دولة الإمارات العربية المتحدة

حكومة دبي

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

دبي

سلسلة الدراسات الحديثية (٣)

التعريف

بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

بقلم

محمود سعيد ممدوح

باحث أول في الحديث وعلومه

بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي

سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)

التعريف
بأوهام من قسم السنن
إلى
صحيح وضعيف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تجدد نعمائه ، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله الأطهـار ، ورضي الله عن أصـحـابه الكرام الأبرار ، وعن التـابعين والأتبـاع والعلماء الأخيار ، ما تعاقب الليل والنهار .

أما بعد :

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب « التعريف بأوهام من قَسَّم السُّنن إلى صحيح وضعيف » ، والذي يمكن أن يلقب بـ « بدائع المنن في الذَّب عن الفقه والسُّنن » .

وقد وقفتُ فيه مواقفَ المؤيِّد لمناهج ساداتنا أئمة الفقه والحديث رضي الله عنهم ، والتي حافظتْ على الثروة الفقهية المتوارَثة عن الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار ، وجاء أصحاب السُّنن الأربعة - شكر الله تعالى سعيهم - فجمعوا الحديث الصالح للاحتجاج فشمل جمعهم المبارك : الصحيح ، والحسن ، والضعيف الصالح للاحتجاج في الأحكام ، وكذا الضعيف المحتج به في الفضائل والمناقب والترغيب والترهيب .

ولأنَّ أخذ العلم كان بالتلقي والمشافهة عرف أهلُ العلم كابراً عن كابر ، وطبقة بعد طبقة ، مرام وملمح أصحاب السُّنن ، وربطوا ربطاً محكماً بين صنيعهم وصنيع أئمة الفقه الإسلامي ، فعاشَ أهلُ العلم في وئامٍ واتفاقٍ إلى أن تغيرت الأحوال ، وندر فقيه النَّفس والمحدِّث الفقيه ، فتسلط على السُّنن من لم يمارس الفقه ويخبر مدارك الأئمة ، فجردها من مضمونها وهدفها ، وملمح أصحابها وتناسق أبوابها وأحاديثها وفقهها ، فقسَّمها إلى صحيح وحسن يعمل

به ، وضعيف بأنواعه مردود لا يُعمل به ، وهكذا في وضح النهار وعلى مرأى ومسمع كثير من الذين تصدَّروا للعلم .

فكان الغرض من كتاب « التعريف » سدَّ الثغرة المترتبة على تسلط بعض المعاصرين على السنن ، وقد لقي الكتاب قبولاً من طائفة كبيرة من أهل العلم ، وطائفة أخرى لم تستطع أن تهضم بعض مواد الكتاب فوقفت موقف المعارض المتحير المتحسس الذي لا يستطيع أن يبدي حجة ، وثَمَّ طائفة ثالثة تقدس الأشخاص أو تغالي فيهم فانحازت لشخص ، وكادت أن ترفعه إلى مستوى العصمة .

وفيهم من يصدر أحكاماً ويحضر ألقاباً مع مجافاة قاسية ، فيحكم على العمل بأمر خارج عنه يتوافق مع هواه ، وقريب من هذا أو ذاك صاحب « براءة الذمة بنصرة السنة ، الدفاع السني عن الألباني ، والجواب عن شبه صاحب التعريف » الذي تعقب بعض مباحث وأحاديث التعريف ، وقد عاجلته بتعقيب على كتابه المذكور، وأسميته بـ « التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف » ألحقته بآخر المجلد السادس .

ومع ذلك فحسبنا نية الذبِّ عن الفقه والسُّنَن باتِّباع منهج أهل التحقيق من العلماء قدر الفهم والطاقة ، ويحسن أن أذكر قول القائل :

فلا تَسمعِ الأقوالَ من كلِّ جانبٍ
فلا بدَّ من مُثنٍ عليك وقادحِ

وأسأل الله تعالى أن يرحم ضعفنا ، ويجبر كسرنا ، ويوفقنا للنية الحسنة وللصواب ، وأن يغفر لنا ولسائر المسلمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

* افتتاحية *

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عباده الذين اصطفى .

وبعد :

فنقدم إلى القراء الكرام في سلسلة « **الدراسات الحديثية** » كتاب « **التعريف بأوهام من قَسَّم السُّنَن إلى صحيح وضعيف** » ، وتتضمن الدراسة في هذا البحث الدفاع عن منهج الأئمة أصحاب السنن الأربعة في تأليفهم كتب السنن .

وقد بذل المؤلف جهداً كبيراً طيلة سنوات في هذا العمل ، من التحقيق والدراسة ، ولأهمية هذا العمل ، فإنَّ الدار تهيب بالسادة الباحثين المتخصصين في المشاركة بأي نقد أو توجيه ، وستتولى مجلة الأحمدية نشر ما يرد إليها من أبحاث حول أي محور دارت حوله هذه الدراسة ، على أن يراعى فيها الموضوعية وأصول البحث العلمي .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة « **آل مكتوم** » حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم** ، **نائب رئيس الدولة** ، **رئيس مجلس الوزراء** ، **حاكم دبي** الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب

العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل ، وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتؤصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهجَ حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة ، والفريق أول سمو الشيخ محمد ابن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع .**

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي ، من العاملين بالدار :

١ – مساعد باحث : السيد / **صفاء الدين عبد الرحمن توفيق** ، الذي قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٢ – مساعد باحث : السيد / **علي محمد حسين العيدروس** ، الذي قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٣ – فني الكمبيوتر : السيد / **محيي الدين حسين يوسف** ، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

٤ - فني الكمبيوتر : السيد/ **إيهاب حسني عكيلة** ، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تواتر آلائه ، واتصال نعمائه ، فألهمنا رشدنا ، وفقهنا في ديننا ، وصحح مقاصدنا ، وحسَّن أعمالنا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين ، ورحمة الله للعالمين ، وعلى آله الأكرمين الطاهرين المطهرين الفاقهين ، ورضي الله عن الصحابة الكرام نجوم الهدى ومصابيح الظلام ، وعن السادة التابعين ، والأئمة المجتهدين من الفقهاء والمحدِّثين .

وبعد :

فهذه مناقشات ، ومباحث ، ونكات ، وفوائد ، وتنبيهات على أحاديث الأحكام التي حكم الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - عليها بالضعف في السنن الأربعة ، وقد جعلتُ لها مقدمةً تشتمل على دراسات في علوم الحديث ، وللكتاب مدخل يحتوي على فوائد ، وعلى الله جلَّ وعلا اعتمادي ، وعليه في كل أموري استنادي .

الفائدة الأولى

عاشت الأمّة الإسلامية فترات طويلة في مدٍّ متواصل ، وإن قلَّ في بعض الأوقات ، لكن سرعان ما عاد ذلك المد يخبو ضوؤه تدريجياً ، إلى أن انحسر المد تماماً ، وأصبح في جزرٍ يزيد ولا ينقص .

ولذلك كان أحد كبار مشايخي - رحمهم الله تعالى - يقول : « سُبُلُ العلم انقطعت » .

نعم انقطعت سبلُ العلم بعد أن أُقصي شرعُ الله عن الحياة ، وذهبَ الحارسُ القوي الأمين على دين الله تعالى ، وتغيرت مناهج التعلم وطرقه ، وتبدل حال المعاهد الإسلامية التي أخرجت أئمة الدين في قرون متطاولة كالحرمين الشريفين ، والقرويين ، والأزهر الشريف ، والزيتونة ، ومعاهد الفاتح ، ومدارس الرافدين وبلاد الشام ، وأربطة اليمن ، ونُكِّلَ بالمدارس الشرعية التي ازدهرت بها المدن الإسلامية لقرون طويلة ، وحيل بينها وبين أوقافها ، فأصبحت المباني تبكي أوقافها ، وتشتاق لحلقات دروسها .

عند ذلك فقدنا الجهابذة المؤهلين ، والمدرسين المتمكنين ، والأئمة الجامعين ، وظهر الجهلُ ، والهوى ، والغرورُ ، ثُمَّ الاستعلاءُ على أهلِ العلم وكتبهم ، والتطاول على مناهجهم ، واتهامهم بالعجز والتقصير فانقلبت بذلك الموازين .

وصدق رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم القائل : « إنَّ بين يدي الساعة لأياماً ، ينزلُ فيها الجهل ويُرفع فيها العلم . . . » الحديث ، أخرجه البخاري (رقم ٧٠٦٢) .

وفي رواية للبخاري في العلم (رقم ٨٠) : « إن من أشراط الساعة أن يُرفع العِلمُ ، ويثْبُتَ الجهل . . . » .

وفي رواية له أيضاً (رقم ٨١) : « ومن أشراط الساعة أن يقلَّ العِلمُ ويظْهرَ الجهلُ . . . » .

وكان من إفرازات هذا الواقع الأليم الإغارة على كتب الأئمّة باسم « التصفية والتربية » أو « تقريب السنّة بين يدي الأمّة » والغرض منهما تقديم

ما سُمي بـ « الفقه المصفى » ، وكأنَّ الأمةَ كانت في ضلال في عصور النور ، أو كان فقهها في كدر في عهود المدِّ الإسلامي الزاخر بالأئمة الكبار في كلِّ فن ، فأراد صاحب هذا المشروع في عصر الجَزْر والجهل أن ينقذها من ضلالها ويُصفي فقهها . . ! ، بمنهج يفتقر إلى الأصالة في فهم المصطلحات والدقة في تطبيقها .

الفائدة الثانية

إنَّ المسلمين في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وفي فترة كبيرة من عصر التابعين رحمهم الله تعالى كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية ويتوارثونها ، فانتشر العمل - الفقه - في الأمصار الإسلامية انتشاراً واسعاً قبل جمع وتدوين أدلته .

وفي النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ابتدأ أصحابُ السنن الأربعة - أجزل الله لهم المثوبة - جمع الأحاديث التي احتجَّ بها الأئمةُ المجتهدون - رضي الله عنهم - من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وتُلقي عملهم بالثناء الحسن من أئمة الفقه والحديث ، في القديم والحديث .

قال الحافظُ الفقيه ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في تقدمته لتعجيل المنفعة (ص ٢ ، ٣) : « إنَّ النفوس تركن إلى من أَخرجَ له بعض الأئمة الستة أكثر من غيرهم لجلالتهم في النفوس وشهرتهم ، ولأنَّ أصلَ وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد » .

فلمَّا كان غرضُ أصحابِ السنن جمع الأحاديث النبوية الشريفة التي عمل بها السابقون متفقين أو منفردين .

وقعت لهم هذه الأحاديث من حيث الصحة والضعف إلى قسمين :

الأول - وهو جلها - : بأسانيد صحيحة أو حسنة .

الثاني : ما وقع لهم بأسانيد ضعيفة .

وكلا النوعين عمل به الأئمة ، وتوارثته الأمة ، فالأول مفروغ منه ، والنوع الثاني أعني الضعيف في نفس الأمر ، فالاحتجاج به كان له صورتان : إمَّا بمفرده ، أو به مع غيره من ضمائم وأمارات يعرفها الفقيه ، فيكون الاحتجاج بالهيئة المجموعة في الصورة الثانية .

وكان الحديث - وإن ضعف سنده - إذا انتشر وذاع العمل به أو بمقتضاه ، بل وأجاب عنه المخالف بفرض ثبوته ، أصبح دليلاً قائماً بنفسه .

فالكلُّ يعلم أنَّ الضعف في الظاهر وليس حقيقة وفي نفس الأمر ، فكم من حديث مقبول تُكلم في إسناده ومتنه ، لا سيما وأن عادة كثير من الأئمة كالزهري ومالك إرسال المتصل ، ووقف المرفوع حالة الإفتاء به وهذا مشهور :

١ - قال الدارقطني في العلل (٦/ ٦٣) : « ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل » .

٢ - وفي نصب الراية (٢/ ٤٤٤) : « ابن المبارك يروي كثيراً من الأحاديث فيوقفها » .

٣ - ولذلك قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤١١) : « والذي لاح لي أنّ الشافعي ليس يرد المراسيل ، ولكن يبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن ، من جهة أنّ الإرسال على حال يجرّ ضرباً من الجهالة في

المسكوت عنه ، فرأى الشافعي أن يؤكد الثقة ، فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته ، فعلى الخبير سقط ، وقد عثرت من كلام الشافعي على أنّه إن لم يجد إلا المرسل ، مع الاقتران بالتعديل على الإجمال فإنّه يَعْمَلُ به » .

٤ - وقال ابن تيمية في « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » (ص ٢٢ ، ٢٣) : « ولا يقولن قائل : إنَّ الأحاديث قد دُوِّنت وجُمعت ، فخفاؤُها والحال هذه بعيد ، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله » .

ثُمَّ قال : « بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنّة من المتأخرين بكثير ، لأنّ كثيراً مما بلغهم ، وصحَّ عندهم « قد لا يبلغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلِّيَّة » ، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية » .

٥ - وقال السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في « المداوي » (٥/ ٤٠٦) عند الكلام على حديث رواه ثلاثة من كبار الحفاظ المتقدمين موقوفاً :

« ثالثها : أنّ هؤلاء الثلاثة قد علم من صنيعهم في مؤلفاتهم هم وسائر الأقدمين من طبقتهم كمالك ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن المبارك ، أنهم يؤثرون الموقوفات والمقاطيع والمراسيل على المرفوعات والموصولات ، فكم من حديث موصول مرفوع في الصحيحين والسنن تجده في هذه الكتب موقوفاً ومرسلاً من نفس الطريق التي هو منها موصول ومرفوع في الصحيحين ، وجل المقاطيع والمراسيل والموقوفات في موطأ

مالك موصولة مرفوعة في الصحيحين ، وربما من طريق مالك نفسه ، فلا يدل ذلك على ضعف ما في الصحيحين والسنن ، فكذلك هنا » .

الفائدة الثالثة

وقد رأيت الأستاذ الشيخ « محمد ناصر الدين الألباني » يمنع العمل بالضعيف مطلقاً ، ويوجب تمييز الصحيح من الضعيف - حسب رأيه - ليقدم للنّاس ما يسميه بالفقه المصفى - راجع مقدمة صحيح الأدب المفرد (ص ٣٢) .

وكانت له أعمال في سبيل تقديم ما أسماه بـ « الفقه المصفى » فقام بتقسيم السنن الأربعة إلى قسمين :

١ - صحيح وحسن يعمل به .

٢ - ضعيف لا يعمل به ، وسبكه مع الواهيات والموضوعات في قسم واحد .

وقد رأيت عمله هذا مخالفاً لطريقتي الفقهاء والمحدِّثين ، وأنَّه يُحْدثُ خللاً كبيراً واضطراباً ظاهراً في أدلة الفقه الإجمالية والفرعية ، ويعدم الثقة بأئمة الفقه والحديث وبالثروة الفقهية والحديثية المتوارثة والتي تفخر الأمة بها .

ومع ذلك فقد ابتلي بمخالفة بعض مناهج المحدِّثين في التصحيح والتضعيف والحكم على الرواة ، ويتهمهم بالتناقض مرة وبالتساهل مرات ؛ فيظنُّ من لا يعرف ، أن الألباني بمخالفته للفقهاء المحدِّثين والحفاظ المتقنين قد أتى بما عسر على المتقدمين والمتأخرين فهمه وإدراكه ، فيسارع بتقليده ، ويترك الأئمة والحفاظ ، ويخالف العمل الموروث في الأمة ، وأقوال أئمة الاجتهاد ، ويتعالى عليهم ، فيكون الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قد

نقل النَّاس من العالي إلى النازل ، ومن اتباع الأئمة المجتهدين والحفاظ إلى تقليده وحده .

الفائدة الرابعة

ومن المعروف أن لأصحاب السنن غرضاً وملمحاً وهدفاً عاماً من تصنيف السنن ، وهو جمعُ الأحاديث المحتج بها في الأحكام ، وللوصول إلى المطلوب أساليب مختلفة ، وكلٌّ يسلك منهجاً في سبيل الوصول إلى المطلوب .

ولذلك فإن من أسوأ ما نراه في هذا التقطيع مخالفة منهج الأئمة والجناية عليهم وعلى كتبهم وعلى الأساس الذي تمّ البناء عليه ، وهذه الجناية غير لازمة بل متعدية كما تقدم ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد نُبّه الألباني لخطأ التقسيم فاعترف بصواب التنبيه ، لكنه أيد التقسيم بقوة دون حجة مقنعة .

فقال في مقدمة ضعيف الأدب المفرد (ص ٦) :

« إنَّ بعض الفضلاء لا يرون مثل هذا التقسيم ، ويقولون : الأولى ترك الأصل كما هو دون تقسيمه إلى « صحيح » و « ضعيف » مع العناية ببيان مراتب الأحاديث ، وإنّ ممّا لا شك فيه أنّ هذه وجهة نظر لها قيمتها ، لأنّ فيها الجمع بين المحافظة على الكتاب كما وضعه مؤلفه ، وبين فائدة تمييز صحيحه من سقيمه » .

أمَّا حجته فيما ذهب فهي قوله عقب كلامه المتقدم مباشرة :

« لكن هذا لا ينفي فائدة التقسيم المذكور ، بل هو الأنفع لعامة

المسلمين ، بل وخاصتهم ، لأنّ من المعلوم - بداهة - أنّه ليس كل واحد منهم مستعداً طبعاً أو تطبعاً أن يُعنى بحفظ التمييز المذكور في كتاب واحد ، فهذا ممّا يصعب على جمهورهم ، بخلاف ما إذا كان الصحيح في كتاب ، والضعيف في آخر » .

قلتُ : فأراد بذلك نقل اهتمام الأمة بكتب السنن التي لا يوثق بها إلى ما سيخرجه لهم من سنن مصفاة تنفع عامة المسلمين ، ولئلا تضيع أوقاتهم وجهدهم فيما لا طائل تحته .

وفي كلا الحالتين - وإن كان في الثانية أظهر - قطع بصحة أحكامه على الأحاديث ، وإلزام لأهل العلم وغيرهم بتقليده .

وإذا كان التقليد قبول قول الغير بدون حجة ، فإنّ جل أحكام الألباني على السنن الأربعة لا دليل عليها ، فلا أبان هو دليله ، ومع ذلك يلزم الناس بتقليده ! .

فما يفعله بعضهم من العزو لصحيح أو ضعيف السنن أو الأدب المفرد أو الجامع وزيادته عزو لا فائدة من ورائه ، بل هو نذير شؤم سيقطع صلة الأمة بمصادرها العليا على مرور الأيام .

الفائدة الخامسة

وقد قدمت العملَ بمقدمة تحتوي على دراسات في علوم الحديث ، رأيت أن الحاجة ماسّة إليها لإصلاح مفاهيم حول بعض مسائل في علوم الحديث انحرف بعض المعاصرين بها عن جادة الصواب ، ثم النظر التفصيلي في كل حديث من أحاديث الأحكام التي ضعفها الألباني في

السنن يأتي إن شاء الله تعالى فيما بعد ، وجعلته على ترتيب الفقه مبتدئاً بربع العبادات .

وقد قسمت هذه « الدراسات » إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : « في قبول الحديث وردِّه » .

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : قيمة العمل المتوارث في الأمة .

الفصل الثاني : عملُ الأئمة بالحديث الضعيفِ في الأحكام .

الفصل الثالث : العملُ بالضعيف فيما سوى العقائد .

الفصل الرابع : النظر في شروط العمل بالضعيف في غير العقائد .

الفصل الخامس : إشكالٌ حولَ العمل بالضعيف في الأحكام ، والجواب عليه .

الفصل السادس : الحديث الضعيف في نظر الألباني . . . عرض ونقد .

الفصل السابع : تفاوتُ أنظار المحدِّثين والفقهاء في أسباب الحكمِ على الحديث .

الباب الثاني : « في الجرح والتعديل » .

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : الجرحُ والتعديلُ بين النصِّ والعمل .

الفصل الثاني : العدالةُ ، وهل يُكتفى فيها بالظاهر ؟ أم هي أمرٌ زائد .

الفصل الثالث : سكوتُ المتكلِّمين في الجرح والتعديل عن الراوي .

الفصل الرابع : المنفرداتُ والوِحْدان وعلاقتُهما بالتوثيق .

الفصل الخامس : تفصيل أحوالِ الراوي المجهول .

الفصل السادس : تصرفُ الألباني في حديث مجهول الحال « المستور » .

الفصل السابع : متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟

الفصل الثامن : خطأُ الاعتماد على المختصرات ، ولزوم الرجوع للمصادر والأصول .

الفصل التاسع : تثبيتُ توثيقِ العجلي .

الفصل العاشر : تثبيتُ توثيقِ ابن حبان .

الباب الثالث : « دفاع عن بعض كتب السُّنة » .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الإمام الترمذيُّ والنظرُ في دعوى تساهله .

الفصل الثاني : أحكامُ الترمذي على الأحاديث في نظر دائر في فلك الألباني ، الدكتور بشّار عوّاد معروف « نموذجاً » .

وهذه الفصول تحتوي على مباحث ، ومسائل ، وفوائد ، وتنبيهات متنوعة ميزتها عن مثيلاتها بعناوين بحرف أسود .

وذكر هذه المباحث فقط ليس معناه أنه يصيب في غيرها ، كلا فهناك مباحث أخرى أرى تأجيل بسطها لفرصة أخرى إن شاء الله تعالى .

وهناك قواعد تفصيلية ذكرتها في مواضع التنكيت ، والتعقيب ، والمناقشة .

الفائدة السادسة

لا ريب أنَّ نتائج العمل في هذا القسم - ربع العبادات - متنوعة ، ومن أبرز هذه النتائج ما يتعلق بأعداد الأحاديث من حيث القبول والرد ، وهي حجة ناصعة تبين ضرورة المسارعة بمداواة الشرخ الذي أُحدث في

السنن الأربعة وأحاديث الأحكام ، وأقول :

١ - عدد الأحاديث والآثار التي تناولتها في هذا القسم بالبحث والدراسة (٩٩٠) حديثاً وأثراً .

٢ - عدد الأحاديث والآثار الصحيحة والحسنة (٨٤٥) حديثاً ، بنسبة ٨٥,٣٥٪ .

٣ - عدد الأحاديث والآثار الضعيفة والمتوقف فيها (١٤٥) حديثاً ، بنسبة ١٤,٦٥٪ .

عدد الأحاديث التي ضعفها الألباني	٩٩٠	النسبة المئوية
الصحيح والحسن	٨٤٥	٨٥,٤٦٪
الضعيف والمتوقف فيه	١٤٥	١٤,٥٤٪

٤ - ونحن إذا نظرنا نظرة فاحصة لقسم الضعيف من داخله نخرج بالنتائج التالية :

أ - عدد أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب في هذا القسم (٤٨) حديثاً ، بنسبة مئوية ٣٣,٣٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٤٨، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٧٥، ٣٦٢، ٤١٧، ٤٨٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٨٢، ٦٩١،

٦٩٩، ٧١٥ ، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٤، ٧٦٦، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٨، ٨٨٢، ٨٨٥، ٩٣٦، ٩٤٠، ٩٤٧، ٩٧٥، ٩٨٢، ٩٨٨، ٩٨٩ .

ب - هناك أحاديث مبعضة ، بمعنى أن الألباني أطلق الضعف عليها ، والصحيح أن إطلاق الضعف عليها خطأ ، والصواب أن الضعف يتوجه للفظة أو جملة في الحديث ، والباقي كان ثابتاً .

وعدد أحاديث هذا القسم (١٦) حديثاً ، بنسبة مئوية ١,١١ ٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

١٦ ، ٦١ ، ٨٧، ٩٢، ١١٠، ١١٧، ١٢٨، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٩٠، ٦٧٩، ٨٩١ .

جـ - هناك أحاديث ضعيفة من حيث الإسناد ، لكن جرى العمل عليها ، وغالباً ما ينصُّ الترمذي على ضعفها مع ذكر من عمل بها ، وعدد أحاديث هذا القسم (١٧) حديثاً ، بنسبة مئوية ١,١١ ٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٤٩ ، ٧٠، ١٩٧ ، ٣١٥، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٨٧، ٤١٥ ، ٤٣٢ ، ٤٨٦، ٥٦٢ ، ٨٥١، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٩١٥، ٩٢٣ .

د - هناك أحاديث ضعيفة يخرجها أصحاب السنن ولا يسكتون عليها ، بل ينبهون على ضعفها ، وهي طريقة أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وإنما يخرجونها للضدية والتنبيه ، فهي لا تحسب عليهم ، وعدد أحاديث هذا القسم (٣٨) حديثاً ، بنسبة مئوية ٢٦,٤ ٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٦٩ ، ٧٠، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٦ ، ٣٩٩ ، ٤١١ ، ٤٣٥ ، ٤٥٥ ، ٤٨٥ ، ٥٥١ ، ٧٣٥ ، ٧٦٧ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨٢٥ ، ٨٦١ ، ٨٨٩ ، ٩١٤ ، ٩٣٠ .

هـ - من المعروف أن أهل العلم يتسامحون في الآثار الموقوفة ما لا يتسامحون في المرفوعات ، وعدد آثار هذا القسم (٤) آثار ، بنسبة مئوية ٢,٨ ٪ من إجمالي الضعيف ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٩٩ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ٧٤٨ .

و - بعض الأحاديث تقع للمصنف فيها زيادة غير مقصودة ، فيكون أصل الحديث الموافق لغرض المصنف صحيح ، والزيادة ضعيفة ، أو ليست على شرطه ، كما وقع للبخاري مع الحسن بن عمارة الفقيه ، وراجع التهذيب (٢/ ٣٠٤) ، وهذا القسم لا ينبغي أن يحسب على صاحب الكتاب ، وعدد أحاديث هذا القسم (٣) أحاديث ، بنسبة مئوية ٢٪ من إجمالي الضعيف ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

١٠١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ .

ز - التساهل في الشواهد طريقة مطردة عند جميع المحدثين ، وعدد أحاديث هذا القسم حديثاً واحداً فقط ، بنسبة مئوية ٧, ٪ من إجمالي الضعيف ، رقم ٥١٣ .

ح - بعض الأحاديث توقفت فيها فلم ألحقها بأيٍّ من القسمين ، لكنني آثرت أن أذكرها ضمن هذا القسم مع التنبيه على أنني توقفت فيها لما يفتح الله عزَّ وجلَّ به فيما بعد ، وعدد أحاديث هذا القسم (٧) أحاديث ، بنسبة

مئوية ٤,٨ ٪ من إجمالي الضعيف ، وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٥٢ ، ٧٥، ٤٢٢ ، ٤٧١ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ ، ٩٢٥ .

ط – هناك أحاديث لها أحكام متفرقة ، وهي أحاديث انفرد بإخراجها ابن ماجه ما خلا رقم (٣٠٩) فأخرجه أبو داود والترمذي ، وعدد أحاديث هذا القسم (١١) حديثاً ، بنسبة مئوية ٧,٦ ٪ من إجمالي الأحاديث الضعيفة . وهذه هي أرقام أحاديث هذا القسم :

٢٢ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٣٠٩ ، ٤٦١ ، ٥٧٨ ، ٦٢٠ ، ٨٦٦ ، ٩٢٦ ، ٩٥٠ ، ٩٧٦ .

نوع الحديث المضعف	عدد الأحاديث	النسبة المئوية
الفضائل والترغيب والترهيب	٤٨	٣٣,٣ ٪
الأحاديث المبعضة	١٦	١١,١ ٪
الأحاديث التي عليها العمل	١٧	١١,١ ٪
الأحاديث المخرجة للضدية	٣٨	٢٦,٤ ٪
آثار غير مرفوعة	٤	٢,٨ ٪
زيادات غير مقصودة	٣	٢,٨ ٪
شواهد	١	,٧ ٪
أحاديث توقفت فيها	٧	٤,٨ ٪
متفرقات	١١	٧,٦ ٪
المجموع	١٤٥	١٠٠ ٪

ونظرة إلى النتائج المتقدمة نلحظ الآتي :

١ - أهل السنن لا يخرجون الأحاديث في كتبهم عمواً أو اعتباطاً ولكن بشروط توافق الهدف الذي وضع الكتاب من أجله ، لذلك تراهم يتعمدون تخريج الصحيح والحسن والضعيف ، ولكل نوع من الثلاثة عمل ووظيفة ومدار .

٢ - أن القسم الأكبر من الأحاديث المضعفة هي أحاديث الفضائل (٣٣,٣ ٪) بالإضافة للأحاديث التي أخرجها أصحاب السنن للضدية (٢٦,٤) فمجموعها (٥٩,٧ ٪) .

وهذان القسمان لا يعاب على أصحاب السنن في تخريجهما .

فالقسم الأول متفق على العمل به ما لم يكن موضوعاً .

والقسم الثاني وهو المخرج للضدية ، كأن يذكر المخرج أحاديث الباب ، ثم يأتي بالمعارض لها ، قال ابن القيسراني في شروط الأئمة (ص ٩٠) : « القسم الثالث : أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم ، وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها ، وربما أبان المخرج لها عن علته بما يفهمه أهل المعرفة » .

فهذا القسم من الأحاديث الذي أخرجه أهل السنن للتنبيه عليه لا يحسب عليهم ، فتدبر ، وفي ذكره فوائد تنظر في شروط الأئمة لابن القيسراني مع التعليق (ص ٩٠ - ٩٢) .

٣ - أن تقطيع السنن وتخريج الضعيف في مجلدات مخالف لأغراض أصحاب السنن ولنظرات أهل الفقه والحديث ، وإفراد الضعيف

منها في مجلدات إذا سلط عليه ضوء الشمس كان كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

٤ - سيجد القارىء المنصف بعد استعراض هذا العمل - إن شاء الله - ما يزيده إيماناً وإعجاباً بقيمة هذه السنن وبمنزلة أصحابها أئمة الجرح والتعديل في سعة درايتهم وطول باعهم في فهم السنة ، والفقه الدقيق النابع من رؤية واسعة لمقاصد الشريعة وطرق الفهم والاستنباط ، والذي لم يكن قائماً على نظرات قاصرة في دوائر ضيقة من المصطلحات والقواعد التي يتحاكم إلى قوالبها دون تفقه لمعانيها ومقاصدها وأساليب تطبيقها ، ولا غرو أن يقول أحدُ المحدِّثين الجامعين الذي ضاق ذرعاً بمثل هذه النظرات القاصرة في التطبيق وحبس النفس فيها : « القواعد والمصطلحات عصا في يد الأعمى » .

وهو بذلك لا يقلل من مكانتها وأهميتها وضرورة الاحتكام إليها ، ولكنه ينعى على أساليب التطبيق التي لا تستعملها روحاً ومعنى .

وسيجد أهل الفقه والحديث الذين يعشقون معرفة الدليل صلابة مذاهبهم واستقامتها أصولاً وفروعاً ، وأن التشويش والحط على الأئمة يتلاشى أمام نور الحق . والله ولي التوفيق .

الفائدة السابعة

فإن استغرب البعض وقال : هذه النسب التي ذكرتَها معناها إسقاط الثقة بأحكام الشيخ ناصر الألباني على الأحاديث ، وعدم الالتفات إلى ما يضعفه لا سيما في أحاديث الأحكام .

فالجواب : إنَّ الأرقام لا تعرف المجاملات والعواطف والمشي في الاتجاهين في آن واحد .

لكن السؤال الذي ينبغي أن يطرح من مريد الاستفادة هو : لماذا كان الألباني كثير الخطأ في أحكامه كثرة غالبة ؟ .

فالجواب أن يقال : إنَّ ما خالفتُ فيه الألبانيَّ ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إنّه قد ثبت لدي بالدلائل الواضحة أن الألباني كما تناقض في الفروع تناقض في الأصول ، وهذا بسطتُه في دراسات المقدمة ، وأقول هنا : ينبغي الانتباه لأصول ثلاثة تراجع الألباني عنها :

١ - إنَّ الألباني أعلن مرات ومرات أن توثيق ابن حبان مردود ، وأنّه متساهل ، ولا ينبغي الالتفات إليه ، والاشتغال بتوثيقه .

ثُمَّ تراجع عن إعلاناته وتنبيهاته وقال أخيراً بقبول توثيق ابن حبّان في ثلاث حالات .

٢ - أنّه نبه وصرح في كتبه أن الراوي المجهول حديثه مردود .

ثُمَّ فصّل فيما بعد ، وصرح بأنّ مجهول الحال - يعني المستور - إذا روى عنه جماعة فحديثه حسن لا سيما إذا كان من التابعين ، فإذا انضاف إليه توثيق ابن حبان فخير وبركة ، فبدونه حديث هذا الصنف حسن .

٣ - أنّه كان قد أنزل ضربات متلاحقة على أئمة الحديث كالترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبّان ، لأنّهم يصححون أو يحسنون حديث المجاهيل

- زعم - واتهمهم بالتساهل وغير ذلك ، وكانت بينه وبين قبول تصحيحهم مفازة كبيرة .

ثُمَّ عاد وصرح بأنّ مقتضى التصحيح التوثيق ، فالرواة الذين لم ينُص على توثيقهم ، ولكن صُحح لهم « ثقات » .

وثمَّ أمرٌ رابع : أحاديث الأحكام لها وضع خاص عند أئمة الفقه والحديث ، وهم يتبعون عدة طرق لتقويتها ، وبعض هذه الطرق غيرمشهورة بيننا .

وقد أبان الإمام الشافعي ثم أبو عيسى الترمذي رحمهما الله تعالى طرفاً من هذا ، وإن كان الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة أعمق وأشمل ، فكلاهما قد اتفق على أنَّ الآثار الموقوفة تقوي المرفوع .

والألباني لم يوجه عنايته لهذه الآثار المقوية للمرفوع ، والنتيجة معروفة .

نعم وجدته مرة واحدة يقوي المرفوع بالموقوف ، ففي الإرواء (رقم ٤٣١) ضعف حديث الحسن بن علي عليهما السلام في القنوت وفي آخره الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ قال (٢/ ١٧٧) :

« ثُمَّ اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية [١] ذلك ، وسحلنه في « تلخيص صفة الصلاة » ، فتنبه » .

(١) بناء على تقوية المرفوع بالموقوف ، وعلى طريقة الألباني لا يمكن أن يقال : إنَّ الضعيف بقي على ضعفه ، وهذه الآثار صيرته صالحاً للاحتجاج ، لا يقال ذلك ؛ لأن طريقة الألباني هجر الضعيف بأنواعه .

هذا بالإضافة لتراجعه في مسائل فرعية .

خذ مثلاً : كان يضعف حديث ابن لهيعة مطلقاً ما خلا رواية العبادلة عنه ، ثُمَّ تراجع وصرح أخيراً بأنّ حديث قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة [1] ثابت مقبول ، راجع صحيحته (٦/ ٥٥ ، ٨٢٥) .

القسم الثاني : ما وقع فيه الاختلاف في الصناعة الحديثية ، ومخالفته لقواعد الاصطلاح والجرح والتعديل ، واستيعاب الطرق والوجوه ، ونحو ذلك .

الفائدة الثامنة

لقد لقي تقسيم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني للسنن معارضة من كثير من المعاصرين سواء للفكرة أو المنهج ، وإذا كان المعارضون قد عبروا عن تذمرهم من تقطيع الشيخ ناصر الألباني للسنن بكلمات شفهية ، أو بعبارة وعظية ، ومن كان منهم غزير العلم والمعرفة لم تساعده ظروفه فأحجم عن تسجيل معارضته العامة أو التفصيلية على صفحات طروسه .

وإذن فالمجال واسع ليتحدث الناقد ويحاول أن يرد شططاً ظهر على حين فترة من الخواء ، وقد وقفت على كلمة جيدة في معارضة هذا التقسيم كتبها المشفق الفاضل الأستاذ محمد عبد الله آل شاكر - شكر الله سعيه - ضمن خواطر قيمة له ، نشرت بدار المعالي ببيروت سنة (١٤١٧هـ) باسم « أوقفوا هذا العبث بالتراث » ، وقد عبر عن خواطره إزاء تقسيم السنن إلى صحيح وضعيف بمقالة جيدة عنوانها « المشروع العظيم . . . وعبث الكبار » وكانت من (ص ١٠٦) إلى (ص ١١٧) .

---

(١) وثَمَّ رواة آخرون حديثهم ثابت عن ابن لهيعة .

وقد أحببت أن أنقل كلمات نافعة [1] معبرة عمَّا يجيش في نفس الكاتب وغيره من الغيورين على الفقه والحديث .

قال الأستاذ محمد عبد الله آل شاكر - شكر الله مساعيه - :

(١)

« ترددت كثيراً قبل أن أسجِّل هذه الملاحظات أو أبدي الرأي حيال المشروع الذي وقفتُ له هذه المقالة . وما أقدمتُ على ذلك إلا بعد استشارة لأهل العلم والفضل ، فكان تشجيعهم وموافقتهم على ما عرضتُ بمثابة فتوى في جواز هذه المقالة وما تضمنته .

أمامي الآن قسم من مشروع مكتب التربية لدول الخليج العربي ، « وهو صحيح الكتب الأربعة ، وهي « سنن أبي داود » ، و « سنن الترمذي » ، و « سنن النسائي » ، و « سنن ابن ماجه » .

(٢)

ويبدو أن المشروع لن يقتصر على « صحيح السنن » بل يتجاوزه إلى الصحيحين ، حيث يقول الأستاذ الدكتور المدير العام (صفحة ج من المقدمة) : « ومن فضل الله علينا وعلى المسلمين أن نقدم صحيح الكتب الستة مجموعة لطالب العلم بعد أن بقيت الكتب الأربعة منها مئات السنين على ما وضعها عليه مؤلفها ، لم يجمع صحيحها في كتاب يقدَّم للنَّاس ، حتى أذن الله - تعالى - أن يقوم هذا العمل على يد العلامة المحدِّث الكبير في عصرنا الشيخ الألباني . . . » .

---

(١) لما كانت مقالة الأستاذ آل شاكر طويلة فقد اكتفيت بمقاصدها ، وميزت بين فقراتها .

(٣)

وهذا العمل العظيم - كما وصفه أصحابه - سيؤدي إلى قطع صلة الأمة والأجيال القادمة « بأصول السنة » ، حيث يحلو لكل واحدٍ من النَّاشئة أن يجتزىء بالصحيح ، ففيه غنية عن الضعيف ، وهو لا يريد إلا الصحيح ليهديه « إلى ما يصح الاحتجاج به والعمل بنصه من أحاديثها » (صفحة ب من المقدمة) ، ولينقي السنة ويطهرها من الدخيل ، ومع الزمن يُنسى الأصل ، ولا حاجة للعودة إلى « سنن أبي داود » و « سنن الترمذي » . . . لأنها تجمع الصحيح والضعيف ، أمَّا كتابنا هذا ، ومشروعنا إيّاه ، فهو في الصحيح المجرَّد ، « إذ هو الذي تشتد حاجة النَّاس كافة إليه ، وهو الذي يسعى المكتب إلى إشاعة العلم به والعمل بين الأجيال المعاصرة والمقبلة - بإذن الله - من المسلمين . . . » .

وعندئذ فسلامٌ على تراث تناقلته الأجيال المسلمة وخدمه العلماء بكل جهد بشري ممكن ، ما لم يُخْدَم مثله تراث قط ، ويا ضيعة الجهود السابقة المخلصة ! وها نحن نجد اليوم واقعاً عملياً يشهد لذلك ويصدّقه ، حيث بدأ العزو إلى « صحيح السنن » . . وجعلها من المصادر الأساسية ، وكذلك « ضعيف السنن » ، فهذا - مثلاً - كتاب « مختصر المجموع شرح المهذب » بمجلداته الأربعة المطبوعة عام (١٤١٥ هـ) بمكتبة السوادي بجدة ، يجعل صاحبه هذه الكتب - فقط - هي مراجعة وأضاف إليها « صحيح الجامع الصغير » و « ضعيفه » . (انظر آخر صفحة من المجلد الرابع) ، ولا حاجة له في أن يكلِّف نفسه عناء الرجوع إلى « السنن » فحَسْبُهُ منها « صحيح

السنن » و « ضعيفها » ! وأول ما يبدأ الانحراف يبدأ صغيراً قليلاً ثم تتسع الزاوية في نهاية الطريق .

(٤)

ثُمَّ يقول الدكتور المدير العام في صفحة (ب) : « ظلت الفائدة التامة من هذه السنن الأربعة محدودة ، ودائرة الانتفاع الصحيح بها مقصورة على العلماء القادرين على تمييز صحيحها من سقيمها . . . » .

وهذا فيه الكثير من التجهيل لجمهور عظيم من الأمة التي أفادت من هذه السنن لقرون متطاولة تمتد إلى هذه اللحظات ، ثُمَّ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - إن شاء الله تعالى - .

كما أن هذا المشروع فيه أيضاً حرمان للأمة من فائدة كبيرة نلمسها فيما يقوله أصحاب الكتب الأصول تعقيباً على الحديث بالكلام على السند أو ما يستنبط من أحكام من الحديث ، أو ما يشيرون إليه من أقوال الأئمة السابقين ، كما نجده عند الترمذي - مثلاً - في قوله عقب حديث سَمُرة « أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » قال : « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر ، حديث سمرة حديث حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال عليٌّ بن المديني وغيره . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم . . . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وبه قال أحمد . وقد رخَّص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق » .

ثم ، لِمَ هذا التجاهل الصارخ لجهود العلماء الكبار من المحدِّثين من أمثال : ابن حجر العسقلاني ، والمنذري ، والهيثمي ، والمزي ، وابن دقيق العيد، والسيوطي، والمناوي، والزيلعي، وابن كثير، وابن الملقن وغيرهم .

(٥)

ثُمَّ نتجاوز الكتب الأربعة إلى الكتب الأخرى ، حيث شاعت هذه الطريقة وأصبحت عند كثير من النَّاس هوىً وهوايةً ، فأصبحت تجد هذه الكتب : « صحيح الأدب المفرد » للعقبي ولغيره أيضاً ، « صحيح رياض الصالحين » . . . « صحيح الوابل الصيب » . . . وما شئت من صحاح الكتب التي تعنى بالآداب والرقائق والأذكار ونحوها .

تُرى هل كان البخاري - رحمه الله - عاجزاً عن انتقاء أحاديث « الأدب المفرد » كما انتقى أحاديث « الصحيح » ؟ وهل كان ابن القيم - رحمه الله - غير قادر على اختيار ما صحَّ فقط في موضوع كتابه « الوابل الصيب » ؟ أم هل كان أحدهما يفتقد الغيرة على السنة وعلى صحيحها والعمل به ؟ .

أم أن هناك أمراً آخر يفسره ما رواه ابن أبي حاتم عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنَّه قال : « إذا روينا في الترغيب والترهيب تساهلنا ، وإذا روينا في الأحكام أردنا هكذا - وقبض بيده . أي : تشددنا . ولما قيل لابن المبارك - وقد روى عن رجل حديثاً - فقيل : هذا ضعيف . فقال : يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء ، مثل الأدب والموعظة والزهد ونحو هذا ! .

(٦)

وبعد ، فنعود إلى المشروع العظيم « صحيح الكتب الأربعة » لنجد أن هذا العمل يحتاج إلى كفارة تمحو ما نتج عنه من آثار سلبية وما قد ينتج . فهل أدلكم على الكفارة ؟ .

إنها العودة إلى الأصول . نعم ، العودة إلى الأصول التي دعا إليها مكتب التربية العربي في مشروعه السابق . ولكن من طريق آخر يحسن أن ندلَّ عليه من شاء الخدمة الصحيحة الجادة لكتب السنة والعودة الصادقة للأصول . وهي : أن نعود إلى كتب السنن ، فنجمع نسخها المخطوطة المفرقة في مكتبات العالم ، ورواياتها المتعددة ثم نقابل بينها ونوازن ، وندقق ونحقق ونتوثق ، ونخرج نسخة دقيقة محققة لكل كتاب منها ، مع عناية بالإخراج تتناسب مع قيمة هذه الكتب ومكانتها في الإسلام .

(٧)

وفي النهاية يبدي الأستاذ آل شاكر أسفه على استسهال الشيخ ناصر الألباني تقسيم السنن بقلم رصاص فيقول :

« وشتان بين هذا العمل العظيم والجهد النافع الكبير وبين أن تمسك بقلم الرصاص (المرسم) ثم تعلم على بعض الأحاديث في كتاب تجعلها في قسم الصحيح ، وعلى آخر تجعلها في الضعيف ؟! »[1] .

---

(١) يشير إلى طريقة الألباني في الحكم على أحاديث السنن ، انظر مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ٧) .

الفائدة التاسعة
بعض أسانيدي إلى أصحاب السنن الأربعة

قرأتُ السننَ الأربعة وقت مجاورتي بمكة المكرمة بكاملها إلا فوتاً يسيراً على شيخنا العلامة الفقيه إسماعيل عثمان زين الضَحْوي اليماني ثم المكي الشافعي (ت ١٤١٤) رحمه الله تعالى بمنزله بمحلة المسفلة بمكة المكرمة ، وهو عن مشايخي الآتي ذكرهم .

وقرأتُ أوائلَ السنن الثلاثة ، وسننَ أبي داود بكامله إلا فوتاً يسيراً على سيدي العلامة المتفنن الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني بمكة المكرمة رحمهم الله تعالى .

وقرأتُ أوائلَ وأواخر السنن وقطعة صالحة من كلٍّ منها على سيدي وشيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشريف عبد الله بن محمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى .

وقرأتُ أوائلَ السنن وقطعة صالحة من سنن ابن ماجه على شيخنا سيدي العلامة المحدِّث الشريف عبد العزيز بن محمد بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى .

أنبأنا كلٌّ من : شيخنا مسند العصر العلامة محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (ت ١٤١٠) ، وشيخنا العلامة الجامع بين المعقول والمنقول السيد عبد الله بن محمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري (ت ١٤١٣) ، وشقيقه العلامة المحدِّث العارف بالله شيخنا السيد عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغُمَاري (ت ١٤١٨) ، والعلامة المفتي الحبيب إبراهيم بن عقيل بن يحيى

باعلوي (ت ١٤١٤) الأربعة في آخرين عن محدِّث الحرمين الشريفين الشيخ عمر بن حمدن المحرسي (ت ١٣٦٨) ، عن شيخه المفتي المسند الحبيب حسين بن محمد الحبشي باعلوي (ت ١٣٣٠) ، عن شيخ الشافعية المفتي السيد أحمد بن زيني دحلان (ت ١٣٠٤) .

(ح) وعن شيخنا الفاداني ، والعلامة أحمد بن محمد منصوري الفلفلاني المكي ، والحبيب المُعَمِّر حسن بن محمد فَدْعَق باعلوي المكي (ت ١٤٠١) ثلاثتهم في آخرين عن المفتي العلامة عمر بن أبي بكر باجنيد الشافعي (ت ١٣٥٤) عن السيد أحمد بن زيني دحلان .

والسيد أحمد بن زيني دحلان ، عن شيخه وعمدته العلامة عثمان بن حسن الدمياطي المكي (ت ١٢٦٢) ، عن العلامة محمد بن محمد الأمير المصري المالكي صاحب الثبت المشهور (ت ١٢٣٢) ، عن الشهاب أحمد الجوهري (ت ١١٨١) ، عن حافظ الحجاز عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤) صاحب الإمداد .

(ح) وأنبأنا مشايخنا الفاداني ، والسيد عبد الله بن الصِّدِّيق ، كلاهما عن العلامة محمد إمام السقا الشافعي (ت ١٣٥٤) إمام وخطيب الجامع الأزهر ، عن والده شيخ الشافعية العلامة إبراهيم بن علي بن حسن السقا الشَبْرَابُخُومي (ت ١٢٩٨) ، عن ولي الله المُعَمِّر ثعيلب بن سالم الفشني الأزهري (ت ١٢٣٩) ، عن الشهابين الملوي (ت ١١٨٢) والجوهري (ت ١١٨١) ، عن عبد الله بن سالم البصري .

والبصري ، عن النور علي بن يحيى الزيادي (ت ١٠٢٤) ، عن الشهاب أحمد الرملي (ت ٩٥٧) ، عن الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢) .

(ح) وعالياً عن مشايخي ، عن عمر حمدان ، عن أبي النصر نصر الله ابن عبد القادر الخطيب (ت ١٣٢٥) ، عن المعمر عبد الله بن محمد التلي وسعيد بن محمد التلي [١] ، كلاهما عن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣) ، أنبأنا النجم الغزي (ت ١٠٦١) ، عن أبيه البدر (ت ٩٨٤) عن السخاوي .

(ح) وعالياً عن المُعَمِّر الحبيب حسن بن محمد فدعق باعلوي المكي (ت ١٤٠١) ، عن أبي النصر نصر الله الخطيب الدمشقي (ت ١٣٢٤) ، عن التلي ، عن النابلسي ، عن النجم الغزي ، عن أبيه البدر ، عن السخاوي ، عن الحافظ ابن حجر .

وهذا أعلى إسناد إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني فبيني وبينه سبع وسائط .

وأسانيد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - للسنن الأربعة وغيرها في كتابه « المعجم المفهرس » وهو مطبوع في مجلد .

ولمّا مَنَّ الله تبارك وتعالى بإكمال الكلام على أحاديث العبادات ، ناسب أن أسميه بـ « **التعريف بأوهام من قَسَّم السُّنَن إلى صحيحٍ وضعيفٍ** » .

---

(١) التلي الأول يروي بالعامة عن النابلسي ، والثاني أخذ عن النابلسي شفاهة ، كذا في الدليل المشير للسيد أبي بكر الحبشي باعلوي (ص ٤١٥ ، ٤١٦) نقلاً عن « تنشيط الفؤاد من تذكار علوم الإسناد » للمؤرخ المسند عبد الله بن محمد غازي ، وللمسند الكبير عبد الستار الدهلوي ترجمة لأبي النصر الخطيب وقفت عليها بمكتبة الحرم المكي ذكر فيها تواجه الخطيب مع التلي الثاني وأخذه الشفاهي عنه ، وانظر فهرس الفهارس ١/ ١٦٣ .

وإنِّي لا أدعي لنفسي التخلص من الأوهام وما يقع للإنسان من آثار النسيان ، فمن وقف عليه من أهل الإنصاف فليسد الخلل ، وليظهر العلل - فما العبد بخال من الزلل - بدون اعتساف ، فحسبي الدفاع عن سنّة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعن أئمة الفقه والحديث ، وتثبيت دلائل العمل المتوارَث في علماء الأمة .

فمع الاعتراف بالخطأ والزلل أقول : وما كان فيه من صواب فأهديه لأرواح مشايخي الأعلام ، الذين شملوني بعنايتهم فاغترفت غرفة من بحارهم ، ولم تر عيني مثلهم ، رحمة الله عليهم أجمعين .

ويتعين عليَّ أن أرفع الشكر والتقدير لشيخنا العلامة ابن العلامة الأستاذ **الدكتور أحمد بن محمد نور بن سيف المهيري المكي المالكي** المدرس بالحرم المكي الشريف ، أستاذ الدراسات العليا بجامعة أُمِّ القرى ، مدير عام دار البحوث الإسلامية ، ورئيس مجلس الأوقاف بدبي ، على جميل عنايته وقت مجاورتي بمكة المكرمة ، فطالما جثوت بين يديه متعلماً في منزل والده رحمه الله تعالى ، وفي حلقة درسه بباب العمرة بالحرم الشريف ، ثم حسن رعايته بدار البحوث بدبي ، أحسن الله له في الدنيا والآخرة .

ويتوجب عليّ أن أسجل الثناء الحسن والشكر المتواصل للأخوين الفاضلين سيدي الشيخ صفاء الدين عبد الرحمن توفيق ، وسيدي الحبيب عليّ بن محمد بن حسين العيدروس باعلوي على فائق عنايتهما وسعة صدرهما بتحمل مشقة تصحيح تجارب الطبع المتلاحقة ، وما يلزم ذلك من التروي والأناة واليقظة ، فلهما مع نشر الثناء الحسن ما يلزم من وجوب شكر النعم .

كما أسجل الشكر والتقدير لمن قام بصفِّ العمل أولاً الأستاذ إيهاب حسني عكيلة وفقه الله تعالى ، ثمَّ لمن قام على إكمال الصفِّ خير قيام الأستاذ محيي الدين حسين يوسف الإسنوي ، من أولاد سيدي العارف المربي السيد محمد زكي إبراهيم المحمدي رائد العشيرة المحمدية رحمه الله تعالى .

والله يقضي بهباتٍ وافرة   لي ولهم في درجات الآخرة

بقي أن أنبه إلى أنني اعتدت أن أذكر « الآل » ، مع الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولو كانت نقلاً عن الغير ، فهكذا جاءت الأحاديث المتواترة عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالاقتران دون الاقتصار ، وهو فعل المسلمين قاطبة في صلاتهم .

و « آل النبي » صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أخصُّهم بالسلام عليهم لا سيما أهل الكساء عليهم السلام ، وهي طريقة سديدة مشى عليها كثير من الحفاظ كأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

***

هذا وعندما كادت أن تنتهي سطور هذه المقدمة علمت بوفاة الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في ٢٢/ ٦/ ١٤٢٠ هـ بعمان بالأردن عن تسعين عاماً كما أخبرني الأستاذ زهير الشاويش ، والرجل - عليه رحمة الله تعالى - قد مضى إلى ربه فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، وأفضى إلى ما قدم ، ولا نملك له إلا الترحم عليه والدعاء له

بالمغفرة عفا الله عنا وعنه بمنه وكرمه ، فلا خلاف شخصي بيني وبينه ، ولكن بقيت كتبه ومنهجه بين أيدينا ، والنظر فيهما ومحاولة إصلاح ما فيها والدعوة إلى ذلك أمرٌ لا يمنعه مهابة الموت ، بل أرى بيان ذلك - والله أعلم - من باب النصيحة للمسلمين غفر الله لهم جميعاً ورحمهم .

وآمل من منتفع بهذا العمل دعوة صالحة لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين .

واللهَ أرجو التوفيقَ والسدادَ والعونَ والإمدادَ ، والعفو عمّا شطح به القلم ، وصَلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين ، والأئمة الفاقهين ، والحفاظ والمحدِّثين ، كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون .

وكتب

محمود سعيد محمد ممدوح

السبت ٢١ رجب الفرد سنة ١٤٢٠ هـ

المقدمة

دراسات في علوم الحديث

الباب الأول

في قبول الحديث ورده

ويشتمل على الفصول الآتية :

الفصل الأول : قيمة العمل المتوارث في الأمة .

الفصل الثاني : عمل الأئمة بالحديث الضعيف في الأحكام .

الفصل الثالث : العمل بالضعيف فيما سوى العقائد .

الفصل الرابع : النظر في شروط العمل بالضعيف في غير العقائد .

الفصل الخامس : إشكال حول العمل بالضعيف في الأحكام ، والجواب عليه .

الفصل السادس : الحديث الضعيف في نظر الألباني . . . عرض ونقد .

الفصل السابع : تفاوتُ أنظار المحدثين والفقهاء في أسباب الحكم على الحديث .

الفصل الأول

قيمة العمل المتوارث في الأمة

وطريقة أصحاب السنن في تخريج أحاديث الأحكام

- أهمية الآثار الموقوفة .
- بعض الأحاديث النبوية المؤيدة للأخذ بأقوال وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم .
- تأخر جمع السنن والآثار عن العمل بها .
- صَنَّف الإمام مالك كتابه « الموطأ » على العمل .
- انتشار الجمع بين المرفوعات والموقوفات عند المتقدمين .
- طريقة السنن الأربعة في جمع الأحاديث والآثار .
- أولاً : سنن أبي داود .
- أنواع الحديث المسكوت عنه في سنن أبي داود .
- من أنواع الضعيف المحتج به في الأحكام عند أبي داود .
- ثانياً : جامع الترمذي .
- عناية الترمذي بذكر مذاهب الفقهاء .
- تقوية المرفوع بالموقوف .
- أهمية تصريح الترمذي بما في الباب .
- ثالثاً : المجتبى للنسائي .
- رابعاً : سنن ابن ماجه .

قيمة العمل المتوارث في الأمة
وطريقة أصحاب السنن في تخريج
أحاديث الأحكام

إنَّ الله تعالى قد جعل نبيه صَلَّى الله عليه وآله وسلم مبيناً لكتابه العزيز ، قال تعالى في سورة النحل : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

وبيانُ الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان بالقول ، والفعل ، والتقرير ، وهذا كلُه تشريع ، ويسميه العلماءُ المرفوع حقيقةً .

وكان أصحابُه رضي الله عنهم قد صحبوه وشاهدوه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا حريصين كلَّ الحرص على الاقتداء برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واقتفاء آثاره ، وبلَّغوا عنه ، وكان تبليغهم رضي الله عنهم عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كالآتي :

١ - نقل ما رأَوْه وما سمعوه من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو « المرفوع حقيقةً » كما تقدم .

٢ - أقوال وأفعال صدرت منهم رضي الله عنهم ليس للرأي فيها مجال ، ويسميها العلماء « المرفوع حكماً » لأنها تأخذ حكم المرفوع مع وقفها .

أهمية الآثار الموقوفة :

بالإضافة إلى ما سبق فإن أقوالاً وأفعالاً وتقريراتٍ ، أو فتاوى

صدرت من فقهاء الصحابة : كالخلفاء الراشدين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم .

وهي وإن لم تأخذ حكم المرفوع إذ للرأي فيها مجال ، لكن لها مكانتها السامية عند تلاميذ المذكورين وتلاميذهم ، وليس بقليل من الأئمة من يَعْتَد بقول الصحابي ، بل إنك إذا نظرت لأصول ولفروع الأئمة لا تجد - عند التحقيق - أحداً منهم تخلف عن قبول قول الصحابي .

بعض الأحاديث النبوية المؤيدة للأخذ بأقوال وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم :

وكم من حديث مرفوع قد جاء مؤيداً الأخذ بأقوال فقهاء الصحابة رضي الله عنهم :

١ - فحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المرفوع في صحيح مسلم (رقم ٢٤٠٨) في الحثِّ على اتباع الثقلين - الكتاب والعترة المطهرة - له ألفاظ وطرق ، ومن ألفاظه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنِّي تاركٌ فيكم الثَّقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتابُ الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض ، وعِتْرتي أهلَ بيتي ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوضَ » .

٢ - وقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ،

والترمذي (٢٦٧٦) وقال : « حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وغيرهما .

٣ - وحديث « اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر » ، أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) ، وحسّنه الترمذي (٣٦٦٣) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .

٤ - وصحَّ من طرق أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « رضيت لأمتي ما رضي لهم ابنُ أمِّ عبد ، وكرهتُ لأمتي ما كره لهم ابنُ أمِّ عبد » أخرجه أحمد في الفضائل (رقم ١٥٣٦ ، ١٥٣٩) ، والحاكم (٣/ ٣١٨) ، إلى غير ذلك .

ولابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٤/ ١١٢) تقرير جيد في الأخذ بأقوال كبار الصحابة قال فيه :

« الصحابي إذا قال قولاً ، أو حكم بحكم ، أو أفتى بفتيا فله مَدَارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ، فأمَّا ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم شفاهاً ، أو من صحابي آخر عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به ، فلم يَرْوِ كلٌّ منهم كل ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق رضي الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه ؟ فلم يرو عن صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في شيء من مشاهده ، بل صحبه من حين بُعث ، بل قبل البعثة إلى أن توفي » .

ثم قال : « فقول القائل : « لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لذكره » قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مراراً ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وبذلك أخذت الآثارُ المرويةُ عن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم - لا سيما أكابرهم - قيمةً في مقام الاستدلال ، وهي حجةٌ مطلقاً في قول الإمام مالك ، وجمهور الحنفية ، وهو قول الشافعي في القديم ، والصحيح عند كثير من المحققين في النقل عنه في الجديد ، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه [1] ، وليس هذا موضع بسط آراء الأئمة أو تحرير محل النزاع ، وفي هذا القدر كفاية .

تأخر جمع السنن والآثار عن العمل بها :

إنَّ تدوين الأحاديث والآثار بطريقة الجمع قد جاء متأخراً عن العمل بها بعشرات السنين ، ولا يخفى أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان قد نهى عن كتابة الحديث ، ففي صحيح مسلم (رقم ٢٢٩٨) أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمْحه ، وحدِّثوا عني ولا حرج . . . » الحديث .

---

(١) إجمال الإصابة للعلائي (ص ٦٨ ، ٦٩) ، نهاية السول للإسنوي (٣/ ١٤٣) ، المحلِّي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٩) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٥) ، إرشاد الفحول (ص ٢٤٣) .

وهذا النهي عند عامة العلماء مخافة أن يختلط القرآنُ بغيره .

نعم ، صَحَّ أن نفراً قليلاً من الصحابة رضي الله عنهم كتبوا صحفاً عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ذكر بعضهم البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب كتابة العلم (الفتح ١/ ٢٤٦ ، ٢٥٣) ، وقد انتشرت الصحف والنسخ [1] الحديثية التي تحوي المرفوعات والموقوفات في عصر الصحابة والتابعين .

فلما انتشرَ الإسلامُ ، وتفرقَ فقهاءُ وحفاظُ الصحابة رضي الله عنهم وتلاميذهم في الأمصار ، ثُمَّ مات معظمهم ، اشتدت الحاجة لجمع الحديث ، أي تدوين أدلة العمل المتوارث عن الصحابة وكبار التابعين رضي الله عنهم .

فأخذ الجمع والتدوين : اتجاهين رسمي وتوجه إليه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ، وغير رسمي وتصدى له عدد من حفاظ التابعين ، وممن اشتهر بجمع السنن والآثار في ذلك العصر : الزهري ، والشعبي ، وأبو بكر بن حزم ، وتمثل عملهم في جمع الصحف والنسخ وتدوين ما في صدور الرجال ، ثم تطور التدوين فتصدى عدد من الأئمة لجمع ما سمي بـ « الجامع » ، كابن جريج بمكة ، وابن إسحاق بالمدينة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، والثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط وغيرهم .

ولم يكن جمعهم مقتصراً على المرفوعات فقط ، فأضافوا للمرفوعات آثاراً موقوفة عن أئمة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

---

(١) ينظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

وقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (ص ١٣) كتاباً فيه قضاء أقضى الصحابة الإمام عليٍّ عليه السلام كان عند تلميذه ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان هذا الكتاب معروفاً ، فكان بعض أئمة التابعين يطلبه من ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : « حدثنا داود بن عمرو الضبي ، حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني ، فقال : ولدٌ ناصح ، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه ، قال : فدعا بقضاء عليٍّ ، فجعل يكتب منه أشياء » .

ثُمَّ ظهرَ في النصف الثاني من القرن الثاني عددٌ من المصنفات ، من أهم ما بين أيدينا منها : كتاب « الموطأ » للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى .

صنف الإمام مالك كتابه « الموطأ » على العمل :

ولمحةٌ فاحصةٌ في المصادر التي بين أيدينا تخبرنا أنّ مالكاً رحمه الله تعالى توخى عمل أهل المدينة عند تصنيف كتابه :

١ - قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/ ٧٥) : « أولُ من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون ، عمله كلاماً بغير حديث ، فلمّا رآه مالك قال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار » .

قلتُ : عملُ عبد العزيز بن الماجشون المذكور هو في ذكر ما اجتمع أهل المدينة عليه ، فهو مصنف وفق العمل السائد بالمدينة المنورة ، لذلك استحسنه مالكٌ ، لكنه أراد أن يكون المصنف شاملاً للعمل ودليله معاً ،

فلا يكون متناً مجرداً من الأدلة ، فجمع الإمام مالكٌ رضي الله عنه « الموطأ » على أساسين هما : العمل ، ودليله .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٨٦) :

« حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي ، قال : حَدّثني المفضل بن محمد بن حرب المدني ، قال : أولُ من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ، مِنْ ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث .

قال القاضي : ورأيت أنا بعْضَ ذلك الكتاب ، وسمعتُه ممن حدثني به ، وفي موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غيرُ شيء .

قال : فأُتي به مالك ، فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام ، قال : ثُمَّ إنَّ مالكاً عزم على تصنيف الموطأ فصنفه » .

وكانت قد تقوت رغبة الإمام مالك رحمه الله تعالى في جمع الموطأ بطلب الخليفة العباسي المنصور منه جمعَ الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة الموافقة لعمل أهل المدينة في كتاب مفرد .

فعلم أن كتاب الموطأ كتاب فقه وحديث ، وعمل ودليل ، بل وتأصيل .

وفي هذا المعنى يقول السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في كتابه « المثنوني والبتار » (١/ ٧٤، ٧٥) : « الموطأ هو كتاب الإمام الذي ألفه بيده ، وخرج فيه لنفسه ما رآه واختار العمل به من الأحاديث وآثار الصحابة

والتابعين ، وترجم لذلك بما أداه إليه اجتهاده ، وقصد بالكتاب أن يكون أصلاً لمذهبه ومرجعاً لدلائله ، ولم يقصد أن يجعله ديواناً عاماً يجمع ما ورد من السنن والآثار ، ما أخذ به منها وما لم يؤخذ به ، إذ لو فعل ذلك لكتب فيه آلافاً مؤلفة من الأخبار والآثار على سعة حفظه وامتداد باعه ، ولجاء في عدة مجلدات ككتب غيره من الأئمة والحفاظ الذين قصدوا استيعاب السنن والآثار على حسب ما بلغهم ، فلما لم يفعل ذلك ومكث في تنقيحه وتهذيبه نحو أربعين سنة ، إلى أن ترك فيه من الأحاديث المرفوعة ما لا يبلغ السبعمائة ، دلَّ على أنَّه ما ذكر فيه إلا اختياره ومذهبه ، كما أنه يترجم للمسألة وفيها الحديث الصحيح باتفاق ، فلا يورده لكونه غير قائل به لدليل أوجب له ذلك ، ويذكر في مقابله أثراً موقوفاً أو مقطوعاً ، وهو أدل دليل على أنه لم يقصد بتدوينه إلا ذكر ما هو اختياره ومذهبه ، فنسبة ما في الموطأ إليه نسبة صحيحة راجحة لا يعيبها إلا جاهل أو معاند ، بل لا ينبغي أن يقطع بنسبة قول إليه إلا ما وقع في موطئه للقطع بصحة نسبته إليه بخلاف غيره من الروايات فإنها ظنية ، وعلى هذا درج العلماء كافة ، مقلدته وغيرهم ، حيث ينقلون مذهبه من الموطأ ، وينسبون إليه ما ترجم له فيه واستدل به من الأحاديث عليه ، حتى إن كثيراً من أئمة مذهبه يرجحون ما في الموطأ على غيره كما قدمناه عن أبي الوليد ابن رشد وأبي محمد صالح وغيرهما ، . . . ،

فإن قلت : ما تقول في الأحاديث التي أخرجها في الموطأ ولم يذهب إليها ؟ .

قلت : الجواب : مع كونها قليلة نادرة ، أنه خرّجها ليبين وجه عدم أخذه [1] بها ، أو وجه ما حمله عليها ، فإنه ما ذكر حديثاً من هذا القبيل إلا وعقبه بوجه ذلك من كونه منسوخاً ، أو كون عمل أهل المدينة على خلافه ، وأحياناً يعقبه بما عارضه عنده ، ولا يتكلم عليه اكتفاء بالإشارة إلى ذلك » .

ثم ذكر أمثلة لما أجمله .

انتشار الجمع بين المرفوعات والموقوفات عند المتقدمين :

وطريقةُ الجمع بين المرفوعات والموقوفات في تصنيف واحد لم تقتصر على الكتب التي جمعت أبواب الفقه كالموطأ ، بل شملت الكتب المصنفة في ذلك الوقت في باب واحد كالخراج لأبي يوسف (ت ١٨٢) ، والخراج لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤) ، والطهارة له ، والصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (ت ٢١٩) ، وكلها مطبوعة .

وهذه طريقة عبد الرزَّاق الصنعاني - تلميذ مالك صاحب الموطأ ، وسفيان الثوري صاحب الجامع - في الكتاب الحافل « المصنف » ، وطريقة أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥) في مصنفه الذي جمع وأوعى وجاء بالفتاوى والأقوال ، ولك أن تقول : لم يترك أبو بكر بن أبي شيبة ما وقف عليه من أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلا ذكره ليؤيد الأخبار المرفوعة بالعمل .

ولا ريب أن في جمع الآثار المرفوعة والموقوفة في باب واحد مزايا ظاهرة للفقيه والمحدِّث وتثبيتاً للعمل المتوارث .

---

(١) أي أخرجها في كتابه للضدية والتنبيه عليها ، وهي طريقة مشى عليها أصحاب السنن الأربعة . راجع شروط الأئمة .

طريقة السنن الأربعة في عرض الأحاديث والآثار :

ولما جاء القرن الثالث الهجري كان لعلماء الحديث الذين جمعوا السنن طريقة أخرى في التصنيف على الأبواب وهي :

١ - إفراد حديث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا سيما الذي عليه العمل .

٢ - تعليق أسانيد أقوال الصحابة [1] وفتاوى التابعين كما فعله الترمذي ، وتميز به عن الثلاثة الآخرين .

وبالاقتصار على إسناد المرفوع فقط دون الموقوف والمقطوع ، فقدت أحاديثُ الأحكام مَيْزة الشرح لها ، والنصِّ على العمل إلا في كتاب الترمذي ، وعريت أحاديث كثيرة عما يعضدها ، وأصبح بين المرفوع وما يؤيده من الموقوف والمقطوع مفازة ، ولا ريب أن القلب يكون أركن للحديث المؤيد بالعمل ، وإن كان في إسناده ضعف ، وتعين عند ذلك الاستعانة بالكتب الجامعة كالمصنفين .

بيد أن أصحاب السنن الأربعة - لا سيما أبي داود والترمذي - حاولوا سدَّ النقص في كتبهم بتفنن منهم في الشرط والعرض أظهر براعة .

ولا بأس هنا بسوق كلمات عن السنن الأربعة ومناهج أصحابها في عرض أحاديث الأحكام .

---

(١) ولا يخفى أن الترمذي ذكر أسانيده لبعض أئمة الفقه في كتابه العلل ، ولكنه لم يستوعب .

أولاً : سنن أبي داود

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني كان حافظاً مبرزاً ، مشهوراً بمعرفة الفقه ، ولذلك يذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ، وفقهاء الحنابلة في طبقاتهم .

وغرض أبي داود من كتابه « السنن » جمع الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء ، وهو وإن كان عرياً من الآثار الموقوفة إلا أنه كرر الإرشاد إليها .

وقد وصف أبو داود سُنَنه في رسالته لأهل مكة المكرمة ، وأذكر منها هنا هذه النصوص :

١ - « **وأمّا هذه المسائل ، مسائل الثوري ، ومالك ، والشافعي فهذه الأحاديث أصولها** »[(١)] .

وهذا النصُّ يبين أن أبا داود قصد استيعاب الأحاديث التي عليها العمل ويستدل بها الفقهاء ، ويستفاد منه القبول الضمني لأحاديث الأحكام الواردة في الكتاب والمسكوت عنها .

٢ - « **ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ويكتب أيضاً مثل « جامع سفيان الثوري » فإنّه أحسن ما وضع للنّاس من الجوامع** »[(٢)] .

وهذا النصُّ من أبي داود ينبهك إلى أهمية الجمع بين المرفوع والموقوف في صعيد واحد ، لأن الموقوف كالتتمة للمرفوع ، ولله درُّ أهل العلم ما

---

(١) رسالة أبي داود (ص٤١) .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

أفهمهم وأرعاهم لدين الله تعالى .

٣ - « **والأحاديث التي وضعتها في « كتاب السنن » أكثرها مشاهير** »[1] .

وهذا النصُّ في معنى النصِّ المتقدم (رقم ١) ، ويعني أنَّه جمع الأحاديث المتداولة المعروفة عند الأئمة الفقهاء وأصحابهم .

ومن هذه النصوص الثلاثة لك أن تقول :

إنَّ أبا داود رغب في جمع الأحاديث المحتج بها عند الفقهاء وأرشد إلى جمع الموقوفات إليها من خارج .

فإن قال قائل : قد بين أبو داود أهمية الآثار الموقوفة ، وأرشد إليها بإلحاح ، فلماذا أفرد المرفوع فقط ؟ .

فالجواب : إنَّ إفراد المرفوع طريقة مشى فيها أبو داود على سنن شيخه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٥) : « وزاد الترمذي ذكر كلام الفقهاء ، وهذا كان قد سبق إليه مالك في الموطأ ، وسفيان في الجامع ، وكان أحمد يكره ذلك وينكره - رضي الله عنه » .

أمَّا عن درجة أحاديث الكتاب فقال أبو داود :

١ - « **وأمّا المراسيل ... ، فإذا لم يكن مسندٌ ضد المراسيل ، ولم يُوجد المسند ، فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة** »[1] .

(١) رسالة أبي داود (ص٤٧) .

(١) المرجع السابق (ص ٣٢ ، ٣٣) .

ومعناه أن أبا داود يحتج بالمرسل إذا لم يعارضه مسند ولم يوجد في الباب غيره .

إذا كان كذلك فهذا نصٌّ منه على العمل بالضعيف عنده وعند شيخه في الأحكام .

٢ - « وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء » [١] .

يعني لم يتفق على تركه ، لأنه يخرج لبعض من قيل فيه : « متروك » ، ففي شروط الأئمة لابن القيسراني (ص ٨٩) : « حكى أبو عبد الله ابن مَنده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع [٢] على تركهم » .

٣ - « وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره » [٣] .

معناه أنه يخرج المنكر إذا لم يوجد في الباب غيرُه ، ويبين حاله ، وقوله : « حديث منكر » يشير إلى غيره أو نظيره في الضعف فإنه لا يسكت عليه .

---

(١) رسالة أبي داود (ص ٣٣) .

(٢) وللحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح توجيه لهذا المعنى .

(٣) رسالة أبي داود (ص ٣٣) .

أنواع الحديث المسكوت عنه في سنن أبي داود :

٤ - « **وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ... ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض** » ، **وفي نسخة** : « **ذكرتُ الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه ...** »[(١)] .

هذه الفقرة من أهم ما ذكره أبو داود في بيان درجة أحاديث سننه ، وقد حصر أبو داود التبيين في الذي فيه وهن شديد ، ومفهومه أن غير الشديد - وهو الضعيف المعمول به - يسكت عنه .

والمسكوت عنه في كتابه أعم من الضعيف فقط ، فيدخل فيه الصحيح بنوعيه ، والحسن بنوعيه .

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٣٥) : « وفي قول أبي داود : « وما كان فيه وهن شديد بينته » ما يُفهِمُ أنَّ الذي يكونُ فيه وهْنٌ غيرُ شديد أنه لا يبينه .

ومن هنا يتبين أنّ جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكونُ من قبيل الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام :

١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة .

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته .

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضَد .

وهذان القسمان كثيران في كتابه جداً .

---

(١) رسالة أبي داود (ص ٣٧) ، وراجع ترجمة أبي داود في تاريخ بغداد .

٤ - ومنه ما هو ضعيف ، **لكنه من رواية من لم يُجمَع على تركه غالباً** » .

من أنواع الضعيف المحتج به في الأحكام عند أبي داود :

ثم قال الحافظ : « وكلٌّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منده عنه أنه يُخرج الحديثَ الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال » .

ثم بعد أن قرر الحافظ ابن حجر أن العمل بالضعيف هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، قال (١/ ٤٣٨) :

« فإنه (يعني أبا داود) يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل : ابن لهيعة ، وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله ابن محمد بن عقيل ، وموسى بن وردان ، وسلمة بن الفضل ، ودلهم بن صالح وغيرهم » .

ثم قال بعد كلام [١] (١/ ٤٣٩، ٤٤٠) :

« وقد يُخْرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن وجيه ، وصدقة الدقيقي ، وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وأبي جناب الكلبي ، وسليمان بن أرقم ، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين .

---

(١) كلام الحافظ الذي لم أذكره الغرض منه إقامة الدلائل على أن الذي سكت عنه أبو داود ليس بحسن اصطلاحاً ، فهو خارج عن المقصد هنا .

وكـذلك مـا فـيـه من الأسـانيـد المنقطعـة وأحـاديث المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم » .

ثُمَّ أعاد الحافظ بعض ما تقدم فقال بعد كلام (١/ ٤٤٣) :

« وأمـا الأحـاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهـام فـفي الكتـاب من ذلك أحاديث كثيرة » .

ثُمَّ قال : « فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس ، إن ثبت ذلك عنه » .

قلتُ : العمل بالضعيف في الأحكام ثابت عن أبي داود ، نقله عنه ابن مَنده وغيره ، وهو مذهب أحمد ، وأبو داود تلميذه حضر عنده ، وروى مسائل عنه ، ورسالة أبي داود لأهل مكة تشهد بذلك .

والحافظ ابن حجر - نفسُه - قرر أن أبا داود يعمل بالضعيف في الأحكام في مبدأ كلامه .

ثُمَّ قال الحافظ (١/ ٤٤٤) :

« وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - فقال : في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه .

ثُمَّ قال : والحق ما وجدناه في سننه ما لم يبينه ، ولم ينصَّ على صحته أو حسنه أحدٌ ممن يعتمد فهو حسن ، وإن نصَّ على ضعفه من يعتمد ، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له ، حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود » .

تنبيهان

الأول : كلمة الحافظ في النكت على ابن الصلاح دللت على وجود الضعيف فيما سكت عنه أبو داود ، وهو ما صرح به أبو داود نفسه ، وعليه فقد عاب الحافظ طريقة من يُحَسِّن ما سكت عنه أبو داود ولم يصححه غيره ، وذكر الحافظ أسباباً لسكوت أبي داود فقال (١/ ٤٤٠) :

« وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته » .

مثله قول الذهبي في النبلاء (١٣/ ٢١٥) : « وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته » .

قلتُ : يعارضه أمور :

١ - تصريح أبي داود أنه يبين المنكر .

٢ - تصريح أبي داود أنه لا يسكت عن شديد الضعف .

٣ - تصريح أبي داود أنه لا يخرج لرجل متفق على تركه .

وإذا فتح الناقد الباب على ما احتمله الذهبي وابن حجر ، عسر التمييز بين الضعيف وشديد الضعف والواهي ، لأن للنقاد مذاهب وآراء في الرجال ، ولاختلط الحابل بالنابل ، والوقوف على ظاهر كلام أبي داود سعي نحو تحقيقٍ لشَرْطه ، والرجل أعرف بكتابه من غيره ، وفتح باب الاحتمالات يسقطُ وصف أبي داود المتميز لسننه . والله المستعان .

الثاني : بعد أن قررَ الحافظُ في النكت أن أبا داود يسكت عن الضعيف لأنه صالح عنده للاحتجاج قال (١/ ٤٤٤) :

« وهذا جميعه إن حملنا قوله : « وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح » على أن مراده أنه صالح للحجة ، وهو الظاهر .

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك - وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة - فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف .

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة ، هل فيها أفراد أم لا ؟ .

إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول ، وإلا حمل على الثاني ، وعلى كل تقدير ، فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً » .

قلتُ : الحافظ - رحمه الله تعالى - غزير العلم ، وهو يستطرد ويذكر وجهين : أحدهما قوي ، والآخر ضعيف ، وعلق بحثاً على الضعيف فأوجد إشكالاً قد يحوم متربصٌ حوله .

وما استظهره الحافظ من أن قول أبي داود : « وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح » مراده صالح للعمل فيدخل فيه الضعيف ، متعين الحمل لتحقق وجود أفراد في أبي داود مسكوت عليها وفيها ضعف .

والحاصل المطلوب من كلام أبي داود والناظرين فيه كالحافظين النووي وابن حجر :

١ - أن أبا داود كان يرغب في تخريج الآثار عن الصحابة وغيرهم ولكنه تبع طريقة شيخه أحمد .

٢ - أن أبا داود يحتج بالمرسل والمنقطع والمدلس عند عدم المعارض ، وفقدان المسند القوي .

٣ - أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج ، ويشمل ما فيه وهن غير شديد .

٤ - أنه يسكت عن أحاديث أقوام تحقق ضعفهم ، ويسكت عن الأسانيد المنقطعة ، أو التي لم يقع فيها تصريح المدلس بالسماع ، أو التي أبهم أحد رواتها ونحو ذلك .

ولما كان حديث هؤلاء يدخل في رسم الضعيف ، تعين أن الصلاحية في قوله : « وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح » هي الصلاحية للاحتجاج .

ثانياً : جامع الترمذي

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - رحمه الله تعالى - كان حافظاً ناقداً مبرزاً في الحديث وعلله وفقهه .

وله مصنف في الفقه ذكره في آخر كتاب الجامع .

وقد جمع أحاديث كتابه الجامع على وفق العمل المتوارث في الأمة ، وسُمي بـ « الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل » (١) ، وقال في كتاب العلل (١/ ٣٢٣) :

١ - « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين » فذكرهما .

(١) ينظر بحث « تحقيق اسمي الصحيحين ، واسم جامع الترمذي » لأستاذنا الشيخ « عبد الفتاح أبو غدة » رحمه الله تعالى ، واسم جامع الترمذي في فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١١٧) هو : « الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل » ، ومع ذلك تختلف النسخ الخطية في التسمية ما بين « الجامع » ، « الجامع الكبير » ، « السنن » ، « صحيح الترمذي » .

قال ابن رجب : « وكأن مراد الترمذي - رحمه الله تعالى - أحاديث الأحكام » .

وفي سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٤) وغيره :

« وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف في كتابه الموسوم بـ« مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث » قال : وأمّا أبو عيسى فكتابه موسوم على أربعة أقسام :

أ - صحيح مقطوع بصحته ، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً .

ب - وقسم على شرط أبي داود والنسائي ، كما بيناه .

جـ - وقسم أخرجه للضدية ، وأبان عن علته .

د - وقسم رابع أبان عنه ، فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء » .

ولذلك أدخل الترمذي الضعيفَ في كتابه لأنه قد أخذ به بعض أهل العلم .

فالاحتجاج يكون عند ذلك إما بالضعيف بمفرده ، كما هو مذهب أحمد وغيره ، أو بالضعيف وما يقويه من آثار فيكون الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، والتسرع في الحكم على الحديث بالضعف ولا سيما بعد العمل به يستصعبه أهل الورع والنظر الصحيح ، وهو يدل على فقدان الإحساس بقيمة الآثار وبمعنى الاحتجاج بالهيئة المجموعة .

عناية الترمذي بذكر مذاهب الفقهاء :

٢ - وإذا كان أبو داود قد اقتصر في كتابه على المرفوع فقط - تأثراً بشيخه أحمد - فإن الترمذي نقل مذاهب فقهاء الصحابة والتابعين ، واعتنى بذكر المذاهب الفقهية بطريقة لم يسبق إليها ، فذكر أسانيده إلى الفقهاء المشهورين كسفيان ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، في كتاب العلل الملحق بالجامع ، ثم علق الأسانيد في الأبواب ، ويذكر أقوال فقهاء الكوفة ، بل والشاميين كالأوزاعي .

وذكره المذاهب ، والتنصيص على العمل بالحديث مع ضعفه في بعض الأحيان يعطي ميزة هامة لجامع الترمذي ، ويظهر شفوف نظر ذلكم الإمام ، فضعف الحديث مع العمل به مما يدل على أن الضعف أمر ظني قد يخالف الواقع وما في نفس الأمر ، وهو صالح لكي يكون أمارةً تُجبر بالعمل ، ويكون الحديثُ صالحاً للاحتجاج به مع ضعف إسناده .

تقوية المرفوع بالموقوف :

٣ - عرَّف الترمذي أحد نوعي الحسن وهو الحسن لغيره فقال : « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .

فقول الترمذي : « يروى من غير وجه » ظاهر كلام الترمذي أنه يدخل فيه المرفوع والموقوف ، **وكم من حديث مرفوع تقوى بموقوف** ، وهي **طريقة تبعها الإمام الشافعي رضي الله عنه في تقوية المرسل تشهد له**

بدقة النظر ، والبراعة في الرواية والدراية .

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٧) :

« وقول الترمذي - رحمه الله - يروى من غير وجه نحو ذلك ، لم يقل عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره ، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ، ولو موقوفاً ، ليستدل بذلك على أن المرفوع له أصل يعتضد به ، وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل : إنه إذا عضده قول صحابي ، أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحاً » .

فأنت ترى أن الاستفادة من المرفوع والموقوف وعدم إهمال الأخير طريقة ناهضة سلكها أهلُ المعرفةِ والسدادِ والرشاد ، أمّا أهلُ الفهارس والدعاوى العارية عن فقه الرواية والدراية فيسارعون في التهجم بالإعلان عن عدم معرفتهم .

أهمية تصريح الترمذي بما في « الباب » :

٤ - امتاز الترمذي رحمه الله تعالى بالإشارة إلى الأحاديث الواردة في معنى حديث الباب بقوله : « وفي الباب » ، وهذه المزية التي انفرد بها الترمذي تبين متانة وإمامة ومعرفة هذا الإمام المجدد الفاقه ، وله مقاصد متعددة من قوله « وفي الباب » لا تخلو من فوائد للحديث المذكور في الباب رواية ودراية ، وله عادات مختلفة لنيل مرامه .

وقد اعتنى بتخريج ما في الباب شراح الكتاب على همم وأغراض متفاوتة ، وأفرده الحافظان العراقي وابن حجر ، ثُمَّ عصرينا العلامة السيد

محمد يوسف البنوري ، والثلاثة لم تر النور ، ثُمَّ وقفت على « كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب » لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حبيب الله المختار (ت ١٤١٨هـ) طيب الله ثراه ، ألمَّ فيه بأحاديث الباب في فصل ، ثُمَّ زاد فصلين : الأول في المرفوعات التي لم ترد في الباب ، والثاني في الآثار الواردة في الباب ، فرجع إلى السيرة الأولى المهيع الأسنى درب سفيان ومالك وتلاميذه ، وهو كتاب حافل ، ولكن لم يتم ، والمطبوع منه خمسة مجلدات آخرها باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود . وكم حسرات في بطون المقابر .

والجمع والاستقصاء الممتع في « كشف النقاب » كافيان لإثبات أصول أحاديث الأحكام الواردة في السنن ، وليس الخبر كالمعاينة ، ومن ادعى على الترمذي التساهل أضر بنفسه ، والكلام على مبلغ هذا الضرر في مكان آخر .

والحاصل أن قسم الأحكام من كتاب جامع الترمذي راعى فيه مصنفه أن يكون مشتملاً على أحاديث أخذ بها بعض أهل العلم ، فالضعيف الذي فيه ليس بمهمل أو مطروح ، بل معمول به ، وصالح للاحتجاج به باستثناء شديد الضعف الذي يخرجه للضدية .

وقول الترمذي « وفي الباب » ، وطريقته في ترقي الضعيف إلى الحسن ، وذِكْره المذاهب وعمل أهل العلم ، دلائل وقرائن كاشفة عن إمامة ملفتة للترمذي ، وعمل مفرد له يتضاءل عندهما من يحاول أن يتطاول عليه .

ثالثاً : المجتبى للنسائي

الإمام الحافظ المتقن المصنف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي هو آخر الأئمة الستة رحمهم الله تعالى وفاة (ت ٣٠٣ هـ) ، وقد استفاد من المصنفات التي سبقته .

وطريقته في جمع السنن تقرب من طريقة أبي داود ، ولذلك يذكره ابن طاهر في شروط الأئمة (ص ٨٨) ، والحازمي في شروط الأئمة (ص ١٦٨) في شروط الأئمة في صعيد واحد مع أبي داود ، ومما يقربه من أبي داود أمور :

الأول : إيرادُه الحديث بأقسامه الثلاثة الصحيح والحسن والضعيف .

قال أبو الفضل بن طاهر : « لأنه (يعني الضعيف الصالح) عندهما (يعني أبا داود والنسائي) أقوى من رأي الرجال » .

الثاني : تعليل بعض الأحاديث .

الثالث : إخراج من لم يُتفق على ترك حديثه كما تقدم .

أمَّا من حيث سياق الأسانيد فيقرب من طريقة مسلم ، وأما طريقة الأبواب فسلك مسلك البخاري .

وقد انتقى أبو عبد الرحمن « المجتبى » من « السنن الكبرى » فجانب كثيراً من الضعيف ، وعلل قسماً كبيراً من الضعيف المحتج به عند الفقهاء الذي أبقاه في المجتبى .

لذلك قال الإمام أبو عبد الله بن رُشيد : « كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً ، وأحسنها ترصيفاً ، وكأن كتابه جامع بين

طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل » .

ومن أخرج المعلل من المجتبى كان المتبقى منه الصحيح والحسن إلا النادر .

وهو بهذا القيد سبب إطلاق الصحة عليه من عدد من الحفاظ ذكرهم الحافظ ابن حجر في النكت .

وهذا معنى قول ابن منده : « الذين خرجوا الصحيح أربعة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي » .

يعني إخراج المعلل من أبي داود والنسائي يكون سبباً لإلحاقهما بالصحيحين .

وكان للنسائي - وهو معدود من فقهاء الشافعية - نظر صائب وتدقيق في المسائل الفقهية ، وانظر إذا شئت مقدمة « عمل اليوم والليلة » لفضيلة الأستاذ الدكتور فاروق حمادة (ص ٥٤ وما بعدها) .

رابعاً : سنن ابن ماجه

الحافظ المفسر المؤرخ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، كتابه السنن أكثر السنن الأربعة حديثاً ضعيفاً ، وهو جيد التبويب ، فالصحيح أو الحسن لا يخلو منه باب تقريباً ، والضعيف الذي فيه منه ما يحتج به على طريقة أبي داود والنسائي ، ومنه ما يخرجه للضدّية ، ومنه ما يخرجه على طريقة الغرائب والأفراد وهو نادر .

قال العلامة الفقيه المجتهد المؤرخ أبو القاسم الرافعي في التدوين في تاريخ قزوين (٢/ ٤٩) :

« وهو (أي ابن ماجه) إمام من أئمة المسلمين ، كبير متقن مقبول بالاتفاق ، صنف التفسير ، والتاريخ ، والسنن ، ويقرن سننه بالصحيحين ، وسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي ، وسمعت والدي رحمه الله يقول : عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة فاستحسنه » .

فعلم أن كتاب ابن ماجه مقرون بالكتب الخمسة قديماً لا كما يقول بعضهم : « أول من أدخله ضمن الكتب الستة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧) » ، وأبو القاسم الرافعي وإن تأخرت وفاته عن ابن القيسراني لكنه يحكي عمن تقدمه ، وقول الرافعي : « كبير متقن مقبول بالاتفاق . . . ، ويقرن سننه بالصحيحين ، هذه المنزلة العظيمة لم تكن للسنن إلا بعد التتابع والعناية به طبقة بعد طبقة ، ونَقْل الاتفاق أيضاً يكون طبقة بعد طبقة ، فتدبر .

وإنما وصل كتاب ابن ماجه لهذه الدرجة بجودة ترتيبه ، وحسن سياقته .

قال الحافظ ابن كثير في اختصاره : « وهو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه » .

وقال الحافظ في التهذيب (٩/ ٥٣١) : « وكتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب » .

والذي يتحصل مما سبق الآتي :

١ - أن الآثار الموقوفة لها أهميتها عند المحدِّث والفقيه بمناظرتها بالمرفوعات ، وهذا ظاهر من تصرف الترمذي .

٢ - أن الفقه عمل متوارث في الأمة ، وقد تأخر تدوين أدلته من الأحاديث المرفوعة ، وما يؤيدهامن الآثار ، وهذه الأحاديث فيها الصحيح

والحسن والضعيف ، والضعف الذي في بعضها ليس في نفس الأمر والواقع .

٣ - أن أصحاب السنن الأربعة كان لهم ملمح مشترك عند جمع كتبهم هو جمع الأحاديث المحتج بها عند فقهاء الأمصار ، فجاءت كتبهم جامعة للعمل ودليله من المرفوعات ، فلا يعني ضعف الدليل من حيث الإسناد رد العمل به .

٤ - وعليه فتقسيم السنن الأربعة إلى صحيح وضعيف خطأ يخالف شرط صاحب الكتاب ، ويفوِّت الاستفادة منه على الوجه الجامع بين الفقه والحديث ، لا سيما وأن هذا المقطِّع للكتب يمنع العمل بالضعيف بأقسامه ويدعو إليه .

وبعد كتابة ما تقدم وقفت على حجة بالغة دبجتها يراع شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة الأزهري الحنفي رحمه الله تعالى - من كبار علماء العصر - تؤيد المعاني السابقة .

قال رحمه الله تعالى في تعليقه على كتاب « ظفر الأماني » (ص ١٨٦) ومن الاستدراك (ص ٥٦٦) :

« أنَّ المحدِّثين القُدَامى النُقَّادَ الأئمة ، . . . ، كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم المؤلَّفة للعمل والاحتجاج ، ولا يتحاشَونها أو يرَوْنَهَا منكراً من القول ومهجوراً ، كما يزعمه بعضُ الزاعمين اليوم ، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ٥٨) ، بعد حديث ضعيف الإسناد ساقَهُ : « هذا إسناد فيه ضعفٌ لا تقومُ به حجة ، ولكنَّا ذكرناه ليُعرَف ،

والحديثُ الضعيفُ لا يُدفَعُ وإن لم يُحتَجَّ به ، ورُبَّ حديثٍ ضعيف الإسناد صحيحُ المعنى » . انتهى .

« وهذا الإمام مالك إمامُ دار الهجرة وأميرُ المؤمنين في الحديث رحمه الله تعالى ، لم يستغن عن ذكر (البلاغات) في كتابه « الموطأ » الذي جعله مرجعاً للفقه والدين ، . . . ، وتلاه تلميذُ تلامذته الإمامُ أبو عبد الله البخاري ، الذي سبق الحديثُ عن كتابه « الأدب المفرد » ومذهبه في قبول الحديث الضعيف ، فقد التزم الصحةَ في أحاديث كتابه « الجامع الصحيح » ، ومع ذلك فلم يَسْتَغْن فيه عن إيراد المعلّقات ، وفيها القوي والضعيف ، كما هو معلوم ، لأنها تنير الباب ، وتُتمّ فهم النص ، وتزيده وضوحاً في مقصوده ودلالته .

. . . ، فنبذُ الضعيف غير المطروح وشديد الضعف : خروجٌ عن جادَّة أهل الحديث الأُوَلِ ، وهم الأسوةُ والقدوة رضي الله عنهم ، وجزاهم عن الدين والسنّة خيراً ، وحفظنا من أن نقع فيما يُحذَّرُ منه ، وهو الدخولُ تحت ما يصدقُ عليه « أن يلعن آخر هذه الأمة أوّلها » ، والله ولي الهُدى والسداد .

وقد استمرأ بعضُ النّاس في عصرنا بتْرَ كتب « السُّنَن الأربعة » ، وطَرْحَ شطرها الذي دَوَّنه مؤلفوها الأئمةُ الأفذاذُ ، أُمناءُ السنّة وحُماتُها وناصروها ودُعاتُها ، وتوارثَه عنهم الأجيالُ بعدَ الأجيال ، والقرون بعد القرون ، فابتدع في دبير الزمان البدعة السيئة ، وجهّل السلف ، وقطّع أواصرَ تلك الكتب العظيمة ، وهو يظن ويزعم أنّه قد أحسَن صُنعاً ! وبئس ما صَنَع ! » . انتهى

الفصل الثاني

العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

- نصوص في العمل بالضعيف في الأحكام .
- نصوص عن بعض المتأخرين في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .

العمل بالحديث الضعيف
في الأحكام

الحديث ينقسم عند أهله إلى : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، وتحت هذه الأقسام الثلاثة أنواعٌ مدونة في مظانها .

وبعض هذه الأنواع متداخل من حيث الاحتجاج كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والضعيف يمكن أن يقسم من حيث الاحتجاج به في الأحكام إلى ثلاث مراتب تبعاً لعبارات الجرح وقوة المخالفة :

الأولى : الضعيف أو المُضَعَّف أو الليِّن .

الثانية : متوسطُ الضعفِ الذي فيه سيءُ الحفظ ، أو المضطرب ، وما في معناهما كمنكر الحديث .

الثالثة : التالف أو الواهي الذي فيه متهم بالكذب ، والموضوع في معناه ، ويفارقه في أمور .

ويلاحظ هنا الآتي :

١ - تقرر عند العلماء أنَّ الصحيح والحسن بنوعيهما يُحْتَجُّ بهما في الأحكام ، وعليه فالمقبول أو الصالح يشملهما .

٢ - الضعيف الذي في المرتبة الأولى يَحْتَجُّ به كثير من الأئمة في الأحكام تصريحاً ، ومن منعه فقوله نظري فقط ، ويدخل في باب « المقبول » ، ويقال عنه « صالح » - يعني للاحتجاج - فهما أعم من الصحيح والحسن .

٣ - أمّا في الترغيب والترهيب ، والمناقب ، وفضائل الأعمال فالاحتجاج بأحاديث المرتبة الثانية متجه والعمل عليه ، فالمقبول أو الصالح هنا أعم منه في النوعين السابقين .

فالضعيف الذي يقرر العلماء العمل به في الأحكام هو الضعيف الذي في المرتبة الأولى ، وإن كان بعضهم ينزل للمرتبة الثانية ، كما يظهر لمن له أدنى اطلاع على كتب السنن وأحاديث الأحكام .

نصوصٌ في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

وهذه نصوصٌ تصرح باهتمام الأئمة بالحديث الضعيف وتأسيس العمل به :

١ - قال الحافظ في الفتح (٥/ ٩٠) : قال النووي في شرح المهذب :

« اختلف العلماء فيمن مرَّ ببستان أو زرع أو ماشية . . . وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعاً : « إذا مرَّ أحدُكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة » أخرجه الترمذي واستغربه ، قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت - القائل الحافظ ابن حجر - : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، **وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها** ، وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » . انتهى كلام الحافظ ابن حجر ، ولله در ساداتنا أهل العلم .

والشاهدُ ممّا تقدم هو قول الحافظ : « وقد احتجوا . . . » .

٢ – روى الهروي في ذمِّ الكلام (٢/ ١٧٩ ، ١٨٠) عن **عبد الله** بن أحمد بن حنبل قال : « قلت لأبي : رجلٌ وقعت له مسألة وفي البلد رجل من أهل الحديث فيه ضعف ، وفقيه من أهل الرأي ، أيهما يسأل ؟! قال : لا يسأل أهل الرأي ، ضعيف الحديث خير من قوي الرأي » .

٣ – وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عند ذكر أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١/ ٢٥) :

« الأصل الرابع : الأخذُ بالمرسل ، والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، . . . [١] ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع [٢] على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، **وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس** [٣] .

أ – فقدم أبو حنيفة حديثَ القهقهة في الصلاة على محضِ القياس ، وأجمع أهلُ الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدّم حديث « أكثر الحيض عشرة أيام » وهو ضعيف باتفاقهم على محضِ القياس ، فإن الذي تراه في اليوم

(١) المحذوف أحدوثة « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذي » ، وهو إشكال سيأتي دفعه والقضاء عليه إن شاء الله تعالى .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « إجماعاً » .

(١) وقد أجاد ابن القيم في إثبات عمل الأئمة ، ولكنه تبع شيخه في الإشكال الذي سيأتي النظر فيه إن شاء الله تعالى .

الثالث عشر مُسَاوٍ في الحدِّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقدّم حديث « لا مهر أقلّ من عشرة دراهم » - وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه - على محضِ القياس ، فإنَّ بذل الصداق مُعاوضة في مقابلة بذل البُضْع ، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً .

ب - وقدم الشافعي خبرَ تحريم صيْد وجّ مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقدّم في أحد قَوْلَيْه حديث « من قاء أو رُعِفَ فليتوضأ ولْيَبْنِ على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله »[1] .

جـ - وأمّا مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس »[2] .

٤ - وقال أبو محمد ابن حزم في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » (٧/ ٥٤) : قال أبو حنيفة : « الخبر الضعيف عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده » .

وأبو محمد ابن حزم - مع تشدده المشهور عنه - لم يخالف الأئمة هنا ، وصرح بأن مذهبه العمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، فقال في

---

(١) وفي فتح المغيث (٢/ ٥٤) : « المرسل مع كونه ضعيفاً صرح ابن السبكي بأن الأظهر وجوب الانكفاف إذا دلّ على محظور ولم يوجد سواه ، بل قيل عن الشافعي احتجاجه به إذا لم يوجد سواه » .

(٢) وطريقة فقهاء المالكية العمل بالمرسل بالمعنى الأعم ، وهو كل منقطع كما في جامع التحصيل للعلائي ، وفي نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٦٣) : « علم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل أن كُلاًّ من المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كلٍّ منهما » .

المحلى (٤/ ١٤٨) : « وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله ، فلم نجد فيه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأي » .

قال ابن حزم : « وبهذا نقول » .

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٤) أن الإمام الأوزاعي يحتج بالمقاطيع ومراسيل أهل الشام .

٥ - وفي شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٣) : قال الخلال : « مذهبه - يعني الإمام أحمد - أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به ، وقال - في كفارة وطء الحائض - مذهبه في الأحاديث إن كانت مضطربة ، ولم يكن لها معارض قال بها » .

وقال أحمد - في رواية عبد الله - : « طريقي لست أخالف ما ضعُف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه » .

٦ - قال الإمام الزركشي في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٣١٣) :

« الثالث : ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن تستثنى منه صور :

إحداها : أن لا يوجد سواه .

أ - وقد ذكر الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه ، وقياسه في غيره من الضعيف كذلك .

ب - وقد نُقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ، ولم يكن ثَمَّ ما يعارضه .

جـ - قال الأثرم : « رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في إسناده شيء ، يأخذ به إذا لم يجيء أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه » .

د - وقال القاضي أبو يعلى : « قد أطلق أحمدُ القولَ في الأخذ بالحديث الضعيف » . فقال مهنا : « قال أحمد : النّاس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح » ، فقيل له : تأخذ بحديث « كل الناس أكفاء » وأنت تضعفه ؟ فقال : « **إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه** » [1] .

هـ - وكذلك قال في رواية ابن مشيش [2] وقد سأله عن من تحل له الصدقة ، إلى أي شيء يذهب في هذا ؟ فقال : « إلى حديث حكيم بن جبير ، قلت : حكيم ثبت عندك في الحديث ؟ قال : « ليس هو عندي ثبتاً في الحديث » .

قال القاضي : « قول أحمد : « ضعيف » أي على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء : كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في الحديث ، وقوله : « والعمل عليه » معناه طريقة الفقهاء » [3] .

---

(١) وكلمة أحمد : « إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه » مرهم لعلل كثير من إخواننا المعاصرين .

(٢) من أصحاب الإمام أحمد ، طبقات أبي يعلى (١/ ٣٢٣) .

(٣) قول أبي يعلى يستفاد منه أن التضعيف على سَنَن المحدثين قد لا يعول عليه عند الفقهاء . بيد أن حكيم بن جبير ضعيف عند أحمد على طريقة المحدّثين والفقهاء جميعاً فقال أحمد عنه : « ضعيف منكر الحديث » ، وقال : « ضعيف الحديث مضطرب » .

و – وقال مهنا : « سألت أحمد عن حديث معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة » ؟ فقال : « ليس بصحيح والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : عن معمر ، عن الزهري مرسلاً » . انتهى النقل من الزركشي .

٧ – تقرر في قواعد الحديث أن احتجاج المجتهد بحديث يكون صالحاً للحجة عنده ، ولكن لا يكون هذا الاحتجاج كافياً لتصحيحه ؛ لأنهم يحتجون بالضعيف .

أ – قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الألفية (١/ ٣٢٠) : « ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكماً منه بصحة ذلك الحديث ، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر » .

وقال في نظم الألفية (١/ ٣٢٠) :

ولـم يـروا فتـياه أو عمـله   على وفاق المتن تصحيحاً له

ب – وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في « فتح المغيث » (٢/ ٣٩) : « أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف ، وتقديمه على القياس – كما تقدم عن أحمد وأبي داود – ويكون اقتصاره على هذا المتن إن ذكره ، إما لكونه أوضح في المراد ، أو لأرجحيته على غيره ، أو بغير ذلك » .

جـ – وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في « فتح الباقي » (١/ ٣٢٠) :

« ولم يرَ جمهورُ أئمة الأثر فتواه – أي العالم مجتهداً أو مقلداً – أو عمله على وفاق المتن ، أي الحديث الوارد في ذلك المعنى تصحيحاً له ،

ولا تعديلاً لرواته ، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو لدليل آخر وافق ذلك الحديث ، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس » .

٨ - وفي ذم الكلام للهروي (١/ ١٧٩) عن شريك الكوفي القاضي قال : « أثر فيه بعض الضعف ، أحب إليَّ من رأيهم » .

٩ - وفي ترجمة مخلد بن خفاف الغفاري (٨/ ت ١٥٩٠) من كتاب الجرح والتعديل ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : « سئل أبي عنه فقال : لم يرو عنه غير أبي ذئب ، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة - يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن الخراج بالضمان » - **غير أني أقول به لأنَّه أصلح من آراء الرجال** » .

١٠ - قال الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١هـ) رحمه الله تعالى في خطبة كتابه الأحكام الوسطى (١/ ٦٦) :

« ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله ، وإنما أخرجت منه يسيراً مما عمل به أو بأكثره عند بعض النّاس واعتمد عليه ، وفزع عند المحاجة إليه » .

وهذه طريقة أبي داود والترمذي والنسائي ، فإنهم يوردون الأحاديث الضعيفة في الأحكام لأغراض متعددة .

ومشى على هذه الطريقة - إيراد الحديث الضعيف مع الصحيح والحسن - من جاء بعد عبد الحق ممن صنف في أحاديث الأحكام المعلقة الأسانيد كابن تيمية الجد في « المنتقى » ، وابن شداد في « دلائل الأحكام » ، وابن عبد الهادي في « المحرر » ، وابن حجر في « بلوغ المرام » وغيرهم .

فإن اعترض عليهم بطريقة عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام فالجواب : إنه لم يقصد جمع كتاب في أحاديث الأحكام ، ولكن أراد جمع نوع معين وهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم من أحاديث الأحكام ، ولذلك أكمله ابن النقاش على أبوابه في « إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام » ، وأدخل فيه الضعيف المحتج به .

١١- وقال الإمام الفقيه ابن قدامة في المغني (١/ ٧٧٣) : « النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث لها » .

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧١) في مسألة الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة : « ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة » ، ثم قال : « والأولى تركه لما روي أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، فالأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً » .

١٢ - وفي تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحافظ (ص ٣٥٧) عند الكلام على التسمية في الوضوء ، وفيه حديث أبي ثفال المري .

« قال أحمد : مَنْ أبو ثِفالٍ ؟ . . . ، ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس » .

١٣ - وقال ابنُ علان الشافعي ، في « شرح الأذكار » (١/ ٨٦ ، ٨٧) : « قوله - أي الإمام النووي رحمه الله تعالى - : إلا أن يكون - أي الحديث الضعيف - في احتياط في شيء من ذلك : أي من الأحكام ، كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أوالأنكحة فالمستحب أن يتنزه عنه ،

وكذا ما ذكره الفقهاء من كراهية استعمال الماء المشمس عملاً بخبر عائشة مع ضعفه ، لما فيه من الاحتياط وترك ما يريب ، قال الزركشي : « ومما يجوز العمل فيه بالخبر الضعيف من الأحكام ما يكون الموضع موضع احتياط ، فيجوز الاحتجاج به ظاهراً » ، قال في كتاب القضاء من الروضة : قال الصيمري : لو سأل سائل فقال : إن قتلت عبدي فهل عليّ قصاص فواسع ، إن قتلته قتلناك ، فعن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من قتل عبده قتلناه » ، ولأن القتل له معان ، قال : وينبغي أن يستثنى من منع العمل بالخبر الضعيف في الأحكام ما إذا لم يوجد سواه ، فقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه » .

١٤ - وعمل الشافعيةُ بحديث الإحرام من العقيق مع تضعيفهم له لأنَّه أحوط .

ففي هداية السالك لابن جماعة (٢/ ٤٥٠): « وقال الشافعي : إنه لو أَهَلَّ أَهْلُ العراق من العقيق كان أحب إليه ، لأنه روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنه وقَّت لأهل المشرق العقيق ، ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل » .

ثم قال: « وهذا الحديث في التوقيت بالعقيق رواه أبو داود ولم يضعفه ، والترمذي وحسنه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعفوه، وذكر البيهقي أنه تفرد به » . انتهى كلام ابن جماعة رحمه الله تعالى .

وضعفه الإمام النووي في المجموع (٧/ ١٩٨)، فعقب عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقال في فتح العلام (ص٣٨١-٣٨٢): « وعليه

ففائدته جواز العمل به، إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز، وقد قال أئمتنا: الإحرام من العقيق أفضل من ذات عرق ».

وفي المجموع (٧/ ٢٠٢): « قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الأصحاب: « لو أَهَلَّ أَهْلُ المشرق من العقيق كان أفضل ».

وقال ابن المنذر في الأوسط: « الإحرام من ذات عرق يجزىء، وهو من العقيق أحوط ».

١٥ - وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٨٠):

« باب إمامة المسافر المقيمين، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر، فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها ».

١٦ - وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٤).

أخرج البيهقي رواية مرسلة في باب من وجد في صلاته قملة فصَرَّها ثم أخرجها من المسجد، قال البيهقي: « وهذا مرسل حسن في مثل هذا ».

١٧ - وقال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٣٤٨): « والمختار استحباب الخط لأنّه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال ».

١٨ - وقال العلامة المحقق مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى في كتابه « القول الجامع في أحكام الطلاق البدعي والمتتابع » (ص ٤٩):

« وأقول : ما رواه محمد بن إسحاق المذكور لا يصح الاحتجاج به ، فإنه حديث معلول بمحمد بن إسحاق وشيخه ، فإنهما مختلف فيهما ، وما أجابوا به عن هذا الإعلال بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، كحديث أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ردَّ على أبي العاص ابن الربيع زينب بنته بالنكاح الأول ، فهو جواب ساقط لا يفيد ، لأن محل جواز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد إنما هو إذا لم يعارض بما هو مثله » .

فعلم منه أن الضعيف يعمل به في الأحكام عند الأئمة باختلاف مذاهبهم استقلالاً عند عدم المعارض ، بل وعند وجود المعارض .

نصوص عن بعض المتأخرين في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

وقد تنبه كثير من المتأخرين إلى هذه الحقيقة ، أعني العمل بالضعيف في الأحكام ، ففي التحفة المرضية في حلِّ بعض المشكلات الحديثية (ص ١٨٥ - ١٨٦) :

« وقال العلامة صالح بن محمد المقبلي الصنعاني في بعض مؤلفاته : إنَّ الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم ، وهو ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة ، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدِّثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو المعمول به ، فالصحيح الأعم يشمل الصحيح بالمعنى الأخص والحسن وبعض الضعيف ، فإذا قال المحدِّث من المتأخرين : هذا حديث غير صحيح فإنما نفى معناه الأخص باصطلاحه فلا ينتفي الأعم ، وحينئذ

فيحتمل أن الحديث حسن أو ضعيف أو غير معمول به ، فيجب لأجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث ، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به كان مقبولاً ، وإن كان ضعيفاً غير معمول به كان غير مقبول ، ولا ترد أحاديث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمجرد القول المحتمل » . انتهى .

قال الراقم : كلمة المحقق المقبلي تخبرك أن المقبول يشمل الصحيح ، والحسن ، والضعيف المعمول به ، ولا يمكن الفرار من إثبات ضعيف معمول به إلا أنهم يقولون : عُمل به بمعضد ، أو يذكرونه بمفرده فيكون الاعتماد عليه وحدَه ، عند من يحتج به في الأحكام .

وفي التحفة أيضاً (ص ١٨٦) : « وقال السيد العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني شيخ الإمام الشوكاني في بعض مؤلفاته : « إذا قال المتأخرون من المحدِّثين : هذا حديث غير صحيح أو لا يصح ، لم يكن معناه أن الاستدلال به مردود ولا أنه غير معمول به ، بل لم نجد لهم حرفا مصرحاً بذلك ، فإذا قال بعض المتأخرين في حديث : إنّه غير صحيح أو لا يصح ولم يزد على ذلك ، كان قوله مقبولاً ثم يبحث عنه ، فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به عمل به وإلا ترك » . انتهى .

فعلم من كلام العلامة الكوكباني أن الضعف اليسير لا يكون سبباً في ردِّ الحديث بل ينبغي أن ينظر للعمل .

وقال السيد أحمد بن الصِّدِّيق في كتابه « المثنوني والبتار » (١/ ١٨٠ ، ١٨١) :

« على أنَّ الاحتجاج بالضعيف في الأحكام ليس هو خاصا بالمالكية ،

بل كل الأئمة يحتجون به ، ولذلك كان قولهم : « الضعيف لا يعمل به في الأحكام » قولاً ليس على إطلاقه كما يفهمه جلُّ النّاسِ أو كلهم ، لأنك إذا نظرتَ في أحاديث الأحكام الآخذ بها الأئمةُ على الاجتماع والانفراد تجد فيها من الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد ، وربما وجدتَ فيها المنكر والساقط القريب من الموضوع ، إلا أن بعضها قالوا فيه : تُلقي بالقبول ، وبعضها قالوا : انعقد الإجماع على مضمونه ، وبعضها قالوا : وافقه القياس ، وبقي منها ما لم يجدوا له دعامة فاحتجوا به على علاته وانفراده غير ناظرين إلى ما أصَّلوه [1] من أن الضعيف لا يعمل به في الأحكام كما هو الواجب ، **لأن ما ورد عن الشارع صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإن كان ضعيف السند لا يعدل عنه إلى غيره ، إذ الشرع شرعه والقول قوله ، والضعيف غير مقطوع بعدم نسبته إليه ما لم يكن واهياً أو معارضاً بأصل أقوى منه ، فلسنا نعيب الاحتجاج به عند عدم ورود غيره ، بل نرى التمسك به هو الأولى والواجب** ، وإنما نعيبُ الاضطراب في شأنه وهو تركه عند المدافعة والاستهجان والعمل به عند الموافقة والاستحسان » .

ثم قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى : « ثم شرع - أي الخطابي - بعد هذا في ذمِّ الاحتجاج بالضعيف مطلقاً ، وافق الرأي أو خالفه ، وهو لا يتمشى مع أصول مذهبه ، فكم من حديث ضعيف احتج به الإمامُ الشافعي رضي الله عنه في كتبه ، بل سأله أصحابه أن يملي عليهم

(١) لاحظ أن هذا التأصيل جرى على لسان المتأخرين ، أما المتقدمون - لا سيما الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فصرحوا في قواعدهم بالأخذ بالضعيف في الأحكام كما سبق .

ما صح من السنن فامتنع وأجاب بأن الصحيح من السنن قليل ، كما أنه احتج برجال اشتهروا بالضعف عند غيره وبلغه الجرح فيهم ، فلم يكن ذلك مانعاً له من الاحتجاج بخبرهم .

وكذلك مالك احتج بالمراسيل والبلاغات وبرجال متفق على ضعفهم عند أهل الحديث ، وهكذا بقية الأئمة ما منهم أحد إلا وقد اضطر إلى الأخذ به في كثير من الأحكام ، وصرحَ بعضُهم بأنه عنده أقوى من الرأي ، ومقدمٌ على القياس ، بل قدمه أبو حنيفة على القياس في مسائل متعددة ، وبسط المقام يستدعي طولاً ، وأقرب طريق يوصلك إلى التحقق به ما يذكره الترمذي في السنن عقب أحاديث ينصُّ على ضعفها وغرابتها ثُمَّ يقول : وعليه العملُ عندَ أهل العلم » . انتهى .

وقال شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى في كتابه « القول المقنع » (ص٤) :

« على أن قولهم : لا يجوزُ العمل بالضعيف في الأحكام ، ليس على عمومه ، لأن الأئمة عملوا بالحديث الضعيف في كثير من الأحكام ، وللحافظ ابن الملقن (١) كتاب جمعَ فيه الأحاديث الضعيفة التي عَمل بها الأئمة مجتمعين أو منفردين ، ورتبه على الأبواب الفقهية ، وهو جدير بأن يطبع ، وفي تدريسي لنيل الأوطار بزاويتنا الصديقية أُلفت أنظار الطلبة إلى الأحاديث التي عَمِل بها الأئمةُ أو الجمهورُ ، وهي ضعيفة ، مع علمهم بضعفها » .

(١) وقفت على الكتاب المذكور ، وهو للأردبيلي .

إيقاظ

للإمام النووي رحمه الله تعالى كتاب مشهور في أحاديث الأحكام اسمه « خلاصة الأحكام » قال في أوله (١/ ٥٩ ، ٦٠) :

« ولا تغترنَّ بكثرة المتساهلين في العمل ، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة ، وإن كانوا مُصَنِّفين وأئمة في الفقه وغيره ، وقد أكْثَروا من ذلك في كتبهم ، ولو سُئلوا عن ذلك لأجابوا بأنّه لا يُعْتَمد في ذلك الضعيفُ ، وإنّما أباح العلماءُ العملَ بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليستْ فيها مخالفةٌ لما تقرر في أصول الشرع مثلَ : فضْل التسبيح ، وسائر الأذكار ، والحث على مكارم الأخْلاق ، والزهد في الدنيا ، وغير ذلك ممّا أصوله معلومةٌ مُقررةٌ .

وقد استخرتُ اللهَ الكريمَ الرءوفَ الرحيمَ في جمع مُخْتَصَر في الأحكام اعتمد فيه الصحيح والحَسَنَ وأُفْرِدُ الضعيفَ في أواخر الأبواب تنبيهاً على ضعفه لئلا يُغْتَرّ به » .

قال العبد الضعيف : كلام الإمام النووي له توجهان :

الأول : أنه عنى بالمتساهلين المحدثين الفقهاء .

الثاني : أنه عنى بالمتساهلين متأخري الفقهاء الذين لا خبرة لهم بالحديث ، وسواء أكان هذا أو ذاك فقد أورد في القسم المضعف طائفة من الأحاديث التي احتج بها أهل النوع الأول فضلا عن الثاني .

وإذا كان كذلك فأقول مستعيناً بالله تعالى :

هذا اعتراف من الإمام النووي - وهو حافظ فقيه مُصَنِف - رحمه الله تعالى بأن الفقهاء يحتجون في الأحكام بالأحاديث الضعيفة ، وهذا أمر لم

ينفك عنه أحد حتّى الأئمة المجتهدين ، فهذا مالك رحمه الله تعالى ، وقد صنف كتابه الموطأ على العمل يورد فيه الضعيف ، والشافعي رحمه الله تعالى يذكر المعلقات والبلاغات والمنقطعات ، ويعمل بالتعديل على الإبهام ، ويحتج برواية المضعفين ، واحتجاجه بشيخه إبراهيم بن أبي يحيى معلوم ومشهور ، وجل هذه الأحاديث يستدل بها الإمام الشافعي لمذهبه ، ومنها ما يورده مستدلاً لغيره وينظر فيه ، نعم يحتجون بهذه الأحاديث في وجود معضد لها أو عمل أو أثر ، وقسم منها صالح للاحتجاج بمفرده ، وقسم آخر الإجابة عنه فيها عسر .

قوله : « ولو سُئلوا عن ذلك لأجابوا بأنّه لا يُعْتَمد في ذلك الضعيفُ » هذا من أوضح الدلائل على أن قولهم « لا يعمل بالضعيف في الأحكام » قولٌ نظري فقط .

قوله « الصحيح والحسن » يقصد بالصحيح والحسن المعنى الأعم وهو الصالح فيدخل فيه الصحيح والحسن والضعيف الصالح للعمل وهو المقبول .

وهذا معنى قول الإمام النووي - نفسه - رحمه الله تعالى في أول رياض الصالحين (١/ ٣١ دليل الفالحين) : « فرأيت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة » ، وقد أورد فيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف الصالح .

قال العلامة ابن علان في دليل الفالحين (١/ ٣٢) : « ومراده من الصحيحة المقبولة فتشمل الحسن ولو لغيره ، والضعيف المقبول في مواطنه » فللّه درّ ابن علان ، فتنبه إلى أن المقبول عند الأئمة - والنووي منهم - يشمل الصحيح ، والحسن ، والضعيف الصالح .

والإمـام النووي رحـمـه الله تعـالى أو غـيـره لا يسـتـطيع مـجـاوزة هذا التقسيم والإلزام به .

ومن أوضح الأمثلة على التزامهم بالضعيف المقبول كتاب تحفة المحتاج للحافظ الفقيه ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤) فإنّه جرده لأدلة المنهاج في الفقه الشافعي ، وهو مختصر معتمد بل هو عمدة المذهب عند المتأخرين .

يقول ابن الملقن في ديباجة تحفة المحتاج (١/ ١٢٩ - ١٣٠) : « شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً دون الضعيف » .

هذا ما تمناه ابن الملقن ، ولكن هيهات أن يقتصر عليه وإلا كان كتابه ناقصاً ، ولا يستوعب أدلة المنهاج ، فاستدرك فقال : « وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه منبهاً على ضعفه » .

ثُمَّ قال بعد كلام (ص ١٣١) :

« وأرجو أنّه وافٍ بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأمّا الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها إلا نادراً ، نعم تعرضت لهما في شرحي له المسمى بـ « عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج » . اهـ .

وهذه جرأة وشجاعة من ابن الملقن بحكايته الواقع وما في نفس الأمر وهو الاضطرار للضعيف رغم الحرص على تحاشيه .

بقي بعد ذلك التنبيه على أمرين :

الأول : للإمـام النووي رحـمـه الله تعـالى آراء ونظرات سـديدة في التصحيح والتضعيف في كتـابه « الخلاصة » ، ومجـال النظر مفتوح ، وستجد كثيراً من الضعيف المقبول ضمن الصحيح ، والحسن بقسميه في

الضعيف .

الثاني : تقسيم الإمام النووي لأحاديث الخلاصة رغبةُ مصنف ، وشرطٌ ارتضاه ، وإرادة بناء .

أمّا تقطيع السنن فمخالف لشرط كل مصنف كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

الفصل الثالث

العمل بالضعيف فيما سوى العقائد والأحكام

- جواز التساهل في الأسانيد عند أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء فيما سوى العقائد والأحكام .
- تحقيق مواقف بعض الأئمة ممن نسب إليهم القول بعدم جواز العمل بالضعيف في الفضائل .
- جواز العمل به .
- تنبيه حول معنى التساهل .
- من غير بيان ضعفه .
- يعمل بما سوى الموضوع .
- تفصيل الحافظ البيهقي في أنواع الضعيف المحتج بها ، ونصُّه على الأخذ برواية كل الضعفاء فيما سوى الكذَّاب والمتهم بالكذب .
- في غير صفات الله والأحكام والحلال والحرام .
- من مدارك العلماء في العمل بالضعيف في الفضائل .
- من مجالات العمل بالحديث الضعيف .

العمل بالضعيف فيما سوى العقائد والأحكام

تقدم مبحثُ العملِ بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية ، والعمل بالضعيف في غير الأحكام والعقائد أعمُّ من العمل به في الأحكام ، لذا يحسن الكلام عليه بمفرده ، وقد جعلت محورَ الكلام هنا كلمة الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه « التقريب » .

١ - قال الإمام الحافظ الفقيه أبو زكريا النووي في التقريب (ص ١٩٦) :

« ويجوزُ عند أهلِ الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام كالحلال والحرام ، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام » .

أفادت عبارة الإمام النووي عدة أمور سأذكرها ثُمَّ أزيد عليها فوائد إن شاء الله تعالى :

الأول : جواز التساهل في الأسانيد عند أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء فيما سوى العقائد والأحكام :

وقد نقل النووي الإجماع في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام لأهل الفضل فقال : « أجمع أهلُ الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف » .

ونقل الاتفاق في شرح الأربعين (ص ٣) .

فإن قيل : قد ذكر بعضهم في هذه المسألة طرفين ووسطاً : الجواز ، والمنع مطلقاً ، والجواز بشروط فهذه ثلاثة ، أجيب بأن هذه الثلاثة في

العمل بالضعيف مطلقاً أي في الأحكام وغيرها ، فما ذكره الإمام النووي من الجواز بشروط في غير العقائد والأحكام - يعني في الفضائل والترغيب والترهيب ونحو ذلك - هو محل الاتفاق .

تحقيق مواقف بعض الأئمة ممن نُسب إليهم القول بعدم جواز العمل بالضعيف في الفضائل

فإن قيل : نقل العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى في كتابه « قواعد التحديث » (ص ١١٣) منع العمل بالضعيف في الفضائل عن : البخاري ، ومسلم ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن العربي .

ونقله عنه الألباني في مقدمة صحيح أو ضعيف الجامع (ص ٤٤) مغتراً به ، وزاد بعضُهم أبا شامة المقدسي ، بل وابن تيمية ثم الشوكاني .

فالجواب أن دعوى المنع الصريح عن أي إمام من المتقدمين لا تثبت أمام النقل والنقد الصحيح .

أ - **أمّا البخاري** فصنيعه في الأدب المفرد [1] يثبت أنه يُجَوِّزُ العملَ بالضعيف في الفضائل ونحوها .

---

(١) ولشيخنا العلامة الأستاذ الشيخ « عبد الفتاح أبو غدة » - طيّب الله ثراه - بحث مفيد في تعليقه على كتاب « ظفر الأماني » للعلامة اللكنوي (ص ١٨٢ - ١٨٦) في إثبات الضعيف في « الأدب المفرد » يرد فيه على العلامة جمال الدين القاسمي (ص ١٨٥) في خطئه على الإمام البخاري بعزوه هذا المذهب الشاذ له ، وهو منع العمل بالضعيف ، ومما قاله شيخنا فيه : « وعلى هذا الذي مشى عليه البخاري في « الأدب المفرد » ، مشى عليه شيخه الإمام أحمد في كتاب « الزهد » ، وقبله عبد الله بن المبارك في كتاب « الزهد » وغيرهما ممن ألفوا في الفضائل والرقائق كما هو معلوم مشهور » .

بل قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٤١) عن أحد الرواة : « لم يشدد فيه - يعني البخاري - لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب » .

وقال في ترجمة فليح بن سليمان (ص ٤٣٥) في الاعتذار عن تخريج البخاري له : « وإنما أخرج له أحاديث في المناقب وبعضها في الفضائل » ، وانظر ترجمة « أُسَيْد بن زيد الجمال » لزاماً (ص ٣٩١) .

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في وجوه العمل بالضعيف مزيد بيان عن البخاري وتصرف الحافظ ابن حجر .

ب - **وأما الإمام مسلم** فإنه ألزم من صنف في الصحيح بالفحص والرواية عن الثقات المشهورين فقط ، وهذا منهج خاص بالصحيح ، فقوله (ص ٨) في مقدمة الصحيح : « واعلم - وفقك الله تعالى - أنَّ الواجب على كلِّ أحدٍ عرف التمييزَ بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقاتِ الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروي منها إلا ما عَرَفَ صحة مخارجِه والسِّتارة في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان منها من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع » . معناه : أن الواجب على من أراد أن يفرد الصحيح وعرف التمييز بين صحيح . . . إلخ ، فلا يفهم منه ترك الرواية مطلقاً عن الضعفاء ، فمن صرح بهذا الفهم فقد غفل أو تغافل .

ولا يوجد حافظٌ مكثرٌ رُحلة واحد ترك الرواية عن المضعَّفين جملة وتفصيلاً حتى الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، فإنَّه قال في مقدمة صحيحه (١/ ٤) : أنه يقسم الأخبار ثلاثة أقسام :

« الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون .

والثاني : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان .

والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون » .

بل إنَّ مسلماً يخرج لعدد من أعيان الطبقة الثالثة في المتابعات والشواهد في صحيحه ، والحاصل أن كلام مسلم في مقدمة الصحيح لا يراد به العموم .

جـ - **وأمّا يحيى بن معين** فاختلف النقل عنه ، فحكى المنعَ ابنُ سيد الناس في عيون الأثر (١/ ٦٥) فقال : « ثُمَّ غالب ما يروى عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم ، وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من النّاس في حمله عمّن لا تحمل عنه الأحكام ، وممن حكي عنه الترخيص في ذلك الإمام أحمد ، وممن حكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها : يحيى بن معين » .

لكن حكى الخطيب في الكفاية (ص ٢١٣) الجواز عن ابن معين [١] .

وحكى السخاوي في فتح المغيث (١/ ٣٢٢ . ط دار الإمام الطبري) الجواز عنه : « وهذا التساهل . . . ، منقول عن ابن مهدي . . . ، وابن معين » .

والصواب ما حكاه الحافظان : الخطيب ، والسَّخاوي .

قال شيخنا أحمد بن محمد نور سيف في مقدمة تاريخ ابن معين (١/ ١٠٧) تعقيباً على حكاية ابن سيد النّاس المنع عن يحيى بن معين ما نصُّه :

---

(١) مراده بالجواز هنا الاستحباب كما قال ابن الصلاح .

« هكذا قال ، والنصوص التي جاءت عن يحيى في محمد بن إسحاق لا تعني الترك لما يروي ، وإنما يرى أن حديثه ليس في مقام الاحتجاج ، فقد قال فيه : ثقة ، ولكن ليس بحجة ، وقال : لا تشبث بشيء مما يحدِّثك به ابن إسحاق ، فإن ابن إسحاق ليس هو بقوي في الحديث ، وسُئل : أيما أحب إليك : موسى بن عُبَيْدة ، أو محمد بن إسحاق ؟ فقال : محمد بن إسحاق . وعندما سئل عن موسى بن عبيدة ؟ قال : لا يحتج بحديثه .

وقد كتب المغازي عن البَكَّائي ، وهو يقول فيه ليس بشيء ، وقال : لا بأس به في المغازي ، وأما في غيرها فلا » .

ونقل ابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٦) عن ابن أبي مريم : « سمعت يحيى بن معين يقول : إدريس بن سنان يُكْتَبُ من حديثه الرقاق » ، فهذه النصوص تثبت صحة ما ذهب إليه الحافظان : الخطيب ، والسَّخاوي .

د - وأمَّا أبو بكر بن العربي المالكي المعافري رحمه الله تعالى فلم يوجد نصٌّ صريح عنه يمنع العمل بالضعيف في الفضائل ، ثم هو حافظٌ على طريقة الفقهاء ، ويسير على مذهبه المالكي في الأخذ بالحديث المرسل بوصفه العام - وهو ضعيف عند المحدّثين - راجع العارضة (١/ ١٣ ، ٢/ ٢٣٧) .

وقد وجدتُه في شرح كتاب الأدب من جامع الترمذي (١٠/ ٢٠٥) يصرحُ بالعمل بالضعيف فقال ما نصُّه : « روى أبو عيسى حديثاً مجهولاً « إن شئت شمته ، وإن شئت فلا » ، وهو وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العملُ به لأنّه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له » .

هب أن القول بالمنع ثبت عن أبي بكر بن العربي فهو شاذ لا يعمل به ولا ينظر فيه لأنه مخالف لاتفاق الأئمة المتقدمين .

هـ - وأمَّا **عبد الرحمن بن أبي شامة المقدسي** رحمه الله تعالى فلم يصرح بالمنع ، بل نعى على من يروي الموضوعات ويسكت عليها ، لا سيما إذا كان من أكابر الحفاظ .

ففي الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٧٥) بعد ما نقل حديثاً في فضل رجب عن الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى قال :

« وكنت أودُّ أن الحافظ ابن عساكر لم يذكر ذلك فإنَّ فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة ، فقدره كان أجل من أن يُحدِّث عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بحديث يُرى أنَّه كذبٌ ، ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الحديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال ، وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم ، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من حدَّث عني بحديث يُرى أنَّه كذبٌ فهو أحد الكاذبين » .

فمراده الكذب لقوله : « يُرى أنَّه كذبٌ » .

وقال العلامة المحقق الشيخ شَبير أحمد العُثْمَاني في مقدمة فتح الملهم (١/ ٥٨) : « ليس في هذا الكلام الذي نقله عن الإمام أبي شامة النكير على الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال ، بل إنما أنكر رحمه الله على رواية ابن عساكر وسرده الأحاديث المنكرة من غير بيان ضعفها ونكارتها مع كونه مُحَدِّثاً حافظاً جليل القدر ، وخشي أن يأتي قوم لا رسوخ لهم في

علم الحديث فيعتمدون على نقل ابن عساكر ، ويعتقدون ثبوت هذه الأحاديث المنكرة الواهية مع أنها لم تثبت عند المحدِّثين » .

و - **حتى ابن تيمية** لم يغادر العلماءَ في العمل بالضعيف في الفضائل ، واسأل عن كتابه « الكلم الطيب »[1] يخبرك الألباني عنه في « صحيح الكلم الطيب » .

ح - وكذا قد تجد عبارةً ظاهرها المنع جاءت عن **الشوكاني** في الفوائد المجموعة (ص ٢٨٣) فلا تلتفت إليها فإن الشوكاني نفسه قال في نيل الأوطار (٣/ ٦٨) : « والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي منتهضة بمجموعها ، **لا سيما في فضائل الأعمال** » .

ومن أحاط علماً بطريقة الشوكاني في « تحفة الذاكرين » استحى من نسبة الشذوذ للشوكاني في هذه المسألة .

هذا وقد رأيت بعضهم يسرد أسماء من ليس في العير ولا في النفير ، ولا مشاركة له في الاجتهاد والتشمير ، وذكر هؤلاء وأمثالهم مسقط لذاكرهم ، فالعبرةُ بقول المجتهد لا العامي الذي لا قول له ، والله المستعان .

الثاني : « جواز العمل به » :

فلم يفرق الأئمة بين الرواية والعمل ، فمقصودهم من الرواية هو العمل .

---

(١) وقارن بين تصرف العلامة المتفنن الفقيه البدر العيني في شرح « الكلم الطيب » المسمى « العلم الهيِّب » وبين كتاب « صحيح الكلم الطيب » للألباني ، ترى الفرق بين الخدمة والفقه والاعتناء ، وبين مخالفة شرط المصنف ، فلو أراد ابن تيمية أن يقتصر على الصحيح فقط لفعل ، فتدبر .

والنصُّ على العمل صرح به الأئمة .

وسيأتي نصُّ البيهقي في المدخل إلى دلائل النبوة ، وفيه :

« وضربٌ لا يكون راويه متهماً بالوضع ، غير أنه عُرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول .

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام ، كما لا تكون شهادة مَنْ هذه صفته مقبولة عند الحكام ، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب ، والتفسير ، والمغازي فيما لا يتعلق به حكم » .

ثم نقل عن ابن مهدي قولَه : « إذا رَوينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد ، وتسامحنا في الرجال ، وإذا رَوينا في الحلال والحرام والأحكام ، تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال » .

فالحافظ الفقيه البيهقي رحمه الله تعالى أفادنا فوائد غالية في النصِّ السابق منها :

١ - قبول حديث غير المتهم في ما سوى العقائد والأحكام .

٢ - النصُّ على العمل به ، ونصَّ عليه بقوله : « مستعملاً » ، « ويستعمل » .

وإفادة البيهقي أخذها من نصِّ ابن مهدي رحمه الله تعالى ، فقد فهم من قوله « روينا » العمل ، وفهم من قوله « تساهلنا » ، « تسامحنا »

الإطلاق ، وخرج الموضوع - وما في معناه ، وهو المتهم - فقط لوجود النصِّ المتواتر بتحريم التحديث به .

تنبيه حول معنى التساهل :

إذا علمت أن أئمة الحديث من السلف والخلف كانوا يداً واحدةً ، وفهماً واحداً في أن معنى التساهل في رواية أحاديث الترغيب والفضائل والسير معناه العمل بها ، فقد خالفهم المعلمي ، وشاكر ، والألباني .

فذكر الشيخ عبد الرحمن المعلمي [1] في الأنوار الكاشفة (ص ٩١) : « أن معنى التساهل في عبارات الأئمة ، هو التساهل في الرواية » ، وتبعه الألباني فقال في مقدمة صحيح وضعيف الجامع (ص ٤٠) : « يحمل تساهلهم المذكور على رواياتهم إياها مقرونة بأسانيدها - كما هي عادتهم - هذه الأسانيد التي يمكن بها معرفة ضعف أحاديثها فيكون ذكر السند مغنياً عن التصريح بالضعف » ، وقال نحوه في مقدمة الترغيب والترهيب (ص ٢٠ ، ٢١) .

قلت : يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ ، وهو جلَّ وعلا يحب الإنصاف ، فالاقتصار على الرواية فقط - كما رأى المعلمي والألباني - مغالاة في مفارقة معاني النصوص ، ومخالفة لمناهج الفقهاء والمحدِّثين والأصوليين للآتي :

١ - أننا نرى التلازم قائماً عند ذكر الأئمة لمراتب أو طبقات الرواة بين

---

(١) ومخالفة « المعلمي » في بعض ما كان يراه مما هو مبسوط على صفحات هذه المقدمة لا تعني الإطاحة به نهائياً ، فالرجل له مجهودات جيدة وتصحيحات طوقت أعناق كثير من المشتغلين بالعلم ، وإذا ذكرنا الأستاذ الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى فلا بد أن نذكر معه التاريخ الكبير ، والجرح والتعديل ، والأنساب ، والإكمال ، وغيرها .

الرواية والعمل بحديثهم ، فيقول ابن أبي حاتم الرازي في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٦ ، ٧) :

« ومنهم الصدوق في روايته . . . **فهذا يحتج بحديثه** .

ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو . . . فهذا **يكتب** من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والأدب ، **ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام** .

ومنهم . . . من ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب . . . **فهذا يترك حديثه ويطرح** .

فأنت ترى التلازم بين الرواية ودرجة الاحتجاج وأن الثانية نتيجة للأولى .

٢ - إنَّ الأئمة الذين ذكروا في مصنفاتهم التساهل في الفضائل في مقابل التشدُّد في الأحكام ، لم يفهموا منه إلا العمل ، وهو ما صرح به عدد من الحفاظ ، كابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، والزَرْكشي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، والسَّخاوي ، والسيوطي وغيرهم ، والله المستعان .

فتجدهم في علوم الحديث عند الكلام على مباحث تتعلق بالضعيف ينقلون أقوال ابن مهدي وأحمد وغيرها في مبحث العمل بالضعيف ، خذ مثلاً في فتح المغيث (١/ ٣٣٢ ، ٣٣٣) اشتغل الحافظ السخاوي بتحرير بعض الألفاظ المنقولة عن الأئمة ، ثُمَّ قال :

« وهذا التساهل والتشديد منقول عن (ابن مهدي) عبد الرحمن

(وغير واحد) من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد أبو أحمد ابن عدي في مقدمة كامله ، والخطيب في كفايته لذلك باباً » ، ثُمَّ قال الحافظ السخاوي في نفس المبحث : « لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره ، وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس . ويقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك ، وأنَّ الشافعي يحتجُّ بالمرسل إذا لم يجد غيره . . . » إلخ .

فصرح بالتلازم بين الرواية والاحتجاج .

٣ - وقال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك في أول كتاب الدعاء (١/ ٤٩٠) :

« وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها ، فإنِّي سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعت أبا الحسن محمد ابن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : كان أبي يحكي عن عبد الرحمن ابن مهدي يقول : « إذا روينا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرِّجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد » .

ثُمَّ خرج الحاكم النيسابوري - رحمه الله تعالى - الأحاديث في المستدرك على الأبواب ، وهذا مصير منه للمنهج المنقول عن جمع من السلف ، وهو أن المقصود من الرواية هو العمل ، وتقدمت كلمة تلميذه البيهقي (ص ١٠٤) التي تفيد نفس المعنى .

٤ - وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » (ص ٣٦) :

« والفضائل المرغب في تحصيلها ، التي وردت الأحاديث بجملها وتفاصيلها ، منها ما صحح الأئمة أسانيده ومتونه ، ومنها الملحق بالصحيح احتجاجاً وإن كان دونه ، ومنها غير ذلك من الأنواع ، وشرها أخبار الوضاع التي لا يحل رواية الموضوع منها برفعه إلا مع النصِّ على اختلاقه أو البيان لوضعه ، أمَّا أخبار من ضعفوه انتقاداً إن جاءت في فضائل الأعمال تساهلوا فيها إسناداً .

وقد روى عن جمٍّ من السلف وجمع من الخلف فيما يروى عنهم وننقل منهم : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل أنَّهم تساهلوا في رواية الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال ، إذا كان في الترغيب والترهيب والقصص والأمثال ، والمواعظ وفضائل الأعمال ، وكما تجوز رواية الحديث الضعيف الوارد في بعض هذه الأمور ، كذلك يجوز العمل به عند الجمهور » .

وقوله : « كما تجوز رواية . . . » ثم قوله : « يجوز العمل . . . » هو ترتيب نتيجة (العمل) على مقدمة (الرواية) فالتلازم بينهما حاصل في الأبواب المذكورة . فتدبر .

٥ - علماء الحنابلة من فقهاء وأصوليين قد فهموا من نصِّ أحمد على التشدُّد في الأحكام ، والتساهل في الفضائل هو العمل وليس الرواية فقط ، ففي شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٩) ما نصُّه :

(ويُعْمَلُ بـ) الحديث (الضعيف في الفضائل) عند الإمام أحمد رضي الله عنه والمُوفَّق والأكثر .

قال أحمد : إذا روينا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام شَدَّدْنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في فضائل الأعمال ، وما لا يضَعُ حكماً ، ولا يَرْفَعُه ، تساهلنا في الأسانيد ، واستحبَّ الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية ، فدلَّ على العمل به . انتهى .

وكتب علماء الحنابلة وغيرهم طافحة بالتلازم بين الرواية والعمل ، والأولى أثر في الثانية ، والثانية نتيجة للأولى .

٦ - حمل التساهل على الرواية فقط فيه نظر ، فالجماهير من الأئمة تحملوا عن الكَذَّابين والمتهمين لأغراض مختلفة ، ففي تاريخ بغداد (١/ ٤٣) عن يحيى بن معين قال : وأيُّ صاحب حديث لا يكتب عن كذاب ألف حديث .

ثُمَّ تأتي بعد ذلك مسألة الرواية يعني الأداء ، وفيها يحدث التحرز والتفرقة بين أحاديث الأحكام والفضائل ، لا سيما في الكتب المصنفة على الأبواب ، فيشدِّدون في الأول ، ويساهلون في الثاني لمناسبة العمل .

وفي المحدِّث الفاصل (ص ٤١٧) : « حدثنا الحضرمي ، ثنا الوليد بن أبان الكرابيسي قال : قلت ليزيد بن هارون : يا أبا خالد ! هذه المشيخة الضعفاء الذين تحدث عنهم ؟ .

قال : أدركتُ النَّاس يكتبون عن كلٍّ ، فإذا وقعت المناظرة حصَّلوا » .

فالحاصل أنَّ منهج الأئمة يمر بخطوات :

أ - تقميش المادة العلمية (المرويات) .

ب - الانتقاء عند التحديث (التفتيش) .

جـ - التشدُّدُ في أحاديث العقائد والأحكام .

د - التساهل فيما سوى ذلك .

فالتشدُّدُ والتساهل له أثره وهو العمل وهو ما يفهم من كلام ابن مهدي وأحمد وغيرهما ، وهو ما تقدم التنصيص عليه من الحاكم وتلميذه البيهقي ، ثم عن الحفاظ .

وراجع مقدمة تاريخ الدوري (١/ ٥٧ - ٥٩) لشيخنا العلامة أحمد بن محمد نور سيف .

وكما كتب وسمع المحدِّثون من الكذَّابين والمتهمين فقد رووا عنهم أيضاً وأخرجوا حديثهم في كتبهم ، وهذا ظاهر لا يحتاج لدليل ، فهل كتب الأئمة عن الكذابين والمتهمين ثم رووا عنهم للعمل ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

٧ - فإن قيل : قولهم : « إذا روينا في الأحكام تشددنا ، وفي الفضائل تساهلنا » ظاهره ومنطوقه التساهل والتشدد في الرواية فقط ، أجيب بأن الظاهر غير مراد ، فلا بد من ضم النصوص الأخرى التي تفسره وتحمله على العمل ، وهذه النصوص قد تقدم قسط وافر منها ، ولا بد من جمع النصوص والتصرف فيها جميعها ، أمَّا القصر فيؤدي إلى الخطأ ، والله المستعان .

والحاصل أن قول المعلمي ثم الألباني مخالف لمناهج الأئمة المحدِّثين والفقهاء ، بل مخالف للغرض الذي عناه السلف من التشديد والتساهل ، والله أعلم بالصواب .

أمَّا الشيخُ أحمد شاكر رحمه الله تعالى فذكر في الباعث الحثيث (ص ١٠١) أنَّ التساهلَ معناه الأخذ بالحديث الحسن في الفضائل ، لأن الحسن عند أحمد ضعيف عند الترمذي ، وهو أيضاً كلام مُحْدَث مردود قلد أحمد شاكر فيه غيره ، والمقلد لا قول له ، ويشكل عليه قول أبي داود في رسالته لأهل مكة (ص ٤٨) :

« وإنَّ من الأحاديث في « كتاب السنن » ما ليس بمتصل ، وهو مرسلٌ ومدلَّس ، وهو إذا لم توجد الصحاحُ عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، وهو مثل الحسنِ عن جابر ، والحسن عن أبي هريرة ، والحَكمِ عن مقْسَم عن ابن عباس ، وليس بمتصل » . وهذا من الضعيف عند المحدثين أَحمد والترمذي وغيرهما ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالث : « من غير بيان ضعفه » :

لم يشترط الحفاظ للعمل بالحديث الضعيف بيان ضعفه ، بل نصُّوا على أن بيان الضعف غير مطلوب ، لأنَّ الضعيفَ احتمالُ إضافته للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قائم ، فهو يحمل أمارةً ضعيفةً قُويت باندراجها تحتَ أصل عام ، لأن الذي تحرم روايته إلا مع بيان حاله هو الموضوع فقط ، لأنه لا احتمال في نسبته للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما اختلف الضعيف عن الموضوع تباينا في البيان ، فطلب في الموضوع فقط ، ونصوص الأئمة متوافرة .

فقال الإمام ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١٢) : « **من غير اهتمام ببيان ضعفها** » .

وقال الحافظ العراقي في ألفية الحديث (١/ ٣٣٠) :

. . . . **من غير تبيين لضعف** . . .

وعبارته في التبصرة والتذكرة (١/ ٢٩١) : « من غير بيان لضعفه » ، ووافق شُراح الألفية على أن بيان الضعف غير مطلوب . راجع فتح المغيث (١/ ٣٣٢) ، وفتح الباقي (١/ ٢٩١) ، وهو نصُّ الطِيبي في الخلاصة (ص ٤٨) .

نعم ذكر الحافظ ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١٢) طريقةً في رواية الضعيف المعلق فقال :

« إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ، وإنما تقول فيه : روي عن رسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم ، أو ما شابه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه ، وإنما تقول : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولاً ، والله أعلم » .

وما ذكره الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى أعلاه هو أحد أمورٍ ثلاثة أراد أن ينبه عليها بعد بحث أنواع الحديث الضعيف ، وكان قد صرح قبل هذا الأمر مباشرة بأنه يجوز رواية ما سوى الموضوع من أنواع الضعيف من

غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى العقائد والأحكام ، والجمع بين الأمرين يحتم أن طلب البيان خاص بأحاديث العقائد والأحكام .

وقد جاء التمييز والبيان في ألفية الحديث ، فقال الحافظ أبو الفضل العراقي عليه الرحمة والرضوان (١/ ٣٣٠ مع فتح المغيث) :

وإن ترد نقلاً لواهٍ أو لما
يشك فيه لا بإسنادهما
فَأْتِ بتمريضٍ كيُروى واجزم
بنقل ما صح كقال فاعلم
وسهلوا في غير موضوع رووا
من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقائد
عن ابن مهدي وغير واحد »

فقوله : « ورأوا بيانه في الحكم والعقائد » ينزل عليه كلام ابن الصلاح الأول .

وقال العلامة الزركشي رحمه الله تعالى في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣) :

« ما ذكره - (أي الحافظ ابن الصلاح) - من أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا بصيغة التمريض شامل للضعيف الذي يمتنع العمل به ، وهو في الأحكام ، والذي شرع العمل به وهو في الفضائل ، وهو في الظاهر ، ومن الناس من يجزم بـ « قال » في الضعيف إذا كان من فضائل الأعمال ، والأحوط المنع » .

قلتُ : الظاهر مقصور كما في الألفية على نوع واحد فقط ، ويوضحه قول ابن الصلاح نفسه : « من غير اهتمام ببيان ضعفها » ، بيد أن عبارة الزركشي « والأحوط المنع » فهو يرجح المنع فقط ، فتدبر .

الرابع : « يعمل بما سوى الموضوع » :

هذه عبارة الإمام النووي في التقريب ، وهي موافقة لنصوص ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٠٣) ، ومن جاء بعدهما .

والحفاظ المتأخرون عندما نصُّوا على أنَّ الحديثَ الذي يُعمل به في غير العقائد والأحكام هو ما سوى الموضوع تبعوا الحفاظ المتقدمين .

قال الإمام أحمد بن حنبل كما في الكفاية (ص ٢١٣) :

« إذا روينا عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد » .

ولم يضع الإمام أحمد حدًّا للتساهل ، وهذا التشديد والتساهل منقول عن عدد من الأئمة ، وقد عقد كل من الحفاظ : ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ، وابن عدي في الكامل ، والخطيب في الكفاية باباً خاصاً لذكر نصوص العلماء الدالة على التشدد في العقائد والأحكام ، والتساهل في غيرهما .

وتراهم يقسمون الروايات إلى قسمين :

الأول : يؤخذ به في العقائد والأحكام .

والثاني : ما جاء في غير ذلك ، ولم يستثنوا فخرج الموضوع ولا بد ، وبقي غيرُه من أنواع الضعيف فيجوز العمل به .

تفصيل الحافظ البيهقي [1] في أنواع الأحاديث المحتج بها ونصُّه على الأخذ برواية كلِّ الضعفاء فيما سوى الكذَّاب والمتهم بالكذب

للحافظ الكبير الفقيه أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي [1] رحمه الله تعالى تفصيل في أنواع الحديث من حيث القبول والرد ، نصَّ فيه على ما سبق بيانه من أن كل أنواع الحديث الضعيف باستثناء الموضوع يعمل به فيما سوى العقائد والأحكام .

قال رحمه الله تعالى في المدخل إلى دلائل النبوة (١/ ٣٢ - ٣٧) : « ومما يجب معرفته في هذا الباب أن تعلم : أنّ الأخبار الخاصة المروية على ثلاثة أنواع :

[تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد] :

نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، وهذا على ضَرْبين :

أحدهما : أن يكون مروياً من أوجه كثيرة ، وطرق شتى حتى دخل في حدِّ الاشتهار ، وبَعُد من توهّم الخَطأ فيه ، أو تواطؤ الرواية على الكذب فيه .

فهذا الضرب من الحديث يحصل به العلم المكتسب ، . . . ثم ذكر أمثلة لهذا الضرب .

(١) كلمة الحافظ أبي بكر البيهقي لها مكانتها عند أهل العلم والإنصاف ، فلم يكن البيهقي من نقلة الأخبار فقط ، أو بالذي يقمش المرويات ، أو بالفقيه الجامد المقلد ، بل كان من القلائل الذين جمعوا بين الفقه والحديث ، وكان متكلماً نظاراً ، فلكلمته مزية فينبغي أن يحتفي بها أهلُ الفهم والنظر والسداد .

والضرب الثاني : أن يكون مروياً من جهة الآحاد ، ويكون مستعملاً في الدعوات ، والترغيب والترهيب ، وفي الأحكام ، كما يكون شهادة الشاهدين مستعملة في الأحكام عند الحكّام ، . . . ثم قال رحمه الله تعالى بعد كلام :

[كيفية التصرف في حديث الراوي المتفق على ضعفه] :

وأما النوع الثاني من الأخبار ، فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مَخْرجها ، وهذا النوع على ضربين :

أ - ضرب رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه .

فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين إلا على وجه التَّلْيين . . .

ب - وضرب لا يكون راويه متهماً بالوضع ، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول .

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام ، كما لا تكون شهادة مَنْ صفته مقبولة عند الحكام ، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب ، والتفسير والمغازي فيما لا يتعلق به حكم » .

ثم نقل عن عبد الرحمن بن مهدي قوله :

« إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد ، وتسامحنا في الرجال ، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام ، تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال » .

[أسباب أخذ التفسير عن قوم لا يوثق بهم] :

ثم نقل عن يحيى بن سعيد القطان قوله : « تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثِّقونهم في الحديث .

ثم ذكر ليث بن أبي سليم ، وجويبر بن سعيد ، والضحاك ، ومحمد ابن السائب يعني الكلبي وقال : هؤلاء لا يُحْمَل [1] حديثهم ، ويكتب التفسير عنهم » .

قال البيهقي : وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم ، لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب ، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط » . انتهى كلام البيهقي باختصار .

فهذه كلمات الأئمة الحفاظ الثقات تنطق وتصرح بأن الضعيف بأنواعه فيما سوى الموضوع يجوز روايته والعمل به في غير العقائد والأحكام .

الخامس : في غير صفات الله والأحكام كالحلال والحرام :

فقد استثنى الإمام النووي أمرين فقط هما :

١ - صفات الله عز وجل .

٢ - الأحكام : كالحلال والحرام .

فاستثناء ما تعلق بالعقائد والأحكام يجعل المجال واسعاً للعمل بالضعيف ، مع التأكيد على أن الضعيف لا يُهمل في الأحكام الشرعية تقعيداً وعملاً كما تقدم .

---

(١) في المطبوع « يحمد » وهو خطأ صوابه « لا يحمل » ، راجع تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٤) .

السادس :

من مدارك العلماء في العمل بالضعيف في الفضائل :

١ - للعلماء مدرك للعمل بالضعيف في الفضائل فقالوا : إنّ الحديث الضعيف الذي يكون في دائرة الاعتبار يحتمل الصواب والخطأ ، ولما لم يعارضه دليل آخر أخص منه ، وكانت أصول الشريعة تشهد له وتقوي جانب الصواب فيه ، فاحتماله للصواب أمارة ضعيفة يزيدها قوة أمارة الإشهاد العام فيكون صالحاً للعمل .

٢ - وقال شيخنا العلامة الفقيه السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في تقدمته لرياض الصالحين - طبع الدار البيضاء ، ونحوه في « القول المقنع » (ص ٢ ، ٣) :

« حفاظُ الحديث اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ولم يشذ عنهم إلا القاضي أبوبكر بن العربي المعافري (١) ، فإنه رأى أن الفضائل لا يعمل فيها بالضعيف مثل الأحكام ، وتبعه السيد صديق خان القنوجي في كتاب « نزل الأبرار » (٢) ، ورأيهما ضعيف مردود .

والصواب : ما رآه الحفاظ ومعهم فقهاء المذاهب الأربعة ، وهم فيما رأوه وقالوه مقتدون بالشارع حيث تسامح في المندوبات دون الفرائض ، ولذلك أمثلة (٣) :

---

(١) تقدمت كلمة لابن العربي في العارضة تفيد العمل بالضعيف .

(٢) ولم يذكر القنوجي عبارة ابن العربي ، ولكنه مشى مع المشهور عن ابن العربي ، وقد علمت ما فيه ، ومهما يكن من أمر فإنَّ القنوجي مقلد لغيره فلا قول له .

(٣) تعقب الشيخُ ناصر الدين الألباني الأمثلةَ التي أوردها شيخنا السيد عبد الله بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى فقال : =

- صلاة النافلة تجوز من قعود، مع القدرة على القيام ، ويجوز تجزئتها بأن تصلى ركعة قياماً وأخرى قعوداً .

- ويجوز للمسافر أن يصلي النافلة وهو راكب ، ولو اتجهت دابته إلى غير القبلة .

- ومن كان في صلاة نفل ودعاه أحدُ والديه وجب عليه أن يجيبه .

= « ومن تلك الأمور التي زل فيها الغُمَاري المغمورُ قوله : « والجمهور الذين أجازوا العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها اقتدوا بصنيع الشارع حيث تجاوز في الفضائل ما لم يتجاوزْ في الفرائض والأحكام . وإليك أمثلةً من ذلك . . . » .

ثم ساق سبعةً منها كلُّها تدورُ حول إباحته تعالى على لسان نبيه في النوافل ما لم يبح لهم في الفرائض ! .

فأقول : هذا من تدليساته ومغالطاته الخبيثة ، إذ إنَّ التجاوز الذي في هذه الأمثلة ونحوها لا يعني الاستحباب المقصود من قول القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف ، لأنهم إنَّما يَعنون الاستحباب ، أي أنَّ العمل به أفضل من تركه ، وليس الأمر كذلك في الأمثلة التي أولها صلاة النافلة ؛ من قعود مع القُدرة على القيام ، فهذا جائز وليس بمستحب ، بل المستحب أن يصلي قائماً ، وكذلك القول في سائر أمثلته ، فسقط كلامه برُمَّته . انتهى كلام الألباني من مقدمته لضعيفته (٣/ ٢٧) .

أقول : أين التدليس والمغالطات الخبيثة ؟

ويتبين ذلك من فهم الألباني المغلوط للمصطلحات ، فهو يقول : « فهذا جائز وليس بمستحب » فماذا فهم من الجائز هنا (من صلاة النافلة من قعود) ؟ لقد فهم (الإباحة) ولو فهم (الندب) لما اعترض . وهو فهم خاطىء ، لأن الشارع حين أذن بالقعود ارتفع الوجوب وصار الفعل الثاني جائزاً ، ولا يمكن أن يراد بالجواز هنا مجرد إباحة الفعل ، لأنه حينئذ يتجرد من الثواب ، ولا قائل بذلك . وإنما يراد إيقاع أمر مندوب يثاب عليه في الجملة .

وإذا تحقق حصول الثواب ، تحقق طلب الندب ، وهو عين الاستحباب .

فمن المدلس إذن ؟ والألباني نفسه لا يقول بأن في العبادات مباحاً ، وإنما أتى من عدم ممارسته لهذه العلوم فاستشكل ما لا يستشكل ، ورمى الآخرين بالتدليس والمغالطات الخبيثة ، والله المستعان .

- ومن أصبح مفطراً لكنه لم يطعم، وبدا له أن يتم يومه صوماً صح صومه تطوعاً، وكان له ثوابه .

- وصدقة التطوع يجوز إعطاؤها لغير المسلم .

- وترتيب المناسك في الحج مندوب : رمي الجمار ، والحلق ، والذبح ، والطواف ، وقد سُئل صَلَّى الله عليه وآله وسلم عمن عكس ترتيبها ، فقدم ما حقه التأخير؟ فقال : « افعل ولا حرج » .

فهذه مندوبات جاز فيها ما لا يجوز في الفرض ، ولها نظائر تطلب في كتب فقه الحديث ، مثل : فتح الباري ، وسبل السلام ، ونيل الأوطار ، وشروح السنن .

وقد صحح ابن السبكي في جمع الجوامع أن المندوب ليس مكلفاً به ، بناءً على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة ، والمندوب لا إلزام فيه ، ومن هنا تسامح الشارع فيه ، واقتدى به أهل الحديث رضي الله عنهم ، وغفل عن هذا المعنى أبو بكر بن العربي ، فشذ بما قال ، والكمال لله ذي العظمة والجلال » .

السابع :

من مجالات العمل بالحديث الضعيف :

وإذا تقرر فيما سبق أن مجالات العمل بالحديث الضعيف كثيرة ، ومنها فضائل الأعمال ، فقد أورد بعضهم إشكالاً في صورة العمل بالضعيف فقالوا : « محله فضائل الأعمال الثابتة » .

قلتُ : هذا الإشكال يضر بصاحبه لأنه مخدوش بعمل العلماء بالضعيف الذي ليس في الباب غيره كما تقدم في الأحكام ، وباتفاقهم على العمل به في الفضائل كما تقدم ، وكلمة البيهقي المتقدمة شفاء للمعترض بدون إطلاع .

إيقاظ

وذكرُ جملةٍ من وجوه استعمال الضعيف لا يخلو من فوائد ، ويحضرني من هذه الوجوه :

١ - العمل بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره ، وتقدم (ص ٥٩) .

٢ - العمل بالضعيف إذا عارضه القياس فيقدم الضعيف ، وتقدم (ص ٧٧) .

٣ - العمل بالضعيف إذا تلقاه أهل العلم بالقبول .

٤ - العمل بالضعيف إذا تقوى بقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه طريقة للإمام الشافعي رضي الله عنه في تقوية المرسل .

٥ - العمل بالضعيف إذا أفتى به أكثر أهل العلم ، وهي أيضاً طريقة للإمام الشافعي في تقوية المرسل .

قال رضي الله عنه في الرسالة (ص ٤٦٣) : « وإن لم يوجد ذلك - يعني المرسل - نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله ، وكذلك إن وجد عوام أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وأورد البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه (٥/ ٣٧٧) تعليقاً : « ويذكر أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية » ، قال الحافظ : « هذا طرف من حديث أخرجه أحمد ، والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور ، عن علي بن أبي طالب قال : : « قضى محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين » لفظ أحمد ، وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً » .

فحتّى صاحب الصحيح لم يهمل الضعيف ، فتدبر تستفد .

ومثله ما جاء في شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٩٧) عن ابن عبد البر قال : « لم يثبت عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عمارة ، وهو مجمع على ترك حديثه ، . . . لكن عليه جمهور العلماء » .

٦ - العمل بالضعيف إذا عضد بقول أو فعل صحابي ، قال البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص ١٣٨) :

« وأطلق قومٌ من العلماء عن الشافعي - رحمه الله - أنه يُحتج بالمرسل إذا أسند ، أو أرسل من طريق آخر ، أو عضده قياس ، أو قول صحابي ، أو فعل صحابي » .

٧ - العملُ بالحديث الضعيف إذا انتشر من غير نكير ، قال أبو الحسن الماوردي في الحاوي الكبير - كتاب البيوع (ص ٥٥٠ - ٥٥١) :

« ومذهبُ الشافعي في الجديد أن مرسلَ سعيد وغيره ليس بحجة ، وإنَّما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الأمور التي وصفنا استئناساً بإرساله ، ثُمَّ اعتماداً على ما قارنه من الدليل ، فيصير المرسلُ حينئذٍ مع ما قارنه حجة ، والذي يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء » ، ثم قال : « . . . وإمّا أن ينتشر في النّاس من غير دافع » .

وبه صرح البُلقيني في محاسن الاصطلاح (ص ١٣٧) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٠٣ مع المحلّي) .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند الأئمة بغير نكير ، وقال نحوه ابن فورك . راجع تدريب الراوي (١/ ٤٧ ، ٤٨) .

ومثله إذا اشتهر الحديث بالمدينة من غير نكير يغني عن صحته ، صرح به الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ١٤٣) ، وهو في قواعد في علوم الحديث (ص ٦١) .

٨ - العمل بالضعيف إذا وافق القياس :

وهو أحد طرق تقوية المرسل عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو ما صرح به الماوردي في الحاوي الكبير - كتاب البيوع (ص ٥٥١) ، والسيوطي في التدريب (١/ ١٢٢) .

فإن قيل : الصور المتقدمة التي ذكرتها العمل فيها ليس أخذاً بالضعيف فقط بل بمقوٍ معه ، فيكون الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، ويجب قصرها على المرسل فقط ؟ .

أجيب بأمرين :

الأول : هذه الصور لأحاديث ضعيفة عند المحدِّثين ، والأخذُ بها سيرٌ على سَنَنِ الفقهاء والأصوليين لا جمهورَ المحدِّثين ، فالأخذُ بها لا يصيرها حسنة عندهم ، فتأمل .

الثاني : نعم الصور المذكورة يذكرونها عند الكلام على ما يعضد الحديث المرسل ، وهنا فائدة فالمرسل عند الأصوليين والفقهاء وعند كثير من المحدِّثين عبارة عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاع ، بأن يحدِّث راوٍ عمن لم يلقه ، راجع حدّ المرسل في جامع التحصيل .

وعلى ذلك يدخل فيه ما رواه التابعي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والمنقطع والمعضل ، والمرسل ضعفه خفيف ، وعلة الضعف الجهل بحال الساقط ، والخلاف في قبوله وردّه راجع إلى الخلاف في مسائل مجهول العدالة ، وقول الثقة حدثني الثقة ، أو من لا أتهم ، ورواية الثقة عن غيره هل تعتبر تعديلاً له أم لا ؟ ، وعليه يمكن إدخال حديث المبهم والمجهول والمستور في الصور السابقة للاحتجاج بالضعيف ، وعلى ذلك يتنزل احتجاج كثير من ساداتنا أئمة الفقهاء بهذه الأنواع من الأحاديث ، وبسط ما تقدم في مسائل المرسل ، لا سيما في جامع التحصيل ، والله أعلم بالصواب .

٩ - العمل بالضعيف في التفسير ، وتقدم (ص ١١٧) النقل عن الإمام البيهقي وغيره .

١٠ - العمل بالضعيف في فضائل الأعمال :

قال الإمام النووي في الأذكار (ص ٢٤٩) بعد أن ذكر حديث : « من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه حين تموت القلوب » ، قال : « هو حديث ضعيف . . . لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها » .

وقال هو أيضاً في المجموع (٥/ ٢٩٣ ، ٢٩٤) بعد أن ذكر حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى » ، رواه أحمد من رواية عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء ، لكن يستأنس بأحاديث الفضائل ، وإن كانت ضعيفة الإسناد ، وهذا منها » .

١١ - العمل بالحديث الضعيف احتياطاً .

قال الإمام النووي في الأذكار (ص ٥، ٦) : « وأمّا الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب » .

١٢ - العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب ، وتقدم (ص ٩٨) .

وروى الخطيب في الكفاية (ص ٢١٣) عن أبي زكريا العنبري قال : « الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ، ولم يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أو تشديد ، أو ترخيص ، وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته » .

١٣ - العمل بالضعيف في الترجيح :

قال الإمام النووي في المجموع (١/ ٦١) : « الترجيح بالمرسل جائز » .

١٤ - الأخذ بالضعيف في السيرة :

قال الحافظ العراقي في ألفية السيرة (ص ٣ مع الشرح) :

وليعلم الطالب أنَّ السيرا تجمعُ ما صحّ وما قد أنكرا

قال النور الحلبي في سيرته (١/ ٢) : « لا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف ، والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر دون الموضوع » .

١٥ - العمل بالضعيف في تعيين الراوي المبهم :

قال الزركشي في نكته (٢/ ٣٢٢) : « فائدة : الأحاديث التي يقع فيها تعيين المبهمات وصح أصلها في طريق آخر ، هل يتسامح في أسانيدها من جهة أنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب التسامح » .

١٦ - الأخذ بالضعيف فيما يدل على الصحبة :

قال الحافظ في تقدمة الإصابة (١/ ٥) : « فالقسم الأول فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواءٌ كانت الطريقةُ صحيحةً أو حسنةً أو ضعيفةً أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأيِّ طريق كان » ، فانظر إلى التأصيل بالضعيف ، ومن أحاط خبراً بأدلة قواعد الفقه علم استناد بعضها إلى الضعيف .

وبعد ، فهذه وجوهٌ للعمل بالضعيف ، ولم أَدَّعِ الحصرَ ، والله أعلم بالصواب .

الفصل الرابع
النظر في شروط العمل بالضعيف
في غير العقائد والأحكام

- الشرط الأول
- عمل الإمام أحمد بالضعيف جداً في الفضائل .
- الألباني ادعى وجود « قيد حديثي » ولم يحده .
- الشرط الثاني .
- الشرط الثالث .

النظر في شروط العمل بالضعيف
في غير العقائد

قال الحافظ السخاوي في القول البديع (ص ١٩٥) :

« سمعت شيخنا ابنَ حجر مراراً يقول : شرائطُ العمل بالحديث الضعيف ثلاثةٌ :

الأولُ ، متفقٌ عليه : وهو أن يكون الضعفُ غيرَ شديد ، فيخرجُ من انفرد من الكذَّابين والمتّهمين ومن فَحُشَ غلطُه .

والثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عامٍ ، فيخرجُ ما يُختَرَعُ بحيثُ لا يكون له أصلٌ أصلاً .

والثالث : أن لا يُعتقد عند العمل ثبوتُه ، لئلا يُنسبَ إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله .

والأخيران عن ابن عبد السلام وابنِ دقيق العيد ، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه » .

وهذه نظرات في الشروط الثلاثة :

الشرط الأول

« وهو أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه » .

قد يظن من لا يعرف أن فاحشَ الغلطِ يدخل فيه متوسط الضعف وليس كذلك ؛ فمعنى « من فحش غلطه » أن حديثَه في معنى الموضوع .

وبيانُه أن الغلطَ أمرٌ نسبي يختلف من راوٍ لآخر ، ومن مرتبة لأخرى .

فالثقةُ الحافظُ يغلط .

والصدوق ، والمتروك ، والتالف ، والواهي يغلطون ، ولكن الغلط نسبي ويطرد في الجميع ، ويزيد من مرتبة لأخرى هكذا :

أخطأَ ، يخطىءُ ، كثيرُ الخطأ ، يغلبُ على حديثه الخطأ ، فاحش الخطأ .

١ - فالأول قد يكون ثقةً أخطأ في أحاديث .

٢ - والثاني ينزلُ لدرجة الصدوق والصالح ، لزيادة نسبية في الخطأ وقعت في مروياته .

٣ - والثالث فيه لين أو ليس بقوي بسبب كثرة الخطأ ، وهو أمر نسبي أيضاً .

٤ - والرابع كان الغالبُ على حديثه الخطأ فهو ضعيف ، أو سيء الحفظ ، أو منكر الحديث .

٥ - والخامس جاوزَ الحدَّ في الخطأ [1] ، وكان مغفلاً ، أو مخلطاً ، أو لا يدري ما يقول ، أو يقبل التلقين ، ويمكن أن يقال عنه « متهم بالكذب » ونحو ذلك .

فالنوعان الأول والثاني حديثُهما يدخلُ في دائرة الصحيح والضعيف .

والثالث والرابع يعتبر به ، والثلاثة صالحة عند أبي داود ، والأربعة تدخل

(١) الواو هنا عاطفة فلا يدخل في هذا النوع الثقات ، أو أهل الاعتبار من المختلطين ، أو ممن كان يقبل التلقين .

في دائرة القبول فيما سوى العقائد والأحكام ، والخامس تالف أو هو في معنى الموضوع ، فالذي يغلب على حديثه الخطأ لا يترك بل يعتبر به ، ويكون حديثه متوسط الضعف ولا يترك إلا بقرائن أخرى تجعل حديثه كالموضوع .

وعليه فقولهم في شرائط العمل بالضعيف « أن يكون غيرَ شديد الضعف » يقصد به الموضوع وما في معناه ، والاستثناء قائم لكل ما سواهما فتنبه ، وهو ما صرح به الحفاظ : ابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، والسَّخاوي وغيرهم ، وشرحه البيهقي رحمهم الله جميعاً .

وإذا رجعت لألفاظ الجرح والتعديل تجد أنّ كلَّ من قالوا فيه :

« فلانٌ ضعيف ، منكرُ الحديث ، أو حديثُه منكر ، أو يروي المناكير ، أو ضعيفٌ ولم يُترك ، أو مضطربُ الحديث ، وفلانٌ واه ، وضعَّفوه ، وفلانٌ لا يُحتج به ، أو يَغلطُ كثيراً ، أو فلان فيه مقال ، فلان ضُعّف ، أو فيه ضعف ، أو في حديثه ضعفٌ ، وفلان يُعرف ويُنْكَر ، أو تعرف وتُنكر ، وليسَ بذاك ، أو بذاك القوي ، وليسَ بالمتين ، وليسَ بالقوي ، وليسَ بحجة ، وليسَ بعمدة ، أو الضعفُ عليه بيّن ، وليسَ بالمرضي ، وفلانٌ للضعف ما هو ، وفيه خُلْف ، وطعنوا فيه ، ومطعون ، وسيءُ الحفظ ، ولَيِّنٌ ، أو لَيِّن الحديث ، أو فيه لِين ، وتكلموا فيه ، ونحو ذلك » يعتبر بحديثه ويعملُ به في الفضائل ، مع ملاحظة أن بين هذه الألفاظ تداخلاً كبيراً .

عمل الإمام أحمد بالضعيف جداً
في الفضائل

ولماذا نذهب بعيداً ، فتصرف الإمام أحمد بن حنبل في هذا الباب يخبرك بواضح الأمر .

قال عباس بن محمد الدُوري (التاريخ[1] ٢/ ٥٩٣، ٥٩٤) : « سمعتُ أحمد بن حنبل ، وسُئل على باب أبي النضر هاشم بن القاسم ، فقيل له : يا أبا عبد الله ! ما تقول في موسى بن عُبَيدة الرَّبذي ، ومحمد بن إسحاق ؟ فقال : أما محمد بن إسحاق فهو رجل تُكتب عنه هذه الأحاديث ، كأنه يعني المغازي ونحوها ، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكنه حَدَّث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في « الكالي بالكالي » وأشباه هذا ، وأما إذا جاء الحلالُ أردنا قوماً هكذا ، فضمّ عباسٌ على أصابع يديه الأربع من كل يد ولم يضم الإبهام » .

فمن هذا النصِّ نرى أنَّ الإمام أحمد ذكر رجلين لا يحتج بهما في الأحكام لكن في الفضائل ، أما الأول أعني محمد بن إسحاق ففيه مقال مشهور من أحمد وغيره ، ويحسِّنون حديثه إذا صرح بالسماع ، وأحمد له فيه كلام مختلف ، ولك أن تقول : هو في الدرجة العليا ممن يحتج به في المغازي والسير والفضائل عند أحمد .

أمَّا موسى بن عُبَيدة الرَّبذي فلأحمد فيه كلام شديد .

---

(١) وفي النصِّ زيادة من تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٩) .

أ - قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تحلُّ عندي الرواية عن موسى بن عُبَيدة ، قال : فقلت : يا أبا عبد الله ! لا تحل ؟ قال : عندي ، قلت : فإن سفيان يروي عن موسى بن عُبَيدة ، ويروي شعبة عنه يقول : حدثنا أبو عبد العزيز الرَّبَذيُّ ؟ قال : لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه » .

ب - قال محمد بن إسماعيل الصَّائغ : « سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : ما تَحل أو ما تنبغي الرواية عنه ، قلت : مَنْ يا أبا عبد الله ؟ قال : موسى بن عُبَيدة الرَّبَذي » .

جـ - قال أحمد بن الحسن الترمذي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تكتب حديث أربعة : موسى بن عُبَيدة ، وإسحاق بن أبي فروة ، وجويبر ، وعبد الرحمن بن زياد » .

د - وقال البخاري : « قال أحمد : منكر الحديث » .

هـ - وقال أبو طالب : « قال أحمد بن حنبل : لمّا مرّ حديث موسى بن عُبَيدة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس ، قال : هذا متاع موسى بن عُبَيدة وضَمَّ فَمَهُ وعَوجه ونفضَ يدهُ ، وقال : كان لا يحفظ الحديث » .

فمن النصوص السابقة يتبين أن الرجل كان لا يحفظ ، ومنكر الحديث ، فأعرض عنه أحمد ، ونفض يده منه ، وقال : إنه متاع موسى « بالإضافة » أي تالف لا شيء أبداً ، وأكثر من هذا أنّه قال عنه : لا تحل عندي الرواية عنه ، فالرجل « متروك » عند أحمد ولا بد ، ومع ذلك يصرح مرات بأن حديثه مقبول في الفضائل ، وقد أخرج له أحمد في فضائل الصحابة (رقم

١٠٧٣) ، فاحتجاج أحمد به في الفضائل بيان للإطلاق الذي تقدم عنه : « إذا روينا في الفضائل تساهلنا » أي روينا عن كل الضعفاء ما خلا الكذاب والمتهم .

مثال آخر عن إمام ثان هو ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧) فإنّه قال في الكلام على طبقات الرواة في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٦، ٧، ١٠) :

أ - « ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط - فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ، ولا يُحتَجُّ بحديثه في الحلال والحرام .

ب - ومنهم من قد ألصق نفسَه بهم ودلسها بينهم - ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب ، فذا يُترك حديثُه ويطرح روايته ويسقط ولا يشتغل به » . انتهى .

فهذان نوعان من الرواة :

فالأول : صدوق في نفسه لكنه « مغفل ، غالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط » .

فالغفلة إلى جانب ما ذكر تجعلان الراوي شديد الضعف ولا بد ، ومع ذلك فيعمل بحديثه فيما سوى الحلال والحرام ، فتنبه أيها المستبصر تسلم .

والثاني : الكذَّاب أو المتهم بالكذب فهذا الذي يترك حديثه ولا يشتغل به .

وبعد - فمن كلام أئمة الحديث المتقدمين : أحمد ، وابن أبي حاتم وغيرهما ، ثم من تلاهم : البيهقي ، ثم الأئمة الذين صنفوا في علوم

الحديث : ابن الصلاح ، النووي ، العراقي فمن بعدهم ترى أنّه قد اتفقت عباراتهم على العمل في الفضائل بما سوى الموضوع وما في معناه ، وهؤلاء هم السعداء لا يشقى جليسهم . والله المستعان .

الألباني ادعى وجود « قيد حديثي » ولم يحده !

وإذا علمت ما سبق فإنني رأيت الألباني في مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص ١٦ ، ١٨) يتكلم حول وجود قيد حديثي للعمل بالضعيف وهو ألا يشتد ضعفه فقال : « قولهم : « الحديث الضعيف » فإنه مقيد اتفاقاً بالذي لم يشتد ضعفه ، بله الموضوع » .

قلتُ : الألباني لم يحسم القضية ، وتركها مائعة ، ولم يدخل في غمار اصطلاحات القوم ونصوصهم فيحرر محل النزاع ويعين ألفاظ الجرح التي يعتبر بأصحابها ، بل أطلق لنفسه العنان في تقييد ما أطلقه الأئمة ، فإنهم قالوا : « يعمل بالضعيف ما لم يكن موضوعاً » ، فاستثنوا نوعاً واحداً فقط ، وقد علمت أن الضعيف درجات منها : الخفيف ، والمتوسط ، والشديد الذي ليس في معنى الموضوع ، وكلُ هذه الأنواع يُعمل بها في الفضائل كما صرح الأئمة ، وبينها تداخل .

لكنَّ الألباني لم يميز الأنواع ولم يضع بينها حدوداً ، ولم يبين التداخل . . . إلخ ، بل لم ينصّ على من المقبول في الفضائل تبعاً لألفاظ الجرح ومن لا يقبل مع طول بحثه وتكراره لكلامه في عدة مواضع من كتبه .

وللأسف تسمع وتقرأ دوي من يردد صدى إطلاق وإجمال الألباني بدون فهم ، ولا تأمل .

الشرط الثاني

وهو : أن يندرج تحت أصل ولا يخالف غيره ، فيوافق الشريعة ولا ينفرد بأصل بمفرده تندرج تحته فروع .

وهذا واضح ؛ لأن الضعيف يحملُ أمارةً ضعيفة ، فإذا اندرج تحت أصل عام تقوى به وصار صالحاً للاحتجاج بالهيئة المجموعة من الأصل العام ومن الدليل الخاص .

وقد أطال الألباني الكلام حول هذا الشرط في تقدمة الترغيب والترهيب ، ونقل نقولاً مطولة عن ابن تيمية والشاطبي ، وحاصله أنَّ العمل بالحديث في الفضائل معناه فضائل الأعمال الثابتة وتقدم بحثه ، وهو مخالف في ذلك لإمام مذهبه ولأبرز تلاميذه أعني أبا داود صاحب السنن ، فالضعيف صالح ويدخل في دائرة القبول الذي يشمل الصحيح ، والحسن ، والضعيف الصالح ، فافهم .

ومن أغرب نقولاته عن ابن تيمية نقله في مقدمة صحيح الجامع (ص ٤٦) عن ابن تيمية قوله :

« ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة ، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء ، جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت ، إذا لم يعلم أنه كذب ، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب ، جاز أن يكون الثواب حقًّا ، ولم يقل أحدٌ من

الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع » .

قلتُ : كلا ، ثم كلا ، فالأئمة متفقون على العمل بالضعيف في الأحكام فضلاً عن الفضائل والمستحبات ، والنقول متوافرة لا سيما عن أحمد وتلاميذه ، وقوله « خالف الإجماع » دعوى من دعاويه ، والواقع يخالفه تماماً ، وسيأتي مزيد عليه .

الشرط الثالث

قولهم : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والاعتقاد هنا يعني الظن بمعنى إدراك الطرف الراجح ، وهذا الشرط مع دقته لا يمنع العمل بالحديث الضعيف ؛ فالحديث الضعيف لم يترجح فيه جانب الظن أو الوهم فيتوقف فيه ، وقد يزيد أحد الجانبين تبعاً لدرجة ضعف الحديث ، فلما لم يترجح جانب الظن كان الصواب عدم اعتقاد أي ظن نسبته لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكذا لما لم يترجح جانب الوهم كان الصواب أيضاً عدم نفي النسبة ، فالاحتمال قائم سلباً وإيجاباً .

وهذا الكلام يصدق على الضعيف غير الموضوع بدرجاته الثلاث وهو المشبه أو اللين ، والمتوسط ، والشديد .

فالأول جانب الظن فاحتمال الصواب فيه راجح ، وحصل التوقف لغصة أو شبهة احتياطاً .

والثاني استوى فيه الطرفان .

والثالث غلب فيه الوهم باحتمال الخطأ ولم يصل لحد الترك .

ولمّا كان الأمر كذلك فيجوز العمل به لتقوية الأمارة الضعيفة بدرجاتها التي فيه بالأصل العام المتقدم في الشرط الثاني ، ولكن يتوقف في نسبته للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم من باب الاحتياط فقط لا سيما في النوعين الأول والثاني ، ولا يلزم من التوقف في النسبة منع العمل ، فالقياس معمول به ولكن لا ينسب للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتدبر .

وقد طاشت كلماتُ الألباني حول هذا الشرط في مقدمة صحيح الجامع (ص ٥١) ، وفي مقدمة الترغيب والترهيب ؛ لأنه لم يفهم مدرك السادة العلماء ، فادعى أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح أي الوهم ، وهو خطأ سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى .

ولو تصور الألباني معنى كلام ابن تيمية لم يظهره .

فقول ابن تيمية المتقدم : « ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع » فيه نظر .

بل قال جماعات من الأئمة : يكون الشيء واجباً أو مستحباً بالحديث الضعيف ، وكم من حديث نصَّ الترمذي على ضعفه في جامعه وعمل به الأئمة ، وهذا الترمذي - وهو من هو في معرفة الحديث ومذاهب أهل العلم - ينصُّ في مقدمة كتاب العلل على عمل الأئمة بالحديث الضعيف ، فقال :

« جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمولٌ به ، وبه أخذ بعضُ أهل العلم ما خلا حديثين ؛ حديث ابن عباس : « أنَّ النبي صَلَّى الله عليه

وآله وسلم جَمَعَ بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ، ولا مطر » . وحديث النّبي صَلّى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال : « إذا شَرِبَ الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .

ومع ذلك فقد نوزع في هذين الحديثين . راجع شرح ابن رجب على العلل ، و « المثنوني والبتار » و « إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر » كلاهما للسيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري ، وتقديمهم الضعيف على القياس مشهور عنهم ، وأوسع المذاهب عملاً بالضعيف هو المذهب الحنبلي ، وقد قسموا السنة إلى قسمين : ثابتة ، وغير ثابتة ، فالثابت مع القرآن أصل واحد ، وغير الثابتة جعلوها متأخرة عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

وابنُ تيمية نفسُه قال في الاختيارات العلمية (ص ١٠٠) :

« قال الشيخ أبو محمد المقدسي : « لا بأس بها (أي صلاة التسبيح) فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر » .

وقال علامة الحنابلة أبو محمد ابن قدامة في المغني (١/ ١٠٤٤) :

« النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها » .

فإذا كان هناك من يخرق الإجماع فأولهم السادة الحنابلة ، وحاشاهم ففيهم أئمة في الأصول والفقه والحديث ، وما تقدم في بحث العمل بالضعيف في الأحكام ، وفي مسألة فضائل الأعمال الثابتة كاف لرد هذه التهويلات .

الفصل الخامس

إشكال حول العمل بالضعيف في الأحكام والجواب عليه

- قبول ورد الحديث يرجع إلى صفات في الإسناد والمتن .
- وجوه النظر في استشكال ابن تيمية .
- نصوص الإمام أحمد وأصحابه تخالف دعوى ابن تيمية .
- الاحتجاج على ابن تيمية باحتجاج أبي داود بالضعيف في الأحكام .
- دفع السخاوي لاستشكال ابن تيمية .
- دفع أصول أحمد لاستشكال ابن تيمية .
- كلمة شيخنا عبد الله الغُمَاري في دفع استشكال ابن تيمية .
- تنبيه على أحد المعاصرين .
- تنبيه على تصرف لابن تيمية .

إشكال حول العمل بالضعيف في الأحكام والجواب عليه

تقدم لنا اتفاق الأئمة من الفقهاء المجتهدين والحفاظ المصنفين على العمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد عند المحدِّثين ضعفه في الأحكام ، وتقدمت نصوص مثبتة لذلك في القواعد والفروع عن الأئمة الفقهاء المجتهدين ، وتقدم أن الأئمة الحفاظ قد صنفوا كتبهم للاحتجاج على العمل المتوارث عن فقهاء الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

بيد أنَّ ابن تيمية أورد إشكالاً - لم يسبق إليه - على العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وغيرها ، وهذا الإشكال خاصٌ باحتجاج أحمد بالضعيف .

فقال في كتابه « قاعدة في التوسّل والوسيلة » (ص ٨٢ ، ٨٣) ، وهو في مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١) : « كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح ، وضعيف ، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ، وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في « جامعه » ، والحسَنُ عنده : ما تعددت طرقُه ، ولم يكن في رواته متهم بالكذب ، وليس بشاذ .

فهذا الحديث وأمثالُه يسميه أحمد ضعيفاً ويحتجُّ به ، ولهذا مثّل أحمد الحديثَ الضعيفَ الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب ، وحديث إبراهيم الهَجَري ، ونحوهما ، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتَجّ بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن ، فقد غلط عليه » .

وقد تبع ابنُ القيم كلامَ شيخه في مواضع من كتبه لا سيما في إعلام الموقعين (١/ ٣١) .

وأرى - والله أعلم - أنَّ الصواب لم يكن حليف ابن تيمية في بحثه الذي لم يسبق إليه ، وهذه كلمات سجلتها في نقد ما خالف فيه الصواب .

أولاً

وقبل النظر في كلام ابن تيمية ، أقول وبالله التوفيق :

إن قبول ورد الحديث يرجع إلى صفات في الإسناد والمتن ، ويرجع للإسناد مباحث الاتصال ، وحال الرواة ، والمتن يتصل به الشذوذ والنكارة ، ومباحث العلة مشتركة ، وهذه الصفات أو الشروط تتفاوت تفاوتاً كبيراً من حديث لآخر ، والتداخل بينها قائم .

فإذا أخذت جانباً واحداً وهو حال الرواة .

تجد أن الكلام على الرواة يتباين جداً في الجرح أو التعديل ، والكلام على الراوي الواحد يختلف من ناقد لآخر .

فمن قالوا فيه : « أثبت النّاس » أو « ثقة ثقة » ليس كمن قالوا فيه : « ثقة » ، وليس كمن قالوا فيه : « محله الصدق » أو « جيد الحديث » أو « صويلح » .

وإذا نظرت إلى الجرح تجد أن من قالوا فيه : « لين الحديث » أو « ضُعِّفَ » ليس كمن قالوا فيه : « سيء الحفظ » ، أو « ضعيف » ، أو « مضطرب الحديث » .

وليس كمن قالوا فيه : « مردود الحديث » ، « ارمِ به » ، ونحو ذلك ، أو نزلوا به فقالوا : « ساقط » ، أو « متهم » .

والذي اتُّفق على توثيقه أو تضعيفه ليس كمن اختلف فيه .

وتبعاً للمراتب والاتفاق أو الاختلاف تباين الحكم على الراوي والمروي ، وصعب حصر المرويات في درجة واحدة ، فقال العلماء : إن الصحيح درجات ، وبعضهم أوصلها إلى عشر فأدخلوا فيها الحسان .

وقالوا أيضاً : إنّ الضعيف درجات ، وهي أكثر من عشر ، والتداخل كبير بين هذه الدرجات ، والفصل بينها بحد لا يبعد التداخل والاحتمال .

ثانياً

١ - وعلى ذلك فقول ابن تيمية : « كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيف » فيه نظر من وجوه :

الأول : لما علمت أن كلاً من « الصحيح والضعيف » على أنواع ودرجات ، فالحصر والتقسيم يتعرض لنقد ، ولا بد من إدخال قسم بين الصحيح والضعيف .

الثاني : إضافة هذا التقسيم والحصر لأحمد نصًّا أو لغيره من العلماء الذين سبقوه تحتاج لنصٍّ صحيح لا يحتمل غيره .

الثالث : إنه على هذا القول يلزم أن الأئمة - رحمهم الله تعالى - كانوا لا يحتجون بالحديث الحسن في الأحكام ، وإنما يحتجون في الأحكام بالصحيح فقط ، أمّا الترغيب والترهيب وسائر الفضائل فكانوا

يحتجون فيها بالحديث الحسن .

٢ - قوله : « والضعيف عندهم ينقسم إلى : ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن » .

هذه أيضاً دعوى تحتاج أولاً إلى استفسار عن القائل وإلى عزو وإلى بينة ، وهي مخالفة للواقع ، فالضعيف على أنواع ، منه المشبه بالحسن ، والذي يقال عنه : فيه ضعف أو لين ، وبعض النقاد يحسنه فيخرجه من الضعيف ، ثم الضعيف بسبب انقطاع ويدخل فيه الإرسال ، أو تدليس ، أو وجود راوٍ مخلط ، أو ضعيف ولم يشتد ضعفه ، ثُمَّ ما رواه سيء الحفظ أو المضطرب ، أو من يروي المنكرات ، ثم ما رواه من قالوا فيه : مردود الحديث ، أو منكر الحديث ، ثم ما رواه المتهم بالكذب ، ثم ما رواه الكذاب الوضاع .

وبين هذه الأنواع أيضاً تداخل ، والنوع الأول والثاني والثالث يحتج بها العلماء في الأحكام بشروط معروفة ، ولم أجد من العلماء من صرح بأن الضعيف حسن ، ولو قال : « ضعيف » وقد يحسن بشروط معروفة لكان أحسن .

٣ - وقوله : « وأول من عرف أنه قسّم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه » .

قال العبد الضعيف : إضافة الأولية للترمذي فيها نظر ، والترمذي لم يصرح بها لا في جامعه ولا في العلل الصغير الملحق بآخر الجامع ، ولا في العلل الكبير ، والثلاثة متداولة .

وهذا التقسيم الثلاثي - ذو الأنواع المتعددة - معروف عند أهل الحديث ، أضافه إليهم الخطابي (ت ٣٨٨) ، ثُمَّ ابن الصلاح (ت ٦٢٩) وأضافاه لأهل الحديث ، وأهل الحديث ليسوا هم الترمذي فقط .

فنسبة الأولية فيه للترمذي غير صحيحة ، ولم أجدها في كتبه ، ولم أجد من نسب الأولية إليه من العلماء المصنفين في علوم الحديث .

نعم قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٤) : اعلم أن الترمذي قسّم في كتابه هذا الحديث إلى صحيح وحسن وغريب ، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ، وقد يجمع منها وصفين في الحديث ، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث » .

ثُمَّ استدرك وبيّن أن الترمذي مسبوق بهذا التقسيم فقال :

« وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم ، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة ، وقد سبقه البخاري إلى ذلك فيما ذكره عنه في كتاب العلل » .

ففرق بين الشهرة بالتقسيم والأولية به ، بيد أن الترمذي لم يصرح في أي موضع من كتبه المتداولة بيننا بهذا التقسيم الثلاثي ، ولكن أُخِذَ من تصرفه ، وفي قول ابن رجب « طائفة من العلماء » إشارة لابن تيمية ومن يقول بقوله كابن القيم .

٤ - وإذا عدت لكلام ابن تيمية تجده مخدوشاً بأن « الحسن الاصطلاحي » كان معروفاً في طبقة شيوخ الترمذي ، بل وفي طبقة شيوخهم .

قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ٤٦) :

« كتابُ أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصلٌ في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه ، **ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما** » .

وقال الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » (ص٤٦) :

« وقد وجد التعبير به في شيوخ الطبقة التي قبله أيضاً كالشافعي رحمه الله تعالى ، فقال في كتاب اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر « لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا » الحديث : حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد ، وقال فيه أيضاً : وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه ركع دون الصف الحديث » .

وقال تلميذه الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٢٨-٤٣٠) :

« وأمَّا علي بن المديني [(١)] فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحُسْن في مسنده وفي علله ، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي ،

---

(١) وفي حاشية « قواعد في علوم الحديث » (ص ١٠٠ - ١٠٨) بحث جيد للأستاذ الشيخ محمد بن محمد عوامة المدني في استعمال المتقدمين للحسن بالمعنى الاصطلاحي .

وكتب أحدُ المدرسين في الاعتراض على استشهاد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بوجود الحسن بالمعنى الاصطلاحي قبل الترمذي بكلام عليّ بن المديني فقال (ص ٢٨) :

« أقول : في كلام الحافظ هذا نظر .

وذلك أن علي بن المديني وإن كان إماماً كبيراً في الحديث وعلومه ، وإن كان لا يشك في أن الإمام البخاري ويعقوب وغيرهما قد استفادوا من علومه وارتووا من نميرها .

لكن الذي يظهر لي أن الحافظ ومن في عصره بل وقبل عصره لم يدركوا من مؤلفات علي بن المديني إلا القطعة الموجودة إلى الآن من « علله » ، و « الإخوة والأخوات » ، =

وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح ، وعنه أخذ البخاري ويعقوبُ بن شيبة وغيرُ واحد ، وعن البخاري أخذ الترمذي » .

= و « سؤالات محمد بن أبي شيبة للإمام علي بن المديني » .

قلتُ : دعوى فقدان علل علي بن المديني أو مسنده لا تمنع استفادة أهل عصر ابن المديني لا سيما الحفاظ الذين تتلمذوا على ابن المديني من كتبه ، والمعترض ظن أنَّ لابن المديني مصنفاً واحداً في العلل ، فلمّا قرأ فقده سارع بتكذيب أئمة العلم وأساطين الحديث .

والصواب لم يكن حليف المعترض ، فإنّ الإمام عليّاً بن المديني كان له نحو مائتي مصنف ، على ما ذكره الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٥٠) .

ولم يكن له كتاب واحد في العلل بل عدة كتب ، وعدة مسانيد منها المسند المعلل ، وقد اطلع الحافظ ابن حجر على بعض كتب علي بن المديني كما في المبحث الممتع الذي كتبه الشيخ إكرام الله إمداد الحق عن مصنفات علي بن المديني (ص ٢٦٢-٢٨٣) في كتابه « علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال » .

ووجدت في الفتح (٣/ ٥٦٧ ، ١١/ ٤٧٨) نصّين نقلهما الحافظُ عن علي بن المديني ولم أجدهما في القسم المطبوع من علل عليّ بن المديني .

ومن كتب علي بن المديني في العلل : علل رواها عنه القاضي إسماعيل ، وقد وجدت الحافظ ابن حجر ينقل عنه في النكت الظراف (٤/ ٢١٧) ، هب أنّ الحافظ لم ير تصانيف الإمام علي بن المديني ، ولكن نقل نصوصاً عنه من مصادر موثوق بها ، فكان ماذا ؟ . وبذلك يسقطُ الاعتراض من أساسه .

والحكم على الحديث والرجال بالحسن جاء في عبارات كثير من المتقدمين المذكورين .

وقد أكثر الترمذي من نقل أحكام البخاري على الأحاديث بالحسن في جامعه ، ولا يريد إلا الحسن الاصطلاحي .

وحَمْلُهَا جميعها - كما رأى المدرس المعترض - على الحسن اللغوي غير مقبول ، فإن الألفاظ قوالب للمعاني ، واللفظ إذا وصف بالإضافة أو غيرها كان قيداً فيه لا يمكن الحيد عنه ، فإذا قال الحافظ المتقدم أو غيره : هذا حديث حسن الإسناد ، أو فلان ثقة حسن الحديث ، فقيد « الإسناد » ، و« الحديث » قيداً اصطلاحياً خرج به غيره . والله أعلم .

٥ – قوله : « والحسن عنده – أي الترمذي – ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم بالكذب وليس بشاذ ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به » .

قلتُ : ابن تيمية اختصر كلام الترمذي ، وابن تيمية اعتمد على حفظه كما ترى ، فأخطأ ، والذي يهمنا أن الترمذي عرف نوعاً واحداً من الحسن ، هو الحسن لغيره ، ولم يعرف الحسن لذاته ، والاختلافات في كشف اصطلاحات الترمذي مشهورة .

وأحمدُ وأصحابُه أطلقوا الاحتجاجَ بالضعيف ولم يقيدوه بنوع واحد .

فالضعيف المحتج به عند أحمد وأصحابه له صور منها : إذا انفرد به ضعيف ، وهو لا يقابل الحسن لغيره عند الترمذي المفترض فيه تعدد الطرق والوجوه ، أمّا إذا تعددت طرقه فهذا أمر آخر سيأتي بيانه ، ولم يصرح أحمد أو أحد أصحابه رحمهم الله تعالى أن الضعيف المحتج به في الأحكام هو الضعيف الذي تعددت طرقه ولم يكن شاذاً ولا معللاً ولا فيه راو متهم بالكذب .

٦ – قوله : « ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب ، وحديث إبراهيم الهجري ، ونحوهما ، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن ، فقد غلط عليه » .

قلتُ : هذا انتقال لابن تيمية – مرة واحدة – من الحسن لغيره ذي الطرق المتعددة إلى الحسن لذاته ، فلمّا لم يتمكن من إثبات صحة الدعوى

الأولى وهي : الحسن لغيره عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، انتقل للنوع الثاني من الحسن لغيره إلى الحسن لذاته ، وما أراه إلا اختلالاً في الموازين ، فكأنه يرى أن احتجاج أحمد بالضعيف على انفراده هو احتجاج بالحسن لذاته عند الترمذي .

وضربَ ابنُ تيمية المثل بعمرو بن شعيب ، وإبراهيم الهجري ، وهما أقوى من وقف عليهما ، لأنه لو وقف على أقوى منهما لسارع بذكرهما تأييداً لحجته .

ونصوص أحمد التي بين أيدينا عن الرجلين ضد ما يراه ابن تيمية ، وهي مسقطة للدعوى ولا كلام بعدها .

أما عن عمرو بن شعيب [1] ففي « بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم » (رقم ٧٦٢) : « وقال الميموني عن أحمد : له مناكير ، وإنما يكتب حديثُه يعتبر به ، فأمّا أن يكون حجّة فلا » .

فالرجل قد جرحه أحمد جرحاً مفسراً ، وهو قوله : « له مناكير » تجعل حديثه حجة بغيره لا بنفسه ، أما إذا انفرد فضعيف .

وهذا معنى قول الأثرم : « سُئل أحمد عن عمرو بن شعيب ، فقال : ربّما احتججنا به ، وربما وَجَس في القلب منه شيء » . كذا في بحر الدم في الموطن السابق .

والذي يكتب حديثه للاعتبار - كما نصَّ أحمد هنا في رواية الميموني في عمرو بن شعيب - حديثه - إذا انفرد - ضعيف عند المتقدمين

(١) عمرو بن شعيب حديثه حسن ، والمقصود إثبات رأي أحمد فيه رحمهم الله تعالى .

والمتأخرين ، ولا يكون حسناً لذاته عند الترمذي البتة .

وأمَّا إبراهيم الهَجَري ، فهو ابن مسلم الكوفي العبدي .

قال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » .

وقال أبو زرعة : « ضعيف » .

وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث منكر الحديث » .

وقال البخاري : « منكر الحديث » .

وقال الترمذي : « يضعف في الحديث » .

وقال النسائي : « منكر الحديث » .

وقال في موضع آخر : « ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه » .

وقال الحاكم أبو أحمد : « ليس بالقوي عندهم » .

وقال أبو أحمد ابن عدي : « ومع ضعفه يكتب حديثه ، وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، وإبراهيم الخوزي عندي أصلح منه » .

قلتُ : الخوزي هو ابن يزيد سيأتي ، وأكثر ما يجيء الهَجَري هذا في الروايات بكنيته أبو إسحاق الهَجَري .

وقال النسائي في التمييز : « ضعيف » .

وقال ابن سعد : « كان ضعيفاً في الحديث » .

وقال السعدي : « يضعف حديثه » .

وقال الحربي : « فيه ضعف » .

وقال علي بن الحسين بن الجنيد : « متروك » .

وقال البزار : « رفع أحاديث وقفها غيره » .

وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : « كان الهَجَري رفَّاعاً ، وضعفه » .

فالرجل فيه كلام مشهور بسبب كونه رفَّاعاً ، وهذه علامة على مخالفاته الصريحة للثقات .

قال أحمد فيه : « كان الهَجَري رفَّاعاً وضعفه » .

وفي الكاشف (٢٠٦) : « ضعيف » .

وفي التقريب (٢٥٢) : « لين رفع موقوفات » .

فالرجل فيه جرح مفسر من أحمد ، فمثله يكتب حديثه وينظر فيه ، وإذا انفرد فضعيف عند الترمذي وغيره .

نعم تصح دعوى : « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذي » إذا تفاوتت درجات الجرح والتعديل بحيث كان الصدوق عند الترمذي ضعيفاً عند أحمد ، ويكون في نوع واحد من الحسن ، وهو لذاته ، وهذا تمحل وضرب من الخيال ، وهيهات أن يثبت .

وبذلك تكون دعوى الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد دعوى لا تستند إلى دليل ، والله المستعان .

ثالثاً

نصوص الإمام أحمد وأصحابه تخالف دعوى ابن تيمية :

جاءت النصوص الكثيرة عن أحمد وأصحابه رحمهم الله تعالى في إطلاق العمل بالضعيف الذي في إسناده راوٍ ضعيف ، ولم يُرْوَ إلا من هذا

الوجه ، أو فيه انقطاع ، وهذه بعض نصوص عن أحمد وأصحابه رحمهم الله تعالى نقلتها من المسودة (ص ٢٧٣ ، ٢٧٦) :

أ - ذكر القاضي كلام أحمد في الحديث الضعيف والأخذ به ، ونقل الأثرم قال : « رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبتُ منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهَجَري ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء خلافه » .

وقد تقدم أن عمرو بن شعيب وإبراهيم الهَجَري ضعيفان عند أحمد والمرسل نوع من أنواع الضعيف عند المحدِّثين - الترمذي وغيره - لذلك قيد الأخذ به بقوله : « إذا لم يجيء خلافه » .

ولابن تيمية نصوص أخرى في هذا المعنى منها قوله في الردِّ على المُطَهر الحِلّي (٤/ ٣٤١) : « قولنا : إنَّ الحديثَ الضعيفَ خيرٌ من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به « الحسن » كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه . . . إلخ » .

وإذا كنت قد علمت مما سبق أن عمراً وإبراهيم ضعيفان عند أحمد ، فلا وجه للاحتجاج بتحسين أو تصحيح الترمذي لهما .

ويمكن إيراد إشكال قوي على ابن تيمية ، وهو أنك بمقارنة الرواة تجد اختلافاً ظاهراً للنقاد فيهم ، وعند المقابلة يمكن أن تقول بناء على توثيق البخاري لراوٍ أو لرواة ، وتضعيف أبي داود - مثلاً - له أو لهم : إنَّ

الصحيح عند البخاري ضعيف عند أبي داود ، أو تقول : إنَّ الصحيح عند البخاري حسن عند الترمذي بناء على تحسين الترمذي لأحاديث في البخاري ، ولا يخفى ضعف ذلك .

ب - قال عبد الله بن أحمد : « قلت لأبي : ما تقول في حديث رِبْعي ابن حراش ؟ قال : الذي يرويه عبد العزيز بن أبي روّاد ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، الأحاديث بخلافه ، وقد رواه الحفّاظ عن رِبْعي عن رجل لم يُسَمُّوه ، قال : قلت : فقد ذكرته في المسند ؟ قال : قصدت في المسند المشهور وتركت النّاس تحت ستر الله ، ولو أردت أن أفصّل ما صح عندي لم أرْوِ من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، **ولكنك يا بنيَّ تعرف طريقتي في الحديث ، لستُ أخالف ما ضَعُفَ من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه** » .

وعبد العزيز بن أبي روّاد قال عنه أحمد : ليس حديثه بشيء . راجع بحر الدم (رقم ٦٢٩) .

جـ - قال الأثرم : « سمعت أبا عبد الله يقول : « إذا كان في المسألة عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حديثٌ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قولٌ مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة قولٌ نختار من أقوال التابعين ، **وربما كان الحديث عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في إسناده شيء فنأخذ**

به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه » .

د - وفي شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٣) : قال الخلال : « مذهبه - يعني الإمام أحمد - أنَّ الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به ، وقال - في كفارة وطء الحائض - مذهبه في الأحاديث إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها ، وقال أحمد - في رواية عبد الله - طريقي لست أخالف ما ضَعُفَ من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه » .

فأنت ترى تصريحات متتابعة بالعمل بمطلق الضعيف ، وبيان نوع منه وهو الحديث المضطرب ، وهو ضعيف عند المتقدمين والمتأخرين (١) أحمد والترمذي وغيرهما ، ولم يصرح أحد بأن المضطرب حسن عند الترمذي ، فتدبر .

رابعاً

الاحتجاج على ابن تيمية باحتجاج أبي داود بالضعيف في الأحكام :

١ - تقدم أن أبا داود يروي الضعيف في سننه ويسكت عليه ولا ينبه عليه لأن مذهبه العمل بالضعيف في الأحكام تبعاً لشيخه أحمد رحمه الله تعالى ، فإن أبا داود - رحمه الله تعالى - كان من أخصِّ تلاميذ أحمد ، وروى عنه سؤالات في الفقه والحديث ، وفي المسوّدة (ص ٢٧) :

« وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليه أبو داود كتاب السنن

(١) ودَعْكَ من شذوذ ابن حزم .

لمن تأمله ، ولعله أخذ ذلك عن أحمد ، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، ومثل الذي فيه رجل لم يُسَمَّ يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه » .

وحكى النجم الطوفي عن ابن تيمية أنه قال : « اعتبرت مسند أحمد فوجدتُه موافقاً لشرط أبي داود » كذا في نكت الحافظ على ابن الصلاح (١/ ٤٣٨) ، وفي المسند أحاديث في الأحكام أسانيدها ضعيفة وشديدة الضعف ، وإذا كان هذا هو حال المسند في نظر مصنفه وجامعه ، وروى أحمد في المسند عمن كُذِّب أو اتهم كإبراهيم بن أبي الليث الذي كذّبه يحيى بن معين ، والحسين بن عبد الله بن ضمرة الحميري الذي كذّبه مالك ، ورشيد الهجري الكوفي الذي كذب على عليٍّ عليه السلام ، وسلمة بن حفص السعدي الوضاع ، وعبد الواحد بن زيد القاص الذي قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على ضعفه » ، وعمر بن موسى الوجيهي الوضاع .

فتخريجُ أحمدَ للضعيف بأنواعه في الأحكام معناه أن بعضه صالح للاحتجاج كما هي طريقة أبي داود ، وكأنَّ ابن تيمية يرد على نفسه [١] .

وقال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٩٦) : « وأبو داود تابع في ذلك [يعني في السكوت عن الضعيف لصلاحيته للاحتجاج به] شيخه الإمام أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه ، قال : سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل ،

(١) ثم لا يخفى أن درجة أحاديث المسند أنزل من سنن أبي داود ، وإنما أردت أن أرد على المعترض بكلامه .

والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي ، قال : فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه ، وصاحبَ رأي فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي » . انتهى بزيادة ما بين المعقوفتين مني لتوضيح المعنى .

خامساً

دفع السَّخاوي لاستشكال ابن تيمية :

وقد ردَّ الحافظ السَّخاوي في فتح المغيث (١/ ٩٧) استشكال ابن تيمية فقال : « على أن بعضهم - كما حكاه المؤلف في أثناء من تُقبل روايتُه وترد من النكت - حمل قول ابن مَنْده على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن ، وهو بعيد .

وكلامُ أبي داود في رسالته التي وصف فيها كتابَه إلى أهل مكة مشعرٌ بخلافه » .

فإذا علمت ما سبق فلم يُنقل عن أحدٍ تصريحاً أو تلويحاً أنَّ الضعيف عند أبي داود حسن عند الترمذي .

ولكن يلزم القائل بأن الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، أن الضعيف عند أبي داود حسن عند الترمذي ، وهذا إلزام لا تشغيب فيه ، ومن قسوته يفرُّ منه من تلبَّس به بدون أن يدري ، كفِرَارِه من المجذوم ، فتدبر .

سادساً

دفع أصول الإمام أحمد لاستشكال ابن تيمية :

أصول الإمام أحمد خمسة [1] وهي على الترتيب :

١ - النصُّ من الكتاب والسنّة الثابتة .

٢ - فتاوى الصحابة .

٣ - إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها للنصِّ .

٤ - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف .

٥ - القياس .

فالسنّة عند أحمد قسمان :

١ - السنة الثابتة ، وجعلها في أصل واحد مع القرآن الكريم .

٢ - السنّة التي لم يثبت إسنادها ، وأخرها إلى المرتبة الرابعة بعد فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وبعد التخير من أقوالهم عند الاختلاف .

فهذا صريح في أن أحمد - رحمه الله تعالى - يعمل بالحديث الضعيف الذي يعلم ضعفه .

ولو كانت ثابتة عنده كثبوت الحسن بقسميه عند الترمذي لما أخرها ولجعلها مع الأصل الأول .

فالذي يقول : إن الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، ويرى أن أحمد يأخذ بالثابت فقط ، يكون قد خالف أصول مذهبه ، وقدح في إمامه

(١) طبقات أبي يعلى (٢/ ٢٨١ - ٢٩٠) ، إعلام الموقعين (١/ ٢٨ - ٣٣) .

الذي يؤخر السنّة الثابتة ويقدم عليها الموقوفات ، وأحمد رحمه الله تعالى أجل من هذا الإلزام فتنبه .

سابعاً

كلمة شيخنا عبد الله الغُمَاري في دفع استشكال ابن تيمية :

قال شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري - طيب الله ثراه - في خطابه الكريم لي المؤرخ بتاريخ « ١٧ ربيع النبوي سنة ١٣٩٩هـ » :

« وقول ابن تيمية وابن القيم : إنَّ الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ليس بقاعدة منصوص عليها في المصطلح ، وإنما أخذاه من أن المتقدمين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ، وأن الترمذي أول من قسمه [1] إلى صحيح وحسن وضعيف ، فاستنبطا من هذا أن الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، وهذا خطأ من وجهين :

١ - أن الحسن جاء في كلام علي بن المديني وبعض القدماء .

٢ - أن الترمذي حسّن أحاديث هي في صحيح مسلم أو البخاري .

وأيضاً فإن تعريف الحسن عند الترمذي يخالف تعريف الضعيف عند الجمهور .

نعم قد يكون حديثٌ حسنٌ عند الترمذي ضعيفاً عند أحمد ، لكن ليس دائماً ولا مطرداً » . انتهى كلام شيخنا عليه الرحمة والرضوان .

تنبيه :

وكلمة ابن تيمية التي تقدم نقدُها وجدتُ صدىً لها من بعض المصنفين حديثاً في المصطلح ، منهم الشيخ صبحي الصالح في كتابه

(١) تقدم الكلام على هذه الأولية .

« علوم الحديث ومصطلحه (ص ٢١٠ ، ٢١٢) » .

« ويرى الدكتور صبحي الصالح أنَّ مرادَ الأئمة : أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك من قولهم : « إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا » ، هو الأخذ بالحديث الحسن في غيرِ الحلال والحرام .

فصرح بأن المراد بالضعيف الذي يتساهلون فيه هو الحسن ، والذي كان - كما يقول الدكتور الصالح - « يعتبر قسماً من الضعيف في اصطلاح المتقدمين » ، وهو يرفض أن يكون مرادُهم الحديث الضعيف الذي هو في مقابل الصحيح والحسن وأنّ النّاس يخطئون في فهم هذا » ، وكلام الدكتور الصالح فيه نظر .

فنحن إذا نظرنا إلى تعريف الدكتور الصالح للحديث الحسن رأينا أنه من المستبعد جداً أن يكون مراد الأئمة من الحديث الضعيف هو الحديث الحسن ، فهو الذي أخطأ لا الناس هم الذين يخطئون ، فهو يعرفه في كتابه (ص ١٥٦) بأنه « ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط وسَلِمَ من الشذوذ والعلّة » . وهو يقول : إنَّ الحسن يُحتج به مثل الحديث الصحيح ، وقال في الحديث الضعيف : إنه « ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن » ، ولم يذكر هناك خلافاً بين المتقدمين والمتأخرين في ماهيته ، ولم يقلْ بأن المتقدمين يصطلحون على أن الحسن قسم من أقسام الضعيف .

فهل كان يطلق أئمة الجرح والتعديل على الراوي بأنه ضعيف الحديث ويحتجون بحديثه ؟ لأنه يروي الأحاديث الحسان ؟ لقد قسم ابن أبي حاتم

في تقدمة الجرح والتعديل الرواة إلى أهل التزكية . ثُمَّ الصدوقين الذين يهمون أحياناً ، وهم من عبر عنهم الدكتور صالح بأنهم عدول خفيفو الضبط ، الذين يروون الأحاديث التي نعتبرها حساناً ، وأهل هاتين المرتبتين يُحتج بحديثهما ، ثُمَّ الصدوقين الغالب عليهم الوهم والخطأ ، والسهو والغلط ، وهؤلاء يكتبُ من حديثهم الترغيب ، والترهيب ، والزهد ، والآداب ، ولا يحتج بحديثهم في الحلال والحرام .

ومنه نعلم أن الأئمة رحمهم الله تعالى يحتملون رواية الذين يغلب عليهم الوهم والخطأ والسهو والغلط في فضائل الأعمال ، لا الذين يروون الأحاديث الحسان لأنهم متوسطو الضبط .

وفي استشهاد ابن أبي حاتم في هذا الباب بقول ابن المبارك السابق ما يبين أنه فهم قول ابن المبارك على هذا النحو .

ولا ترى أنَّ أحداً من الأئمة يخالفُ ابنَ أبي حاتم فيما تقدم عنه (١) .

تنبيه :

ورغبةُ ابن تيميةَ في تثبيت فكرة الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، جعلته يركبُ الصعبَ والذلولَ ، ويضعُ العوائقَ التي تمنعُ الانتفاع من كلام الإمام أحمد في الرجال .

فقال في إبطال التَحْليل (٣/ ٢٤٣ من الفتاوى الكبرى) :

« (عتبة بن حُميد الضبي البصري) قال فيه الإمام أحمد : ضعيف

(١) انظر ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث لفضيلة الدكتور رفعت فوزي (ص ٢١٠ - ٢١٢) .

ليس بالقوي ، لكن أحمد يقصد بهذه العبارة (ليس بالقوي) أنه ليس ممن يُصحَّح حديثُه ، بل هو ممن يُحَسَّنُ حديثُه . وقد كانوا يُسمُّون حديث مثل هذا ضعيفاً ، ويحتجون به ، لأنه حسن ، إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلا إلى صحيح وضعيف » .

قال العبد الضعيف : عتبة بن حميد الضبي قال عنه أحمد كما في التهذيب (٧/ ٩٦) : « ضعيف ، ليس بالقوي ، ولم يَشْتَهِ الناسُ حديثَه » ، وكذا في الجرح والتعديل (٦/ ت ٢٠٤٢) .

ولا يفهم أي حديثي من كلمة أحمد إلا أنه كان يذهب إلى تضعيف حديث عتبة بن حميد الضبي ، وهو ما صرح به الذهبي في الكاشف (ت ٣٦٦٣) فقال : « ضعفه أحمد » .

وابن تيمية اشتغل بالشق الثاني « ليس بالقوي » ، وفرّ من الأول : « ضعيف » زيادة في الوصول إلى مقصده .

والحكم على حديث الرجل - وفق كلمة أحمد فقط - أنه ضعيف عند أحمد ومن جاء بعده الترمذي وغيره ، فالألفاظ قوالب للمعاني ، ومن سلك مهيع ابن تيمية يتسع عليه الخرق ، ويتساقط الميزان من بين يديه ، وابن تيمية نفسه - بالتتبع - لا يستطيع أن يستسلم لفكرته هذه .

وما زال أئمة الجرح والتعديل يتلقون كلام أحمد في الجرح والتعديل بالقبول ، بل ويعتبرونه معتدلاً غير متشدد ولا متسمح كما يقول الذهبي ثم السخاوي ، والله أعلم بالصواب .

الفصل السادس

الحديث الضعيف في نظر الألباني

عرض ونقد

- الألباني يدعو إلى هجر الضعيف وعدم العمل به مطلقاً .
- دعوى أنَّ الحديث الضعيف الذي في دائرة الاعتبار لا يفيد إلا الظن المرجوح .
- تشدد المُحَدِّثين حماية للشريعة .
- مغالطة ظاهرة .
- عبرة من تصرف الأئمة .

الحديث الضعيف في نظر الألباني
عرض ونقد

الحديثُ الضعيف - الذي في دائرة الاعتبار - بأنواعه المختلفة يجب أن يكون عند الألباني نَسياً مَنسياً ، ويُهْجَرُ ولا يُلتفتُ إليه ، ويُدرجه بأنواعه مع الموضوع والواهي في قائمة واحدة لينبذ الجميع نبذ النواة ، فضعيف السنن ، وضعيف الأدب المفرد ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، وضعيف الترغيب والترهيب ، وجوه متعددة لعملة واحدة ، فهي كتب لا تقتصر على الضعيف فقط بل تشمل الضعيف جداً ، والواهي ، والموضوعات .

وطريقة المحدثين الفصل وتمييز الأنواع ، فهم يميزون عند التصنيف الضعيف من الموضوع ، ومن أظهر الأمثلة على هذا التقسيم عمل الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابيه « العلل المتناهية » ، و « الموضوعات » ، وقد اختصرهما الحافظ الذهبي ، وهما مطبوعان .

وكتب الموضوعات كثيرة ومشهورة .

وهذه كلماتٌ له في الضعيف مع النظر فيها :

١ - فيقول في مقدمة صحيح الجامع (ص ٤٥) :

« وهذا الذي أدينُ الله به ، وأدعو الناس إليه ، أنَّ الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً ، لا في الفضائل والمستحبات ، ولا في غيرهما ، ذلك لأن الحديث الضعيف إنما يفيد الظنَّ المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء ،

وإذا كان كذلك فكيف يقال بجواز العمل به ، والله عز وجل قد ذمه في غير ما آية من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ، وقال : ﴿ إن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ ﴾ ، وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إياكم والظنّ ، فإن الظنَّ أكذب الحديث » أخرجه البخاري ومسلم » .

هل الحديث الضعيف الذي في دائرة الاعتبار يفيد الظن الراجح ؟

قال العبد الضعيف :

أ - الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب ، وبينهما ثلاث مراتب هي : الظنُّ ، والشك ، والوهم .

فالظنُّ تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر ، وتجويز المرجوح يسمى بالوهم ، فالظنُّ إدراك صحيح ، والوهم مغاير له .

أمَّا الشكُّ فهو التردد بين أمرين استويا أو ترجح أحدهما على الآخر ، ولم يصل الترجيح للظن .

راجع كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ٩٩) .

والظنُّ الذي في الآيتين هو في مقابل العلم ، ومعناه تحريمُ القولِ على الله بغير علم ، والذي في الحديث هو الشكُّ والترددُ والتخرصُ في الدعاوى على الناس .

والظنُّ جاء في الكتاب والسنة في مناسبات مختلفة ، وكما يأتي في معرض الذم ، جاء في معرض المدح أيضاً .

ب - ويمكن تقسيم الحديث تبعاً لأسباب الضعف إلى ثلاثة أقسام :

١ - خفيف الضعف ، ويقولون عنه : مُشْبَه بالحسن ، أو ضُعف ، أو فيه لين ، أو ضعف .

٢ - متوسط الضعف ، وهو الضعيف ، ويدخل فيه حديث سيء الحفظ ومنكر الحديث .

٣ - المتروك أو التالف والموضوع .

وإذا نظرنا إلى جانب من جوانب الضعف في الإسناد وهي حال الراوي ، فالرواة على قسمين : رواة في حدِّ الاعتبار ، ورواة دخلوا في دائرة الترك كالكذاب ، والمتهم ، وفاحش الخطأ .

وإذا نظرنا إلى الرواة الذين في دائرة الاعتبار فهم على أقسام ثلاثة :

الأول : من قالوا فيه : لين ، أو ليس بالقوي ، أو فيه مقال واختلف فيه ، وبعضهم يحسن له .

الثاني : ضعيف ، ضعفوه ، يروي المناكير ، تعرف وتنكر .

الثالث : منكر الحديث ، مضطرب الحديث .

هؤلاء الرواة توقف المحدِّث في حديثهم ، ولم يرده لأنهم لم يبلغوا درجة الترك ، وهذا التوقف أو التردد أو الشك يختلف طرفاه من قسم لآخر ومن راوٍ لآخر فتعرف وتنكر ، فإذا تحصل على أمارة بمتابعٍ أو شاهدٍ تُجَوِّزُ جانبَ القبول ذهب إليه .

وعليه فمن الخطأ الحكم على الحديث الضعيف أو الراوي الضعيف الذي في دائرة الاعتبار بأنه يفيد الظن المرجوح .

تشدد المحدِّثين حماية للشريعة :

جـ - إذا نظرت إلى طريقة المحدِّثين في النقد لاحظت عليها أموراً منها :

الأول : الأخذ بجانب التشدد والاحتياط .

الثاني : والحكم بالقليل على الكثير احتياطاً من أجل المحافظة على الشريعة ، فمثلاً :

- تراهم يغمزون الراوي بالغلطة والغلطتين ، فحكموا بالقليل على الكثير ، فالذي عنده مثلاً ثلاثين حديثاً ، إذا أخطأ في سبعة أو ثمانية أحاديث ، وربما أقل ، توقفوا في حديثه وحكموا عليه بالضعف ، وحكمهم بالضعف على حديثه ليس حكماً بإفادة حديثه الظنّ المرجوح ، كلا ، إنّ ريبةً حدثت أوجبت التوقف .

- ويتوقف أكثرهم في المراسيل تغليباً لجانب الاحتياط ، وحكموا هنا بالقليل على الكثير ، فكم من مرسل من مسموع التابعي المتوسط أو الكبير من الصحابي رُدّ احتياطاً ، وتغليباً للأقل .

- ويثبتون التدليسَ بمرةٍ أو مرتين ، فيتوقفون في عشرات أو مئات الأحاديث التي لا يقع فيها التصريح بالسماع ، فكم من حديث صرح الراوي بسماعه من شيخه ، ثُمَّ جاء الرواة بعده وغيروا السماع إلى « عن » ، فرُد الحديث احتياطاً ، فكم من راوٍ قد أكثر السماع من شيخه ثم جاء من بعده فغير اللفظ المفيد للمشافهة إلى « عن » فأدخل الاحتمال .

وأكثر من هذا أن بعض المحدثين المتقدمين ألحق الإرسال الخفي بالتدليس فاتسعت دائرة التوقف احتياطاً ، وكان الأولى التفرقة لتتميز

الأنواع كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تعريف أهل التقديس (ص ٦٩ ت المباركي) .

نعم قسَّم الحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ رحمه الله تعالى المدلسين إلى خمسة أقسام في كتابه « جامع التحصيل » ، وهذا التقسيم أفاد وأعاد التوازن بين النادر والقليل والكثير ، ولم يسبق العلائي - فيما أعلم - إلى هذا التقسيم المفيد ، وقد تبعه عليه الحافظ ابن حجر وغيره .

- ومن اختلط من الثقات ، ولم يتميز حديثُه توقفوا فيه كله ولا يقبل إلا بعاضد ، وكذا من لقن ولو مرة ، أو حدَّث من غير أصوله .

الثالث : وجرحوا بما لا يعد جرحاً أصلاً كالجرح بالرأي والمذاهب ، واختلفوا هنا اختلافاً مشهوراً .

فعند القسمة العددية في الأمثلة المذكورة تجد أن جانب الصواب أكثر من الخطأ - عند الراوي - في نظر المحدِّث ولكن يحكم عليه بالضعف احتياطاً ، وهذا التوقف لا يجعل حديثه مردوداً مرجوحاً كما يرى الألباني بل ينظر فيه ، فما وافق الثقات قبله وعرف أن هذا ممن عرفه وجَوّده ، وما يخالفهم يرد ، وقسم ثالث يتوقف فيه .

وقد أحسن الحافظ ابن حجر التعبير على رواية المستور فقال في شرح النخبة (ص ٢٧٤) : « والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله » .

وهكذا الشأن في رواة أهل الاعتبار رَدُّ حديثهم معناه التوقف لحين استبانة حالهم بالحصول على أمارة تجوز القبول أو مقابله .

وهنا مسألتان مشهورتان عند المحدِّثين :

الأولى : قالوا : الحكم على الحديث بحسب الظاهر وليس كما في الواقع ونفس الأمر ، وهذا إثباتٌ للاحتمال .

الثانية : قالوا : إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فاحكم على الإسناد لا على الحديث ، وهذا فيه إثبات الاحتمال أيضاً .

والحاصل أن ردّ الضعيف والحكم عليه بأنه يفيد « الظن المرجوح » أي الوهم خطأ مخالف لحال الرواة ولتصرفات المحدِّثين مع أهل الاعتبار .

فقول الألباني : « الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء » مخالف للعقل ، والنقل ، ولتصرف العلماء .

والصواب أن يقال : إنَّ الحديثَ الضعيف الذي في دائرة الاعتبار داخل في الاحتمال إلا ما كان بسبب شذوذٍ أو نكارةٍ [1] ، والله أعلم بالصواب .

٢ - وقال في ضعيفته (٢/ ٦٥) :

« ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فإنَّ هذا محله فيما ثبتَ مشروعيتُه بالكتاب أو السنّة الصحيحة ،

---

(١) لأن الشاذ والمنكر تحقق فيهما الخطأ فسقط الاحتمال ، وينبغي هنا أن نفرق بين أمرين : أولهما : تحقق الشذوذ والنكارة ، وثانيهما دفع الشذوذ والنكارة ، فالأول لا يتقوى بعكس الثاني ، فإذا تم الدفع دخل في دائرة الصحة عند دفع الشذوذ ، والاعتبار عند دفع النكارة ، والله أعلم بالصواب .

وأمّا ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف ؛ لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف ؛ لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقاً فكيف يجوز العمل بمثله ؟! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه ، فإن الكثيرين عنه غافلون ، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق » .

قلتُ : قوله : « محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب والسنّة الصحيحة . . . » تحكم وقصر مرفوض بالواقع العملي من الأئمة وبعبارات العلماء المتقدمة ، ولو درس الألباني شروط الأئمة كما يجب لما تفوه بهذا الغلط .

والضعيف يحتمل الصواب ، ويكفيه أمارة واحدة - ولو أصل عام - فيحصل له الظن بها ، وأئمة الدين ليسوا بغافلين عندما احتجوا بالضعيف ، لا سيما أحمد الذي تصرح أصوله بالاحتجاج بالضعيف ، وهو أكثر الأئمة تقعيداً وتفريعاً ، وبه تأثر تلميذه أبو داود ثم النسائي كما تقدم .

وحكاية إفادة الضعيف للظن المرجوح من وهم الألباني ، وتأليفه .

٣ - وقال في مقدمة صحيح الجامع وضعيفه (ص ٢٣) :

« هذا ، وقد كانت النية متجهة إلى طبع كتاب « الفتح الكبير » على ما هو عليه من اختلاط الأحاديث الصحيحة والضعيفة فيه ، مع تحقيقي لها وتمييز صحيحها من ضعيفها على النحو الذي سبق بيانه (ص ٩ - ١٠) ، ثم بدا لي ما هو خير من ذلك إن شاء الله تعالى ، وهو أن يطبع على قسمين ، كل قسم في كتاب .

الأول : خاص بالحديث الثابت المحتج به عند العلماء ، وهو يشمل

الصحيح والحسن منه .

والآخر : خاص بما لا يحتج به منه ، وهو يشمل الضعيف ، والضعيف جداً ، والموضوع » .

قلتُ : إفراد الضعيف ، وشديده ، والموضوع ، بجعل الضعيف المختلف فيه في حكم الموضوع خطأ .

فهذا الضعيف على أقسام عند أئمة الفقه والحديث :

الأول : قسم صالح عمل به الأئمة سواء في الأحكام أو الفضائل .

الثاني : قسم يحتج به بغيره .

الثالث : قسم متوقف فيه .

أمّا الموضوع فلا تحل روايته إلا مع بيان حاله ، والألباني ما زال يصر على أنّ الموضوع والضعيف الذي في دائرة الاعتبار يعاملان معاملة واحدة .

مغالطة ظاهرة :

ثم قال (ص ٢٤) : ٤ - « وقدوتي في ذلك الأئمة السابقون الذين ألفوا لنا في « الصحيح » كالبخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، والذين ألفوا في « الضعيفة » و « الموضوعة » أمثال ابن الجوزي وابن طاهر المقدسي ، والشوكاني والفتني وسواهم ، رحمهم الله تعالى » .

قلتُ : هذه مغالطة ، فإن الأئمة الذين أفردوا الصحيح لم يمنعوا العمل بالضعيف أو يدعوا الناس لجعل الضعيف والمتروك والموضوع في منزلة واحدة ، فالضعيف عندهم يعمل به في أبوابه ، واسأل البخاري إمام

أهل الصناعة يخبرك بكتابه « الأدب المفرد » الذي أفرد الألباني مجلداً في ضعيفه !

وكتابُ « روضة العقلاء » لابن حبان ليس منّا ببعيد ، وكتب ابن الجوزي في الوعظ ، وصفوة التصوف لابن طاهر ، واحتجاج الشوكاني المتتابع بالضعيف في نيل الأوطار ، وكتابه تحفة الذاكرين ، كل ذلك وغيره ظاهر ، فمن أفرد الصحيح من الأئمة لا يلزمه رد الضعيف . والأمر واضح .

بيد أن العلماء الذين أفردوا كتباً في الموضوعات لم يدرجوا معها الضعيف بأنواعه ولم يدعوا إلى ترك العمل بالضعيف بل فصلوا وقسموا وميزوا ، وإذا كان الألباني قد ذكر من الذين صنفوا في الموضوعات « ابن الجوزي » فإنه صنف المعلول في كتابه الآخر « العلل المتناهية » .

فالألباني مغرب فيما شرق فيه الأئمة ، ويظن أنه مشرق معهم . !

وراجع التعليقات على ظفر الأماني (ص ١٨٦) والاستدراك .

٥ - ثم قال الألباني (ص ٥١) :

« وجملةُ القول : أننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، أن يَدَعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً ، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ففيها ما يغني عن الضعيفة ، وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

هذه الدعوة تخالف الصواب ، والعمل بالضعيف هو تجويز لأحد

الاحتمالين بأمارة ، ولا يلزم منه الكذب ، بل ليس هو من الكذب في شيء ، إنما هو عمل بما أقرته الشريعة في أصولها العامة . وتصيدُ الألباني خطأً لأحدهم لا يلزم منه رد القواعد ، وإذا أخطأ فقيه في ترتيب الأدلة ، أو استخراج علة ، أو غاب عنه نصٌ فله أجر ، وليس معناه إلغاء علم الأصول وقواعد الاستنباط .

وبعد . . . فعلم أنه لا توجد حجة أو شبهة تساند الألباني في دعوى إهمال وتجنب الضعيف إلا التوهم ، وفي هذا المبحث وما سبقه من مباحث الضعيف نقدات - أرجو من الله تعالى أن تكون موفقة - لما سطره الألباني حول مجانبة وإهمال وترك الحديث الضعيف بأنواعه ، ونحن في ذلك كله إنما نقرر ما سبقنا إليه الأئمة الأعلام الذين بهم يقتدى ، وإلى أقوالهم يحتكم ، وهم الأعلم بطرق التعامل مع سُنَّة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله .

عبرة من تصرف الأئمة :

ويكفي هنا أن أذكر نصًّا للإمام علي بن المديني رحمه الله يجعل المرء يرتدع عن مجازفته في التهاون بالسنن ، فلا يسارع في حشر ما يظن ضعفه من الحديث في قائمة الموضوعات . ويبرز مدى ورعهم وخشيتهم لله :

قال علي بن المديني :

« ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث إذا جاءه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان مرسلاً ، فإنَّ جماعة كانوا يدفعون حديث

الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وَضَح (أي برص) فلا يلومن إلا نفسه » ، فكانوا يفعلونه فبُلُوا ، منهم عثمان البتي فأصابه الوضح ، ومنهم عبد الوارث يعني ابن سعيد التنوري فأصابه الوضح ، ومنهم أبو داود فأصابه الوضح ، ومنهم عبد الرحمن فأصابه بلاء شديد . (معرفة الرجال لابن محرز (٢/ نص ٦٢٨) .

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات .

الفصل السابع
تفاوت أنظار الفقهاء والمحدِّثين
في أسباب الحكم على الحديث

- اختلاف أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث .
- اختلاف المحدِّثين والنقل عن المحدِّث كاختلاف الفقهاء والرواية عنهم .
- توجيه الإمام ابن دقيق العيد إلى مراعاة مذاهب الأئمة عند النظر لأحاديث الأحكام .
- لأهل الفقه والأصول نظر في قبول وردِّ الأحاديث .
- تنبيه في الاهتمام بمدارك العلماء وبناء الفروع على الأصول .

تفاوت أنظار الفقهاء [1] والمحدِّثين
في أسباب الحكم على الحديث

اختلاف أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث :

لـمّا كانت جهات الصحة والضعف متعددة ومتباينة ، فقد اختلفت أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث ، ولا يلزم من صحة الحديث عند إمام صحته عند الآخرين ، وكذا الضعف ، وأهل الفقه يختلفون عن أهل الحديث في النظر للقوادح ، والتباينُ بين آراء كلٍّ واضح ، فالفقهاء يختلفون فيما بينهم وكذلك المحدِّثون .

قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٤٦) : « وقال النووي في مقدمة شرح البخاري : فصل : قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها ، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدِّثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ، فلا تغتر بذلك » .

فعلمَ من كلام النووي وموافقة الحافظ - رحمهما الله تعالى - وجوب العناية بقواعد الفقه والأصول والحديث عندَ النظر ، ولا يحكم منهج على منهج .

وسيأتي تصريحُ الإمام المجدد المجتهد ابن دقيق العيد بوجوب الأخذ بالطريقتين .

١ - يجدُ الناظرُ في كتاب الإمام المجتهد المفسِّر أبي جعفر محمد بن

---

(١) المقصود بالفقيه هو المجتهد باعتبار طبقاتهم .

جرير الطبري (ت ٣١٠) رحمه الله تعالى أنه أمام جبل علمٍ شهد له كتابه « تهذيب الآثار » بالمعرفة التامة لمذاهب الفقهاء والمحدِّثين وبراعته في دقائق الاستنباط .

فتراه في « تهذيب الآثار » - وقد اشترط فيه الصحة (١/ ٢١٢) - إماماً يصرح بتصحيح الحديث الذي يحتج به ، ثُمَّ يذكرُ عِللَه على مذهب الآخرين ، فيقول : « هذا خبر صحيح عندنا ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل » .

فيذكر ما يمكن أن يعلل به الإسناد من التفرد ، أو الانقطاع ، أو التدليس ، أو ضعف رواته ، أو تعارض الرفع والوقف ، وغير ذلك .

وأنت إذا نظرت إلى العلل التي تعارض تصحيحه تجدها - عند إمعان النظر - عللاً قادحة على طريقة بعض المحدِّثين ، ولا تمنعُ من التصريح بتصحيح الحديث ، والاجتهادُ والتباين بين الطريقتين هو اختلاف تنوع وإثراء لا اختلاف تضاد وشقاق ، وجلُّ الأخبار المرفوعة المذكورة في كتابه جاءت الآثار الموقوفة مؤيدة معناها مثبتة للعمل بمضمونها .

٢ - قال الحافظ أبو بكر الحازمي في الاعتبار (ص ١٧٣) :

« ثُمَّ ينبغي أن يُعلَمَ أن جهات الضَّعف متباينة متعددة ، وأهلُ العلم مختلفون في أسبابه ، أمّا الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة ، وجُلُّها منوطٌ بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسبابٌ أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة » .

ثُمَّ بين الحازمي أن التباين المذكور لا يقتصر على الواقع بين الفقهاء

والمحدِّثين ، بل التباين واقع بين المحدِّثين أنفسهم فقال في كتابه المذكور (ص ١٨٢) :

« ثُمَّ أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتبايُن أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم ، يختلفون في أكثرها ، فرُبَّ راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ، ومجروحٌ عند يحيى بن سعيد القطان ، وبالعكس ، وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل ، ومِنْ عندهما يُتَلَقَّى معظم شأن الحديث » .

٣ - وقد جمع الإمام أبو عيسى الترمذي بين الحالين فقال في كتاب العلل (٢/ ٥٥٨) : « وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم » ، ثم ذكر أمثلة لاختلافهم .

اختلافُ المحدِّثين والنقل عن المحدِّث كاختلاف الفقهاء والرواية عن الفقيه :

٤ - صرح به الحافظ المنذري رحمه الله تعالى في جواب له عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٨٣) فإنه قال بعد كلام في إثبات اختلاف أئمة الجرح والتعديل في أحد الرواة :

« واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء ، كلٌّ ذلك يقتضيه الاجتهاد ، فإنّ الحاكم إذا شُهد عنده بجرح شخص ، اجتهد في أنّ ذلك القدْر مؤثِّرٌ أم لا ؟ وكذلك المحدِّثُ إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ، ونُقِلَ إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثِّرٌ أم لا ؟ .

ويَجري الكلامُ عندَه فيما يكون جرحاً ، في تفسير الجَرح وعدمه ، وفي اشتراط العدد في ذلك ، كما يجري عند الفقيه ، ولا فرق بين أن يكون الجارح مُخبراً بذلك للمحدِّث مشافهة أو ناقلاً له عن غيره بطريقه ، والله عز وجلّ أعلم » .

وقال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (ح ٢٢٣٧) :

« والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حَدَّث عنه الإمامُ مالك ، مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك ، وقد احتجَّ به مسلمٌ في صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ، فهو على شرطه ، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به ، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديثَ انفرد بها رواتُها ، وكذلك فعل البخاري أيضاً ، وللحفاظ في الرجال مذاهب ، فعلى [1] كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد » .

توجيه الإمام ابن دقيق العيد إلى مراعاة مذاهب الأئمة عند النظر لأحاديث الأحكام :

٥ - وقد أوجز الإمام الحافظ المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد المصري رحمه الله تعالى (ت ٧٠٢) القول في مقدمة كتابه « الإلمام بأحاديث الأحكام » فبين أنه لم يقنع بطريقة واحدة فلكل إمام مدركه ، وبيّن أنَّ سبيلَ الإلمام بأحاديث الأحكام ترك القطع وإبرام القول ، بل اللف والنشر حتى وإن اشترط الصحة ، قال رحمه الله تعالى (١ / ٤٧) :

« وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثّقه إمام من مزكي رواة

(١) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصوابَ فعل ، والله أعلم .

الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ ، أو أئمة الفقه النظار ، فإنَّ لكل منهم مغزى قصده وسلكه ، وطريقاً أعرض عنه وتركه ، وفي كل خير » .

وقد شرح ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - شرطه في الجمع بين طريقتي المحدِّثين والفقهاء فقال (١/ ٥٩) :

« وقوله : وشرطي فيه أن لا أورد فيه إلا حديث من وثقه إمامٌ من مزكي رواة الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ ، أو بعض أئمة الفقه النظار » .

اعتبرَ هذا الشرطَ ، **ولم يشترط الاتفاق من الطائفتين ، لأن ذلك الاشتراط يضيقُ به الحالُ جداً ، ويوجبُ تعذر الاحتجاج بكثير مما ذكره الفقهاء ؛ لِعُسْرِ الاتفاق على وجود الشروط المتفق عليها** [(١)] ؛ ولأن الفقهاء قد اعتادوا أن يحتجوا بما هو نازل عن هذه الدرجة ، فرجوعهم إلى هذه الدرجة ارتفاع عما قد يعتادونه فهو أولى بالذكر ؛ ولأن كثيراً مما اختلف فيه من ذلك يرجع إلى أنه قد لا يقدح عند الأصل في حق كثير من المجتهدين ، فالاقتصار على ما أجمع عليه تضييع لكثير مما تقوم به الحجة عند جمع من العلماء ، وذلك مفسدة ؛ ولأنه بعد أن يُوَثَّق الراوي من جهة بعض المزكين قد يكون الجرح مبهماً فيه غير مفسر ، ومقتضى قواعد الأصول - عند أهله - أن لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، فترك

(١) ينبغي لمريد النصح التبصر لكلام ابن دقيق العيد - نضر الله وجهه ورحمه - فهو يوقفك على خطورة التقسيم والتعدي والبتر لكتب الأحكام وغيرها .

حديث من هو كذلك تضييع - أيضاً - ؛ ولأنه إذا وثق قد يكون القدح فيه من غير المُوَثِّق بأمر اجتهادي ، فلا يساعده عليه غيره .

وقوله : « فإنَّ لكلٍّ منهم مغزى قصَدَه ، وطريقاً أعرضَ عنه وتركَه » .

يريدُ أنَّ لكلٍّ من أئمة الحديث والفقه طريقاً غير طريق الآخر ، فإنَّ الذي يبين وتقتضيه قواعدُ الأصول والفقه أنَّ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، ونظرُهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدقُ الراوي وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك ، وجاز أن لا يكون غلطاً ، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يُترك حديثُه .

وأمَّا أهلُ الحديثِ ، فإنهم قد يروون الحديثَ من رواية الثقات العدول ، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته ، كمخالفة جمع كثير له ، أو من هو أحفظ منه ، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه ، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث » . انتهى شرح ابن دقيق العيد لكلامه .

وفي نصب الراية نقلاً عن ابن دقيق العيد : « وأمّا الاختلاف الذي ذكره من « كتاب الدارقطني » فينبغي على طريقته ، وطريق الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : « عن رجل » ، وبين قولنا : « عن رجل من بني عامر » ، وبين قولنا : « عن عمرو بن بجدان » .

وكلام الإمام المجتهد ابن دقيق العيد يَبينُ عليه المعرفة التامة ، والمخبرةُ الطويلة ، والممارسة العملية لأحاديث الأحكام وأصول وقواعد الأئمة في

الأخذ والردِّ ، وهو مشهود له بالبراعة في جمع وشرح أحاديث الأحكام ، فمثله يتلقى النّاسُ كلامَه بالقبول ، فهو يُصِرُّ على مراعاة تباين شروط الأئمة المجتهدين من الفقهاء والمحدِّثين ، فهذا غاية في النصفة ، والله المستعان .

٦ - ولأهل الفقه والأصول نظر في قبول وردِّ الأحاديث .

فدائرة القبول عندهم أوسع منها عند المحدثين ، فالمقبول أو الصالح عندهم يشمل الصحيح والحسن وبعض أنواع من الضعيف ، وهذه بعض معالم للمقبول الذي لم يصح إسناده :

أ - إذا تلقى أهلُ العلم الحديث بالقبول .

وبسط الكلام عليه في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .

والمبحث الذي كتبه أستاذنا البحاثة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وألحقه بطبعته من الأجوبة الفاضلة للكنوي .

ويكفينا في هذه العجالة تضعيف الإمام الشافعي حديث « لا وصية لوارث » من جهة الإسناد ، ثم قوله في الرسالة (ص ٦٩ ، ٧٠) :

« وجدنا أهل الفُتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم ، لا يختلفون في أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال في عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ويأثرُونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم مجمعين عليه » .

وقول أبي بكر الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩) إجابة على من ضعف حديث معاذ رضي الله عنه في القياس « على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم » .

وقال الخطيب أيضاً في الكفاية (ص ٥١) :

« وقد يستدل على صحة الخبر :

- بأن يكون عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السُّنَّة المتواترة .

- أو اجتمعت الأمة على تصديقه .

- أو تلقته الكافة بالقبول ، وعملت بموجبه من أجله » .

ولا يغب على الناظر أن أبا بكر الخطيب حافظ على طريقة المحدِّثين .

ب - قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٩٤) : « من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث ، فإنه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول » .

فهذا قولُ حافظ العصر في الاستدلال بأقوال الأصوليين ، واعتماد واسع ودقة نظرهم ، فلم يقصر الأقوال على علماء الحديث فقط ، فتدبر .

وقال الحافظ السيوطي في شرح ألفيته :

« المقبول : ما تلقاه العلماء بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح ، فيما ذكره طائفة من العلماء ، منهم ابن عبد البر ، ومثَّلوه بحديث جابر رضي الله عنه : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » .

أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم ، فيما ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك ، كحديث « في الرِّقة - الفضة الخالصة - ربعُ العُشر » ، وحديث « لا وصية لوارث » .

أو وافق آية من القرآن ، أو بعض أصول الشريعة ، حيث لم يكن في سنده كذاب ، على ما ذكره ابن الحصَّار (1) » .

جـ - عمل الإمام يقوي المرفوع ، وإن لم يكن قويّاً يعني يصيره صالحاً للاحتجاج به ، قال الحافظ البيهقي بعد أن روى حديث صلاة التسبيح ما نصّه : « وكان عبد الله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضُهم عن بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع » . راجع الترجيح لحديث صلاة التسبيح (ص ٤٢) .

ونحوه لشيخه الحاكم (١/ ٣٢٠) .

٧ - وقال الحافظ الذهبي في الموقظة (ص ٢٨، ٢٩) :

« ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كلُّ الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؛ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهادُه في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه .

وهذا حق ، فإن الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما ، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما ، ولو انفك عن ذلك لصحَّ باتفاق » .

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد الأنصاري ، والحصَّار بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الصاد المهملة وفتحها وبعد الألف راء مهملة . راجع التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٣٠٩ ، ٣١٠) .

٨ - قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في رسالته « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » :

« قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث في الراوي الواحد وفي الحديث الواحد ، فيضعف هذا حديثاً ، وهذا يصححه ، ويرمي هذا رجلاً من الرواة بالجرح ، وآخر يعدله ، وذلك مما يشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد التي اختلفت فيها الآراء » .

تنبيه :

وإذا علمت التباين بين الأئمة في مباحث القبول والردِّ وأسبابهما ، فمذاهب الأئمة وتنوع اتجاهاتهم تمثل ثروة عظيمة ، فقصرُ رأي فردٍ أو جماعة أو اتجاه منهم بدون عدل أو روية أو نزاهة أو حجة منصفة وإهمال مدارك الآخرين قوةً وضعفاً يمثل إسقاطاً لجزءٍ عظيم من الثروة العلمية الهائلة التي ورثناها من أئمة الحديث والفقه والأصول رحمهم الله تعالى .

وإبرازُ الأصول التي بنيت عليها الفروع ، وربطُ الفروع بالأصول إثبات للإثراء العلمي العظيم الذي تمتع به المسلمون واختُصوا به .

ولا يخفى أن أئمة الهدى بمدارسهم الشامخة والذين كتب الله عَزَّ وجلَّ لهم القبول وانتشرت أقوالهم ، والمصنفات المتعددة لهم ولأعيان مدارسهم اختلفوا في الأصول التي بنوا عليها الفروع ، واختلاف إمام مع آخر ليس معناه إلغاء المتقدم ، أو الأقل عدداً ، أو الأضعف سلطاناً ، فكلمات إمام مجتهد في دفع الاحتجاج بعمل أهل المدينة - على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله - وكلماته - رضي الله عنه - وكلمات

غيره لم تلغ المصالح المرسلة ولا الاستحسان ، فبقيت الأصول وانتشرت الفروع المبنية على هذه الأصول في أنحاء المعمورة ؛ فبقيت هذه المذاهب قوية منتشرة مؤيدة من جيل إلى جيل .

ومن سطور تاريخ التشريع الإسلامي أن الإمامين أبا حنيفة ومالكاً وأصحابهما رضي الله عنهم كانت لهم شروط للعمل بخبر الواحد ، أما الإمام الشافعي رضي الله عنه فمزج بين المدرستين مع معارضة شديدة لبعض أصولهما ، وقام بتثبيت خبر الواحد وقدمه على غيره ، وخصَّ به عام القرآن ، وقَيَّدَ به مطلقه ، ونسخ به محكمه ، وقال : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي » ، ولذا لقب بـ « ناصر السنّة » ، فكان ميل المحدِّثين له ولأقواله ظاهراً ، ومع ذلك بقيت المذاهب الفقهية .

الباب الثاني

دراسات في الجرح والتعديل

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : الجرح والتعديل بين النصِّ والعمل .

الفصل الثاني : العدالة ، وهل يُكتفى فيها بالظاهر ؟ أم هي أمرٌ زائد .

الفصل الثالث : سكوتُ المتكلِّمين في الجرح والتعديل عن الراوي .

الفصل الرابع : المنفردات والوحدان وعلاقتُهما بالتوثيق .

الفصل الخامس : تفصيل أحوال الراوي المجهول .

الفصل السادس : تصرفُ الألباني في حديث مجهول الحال « المستور » .

الفصل السابع : متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟

الفصل الثامن : خطأُ الاعتماد على المختصرات ، ولزوم الرجوع للمصادر والأصول .

الفصل التاسع : تثبيتُ توثيق العجلي .

الفصل العاشر : تثبيت توثيق ابن حبان .

الفصل الأول
الجرح والتعديل بين النصِّ والعمل

- المسالك التي يتعرف من خلالها على ثقة الراوي .
- تصريح الأئمة بأن التصحيح يقتضي لوازمه من التوثيق ، واتصال السند ، ونفي العلة .
- تنقيد على صاحبي « تحرير تقريب التهذيب » .
- بيان تصرف الألباني في الراوي الذي صحح بعض الأئمة أو أحدهم روايته ولم يأتِ فيه جرح أو تعديل .

الجرح والتعديل بين النصِّ والعمل

يظن كثيرٌ من المعاصرين أَنَّ لمعرفة كون الراوي ثقة هو النظر في كتب الجرح والتعديل المتداولة - لا سيما المختصرات - ، فإذا وجدَ النصَّ على توثيقه كان ثقة .

وإذا لم يجد النصَّ على توثيقه لم يتورع عن إطلاق الحكم بجهالة الراوي ، وإن تأنى قليلاً قال : « لا أعرفه » ، أو « لا يُعرف » ، أو « لم أجد من وثقه » ، أو « لم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً لأحد » .

ومنهم أو جلهم من يقتصر على المختصرات ، وقليلهم أو نادرهم قد يراجع المطولات يلتقطُ كلمةً من هنا أو هناك .

ثُمَّ إنَّ الضغث على الإبالة أن بعضهم لا يكتفي بالتوثيق ، بل ينقل تعالمه وينشر جهله ، ويثبته على صفحات الكتب ، فتراهم يردون توثيق عدد من الأئمة بدعوى التساهل ، أو لم يرو عن الراوي إلا واحد . . . زعموا ، حتى تطاولوا على مقام أئمة الجرح والتعديل فنالوا بعبارات قاسية يحيى بن معين - إمام الجرح والتعديل - ، ومسلماً ، والترمذيَّ ، والنسائي ، ثُمَّ ابن خزيمة ، وابن حبان ، ثُمَّ المنذري ، والذهبي ، والهيثمي ، وابن حجر وغيرهم .

المسالك التي يتعرف من خلالها على ثقة الراوي :

إنَّ وجودَ التوثيق أو عدمه في الراوي يتوقف عليه نسبة قول أو فعل أو تقرير إلى صاحب الشريعة سيدنا محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم أو عدمه ، فالأمر يحتاج إلى تتبع وعناء ومكابدة في البحث .

والصواب - والله أعلم - أن لمعرفة كون الراوي ثقة طرقاً كثيرة ، والاقتصار على النصِّ فقط يوقع الناظر في أغلاط فاحشة ، ويضيع مجهودات جمع من الأئمة المجتهدين والحفاظ في الراوي محل البحث وحديثه ونظرهم فيه ، فيكون الحكم على الراوي مخالفاً لما في الواقع ونفس الأمر ، فمن ظن أنَّ القسمة أحادية يكون قد أخطأ . ولا بد من اتباع طرق :

أولاً - يجب البحث عن تصحيح أو تحسين حديث الراوي سواء وقع مفرداً في كتابٍ اشترط الصحةَ كالصحاح والمستخرجات ، أو في جزء أو نحوه .

فإذا صحح أو حسّن إمام حافظ إسناداً فتصحيحه يقتضي اتصال إسناده وسلامته من الشذوذ والعلة ، وينظر في رجاله :

أ - إذا كان قد تُكلم في أحدهم فهذا معناه أن هذا الحافظ أو المجتهد رأى أن الطعن الذي في الراوي غير مؤثر [1] .

ب - إذا لم يُوثق الراوي نصًّا فتصحيح حديثه من قبل الحافظ كالنصِّ على توثيقه ، لأن مقتضى التصحيح اتصال السند وثقة الرواة ، وهذا النوع هو المقصود بالذات من هذا المبحث .

---

(١) ويحسن هنا مراجعة مقدمة الإمام الحافظ أبي حاتم بن حبان لصحيحه .

وفي هذا النوع من الرواة صنَّف ابن حبان كتابه « الفصل » فقال في المجروحين (١/ ٢٩٢) : « وإنما نُملي بعد هذا الكتاب كتاب الفصل بين النقلة ، ونذكر فيه كل شيخ اختلف فيه أئمتنا ممن ضعفه بعضهم ووثقه البعض ، ونذكر السبب الداعي لهم إلى ذلك ، ونحتج لكل واحد منهم ، ونذكر الصواب فيه لئلا نطلق على مسلم الجرح بغير علم لا يقال فيه أكثر مما فيه إن قضى الله ذلك وشاءه » .

جـ - أما إذا كان رواته قد جاء النّصُّ بتوثيقهم ، فتصحيحُ حديثهم زيادة في التوثيق ، وفائدته زيادة عدد الموثقين ، وهو من أوجه الترجيح .

فإذا رأيت أحداً من الأئمة الحفاظ كالترمذي ، وابن الجارود ، وابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والضياء المقدسي ، وأصحاب المستخرجات على الصحيح ، وأمثالهم قد صحح حديث راوٍ لم يرد فيه جرح ولا تعديل نصًّا ، فهذا مصير منه إلى توثيق ذلك الراوي .

ثانياً - إذا احتج إمام مجتهد بالحديث وبدون ضميمة أخرى أمام معارض قوي ، فاحتجاجه بالحديث عند ذلك تصحيح له ، ويقتضي توثيق رجاله واتصال سنده ، أو عرف من حاله أنه لا يحتج إلا بالصحيح فقط ، أو ما في معناه .

ثالثاً : الاحتجاج بحديث الراوي لإثبات النَّسْخ تصحيح له .

رابعاً : الاحتجاج بحديث الراوي لإثبات الصحبة تقوية له ، عند من يشترطُ الصحة أو الحسن في الرواية لإثباتها ، والحاصل أن الباب واسع في النظر في كيفية تصرف العلماء مع حديث الراوي محل النظر ، واستجلاب القرائن الدالة على قبول حديثه ، والأمر يحتاج إلى تحرز بالغ ، ويقظة تامة ، ومعرفة بمذاهب العلماء في الأخذ والرد .

تصريح الأئمة بأن التصحيح يقتضي لوازمه من التوثيق واتصال السند ونفي العلة :

وإليك تصريحات عدد من الأئمة الحفاظ بأن التصحيح ونحوه يقتضي لوازمه من التوثيق واتصال الإسناد :

١ - تقرر في علوم الحديث أن التصحيح يقتضي لوازمه من اتصال

السند وعدالة الرواة ، فهذا الإمام ابن الصلاح بعد أن عرف الصحيح (ص ١١ ، ١٢) قال (ص ١٣ ، ١٤) : « ومتى قالوا : هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة » .

٢ - وقال الإمام النووي في الإرشاد (ص ٥٧ ، ٥٨) ، ثم في التقريب (١/ ٥٤) نحوه تماماً .

٣ - قال الإمام الحافظ المجتهد أبو محمد تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في كتابه الاقتراح [1] (ص ٢٨٢-٢٨٦) :

« ولمعرفة كون الراوي ثقةً طرقٌ :

أ - منها : إيرادُ أصحاب التواريخ ألفاظ المزكِّين في الكتب التي صُنِّفت على أسماء الرجال ، ككتاب تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم وغيرهما .

ب - ومنها : تخريجُ الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي ، محتجين به .

وهذه درجة عالية ، لما فيها من الزيادة على الأول ، وهو إطباق جمهور الأمّة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين ، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة .

ج - ومنها : تخريج من خرَّج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرَّج على كتابيهما ، فيُستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المُخَرِّج قد سمَّى كتابه بالصحيح ، أو ذكر لفظاً يدلُّ على اشتراطه لذلك ، فلينتبه لذلك ، ويعتنى بألفاظ هؤلاء المخرجين التي تدل على شروطهم فيما خرَّجوه .

---

(١) وقد لخص الأمير الصنعاني في توضيح الأفكار (٢/ ٥٠٢) ما جاء في الاقتراح .

د – ومنها : أن نتتبع رواية من روى عن شخص ، فزكّاه في روايته بأن يقول : حدثنا فلان وكان ثقة مثلاً .

وهذا يوجد منه ملتقطات ، يُستفاد بها ما لا يستفاد في الطرق التي قدَّمناها ، ويحتاج إلى عناية وتتبع » . انتهى بلفظه وباختصار .

وقال الإمام المجتهد تقي الدين – رحمه الله تعالى – في « الإمام » كما في نصب الراية (١/ ١٤٩) : « ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » ، وأيّ فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي » .

وأنت ترى أن ابن دقيق العيد الجامع بين الفقه والحديث – رحمه الله تعالى – قد بين أن معرفة كون الراوي ثقة لا يقتصر على وجود النصِّ على توثيقه في كتب الجرح والتعديل فقط ، بل إن الأمر أوسع وأشمل ويتعدى إلى التوثيق بالرواية .

٢ – وقال الحافظ الذهبي في الموقظة (ص ٧٨) :

« الثقة : من وثقه كثير ولم يُضَعَّف ، ودونه : من لم يُوَثَّق ولا ضُعِّف .

فإن خُرِّج حديثُ هذا في « الصحيحين » فهو مُوَثَّق بذلك ، وإن صحَّح له مثلُ الترمذي وابن خزيمة فجيِّدٌ أيضاً ، وإن صحَّح له كالدارقطني والحاكم ، فأقلُّ أحواله : حُسْنُ حديثه » .

فبين الذهبي أن الثقات على نوعين :

١ - **ثقات بالنصِّ** : فأعلى الثقات من وثقه كثيرون ولم يضعف ، ثم يتفاوت الثقات فيما بعد من حيث النصِّ على توثيقهم والاختلاف فيهم .

٢ - **ثقات بالرواية** : وهم من خَلَوْا من الجرح والتعديل وجاء النصُّ بتصحيح أو تحسين حديثهم .

ثم قال (ص ٨١) :

« ومن الثقات الذين لم يُخْرج لهم في الصحيحين خَلْقٌ ، منهم : من صحَّح لهم الترمذي وابن خزيمة ، ثم : من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ، ثم : - من - لم يضعفهم أحد ، واحتّج هؤلاء المصنِّفون برواياتهم » .

هذا عودٌ من الذهبي وتأكيد منه للتوثيق بالرواية :

١ - فمنهم من جاء النصُّ الصريح بتصحيح حديثهم .

٢ - ثم من احتج المصنفون على الأبواب بحديثهم ، ولم يضعفهم أحد ، وهذه مزية ثابتة لأصحاب السنن لا سيما أبي داود والنسائي .

وعليه فالاقتصار على معرفة حال الراوي على النصِّ فقط مجانب لإفراغ الجهد لتحصيل الظن بحال الراوي .

٣ - وقال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٢١، ٣٢٢) ، عند الكلام على فوائد المستخرجات ما نصُّه :

« وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحدٌ منهم لذكرها :

أحدها : **الحكم بعدالة من أخرج له فيه ، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده .**

فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً منهم :

(أ) من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج ، فلا كلام فيهم .

(ب) ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولاً قادحاً فيقدم وإلا فلا .

(ج) ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح ، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق ، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج - والله أعلم » .

فللّه درُّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ما أفهمه وأرعاه .

٤ - قال الحافظ ابن حجر في أول الفصل الذي عقده في مقدمة الفتح (ص ٣٨٤) لدفع الطعن الذي جاء في بعض رجال الصحيح : « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته . . . » .

ثمَّ قال : « فأمّا جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم » .

وقد بناه الحافظ على قاعدة التصحيح بالرواية ، وهو أمرٌ لا يقتصر على صحيح البخاري فقط ، بل يتعداه إلى الصحاح والمستخرجات ، وما جاء مصححاً في جزء أو نحوه ، أو احتج به إمام مجتهد في مقابل معارض قوي .

وهذا المعنى صرح به الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح ، ونحوه للذهبي في الموقظة كما تقدم عنهما .

وهذا المعنى الذي صرح به الحافظ ابن حجر ينسحب لتصحيح المتقدمين ، فما تصحيح أحدهم لأحد الرواة إلا كالتصريح بعدالة وضبط الراوي المصَحح له عند المُصَحِّح .

٥ - ونقل شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري في « فتح الباقي شرح ألفية العراقي » (١/ ٢٩٩) عن الحافظ الذهبي قوله :

« فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ، ثُمَّ كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً ، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه ، فهذا الذي عناه الحافظ بأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح ، قال : ومن ذلك إخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا على توثيق ، فيحتج بهم لأنهما احتجا بهم » .

٦ - وقال الحافظ في التهذيب (٢/ ٧٧) في ترجمة جرير الضبي ، عندما قال الذهبي : « لا يعرف » ، قال الحافظُ : « وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الحاكم في المستدرك ، وعلق له البخاري حديثه بصيغة الجزم » .

أي أن كل هذا كاف جداً لقبول حديث الرجل .

ولذا حسّن له في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣) .

٧ - وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ رقم ٢٥٦٢) :

« وذكر - أي عبد الحق - حديث الفُريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها زوجها في البيت الذي تسكن فيه مع الزوج المتوفى حتى يبلغ الكتابُ أجلَه ، أتبعه بتصحيح الترمذي له ، وقول علي بن أحمد بن حزم : زينب بنت كعب مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، وارتضى هو - أي عبد الحق - هذا القول من علي بن أحمد ورجحه على قول ابن عبد البر إنه حديث مشهور ، وعندي أنه ليس كما ذهب إليه ، بل الحديث صحيح ، فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ثقة ، **وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها** [1] ، **وتوثيق سعد بن إسحاق** ، **ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد** ، **والله أعلم** » .

٨ - وقال الذهبي في الميزان (٤/ ت ٥٥٨) في ترجمة أبي عمير بن أنس بن مالك : « وصحح حديثَه ابنُ المنذر وابنُ حزم وغيرُهما فذلك توثيق له ، فالله أعلم » .

٩ - وفي ترجمة عبد الله بن عُتْبة بن أبي سفيان من التهذيب (٥/ ٣١٠) :

قال الحافظ : « أخرج ابنُ خُزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده » .

١٠ - وقال الحافظ في ترجمة عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة من التهذيب (٧/ ٤٩) : « أخرجه الضياء في المختارة ومقتضاه أن يكون عبيد الله عنده ثقة » .

---

(١) وكنت أود أن يطرد هذا المنهج القوي عند ابن القطان رحمه الله تعالى .

١١ - وقال الحافظ في ترجمة « عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سُراقة » من التهذيب (٧/ ١٣٠) : « وقد أخرج ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه حديثه عن جده عمر بن الخطاب ، ومقتضاه أن يكون سمع منه ، فالله أعلم » .

١٢ - وقال الحافظ في إتحاف المهرة (٦/ ل ٧٩/ أ) في ترجمة عبد الله ابن بُريدة بن الحُصَيب الأسْلَمي ، عن عائشة رضي الله عنها : « صحح له الترمذي حديثه عن عائشة في القول ليلة القدر » ، ثم قال الحافظ : « ومقتضى هذا أن يكون سمع منها ، ولم أقف على قول أحد وصفه بالتدليس » .

١٤ - وفي ترجمة بلال بن يحيى العَبْسي الكوفي من التهذيب (١/ ٥٠٥) عند ذكر الخلاف في روايته عن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

« وقال الدوري عن ابن معين : روايته عن حذيفة مرسلة ، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول : بلغني عن حذيفة ، وقال ابن القطان الفاسي : صحح الترمذي حديثه فمعتقده أنه سمع من حذيفة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

١٥ - وقال الحافظ في ترجمة عبد الله بن عبيد الديلي من تعجيل المنفعة (ص ١٥٣) :

« وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف » .

وقد أخطأ كثيرون هنا على الإمام العلم النقد أبي عيسى الترمذي الذي

مـيِّـز الأنواع بمكابدة وعناء ، ولكن المتـعـالمين - ويا ليـتـهم يسكتـون - يحتاجون لبرهة من الدهر لفهم سَنَن الأئمة ، والله المستعان .

١٦ - وقال الحافظ في التهذيب (٥/ ٢٩١) في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت :

« وأما عبد الله فلم أَرَ فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه عنده ثقة » .

١٧ - وقال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار (من الفتوحات الربانية ٣ / ٣٧٨) : عبد الله بن السائب أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ » .

قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن أخرجه الشافعي وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

ووقع في رواية القطان وغيره عند أحمد وغيره بلفظ بين الركن اليماني والحجر .

قال الحافظ : « ولم يطلع الشيخ على تخريج من صححه فقال في شرح المهذب : فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولكن لم يضعفه أبو داود فيكون حسناً ، قلت : الرجلان هما يحيى بن عبيد مولى السائب وأبوه ، فأمّا يحيى فقال النسائي : ثقة ، وأمّا أبوه فذكره ابن نافع وابن منده وأبو نعيم ونسبوه جهنياً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، **ولو لم يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضي**

توثيقهما » .

والشاهد فيما تقدم هو قول الحافظ : « ولو لم يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضي توثيقهما » ، فتصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لراوٍ هو توثيق منهم لذلك الراوي .

١٨ - وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٥٠ ط السنّة) :

« رواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله » .

إيقاظ

رأيت صاحبي « تحرير تقريب التهذيب » ذكرا في المقدمة (١/ ٢٨، ٢٩) أن تخريج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث أي راوٍ توثيق منهما له - مع تفصيل ذكر في مكانه (ص ٢٩) ، وهذا التصرف كانَ ينبغي أن يطرد مع كلِّ تصحيحٍ لحافظ من الحفاظ المتقدمين ، لكنهما قصراه على البخاري ومسلم فقط ! .

والقصرُ على البخاري ومسلم فقط لا دليل عليه ، بل ومخالفٌ لما تقدم عن الأئمة .

والعجب منهما أنهما نقلا عن نصب الراية (١/ ١٤٩) بعضاً من عبارة المجتهد ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وهي : « أنه لا فرق بين أن يقول المحدِّث : هذا حديث صحيح ، وبين أن يقول : فلان هذا ثقة » .

وكلمة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى تقدمت ، وكانت خاصة

بوجوب اعتبار تصحيح الترمذي توثيقاً للراوي ، وفيها نقد قوي وصحيح وإلزام لا مفر منه لابن القطان الفاسي [1] .

وعبارةُ ابن دقيق العيد ملزمة لهما بوجوب اعتبار العمل الحديثي للحفاظ والفقهي للأئمة المجتهدين عند الكلام على الرواة ، لا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك جاء عملهما فيه قصور ينبغي الانتباه إليه ، وبسبب هذا القصور أكثر أحدهما من تضعيف أسانيد صحيح ابن حبان في تحقيقه للصحيح ، وأكثر الثاني من معارضة تصحيح وتحسين الترمذي في تحقيقه للجامع ، وسيأتي مزيد مناقشة مع الأخير إن شاء الله تعالى عند الكلام على النظر في نسبة التساهل لجامع الترمذي ، والله المستعان .

بيان تصرف الألباني في الراوي الذي صحح بعض الأئمة أو أحدهم روايته ، ولم يأتِ جرحٌ أو تعديلٌ فيه

١ - تقدم بجلاء أن تصحيح أو تحسين حديث الراوي الذي لم يأت فيه جرح أو تعديل بمنزلة تعديل للراوي ونصٍّ على أنَّه ثقة أو صدوق .

والذي رأيتُه عند الألباني أنه يخالف هذه القاعدة في غالب تصرفاته ، وقد اتهم كثيراً من الحفاظ المصنفين كالترمذي وابن الجارود وابن السكن وابن خزيمة وغيرهم بالتساهل ، لأنهم صححوا حديث راوٍ لم يأت النصُّ بتوثيقه ، وتعليقاته على صحيح ابن خزيمة تخبرك بتصرفه المخالف

(١) وإن كان قد تقدم - قبل بضعة صفحات - عن ابن القطان موافقته للمعنى الذي صرح به ابن دقيق العيد .

للقواعد .

٢ - والألباني لا يثبتُ على حالة واحدة ، فتراه يثبت القاعدة ثم ينقضها ، ثم يعود إليها لأسباب منها الرد على الخصم أو النسيان .

وهذه نصوصٌ من كتب الألباني في تثبيت قاعدة التوثيق بالرواية :

أ - قال في ردِّه على الأستاذ الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى (١/ ١٢١ حياة الألباني) :

« **احتجَّ به جماعةٌ من المحدِّثين كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فصححوا له أحاديث وهذا يستلزم أنه ثقة عندهم كما لا يخفى** » .

قلتُ : كلا - والله - قد خفي عليك أو نسيت ، وضعفت عشرات بل مئات الأحاديث في السنن الأربعة وغيرها بمفارقتك لهذه القاعدة ، التي ذكرتها عند احتياجك إليها في الردِّ على الشيخ إسماعيل الأنصاري نسأل الله تعالى الإنصاف في الرضى والغضب .

ب - قال في ضعيفته (٦/ ٦٦٠ ، ٦٦١) :

« فلم يبق النظر إلا في حديث الترجمة ، - وهي الناحية الأخرى - وقد يبدو - بادي الرأي - أنه ضعيف من أجل ما قيل في عبد الملك هذا ، وهو الذي كنت ذهبت إليه قديماً ، فأوردته في الكتاب الآخر برقم (٢٧٦٠) ، ثم تنبهت لحقيقتين هامتين :

الأولى : توثيق العجلي إياه ، وهو وإن كان متساهلاً في التوثيق في نقدي ، فهو في ذلك كابن حبان عندي ، إلا أنه قد اقترن معه تصحيح ابن

خزيمة والحاكم والذهبي لهذا الحديث ، وأقره على تصحيحه الإمام النووي في « المجموع » (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩) ، وتصحيحهم جميعاً ومعهم الترمذي لحديث الضبي كما تقدم ، وذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم كما هو ظاهر .

والأخرى : تصريح الإمام الذهبي بذلك ، فقال في الميزان : « صدوق إن شاء الله ، ضعفه يحيى بن معين فقط » .

وقال في « الكاشف » : « ثقة » .

فلم يعتدَّ بتضعيف ابن معين ، ولا بتجهيل ابن القطان . ووجهه عندي اعتداده برواية هؤلاء الثقات عنه ، مع عدم وجود أي منكر في مروياته ، فالنفس تطمئن - والحالة هذه - لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات » .

قال العبد الضعيف : هذا النصُّ - على طوله - في غاية الأهمية ، ويحتاج لإمعان نظر ، وحاصل ما فيه :

أولاً : أن الألباني كان قد ضعف الحديث بعبد الملك هو ابن الربيع بن سبرة ، كما في التعليق على ابن خزيمة (رقم ٨١٠) .

ثانياً : رجع الألباني عن تضعيف - عبد الملك - ؛ لتصحيح عدد من الحفاظ لحديث الرجل ، وهذا معناه أنه ثقة عندهم .

ثالثاً : أن تصرف الحافظ الذهبي مع الرجل إذ قال مرة : « صدوق إن شاء الله » ، ومرة : « ثقة » يصرح باعتباره « التصحيح توثيق » ، ولذلك لم يعبأ بتضعيف ابن معين للرجل .

ولا ريب أن سياق الألباني للثلاثة وهي :

١ - الرجوع عن التضعيف .

٢ - التصحيح توثيق .

٣ - الاستشهاد بتصرف الذهبي ، يَرِدُ عليه سؤال وهو : هل رجع الألباني عن تضعيف الأحاديث التي تشبه حالتنا هذه ، وهي تعد بالمئات في مشروعه « التصفية . . . » ، فيكون قد تبرأ من قسط وافرٍ من تصفيته ، لا سيما وكلامه المذكور في الجزء السادس من ضعيفته ، من آخر أعماله المطبوعة ؟ .

أم أن هذا موضع من مواضع التناقض ؟ أم جاء به في موضع الرد والاحتجاج على الخصم ؟ .

جـ - قال في صحيحته (١/ ٧٤٧) :

« قلت : فهذا جرح مبهم غير مفسر ، فلا يصح الأخذ به في مقابلة توثيق من وثقه كما هو مقرر في « المصطلح » ، زد على ذلك أن الموثقين جمع ، ويزداد عددهم إذا ضم إليهم من صحح حديثه ، باعتبار أن التصحيح يستلزم التوثيق كما هو ظاهر » .

وهذا النصُّ العبرة فيه قوله : « التصحيح يستلزم التوثيق كما هو ظاهر » .

قلتُ : وهذا « الظاهر » ، وقد سميته كما تقدم « لا يخفى » قد صار مرجوحاً خفياً في مئات الأحاديث الصحيحة والحسنة المضعفة بأمثال هؤلاء الرواة .

د - وقال في صحيحته (٥/ ٦٠٨) : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله

ثقات ، رجال مسلم ، غير عمرو بن مالك النكري [1] ، وهو ثقة ، قال الذهبي في « الميزان » : « ذكره تمييزاً ، ووثقه أيضاً من صحح حديثه هذا ممن يأتي ذكرهم » .

ثم ذكر أن الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .

ويردُ على النصَّين في « جـ ، د » الاحتمالاتُ الثلاثةُ المتقدمة في « ب » ، والله المستعان .

هـ - وقال في تعليقةٍ له على كتاب « التنكيل » (٢/ ٧٩) :

« وعقبة بن أوس قد وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان ، وهؤلاء وإن كانوا متساهلين في التوثيق كما أشار إليه المصنف ، فاتفاقهم عليه ، مع عدم توجه أي انتقاد عليه ، بل قبله الحفاظ من بعدهم ولم يردوه ، مثل الحافظ ابن حجر فقال في التقريب : « صدوق » . زد على ذلك أنّ من جملة من خرج الحديث ابن الجارود في كتابه المنتقى رقم (٧٧٣) ، وذلك منه توثيق لرجاله كما لا يخفى » .

والعبرة في تصريحه بأن تخريج حديث صاحب المنتقى « توثيق لرجاله » ، ثم قوله « كما لا يخفى » .

قلتُ : بل خفي وخفي ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) وتناقض الألباني في عمرو بن مالك النكري كما في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) .

قال الألباني في ضعيفته (١/ ١٣١) تعقيباً على الحافظين المنذري والهيثمي إذ حسنا لعمرو ابن مالك النكري :

« وفيما قالاه نظر ، فإن عمراً هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو متساهل في التوثيق حتى إنه ليوثق المجهولين عند الأئمة النقاد . . . » .

الفصل الثاني

العدالة وهل يكتفى فيها بالظاهر

- أولاً : تعريف العدالة .
- أركان العدالة .
- الاختلاف في رسم العدالة .
- العمل في كثير من الأحيان بالاكتفاء بالظاهر .
- أقسام الرواة وقلة النقد في المتقدمين .
- تعذر الخبرة الباطنة بجمع كبير من التابعين .
- جريان عمل جماهير المحدثين على الاكتفاء بظاهر الإسلام .

العدالة
وهل يكتفى فيها بالظاهر ؟

المباحث المتعلقة بالعدالة متعددة في كتب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والذي أحبُ أن أتناولَه مما يتعلقُ بالرواة مبحثين فقط هما : التعريف ، والمبحث الثاني - وهو المقصود بالذات - هل الأصل في المسلم العدالة فيكتفى بالظاهر ، أم أنَّ العدالةَ أمرٌ زائد على الإسلام فلا يكتفى بالظاهر ؟ .

أولاً : تعريف العدالة .

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في المقدمة (ص ١١٣) : « أجمع جماهيرُ أئمة الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يحتجُ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه » .

وقالوا في تعريف الحديث الصحيح : « هو ما اتصل سندُه بنقل العدلِ الضابط . . . » .

فالعدلُ الضابطُ هو الثقة الذي يُصحح حديثُه .

أركان العدالة :

ثم قال ابن الصلاح : « وتفصيلُه أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة » ، فهذه الخمسة هي أركان العدالة عند ابن الصلاح وغيره .

وقد اعترضوا عليه ذكرَه « خوارم المروءة » ضمن أركان العدالة ، فلم

يشترطها إلا الإمام الشافعي وأصحابُه [1] رحمهم الله تعالى ، كذا عند العراقي في النكت (ص ١١٣) .

وقال الزركشي في النكت (٣/ ٣٢٥) : « واعلم أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة ، فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وخوارم المروءة : التلبسُ بما لا يعتادُ به أمثاله » .

هذا عن المروءة .

أمَّا عن سلامته من أسباب الفسق فهو نوعان : فسق المعصية كالكذب ، وشرب الخمر ، والسبِّ ، وفسق التأويل وهو الابتداع ، وقد اتفقوا على قبول فاسق التأويل ، أي المبتدع الذي لا يُكَفَّرُ ببدعته ، بل من بنى فسق المعصية كالسبِّ لبعض الصحابة رضي الله عنهم من النواصب والروافض على فسق التأويل قبلوا روايته عند التحقيق ، وأسباب فسق المعصية مختلف فيها باختلاف المذاهب ، والأشخاص ، والأمكنة كالاختلاف في شرب النبيذ بين الكوفيين وغيرهم .

الاختلاف في رسم العدالة :

وقد اختُلف في رسم العدالة فمن قائل : « إنَّها هيئةٌ راسخةٌ في النفس تحملُ على الصدق في القول في الرضا والغضب ، ويعرفُ ذلك باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وملازمة المروءة ، والاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه » . كذا في جمع الجوامع (٢/ ١٧٥) .

---

(١) وفي محاسن الاصطلاح (ص ٢١٨) نسبة ذلك لشعبة .

وصرح آخرون بأن الهيئة هي الملكة الراسخة في النفس ، كما في فتح المغيث (٢/ ٣) ، وهي على ذلك أمر نفسي لازم ، ولا تكون بالصورة الموصوفة إلا للأكابر في الأمة .

ولذا تعرض هذا التعريف لنقد بعض من تأخر .

قال الصنعاني في ثمرات النظر (ص ٥٥) : « تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة ، ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيدها ، والله تعالى قال في الشهود : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ ﴾ ، ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وهو كالتفسير للعدل ، والمرضي : من تسكن النفس إلى خبره ، ويرضى به القلب ، ولا يُضْطرَبُ من خبره ويُرتاب ، ومنه ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ .

وفي كلام الوصي رضي الله عنه : حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عمر ، وقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ دينه وخلقه فأنكحوه » . **فالعدل : مَنْ اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه .**

وأمّا القول بأنه من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ، يمتنع بها عن اقتراف كل فرد من أفراد الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة تمرة ، والرذائل الجائزة كالبول في الطرقات ، وأكل غير السوقي فيه ، فهذا تشديد في العدالة لا يتم إلا في حق المعصومين وأفراد من خُلّص المؤمنين ، بل قد جاء في الأحاديث أن « كل بني آدم خطاؤون ، وخير الخطائين التوابون » ، . . . ، وحصول هذه الملكة في كل راوٍ من رواة الحديث عزيز الحصول لا يكاد يقع .

ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك ، وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد وغلب خيرُهُ شرَّهُ . . . ، فالمؤمن المرضي العدل لا بد مقارفته لشيء من الذنوب ، لكن غالب حاله السلامة ، **ويأتي عن الشافعي رضي الله عنه قول حسن في العدالة** ، وهذا بحث لغوي لا يقلد فيه أهل الأصول ، وإن تطابقوا عليه مما يقوله الأول ثم يتابعه عليه الآخر » . انتهى كلام الصنعاني .

قال العبد الضعيف : كلمةُ الصنعاني نقشٌ في حجر ، وقد قربت الأقصى إلى الواقع ، وزد على ما تقدم أن العدالة وفق تشدد بعض الأصوليين تستلزم ملازمة المُعَدِّل للمعدَّل ، لأنها لا تعرف إلا بالملازمة ، والأمر أسهل من هذا .

وكلمة الإمام الشافعي رضي الله عنه في العدالة والتي استحسنها الصنعاني هي وصفٌ للمعدَّل نقلها الخطيب في الكفاية (ص ١٠٢) : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : « لا أعلم أحداً أعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام ، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة ؛ فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل ، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح » .

وقال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/ ١٤٠) : « العدلُ من كان ظاهر أحواله طاعة لله ، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية لله » .

وكلمةُ المعصية تشمل جنس المعصية فدخلت فيها الكبائر والصغائر .

ثانياً : هل العدالة هي إظهار الإسلام ومجانبة الفسق الظاهر ؟ أم أن العدالة أمر زائد عن الإسلام ؟ .

مذهبان : فالأول يكتفي بظاهر الإسلام مع عدم العلم بالمفسق على ما ذكر في التعريف .

والثاني يرى أن العدالة أمر زائد على الإسلام فلا بد من إثباتها .

قال الخطيب في الكفاية (ص ١٠٤) :

« الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه ، لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال ، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة ، وزعم أهل العراق [1] أن العدالة هي إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً » .

وقال القاضي عياض في إكمال المُعْلِم (التقدمة ص ١٨٢) :

« وأسقط أبو حنيفة شرط العدالة ، ورأى أن مجرد الإسلام عدالة في الخبر والشهادة لمن لم يُعْلَم فسقُه وجُهِلَ أمرُه » .

قال العبد الضعيف : المذهب الأول - الذي ذكره الخطيب - يحتاج إلى تتبع وملاحقة ، ويمكن حصولها بالملازمة أو النقل عن الملازم ، ولا يخفى عسرُه بل استحالته في حق من تقادم العهد بهم .

والثاني أصاب الخطيب في عزوه لأهل العراق ، ويدخل معهم جمهرة المحدِّثين لا سيما الكوفيين منهم كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

(١) وفيهم جمع عظيم من أئمة الحديث والفقه ، وهذا المذهب منقول عن السادة الحنفية ، ولهم تفصيلات تطلب من كتب الحنفية . راجع : أصول البزدوي (١/ ٧٠٤) ، والتقرير والتحبير بشرح التحرير (٢/ ٢٤٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٤٦) .

العمل في كثير من الأحيان بالاكتفاء بالظاهر :

وأدلةُ الفريقين مبسوطة في مظانها ، وإن نقلتها هنا فلن أزيد شيئاً ، بيد أن الاكتفاء بظاهر الإسلام ما لم يظهر ريبة في الرواية أمر قد جرى عليه العمل :

١ - أخرج أبو داود (٢٣٣٣) ، والترمذي (٦٩١) ، والنسائي (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٦٥٢) من حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إنّي رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهد أنّ محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال ! أذِّن في النّاس فليصوموا غداً » .

قال أبو سُلَيمان الخطّابي - وهو من علماء الشافعية - في معالم السنن (٣/ ٢٢٨) : « فيه حجةٌ لمن رأى الأصل في المسلمين العدالة ، وذلك أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ، ولم يبحث عن عدالته وصدق لهجته » .

ولا يقال هنا : إنَّ قبول النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم شهادة الأعرابي خارج عن محل النزاع لأنه صحابي ، والصحابة رضي الله عنهم عدول ، لا يقال ذلك ؛ لأن الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم في مقام تعليم وتشريع لأمته ، والسكوت عن البيان وقت الحاجة لا يجوز .

وقال العلامة النظّار محمد الأمير اليماني في ثمرات النظر (ص ٨٠ ، ٨١) : « الإنصاف أن أهل ذلك العصر كغيرهم ، فيهم العصاة وأهل

التقوى ، . . . ، وفيهم المنافقون لا يعلمهم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ ، وفيهم المرجفون ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ ، وإذْ كان لا يعلمهم[1] صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا يعرف نفاقهم فكيف يميز العدل عن غيره ؟ » .

٢ - قال البخاري في صحيحه (٢٦٤١) : « حدثنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنَّ عبد الله بن عتبة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « إنّ أُناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وإنّ الوحي قد انقطع ، وإنّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقرَّبْنَاهُ ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يُحاسبُ سَريرته ، ومن أَظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإنْ قال إنَّ سريرته حسنة » .

وفي الفتح (٥/ ٢٩٨) : « قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان النّاسُ عليه في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعمّا صار بعده ، ويؤخذ منه **أن العدل من لم توجد منه الريبة**[2] ، وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال ، وهذا إنما هو في حق المعروفين ، لا من لا يعرف حاله أصلاً » .

---

(١) وتصور الصنعاني ليس على إطلاقه لقوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ .

(٢) إن صح هذا القول عن أحمد وإسحاق فيكتفى بما قالاه ، وقول المهلب : « وهذا . . . » إنما رأي منه .

فقول عمر رضي الله عنه : « وإنّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا » فيه اكتفاء بالظاهر ، وترك اختبار الأحوال وتتبع الأفعال ، الذي صرح به الخطيب آنفاً وشَرَطَه لمعرفة العدالة ، والذي يمكن أن يؤدي إلى تعطيل الرواية في كثير من الأحيان .

٤ - وفي السنن الكبرى (١٠/ ١٢٤) ، والكفاية (ص ١٠١) من طريقين عن إبراهيم النخعي قال : كان يقال : « العدل بين المسلمين من لم يظهر فيه ريبة » .

وإبراهيم النخعي تابعي يحكي عمن تقدمه وهم كبار التابعين والصحابة رضي الله عنهم ، فلفظه أبلغ وأعم من كونه رأياً له . فتدبر .

قال السّخاوي في فتح المغيث (٢/ ١٩) : « جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍ ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب » .

وهو بعضٌ من كتاب سيدنا عمر لسيدنا أبي موسى - رضي الله عنهما - المشهور ، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين : « هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبَنوْا عليه أصولَ الحكم والشهادة » .

أقسام الرواة وقلة النقد في المتقدمين :

يمكن تقسيم الرواة من حيث شهرتهم ، واتساع مروياتهم ، وعدد الرواة عنهم إلى قسمين :

القسم الأول : المقلون .

القسم الثاني : المكثرون .

أمَّا القسم الأول وهم :

المقلون : فقد اكتفى المحدِّثون في أحيان كثيرة من الراوي بظاهر إسلامه واستقامة مروياته .

أ - قال الحافظ الذهبي في جزئه المفيد « ذكر من يُعْتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٧٢) : « فأول من زكَّى وجَرَّح عند انقراض عصر الصحابة : الشعبي وابن سيرين ، ونحوهما ، حُفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين » .

ثُمَّ قال (ص ١٧٥) :

« فلما كان عند انقراض عامّة التابعين في حدود الخمسين ومائة ، تكلّم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف ، فقال أبو حنيفة : ما رأيتُ أكذبَ من جابر الجُعفي ، وضعّف الأعمشُ جماعةً ، ووثق آخرين ، وانتقد الرجالَ شعبةُ ، ومالكٌ » .

قال العبد الضعيف : عامر الشعبي كوفي توفي سنة ١٠٣ ، ومحمد ابن سيرين بصري توفي سنة ١١٠ رحمهما الله تعالى ، وكلامهما في الرواة محصور في بعض العراقيين والحجازيين ، ونفرٍ قليل من الغرباء من كبار التابعين وأواسطهم .

وأبو حنيفة النعمان كوفي توفي سنة ١٥٠ ، وسليمان بن مهران الأعمش كوفي توفي سنة ١٤٨ ، وشعبة بن الحجاج واسطي ثم بصري توفي سنة ١٦٠ ، أمَّا مالك بن أنس فمدني وتأخرت وفاته لسنة ١٧٩ رحمهم الله تعالى ، وشمل كلامهم في الرواة عصر التابعين كله وبعضاً من أتباعهم .

وهنا يرد سؤال :

هل استوعب النقاد المذكورون في ذلك العصر - وهم قليلون كما تقدم - التعريف بالرواة من التابعين وتابعيهم ومروياتهم ؟ .

والإجابة صريحة وواضحة وهي : لم يستوعبوا ، ولا قاربوا ، بل من النقاد المذكورين من لم يحفظ عنه من الكلام في الرجال إلا في عشرة رواة فقط بل أقل ، وكلام النقاد المذكورين في الرواة من التابعين وتابعيهم لا يزيد إذا جمع عن مجلد واحد ، والرواة أكثر من هذا بكثير .

ب - تتابع النقاد ، وكثروا وزادوا في القرن الثالث ، فكان منهم أكابر الحفاظ النقاد كيحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وغيرهم .

وهؤلاء لم يعاصروا جماعةً من الرواة القدامى ، وقد وثقوهم بحسب النظر إلى مروياتهم فقط لتعذر اختبار الأحوال ، وتتبع الأفعال ، كما تقدم عن الخطيب رحمه الله تعالى في الكفاية (ص ١٠٤) ، فإن مشايخ هؤلاء النقاد لم يدركوهم ، ومشايخ مشايخهم لم يُعرفوا إلا بالقليل منهم فقط ، فلم يكن أمام النقاد الذين تأخروا إلا الاعتماد على أمرين اثنين فقط للحكم على الراوي :

١ - ترجح صدق المخبر بالاكتفاء بظاهر الإسلام لتعذر الخبرة الباطنة .

٢ - سبر المرويات .

وبعد ، فلك أن تقول : إن الثقة عند هؤلاء الذين تأخروا هو من استقامت مروياته ، واكتفي منه بظاهر الإسلام .

وهذا التقرير لا محيد عنه لأنه موافق للواقع ؛ لأن النقد لم يستوعب الرواة والمرويات من المتقدمين بسبب أمرين :

الأول : قلة عدد النقاد .

الثاني : تأخر عملية النقد إلى عصر التابعين .

نعم ظهر النقد في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ولكنه كان قليلاً ، ولم يستوعب قطعاً .

تعذر الخبرة الباطنة بجمع كبير من التابعين :

بقي جمع كبير من الرواة من التابعين فمن بعدهم ، ولم يتكلم فيهم أحدٌ من النقاد ، فتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، وهذه مشكلة كبيرة ، فردهم وتضعيفهم هو رد لشطر كبير من السنّة .

وجمهور الحفاظ على قبول هذا الصنف من الرواة ، ولهم مذاهب في توجيه هذا القبول بعد تعذر معرفة عدالتهم والاضطرار إليهم :

أولاً : مذهب ابن حبان ، وسيأتي شرحه .

ثانياً : مذهب الدارقطني ، وهو الاكتفاء برواية عدلين .

ثالثاً : مذهب ابن عبد البر ، وهو عدالة حملة العلم .

رابعاً : مذهب قبول حديث المستور الذي قرره ابن الصلاح في مقدمته ، وهو مذهب الجمهور .

والمقصود إثبات أن العمل قد جرى على قبول حديث من تعذرت الخبرة الباطنة به والاكتفاء بظاهر الإسلام ، وعدم العلم بالمفسق ، وهي

طريقة متبعة لا سيما في الرواة الذين تقادم العهد بهم ، ولا تخلو أقوال إمام من أئمة الجرح والتعديل من الذين تصدروا لبيان حال الرواة ، لا سيما في القرن الثالث والرابع ، من توثيق هذا النوع من الرواة .

وأمَّا القسم الثاني وهم :

المكثرون : فهذا القسم احتوى على جمع عظيم من الرواة ، وفيهم من ينتحل بعضَ البدع ، أو ظهر فسقه الذي لا يخدش في ضبطه ، وهناك قول نظري بوجوب ترك حديثهم ، لكن العبرة بالعمل لا بالقواعد المهجورة ، والأقوال النظرية المسطورة ، وقد جرى عمل المحدثين على الاكتفاء بترجيح صدق الراوي واستقامة مروياته .

جريان عمل جماهير المحدِّثين على الاكتفاء بظاهر الإسلام :

قال العلامة الحافظ النظّار السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في كتابه « فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم عليّ » (ص ٥٢ - ٥٣) .

« اتفق العلماء على أن « العدل » ينبغي أن يكون سالماً من أسباب الفسق ، والفسق نوعان :

١ - فسق المعصية كشرب الخمر ، وشهادة الزور ، وسبِّ المسلم .

٢ - فسق التأويل كابتداع النواصب ، والخوارج ، والروافض .

ونظرة إلى هؤلاء المبتدعة الثلاثة نجد أنهم قد جمعوا إلى جانب فسق المعصية فسق التأويل ، فقبول أحاديثهم مخالف لشروط العدالة ، ومع

ذلك أحاديثُهم في الصحيحين وغيرها من الصحاح والسنن ، فدل ذلك على أن العمل على الاكتفاء بظاهر الإسلام واستقامة المرويات » .

وهذا الاجمال يحتاج لتوضيح .

١ - أمَّا النواصب ، فقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٨٣) : « النصب بغض عليٍّ ، وتقديم غيره عليه » .

وهذا البغض فسق معصية لمخالفته المتواترات ، بل جاء النصُّ المتواتر بنفاقه ، وهو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » ، قال الصنعاني في ثمرات النظر (ص ٣٦ ، ٣٧) : « وأما النصب فعرفت من رسمه عن « القاموس » أنه التدين ببُغض عليّ رضي الله عنه ، فالمتصف به مبتدع شر ابتداع ، أيضاً فاعل لمحرم تارك لواجب ، فإنَّ محبة عليٍّ رضي الله عنه مأمور بها عموماً وخصوصاً .

أمَّا الأول فلأنه داخل في أدلته إيجاب محبة أهل الإيمان ، وأمّا الخاصة فأحاديث لا يأتي عليها العَدُّ آمرةٌ بحُبّه ، ومخبرة بأنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق ، وقد أودعنا « الروضة الندية شرح التحفة العلوية » من ذلك شطراً من الأحاديث بحمد الله معزّوة إلى محله ، مصححة ومحسنة ، فالناصبي أتى بمحرم قطعاً ولم يأت بالواجب الآخر من موالاة سائر أهل الإيمان كالصحابة ، إذ ليس من لازمه محبة بقية الصّحابة ، وهب أنه من لازمه فلا يخرجه عن الإخلال بواجب محبّة علي رضي الله عنه ، وفعله لِمُحَرَّمٍ من بغضه » .

وإذا كان بغض علي كرم الله وجهه فسق معصية ، فكيف إذا انضاف إليه السبُّ على المنابر واللعن ، وقتل ابنه أو المساعدة على قتله ؟ .

٢ - وأمَّا الخوارج ، فقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٨٣) : « والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم ، وتبرءوا منه ومن عثمان وذريته ، وقاتلوهم ، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم غلاة » .

فهؤلاء مبتدعة بخروجهم ، وفساق معصية بتبرئهم من عثمان وعلي رضي الله عنهما .

٣ - والرافضي الذي يسبُّ الشيخين أو غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ويتبرأ منهم ، مبتدع وفاسق قد جمع نوعي الفسق .

وقال السيد أحمد بن الصديق الغماري في « فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم عليّ » (ص ٥٩) : « السابون للشيخين رضي الله عنهما ، . . . ، فسقة بتمالؤهم على ارتكاب المحرم من سبِّ الشيخين رضي الله عنهما . . . ، فإن السبَّ والتنقيص من مطلق المؤمنين ليس عليه دليل فضلاً عن أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لأن ارتكاب المحرم المجمع عليه لا يدخله اجتهاد ، فهذا الضرب فسقة باجترائهم على المحرمات لا ببدعتهم » .

ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان (١/ ٦) : « فهذا النوع لا يحتج به ولا كرامة » .

قال العبد الضعيف : هذه الأنواع الثلاثة التي ارتكبت ما يخالف العدالة صراحة ، الاعتماد عليها وفير في كتب السنة ، بل في الصحيحين

عدد وفير منهم ، وأقرب طريق يوصلك لإثبات صواب هذه الدعوى النظر في الفصل الذي عقده الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٤٥٩) في المضعفين بالابتداع ، مما يدل دلالة واضحة على أنهم يكتفون بترجح صدق الراوي ، وتجنبه الكذب ، واستقامة مروياته .

وقال الصنعاني في ثمرات النظر (ص ٩١) بعد أن ذكر طائفة ممن جرحوا بالابتداع : « فهو دليل ناهض على إجماعهم على أن عمدة قبول الرواية وعلتها : حصول الظن بصدق الراوي وعدم تلوثه بالكذب » .

وفي تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٤) : « وقال محمد بن إسماعيل الفزاري : بلغني ونحن بصنعاء أن أحمد ويحيى تركا حديث عبد الرزاق فدخلنا غم شديد ، فوافيت ابن معين في الموسم فذكرت له فقال : يا أبا صالح لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا حديثه » .

قال العبد الضعيف : وكلمة يحيى بن معين فيها مبالغة ، ولكن يؤخذ منها أن العبرة بصدق الراوي .

وقصة تطفيف [1] أبي الزبير المكي رحمه الله تعالى في الميزان أشهر من أن تذكر ، والتطفيف في الميزان كبيرة ، ولكن الرجل حديثه مخرج في الصحيح .

وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى (ص ٢١٤) : « لا ترد شهادة أهل الأهواء ، لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة أو أولى ، فإن من يعتقد أنه مخلد في النّار على

(١) على فرض صحتها .

شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك ، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك ، **ومدار قبول الشهادة والرواية على التحقق بالصدق** ، وذلك متحقق في أهل الأهواء ، تحققه في أهل السنّة ، والأصح أنهم لا يكفرون ببدعتهم ، ولذلك تقبل شهادة الحنفي إذا حددناه في شرب النبيذ ، لأن الثقة بقوله لا تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته ، وإنما ردت شهادة الخطابية لأنهم يشهدون بناء على أخبار بعضهم بعضاً ، فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها على ما ذكرناه » .

والشاهد من كلمة سلطان العلماء - رحمه الله تعالى - هي قوله : « ومدار قبول الشهادة والرواية على التحقق بالصدق » .

فالعبرة بالصدق والضبط لا غير ، والعدالة تتجزأ و لا بد .

ولما سُئل الإمامُ مالك رحمه الله تعالى- وهو من هو في محاربة البدع - كيف رويت عن داود بن الحصين ، وثور بن يزيد وكانوا يرمون بالقدر ؟ أجاب : « لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة » ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه نحوه في شيخه المبتَدِع المضعف إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٠٤) : « واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي التنبه لذلك ، وعدم الاعتداد به إلا بحق ، وكذا عابَ جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط ، والله الموفق » .

والعبرة في قول الحافظ : « ولا أثر لذلك . . . » .

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية : « إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، فلا يجوز رده مطلقاً ، بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب ، فإن كان صادقاً قبل قوله وعمل به وفسقه عليه ، وإن كان كاذباً ردّ خبره ، ولم يلتفت إليه ، وخبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان :

أحدهما : عدم الوثوق به ، إذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب .

الثاني : هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به ، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً ، فإذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق النّاس فلا وجه لرد شهادته ، وقد استأجر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم هادياً يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ، ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع إليه راحلته وقبل دلالته .

وقد قال أصبغ بن الفرج : إذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية ، وقد يحتج له بقوله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ، ومدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه ، والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسقاً في غيره ، ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه النّاس تبين له الصواب في هذه المسألة » .

***

وعود على بدء أقول : اشترط المحدِّثون وغيرهم العدالة في الراوي ، والعدالة هي أن تكون أغلب أحوال المعدَّل طاعة ، واختلف الناس في إثبات العدالة على فريقين :

أهل الفريق الأول قالوا : إن العدالة تثبت بالتتبع والملازمة ، وهذه الملاحقة المطلوبة مستحيلة الوقوع في جل الرواة لعدم تحقق المعاصرة .

وأهل الفريق الثاني قالوا : يكتفى بظاهر الإسلام وبعدم وجود مفسق .

بيد أن العمل قد جرى عند المحدثين في أحوال كثيرة على الاكتفاء بصدق المخبر واستقامة مروياته ، والأخير هو آية الصحة والضعف وذروة الأمر وسنامه ، وجرى كثيرٌ من النقاد على أن كلمة « ثقة أو صدوق » تعني استقامة المروي ، وعدم معرفتهم بفسق الراوي ، ويكتفون بهما ولا يتطلبون معرفة حال من تعذرت الخبرة الباطنة به .

ومن البراهين الساطعة على اكتفاء المحدِّثين بصدق المخبر واستقامة مروياته ، قبول حديث فاسق المعصية المترتبة على فسق التأويل « الابتداع » ، والله أعلم بالصواب .

وبعد . . . فإنّ الاكتفاء بظاهر الإسلام وصدق المخبر مذهب صحيح وقوي ، فالمجال واسع لقبول أحاديث المستورين ، وترك الدعوى إلى نبذ توثيق ابن حبان ، بل وتقوية مذهب ابن عبد البر ، وترك التعدي على من صحح له الأئمة أو عمل بحديثه الفقهاء ولم يرو عنه إلا ثقة فقط .

الفصل الثالث

سكوت المتكلمين في الجرح والتعديل عن الراوي

- معنى السكوت وأسبابه وحكمه .
- تصريح الحافظ ابن حجر بأن كل من ليس في التهذيب وفروعه والميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور .
- شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان ولسانه ثقات .
- كل من لم يذكر في كتب الضعفاء فهو ثقة ، وتقييد ما تقدم بقيدين .
- نظرة الألباني للرواة المسكوت عنهم .

سكوت المتكلمين في الجرح والتعديل عن الراوي

معنى السكوت وأسبابه وحكمه :

نجد في تراجم كثير من الرواة خلوها من جرح أو تعديل ، فيقولون : سكت عنه البخاري ، أو ابن أبي حاتم ، فمعناه خلو الترجمة من الجرح أو التعديل ، ولم يخلُ كتاب في الرجال من تراجم جاءت مسكوتاً عليها ، وهذه التراجم تتفاوت كثرتُها من كتاب لآخر ، وأكثرُ كتاب جاء فيه هذا النوع من التراجم كتاب « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم الرازي رحمه الله تعالى .

١ - ولم يصرح أحد من الأئمة المصنفين في الرجال بأسباب سكوته إلا ابن أبي حاتم الرازي فإنه قال في كتابه الجرح والتعديل (١/ ٣٨) :

« وعلى أنَّا قد ذكرنا أساميَ كثيرةً مهملةً من الجرح والتعديل ، كتبناها ليشتمل الكتابُ على كل من رُوي عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعدُ إنْ شاء الله تعالى » .

وقد استفدنا من عبارة ابن أبي حاتم أموراً :

أ - أن أساميَ كثيرةً مهملة في كتابه من الجرح والتعديل ؛ فهي كثيرة وتمثل جانباً كبيراً من الكتاب .

ب - أنه ترجَّى وجود الجرح والتعديل فيهم .

جـ - أن ما سيجده من جرح أوتعديل فيما بعد سيلحقه بمكانه اللائق به .

٢ - وهنا يردُ سؤالٌ ، ما حكم الرواة الذين سكت عنهم ابن أبي حاتم وغيره من أئمة النقد ؟ .

وهذا السؤال يطرح سؤالاً آخر ، وهو : هل السكوت معناه واحد في جميع كتب الرجال ؟ .

الظاهر - والله أعلم - أن معناه واحد .

رأيت إجابة عن السؤال الأول عند الحافظ أبي الحسن علي بن القطان السجلماسي المغربي الظاهري رحمه الله تعالى ، فإنه قال في كتابه « بيان الوهم والإيهام » (٥/ ١٥٠ ، ١٥١) ما نصُّه :

« وقد بينّا قبل ونبين الآن أن أبا محمد ابن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل ، لأنه لم يعرفه فيهم ، فهم عنده مجهولو الأحوال ، بيّن ذلك عن نفسه في أول كتابه .

وهم على قسمين : قسم لم يرو عن أحدهم إلا واحد ، فهذا لا تقبل رواياته .

وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد ، فهؤلاء هم المساتير الذين اختُلفَ في قبول رواياتهم ، فطائفة من المحدِّثين تقبل رواية أحدهم ، اعتماداً على ما يثبت من إسلامه برواية عدلين عنه شريعةً من الشرائع ، وما عهدناهم يروون الدين والشرع إلا عن مسلم ، وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه ، بل يقبلون منه ما لم تتبين جرحة ، فيعمل بحسبها .

وطائفة ردت روايات هذا النوع ، وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي مزيداً على إسلامه ، وهو العدالة .

فما أرى أبا محمد عبد الحق ، إلا أنه ذهب مذهب الطائفة التي لا تبغي على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي » .

وكلمة ابن القطان الحافظ الناقد المِدْره رحمه الله تعالى تحتاج لأنظار وأنظار وهي كافية - والله أعلم - لكشف غموض مسألة سهلة لا تغادر بحثي العدالة والمجهول في كبيرة ولا صغيرة .

أولاً : قوله : « إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل ، لأنه لم يعرفه فيهم ، فهم مجهولو الأحوال عنده » .

قال العبد الضعيف : ابن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - ترجَّى معرفة الجرح والتعديل فلما لم يجده سكت ولم يحكم بشيء ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فقول ابن القطان : « فهم عنده مجهولو الأحوال » فيه نظر ، لأن الجهالة حكم ، وصرح ابن أبي حاتم بجهالة رواة كثيرين في كتابه ، ولكنه فَصَّل بين المجهول والمسكوت عنه ، فقول ابن القطان : « فهم مجهولو الأحوال عنده » يمشي على مذهب ابن القطان الذي يرى أن من لم يوثق من معاصر له فهو مجهول وإن روى عنه كثيرون ، لذلك أطلق ابنُ القطان الجهالةَ على القسمين ، من روى عنه واحد فقط أو أكثر .

ولما كان ابن أبي حاتم في مرحلة بحث يترجى فيه وجود الجرح والتعديل فهو لم يحكم بعد بجهالة أو بغيرها ، فهؤلاء المسكوت عنهم ليسوا بمجاهيل عند ابن أبي حاتم أو غيره إعمالاً لعبارة ابن أبي حاتم نفسه وللقواعد ، ولذلك كانت كلمة ابن القطان « فهم عنده مجهولو الأحوال » فيها نظر كبير وتمشي على مذهب ابن القطان فقط .

ثانياً : اشتغل ابن القطان فيما بعد ببيان أقسام الراوي المجهول ، وبدهي - تأسيساً على ما سبق « أولاً » - أن هذا لا يكون إلا بعد البحث عن حال الراوي في كتاب ابن أبي حاتم وغيره .

ثُمَّ أرجع ابن القطان الخلاف في الراوي المستور إلى مسألة اشتراط العدالة ، فمن قبل رواية المستور فلاكتفائه بإسلام الراوي وعدم ظهور مخالف للعدالة منه ، ومن ردها فلأنه يلتمس في الشاهد والراوي مزيداً على الإسلام وهو العدالة .

وهذا خلاف قوي معروف ومشهور ومبسوط ، وإنكارُه أو إغفالُه مكابرة ، ولم يشنع ابن القطان هنا على عبد الحق لأنه ذهب مذهب الطائفة التي لا تبغي على الإسلام مزيداً في حق الشاهد والراوي وهم كثيرون ، فتدبر كيف يختلف الأئمة رحمهم الله تعالى (١) .

٣ - الأخذ برواية المستور طريقة كثيرين من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، محدِّثين وفقهاء وأصوليين ، ولكن لكلٍّ مدركه في هذا الأخذ .

وقد انتصر الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى للأخذ بحديث المسكوت عنه - وأيده كثير من علماء الحديث المعاصرين - تمشياً مع القول بأنَّ العدالة أصل بشرطين :

الأول : أن يكون الراوي لم يجرح ولم يأت بما ينكر .

الثاني : أن يكون النقاد قد أطبقوا على السكوت عن بيان حال الراوي ، فلم يقصر - رحمه الله تعالى - السكوت على إمام معين أو كتاب معين .

---

(١) وقارن بما ذهب إليه الأستاذ الفاضل صاحب كتاب « رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل » (ص ٨٧) من أن السكوت ليس من باب التعديل الضمني ، وهذه مصادرة منه ، لا سيما وأنّه يدافع عن مذهبي ابن حبّان وابن عبد البر في كتابه المذكور .

واسم بحثه « سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ، ولم يأت بمتن منكر ، يعد توثيقاً له » وهو مطبوع بحاشية الرفع والتكميل ، وقد قصد بمعنى « التوثيق » دخول الراوي في دائرة القبول ، وقوله « بمتن منكر » لا قصر فيه ، ولو قال : « بما ينكر » لكان أحسن .

قال رحمه الله في حاشية الرفع والتكميل [1] (ص ٥٥٤ ، ٥٥٥) :

« فإذا كان ابن أبي حاتم - وكذا غيره - لم يجد جرحاً ، ولم يأت الراوي في مروياته بما يُنْكرُ عليه ، فهذا عنوان سلامته من الطعن والجرح بشكل شبه جازم ، لأنه لا يمكن أن يكون مجروحاً ويسكتوا عنه إطباقاً ، أو يُغفلوا نقده وبيان حاله » .

ثم قال رحمه الله تعالى :

« فإذا كان هذا شأن أولئك الجهابذة النقاد المتتبعين ، لا يسكتون عن جرح وجدوه ، أو ضعف عرفوه وإن قلَّ ، مع أعز النّاس عليهم ، وقد

(١) وقد قرأت رسالتين حول بحث الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله تعالى ، أولهما مطبوع في كتاب خاص باسم « رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل » للأستاذ عداب محمود الحمش ، والثاني ضمن مجلة كلية أصول الدين بالرياض ، العدد الثالث سنة ١٤٠٠ ، ١٤٠١ للأستاذ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .

أمّا عن الأول فخاض في استطرادات وتنبيهات ، وعندي أنه وافق الشيخ في مجمل ما ذهب إليه ، فصاحب هذا الكتاب يدافع عن توثيق ابن حبان ، ومذهب ابن عبد البر ، ويمشي في مسألة العدالة مع الأمير الصنعاني ، بيد أنه خالف الشيخ رحمه الله تعالى في أمثلة أوردها الشيخ لتأييد ما رآه ، وأخذ كلمة التوثيق على ظاهرها بأنها إحدى المراتب العليا في التعديل ، والصحيح أن الشيخ رحمه الله تعالى عنى الدخول في دائرة التعديل ، فالتوثيق درجات ، والحاصل أنّ الناظر المدقق يرى أنّه مؤيد للشيخ في الجملة .

وأمّا الثاني ففي بحثه إعواز لا سيما في مسألة العدالة ، رحم الله الشيخ ، ووفق من بقي للخير .

سكتوا مُطبقين عن الجرح في الراوي ، فصار سكوتُهم عن الجرح - وهم في مقام البيان - بمقام البيان وبمقام الدليل على سلامته من الجرح والطعن ، إذ لو كان لديهم جرح وأهملوه أو أغفلوه ، لاتَّسموا بسمة الإخلال بالأمانة على العلم ، وحاشاهم من ذلك ، رحمة الله عليهم ، وجزاهم الله عن الإسلام خيراً » .

تصريح الحافظ ابن حجر بأنَّ كلَّ من ليس في التهذيب وفروعه ، والميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور (١) :

وقد صرح بهذا المعنى شيخ الحفاظ ابن حجر العسقلاني الشافعي فقال في خاتمة لسان الميزان (٩/ ٥٧١ . ط مرعشلي) ، في آخر تجريد الأسماء التي حذفها من الميزان وهي في التهذيب :

« وفائدته أمران : الأول : الإحاطة بجميع من ذكرهم المؤلف - أي الحافظ الذهبي - في الأصل .

والثاني : الإعانة لمن أراد الكشف عن الراوي ، فإن رآه في أصلنا فذاك ، وإن رآه في هذا الفصل فهو إمّا ثقة ، وإمّا مختلف فيه ، وإما ضعيف .

فإن أراد الزِّيادة في حاله نظر في « الكاشف » ، فإن أراد زيادة بسط ، نظر في « مختصر التهذيب » الذي جمعته ففيه كل ما في « تهذيب الكمال » للمزّي من شرح حال الرواة وزيادة عليه .

فإن لم يحصل له نسخة منه فـ« تذهيب التهذيب » للذهبي فإنه حسنٌ في بابه .

---

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - تقييده بقيدين .

فإنْ لم يجده لا هنا ولا هنا ، فهو إمّا ثقة أو مستور - وعلى الله الكريم الاعتماد ، وعلى نبيه الصلاة والسلام إلى يوم الميعاد » .

ومعناه أن الرواة المتكلم فيهم قد استوعبهم الحافظان الذهبي وابن حجر في الميزان ولسانه ، فمن أراد الكشف عن راوٍ فليرجع للكتابين ، فإن أراد البسط وكان في التهذيب فليرجع له أو لمختصراته ، ولما كان الميزان ولسانه قد استوعبا المتكلم فيهم ، فما وراء ذلك فهو ثقة أو مستور لخلوه من أي جرح ، واحتمال وجود التوثيق ، فهو ثقة للاحتمال الأخير ، أو مستور للاحتمال الأول ، لكن دعوى الاستيعاب في التسليم بها غصة ، وفوق كل ذي علم عليم ، وفي القيدين اللذين سأذكرهما تتميم لقول الحافظ رحمه الله تعالى .

شيوخُ الطبراني الذين ليسوا في الميزان ولسانه ثقات (١) :

وصرح بهذا المعنى قبله الحافظ الهيثمي فقال في ديباجة مجمع الزوائد (١/ ١٤٨ ط دار الفكر) :

« ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبّهتُ على ضعفه ، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده ، والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عُدولٌ ، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان » .

كل من لم يُذكر في كتب الضعفاء فهو ثقة (١) :

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى - في هذا المعنى - في « الإمام » : « قال ابن حزم : هذا ممن انفرد به أسد بن موسى عن حماد ،

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تقييده بقيدين .

وأسدٌ منكرُ الحديث لا يُحْتَجُّ به ، قال ابن دقيق العيد : « وهذا مدخول من وجهين ، فذكر الأَول ثُمَّ قال : « الثاني : أنَّ أسداً ثقة **ولم يُرَ في شيء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في « كتابه » كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ، ولم يذكر أسداً ، وهذايقتضي توثيقه** » ، كذا في نصب الراية (١/ ١٧٩) .

ومعنى كلمة ابن دقيق العيد صرح به ابن عدي رحمه الله تعالى فقال في مقدمة الكامل (١/ ١ ، ٢) :

« وذاكرٌ في كتابي هذا كل من ذكر بضرب من الضعف ، ومن اختلف فيهم فجرحه البعض وعدله البعض الآخر ، ومرجح قول أحدهما مبلغ علمي من غير محاباة ، . . . ، ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق وإن كان ينسب إلى هوى وهو فيه متأول » .

فائدة :

جاء في ترجمة عبد الكريم بن أبي المُخارق من تهذيب الكمال (١٨/ ٢٦٥) ما نصُّه :

« قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يَرْبوع الإشبيليُّ : بَيَّن مُسلم جَرْحَهُ في صَدْر كتابه ، وأمّا البُخاريُّ فلم يُنبه من أمره على شيء فدل أنه عنده على الاحتمال ؛ لأنّه قد قال في « التاريخ » : كلُّ من لم أبين فيه جُرْحَةً فهو على الاحتمال ، وإذا قلتُ : فيه نظر فلا يحتمل » .

تنبيه :

ينبغي تقييد تصريح الحافظ - المتقدم - كل من ليس في التهذيب

وفروعه ، والميزان ولسانه فهو ثقة أو مستور ، وكذا القول بأن شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان ولسانه ثقات ، وبأن كل من لم يذكر في كتب الضعفاء فهو ثقة ، أقول : ينبغي أن يقيد بأن يكون الذي جاء به الراوي ليس منكراً ، وخلو الراوي من الجرح أو التعديل ، ويقوي اتجاه هذا القبول إذا كان الراوي مشهوراً بالعلم ، وهذا هو مذهب ابن عبد البر ، ثم لا يخفى أن التوثيق هنا معناه دخول الراوي في دائرة القبول ، فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

نظرة الألباني للرواة المسكوت عنهم

إنَّ من يتتبع خطى وتصرف الألباني مع الرواة الذين سكت عنهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل يجده يحكم بـ « الجهالة » على الراوي المسكوت عنه ، وهو مسلك غير محرر ، وهذه نصوص من كتب الألباني الدالة على مسلكه :

١ - قال في ضعيفته (١/ ١٣٦ ط المعارف) :

« وأمّا عبد السلام بن سليمان الأزدي ، فالظاهر أنّه أبو همام العبدي ، فإنّه من طبقته ، سمع داود بن أبي هند ، روى عنه حرمي بن عمارة ، وأبو سلمة ، ويحيى بن يحيى ، كما قال أبو حاتم على ما في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ٤٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال » .

٢ - وقال في ضعيفته (١/ ٤٦٩ ط المعارف) عن راويين سكت عنهما ابن أبي حاتم : « فمثل هذا أقرب أن يكون مجهولاً عند ابن أبي حاتم من أن يكون ثقة عنده ، وإلا لما جاز أن يسكت عنه ، ويؤيد هذا قوله في مقدمة الجزء الأول (ق ١/ ص ٣٨) :

« على أنّا ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله » .

فهذا نصٌّ منه على أنه لا يهمل الجرح والتعديل إلا لعدم علمه بذلك ، فلا يجوز أن يتخذ سكوتُه عن الرجل توثيقاً منه له كما يفعل ذلك بعض أفاضل عصرنا من المحدثين .

وجملة القول : أن هذا الحديث عندي منكر لتفرد هذين المجهولين به » .

٣ - وقال في ضعيفته (٢/ ٦٤، ٦٥ ط المكتب الإسلامي) : « وهذا أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٧٦) فقال : « سعيد الأزدي » لم ينسبه لأبيه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو في عداد المجهولين ، فالعجب من قول الحافظ في « التلخيص » (٥/ ٢٤٣) بعد أن عزاه للطبراني : « وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في « أحكامه » ، وأخرجه عبد العزيز في « الشافي » ، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيّض له ابن أبي حاتم » ! .

فأنّى لهذا الإسناد الصلاح والقوة ، وفيه هذا الرجل المجهول » .

٤ - وقال في توّسله (ص ١٢١) عن مالك الدار الثقة المعدّل من كبار الصحابة رضي الله عنهم :

« وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ٢١٣) ، ولم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح هذا ، ففيه إشعار بأنّه مجهول ، ويؤيده أنّ ابن أبي حاتم نفسه مع سعة حفظه واطلاعه لم يحك فيه توثيقاً فبقي على الجهالة » .

قلتُ : الحكم بالجهالة خطأ كما لا يخفى ، وابن أبي حاتم سكت وترجى ، ومعناه أن الرجل تحت البحث والتنقيب ، فالحكم بالجهالة جرأة وافتئات على ابن أبي حاتم وقواعد الحديث .

وهنا يرد سؤال ، هل بقي الألباني على طريقته في الحكم بالجهالة على ما سكت عنه ابن أبي حاتم ؟ .

فالجواب : تقدم في مبحث المجهول قبول الألباني - أخيراً - لحديث المستور في أمثلة كثيرة .

قال في صحيحته (٦/ ١٤٢) عن راوٍ سكت عنه ابن أبي حاتم :

« وجملة القول : أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هذا معروف برواية هؤلاء الثقات الأربعة عنه ، فمثله يستشهد به ، بل كان يمكن القول بأنّه يحتج به في مرتبة من يحسن حديثه ، لولا قول ابن حبان فيه : « كان ممن يخطىء » . اهـ

فهذا مصير منه لتحسين حديث الراوي الذي سكت عنه ابن أبي حاتم ، وروى عنه ثقات ، وواجب إصلاح جذري لكتب الألباني .

تنبيه :

قال الشيخ حماد بن محمد الأنصاري المدني رحمه الله تعالى المدرس بالجامعة الإسلامية : « كل من سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فهو مجهول » ، فجعلها الشيخ حماد قضية كلية مسورة بكل . . ! ، وراجع رفع المنارة (ص ٢٢١ ، ٢٢٢) .

الفصل الرابع

المنفردات والوحدان وعلاقتهما بتوثيق وتجهيل الرواة

- اتهام الشيخ عبد الرحمن المعلمي أئمة الجرح والتعديل بالتساهل .
- دفع شبه الشيخ عبد الرحمن المعلمي .
- تصرف الألباني في المنفردات والوحدان .

المنفردات والوحدان وعلاقتهما بتوثيق وتجهيل الرواة

ترجح في علمي الحديث والأصول أن الجرح والتعديل يثبتُ بواحد ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه أو تعديله بخلاف الشهادات ، راجع ابن الصلاح (ص ١١٧) ، والله أعلم .

وتجد في كتب الرجال عدداً من الرواة قد جاء التصريح بتوثيقهم ، ولم يذكروا في ترجمتهم إلا راوياً واحداً عنهم ، فيقولون : وثقه - مثلاً - البخاري أو أحمد أو ابن معين ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد ، أو صحح له البخاري ، أو مسلم ، أو الترمذي ، أو ابن حبان ، ولا تجد في ترجمته إلا راوياً واحداً عنه ، وقد يسارع بعض من يدعي العلم بالحديث من المعاصرين برد هذا التوثيق فيتهم الأئمة الموثقين أو المصححين بالتساهل ويحكم هذا البعض - تعالماً - بجهالة هذا الراوي ، ثُمَّ يزيدُ فيقول : إن فلاناً كالترمذي ، أو ابن معين ، أو النسائي وغيرهم يصحح أو يوثق المجاهيل ، أو أن فلاناً حديثه في صحيح مسلم أو الموطأ ولم يرو عنه إلا واحد .

اتهام الشيخ عبد الرحمن المعلمي أئمة الجرح والتعديل بالتساهل :

وقد رأيت الأستاذ الشيخ عبد الرحمن المعلمي [1] رحمه الله تعالى يردُّ توثيق من لم يرو عنه إلا واحد ، ويصف المُوَثِق بالتساهل وبتوثيقه للمجاهيل - وتبعه الألباني - وكلمة المعلمي الآتية هي منشأ غلط عدد كبير من المعاصرين على أئمة الجرح والتعديل ، قال المعلمي في التنكيل (١/ ٦٦ ، ٦٧) :

(١) انظر - مشكوراً - التعليق المتقدم في (ص ١٠٥) .

« والعجلي قريب منه (أي ابن حبان) في **توثيق المجاهيل**[1] من القدماء ، وكذلك ابن سعد ، وابن معين ، و النسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد ، فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب : الأسقع بن الأسلع ، والحكم بن عبد الله البَلَوي ، ووهب بن جابر الخَيْوَاني ، وآخرون .

وممن وثقه النسائي : رافع بن إسحاق ، وزهير بن الأقمر ، وسعد بن سمرة وآخرون ، وقد روى العوام بن حوشب ، عن الأسود بن مسعود ، عن حنظلة بن خويلد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً ، ولا يعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية ، فوثقهما ابن معين ، وروى همام ، عن قتادة ، عن قدامة بن وَبَرة ، عن سمرة بن جندب حديثاً ، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية ، فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أخرى راجع سنن البيهقي (ج ٣ ص ٢٤٨) » . انتهى كلام المعلمي .

دفع شبه الشيخ عبد الرحمن المعلمي :

فالمعلمي - رحمه الله تعالى - يرى أن توثيق من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد يلزم منه القدح في « الموَثَّق والموثِّق » معاً ، فالأول مجهول ، والثاني متساهل ، وهذه كلمات في إحقاق الحق ودفع شبه ما جانبه الصواب :

---

(١) وإطلاق الجهالة على هذا الصنف من الرواة خطأ ، والمعلمي نفسه تعقب على الكوثري مثل هذا في التنكيل (١/ ٢٠٩/ ت ٥٣) .

١ - الرواة على أنواع من حيث عدد الرواة عنهم : فمنهم من يروي عنه عشرات ، ومنهم من يروي عنه جماعات ، ومنهم من لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، وفي كل نوع من هذه الأنواع ثقات وضعفاء .

وإذا قالوا : « زيد » ثقة ، فمعناه أنه عدل ضابط ، والضبط يعرف بأمرين : بالمعارضة وسبر حال المرويات أو الاختبار ، فلا مدخل هنا لعدد الرواة عن الراوي .

فقد يكون « راوٍ » روى عنه عشرات وأحاديثه منكرة .

وقد يكون « راوٍ » لم يرو عنه إلا واحد فقط ، وما رواه مستقيماً محفوظاً معروفاً ، فما ذنب وجريرة الناقد الذي يوثق هذا الأخير ؟ هل يتطلب له رواةً عنه آخرين ، ويتوقف ويهدر الرواية المستقيمة التي جاء بها ؟ .

أم أن الشيخ عبد الرحمن المعلمي - ومقلديه أو متبعيه كالألباني في كتبه - يرى أَنَّ من حدِّ الثقة أن يروي عنه جماعة ولا يُكتفى بالنصِّ على التوثيق ؟ .

٢ - أورد الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى أسماء جماعة لم يعرفوا - في نظره - إلا براوٍ واحد وقد وثقوا ، ليستدل بهم على تساهل أئمة النقد الذين وثقوهم كابن معين والنسائي وغيرهما .

وهذا فاسد ، ويلزم من اتباع هذا المهيع إعلان تساهل أئمة الجرح والتعديل قاطبة ، ورفع الأمان عن عدد كبير جداً من الرواة ، وإهدار شطر عظيم من السنة ، وهذه مفاسد متتابعة ، لأنه ما من ناقد إلاَّ وقد وثق هذا النوع من الرواة ، والحاصل أن كلام الشيخ المعلمي فيه مخالفة للقواعد وتكلف وارتجال وسقوط للميزان من يده سأبينه إن شاء الله تعالى ، لكنني

أحب أن أذكر أموراً :

أولاً : إذا رأيت في ترجمة وجود راو واحد عن المترجم له ، فليس هذا في حقيقة الأمر والواقع ، ونحن هنا بين التصريح من أحد الأئمة بالتفرد فيقولون لم يرو عنه إلا فلان ، أو تفرد عنه فلان أو نحو ذلك ، أو يذكرون راوياً واحداً ويسكتون - وهذا الأكثر - ولا يصرحون بالتفرد ، ولا يحق لنا أن ندعي التفرد البتة للآتي :

قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٧) :

« ولم تجر عادة المحدِّثين باستيعاب رواة المحدِّث إذا ذكروه ، وإنما يذكرون منهم : إما من اشتهر بالأخذ عنه ، أو مَنْ في روايته عنه تفخيم له ، أو ما كان من ذلك متيسراً ممكناً ، فليس ينبغي لمن نظر في كتب الرجال فرأى مثلاً أبا كبشة السلولي روى عنه حسان بن عطية ، أن يظن أنه لم يرو عنه غيره ، بل قد يوجد ممن يروي عنه جماعة سوى من ذكر » .

وقال ابن القطان أيضاً (٥/ رقم ٢٥٦٢) : « ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد » .

وقال الحافظ في مقدمة التهذيب (١/ ٣ - ٤) : « ثُمَّ إنّ الشيخ رحمه الله - أي الحافظ المزي - قصد استيعاب شيوخ صاحب الترجمة واستيعاب الرواة عنه ، ورتب ذلك على حروف المعجم في كل ترجمة ، وحصل من ذلك على الأكثر ، لكنه شيء لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره ، وسببه انتشار الروايات وكثرتها وتشعبها وسعتها . . . إلخ . وانظر وصول التهاني (ص ٢٧ - الطبعة الثالثة) .

ثانياً : من روى عنه واحد فقط ووثق فيجب قبول التوثيق ، ولا ينظر في عدد الرواة .

قال الحافظ العلامة المتفنن صلاح الدين العلائي الشافعي في كتابه « منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة » (ص ٥٣) :

« إنَّ من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فهو محكوم عليه بالجهالة إلا أن يكون بعضُ أئمة الحديث قد وثّقه **فإنَّه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتفق أن يروي عنه إلا واحد** » .

٤ - وقال الحافظ في شرح النخبة (ص ٧٤) : « فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم ، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك » .

٥ - قد تلقى أئمةُ الفقه والحديث والأصول أحاديث رواها من لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد فقط وذلك بتلقيهم لأحاديث الصحيحين بالقبول ، وقد جمع الحافظُ العراقي رحمه الله تعالى جزءاً مفرداً في الذين عند البخاري ومسلم ولم يرو عنهم إلا واحد ، وقد ذكر بعضه في نكته على ابن الصلاح (ص ١٢٣) .

ذكر العراقي منهم : زيد بن رباح ، والوليد بن عبد الرحمن ، وجابر ابن إسماعيل .

قال الحافظ ابن حجر : « وأمّا زيد بن رباح ، فقال فيه أبو حاتم : « ما

أرى بحديثه بأساً » ، وقال الدارقطني وغيره : « ثقة » ، وقال ابن عبد البر : « ثقة مأمون » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء ، وأما الوليد فوثقه أيضاً الدارقطني وابن حبان ، وأمّا جابر فوثقه ابن حبان ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : « إنه ممن يحتج به » . انتهى من التدريب (ص ٢١١ ط . دار الفكر) .

قال العبد الضعيف : بحثا الحافظين لا اعتراض عليهما .

وثمرةُ بحثِ الحافظ العراقي هنا : إثبات وجود رواة في الصحيحين لم يرو عنهم إلا واحد ، وليس هذا موضع استقصائهم .

وثمرةُ بحث الحافظ ابن حجر : قبول توثيق من لم يرو عنه إلا واحد فقط ، وهاتان الثمرتان عمدة فيما نتكلم فيه ، فللّه درهما .

قال العبد الضعيف : وهذا ليس خاصّاً بالصحيحين ، بل بكل من اشترط الصحة في كتابه .

ثالثاً : دعوى الحصر والوحدان لا تقبل إلا من كبار الأئمة كالبخاري ، وابن المديني ، وابن معين ، ومسلم ، والنسائي ، وأمثالهم .

فهم وحدهم الذين يقبل قولهم : « إنَّ فلاناً لم يروِ عنه إلا واحد » .

أمّا من تأخر عنهم من الحفاظ فقبول دعوى التفرد تؤخذ بحذر ، لأن احتمال الاستدراك يتزايد طبقة بعد طبقة ، لنقص الإطلاع والمعرفة .

وقد صنف في الوحدان أكابر الحفاظ كـ « مسلم » و « النسائي » رحمهما الله تعالى ، والاستدراك عليهما وفير ، فما بالك بمن تأخر عنهما ، ويمكن جمع الاستدراك عليهما في جزء مفرد ، قابل للاستدراك عليه أيضاً .

رابعاً : والانفراد في مقام الاحتجاج بمعنى التوثيق .

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٥٠ ط السنّة) :

« رواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله » .

خامساً : أنه لا يخفى على من أطال النظر في كتب الرجال أنه لا يخلو كلام إمام من أئمة الجرح والتعديل المشهورين من توثيق عدد من التابعين وأتباعهم الذين لم نعرف مَنْ روى عنهم إلا الواحد أو الاثنان ، ومن العبث التطاول على معرفة وإطلاع ويقظة هؤلاء الأئمة - في صعيد واحد - ورميهم بالتساهل وتوثيق المجاهيل ، مِنْ بعيدٍ عن الاستقراء والاستقصاء ، غير مبال بالمفسدة المترتبة على ما سطر .

وقد استحسنتُ - دفعاً لهذا الرأي الجائر - ذكرَ عدد من الرواة - على سبيل المثال - وثقوا ، ولم نجد في ترجمتهم إلا راوياً واحداً عنهم :

١ - في تهذيب التهذيب (١/ ١٢٨) :

« إبراهيم بن طريف الشامي ، روى عنه الأوزاعي ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : شيخ ، ونقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال : كان ثقة » .

٢ - وفيه (٢/ ٤) : « ثابت بن الحجاج الكلابي . . . روى عنه جعفر ابن بُرْقَان ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين » .

٣ - وفيه (٢/ ١٣) :

« ثابت بن قيس الأنصاري الزُّرَقي المدني . روى عنه : الزهري . قال النسائي : ثقة ، وقال ابن مَنده : مشهور من أهل المدينة ، رووا له حديثاً واحداً ، قلت : وقال النسائي : لا أعلم روى عنه غير الزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٤ - وفيه (٢/ ٤٦) :

« جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، وعنه يعلى بن عطاء ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غيرُه ، وقال النسائي : ثقة [١]، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج حديثه في صحيحه » .

٥ - وفيه (٢/ ١٣٣) :

« حاجب بن المفضَّل بن المهلَّب ، وعنه حماد بن زيد ، قال إسحاق ابن منصور عن ابن معين : ثقة . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٦ - وفيه (٢/ ١٥٥) :

« الحارث بن لقيط النخعي الكوفي ، شهد القادسية ، وروى عن عمر وعلي ، وعنه ابنه حنش ، قلت : وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من الكوفيين ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٧ - وفيه (٢/ ١٦٦، ١٦٧) :

« حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفي - روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، قال الجوزجاني عن أحمد : حسن الحديث ، وقال عثمان الدارمي عن ابن

(١) في تهذيب التهذيب بياض ، وراجع الكاشف وتهذيب الكمال .

معين : ثقة ، وقال أيضاً : قلت ليحيى : عاصم بن ضمرة أحب إليك أو حارثة بن مُضَرِّب قال : كلاهما ، ولم يخير ، قال عثمان : حارثة خير ، قلت : وذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال أبو جعفر محمد ابن الحسين البغدادي : سألت أبا عبد الله عن الثبت عن عليّ فقال : عبيدة وأبو عبد الرحمن ، وحارثة ، وحبة بن جوين ، وعبد خير ، قال أبو جعفر : فقلت له : فزر وعلقمة والأسود ، قال : هؤلاء أصحاب ابن مسعود ، ورواياتهم عن عليّ يسيرة » .

٨ - وفيه (٢/ ٢٥٠) :

« حسان بن الضَّمْري ، وهو حسان بن عبد الله الشامي ، روى عنه : أبو إدريس الخولاني ، روى له النسائي وقال : ليس بالمشهور ، قلت : وقال العجلي : شامي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٩ - وفيه (٢/ ٣٩٠) :

« حصين بن محمد السالمي الأنصاري المدني . . . ، سأله الزهري عن حديث محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك فصدقه » .

وفيه : « وقال الحاكم : قلت للدارقطني : حصين بن محمد السالمي الذي يروي عنه الزهري قال : « ثقة » ، إنما حكى عنه الزهري حديثين » .

١٠ - وفيه (٢/ ٤١٠) :

« حفص بن عمر بن مرة الشَّني البصري ، روى عنه موسى بن إسماعيل وقال : كان ثقة ، رويا له حديثاً واحداً في الاستغفار ، قلت : وقال الآجري عن أبي داود : ليس به بأس » .

١١ - وفيه (٢/ ٤٣٠) :

« الحكم بن عبد الله البلوي المصري ، روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة » .

١٢ - وفيه (٣/ ٥٩، ٦٠) :

« حنظلة بن خويلد العنزي ، روى عنه الأسود بن مسعود ، وثقه ابن معين وابن حبان » .

١٣ - وفيه (٣/ ٧٢) :

« أبو حية الكلبي الكوفي والد أبي جناب ، روى عنه : ابنه ، قال أبو زرعة : محله الصدق » .

١٤ - وفيه (٣/ ٩٧) :

« خالد بن شُمير السدوسي البصري روى عنه : الأسود بن شيبان ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : بصري ثقة » .

١٥ - وفيه (٣/ ١٤٦) :

« خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري الظفري مولاهم أبو عمرو ، روى عنه : ابن إسحاق ، وقال البخاري : وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة (١٤٣) وقال الطبراني : تفرد ابن إسحاق بحديثه » .

١٦ - وفيه (٥/ ٥٤) :

« عاصم بن عمرو ، ويقال عمر ، حجازي مدني ، روى عنه : عمرو

ابن سليم الزرقي ، قال ابن خراش : لم يرو عنه غيره ، وقال علي بن المديني : ليس بمعروف ، لا أعرفه إلا في أهل المدينة ، وقال النسائي : عاصم بن عمرو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً في فضل المدينة وصحّحه الترمذي » .

١٧ - وفيه (٥/ ٥٦) :

« عاصم بن لَقيط بن صَبِرة العُقَيلي حجازي ، قال البخاري : هو ابن أبي رزين العقيلي ، وقيل : هو غيره ، روى عن أبيه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ، وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

١٨ - وفيه (٥/ ٩٤) :

« عباد بن أبي سعيد المقبري ، روى عن أبي هريرة ، روى عنه أخوه سعيد ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه حديثاً واحداً في الاستعاذة من علم لا ينفع ، قلت : قال ابن خلفون في الثقات : وثقه محمد بن عبد الرحيم التبان » .

١٩ - وفيه (٧/ ٤٩) :

« عبيد بن المغيرة بن أبي بردة الكناني ، . . . ، عنه : أبو شيبة يحيى ابن عبد الرحمن الكندي ، قال الحافظ : أخرجه (أي حديثه) الضياء في المختارة ، ومقتضاه أن يكون عبيد الله ثقة عنده » .

٢٠ - وفيه (٧/ ٦١) :

« عبيد الله بن جبر الغفاري أبو جعفر المصري ، . . . ، وعنه كليب بن ذهل الحضرمي ، ذكره الفسوي في الثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه » .

٢١ - وفيه (٧/ ١٥٦) :

« عثمان بن موهب ، . . . ، وعنه زيد بن الحباب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث » .

٢٢- وفيه (٩/ ٤١٥) :

« محمد بن قيس اليشكري ، . . . ، قال علي بن المديني : محمد بن قيس مكي عن جابر ، ثقة ، ما أعلم أحداً روى عنه غير حميد » .

٢٣ - وفيه (١١/ ٥٤) :

« هشام بن عمرو الفزاري ، . . . ، وعنه حماد بن مسلمة ، قال ابن معين : لم يروه غيره وهو ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة ، شيخ قديم ، وقال أبو داود : هو أقدم شيخ لحماد ، وقال أبو طالب عن أحمد : من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٢٤ - وفيه (١٢/ ١١٣) :

« أبو سفيان عن عمرو بن حريش ، . . . ، وعنه مسلم بن جبير ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة مشهور ، قلت : قال الذهبي : لا يعرف » .

٢٥ - وفي نكت الزركشي على ابن الصلاح (٣/ ٣٨٣) :

« وقال الآجري : سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال ؟ فقال : « حديثه مستقيم ، قد نظرت فيه لا أعلم حدَّث عنه غير الوليد بن مسلم » .

٢٦ - وفيها (٣/ ٣٨٣) أيضاً :

« وقال في موضع آخر : « سألت أبا داود عن عبيد الله بن عمرو بن

غانم فقال : أحاديثُه مستقيمة ، ما أعلم حدَّث عنه غير القعنبي ، لقيه بالأندلس » .

وبعد ما تقدم – وهذا غيض من فيض ، ورشفة من بحر – فأنت ترى الأئمة : عليَّ بن المديني ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، ومسلماً ، وأحمد ، وأبا داود ، وأبا زرعة وأبا حاتم الرازيين ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد بن صالح المصري ، وابن سعد ، والعجلي ، وابن شاهين ، وابن خلفون ، وغيرهم ، قد وثقوا لمن لم يرو عنه إلا واحد فقط ، فللّه درهم هم السعداء لا يشقى جليسهم .

وتذكر كلمة الحافظ العلائي المتقدمة نقلا عن منيف الرتبة (ص ٥٣) : « **لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ، ولم يتفق أن يروي عنه إلا واحد** » .

ولا كلام لنا بعد بيان تصرف الأئمة وذكر كلمة العلائي رحم الله الجميع .

إيقاظ

وإذ قد تبين الصواب في المسألة ، وعرفت أن كلام المعلمي ما هو إلا سهم طائش ، فإنه دين عليَّ أن أدفع عن أئمة الجرح والتعديل كلمات المعلمي التي تقدمت في يحيى بن معين ، والنسائي وأبين خطأ دعواه .

أما عن إمام الجرح والتعديل يحيي بن معين فذكر له المعلمي خمسة [1] رواة وإليك الكلام عن الخمسة :

---

(١) بخمسة – أو عشرة – يحكم الشيخ المعلمي على منهج إمام تكلم في أكثر من خمسة آلاف راوٍ ، وهكذا يكون الاستقراء عند الشيخ المعلمي ، وهو غاية في الشطط . . !

١ - الأسقع بن الأسلع :

هذا الرجل وثقه يحيى بن معين في رواية الدارمي (رقم ١١٥) ، وذكر ابن أبي حاتم هذا النصَّ في الجرح والتعديل (٢/ ت ١٣٠٩) .

والرجل وثقه ابن حبان في ثقاته (٤/ ٥٧) .

وابن خلفون كما في تهذيب الكمال (٢/ ٥٢٧) .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٤٠٣) : « بصري ثقة من الثالثة » ، وفي الميزان (١/ ت٨٢٢) : « ما علمت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي ، وثقه مع هذا يحيى بن معين ، فما كل من لا يعرف ليس بحجة لكن هذا الأصل » .

قصد الذهبي - والله أعلم - أن كل من لا يعرف فليس بحجة .

قلتُ : هذه كلمة ذهبية ، هذا هو الأصل ، ولكننا تركناه هنا بسبب توثيق يحيى بن معين ، فكل راو روى عنه واحد فقط ووثق كان ثقة وخرج بهذا التوثيق عن قولهم لا يُعرفً أو لا أعرفه أو غير معروف . . . ونحو هذا ، وهذا اعتداد منه بهذا التوثيق ، وتقرير وتأييد لما اتفق عليه من أن الرجل إذا روى عنه راوٍ واحد ووثقه واحد ، فهو ثقة .

٢ - الحكم بن عبد الله البَلَوي المصري :

قال في الميزان (١/ ت٢١٨٤) : « وعنه يزيد بن أبي حبيب وحدَه ، ولا يعرف ، لكن هذا وثقه يحيى بن معين » .

فالرجل لا يعرف أي مجهول الحال ، لكن وثقه ابن معين ، وفي هذا القدر كفاية لمعرفة حاله ، فاستدراك الذهبي بـ « لكن » إشارة إلى تقريره المتقدم في ترجمة الأسقع .

وهذا التوثيق ذكره ابن أبي حاتم من رواية إسحاق بن الكوسج (٣/ ت ٥٦٣) ، وذكره الحافظ في التقريب (١٤٤٦) في حرف الحاء ، ثم أحال إلى حرف العين عبد الله بن الحكم ، ولم أجده في الموضع المحال إليه ! .

٣ - وهب بن جابر الخَيْوَاني الكوفي :

وثقه ابن معين في رواية الدارمي (٨٤٣) ، وذكر هذا التوثيق ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ت١٠٥) ، ووثقه أيضاً العجلي (٢ / ت ١٩٥٢) ، وابن حبان (٥/ ٤٨٩) ، وخرج له في صحيحه (٤٢٤٠) ، وصحح له الحاكم (١/ ٥٧٥-٤، ٥٣٦) ، وقال : من كبار تابعي الكوفة ، ووافقه الذهبي ، فلا يضر انفراد الحافظ الثقة الإمام أعني أبا إسحاق السبيعي عنه ، ولا يضره أيضاً من لم يعرفه ، ولكن يضره فقط عدم اطلاع المعلمي ، وماذا يريد المعلمي أكثر مما سبق ؟ .

٤ - الأسود بن مسعود هو العنبري المصري :

قال الذهبي في الميزان (١/ ت٩٨٥) : « لا يُدرى من هو ، وعنه العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان في تاريخه » .

قلتُ : الذهبي لم يقف على توثيق ابن معين وإلا لذكره ، وقال الحافظ في التهذيب (١/ ٣٤٣) - على فرض معرفته - : « وقرأت بخط الذهبي في الميزان : لا يدرى من هو ، كلام لا يساوي سماعه ، فقد عرفه ابن معين ووثقه ، وحسبك » .

والحديث الذي له هو حديث « تقتل عماراً الفئة الباغية » وهو متواتر فماذا عليه ؟ .

وقال الحافظ في التقريب (ت ٥٠٧) : « ثقة » ، وعليه فكلام - المعلمي أو غيره - ممن يرد توثيق إمام انفرد عنه واحد لا يساوي سماعه .

٥ - حنظلة بن خويلد العنزي :

وثقه يحيى في رواية الدارمي (رقم ٢٢٦) .

وفي التقريب (ت١٥٨٠) : « ثقة » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٦٦) .

٦ - قدامة بن وبَرة :

قال المعلمي في التنكيل (١/ ٦٧) : « ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية ، فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب ، وله علل أخرى راجع سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٨ » .

في التقريب (٥٥٣١) : « مجهول من الرابعة » .

وثقه ابن حبان (٥/ ٣٢٠) .

في تاريخ الدارمي (رقم ٦٩٩) : « قلت ليحيى : قدامة بن وبرة ما حاله ؟ قال : ثقة » .

أما أحمد فلم يعرفه فقال : « لا يعرف » ، فلم يتسرع ويحكم عليه بالجهالة - كما يفعل متعالمو العصر - ، وعلق القول فيه على معرفته ، وقد عرفه غيره ، فلا تعارض البتة بين أحمد ويحيى .

وقد صحح له ابن حبان والترمذي والحاكم (١/ ٢٨٠) ووافقه الذهبي .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٦ ، رقم ٥٦٣) : « سمعت أبي

يقول : حديث سَمُرة عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من ترك الجمعة فليتصدق بدينار » له إسناد صالح ، همام يرفعه ، وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة ، ولا يذكر سمرة ، وهو حديث صالح الإسناد » .

والعبرة في قول أبي حاتم - وهو من هو في التشدد - : « صالح الإسناد » مع وجود قدامة بن وبرة فيه ، فتدبر .

وبعد : فقد اتفقت كلمة جماعة من الأئمة النقاد : يحيى بن معين ، والترمذي ، وأبو حاتم الرازي ، وابن حبان ، والحاكم ، على توثيق الرجل فماذا يريد المعلمي بعد ؟ .

والحاصل أن توثيق يحيى بن معين - لأنواع الرواة - يرضاه من يرضاه من أهل الإنصاف ، ولا ينبذه إلا صاحب سهم طائش .

وأمّا عن خطأ المعلمي على الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى فلم يجلب المعلمي لإثباته إلا ثلاثة أمثلة :

١ - رافع بن إسحاق هو الأنصاري المدني مولى الشفاء .

روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، وجاء في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٨) ما نصُّه :

« قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال : إنه مولى الشفاء ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال ابن عبد البر : هو من تابعي أهل المدينة ثقة فيما نقل » .

أخرج حديثه مالك في الموطأ (١/ ١٩٣) ، وأسنده الذهبي في التذكرة

(٣/ ٧٨٢) وقال : « إسناده جيد » ، والترمذي (٨/ ٣٤) وقال : « حسن صحيح » .

وخرج حديثه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ١٦٠) .

وذكره ابن خلفون في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب (١٨٥٩) : « ثقة » .

فماذا كان يريد الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى بعد تضافر هؤلاء الأئمة الأعلام الحفاظ : مالك ، والعجلي ، والترمذي ، وابن حبان ، والنسائي ، وابن عبد البر ، والذهبي ، وغيرهم على توثيق الرجل ، وتصحيح حديثه ، نسأل الله السلامة والصون .

٢ - زهير بن الأقمر هو أبو كثير الزبيدي :

لم ينفرد النسائي بتوثيقه ، بل وثقه أيضاً العجلي فقال : « كوفي تابعي ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٦٤) .

وتوقف فيه ابن القطان - تبعاً لمذهبه - فكال له الذهبي النقد كيلاً فقال في الميزان (٤/ ت١٠٥٣٥) : « وهذا خطأ ، بل الرجل مشهور موثق » .

وقال الذهبي في الكاشف (٦٧٩٥) : « ثقة » .

فالرجل ثقة ولا بد .

٣ - سعد بن سمرة بن جندب :

وثقه ابن حبان (٤/ ٢٩٤) ، وأخرج له في صحيحه (٤/ ٢٩٤) .

ولم ينفرد عنه واحد كما رأى المعلمي ، ثُمَّ الألباني في صحيحته

(رقم ١١٣٢) ، فقد وقفت على ثلاثة رووا عنه : إبراهيم بن ميمون وهو أشهرهم ، وإسحاق بن سعد بن سمرة ، راجع ترجمة إسحاق في الإكمال ، والتعجيل ، وعلل الحديث للدارقطني (٤/ ٤٣٩) .

وروى عنه أيضاً ابنه جعفر بن سعد ، راجع ترجمة الأخير في التهذيب ، والكاشف ، وغيرهما مما صنف في رجال الستة .

والحاصل أن المعلمي لم يصب في ترجمة واحدة من التراجم التي جاء بها ليهدم صرح أئمة الجرح والتعديل حتى من اشتهر منهم بالتشدد .

والملاحظ أنَّ المعلمي - سامحنا الله وإياه - عندما تَتَجَمَّع لديه بضعة تراجم - من مطالعاته - يسارع إلى إخراجها قاعدة أو كلية لا تقوى أمام التتبع والنقد والبحث البريء ، وخطر طريقة المعلمي التطاول على أئمة النقد بما يفتح الباب أمام متعالمي العصر - وقد حصل - وتُقوض بذلك موازين الجرح والتعديل .

تصرف الألباني في المنفردات والوحدان

رأيت الألباني مستعداً لأن يرد توثيق أو تصحيح أي حافظ لراوٍ لم يرو عنه إلا واحد فقط ، ومن أحاط علماً بكتبه علم أنه يرد تصحيح أو تحسين الترمذي ، وتصحيح أو توثيق العجلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إذا كان من الصنف المذكور من الرواة ، وقد قرر في صحيحته (٦/ ٦٧١) أنه يرد توثيق ابن حبان إذا لم يرو عن الراوي إلا واحد أو اثنين ، وهذا التقعيد من الألباني ليس خاصًّا بابن حبان ، بل تعدى ذلك إلى رد توثيق ابن معين .

وإليك بعض نماذج رده توثيق أو تصحيح الأئمة :

أ - في الإرواء (١/ ١١٥) ذكر حديثاً من طريق « عوسجة بن الرماح » ثم قال : « ونقل المناوي عن العراقي أنه قال : « قال المنذري : رواته ثقات » ، قلت : وقال الهيثمي : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة » ، قلت : وهو كما قال ، إلا أن عوسجة ، وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني : « شبه المجهول ، لا يروي عنه غير عاصم ، لا يحتج به ، لكن يعتبر به » ، قلت : ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » بل قال فيه : « مقبول » . انتهى كلام الألباني .

عوسجة روى عنه أيضاً عمرو بن دينار كما في الثقات (٥/ ٢٨١) وأخرج له ابن حبان في صحيحه (رقم ٩٥٩) .

فالرجل ثقة ، والتَّنَكُّب عن توثيق ابن معين وابن حبان من أجل كلمة الدارقطني خطأ ولا بد ، فالقول في الرجل ما قاله الحافظان الجليلان المنذري والهيثمي فللّه درهما .

ب - قال في ضعيفته (٣/ ٤٩٠ ، ٤٩١) عن حديث صححه ابن حبان وقال عنه الترمذي : « حديث حسن صحيح » :

« كذا قال ، وأبو حبيبة هذا في عداد المجهولين ، فإنه لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق ، ولذلك قال الحافظ فيه : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإلاّ فلين الحديث ، ولم يتابع فيما علمت ، ولذلك قال الذهبي في « الميزان » : « لا يدرى من هو ؟ وقد صحح له الترمذي » .

فتحسين الحافظ لإسناده في « الفتح » (٥/ ٣٧٤) غير حسن ، وإن

وافقه المناوي ، وقلده الغُمَاري ، وأقره المعلق على « شرح السنّة » (٦/ ١٧٢) ، والله المستعان » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : أبو حبيبة تابعي ، إن كان قد تفرد بالرواية عنه حافظ هو أبو إسحاق السبيعي فقد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، والتفرد مع توثيق الترمذي ، وابن حبان (٥/ ٥٧٧) وتصحيحه له في صحيحه كاف لتوثيق الرجل ، وتذكر كلمة الذهبي في الموقظة .

فالصواب هنا مع ساداتنا الأئمة الحفاظ : الترمذي ، وابن حبان ، وابن حجر ، ومن جلس مجلسهم ودار معهم واتبع قواعدهم كشيخنا السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

جـ - وقال في صحيحته (١/ ٦٥١) : « هذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات غير أبي خالد هذا قال الذهبي : **ما روى عنه سوى ولده ، وقد صحح له الترمذي** ، وفي « التقريب » أنه مقبول » .

فرد الألباني تصحيح الترمذي للتفرد .

د - وقال في صحيحته (١/ ٤٦) : « وأمّا الحضرمي هذا فوثقه العجلي وابن حبان لكن قال الذهبي : ما علمت روى عنه سوى يحيى » .

فتوقف الألباني في قبول حديث الرجل بسبب التفرد .

وهنا يرد سؤال : هل ثبت الألباني على طريقته أم أنه يتناقض كعادته ، فالجواب أنّه قد يخالف نفسه عند ظهور مصلحة له ، ولا بأس بسوق مثال فيه إثبات المطلوب :

حديث : « **واعقدن بالأنامل فإنهنّ مسؤلات مستنطقات** » :

هذا الحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٨١) ، والترمذي (٥/ ٥٧١) وقال : « غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان » ، وأحمد (٦/ ٣٧٠ - ٣٧١) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٩) ، وابن حبان (٣/ ١٢٢) ، والحاكم (١/ ٥٤٧) وسكت عنه ، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٤) ، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣١٠) . جميعهم من حديث هانىء بن عثمان الجهني ، عن أمه حميضة بنت ياسر ، عن جدتها يسيرة به مرفوعاً .

وهانىء بن عثمان الجهني روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٣) ، وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » ، وهو من تابعي التابعين ، وحيث لم يتابع فليِّن .

وحميضة بنت ياسر تفرد عنها ابنها ، وهي عند ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٩٦) ، وفي التقريب : « مقبولة » .

ومع وجود هانىء بن عثمان ، وأمه حميضة ، وقد علمت ما فيهما حسَّنه الألباني في ضعيفته (١/ ١٨٦) ، بل ضعَّف به أحاديث أخرى صحيحة أو حسنة انتصاراً لرأيه ، وانظر إذا شئت « وصول التهاني بإثبات سنية السبحة والرد على الألباني » (ص ٧٩ ، ٨٠) .

الفصل الخامس

تفصيل أحوال الراوي المجهول

- إثبات اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين .
- بماذا ترتفع جهالة العين .
- ترجيح قبول رواية المستور من تقرير للسيد أحمد بن الصِّدِّيق .
- كلمات بعض الأئمة في ترجيح قبول رواية المستور .
- المجهول عند ابن القطان .

تفصيل أحوال الراوي المجهول

الراوي إذا كان مقلاً ولم يوثق وروى عنه واحد فقط فهو :

١ - مجهول العين أو مجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح ، وإذا روى عنه اثنان فصاعداً أو ثقة مشهور فهو :

٢ - مجهول الحال ويسمى المستور ، يعني مجهول الباطن لا الظاهر عند ابن الصلاح ، وللأئمة المتقدمين والمتأخرين مناقشات في حَدّ كل نوع وفي مدى الاحتجاج بالمجهول ، ولهم مسالك في رفع جهالتي العين والحال .

ولكلٍّ منهم بيانٌ قوي لا يهمل ، وإدخالُ كلِّ نوع تحتَ قاعدة كلية تنطبق على جزئياتها صعب للغاية ، وصح أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « سددوا وقاربوا » ، وكم من إمام حُكي عنه قول في مبحث الراوي المجهول ، ثم وجد ظاهر تصرفه أو بعض تصرفاته في الرجال والأسانيد تخالف ما حكي عنه ، فيجب التحقق من صحة عزو الأقوال لأصحابها ، وربما نسب من لا يَعرف جمعاً من المحدِّثين للتساهل والمسامحة أو الاضطراب لأنه لا يعرف المذاهب .

وقد استحسنت أن يكون الكلام في النقاط التالية :

١ - إثبات اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين .

٢ - بماذا ترتفع جهالة العين عن الراوي ؟ .

٣ - ترجيح قبول حديث مجهول الحال (المستور) .

٤ - المجهول عند ابن القطان .

أولاً : إثبات اختلاف العلماء في قبول حديث مجهول العين :

اختلف العلماء في قبول حديث مجهول العين على أقوال :

١ - الردُّ مطلقاً ، وحكى ابن السُّبكي في جمع الجوامع (٢/ ١٧٦) الإجماع عليه ، ونصَّ ابن كثير في اختصاره (ص ١٠٧) على الاتفاق على الرد ، وفيه نظر ، ولعلهما عَنَيا بالإجماع إجماعاً خاصًّا أو اتفاقاً خاصًّا .

٢ - القبول مطلقاً ، وهو مقابل الأول ، وإليه يذهب كل من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام ، كما صرح بذلك العراقي في التبصرة (١/ ٣٢٤) ، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ٤٥ ط السنة) .

وعزاه الإمام النووي لكثير من المحققين فقال في مقدمة شرح صحيح مسلم (١/ ٢٨) : « ثُمَّ المجهول أقسام : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور ، ومجهول العين ، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به ، وأما الآخران : فاحتج بهما كثير من المحققين » .

وقال ابنُ الوزير في الرَّوض الباسم (١/ ٢٠) : « ذهبت أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام ، وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزيدية » .

ولابن الوزير اليماني في كتابه « العواصم والقواصم » بحث واسع في الاكتفاء بالإسلام في الرواة ، وقد لخصه في الروض الباسم .

٣ ، ٤ ، ٥ - قبول حديث مجهول العين إذا كان المنفرد عنه لا يروي إلا

عن عدل ، كذا في التبصرة ، أو كان مشهوراً ، أو زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، كذا في التبصرة (١/ ٣٢٤) ، والبحر المحيط (٦/ ١٦٢) .

وهذه الأقوال الثلاثة تتداخل مع أنواع أخرى .

وهناك قرائن أخرى تقوي حديث مجهول العين تعرف عند الممارسة .

ومرجع الاختلاف بين المؤيدين والمعارضين مسألة مبسوطة في كتب الأصول وهي : هل الأصل في المسلم العدالة فتستصحب ، أو أن الأصل العدم فلا تُظَنّ العدالة عند ذلك .

فكلا الفريقين اشترط العدالة ، فالذي اعتبرها أصلاً قبل رواية مجهول العين ، وإلا فله شروط في قبولها .

والتنازع بين المحدِّثين والفقهاء والأصوليين في هذه المسألة مشهور ، وكلٌّ من الفريقين بنى وفرع على ما رآه ، وعملت الأمة بالرأيين ، ومبحث العدالة تقدم .

وقد أردت بإثبات هذا النزاع القوي تشحيذ الأذهان ومجانبة تشديد النكير على الخصم ، أو تزييف تصحيح أو تحسين إمام لا سيما إن كان من المتقدمين .

ثانياً : بماذا ترتفع جهالة العين ؟

اختلف العلماء بالذي ترفع به جهالة العين ليصير الراوي مجهول الحال أي مستوراً ، فقال الخطيب في الكفاية (ص ١١١) : « وأقلُّ ما ترتفعُ به الجهالة أنْ يَروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم » .

ثُمَّ حكاه عن محمد بن يحيى الذُّهَلي ، إلا أن الأخير لم يقيدهما

بكونهما من المشهورين بالعلم .

وهذا الذي ذهب إليه الحافظان الذهلي ثم الخطيب لم يُتفق عليه ، فرُبَّ رواية إمام ثقة حافظ تقوم مقام رواية جمع من الشيوخ .

قال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨) : « قال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفاً ؟ إذا روى عنه كم ؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي ، وهؤلاء أهل العلم ، فهو غير مجهول ، قلت : فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب ، وأبي إسحاق ؟ . قال : هؤلاء يروون عن مجهولين » . انتهى .

وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي ، الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل عن الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه .

ثم ذكر (١/ ٣٧٩) أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك ، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه .

ثم قال (١/ ٣٨٠) : « لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات » .

وفي نكت الزركشي على ابن الصلاح (٣/ ٣٨٩) :

« قال الحافظ أبو عبد الله ابن رُشَيد : « قول من قال : « لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين » إن أراد الخروج عن جهالة العين فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك إذا سماه ونسبه ، وإن أراد جهالة الحال ،

فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عنه ما لم يصرح بها ، كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرح أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فلا فرق بين الواحد والاثنين .

نعم كثرة روايات الثقات عن الشخص يقوي حسن الظن به ، وظاهر كلام بعضهم أنهم يعنون جهالة الحال لا جهالة العين » .

فالحافظ ابن رُشَيد رحمه الله تعالى يصرح بأن العبرة بالتصريح بالاسم والنسب لا بالتعدد ، ومعناه أن يكون مبهماً ، وعليه فمن لم يكن مبهماً وعرف اسمه ونسبه فقد ارتفعت جهالةُ عينه برواية ثقة واحد عنه فقط ، والله أعلم .

وقال الذهبي في الموقظة (ص ٧٩) :

« وقولهم (مجهول) ، لا يلزم منه جهالة عينه ، فإن جُهلَ عينه وحاله ، فأولى أن لا يحتجُّوا به .

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويَحتجُّ بمثله جماعةٌ كالنّسائي وابن حبان » .

والاكتفاء برواية ثقة واحد لرفع جهالة العين مذهب متجه ، وطريقة عليها العمل ، وهي مذهب ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن عبد البر ، بل وابن أبي حاتم - كما سيأتي عنه - في جماعة آخرين .

وعلى ذلك إذا روى ثقة مشهور عن راو كانت روايته عنه كافية لرفع جهالة العين ، ويصبح الرجل مجهول الحال أي مستوراً عند الجمهور .

١ - ففي ترجمة أحمد بن نفيل السكوني الكوفي في التهذيب (١/ ٨٨)

ولم يذكروا راوياً عنه إلا النسائي فقط ، وقال الذهبي : « مجهول » .

قال الحافظ : « قلت : بل هو معروف يكفيه رواية النسائي عنه » .

٢ - وفي ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني في التهذيب (١/ ٨٩) : قال الذهبي في الطبقات : « أحمد بن يحيى بن محمد لا يعرف » .

قال الحافظ : « قلت : بل يكفي في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه ، وفي التعريف بحاله توثيقه له » .

٣ - وفي ترجمة بشر بن منصور الحنّاط في التهذيب (١/ ٤٦٠) قال الحافظ : « فإن كان ابن مهدي روى عنه فقد ثبتت عدالته » .

٤ - وفي ترجمة توبة أبو صدقة الأنصاري البصري في التهذيب (١/ ٥١٦) قال الحافظ : « وقرأت بخط الذهبي بل هو ثقة ، روى عنه شعبة يعني وروايته عنه توثيق له » ، وهو في الميزان (١/ ت ١٣٤٩) .

فلم يكتف برواية شعبة عن من لم يأت فيه جرح ولا تعديل في رفع جهالة العين فقط ، بل اعتبر روايته توثيقاً ، ومثله كل من لم يرو إلا عن ثقة .

٥ - وفي لسان الميزان (٣/ ٦) : « سالم بن هلال ، بيّض له ابن أبي حاتم ، قال الحافظ : « روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، قلت - (القائل الحافظ) - : ويكفيه روايته عنه في توثيقه » .

٦ - وفي الفتح (٩/ ٢٤٨) : « وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة ، فإن من

يعرفه الزهري ويصفه بأنه مُكَاتَب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته » .

٧ - وفي تعجيل المنفعة (ص ١٤٧) في ترجمة عبد الله بن أبي حبيبة المدني : « قال ابن الحذّاء : هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم » ، هو مشهور لمالك رحمه الله تعالى ، وراجع مستدرك الحاكم (٢/ ٣٨، ٤٣) وفيه الاكتفاء برواية إمام ثقة لرفع جهالة العين .

٨ - وقال الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤٢١٦) في ترجمة عبد الله بن أوس : « تفرد عنه أبو سليمان الكمال وحده ، قاله ابن القطان ، وقال : « وهو مجهول » ، قلت - (القائل الحافظ الذهبي) - : « صدوق » .

٩ - وفي التهذيب (١٠/ ٤٣٩) في ترجمة نضر بن عبد الله السلمي الحجازي : « روى عن عمرو بن حزم في النهي عن القعود على القبر ، وعن عمرو بن مساحق المدني ، وعنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . قلت : قرأت بخط الذهبي : لا يعرف ، وهذا كلام مستروح ، إذا لم يجد المزي قد ذكر للرجل إلا راوياً واحداً جعله مجهولاً ، وليس هذا بمطرد » .

ومعناه ينظر إذا كان الراوي عنه ثقة مشهوراً أو لا يروي إلا عن ثقة فيكتفى به لرفع جهالة العين ويصير الراوي مستوراً وقد يوثق .

ثالثاً : ترجيح قبول حديث مجهول الحال (المستور) بشرطين :

الراوي الذي ارتفعت جهالةُ عينه بالطريقة المتقدمة يسمى « مجهول الحال » وهو المستور .

والمتجه قبول حديثه بشرطين :

١ - إذا لم يأتِ بما ينكر إسناداً أو متناً .

٢ - إذا روى عنه ثقة مشهور .

لأنه لما خلا من موجبات الردِّ في نفسه بأن لم يجرح ، وفي روايته بأن لم يأت بما ينكر ، وروى عنه ثقة مشهور ترجح جانب القبول بأمرين :

١ - بكون روايته معروفة غير منكرة .

٢ - برواية الثقة عنه .

والأمر الأول قائم على منهج السبر والتتبع والاستقراء والمعارضة ، وهو أحد الطرق التي يتمكن النقاد بواسطتها من معرفة ضبط الراوي ، والحكم عليه من خلال مروياته .

والأمر الثاني تقويته برواية ثقة عنه ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٦) :

« باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه ، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه :

حدثنا عبد الرحمن قال : سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ قال : إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه » .

فهاتان قرينتان تقومان مقام النصّ على التوثيق .

ومنه يعلم أن افتقاد النصِّ على توثيق مجهول الحال لا يلزم منه رد روايته ، والقرينتان المتقدمتان تقويانه ويصير مقبول الحديث .

وجه قبول رواية المستور من تقرير للسيد أحمد بن الصِّدِّيق :

وفي بعض أجوبة [1] العلامة الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري على شقيقه شيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمهما الله تعالى تجليةٌ وبيانٌ وبسطٌ وإيضاحٌ لقبول حديث الراوي المستور .

قال السيد أحمد رحمه الله تعالى :

« إنَّ ردّ رواية المجهول ليستْ لذات كونه مجهولاً ، بل لعدم تحقُّقنا بحاله من جهة الجرح والعدالة ، فقد يكون عدلاً ضابطاً ، وقد يكون مجروحاً ساقطاً ، فلما تردد حالُه في علمنا بين الحالتين سقط حديثُه ، لوجود هذا الاحتمال ، لا لذات الجهالة ، لأنها قد ترتفع ويرتفعُ معها ضعفُ الحديث ، كالنوم في نواقض الوضوء ، فإنه ليس ناقضاً لذاته .

فكذلك جهالة الراوي بالنسبة لكذبه وتُهَمته وفسقه ، فالأولى مَظَنَّةٌ لضعف الحديث فحسب ، والأخرى أسبابٌ حقيقية لضعف الحديث ، فالمحدِّثُ إذا نظر في سند حديث ووجد فيه رجلاً مجهولاً حكم بضعفه ، لاحتمال ضعف ذلك المجهول ، وربما حكم بوضعه ، لغلبة الظنِّ عنده بأن ذلك المجهولَ كذابٌ لأسباب أذكرها بعدُ إن شاء الله تعالى .

ثُمَّ قد يبقى ذلك الحكمُ مستمراً عنده وعند غيره ، لاستمرار الجهل بذلك الراوي عند الجميع ، وقد يرتفع ذلك الحكم عنده أو عند غيره لارتفاع جهالة الراوي المذكور ، فكمْ من محدِّث يجزمُ بضعف الحديث لظنّه بجهالة راو بسنده ، ثُمَّ بعد ذلك يقف على ترجمته وكونه ثقةً معروفاً ،

---

(١) والأصل المخطوط عندي باسم « الأجوبة الأحمدية على الأسئلة العزيزية » ، وهذا الجواب مفيد في مسائل كثيرة كالمجهول بأقسامه ، وتوثيقي ابن حبان وابن عبد البر .

فيرجعُ عن حكمه السابق ، وكمْ من حافظ حكم بضعف حديث أو بطلانه معلِّلاً ذلك بجهالة بعض الرواة ، فتعقبه مَنْ بعده بكون ذلك الراوي غير مجهول وأنه معروف إما بالعدالة وإما بالجرح ، وقد وقع هذا بكثرة لابن حزم ، وعبد الحق ، وابن القطان ، وابن الجوزي ، بل لابن حبان وغيره من المتقدمين ، ومن قرأ « اللآلىء المصنوعة » و « اللسان » و « تعجيل المنفعة » رأى من التعقب بمثل هذا على المذكورين وغيرهم الكثير .

والمقصودُ : أنَّ الجهل بالراوي ليس ضعفاً حقيقياً ، وإنما هو مَظنَّةٌ قد ترتفع ، وقد تكون مرفوعةً في نفس الأمر ، فابنُ حزم لمّا ضعّف الحَديث بجهالة الترمذي : لم يكن تضعيفُه واقعاً على الحديث إذ ذاك ، لكون الترمذيّ إماماً مشهوراً حافظاً ثقة باتفاق ، ولكن ابن حزم جهله ، لعدم اشتهار « سننه » بالأندلس في عصره ، والكمالُ لله تعالى .

ثُمَّ إنَّ المجهولَ لا يخلو من أنْ يكون حديثُه معروفاً أو منكراً ، فإن كان معروفاً فجهالتُه لا تضرّ ، وإن كان منكراً وعُرف تفرُّده به فهو - أي المجهول - ضعيفٌ محقَّقُ الضعف حتى لو رُفعت جهالتُه العينية برواية اثنين فصاعداً عنه ، أو لم ترفع ، فهو ضعيفٌ مجروحٌ خارجٌ من حيِّز المجاهيل إلى حيِّز الضعفاء المحقَّق ضعفُهم .

وبهذا الضابط يعرفُ المتأخرون ضعفَ الراوي المتقدِّم عنهم ، أو ثقته ، مع أنهم لم يَرَوْهُ ولم يُعاشروه ، بل يتكلمون في الرواة المتقدمين عنهم بمئات السنين . . .

وذلك أنهم يعتبرون أحاديث الراوي ويتتبَّعونها ، فإنْ وجدوها موافقةً

للأصول وأحاديث الثقات ، ليس فيها تفرُّد بغرائب ومناكير ، وليس فيها قلبٌ ولا غلط ولا تخليط : حكموا بضبط الراوي وثقته ، وإن وجدوها بخلاف ذلك : حكموا بضعفه وأنزلوه بالمنزلة التي تدلُّ عليها أحاديثه من كونه وضاعاً أو كثيرَ الخطأ فاحشه ، أو غير ذلك مما له ألقاب تخصُّه .

فإذا جمعتَ هذا وتدبرتَه تعلم معنى قول الحفاظ المذكورين : إنَّ المجهول إذا روى عنه ثقة ولم يأت بما يُنكر فحديثُه صحيحٌ ، لأنه إذا أتى بما لم ينكر فذلك دليل على كونه ثقة في نفسه ، فإذا انضم إلى ذلك كونُ الراوي عنه ثقة غير ضعيف بحيث يحتملُ اختلافُه ، أو مدلس بحيث يحتمل قصد إبهامه وترك اسمه لئلا يعرف ، لكونه ضعيفاً : فالحديث صحيح على ما تفيده القواعد .

أمَّا الجمهور الذين نَقَل مذهبهم الحافظ في « اللسان » : فلم يُراعوا هذا التدقيق ، وسدُّوا الباب مرةً واحدة ، للاحتمال المتطرق إلى ذلك المجهول بكونه ثقة أو كونه ضعيفاً ، والاحتمال يسقط معه الاستدلال ، وأكدّ لهم ذلك أن أغلبَ المجاهيل حالُهم كذلك - أعني : ضعفاء - لأنهم لو كانوا ثقات لاشتهروا وعُرفوا بين المحدّثين ، كما هو حالُ سائر الثقات .

ولا يخفى أن هذا المنزع فيه ضيقٌ وتشديدٌ ، قد يفوت معه كثير من الأحاديث الثابتة في نفس الأمر يضيع العملُ بها ، وأن مذهب ابن حبان وموافقيه ممن حكينا مذهبهم أولى بالنظر والقبول ، لجمعه بين المصلحتين . والله أعلم » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى .

كلمات بعض الأئمة في ترجيح قبول رواية المستور :

ولا بأس بسوق كلمات عدد من الأئمة الحفاظ النقاد في ترجيح قبول رواية المستور :

١ - قال الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله تعالى في مقدمة (علوم الحديث ص ١١٢ ، ط الشيخ الدكتور العتر) : « المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور ، فقد قال بعض أئمتنا : المستور [1] من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه ، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ، وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سُليم بن أيوب الرازي ، قال : لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن .

---

(١) فإن قيل : قال الحافظ ابن الصلاح في المقدمة (ص ٣) : « الحديث الحسن قسمان : أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته . . . ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن رُويَ مثلُه أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد . . . فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً » .

فجعل ابن الصلاح تحسين رواية المستور مشروطة باعتضاده بآخر ، فمقتضاه عدم قبول تفرده ، والجواب أن ابن الصلاح مشى هنا مع مشهور المذهب وهو ضعف رواية المستور أما المذكور أعلاه فهو التحقيق ، فعلى المشهور المستور روايته ضعيفة ، وعلى التحقيق مقبولة ، وهذا ينبغي أن يصار إليه جمعاً بين القولين ، وإليه يومىء كلام الزركشي (المحدِّث الفقيه) في نكته على ابن الصلاح (١/ ٣١٣ ، ٣١٤) .

قلتُ - (القائل هو ابن الصلاح) - : ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، والله أعلم » .

ويستفاد من النصِّ السابق أن عدداً من الشافعيين يذهب إلى قبول حديث الراوي المستور ، وذكره للشافعيين من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإذا كان الشافعيون الذين يشددون في رواية المجهول فيشترطون النّصَّ على التوثيق يذهبون إلى قبول رواية المستور ، فغيرهم - القائلون بأن العدالة أصل كالأحناف وغيرهم - من باب أولى .

قال الأبناسي في الشذا الفيّاح (١/ ٢٤٧) :

« وأشار بقوله : بعض أئمتنا ؛ إلى أبي محمد البغوي صاحب « التهذيب » فهذا لفظه بحروفه فيه ، ويوافقه كلام الرافعي في « الصّوم » ، قال فيه : العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكّين ، وحَكَى فيه أيضاً في قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح ، وصحَّحَ النووي في « شرح المهذَّب » قبول روايته » .

وقال الإمام النووي في المجموع (٩/ ٣٤) : « والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور » .

ثم نصَّ ابن الصلاح على أن هذا مذهب كثير من المحدثين الذين ذاعت كتبهم في الآفاق ، يصححون ويحسنون رواية المستورين الذين تقادم العهد بهم .

٢ - قال الزركشي في النكت على ابن الصلاح (٣/ ٣٧٥) :

« وما ذكره من إطلاق العمل في كثير من كتب الحديث لا بد فيه من قيد ، وهو أن يروي عنه راويان فأكثر وإلا فمجهول العين ، وكأنه استغنى عن ذلك بأن ليس الكلام في مجهول العين ، وما أشار إلى تصحيحه صرح بتصحيحه المحب الطبري ، وقال النووي في « مقدمة شرح مسلم » : احتج بهذا القسم والذي بعده كثير من المحققين » ، وهذا إنما هو مذهب الحنفية » .

قال العبد الضعيف :

القيد الذي ذكره الزركشي يحتاج لبيان ، فاشتراط راويين ليس بمطرد أو لازم ؛ فالراوي الثقة المشهور يقوم مقام راويين ، ورواية من لا يروي إلا عن ثقة فيها كفاية ، ورواية ثقة إمام حافظ كابن مهدي ، وشعبة ، ومالك يقوم أحدهم مقام جماعة ، فالعبرة بالشهرة والوثاقة .

وتذكر كلمة الحافظ السخاوي في فتح المغيث (٢/ ٥٠ ، ط السنة) : « رواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله » .

٣ - قال الذهبي في الميزان (٣/ ت ٧٠١٥) في ترجمة مالك بن الخير الزَبَّادي :

« محله الصدق ، يروي عن أبي قبيل ، عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً : « ليس منّا من لم يبجل كبيرنا » ، يروى عن حيوة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : وهو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة

الصحيحين عَدَدٌ كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم ، والجمهور على أنّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأتِ بما يُنكر عليه أنَّ حديثَه صحيح » . انتهى

قال الحافظ في اللسان [1] (٣/٥) : « وهذا الذي نَسبه إلى آخره لا يُنازع فيه ، بل ليس كذلك ، بل هذا شيءٌ نادرٌ لأن غالبَهم معروفون بالثقة إلا من خرجا له في الاستشهاد » .

قال العبد الضعيف : كلام الحافظ فيه موافقة للذهبي في حكايته لقبول الجمهور لحديث المستور ، ومنازعةُ الحافظِ ابن حجر للذهبي في العدد فقط .

وستأتي نصوص للحافظ ابن حجر تصرح بهذه الموافقة .

٤ - وقال الذهبي في الميزان (١/ت ٢١٠٩) في ترجمة حفص بن بُغَيْل : « قال ابن القطان : لا يعرف له حال ولا يعرف .

قلتُ : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا ، فإنّ ابن القطان يتكلم في كل مَنْ لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدلّ على عدالته . **وهذا شيء كثير ؛ ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون** [2] **، ما ضعَّفهم أحدٌ ولا هم بمجاهيل** » .

---

(١) وعبارة اللسان المطبوعة فيها تشويش ، وأنقل من الهندية ، ثم نظرت في طبعة مرعشلي فاستفدت منها اتفاقهما على الندرة ، فهذه موافقة ضمنية من الحافظ للذهبي ومخالفة له في العدد فقط ، فالمخالفة نسبية .

(٢) وفي استشهاد الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى برواة الصحيحين في الترجمة الأولى ، ثم تسميتهم « مستورون » في الثانية وقفة .

فقد تقرر - وتقدم - أن إخراج صاحب الصحيح وغيره لحديث الراوي الذي لم يوثق هو =

٥ - وقال الذهبي في ردِّه على ابن القطان (رقم ٥٨) :

حديث : « ما رأيت أحداً أشبَهَ صلاةً برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من عمر بن عبد العزيز » .

فيه وهب بن مأنوس مجهول ، فأظن أبا محمد قنع برواية جماعة عنه ، وذا شيء لا مقنع فيه ، فإن عدالته لا تثبت بذلك .

قلتُ - القائل الذهبي - : خالفك في هذا خلق » .

٦ - وقال الذهبي في الموقظة (ص ٧٨) : « وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاق اسم « الثقة » على من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه ، وهذا يسمى مستوراً ، ويسمى محله الصدق ، ويقال فيه : شيخ » .

= توثيق عملي له ، ويسمى التوثيق بالرواية ، ولا فرق بين النصِّ والرواية ، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر .

وعليه فمن لم يوثق ، روى عنه واحد أو جماعة ، وخرج حديثه في الصحيحين فهو ثقة ، فلا يقال عنه « مستور » أو يستشهد به على قبول حديث المستور ، كيف ذلك وهؤلاء قد جاوزوا القنطرة ، وتلقي حديثهم بالقبول .

والحافظ الذهبي نفسه يسميه ثقة ، فقال في الموقظة (ص ٧٩) : « من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين :

أحدهما : ما احتجا به في الأصول ، ثم قال : فمن احتجا به أو أحدهما ولم يوثق ، ولا غمز ، فهو ثقة حديثُه قوي » .

وقد قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٠٣) : « فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول ، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف » .

ومنه يعلم أن من لم يأت النصُّ الصريح بوثاقته من رجال الصحيحين فهو ثقة بتصحيح صاحب الصحيح له ، وهو ما تقدم عن الذهبي نفسه من الموقظة ، والحافظ في مقدمة الفتح .

ولذلك كانت كلمة ابن الصلاح : « ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة . . . إلخ » أمكن وأقعد ، والله أعلم بالصواب .

قلتُ : وكلهم يدخلون في دائرة المقبول .

٧ - وقال الذهبي في ردِّه على ابن القطان عند الكلام على راوٍ لم تثبت عدالته عند ابن القطان (ص ١٠٧) :

« وثقه ابن عبد البر لكونه ما غُمزَ أصلاً ، ولا هو مجهول لرواية ثقتين عنه » ، وهذا معنى المتقدم في فقرة (رقم ٦) .

٨ - وقال الذهبي في خاتمة « الديوان » (ص ٣٧٥) :

« وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجلُ من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره ، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك » .

ونحوه لابن كثير في اختصار علوم الحديث (١/ ٢٩٣) .

وعبارة الذهبي تصرح بأن المجهول يقبل حديثه إذا لم يأت بمتن منكر ، وقد أطلق ولم يقيد ، فشمل نوعي المجهول « العين ، والحال » وألمح إلى أهمية الراوي عنه وتأثيره في رفع الجهالة العينية أو الحالية .

٩ - وفي نكت الزركشي على ابن الصلاح (٣/ ٣٧٥) :

« وقال الحافظ أبو عبد الله ابن المواّق : المجاهيل على ضربين : مجهول لم يرو عنه إلا واحد ، ومجهول روى عنه اثنان فصاعداً . وربما قيل في الأخير مجهول الحال .

فالأول : لا خلاف [1] أعلمه بين أئمة الحديث في رد رواياتهم ، وإنما

(١) بل تقدم إثبات الخلاف ، وقوة مدركه .

يحكى في ذلك خلاف الحنفية فإنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق .

والثاني : اختلف فيهم أهل الحديث والفقهاء ، فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها ، منهم : البزار والدارقطني ، فنصَّ البزارُ في كتاب الأشربة له وفي فوائده وفي غير موضع على أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته ، ونحو ذلك الدارقطني في الديات من سننه » .

١٠ - وقال الدارقطني في سننه (٣/ ١٧٤) :

« وأهل الحديث لا يحتجون [1] بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً ، فإذا كان هذا صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار معروفاً ، فأمّا من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره » .

والعبرة من كلام الدارقطني هو نقل الاحتجاج بالمستور عن أهل الحديث ، أما الاكتفاء بواحد أو اثنين لرفع الجهالة العينية فتقدم .

(١) لاحظ أن الدارقطني ذكر نوعين من الرواة يحتج بهم أهل الحديث هم :

أولاً : إذا كان راويه عدلاً مشهوراً .

ثانياً : من ارتفع اسم الجهالة عنه بأن يروي عنه رجلان فصاعداً .

يؤخذ منه أن من روى عنه اثنان فصاعداً - ولم يوثق - فهو صالح للاحتجاج عند الدارقطني .

وهذا صريح في الاحتجاج بالمستور .

١١ - قال أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨) : « وقد صرح بذلك في هذه المسألة ، حيث قضى على أبي كبشة بما قضى به عليه ابن حزم من أنه مجهول ، لأنه لم يرو عنه إلا واحد عنده ، وترجح فيه بما حكاه أبو أحمد الحاكم من أنه روى عنه حسان بن عطية ومطور الحبشي ، حتى إنه لو تحقق ذلك قبل روايته ، وقضى بثقته ، هذه طريقته ، وهي طريقة طائفة من المحدّثين » .

وفي ترجمة حرام بن حكيم في الميزان (١/ ت ١٧٦٥) : التصريح بقبول عبد الحق الإشبيلي لحديث الراوي المستور .

١٢ - وفي المسَوّدة (٢٥٣) تصريح أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله تعالى : « أنه تُقبلُ رواية من عُرف إسلامُه وجُهلت عدالتُه في الزمن الذي لم تكثرْ فيه الجنايات ، فأمّا مع كثرة الجنايات فلا بد من معرفة العدالة » .

فإذا وقفت على قول الحافظ ابن حجر في توضيح النخبة (ص ٧٤) عند الكلام على المستور : « وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردّها الجمهور .

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه ممّا فيه الاحتمال لا يُطلَقُ القول بردِّها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحَرمين ، ونحوه قولُ ابن الصلاح فيمن جُرحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ » .

فقد تقدم في المبحث أن مجهول الحال وهو المستور إذا روى عنه ثقة ولم يجرح ، ولم يأتِ بمتن منكر فالمتجه قبول حديثه وإدراجه في الصحيح أو الحسن .

وما صرح به الحافظ من « التوقف » لا يعارض « القبول » بالقرائن ، ومنها الشرطان السابقان ، فتدبر .

وقد سلك الحافظ ابن حجر هذا المسلك في قبول حديث من روى عنه ثقة إمام بالقرائن فقال في الفتح (٩/ ٣٣٧) :

« حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته » .

وما ذهب إليه الحافظ في النصِّ ثم العمل ، يوضحه ويجليه تقرير العلامة المحقق السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى المتقدم .

والحاصل أن حديث المستور مقبول بقرائن فتنظر كل حالة بحسبها ، والله أعلم بالصواب .

رابعاً : المجهول عند أبي الحسن ابن القطان :

لأبي الحسن ابن القطان الظاهري الفاسي رحمه الله تعالى مذهب خاص في الراوي المجهول ، فهو لا يشترط أن يروي عنه جماعة ، فالمجهول مجهول وإن روى عنه مائة ، بل يشترط توثيق معاصر لذلك الراوي أو لمن رآه فحكم بناء على ذلك بالجهالة على كثير من المتقدمين وغيرهم .

قال ابن القطان في ردِّ توثيق أحدِّ الرواة :

« فالجواب أن نقول : أبو عمر في هذا كأبي محمد ، إن لم يأت في

توثيقه إياه بقول معاصر ، أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له ، فإنّه لا يقبل منه ، إلا أن يكون ذلك منه في رجل معروف ، قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله ، وهذا ليس كذلك فاعلمه » .

وانظر إذا شئت نقد الذهبي لبيان الوهم والإيهام (ص ١٠٧) .

وهذا أمر صعب وغير متوافر في الرواة المتقدمين ، ويفوت سنناً كثيرة ، ويذهب بأقوال المتأخرين في المتقدمين أدراج الرياح ، فإذا وثق ابن المديني ، أو ابن معين ، أو أحمد ، أو البخاري وأمثالهم لراوٍ من التابعين أو تابعيهم ولم يسبق أحد منهم بهذا التوثيق ، فهو توثيق مردود على طريقة ابن القطان ، ونفس الأمر إذا صحح الترمذي ، أو النسائي ، أو ابن خزيمة .

وقد نبه الذهبي إلى مسلك ابن القطان فقال في اختصاره عن خطورة مذهب ابن القطان (ص ٧١) : « وعمدَ إلى رواةٍ لهم جلالةٌ وجلادة في العلم وحديثهم في معظم دواوين الإسلام فغمزهم بكون أن أحداً من القدماء ما نصّ على توثيقهم بحسب ما اطلع هو عليه » .

وقال العلامة اللكنوي في الرفع والتكميل (ص ١١٠) :

« كثيراً ما تطلع في « ميزان الاعتدال » نقلاً عن ابن القطان في حق الرواة : لا يعرف له حال ، أو لم تثبت عدالته . . . . . فلعلك تظن منه أن ذلك الراوي مجهول أو غير ثقة ، وليس كذلك ؛ فإن لابن القطان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحاً لم يوافقه عليه غيره ، فقد قال الذهبي في ميزانه في ترجمة حفص بن بُغيل : « قال ابن القطان : لا يعرف له حال ، قلتُ : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا ، لأن ابن القطان يتكلم في كل من

لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته ، وفي الصحيحين من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم أحد ، ولا هم بمجاهيل » . انتهى ، وقال أيضاً في ترجمة مالك المصري : « قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نصَّ أحد [1] على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً وثقهم ، والجمهور على أن ما كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه ، أن حديثه صحيح » .

فابن القطان لا يشترط النصَّ على التوثيق فقط ، بل يزيد أمراً آخر وهو المعاصرة ، وقد احتفى الحفاظ الذين تأخروا عن ابن القطان بأحكامه على الرواة فإضافتها إلى كتبهم من باب الجمع والتحصيل ، وتجدُ في تراجم الرواة الذين تقادم العهد بهم توثيقاً لهم أو تصحيحاً لحديثهم ممن تأخر عنهم ، مع حكم ابن القطان على الراوي بالجهالة وهذا شائع ، فيسرع من لا يعرف مذهب ابن القطان باتهام الإمام الناقد المصحح أو الموثق بالتساهل وأنه يوثق المجاهيل ونحو ذلك [2] .

---

(١) عاصره ، فاشترط ابنُ القطان المعاصرةَ بين الناقد الموثِّق والراوي المُوَثَّق .

(٢) وقد بحث موضوع « المجهول عند ابن القطان » بحثاً مبسوطاً العلامة الشريف إبراهيم ابن الصِّدِّيق الغُمَاري في كتابه الممتع عن « علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام » ، وهو مطبوع بالمغرب .

الفصل السادس

تصرف الألباني في حديث مجهول الحال (المستور)

- تصريح الألباني بالردِّ ثم القبول في مكان واحد .
- قبول الألباني لحديث المستور .
- زيادة في إيضاح قبول الألباني لحديث الراوي المستور .
- إعادة تأكيد قبول الألباني لراوية المستور .

تصرف الألباني في حديث مجهول الحال (المستور)

الناظر في كتب الألباني يجده ضعف أسانيد كثيرة بوجود رواة مستورين فيها ولو كانوا من القدماء ، ولم يحكم بالضعف ساكتاً ، بل تناول مقام عدد من حفاظ الحديث بالتشنيع عليهم بالتساهل والتشهير بهم على صفحات كتبه ، ثم رأيته في بعض تصرفاته يخالف نفسه ، ثم رأيته يصرح بقبول حديث المستور ، فاضطرب أو نسي أو تراجع ، الله أعلم بحقيقة الأمور ، لكن الذي يجب ذكره أن كلامه في هذا النوع من الرواة من مواطن الضعف في كتبه ، وهذا بيان ما أجملته .

تصريح الألباني بالردِّ ثُمَّ القبولِ في مكان واحد ! :

قال الألباني في مقدمة تمام المنّة (ص ١٩ ، ٢٠) :

« القاعدة الرابعة ردُّ حديث المجهول » .

وحاصل ما ذكره فيها :

١ - أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم .

٢ - أن رواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله .

٣ - يمكن أن يتبين حاله بتوثيق معتمد ، وإنما قال معتمد لأن هناك بعض المحدّثين - في نظره - لا يعتمد عليهم في التوثيق وذكر منهم - في نظره أيضاً - : ابن حبان .

٤ - ثم تراجع وأقر العمل بحديث الراوي المستور فقال : « نعم يمكن

أن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات ، ولم يتبين في حديثه ما يُنكر عليه ، وعلى هذا عملُ المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم . (وانظر بعض الأمثلة فيما يأتي ٢٠٤ - ٢٠٧) » . كذا قال .

قلتُ : **أولاً** : أما كون أقل ما ترتفع به الجهالة هو اثنان مشهوران فقد ترجح أنه لا يشترط العدد والعمدة على الشهرة والمعرفة .

والألباني نفسه خالف هذا الشرط .

ثانياً : أما كون رواية المستور يتوقف عن العمل بها فهذا مذهب كثير من المحدِّثين ، وهم يتوقفون عن العمل بها لحين تطلب القرائن الدالة على القبول أو الرد .

والقرائن كثيرة - وتقدم ذكر بعضها - لا يمكن حصرها في مكان واحد ، أو جمعها تحت قاعدة ، أو ضابط كلي ، فلكل حديث حالته الخاصة ، وهذا معلوم بالممارسة ، وأهم القرائن أن لا يأتي الراوي بما ينكر عليه [١] .

ثالثاً : بيد أنَّ عبارة الألباني : « وإنما يمكن أن يتبين لنا حاله بأن يوثقه إمام معتمد في توثيقه » ، يفهم منها الحصر بدلالة قوله « إنما » واستبعاده توثيق ابن حبان يعارض قوله وعمله ، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

---

(١) ويمكن هنا الاستعانة بكلمة السيد أحمد بن الصديق المتقدمة .

قبول الألباني لحديث المستور

رابعاً : ثُمَّ عاد وخالف ما جاء في (ثالثاً) حيث كان قد حصر القبول في توثيق معتمد فقط ، واستبعد توثيق ابن حبان نظراً لتساهله - في نظره - .

أقول : عاد وخالف نفسه وصرح باعتماد توثيق ابن حبان بشروط ، فإنه قال في (ص ٢٥) من نفس الكتاب : « من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من « الثقات » ولم يأت بما ينكر عليه فهو صدوق يحتج به » .

أقول : هذا ذهاب منه إلى قبول حديث (مجهول الحال) المستور ، ولكن برواية جمع ، وأن يكون الحديث الذي رواه معروفاً .

وبيان ذلك : أنَّ الألباني نصَّ في كتبه عشرات المرات على أن ابن حبان متساهل يوثق المجاهيل فتوثيقه عنده كالعدم .

بل قال في إروائه (٨/ ١٣١) : « لم يوثقه غير ابن حبان فهو في حكم مجهول الحال » .

ومنه يعلم أن قبول الألباني لحديث الراوي الذي وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات هو قبول لحديث المستور الذي روى عنه جماعة من الثقات ولم يأت بمتن منكر .

فإذا كان ابن حبان يوثق المجاهيل .

فرواية جماعة من الثقات عن هذا المجهول لا تجعله ثقة ، ولكن تحسن الظن بحديثه لا سيما وأنه لم يأت بمتن منكر .

وهنا نسأل : هل حصل تحسين الظن بالراوي بسبب رواية الجماعة أم بتوثيق ابن حبان ؟ .

إذا كان الألباني يصرح بأن ابن حبان يوثق المجاهيل وتوثيقه مردود ، فقد حصل حسن الظن بالراوي « المجهول » يعني « المستور » برواية الجماعة وليس بالتوثيق .

وصرح الألباني بهذا المعنى صراحة فقال في ضعيفته (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧) : « لم تثبت عندي عدالته ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وتساهله في التوثيق معروف ، وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ١١٤) ولم يحك فيه توثيقاً ، فهو في حكم المستورين » .

وقال في صحيحته (١/ ٤٥٣، ٤٥٤) :

« قلت - (القائل الألباني) - : « وهذا سند جيد إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي نهيك واسمه عثمان بن نهيك كما جزم الحافظ تبعاً لابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ١٧١) ، وذكر أنه روى عنه جماعة من الثقات ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن القطان : لا يعرف ، وتناقض فيه الحافظ فإنه في الأسماء قال : «مقبول » ، وفي « الكنى » قال : « ثقة » ، والظاهر أنه وسط حسن الحديث ، لأنه تابعي وقد روى عنه الجماعة ، فهو في حكم مستوري التابعين الذين يحتج بحديثهم ما لم يظهر خطؤهم فيه » .

فانظر إلى تسميته ما وثقه ابن حبان « مستوراً » ، ثم قبول حديثه .

والحاصلُ أنَّ الألباني إن كان قد فرَّ من قبول توثيق ابن حبان لتساهله - في نظره - فإنه قد وقع في أمر آخر وهو : **قبول حديث المستور الذي لم يأتِ بمتنٍ منكرٍ ، وروى عنه جماعة من الثقات** .

زيادة في إيضاح قبول الألباني لحديث الراوي المستور

وتنزلاً مع الألباني ، وإيضاحاً لما تقدم سأورد ما احتج به لقبول توثيق ابن حبان إذا روى عن الراوي جماعة ، وأبين أنه خاص بالمستور فقط إن شاء الله تعالى .

قال الألباني في تمام المنة (ص ٢٠٤ ، ٢٠٦) :

« قال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي : « محله الصدق . . . روى عنه حيوة بن شريح ، وابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته . . . يريد أنه ما نصَّ أحد على أنه ثقة . . . والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه ؛ أن حديثه صحيح .

وأقره على هذه القاعدة في « اللسان » ، وبناء على هذه القاعدة - التي منها كان انطلاقنا - (أي الألباني في تصحيح الحديث) - جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً ، فانظر مثلاً ترجمة أحمد بن عبدة الآملي في « الكاشف » للذهبي ، و « التهذيب » للعسقلاني » .

قلتُ : أما عن كلمة الذهبي فإنها خاصة بالرواة المستورين الذين لم يوثقوا البتة ، فإن الذهبي بصدد الكلام على راو ظن أنه لم يوثق [١] ، وروى عنه جماعة ، فهو مستور ، بدليل قوله « يريد أنه ما نصَّ أحد على أنه ثقة » .

---

(١) بغض النظر عن أن الراوي موضع الكلام ذكره ابن حبان في الثقات ، فالمهم قاعدة قبول رواية المستور الذي لم يأت بما ينكر .

وبدليل قوله [1] : « وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم » .

وبدليل قول الذهبي أيضاً في الميزان (١/ ت ٢١٠٩) في ترجمة حفص ابن بُغيل : « ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ، وما هم بمجاهيل » .

بل والمثال الذي جاء به الألباني وهو أحمد بن عبدة الآملي ينادي بأعلى صوته أنه رجل مستور روى عنه جماعة .

قال عنه الحافظ في التقريب (٧٥) : « صدوق » ، وكذا قال الذهبي في الكاشف (٦١) .

بل إن قول الألباني المتقدم : « جرى الذهبي والعسقلاني وغيرهما من الحفاظ في توثيق بعض الرواة الذين لم يسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً » صريح في ذلك ، فالكلام إذاً على المستور ، وهو الذي لم يوثق لا من ابن حبان ولا من غيره .

ومنه يعلم أن الألباني خلط بين نوعين من الرواة :

١ - المستور الذي روى عنه ثقات ولم يُوثق ، فعبارة الذهبي المتقدمة ، وموافقة الحافظ له ، والمثال الذي جاء به الألباني كلها دلائل صريحة على قبول حديث هذا الصنف من الرواة إذا لم يأتِ بمتن منكر .

٢ - المستور الذي روى عنه ثقات ووثقه ابن حبان فهو صدوق عند الألباني إذا لم يأت بمتن منكر ، وهو في حقيقته قبول لرواية المستور - عند الألباني - باعتبار أن توثيق ابن حبان عَدَمٌ عنده .

(١) ولم أعرف السبب الذي دفع الألباني لحذف هذه العبارة من كلام الذهبي ! .

إعادة تأكيد قبول الألباني لرواية المستور

وعودٌ على بدء أقول : إنّ الألباني سطر أخيراً بيده قبول حديث مجهول الحال أي المستور ، فقال في تمام المنة (ص ٢٠) :

« نعم يمكن أن تقبل روايته [أي المستور] [١] إذا روى عنه جمع من الثقات ، ولم يتبيّن في حديثه ما يُنكر عليه ، وعلى هذا عَمَلُ المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم » .

قلتُ : وهذا هو مذهب الجمهور كما تقدم ، وقد وضع الألباني نفسَه في موقف لا يغبط عليه إزاء أحاديث المستورين التي ضعفها ، ولكن لا يكفي الاعتراف ، فلا بد من إصلاح ما سبق من تصرفاته المثيرة في رد روايات المستورين الذين لم تتبين نكارة في حديثهم ، وهذا يحتاج لإخلاص ، وجهد ، ومعرفة .

وهكذا ترك مشروع الألباني « التصفية والتربية » - الذي يقدم الفقه المصفَّى في نظر الألباني - التناقض والأوهام والمجازفة ، والاستدراك بنفسه على نفسه ، واختلال الميزان من بين يديه .

فأين الذين يجهرون بنقل أحكامه على حديث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صحةً وضعفاً ، ومخالفة لمناهج الأئمة مع اتهامهم بالتساهل ، وأعتذر عن بسط مقصود في أمر خطير ، والله المستعان .

---

(١) ما بين المعقوفين مني زيادة في الإيضاح .

الفصل السابع

متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن

- شرح تعريف الحسن لغيره عند الترمذي .
- اعتبار حديث كل من ليس بكذاب أو متهم .

متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟

شرح تعريف الحسن لغيره عند الترمذي :

قال العلماء : كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن ، وهو الذي شهره ، والحسن قسمان : حسن لذاته ، وحسن لغيره .

والحسن لغيره عرفه الترمذي في كتاب العلل (٢/ ٥٧٣ مع شرح العلل) فقال :

« وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كلُّ حديث يُروى لا يكون في إسناده متهمٌ بالكذب ، ولا يكون الحديثُ شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .

ومنه يُعْلم أنَّ الترمذي شرطَ شروطاً ثلاثة للحسن لغيره :

أ - أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب .

ب - أن لا يكون شاذاً .

جـ - أن يروى من غير وجه .

فقوله : « متهم بالكذب » قيد أخرج كلَّ من لم يتهم بالكذب كسيء الحفظ ، والواهي ، ومنكر الحديث ، والضعيف ، وكل من يُعتبر به .

وأدخل من هو أسوأ حالاً من « المتهم بالكذب » وهو الكذّاب ، فالكذّاب والمتهم لا يصلحان للاعتبار .

وقد أدخلوا نوعاً ثالثاً لا يصلح حديثه للاعتبار ، وهو المتروك الذي في معنى المتهم بالكذب .

قال الترمذي في العلل (٥/ ٣٩٧) :

« فكل من رُوي عنه حديث ممن يُتهم أو **يضعف لغفلته وكثرة خطئه** ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه ، فلا يحتج به » .

وقال في (٥/ ٣٩٩) :

« فكلُّ من كان متهماً في الحديث بالكذب ، **أو كان مغفلاً يخطيء الكثير** » ، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة ألا يشتغل بالرواية عنه .

فأنت ترى أن الترمذي أضاف للمتهم بالكذب من كان في معناه ، وهو من اجتمعت فيه صفتان : الغفلة ، وكثرة الخطأ والغلط ، فمن كان كثير الغلط فقط فحديثه يعتبر به ، أما إذا انضاف إليه الغفلة بحيث لا يدري ما يحدِّث به فلا يعتبر بحديثه ، كالذي يقبل التلقين كلما لُقن ، والضعيف فاحش الاختلاط ، فيحدث بالموضوع بدون أن يدري .

اعتبار حديث كل من ليس بكذَّاب أو متهم :

وقد تتابع الحفاظ على اعتبار حديث كل من ليس بكذَّاب ومن لم يتهم :

١ - قال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (٢/ ٦٠٦ مع شرح العلل) :

« فعلى هذا ، الحديث الذي يرويه الثقة العدل ، **ومن كثر غلطه ، ومن يغلب على حديثه الوهم** إذا لم يكن أحد منهم متهماً كلُّه حسن ، بشرط أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة » .

ولما كان كتابُ الترمذي أصلاً في معرفة الحسن ، وهو الذي نوه به ، وأكثر من ذكره في كتابه ، فالمحدِّثون الذين اعتنوا بعلوم الحديث لم يخرجوا عن طريقة الترمذي في الرواة الذين يعتبر بهم .

٢ - وقال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٧٨ مع محاسن الاصطلاح) : « ليس كلُّ ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت .

فمنه ضعفٌ يُزيله ذلك ، بأن يكون ضعفُه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر ، عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطُه له ، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال ، زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يُرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل ، يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك ضعفٌ لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من **كون الراوي متهماً بالكذب** أو **كون الحديث شاذاً** ، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة ، والله أعلم » .

٣ - وكلام الحافظ الفقيه ابن الصلاح رحمه الله تعالى صريح في أن الضعف الذي لا ينجبر هو ما كان بسبب الشذوذ والتهمة بالكذب فقط .

وقال الحافظ الفقيه الأصولي صلاح الدين العلائي في مقدمة « النقدِّ الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح » (ص ٢٩) :

« لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفاً أن يكون كذلك في نفس الأمر ، بل قد يكون له سند آخر رجاله ممن يُحتجُ بهم ، وقد ينجبر بسند آخر ضعيف فينتهي بمجموعها إلى درجة الحسن ، وذلك أن ضعف الرواة تارة يكون **لاتهامهم بالكذب** وتارة يكون لنقص إتقانهم وحفظهم .

فالقسم الأول لا ينجبر بسند آخر فيه مثل رجال الأول ، لأنه انضم كذّاب إلى مثله فلا يفيد شيئاً ، بل ربما يكون بعضهم سرق ذلك الحديث من بعض وادّعى سماعَه .

أمَّا إذا كان النقصُ دخل من جهة اتهامهم بالغلط والوهم ، فإنه إذا جاء ذلك الحديث من وجه آخر عن رجال مقاربين له ، ولا علم أن الوهم بعيد منه فانجبر أحد السندين بالآخر وارتقى الحديث إلى درجة الحسن » .

فأخرج العلائي المتهم بالكذب فقط ، وصرح بأنه لا ينجبر ، وهذا الضابط يجب التمسك به .

وفي الألفية :

فإن يقل يحتج بالضعيف ؟ ... فقل إذا كان من الموصوف

رواته بسوء حفظ يجبر ... بكونه من غير وجه يذكر

وإن يكن لكذب أو شذّاً ... أو قوي الضعف [1] فلم يجبر ذا

٤ - وأنت إذا نظرت إلى مراتب الجرح من الرفع والتكميل وحاشيته تجد أن من يصلح للاعتبار إذا روى من غير وجه ارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره ، وهم كل من قالوا فيه :

« فلان ضعيف ، منكر الحديث ، أو حديثه منكر ، أو له ما ينكر ، أو مناكير ، مضطرب الحديث ، وفلان واه ، وفلان ضعفوه ، وفلان لا يحتج به ، وفلان فيه مقال ، أو أدنى مقال ، وفلان ضُعِّف ، وفلان فيه أو في

(١) أي جاء ما يقتضي الضعف من غير الكذب والتهمة به والشذوذ ، كالنكارة الشديدة من المتروك ، أو حديث فاحش الخطأ الذي لا يدري ما يخرج من رأسه ، أو الاضطراب الذي سببه الاختلاط الفاحش ، أو التلقين المفضي لاتحاد المخرج وظاهره التعدد .

حديثه ضعف ، وفلان تنكر وتعرف ، وفلان ليس بذاك ، وربما قيل : ليس بذاك القوي ، أو ليس بالمتين ، أو ليس بالقوي ، وفلان ليس بحجة ، أو ليس بعمدة ، أو ليس بمأمون ، أو ليس من إبل القباب ، أو ليس من جمال المحامل ، أو ليس من جمازات - أي أبعرة - المحامل ، والجماز البعير ، أو ليس بالمرضي ، أو ليس يحمدونه ، أو ليس بالحافظ ، أو غيره أوثق منه ، وفي حديثه شيء ، وفلان مجهول ، أو فيه جهالة ، أو لا أدري ما هو ، أو للضعف ما هو - يعني ليس ببعيد عن الضعف - ، وفلان فيه خلف ، وفلان طعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، وفلان نزكوه ، وفلان سيء الحفظ ، وفلان لين ، أو لين الحديث ، أو فيه لين ، وفلان تكلموا فيه ، وكذا سكتوا عنه ، أو فيه نظر - من غير البخاري - ونحو ذلك » .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : ألفاظ التجريح على خمس مراتب ، ثم قال :

« الرابعة : ضعيف ، أو منكر الحديث ، أو مضطرب الحديث .

الخامسة : فيه ضعف ، أو هو سيء الحفظ ، أو ليس بالقوي ، أو لين ، أو فيه أدنى مقالة ، وكل من أهل هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار » ، وراجع ألفية العراقي (٢/ ١١٩ ، ١٢٠ ط مكتبة السنة) .

وأنت ترى أن أنواع الجرح المتقدمة تتراوح بين الجرح الخفيف ، والمتوسط ، والشديد ، والأخير كقولهم : منكر الحديث ، فلان واه ، فلان لا يحتج به ، وأشباه ذلك .

٥ - ومنه يعلم أن بعض أنواع شديد الضعف [١] يعتبر بها ، بل من قالوا فيه : « عامة أحاديثه مناكير أو غير محفوظة يعتبر به » .

فيقول ابن عدي أو غيره : « عامة مروياته غير محفوظة ، ولكن يكتب حديثه وينظر فيه » .

فهذا عامة مروياته مخالفة ، فهو مع ضعفه يكون منكراً بل شديد النكارة ، ويقال فيه : واه ونحو ذلك ، ومع ذلك يكتب حديثه للاعتبار ، لأن احتمال صواب بعضٍ حديثه قائم ، وإن كانت نسبته قليلة .

ففي ترجمة أغلب بن تميم المسعودي ، من رجال اللسان (رقم ١٤٤٥) :

أ - « أحاديثه عامتها غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه » ، وهذا معناه أن الرجل منكر الحديث ، بل شديد النكارة ولكن يكتب حديثه .

ب - ونفس الراوي يقول عنه مسلمة بن قاسم : « منكر الحديث ، ضعيف » .

وزيادة في الإيضاح والبيان جاء في الجرح والتعديل (٨/ ت ١٢٥٥) في ترجمة مروان بن سالم الغفاري قول أحمد بن حنبل عنه : « ليس بثقة » .

أمَّا ابن أبي حاتم الرازي فقال : « سألت أبي عن مروان بن سالم فقال : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، ليس له حديث قائم ، قلت : يترك حديثه ؟ قال : لا ، بل يكتب حديثه » .

فهذه طريقة أئمة هذا الشأن فلا تتعالم وتتخلف عنهم .

---

(١) وقد أجرى أحدُ الباحثين دراسة على الرواة الذين يعتبر بحديثهم في السنن الكبرى للبيهقي فكان فيهم من قال البيهقي فيه : كثير الوهم ، كثير الخطأ ، سيء الحفظ ، مطعون فيه ، لا يحتج به ، ليس بشيء ، ضعيف جداً ، ضعيف بمرة . راجع هذا المبحث في كتاب « الصناعة الحديثية في السنن الكبرى » للأستاذ نجم عبد الرحمن خلف ص ٤٨٦ ، ٤٨٨ .

والحاصل أن ضابط من يعتبر به هو « كل من لم يتهم بالكذب أو من كان في معناه ، وهو المغفل الذي أضاف لغفلته كثرة الغلط بحيث لا يدري ما يخرج من رأسه ، أو من كان أسوأ منهما وهو الكذاب الوضاع » ، فينبغي على المشتغل بالحديث أن يكون على بال من التفرقة بين مَنْ يُعتبر به ، ومَنْ لا يُعتبر به ، فإني رأيت بعضهم يشير إلى أن الضعيف الذي يتقوى هو ما كان ضعفه خفيفاً ، وليس كذلك لما علمت مما تقدم .

تنبيه :

تجد في تراجم الرواة الضعفاء تبايناً واختلافاً في كلمات النقاد ، وتختلف تبعاً لذلك الأنظار في تعيين الراوي الذي يعتبر به .

وطريقة أئمة هذا الشأن اعتبار الاختلاف ، وعدم ترك حديث الراوي إلا إذا أجمعوا عليه :

١ - ففي تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٧) : « قال يعقوب بن سفيان : وقال لي أحمد بن صالح : مذهبي في الرجال أني لا أترك حديث محدِّث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه » .

٢ - وفي شروط الأئمة لابن القيسراني (ص ٨٩) : « حكى أبو عبد الله ابن مَنْدَه أن شرط أبي داود والنسائي إخراجُ أحاديث أقوام لم يُجمَع على تركهم ، إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال » .

٣ - وقد شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه شرح العلل (٢/ ٦١١ ، ٦١٢) الاعتبار بمن قال بعضهم فيه : متروك ، ولم يتفق على هذا الترك ؛ فقال :

« قد يُخرِّج عن سيء الحفظ وعمن غَلَبَ على حديثه الوَهَمُ ويُبيِّن ذلك غالباً ولا يسكتُ عنه .

وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره ، وقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : ليس في كتاب السنن الذي صنفتُه عن متروك الحديث شيء ، وإذا كان فيه حديثٌ منكر بَيَّنتُ أنّه منكر ، ومرادُه أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له أو لمتروك مُتَّفق على تركه ، فإنّه قد خرَّج لمن قيل : إنه متروك ، وقيل : إنّه متهم بالكذب .

وقد كان أحمدُ بن صالح المصري وغيرُه لا يتركون إلاّ حديث من أُجمع على ترك حديثه ، وحُكي مثلُه عن النسائي .

والترمذيُّ يُخرجُ حديثَ الثقة الضابط ومن يهم قليلاً ، ومن يهم كثيراً ، ومن يغلب عليه الوهَمُ يُخرج حديثه قليلاً ويُبيِّنُ ذلك ولا يسكتُ عنه ، وقد خرَّج حديثَ كثير بن عبد الله المزني ، ولم يجمع على ترك حديثه ، بل قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل سعيد بن المسيب ، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال في حديثه في تكبير العيدين هو أصح حديث في الباب ، قال : وأنا أذهب إليه » .

وقال الحافظ في شرح النخبة (ص ١١٥) :

« كان مذهب النسائي أن لا يُتْرَكُ حديثُ الرجل حتّى يجتمعَ الجميعُ على تركه » .

فعُلم أن طريقة الأئمة هي اعتبار الاختلاف ، والاعتبار بكل راوٍ لم يُجْمَعْ على تركه ، فلا تسارع أيُّها المخالفُ لمناهج الأئمة بالتعالُم عليهم

واتهامِهم بالتساهل إذا وجدت في ترجمة راوٍ قولهم « متروك » أو « منكر » وما أشبه ذلك فلا تعتبر حديثه ، وتزيد فتصرح بتساهل الأئمة .

إيقاظ

وجدتُ الألبانيَّ تكلم على أهمية معرفة الحديث الحسن في عدة مواضع من كتبه ، ثم رأيته يقول في تمام المنّة (ص ٣١) : « تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه :

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى بها ، ويصير حجة ، وإن كان كلٌّ طريق منها على انفراده ضعيفاً ، ولكن هذا ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعفُ رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم ، لا من تُهمةٍ في صدقهم أو دينهم ، وإلا فإنّه لا يتقوَّى مهما كثرت طرقه » .

وهذا كلامٌ جيد .

وهو يعني بقوله : « لا من تهمة في صدقهم أو دينهم » أن المتهم بالكذب أو الفاسق لا يتقوَّى حديثه بغيره مهما تعددت طرقه ، ومفهومه أن غيرهما يتقوَّى بمثله ، وقد تقدم ذكر ما يعتبر به ويصير حسناً إذا روي من غير وجه .

وكان على الألباني أن يزيد الأمر إيضاحاً فيذكرُ درجاتِ الرواة الذين يُعتبر بحديثهم ، والرواة الذين لا يُعتبر بهم إعمالاً لقواعد ومراتب الجرح والتعديل ونصحاً للأمة ، ولكنه أجمل في موضع البيان .

الفصل الثامن

خطأ الاعتماد على المختصرات
ولزوم الرجوع للمصادر والأصول

- أولاً : الحديث الخاص مع الشيخ الألباني .
- اعتراف الألباني باعتماده على أخصر المختصرات .
- أمثلة في اعتماد الألباني على المختصرات .
- ثانياً : الحديث العام .
- خطأ الاعتماد على تقريب التهذيب .

خطأُ الاعتماد على المختصرات
ولزوم الرجوع للمصادر والأصول

إنَّ الحكمَ على حديثٍ بالصحة أو الضعف يلزم منه أمور :

١ - معرفة أحوال رواته .

٢ - معرفة حال الإسناد .

٣ - معرفة علل الحديث إسناداً ومتناً .

وهذه ثلاثُ عمليات متعاقبة ومتداخلة ، والحكمُ على الحديث ينبغي أن يكون بعد بذل الوسع واستفراغ الجهد المؤدي لتحصيل ظن بثبوت حديث ما أو نفيه من متأهل .

فلا بد من توافر شروط في عملية النظر .

١ - أهلية الناظر .

٢ - استفراغ جهده وبذل وسعه .

٣ - أن يكون نظره في دليل موصل للمطلوب لا في شبهة .

ولا يلزم من وجود أحدهما حصول الآخر ، وتخلف أحدهما ملحق بالإثم للناظر ، لأنه إما أن يرفع الراوي لمكان لا يستحقه فيدخل في الشريعة ما ليس منها ، وإما أن ينزل الراوي عن مرتبته فيدخل في باب الغيبة المحرمة ، ويخرج من الشريعة ما ليس منها .

هب أنه أصاب الصواب بدون أهلية واستفراغ أو بأحدهما فهو آثم أيضاً ، ولذا يجب على الناظر - بعد توفر أهليته - في الرجال جرحاً

وتعديلاً أن يستفرغ جهده في البحث عن حال الرواة ، فلا يكتفي بالمختصرات كالتقريب ، والكاشف ، والضعفاء ، والديوان .

فهذه الأربعة - وأهمها التقريب - تكشف عن بعض جوانب الرواة ، والاكتفاء بها خطأ كبير ، وعليه ولا بد أن يرتقي إلى تهذيب الكمال وتهذيبه ، والميزان ولسانه ، وهذه الأربعة هي مبدأ البحث وركيزته .

ومنها ينطلق الباحث المتأهل إلى المصادر وهي : التاريخ الكبير للبخاري ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، وثقات ابن حبان ، والضعفاء للعقيلي ، والبحر الزاخر الذي لم يصنف مثله : كامل ابن عدي الجرجاني .

والرجوع إلى أصول هذه المصادر لا غنى عنه للمحقق ، فلا يستغني عن الرجوع لروايات أصحاب يحيى بن معين عنه ، ونفس الأمر بالنسبة لأحمد وأبي داود ، وأبي زرعة ، والدارقطني وغيرهم .

وربما تطلب البحث مراجعة تواريخ : الفسوي ، وأبي نعيم ، وأبي الشيخ ، والخطيب ، والبرزخ الجامع تاريخ ابن عساكر .

وبذلك يمكن للناظر المتأهل اليقظ معرفة حال الراوي جرحاً وتعديلاً من حيث النصِّ فقط .

وبقي عليه النظر في تصرف الأئمة في حديث الراوي ، قبولاً وردّاً ، وتصحيحاً وتضعيفاً ، فيجمع بين النصِّ والعمل ، وحدوثُ المشاكل وقت البحث أمر لا مفر منه يستدعي التوسع والتوقف وإعادة النظر والأناة ، وهذه طريقة أئمة هذا الشأن الذين جمعوا بين المعرفة والورع ، وحفظ الله عز وجل بهم الدين .

إذا وضح ما سبق ، فالغرض إثبات حديث خاص يعقبه عام .

أولاً : الحديث الخاص مع الألباني

أما الحديث الخاص فهو مع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وتصرفاته في الرواة .

فالرجل قد أعلن عن مشروع كبير اسمه « تقريب السنة بين يدي الأمة » ، الغاية منه تحقيق ما يمكن من كتب السنّة ، وحذف أسانيدها بعد تحقيق الكلام عليها لمعرفة ما يثبت من متونها مما لا يثبت . كذا في مقدمته لتحقيق مختصر مسلم للحافظ المنذري (ص ٥ ، ٦) .

وقد اقتضى هذا المشروع الكبير الحكم على آلاف الأحاديث صحة وضعفاً ، وبالتالي النظر في رجالهم ، بالإضافة لأمور أخرى تقدمت .

وبالنظر - من الناقد المنصف - في هذه التقدمة التي تكلمت فيها عن بعض الخطوط العريضة في منهج الألباني وبيان خطئه ، وبالنظر في التعقيب التفصيلي يمكن الحكم بسهولة عن مدى أهلية الألباني للنظر في الأسانيد ثم الحكم على الأحاديث .

أمَّا عن بذل الوسع واستفراغ الجهد في تحصيل الظن بحال الرواة - وهو المعني بهذا المبحث - فالذي ينبغي أن يقرر هنا أن الألباني قليل الغوص عن حال الرواة ، ويعتمد المختصرات ، فيهم ويتناقض ، فأحياناً يحكم على الراوي بما في التقريب أو الضعفاء للذهبي ، ثم ينظر مرة أخرى في حديث آخر فيه نفس الراوي فيحتاج للنظر في التهذيب ، فيخرج بنتيجة غير الأولى ، وهذا من أسباب تناقضه .

اعتراف الألباني باعتماده على أخصر المختصرات

وقد سجل الألباني على نفسه ، واعترف بقلمه أنَّه يعتمدُ أخصر المختصرات في الحكم على الرجال ، وسجل أصحابُه عليه أنه لا ينشط لمراجعة المطولات ويعتمد المختصرات ، وإلى الله نشتكي من يقدم على الكلام في دين الله بدون أدلة ناهضة .

أما اعترافُ الألباني عن نفسه - والاعترافُ سيد الأدلة - فله شواهد كثيرة وهذه بعضها مع مناقشة ما يحتاج للمناقشة .

١ - قال في مقدمة ضعيفته (١/ ٥ ط المعارف بالرياض) :

« كان بدهياً جداً أن لا يجمُدَ الباحثُ عند رأي أو اجتهاد له قديم ، إذا ما بدا له أنَّ الصوابَ في غيره من جديد ، ولذلكَ نجدُ في كُتب العلماء أقوالاً متعارضةً عن الإمام الواحد ؛ في الحديث وتراجم رواته ، وفي الفقه ، وبخاصة عن الإمام أحمد ، وقد تميز في ذلك الإمام الشافعي بما اشتهر عنه أن له مذهبين : قديم وحديث .

وعليه ؛ فلا يستغربن القارىء الكريم تراجعي عن بعض الآراء والأحكام » .

ثم قال : « وإنَّ مما يساعد على ذلك فوق ما ذكرت من العجز البشري - أننا نقف ما بين آونة وأخرى على مطبوعات جديدة ، كانت أصولُها في عالم المخطوطات أو المصورات ، بعيدة عن متناول أيدي الباحثين والمحققين ، إلا ما شاء الله منها لمن يشاء ، فيساعد ذلك من كان مهتماً بالوقوف على هذه المطبوعات والاستفادة منها على التحقيق أكثر من ذي قبل » .

ثُمَّ ذكر ثلاثة أمثلة لرجوعه ، وسأناقشه فيها إن شاء الله تعالى .

وحاصلُ كلامِ الألباني :

أولاً : أن أحكامه كانت عن رأي واجتهاد ، فيجوز أن يرجع عنها ويتغير رأيه واجتهاده ! .

ثانياً : أنه مسبوق - في هذا الصنيع - بأئمة تغير اجتهادهم كالشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى .

ثالثاً : أن من أسباب تراجعه :

أ - العجز البشري .

ب - ظهور مطبوعات جديدة في الحديث لكتب كانت في عالم المخطوطات .

قال العبد الضعيف : **أما عن الأول** : فتقدم أن الاجتهاد بذل الوسع من متأهل بالنظر في الدليل ، أما الأهلية فينازع فيها ، ونازعه كثيرون من معاصريه .

وأما بذل الوسع فإن سلم في بعض ، فلا يسلم في بعض ، فمن يقلد التقريب ، ويحكم بدون تصور كامل فلم يبذل الجهد والوسع ، ويكون مقصراً ، وقوله وحكمه غير معتبر .

وأما عن الثاني : وهو تشبيه تناقضاته وأوهامه بقولي الإمام الشافعي - رضي الله عنه - القديم والجديد ، فهيهات أن يتساوى اجتهاد الإمام الشافعي - رضي الله عنه - الذي يؤجر عليه ، بما لا علاقة له بأدنى درجات الاجتهاد كالقصور في الاطلاع ، والتقليد للمختصرات ، المؤدي للوقوع في الأوهام ، والتناقضات .

وأمَّا عن الثالث : يذكر من أسباب تراجعه - وهذا بعض من كل - العجز البشري ، وهذا عذر مقبول ، أما ظهور الكتب مطبوعة لترى النور بعد أن كانت حبيسة المخطوطات .

فهذا عذر أقبح من الذنب كما يقولون ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا عُدم التصور أو كان غير كامل فصاحبه آثم ، وحكمه غير معتبر ، ولا فرق بين المطبوع والمخطوط ، فلا بد من بذل الوسع واستفراغ الجهد والاستيعاب .

ومع ذلك يُشَبِّه الألباني تناقضاته وأوهامه بقولي الإمام الشافعي - رضي الله عنه - .

ولله در علماء الحديث فكانوا يفرقون بين الإسناد والحديث في الحكم ، ويتنقلون بين البلاد المترامية الأطراف طلباً لحديث أو طريق من طرقه ، أمَّا الألباني فمع اعترافه بتناقضاته ، وأوهامه ، وعدم تصوره أحياناً ، وتقليده للمختصرات جازفَ وحكمَ على الأحاديث ، والكلامُ على الفوضى التي تحدثها هذه الأحكام في تعليقات المتعالمين طويل الذيل .

ذكر الألباني ثلاثةَ أمثلة لتراجعه ، ويجب النظر فيها : هل التراجع منشؤه اجتهاد وإعمال فكر ، أم التقليد ، والتقصير في البحث ، والمعاندة .

المثال الأول :

حديث « كل بناء . . . » ذكره في (الضعيفة ١/ ٢١٢ . ط المكتب الإسلامي) وقال : « وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٤) : « إسناده جيد » .

قلتُ : كلا ، فإن أبا طلحة الأسدي لم يوثقه أحدٌ . وفي « التقريب » للحافظ ابن حجر : إنه مقبول ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث » .

فقد ضعفه تقليداً للتقريب ، فقال في ضعيفته (١/ ٥ . ط المعارف الرياض) :

« رفعته إلى « الصحيحة » (٢٨٣٠) ، والسبب في ذلك أنني كنت قلت في راويه أبي طلحة الأسدي : « لم يوثقه أحد . . . » .

وذلك ثقة منّي بالحافظ ابن حجر ؛ فإنه لم يحك توثيقه عن أحد ، ولقوله عنه في « التقريب » : « مقبول » ! .

وقال في صحيحته (٦/ ٧٩٥ ، رقم ٢٨٣٠) عن الحديث المذكور : « وهذا إسناد جيد كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/ ٢٣٦ - المعرفة - لبنان) ، وكنت خالفته في ذلك في « الضعيفة » (رقم ١٧٦) **اعتماداً مني على أن الحافظ** قال في ترجمة أبي طلحة الأسدي من « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث ، يضاف إلى ذلك أنه لم يحك في « التهذيب » توثيقه عن أحد » .

فالخطأ - من الألباني - نشأ عن تقليد لأخصر المختصرات ، فأين بذل الوسع والجهد ؟ وهل كامل الأهلية يعتمد على التقريب ؟ . وهل النظر في التقريب نظر في الدليل ؟ .

المثال الثاني :

حديث : « إنَّ أهلَ الشبع . . . الحديث » .

ذكره في ضعيفته (١/ ٣٢٦ رقم ٣١٦) من طريق الطبراني في الأوسط فقط ، وضعّف إسناده والحديث تبعاً ، ثُمَّ قال في مقدمة ضعيفته (١/ ٥ . ط المعارف بالرياض) :

« والحديث الآخر (٣١٦) : « إنَّ أهلَ الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة » .

استبدلته بغيره ؛ كما سيأتي لأنني تذكرت أنني كنت خرجته فيما بعد في « الصحيحة » (٣٤٣) من طرق كما كنت نبهت هناك » .

وفي صحيحته (١/ ٦٠٦/ رقم ٣٤٣) ذكر له أربعة شواهد ، وبالتالي حكم عليه بالحسن .

فالحديث - نفسه - حكم عليه بالضعف ، وهذا قصور في البحث ، وهو ينافي بذل الوسع واستفراغ الجهد ، فلا يسمى الخطأ هنا عن رأي واجتهاد .

المثال الثالث :

كنانة مولى صفية رضي الله تعالى عنها :

قال في ضعيفته (١/ ١١٥/ رقم ٨٣ . ط المكتب الإسلامي) : « وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان » .

وقال في الحاشية : « ومن المعلوم أن توثيق ابن حبان مما لا يعتدُّ به أهل هذا الشأن ، وقد فصلت القول في تحقيق ذلك في ردي على الشيخ الحبشي ولذلك لم يعبأ الحافظ بتوثيق ابن حبان لكنانة هذا ، بل أشار في « التقريب »

إلى أنه لين الحديث ، وأشار الذهبي في « الكاشف » إلى تضعيف التوثيق المذكور بقوله : « وثق » .

ثُمَّ قال في ضعيفته (١/ ٦ . ط المعارف بالرياض) :

« فقد تراجعتُ عن قولي في (كنانة) راوي حديث التسبيح بالحصى : « مجهول الحال » إلى أنه صدوق أيضاً ؛ كما سيرى القراء تحت الحديث (٨٣) : « نعم المذكر السُّبحة . . . » ، مع التنبيه أن حديثه بقي على ضعفه السابق ؛ لتفرد راوٍ آخر به ، وهو ضعيف ، ورددت هناك على المصري الجاهل » .

وهذا تفصيل تراجعه :

قال الألباني في ضعيفته (١/ ١٩٠ ، ١٩١ . ط المعارف بالرياض) :

« وكنانة هذا مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان .

ثُمَّ استدركت فقلت - القائل الألباني - : لكن قد روى عن كنانة جمع ، منهم زهير وحُديج ابنا معاوية ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، وسعدان بن بشير الجهني ، وكلٌّ هؤلاء الأربعة ثقات ، يضم إليهم يزيد بن مغلس الباهلي ، وثقه جماعة وضعفه آخرون ، فسبيل من روى عنه مثل هؤلاء أن يحشر في زمرة من قيل فيه : « صدوق » .

ثم بعد أن تناول بعض المخالفين له قال :

« وعليه ؛ فعلّة الحديث هاشم فقط » انتهى .

قلتُ : هنا أمران :

الأول : لماذا تأخر اعتراف الألباني بأن كنانة « صدوق » بعد خروج « وصول التهاني » بأكثر من عشر سنوات ؟ .

أقول : العلم عند الله عزَّ وجلَّ ، وكان يكفيه سرعة الاعتراف والتخلص من هذه الورطة في أثناء رده على الشيخ الحبشي ولكنه لم يفعل .

الأمر الثاني : لماذا يصر الألباني على تضعيف الحديث ؟ فيقول وعليه فعلة الحديث هاشم فقط ؟ .

وقد بينت له في وصول التهاني (ص ٣٧) أن هاشم بن سعيد الكوفي لم ينفرد بالحديث ، فقد تابعه حُديج بن معاوية ، وحُديج بن معاوية يستشهد به الألباني في صحيحته (٤/ ٥٦٧) ، فثبت الحديث حتى عند الألباني ! .

فكان الصدع بالحق والإذعان له يقضيان بإخراج حديث « المسبحة » من الضعيفة ، ولا يقتصر في الرجوع عن تضعيف أحد رجال إسناده .

ولكن لماذا لم يفعل ؟ الإجابة يعلمها الذي يعلم السرَّ وأخفى ، نسأل الله تعالى العافية والسلامة .

والحاصل أن هذه الأمثلة الثلاثة التي ذكرها الألباني ، تبين بعد دراستها أن خطأ الألباني يأتي من الاعتماد على المختصرات وقصور البحث والعناد .

فليس في تراجعاته - القليلة أو قل : النادرة - ما يدلّ على يقظة تامة وسرعة خاطر ، أو حسن الغوص عن معاني ودقائق الجرح والتعديل ، أو اجتلاء حقائق هذا العلم بغرر النقول مع دقائق فهوم أهل الحديث والفقه

والأصول ، أو ترجيح متبصر مدرك لمدرك المخالف وقوته ونحو ذلك .

أمّا اعترافات أصحابه المقربين له بأنه لا ينشط (أحياناً كما يقولون) للمراجعة :

فإنّي كنت قد تعقبت في « وصول التهاني بإثبات سنية السبحة . . . » الألباني في بعض أحكامه وتناقضاته ، ومع وضوح الحق وجلائه اضطر صاحب « إحكام المباني » - وهو من أشد المقربين للألباني - للاعتراف بصوابي ، وقد غلف اعترافه بعذر عدم مراجعة الألباني للمطولات ، واكتفائه بالتقريب ، وهذا عذر أقبح من ذنب .

وهذه شواهد ما ذكرته .

١ - ذكرت في وصول التهاني (ص ٣٤) خطأ الألباني الكبير في الاعتماد على التقريب والحكم على كنانة مولى صفية - رضي الله عنها - بالجهالة ، ورد توثيق ابن حبان ، وبينت أن الناظر في « التهذيب » فقط يلزمه تحسين حديث « كنانة » .

وقد سلم لي صاحب إحكام المباني (ص ٣٦) ، ثم الألباني في ضعيفته (١/ ٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ط المعارف بالرياض) ، وقد اعتذر - علي الحلبي - صاحب الألباني ، المصحح لكتبه ، شديد اللصوق به ، فقال في التعليق على إحكام المباني (ص ٣٦) :

« **ولم ينشط شيخنا حفظه الله** لمراجعة « التهذيب » ، فتابع الحافظ في حكمه عليه في « التقريب » أنه : « مقبول » ، وهذا أمرٌ يقع مع كثير من أهل العلم كما يلحظه المراجع ! » .

قلتُ : الأمر متعلق براو حدثَ حولَه أخذٌ وردٌّ ، وإنكارُ سنة ، وإثباتُ بدعة توهماً ، فإذا عُدم التحقيق والبحث والنشاط في « التهذيب » الذي هو في متناول الجميع في مثل هذا الموضع ، فعدمه في غيره أولى .

٢ - وقال - علي الحلبي - المقرب من الألباني ، المنافح عنه في إحكام المباني (ص ٧٦) :

« ثم ذكر محمود سعيد - إقحاماً - في هامش (ص ٤١) أنّ الألباني تناقض في المحرّر بن أبي هريرة فوثّقه في « الإرواء » (٤/ ٣٠١) وضعّفه في « الصحيحة » (٤/ ١٥٦) .

أقول : وليس في ذلك تناقضاً ، فقد نشط الشيخ في « الإرواء » لمراجعة مصادر ترجمة المحرّر فوجد أنه « روى عنه الشعبي وأهل الكوفة وغيرهم من الكبار كالزهري وعطاء وعكرمة » وعلى ذلك حكم بثقته ! .

وأمَّا ما أورده في « الصحيحة » فهو متابعة لحكم الحافظ عليه في « التقريب » أنه مقبول (يعني إذا توبع وإلاّ فليّن الحديث) ، فنقله عنه دون مراجعة اعتماداً على حكم الحافظ رحمه الله ! » .

قال العبد الضعيف : المقصود إثبات اقتصار الألباني في البحث على أخصر المختصرات « التقريب » ، وهذا سبب التناقض ، وقد أثبته المعارض .

٣ - وقال أيضاً صاحب إحكام المباني (ص ٤١) :

« ثم قال محمود سعيد : « وقال الألباني في « إرواء الغليل » [٥/ ٢١] :

طلحة بن عبد الله لم يوثّقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة فهو حسن الحديث إن شاء الله . انتهى بنصِّه » .

والجواب عن هذا : أنّه ليس فيه مخالفة للمنهج النقدي عند العلماء كما قدّمت الكلام عليه عند ترجمة كنانة ، فليس من الممكن أن يُراجع المحدِّثُ ترجمة كل راوٍ من مصادر شتّى دون سبب يُذكر ، خاصة أنّه مسبوق بهذا الحكم من عدد من العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره ، فلمّا ينشط المحدّث لمراجعة ترجمة ما ، . . . » . انتهى كلام الحلبي .

قلتُ : العبرة في إثبات منهج وتأييد طريقة ، وهي تأييد الاقتصار على أخصر المختصرات ، والله المستعان .

وكنتُ قد قلت في وصول التهاني (ص ٣٣) : « وإذا كان الألباني الذي نفخوا فيه ، وقالوا فيه ما قالوا لم ينشط لمراجعة (التهذيب) ، فما باله بكتب الرجال الأخرى . . . وما أكثرها ، وهذا الكلام من رجل قريب من الألباني يدلك على مبلغ عنايته بالرجال .

واعتماد الألباني على التقريب فقط ، أو على كتاب واحد فقط ، يوقعه في أخطاء كثيرة في الرجال ، وقد كنت نبهت على مثل هذا في مقدمة (النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح) للحافظ العلائي - رحمه الله تعالى - .

ثُمَّ جاء من يدور في فلك الألباني وأيد كلامي بقوله (**ولم ينشط . . .**) .

وينبغي بعد هذا الاعترافُ الحذر والتأني حيال ما يكتبه الألباني ، والله المستعان .

٤ - قال في صحيحته (٦/ ٧١٢ ، ٧١٣) : « وإسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي نملة ؛ قال البيهقي :

هو نملة ابن أبي نملة الأنصاري .

قلت : في « التقريب » : « إنه مقبول » .

فهو في عداد المجهولين ، فالإسناد على هذا ضعيف .

ثُمَّ ظهر لي أنني كنت مخطئاً في **اعتمادي على قول الحافظ** : « **مقبول** » ؛ الذي يعني أنه غير مقبول عند التفرد ، وذلك لأنه هو نفسه قد ذكر في ترجمة (نملة بن أبي نملة) من « التهذيب » أنه :

« روى عنه - غير الزهري - عاصم ويعقوب ابنا عمر بن قتادة ، وضمرة بن سعيد ، ومروان بن أبي سعيد ، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، وأخرج حديثه في (صحيحه) » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : العبرة في تصريح الألباني بالاعتماد على أخصر المختصرات أعني « التقريب » ، والحديث ذكره في ضعيف أبي داود (رقم ٧٨٦) ، وفي ضعيف الجامع (٥٠٥٢) ، ولم ينبه على تضعيفه في هذين المصدرين عندما استدرك على نفسه في صحيحته .

وهكذا يكون البحث عند من يتعقب الأئمة ويتهمهم بالتساهل وتوثيق المجاهيل .

٥ - وقال في صحيحته (٦/ ٧٦٧) تعقيباً على قول الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي :

« قلتُ ورجاله ثقات معروفون ؛ غير عبد الرحمن بن ميسرة ، وهو

الحضرمي المصري ، ولم يوثقه غير الحاكم ، وهو متساهلٌ في التوثيق كابن حبان والعجلي ، وقد وثقه أيضاً (٨٣٥) ، فلا تطمئن النفس لما تفردوا به من التوثيق ، لا سيما والحافظ قال في عبد الرحمن هذا : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نبه عليه في المقدمة .

وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/ ٢/ ٢٨٥) ، ولم يزد فيه على قوله : « روى عن عقيل بن خالد . روى عنه عبد الله بن وهب » .

قلت : فأحسن أحواله أنه مجهول الحال .

ثم بدا لي أنَّه ينبغي أن يسلك به مسلك الثقات ، لأنه قد روى عنه جمع آخر من الثقات غير ابن وهب ، منهم سعيد بن عفير ، ويحيى بن بكير ، وغيرهم كما في « التهذيب » ، ولعله من أجل ذلك أشار إلى توثيقه الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٧/ ١٣٥) : « رواه الطبراني ، ورجاله ثقات » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : اعتمادُ الألباني على التقريب واقتناعه به ، منعَه من البحث في أصله « التهذيب » فسارع بتضعيف الإسناد ، وأبان لنا عن جليلِ عنايته ، واستفراغ جهده وبذل وسعه ، والله تعالى يرحمنا برحمته .

٦ - ونقلَ في صحيحته (٢/ ٦٣٥) تصحيحَ أحدِ الأسانيد عن الحاكم ، ثم موافقة الذهبي وقال :

« قلتُ : وكذلك قال العراقي في « تخريج الإحياء » (٢/ ١١٩) والعلامة ابن المرتضى اليماني في « إيثار الحق على الخلق » (٤٢٥) .

ويبدو لي الآن أنه كذلك ، فإنَّ رجالَه كلهم - عدا الصحابي رجال

مسلم ، **وقد كنت قلت في تعليقي على « المشكاة » (٥٠٣٦) :** **« إسناده لين » . وذلك بناء على قول الحافظ ابن حجر في ترجمة الوليد هذا من التقريب** : « لين الحديث » وهو أخذ ذلك مما ذكره في ترجمته من « التهذيب » ، وليس فيها من التوثيق غير قول ابن حبان في « الثقات » : « ربما خالف على قلة روايته » .

قلت : وقد فاته قول ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ٢/ ٢٠) : وسئل أبو زرعة عنه ؟ فقال : ثقة » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : انظر إلى اعتماد الألباني على التقريب فقط في مخالفة عدد من الحفاظ ، ثم تراجعه قاصر ، فلم ينفرد أبو زرعة الرازي بتوثيق الوليد بن أبي الوليد .

فقد وثقه يحيى بن معين في تاريخه (٢/ ٦٣٤) ، والفسوي في المعرفة (٢/ ٤٥٨) ، والعجلي ، وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال فيه خيراً .

وزد عليهم أَنَّ الرجل من رجال مسلم ، وقال الذهبي في الكاشف (رقم ٦٩٩) : « ثقة » .

٧ - قال في صحيحته (٥/ ٤٥٨) : عن إسناد فيه محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، قال النسائي : « هذا خطأ ، ومحمد بن سليمان الأصبهاني ضعيف » ، ثمَّ نقل قول الحافظ في التقريب : « صدوق يخطىء » ، فقال الألباني عقبه : قلتُ : « ولم يظهر لي ، ولا رأيت من ذكر وجه خطأ ابن الأصبهاني فيه » اهـ .

قال العبد الضعيف : واضح أن التقريب هو العمدة بل وبداية ونهاية البحث .

فقوله : « ولا رأيت من ذكر وجه خطأ . . . » فيه نظر ، فقد ذكر النسائي وجه خطأ ابن الأصبهاني ونقله عنه الحافظان المزي في تهذيبه (٢٥/ ٣١١) ، وابن حجر في تهذيبه (٩/ ٢٠١) كلاهما في ترجمة محمد ابن سليمان الأصبهاني ، وانظر إذا شئت « باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر » ، والله أعلم بالصواب .

أمثلة في اعتماد الألباني على المختصرات :

ولا بأس بسوق بعض الأمثلة الأخرى التي تبين اعتماد الألباني المختصرات ومجانبة الأصول والمصادر :

١ - محمد بن قيس اليشكري :

قال في الإرواء (٢/ ٢١٦) : « وإسناده محتمل للتحسين فإن محمد ابن قيس هذا أورده ابن أبي حاتم في الجرح (٤/ ١/ ٦٤) . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات كما قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٨) » .

قلتُ : بل الرجل ثقةٌ مترجم تمييزاً في تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٥) ، وثقه عليّ بن المديني .

٢ - عبدُ الله بن مُنَيْن :

قال في التعليق على المشكاة (١/ ٣٢٤) : « عبد الله بن منين فيه جهالة » .

قلتُ : اعتمدَ الألبانيُّ على الميزان (ت ٢/ ٤٦٢٨) فقط ، وهو قصور ،

والرجلُ ثقةٌ ، وثقه يعقوب بن سفيان الفسوي (المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢٧) ونقل توثيقه الحافظ في التهذيب (٦/ ٤٤) ، فقال في التقريب (رقم ٣٦٤٣) : « وثقه يعقوب بن سفيان » .

٣ - جُرَيّ بن كُليب النَّهدي الكوفي :

قال في التعليق على المشكاة (١/ ٩٧) : « لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي » .

قلتُ : بل روى عنه غيرُه ؛ قال الحافظ في التهذيب (٢/ ٧٨) : « روى عنه أيضاً يونس بن أبي إسحاق ، وعاصم بن أبي النجود ، وحديثُهما عنه في مسند أحمد » ، والذي أوقع الألباني فيما تراه هو اعتماده على كتاب واحد هو الميزان فانظره (١/ ت ١٤٧٦) .

٤ - يحيى بن مالك الأزدي العتكي المصري ، هو أبو أيوب المراغي :

قال في التعليق على المشكاة (١/ ٤٣٨) تعقيباً على أحد أحاديث أبي داود : « رجاله ثقات غير يحيى بن مالك وهو الأزدي العتكي ، أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ١٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً » .

قلتُ : بل الرجل من ثقات التابعين ، وثقه النسائي ، وابن حبان ، والعجلي ، وابن سعد ، وهو من رجال الصحيحين ، والذهبي وثقه في الكاشف (رقم ٦٥٠٥) ، وفي الميزان (٤/ ت ٩٩٨١) ، وقال الحافظ في التقريب (رقم ٧٩٤٩) : « ثقة » ، يذكرونه في الكنى ، ولمّا لم يجده في الأسماء حجب التوثيق عنه ، والرجل من رجال أبي داود ، فترجمته في التهذيب وفروعه ولا بد ، فالتقصير والتسرع في العزو للجرح والسكوت

عن التهذيب ، ولو رجع الألباني لمصادر أخرى لما كان هذا شأنه ولكنه يتسرع .

٥ - عيسى بن هلال الصدفي :

قال الألباني في التعليق على المشكاة (١/ ٤٦٦) : « وفيه عندي جهالة ، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١/ ٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، وإنما وثقه ابن حبّان وهو معروف بتساهله » .

قلتُ : الرجل ليس بمجهول بل ثقة صحيح الحديث ، فقد ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر (المعرفة والتاريخ ٢/ ٥١٥) ، وترجمه السمعاني في الأنساب (٧/ ٢٨٧) ترجمة يرى الواقف عليها أن عيسى بن هلال الصدفي كان معروفاً لدى العوام بَلْه العلماء .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٥٣٣١) : « صدوق » .

٦ - سعيد بن أشوع :

وقال في الإرواء (٣/ ١٢١) : « وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم ، وقد سماه الدارقطني في روايته سعيد بن أشوع ، ولم أجد له ترجمة » . كذا قال .

قلتُ : والرجل هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي ، وقد ينسب لجده ، وهو ثقة من رجال الصحيحين . راجع التهذيب (٤/ ٦٧) والتقريب (رقم ٢٣٦٨) .

٧ - عائذ بن حبيب :

قال في الإرواء (٢/ ٢٤٣) : عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال ابن عدي : « روى أحاديث أنكرت عليه » .

قلتُ : ليس كذلك ، والألباني لا يراجع الأصول .

قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٥) : « روى هو عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه ، وسائر أحاديثه مستقيمة » .

وعبارة ابنِ عدي جاءت في الميزان (٢/ ٣٦٣) هكذا : « رَوى أحاديث أُنكرت عليه ، وسائرُ أحاديثه مستقيمة ، ولم يَسُق لَه شيئاً » .

قلتُ : سقط سهواً منه أو من الناسخ قول ابن عدي [عن هشام بن عروة] فجاءت العبارة متناقضة كما ترى .

وعليه فلا نطيل برد ما بناه الألباني على هذه الكلمة ، لأنها ساقطة من أساسها .

وقد اهتبل الألباني هذا الخطأ ولم يرجع للأصل ، واعتمد ما في الميزان فقط « وهو واسطة » فحكم على الحديث بالنكارة ، وقد علمت ما فيه ، على أن الذهبي يقول : ولم يَسُق له - أي ابن عدي - شيئاً . فتدبر .

٨ - أبو رفاعة عبد الله بن محمد بن عمر العدوي :

قال في صحيحته (٥/ ٣٦٨) : « وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون غير أبي رفاعة ، فلم أجد له ترجمة » .

كذا قال ، والرجل ترجمه الخطيب في التاريخ ووثقه (١٠/ ٨٣) .

٩ - عتبة بن أبي حكيم :

حاول الألباني تضعيفه في ضعيفته (٣/ ١١٣) فجاء بأسماء من تكلموا فيه ، ثُمَّ قال :

« ثم إننا إذا نظرنا مرة أخرى في القائمة المذكورة لوجدنا فيهم أبا حاتم الرازي وقوله : « صالح » ، وهذا وإن كان توثيقاً في اعتبار أكثر المحدثين . ولكنه ليس كذلك بالنظر إلى اصطلاح أبي حاتم نفسه » .

قلتُ : اعتماد الألباني على تهذيب التهذيب (٧/ ٩٤) أوقعه في إشكال لا مخرج له منه ، فالذي في التهذيب « صالح » أما الذي في الجرح والتعديل « صالح لا بأس به » ، وهو كذلك في تهذيب الكمال (١٩/ ٣٠٢) وبون كبير بين اللفظين ، والألباني يتسرع .

« وصالح لا بأس به » مرادف للصدوق عند أبي حاتم ، وصدوق عنده هو ثقة عند غيره نظراً لتشدده .

والحاصل أن عتبة بن أبي حكيم حسن الحديث .

وصحح له ابن الجارود (٤٠) ، وابن خزيمة (١٠٩٣) ، وابن حبان (٣٨٥ ، ٤٦٠٤ ، ٥٥٧٧) ، والحاكم (١/ ١٥٥ ، ٤/ ٣٢٢) ، وحَسَّن له الترمذي (٣٠٦٠) .

١٠ - صفية بنت أبي عبيد الثقفية :

وقال في صحيحته (٤/ ٢٦٩) : « ورجال إسناده ثقات كلهم غير امرأة ابن عمر فلم أعرفها ، والظن بها حسن » .

كذا قال ، وهي مترجمةٌ في التقريب (رقم ٨٦٢٣) .

واسمها صفية بنت أبي عبيد الثقفية .

١١ - عبد الله بن زُغب الإيادي :

قال في التعليق على المشكاة (٣/ ١٥٠٠) : « ابن زُغْب الإيادي واسمه عبد الله أورده في الخلاصة ، ولم يحكِ فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي الميزان : ما روى عنه سوى ضَمْرة بن حبيب ، قلت : ففي تحسين الحديث نظر عندي لأن الرجل مجهول » .

قلت : وهل « الخلاصة » نهاية المطولات ؟ ابن زُغْب الإيادي ليس بمجهول ، بل هو صحابي ، نصَّ على ذلك جماعة منهم : ابن عبد البر ، وابن ماكولا ، وابن منده ، وصرح بسماعه من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بسندٍ قال عنه الحافظ في التهذيب (٥/ ٢١٨) : « لا بأس به » ، راجع الاستيعاب ، والإصابة .

١٢ - سليمان بن شرحبيل :

قال في ضعيفته (٤/ ٢٠٠) : « وسليمان بن شرحبيل ، . . . ، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه سليمان بن شرحبيل أو شراحيل » . كذا قال .

قلتُ : وهو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون بن بنت شُرحبيل الدمشقي مترجم في التهذيب (٤/ ١٨١) ، والتقريب (رقم ٢٥٨٨) .

١٣ - عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي :

قال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٨٢٨) :

« إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد ، وإن كان ثقة ففيه كلام » .

قلتُ : فيه نظر ، والرجل ثقة من رجال الصحيح .

قال الحافظ في هدي الساري (ص٤٤٤) : « وهو من نبلاء المحدِّثين ، قال ابن معين وأبو حاتم : لا بأس به ، ووثقه العِجْلي والدارقطني وغير واحد ، وأخرجه العُقَيلي في الضعفاء وأورد له حَديثاً تفرد به ليس بمنكر ، واحتج به الجماعة » .

قال العبد الضعيف : منشأُ الكلام في الرجل هو ذكر العُقَيلي له في الضعفاء (رقم ١١٠٥) ، وذكر « عن عثمان بن سعِيد الدارمي أنه قال : قلت ليحيى : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أخو أبي بكر الحَنفي ما حاله؟ قال : « ليس بشيء » .

ولكن الذي في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين المطبوعة (رقم ٦٤٤) : قلت : « فعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، أخو أبي بكر الحنفي ما حاله؟ فقال : ليس به بأس » ، فهذا توثيق من يحيى بن معين .

فعُلِمَ مما تقدم أن نقل العُقَيلي عن الدارِمي عن ابن مَعين فيه نظر ، والصواب هو ما في المطبوعة من رواية الدارمي .

وقد نبه على ما في العقيلي شيخنا العلامة الفاضل أحمد بن محمد نور سيف المكي فقال في التعليق على رواية الدارمي (ص ١٧٨) : « هكذا جاء النصُّ هنا . ونقله العُقَيلي لكن قال : ليس بشيء . وهو وهم قطعاً ، وتبعه على ذلك الذهبي ، وأشار ابن حجر إلى نقل العقيلي ولم يعقب عليه مما يدل على عدم وقوفه على الرواية ، ويؤيد عدم صحة هذا النقل أن ابن عدي وابن حبان لم يترجما له لعدم ورود قادح فيه .

وإنما وهم العُقَيلي فأورده بسبب هذا النص في الضعفاء ، وتبعه الذهبي ومع ذلك فقد قال : ذكره العقيلي في كتابه وساق له حديثاً لا أرى به بأساً . اهـ ، مما يشير إلي عدم قناعة الذهبي بتضعيفه للحديث الذي أورده ، وقد أثَّر هذا النقل الخاطئ في حكم ابن حجر عليه في التقريب فقال : صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، ومع أنه ضعف الطعن فيه ، ووَرَدَ توثيقه قال عنه : صدوق . انظر التقريب (١/ ٥٣٦) » . انتهى كلام شيخنا .

والحاصل أن الرجل « ثقة » لا كلام فيه ، فالصواب فيه قول الذهبي في الكاشف (٣٥٦٩) : « ثقة » .

وكلام الألباني في الرجل بعيدٌ عن أي تحقيق أو مراجعة كما هي عادته ، والله المستعان .

١٤ - نجيٌّ الحضرمي :

قال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٩٠٢) :

« نجيٌّ الحضرمي الكوفي سكت عنه البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ووثقه ابن حبان (٥/ ٤٨٠) ، وقال العجلي (ص٤٤٨) : « كوفي تابعي ثقة » ، وصحح له ابن خزيمة فهو ثقة عنده .

والرجل كان معروفاً ، ووثقه ثلاثة ، بل أربعة بضم الحاكم إليهم ، وله ترجمة طَنانةٌ في المؤتلف والمختلف للدارقطني (١ / ٣١٢) .

فقولُ الألباني المتقدم : « نُجيٌّ الحضرمي مجهول » خطأ ، فلا بد من

مراجعة الأصول ، وبذل الجهد ، وعدم التسرع ، ولم أجد أحداً سبق الألباني في هذا الحكم على نُجيٍّ الحضرمي .

١٥ - محمد بن عبد الرحمن بن عِرق :

وقال في صحيحته (٣/ ٢٥٣) : « وهذا إسناد حسن ، رجاله معروفون غير اليحصبي هذا ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣١٦) برواية جماعة ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً » . كذا قال .

والرجلُ هو محمد بنُ عبد الرحمن بن عِرق ، من رجال التهذيب . راجع التقريب (رقم ٦٠٧٨) .

١٦ - عبد الله بن حسان العنبري :

قال في ضعيفته (٣/ ٦٧٩) : « وهذا إسناد في ثبوته نظر من وجهين :

الأول : أن عبد الله بن حسان العنبري مجهول الحال ، لم يوثقه أحد ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » .

ثم قال بعد كلام (٣/ ٦٨١) :

فقول الحافظ في « الإصابة » :

« وحديثُه في « الأدب المفرد » للبخاري ، و « مسند أبي داود الطيالسي » وغيرهما بإسناد حسن » ، فهو غير حسن ، كيف وهو الذي قال في عبد الله ابن حسان : « مقبول » كما تقدم ؟! » .

قلتُ : قال المزي في التهذيب (١٤/ ٤١٤) : « روى عنه : أحمد بنُ إسحاق الحضرميٌّ ، والحسين بن معمر بن عمرو المازنيٌّ ، وعبد الله بن رجاء الغُداني ، وعبد الله بن سوّار العنبريٌّ القاضي ، وعبيد الله بن محمد

ابن عائشة ، وعفّان بن مُسلم ، وعليّ بن عثمان اللاحقيُّ ، وموسى بن إسماعيل ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو عبد الرحمن المُقرىء ، وأبو عمر الحوضيّ ، وأبو عمر الضرير ، البصريون » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٣٧) .

وفي الكاشف (رقم ٢٦٨٣) : « ثقة » .

١٧ - الحارث بن محمد المعكوف :

وقال في ضعيفته (٤/ ٣٩٥) : « والحارث بن محمد المعكوف لم أجد له ترجمة » . كذا قال .

والرجل مترجم في الميزان (رقم ١٦٤٥) ، ولسانه (رقم ٢٢٣٦) ، وهو في مقدمة تنزيه الشريعة (رقم ٦) .

١٨ - صحح الألباني في صحيحته (٢/ ٩٢) حديثاً من رواية أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم .

والصواب في الحديث : أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

وابن تميم ثقة ، وابن جابر ضعيف ، وقد أشبعَ الحافظُ في التهذيب في الترجمتين (٦/ ٢٩٥ ، ٦/ ٢٩٧) الكلام على خطأ أبي أسامة في جعله ابن جابر هو ابن تميم ، والعجب أن الألباني ذكر أحد طرقه عن ابن تميم فحكم عليه بالنكارة ، والحديث حديث ابن تميم الضعيف ، ولكن الألباني لم يرجع هنا للأصول حتى التهذيب ! .

١٩ - قال في صحيحته (٢/ ٤٣٣) :

« وقال البخاري : « في إسناده نظر » . قلت : ووجهه أن عكرمة بن

عمار قد تكلم فيه بعض المتقدمين من قبل حفظه ، وقد وثقه جمع ، واحتج به مسلم في « صحيحه » ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب » .

قلت : وهذه ليس منها ، فالحديث على أقل الدرجات حسن الإسناد » انتهى .

قلتُ : لو رجع الألباني لترجمة عكرمة بن عمار في التهذيب لعلم أنَّ أحمد ، وأبا حاتم ، والدارقطني ذكروه بالتدليس ، وعده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٤٢) ، ولكنه الاعتماد على التقريب أو الضعفاء ، والله أعلم .

٢٠ - وقال في صحيحته (٢/ ٢٠) :

« قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن بُديل هذا ، فقال ابن عدي : « له أشياء تُنكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره » .

قال العبد الضعيف : الألباني لا يراجع الأصول ، والحديث الذي صححه الألباني هنا « يا ناعياً العرب . . . الحديث » ذكره ابن عدي في ترجمة عبد الله بن بُديل من الكامل (٤/ ٢١٣) ، على أنه مما أنكر على عبد الله ابن بُديل ، وعبارة ابن عدي في الكامل (٤/ ٢١٤) : « وعبد الله بن بُديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو إسناد ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره » ، ولكن الألباني نشاطه محدود في البحث في الرجال .

وفي هذا القدر زيادة وكفاية ، والبعض يخبرك بنظائره الكثيرة ، والله أعلم بالصواب .

ثانياً : الحديث العام

درجَ الألبانيُّ في كتاباته على تخريج كلِّ حديث يمرُّ عليه ، والحكمُ عليه بما يراه هو ، وبما يناسب نشاطه واطلاعه ، وهو لا يعول كثيراً على نظر الحفاظ المتقدمين والمتأخرين ، ويتهم عدداً كبيراً منهم بالتساهل . وذكر في بعض كتاباته وجوب [1] الحكم على كل حديث ، فقال في تقدمة « اقتضاءُ العلم العمل » للخطيب البغدادي (ص ٤) :

« ولما كان أكثرُ الناسِ اليومَ لا معرفةَ عندهم بالأسانيد ورواتها ، ولا بالحديث الصحيح منه والضعيف ، رأينا أنه لا بد من التعليق على هذا الكتاب وغيره بمقدار ما يبين حال الأحاديث المرفوعة فيه وبعض الموقوفة ، مع الكلام على بعض رواتها أحياناً » .

وقد تأثرَ كثيرون بكلامِ الألباني لا سيما أصحابُ مكاتب التحقيق ، وثلةٌ من الذين لا يُعرفون بالطلب ، وسيماهم كتابتهم على طرة الكتاب « تخريج أو تصنيف أبي فلان . . . الأثري » ، فرأوْا أنه لا ينبغي أن « يفْلت » حديثٌ بدون إبداء نظر المعتني بالكتاب ، فيشبعه تخريجاً وكلاماً وتعدياً على رجاله على طريقة خذ من هنا وهنا وضع هنا وقلْ : « مؤلفه أنا » ، فاختلط الحابل بالنابل ، واتسع الخرق على الراقع ، بكثرة التحقيقات والسرقات ، والاجتهادات ، والتخريجات .

---

(١) قد تقدم في بحث العمل بالضعيف في الفضائل ، أنهم يجوزون العملَ بالضعيف من غير بيانٍ لضعفه ، والذي لا يُروى إلا مع بيان حاله هو الموضوع فقط .

وبعد أن كان علماءُ المسلمين يكتفون بالعزو للصحاح ويحتفون بأقوال وأحكام حفاظهم وأئمتهم ، تغير الأمر ، واستبدل غالب أهلُ التحقيق وطلاب الدراسات العليا الذي هو أدنى بالذي هو خير ، وأصبح الحفاظ وأقوالهم محل أخذ ورد واتهام بالتساهل والغفلة والنسيان ، وتعالم الجهلة على الجبال الشامخة .

وأصبحت أحكامُ الحفاظ على الأحاديث تسير خلف المركبة ووضعت في زوايا الإهمال من غير إبداء أي ندم على إهمالها .

وأكثر من هذا أنّك تجد أحدهم يقول : صححه البخاري وهو كذلك أو صححه أحمد والترمذي وهو كذلك ، أو أخرجه مسلم وهو حسن الإسناد ، أو في متنه نكارة .

ومن فرط تأثر جل أهل التحقيق ، وجماعة أبي فلان . . . الأثري . . . بطريقة الألباني أنهم لا يعتنون بالأخذ عن المشايخ ويكتفون بالصحف والفهارس ، وفي سير النبلاء (٧/ ١١٤) قال الإمام الأوزاعي : « كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله » .

خطأ الاقتصار على تقريب التهذيب :

ولما رأوا الألباني يعتمد « تقريب التهذيب » ويجعله إماماً له في أحكامه على الرجال ، ساروا حذوه ، وأصبح غيرُه حديث خرافة ، وساعد على الاعتماد على « التقريب » أمور :

منها : الرغبة في سرعة إنهاء العمل .

ومنها : فقدان أهلية النظر في المطولات ، إلا من رحم ربك .

فأصبحت الصناعة الحديثية عند هؤلاء القوم كالعملية الرياضية تعتمد على كتاب التقريب ، ومجموعة من الفهارس ، وإن زاد فبعض كتب التخريج للنقل والتقميش لزوم التعالم والاستدراك - والله المستعان .

ولا يفهم - من لا يحسد على فهمه - أنني أنزل من قيمة كتاب « التقريب » ، كلا ، فهذا الكتاب أنفع وأنفس مختصر في الرجال ، متعدد الجوانب ، كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، حسن الترتيب والتقسيم ، وقد دلَّ على إمامة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

ولكنَّ الاعتماد على التقريب وحدَه ، أو جعله عمدة وأساس البحث في الرجال فيه نظر لأمور :

الأول : تقدم أَنَّ الاعتماد على المختصرات - لذي آلة وفهم - خطأ يجب اجتنابه ، وهو ينافي بذل الوسع والجهد في تحصيل الظن براوٍ ، ولذلك كان الاعتماد عليه ، وجعله أساس البحث خطأ .

الثاني : أن أحكام التقريب على الرجال خاصة به يصعب تعميمها .

ومما يستغرب له أن العلامة القاضي الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى أعطى أحكاماً على مراتب الرواة في التقريب أثناء تعليقه على مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ١٠١) فقال :

« والدرجات من بعد الصحابة : فما كان من الثانية والثالثة ، فحديثه « صحيح » من الدرجة الأولى ، وغالبه في « الصحيحين » .

وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه « صحيح » من الدرجة الثانية ،

وهو الذي يحسنه الترمذي ، ويسكت عنه أبو داود . وما بعدها فمن « المردود » إلا إذا تعددت طرقه . فما كان من الدرجة الخامسة والسادسة ، فيتقوى بذلك ويصير « حسناً لغيره » .

وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف ، من « المنكر » إلى « الموضوع » . انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر .

ولا يخفى على من له اطلاع على تحقيقات الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - أنه يخالف جلَّ ما أصَّلَه في تعليقه المتقدم ، وهذا هو الوجه الأول في الاستغراب ، والحافظ ابن حجر نفسه لا يمشي على ما ارتآه الشيخ شاكر ، وليس الخبر كالمعاينة .

والوجه الثاني - وهو الأنكى والأمر - : أن هذه الأحكام قد انتشرت وذاعت وأصبح اعتماد الدارسين تصدير منهج الحكم على الأحاديث بذكر درجات الجرح والتعديل في التقريب مقرونة بأحكام الشيخ أحمد شاكر ، وقد يذكر بعضهم - على استحياء - نقلاً أو نقلين من الميزان أو التهذيب .

وبُعْدُ هؤلاء عن الاطلاع حتّى على تصرف الحافظ ابن حجر في الرجال والأحاديث في كتبه المتداولة كالفتح والتلخيص والقول المسدد أوقعهم في الخطأ ، فالواجب عدم الالتفات إلى هذه التخريجات والتحقيقات [1] ، وذيوعها وانتشارها من علامات انتشار الجهل بين يدي الساعة الذي صرحت به الأحاديث الصحيحة [2] ، وينبغي الرجوع إلى أحكام وأنظار الحفاظ المجتهدين لا سيما الذين جمعوا بين الفقه والحديث ،

---

(١) وقد طبع الكثير منها ، ويمكن أن تفرد في قائمة .

(٢) البخاري (رقم ٨٠ ، ٨١) .

وترك التسرع بالرد قبل معرفة تصرف ساداتنا أئمة الفقه ، هذا ما رآه العبد الضعيف نصيحة ، وفي صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : « بايعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على النصح لكل مسلم » .

وقد حاول بعضُ الناس ترقيع أحكام الشيخ أحمد شاكر على مراتب الرواة في التقريب ، ومحاولة إعادة الترتيب مرة أخرى ، وإحكام الربط بالتقريب ، والدوران في فلكه بطريقة أخرى ، وهيهات إعطاء حكم لأهل مرتبة واحدة ، فلكل راوٍ وما يتعلق به من إيجابيات وسلبيات بحث ، وحكم خاص به .

فللّه الأمر من قبل ومن بعد ، ومرة أُخرى : رحمة الله على أهل الحديث فلا تكاد تجدهم إلا في كتاب أو تحت تراب .

الثالث : أن في التقريب مواضع - ليست قليلة - مشكلة ، وأخرى متعارضة ، وثالثة يبدو فيها التشدد أو التساهل ، ورابعة لا تتفق مع تصرف الحافظ ابن حجر نفسه في تخريجاته ، وخامسة اختصرت فجانبت الواقع .

وكنت قد بدأت منذ أكثر من عشر سنوات في نقل أحكام الحافظ في التقريب على نسختي من التهذيب من أجل المقارنة والاستفادة ، فرأيت الهول ، وأحجمت عن إتمام هذا العمل .

الرابع : التقريب شأنه كشأن أصليه التهذيب وتهذيبه ، يذكر نصوص الجرح والتعديل فقط ، ونادراً ما يذكر العمل ، والحكم على الرواة ينبغي أن يعتمد على النصِّ والعمل معاً كما تقدم .

نعم كتاب التقريب لا نظير له في بابه ، لكن يستأنس به ولا يعتمد عليه لا سيما في نوعين من الرواة : المختلف فيهم ، والمقلين ، والله أعلم بالصواب .

بقي توجيه النظر إلى أن تحقيق شرط الكتاب محل العناية والتحقيق وإخراجه كما أراده مصنفه غاية منشودة ، وعمل مبرور يدل على تبصر المعتني .

وكنت قد وقفت على كلمة للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمة الله عليه يقول فيها : « هذا يذكرنا صنيعَ المجد ابن تيمية في « منتقى الأخبار » ، حيث جمَعَ فيه كلَّ ما تمسك به فقيه من الفقهاء ، بل تَرَك الكلامَ على تلك الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، باعتبار أنَّ ذلك بالنظر إلى ما يظهر للناقد ، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، وقد أحسن صُنعاً في ذلك ، لاختلاف شروط قبول الأخبار عند المجتهدين ، فما يُصحِّحه هذا قد يُضعِّفه ذاك . ولم يُشرَح « منتقى الأخبار » بعدُ على مَلْمَح مُصنِّفه ، فالشروحُ الموجودة بالأيدي اليوم مُغرِّبة فيما يُشرِّق فيه المصنف » .

وهي كلمة دلت على دقة فهم واستنارة ، وعظيم غوص الكوثري في الفقه والحديث ، فابن تيمية الجدُّ رحمه الله تعالى أراد جمع الأحاديث التي يحتج بها المجتهدون فكان على الشارح مراعاة ملمح ، وتوجيه مآخذ الأئمة .

وليس شيء أثقل على الكتب وأصحابها من التطاول والإسهاب بما يخالف غرض صاحب الكتاب ، فتعليقاتُ الغلاة على كتب الترغيب والترهيب تؤرق الحفاظ والفقهاء في مضاجعهم ، وتعليقُ بشار على جامع

الترمذي مفارقة لقواعد الحديث ، وغيره على صحيح ابن خزيمة ، وآخر على صحيح ابن حبان في المواضع المشكلة نبش للقبور بمخالفة منهج صاحبي الصحيح وشرطهما ، وتخريج أحاديث فقه الكوفة بلسان أهل المدينة خطأ وتطاول ، وجعل « تقريب التهذيب » و « نخبة الفكر » حكماً على مدرستي أبي حنيفة ومالك اضطراب وتقول وتضييع وتمييع لأدلتهما وفوضى علمية ، فالتزام الموضوعية في الأعمال علامة على فهم المشتغل ، وسبيل سديد لبناء الفروع على الأصول بناء منسجماً محكماً ، وقد أشرت إلى بعضٍ من ذلك في « الشذا الفواح » (ص ٢٦) .

الفصل التاسع

تثبيت توثيق العجلي

- الشيخ عبد الرحمن المعلمي أول من نَقَدَ توثيق العجلي ومناقشته .
- نماذج من اعتماد الحافظين الذهبي وابن حجر لتوثيق العجلي .

تثبيت توثيق العِجْلي

للحافظ الناقد أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلي الكوفي ثم الطَرابُلسي (١٨٢-٢٦١) رحمه الله تعالى كتاب جليل القَدْر في الجرح والتعديل هو « معرفة الثقات » ، والثناء متوافر على الرجل وعلى كتابه من المتقدمين ومن المتأخرين ، وفي تقدمة « ترتيب ثقات العجلي » للإمام التقي السُّبكي رحمه الله تعالى جملة تفي بالغرض .

ويكفي في هذه العجالة قول عباس الدُّوري : « كُنَّا نعدُه مثل أحمد ويحيى بن معين » ، وهذه كلمة حافظ ناقد لها قيمتها عند أهل النظر .

١ - وكتابُ العِجْلي كان معروفاً مشهوراً تداوله الحفاظ ولا زال ، ولم يوجه أيٌّ منهم انتقاداً للكتاب ولا لمؤلفه ، بل إنَّ آراء العجلي النقدية مبسوطة في كتب الرجال باحتفاء خلا من أيّ تكدير .

٢ - والحفاظ المتأخرون - لا سيما المزي ، ومُغُلْطَاي ، والذهبي ، وابن حجر وستأتي نصوص عنهم - أكثروا من الاعتماد على الرجل وكتابه تأسيساً واستدراكاً ، شأنه عندهم كشأن الأئمة الكبار المتقدمين : ابن المديني ، وابن معين ، وابن حنبل ، وأضرابهم .

وعندما ذكره الحافظ الذهبي في جزئه المفيد « ذكْرُ من يُعتمد قولُه في الجرح والتعديل » ، ثم السخاوي في مختصره ، لم يدرجا « العجلي » ضمن المتشددين أو المتساهلين .

بل قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٠، ٥٦١) :

« حدَّث عنه ولدُه صالحٌ بمصنفه في الجرح والتعديل ، وهو كتاب مفيد يدل على سعة حفظه » .

وقال في سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٠٦) :

« وله مصنف مفيد في الجرح والتعديل طالعته ، وعلقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه » .

والذهبي من أهل الاستقراء التام ، كما يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وكلمتُه المتقدمة في الثناء على كتاب العجْلي جاءت بعد ممارسة لأقوال العجلي ، تضمنت مطالعة ، وفحصاً ، ونقلاً من ناقدٍ صيرفي ، فهي جديرة بالقبول .

وقال الحافظ ابن حجر : « إنَّ من وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه كائناً من كان ، إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي » ، ثم قال : « إن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ النّاس فلا ينتقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح » . تدريب الراوي (١/ ٣٠٨) .

والعجلي أحد أئمة الشأن فيلزم من توثيقه أمران :

الأول : أنه لا يوثق أحداً إلا بعد السبر والاعتبار .

الثاني : لا يُقبل جرحٌ في الراوي المُوثَّق إلا مفسراً .

الشيخ عبد الرحمن المعلمي أول من نقد « توثيق العِجْلي » ومناقشته :

٣ - وهكذا تتابع شأن الحفاظ رحمهم الله تعالى مع ثقات العجلي (المدح ، والاعتماد) لأكثر من أحد عشر قرناً ، حتى جاء الشيخ عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦) فقال في كتابه « التنكيل »

(١/ ٦٦) : « والعِجْلي قريب منه - (أي ابن حبان) - في توثيق المجاهيل من القدماء » ، ولم يقف المعلمي عند العجلي ، بل طعَن في توثيق أئمة الجرح والتعديل للقدماء ، فقال في نفس المكان : « وكذلك ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة ، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد »[١] .

وقال في الأنوار الكاشفة (ص ٦٨) : « توثيق العِجْلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع » .

ثم جاء الألباني فردد كلام المعلمي ، وزاد عليه أن : « تساهل العِجْلي معروف »[٢] .

أ - فقال في صحيحته (٢/ ٢١٩) : « العِجْلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً » .

ب - وقال في التعليق على فقه السنة (ص ٢٣١) : « ولم تطمئن النفس لتوثيقهما (أي العجلي وابن حبان) لما هو معروف من تساهلهما » .

جـ - وقال في الإرواء (٢/ ٢٥٤) : « وهما (أي العجلي وابن حبان) من المعروفين بالتساهل في التوثيق ، فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق » ونحوه في نفس الكتاب (٤/ ٢٨٩ ، ٥/ ٢٤٤) وفي أماكن أخرى من كتبه .

(١) وفي مبحث « المنفردات والوحدان وعلاقتهما بالتوثيق » تعليق موسع على كلمة الشيخ عبد الرحمن المعلمي بشأن توثيق الأئمة المذكورين .

(٢) ثُمَّ تتابع على ذلك من اعتاد أن يردد صدى كلامه - وهم كثيرون - بإصرار ، وزاد بعضُهم بإدعاء الاستقراء لنفسه .

فيُفهم من كلامي المعلمي والألباني الآتي :

أ - تساهل العجلي ، وَجَدَه المعلمي بالاستقراء .

ب - وصرح بأنه يوثق المجاهيل .

جـ - تساهل العجلي معروف .

وهذه الإجابة عليها :

أ - أما دعوى الاستقراء فلم يبينها المعلمي ، وكل دعوى لا دليل عليها مردودة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ، والشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى ليس من أهل الاستقراء ، ولا تسلم له دعوى الاستقراء التي ادعاها لنفسه ، ولا تُدَّعى إلا لكبار الحفاظ من حافظٍ أيضاً ، وادعاها الحافظ ابن حجر للذهبي فقط ، وسكت عن حفاظ كبار عاصروا الذهبي ، كالمزي ، والبرزالي ، ومغلطاي ، أو من بعدهم كالعراقي ، وابنه ، وابن ناصر الدين ، وغيرهم .

والاستقراء يستلزم أمرين :

الأول : اطلاع كبير على المرويات .

الثاني : معرفة تامة بالرواة .

وإذا كان المعلمي يمكن أن تكون له مشاركة - بالنسبة لأهل العصر - في الثاني بحكم تصحيحه للكتب بالهند وكتابته للتنكيل ، فإن مشاركته في النوع الأول فيها وقفة ، وقد رأيتُ له ثلاثةَ أعمال تتعلق بالكلام على الأسانيد :

أولها : تخريجه لأحاديث الردِّ على الأخنائي لابن تيمية .

وثانيها : كلامُه على الأحاديث التي تناولها الكوثري في التأنيب ، وهذان العملان لا يساعدانه على إثبات دعواه البتة .

والثالث - وهو أوسع أعماله - : تعليقاته على الفوائد المجموعة للشوكاني ، وشحمُ ولحمُ تعليقات المعلمي على « الفوائد المجموعة » كتاب « اللآلىء المصنوعة » للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، مع تشدد ومغالاة في الكلام على الرجال ، ورغبة جامحة في نقد السيوطي ، أما الاستدراك على « اللآلىء » بالمتابعات والشواهد من كتب الحديث المطبوعة أو المخطوطة - ولو مرة واحدة - فهيهات أن تجده ، وليس الخبر كالمعاينة ، وكنت وقت اشتغالي بمراجعة تعليقات الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى على الفوائد المجموعة كتبت ملاحظات على عمل المعلمي منها :

أ - لا يجمع بين الطرق فيحكم بحكم كلي كما هي طريقة المحدِّثين ، بل يعمدُ إلى الأسانيد فيضعف مفرداتها معتمداً على « اللآلىء » غالباً ويسكت .

ب - لم يبحث عن أي إسناد آخر خارج اللآلىء ، فلم أرَه ينقل من كتاب أو جزء مخطوط أو مطبوع (١) .

والحاصل أن دعوى الاستقراء غير مقبولة ، وحالُ المعلمي في كتبه لا يوافق ضخامة الدعوى ، وأرى - والله أعلم - أن غاية نظر المعلمي - رحمه الله تعالى - أنه اطلع على عدة تراجم لرجال لم يشتهروا وثقهم

---

(١) ومن وقف على كتاب « الجواهر الغوالي في الاستدراك على اللآلىء » ، وكتاب « الجواهر المرصوعة في ترتيب أحاديث اللآلىء المصنوعة » لشيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى علم كيف يكون الاطلاع .

العجلي منفرداً ، أو مع ابن حبان ، مع تصريح بعض النقاد بعدم معرفة أو جهالة الراوي ، فاستخرج من الشتات قاعدة ، وهيهات أن تُسلم له ، وكان عليه أن يثبت ثلاثة أمور في كل راوٍ :

الأول : نفي وجود توثيق آخر غير العجلي لنفس الراوي ، أو تصحيح إمام لحديثه .

الثاني : إثباتُ أنَّ العملَ على التوقف أو مجانبة قبول حديث الراوي ، فيكون توثيق العجلي للراوي كالعدم .

الثالث : حصر الرواة عنه في واحد فقط ، وأن لا يكون هذا الراوي لا يروي إلا عن ثقة ، وأراه عسراً ، فهذا مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى صَنف كتابه « الوحدان » ، وخَصَّه بمن لم يروِ عنه إلا واحدٌ ، ومع ذلك تعرض للاستدراك الواسع ، فما بالك بمَن لا يُعرف له اشتغال ملفت بالأسانيد ؟ ، اللهم إلا مشاركة بالنسبة للمعاصرين في الرجال فقط .

وبينه وبين الثلاثة المذكورة المطلوبة في كل راوٍ خرط القتاد ، وهنا تعرف من هو الذي يكون من أهل الاستقراء .

فالبينة - وليست الشبهة - دليل على صدق الدعوى ، وإذا عدمت البينة أو لم تكن ناهضة فالدعوى مردودة بنفسها لا تحتاج ليمين .

٤- أمَّا عن تصريح الشيخ عبد الرحمن المعلمي بأن العِجْلي يوثق المجاهيل فهذه كسابقتها ، هب أنك وجدت راوياً عرفه أحدُ النقاد ، ووثقه آخر ، فالقول قول من وثقه ، ومن علم حجة على من لا يعلم .

وحكم المعلمي على الرواة الذين يوثقهم العجلي مع ابن حبان أو غيره ،

أو ينفرد العجلي بتوثيقهم بالجهالة خطأ مخالف للقواعد ، فإثبات الجهالة حكم ، والحكم لا يكون إلا عن تصور ، وهو معدوم للمعلمي ولمن تقدمه بعشرة قرون ، وأهلُ الحديث يصرحون بعدم المعرفة فيقولون « لا أعرفه » حكاية الناقد عن نفسه ، أو يقول « لا يعرف » حكاية الناقد عن نفسه وغيره . ويتحاشون المجازفة بإطلاق الجهالة فبينهما بون كبير ، وراجع ترجمة إسماعيل الصفار من لسان الميزان .

٥ - أمَّا عن تصريح الألباني بأن تساهل العجلي معروف فهذه دعوى مجردة ، والمعروف اسم مفعول وهو أحد صيغ المبالغة وهو من عرفه النّاس واشتهر فصار معروفاً ، والحفاظ قاطبة لم يصرح أحد منهم بما يوافق دعوى الألباني ، فالواقع يخالف دعوى المعرفة .

٦ - اتفق علماء الجرح والتعديل على اعتبار كل من : العدالة والضبط شرطان لقبول حديث الراوي .

ومسألة العدالة تقدم بحثها ، أما الضبط فيعرفه الحافظ الناقد المتأخر كالعِجْلي عن طريقين :

الأول : سؤال النقاد من الشيوخ عن مرويات الراوي .

الثاني : سبر مرويات الراوي .

والعِجْلي كانت عنده الأهلية التامة لمعرفة هذين الطريقين .

ويبدو أن العجلي كان مبكر النضوج ، فهو ولد سنة (١٨٢) وبدأ طلب الحديث سنة (١٩٧) ، وعاش متنقلاً بين بغداد والكوفة والبصرة ، وله رحلة إلى بلاد أخرى ، وغادر المشرق إلى المغرب سنة (٢١٨) ، وهو

دون الأربعين ، ولم يتولَّ وظيفة ، ولم يعرف له اشتغال ملفت في علوم أخرى، وحديثه غير معروف بالمشرق ، فكان جل نشاطه موجهاً للبحث عن الرجال ومعرفة مروياتهم ، ففي ثقاته (رقم ٦) قال :

« آخر سفرة سافرتها إلى البصرة ، كتبت بها سبعين ألف حديث منتقى إلا حديث حماد بن سلمة والقعنبي ، واستعرتُ حديثَ حفص بن عمر النميري ، وكانت عشرين ألف حديث فانتقيتُ منها إلا مائتي حديث فسمعتها » .

فانظر يا هذا إلى مقام رجل يُحَصِّلُ في رحلة واحدة زُهاء مائة ألف حديث كم عدد مروياته ؟ أظنك قائل : ألف ألف أو يزيد ، وتذكر كلمة الدوري المتقدمة : « كنا نعده (أي العِجْلي) مثل أحمد ، ويحيى بن معين » .

تعلم أن أئمتنا يعرفون معنى ما يخرجون

أضف إلى ما سبق ما اشتهر من تشدد النقاد ، وواسع معرفتهم وحفظهم ، وصدقهم وورعهم ،وكمال يقظتهم ، وشدة فحصهم وبحثهم ، وقد جعلهم الله تعالى أمناء على دينه ، ودعوى التساهل والغفلة والتسرع تعارض حالهم المرضي .

وأمَّا عن معرفة عدالة الرواة ، فالعِجْلي بدأ الطلب سنة (١٩٧) ، وغادر بغداد سنة (٢١٨) تقريباً ، وعدد كبير من شيوخه أدركوا التابعين وتابعيهم، فلا بد أن الرجل قد عرف حال من يوثقه عن طريق شيوخه ، ودرس مروياته بسعة معرفته ، فمعرفة العِجْلي بالقدامى بل وتخصصه فيهم وإغرابه على غيره أمرٌ وارد ، يرده أو يَغيب عنه من لا يعرف ، فإذا

كان الحفاظ يغربون على أقرانهم بالمرويات ، فالنقاد يغربون وينفردون بمعرفة الرجال .

٧ - لما كان العجْلي لم يفصح عن مذهبه في التوثيق ، وتلقى الأئمة توثيقه بالقبول ، كان التوقف في قبول توثيقه للقدماء أو غيرهم بمثابة طلب تفسير التعديل وهو في الواقع طلب للمحال ، فإذا وثق أحد النقاد كابن المديني أو أحمد راوياً من التابعين وجب التوقف ، ونطالب الموثق بطرفي التوثيق وهما : العدالة والضبط ، والسير في هذا المهيع يؤدي إلى هدم الدين ، وقد اتفق الأئمة في السابق واللاحق على قبول توثيق المتأخر للمتقدم ، والقول المشهور عند الجماهير من الأئمة - والذي عليه عمل الأمة في تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول بدون وجود تعديل مفسر في جُل رواتهما - قبول التعديل بدون تفسير .

قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٣٥ مع نكت العراقي) واقتصر عليه :

« التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يَحُوج المعدِّلُ إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً ، . . . ، ثم قال :

وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما » .

وقال الحافظ العراقي في الألفية :

وصححوا قبولَ تعديلٍ بلا ذكرٍ لأسباب له أن تثقلا

واستدل لهم الخطيب في الكفاية (١/ ١٢٣-١٢٥) فلينظره طالبه .

والحاصل أنّه ليس للمتعالم المعاصر أو حتّى المحدِّث المتأخر أن يسأل عن أسباب التوثيق بل عليه القبول إذعاناً ، والله أعلم بالصواب .

نماذج من اعتماد الحافظين الذهبي وابن حجر لتوثيق العِجْلي :

اعتماد توثيق العِجْلي طفحت به كتب الحافظين الذهبي وابن حجر رحمهما الله تعالى نصًّا ، وهما إمّا أن يوثقا الراوي ، أو ينقلا توثيق العجلي ، أو يتعقبا على من ادعى جهالة راوٍ بتوثيق العجلي له .

نعم قد تجد عدداً من الرواة وثقهم العجلي ولا يزيد الحافظ عن قوله فيهم : « مقبول » ، فاعلم أن الحكم للغالب ، والإعراض عن النادر واجب ، وكم من راوٍ من القدماء أو غيرهم وثقه إمام متشدد كابن معين أو غيره ، ولم يزد الحافظ عن قوله : « مقبول » .

وهذه نماذج - بدون قصد الاستيعاب - من « الكاشف » و« التقريب » توضح اعتماد الذهبي وابن حجر لتوثيق العجلي [1] :

---

(١) ذكر الأستاذ عبد العليم عبد العظيم البستوي محقق كتاب « معرفة الثقات » للعجلي بترتيب الإمامين التقي السُّبكي والنور الهيثمي ، المطبوع سنة (١٤٠٥ هـ) ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، في مقدمة تحقيقه كلمات للمعلمي والألباني في إثبات تساهل العجلي وزاد عليهما فتوسع في دعوى التساهل ، والذي يعنينا هنا أنَّه ذكر في مقدمته (ص ١٢٧ - ١٣٠) أسماء جماعة من الرواة ليستدل بهم على تساهل العجلي ، ونوع الرواة الذين نحن بصدد الكلام عليهم خاص باعتماد الحافظين الذهبي وابن حجر لتوثيق العجلي ، وقد وقع فيهم جماعة ذكرهم الأستاذ البستوي ليؤيد كلام المعلمي والألباني في تساهل العجلي ، وسيأتون بأرقام : ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٦ . =

١ - أبان بن إسحاق المدني

قال الذهبي في الميزان (١/ ت١) :

« قال ابن معين وغيره : ليس به بأس ، وقال أبو الفتح الأزدي : متروك .

قلت - القائل الذهبي - : لا يترك فقد وثقه أحمد والعجلي » .

وفي التقريب (١٣٥) : « ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة » .

٢ - أحمد بن يعقوب المسعودي أبو يعقوب الكوفي

قال أبو زرعة وأبو حاتم : « أدركناه ولم نكتب عنه » .

قلت - القائل الحافظ - : وقال العجلي : « ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : « كوفي قديم جليل » .

قال في الكاشف (١٠١) : « ثقة » .

وقال في التقريب (١٢٩) : « ثقة » .

٣ - أزهر بن عبد الله بن جُمَيع الحرازي الحمصي الناصبي

في تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٤، ٢٠٥) : قال ابن الجارود في الضعفاء : « كان يسبُّ عليًّا » .

وقال أبو داود : إنّي لأبغض أزهر الحرازي ، ثم ساق إسناده إلى أزهر قال : كنت في الخيل الذين سبوا أنس بن مالك فأتينا به الحجاج ، وقد ذكر ابن الجوزي عن الأزدي قال : يتكلمون فيه .

= وفيما تقدم ذكره من دراسات ومباحث وإثبات تتابع توثيق الحافظين الذهبي وابن حجر لهذا النوع من الرواة ، فيه عبرة بالغة لدفع دعوى التساهل التي تحمس لإثباتها الأستاذ البستوي مشايعة منه لنفير وبريق زائفين .

قلتُ - القائل الحافظ ابن حجر - : « لم يتكلموا إلا في مذهبه ، وقد وثقه العجلي » .

فالرجل معروف ، وأدخله ابنُ الجارود ، وابنُ الجوزي ، والأزدي في الضعفاء ، وقد أعلن عن نفاقه بسببه عليًّا عليه السلام ، ومع ذلك كله يعتمد الحافظ ابن حجر توثيق العجلي له ! .

وفي التقريب (٣١٠) : « صدوق تكلموا فيه للنصب » .

وفي الميزان (١/ ت ٦٩٩) : « تابعي حسن الحديث » .

٤ - أسماء بن الحكم الفزاري الكوفي

قال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » .

وهو صاحب حديث الاستحلاف المشهور ، وأنكر البخاري عليه الاستحلاف .

وقال البزار : « أسماء مجهول » .

وقال ابن حبان في الثقات : « يخطىء » .

وقال الذهبي في الكاشف (٣٤٣) : « وثقه العجلي » .

وحسَّن الذهبي له حديث الاستحلاف في تذكرة الحفاظ (١/ ١١) .

وقال الحافظ في التقريب (٤٠٨) : « صدوق » .

٥ - أقرع مؤذن عمر

لم يقف الذهبي على توثيق له فقال في الميزان (١/ ت١٠٢٦) : « لا يعرف ، تفرد عنه شيخ » .

أمَّا الحافظ فقال في التهذيب (١/ ٣٦٩) : « وقال العجلي : تابعي ثقة ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان فقال : لا يعرف » .

وقال في التقريب (٥٥٠) : « مخضرم ثقة » .

٦ - أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي المكي

في التهذيب (١/ ٣٧٢) : « قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال العجلي : ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات .

في الكاشف (٤٧٠) : « ثقة » .

وفي التقريب (٥٥٧) : « ثقة » .

٧ - أوسط بن إسماعيل أو ابن عمرو البجلي :

في التهذيب (١/ ٣٨٤) : « قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قلتُ - القائل الحافظ - : وقال أحمد بن صالح العجلي ، عن أبيه : شامي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٥٧٨) : « ثقة مخضرم » .

٨ - إياس بن عامر الغافقي المصري

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٩) : « قال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له ابن خزيمة ، ومن خط الذهبي في تلخيص المستدرك : ليس بالقوي » .

وقال الحافظ في التقريب (٥٨٩) : « صدوق » .

٩ - البراء بن ناجية

قال في التهذيب (١/ ٤٢٧) : « وقال العجلي : البراء بن ناجية من أصحاب ابن مسعود كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج هو

والحاكم حديثه في صحيحيهما ، وقرأت بخط الذهبي في الميزان : فيه جهالة لا يعرف » .

قلت - القائل الحافظ - : قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه » .

وفي التقريب (٦٥٠) : « ثقة » .

١٠ - ثابت بن ثوبان

قال العجلي (رقم ١٨٩) : « دمشقي لا بأس به » .

قلتُ : وثقه ابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ودحيم وغيرهم .

وقال الذهبي (رقم ٦٨٢) : « ثقة فقيه » .

وقال الحافظ (رقم ٨١١) : « ثقة » .

وقد ذكرته تعقيباً على ذكر البستوي له في مقدمة تحقيقه (ص ١٢٩) .

١١ - حُجر بن قيس الهمداني

في التهذيب (٢/ ٢١٥) : « قال العجلي : تابعي ثقة ، وكان من خيار التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (١١٤٥) : « ثقة » .

١٢ - حُجَيَّة بن عدي

قال الذهبي في الميزان (١/ ت١٧٥٩) : « قال أبو حاتم : شبه مجهول لا يحتج به » .

قلتُ - القائل الذهبي - : « روى عنه الحاكم ، وسلمة بن كهيل ، وأبو إسحاق ، وهو صدوق إن شاء الله ، قد قال فيه العجلي : « ثقة » .

فرد كلمة أبي حاتم تشعر باعتماد الذهبي لتوثيق العجلي . فتدبر .

وقال الحافظ في التقريب (١١٥٠) : « صدوق يخطىء » .

١٣ - حُريث بن قبيصة ويقال : قَبيصة بن حُريث

في التهذيب (٨/ ٣٤٥،٣٤٦) : « قال البخاري : في حديثه نظر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات في طاعون الجارف سنة سبع وستين ، قلت : وجهله ابن القطان ، وقال النسائي : لا يصح حديثه ، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال : قبيصة بن حريث تابعي ثقة ، وأفرط ابن حزم فقال : ضعيف مطروح » .

واعتماد الحافظ لتوثيق العجلي هنا واضح ، فقال في التقريب (٥٥١١) : « صدوق » .

١٤ - حسان بن الضمري الشامي

في التهذيب (٢/ ٢٥٠) : « روى له النسائي وقال : ليس بالمشهور ، قلتُ - القائل الحافظ - : « وقال العجلي : شامي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وقال في التقريب (١٢٠١) : « ثقة مخضرم » .

فالرجل ثقة مع كلمة النسائي فيه .

١٥ - حسان بن نوح النصري أبو معاوية الحمصي

في التهذيب (٢/ ٢٥٢) : « وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . . . » .

في الكاشف (١٠٠٥) : « صدوق » .

وفي التقريب (١٢٠٦) : « ثقة » .

١٦ - حمزةُ بن المُغيرة بن شعبة

في التهذيب (٣/ ٣٣) : « قال العجلي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات » .

في الكاشف (١٢٤٢) : « ثقة » .

في التقريب (١٥٣٣) : « ثقة » .

١٧ - زياد بن الحُصين البصري

في التهذيب (٣/ ٣٦٤) : « قال العجلي : بصري ثقة . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي الكاشف (١٦٨٣) : « ثقة » .

وفي التقريب (٢٠٦٩) : « ثقة يرسل » .

١٨ - زياد بن أبي مريم

في التهذيب (٣/ ٣٨٤) : « قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وقال في الكاشف (١٧٠٨) : « ثقة » .

وقال في التقريب (٢٠٩٩) : « وثقه العجلي » .

١٩ - سالم بن عبد الواحد المرادي

قال العجلي (رقم ٥٤٢) : « ثقة » .

ذكره المزي في التهذيب (١٠/ ١٦٠ ، ١٦١) برواية سبعة عنه .

وقال يحيى بن معين : « ضعيف الحديث » ، وقال أبو حاتم الرازي : « يكتب حديثه » ، وقال الآجري : « سألت أبا داود عنه فقال : كان شيعياً ، قلتُ : كيف هو ؟ قال : ليس لي به علم » .

وقال ابن عدي : « حديثه ليس بالكثير » .

وقال الطحاوي : « مقبول الحديث » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤١٠) .

وأغرب الحافظ فقال في التقريب (رقم ٢١٨٠) : « مقبول » ، وقد ذكرته تعقيباً على البستوي .

٢٠ - سعيد بن حَيَّان التيمي

في التهذيب (٤/ ١٩) : « وقال العجلي : كوفي ثقة ، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول » .

في الكاشف (١٨٧١) : « ثقة » .

وقال في التقريب (٢٢٨٩) : « وثقه العجلي » .

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية (رقم ١٠٦٠) عند الكلام على حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » : « رجاله ثقات »[1] .

---

(١) أمَّا الألباني فقال في ضعيفته (حديث رقم ١٨٣) : « وهذا سند ضعيف أيضاً ، والد أبي حيان اسمه سعيد بن حيان قال الذهبي : لا يكاد يعرف ، وقال ابن القطان إنه مجهول ، مع أن ابن حبان والعجلي وثقاه ، فكأنهما لم يعتدا بتوثيقهما » . قال العبد الضعيف : أما عن ابن القطان فتقدم أعلاه تعقيب الحافظ عليه بقوله : « ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول » ، بيد أن لابن القطان مذهباً خاصاً انظره في هذه المقدمة .

وأما عن الذهبي فلم يذكر في الميزان توثيق العجلي بل ولا ابن حبان ، ولاحظْ أن قوله « لا يكاد يعرف » ليس نصًّا في الجهالة ، وتقدم أعلاه توثيق الذهبي للرجل في الكاشف .

ولسعيد بن حيان نظائر .

٢١ – سليمان بن سنان المزني

في التهذيب (٤/ ١٩٨، ١٩٩) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، . . . وقال العجلي : مصري تابعي ثقة » .

وفي التقريب (٢٥٧٠) : « ثقة » .

٢٢ – سيف الشامي

لم يقف [1] الذهبي على توثيق العجلي وابن حبان له فلم يذكرهما وقال في الميزان (٢/ ٣٦٤٦) : « لا يعرف ، تفرد عنه خالد بن معدان » .

ولم يذكر في التهذيب (٤/ ٢٩٨) عنه راوياً إلا خالد بن معدان ، ثم قال : « ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وقال العجلي : « شامي تابعي ثقة » .

وقال في التقريب (٢٧٢٩) : « سيف الشامي ، وثقه العجلي » .

٢٣ – صالح بن خيوان

في التهذيب (٤/ ٣٨٨) : « وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال عبد الحق : لا يحتج به ، وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه » .

انظر لاعتماد ابن القطان لتوثيق العجلي ، وعبد الحق رحمه الله تعالى لم يقف على هذا التوثيق .

وفي التقريب (٢٨٥٤) : « وثقه العجلي » .

---

(١) قال الألباني في التعليق على الكلم الطيب (ص ٧٩) : « هذا يدل على تساهل ابن حبان والعجلي في التوثيق ، فإنهما وثقاه فلم يعبأ بذلك الذهبي » .

قلتُ : الذهبي لم يذكر في الميزان التوثيقين ، فكيف يقال : لم يعبأ بهما ؟! .

٢٤ - عاصم بن شُمَيخ الغيلاني

في التهذيب (٥/ ٤٤) : « قال أبو حاتم : مجهول ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال أبو بكر البزار في مسنده : ليس بالمعروف » .

وقال في التقريب (٣٠٦٢) : « وثقه العجلي » .

٢٥ - عبد الرحمن بن طَرفة بن عَرْفجة التميمي

قال في التهذيب (٦/ ٢٠١) : « قال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٣٩٠٥) : « وثقه العجلي » .

٢٦ - عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي الحمصي

في التهذيب (٦/ ٢٤٦) : « وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال ابن القطان : مجهول الحال » .

قال في الكاشف (٣٢٨٤) : « ثقة » .

وقال في التقريب (٣٩٧٤) : « ثقة » .

فلم يلتفت كل من الحافظين الذهبي ، وابن حجر لكلمة ابن القطان واعتمدا توثيق العجلي .

٢٧ - عبد الرحمن بن ميسرة أبو سلمة حمصي

في التهذيب (٦/ ٢٨٤) : « قال ابن المديني : مجهول ، لم يرو عنه غير حَريز ، وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة » .

وفي الميزان (٢/ ٥٩٤) : « وثقه العجلي ، وقال ابن المديني : مجهول » .

وقال في الكاشف (٣٣٢٧) : « ثقة » ، فلم يلتفت الذهبي لكلمة ابن المديني .

٢٨ - عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري

في التهذيب (٦/ ٣٣٢) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، . . . ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : له أحاديث وعقب ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف » .

فتنكيت الحافظ على ابن القطان كان اعتماداً منه لتوثيق العجلي .

وفي التقريب (٤٠٨٦) : « صدوق » .

٢٩ - عبد الله بن أبي بصير العبدي

في التهذيب (٥/ ١٦٢) : « قال فيه العجلي : كوفي تابعي ثقة » .

وفي التقريب (٣٢٣٣) : « وثقه العجلي » .

٣٠ - عبد الله بن سراقة الأزدي البصري

قال في التهذيب (٥/ ٢٣٢) : « قال العجلي : عبد الله بن سراقة بصري تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين » .

وقال في التقريب (٣٣٤٣) : « وثقه العجلي » .

٣١ - عبد الله بن ضمرة السلولي

في التهذيب (٥/ ٢٦٧) : « وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة » .

في التقريب (٣٣٩٦) : « وثقه العجلي » .

٣٢ - عبد الله بن غابر الألهاني الشامي

في التهذيب (٥/ ٣٥٤) : « قال الآجري عن أبي داود : شيوخ حَريز كلهم ثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت - القائل الحافظ - : وقال الدارقطني : حمصي لا بأس به ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة » .

وفي الكاشف (٢٩٠٢) : « ثقة » .

قال في التقريب (٣٥٢٥) : « ثقة » .

فلم ينزلا به لكلمة الدارقطني ، فتدبر .

٣٣ - عبد الله بن معانق الأشعري

روى عنه جماعة منهم : يحيى بن أبي كثير ، وهو لا يروي إلا عن ثقة .

وفي التهذيب (٦/ ٣٨) : « قال البرقاني : قلت للدارقطني : ابن معانق أو أبو معانق عن أبي مالك الأشعري قال : لا شيء مجهول ، وذكره ابن سميع في تابعي أهل الشام ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال : يروي عن أبي مالك الأشعري ، وما أراه مشافهة ، وقال العجلي : شامي ثقة » .

وفي التقريب (٣٦٢٩) : « وثقه العجلي » .

فالرجل قد قيل فيه : « لا شيء مجهول » ، فأعرض عن ذلك الحافظ بتوثيق العجلي له ، فمن علم حجة على من لم يعلم .

٣٤ - عبد الله بن يزيد رضيع عائشة

في التهذيب (٦/ ٨٠) : « روى عنه أبو قلابة الجرمي . . . ، ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، وقال العجلي : تابعي ثقة . . . » .

في التقريب (٣٧٠٨) : « وثقه العجلي » .

٣٥ - عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني

قال الحافظ في التهذيب (٦/ ٣٩٣) :

« وثقه العجلي ، قال أبو خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال : ضعاف ، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : عبد الملك ضعيف ، وقال أبو الحسن ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به . انتهى ، ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة ، وقد نبه على ذلك المؤلف » .

قال الذهبي في الكاشف (٣٤٥٠) : « ثقة ، وضعفه ابن معين » .

وقال الحافظ في التقريب (٤١٧٨) : « وثقه العجلي » .

وهذا اعتماد قوي من الحافظين الذهبي وابن حجر ، لا سيما الأخير لتوثيق العجلي .

٣٦ - عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزُّرَقي

في التهذيب (٧/ ٦٥) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم ختم الترجمة بقوله : وقال العجلي : مدني تابعي ثقة » .

في التقريب (٤٣٧٢) : « وثقه العجلي » .

٣٧ - عبيد بن السّباق الثقفي

في التهذيب (٧/ ٦٦) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت - القائل الحافظ - : وقال العجلي : مدني تابعي ثقة » .

في التقريب (٤٣٧٣) : « ثقة » .

٣٨ - عبيد بن سَنُوطا المدني

في التهذيب (٧/ ٧٩) : « وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت (القائل الحافظ - : وقال العجلي : مدني تابعي ثقة » .

وفي التقريب (٤٤٠٤) : « وثقه العجلي » .

٣٩ - عبيد بن عبد الرحمن المزني

في التهذيب (٧/ ٦٩) : « ذكره ابن حبان في الثقات . قلتُ - القائل الحافظ - : وذكره العجلي في الثقات ، قال : لا بأس به » .

وفي التقريب (٤٣٨٢) : « صدوق » .

٤٠ - عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني

في التهذيب (٧/ ٨٤) : « قال العجلي : مدني ، تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٤٤١١) : « ثقة » .

٤١ - عقّار بن المغيرة

في التهذيب (٧/ ٢٣٧) : « قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٤٦٣٠) : « ثقة » .

٤٢ - عمر بن إسحاق مولى زائدة

قال العجلي (٢/ ١٦٤) : « مدني ثقة » .

ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٦٧) ، وروى له مسلم حديثاً في الصلاة (١/ ٢٠٩) ، ذكرته تعقيباً على البستوي .

٤٣ - عمران بن حطان السدوسي الخارجي الناصبي الخبيث

في ترجمته في التهذيب (٨/ ١٢٧) : « قال العجلي : بصري تابعي ثقة . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي التقريب (٥١٥٢) : « صدوق » .

٤٤ - عياش بن الأزرق البصري

في التهذيب (٨/ ١٩٦) : « قال العجلي : عياش بن الوليد بن الأزرق بصري ثقة كتبت عنه » .

وفي التقريب (٥٢٦٧) : « ثقة » .

٤٥ - كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن بن سمرة

في التهذيب (٨/ ٤٢٧) : « قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : ذكره ابن الجوزي في الصحابة ، وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول ، فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وما قال شيئاً » .

فيه اعتداد ابن القطان المتشدد بتوثيق العجلي ، أو الرد على عبد الحق وابن حزم بمذهبهما وإلزامهما بقبول توثيق العجلي .

في الكاشف (٤٦٤٦) : « وثق » .

٤٦ - كثير بن مُدْرِك الأشجعي

قال في التهذيب (١/ ٤٢٨) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية ، قلت : وقال العجلي : كوفي ثقة » .

في التقريب (٥٦٣٠) : « ثقة » .

٤٧ - مالك بن مَرْثَد بن عبد الله الزماني

في التهذيب (١٠/ ٢١) : « وذكره ابن حبان في الثقات . . . ، وقال العجلي : مالك بن مَرْثَد ثقة » .

وفي التقريب (٦٤٤٨) : « ثقة » .

٤٨ - مصعب بن عبد الله بن أبي أمية

في التهذيب (١٠/ ١٦٢) : « ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، قلت : وقال العجلي : ثقة » .

وفي التقريب (٦٦٩٢) : « صدوق » .

٤٩ - معاوية بن سويد بن مقرن

في التهذيب (١٠/ ٢٠٨) : « ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، قلت : وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة » .

في التقريب (٦٧٦٠) : « ثقة » .

٥٠ - معاوية بن عبد الله بن جعفر

وثقه العجلي (٢/ ١٧٤٧) ، وابن حبان (٥/ ٤١٢) .

وقال في الكاشف (٥٥٢٨) : « ثقة » .

٥١ - مغيرة بن سعد بن الأخرم

في التهذيب (١٠/ ٢٦١) : « ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، قلت : وقال العجلي : كوفي ثقة » .

وفي الكاشف (٥٥٨٨) : « ثقة » .

٥٢ - ميمون بن جابان البصري

في التهذيب (١٠/ ٣٨٨) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال العقيلي : لا يصح حديثه ، وقال الأزدي : لا يحتج به ، وقال البيهقي : غير معروف » .

في الكاشف (٥٧٥٩) : « ثقة » .

٥٣ - يُسَير بن عَميلة الفزاري

في التهذيب (١١/ ٣٧٩) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة » .

ولم يقف الذهبي على توثيقي العجلي وابن حبان فقال في الميزان (٤/ ٩٧٩٣) : « لا يعرف » .

وقال الحافظ في التقريب (٧٨٠٩) : « ثقة » .

٥٤ - يوسف بن أبي بردة

في التهذيب (١١/ ٤٠٩) : « ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وثقه العجلي » .

وفي الكاشف (٦٤٢٧) : « ثقة » .

٥٥ - أبو بكر بن أنس بن مالك

قال العجلي (رقم ٢٠٩٣) : « تابعي ثقة » .

روى عنه سبعة منهم ثابت البناني وقتادة كما في التهذيب ، وحديثه في صحيح مسلم .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٧٩٦٣) : « ثقة » .

ذكره البستوي .

٥٦ - أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر

في التهذيب (١٢/ ٢٥) : « قال أبو حاتم : لا أعرف اسمه . . . وقال العجلي : مدني ثقة » .

وفي التقريب (٧٩٦٦) : « ثقة » .

٥٧ -أبو بكر بن أبي موسى الأشعري

في التهذيب (١٢/ ٤٢) : « ذكره ابن حبان في الثقات . . . ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : اسمه كنيته ، وكان قليل الحديث يستضعف » .

وفي التقريب (٧٩٩٠) : « ثقة » .

٥٨ - أبو مريم الأنصاري الحضرمي الشامي

قال العجلي (٢٢٤٩) : « أبو مريم مولى أبي هريرة ثقة » .

وقال في التقريب (٨٣٥٧) : « ثقة » .

وبعد . . . فهذه تصريحات متعاقبة من الحافظين الذهبي وابن حجر باعتماد توثيق العجلي للرواة حالة كونه منفرداً أو مع ابن حبان ، فإذا وقفتَ في التقريب على كلمة « مقبول » أمام توثيق العجلي فلا تسارع بالإنكار ، وتتهم الحافظ بالتناقض ولكن قُلْ : حصل له اشتباه أو سبق قلم ، وكم من راوٍ قد انفرد بتوثيقه إمام الجرح والتعديل « يحيى بن معين » وعند الرجوع للتقريب تجد الحافظ يقول : « مقبول » وهذه كتلك ، والله أعلم بالصواب .

الفصل العاشر
تثبيت توثيق ابن حبان

- أقسام الثقات الذين في كتاب « الثقات » لابن حبان .
- كتاب « الثقات » مختصر من التاريخ الكبير لابن حبان .
- النظر في الانتقادات الموجهة لمنهج ابن حبان في كتابه « الثقات » .
- النظر في نقد الحافظين ابن عبد الهادي وابن حجر لمنهج ابن حبان في « الثقات » .
- ابن حبان لم يخالف الجمهور إلا في الاكتفاء برواية ثقة لرفع جهالة العين .
- انتقادات أخرى لابن حبان والإجابة عنها .

تثبيتُ توثيقِ ابن حِبَّان

الحافظ المتفنن أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتي (ت ٣٥٤) رحمه الله تعالى كان من كبار الحفاظ النُّقاد ، ومن فقهاء الشافعية المبرَزين ، وتولى القضاء ، وشارك مشاركة قوية في العربية وعلم الكلام ، وكان ذا ذكاء مفرطٍ ، وحفظ واسع إلى الغاية .

قَسَّمَ ابنُ حِبَّانَ كتابه « الثقات » من حيث وجود الجرح والتعديل في الراوي إلى قسمين : الأول : من جاء فيه جرح أو تعديل ، والثاني : من تعرى منهما .

أقسام الثقات الذين في كتاب « الثقات » لابن حبان :

أمَّا القسم الأول : فقال ابن حبان في مقدمة الثقات (١/ ١٣) : « وإنما أذكرُ في هذا الكتاب الشيخَ بعد الشيخ ، وقد ضعفه بعضُ أئمتنا ووثقه بعضُهم ، فمن صحَّ عندي منهم أنه ثقةٌ بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب « الفصل بين النقلة » ، أدخلتُه في هذا الكتاب لأنه يجوز الاحتجاج بخبره ، ومن صحَّ عندي منهم أنه ضعيفٌ بالبراهين الواضحة التي ذكرتُها في كتاب « الفصل بين النقلة » لم أذكره في هذا الكتاب ، لكني أدخلته في « كتاب الضعفاء بالعلل » لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره » .

وقال ابنُ حبان في الثقات (٦/ ٢٧) عن أحد الرواة : « أمره مشتبه ، له مدخلٌ في الثقات ومدخلٌ في الضعفاء ، قد روى أحاديثَ مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفردَ عن الثقات بأشياء معضلات سنذكرُه إنْ شاء الله تعالى في كتاب « الفصل بين النقلة » إن قضى الله ذلك ، وكذلك كل شيخ توقفنا في أمره ممن له مدخلٌ في الثقات والضعفاء جميعاً » .

فعلم أن من اختُلف فيه ، واختار ابن حبان توثيقه ، يكون توثيقه له بعد النظر والسبر والتتبع والترجيح ، فهو يمثل إضافة نقدية ، تكون كالقول العدل أو الفصل في الراوي محل الاختلاف .

وهذا القسم مُسَلَّمٌ لابن حبان ، وليس هذا - عند أحد من النقاد - بموضع الانتقاد على ابن حبان ، فمدعي الانتقاد عليه في هذا القسم من المعاصرين كالألباني يكون قد سطر عدم اطلاعه وفحصه بقلمه ، وستأتي أمثلة له إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني :

من تعرى من الجرح والتعديل ، وهو محلُ النظر والأخذ والرد

أ - قال ابن حبان (١/ ١١، ١٢) : « كل من أذكره في هذا الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس » .

وقال (١/ ١٢) : « فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا ، فإنَّ ذلك الخبر لا ينفك عن إحدى خمس خصال :

١ - إمَّا يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره .

٢ - أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته .

٣ - والخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة .

٤ - أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة .

٥ - أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه » . انتهى كلام ابن حبان .

فاشترط ابن حبان استقامة الرواية واحتاط لها .

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٩٥) ، وعنه الحافظ في اللسان (١/ ٢١) :

« قال ابن حبان في ضابط الحديث الذي يُحْتَجُّ به : إذا تعرّى راويه من أن يكون مجروحاً ، أو فوقه مجروح ، أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً ، أو كان المتن منكراً » .

فهذه ثلاثة : واحد يرجع للراوي ، والثاني للإسناد ، والثالث للمتن .

ب - وقال ابن حبان في الثقات (٨/ ٢) : « وإنما نملي أسماءهم وما يعرف من أنبائهم في كتابنا هذا ، كما أملينا أسامي من تقدمهم من الطبقات الثلاث ، **فكل خبر رواه شيخ من هؤلاء الشيوخ الذين نذكرهم بمشيئة الله وتوفيقه في كتابنا هذا ، فإن ذاك الخبر صحيح لا محالة** إذا يعتري من الخصال الخمس التي ذكرتها » .

جـ - وقال ابن حبان (١/ ١١) :

« فكل من ذكرتُه في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره ، لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل ، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده ، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم » .

فعلم مما سبق أن الثقة عند ابن حبان هو من خلا من الجرح ، وروى عنه ثقة ، وروى عن ثقة ، وكان المتن الذي جاء به معروفاً .

فخلو الراوي من الجرح كافٍ لإثبات عدالته ، ومعرفة حديثه وعدم نكارته في روايته كافٍ لإثبات ضبطه .

فاحتاط ابن حبان احتياطاً بالغاً لا يوجد عند بعض النقاد بالشروط الخمسة التي شرطها ، وكان بحثه عن الراوي يدور حول أمرين :

الأول : بحثٌ عن عدالة الراوي ، بالتثبت من خلوه من الجرح ، والنظر فيمن روى عنه ، وعمن روى .

الثاني : بحثٌ في مرويات الراوي ، وهذا تطلب منه السبر والعرض والمقابلة ، وهو أمر شاق يحتاج لاطلاع واسع ومعرفة تامة ، وهذه الأمور توفرت لابن حبان ، وكانت له عبارات ملأ بها كتبه تدل على الاستقراء والصدق والمعرفة واليقظة ، وقد اخترت بعض عبارات له من الجزء التاسع من الثقات ، يعلم الناظر فيها أن ابن حبان لا يوثق راوياً إلا بعد البحث والتحري في تطبيق منهجه .

في (٩/ ١٥٢) : « مستقيم الأمر في الحديث ، لم أر في حديثه شيئاً لا يشبه حديث الثقات » .

في (٩/ ١٥٤) : « كان صاحب حكايات وأخبار ، يعتبر حديثُه إذا روى عن الثقات لأنه في روايته عن المجاهيل بعض المناكير » .

في (٩/ ١٦٢) : « لم أرَ في حديثه إلا الاستقامة » .

في (٩/ ١٨٦) : « لم أرَ في حديثه ما يوجب أن يعدل به عن الأثبات إلى المجروحين ، وإني قبلت روايته » .

في (٩/ ١٩١) : « لم أر في حديثه إلا ما يشبه حديث الثقات » .

في (٩/ ٢٢١) : « لم أرَ في حديثه شيئاً مُنكراً إلا حديثاً واحداً » .

وهذا النهج يشبه طريقة ابن عدي في الكامل .

كتاب « الثقات » مختصر من التاريخ الكبير لابن حبان

وينبغي التنبيه عن أن بسط الكلام عن الراوي ، ولا سيما مروياته قد أودعه ابن حبان في كتابه الكبير « التاريخ الكبير » ، وما « الثقات » أو « المجروحين » إلا مختصران من الأصل ، واكتفى ابن حبان في الثقات بالتلويح عن التصريح والتوضيح .

يقول ابن حبان رحمه الله تعالى في الثقات (١/ ١١) :

« ولا أذكرُ في هذا الكتاب الأول إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم ، وأقنعُ بهذين الكتابين المختصرين عن كتاب « التاريخ الكبير » الذي خرجناه ، لعلمنا بصعوبة حفظ كل ما فيه من الأسانيد والطرق والحكايات » .

فبإشارة ابن حبان إلى تاريخه الكبير تعلم أنه مشى فيه على الاستقراء الذي تبعه معاصره ابن عدي في الكامل ، وضياع « التاريخ الكبير » مع قلة الاطلاع أدى إلى خطأ بعض المعاصرين على ابن حبان .

وتاريخ ابن حبان الكبير يُذَكِّرُنَا بما في تاريخ بغداد (٢/ ٧) عن البخاري رحمه الله تعالى :

« ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة ، فلما حججت رجع أخي بها ، وتخلفت في طلب الحديث ، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة ، والتابعين ، وأقاويلهم ، وذلك أيام عبيد الله بن

موسى ، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الليالي المقمرة . وقال : قلَّ اسم في التاريخ ، إلا وله عندي قصة ، إلا أني كرهت تطويل الكتاب .

وعن محمد بن أبي حاتم الوراق قال : سمعت البخاري يقول : لو نشر بعض إسنادي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت كتاب التاريخ ، ولا عرفوه . ثم قال : صنفته ثلاث مرات .

وقد طار إسحاق بن راهويه دهشة لما رأى كتاب التاريخ الكبير ، وأخذه ، فدخل به على عبد الله بن طاهر ، فقال : أيها الأمير ، ألا أريك سحراً ؟ قال : فنظر فيه عبد الله بن طاهر ، فتعجب منه ، وقال : لست أفهم تصنيفه » .

النظر في الانتقادات الموجهة لمنهج ابن حبان في كتابه « الثقات »

درج الجماهير من الحفاظ المتأخرين على قبول توثيق ابن حبان ، حتى من انتقد ابن حبان في موضع كالحافظ ابن حجر العسقلاني لم يتخلف عن قبول توثيقه في مواضع أخرى .

وفي تدريب الراوي (١/ ٢٧١) :

« جَهِل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة بعدم علمهم بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في « الصحيحين » من ذلك : أحمد بن عاصم البلخي : جهله أبو حاتم لأنه لم يَخْبُر بحاله ، ووثقه ابن حبان وقال : « روى عنه أهل بلده » ، إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي : جهله ابن القطان وعَرَفه غيره فوثقه ابن حبّان وروى عنه جماعة ، . . . ،

محمد بن الحكم المروزي : جهله أبو حاتم ، ووثّقه ابن حبان ، وروى عنه البخاري » .

وقال الحافظ في القول المسدد (ص ٣٦) رداً على ابن الجوزي في قوله : « عاصم في عداد المجهولين » ، قال : « ما هو (أي عاصم) من المجهولين كما قال (ابن الجوزي) ، بل ذكره ابن حبان في الثقات » .

والحافظ له كثير في هذا المعنى في أماليه على الأذكار والمختصر .

بيد أن الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤) انتقد طريقة ابن حبان في الثقات ، وقد احتفى الحافظ ابن حجر بكلام ابن عبد الهادي ، فذكره جله في مقدمة اللسان .

قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في الصارم المنكي (ص ١٠٣ ، ١٠٥) :

« وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم » .

وقال : « وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط ، وطريقتُه فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح ، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله ، وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق » .

ونقل عن ابن حبان قوله : « والعدل : من لم يعرف منه الجرح ، إذ الجرح ضد التعديل ، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده ، إذ

لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم » .

ثم قال ابن عبد الهادي :

« هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره ، وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الأكثرون ، وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا ، وإنما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته » .

وقال الحافظ في مقدمة لسان الميزان (١/ ٢١) :

« وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أنّ الرجل إذا انتفت جهالة عَيْنه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه ، مذهب عجيب . والجمهور على خلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان في « كتاب الثقات » الذي ألفه ، فإنه يذكر خلقاً ممن ينصُّ أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون ، وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحدٍ مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره » .

النظر في نقد الحافظين ابن عبد الهادي وابن حجر لمنهج ابن حبان في الثقات

قال العبد الضعيف : من أمعن النظر في نقد الحافظين ابن عبد الهادي ثُمَّ ابن حجر لابن حبان استفاد أن نقدهما موجه لشق واحد من توثيق ابن حبان وهو مسألة العدالة - وسكتوا عن مسألة الضبط - ، واختيار ابن حبان أنَّ الأصلَ في المسلم العدالة ، وغيرُه يرى العدالةَ أمراً زائداً على الإسلام يجب إثباته .

ولذلك نقل الحافظ في اللسان (١/ ٢٢) في التعقيب على ابن حبان عن الخطيب قوله : « أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان » .

قال العبد الضعيف : مسألتي العدالة ورفع الجهالة تقدم بحثهما ، وفيهما تصويب لمنهج ابن حبان .

أمَّا مسألة العدالة فالعبرة في العمل - وليس في القواعد النظرية - بصدق الراوي واستقامة مروياته ، فيكتفون بظاهر الإسلام من الراوي مع ضبطه فيما يرويه ، فمن كان كذلك فهو ثقة عند كثير من النقاد ، سواء روى عنه واحد أو أكثر .

وأمَّا مسألة رفع الجهالة العينية فتقدم ترجيح الاكتفاء برواية ثقة مشهور فقط في رفع الجهالة العينية ، وهي من فروع مسألة العدالة ، فمن رأى أن العدالة أصل اكتفى برواية واحد ثقة في رفع جهالة العين ، وراجع فتح المغيث (٢/ ٤٥ ط . دار الإمام الطبري) .

وأعود فأقول : يلاحظ هنا أن الذي لم يتعرض له الحافظان ابن عبد الهادي وابن حجر في نقدهما ، الشق الثاني من التوثيق وهو : « ضبط الراوي » ، وهو المعتمد الحقيقي للتوثيق [١] ، إذ الاعتماد في التوثيق والركيزة الأهم هو الضبط .

وتقدم [٢] جواب السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى عن نقد الحافظ ابن حجر لمسلك ابن حبان في قبول حديث المجهول عند

---

(١) فكم من ثقة رُدت له أحاديث عُدَّت من منكراته ، وكم من ضعيف قبلت بعض مروياته وعُدت من محفوظاته ، وابن رجب يذكر هذه الأنواع في شرح علل الترمذي .

(٢) تقدم الجواب بكامله (ص ٢٨٣ - ٢٨٥) .

الجمهور ، فإنه قال فيه :

« إنَّ المجهولَ لا يخلو من أن يكون حديثُه معروفاً أو منكراً ، فإن كان معروفاً فجهالته لا تضر ، وإن كان منكراً وعرف تفرده به فهو ضعيف » .

ثُمَّ قال رحمه الله تعالى بعد كلام :

« إنَّ المجهول إذا روى عنه ثقة ، ولم (يأت بما) يُنكر فحديثه صحيح ، لأنه إذا أتى بما لم ينكر فذلك دليل على كونه ثقة في نفسه ، فإذا انضم إلى ذلك كونُ الراوي عنه ثقةً غيرَ ضعيف بحيث يحتملُ اختلاقُه ، أو مدلس بحيث يحتمل قصدُ إبهامه وتركِ اسمه لئلا يعرف ، لكونه ضعيفاً : فالحديث صحيح على ما تفيده القواعد .

أمَّا الجمهور الذين نقل مذهبهم الحافظ في « اللسان » فلم يُراعوا هذا التدقيق ، وسدُّوا الباب مرةً واحدة ، للاحتمال المتطرق إلى ذلك المجهول بكونه ثقة أو كونه ضعيفاً ، والاحتمال يسقط معه الاستدلال ، وأكد لهم ذلك أن أغلبَ المجاهيل حالهم كذلك - أعني : ضعفاء - لأنهم لو كانوا ثقاتٍ لاشتهروا وعرفوا بين المحدثين ، كما هو حال سائر الثقات .

ولا يخفى أن هذا المنزع فيه ضيق وتشديد ، قد يفوت معه كثير من الأحاديث الثابتة في نفس الأمر ويَضيع العملُ بها ، وأن مذهب ابن حبان وموافقيه ممن حكينا مذهبهم أولى بالنظر والقبول ، لجمعه بين المصلحتين . والله أعلم » .

ابن حبان لم يخالف الجمهور إلا في الاكتفاء برواية ثقة لرفع جهالة العين

ولم يتساهل ابن حبان في التوثيق ، فقد احتاط وبالغ بشروطه الخمسة .

وعند النظر في مسلك الجمهور في قبول رواية المستور الذي لم يأت بما ينكر ، والذي تقدم بحثه لا يُتصور انفكاك ابن حبان عن الجمهور إلا في زيادات زادها في بعض شروطه الخمسة ، ومخالفة بعضهم في الاكتفاء برواية ثقة دون اثنين لرفع جهالة العين .

ومن تذكر كلمة الحافظ ابن الصلاح في المقدمة :

« ويُشبه أن يكون العمل على هذا - أي قبول رواية المستور - في كثير من كتب الحديث ، في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم ، وتعذرت خِبرتهم باطناً » .

وكلمة الذهبي في الميزان :

« والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه : أنّ حديثه صحيح » .

وكلمة السيوطي في التدريب :

« ورواية المستور وهو عدل الظاهر مجهول العدالة باطناً : يحتج بها بعض من ردّ الأول - يعني : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً - ، وهو قول بعض الشافعيين » .

أقول : من تذكر العبارات السابقة لم يتخلف عن قبول توثيق ابن حبان ، ولم تزل قدمه في معارضة الأئمة . وحاصل ما تقدم في تحرير

موضع النزاع بين ابن حبان والجمهور ، أن ابن حبان يخالف الجمهور في اشتراطهم رفع جهالة العين برواية اثنين ، وابن حبان يكتفي بواحد فقط ، ولم يتخلف جلُّ النقاد في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد فقط كما تقدم في مبحث المنفردات ، وقد حصل هنا تشغيب في غير محله من بعض المتأخرين ، والله المستعان .

انتقادات أخرى لابن حبان والإجابة عنها

الانتقاد الأول :

أمَّا من ينتقده بسبب ذكره راو في الثقات والضعفاء في آن واحد فهو أمر تابع للاجتهاد ، أو أن ابن حبّان يرى أن الرجل له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء فذكره في الكتابين ، فالصواب إمعان النظر قبل الانتقاد .

الانتقاد الثاني :

وثَمَّ نوع آخر من الانتقادات التي وُجهت لابن حبان ، فهو يقول عن بعض المترجمين في الثقات : « لا أعرفه ، ولا أعرف أباه » ونحو ذلك .

مثال ذلك ، قال الحافظ في اللسان في ترجمة أيوب الأنصاري (رقم ١٥٣٣) :

« ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : روى عنه مهدي بن ميمون ، لا أدري من هو ولا ابن من هو ، وهذا القول من ابن حبان يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه يذكر في كتاب « الثقات » كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً ، هذه قاعدته » .

١ - قال العبد الضعيف : أيوب الأنصاري عُرفت عينه ، وارتفعت

جهالة العين عنه برواية واحد هو الثقة مهدي بن ميمون ، وروى عنه آخر هو محمد بن أبي بكر وعداده في أهل المدينة كما في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٤٠٧ ، رقم ١٣٠٢) ، وما رواه ليس بمنكر لإدخال ابن حبان إياه في الثقات ، فالرجل على شرط ابن حبان ، وهو معنى كلام الحافظ رحمه الله تعالى .

أمّا قول ابن حبان : « لا أدري من هو ، ولا ابن من هو » ، فمعناه - والله أعلم - لا أعرف إلا اسمه ونسبه فقط ، فلا أدري من أي الأنصار هو ، أو لا أدري عنه أكثر مما ذكرت ، ولا أعرف أباه حتى أعرّف به أكثر ، والحاصل أن الرجل معروف العين والاسم والنسبة والرواية المستقيمة ، وفي هذا القدر كفاية لتوثيقه ، فهو عدل برواية الثقة عنه ، ضابط باستقامة روايته .

ولا يخفى على أولي الألباب أن المطلوب الأسنى والذي يدندن حوله الأئمة قدتم ألا وهو استقامة الرواية ومجانبة النكارة ، فلا معنى للنظر في الوسيلة بعد الوصول للغاية المنشودة .

٢ - وفي التدريب (١/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) : « ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتُج به ، وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم : ابن فلان أو والد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل العلم بعدالته » .

وأيوب الأنصاري عرف اسمه ونسبه وعدالته ، برواية ثقة عنه بل اثنان ، فهو أحسن حالاً من المسألة المنطبقة على بعض رواة الصحيح . فتدبر .

٣ - قد تعنت ابن عبد الهادي في كتابه « الصارم المنكي » وتسرع ، والرواة المفاريد الذين يدخلون تحت النوع المذكور لا يزيدون عن مائة راوٍ ، بينما تراجم الكتاب قد زادت عن الخمسة عشر ألف راوٍ ، والنسبة المئوية

التقريبية هي : ٦٦٦ , ٪ . وهذه النسبة الضئيلة يجب أن تهمل فهي أقل من النادر ، ولا يلزم من وجودها إهدار توثيق ابن حبان وإمامته ومعرفته ، بل الواجب عدم الالتفات إليها إلا في الإعلان عن قسوة ابن عبد الهادي في التشدد أو التسرع ، الذي يقول في صارمه (ص ١٠٤) : « وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النوع » ! .

وإذا وجب إهمال كلام ابن عبد الهادي ، فيهمل ويسقط كلام من شايعه وردد صدى كلامه - وهم كثيرون - وآخرهم الألباني ، والله المستعان . بيد أنه ينبغي أن يعلم أن جماعة من هذا النوع من الرواة ، روى عنهم أكثر من راوٍ ، ولأحاديثهم شواهد ومتابعات ، وليس هذا موضع البسط ، ولا يغبْ عنك أنَّ العبرة في استقامة الرواية .

تكميل :

في طبعة « مسند الإمام أحمد » التي تصدرها مؤسسة الرسالة اشترط المحققون الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط وأصحابه (١/ ١٤٤) لقبول توثيق ابن حبان أن يكون بأحد أمرين : إمَّا بنصِّ ابن حبان على التوثيق ، أو برواية ثلاثة فصاعداً .

نعم النصُّ على التوثيق ، وزيادة عدد الرواة عن الراوي الموثق يكون زيادة في تمكين وتمتين الراوي ، لكن لا يلزم من خلوهما رد التوثيق [١] .

وقد تقدم رد مثل هذا التضييق والحصر الذي انبنى على أساس غير علمي ، وقد لزم التنبيه نصيحة لدين الله تبارك وتعالى ولكفِّ الأذى عن المسند ، والله المستعان .

---

(١) وانظر ما سيأتي (ص ٤٠٦) وما بعدها إن شاء الله تعالى .

نقد درجات توثيق ابن حبان
عند بعض المعاصرين

١ - قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المُعَلمي رحمه الله تعالى في التنكيل (٢/ ٦٦) : « فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء ، وإن لم يعرف ما روى ، وعمن روى ، ومن روى عنه ، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثراً » .

قال العبد الضعيف : المعلمي ليس في مكانة من أن يقبل نقده في مثل ابن حبان وتوثيقه بدون شواهد ومباحث استقرائية ، والرجم بالغيب والمجازفة ظاهران من كلام المعلمي ، فمن المعروف أن اللاحق يستفيد من أعمال السابق ، وإذا كان ابن أبي حاتم الرازي قد استفاد من تاريخ البخاري الكبير ، وبني عليه ، فإن ابن حبان - وهوتلميذ لابن أبي حاتم - كان عمدته في كتابه كتاب « الجرح والتعديل » .

فلم يدخل ابن حبان الرواة المسكوت عليهم من الكتابين في ثقاته ، بل زاد ونقص ، ولم يرد الاستقصاء ، ولكنه عمد إلى جمع نوعي الثقات وفق شروط صرح بها وتقدمت .

ومعتمد ابن حبان في التوثيق - بعد خلو الراوي من الجرح - الرواية وهي قائمة على ثلاثة أقطاب :

١ - أن يكون الراوي عنه ثقة (لإثبات عدالته) .

٢ - أن يروي عن ثقة .

٣ - أن لا يأتي بما ينكر عليه .

وهذا لا يتأتى لابن حبان إلا بعد البحث والاستقراء في الأسانيد والمتون ، فمن المعروف أن الرواة المذكورين في كتب الرجال نقلوا من الأسانيد .

وهذا احتياط بالغ يقوي توثيق ابن حبان ، لا يرده ويتعالى عليه إلا من أبطأ منه الفهم فتعالى على أهل الاستقراء والفهم ؛ وأنكر الشمس في رابعة النهار .

ابن حبان من أعيان الحفاظ ومن أتقنهم تصنيفا :

وابن حبان - رحمه الله تعالى - لم يكن كغيره من الحفاظ ، بل كان من أعيانهم معرفةً ، وحفظاً ، ويقظةً ، ونقل الثناء عليه هنا فيه إطالة ، ولكنني أجتزىء بكلمة عن مصنفات هذا الجهبذ النحرير .

قال أبو بكر الخطيب الحافظ في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٠٢) :

« مصنفات أبي حاتم محمد بن حبان البُستي ، التي ذكرها لي مسعود ابن ناصر السجزي ، وأوقفني على تذكرة بأساميها ، ولم يقدّر لي الوصول إلى النظر فيها ، لأنها غير موجودة بيننا ، ولا معروفة عندنا ، وأنا أذكر منها ما استحسنه سوى ما عدلتُ عنه واطّرحته . . . » ، وذكر نوادر المصنفات في الحديث وعلومه وعلله ، مما يقضي بعضه بإمامة ابن حبان على أهل عصره فمن بعدهم .

ثُمَّ قال الخطيب (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣) :

« ومن آخر ما صنف كتاب « الهداية إلى علم السنن » قصد فيه إظهار

الصناعتين اللتين هما صناعة الحديث والفقه ، يذكر حديثاً ويترجم له ، ثم يذكر من يتفرد بذلك الحديث ، ومن مفاريد أيّ بلد هو ، ثم يذكر تاريخ كل اسم في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يُعرف من نسبته ، ومولده ، وموته ، وكنيته ، وقبيلته ، وفضله ، وتيقظه ، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة ، وإن عارضه خبر آخر ذكره ، وجمع بينهما ، وإن تضادَّ لفظه في خبر آخر تلطّف للجمع بينهما ، حتى يُعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث معاً ، وهذا من أنبل كتبه وأعزها » .

وبعد أن انحلت حبوة حافظ عصره ومؤرخ بغداد ، وسال لعابه سأل مسعود بن ناصر السِّجزي فقال له (٢/ ٣٠٤) : « أكل هذه الكتب موجودة عندكم ، ومقدور عليها ببلادكم ؟ فقال : لا ، إنّما يوجد منها الشيء اليسير ، والنَزْر الحقير ، قال : وقد كان أبو حاتم ابن حبان سبّل كُتُبه ووقفها وجمعها في دار رسمها بها ، فكان السبب في ذهابها ، مع تطاول الزمان ضعُفَ أمر السلطان ، واستيلاء ذوي العبث والفساد على أهل تلك البلاد » .

قال أبو بكر الحافظ : « مثل هذه الكتب الجليلة ، كان يجب أن يكثر بها النسخ ، ويتنافس فيها أهل العلم ، ويكتبوها لأنفسهم ، ويخلدوها أحرارهم ، ولا أحسب المانع من ذلك إلا قلة معرفة أهل تلك البلاد لمحل العلم وفضله ، وزهدهم فيه ، ورغبتهم عنه ، وعدم بصيرتهم به . والله أعلم » .

ثم أسند أبو بكر الخطيب عن الحسن البصري قوله : « أزهد الناس في عالمِ أهلُه » .

ردٌّ تقول المعلمي على الإمام ابن حبان :

وبعد : فمن إلقاء الكلم على عواهنه قول الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى : « فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سماه في (تاريخه) ، وإن لم يعرف ما روى ، وعمن روى ، ومن روى عنه » .

فافتراض تعامي ابن حبان عما اشترطه ، وتوثيقه للرواة بدون النظر في مروياتهم ، ما هو إلا تشويه لأئمة النقد الثقات وتشكيك في صدقهم .

أمّا قول المعلمي : « ولكن ابن حبان يشدد . . . » .

فكلام يضرب عجزُه صدرَه ، فأولاً يثبت توثيق ابن حبان لرجال لا يعرفهم ولا يعرف مروياتهم ، ثم يثبت تشدد ابن حبان ! .

وإذا كان المعلمي قد جاء بجرح لا يندملُ في توثيق ابن حبان يسقط الثقة بالرجل نهائياً ، فها هو يصوره لنا ثانيةً ناقداً متهوراً متعسفاً في الجرح .

ونتيجة ما تقدم فابن حبان - عند المعلمي - فضولي ينطق بالهذيان ، ولا يعول عليه لا في جرح ولا في تعديل .

وهذا غاية في التشدد ، وابن حبان صورته ناصعة لا كما يرى المعلمي ، ونظراته في متون الأخبار وتمييزه المحفوظ من الشاذ ، والمعروف من المنكر ، أمر مشهور منكره لا يعرف .

٢ - ثُمَّ أعاد المعلمي فحوى كلمته المتقدمة في التنكيل (١/ ٤٣٦) وقد علمت وهاءها .

النقد التفصيلي لدرجات «توثيق ابن حبان» عند المعلمي :

٣ - وعودٌ إلى ما تقدم أقول : قال المُعَلِّمي في التنكيل (١/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) :

« والتحقيق أن توثيقه على درجات :

الأولى : أن يصرح كأن يقول : « كان متقناً » أو « مستقيم الحديث » أو نحو ذلك .

الثانية : أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم .

الثالثة : أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

الرابعة : أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة .

الخامسة : ما دون ذلك .

فالأولى : لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة ، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم .

والثانية : قريب منها ، والثالثة مقبولة ، والرابعة صالحة ، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل ، والله أعلم » .

قال الألباني في التعليق على التنكيل :

« هذا تفصيلٌ دقيق يدلّ على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى ، وتمكنه من علم الجرح والتعديل ، وهو مما لم أره لغيره فجزاه الله خيراً .

غير أنه قد ثبت لديّ بالممارسة أنّ من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف ، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني ، وغيرهما من المحققين ، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة بل والتي قبلها أحياناً » .

قال العبد الضعيف : هذا التقسيم قائم على ذكر نوع واحد من الرواة الذين في الثقات ، وهم من انفرد ابن حبان بذكرهم في ثقاته .

وعليه فيكون هذا « التحقيق » قد أهمل نوعين :

١ - الرواة المختلف فيهم .

٢ - الرواة الثقات الذين شارك ابن حبان غيرَه من النقاد في توثيقهم .

وهذه ملاحظات على الدرجات التي ذكرها المعلمي :

الدرجة الأولى : وهم الذين يصرح ابن حبان بتوثيقهم ، وهذا فيه تحميل لابن حبان ، فهل من لم يصرح بتوثيقه يكون أنزل عند ابن حبان من غيره ؟ وهنا تأتي احتمالات أخرى .

الدرجة الثانية : وهم شيوخ ابن حبان .

وهي درجة موهومة لا وجود لها إلا في مخيلة المعلمي ؛ فابن حبان كان رُحلة مكثراً ، قال في مقدمة صحيحه كما في التقاسيم والأنواع (١/ ١٥٢) : « ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من أسبيجاب إلى الإسكندرية ، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً أقل أو أكثر » .

ومع ذلك فلم يترجم ابن حبان لمشايخه في الثقات ، واكتفى بالرواية

عن بعضهم ، وقد راجعت المجلدين الثامن والتاسع من ثقاته ، وهم مظنة وجود شيوخه فلم أجده ترجم إلا لستة فقط (٨/ ٥٥ ، ٢٠٩) ، (٩/ ١٥٥ ، ١٥٦) وهكذا يكون إطلاع ومعرفة المعلمي ، والله المستعان .

ثم جاء الألباني يردد صدى كلام المعلمي فيقول في صحيحته (٦/ ٦٧٢) عن أوجه قبول توثيق ابن حبان : « وإلا فهو في كثير من الأحيان يوثق شيوخاً له يعرفهم مباشرة » ، وهكذا وقع الألباني في شراك إطلاع المعلمي .

الدرجة الثالثة : وهي أن يكون الراوي من المعروفين بكثرة الحديث ، بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة .

هنا يرد سؤال :

والمفروض في هذا النوع أن يكون ابنُ حِبان قد سبر مروياتهم ، ولما كانت مروياتهم معروفة مستقيمة يظهر عليها الإتقان أدخلهم في الثقات ، فلماذا فرق المعلمي بين الأولى والثالثة ؟ .

فإن قيل : الأُولى فيها نصٌّ على التوثيق .

أجيب : بأن ابن حبان لم يصرح - البتة - بأن من نصَّ على توثيقه كان أوثق من غيره ، بل إنك تلحظ كثيراً من الرواة لم ينص على توثيقهم أوثق ممن جاء النصُّ على توثيقهم .

والحاصلُ أن الأولى فيها نصٌّ ، والثالثة تحمل معنى النص ، ففيهما اشتراك وتداخل ، والله أعلم .

الدرجة الرابعة : قوله : « وهي أن يكون قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة » ، قلتُ : لا يخفى أن توثيق ابن حبان قائم على عمود فقري ، وهو الركيزة الأولى ثم فروع أخرى .

فاستقامةُ المرويات هي عمود الفسطاط ، وذروة سنامه ، فقوله : « عرف ذاك الرجل معرفة جيدة » .

هل عرف عينه ؟ أو عرف مروياته ؟ أو هما معاً ؟ ، لا يخفى أن العبارة تحتاج لإيضاح ، ولا أظن أن المعلمي - رحمه الله تعالى - قدم على وضع هذه الدرجة إلا وفي مخيلته أن ابن حبان يوثق المجاهيل ، فالمفهوم من قوله : « وعرف ذاك الرجل معرفة جيدة » أنه يورد في ثقاته من لا يعرفه .

ومن المعروف من منهج ابن حبان أن المعروف عنده والذي أدخله في كتابه الثقات من عرفت عينُه واستقامت مروياتُه ، إذا كان كذلك فلا فارق بين الأولى والثالثة والرابعة ، فكون ابن حبان صرح بالتوثيق ، أو عرف المرويات أو الراوي فالكل عند التحقيق بمعنى واحد ويؤدي نتيجة واحدة .

إنما هو تحكم بدون استقراء ، وهذا التمييز للدرجات الموهومة فيه إضعاف لمنهج لم ينفرد به ابن حبان ، كما في مبحث المنفردات .

الخامسة : قوله « ما دون ذلك » ، قلتُ : ويدخل فيهم الرواة الذين استقامت مروياتهم - عند ابن حبان - لا سيما الذين تقادم العهد بهم ، والأئمة الحفاظ يصححون ويحسّنون لهم ، وحديثُهم متداول في كتب الأحكام ، فإدخالهم في الثقات باعتبار استقامة مروياتهم ، وتصحيح الأئمة لحديثهم توثيق لهم ، فقول المعلمي : « لا يؤمن فيها الخلل » ، وتعقيب الألباني بأنهم - في الغالب - مجاهيل خطأ ، وصنيع الذهبي

وابن حجر عدم الاستقامة مع هؤلاء على وجه واحد كما يعلم من مراجعة الكاشف والتقريب ، وإن كان الأول يصحح لهم في تلخيص المستدرك ، والثاني يصحح ويحسن لهم في تخريجاته .

والحكم على هؤلاء دفعة واحدة جرأةٌ وخطأ .

وإن تعجب من المعلمي الذي تداخلت عنده الدرجات ، وقدح في الخامسة في توثيق ابن حبان ، فإنه في الثانية قد بين لنا أنه لم يسبر الكتاب بل حكم بالقليل - وقت التصحيح - على الكثير .

فاعجب أكثر من موافقة الألباني له هنا - نظرياً - بينما ظهر تدرجه في قبول توثيق ابن حبان كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فهو عند العمل يخالف المعلمي ولا يعول عليه ويضطرب ، والله أعلم بالصواب .

موقف الألباني من توثيق ابن حبان

يمثلُ الكلام على « توثيق ابن حبان » جانباً كبيراً من تخريجات وتصرفات الألباني ، وقد تعرض ابن حبان وتوثيقه لنقد متتابع وبعبارات مختلفة من الألباني ، ومع ذلك فلم يستقم الألباني مع توثيق ابن حبان على طريقة واحدة ، فسرعان ما ينسى ويتناقض سواء في المسلك العام الذي اتخذه مع توثيق ابن حبان أو أثناء تطبيقه .

ولنتدرج مع المناهج التي وضعها الألباني لنفسه مع توثيق ابن حبان .

١ - ردُّ توثيق ابن حبان مطلقاً ، والردُّ لم يقتصر على المسكوت عليهم أو الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم ، بل في الرواة المشهورين المختلف فيهم .

٢ - نجده في تمام المنة في طبعة قديمة بالآلة الكاتبة ، وجدتها بمكتبة الشيخ حامد إبراهيم [(١)] رحمه الله تعالى بالقاهرة ، والألباني نفسه صرح في مقدمة تمام المنة بالطبعة المذكورة يقول : « القاعدة الخامسة : عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان » ، وسود الورق في تشويه توثيق ابن حبان ، ومشى على الرد المطلق لتوثيق ابن حبان في رده على الشيخ عبد الله الحبشي .

٣ - ثم زاد على ما تقدم - في الطبعة الجديدة من تمام المنة (ص ٢٥) فصرح بإمكان قبول توثيق ابن حبان ، وأن الرد ليس على إطلاقه ، فأثنى

---

(١) وتعرف باسم مكتبة « المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم » ، وهي مكتبة قيمة أنشأها الشيخ حامد إبراهيم ، بحي الدمرداش بالقاهرة ، تعنى بالعلوم الشرعية ، وهي أشبه بقاعات البحث أو الاطلاع في المكتبات العامة ، بيد أن كل الكتب كائنة على الرفوف ، وقسم كبير من هذه الكتب عليها تعليقات وإحالات الشيخ حامد إبراهيم رحمه الله تعالى ، وللمكتبة فروع بالقاهرة وبعض المحافظات الأخرى بمصر ، وكلها مسبلة على أهل العلم ، والإقبال على المكتبة لا سيما المركز الرئيسي كان ولا يزال كبيراً .

أمّا الشيخ حامد إبراهيم أحمد رحمه الله تعالى ، فدرس الهندسة وتدرج في الوظائف إلى أن أصبح وكيلاً لوزارة الأشغال ،وكان يحضر على الشيخ محمود خطاب السُّبكي رحمه الله تعالى - مؤسس الجمعية الشرعية بمصر وشارح سنن أبي داود - وكانت للشيخ حامد صداقات واسعة مع المعتنين بالعلوم الشرعية على اختلاف اتجاهاتهم طباعةً ، ونشراً ، وتأليفاً ، وتحقيقاً ، وكان نشيطاً بشوشاً ذا دُعابة ، وذاكرة جيدة ، صبوراً ، آية في صنع فهارس الكتب ، وهو من أوائل الذين عُنوا بفهرسة الأحاديث النبوية ، ومن فهارسه : أحاديث التفسير ، المسند ، الكتب الستة ، تاريخ بغداد ، ، مجمع الزوائد ، المستدرك ، حلية الأولياء ، وغير ذلك الكثير والكثير ، وأخرج الشيخ حامد قسماً من المهذب في اختصار السنن الكبير للحافظ الذهبي ، ورأيت في مكتبته زوائد مستدرك الحاكم بخطه على النسخة الهندية ، وآخر أعماله - فيما أعلم - موسوعة تراجم المحدِّثين في خمسة وعشرين مجلداً ، وكانت أياديه بيضاء على كثير من المشتغلين بالعلم ، توفي الشيخ حامد إبراهيم أحمد في رجب ١٤١٨ هـ ، رحمه الله تعالى .

على كلام المعلمي - وتقدم النظر فيه - .

ثم قال :

« وإن مما يجب التنبيه عليه أيضاً ؛ أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلِّمي أمر آخر هام ، عرفته بالممارسة لهذا العلم ، قلَّ من نبه عليه ، وغفل عنه جماهير الطلاب ، وهوأن من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما ينكر عليه ، فهو صَدوق يحتج به » .

فوسع صدره لقبول أنواع من توثيق ابن حبان ، كان قد ردها ، وقد أوجبت إصلاحاً لما مضى في كتبه .

فإن قال قائل : لعلَّ الألباني قصدَ إيضاح منهجه في مدى قبول توثيق ابن حبان .

فالإجابة : كلا بل هذا تراجع يحتاج لإصلاح عشرات وعشرات الأخطاء وهذا إعلان تراجعه .

كان قد قال في حديث صفية رضي الله تعالى عنها في التسبيح بالسبحة : « وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان » كذا في ضعيفته (١/ ١١٥) الطبعة الأولى ، وأقامَ الدنيا ولم يقعدها دفاعاً عما رآه في رده على الشيخ عبد الله الحبشي ، وطرح توثيق ابن حبان أرضاً ، فقلت في ردي عليه في « وصول التهاني بإثبات سُنية السُّبحة والرد على الألباني » (ص ٣٢) :

« كنانة روى عنه ستة هم : زُهير وحُديج ابنا معاوية ، ومحمد بن طَلْحة ، وهاشِم بن سعيد الكوفي ، وسعد بن بِشر الجهني ، ويزيد بن المغلس الباهِلي . ووثقه ابن حبان ، وضعفه الأزدي ، أمَّا تضعيف أبي الفتح

الأزدي له فمردود كما هو معلوم عند أهل العلم بالحديث ، وتوثيق ابن حبان مقبول ، وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » ، ثم ردّ تضعيف الأزدي فقال : « ضعفه الأزدي بلا حجة » ، انتهى من وصول التهاني .

ثم أثبت الألباني تراجعه عن منهج الرد المطلق إلى القبول عند رواية جماعة فقال في الطبعة الجديدة من ضعيفته (١/ ١٩٠ ، ١٩١ ط . المعارف بالرياض) : « وكنانة هذا مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ثم استدركت فقلت : لكن روى عن كنانة جمع ، منهم زهير وحُديج ابنا معاوية ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، وسعدان بن بشير الجهني ، وكل هؤلاء الأربعة ثقات ، يضم إليهم يزيد بن المغلس الباهلي ، وثقه جماعة وضعفه آخرون ، فسبيل من روى عنه مثل هؤلاء أن يحشر في زمرة من قيل فيه : « صدوق » كما حققته أخيراً في بحث مستفيض فريد في تمام المنة » .

قلتُ : قد أثبت الألباني تراجعه عن منهجه السابق ، وأمّا « التحقيق الفريد » ففيه ما فيه ، وقول الحافظ عن كنانة « مقبول » ، يرد على تحقيقه الفريد ! ، والله المستعان .

٤ - ثم وجدته - أخيراً - يقول في صحيحته (٦/ ٦٧١ ، ٦٧٢) :

« إنَّ رد تفرد ابن حبان بتوثيق راو ما ، لا يعني أنه رد مقبول ، خلافاً لما يظنه أخونا هذا وغيره من الناشئين (١) ، وإنما ذلك إذا وثق مجهولاً عند

(١) الصواب أن يقال خلافاً لما أذاعه الألباني ونشره وطار رده وتشنيعه على ابن حبان كل مطار - سابقاً - من الرد المطلق لتوثيق ابن حبان ، واغتر به من يردد صدى كلامه عن جهل ، هذه حقيقة لا مفر منها ، وضُعفت بسبب هذا « الرد » أحاديثُ كثيرة ، وتعالى بعضهم على الأئمة الكبار ، وانظر إذا شئت كلام ومقدمة محقق المعجم الكبير للطبراني في الرد المطلق لتوثيق ابن حبان (١/ ١٢ - ١٧) ، وكلمات بكر القضاعي على حديث « العجن » في رد =

غيره ، أو أنه لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان ، ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه وإلا فهو في كثير من الأحيان يوثق شيوخاً له يعرفهم مباشرة ، أو شيخاً من شيوخهم ، فهو في هذه الحالة أو التي قبلها إنما يوثق على معرفة منه به أو بواسطة شيخه كما هو ظاهر » .

فهنا صرح بقبول توثيق ابن حبان في أحوال ثلاثة :

الأول : أن لا يكون الراوي الموثق مجهولاً عند غير ابن حبان .

الثاني : أن يروي عنه أكثر من اثنين .

الثالث : أن يكون من شيوخه أو شيوخهم .

قال العبد الضعيف : هذه مراحل تقلب فيها موقف الألباني من توثيق أبي حاتم محمد بن حبان ، وكلام الألباني يضرب بعضه بعضاً ، وما من نوع قبله ، إلا وقد رده في موضع أو مواضع أخرى ، وهذا التقلب الذي تتسع معه دائرة التناقضات وصنوف الأوهام ، إن كان قد ثبت في تصرفات الألباني على صفحات « التصفية والتربية » ، أو « تقريب السنة بين يدي الأمة » فالخطأ الكبير اعتماد هذا الاضطراب في تقطيع كتب السنة ، وفي تعليقات الناقلين المحتفين بخيوط العنكبوت ، والأمر يتعلق بالدين ، ولا بد من وقفة لله عز وجل ولرسوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تقوم وتجابه المعوج .

وهذه الوقفة تستلزم أموراً منها : مناقشة الألباني في الأنواع الثلاثة التي استثناها بالقبول ، ثُمَّ إثبات أنَّه قَبِلَ الأنواعَ كُلَّها وردَّ الأنواع كُلَّها .

= قبول الألباني - في المرحلة الثانية - لتوثيق ابن حبان ، وهي من باب رد الألباني على الألباني ، ومن نفس الباب - رد الألباني على الألباني - ما سطره الألباني في الرد على القضاعي في تمام المنة (ص ٢٠٤ وما بعدها) ، فكله من باب رد الشخص على نفسه ، وتسجيل خطأ الألباني بقلمه فضيحة لمقلديه ، ولكنك تكاد تعدم أهل الفهم والإنصاف ، ولله الأمر .

مناقشة الألباني في الأنواع الثلاثة التي قبلها من توثيق ابن حبان :

النوع الأول : إن لم يكن الراوي الموثق مجهولاً عند غير ابن حبان :

تقدم أن ابن حبان يكتفي براوٍ واحد ثقة في رفع جهالة العين ، وهو مذهب جمعٍ من المحدِّثين ، وتقدَّم في بحثي « الجهالة » ، و « العدالة » تصويب هذا المذهب ، وتقدم في بحث « الوحدان » توثيق الأئمة لمن لم يرو عنه إلا واحد ، فلم ينفرد ابن حبان عنهم .

وبعد : فلا يضر المعروف الذي لم يأت بمتن منكر ، عدم معرفته عند من لم يعرفه ، ثم لا يلزم من الحكم بالجهالة أو عدم المعرفة على راوٍ رد حديثه فاستقامة الرواية غاية ينشدها النقاد ، وهي الأصل الأصيل لتوثيقهم معظم الرواة ، كما هو مفصل في البحثين المذكورين .

فما شرطه الألباني فيه نظر .

النوع الثاني : أن يروي عنه أكثر من اثنين :

هذا النوع والأول متداخلان ، فتذكر ما ذكرته في الأول ، مع زيادة هنا ، وهي أن ابن حبان يختصر التراجم جداً ، فحصر القبول فيمن روى عنه جماعة ، يلزم منه استقراء مرويات الراوي محل البحث ، ولما عُدم أهل الاستقراء من قرون متطاولة ، فمع انتشار الرغبة في التصحيح والتضعيف يمكن رد الكثير والكثير من الرواة الذين لم يقف المذكورون لهم إلا على راوٍ أو اثنين عنهم ، نعوذ بالله من التخبط والتعالم .

وتقدم في مبحث « المجهول » أن قبول الألباني لهذا النوع من الرواة ، هو مصير منه لقبول حديث المستور الذي لم يأتِ بما ينكر .

وتوثيقُ ابن حبان قائمٌ أساساً على استقامة مرويات الراوي ، فتوثيق ابن حبان لراوٍ روى عنه واحد أو جماعة معناه استقامة مروياته ، فمجرد رواية جمع عن الراوي لا تستلزم معرفة حاله ، ما لم تعرف روايته ، ولا يلزم من انفراد واحد ضعف المروي ، فالجهة منفكة تماماً ، ويحسن هنا استحضار دعوى الألباني ومراجعة ما ذكرته في بحث « المنفردات والوحدان » وقد تقدم .

النظر في قول الألباني : « أن من وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة ، فهو ثقة أو صدوق عند الذهبي وابن حجر » :

ويرى الألباني أن الحافظين الذهبي وابن حجر رحمهما الله تعالى يذهبان إلى توثيق من روى عنه جماعة [1] ووثقه ابن حبان في كتابيهما « الكاشف » ، و « التقريب » .

وهذا الفهم لا يستقيم له إلا بعد الاستقراء التام ، وقد رأيت أن لا أخلي المقام من نقل كلمات له في تصرف الذهبي وابن حجر في هذا النوع

(١) وينبغي ملاحظة أن الألباني يعني بالجماعة في كلامه المتقدم ثلاثة فصاعداً ، وهذا خطأ ، وتحكم فيه نظر ، فأقل الجمع اثنان وهو نفسه قبل توثيق ابن حبان مع رواية اثنين فقال في مختصر العلو (ص ١٧٣) عن سند فيه صالح بن الضريس : « وهذا سند لا بأس به فإن صالحاً هذا أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧) ، وقال : روى عنه محمد بن أيوب ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عنه الذهلي . اهـ

وقال في إرواء غليله (١/ ٢٤٢) : « الحسن بن محمد العبدي أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٣٥) فقال : روى عن أبي زيد الأنصاري ، روى عنه علي بن المبارك الهنائي . قلت - أي الألباني - : فقد روى عنه إسماعيل بن مسلم أيضاً كما ترى وهو العبدي القاضي ، وبذلك ارتفعت جهالة عينه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٢٤) ثم هو تابعي » . اهـ

من الرواة ثم نقد ما رآه ، وما ألزمهما به .

قال الألباني في تمام المنة (ص ٢٠٥ ، ٢٠٦) : « وأما الذين وثقهم ابن حبان وأقروه [- يعني الذهبي وابن حجر -] [١] ، بل قالوا فيهم تارة : « صدوق » ، وتارة « محله الصدق » ، وهي من ألفاظ التعديل كما هو معروف ؛ فهم بالمئات ، فأذكر الآن عشرة منهم من حرف الألف على سبيل المثال ؛ من « تهذيب التهذيب » ، ليكون القراء على بينة من الأمر :

١ - أحمد بن ثابت الجحدري .

٢ - أحمد بن محمد بن يحيى البصري .

٣ - أحمد بن مصرف اليامي .

٤ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي .

٥ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأسدي .

٦ - إبراهيم بن محمد بن [٢] معاوية بن عبد الله .

٧ - إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق .

٨ - إسماعيل بن إبراهيم البالسي .

٩ - إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي .

١٠ - الأسود بن سعيد الهمداني .

كل هؤلاء وثقهم ابن حبان فقط ، وقال فيهم الحافظ ما ذكرته آنفاً من عبارتي التوثيق ، ووافقه في ذلك غيره من الحفاظ في بعضهم ، وفي غيرهم من أمثالهم » .

(١) ما بين المعقوفين مني زيادة إيضاح .

(٢) كذا في الأصل والصواب عن .

قلتُ : وهذا الذي عزاه منهجاً للحافظ فيه نظر ، ولا يمثل منهجاً للحافظ البتة .

وهذه أولاً ملاحظات عن الرواة العشرة الذين أوردهم الألباني :

١ - الأرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨) أضاف ابن حبان لذكر الرواة في الثقات ألفاظاً زيادة في التوثيق كقوله « مستقيم الحديث » ، أو « كان متقناً » .

٢ - الراوي رقم (٢) لم ينفرد بتوثيقه ابن حبان ، فقال ابن أبي حاتم : « وكان صدوقاً » .

٣ - من المعروف أن أقل الجمع هو « اثنان » فروايةُ اثنين فقط عن الراوي تجده في رقمي (٣ ، ٨) .

وإذا رجعنا إلى ما ادعاه الألباني قاعدة عند ابن حجر ، وهو أن من وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة فهو ثقة أو صدوق ، وبالتالي يحسن حديثه الألباني ، هي قاعدة موهومة لا أساس لها من الصحة .

والدليل على ذلك أمران :

الأول : أنَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال عن رواة روى عنهم جماعة ووثقهم ابن حبان « مقبول » فقط ، ولم يوثقهم الذهبي .

الثاني : أنَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال عن رواة روى عنهم راوٍ واحد فقط ، وذكرهم ابن حبان في الثقات « ثقة أو صدوق » ، فالقاعدة الموهومة مردودة وعزوها للحافظ خطأ .

ذكر رواة روى عنهم جماعة ووثقهم ابن حبان وقال عنهم الحافظ : « مقبول » :

أمّا عن أولاً : فاقتصرت على ما جاء في المجلد الأول من تهذيب التهذيب من الذي رأيته لا يقبل الاحتمال وهم :

١ - أحمد بن أيوب بن راشد الضبي :

روى عنه : البخاري ، وأبو زرعة ، والحسن بن علي المعمري ، وأبو يعلى ، وعبد الله بن أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « ربما أغرب » كذا في التهذيب (١/ ١٧) .

في التقريب (رقم ١١) : « مقبول » .

وهذا الراوي يأتي في الترتيب قبل الرواة العشرة الذين أوردهم الألباني ، فإن كان الألباني قد وقف عليه فلماذا أخفاه ؟ .

٢ - أحمد بن عبد الرحمن القرشي المخزومي .

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان وقال : روى عنه أصحابنا . التهذيب (١/ ٥٦) .

في التقريب (رقم ٦٨) : « مستور » .

أمّا الذهبي فذكره في ديوان الضعفاء (رقم ٧٥) وقال : « لا يكاد يعرف » .

٣ - إبراهيم بن أبي بكر المكي الأخنس .

روى عنه جماعة ، وقال الذهبي : « محله الصدق » . التهذيب (١/ ١١١) .

وقال في التقريب (رقم ١٥٧) : « مستور » .

٤ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة :

روى عنه إسماعيل وأبو حازم المزني والزهري وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف له حال . التهذيب (١/ ١٣٨) .

وفي التقريب (رقم ٢٠٥) : « مقبول » .

٥ - إبراهيم بن مرزوق الثقفي :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : « شيخ يكتب حديثه » . التهذيب (١/ ١٦٣) .

وفي التقريب (رقم ٢٤٧) : « مقبول » .

٦ - إبراهيم بن مهدي المصيصي :

وثقه ابن حبان وغيره ، وروى عنه جماعة منهم : أبوداود ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، كذا في التهذيب (١/ ١٦٩) .

وفي التقريب (رقم ٢٥٦) : « مقبول » .

٧ - إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي :

روى عنه ابنه ، وابنا أخيه : إسحاق ، وطلحة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة . كذا في التهذيب (١/ ٢٣٨) .

وقال في التقريب (رقم ٣٦٣) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٣٠٣) .

٨ - أسد بن رافع بن خُديج :

روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان . كذا في التهذيب (١/ ٣٤٨) .

وقال في التقريب (رقم ٥١٨) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٣٥) .

٩ - أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص :

روى عنه ثلاثة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (١/ ٣٤٩) .

وقال في التقريب (رقم ٥٢٠) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٣٧) .

١٠ - أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحي المكي :

روى عنه أئمة حفاظ وذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم . التهذيب (١/ ٣٧١) .

وفي التقريب (رقم ٥٥٦) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٦٩) .

١١ - أمية بن هند المزني :

روى عنه جماعة ، قال ابن معين : « لا أعرفه » ، ذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب (١/ ٣٧٣) .

وقال في التقريب (رقم ٥٦٠) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٤٧٢) .

١٢ - أيوب بن بشير بن كعب العدوي البصري :

روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب (١/ ٣٩٧) .

وقال في التقريب (رقم ٦٠٤) : « مستور » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٥١٠) .

١٣ - أيوب بن عبدالله بن مِكْرَز :

روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في التهذيب (١/ ٤٠٧) .

وقال في التقريب (رقم ٦١٧) : « مستور » .

١٤ - باب بن عُمير الحنفي :

روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١/ ٤١٦) .

وفي التقريب (رقم ٦٣٣) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٥٣٣) .

١٥ - بشار بن أبي سيف الجرمي :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (١/ ٤٤٠) .

وفي التقريب (رقم ٦٧١) : « مقبول » .

١٦ - بشير بن ربيعة البجلي :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (١/ ٤٦٣) .

وقال في التقريب (رقم ٧١٣) : « مقبول » .

١٧ - بكر بن زرعة الخولاني :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . التهذيب (١/ ٤٨٢) .

وفي التقريب (رقم ٧٤٠) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٦٢٥) .

١٨ - بكر بن يحيى بن زبان العبدي :

روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١/ ٤٨٨) .

وفي التقريب (رقم ٥٧٣) : « مقبول » .

١٩ - بكير بن فيروز الرهاوي :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . كذا في التهذيب (١/ ٤٩٤) .

وقال في التقريب (رقم ٧٦٤) : « مقبول » .

وسكت عنه الذهبي في الكاشف (رقم ٦٤٧) .

***

ذكر رواة روى عنهم واحد ووثقهم ابن حبان وقال عنهم الحافظ : ثقة أو صدوق :

وأمّا عن ثانياً : وهو أن الحافظ ذكر جماعة في التقريب روى عنهم واحد فقط ، وذكرهم ابن حبان في الثقات .

فقال الحافظ في التقريب : « ثقة » أو « صدوق » فلم يشترط الحافظ لإدراجهم في الثقات رواية جمع من الثقات عنهم كما ادعى الألباني .

١ – إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري المعروف بالسعدي :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب (١/ ٢١٩) .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٣٣٣) : « صدوق » .

٢ – إياس بن الحارث بن مُعَيْقيب الدوسي حجازي :

روى عنه واحد فقط ، وذكره ابن حبان في الثقات . كذا في التهذيب (١/ ٣٨٧) .

وفي التقريب (رقم ٥٨٤) : « صدوق » .

٣ – إياس بن خليفة البكري حجازي :

روى عنه واحد فقط ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العقيلي : « في حديثه وهم » ، وقال في الميزان : « لا يكاد يعرف » . التهذيب (١/ ٣٨٧) .

وفي التقريب (رقم ٥٨٥) : « صدوق » .

٤ – أيوب بن إبراهيم الثقفي :

روى عنه واحد ، وقال في الميزان : « مجهول » . التهذيب (١/ ٣٩٥) .

وقال في التقريب (رقم ٦٠٠) : « صدوق » .

٥ – أيوب بن بشير العجلي الشامي :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان وقال : « مجهول » . التهذيب (١/ ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

وقال في التقريب (رقم ٦٠٣) : « صدوق » .

٦ - بشر بن قرة :

روى عنه واحد ، وقال ابن القطان : « مجهول الحال » ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (١/ ٤٥٦) .

وقال في التقريب (رقم ٦٩٩) : « صدوق » .

٧ - خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم الكوفي :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٣/ ١٦١) .

قال في التقريب (رقم ١٧٤٥) : « صدوق » .

٨ -رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري :

روى عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٣/ ٢٨٠) .

وقال في التقريب (رقم ١٩٤٦) : « ثقة » .

٩ - زياد بن أنعم الشعباني :

روى عنه ابنه عبد الرحمن ، وقال ابن حبان : « ثقة » . التهذيب (٣/ ٣٥٤) .

وقال في التقريب (رقم ٢٠٥٥) : « ثقة » .

١٠ - زياد بن صيفي بن صهيب بن سنان :

روي عنه واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب (٣/ ٣٧٤) .

وقال في التقريب (رقم ٢٠٨٤) : « صدوق » .

وبعد إلقاء نظرة فاحصة على التراجم المتقدمة ، ترى الألباني في عرضه للرواة العشرة ، قد ذكر ما يؤيده ، ولم يذكر ما يعارضه ، وما ذكرتُه فيه كفاية لإثبات أن تصرفات الحافظ في التقريب لا تؤيد دعواه .

النوع الثالث : أن يكون من شيوخه أو شيوخهم :

هذا النوع تبع فيه الألبانيُّ المعلميَّ ، وتقدم بيان أن ابن حبان لم يذكر من شيوخه الذين جاوزوا الألفين في الثقات إلا ستة فقط ، ومَرَّ أن توثيق ابن حبان مقبول في الطبقات الأربع التي أوردها في ثقاته ، لأن عمدته في التوثيق على استقامة المرويات ، باختلاف الطبقات ، فقصر الألباني فيه نظر ، وهو تحكم لا أساس له إلا وهم المعلمي .

ثم لنا أن نتساءل : هل يشترط في هذا النوع من الرواة الشرطان السابقان ؟ الظاهر من عبارته أنه يكتفي بمعرفة ابن حبان بنفسه أو بشيخه .

فمن كان من شيوخ ابن حبان أو شيوخهم في الثقات فحديثهم مقبول ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ، أو كان مجهولاً عند غير ابن حبان .

والله أعلم هل قصد الألباني ظاهر عبارته ، أو طرأ خلل في القلم فلم يعبر عما يراه ، ولكن لنا الظاهر الذي ذكره الألباني ، والله أعلم .

وحاصل ما تقدم تقلب نظر الألباني في توثيق ابن حبان قبولاً وردًّا ، والصواب - والله أعلم - القبول ، ورد التوثيق أو التعالم بقبول بعضه فيه نظر على الوجوه التي سبق تفصيلها ، والله أعلم بحقيقة الأمور .

وجوه أخطاء الألباني على توثيق ابن حبان

أولاً : قصره قبول ابن حبان على أنواع ذكرها في موضعها ، منها نوع لا وجود له ، وهو إن كان الموثق من مشايخه ، وهذا القصر تناقض فيه ، وقد تقدم الكلام عليه .

ثانياً : رده توثيق ابن حبان في الرواة المختلف فيهم .

ثالثاً : بما أن موقف الألباني قد تدرج من توثيق ابن حبان فقد أكثر من ردِّ من وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة ، مع أنه صرح مراراً بقبولهم ، وهذا يرجع لأمرين :

١ - التدرج الذي تقدم شرحه .

٢ - الاقتصار على المختصرات ، والاكتفاء بالنظر في كتاب يمنع استقراء حال الراوي لا سيما معرفة الرواة عنه .

وسأذكر - إن شاء الله تعالى - نماذج لخطأ الألباني في النوعين الثاني والثالث .

أولاً : خطأ الألباني في رد توثيق ابن حبان في الرواة المختلف فيهم :

تقدم أن توثيق ابن حبان على قسمين :

الأول : من جاء فيه جرح أو تعديل ، واختار ابن حبان - بعد الفحص وطول النظر - التوثيق .

الثاني : الرواة الذين خلوا من الجرح والتعديل ، وهذا القسم محل نظر بعضهم في توثيق ابن حبان .

فالخلط بين الاثنين ، واتهام ابن حبان بالتساهل مطلقاً خطأ وخروج عن محل النزاع .

وقد جانب الألباني الصواب ، وأخذ يرد توثيق ابن حبان للنوع الأول من الرواة ، ومن نماذج ذلك :

١ - قال في ضعيفته (١/ ٨٠) في رد توثيق ابن حبان وتلميذه الحاكم

لروح بن صلاح ما نصه : « إن ابن حبان متساهل في التوثيق ، فإنه كثيراً ما يوثق المجهولين . . . ومثله في التساهل الحاكم كما لا يخفى على المتضلع بعلم التراجم والرجال ، فقولهما عند التعارض لا يقام له وزن حتى ولو كان الجرح مبهماً لم يذكر له سبب » .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، والصواب التفرقة بين النوعين .

والكلام هنا في « روح بن صلاح » وفيه كلام لابن يونس ، والدارقطني ، وابن ماكولا ، وابن عدي ، وراجع إذا شئت « رفع المنارة » (ص ١١٨ الطبعة الأولى) .

٢ - قال في ضعيفته (٤/ ١٤٢) : « في إسناده يحيى بن أبي سليمان ، قال فيه البخاري : « منكر الحديث » . وقال أبو حاتم : « مضطرب الحديث » . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في « صحيحه » ، وقال : « في النفس من هذا الحديث شيء ، فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح ، وإنما أخرجت خبره ، لأنه يختلف العلماء فيه » .

قلت - (القائل الألباني) - : قد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة ، فجرحهما مقدم على من عدله » .

قلت - (القائل الألباني) - : وهذا هو الحق ، ولا سيما أن ابن حبان - الذي ذكره في « الثقات » (٣/ ٦٠٤ و ٦١٠) - معروف بتساهله في التوثيق ، كما نبه عليه الحافظ في مقدمة « اللسان » ، وذكرت نماذج من المجهولين الذين وثقهم في « الرد على الشيخ الحبشي » فليراجعها من شاء » .

قال العبد الضعيف : الألباني مشرق فيما غرب فيه الأئمة .

٣ - وقال في ضعيفته (٢/ ٣٥) : « وعلة الحديث سعيد بن سماك فقد قال ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٣٢) عن أبيه : « متروك الحديث » ، وتوثيق ابن حبان إياه من تساهله الذي عرف به عند المحققين ، وقد يغتر به كثير ممن لا تحقيق عندهم . . . » .

٤ - وقال في ضعيفته (٣/ ٤٦٦) عن أحد الرواة الذين وثقهم ابن خزيمة وابن حبان :

« قال أبو زرعة : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ؛ ما أقربه من أن يترك حديثه ، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . قلت : وقال الساجي : « حدث عن هشام بن عروة حديثاً منكراً » .

قلتُ - (القائل الألباني) - : ولعله يعني هذا . ثم ذكر أنه وثقه ابن خزيمة أيضاً ، وكأن ابن حبان أخذ توثيقه عنه فإنه شيخه ، وهما متساهلان في التوثيق ، كما هو معلوم عند أهل العلم والتحقيق ، فتضعيف من ضعفه أولى بالاعتماد منهما » .

٥ - شرحبيل :

قال في صحيحته (٢/ ١٨٢) : « شرحبيل هذا يكاد يكون متفقاً على تضعيفه ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، وشيخه ابن خزيمة ، فأخرجا له في الصحيح ، وذلك من تساهلهما الذي عرفا به » .

ثانياً : رد الألباني حديث رواة وثقهم ابن حبان وروى عنهم جماعة :

قال الألباني في عدة مواضع منها تمام المنة كما تقدم : « من وثقه ابن حبان ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولم يأت بما ينكر عليه ، فهو صدوق يحتج به » .

وهؤلاء جماعة لم يحتج بهم الألباني مع موافقتهم لشرطه المذكور ! .

ولم أقصد الاستقصاء ولكنها أمثلة من أماكن متفرقة تدل على غيرها :

١ - خالد بن أبي الصلت :

قال الألباني في ضعيفته (٢/ ٣٥٥) : « جهالة خالد بن أبي الصلت ، وذلك أنه لم يكن مشهوراً بالعدالة ، ولا معروفاً بالضبط عند علماء الجرح والتعديل ، فأورده ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦ ، ٣٣٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل صرح الإمام أحمد بجهالته فقال : « ليس معروفاً » ، وقال عبد الحق الإشبيلي : « ضعيف » ، ولعله يعني بسبب جهالته » .

قلتُ : هذا تهويل وخطأ ، فخالد بن أبي الصلت ، قد روى عنه جماعة ، وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٨) : « وقال غير أحمد : خالد معروف ، روى عنه خالد الحذاء ، والمبارك بن فضالة ، وواصل مولى أبي عيينة » .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١١) عن جماعة قالوا : « ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول ، لأنه روى عنه : خالد الحَذاء ، والمبارك بن فضالة ، وواصل مولى أبي عيينة ، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، فكيف يقال فيه مجهول ؟ » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٥٢) ، والرجل كما تقدم كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٢١٦) : « صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة » .

وخالد بن أبي الصلت منهم ، وأجاد الذهبي فقال في الكاشف (١٣٢٩) : « ثقة » ، أما الحكم على الرجل بالجهالة كما فعل الألباني متابعة منه لابن حزم فخطأ .

وأحمد لم يصرح بجهالة الرجل كما ادعى الألباني عليه وقوَّله ما لم يقله ، بل قال أحمد : « ليس معروفاً » ، وفرق بين قولهم « ليس معروفاً » ، و « مجهول » .

٢ - جميل الحذاء الأسلمي :

قال في ضعيفته (٣/ ٥٥١) : « إن جميلاً هذا لم يثبت لقاؤه لأحد من الصحابة مع كونه مجهول الحال ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٥١٦ - ٥١٧) من رواية ثلاثة عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأورده ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين » (٦/ ١٤٧) وقال : « شيخ يروي المراسيل ، روى عنه عمرو بن الحارث » .

ثم ذكر فيما بعد أن جميلاً مجهول الحال .

٣ - عروة بن محمد بن عطية السعدي :

قال في ضعيفته (٢/ ٥١) : « وأما عروة فقد روى عنه جماعة ، لكن لم يوثقه غير ابن حبان كما ذكرنا فبقي على الجهالة » .

٤ - عبد السلام بن سليمان الأزدي :

ذكره في ضعيفته (١/ ٧٣) وذكر ثلاثة رواة عنه وسكوت ابن أبي حاتم ، ثم قال : « فهو مجهول الحال ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » . . . ، على قاعدته » .

٥ - مَيْسَرة بنُ يعقوبَ الطُّهَوي :

قال في الإرواء (٦/ ٣٢٩) : « جهالة حال مَيْسرة وهو ابن يعقوب الطُّهَوي صاحب راية علي لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

٦ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام :

صحح له ابن خزيمة (رقم ٢١٦٧) ، وابن حبان (٩٤١) ، وأخرج له الحاكم (١/ ٤٣٦) وقال : « وإسناده صحيح » وسلمه الذهبي .

فتعقبهم الألباني جميعاً فقال في ضعيفته (٣/ ٢١٩) :

« قلت : وفي هذا نظر ؛ لأن محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٨/ ٨١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ! وأورده الذهبي في « الميزان » وقال : « ما علمت به بأساً ، ولا رأيت لهم فيه كلاماً ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة » .

ثم صرح بجهالته ، وبتراجعه عن تحسين الحديث في التعليق على ابن خزيمة .

قال العبد الضعيف : في التهذيب (٩/ ٣٦١) : روى عنه أولاده عبد الله ، وعبيد الله ، وعمر ، وابن جريج ، وابن إسحاق ، ويحيى بن أيوب ، وهشام بن سعد ، وغيرهم .

وفي التقريب (رقم ٦١٧٠) : « صدوق ، وروايته عن جده مرسلة » .

وفي الكاشف (رقم ٥٠٧٣) : « ثقة » .

وقد خالف الألباني قاعدة التصحيح توثيق ، وتوثيق ابن حبان مع رواية جماعة ، والله أعلم هل أتي من الاقتصار على الميزان ، أم لم يستحضر القواعد ، أو لم يدركها ؟ .

٧ - شَبيب أبو رَوْح :

أخرج له أحمد فقال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح غير شَبِيب ، وهو ثقة » . وكذا قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء .

نقل قولهما الألباني في ضعيفته (٣/ ٢١٦) ثم قال :

« في النفس من شَبيب شيء ، فإنه لم يصرح بتوثيقه أحد غير ابن حبان (١/ ٨٦) ، وقول أبي داود : « شيوخ حَرِيز كلهم ثقات » ليس نصًّا في توثيقه لشبيب بالذات ، لاحتمال أن أبا داود لم يعلم أو لم يخطر في باله حين قال ذلك أن شبيباً من شيوخ حَرِيز ، وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/ ١/ ٣٥٨) ولم يحك فيه جرحاً ولا توثيقاً ، ولعله لذلك قال ابن القطان : شبيب لا تعرف له عدالة » .

قال العبد الضعيف : شَبيب أبو رَوْح روى عنه أربعة ، وقول أبي داود : « شيوخ حَريز كلهم ثقات » نصٌّ في التوثيق عند الألباني في مواضع أخرى [(١)] ، وجدتُها في كتبه .

واستوقفني قول الألباني : « لاحتمال أن أبا داود . . . » وهل المشتغل

(١) راجع في هذه العجالة الصحيحة (٣/ ٩٠) .

بالمختصرات يستحضر ما لا يستحضره إمام مشهود له بالحفظ والباع الطويل ؟ .

٨ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجُمَحِي :

حسَّن له الترمذي فقال : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم » .

قال الألباني في ضعيفته (٢/ ٣٢١) : « وهو ابن عبد الله بن الحارث ابن حاطب الجُمَحِي ، ترجمه ابن أبي حاتم (١/ ١١٠/ ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا الحديث من غرائبه ، وقال : « ما علمت فيه جرحاً » .

قلت - (والقائل هو الألباني) - : فقد يقال : فهل علمت فيه توثيقاً ؟ فإن عدم الجرح لا يستلزم التوثيق كما لا يخفى ، ولذلك فالأحسن في الإفصاح عن حاله قول ابن القطان :

« لا يعرف حاله » ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ! واغتر به الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فصحح إسناده في « عمدة التفسير » (١/ ١٦٨) » .

قلتُ : إبراهيم بن عبد الله روى عنه جماعة كما في تهذيب التهذيب (١/ ١٣٣) ، وهو صدوق عند الترمذي ، فقد حسَّن له لذاته ، وفي التقريب (رقم ١٩٤) : « صدوق ، روى مراسيل » .

تنبيه :

من اللطائف أن إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجُمَحي ، هو أحد الرجال العشرة الذين ضرب الألباني بهم المثل على أن من روى عنهم جمع ووثقهم ابن حبان فهم ثقات ، فسبحان من لا يضل ولا ينسى .

راجع تمام المنة ، وقد تكلمت عليهم .

٩ - عبد الحَكَم بن ذَكْوان :

روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، ومشاه أبو حاتم الرازي ، فروى عنه ثلاثة من الحفاظ هم : أبو داود الطيالسي ، ومروان بن معاوية الفَزَاري ، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي .

وقال ابن حبان (٥/ ١٣١) : « روى عنه أهلُ البصرة ، ومروان بن معاوية الفَزَاري » .

وحَسَّن حديثه البوصيري في الزوائد (٤/ ١٧٥) .

فالرجل لا يضره قول يحيى بن معين : « لا أعرفه » ، وهذا اللفظ أحسن من قوله « لا يعرف » ، أما الأستاذ الألباني فحكم عليه بالجهالة في ضعيفته (١/ ٨٦) .

١٠ - مُحَرر بن أبي هريرة :

قال في صحيحته (٤/ ١٥٦) ما نصُّه : « هذا إسناد رجاله كلهم رجال البخاري ، غير المُحَرر بن أبي هريرة فإنَّه من رجال النسائي وابن ماجه فقط ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك لم يوثقه الحافظ ابن حجر ، بل اكتفى بقوله : مقبول - يعني عند المتابعة - » .

قال العبد الضعيف : قال المزي في تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٧٥) :

« روى عنه : ثعلبة بن مسلم ، والحارث بن يزيد الحضرمي ، وعامر الشعبي ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعبد الله بن محيريز الجُمحي ، وعبد الجبار بن سعيد ، وعبد الرحمن بن حُجَيرة ، وعبد الواحد بن موسى الفلسطيني ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة بن مصعب ، والمثنى ابن الصبّاح ، ومحمد بن مُسلم بن شهاب الزُّهْري ، وابنه مُسلم بن مُحَرَّر ابن أبي هريرة ، وأبو المصعب مشرح بن هاعان ، ومنيح بن صُهيب » .

أمَّا أبو حاتم ابن حبان فقال في الثقات (٥/ ٤٦٠) : « روى عنه الشعبي ، وأهل الكوفة » ، فللّه در هذا الإمام المطلع الجهبذ .

وتناقض الألباني في الرجل فقال في إروائه (٤/ ٣٠١) : « فهو ثقة إن شاء الله ، فقول الحافظ فيه : « مقبول » غير مقبول » .

ولا أعلم هل هذا التناقض عادة له ، أم أنه من تدرجه مع توثيق ابن حبان ، والذي سبق بيانُه ، أو كلاهما ؟ .

١١ - عيسى بن هلال الصدفي :

قال في التعليق على كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/ ٦٢/ رقم ١٣٦) : « عيسى بن هِلال الصَدَفي ، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٩٠) برواية جمع عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد وثقه ابن حبان فقط ، فهو مجهول الحال » .

وقال في التعليق على المشكاة (١/ ٤٦٦) : « وفيه جهالة عندي » .

قلتُ : الرجل ليس بمجهول إلا في إطلاع وفهم الألباني ، وهو ثقة

فقد روى عنه جماعة ، وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر . راجع المعرفة والتاريخ (٢/ ٥١٥) ، وله ترجمة في الأنساب (٧/ ٢٨٧) يجزم الواقف عليها بأن عيسى بن هلال الصدفي كان معروفاً مشهوراً .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٥٣٣٧) : « صدوق » .

١٢ - يَزيد بن شُريح :

ادعى الألباني جهالته في حاشية المشكاة (رقم ١٠٧٠) اغتراراً منه بقول الحافظ في التقريب (٧٧٢٨) : « مقبول » .

قلتُ : ويَزيد بن شُريح تابعي معروف من صالحي أهل الشام كما قال الفسوي (٢/ ٣٥٥) ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : « يعتبر به » ، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٢٩) : « تابعي صالح الحديث » ، وزاد فقال في الكاشف (٢/ ٣٨٤) : « ثقة من الصلحاء » .

وحسَّن له الترمذي ، فالرجل صدوق عنده .

وقد صحح له الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٨) ولم يتعقبه الذهبي فالرجل لم يقل أحد بجهالته كما ادعى الألباني .

١٣ - يعلى بن شَبيب المكي :

قال في إرواء الغليل (٧/ ١٦٢) : « وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان » .

قال العبد الضعيف : روى عنه سبعة منهم ثلاثة من كبار الحفاظ هم : الحميدي ، وقتيبة بن سعيد ، ولُوين كذا في التهذيب (١١/ ٤٠١) .

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥٢) : « روى عنه الحجازيون » .

وقال الذهبي في الكاشف (رقم ٦٧١٣) : « ثقة » .

أمَّا الألباني فضرب بكل ما تقدم - إن كان اطلع عليه - عُرض الحائط وأمسك بكلمة الحافظ في التقريب (رقم ٧٨٤٢) : « لين الحديث » .

١٤ - الحكم بن عبد الله النصري :

قال في إرواء الغليل (١/ ٨٨) : « مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر : « مقبول » مشيراً إلى أنه لين عند التفرد » .

قال العبد الضعيف : ذكر الحافظ المزي (٧/ ١٠٦) خمسة رووا عنه منهم السفيانان .

وقال ابن حبان في الثقات (٦/ ١٨٦) : « روى عنه الثوري وابن عيينة » .

١٥ - عمر بن السائب :

قال في ضعيفته (٣/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) : « عمر بن السائب نفسه ، لم تثبت عندي عدالته ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وتساهله في التوثيق معروف ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١/ ١١٤) ولم يحك فيه توثيقاً ، فهو في حكم المستورين ، أمّا الحافظ فقال من عنده أنه : « صدوق » .

ثُمَّ بدا لي أنه لعل ذلك لأنه روى عنه أيضاً الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وأسامة بن زيد » .

كذا قال الألباني ، وعمر بن السائب مولى بني زهرة أبو عمرو مصري مشهور ، روى عنه أيضاً عمرو بن الحارث ، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وقال : « كان فقيهاً » ، وفي التقريب (٤٩٠٠) : « صدوق فقيه » .

وليس صدوقاً فقط كما قال الألباني .

١٦ - أبو حازم التمار المدني مولى أبي رهم الغفاري :

قال في غاية المرام (ص ١٢٨) : « لم يوثقه غير ابن حبان وابن عبد البر ، ولم يوثقه الحافظ بل قال في التقريب : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وإلا فلين ، ومما سبق تعلم أن قول المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٩) : « رواه أحمد من طرق ، رواة بعضها ثقات » بعيد عن الصواب ، وكذا قول الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٠) : « رواه أحمد ورجاله ثقات . . . » .

قلتُ : أبو حازم روى عنه أربعة ، ثلاثة منهم في تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٥) ، ورابع عند ابن حبان (الإحسان رقم ٤٤٨٣) .

والصواب مع الحافظين المنذري والهيثمي .

١٧ - عباد بن أبي عليّ :

قال في غاية المرام (ص ١٢٨) : « . . . مع ما علمت من جهالة حال عباد بن أبي عليّ ، وأزيد هنا فأقول : لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك لم يعتد الحافظ به فقال فيه : « مقبول » ، وقد عرفت أنه يعني أنه لين عند التفرد كما هو الشأن هنا » .

قلت : الرجل روى عنه ثلاثة منهم حافظان كما في التهذيب (٥/ ٩٨) ، ومع ذلك لم ينفرد به ، وفي الكلام عليه طول ليس هذا مكانه .

١٨ - المهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية :

قال في غاية المرام (ص ١٥٢) : « وهذا إسناد ضعيف من أجل المهاجر هذا فإنه مجهول الحال ، ترجمه ابن أبي حاتم في كتابه (٤/ ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فوثقه على عادته ، ولذلك قال الحافظ في المترجم « مقبول » يعني عند المتابعة وإلا فلين » .

قلتُ : المهاجر بن أبي مسلم الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية له ترجمة جيدة في التهذيب(١٠/ ٣٢٣) وقد روى عنه أربعة .

١٩ - مهدي بن عيسى :

قال في ضعيفته (٤/ ٢٢) : « المهدي هذا مجهول كما قال ابن القطان » . كذا قال .

والرجل روى عنه : أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، ويعقوب بن سفيان الفسوي ، والثلاثة لا يروون إلا عن ثقة ، ومعهم فردوس الواسطي ، ويحيى بن عباد البحتري .

٢٠ - العباس بن عبد الرحمن بن مينا :

قال في ضعيفته (٤/ ٣٧٩) : « ليس بالمشهور ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك قال الحافظ في التقريب : « مقبول » . كذا قال .

قلتُ : ذكر له المزي في التهذيب (١٤/ ٢٢٠) ستة رووا عنه منهم : الحافظان ابن جريج وابن إسحاق .

الباب الثالث

دفاع عن بعض كتب السنة

الفصل الأول : الإمام الترمذي ، والنظر في دعوى التساهل .

الفصل الثاني : أحكام الترمذي على الأحاديث في نظر دائر في فلك الألباني ، الدكتور بشار عواد معروف « نموذجاً » .

الفصل الأول
الترمذي والنظر في دعوى تساهله

- أولاً : أحكام الإمام الترمذي في نظر الألباني .
- النظر في انتقادات الألباني على الترمذي .
- ثانياً : أسباب أخطاء الألباني على الترمذي .

الترمذي والنظر في دعوى تساهله

أبو عيسى الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) حافظ ثقة إمام بارع ، كان ذا معرفة كاملة بالحديث أصولاً ، وطرقاً ، ورواةً ، وعللاً ، وخَبُرَ مذاهب فقهاء الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الاجتهاد ، فكان جامعاً بين الحديث والفقه .

وتفرد بطريقة في التصنيف لم يُسبق إليها ، ولم يستطع أحدٌ بعده أن ينسج على منواله ، وسُمي كتابُه بـ « الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل »[1] ، ووافق عمله عنوانه بما يشهد له بالتقدم على أهل عصره ، فمن بعدهم .

وقال له شيخ الصناعة الإمام البخاري : « انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي » .

وإمامة ومعرفة أبي عيسى الترمذي هي بالنسبة لأهل عصره ، أما قياساً لمن تأخر عنه فالمقارنة تنعدم وتتلاشى ، وقد توفر للترمذي رحمه الله تعالى عدة أمور أوصلته - بفضل الله تعالى - لهذه المكانة العلمية الرفيعة ، أذكر منها :

١ - عنايته ، وحرصه ، ورحلاته ، وانقطاعه التام للعلم .

٢ - كانت عند الترمذي الملكة الراسخة ، والمعرفة التامة ، والآلة الكاملة .

---

(١) هذا الذي في رسالة المحقق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ، وسماه ابن خير الإشبيلي في فهرسته (ص ١١٧) : « الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل » ، وفي النسخ الخطية تجد عليه « الجامع الكبير » ، « الجامع » ، « السنن » .

٣ - شيوخه الأئمة المشهود لهم بالخبرة والمعرفة واليقظة في مقدمتهم : البخاري ، وأبو زرعة الرازي ، والدارمي ، وتخرج بأولهم .

٤ - توفر لدى الترمذي - رحمه الله تعالى - كمًّا هائلاً من الأحاديث وطرقها ، وكلام أهل النقد من أقرانه ومشايخه ومن قبلهم في الرجال .

٥ - معرفته بمذاهب فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، فهي المادة التي توزن بها الآثار ، ويعرف بها طريقة القوم في التعامل مع النص والتطبيق .

هذه الأمور مجتمعة مكنت الرجل من التفوق والبروز وإخراج جامعه الذي لم يصنف مثله ، وكان كتابه أصلاً في التعريف بعدد من اصطلاحات المحدّثين ، وقد احتفى الحفاظُ بكتابه واعتمدوا أحكامه ، وهو أصل في معرفة المذاهب الفقهية ، وما عليه العمل اتفاقاً واختلافاً .

ومن اعترض عليه ممن تأخر عنه فاعتراضه في الجملة غير مقبول أصلاً نظراً لمعرفة الترمذي مقارنة بالمعترض .

وقد ذكر الترمذي بالتساهل بعض من تأخر عنه زمناً ومنزلة كالذهبي في عدة مواضع من الميزان (٣/ ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤١٦) .

بيد أن دعوى التساهل لا تعني إهدار أحكامه على الأحاديث بالكلية ، والمراجعة التامة لها ، كما فعل بعض المعاصرين .

وفي المقابل فليس بقليل من علماء الحديث من يخالف إطلاق التساهل على بعض الأئمة ، قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي (ل ٧٣/ أ) تعقيباً على الذهبي : « وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد ، وما زال النّاس يعتمدون تصحيحه » .

وما صرح به الحافظ العراقي هو الصواب لمطابقته للواقع فإننا نرى حفاظ الحديث تطابقوا على الاحتفاء بالنقول عن الترمذي تصحيحاً وتضعيفاً ، جرحاً وتعديلاً ، حتّى الذين قالوا بتساهله لم يتخلفوا عن الاعتماد عليه ، فتعين أن دعوى التساهل هي بالنسبة لأحاديث معينة وهو ما ذهب إليه ابن الوزير ، وصرح به في توجيه الأنظار ، والخطأ هو التعميم ، ودفع أحكام الترمذي بالكلية ، أمّا حصول الخطأ أو النادر ، فأمر لا ينفك عنه إلا المعصوم ، والله أعلم بالصواب .

قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في فيض الباري (٤/ ٤١٤ ، ٤١٥) :

« وليعلم أن تحسين المتأخرين ، وتصحيحهم ، لا يوازي تحسين المتقدمين ، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم ، فكانوا يحكمون ما يحكمون به ، بعد تثبت تام ، ومعرفة جزئية ، أما المتأخرون ، فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين ، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق ، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرب والحكيم ، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين ، عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم ، كالعيان ، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم ، فاستغنوا عن التساؤل ، والأخذ عن أفواه النّاس ، فهؤلاء أعرف النّاس ، فبهم العبرة ، وحينئذ إن وجدت النووي مثلاً يتكلم في حديث ، والترمذي يحسِّنه ، فعليكَ بما ذهبَ إليه الترمذيُّ ، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي ، فإن مبناه على القواعد لا غير ، وحكم الترمذي يبنى

على الذوق والوجدان الصحيح ، وإنَّ هذا هو العلم ، وإنما الضوابط عصا الأعمى » .

وانظر إلى تمثيل الكشميري بـ « الإمام النووي » رحمه الله تعالى ، فما بالك بالمشتغلين بالحديث من المعاصرين .

وقال الإمام النووي نفسه في كتابه « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » بعد ذكر إسناد فيه مدلس لم يصرح بالسماع ، وصححه الترمذي قال (٥٩) :

« والجواب . . . : أن الإمام أبا عيسى الترمذي المجمع على حفظه وإمامته وتحقيقه وعنايته وتمكنه في هذا الفن وسيادته ، قد نصَّ على صحته ، فلا التفات إلى اعتراض من لا يلتحق به في معرفته ولا يقاربه في منزلته » .

قال العبد الضعيف : ولقائل أن يقول : إنَّ الترمذي متشدد ، وليس بمتساهل والدليل على ذلك أمور :

الأول : أنَّ الترمذي حسَّن أحاديث في جامعه أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما وتلقتها الأمة بالقبول .

الثاني : أنَّ الترمذي حسَّن أحاديث تستحق التصحيح ، وقد رأيت الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى في كتابه « البدر المنير » قد ألزم الترمذي بتصحيح حديث حسَّنه .

الثالث : أن الترمذي ضعف أحاديث حسّنها مشايخه وغيرهم .

ومكانةُ الترمذي وإثبات التشدد عنه دفع إجمالي .

أمّا عن الدفع التفصيلي :

فالرجال الذين أخرج لهم الترمذي في جامعه على أنواع :

الأول : ما اتفق العلماء على تصحيح حديثه ، فتصحيح أو تحسين الترمذي لحديثه زيادة في توثيقه وتمتينه .

الثاني : ما اختلف العلماء فيه ما بين مادح وقادح ، واختار الترمذي تصحيح أو تحسين حديثه ، فاختيار الترمذي يكون عن اجتهاد ناشىء عن بذل الوسع ، واستفراغ الجهد في تحصيل ظنٍ بحال الراوي فلا يوصف الترمذي بالتساهل .

الثالث : ما اتفق العلماء على ضعفه واختلفوا في صلاحيته للاعتبار وترجح لدى الترمذي تصويب الاعتبار به .

وهذا كسابقه ، وللترمذي هنا اليد الطولى ، وهو من أعرف الناس بالطرق والوجوه التي ترتقي لدرجة الحسن لغيره .

الرابع : الراوي الذي خلا من نصٍّ فيه - جرح أو تعديل - فللترمذي معه تصرفات :

١ - تصحيح حديثه ، وهذا يعني أنه ثقة عنده ؛ فالتصحيح توثيق ، وتقدم بسط هذا المبحث .

٢ - تحسين حديثه لذاته ، وهذا يعني أنه صدوق عنده ، وتقدم تصريح الحافظ ابن حجر بذلك .

٣ - إذا قال الترمذي : « حسن صحيح » ؛ فالرجل ثقة أو صدوق .

٤ - إذا حسَّن الترمذي له لغيره ؛ فالرجل صالح للاعتبار .

٥ - إذا ضعف حديثه ، ورجالُه ثقات ؛ فالرجل ضعيف عنده والضعف على درجات .

وينبغي التفرقة بين ما يحسِّنُه الترمذي لذاته وما يحسِّنه لغيره لهذا النوع من الرواة .

فإذا قال الترمذي : « حسن غريب » فربما فهم الناظر المتسرع من قوله « غريب » مطلق التفرد والخلو من المتابع والشاهد ، وهذا الفهم فيه نظر ، فالحديث يستغرب لمعان عدة ذكرها الترمذي في العلل ، ولا تقتصر الغرابة على التفرد فقط .

فرب حديث حسّنه الترمذي ، ووصفه بالغرابة ، وتحسينه يكون لغيره ، فالذي يتسرع قد يتهم الترمذي بالتساهل وبأنه يحسن حديث من « لا يحتج به » أو « المجاهيل » لذاته ، والصواب أنه حسَّن لهم لغيره .

فمن يحسن له الترمذي لذاته يكون صدوقاً على الأقل .

ومن يحسن له الترمذي لغيره يعتبر به .

ومجال الاختلاف في النسخ هنا واسع ، ويجب الاستعانة عليه بشتى الوسائل .

وجلُّ الانتقادات التي وجهت للترمذي في النوعين الثالث والرابع ومجال الاجتهاد في الثالث واسع .

أما النوع الرابع فقد أكثر الألباني وبعض المعاصرين من الانتقاد على الإمام الترمذي لتصحيحه أو تحسينه لهذا النوع من الرجال ، والمنتقدون أهل للانتقاد لأنهم نادَوْا على أنفسهم بعدم المعرفة ومجانبة القواعد .

وقد نصَّ بعض الحفاظ على تشدد الترمذي في هذا النوع من الرواة ، وأنه لا يكتفي برواية الثقات عن المجهول .

ففي النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٣٧٨) ذكر الحافظ الناقد

ابن المواق عند الكلام على المجهول : « ذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب (أي مجهول الحال) حتى تثبت عدالتهم ، فممن ذهب إلى ذلك أبو حاتم الرازي ، وأبو عيسى الترمذي ، ثم قال : وقال الترمذي : . . . فلا تغتروا برواية الثقات عن الناس » . انتهى مع زيادة ما بين الحاصرتين ، واستبدال النقط بالمحذوف ، وراجع شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧٤) .

وهذه كلماتٌ تكشفُ موقفَ الألباني وآخرَ دائر في فلك الألباني (بشّار عوّاد معروف في تحقيقه لجامع الترمذي) من الإمام الترمذي :

أولاً : أحكام الإمام الترمذي في نظر الألباني :

قال الألباني في مقدمة ضعيف الترمذي (ص ١٥ ، ١٦) :

١ - « من المعلوم عند الدارسين من العلماء لكتاب « سنن الترمذي » أن أسلوبه فيه يختلف كثيراً عن سائر الكتب الستة ، ومن ذلك أنه يعقب كل حديث - على الغالب - بالكلام عليه تصحيحاً ، وتحسيناً ، وتضعيفاً ، وهذا من محاسن كتابه ، لولا تساهل عنده في التصحيح عرف به عند النقاد من علماء الحديث قد نبهت عليه في كثير من كتبي . . . » .

٢ - « ولذلك استطعت - بفضل الله وحده - أن أنقذ كثيراً من أحاديث الكتاب التي ضعّفها المؤلف أو أعلّها بإرسال أو اضطراب أو غيره ، ورفعتها إلى مصاف الأحاديث الصحيحة أو الحسنة . . . » .

٣ - « وأما الأحاديث التي حسّنها هو ، ورفعتها إلى الصحة بالنقد العلمي ، وتتبع المتابعات والشواهد ، فحدّث عنها ولا حرج ، وسيراها القراء في كثير من الكتب والأبواب بإذن الله تبارك وتعالى » .

٤ - « ولكن مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى قوّاها المؤلف رحمه الله ، وهي في نقدي ضعيفة الأسانيد لا جابر لها . . . » .

وقال في تقدمة ضعيفته (٣/ ٣٠) :

« تساهل الترمذي إنكاره مكابرةٌ لشهرته عند العلماء ، وقد تتبعت أحاديث « سننه » حديثاً حديثاً ، فكان الضعيفُ منها نحو ألف حديث ، أي قريباً من خُمس مجموعها ، ليس منها ما قوَّيتُه لُمتابع أو شاهد » .

النظر في انتقادات الألباني على الترمذي :

قال العبد الضعيف : **أمّا عن كلمة الألباني الأولى فأفادت** :

أولاً : دعوى تساهل الترمذي .

ثانياً : أن الألباني خالف الترمذي في كثير من الأحاديث التي ضعفها ، فالألباني صححها أو حسنها ، وهذا يعني تشدد الترمذي في نظر الألباني .

ثالثاً : أن الألباني رفع كثيراً جداً من الأحاديث التي حسنها الترمذي إلى درجة الصحة ، وهذا دليل آخر على تشدد الترمذي[1] .

رابعاً : أن الألباني ضعف أحاديث قواها الترمذي .

والثمرة المستفادة من كلمة الألباني عدة أمور :

منها : أن الترمذي لا قيمة لتصحيحه أو تحسينه أو تضعيفه البتة ، فهو كالعدم ، وإنه وإن كان متساهلاً من ناحية واحدة بتقويته الضعيف ، فإنَّه

(١) وقد وجدت الألباني صحح حديثاً حسّنه الترمذي فتعقب الألباني على الترمذي اقتصاره على التحسين قائلاً (صحيحته ٢/ ١٦٨) : « اقتصاره على التحسين مع هذه الشواهد والطرق قصور بيّن » .

متشدد من ناحيتين لأنه يضعف الصحيح أو الحسن ، ويحسِّنُ الصحيحَ ، وبناءً عليه فأحكام الإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي - في نظر الألباني - على الأحاديث أحكام طفيلي لا يعرف الحديث ، وهذا غاية في الفساد .

وأمّا عن كلمة الألباني الثانية :

ففيها الاعتراف الصريح بالتساهل ، والتشدد الضمني ، وزاد عليها قوله : « وقد تتبعت أحاديث سننه حديثاً حديثاً فكان الضعيف منها نحو ألف حديث » .

قلتُ : هذه مغالطة ، فعددُ الأحاديث التي ذكرها الألباني في ضعيف الترمذي ثمانمائة واثنين وثلاثين حديثاً فقط ، أكثرها مضعف من قبل الترمذي نفسه .

لكن الفارق بين تضعيف الترمذي ، وتضعيف الألباني جلي ، فتضعيف الترمذي لا يعني ترك العمل بالحديث ، بل إنه يشير إلى من عمل به من أهل العلم ، ويصرح أحياناً بأن العمل عليه اتفاقاً ، وكأنه يصرح بأن ضعف الراوي أو الحديث لا يلزم منه ضعف المروي .

أمّا تضعيف الثاني فهو تضعيف إهدار وترك ، فيعني أنه مردود لا يجوز العمل به البتة ، فالضعيف والموضوع بمعنى واحد عند الألباني كما تقدم .

وقد أجريتُ إحصائية عن الأحاديث التي ضعفها الألباني في جامع الترمذي فكانت كالآتي :

١ - عدد أحاديث جامع الترمذي وفق نسخة صحيح ، وضعيف الترمذي : ٤٢٣٤ حديث .

٢ - عدد أحاديث ضعيف الترمذي : ٨٣٢ حديثاً ، بنسبة ١٩,٦٥ ٪ من الكتاب .

٣ - عدد الأحاديث التي خالف الألباني فيها الترمذي فضعفها في « ضعيف الترمذي » : ٣٤٥ حديثاً ، بنسبة ٨,١ ٪ من المجموع الكلي للكتاب .

٤ - عدد الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو سكت عليها ، وأدرجها الألباني في « ضعيف الترمذي » : ٤٨٧ حديثاً ، بنسبة ١١,٥ ٪ من المجموع الكلي للكتاب .

وإذا انتقلنا إلى شريحة أخص وهي قسم العبادات نجد الآتي :

١ - عدد الأحاديث التي خالف الألباني فيها الترمذي فضعفها في « ضعيف الترمذي » في قسم العبادات : ٧٤ حديثاً .

٢ - عدد الأحاديث التي يمكن أن تسلم للألباني : ٣ أحاديث فقط هي (٤٧ ، ١٢١ ، ١٤٠) بنسبة ٤,٠٥٤ ٪ .

أي أن الألباني يخطىء خمسة وعشرين مرة ، ويصيب مرة واحدة في انتقاده على الترمذي .

ومن هذه النسب المتقدمة يرى الباحث المنصف أن دعوى تساهل الترمذي ذهبت أدراج الرياح ، وتهاوت أمام قواعد أئمة النقد رحمهم الله تعالى .

فإن قيل : فما الأسباب الحاملة لبعضهم للحكم على الترمذي بالتساهل في أحكامه .

فالجواب :

أولاً : التساهل والتشدد أمر نسبي ، وليس لأحدهما حد معين ، بحيث إذا زاد التجوز فوصل إلى نسبة كذا حكم على صاحبه بالتساهل ولكنها قضايا فردية وأحكام جزئية لبضعة أحاديث تؤيدها كلمات من الناقد ليقيم صلب دعواه وقت المعارضة ، والخطأ هو التعميم ، ويمكن للمتتبع جمع الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وحسنها الترمذي في جزء مفرد ليثبت تشدد الترمذي .

ثانياً : الانتقاد على الترمذي جله متوجه لنوع الحسن لغيره كما سيأتي ، وقد قال الذهبي - سامحه الله تعالى - في الميزان (٤/ ٤١٦) : « لا يعتد بتحسين الترمذي ، فعند المحاققة غالبها ضعاف » .

قصد الذهبي « الحسن لغيره » ، ولا ريب أن الترمذي أعلم وأقعد من الذهبي ومن شيوخه وشيوخهم بمراحل ، وطريقة الترمذي في تحسين الحديث تتقاصر عندها طريقة الذهبي ، فالترمذي مجتهد ، وفقيه ، ينظر للحديث باتجاهات متعددة ، أمّا الذهبي فغايته تحصيل طرق ، وتحويش كلام من قبله من النقاد في الراوي .

والذهبي - مع ذلك - اشتغاله بالرجال والتاريخ أشغله عن الاطلاع على الطرق ، فكانت مسموعاته من المسندات قليلة نسبياً ، وقارن ما عند الذهبي من مسموعات في معجميه المطبوعين وبين مسموعات الحافظ ابن حجر في معجم الشيوخ والتجريد المطبوعين ، وكذا تعقيبات وزيادات الحافظ في اللسان على الميزان تجد الحافظ يفوقه بمراحل .

ونصَّ الذهبي نفسه على نحو ذلك في عدة مواضع من التذكرة ، وقد دفع فضيلة الأستاذ الشيخ نور الدين العتر حفظه الله تعالى في كتابه عن الترمذي (ص ٢٣٩ - ٢٦٥) انتقادات الذهبي للترمذي ، وانتصر للأخير فللّه دره .

وقد ذكرت الأحاديث الثلاثة التي انتقدها الذهبي على الترمذي فلينظرها المستفيد في هذا المبحث .

ثانياً : أسباب أخطاء الألباني على الترمذي

أولاً : غفلة أو عدم معرفة الألباني بأن التصحيح توثيق ، والتحسين دخول الراوي في حيز التعديل فهو صدوق على الأقل .

فترى الألباني يجد الراوي صحح أو حسن له الترمذي فيقول الألباني : الترمذي يحسِّنُ للمجاهيل ، ويتهمه بالتساهل .

ثانياً : قصور الألباني - أحياناً - في الاطلاع على الطرق ، والترمذي يورد ما في الباب ، ويعتمد الموقوفات في تقوية المرفوعات .

ثالثاً : مخالفة الألباني للترمذي في الرجال ، وأسبابه كثيرة .

رابعاً : كثرة أوهام الألباني لا سيما في الرواة المدلسين والمختلطين .

خامساً : تسرع الألباني في الحكم ، وهذا أداه لتضعيف أحاديث أخرجها الترمذي وهي في البخاري ومسلم .

وفي الكلام التفصيلي على الأحاديث وعند مناقشة الدكتور بشار معروف نماذج وأمثلة متعددة لهذه الأنواع الخمسة .

سادساً : عدم إصابة الفهم الصحيح لبعض اصطلاحات الترمذي .

وسأضربُ مثالين لمدى فهم الألباني لمعنى « غريب » عند الترمذي :

الأول : ذكر الألباني في صحيحته (٦/ ١٣٠ - ١٣١) أن الترمذي أخرج حديثاً من طريق محمد بن ثابت البُناني قال : حدثني أبي ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ، أنّ رسول الله صَلّى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قال الألباني : هذا من تساهل الترمذي رحمه الله ، فإنّ محمد بن ثابت هذا متفق على تضعيفه ، وإن كان بعضهم أشار إلى أنّه صدوق في نفسه ، والضعف من قبل حفظه ، وقد أخرج حديثه هذا ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٩٠/ ١) في جملة أحاديث ساقها ثم قال :

« وهذه الأحاديث مع غيرها ممّا لم أذكرها ؛ عامتها ممّا لا يتابع محمد ابن ثابت عليه » .

نعم لو أن الترمذي قال : « حديث حسن » لأصاب ، فقد وجدت له متابعاً وشاهداً » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : رَمْيُ الترمذي هنا بالتساهل تسرع ؛ فالترمذي لم يحسن الحديث لذاته ، فالترمذي قال - كما نقل الألباني - غريب من هذا الوجه ، ولم يقل غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فالعبارة الأولى لا تحمل معنى التفرد بعكس الثانية .

سلمنا أن اللفظ الأول - جدلاً وبحثاً وتنزلاً - يحمل معنى التفرد ،

فهذا لا يمنع من التحسين على فرض ضعف الإسناد ، لأن المتن يتقوى بالشواهد والمتابعات ، وليس بالأخير فقط .

فإذا وجدت الترمذي قال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فالتحسين - غالباً - ما يكون بالشواهد وليس بالمتابعات .

بيد أنَّ قول الترمذي « غريب » لا يعني الضعف - كما يدعي الألباني أحياناً - أو الفردية المطلقة ، فالحديث يُستغرب لمعان كثيرة ذكر بعضها الترمذي في العلل الصغير . راجع شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢١ ، ٦٢٥) .

وللحافظ ابن القطان كلمةٌ جيدةٌ في معنى الغرابة ، قال في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٦٤٨) تعقيباً على قول الترمذي غريب : « ولم يزد على هذا ، وهو في حكم ما سكت عنه ، فإنَّ قوله « غريب » لا يقضي له بصحة ولا ضعف ولا حسن ، فإنَّ الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة .

ووجهُ الاستغراب هنا بيّنه الترمذي إذ قال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث ثابت عن أنس .

فالغرابة من هذا الوجه فقط - الذي بينه الترمذي - وهو تفرد محمد ابن ثابت ، عن أبيه ، ، عن أنس ، به مرفوعاً ، فإنّ ثابتاً حافظ مشهور ، وله أصحاب كثيرون ، فتفرد ابنه عنه بهذا الحديث لهذا كان غريباً ، وهو ما صرح به ابن عدي في ترجمة محمد بن ثابت من الكامل (٦/ ١٣٦) .

وإن تعجبْ فعجبٌ من الألباني - المدعي تساهل الترمذي - فإنّ إمامنا أخرج حديثين مرفوعين في الباب : حديث أنس ، وآخر عن أبي هريرة رضي الله عنهما ، وكل منهما يشهد للآخر ، وهما صالحان للاستشهاد ،

فحديث أبي هريرة فيه راوٍ قالوا عنه مجهول أو لين ، وحديث أنس فيه راوٍ ضعيف ولم يتهم ، فتبعاً للقاعدة الحديث حسن بهما .

ووجه العجب أنّ الألباني ذكر شاهد أبي هريرة - الذي أخرجه الترمذي - كمقوٍ لحديث أنس ، ومع ذلك يصر الألباني على أن الترمذي تساهل وحَسَّن حديث أنس لذاته ، وكلام الترمذي لا يساعده على هذا الفهم ، فتدبر .

الثاني : في السلسلة الضعيفة (رقم ٧٦٤) نقل عن الترمذي قوله :

« هذا حديث غريب حسن ، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث ، وأبو عثمان النهدي قد أدرك زمن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، ولم يسمع منه » .

قال الألباني : وحنان في عداد المجهولين ، فالحديث له علتان : الجهالة والإرسال ، فهو ضعيف ، فتحسين الترمذي له مع استغرابه إياه مستغرب ! . والمناوي إنما نقل عنه الاستغراب فقط ، وكذلك هو في نسخة بولاق من « الترمذي » (٢/ ١٣٠) فلعله الصواب ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : ثُمَّ إنني أقول : قد يشكل على بعض القراء استغرابي المذكور . وجواباً عليه أقول :

وجه ذلك أن جمع الترمذي بين لفظتي « غريب » و « حسن » إنما يعني في اصطلاحه أنه حسن لذاته بخلاف ما لو قال : « حديث حسن » فقط . دون لفظة « غريب » فإنّه يعني أنّه حسن لغيره ، وبخلاف ما لو قال : « حديث غريب » فقط . فإنما يعني أن إسناده ضعيف » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : هذه اصطلاحات ثلاثة ، فخذها أولاً في فهم الألباني ، ثُمَّ خذ الصواب ، والله أعلم :

١ - إذا قال الترمذي : غريب حسن ؛ فمعناه حسن لذاته .

٢ - إذا قال الترمذي : حسن ؛ فمعناه أنه حسن لغيره .

٣ - إذا قال الترمذي : غريب ؛ فمعناه أنه ضعيف .

والصواب - والله أعلم - خلاف ما رأى الألباني ؛ فإنّك إذا استحضرت معنى ما تقدم من الغرابة في المثال السابق ؛ فقول الترمذي : غريب حسن ، أو حسن غريب ، سواء سكت أو قال : لا نعرفه إلا من حديث فلان ، أو لا نعرفه إلا من هذا الوجه لا يلزم منه التحسين لذاته ، فإن هذه ألفاظ تتناول الإسناد الذي أخرجه الترمذي فقط ، وقد يكون الحسن من خارج بمتابعات - تبعاً لنوع الغرابة - أو شواهد .

وممّا يدل على صحة ما ذكرته - والله أعلم بالصواب - أن الحديث الذي ضعفه الألباني محل البحث سواء قال عنه غريب (يعني ضعيف في نظر الألباني) ، أو غريب حسن (يعني حسن لذاته في نظر الألباني) لا يؤيد ما ذهب إليه الألباني .

فالترمذي ذكره في باب ما جاء في كراهية ردِّ الطيب ، وأخرج فيه ثلاثة أحاديث تشهد لبعضها ، قال عن الأول حسن صحيح ، والثاني غريب ، والثالث غريب أو غريب حسن في بعض النسخ ، وكان الترمذي قد قال :

« في الباب عن أبي هريرة » .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥٣) ، وأبو داود (٤١٧٢) ، والنسائي (٥٢٦١) وغيرهم ولفظه مرفوعاً : « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنّه طيب الريح خفيف المحمل » .

فهذه أربعة أحاديث في باب واحد ، فالغرابة ولا بد من حيث إسناد بعينه لا الحديث بمجموعه .

أمَّا قوله : « حسن » فقط ؛ فلغيره طبعاً كما شرحه في العلل ، والألباني أصاب هنا .

أمَّا قوله « غريب » فقط فليس حكماً بالضعف ؛ فالغريب يجامع الصحيح وغيره ، نعم يطلق الترمذي هذا اللفظ « غريب » وقد يكون الحديث ضعيفاً عند بعض النقاد وليس بمطرد ، وتذكر كلمة ابن القطان المتقدمة تستفد .

الفصل الثاني

أحكام الترمذي في نظر دائر في فلك الألباني الدكتور بشَّار عوادٍ معروف «نموذجاً»

- غزارة إنتاج الدكتور بشَّار معروف .
- نظرات في انتقادات الدكتور بشَّار للترمذي .

أحكام الترمذي على الأحاديث
في نظر دائرٍ في فلك الألباني
الدكتور بشَّار عوّاد معروف
« نموذجاً »

رأيت طبعة حديثة لجامع الترمذي كانت سنة ١٩٩٦ م لحساب دار الغرب الإسلامي ، باسم « الجامع الكبير » للترمذي ، وقد حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الأستاذ الدكتور بشّار عوّاد معروف أحسن الله عزَّ وجلَّ إليه .

والأستاذ الدكتور بشّار عوّاد معروف غني عن التعريف [(١)] ، وقد اشتهر بتحقيقاته وببحوثه التاريخية التي استفاد الكثيرون منها . انظر ترجمته لنفسه في آخر الجزء الخامس والثلاثين من تهذيب الكمال ، ومقدمة تحقيق « التكملة لوفيات النقلة » للعلامة مصطفى جَوَاد العراقي .

غزارة إنتاج الدكتور بشار معروف :

وقد تميز إنتاج الأستاذ الدكتور بشّار معروف في السنوات الأخيرة بميزات منها :

التوجه نحو خدمة السنّة المشرفة فأخرج لنا - بالاشتراك مع آخرين - في بضع سنوات :

أ - المسند الجامع في عشرين مجلداً .

ب - تهذيب الكمال في خمسة وثلاثين مجلداً .

---

(١) وكما اتسعت صفحات مقدمة وحواشي « جامع الترمذي » لنقداته المتتابعة للترمذي ، فأرجو أن يتسع صدره ، وصدر محبيه لكلماتي في « الانتصار لأحكام الترمذي » .

وقد قدم بهذين العملين خدمات جليلة للمشتغلين بالسنة المشرفة .

جـ - تحرير تقريب التهذيب في أربعة مجلدات .

د - جامع الترمذي في ستة مجلدات .

هـ - الموطأ برواية أبي مصعب الزبيري .

و - تحفة الأشراف للمزي ، أعلن عنه ولم أره بعد .

وهذا الإنتاج - الغزير - له جوانب متميزة ، لكن ظهر لي من خلال النظر في الكتابين (جـ ، د) أمران :

الأول : أن خبرة الرجل بعلوم الحديث ومصطلحاته الدقيقة ، ومباحث الجرح والتعديل الشائكة قليلة ، ولم أجد له في كتاباته - وجلها تحقيقات - تاريخية أو عامة ، ما يلفت النظر إلى تمكنه في المباحث الحديثية الدقيقة ، وليست له أعمال تطبيقية كبيرة .

ولذلك استعان بأحد المشتغلين بالحديث في أثناء تحقيق تهذيب الكمال ، فقال في مقدمته (١/ ٩٠) موجهاً الشكر للشيخ شعيب الأرناؤوط :

« وأرى من الواجب عليّ أن أنوه بفضل كل من ساعد على ظهور هذا الكتاب وأخص منهم بالذكر . . . ، وصديقي العالم الفاضل المحقق ، المُتقِن المتفَنِّن ، الشيخ شُعَيْب الأرناؤوط لما بذله ويبذُلُه من مساعدات وإسهامات كان لها الفضلُ العظيمُ على إخراج هذا الكتاب . فقد قام بقراءته قراءة دارس عالم ، وأنبهني على بعض ما فاتني ، وخرَّج [١] الأحاديث الشريفة الواردة فيه ، وأبان عن درجة كل حديث من الصحة [١]

(١) والله أعلم هل قام الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط بهذه الأعمال بمفرده أو بالتعاون مع المشتغلين بمكاتب التحقيق .

وغيرها حسبما تقتضيه القواعد الحديثية ، ثمّ توَّج عمله بالإشراف على تصحيح تجارب الطبع ، سدد الله خطاه ، وأنجح مسعاه ، ونوَّله رضاه » .

ثم تزامل فيما بعد مع الشيخ شعيب الأرناؤوط في « تحرير تقريب التهذيب » .

الثاني : أن الدكتور بشَّار عوَّاد معروف - بنفسه أو بغيره - لا سيما في « تحقيق الترمذي » - دائر في فلك الألباني ، يوافقه موافقة منهج ، وإن خالفه في النادر القليل ، فالتحاكم لنفس المنهج ، ولذلك انتقلت تصحيحات وتضعيفات وأوهام وتناقضات الألباني إلى حاشية الدكتور بشّار معروف على جامع الترمذي ، ودلائل ذلك :

١ - يقول الدكتور بشّار عن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في مقدمته لجامع الترمذي :

« له منهجه الخاص به ، القائم على قبول كثير من الأحاديث الضعيفة ، ومحاولة الوصول بها إلى درجة الصحة ، وميله الواضح إلى توثيق كثير من العلماء المختلف فيهم كابن لهيعة ، وابن جُدعان ، وعطية العوفي ، وشَهْر بن حوشب ، ودَرّاج أبي السّمح ، ونحوهم كثير ، ثُمَّ اعتداده بالمجاهيل وتصحيحه لكثير من أحاديثهم ، ونحو ذلك ممّا يحتاج إلى دراسة قائمة بذاتها » .

والدكتور بشّار - بهذا النقد - أبان عن تأثره الواضح بعباءة الألباني ، فهو يردد ما رآه الألباني وسطره في كتبه ، فقد اشتهر عند الألباني أنّ الرواة المذكورين ضعفاء ، وأن الترمذي يصحح ويحسن للمجاهيل وابن حبان

يوثق المجاهيل ! ؛ فردد بشّار كلام الألباني على ما فيه .

٢ - قال الدكتور بشّار معروف (ص ٢١) : وذَيَّلنا تخريجَ كلِّ حديث بالإحالة على مجموعة من الكتب النفيسة التي قد يحتاج القارىء المتتبع الرجوع إليها ، فذكر بعض كتب للحفاظ : ابن أبي حاتم ، والدارقطني ، والزيلعي ، وابن حجر رحمهم الله تعالى عارية عن أي ثناء منه ، ثُمَّ قال :

« على أننا عنينا عناية خاصّة بذكر كتب العلامة الكبير المحدِّث الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله تعالى ومتع المسلمين بعلمه ومعرفته - فإنّ كتبه كثيرة الفوائد والعوائد ، وهي منتشرة عند طلبة العلم لا يستغنون عنها ، لا سيما تلك التي أطال النفس فيها مثل : « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » ، و « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، و « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ، ومنها ضعيف الترمذي ، وصحيح الترمذي وغيرها » .

فقوله : « على أننا عنينا عناية خاصّة . . . إلخ » تنبيه وتذكير وتخصيص على أهمية كتب الألباني بالنسبة لكتب الحفاظ المذكورين ، فلها في نظره السطوة ، وقوة التوهيم ، والترجيح ، والنسخ ، والهيمنة ! .

والعجب أن الدكتور بشّاراً ذكر من كتب الألباني : « ضعيف الترمذي ، وصحيح الترمذي » ، والإحالة فيهما على كتب الألباني فقط ، إن كان الحديث فيها ، وهو قليل ، وإن لم يوجد فالحكم من الألباني على الحديث بكلمة واحدة فلا يسمن ولا يغني من جوع ، وحاصله أمران :

أ - الدوران في فلك الألباني بالرجوع لكتبه .

ب - التضييق الشديد على الباحثين وطلبة العلم ، وإلزامهم بتقليد

الألباني .

ولذلك أرى - والله أعلم بالصواب - أن الإحالة لضعيف وصحيح السنن لا تكون إلا من فضولي لا معرفة له بالفن ، أو متكثر لأغراض أخرى .

وقد أكثر الدكتور بشّار - جداً - من الإحالة عليهما .

وهذا . . . ولمّا كان البحث يتناول الدفاع عن الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - وكان الدكتور بشّار معروف جرى على منهج الألباني واغتبط به ، رأيت من الواجب - خدمة لسنّة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم - النظر في نقدات الدكتور بشّار معروف التي وجهها إلى جامع الترمذي .

فقد رأيته في مقدمة تحقيقه أفاض بحرارة وحماس في نقد الترمذي في فقرات متتابعة ، ولم يمنعه الثناء على الترمذي من معاودة توجيه النقد مرات لعمل الترمذي ، ومباحث هذه المقدمة والمناقشات التفصيلية كافيان - إن شاء الله تعالى - لوقف التطاول على أئمة الدين ومناهجهم المقبولة من أهل الحل والعقد في كل فن .

نظرات في انتقادات الدكتور بشّار للترمذي :

بيد أن النظر التفصيلي مفيد في كشف عاقبة الإقدام على النظر بدون دربة ومخالفة الأئمة واتهامهم بالقصور ومحدودية المعرفة .

والنظر التفصيلي في اتهامات الدكتور بشّار للإمام الترمذي بالتساهل وكثرة الأغلاط المكشوفة يطول جداً ، وسأكتفي في هذه العجالة بالنظر في تعقباته التي سطرها في مقدمته .

قال الدكتور بشّار في المقدمة (ص ٢٦) : قد أطلق لفظ « صحيح » على أحاديث في أسانيدها مجاهيل ، أو مجاهيل حال ، وذكر أمثلة في الحاشية .

وقال : « حسن صحيح » عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل ، وذكر أمثلة في الحاشية .

وقال : « حسن غريب » عن أحاديث في أسانيدها مجاهيل أو مجهول الحال ، وذكر أمثلة في الحاشية .

قلتُ : بشّار - كالألباني - لا يعرف معنى تصحيح الترمذي ، فيصرح بأن الترمذي يوثق المجاهيل ، وما درى أن التصحيح توثيق .

وهذا دفع تفصيلي للأمثلة التي أتى بها ، وهي تدل على نظائرها في المقدمة ، وفي أثناء تحقيق النصّ :

١ - حديث (رقم ١٦٢٠) :

قال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب » .

قال بشّار : « إسناد الحديث عندنا [١] ضعيف لجهالة مرزوق أبي بكر » .

كذا قال .

قلتُ : مرزوق أبو بكر الباهلي البصري ، وثقه أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل (٨/ ١٢٠٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٨٧) ، وقال : « يخطىء » .

(١) هكذا (عندنا) ، ولعله يعني نفسه ، أو هو ومن يستعين به ممن ذكر أو لم يذكر للتطاول والتعالم ، وهذه صورة مشوهة لثمرات هذا المنهج الذي ابتليت به الأمة بحجة التصفية .

ومن أنتم إنَّا نسينا من أنتم ... وريحكم من أي ريح الأعاصر

واقتصر الذهبي في الكاشف (رقم ٥٣٥٧) على ذكر توثيق أبي زرعة الرازي .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٦٥٥٥) : « صدوق » ، والله أعلم .

٢ - حديث (رقم ٨٢٣) :

قال الترمذي : « هذا حديث صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال ، وهو اجتهاده رحمه الله ، وإسناده ضعيف عندنا ، فإن محمد بن عبد الله بن الحارث مجهول الحال لا تقوم بمثله حجة » كذا قال .

قلتُ : محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي المدني ، تابعي روى عنه إمامان جليلان هما : عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٥٥) ، وأخرج نفس الحديث في صحيحه من نفس الطريق كما في الإحسان برقمي (٣٩٢٣ ، ٣٩٣٩) ، وصحح له الترمذي حديثه لذاته أو لغيره فهو ثقة أو صدوق عنده ، وقد روى له النسائي ، فتذكر كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٨١) : « ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق منهم : من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة ، ثم من روى لهم النسائي وابن حبّان وغيرهما ، ثم : لم يضعفهم أحد ، واحتجّ هؤلاء المصنفون بروايتهم » .

والله أعلم بالصواب .

٣ - حديث (١٥٢٨) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

قال بشّار : « هكذا صححه ، لعله لحسن ظنه بمحمد مولى المغيرة بن

شعبة ، وهو عند الآخرين مجهول الحال كما في التقريب « تحريره » . كذا قال .

قلتُ : ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد ، روى عنه سبعة ، وبعضهم جهله ، وذكره العقيلي ، وابن عدي ، وابن الجوزي في الضعفاء .

وأثبت تصحيح الترمذي له الذهبي في الميزان (٤/ ت٨٣٢٢) ، والسبط في حاشيته على الكاشف (رقم ٥٢٢١) ، والله أعلم .

٤ - حديث (رقم ٣٢٤) :

قال الترمذي : « حسن صحيح » .

قال بشّار : « وهذا اجتهاد المصنف رحمه الله ، وفي إسناد الحديث أبو الأبرد مولى بني خطمة ، وهو مجهول تفرد عنه عبد الحميد بن جعفر ولم يوثقه أحد » . كذا قال .

قلتُ : أبو الأبرد وثقه كلٌّ من : الترمذي بتصحيحه أو تحسينه له ، وابن حبان بذكره له في الثقات (٤/ ٢٥٧) ، والله أعلم .

٥ - حديث (رقم ٣٥٦) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال استناداً إلى أن متن الحديث صحيح ، لكن هذا الإسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل ، فهو مجهول كما قال أبو حاتم ، وعلي بن المديني ، وابن القطان ، والذهبي ، وقد تفرد بالرواية عنه بُديل بن ميسرة العقيلي » . كذا قال .

قلتُ : الرجل وثقه كلٌّ من : الترمذي كما ترى ، وابن خزيمة فأخرج

له الحديث في صحيحه (رقم ١٥٢٠) ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، والله أعلم .

٦ - حديث (رقم ٧٨٥) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال ، وليلى مجهولة ، تفرد بالرواية عنها حبيب ابن زيد الأنصاري » .

قلتُ : حبيب بن زيد الأنصاري تابعي ثقة ، وليلى صحح لها الترمذي فهي ثقة عنده ، وحديثها في إفطار الصائم صححه ابن خزيمة (٢١٣٨) ، وابن حبان (٣٤٣٠) ، فليلى وثقها ثلاثة وروى عنها ثقة فماذا يريد بشّار بعد ؟ والله أعلم .

٧ - حديث (رقم ١٨٥٣) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال ، وأبو خالد والد إسماعيل مجهول ، كما بيناه في « تحرير أحكام التقريب » . كذا قال .

قلتُ : ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٠٠) ، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ت ١٠١٤٦) : « ما روى عنه سوى ولده ، وقد صحح له الترمذي » ، وإذا كان كذلك فكان ماذا ؟ والله أعلم .

٨ - حديث (رقم ٨٥٨) (م) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « وأم كلثوم الليثية هذه مجهولة » ، وقال في تحرير التقريب (٨٧٦١) : « ولم يوثقها أحد » . كذا قال .

قلتُ : بل وثقها الترمذي كما لا يخفى ، والله أعلم .

٩ - حديث (رقم ١٩٢٤) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « هكذا قال ، وأبو قابوس مجهول تفرد بالرواية عنه عمرو ابن دينار ، ولم يوثقه أحد بل ذكره البخاري في الضعفاء » كذا قال .

قلتُ : أبو قابوس ، قد وثقه الترمذي كما ترى ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٨) ، وصحح له هذا الحديث الحاكم (٤/ ١٥٩) ووافقه الذهبي ؛ فهو ثقة عندهما ، والله أعلم .

١٠ - حديث (رقم ٢٠٠٢) :

قال الترمذي : « وهذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « يعلى بن مملك مجهول » . كذا قال .

قلتُ : والرجل وثقه الترمذي كما ترى ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٦ ، ٥٥٧) وستأتي زيادة توثيق ليعلى بن مملك ، والله أعلم .

١١ - حديث (٢٠٣٩) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال بشّار : « أم محمد ابن السائب مجهولة » . كذا قال .

قلتُ : وقد وثقها الترمذي كما ترى ، وفيه كفاية ، والله أعلم .

١٢ - حديث (رقم ٢٩٢٣) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

قال بشّار : « كذا قال ، ومذهبه في تصحيح أحاديث المجاهيل ما صح

الإسناد إليهم ، فإن يعلى بن مملك قال عنه النسائي : « ليس بذاك المشهور » ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن أبي مليكة » . كذا قال .

قلتُ : وقد أخطأ ، فيعلى بن مملك وثقه الترمذي كما ترى ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وصحح له في صحيحه (٢٦٣٩) ، وصحح له ابن خزيمة (رقم ١١٥٨) ؛ فالرجل ثقة عند هؤلاء ، وكلمة النسائي ليست من الجرح في شيء ، والرجل لم ينصّ أحد من الحفاظ على أنَّه « مجهول » إلا ما كان من المعاصرين : بشّار هُنا ، وشعيب في التعليق على صحيح ابن حبان ، والألباني في التعليق على ابن خزيمة (رقم ١١٥٨) ، والثلاثة يشربون من جدول واحد .

١٣ - حديث (رقم ٧٤١) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « إسناده ضعيف لجهالة النعمان بن سعد ، وضعف الراوي المتفرد عنه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي » كذا قال .

قلتُ : قول الترمذي : « حسن غريب » ليس معناه أن الحديث فرد ، فللغرابة معان كثيرة ، ذكر بعضها الترمذي في العلل ، فكم من حديث « حسن غريب » وهو حسن لغيره لا لذاته .

والترمذي قد ذكر هذا الإسناد في عدة مواضع في جامعه وقال : « غريب » فقط .

فإذا سلمت النسخ من أي تحريف فقوله « حسن غريب » معناه حسن لغيره ، وقد أخرج مسلم (رقم ١١٦٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » .

وفي دعوى جهالة النعمان بن سعد وانفراد ابن أخته عنه نظر ، والرجل صحح له ابن خزيمة والحاكم ، وروى عنه أيضاً أيوب ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٢) . راجع الجرح ، والإصابة ترجمة سعد بن حبتة .

فبشّار مخطىء على الوجهين . والله المستعان .

١٤ - حديث (رقم ١٥١٨) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه » .

قال بشّار : « أبو رملة مجهول ، فإسناد الحديث ضعيف » .

قلت : بل صدوق عند الترمذي .

والحديث أخرجه أصحاب السنن فتذكر كلمة الذهبي في توثيق هذا النوع من الرواة في الموقظة المتقدمة .

نعم قال الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤٠٩٧) : « فيه جهالة » .

وقال الحافظ في التقريب (٣١١٣) : « لا يعرف » .

وهذا بالنظر للنصِّ لا للعمل ، والمصير إليهما واعتبارهما معاً واجب .

١٥ - حديث (رقم ١٦٤٤) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار » .

سمعت محمداً يقول : قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار (وقال عن أشياخ من خولان) ، ولم يذكر فيه عن أبي يزيد ، وقال : عطاء بن دينار ليس به بأس » .

قال بشّار : « وعلى هذا يتبين تضعيف الحديث ، فضلاً عن أن في إسناده أبو يزيد الخولاني ، وهو مجهول » كذا قال .

قلت : الحديث حديث عطاء بن دينار - وهو ثقة - ويكون قد سمعه من جماعة فمرة جمعهم فقال : « عن أشياخ من خولان » ولم يسمهم ، وهم جماعة يجبر بعضهم بعضاً ، ومرة قال : « عن أبي يزيد الخولاني : وهو إن لم يكن أحدهم فهو متابع لهم ، وعطاء بن دينار ثقة ، ويحتمل منه مثل هذا ، فالحديث حسن ولا بد ، والمعترض على الترمذي متشبع بما لم يُعْطَ ، والله أعلم بالصواب .

١٦ - حديث (رقم ١٩٥٦) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « هكذا قال ، مرثد والد مالك ، وهو ابن عبد الله الزماني ، وهو مجهول كما حررناه في « تحرير أحكام التقريب » . كذا قال .

وقالا في تحرير أحكام التقريب (رقم ٦٥٤٦) :

« مجهول ، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه مالك بن مرثد - وهو مقبول لكن فيه جهالة - ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال العقيلي : « ليس بمعروف » ، وقال الذهبي : « فيه جهالة » .

قلت : قد قال عنه العجلي (٢/ ت١٧٠١) : « تابعي ثقة » ، ووثقه

ابن حبان (٥/ ٤٤٠) ، واحتج به في صحيحه (٤٧٤) ، وعلق له البخاري في صحيحه - كتاب العلم . راجع التهذيب ، وفي هذا القدر كفاية لتوثيق الرجل ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - حديث (رقم ٢٩٢٩) :

قال الترمذي : « وهذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « كذا قال : وأبو علي بن يزيد هذا مجهول » ، كذا قال .

قلتُ : من حسّن له الترمذي ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥٨) ، وصحح له الحاكم (٢/ ٢٣٦) ، فليس بمجهول ، والله أعلم بالصواب .

١٨ - حديث (رقم ٢٩٥٣) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب ، وروى شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عبّاد بن حبيش ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم الحديث بطوله » .

قال بشّار : « في إسناده عباد بن حبيش مجهول كما حررناه في « تحرير أحكام التقريب » .

وقالا في تحريره (٣١٢٤) : « مجهول ، تفرد بالرواية عنه سماك بن حرب ، ولم يوثقه سوى ابن حبان ، وحكم بجهالته ابن القطان والذهبي » .

قلتُ : من حسَّن له الترمذي ، ووثقه ابن حبان (٥/ ١٤٢) ، واحتج به في صحيحه (٧٢٠٦) فليس بمجهول بل صدوق ، والذهبي قال في الميزان (٢/ ت٤١١٢) : « لا يعرف » ، ولم يقل مجهول ، وفرق بين

اللفظين ، وابن القطان له في هذا النوع من الرواة مذهب خاص خالف فيه الجمهور .

١٩ - حديث (رقم ٣٤٩٠) :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « عبد الله بن ربيعة مجهول » . كذا قال .

والحديث حسن لغيره ، وله شواهد ، والله أعلم .

٢٠ - حديث (رقم ٣٠٥٨)

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قال بشّار : « عمرو بن جارية مجهول الحال ، ولم يتابع على روايته » . كذا قال .

قلتُ : والرجل صدوق ، فقد حسَّن له الترمذي ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٢١٨) ، واحتجَّ به في صحيحه .

ومع ذلك فللحديث شواهد ، والله أعلم بالصواب .

***

وثَمَّ انتقادات أخرى متنوعة لبشَّار على الترمذي بسط النظر فيها يطول ، وأكتفي هنا بعجالة ريثما ييسر الله تعالى الإطالة .

١ - فإذا وقفت على قول بشَّار (١/ ٣٠) : « وهو في الأغلب يُحسِّنُ رواية دراج أبي السمح عن أبي الهيثم مع أنَّها في الغاية من الضعف ، كما بيناه مفصلاً في كتابنا « تحرير التقريب » .

فتذكر كلمة الحافظ في التقريب (رقم ١٨٢٤) في ترجمة دراج : « في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » .

وبون كبير بين مبالغة التحرير وما جاء في التقريب ، بيد أن هذا الضعف خاص ببضعة أحاديث فقط وما سواها فهو مقبول ، وانظر : الكامل (٣/ ٩٨٢) ، والتهذيب (٣/ ٢٠٨) ، والنقد الصحيح (ص ٦٩ ، ٧٠) .

٢ - وقول بشَّار (١/ ٣٠) تنقيداً على الترمذي : « ويصحح رواية سماك عن عكرمة مع أنَّها مضطربة » فيه نظر .

والصحيح أن تصحيح الترمذي لسماك عن عكرمة فهو باعتبار ماله من طرق أخرى ، وبعضها من قديم حديث سماك ، وقد ذكر « بشَّار » خمسة أمثلة لا تخرج عمَّا ذكرته .

٣ - وقال بشَّار (١/ ٣١) : « وحسَّن المصنف حديث كثير بن عبد الله ابن عمرو المزني مع أنَّه مجمع على ضعفه » .

قلتُ : كيف يجيء الإجماع على الضعف مع تحسين الترمذي وغيره لحديث كثير بن عبد الله المزني .

ولنا مع هذه العجالة أن نردد قول الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٦) : « كثير هذا يصحح حديثَه الترمذي ، ويقول البخاري في بعض حديثه : هو أصح حديث في الباب ، وحسَّن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي وقال : هو خير من مراسيل ابن المسيب ، وكذلك حسَّنه ابن أبي عاصم ، وترك حديثه آخرون ، منهم الإمام أحمد

وغيره ، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني : إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوَّتها » .

ويسعفنا هنا قول الحافظ في الفتح (ح ٢٢٧٤) : « ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره » .

٤ - ويقول بشَّار (١/ ٣١) معترضاً على الترمذي : « وصحح حديث أمِّ سلمة في الاحتجاب من الأعمى ، وهو من رواية نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول » .

وغاب عنه ذكر ابن حبان له في الثقات (٥/ ٤٨٦) ، وقول الذهبي في الكاشف (٥٧٩٥) : « ثقة » ، وقول الحافظ في الفتح (٩/ ٣٣٧) : « حديث أخرجه أصحاب السنن ، من رواية الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته » .

٥ - واعترض بشَّار (١/ ٣١) على تحسين الترمذي لحديث « قراد في سفر أبي طالب إلى الشام » مع أن ابن سيد النَّاس يقول في عيون الأثر (١/ ٥٥) : « وليس في إسناده إلا من خرج له في الصحيح » ، ولشيخنا الشريف عبد العزيز بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى « أزهار الكمامة في صحة حديث الغمامة » .

٦ - وأغرب فقال (١/ ٣١ ، ٣٢) : « بل حَسَّن المصنف حديثاً موضوعاً ، فقد قال في حديث معاذ « من عيَّر أخاه بذنب » : هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل » .

والحديث حسن كما يعلم من النقد الصحيح (ص ٥١ ، ٥٢) .

٧ - وأبعد فقال (١/ ٢٥) : « ومن ذلك تصحيحه لحديث ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى في كسوف ، فقرأ ثُمَّ ركع ، ثُمَّ قرأ ثُمَّ ركع ، ثُمَّ قرأ ثُمَّ ركع ثلاث مرات ، ثم سجد سجدتين ، والأخرى مثلها ، مع أنَّ إسناد هذا الحديث منقطع ومتنه شاذ » .

قلتُ : لقد أسرف بشَّار في حقِّ الإمام الترمذي ، وشنَّ غارة ظالمة عليه ، فالحديث المذكور أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٨ ، ٩٠٩) ، وقد أجبت - بفضل الله تعالى - عن الكلام في إسناده ومتنه عند الكلام على أحاديث الكسوف ، وفي « تنبيه المسلم » .

هب أنَّ الحديث لم يخرجه مسلم في صحيحه ، وقد اختلف فيه أهل العلم فاختار الترمذي تصحيحه ، وذهب إلى العمل به بعض أهل العلم ، فالعيب على الترمذي والهجوم عليه خطأ لأنَّ غايته اختيار أحد الاحتمالين .

***

وهناك أنواع أخر من انتقاداته ، تطاول فيها على إمامة هذا الجهبذ الناقد ، سنفردها في بحث مستقل - إن شاء الله تعالى - .

وكان على الأستاذ الدكتور بشَّار عواد معروف وأعوانه التدرب في أجزاء صغيرة - وعندها تصغر المصيبة - بدلاً من التطاول على كتاب الترمذي ، أو الاكتفاء بتصحيح النصِّ وإخراج نسخة صحيحة من جامع الترمذي ، ولكن بعض النَّاس يرون أن تحقيق الكتب معناه تصحيح وتضعيف كل حديث وأثر ، وإبداء رأي المحقق بحيث لا يفلت نصٌّ مسند إلا وعليه حكم المحقق ، والله المستعان .

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الأول

المحتوى العام للطليعة والمقدمة

***

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي

سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)

التعريف
بأوهام من قسم السنن
إلى
صحيح وضعيف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الجزء الثاني

التَّعريف

بأوهام من قسم السُّنن إلى صحيح وضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، أحمده حمد الذاكرين الشاكرين ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمَّد وآله الطاهرين ، الذي آتاه الله عزَّ وجلَّ السُنَّة فجعلها تبْياناً للكتاب ، ونوراً يهتدي به أُولو الألباب ، وقيَّضَ لها الأئمة الفقهاء المجتهدين ، والحفاظ الجهابذة المتفننين ، الذين نفوا عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ؛ فأصبحت مورداً طيباً سائغاً للشاربين ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأكرمين .

ورضي الله تبارك وتعالى عن الصحابة الكرام ذوي المناقب والخصائص والرتب الجسام ، ومن تبعهم بإحسان ، وعن أئمة وعلماء الإسلام .

وبعد :

فهذا مكان المناقشات التفصيلية مع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في أحاديث الأحكام التي ضعفها في السنن الأربعة ، ورأيت أن أثبت فوائد تعين القارىء الكريم على تصور منهج العمل .

الفائدة الأولى

تقسيم السنن الأربعة إلى صحيح وضعيف عمل تعاون عليه كلٌّ من الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والأستاذ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي .

١ - أمَّا عن عمل الشيخ ناصر الألباني فقد جاء في مقدمته لصحيح ابن ماجه (ص ٤٢) وهي كذلك في صحاح وضعاف السنن ما نصُّه :

« يلتزم الطرف الثاني - أي الشيخ الألباني - بالحكم على الحديث بكلمة واحدة يبين درجته التي يحكم بها عليه ، وبالإشارة إلى المصدر الذي حقق فيه القول على الحديث من مؤلفاته الأخرى ما لم يكن الحديث ممّا خرجاه في الصحيحين أو أحدهما ، فيكتفي عندئذ بالإحالة إليهما ، إلا فيما تكلم عليه العلماء من أحاديثهما فيبين الحكم عليه وأسبابه الخاصة » .

وهذا التكليف خاص بالحكم على الأحاديث وعزوها ويلاحظ فيه :

أولاً : الحكم يكون من الألباني بكلمة واحدة .

ثانياً : يكون العزو على درجات كالآتي :

١ - أن يتم العزو أولاً للصحيحين .

٢ - إن لم يكن في الصحيحين فيعزى لمصنفات الشيخ ناصر الدين الألباني .

٣ - إذا كان الحديثُ في الصحيحين وانْتُقِدَ فيبينُ الألبانيُّ الحكمَ عليه معللاً مختصراً .

وهذه الأمور أردت أن أوفيها حقها من البيان غير مطيل :

أمّا عن أولاً : وهو حكم الألباني على الحديث بكلمة واحدة ، وهو مشعر بإلزام غيره بتقليده ، فهذا أمر انتقده الألباني نفسه على غيره ، فوجدته في كتابه « النصيحة » ينتقد على أحد مخالفيه بقوله (ص ١١) :

« فهو يجمل الكلام ولا يفصل ولا يبينُ سببَ ذلك ، بل يقول :

« صحيح » ، أو « حسن » ، ثم يمشي ! وعلى القراء أن يسلموا له تسليماً ، لأنَّه (حذامِ) ! .

ولا يخفى أن بيان الحق في ذلك يكون إمَّا بالنَّقل عن العلماء - إذا كان ليس منهم - كما هو واقعه - ، أو ببيانه هو - إذا كان أهلاً لذلك - كما يدَّعي هذا المغرور بنفسه لنفسه - .

وآكد ما ينبغي بيانه إذا حسَّنه ولم يصحِّحه ؛ لأن التَّحسين يعني أن في بعض رواته ضعفاً ، فينبغي الكشف عنه ، وعن سبب ضعفه ، حتَّى يكون القارىء على بصيرة من أمره .

وأوجب من ذلك كله بيان ما إذا كان صحيحاً لغيره ، أو حسناً لغيره ، وهذا يستوجب من الباحث - إذا كان عالماً حقاً ومخلصاً صدقاً - أن يتتبع الطرق والشواهد التي ترفع الحديث إلى درجة الصحة إذا كثرت ، أو الحسن إذا قلَّت ، وكل هذا مما لا يعرج عليه الرجل ! » . انتهى كلام الشيخ الألباني ، وقد أبلغ في الانتقاد على نفسه ، فتدبر .

وأمَّا عن ثانياً : وهو التزام العزو للصحيحين دائماً ، فقد تبين لي من النظر في العمل أن الألباني يلتزم طريقتين في العزو :

الطريقة الأولى : إمَّا أنَّه يعزو لكُتُبه ، وهذا العزو غالباً ما تكون الفائدة منه معدومة ، كالعزو لصحيح أو ضعيف السنن ، أو لصحيح أو ضعيف الجامع وزيادته ، أو لكتاب له لا يزال مخطوطاً .

الطريقة الثانية : أو يسكت عن العزو مكتفياً بالحكم فقط .

وسواءٌ وقع العزو لكتُبه أو سكتَ عنه فلم يلتزم الأستاذُ الألباني في عمله بالعزو للصحيحين ، لذلك وقع تحت طائلة التعقيب عليه .

وقد وجدتُ رسالةً مطبوعةً باسم « إتمام الحاجة إلى صحيح سنن ابن ماجه » ، استدرك مؤلفها على الألباني عزوه الأحاديث لكتبه مع وجودها في الصحيحين أو في أحدهما .

وعودٌ إلى الفقرة الأخيرة في خطاب التكليف والمتعلقة بالعزو وهي : « إذا كان الحديث في الصحيحين وانْتُقِدَ فيبينُ الألبانيُّ الحكم عليه معللاً مختصراً » .

فأرى - والله أعلم - أنَّ فيه إطلاقاً ليد الشيخ ناصر الدين الألباني في النظر في أحاديث الصحيحين إثباتاً ونفياً ، ومن المعروف أَنَّ الشيخَ ناصر الدين الألباني قد ضعف عدداً كبيراً من أحاديث الصحيحين ذكرت ذلك في « تنبيه المسلم » وفي إحدى دراسات المقدمة .

وكان ينبغي على المكلِّف أن يبين أن أمر الصحيحين أمر جلل لا يقضي فيهما الشيخ ناصر أو غيره بما يراه هو أو يحب ، فيقوم مرة على ساق صحيحة وأخرى على ساق عرجاء بلا توقف أو أناة .

●●●

أمَّا عمل الأستاذ زهير الشاويش فجميع التعليقات والحواشي وعمل الفهارس من عمله ، بالإضافة إلى زيادة في العزو لكتب الشيخ ناصر الدين الألباني لا سيما المطبوعة بالمكتب الإسلامي .

وقد اصطدم الأستاذ زهير الشاويش في عمله بأمور من أهمها مما يعنيني هنا :

أولاً : الأحاديث المسكوت عنها :

هناك أحاديث في السنن - وهي قليلة جداً أو نادرة - لم يحكم عليها

الشيخ ناصر الدين الألباني هذه الأحاديث يودعها الأستاذ زهير الشاويش في الصحيح والضعيف معاً ، بغض النظر عن كونها في الصحيحين أو في أحدهما أو صححها حفاظ الحديث أو بعضهم .

٢ - أنَّ الأستاذ زهير الشاويش يخالف أحياناً ما التزمه فيدخل فيما لا يحسنه ، ففي مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ١٣) يقول :

« وما سكتَ عنه ، ووجدتُ علته واضحةً ، وضعتُه في « الضعيف » فقط ، مثل الحديث (٢٣٨ - ١١٤٧) لأن راويه عن عليٍّ - رضي الله عنه - الحارث بن عبد الله الأعور الهَمَدَاني ، كان كذَّاباً ، والتحق بسيدنا عليٍّ في آخره ، وهذا الأعور وأمثاله أفسدوا أخبارَ علي ، وتعذر عليه التخلص منهم ، وهؤلاء لا يُروى حديثُهم إلا على سبيل الاعتبار ، فلم أضعه في « الصحيح » . . . إلخ »[1] .

قلتُ : بقليل من النظر والأناة يدرك المرء أن كلام الأستاذ الشاويش غير مقبول وفيه نظر .

أمَّا عن الأول : فالحكم على الحديث معناه الحكم على الأسانيد والوجوه التي جاء بها الحديث ، والذي يظهر من كلام الشاويش أنّه يحكم على الحديث بالنظر إلى إسناد واحد له بدون جمع الطرق والوجوه وكأن علوم الحديث ذهبت أدراج الرياح .

وأمَّا عن الثاني : فالحديث ثابت وسيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) كلام الأستاذ زهير الشاويش عن الإمام عليٍّ عليه السلام وعن أصحابه كالحارث الأعور وأمثاله مرفوض جملة وتفصيلاً . وليس هذا موضع بيانه .

ثانياً : ما صحح أو حسَّن الألبانيُّ بعضَه وضعَّف بعضَه ، فقال مثلاً : صحيح دون قوله كذا ، أو ضعيف دون قوله كذا ، أو فهو حسن أو صحيح إلا لفظة كذا . . .

فهذا يودعه الأستاذ زهير الشاويش في « الصحيح » ، و « الضعيف » كما في مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ١١) ، وهذا صواب منه ، فمثله له مدخل في الثابت ، ومدخل في غير الثابت .

الفائدة الثانية

منهج العمل :

هذا الكتاب ليس كتاب تخريج ، ولكنَّه كتابُ عِلَلٍ ، فهو يبحثُ عن السبب الذي من أجله أودع الأستاذُ الشيخ محمد ناَصر الدين الألباني الحديث موضع البحث في الضعيف - وبالتالي منع العمل به - ومناقشته في السبب .

ومن المعروف أنَّ الحُكْمَ على أحاديث السنن الأربعة بالضعف غير مفصَّل في ضعيف السنن ، واكتفى الألبانيُّ في بيان حال الحديث بكلمة أو اثنتين ، وأغلب هذه الأحاديث لم يسبق منه الكلام التفصيلي عليها .

نعم هناك إحالات إلى كتب الألباني وغالبها على غير مَليء ، إذا كان كذلك فقد اتبعتُ طريقةً في عرض الحديث ، وكلام الألباني ، والعزو لضعيف السنن والحكم على الأحاديث .

١ - أمَّا عن عرض الحديث فلم أذكر إسناد الحديث كاملاً ، ولكن ابتدأت من موضع العلة إن كان الألباني صرح بها ، أو التي ظننتها تبعاً لمعرفتي بمنهج الألباني .

٢ - وأمَّا إذا كان للألبانيِّ كلامٌ على الحديث في كتبه فأنقل مقاصده ، وإن لم يكن - وهو الغالب - فأكتفي بنقل عبارته التي بين فيها درجة الحديث في ضعاف السنن ، كقوله : « ضعيف » ، « منكر » ، « حسن دون لفظ كذا » أو نحو ذلك .

٣ - وأمَّا العزو لمكان الحديث في ضعيف السنن فأذكر رقم الصحيفة أولاً ، ثم رقم الحديث في قسم الضعيف ، فمثلاً (٤٤/ ٩٠) يعني (ص ٤٤ من ضعيف السنن / رقم ٩٠ في ضعيف السنن) .

٤ - عندما أبين درجة الحديث فأذكر الحكم بحرف أسود في بداية التعقيب ، ثُمَّ أبين أسباب أو سبب الحكم ، وأؤكد الحكم - غالباً - في نهاية الكلام ، وأختمه بالبراءة من الحول والقوة والمعرفة فأقول : « والله أعلم بالصواب » .

٥ - لمّا كان الكتاب خاصاً بالعلل لم أعتن بتخريج الحديث موضع البحث حتّى لا أخرج عن المقصود ، والمتابعات والشواهد التي أذكرها أثناء المناقشة أكتفي فيها - أيضاً - بالعزو الموصل للمقصود ، خشية الإطالة .

٦ - الأحاديث التي لم أستطع تقويتها - وغالبها تكون مضعفة من الإمامين أبي داود والترمذي فإنني أشير إلى سبب التضعيف بعبارة مختصرة لا تغادر - غالباً - كلام الإمامين أبي داود والترمذي .

٧ - بعض الأحاديث أتوقف فيها وأكون عاجزاً متحيراً عند ذلك أذكر سبب التوقف ، فالله أعلم وإليه المرجع والمآب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٨ - رتبت الكتاب على وفق ترتيب كتب فقه الإمام الشافعي رضي الله

عنه لأمور اقتضت ذلك ، وجعلت الفهارس بعد نهاية كل قسم من أقسام الفقه ، عسى الله تعالى أن يأذن فيما بقي من العمل أن أتابع الكتابة في الأقسام التالية .

الفائدة الثالثة

وبعد الانتهاء من النظر التفصيلي في أحاديث العبادات ، وقفت على طبعة جديدة لصحيح وضعيف السنن الأربعة ، ولكن في هذه المرة لحساب مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

وقد يخدع الإنسان بهذه الطبعة الجديدة فيظن أنها قد حوت لا سيما في مقدماتها ما كنت أردده من الرغبة في إيضاح الأستاذ الشيخ الألباني للأحاديث التي تغير نظره فيها ، أو بيان الأحاديث التي سكت عنها في السنن فلم يحكم عليها وراسله من أجلها صديقه القديم الأستاذ زهير الشاويش فلم يجبه عنها إلى غير ذلك من المهمات .

وبعد أن قلبت أوراق صحيح وضعيف سنن ابن ماجه استخرجت بعض ملاحظات عامة وأخرى تفصيلية ، وسأذكرهما بعيداً عن الاستطراد :

أولاً : الملاحظات العامة :

١ - لم يذكر الشيخ ناصر الدين الألباني النسخة أو النسخ التي اعتمد عليها في طبعته الجديدة ، وهذا خطأ فادح .

٢ - نسخة المكتب الإسلامي أضبط ، وأوثق ، وأخطاؤها المطبعية أقل بكثير ، وكنت قد قيَّدتُ الأخطاء المطبعية من ضعيف ابن ماجه فوجدتُ الأمر سيطولُ عليَّ ويخرجني عن المقصود فأعرضتُ عن هذه الملاحقة .

٣ – علق الألباني الأسانيد سواء في الصحيح أو الضعيف ، وكان الإسناد معلقاً في صحيح السنن فقط في طبعة المكتب الإسلامي ، أمَّا في الطبعة الجديدة فالتعليق شمل الصحيح والضعيف معاً ، مع أنَّ الألباني أبدى تبريه من « اختصار السند » في صحيح السنن . راجع مثلاً مقدمة ضعيف أبي داود – طبعة المكتب الإسلامي (ص ٧ ، ٨) .

٤ – حُذِفَ عملُ الأستاذ زهير الشاويش سواء في التعليقات أو في العزو نهائياً دون إبداء سبب .

٥ – قال الأستاذ الشيخ ناصر الألباني في مقدمة هذه الطبعة :

« فهذه هي الطبعة المنقحة المصححة من كتابي « صحيح سنن ابن ماجه » و « ضعيفه » نقوم بإعادة طبعها بعد نحو عشر سنوات من طبعته الأولى .

وتتميز هذه الطبعة عن سابقاتها بمزيد من التدقيق والمراجعة ، والتصحيح لعدد غير قليل من الأخطاء المطبعية ، أو العلمية ، على حدٍّ سواء » .

قلتُ : عند المقارنة تظهر المايزة ، وهذا ما لم أره ، بل كما قيل : « رأيت طحناً ولم أر عجناً » ، وكان يجب ذكر بعض أوجه الاختلاف في أرقام أو جداول ظاهرة لا سيما إذا تعلق الاختلاف بالأخطاء العلمية .

ثانياً : ملاحظات تفصيلية :

عقدت مقارنة بين كتاب الطهارة في ضعيف سنن ابن ماجه فلاحظت اختلافات بين طبعة المكتب الإسلامي وطبعة مكتبة المعارف بالرياض ، وهذه هي أهم الاختلافات :

١ - الحديث المبعض وهو الذي ضعف الألباني بعضه وصحح أو حَسَّن باقيه ، نقل الألباني هذا النوع إلى الصحيح ، وهذا جدول بالأحاديث التي من هذا النوع ، ونقلها من الضعيف (في طبعة المكتب الإسلامي) إلى الصحيح (في طبعة مكتبة المعارف بالرياض) :

م	رقم الحديث في الضعيف ط . المكتب الإسلامي	رقم الحديث في الصحيح ط . مكتبة المعارف
١	٧١	٢٦٧
٢	٧٧	٢٨٠
٣	٧٨	٢٨٦
٤	٨٦	٣١٨
٥	٩٧	٣٥١
٦	٩٩	٣٦٣
٧	١٠١	٣٧٦
٨	١٠٢	٣٨٠
٩	١٢٥	٤٦٨
١٠	١٢٦	٤٧٠
١١	١٣٦	٥١٣

وقد أبقى الألباني على كلامه على الحديث فيقول : « صحيح بلفظ كذا ، حسن دون كذا ، منكر بزيادة كذا » .

ولا يخفى أنَّ محاولة نفخ الصحيح بإدخال الحديث المبعض في

الصحيح فقط فيه إيهام بصحته كله عند الأستاذ الألباني ، وكان الصواب هو ذكره فيهما كما فعل الأستاذ الشاويش أو إفراده .

٢ - سقط حديثان مذكوران في ضعيف السنن (ط . المكتب) ، ولم أجدهما في الصحيح أو الضعيف (ط . الرياض) .

الحديث الأول : رقم (٧٦) من الضعيف ، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « لا يتناجى اثنان على غائطهما . . . الحديث » .

وهو موجود في طبعات ابن ماجه المتداولة :

إنجاح الحاجة (ص ٢٩) ، حاشية السِّندي (١/ ١٤٢) ، عبد الباقي (٣٤٢) ، الأعظمي (٣٤٨) ، شيحا (٣٤٢/ ١) ، والحديث في تحفة الأشراف (٤٣٩٧) .

والحديث الثاني : رقم (١٠٥) من الضعيف ، وهو حديث أنس بن مالك مرفوعاً : « من توضَّأ فأحسن الوضوء . . الحديث » .

وهو موجود في طبعات ابن ماجه المتداولة :

إنجاح الحاجة (١/ ٣٦) ، حاشية السِّندي (١/ ١٧٤) ، عبد الباقي (٤٦٩) ، الأعظمي (٤٨٧) ، شيحا (٤٦٩/ ١) ، والحديث في تحفة الأشراف (رقم ٨٤٢) ، والزوائد (رقم ١٩٢) .

٣ - زيادات أبي الحسن القطان اضطرب الألباني في التعامل معها فمرة يثبتها ، وأحيانا يتجاوز عنها ، وثالثة يثبتها برقم خاص كما فعل في الحديث (٦٦ من ضعيف ابن ماجه ط . الرياض) فهو من زيادات أبي الحسن أشار إليه فقط ، كذا ذكر في نسخ السنن المتداولة فذكره الألباني

بتمامه إسناداً ومتناً معتمداً على الزوائد (١٣١) ، وهذه الرواية ليست في تحفة الأشراف . راجع رقم (٨٢٥١) من التحفة .

٤ - حديث واحد فقط احتمال تغير رأي الألباني فيه - من الضعف إلى الصحة - قوي ، وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « استقيموا ، ونعمَّا إن استقمتم . . . الحديث » .

كان في الضعيف (رقم ٥٧) ط المكتب ، وقال : « ضعيف » ، ثم نقله إلى الصحيح (رقم ٢٢٨) ط الرياض ، وقد أثبت الاحتمال لفقدان التنبيه . فتدبر .

والحاصل من المقارنة بين ضعيف سنن ابن ماجه في الطبعتين (كتاب الطهارة فقط) يمكن إجماله في :

أ - عدد الضعيف في طبعة الرياض :

من (رقم ٥٥) إلى (رقم ١٣٠) = ٧٦ حديثاً . .

ب - عدد الضعيف في طبعة المكتب الإسلامي :

من (رقم ٥٧) إلى (رقم ١٤٥) = ٨٩ حديثاً .

جـ - فطبعة المكتب فيها ١٣ حديثاً زائداً وهي كالآتي :

١ - أحد عشر حديثاً مبعضاً نقلها الألباني للصحيح ، وكان ينبغي ذكرها في الصحيح والضعيف معاً ، فهذه لم يتغير رأي الألباني فيها .

٢ - حديثان سقطا - ضعفهما الألباني - من طبعة الرياض .

فهذه ثلاثة عشر حديثاً وهي الفرق [1] بين الطبعتين .

---

(١) أمَّا الحديثُ الذي احتملت تغير رأي الألباني فيه فيقابله الحديث الذي أثبته من الزوائد .

الاستنتاج :

وبعد ذكر الملاحظات العامة ثم التفصيلية يمكن القول : إن الخلافات بين الطبعتين من حيث المضمون العددي والشكلي ليست جوهرية ، والهوة بينهما ليست كبيرة ، والخلاف في العدد شكلي لا حقيقي ، بيد أن نسخة الرياض فيها سقط ، واضطراب ، وإلحاق بعض الزوائد بالأصل ، وعدم الاعتماد على أصل موثوق به ، والله أعلم بالصواب .

وأسأل الله لنا الإعانة فيما توخينا من الإبانة ، وأن يحسِّن النيات ، وصَلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله الأكرمين ، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله أولاً وآخراً .

كتاب الطهارة

١ - باب الرجل يَتَبوَّأ لِبَوْله

(١) حديثُ أبي التَّيَّاح ، حدثني شَيْخٌ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدِّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : إنِّي كنتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يومٍ ، فأرادَ أن يبولَ ، فأتى دَمَثاً في أصل جدار فبال ، ثُمَّ قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أراد أحدكم أن يبول ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه موضعاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤/ ١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (٣٤٥) : « وسنده ضعيف ، فيه شيخ لم يُسَم » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح أو حسن** ، وإسنادُهُ وإن كان فيه راوٍ لم يسم فله شواهد :

الأول : أخرجه الترمذي معلقاً (رقم ٢٠) قال : « ويروى عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً » .

وهذا الشاهد ذكره الألباني في صحيح الترمذي (رقم ١٩) .

الثاني : أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٣٠٦٤) ، وهو في مجمع البحرين (رقم ٣٤٠) : قال الطبراني : حدثنا بشر بن موسى ، قال : نا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني ، قال : نا سعيد بن زيد ، عن واصل مولى

أبي عيينة ، عن يحيى بن عُبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتبوّأ لبوله كما يتبوّأ لـمُنْزَله » .

لم يَروِ هذا الحديث عن واصل مولى أبي عيينة إلا سعيد بن زيد ، ويحيى هو : يحيى بن عبيد بن دُجَيٍّ ، لم يُسندْ عبيد بن دُجَيٍّ عن أبي هريرة إلا هذا الحديث .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤) : « يحيى بن عبيد بن دُجَيّ عن أبيه لم أرَ من ذكرهما ، وبقية رجاله موثقون » .

قلتُ : عُبَيْد بن دُجَيّ (بالدال أو بالراء) صحابي ، ذكره جماعة في الصحابة ، راجع الاستيعاب (٣/ ٥٣٨) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٥٣) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة - القسم الأول (٦/ ٣٥٩) .

وابنه يحيى بن عُبَيْد سكت عنه البخاري في التاريخ (٨/ ٣٠٥١) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٢٩) ، ووثقه النسائي .

وفي كلٍّ من الكاشف (٦٢٠٩) ، والتقريب (٧٦٠١) : « ثقة » .

فهذا الإسناد حسن إذا كان يحيى بن عبيد مولى السائب المخزومي المترجم في التهذيب (١١/ ٢٥٤) ، وإن لم يكنه فمن الرواة المسكوت عنهم ، هذا إذا كان يحيى بن عبيد مولى السائب المخزومي غير يحيى بن عبيد بن دُجَيّ فإن التفرقة بينهما عسيرة ، لا سيما وأن واصل مولى بن عيينة يروي عنهما ، وسواء كان « يحيى بن عبيد » هو مولى السائب أو ابن دجى فالحديث شاهد قوي .

وأخرجه ابن سعد (١/ ٢٩٠) ، والحارث بن أبي أسامة (زوائده رقم

٥٩ ، وإتحاف الخيرة ١ / ل ٧٦ / أ) ، وابن عدي (٣/ ٤٧٧) من حديث سعيد بن زيد ، أخبرنا واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عُبَيْد ، عن أبيه ، ولم يجاوزه مرفوعاً به .

وهذا لا يضر ، فإن عبيد بن دُجَيٍّ صحابي ، وقد أخرجه من هذا الوجه ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٨٧) ، وقال أبو زرعة : « مرسل » ، وقد علمت أن عُبَيْد بن دُجَيٍّ صحابي ، ومرسل الصحابي مقبول .

هب أن عُبيد بن دُجَيٍّ ليس بصحابي ، فهو مرسل صحيح ، وهو كاف لتقوية إسناد أبي داود .

الثالث : أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ١) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (زوائده رقم ٦٠ ، وإتحاف الخيرة المهرة ١/ ل ٧٦/ أ) من حديث الوليد بن مسلم ، أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب ، عن طلحة بن أبي قَنان « أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يبول فأتى عَزازاً من الأرض ، أخذ عوداً ، فنكت بها حتى يُثَرَّى ، ثم يبول » .

رجاله ثقات ، وطلحة بن أبي قَنان ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٨٨) ، وقال : « يروي المراسيل ، روى عنه سليمان بن أبي السائب » .

وسكت عنه البخاري في الكبير (٤/ ٣٠٨٣) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٨٩) .

وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٠٣٢) : « مجهول » .

وضعف البوصيري سَنَدَه في إتحاف الخيرة المهرة لأن الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع ، لكنه صرح بالسماع في مراسيل أبي داود كما تقدم ، فيكون البوصيري قد مشَّى طلحة بن أبي قنان .

الرابع : أخرجه ابن عدي (٥/ ٣١) من حديث عمر بن هارون ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قَتَادة ، عن أبيه قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتبوَّأُ للبولِ كما يتبوَّأُ الرجل لنفسه منزلاً » .

إسنادُه شديدُ الضعف بسبب عُمَر بن هارون البلْخي ، والعمدة على الثلاثة المتقدمة .

وأفاد شراح السنن أن أحاديث الأمر بالتنزه من البول تعضد الحديث كذا في غاية المقصود (١/ ٨٧) ، وأقصى غايات المقصود (١/ ٢) .

وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٠١) عن هذا الحديث : « أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك » ، وهي شواهد كثيرة صحيحة .

ولعلَّ الشوكاني وغيره لم يقف على الشواهد المتقدمة ، فلم يذكرها في شرحه .

والحاصل أنَّ حديث أبي داود حسن ، والله أعلم بالصواب .

(٢) حديث محمد بن ذَكْوَان ، عن يَعْلَى بن حكيم ، عن سعيد ابن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : « عدل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إِلى الشِّعْب فبالَ ، حتى أَنِّي آوِي له من فَكٍّ وَرِكَيْه حين بال » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٩/ ٧٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، وله شواهد قوية ، ولهذا اقتصر الحافظ

البوصيري في الزوائد (١/ ١٤٤) على تضعيف هذا الإسناد ، فقال : « هذا إسناد ضعيف » ، فلم يحكم على الحديث ، أما الألباني فحكم على الحديث فتسرع وأخطأ .

وهذا الإسناد فيه محمد بن ذَكْوان الطاحي الجَهْضَمي البَصْري ، اختُلف فيه ، فقال شعبة : « حدثني محمد بن ذَكْوان ، وكان كخيرِ الرجال » .

وقال ابن الجُنَيْد : قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع : زعم إبراهيم ابن عرعرة أنَّ محمد بن ذَكْوَان والحسين بن ذَكْوَان ليسا بشيء ، فغضب يحيي وقال : أمَّا محمد بن ذَكْوَان فليس به بأس أي شيء كان عنه ، روى عنه حماد بن زيد ، وعبد الوارث ، وعبد الصمد ، لا بأس به ، وقال ابن معين أيضاً : محمد بن ذكوان الذي روى عنه شُعبة ثقة .

وقال أبو حاتم : « محمد بن ذَكْوَان خال ولَد حماد بن زيد منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، كثير الخطأ » .

وقال البخاري : « محمد بن ذَكْوَان مولى الجهاضم منكر الحديث » .

وقال النسائي : « محمد بن ذَكْوَان يروي عن منصور ومُجالد ، ليس ثقة ، ولا يُكتب حديثُه » ، وذكره ابن حبَّان في كتاب « الثِّقات » .

وقوله في الحديث : حتى أنِّي آوي له ، قال في النهاية (١/ ٨٢) : « أى أرِقُّ وأرْثِي » .

وللحديث شواهد عن رجل من الصحابة ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى الأشعري ، ومرسل عن إبراهيم النخعي ، وآخر عن الحسن البصري .

فالأول : أخرجه أبو بكر بن أبي شَيْبَة في المصنف (١/ ٢٣٣) : حَدَّثَنَا هشيم ، قال : حَدَّثَنَا منصور ، عن الحسن قال : « حَدَّثَني من رأى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم بال قاعداً فتفاج حتى ظننا أن وركه سينفك » .

هذا إسناد غاية في الصحة ، وإبهام الصحابي الذي روى عنه الحسن البصري لا يضر .

وقد أخطأ المعلق على مصنف ابن أبي شَيْبَة - طبعة الرياض - إذ قال (رقم ١٣٠٦) : « في السند جهالة من يروي عنه الحسن البصري » .

والثاني : أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٦) ، وعبد بن حميد (رقم ٣٩٦) ، وابن خزيمة (رقم ٦٣) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (رقم ٧٤) من حديث حَمَّاد بن أبي سليمان ، وعاصم بن بَهْدَلَة ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم « أتى على سباطة بني فلان ففرج رجليه وبال قائماً » .

هذا لفظ ابن خزيمة ، وعند أحمد وابن شاهين « فَفَحَّجَ رجليه » .

قال في النهاية (٣/ ٤١٥) : « والفَحَجُ تباعد ما بين الفخذين » .

والثالث : قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٩) : « وعن أبي موسى قال : رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يبول قاعداً قد جافى بين فخذيه ، حتى جعلت آوي له من طول الجلوس ، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال : إنَّ صاحبَ بني إسرائيل كان أشدَّ على البول منكم ، كان معه مِقْراض فإذا أصاب ثوبَه شيءٌ من البول قَصَّه » .

رواه الطبراني في الكبير - وله حديث في الصحيح غير هذا - وفيه علي ابن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط ، وينبه على غلطه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ » .

والرابع : قال الإمام محمد بن الحسن الشَيْبَاني في الآثار (٣٧) : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً قال : « انتهى النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى سباطة قوم ومعه أصحابه فَفَحَّجَ ثم بال قائماً » .

هذا مرسل إسناده صحيح ، وعزاه الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة (١/ ٢٥٠) لمحمد بن الحسن في الآثار .

ومراسيل إبراهيم النخعي ثابتة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وهذا المرسل بمفرده حجة عند العراقيين .

الخامس : مرسل آخر أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٤) : حدثنا هشيم ، قال : أخبرني أبو حُرَّة ، عن الحسن قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا بال تفاجَّ حتى يرثى له » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وقد صرح هشيم بالتحديث ، لكن حديث أبي حُرَّة - وهو واصل بن عبد الرحمن البَصْري - عن الحسن ضعفه بعض الحفاظ لكثرة تدليسه عنه .

والحاصل أن حديث ابن ماجه متنه صحيح ، وقد أحسن ابن ماجه بذكره في الباب ، وهذا يدل على جودة ترتيبه .

٢ - باب ما جاء في النهي عن البول قائما

(٣) قال الترمذي : وحديث عُمَرَ إنما رُوي من حديث عبد الكريم ابن أبي المُخَارِق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رآني النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وأنا أبولُ قائماً ، فقال : « يا عمر ! لا تَبُلْ قائِماً » ، فما بُلت قائماً بعد .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢/ ٢) ، و في ضعيف ابن ماجه (٢٥/ ٦٣) . وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وإطلاق الضعف على المرفوع والموقوف فيه نظر .

وهذا التعليق وصله ابن ماجه (٣٠٨) ، وابن حبان (١٤٢٣) ، والحاكم (١/ ٨٥) ، والبزار (١٦٥) ، والبيهقي (١/ ١٠٢) ، وتمّام في فوائده (ترتيبه ١٤٨) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٨) وغيرهم ، وقد تفرد به عبد الكريم بن أبي المُخَارِق .

ووقع عند ابن حبان عن ابن عمر لم يجاوزه ، ويرويه عن عبد الكريم ابنُ جريج وأحياناً يدلسه ويذكره عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر به مرفوعاً ، ولذلك قال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٢٧٢) : « أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر » .

وتابع معمرٌ ابنَ جريج عند البزار ، قال البزار (١٦٥) : حدثنا الحسين ابن مهدي قال : نا عبد الرزاق قال : معمر ، عن عبد الكريم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : رآني النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا أبول قائماً فقال : مَهْ ، فقال عمر : فما عدت لها بعد .

وقد شرح الترمذي ما فيه من عللٍ فقال : « وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المُخَارِق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السَّخْتياني وتكلم فيه ، وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : ما بُلْتُ قائماً منذ أَسْلَمْتُ » .

وذكر نحوه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٣١) .

فتبين أن المرفوع ضعيف لأمرين ، لضعف ابن أبي المُخَارق ، ومخالفته عبيد الله بن عمر الثقة الحافظ الذي أوقفه .

والأثر الموقوف الذي علقه الترمذي وصله ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٨) قال : حدثنا ابن إدريس ، وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « ما بُلْتُ قائماً منذ أَسْلَمْتُ » .

وهذا إسناد صحيح .

ووصله البزَّار من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر به ، كشف الأستار (١/ ١٣٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦) : « رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

وراجع شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٨) ، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣٨) .

وهذا الموقوف الصحيح له حكم الرفع ، فقوله « منذ أسلمت » مشعر بتلقيه هذا الأدب من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فهذا المرفوع حكماً فيه غنية لتقوية حديث الباب ، والله أعلم بالصواب .

ومع ذلك فللنهي عن البول قائماً شاهدان :

الأول : ما أخرجه ابن ماجه (٣٠٩) ، والبيهقي (١/ ١٠٢) ، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٦) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٧٦) من حديث عدي بن الفضل ، عن علي بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يبولَ الرجلُ قائماً .

وفي إسناده عدي بن الفضل متفق على ضعفه ، لكنه ليس بكذَّاب ، ولا متهم بالكذب ، بل قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٦) : « ولعدي ابن الفضل أحاديثُ صالحة عن شيوخ البَصْرة مثل أَيْوب السِختِياني ، ويونُس بن عُبَيد ، وغيرهُما مناكير مما لا يحدِّث به عنهم غيره » .

قلتُ : شيخُ عدي بن الفضل في هذا الإسناد هو « علي بن الحكم البُناني البصري » فهو بلدي عدي بن الفضل ، ويدخل في قول ابن عدي : « ولعدي بن الفضل أحاديث صالحة عن شيوخ البصرة مثل . . . » .

فهذا الشاهد يُعْتَبر به ، والله أعلم بالصواب .

الثاني : قال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٨) : حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي ، حدثنا السري بن سهل ، حدثنا عبد الله ابن رُشيد ، أخبرنا حَمّاد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائماً .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ما خلا السري بن سهل فقط .

قال الحافظ في اللسان (٣٦٤٧) : « السري بن سهل ، عن عبد الله بن رشيد . . . ، لا يحتج به ولا بشيخه ، قاله البيهقي ، قلت : ولعله السري ابن عاصم » .

قلتُ : أما عبد الله بن رشيد فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٤٣) وقال : « مستقيم الحديث » .

والسري بن سهل لم أجده ، نعم قال الحافظ كما تقدم : ولعله السري بن عاصم ، وفيه نظر ، فالسري بن عاصم بن سهل كذاب تالف ، راجع ترجمته في اللسان (٣٦٤٨) .

وكان ابن شاهين الحافظ بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم قال في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٦٨) : « وهذا الحديث يوجب نسخ الأول » .

ويُسْتَبْعدُ أن يحتجَّ ابنُ شاهين في الأحكام في وجود معارضات قويّة ، وفي نسخ الأخبار الصحيحة بالحديث الموضوع ، فعلم من تصرف ابن شاهين الحافظ أنَّ حديثَ أبي هريرة صالح للاحتجاج فتدبر .

والحاصل أن حديث أبي هريرة شاهد قوي لحديث الباب ، ويعضده الشاهد المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وفي الباب عن عائشة ، وبريدة رضي الله عنهما .

أمَّا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه الطيالسي (١٥١٥) ، والنسائي (٢٩) ، والترمذي (١٢) ، وابن ماجه (٣٠٧) ، والطحاوي (٤/ ٢٧٦) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٧٩٠) من طرق عن شَريك القاضي ، عن المقدام بن شُريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « مَنْ حَدَّثكم أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالَ قائماً فلا تُصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » .

وهو حديث صحيح .

وشَرِيكٌ وإن كان فيه كلام ، فقد تابعه سفيان الثوري ، عن المقدام بن شُرَيح ، عن أبيه ، عن عائشة ، أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٣٦ ، ١٩٢ ، ٢١٣) ، وأبو عوانة (١/ ١٩٨) ، والحاكم (١/ ١٨١) ، والبيهقي (١/ ١٠١) .

وأمَّا حديث بريدة فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٦) ، والطبراني في الأوسط (رقم ٥٩٩٨) ، والبزار (كشف الأستار رقم ٥٤٧) عن بريدة مرفوعاً : ثلاثٌ من الجفاء : أن يبول الرجلُ قائماً . . . الحديث .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣) : « رجال البزار رجال الصحيح » ، وقال البدر العَيْني في شرح البخاري (٣/ ١٣٥) : « إسناده صحيح » .

وحديث بُريدة اختلف في وقفه ورفعه ، واختلف في بعض ألفاظه .

والحاصل أنّ الحديث صحيح باعتبار أنَّ الحديث له وجه صحيح موقوف له حكم الرفع وله شواهد أخرى قوية ، أمّا الموقوف فهو صحيح جزماً .

(٤) حديث عدي بن الفضل ، عن علي بن الحكم ، عن أبي نَضْرة ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يبول قائماً .

ذكر في ضعيف ابن ماجه (٢٥/ ٦٤) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **بل قوي ثابت** ، انظر الحديث السابق .

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

(٥) حديث عبيد الله بن زَحْر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يعجز أحدُكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس النَّجِس ، الخَبِيثِ المُخْبِث ، الشّيْطَانِ الرجيم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤/ ٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، فله شواهد عن ابن عمر ، وأنس ، وعلي ، وبريدة رضي الله تعالى عنهم ، ومرسل الحسن البصري .

١ - أمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٧) ، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٨) من حديث حِبَّان بن علي ، عن إسماعيل بن رافع ، عن دُوَيد - وهو ابن نافع - عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللّهم إنِّي أعوذ بك من الرِّجسِ النجسِ الخبيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطانِ الرَّجيم .

قال الحافظ ابن حجر : « **هذا حديث حسن غريب** ، وحِبَّان بكسر المهملة وتشديد الموحدة فيه ضعف ، وكذا في شيخه ، لكن للحديث شواهد » .

ودُوَيدُ بن نافع القرشي الأموي ، قال عنه أبو حاتم : « شيخ » ، وقال ابن حبان : « مستقيمُ الحديثِ إذا كان دونه ثقة » .

وهو يروي عن التابعين فروايته عن ابن عمر منقطعة ، وقد جعله الحافظ ابن حجر في التقريب (١٨٣٢) : من « السادسة » وروايتهم عن الصحابة منقطعة .

٢ - وأمَّا حديث أنس رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطَبَراني في المعجم الأوسط (٨٨٢٥) ، وفي الدعاء (٣٦٥) ، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٨) ، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة جميعهم من حديث عبد الرحيم بن سُليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الغائط قال : بسم الله ، اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من الرِّجسِ ، النجس الخبيثِ المُخْبِثِ ، الشّيْطانِ الرجيم » .

قال الطبراني : « لم يَروِ هذا الحديث عن الحسن وقتادة إلا إسماعيل ابن مسلم تفرد به عبد الرحيم بن سليمان » .

ووقع في الدعاء للطبراني ، ونتائج الأفكار « الحسن » فقط غير مقرون بقتادة .

وعبد الرحيم بن سليمان هو الكناني المروزي ، من رجال التهذيب « ثقة » احتج به الجماعة ، وتابعه عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي وقد احتج به الجماعة أيضاً ، وقال الحافظ في التقريب (٣٩٩٩) : « لا بأسَ به وكان يدلسُ » .

أخرج هذه المتابعة أبو نُعَيم في الحلية .

قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٩٩) : « وأخرجه أبو نعيم من

رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، وذاك في أوله : « بسم الله » ، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف » .

وله طريق آخر عن أنس في المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٤٤) ولكن باللفظ المشهور .

ولحديث أنس وجه آخر ، أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (رقم ٥٠٩٩) من حديث عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ هذه الحُشوشَ محتضرةٌ ، فإذا دخلَ أحدُكم الغائطَ فليقلْ : أعوذُ بالله من الرِّجسِ النجسِ الشَّيْطانِ الرجيم »[1] .

وهذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ، ولا يضر عدم تصريح قتادة بالسماع لأنه من حديث شعبة عن قتادة .

٣ - وأمَّا حديث علي وبريدة رضي الله عنهما فأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٧) ، ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٩٩) من حديث حفص بن عمر بن ميمون ، ثنا المنذر بن ثعلبة ، عن عِلْبَاء بن أحمر ، عن علي ، وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : « أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الرِّجس النجسِ الخَبيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطانِ الرجيم . . . الحديث » .

---

(١) وهو شاهد للحديث الآتي .

قال ابن عدي : وهذا الحديث قد جمع فيه صحابيين علياً وبريدة جميعاً في هذا الباب ، وما أظن رواهما غير حفص بن عمر هذا » .

وحفصُ بن عُمر بن مَيْمُون هو المعروف بالفرخ ، قال عنه الحافظ في التقريب (١٤٢٠) : « ضعيف » ، وشيخه ثقة .

٤ - وأمَّا مرسل الحسن البَصْري فأخرجه أبو داود في المراسيل : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حَمَّاد ، أخبرنا هشام بن حسَّان ، عن الحسن أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الخَبيثِ المُخْبث الرجسِ النجس الشَّيْطانِ الرجيم » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وهو صحيح ، إن كان هِشام بن حسَّان قد سمع من الحسن البصري .

والحاصل أن الحديث حسن لهذه الشواهد ، وهي وإن كان في مفرداتها بعض ضعف ، لكنه ينجبر بالهيئة المجموعة منها ، فيصير الحديث من قسم الحسن ، وهو ما صرح به الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

(٦) قال أبو داود : حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السَّدُوسي - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عبد العزيز - هو ابن صُهَيْب - عن أنس بهذا الحديث قال : « اللّهم إنِّي أعوذُ بك » .

وقال شعبة : وقال مرة : « أعوذ بالله » .

وقال وهيب عن عبد العزيز : « فليتعوذ بالله » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤ ، ٥/ ٢) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : « **بل محفوظ** » . وقد اختلف أصحاب عبد العزيز بن صُهَيْب - حَمَّاد بن زيد ، وعبد الوارث ، وشعبة ، ووهيب - في ألفاظ الحديث ، وقد أورد أبو داود اختلافهم ، وظاهر صنيع أبي داود من سكوته عن الجميع أنه لم يحكم بشذوذ أي لفظ ، فلكلٍّ وجهه في الصواب .

قال في غاية المقصود (١/ ٩١) : « أراد المؤلف رضي الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، فقال : روى حماد بن زيد عن عبد العزيز « اللهمّ إنّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبَائث » بلفظ المضارع ، وزيادة « بك » - بكاف الخطاب قبلها باء موحدة - وروى عبد الوارث عنه « أعوذ بالله من الخبث والخبائث » بلفظ الجلالة بعد « أعوذ » ، وأسقط لفظ « اللهم » قبلها ، ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما ، فقال مرة كلفظ حمّاد ابن زيد ، وقال مرة كعبد الوارث ، وروى وُهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ « فليتعوذ » بصيغة الأمر ، فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي ، أي إذا أراد أحدكم الخلاء ، أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما ، فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث » . انتهى .

فحديث وهيب قولي ، وفيه الأمر بالاستعاذة ، وليس بشاذ ، فوهيب هو ابن خالد بن عجلان حافظ ثقة متقن ، قال مُعَاويةُ بنُ صالح : قلتُ لابن معين : من أثبت شيوخ البصريين ؟ قال : وهيب ، وكان من أبصر النَّاس بالحديث والرجال ، فما انفرد به يُعدُّ من باب زيادة الثقة المقبولة

خاصة من أمثاله ، أو هو حديث آخر ، فإن قيل : قد اتحد المخرج فيحكم على المخالف بالشذوذ ؟ أُجيب بأن الحفاظ الثقات قد اختلفوا على الثقة عبد العزيز بن صهيب ، فرجع الاختلاف إليه ، فتفاوت الألفاظ منه ، والجميع صواب ، وهي ظاهر طريقة أبي داود رحمه الله تعالى ، ويكون عبد العزيز بن صهيب رواه بأوجه مختلفة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

بَيْد أنَّ وهيباً لم ينفرد بالأمر بالتعوذ عن عبد العزيز بن صهيب ، فقد جاء الأمر بالاستعاذة من نفس الوجه ، فقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٤) :

« وقد روى العُمَري [١] من طريق عبد العَزيز بن المخْتار ، عن عبد العزيز ابن صُهَيْب بلفظ الأمر ، قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخُبُث والخَبائث » ، إسناده على شرط مسلم » . انتهى .

وعبد العزيز بن صُهَيْب لم ينفرد بالأمر بالاستعاذة عن أنس بن مالك ، فللأمر بالاستعاذة وجه آخر من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (رقم ٥٠٩٩) من حديث عمرو بن مرزوق ، أنا شُعْبة ، عن قَتَادة ، عن النضر بن أنس ، عن زَيْد بن أرقم قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنّ هذه الحُشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم الغائط فليقل : أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم » .

---

(١) كذا في الفتح ، ولعلَّ الصواب « المعمري » بميم قبل العين ، وهو الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن شبيب المعمري ، صاحب عمل اليوم والليلة ، توفي سنة ٢٩٥ هـ ، ونسب المعمري لأنَّ جده لأمِّه أبو سفيان المعمر صاحب معمر بن راشد .

وهذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ، ولا يضُرُّ عدم تصريح قتادة بالسماع لأنّه من حديث شعبة عنه .

وللأمر بالاستعاذة شاهد صحيح أخرجه أبو داود في نفس الباب ، وأرى - والله أعلم - أنّ أبا داود ذكره تأكيداً لرواية وهيب - الثقة الحافظ - التي فيها الأمر بالتعوذ .

قال أبو داود : حدثنا عَمرو بن مرزوق ، أخبرنا شُعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زَيْد بن أرقم ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ هذه الحُشوشَ مُحتَضَرة ، فإذا أتى أحدُكم الخلاء فليقُل : أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث » .

والحاصل أن لفظ وهيب بن خالد في الأمر بالاستعاذة محفوظ ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، والله أعلم بالصواب .

٤ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

(٧) حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس ابن مالك قال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « الحمدُ لله الذي أذهبَ عَنِّي الأذى وعافاني » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤/ ٦٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٣٧٤) : « وإسناده ضعيف ، ومن حسّنه

فقد وهم ، فإن فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو متفق على تضعيفه ، كما قال البوصيري في « الزوائد » ، قال : والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وقد حسَّنه الحافظُ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٨) فأصاب ، ومن ضعفه هو الواهم .

وإسماعيلُ بنُ مسلم وإن اتُّفِقَ على تضعيفه لكن لم يُكَذَّب ولم يُتهم بالكَذِب ، فهو ممن يكتب حديثه ويستشهد به ، وباقي رواته ثقات .

والحديث له شواهد عن أبي ذرّ ، وابن عُمر ، ومرسل طاوس ، بالإضافة إلى ما جاء موقوفاً .

١ - أمَّا حديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه : فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (تحفة الأشراف ١٢٠٠٣) ، وابن أبي شَيْبة (١/ ٥) ، والطبراني في الدعاء (٣٧٢) ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢١٨) من حديث سفيان ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه : « كان إذا خَرَجَ من الخلاء قال : الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

قال الحافظ في كنى التهذيب (١٢/ ١٧٤) : « اسم أبي علي الأزدي عُبَيد بن علي ، ذكر ذلك البخاري ، والنسائي ، والحاكم أبو أحمد » .

وعُبَيد بن علي الأزدي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٣٦) وسكت عنه البخاري (٥/ ٤٥٥) ، وابن أبي حاتم (٥/ ٤١٠) ، وروى عنه إمام ثقة جليل هو منصور بن المعتمر .

فهذا الموقوف حسن في الشواهد على الأقل ، وتحسينه لذاته متجه على مذهب طائفة من الحفاظ .

لكن جاء مرفوعاً :

فأخرجه النسائي [1] في عمل اليوم والليلة (تحفة الأشراف ١٢٠٠٣) من حديث شعبة ، عن منصور ، عن أبي الفيض ، عن أبي ذرٍّ به مرفوعاً ، أو عن منصور ، عن رجل ، عن أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه به مرفوعاً .

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شعبة ، عن منصور ، عن الفيض بن أبي حثمة ، عن أبي ذر أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى ، فقال أبو زرعة : وهم شعبة في هذا الحديث ، ورواه الثوري فقال : عن منصور ، عن أبي علي عبيد بن علي ، عن أبي ذرٍّ ، وهذا الصحيح ، وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال ، وقال أبي : كذا قال سفيان ، وكذا قال شعبة ، والله أعلم أيهما الصحيح ، والثوري أحفظ ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال ، ولا يدرى هذا منه أم لا » .

فهذا ذَهابٌ من أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين لترجيح الموقوف ،

---

(١) قال المعلق على أمالي الأذكار (١/ ٢١٨) : «ليس موجوداً في النسخة المطبوعة من عمل اليوم والليلة ، كما أن محقق تحفة الأطراف لم يذكر مكان وجود الحديث مرفوعاً وموقوفاً في عمل اليوم والليلة ، مما يدل على عدم وجود الحديث في عمل اليوم والليلة ، والمصنف قلد المزي والنووي في المجموع » .

وهذا غلط من المعلق ، فإن المزي أورد طرق إسناد الحديث من عمل اليوم والليلة للنسائي في كتابيه : تحفة الأشراف (رقم ١٢٠٠٣) ، وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٠٥/ ت ٧٥٢٦) ، والحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٢١٧ - ٢١٨) ، وعزاه له السيوطي في الجامع الصغير .

ووافقهما عليه الحافظ في كل من : النكت الظراف (١٢٠٠٣) ، ونتائج الأفكار (١/ ٢١٨) ، والتهذيب (١٢/ ١٧٤) .

بل قال الحافظ في التقريب (٨٢٦٤) : « أبو علي الأزدي ، عن أبي ذَرٍّ اسمه عُبَيد بن عليّ ، وهو مقبولٌ من الثالثة ، وقيل فيه : أبو الفيض ، والأول أصح » .

ولكن تقديم الموقوف لا يعني ضعفَ المرفوع ، وهذا ما نبَّه عليه الحافظُ ابن حجر فقال في أمالي الأذكار(١/ ٢١٨) : « أبو علي الأزدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين **فقويٌّ** ، **ويزداد قوة بشاهده** ، ومن طريقة الشيخ (أي الإمام النووي) تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا ، فليكن ذلك هنا » .

ثم ذكر الشاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه المخرج في سنن ابن ماجه .

فللّه دَرُّ الحافظ ابن حجر الذي فاق في معرفته وتذوقه للفن عدداً من أكابر الحفاظ المتقدمين .

٢ - وأمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فأخرجه ابن السُّني (رقم ٢٥) ، والطبراني في الدعاء (رقم ٣٧٠) ، ومن طريقه الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٢٢٠) من حديث إسماعيل بن رافع ، عن دُوَيد بن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيَّ قوته ، ودفع عني أذاه » . قال الحافظ : « في السند ضعف وانقطاع » .

وتقدم بيان الضعف والانقطاع الذي في هذا الإسناد في باب « ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء » (حديث رقم ٥) .

٣ - وأمَّا مرسل طاوس بن كَيْسان رحمه الله تعالى : فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢) ، والدارقطني (١/ ٥٧) ، والطبراني في الدعاء (٣٧١) ومن طريقه الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٢٢٢) من حديث زَمْعة بن صالح ، عن سلمة بن وَهْرام ، عن طاوس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا خرج أحدكم من الخلاء ، فليقل : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك عني ما ينفعني » .

هذا المرسل إسناده قريب من الحسن ، فسلمة بن وَهْرام : « صدوق » كما في التقريب (٢٥١٥) .

وزَمْعة بن صالح مختلف فيه ، وجُلُّ من تكلموا فيه ففي حديثه عن الزُّهري ، قال النسائي : « ليس بالقوي ، كثير الغلط عن الزهري » .

وقال الجَوْزَجاني : « متماسك » ، وقال يحيى بن معين : « صُوَيْلح » ، وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣٢) : « وربما يهم في بعض ما يرويه ، وأرجو أنه صالح لا بأس به » .

وقد أخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بغيره في كتاب الحج - باب نزول الحج بمكة وتوريث دورها .

وذكره الذهبي في جزئه المفيد « ذكر من تكلم فيه وهو موثق » (رقم ١٣٥) ، فهو حسن عنده على الأقل .

فهذا الشاهد قوي .

٤ - أمَّا الموقوف : فقال الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٢١٩) : « ولحديث أبي ذَرٍّ شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عنهما بلفظ حديث أبي ذَرٍّ » .

قال العبد الضعيف : قال ابن أبي شيبة (١/ ٢) : حدثنا عبدة ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : « كان حذيفة يقول إذا خرج - يعني من الخلاء - الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

وهذا الإسناد ضعيف كما لا يخفى .

وقال ابن أبي شيبة (١/ ٢) : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال حدثنا هُريم ، عن ليث ، عن المنهال بن عمرو قال : « كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ما خلا لَيث بن أبي سُلَيم ، وهو حسن في الشواهد .

والحاصل مما تقدم أن الحديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر ، وطُرُقه وإن لم يكن في مفرداتها ما هو حسن لذاته ، لكن تحسين الحديث بالهيئة المجموعة من الطرق المتقدمة أمر لا مفر منه لا سيما مع قوة حديث أبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه . والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

عجبت من تسرع الألباني بإقدامه على تضعيف الحديث في الإرواء (١/ ٩٢) مع قصوره عن معرفة طرق الحديث المتقدمة ، وأكثر من هذا قوله : « وروي من حديث أبي ذَرٍّ ، أخرجه ابن السُّني (رقم ٢١) من طريق النسائي ، بسنده عن منصور ، عن الفيض [1] ، عنه » قال الألباني : « والفيض هذا لا أعرفه » .

---

(١) كذا في الإرواء ، والصواب « أبو الفيض » .

وغاب عنه أن للحفاظ كلاماً في هذا الطريق - وقد تقدم - في كتب الرجال ، والتخريج ، والأمالي ، والعلل ، وقد أعرض عنهم جميعاً واقتصر على تقليد المناوي في « فيض القدير » كما تجده في إروائه .

وقصور الألباني - غفر الله لنا وله - ليس بلازم بل متعد ، فيرى بعضهم أن من أوجب الواجبات نقل أحكامه على الأحاديث والاستمساك بها . راجع ما كتبه بعضهم على هذا الحديث في صحيح الأذكار (١/ ١٠٩) .

٥ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

(٨) حديث أبي زيد ، عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأسدي قال : « نَهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نستقبلَ القِبْلَتين ببولٍ أو غائط » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥/ ٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٦/ ٦٦) .

وقال في ضعيف أبي داود : « منكر » .

وقال في ضعيف ابن ماجه : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث محفوظ ، بلفظ القِبْلَتَيْنِ** .

والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، فهو صالح للعمل به ، وفي إسناده أبو زيد قال عنه ابن المديني : « ليس بالمعروف » .

والحديث وإن ضعفه بعضهم ، فقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٤٦) : « وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال ، قال : وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة » .

لكن وجدت ما يقويه ، فقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٠) قال : ثنا إسماعيل ، أنا أيوب ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط وهكذا جاء في أطراف المسند (٨/ ٣٦٧) .

وقد رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٣) عن نافع ، عن رجل فقط ، وفي باقي روايات الموطأ عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه به مرفوعاً انظر مسند الغافقي وحاشيته (ص ٨٠٧ - ٨٠٨) ، ولا تعارض بين الرفع والوقف هنا .

لكنَّ مالكاً خالف أَيُّوب السِّخْتياني في لفظه ، قال : نهى أن نستقبل « القبلة » ولعلَّ الصواب هو لفظة « القبلتين » كما في رواية أيوب للآتي :

١ - أيوب هو السِّخْتِياني الحافظ الجبل وهو أثبت في نافع من مالك .

قال أحمد : أثبت الناس في نافع أيوب .

وكان علي بن المديني يرى ذلك ، وراجع ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٥) .

٢ - وقع اختلاف من أصحاب مالك الثقات عنه فقال بعضهم : عن نافع ، عن رجل ، عن أبيه هو عند يحيى مرسل .

٣ - وقد وقع التصريح بلفظ « القبلتين » من وجه آخر ، وفيها بيان المبهم أيضاً ، وهو ما أخرجه الطبراني (١٧/ ١٢) من حديث عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عَمْرو العجلاني حدَّث عبد الله بن عُمر ، عن أبيه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٥) : « فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف » .

لكن اعتمد عليه (أي عبد الله بن نافع) في بيان المبهم في روايتي أيوب ومالك عدد من الحفاظ منهم : العثماني ، وابن السكن ، والعراقي ، كما في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١/ ١٧٦) ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١٢/ ٦٨٦) .

وعبد الله بن عمرو العجلاني لم أجد له ترجمة ، وسماه بعضُهم عمراً أو عبد الرحمن ، أما عمرو العجلاني فهو صحابي (الإصابة ٣/ ٨) .

والحاصل أن هذه الرواية يعتمد عليها في أمرين :

الأول : تعيين المبهم كما تقدم عن عددٍ من الحفاظ .

الثاني : ترجيح رواية أَيُّوب عن نافع وفيها لفظة « القبلتين » ، وبالتالي فهي تقوي حديث مَعْقِل بن أبي مَعْقِل . والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

أخرج أحمد في المسند (٥/ ٤١٥) من حديث همام ، أنا إسحاق ابن أخي أنس ، عن رافع بن إسحاق ، عن أبي أَيُّوبَ أنه قال : ما ندري كيف نصنع بكراييس مصرَ وقد نهانا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين ونستدبرهما ، وقال همام : يعني الغائط والبول .

انفرد همامٌ بلفظة القبلتين ، ولم يتابعه عليها من روى الحديث عن إسحاق كمالك ، أخرجه في الموطأ (١/ ١٩٣) ، وعنه الإمام الشافعي

(١/ ٢٥ - ٢٦) ، وأحمد (٥/ ٤١٤) ، والنسائي (١/ ٢١ - ٢٢) ، والطبراني (٤/ ١٤١) ، والطحاوي (٤/ ٢٣٢) وغيرهم .

ولم يتابعه حَمَّاد بن سلمة وأخرج حديثه أحمد (٥/ ٤١٩) ، والطبراني (٤/ ١٤١/ ٣٩٣٢) ، ومحمد بن يعقوب وروايته في الطبراني (٤/ ١٤١/ ٣٩٣٣) ، بل لم أجد هذه اللفظة في باقي الروايات عن أبي أيوب الأنصاري وهي كثيرة ، والله أعلم .

(٩) حديث حمَّاد بن سلمة ، عن خَالد الحذَّاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عِراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذُكِر عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال : « أُرَاهُم قد فَعَلُوها ، اسْتَقْبِلُوا بمقْعَدَتِي القِبْلَة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٨/٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٢/ ٣٥٤) : « وهذا سند ضعيف فيه علل كثيرة :

الأولى : الاختلاف على حمَّاد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الحذّاء ، وهو ابن مهران .

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصلت .

الرابعة : مخالفته للثقة .

الخامسة : الانقطاع بين عراك وعائشة .

السادسة : النكارة في المتن » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، كما قال بعض الحفاظ ، وإليك الكلام على العلل المتقدمة :

الأولى : أما عن الاختلاف على حَمَّاد بن سَلَمة ، فهو وهم من الألباني لأن الحديث لم ينفرد به حَمَّاد بن سَلَمة .

قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (رقم ١٦٣٣١) بعد أن ذكر رواية ابن ماجه المتقدمة : « تابعه علي بن عاصم ، عن خالد الحذَّاء ، عن خالد ابن أبي الصَّلْت ، عن عِراك بن مالك ، قال : حدثتني عائشة بهذا » .

والحديث أخرجه من هذا الوجه أحمد (٦/ ١٨٤) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٩٦) ، والدارقطني (١/ ٥٩) ، والبيهقي (١/ ٩٢) ، والحازمي في الاعتبار (ص ١٣٦) .

وتابعه عبد العزيز بن المغيرة ، عن خالد الحذّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت مثله . هكذا أخرجه أبو الحسن القطان في زوائده على سنن ابن ماجه (١/ ١٣٧) .

وعبد العزيز بن المغيرة قال عنه في التقريب (٤١٢٦) : « صدوق » .

وتابعهما عبد الله بن المبارك الإمام الثقة الحافظ كما قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٦) عن خالد الحذّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عِراك بن مالك : سمعت عائشة .

وتابعهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - وهو ثقة - ، عن خالد الحذَّاء ، وقال الدارقطني في سننه (١/ ٦٠) بعد روايته الحديث من طريق

علي بن عاصم ، عن خالد الحذّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت : « هذا أضبط إسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصَّلْت ، وهو الصواب » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٣) بعد أن رواه من طريق علي ابن عاصم : « تابعه حماد بن سلمة ، عن خالد الحذَّاء في إقامة إسناده » .

وهذا كلام قوي موافق للقواعد ، ويزدادُ قوةً إذا أضفت إليه المتابعات الأخرى المتقدمة ، لا سيما متابعة عبد الله بن المبارك .

الثانية : أما عن الاختلاف على خالد الحذَّاء ، وهو ابن مهران ، فقد تقدم أن الدارقطني رجح رواية خالد الحذَّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت ، عن عِرَاك ، عن عائشة ، والألباني ذهب إلى ما تقدم فقال بعد أن ذكر بعض الاختلاف على خالد الحذَّاء في ضعيفته (٢/ ٣٥٥) : « وهذا الوجه - أي الذي رجحه الدارقطني - من الاختلاف على خالد الحذّاء ، أرجح لاتفاق علي بن عاصم - على ضعف فيه لسوء حفظه - وعبد العزيز بن المغيرة عليه ، ومتابعة حماد بن سلمة لهما في رواية الجماعة عنه كما تقدم » .

ولكنه تناقض فقال : « فهذا الاضطراب في إسناد الحديث وإن كان من الممكن ترجيح الوجه الأخير منه كما ذكرنا ، فإنه لشدته لا يزال يبقى في النفس منه شيء » .

قلتُ : وجه التناقض هو التسليم بالترجيح ثم ادعاء الاضطراب ، والاضطراب والترجيح ضدان لا يجتمعان ، فتدبر .

ومما يقوي الترجيح متابعة ابن المبارك التي أخرجها الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٦) ، وهذه المتابعة لم يقف عليها الألباني ، وهي تسقط دعوى الاضطراب تماماً وتدخلها في زوايا الإهمال والنسيان .

ولعلَّ الألباني لو وقف على هذه المتابعة لجزم بالترجيح الذي تراجع عنه .

الثالثة : أما عن الحكم بجهالة ابن أبي الصَّلْت ففيه نظر :

قال الألباني في ضعيفته (٢/ ٣٥٥) : « جهالةُ خَالد بن أبي الصَّلْت ، وذلك أنه لم يكن مشهوراً بالعدالة ، ولا معروفاً بالضبط عند علماء الجرح والتعديل ، فأورده ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦ ، ٣٣٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل صرح الإمام أحمد بجهالته فقال : « ليس معروفاً » ، وقال عبد الحق الإشبيلي : ضعيف ، ولعله يعني بسبب جهالته » .

قلتُ : فيه نظر .

فخالد بن أبي الصلت ، قد روى عنه جماعة ، وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٨) : « وقال غير أحمد : خالد معروف ، روى عنه خالد الحذاء ، والمبارك بن فضالة ، وواصل مولى أبي عيينة » .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١١) عن جماعة قالوا : « ليس خالد بن أبي الصَّلْت بمجهول ، لأنه روى عنه : خالد الحذَّاء ، والمبارك بن فَضَالة ، وواصل مولى أبي عيينة ، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، فكيف يقال فيه مجهول ؟ » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٥٢) ، والرجل كما تقدم كان عاملاً لعُمَر بن عبد العزيز ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٢١٦) : « صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة » .

وخالد بن أبي الصَّلْت منهم .

وأجاد الذهبي فقال في الكاشف (١٣٢٩) : « ثقة » .

أمَّا الحكم على الرجل بالجهالة كما فعل الألباني متابعة منه لابن حزم ففيه نظر .

وأحمد لم يصرح بجهالة الرجل كما ادعى الألباني عليه ، بل قال أحمد : « ليس معروفاً » ، وفرق بين قولهم « ليس معروفاً » ، « ومجهول » .

وقوة نفس ابن حزم في الجرح جعلته يحكم عليه بالجهالة ، ولم يسبقه إليها أحد من النقاد .

ولعلَّ ابن حزم أخذ كلمة أحمد : « ليس معروفا » وتسرع وحكم على الرجل بالجهالة ، فإن أحمد قال : « أما من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن » . راجع الأوسط (١/ ٣٢٨) ، والتمهيد (١/ ٣٠٩) ، وتنقيح التحقيق (١/ ٣٢٩) .

وتضعيف عبد الحق الإشبيلي لم أجد مسوغاً له ، اللهم إلا متابعة منه لابن حزم ، والمقلد لا قول له .

وقد تعقب ابنُ مُفَوِّز ابنَ حزم فقال : « هو مشهور بالرواية ، معروف بحمل العلم » .

وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٧) : « وقد أخطأ من زعم أن خَالد بن أبي الصَّلْت مجهول » .

الرابعة : دعوى مخالفة خالد بن أبي الصَّلْت لجعفر بن رَبيعة ، فالأخير ثقة وقد وقفه ، وذلك فيما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٦) ، وابن أبي حاتم في العلل (رقم ٥٠) ، وابن عساكر (١٦/ ١١٨) .

وهذا فيه نظر من وجهين :

الأول : تقدم أن خالد بن أبي الصَّلْت ثقة ، ومسألة تعارض الرفع والوقف مشهورة ، وما رجحه الخطيب ثم النووي هو أن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة .

الثاني : أن الحديث المرفوع وارد على سبب خاص فلا يُعارض بالموقوف البتة .

فالمرفوع الذي ورد على سبب ، عن عراك ، عن عائشة قالت : ذُكِرَ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلَة بفروجهم ، فقال : « وقد فعلوا ، حولوا مَقْعَدَتي قبلَ القبلَةَ » .

فهذا مرفوع قد ورد على سبب خاص لا يعارض البتة ما رواه جعفر ابن ربيعة ، عن عِراك ، عن عروة : « أن عائشة كانت تنكر قولهم : لا تُستقبل القبلة » .

ولذلك عندما رجح البخاري - رحمه الله تعالى - في التاريخ (٣/ ١٥٦) الموقوف ، قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٣٧) : « وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح » وهو صواب جداً ، فالرفع لا يعارض الوقف فهو ليس بقادح ، وإن كان أحدهما أصح إسناداً ، ولم يفهم الألباني عبارة الحافظ البوصيري فردَّ عليه بما لا فائدة منه .

الخامسة : أما عن دعوى الانقطاع بين عِراك وعائشة ففيها نظر أيضاً .

قال الحافظ البوصيري (١/ ١٣٧) : « وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عِراكاً لم يسمع من عائشة ، نقلوه عن الإمام أحمد » .

أقول : إذا كان كذلك فإنه قد حصل خطأ في فهم عبارة أحمد ، وقد توارد بعضهم على هذا الفهم ، فحكموا على هذه الرواية بالانقطاع ، وكلام أحمد خاص برواية حَمَّاد بن سلمةَ فقط .

ففي المراسيل لابن أبي حاتم (رقم ٦٠٦) : « كتب إليَّ علي بن أبي طاهر ، نا أحمد بن محمد بن هانيء ، سمعت أبا عبد الله ، وذكر حديث خالد بن أبي الصلت ، عن عِراك بن مالك ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « حوّلوا مقعدي إلى القبلة » ، فقال : مرسل .

فقلت له : عِراك بن مالك قال : « سمعت » عائشة رضي الله عنها فأنكره ، وقال : عِراك بن مالك ؟ من أين سمع عائشة ؟ ما له ولعائشة ، إنما يروي عن عروة ، هذا خطأ ، قال لي : من روى هذا ؟ .

قلتُ : حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن خالد الحذَّاء .

فقال : رواه غير واحد عن خالد الحذَّاء ليس فيه : « سمعت » ، وقال غير واحد أيضاً : عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ليس فيه : « سمعت » .

فكلام أحمد صريح في تعليل طريق حَمَّاد بن سَلَمة الذي فيه تصريح عِراك بالسماع من عائشة ، ووجه ذلك أن جماعة رووه عن خالد الحذَّاء ليس فيه سمعت . اهـ .

فهذا التعليل خاص برواية حَمَّاد بن سَلَمة فقط ، وكأن أحمد - رحمه الله تعالى وهو أعلم - لم يقف على متابع لحماد بن سلمة في روايته التي تصرح بالسماع ، فتدبر .

والحديث قد أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧) ، والدارقطني (١/ ٥٩ ، ٦٠) من حديث علي بن عاصم ، عن خالد الحذَّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته ، وعنده عِراك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط مُذ كذا وكذا ، فقال عراك : حدثتني عائشة قالت : « لما بلغ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قول الناس في ذلك ، أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة » .

قال الدارقطني : « هذا أضبط إسناد » .

وما تقدم استفدتُه من كلام الإمام المحقق المتقن تقي الدين ابن دَقِيق العيد رحمه الله تعالى فإنَّه قال في الإمام (نقلاً من نصب الراية ٢/ ١٠٦ - ١٠٨) : « قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلا ، فإن مخرجه حسن ، قلت له : فإن عِراكاً يرويه مرة ، ويقول : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : من أين سمع عِراك عائشة إنّما يروي عن عروة عنها ؟ .

وحكى ابن أبي حاتم في المراسيل عن أحمد ، قال : رواه غير واحد عن خالد الحذَّاء ، ليس فيه : سمعت ، وهكذا رواه غير واحد عن حماد ابن سلمة ، ليس فيه : سمعت .

قال الشيخ : وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكي عن أحمد في هذا ، ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : إذا كان الراوي عنه ، قوله : « سمعت » ثقة ، فهو مقدم ، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك ، فحدثه ، إذا كان ممن يمكن لقاؤه ، وقد

ذكروا سماع عِراك من أبي هريرة ، ولم ينكروه ، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة ، فلا يبعد سماعه من عائشة ، مع كونهما في بلدة واحدة ، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عِراك عن عائشة ، من رواية يزيد بن أبي زياد ، مولى ابن عباس ، عن عِراك ، عن عائشة : « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها . . . الحديث » . وبعد هذا كله ، فقد وقعت لنا رواية صريحة بسماعه من غير جهة حماد ابن سلمة التي أنكرها أحمد » . انتهى كلام ابن دقيق العيد ، ثم ذكر رواية علي بن عاصم المتقدمة .

ولابن عبد الهادي الحنبلي كلام جيد في ردِّ دعوى الانقطاع .

قال في تنقيح التحقيق (١/ ٣٢٩) : « وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث : أن عراكاً قال : حدثتني عائشة ، وهو يدل على سماعه منها ، ويقوي ذلك أن مسلماً أخرج في صحيحه : حدثنا عِراك ، عن عائشة ، والمراسيل والمنقطعات ليست من شرط الصحيح » .

وأغرب الألباني فقال في ضعيفته (٢/ ٣٥٧) : « رَدّه [(١)] للانقطاع بقوله : « ثبت سماعه منها عند مسلم » خطأ مبني على خطأ ، وذلك لأنه ليس عند مسلم ما زعمه من سماع عِراك من عائشة ، وما علمت أحداً سبقه إلى هذا الزعم » .

قلتُ : تقدمت عبارة ابن عبد الهادي ، وهو متقدم عن البوصيري ، وما استغربته من الألباني أجاب عنه ابن عبد الهادي كما تقدم لأنه يلزم من الصحة اتصال السند وعدالة الرواة .

---

(١) أي الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٣٧) .

قال الإمام النووي في الإرشاد (ص ٥٨) بعد أن عَرَّفَ الحديث الصحيح : « وإذا قيل في حديث : إنه صحيح فمعناهُ ما ذكرنا » . ومثله تماماً في التقريب مع التدريب (١/ ٥٤) .

السادسة : وهي دعوى النكارة ، ففيها نظر ، والأوْلى الجمع ، وإلا فالنسخ ، وهو سبيل عدد من العلماء ، راجع الأوسط ، والتمهيد ، والاعتبار (ص ١٣٥- ١٣٦) .

وبعد الإجابة عن ما عُلل به هذا الحديث ، لعلك ترى أنَّ الصواب مع من حسّنه تصريحاً كالبوصيري ، والإمام النووي في المجموع (٢/ ٨٢) .

أو تلميحاً كالدارقطني ، والبيهقي ، وابن دقيق العيد ، وابن عبد الهادي .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٦ - باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى

(١٠) حديث عِيسى الحنَّاط ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

« رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في كَنِيفه مُسْتقبلَ القبلة .

قال عِيسى : فقلتُ ذلك للشَّعْبيِّ ، فقال : صَدَقَ ابنُ عمرَ ، وصَدَقَ أبو هريرة .

أمَّا قول أبي هريرة فقال في الصحراء لا يَسْتَقْبِلُ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرْها .

وأمَّا قول ابنِ عمرَ فإن الكَنِيفَ ليسَ فيه قبلةٌ ، اسْتَقْبِلْ فيه حيث شئت » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٦ ، ٢٧/ ٦٧) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح أو حسن** ، ووجود عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط - وهو ضعيف جدا - في هذا الإسناد لا يضرُّ متنَ الحديث ، فكم من حديث صحيح بل متواتر ، وله طريق بل طرق ضعيفة ، وسيأتي وصل التعليق إن شاء الله .

وعيسى بن أبي عيسى الحناط لم ينفرد به ، فقد تابعه يحيى بن أبي كَثير الثقة الحافظ ، فيما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٩) ، وأبو أمية الطَرْسُوسي في مسند عبد الله بن عمر - واللفظ له - (٦٤) كلاهما من حديث أَيْوب بن عُتْبة ، عن يحيى ،عن نافع ، عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يبرّزُ بين لبنتين وهو مُسْتَقْبِلَ القبلةَ ، وهو على ظهر بيت » .

وأيوب بن عتبة فيه كلام ، ويحيى بن أبي كَثير مدلس ، لم يصرح بالسماع لكنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) .

فهذه المتابعة قوية .

وللحديث شاهد قوي :

فقد أخرج أحمد (٣/ ٣٦٠) ، وأبو داود (رقم ١٣) ، والترمذي (رقم ٩) ، وابن ماجه (رقم ٣٢٥) ، وابن خزيمة (رقم ٥٨) ، وابن حبان (الإحسان رقم ١٤٢٠) ، والحاكم (١/ ١٥٤) من حديث أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .

حسَّنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وسلّمه الذهبي ، وفي هذا القدر كفاية لتحسين الحديث أو تصحيحه .

وأمَّا ما علقه ابن ماجه عن عِيسى الحنَّاط ، فقد وصله الدارقطني (١/ ٦١) ، والبيهقي (١/ ٩٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٠٨) ، والحازمي في الاعتبار (رقم ٤١) جميعهم من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن عِيسى الحنَّاط ، عن الشَّعبي به .

وحاتمُ بن إسماعيلَ ثقة أوصدوق وقد احتج به الجماعة ، فعلة هذا الأثر عِيسى الحَنَّاط ، وقد علمت أن المتن صحيح .

(١١) حديثُ ابنِ لَهيعة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، عن أبي قَتادة : أنه رأى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : يبولُ مستقبل القبلة .

ذكره في ضعيف الترمذي (١/ ١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قال العبد الضعيف : **هذا حديث حسن ولا بد .**

وقد أخرجَ الترمذيُّ في هذا الباب حديثاً واحداً له طريقان عن جابر ، فإذا ثبتَ أحدُ الطريقين ، فضعفُ الطريق الآخر الذي فيه ابن لهيعة يتقوى بالثابت ، وهذا على سبيل التنزل فقط ، وإلا فطريق ابن لهيعة ثابت أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فالحديث من الطريق الأول أخرجه الترمذي من طريق وهب بن جرير

ابن حازم ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر به مرفوعاً .

وقال الترمذي : « حسن غريب » .

قال العبد الضعيف : ورجال هذا الإسناد فيهم محمد بن إسحاق حسن الحديث ، وباقي رجال الإسناد ثقات محتج بهم ، وجَرير بنُ حازم لم يحَدِّث في حال اختلاطه .

وأمّا ابن إسحاق فقد صرح بالسماع عند ابن خزيمة (١/ ٣٤) ، وابن حبان (٢/ ٣٤٦) ، وابن الجارود (رقم ٣١) ، والحاكم (١/ ١٥٤) وغيرهم .

فهذا الطريق الثابت يقوي الإسناد الآخر الذي فيه ابن لهيعة ، والترمذي لم يرد تضعيف الحديث .

ثُمَّ لاحظ أن الترمذي علّق [1] حديث ابن لهيعة ثم قال : « حدثنا بذلك قتيبة ، قال : أخبرنا ابن لهيعة » .

قلتُ : قتيبة بن سعيد حديثه عن ابن لهيعة صحيح ، وسيأتي تفصيل هذا التصحيح في باب السواك ، فالحديثُ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

٧ - باب الرجل يُسلَّم عليه وهو يبول

(١٢) حديث مَسْلَمَةَ بن عُليٍّ ، حدثنا الأَوزاعي ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هُريرة قال : مَرَّ رجلٌ على النَّبيِّ صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم وهو يَبولُ ، فسَلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه ، فلما فَرَغَ ضَرَبَ بكفيهِ الأرضَ فتيمَّمَ ، ثُمَّ ردَّ عليه السلام .

---

(١) أو أخر إسناده .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٠/ ٧٨) .

وقال : صحيح بلفظ « الجدار » مكان الأرض .

قلتُ : غرضُ محمد بن يزيد بن ماجه من الحديث إخراج ما يوافق منه الترجمة ، واللفظ المقصود من الحديث يطابق الترجمة ، وفي نفس الباب عند ابن ماجه أحاديث تشهد له ، منها عن المهاجر بن قُنْفُذ (رقم ٣٥٠) ، وابن عمر (رقم ٣٥٣) وهما صحيحان .

ولفظ الأول : عن المهاجر بن قُنْفُذ بن عُمَير بن جُدْعان؛ قال : أتيت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام ، فلمَّا فرغ من وضوئه ، قال : « إنه لم يمنعني من أن أَرُدَّ إليْكَ ، إلا أَنِّي كنتُ على غَيْرِ وُضُوءٍ » .

ولفظ الثاني : عن نافع ، عن ابن عمر؛ قال : « مرَّ رجل على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلَّمَ عليهِ فلم يردَّ عليه » .

فكلمة « الأرض » لم يقصدها ابن ماجه ولم يعمد إليها ، بل وقعت له ضمن الحديث ، وهذا يقع للمحدِّثين ، وله نظائر في الصحيحين ، وراجع ترجمة الحسن بن عمارة في التهذيب ، فتنبه تسلم من الانتقاد على كتب السنة .

بيد أن كلمة « الأرض » وإن كانت ضعيفة من ناحية الإسناد لأن فيها مَسْلَمَةَ بنَ عُليٍّ (بضم العين) الخشني صاحب الأوزاعي ، إلا أن لفظة « الأرض » ، لا تنافي « الجدار » ، لأن لفظة « الأرض » يمكن اعتبارها من باب المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة ، أو باعتبار ما كان ، فإن الجدار

أصله من الأرض ، وعليه فمن صحح الحديث يُلزم بتصحيح هذه اللفظة وهو الصواب ، والله أعلم .

٨ - باب كراهية الكلام عند الحاجة

(١٣) حديث عكرمة بن عمَّار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عِياض ، قال : حدثني أبو سعيد قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يخرجُ الرجلان يضْربان الغائطَ كاشِفَيْن عن عورتِهما يتحدثان ، فإنَّ الله عَزّ وجَلّ يمقُتُ على ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥/ ٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٩/ ٧٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (٣٥٦) : « سنده ضعيف فيه جهالة واضطراب » .

ثم بَيّن الجهالة والاضطراب - في تمام المنة (ص ٥٩) - في نظره .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح .**

أمَّا عن إسناده فعكرمة بن عمار ثقة ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كما قال غير واحد من الحفاظ ، وقد أجاب عن هذا الحافظ المنذري فقال في مختصر السنن (١/ ٢٤) : وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير .اهـ

ثُمَّ رأيتُ البدر العيني أجاب بهذه الإجابة في شرحه على سنن أبي داود (١/ ٦٨) .

والرجل قد ذكره ابن أبي حاتم الرازي ، وأحمد ، والدارقطني بالتدليس ، وعده الحافظ ابن حجر في الثالثة منهم (رقم ٢٢) ، ولكنه صرح بالسماع .

وقد تابعه أبان بن يزيد ، وأبو عمرو الأوزاعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت ، وصنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٨٦) .

وعِياض بن هلال اختلف في اسمه فقيل هلال بن عياض ، وقيل غير ذلك ، والأول صوّبه عدد من الحفاظ منهم البخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن حجر وغيرهم .

وعياض قال عنه الحاكم (المستدرك ١/ ١٥٧) : « شيخ من التابعين مشهور من أهل المدينة وقع إلى اليمامة » .

وعياض بن هلال قد صحح له هذا الحديث ابن خزيمة (١/ ٣٩) ، وابن حبان (٤/ ٢٧٠) ، والحاكم (١/ ١٥٧ ، ١٥٨) والذهبي .

ووثقه ابن حبان (٥/ ٢٦٥) ، وحسَّن له الترمذي ، فهو صدوق عنده كما صرح بمثله الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ، وتقدم في المقدمة .

وسكت عن حديثه أبو داود ، وسيأتي له حديث آخر في سنن أبي داود سكت عنه أيضا - باب من قال : يتم على أكبر ظنه (رقم ١٠٢٩) وصححه ابن حبان .

فرجل مشهور مثل عياض بن هلال قد صحح له عدد من الأئمة ،

ووثقه ابن حبان ، وروى عنه حافظ ثقة كيحيى بن أبي كثير - وكان يحيى لا يُحَدث إلا عن ثقة كما قال أبو حاتم الرازى (التهذيب ١١/ ٢٦٩) - لا تستطيع أن تتخلف عن قبول حديثه .

فإذا وقفت على قول بعضهم : لا يعرف ، أو مجهول ، فلا تلتفت إليه واعتمد قول من وثقه فصحح حديثه ، ومن روى عنه وكان لا يروي إلا عن ثقة ، فإن من علم حجة على من لم يعلم .

بقى الكلام على قول ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١) : « سمعت أبي يقول في حديث رواه عكرمة بن عَمَّار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، ويقال أيضا عن عِياض بن هِلال ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه نهى المتغوطين أن يتحدثا .

ورواه الأوزاعي ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً ، قال أبى : الصحيح في هذا المعنى حديث الأَوْزاعي ، وحديث عكرمة وهم » .

قلتُ : لم يَهِمْ فيه عكرمة بن عَمَّار ، فقد تابعه على وصله اثنان هما :

الأول : الأوزاعي ، قال الحاكم (المستدرك ١/ ١٥٨) : سمعت علي ابن حَمْشَاذ يقول : سمعت مُوسى بن هارون يقول : رواه الأَوْزاعي مرتين فقال مرة : عن يحيى ، عن هلال بن عياض ؟ .

والثاني : أبان بن يزيد : فقد قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٠٠) : « وقد ذكر صاحب « الإمام » أن أبان بن يزيد رواه أيضا عن يحيى بن أبي كثير فقال : هلال بن عياض ، فتابع أبان عكرمة على ذلك » .

وأَبانُ بنُ يزيدَ ثقةٌ ثبتٌ في كلِّ المشايخ .

وللحديث شاهدان :

أولهما : أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ١١/ ٧٥) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين١/ ٢٨٩) كلاهما من طريق عبيد ابن عقيل ، ثنا عكرمة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما ، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقت على ذلك .

قال الطبراني : لم يروه إلا عبيد ، ورواه الثوري وغيره ، عن عكرمة ابن عمار ، عن عياض بن هلال ، عن أبى سعيد الخدري .

وعبيد بن عقيل قال عنه أبو حاتم : « صدوق » .

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٧) : « ورجاله موثقون » .

قلتُ : أخشى أن يكون هذا الطريق شاذاً ، والخطأ من عكرمة بن عمار ، وإليه يشير كلام الطبراني ، ولذلك قال عنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١١٤) : « إسناده لين » .

ثانيهما : مارواه ابن السكن في صحيحه من حديث جابر ولفظه : « إذا تغوط الرجلان فليتوار كلٌّ منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » .

عزاه السيوطي لابن السكن (الجامع الكبير ١/ ٤٩) وقال : وصححه هو أي (ابن السكن) ، وابن القطان ، وكذا قال المتقي في كنز العمال (٩/ ٣٥٩ رقم ٢٦٤٥٣) فالحديث صحيح .

تنبيه :

هذا الحديث أشار المعلق في حاشية ضعيف ابن ماجه إلى تصحيحه فقال (ص ٢٩) : « هو في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٠١٣) عن ابن عمر وجابر » ، فتناقضَ الألبانيُّ ، ويلزم بتصحيح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والله أعلم بالصواب .

٩ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

(١٤) حديث هَمَّام ، عن ابن جُريج ، عن الزُّهري ، عن أنس قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دَخَلَ الخلاءَ نَزَعَ خَاتِمَه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦/ ٥) ، وفي ضعيف الترمذي (١٩٨/ ٢٩٢) ، وفي ضعيف النسائي (٢٣٢/ ٤٠٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤/ ٦١) .

وقال : « ضعيف » .

وأشار في التعليق على المشكاة (٣٤٣) إلى نكارته .

قلت : **هذا حديث صحيح** ، وقال عنه الترمذي : « حسن صحيح غريب » ، أمَّا أبو داود فقال عنه : « هذا حديث منكر » .

وحاصل ما عُلل به الحديث أن هَمَّاماً رواه عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دخلَ الخلاءَ نزعَ خاتِمَه » ، وهو ما صرح به أبو داود في سننه .

وخالفه أصحاب ابن جُريج ، عبد الله بن الحارث المخزومي ، وأبو عاصم ، وهشام بن سليمان ، وموسى بن طارق ، عن ابن جريج ، عن

زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : أنه رأى في يَدِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خاتماً من وَرِقٍ فاضطرب الناس الخواتم ، فرمى به ، وقال : لا ألبسه أبداً .

وهو في صحيح مسلم (٢٠٩٣) ، وأحمد (٣/ ٢٠٦) ، وأبي الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم (ص ١٣٨) .

ومما سبق يُعلم أن الخلل في هذا الحديث عند من ضعفه من جهتين :

الأولى : الاختلاف في المتن ، قالوا : وَهِمَ همام في لفظه .

الثانية : أن ابن جريج دَلَّس على الزهري بإسقاط الواسطة ، وهو زياد ابن سعد كما سبق .

ولذلك حكم عليه أبو داود بالنكارة .

قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٧٧) في شرح علل هذا الحديث : « وقد نُوزِعَ أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح » .

والجواب : - والكلام للحافظ ابن حجر - أنَّ أبا داود حكم عليه بكونه منكراً ، لأن هَمَّاماً تفرد به عن ابن جُريج ، وهما وإن كانا من رجال الصحيح ، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً ، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جُريج بالبصرة ، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله ، والخللُ في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دَلَّسَه عن الزُّهري بإسقاط الواسطة ، وهو زِيادُ بنُ سعد ، ووَهِمَ همَّام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره ، هذا وجه حكمه

عليه بكونه منكراً ، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب ، فإنه شاذ في الحقيقة ، إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً » . انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

قلتُ : فالحكم بالنكارة لأجل التدليس ، والحكم بالشذوذ للانفراد والمخالفة .

أمَّا عن الاختلاف في المتن فهمام ثقة حافظ محتج به في الصحيحين ، وقال ابن عدي : « وهمَّامٌ أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر » ، ومع ذلك فلم ينفرد همام بلفظ نزع الخاتم عند إرادة الخلاء ، فقد تابعه عليه اثنان هما :

١ - يحيى بن المتوكل .

٢ - ويحيى بن الضريس .

فالأولى : متابعة يحيى بن المتوكل أخرجها الحاكم (١/ ١٨٧) ، وتمام في الفوائد (١/ ٢٠٠) ، والبيهقي (١/ ٩٥) ، والبغوي (١/ ٣٧٩) عن يحيى بن المتوكل ، نا ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال : « كان نقش خاتم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم محمَّدٌ رسولُ الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه » .

ويحيى بن المتوكل هو الباهلي أبو بكر البَصْري ، كان واسع الرواية ، وقد عرفه ابن حبان فأدخله في ثقاته (٧/ ٦١٢) ، وقال عنه : يخطيء ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوقٌ يُخطيء » ، ومهما يكن من أمره فهو يَصْلُح في باب المتابعات والشواهد ، وقد ظنه ابن القيم في تهذيب السنن

(١/ ٣٠) يحيى بن المتوكل أبا عقيل وهو ضعيف ، فضعف هذه المتابعة ، والصواب غير ما ظنه .

والثانية : متابعة يحيى بن الضريس ، وقد عزا ابن التركماني وغيره هذه المتابعة للدارقطنى ، ويحيى بن الضريس ثقة .

وقد علق ابنُ القيم على صحة هذه المتابعة بقوله : وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه . اهـ ، وقد علمت توثيقه ، وقد أخرجه الدارقطنى .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٩٥) : وذكر الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى بن الضَرِيس رواه عن ابن جريج كرواية هَمَّام ، فهذه متابعة ثانية ، وابن الضَرِيس ثقة ، فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة ، وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذي الحسن والصحة . اهـ

وقال العلامة الزركشي في التعليق على ابن الصلاح (٢/ ١٦٦) :

« لكن قد تابع هماماً جماعة كما بينته في الذهب الإبريز » ، وهو تخريجه لأحاديث الرافعي ، وتقدمت متابعتان .

وله شاهد أخرجه الجَوْزَجَاني في الأباطيل (١/ ٣٥٨) ، وفيه راو متروك .

أمَّا عن تدليس ابن جُريج فيجاب عنه بوجهين :

الأول : إذا علم الراوي الساقط وكان ثقة رُدَّ الزائد إلى الناقص ، والراوي الساقط هو « زياد بن سعد » كما تقدم وهو ثقة ، فلا كلام بعد .

الثاني : أن ابن حِبَّان قد خرَّج الحديث في صحيحه كما سيأتي ، وقد صرح في مقدمة صحيحه أن حديث المدلس عنده محمول على السماع ولا بد ، راجع المقدمة .

فبهذا زال ما يخشى من تدليس ابن جُريج ، وقد صَحَّ الحديثُ بدفع الاعتراضين عليه .

وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والمنذري ، وابن دقيق العيد ، والذهبي ، وابن التركماني ، وابن الملقن ، والسيوطي ، وغيرهم .

بيد أن تعليل الحديث بوهم همام مبني على كون حديث همام هو حديث الزهري عن زياد بن سعد في اتخاذ الخاتم .

ومن أمعن النظر في لفظي الحديث احتمل أن هذين حديثان مختلفان .

فالأول : يفيد نزع الخاتم عند دخول الخلاء .

والثاني : يفيد اتخاذ الخاتم وهو الذي تكلم فيه بعضهم .

فلا مخالفة بينهما .

ومال إلى كونهما حديثين مختلفين ابن التركماني ، والحافظ في النكت (٢/ ٦٧٨) ، والسيوطي في مرقاة الصعود ، بل وابن حبان فصحح المتنين معا (٤/ ٢٦٠ ، ١٢/ ٣٠٤) وهو غاية في الصواب .

ثم قال الحافظ في النكت (٢/ ٦٧٨) : « ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي » .

قلتُ : قد تقدمت الإجابة على هذه العلة .

تنبيه :

ثُمَّ وجدتُ بعد كتابة ما تقدم تقريرَ العلامة البدر العَيْني في شرحه على سنن أبي داود (١/ ٧٨ ، ٨٩) في دفع دعوى النكارة قال فيه :

« الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه في غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر . والأحسن أن يقال : إنَّ الراوي المنفرد إن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه ، قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد منه ، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده مُزَحْزِحاً له عن حيِّز الصحيح ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن تفرد همّام بهذا الحديث لا يوهنه ، لما ذكرنا من حال همّام ، ولاتفاق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وغاية ما في الباب أن يكون حديثه هذا غريباً ، ولأجل هذا قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب ، فيترجح كلام الترمذي على كلام أبي داود بهذا الطريق ، وقد عرفت أن الغريب في الاصطلاح هو الذي ينفرد الرجل فيه بالحديث ، فإذا روى رجلان أو ثلاثة واشتركوا فيه ، سمي عزيزاً ، وإذا روى الجماعة عنهم سمي مشهوراً كما عرف في موضعه » . انتهى كلام العلامة البدر .

والحاصل أن ما علل به هذا الحديث لا ينهض للحكم عليه بالنكارة أو الشذوذ ، بل هو صحيح كما تقدم عن عدد من الحفاظ ، وذكرت وجهين لتصحيحه ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب الاستبراء من البول

(١٥) حديث عاصم ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « جَسَدِ أَحَدِهِم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦/٦) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **بل معروف** ، وهذا التعليق الذي ذكره أبو داود الغرض منه بيان الاختلاف الذي في ألفاظ حديث أبي موسى الأشعري ، والاختلاف في اللفظ لا يلزم منه شذوذ ولا نكارة ، إذا كان المعنى غير متنافر .

فقد اختلف فيه أصحاب أبي وائل شَقِيق بن سلمة ، فقال مَنْصُور : عن أبي وائِل ، عن أبي موسى في هذا الحديث : « جلد أحدهم » .

وقال شُعبة : عن أبي وائل ، عن أبي مُوسى في هذا الحديث : « ثوب أحدهم » .

والصواب أنه لا تنافي بين الروايات للآتي :

١ - أن من قال « **جسد أحدهم** » وهو عاصم بن أبي النجود ، تؤيده رواية مسلم في صحيحه ، وهي التي ذكرها أبو داود (رقم ٢٢) من حديث منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى « **جلد أحدهم** » .

٢ - ولا تنافي بين الروايات لأنهم كانوا يقطعون ما أصابته النجاسة من ثوب أو جسد ، وبه صرح العلامة البدر العيني في عمدة القاري (٣/ ١٣٨) ، ومال إليه الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٦) .

فيكون معنى قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « قطعوا ما أصابه البول منهم » ، أي إذا أصاب جسدهم أو ثيابهم البول قطعوا الموضع الذي أصابه ، يعني أنهم ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء ، إنما كان التطهير في دينهم بقطع المتنجس ، كذا في المنهل العذب المَوْرُود (١/ ٨٨) .

والحاصل أنهم كانوا يَقْرِضُون موضعَ النجاسة ، ويؤيده ما في المسند (٥/ ٣٨٢) ، من حديث جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، عن أبي موسى وفيه : « كانوا إذا أصابَ أحدَهُم البولَ قرضَ مكانه » .

تابعه شعبة في المسند (٥/ ٤٠٢) إلا أنه قال : « يتبعه بالمقاريض » ، ولا تعارض بين اللفظين .

ويشهدُ له حديث عبد الرحمن بن حَسَنة قال : « انطلقت أنا وعَمْرو ابن العاص إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فخرج ومعه درقة ، ثم استتر بها ، ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك فقال : ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول **قطعوا ما أصابه البول منهم** ، فنهاهم فَعُذِّبَ في قبره » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦) ، وأبو داود (رقم ٢٢) ، والنسائي (١/ ٢٦) ، وابن ماجه (رقم ٣٤٦) وغيرهم .

ويشهدُ له أيضاً حديثُ عائشةَ قالت : دخلت عليَّ امرأة من اليهود ، فقالت : إنَّ عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت ، فقالت : بلى **إنا لنقرض منه الجلد والثوب** فخرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة ، وقد ارتفعت أصواتنا فقال : ما هذا ؟ فأخبرته بما قالت ، فقال : صدقت . . . الحديث .

أخرجه النسائي (٣/ ٧٢) ، وفي عمل اليوم والليلة (رقم ١٣٨) ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (رقم ١٨١) .

وهو حديث صحيح ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم » .

والحاصل مما سبق أن لفظة « **جسد أحدهم** » لا نكارة فيها ، والله أعلم بالصواب .

(١٦) حديث أَيُّوبَ بن جابر ، عن عبد الله بن عُصْم ، عن عبد الله ابن عمر قال : كانت الصلاةُ خمسين ، والغُسل من الجنابة سبع مرار ، وغسلُ البولِ من الثوبِ سَبْعَ مِرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رسولُ الله صَلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلَّم يسألُ حتَّى جُعلتِ الصلاةُ خَمْساً ، والغُسلُ من الجنابةِ مرةً ، وغَسْلُ البولِ من الثوبِ مرةً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤/ ٤٥) .

وقال : ضعيف .

قلتُ : **إطلاقُ الضعفِ عليه خطأ** ، فالحديث وإن كان في إسناده مقال لكن جعل الصلاة خمساً بعد أن كانت خمسين له ما يشهد له في الصحيحين من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) ، وعن مالك بن صَعْصَعَةَ أخرى ، للبخاري (٣٢٠٧) ، ومسلم (١٦٤) .

والحديث رواه شَرِيك القاضي - وهذا أقوى من أيوب - في سنن ابن ماجه (١٤٠٠) بدون زيادة الغسل ، وشَرِيك أقوى من أيوب . راجع النكت الظِّراف (٥/ ٤٧) .

١١ - باب في البول في المستحم

(١٧) حديث الحسَنِ ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : لا يبولَنَّ أحدُكُم في مُسْتَحَمِّه ثم يغتسل فيه ، فإنَّ عامةَ الوسواس منه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧/ ٧) ، وفي ضعيف النسائي (٤/ ٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٣/ ٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤ ، ٢٥ / ٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (٣٥٣) : « وعلته عندي أنه من رواية الحسَنِ ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، والحسَنُ مدلس وقد عنعنه ، فلا يغتر بمن صححه من المعاصرين أو الغابرين » ، وذكر نحوه في تمام المنة (ص ٦٢) .

قلتُ : **هذا حديث صحيح .**

وقد صححه ابن حِبَّان ، وابن السَكن ، وابن الجارود ، والحاكم ، والذَّهبى ، وابن الملِقن ، والعِراَقى في تخريج الإحياء (٢/ ٣٣٨) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وله شاهد حسن .

وتصحيح هؤلاء الأئمة للحديث معناه خلوه من أي تعليل .

وتعليله بعدم تصريح الحسَن البصري بالسماع ليس بجيد ، فإنَّ الحسن البصري وإن ذكر بتدليس فهو معدود في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٥٦) ، وحديثُهم مقبول وإن لم يصرحوا بالسماع ، وقد امتلأ الصحيحان بروايات للحسن البصرى غير مصرح بالسماع ، وتخريج ابن حِبَّان لحديث

المُدَلس في صحيحه غير مصرح بالسماع معناه أنه وقف على تصريحه بالسماع من وجه آخر ، ولا يشترط إدخاله في صحيحه ، راجع « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » ، ولم أجد من علل هذا الحديث بما أعله الألباني ، إنما يعلونه بأَشْعَثِ بن عبد الله ، والجواب عنه معروف في مكانه .

والحديث قد أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة (١/ ١٣٦) ، والحاكم (١/ ١٨٦) ، والبيهقي (١/ ٩٨) ، عن شُعْبة ، عن قَتَادة ، عن عقبة بن صهبان ، عن عبد الله بن المغفل قال : « البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس » .

إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وله حكم الرفع ولا بد ، إذ ليس للرأي فيه مجال ، ولا نحتاج لتصريح قَتَادة بالسماع بعد رواية شعبةَ عنه .

فإنه قال : كفيتكم تدليس ثلاثة : وذكر قَتَادة بن دعامة منهم .

وله شاهد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٩٨) من حديث عبد الله بن يزيد ، يحدِّثُ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا ينقع بول في طستٍ في البيت ، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول ، **ولا تبولن في مغتسلك** » .

ومحل الشاهد قولُه صَلَّى الله عليه وآله وسلم « لا تبولن في مغتسلك » .

وحسَّنه الحافظان المنذري (١/ ١٣٦) ، والهيثمي (١/ ٢٠٤) ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٢ - باب النهي عن البول في الجحر

(١٨) حديث قتادة ، عن عبد الله بن سَرْجِس أنَّ رسُولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في الجحر ، قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن .

ذكره في ضعيف أبى داود (٧/ ٨) ، وفي ضعيف النسائي (٤/ ١) .

وقال : « ضعيف » .

وأعله الألباني في إروائه (١/ ٩٣) بعدم سماع قتادة من عبد الله بن سَرْجِس ، وقتادة مدلس لم يصرح بالسماع .

قلتُ : **بل صحيح** ، أثبت كلٌّ من علي بن المدينى ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازى سماع قتادة من عبد الله بن سَرْجِس ، ولم يرَ أحمدُ سماعه منه ، فكان ماذا ؟ والمثبت مقدم على النافي .

أمَّا عن تدليس قتادة فهو وإن ذكر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٤٣) لكن قد صحح حديثه هذا ابن خزيمة ، وابن السكن ، والحاكم ، وابن الملقن ، والذهبي وغيرهم ، وإلى قبوله ذهب ولي الله العراقي والسيوطي كما في زهر الربى (١/ ٣٣) ، وابن خزيمة مذهبه كمذهب تلميذه ابن حبان في أن حديث المدلس إذا أودعه صحيحه كان كالتصريح بالسماع ، وإن لم يصرح في كتابه .

بل أخرج البخاريُّ ومسلمٌ حديثَ قَتادة في صحيحهما سواء صرح بالسماع أو لم يصرح .

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وتصحيح هؤلاء الأئمة للحديث معناه ثقة رواته واتصال إسناده .

وأكثر مما تقدم قول الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٦) :

« سمعت أبا زكريا العنبري يحيى بن محمد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : أنهى عن البول في الأحجرة لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الجحر » ، وقال قتادة : إنها مساكن الجن ، ولست أبت القول أنها مسكن الجن لأن هذا من قول قتادة . هذا حديث على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبدع ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، وهو من ساكني البصرة ، والله أعلم » .

تنبيه :

ضعف الألباني هنا حديث قتادة لأنه لم يصرح بالسماع ، وتناقض فقبله والحالة كما ترى هي هي ، وذلك في مواضع أخرى ، بل قال في صحيحته (٥/ ٦١٤) : « تدليس قتادة قليل مغتفر ، ولذلك مشاه الشيخان واحتجا به مطلقا كما أفاده الذهبي ، وكأنه لذلك لم يترجمه الحافظ في التقريب بالتدليس بل قال فيه : « ثقة ثبت » .

وأكثر من هذا أنه صحح لقتادة غير مصرح بالسماع في أبى داود (١/ ٣٣) ، والنسائي (١/ ٣٧) كما في حاشية المشكاة (١/ ١٤٥) .

والحاصل أن الحديث صحيح حتى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

١٣ - باب الاستنجاء بالماء

(١٩) حديث جابر ، عن زَيْدٍ العَمِّيِّ ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي ، عن عائِشَةَ أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَغْسِلُ مَقْعَدَتَه ثلاثاً .

قال ابنُ عمرَ : فعلناهُ فوجدناهُ دواءً وطهوراً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٠/ ٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح حتى عند الألباني ، واستنجاء النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالماء وردت فيه أحاديث صحيحة بعضها في الصحيحين** ، وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى ، ولذلك تناقض الألباني في هذا الحديث فصححه وأودعه صحيح الجامع (رقم ٤٩٩٣) ، وهو في ترتيب أحاديث صحيح الجامع (١/ ١٦٤) .

ومن أحاديث استنجاء النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالماء :

١ - ما أخرجه أحمد (٣/ ١١٢) ، والدارمي (٦٧٥) ، والبخاري (١٥١ ، ١٥٢) ، ومسلم (٢٧١) ، وأبو داود (٤٣) ، والنسائي (٤٥) ، وابن خزيمة (٨٤) ، وأبو عوانة (١/ ١٩٥) ، والبيهقي (١/ ١٠٥) ، والبغوي (١/ ٣٨٩) عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يدخلُ الخلاءَ فأحمِلُ أنا وغلامٌ إداوة من ماء وعنزة ، يستنجي بالماء » .

٢ - وأخرج أحمد (٢/ ٣١١) ، وأبو داود (٤٥) ، والنسائي (٥٠) ،

وابن ماجه (٣٥٨) ، وأبو يعلى (٦١٣٦) ، والبيهقي (١/ ١٠٧) ، والبغوي (١/ ٣٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « دخل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الخلاء بتور فيه ماء فاستنجى ، ثم مسح بيديه الأرض ثم غسلهما » .

٣ - وأخرج أحمد (٦/ ٩٣ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١٧١ ، ٢٣٦) ، والنسائي (٤٦) ، والبيهقي (١/ ١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « مُرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ، وأنا أستحييهم » .

وفي الباب عن آخرين رضي الله عنهم مرفوعاً ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه .

١٤ - باب النهي عن البول في الماء الراكد

(٢٠) حديث ابن أبي فَرْوَة ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يَبُولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الناقِع » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٠/ ٧٧) .

وقال : « صحيح بلفظ - « الماء الدائم » » .

قلتُ : **بل صحيح كله** ، وهذا اللفظ « الماء الناقع » لا شيء فيه ، وغايته أن ضعيفاً لم يحفظ لفظ الحديث فرواه بالمعنى ولم يحله .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٤٥) : « هذا إسناد ضعيف ، ابن أبي فروة ، اسمه إسحاق ، متفق على تِركه » .

وأصل الحديث بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » ، وفي بعض طرقه : « الدائم الذي لا يجري » .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٦) ، والبخاري (٢٣٩) ، ومسلم (٢٨٢) ، وأبو داود (٦٩) ، والترمذي (٦٨) ، والنسائي (٥٧) ، وابن ماجه (٣٤٤) جميعهم من حديث أبي هريرة به مرفوعاً .

وفي كتب اللغة الماء الراكد : هو الساكن ؛ ضِدُّ الجاري ، وكلُّ ثابت في مكان فهو راكد .

راجع الكليات للكفوي (٤٦٥) ، والصحاح (٢/ ٤٧٧) ، والمحيط (٦/ ٢٠٨) مادة « ركد » .

والماء الناقع هو محبس الماء ومجتمعه ، راجع تاج العروس (١١/ ٤٨٧) ، والنهاية (٥/ ١٠٨) مادة نقع .

أمّا الماء الدائم ففي تاج العروس (١٦/ ٢٥٢) مادة (دوم) : الدائم من دام الشيء يدوم إذا طال زمانه ، أو من دام الشيء إذا سكن ، ومنه الماء الدائم والظل الدائم . . . ، ومنه الحديث « نهى أن يبال في الماء الدائم ، ثُمَّ يتوضأُ منه » وهو الراكد الساكن . اهـ

وفي الصحاح (٥/ ١٩٢٢) ، مادة (دوم) : ودام الشيء : سكن ، وفي الحديث « نهى أن يبال في الماء الدائم » وهو الساكن . اهـ .

فهذه الألفاظ الثلاثة (راكد ، ناقع ، دائم) مشتركة في الاجتماع وعدم الحركة ، ولا تنافر بينها ، ولم يحفظ إسحاق بن أبي فَرْوَة - وهو متفق على ضعفه - اللفظ الذي رواه الثقات فرواه بالمعنى فلم يخالفهم .

وقد أخرجه ابن ماجه في باب النهي عن البول في الماء الراكد ، فتنبه .

وحديث ابن ماجه له شاهد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩٩) من حديث عبد الله بن المبارك ، قال أخبرنا ابن لهيعة ، قال : حدثني ابن هُبَيْرة قال : أخبرني من سمع ابن عباس يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « اتقوا الملاعنَ الثلاث ، قيل : وما الملاعنُ يا رسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدُكم في ظلٍّ يُستَظَلُّ به ، أو في طريق ، أَو في **نقع ماءٍ** » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤) : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، ورجل لم يسم » ، وابن لهيعة كما ترى رواه عنه ابن المبارك فهذا من صحيح حديثه ، والراوي الذي لم يسم هو علة الإسناد ، لكن الشاهد إسناده قوي في الاستشهاد .

وثم شاهد آخر :

أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٠١) عن ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى : « أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبولَ الرجلُ في الماء المنقع » .

وإسناده ضعيف .

والحاصل أنَّ إسنادَ الحديث وإن كان شديد الضعف ، إلا أن متنه لا يعترض عليه فله ما يشهد له لفظاً ومعنى ، وكم من حديث صحيح بل متواتر له طرق فيها من اتهم أو ترك .

ولذلك أجاد الحافظ البوصيري فضعف الإسناد ، ثم أحال على أصل الحديث في الصحيحين وهذه طريقة العارفين . والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب الاستتار في الخلاء

(٢١) حديث الحصين الحُبْرَانيّ ، عن أبي سعيد الخير ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فقدْ أحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ ، ومن استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ ، ومن أكل فما تخلَّل فليلفظْ ، وما لاك بلسانه فليبْتَلِع ، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ ، ومَنْ أتى الغائطَ فليستَتِر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كَثِيباً من رملٍ فليستدبْره ، فإن الشيطان يلعبُ بمقاعدِ بني آدمَ ، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨/ ٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٨/ ٧٣ ، ٢٩/ ٧٤ ، ٢٨٤/ ٧٦٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٣٥٢) : « وسنده ضعيف ، فيه مجهولان كما بينته في ضعيف سنن أبي داود » .

قصد الحصين الحُبْرَانيّ ، وأبا سعيد الخير الصحابي رضي الله عنه .

ثم تراجع عن أحدهما فقال في ضعيفته (٣/ ٩٩) : « وقال أبو داود : « أبو سعيد الخير هو من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » قلت : هو كما قال ، على ما هو الراجح في التحقيق كما بينته في « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٩) ، لكن الراوي عنه الحصين الحُبْرَانيّ مجهول كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٣٧) ، وكذا في « التقريب » له ، وفي

« الخلاصة » للخزرجي. وقال الذهبي : « لا يعرف »، وأما توثيق ابن حبان إياه ، فَممّا لا يعول عليه لما عرف من قاعدته » .

قلتُ : **هذا حديث حسن أو صحيح .**

والحُصين الحُبْرَانيّ وثقه ابن حبان (٦/ ٢١١) ، وأخرج له في صحيحه هذا الحديث (الإحسان ١٤١٠) ، وقد صحح له الحاكم (٤/ ١٣٧) ووافقه الذهبي .

وفي الجرح والتعديل (٣/ ٨٦٧) : سألت أبا زرعة عنه فقال : « شيخ » .

وهذا تعديل من أبي زرعة للحصين الحُبْرَانيّ ، فإن « شيخ » عند كثير من النقاد من أدنى مراتب التعديل ، وهذا النصُّ من أبي زُرْعَة لم أجده في تهذيب الكمال ، ولا في فروعه المعروفة ، وصحح حديثه عدد من الأئمة .

وأمَّا أبو سعيد أو أبو سعد الخير فهو صحابي كما قال البخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، وابن حبان وغيرهم .

وكلام الدارقطني في العلل يشير إلى أن الحديثَ حديثُه (٨/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، س ١٥٧٠) ، ووقع التصريح بأنه أبو سعيد الخير الصحابي عدة مرات .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظِّراف (١٠/ ٤٥٥) : « ووقع في رواية ابن الأعرابي أبو سعد الخير الصحابي » .

وفي المسند (٢/ ٣٧١) قال : عن أبي سعد الخير وكان من أصحاب عمر ، عن أبي هريرة .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التهذيب (١٢/ ١٠٩) :

« أبو سعيد الحُبْرَانيّ الحمصي ويقال : أبو سعد الخير الأنماري ، ويقال : إنهما اثنان ، ثم قال : الصواب التفرقة بينهما ، فقد نصَّ على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، والبغوي ، وابن قانع وجماعة .

وأمَّا أبو سعيد الحُبْرَانيُّ فتابعي ، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعيد الخير ، ولعله تصحيف وحذف ، والله تعالى أعلم » .

بمعنى أن سعداً تصحف إلى « سعيد » ، والحبراني إلى « الخير » بحذف « اني » .

قلتُ : هذا معارض بما تقدم من أبي داود قال : أبو سعيد الخير من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي الاستيعاب (٤/ رقم ٢٩٩٨) : أبو سعيد الخير ، ويقال : أبو سعد الخير الأنماري له صحبة .

وفي أسد الغابة (٥/ ١٣٧) : أبو سعد الخير ، وقيل أبو سعيد » .

وراجع كنى الإصابة (١١/ ١٦١) .

فإن سلم بأنه ليس بصحابي فلا يضر لأنه تابعي ثقة ، يروي عن أبي هريرة وقد قال عنه العجلي (ص ٤٤٩) : « تابعي ثقة » ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٥٦٨) ، وتوثيق العجلي للحبراني التابعي لم أجده في التهذيب وفروعه ، فالحكم عليه بالجهالة بعد ما سبق فيه نظر .

وقد نقل الألباني تصحيح وتحسين عدد من الأئمة للحديث ، ثم حاد عن سبيلهم فقال في ضعيفته (٣/ ٩٩ ، ١٠٠) : « فلا تغتر بقول النووي في المجموع (٢/ ٥٥) : « هذا حديث حسن » ، ولا بقول الحافظ نفسه في الفتح (١/ ٢٠٦) : « إسناده حسن » ، ولا بما نقله الصنعاني في « سبل

السلام » عن « البدر المنير » أنه قال : « حديث صحيح ، صححه جماعة ، منهم ابن حبان والحاكم والنووي » .

ثُمَّ زاد الألباني فقال : « لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعاً ، فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث ، بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه ، وإلا فقل لي بربك كيف يتفق تحسينه مع تلك الجهالة التي صرح بها من سبق ذكره من النقاد : الذهبي والعسقلاني والخزرجي؟ بل كيف يتمشى تصريح ابن حجر بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم ، أو المتابعة للغير بدون النظر في الإسناد ؟! ، ومن ذلك قول مؤلف معارف السنن شرح سنن الترمذي : وهو حديث صحيح كما قال البدر العيني » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : سامحك الله ، أنت الذي لم تمعن النظر ، فقد فاتك تعديل أبي زرعة للحصين الحُبْرَانيّ ، وتوثيق الحاكم له ، وتوثيق العجلي لأبي سعيد الحُبْرَانيّ ، وهذان التوثيقان يقضيان بتحسين الحديث ، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٧) : قوله : « ومن استجمر فليوتر » وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد ، قال : « ومن لا فلا حرج » .

ودعوى وهم الحافظ في الفتح خطأ وتسرع من الألباني ، فكلام الحافظ في الفتح أصوب مما في التقريب ، فلعله وقف فيما بعد على كلمة أبي زرعة في الحصين الحُبْرَانيّ : « شيخ » ، والحافظ في الفتح يستصحب القرائن ، ويحكم وفق العمل والنصِّ معاً . فتدبر .

وتصحيح البدر العيني جيد ، وكذا موافقة العلامة البنوري له .

والذهبي لم يصرح بالجهالة كما ادعى الألباني ، بل قال في الميزان (١/

رقم ٢١٠٥) : « حُصين الحُبراني لا يعرف في زمن التابعين ، خَرَّجَ له أبو داود وابن ماجه » .

فعدم المعرفة لا تعني الجهالة البتة إلا في فهم وعلم الألباني ، لأن الجهالة حكم ، وعدم المعرفة توقف .

وقد التزم الذهبي في الميزان التفرقة بين الألفاظ ، ولا يقول عن أحد من الرواة « مجهول » مع أنه من أهل الاستقراء التام ، فقال (١/ ت ٣) في ترجمة أبان بن حاتم الأملوكي : ثم اعلم أن كل من أقول فيه مجهول ولا أسنده إلى قائل فإن ذلك من قول أبي حاتم فيه » .

إذا علم ذلك ، فقول الذهبي : لا يعرف ، أو لا أعرفه أو نحو ذلك من الألفاظ لا تعني أنه : « مجهول » ، والألباني يغلط هنا كثيراً فلزم التنبيه . والله أعلم .

وزد على ما تقدم أنّ من لم يوثق ، وسكت عنه أبو داود ، يرى الذهبي أن حديثه يدخل في باب المقبول ، ويحسِّنُه كثير من الأئمة ، فانتقاد الألباني الحفاظ المذكورين وغيرهم ممن صحح أو حسَّن الحديث خطأ ، لأنه لم يحصل الكلام في الراوي محل البحث .

فإذا وقفت بعد على قول الحافظ في التقريب (١٣٩٣) : حصين الحِمْيري ثم الحُبْرَانيّ . . . ، « مجهول » ، ثم وجدت الحافظ قد حسن له كما تقدم ، فهذا مصير منه للصواب ، بيد أنه تقدم في المقدمة أن الحافظ رحمه الله تعالى يحسِّنُ عند التطبيق حديثَ جماعة يُظنُ ضعفهم ، أو حكم عليهم بالجهالة ونحوها ، لأنه في التقريب يمشي مع النصِّ فقط ، أمّا في الفتح فينظر للنصِّ والعمل معاً . وقال الحافظ مُغُلْطاي في شرح سنن

ابن ماجه بعد تحقيق مطول مع هذا الحديث (١/ ٤١) : « فظهر بمجموع ما أسلفناه ترجيح قول من رجح الحديث على قول من ضعفه ، لأن من علم حجة على من لم يعلم ، ومن أثبت حجة على من نفى ، وفي رواية الطحاوي تصريح بسماع ثور من حصين بن حصين بن أبي سعد » .

والحاصل أن الحديث صحيح ، ولو سكت المعترض لكان أستر له ، والله أعلم بالصواب .

١٦ - باب النهي عن أن يرى عورة أحد

(٢٢) حديث موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن مولى لعائشة ، عن عائشة قالت : ما نظرت أو ما رأيت فرجَ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قط .

قال أبو بكر : كان أبو نعيم يقول : عن مولاة لعائشة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٠/ ١٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٨) :

« هذا إسناد ضعيف ، مولى عائشة لم يسم ، رواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان ، عن وكيع به » .

وعند مغلطاي (٣/ ٩٣٦) : « ورواه الطبراني في الأوسط عن أحمد ابن زكريا ، ثنا شاذان ، ثنا بركة بن محمد الحلبي ، ثنا يوسف أسباط ، ثنا الثوري ، عن ابن جحادة ، عن قتادة ، عن أنس ، عنها به ، وقال : لم يروه إلا بركة بن محمد » .

١٧ - باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق

(٢٣) حديث زُهَيْر ؛ قال : قال سالمٌ : سمعت الحَسَنَ يقولُ : حدثنا جابرُ بنُ عبد الله ؛ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إيَّاكُم والتَعْرِيسَ على جَوَادِّ الطريق ، والصلاةَ عليْها ، فإنَّها مأوى الحياتِ والسِّبَاع ، وقضاءَ الحاجةِ عليْها ، فإنَّها مِنَ الملاعِنِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٨/ ٧١) .

وقال : « حسن - دون « والصلاة عليها » .

وقال في صحيحته (٥/ ٥٦٠) : « قد صرح الحسنُ بالتحديث والسماع من جابر ، لكن السند بذلك إليه لا يصح ، فإن سالماً هذا - وهو ابن عبد الله الخياط البصري ضعفه جماعة ، وقال الحافظ « صدوق سيء الحفظ » ، وزهير الراوي عنه ، هو ابن محمد التميمي الخراساني ، وهو ضعيف أيضاً » .

قلتُ : « **والصلاة عليها** » **حسن أيضاً** ، وهذا الإسناد حسَّنه الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٢) ، ولعله قصد تحسين الحديث ، لا الإسناد .

وله طريق آخر عن الحسن ، عن جابر .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥ ، ٣٨١) ، وأبو داود (٢٥٧٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٩٥٥) ، وابن خزيمة (رقم ٢٥٤٩) ، وأبو يعلى (٢٢١٩) ، وابن السُّني (٥٢٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٦٨)

من طريق هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن جابر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا كنتم في الخصب فأمكنوا الركب أَسنَّتَها ، ولا تعدوا المنازل ، وإذا كنتم في الجدب فاستنجوا ، وعليكم بالدُّلْجَة فإن الأرض تطوى بالليل ، فإذا تغولَّت لكم الغيلان فبادروا بالأذان ، **ولا تصَلُّوا على جَوَادِّ الطريق** ، ولا تنزلوا عليها ؛ فإنها مأوى الحيات والسباع ، ولا تقضوا عليها الحوائج ، فإنها الملاعن » .

هذا لفظ أبي يعلى ، وللحديث ألفاظ ، وإنما ذكرت لفظ أبي يعلى لوجود الشاهد المطلوب فيه ، وهو قوله : « **ولا تُصَلُّوا على جَوَادِّ الطريق** » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٣) : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » ، والألباني ذكر هذا الحديث في صحيح أبي داود (رقم ٢٢٤٠) ، وليس فيه لفظ « ولا تُصلوا على جواد الطريق » .

وهذا الإسناد مقبول ، وإن قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٤٥) : « علته الانقطاع في إسناده بين الحسن وجابر » .

قلتُ : حديث الحسن ، عن جابر جيد مقبول ، وإن لم يسمع منه ، فإنَّ عدداً من الحفاظ نَفَوْا سماعَ الحسنِ من جابر ، راجع المراسيل (ص ٣٧) ، ونصب الراية (١/ ٩١) ، والتهذيب (٢/ ٢٦٧) ، والحسنُ البَصْري أدركَ جابرَ بنَ عبد الله إدراكاً بيناً ، فإنَّ جابراً كان من آخر أو آخر الصحابة موتاً بالمدينة المنورة (الإصابة ١/ ٢١٤) ، والحسنُ البَصْري حجَّ واعتمر ، فوجوده في المدينة المنورة في حياة جابر بن عبد الله رضي الله عنه ليس بمستبعد .

ولذلك نقل ابن خزيمة في صحيحه الاختلاف في سماع الحسن من جابر .

قال ابن خزيمة (٢/ ٢٩٨) : « قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله » ، ويا ليته ذكر من أثبته ، وضاع علم كثير في الاختصار .

والوجه القوي في قبول حديث الحسن ، عن جابر أنه صحيفة ، ففي التهذيب (٤/ ٢٠٢) : « قال سليمان التيمي : أَتَوْني بصحيفة جابر فلم أروها ، فراحوا بها إلى الحسن فرواها ، وراحوا بها إلى قَتَادة فرواها ، حكاه القطان عنه » .

وقال يعقوب بن سُفْيان الفَسَوي (المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٧٩) : « سمعتُ سليمان بن حرب قال : كان سليمان اليَشْكُري جاور بمكة سنة جاور جابر بن عبد الله ، وكتب عنه صحيفة ، ومات قديماً ، وبقيت الصحيفة عند أمه ، فطلب أهل البصرة إليها أن تعيرهم فلم تفعل ، فقالوا : فأمكنينا منها حتى نقرأه ، فقالت : أما هذا فنعم ، قال : فحضر قتادة وغيره فقرأوه فهو هذا الذي يقول أصحابنا حدث سليمان اليشكري أو نحو هذا من الكلام » .

وسليمان اليَشْكُري الذي كتب الصحيفة عن جابر ثقة من الثالثة كما في التقريب (٢٦٠١) .

وقال الفَسَوي أيضاً (٢/ ٤٥) : « حدثني أبو بكر الحُمَيْدي ، حدثنا سفيان ، ثنا مساور - يعني الوراق - عن أخيه سَيَّار قال : قيل للحسن : يا أبا سعيد عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا ؟ قال : صحيفة وجدناها » .

وهذا إسناده صحيح للحسن البصري .

وفي الكفاية للخطيب (ص ٥٠٦) : « وقال عفان ، قال لي همام بن يحيى : قدمت أم سُليمان اليَشْكُري بكتاب سُليمان فقرىء على ثابت ، وقتادة ، وأبي بشر ، والحسن ، ومطرف فرووها كلها ، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً » .

فتحصل لنا مما تقدم أن حديث الحسن البصري ، عن جابر وجادة غاية في الصحة ، ويجب العمل بها ، راجع تدريب الراوي (٢/ ٦٠ ، ٦١) ، ومقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٠ - ١٨١) .

وللحديث شاهدان :

الأول : أخرجه ابن ماجه (٣٣٠) ، والطبراني في الكبير (رقم ١٣١٢٠) من حديث عمرو بن خالد الحرَّاني ، كلاهما من :

(٢٤) حديث ابن لَهيعة ، عن قُرَّة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : « أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُصَلى على قَارِعة الطريق أو يُضرب الخلاءُ عليها ، أو يُبال فيها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٨/ ٧٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (١/ ٣١٩) : « ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وقد قال الحافظ البُوصيري في زوائد ابن

ماجه (١/ ١٤١) : « هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لَهيعة وشيخه ، لكن للمتن شواهد صحيحة » ، وهي كلمةٌ جيدة عض عليها بناجذيك ، وقد أودع هذا الرجل - رحمه الله تعالى - في زوائده علماً كثيراً .

فمن هذه الشواهد ما أخرجه مسلم (رقم ٢٦٩) ، وأبو داود (رقم ٢٥) ، وابن خُزَيْمة (١/ ٣٧) ، وأبوعوانة (١/ ١٩٤) ، والبيهقي (١/ ٩٧) ، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : اتقوا اللاعنين ، قيل : وما اللاعنان ؟ قال : الذي يَتَخلى في طريق الناس ، أو ظلهم » .

وأخرج أبو داود (رقم ٢٦) عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اتَّقُوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظلِّ » .

الثاني : أخرجه الترمذي (٣٤٦ ، ٣٤٧) ، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث داود بن الحُصين ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يُصَلَّى في سبع مواطن . . . الحديث ، وذكر منها : « وقارعة الطريق » .

وهو حديث حسن ، وله وجه آخر عن عمر رضي الله تعالى عنه ، وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى في باب « ما جاء في كراهية ما يصَلَّى إليه وفيه » .

والحاصل أن لفظ : « والصلاة عليها » جيد مقبول ، والله أعلم بالصواب .

١٨ - باب كراهة مَس الذَّكَر باليمين والاستنجاء باليمين

(٢٥) حديث الصَّلْتِ بن دينار ، عن عُقْبة بن صُهبانَ ، قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : « ما تَغَنَّيْتُ ، ولا تَمَنَّيْتُ ، ولا مَسِسْتُ ذكري بيميني منذُ بايعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٦/ ٦٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وإسناد ابن ماجه فيه الصَّلْتُ بن دِينار ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٩٤٧) : « متروك » .

لكنَّ له شاهدين :

الأول : أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (رقم ١٣٠٨) ، والبزار في مسنده (كشف الأستار رقم ٢٥١٠) ، وعمر بن شَبَّة في تاريخ المدينة (٤/ ١١٥٦) ، ويعْقوب بن سفيان الفَسَوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٨٨ ، ٤٨٩) ، وابن عَساكِر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤) جميعهم من حديث ابن لَهيعة ، حدثني يزيد بن عمرو قال : سمعت أبا ثَوْر الفَهْمِي يقول : قدمت على عُثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، فبينا أنا عنده قال : لقد اختبأت عند ربي عشراً ، إني لرَابِعُ أربعة في الإسلام ، وما تعنَّيْتُ ولا تمَنَّيْتُ ، ولا وضعتُ يميني على فَرْجي منذ بايعت بها حبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولا مرَّت بي جمعةٌ منذُ أسلمتُ إلا وأنا أعتقُ فيها رقبة ، إلا أن لا يكون عندي فأعتقها بعد ذلك ، ولا زنيتُ في جاهلية ولا إسلام قط » .

وهذا لفظ الفسوي .

وهذا من صحيح حديث ابن لهيعة ، فالراوي عنه عند عُمر بن شَبَّة هو عبد الله بن وهب .

وشيخ ابن لَهيعة هو : يزيد بن عمرو هو المعافري المصري ، قال عنه الحافظ في التقريب (٧٧٥٨) : « صدوق » ، وأبو ثَوْر الفَهْمِي صحابي ذكر صحبته ابن عبد البر ، راجع الاستيعاب (٤/ ٣٠ بهامش الإصابة) ، والإصابة (٤/ ٣٠) وفيه : وقال أبو زرعة : له صحبة ولا أعرف اسمه .

والفَهْمِي بفتح الفاء ، وسكون الهاء نسبة إلى فهم بطن من قيس بن عيلان (اللباب ٢/ ٤٤٨) .

الثاني : أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ٥٠٦١) ، وفي الأوسط (رقم ٨٦٨) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٨٩-٣٩١) ، وابن عساكر (٣٩/ ١٤٧) من حديث عبد الأعلى بن أبي المسَاور ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن مُحَيَريز ، عن زيد بن أَرْقم ، قال : بعثني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « انطلق حتى تأتي أبا بكر ، فتجده في داره جالساً محتبياً ، فقلْ له : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : أبشر بالجنة ، ثم انطلق حتى تأتي الثَّنية ، فتَلْقَى عمر فيها على حمار تلوح صلعته ، فقل له : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : أبشر بالجنة ، ثم انطلق حتى تأتي السوق ، فتلقى عثمان فيها يبيع ويبتاع ، فقل له : إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : أبشر بالجنة بعد بلاءٍ شديدٍ ، فانطلقت ، فأتيت أبا بكر ، فوجدته في بيته

جالساً محتبياً كما قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : « أبشر بالجنة » ، قال : وأين رسولُ الله ؟ قلت : في مكان كذا وكذا ، فقام إليه ، ثم أتيت الثنية ، فإذا فيها عمر على حمارٍ تلوحُ صَلْعتَه كما قال رسول الله ، فقلت : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عَليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : « أبشر بالجنة » ، قال : وأين رسول الله ؟ فقلت : في مكان كذا وكذا ، فانطلقَ إليه ، ثم انطلقتُ حتى أتيت السوق ، فلقيت عُثمانَ فيها يبيع ويبتاع كما قال رسول الله ، فقلت : إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ويقول : « أبشر بالجنة بعد بلاء شديد » ، فقال : وأين رسول الله ؟ قلت : في مكان كذا وكذا ، فأخذ بيدي فجئنا جميعاً حتى أتينا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال له عثمان : يا رسول الله ! إن زيداً أتاني ، فقال : إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول : « أبشر بالجنة بعد بلاء شديد » ، فأيُّ بلاء يصيبني يا رسول الله ؟ والذي بعثك بالحق **ما تغنيتُ ولا تمنيت** ، **ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك** ، فقال : « هو ذاك » .

قال الطبراني : لا يُرْوَى هذا الحديث عن زَيْد بن أَرْقم إلا بهذا الإسناد ، تفرَّد به : عبد الأعلى بن أبي المُسَاوِر .

قال الهيثمي (٩/ ٥٦) : « وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثق في رواية عن يحيى بن معين ، والمشهور عنه تضعيفه » .

وعبد الأعلى بن أبي المساور حاله أشد ضعفاً مما ذكره الهيثمي رحمه الله

تعالى ، وقال الحافظ في التقريب (٣٧٣٧) : « متروك كَذَّبه ابنُ معين » ، ولذلك فالاعتماد على الشاهد الأول ، وهو صحيح كما تقدم .

تنبيه :

قال أبو يعلى في مسنده (٣٩٥٨) حدثنا أبو بهز الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك بن مغْوَل ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس قال : جاءَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فدخل إلى بستان فجاء آت فدق الباب فقال : « يا أنس قم فافتح له وبشره بالجنة ، وبشره بالخلافة من بعدي » ، قلت : يا رسول الله ! أُعْلمه ؟ قال : « أَعْلمه » ، فإذا أبو بكر ، قلتُ : أبشر بالجنة ، وأبشر بالخلافة من بعد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ثم جاء آت فَدَقَّ الباب فقال : « يا أنس قم فافتح له ، وبشره بالجنة ، وبشره بالخلافة من بعد أبي بكر » ، قال : قلت : يا رسول الله ! أُعْلمه ؟ قال : « أَعْلمه » ، و قال : فخرجت فإذا عمر ، قال : قلت له : أبشِر بالجنة ، وأبشِر بالخلافة من بعد أبي بكر .

قال : ثُمَّ جاء آت فَدَقَّ الباب ، فقال : « يا أنس قم فافتح له ، وبشره بالجنّة ، وبشره بالخلافة من بعد عمر ، وأنه مقتول » ، قال : فخرجت فإذا عثمان . قال : قلت له : أبشر بالجنة وبالخلافة من بعد عمر ، وأنك مقتول . قال : فدخل على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! لمه ؟ **والله ما تغنَّيْتُ ، ولا تمنَّيْتُ ، ولا مَسِسْتُ فرجي منذ بايعتُك ، قال : هو ذاك يا عثمان .**

وهكذا أخرجه أبو يعلى في المعجم (رقم ٢٠٤) ، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٣٩) ، وابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ١١٥٠ ، ١١٦٨ ، ١١٧٠) ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة (رقم ٤٨٨) وبعضهم يختصره ، وهو موضوع بهذا السياق ، ففي إسناده الصقر بن عبد الرحمن بن مِغْوَل كَذَّاب ، راجع ترجمته المظلمة في تاريخ بغداد (٩/ ٣٣٩ ، ٣٤١) ، وقال أبو حاتم الرازي (العلل ٢/ ٣٨٧) : هذا الحديث باطل .

وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار رقم ١٥٧٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين رقم ٢٤٩٦) من حديث عتبة أبي عمرو ، عن أبي روق ، قال سمعت أنس بن مالك . . . فذكر حديث الخلفاء مرفوعاً لكن ليس فيه قول عثمان رضي الله عنه : « **والله ما تغنَّيْتُ ، ولا تمنَّيْتُ ، ولا مَسِسْتُ فرجي منذ بايعتُك** » .

وعُتْبة ضعيف فقط ، وشيخه صدوق من رجال التهذيب .

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٧) : « وفي إسناد البزار عتبة أبو عمرو ضعفه النسائي وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات » .

وله طريق ثالث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٤٧) وفيه قول عثمان رضي الله عنه : والله ما تغنيت . . . ولكنَّ في إسناده حمادَ بن محمد ، وقَيْسَ بنَ الربيع ، وآخرين لم أجدهم .

والحاصل مما سبق أن متن حديث ابن ماجه صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٩ - باب المحافظة على الوضوء

(٢٦) حـديث أبي حـفص الـدمـشـقي ، عن أبي أُمَامـة يـرفع الحديث قال : « **اسْتَقيموا ونِعِمَّا إن اسْتَقَمْتُم ، وخيرُ أعمالِكم الصلاة ، ولا يحافِظُ على الوضوء إلا مؤمن** » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣/ ٥٧) .

وقال في الإرواء (٢/ ١٣٧) : « وأبو حفص هذا مجهول كما قال المنذري » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، وضعفُ هذا الطريق لا يضُره ، فإن ابن ماجه قد أخرج ثلاثَ طرق لهذا الحديث في الباب .

الأول : (٢٧٧) من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن ثَوْبان قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » .

قال الحافظ البوصيري في زاوئده (١١٤) : « هذا الحديث رجاله ثقات أثبات ، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف ، لكنَّ له طرقاً أخرى متصلة أخرجها أبو داود والطيالسي في مسنده ، وأبو يعلى الموصلي ، والدارمي في مسنده ، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان ابن عطية ، أنَّ أبا كَبْشَةَ حَدَّثه أنه سمع ثَوْبان » .

والحديث من هذا الطريق في مسند أبي داود الطيالسي (٩٩٦) ، ومسند أحمد (٥/ ٢٨٠ ، ٢٨٢) ، وسنن الدارمي (٦٥٦) ، وصحيح ابن حبان (١٠٣٧) ، والمعجم الكبير للطبراني (١٤٤٤) ، ومسند الشاميين

(٢١٧) جميعهم من حديث عبد الرحمن بن ثَوْبان ، عن حسَّان بن عطية ، عن أبي كبشة السَّلُولي ، عن ثوبان به مرفوعاً .

وإسناده حسن ، لأن عبد الرحمن بن ثوبان فيه كلام .

وعزاه البوصيري في زوائد ابن ماجه لأبي يعلى الموصلي ، ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع ، ولا في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لكنني وجدته في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ل ٩١/ أ) .

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى .

والثاني : من حديث ليث ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « استقيموا ولن تحصوا . . . الحديث » .

وفيه لَيْثُ بنُ أبي سُلَيم ، وهو ضعيف ، لكنه صالح في المتابعات والشواهد .

وللحديث طرق أخرى في غير سنن ابن ماجه ، لكن الحديث صحيح باعتبار ما عند ابن ماجه في الباب فقط ، وفي هذا القدر كفاية ، وليس من غرضي استقصاء الطرق والوجوه ، فإذا تحصلت على المطلوب كما هنا اكتفيت به ، والله أعلم بالصواب .

٢٠ - باب في الاستبراء

(٢٧) حديث عبد الله بن يحيى التَّوْأَم ، عن ابن أبي مُليكة ، عن أُمِّه ، عن عائشة قالت : انطلق النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يبول ، فاتَّبعه عمر بماء فقال : « ما أُمرت كلما بُلتُ أن أتوضأ ، ولو فعلتُ لكانتْ سُنَّةً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨/ ١٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٧ ، ٢٨/ ٧٠) .

وقال : « ضعيف » .

وأعلَّه في حاشية المشكاة (٣٦٨) فقال : « وسنده ضعيف ، فإنه من رواية عبد الله بن يحيى التوأم ، عن ابن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة به ، وعبد الله هذا قال الحافظ : ضعيف » .

قلتُ : الحديث صحيح حتى عند الألباني .

وعبد الله بن يحيى التَّوْأَم وإن ضعفه ابن معين وتبعه العقيلي (٢/ ٣١٨) لكن وثقه ابن حبان (٧/ ٥٧) واختلف فيه كلام النسائي ، وقال الذهبي ، في الميزان (٢/ ٥٢٥) : « صويلح » .

فالرجل حسن الحديث ، لا سيما وقد سكت عنه أبو داود ، وقد قال الدارقطني في سننه (١/ ٦١) عن الحديث : « لا بأس به ، وحسّنه العراقي » .

تنبيهات :

الأول : قال ا لعُقَيلي (٢/ ٣١٨) : وقد روي عن ابن عباس رضى الله عنه نحو هذا بخلاف في اللفظ ، وإسناده أصلح من هذا . اهـ

يقصد ما رواه أَيُّوبُ السخْتِيَاني ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : « إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

قلتُ : نَعْم هو أقوى إسناداً ، وهو في صحيح مسلم (٣٧٤) ، والخلاف في اللفظ هو خلاف تنوع وليس تضاد ، فهو شاهد لحديث عائشة رضي الله عنها ، فتدبر .

الثاني : قال الحافظ المنذري في اختصار سنن أبي داود (١/ ٣٨) : « الذي روته عن عائشة مجهولة » .

وقال الهيثمي (المجمع ١/ ٢٤١) : « ولم أرَ من ترجمها » .

قلتُ : هي مَيْمُونةُ بنتُ الوليدِ بنِ الحارث الأنصارية ثقة ، لها ترجمة في التهذيب (١٢/ ٤٥٤) ، والثقات (٥/ ٤٦٥) وغير ذلك .

الثالث : تناقض الألباني في هذا الحديث فضعفه كما ترى ، ثم حَسَّنه في صحيح الجامع (ص ٩٧٣ رقم ٥٥٥١) ، وأحال إلى المشكاة (رقم ٣٦٨) ، وإلى صحيح أبى داود (رقم ٣٢) ، والحديث في المشكاة مضعف كما تقدم ، ولعله قصد تخريجه الثاني .

والحديث لم أجده في صحيح أبى داود في الرقم المحال إليه ولا في غيره ، والحاصل أن الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢١ - باب الاستبراء بعد البول

(٢٨) حديث عِيسى بن يَزْدَادَ اليَمَانيِّ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إذا بال أحدُكُم فَلْيَنْتُرْ ثلاثَ مراتٍ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٧/ ٦٩) .

وقال : « ضعيف » ، وذكر ما فيه في ضعيفته (٤/ ١٢٤) .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وقد تكلموا فيه لأجل عِيسى بن يَزْدَاد (أو أزداد) اليماني وأبيه .

قال ابن معين : « لا يُعرف » .

وفي العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢) : « قال أبو حاتم : عِيسى بن يَزْدَادُ ابن فسَّاء وليس لأبيه صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز ، وهو وأبوه مجهولان » ، ونحوه في الجرح والتعديل (٦/ ١٦١٣) .

وقال الإمام النووي في المجموع (٢/ ١٠٦) : « وقال الأكثرون هو مرسل ، ولا صحبة ليزداد ، وممن نصَّ على أنه لا صحبة له : البخاري في تاريخه ، وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن ، وأبو داود ، وأبو أحمد ابن عدي الحافظ وغيره » .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٨٢٥) : « يَزْدَادُ ، والد عِيسى بن

يَزْدَاد هو رجل يماني يقال له صحبة ، وأكثرهم لا يعرفونه ، وقد قيل : حديثه مرسل ، والحديث رواه عنه ابنه عيسى بن يَزْدَاد عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إذا بال أحدُكُم فلينثر ذكره ثلاث نترات » ، لم يرو عنه غير عيسى ابنه ، وهو حديث يدور على زمعة بن صالح ، قال البخاري : ليس حديثه بالقائم ، وقال يحيى بن معين : لا يعرف عيسى هذا ولا أبوه وهو تحامل منه » .

ولعلَّ وجه التحامل أن يزداد مختلف في صحبته وهو معروف ومشهور ، فلا يقال عنه : لا يعرف ، وهذا النوع من الرواة ثقات عند ابن عبد البر ، ومذهبه جيد ، وعليه عدد كبير من الحفاظ ، والله أعلم .

وفيه ردٌّ على أبي حاتم أيضاً الذي حكم على عيسى وأبيه بالجهالة ، ويزداد (أو أزداد) ذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٨١) وقال : قال البخاري : « لا صحبة له » ، وقال أبو حاتم : « حديثه مرسل » .

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة القسم الأول (رقم ٧٩) ، فالراجح عند الحافظ صحبته [١] ، وإذا كان كذلك فابنه عيسى بن يَزْدَاد تابعي قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٣٣٨) : « مجهول الحال » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢١٦) .

وقد روى عنه اثنان أحدهما ثقة احتج به الجماعة هو زكريا بن إسحاق ، وحديثه عنه في المسند (٤/ ٣٤٧) ، وسنن البيهقي (١/ ١١٣) ، والآخر زُمْعَةُ بنُ صالحٍ وهو ضعيف .

---

(١) والأكثرون على خلافه .

فالإسناد يكون من قسم الحسن إذا ثبتت صحبة أزداد (أو يزداد) ابن فسَّاء .

والحديث يشهد له الحديث الصحيح في قصة الرجلين اللذين « يعذبان في القبر » ، وهو حديث صحيح ، اتفق الجماعة على إخراجه ، وله طرق وألفاظ ، قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٠) : « وفي رواية ابن عساكر - أي للبخاري - « يستبرىء » بموحدة ساكنة من الاستبراء » .

واستنتر الرجل أو استبرأ لهما معنى واحد ، ففي تاج العروس (٧/ ٥٠٣ ، ٥٠٤) مادة نتر : واستنتر الرجل من بوله : طلب نتر عضوه واجتذبه ، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء ، وفي الحديث : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ، يعني بعد البول ، وفي الحديث : « أما أحدهما فكان لا يستنتر من بوله » ، قال الشافعي في الرجل يستبرىء ذكره إذا بال : أن ينتره نتراً مرة بعد أخرى ، كأنه يجتذبه اجتذاباً » .

وفي تهذيب اللغة (١٤/ ٢٧٠) مادة نتر : « قال الليث : النتْرُ جذبٌ فيه جفوةٌ ، والإنسان ينتر في مشيه نتراً كأنه ينجذب جذباً ، وقال الشافعي في الرجل يستبرىء ذكره إذا بال : أن ينتره نتراً مرة بعد أخرى كأنه يجتذبه اجتذاباً » .

ولله دَرُّ الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه إذ قال : « باب الاستبراء بعد البول » ثم أخرج حديث الأمر بالنتر .

والحاصل أنه إن ثبتت صَحبة يزداد فالحديث حسن لذاته ، وإن لم تثبت فالشاهد الصحيح المتقدم كافٍ في تقويته ورفعه لدرجة الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

٢٢ - باب تغطية الآنية

(٢٩) حديث حَرِيشِ بنِ الخِرِّيت ، أنبأنا ابنُ أبي مُلَيْكة ، عن عائشةَ قالت : كنت أصنع لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثةَ آنية من الليل مُخَمَّرةً : إناءً لطَهُوره ، وإناءً لسواكه ، وإناءً لشرابه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣١/ ٨٠ ، ٢٧٥/ ٧٤٢) .

قلتُ : **هذا حديث حسن ، فلألفاظه شواهد .**

أمَّا عن إسناده فقال البوصيري في الزوائد (١/ ١٥٣) : « هذا إسناد ضعيف ، حَريش بن خِرِّيت متفق على ضعفه » .

أمَّا عن تضعيف الإسناد فمتجه ، وأما عن حَريش - بوزن حَريز - ابن خِرِّيت فلم يتفقوا على تضعيفه بل الرجل مختلف فيه .

فقال الدوري عن ابن معين : « ليس به بأس » (تاريخ ابن معين ١/ ١٠٦) .

ثُمَّ سكت عنه في (٤/ ٢٨١) ؛ فهو ثقة عنده ، وذكره ابن شاهين في الثقات (٢٩١) تبعاً لابن معين ، وصحح هذا الحديث الحاكم (٤/ ١٤١) ، وسلمه الذهبي .

وذكره ابن السَّكن في صحيحه كما في البدر المنير (٣/ ١٠٣) .

فهؤلاء أربعة من الحفاظ قد وثقوا الرجل ، بل نقل الحافظ في التهذيب (٢/ ٢٤٢) أن البخاري قال في تاريخه : « أرجو أن يكون صالحاً » .

نعم قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٦) : « فيه نظر » .

وهذا اللفظ يشير إلى جرح شديد من البخاري عند بعض المتأخرين ،

وهذا ذهاب منهم إلى مرجوح ، راجع ما كتبه المحقق الشيخ حَبيبُ الرحمن الأَعْظَمي رحمه الله تعالى حول هذه الكلمة في حاشية الرفع والتكميل (ص ٣٨٩ - ٣٩١) ، ثم وقفت على أكثر من دراسة انفصل الدارس فيها على أن قول البخاري « فيه نظر » جرح غير شديد ، والجمع بين قولي البخاري سهل ، وهو أنه قصد بالأخيرة : « فيه نظر » إسناداً بعينه .

ومقابل التعديل الذي تقدم ، قال أبو حاتم في العلل (رقم ١٠٥) : « والحريش شيخ لا يحتج به » .

وقال أبو زرعة (الضعفاء ص ٣٩٣) : « واهي الحديث » .

بينما قال الدارقطني : « يُعْتَبرُ به » ، ولعله أعدل الأقوال في الرجل .

وأمَّا عن شواهد الحديث ، فتخميرُ الآنية يشهد له ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٠١) ، والبخاري (٣٢٨٠ ، ٣٣٠٤) ، ومسلم (٢٠١٠ ، ٢٠١١) ، وأبو داود (٣٧٣٢) ، والترمذي (١٨١٣) ، وابن ماجه (٣٤١٠) ، من طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نغلق الأبواب ، وأن نخمر الآنية ، وأن نوكي الأسقية » .

وأخرج أحمد في المسند (٦/ ١٣٧) ، وفي الأشربة (٥٧) ، ومسلم (٢٠٠٥) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كنا ننبذ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سقاءٍ يوكى أعلاه . . . الحديث » .

وأخرج أحمد في المسند (٦/ ٢٣٦) من حديث زرارة بن أَوْفى يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت : كان يصلي العشاء ، ثُمَّ يُصَلِّي بعدها ركعتين ، ثُمَّ ينامُ ، فإذا استيقظَ وعنده وضوءه مغطى وسواكه استاك . . الحديث .

وهو في صحيح مسلم (٧٤٦) بطول واختصار .

ويشهد لآنية السواك ما أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ٤٨) : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا موسى بن إسماعيل ، حدثني أبو بشر البصري ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إناء يعرض عليه سواكه ، فإذا قام من الليل خلا ، واستنجى ، واستاك . . . الحديث .

وإسناده جيد .

ويشهد لآنية الوضوء والسواك معاً ما أخرجه أحمد (٦/ ٥٤ ، ٩١ ، ١٩٣) ، ومسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والبيهقي (١/ ٢٥١) من حديث سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك .

والحاصل أن هذه الشواهد فيها كفاية وزياده لإثبات معاني الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٢٣ - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

(٣٠) حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا قام أحدُكُم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يدهُ ، ولا على ما وضعها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٣/ ٨٩) .

وقال : « منكر بزيادة : « ولا على ما وضعها » وهو في (م) دونها » .

قلتُ : **هذه الزيادة محفوظة حتى عند الألباني .**

وقد حسَّنه الدارقطني من هذا الوجه في سننه (١/ ٤٩) ، ووافقه الحافظ علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ، وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٦٤) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

فهذا الحديث رواه عن أبي الزُّبير عن جابر ثلاثة هم :

١ - عبد الملك بن أبي سليمان ، وأخرج حديثه غير ابن ماجه الدارقطني (١/ ٤٩) ، والطبراني في الأوسط (٣٣٣٥) ، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٤٥٠) ، وقال الدارقطني : « إسناده حسن » .

وهذه الزيادة لا توجد عند الطبراني في الموضع المتقدم .

٢ - معقل بن عبيد الله ، وحديثه في صحيح مسلم (٢٧٨) ، وصحيح أبي عوانة (١/ ٢٦٣) ، والبيهقي (١/ ٤٧) .

٣ - ابن لهيعة ، وحديثه في مسند أحمد (٢/ ٤٠٣) ، وفي مسند أبي يعلى الموصلي (٥٨٦٣) .

وهذه الزيادة « ولا على ما وضعها » انفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو ثقة وفوق الثقة ، وهو بنفسه أرجح من مَعْقِل بن عبيد ، وعبد الله بن لهيعة مجتمعين بمرات .

وقال أبو عبيد الآجري في السؤالات (٣/ ١٩٩) : « عن أبي داود ، حدَّثنا نعيم بن قيس ، قال : سمعت عبدة بن سليمان يقول : كان سفيان

يقول لعبد الملك بن أبي سليمان : الميزان ، وقال أبو داود : سمعت أحمد ابن صالح يقول : قال سفيان : موازين الكوفة ، فعدَّهم ، ومنهم : عبد الملك بن أبي سليمان » .

وفي تاريخ الخطيب (١٠/ ٣٩٦) : « وقال محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة : حدثنا علي بن الحسن ، عن عبد الله بن المبارك أنه سُئل عن عبد الملك بن أبي سليمان ، فقال عبد الملك : ميزان » .

وفيه أيضا (١٠/ ٣٩٦) : « وقال محمد بن داود الحُدَّاني ، عن يحيى ابن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة : سمعت سفيان الثوري يقول : حدثني الميزان ، وقال بيده هكذا ، كأنه يَزِن ، حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان » .

وفيه أيضاً (١٠/ ٣٩٤) : « قال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن علي ابن المديني ، سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال : كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك يعني ابن أبي سليمان » .

وفي تاريخ الفسوي (٣/ ٩٤) : « قال ابن عَمَّار الموصلي : ثقة حجة ، وقال الفسوي : ثقة متقن فقيه » .

وقال أحمد في العلل (١/ ٥٣٥) : « كان عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ » .

وقال العجلي (رقم ١١٣٤) : « ثقة ثبت في الحديث » .

فالرجل أجل من أن يقارن بابن لهيعة ومَعْقِل بن عبيد الله ، بل وأجل من أن يقول الحافظ ابن حجر عنه في التقريب (٤١٨٤) : « صدوق له أوهام » .

وقد تكلم فيه شعبة بسبب حديث الشفعة فقط ، وليس من شرط الثقة كما قالوا ألا يغلط أو يهم ، بيد أن بعض الحفاظ ردوا على شعبة ، راجع تاريخ بغداد ، وتهذيب الكمال .

إذا علمت ما سبق ، فهذه الزيادة التي وقعت في حديث عبد الملك بن أبي سليمان زيادة صحيحة ، رواها ثقة حافظ جليل فيجب قبولها ، والحكم عليها بالنكارة خطأ .

ولهذه اللفظة الصحيحة ما يشهد لها :

١ - فقد روى أبو داود عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » أو « **أين كانت تطوف يده** » .

٢ - وروى ابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٤٦) من حديث ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، **أو أين طافت يده** » .

وصحح الألباني في تعليقه على ابن خزيمة الحديث بهذا اللفظ .

أمَّا حديث الباب فتناقض وصححه في صحيح الجامع (رقم ٧١٨) باللفظ الذي أخرجه ابن ماجه ! .

والحاصل أن الحديث صحيح ، واللهُ جَلَّ وعَزَّ أعلم بالصواب .

٢٤ - باب السِّواك

(٣١) حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « تسوكوا ، فإنَّ السِّواك مطهرةٌ للفم ، مرضاةٌ للرب ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسِّواك ، حتى لقد خشيتُ أن يفرض عليَّ وعلى أمتي ، ولولا أني أخاف أن أشقَّ على أمتي لفرضته لهم ، وإني لأستاك حتى لقد خشيتُ أن أحفي مَقَادِمَ فمي » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣/ ٥٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **ألفاظه لها شواهد بعضها صحيح .**

أما الأمرُ بالسِّواك فجاء من حديث أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم .

١ - أمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن حبان (الإحسان ١٠٧٠) من حديث حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عليكم بالسِّواك فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب عز وجل » .

وكلام الحافظ عليه في التلخيص (١/ ٦٠) غير قادح فيه .

٢ - وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٨) حدثنا قُتَيْبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :

« عليكم بالسِّواك فإنه مطيبةٌ للفم ، ومرضاةٌ للرب » .

وهذا الإسناد صحيح أو حسن ، فإن قتيبة بن سعيد حديثه عن ابن لهيعة قوي ، ففي تهذيب الكمال (٥/ ٤٩٤) :

« قال أبو داود : سمعت قتيبة يقول : كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه ، أو كتب ابن وهب ، إلا ما كان من حديث الأعرج .

وقال جعفر بن محمد الفِرْيابي : سمعتُ بعضَ أصحابنا يذكر أنه سمع قُتَيْبة يقول : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثُك عن ابن لهيعة صحاح ، قال قلتُ : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ، ثم نسمعه من ابن لهيعة » .

وأخرج أحمد (٦/ ١٢٤) ، والنسائي (رقم ٥) ، وابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (الإحسان رقم ١٠٦٧) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها تحدث أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « السِّواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب » .

ولهذا اللفظ طرق أخرى .

أما وصاية جبريل عليه السلام لسيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالسِّواك ، فجاء عن سهل بن سعد ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم :

١ - أما حديث سهل بن سعد فقال : قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أمرني جبريل بالسِّواك حتى ظننت أنني سأزْدَرِدُ [1] » .

---

(١) الدَّرَدُ : سقوط الأسنان (النهاية ٢/ ١١٢) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠١٨) ، وفي إسناده عبيد بن واقد وهو ضعيف .

٢ - وأمَّا حديث ابن عباس فقال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أمرت بالسِّواك حتى خفت على أسناني » .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢٨٦) ، وفيه عطاء بن السَّائب كان قد اختلط .

٣ - وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما زال جبريل يوصيني بالسّواك حتى كاد أن يدردني » .

قال المنذري (٣٣٤) : رواه الطبراني في الأوسط ورواته رواة الصحيح .

٤ - وأمَّا حديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها فأخرجه البيهقي (٧/ ٤٩) ونقل تحسين البخاري له ، وفي إسناده خالد بن عبيد قال عنه البخاري في التاريخ (٢/ ١٦٢) : « فيه نظر » ، لكن تابعه عبد المؤمن بن خالد ، وأخرج المتابعة الطبراني في الكبير (٢٣/ ٥١٠) .

وعبد المؤمن بن خالد قال عنه الحافظ في التقريب (٤٢٣٦) : « لا بأس به » .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٩) : « رجاله موثقون ، وفي بعضهم خلاف » .

وقال المنذري في الترغيب (٣٣٢) : « رواه الطبراني بإسناد لين » ، فهذا الشاهد قوي .

وأمَّا قوله : « ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم » ،

فيشهد له حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة » ، وفي لفظ : « عند كل وضوء » .

وهو حديث متواتر ، راجع : الأزهار المتناثرة (ص ١٢) ، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ٧٢) .

والحاصل أنَّ لألفاظ الحديث شواهد قوية صحيحة ، والله أعلم بالصواب .

٢٥ - باب السِّواك لمن قام من الليل

(٣٢) حديث علي بن زيد ، عن أُمِّ محمد ، عن عائشة أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩/ ١١) .

وقال : حسن دون قوله « ولا نهار » .

قلتُ : **هذا حديث حسن أو حسن صحيح .**

علي بن زَيْد هو ابن جُدْعَان ، فيه مقال مشهور وهو مختلف فيه ، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ، وذكره الذهبي في جزئه المفيد « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٢٤٩) وقال : « صويلح الحديث ، قال أحمد ويحيى : ليس بشيء ، وقواه غيرهما » .

فمن يُحَسِّن حديث علي بن زَيْد بن جُدْعَان له وجه قوي .

وأُمُّ محمد اسمها أمينة ويقال : أمينة بنت عبد الله ، سكت عنها الحافظ في التقريب ، لكن حسَّن لها الترمذيُّ (٨/ ١٧٦ رقم ٢٩٩٤) في

آخر تفسير سورة البقرة ، فهي تابعية صدوقة عند الترمذي ، فإنَّ من حسَّن له الترمذي لذاته ولم يُتكلم فيه فهو صدوق الحديث ، وهو صدوق عند الترمذي على كلِّ الأحوال .

والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذري فأصابا ، ولا تسارع بالإنكار على ساداتنا الأئمة الحفاظ .

فللحديث شاهد صحيح أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١٧) ، وأبو يعلى (١٠/ ١٢١) من حديث أبي داود الطيالسي ، حدثنا محمد بن مروان القرشي قال : حدثني جدي ، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان لا ينام إلا والسّواك عنده ، إذا استيقظ بدأ بالسِّواك .

وله شاهد آخر عن معاوية ، أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٩) من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن عبيدة بن حسان ، عن عطاء ، عن معاوية قال : « أمرني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن لا آتي أهلي في غرة هلال ، وأن لا أتوضأ في طهرة النحاس ، وأن أستنّ كلما قمت من سِنَتي »[١] .

---

(١) وقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣) عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عن معاوية أنه قال : « نهيت أن أتوضأ في النحاس ، وأن آتي أهلي في غرة الهلال ، وإذَا انتبهت من سِنَتي للصلاة أن أَسْتَاك ، قال : قيل لي : أرى أن قوله : « آتي أهلي في غرة الهلال » يحذِّر النَاسَ ذلك في الهلال وفي النصف من أجل الشيطان » .

وقال العلامة الشيخ حبيب الرحمن في التعليق على المصنف (١/ ٦٠) بعد أن ذكر رواية الطبراني - التي ذكرتُها أعلاه - : « ففي هذا كما ترى الاستنان مأمور به ، وظاهر ما عند المصنف أنه نهى عنه فليحرر » .

قال العبد الضعيف : عثمان بن عبد الرحمن صدوق ، وتكلموا فيه بسبب روايته عن الضعفاء ، فيكون كلامهم فيه غير قادح ، فعلة الإسناد هو عبيدة بن حسان ضعفوه ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٥) : « وفيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث » .

والحاصل أنَّ عموم الشاهدين يقويان حديث الباب ، ويصير من قسم الحسن عند من يضعف ابن جُدعان ، وصحيح عند من يحسِّنُ حديثَه كما تقدم عن الحافظ الذهبي ، والله أعلم بالصواب .

٢٦ - باب ما جاء في التسمية في الوضوء

(٣٣) حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صلاة لمنْ لا وُضُوء له ، ولا وُضُوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليْه ، ولا صلاة لمنْ لا يُصلي على النبيّ ، ولا صلاة لمن لا يُحِبُّ الأنصار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٣ ، ٣٤/ ٩٠) .

وقال : « منكر - بالشطر الثاني » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** فالشطر الثاني وهو : « لا صلاة لمن لا يصلي على النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار » **حسن** .

وعبد المهيمن بن عباس ضعيف كما قال جماعة ، وقال الحافظ في التقريب (٤٢٣٥) : « ضعيف » .

لكن الرجل ليس بكذَّاب ، ولم يتهم بالكذب ، فهو صالح للاعتبار ، وقد تابعه أخوه أُبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٧) : « هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن ، رواه الدارقطني في سننه ، والحاكم في المستدرك من طريق عبد المهيمن ، لكن لم ينفرد به عبد المهيمن ، فقد تابعه عليه أُبي أخو عبد المهيمن كما رواه الطبراني في المعجم الكبير » .

قال الطبراني : حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العُتْبي ، ثنا عبيد الله بن محمد المُنْكدري ، ثنا ابن أبي فديك ، عن أُبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله عليه السلام ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار » .

هكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٩) ، وفي الدعاء (رقم ٣٨٢) .

وشيخ الطبراني له ترجمة في تاريخ الإسلام ، وتذكرْ تصريحَ الحافظ ابن حجر في آخر لسان الميزان بأنّ كلَّ من ليس في الميزان ، أو لسانه ، أو التهذيب ، أوفروعه فهو ثقة أو مستور ، وراجع المقدمة .

وعُبيد الله بن محمد المنكدري ترجمه ابن أبي حاتم (٥/ ١٥٣٣) وقال : « روى عنه أبي » ، ثم قال : سُئل أبي عنه فقال : « مديني ثقة » .

وباقي رجال الإسناد مخرج لهم في الصحيح .

وقد تُكُلِّم في أُبي بن عباس ، لكن الرجل أخرج له البخاري في الصحيح في كتاب الجهاد والسير ـ باب اسم الفرس (حديث رقم ٢٨٥٥) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٥١) .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ٨٩٩ / أ) : وأما أُبي بن عباس فهو من فرسان البخاري وإن ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : « منكر الحديث » .

فجَرْحُ من جرحه مردود بتخريج البخاري له في صحيحه .

وقد حسَّن له الدارقطني حديث : « أولا يجدُ أحدُكُم ثلاثةَ أحجار ، حجرين للصفْحتين ، وحجر للمُسْرَبَة » (سنن الدارقطني ١/ ٥٦) ، وسلمه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٤) ، فهذان حافظان كبيران يحسِّنان له ، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٧٣) : « وأُبي وإن لم يكن بالثبت فهو حسن الحديث » ، وذكره الذهبي في « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ١٢) .

وقَوَّى ابنُ عبد الهادي أمرَه فقال في التنقيح (١/ ٣٤٠) : « وأُبي من رجال الصحيح ، وقد تكَلَّمَ فيه غيرُ واحد من الأئمة » .

وقال ابن القيم عن هذا الحديث في جلاء الأفهام (ص٢٧) : « ولا ينزل عن درجة الحديث الحسن » .

ولعبد المهيمن ، وأُبي ابنا عباس بن سهل متابع آخر .

ففي مسند الروياني (رقم ١٠٩٨) : نا ابن إسحاق ، أنا محمد بن عمر ، نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عباس بن سهل ، عن

أبيه ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا صلاةَ لمن لا وضوء له ، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصلِّ على نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولا صلاة لمن لا يحبُّ الأنصار » .

محمد بن عمر هو الواقدي وفيه مقال مشهور .

وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فَرْوة ثقة ، فقد وثقه ابن معين وأبوحاتم ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . الجرح (٦/ ١٨٤) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٣٨) .

ويشهد للأمر بالصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حديثُ فَضَالة بن عُبَيْد قال : سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ، ولم يصلِّ على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عجل هذا » ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صَلَّى أحدُكُم فليبدأ بتمجيد الله عز وجل ، والثناء عليه ، ثُمَّ ليصلِّ على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليدْع بعد الثناء » .

أخرجه أحمد (٦/ ١٨) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، وابن خزيمة (٧١٠) ، والحاكم (١/ ٢٦٨) ، والطبراني في الكبير (١٨/ رقم ٢٦٨) ، والبيهقي (٢/ ١٤٧ ، ١٤٨) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولا نعرف له علة » ، وسلمه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٦٤) : وأخرج العُمري في عمل اليوم والليلة عن ابن عمر بسند جيد قال : « لا تكون صلاة إلا بقراءة ، وتشهد ، وصلاة عليّ » .

ويشهد لشطره الأخير الخاص بحب الأنصار رضي الله عنهم ، حديث سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه :

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٧) قال : حدثناه محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا عفان قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا عبد الرحمن ابن حَرْملة أنه سمع أبا ثِفال يقول : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان[١] يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » .

وهكذا أخرجه الدارقطني في العلل (س ٦٧٨) .

عبد الرحمن بن حرملة هو ابن عمرو بن سَنَّة الأسلمي من رجال مسلم (التقريب ٣٨٤٠) .

وأبو ثفال هو ثمامة بن وائل بن حصين قال عنه الحافظ في التقريب (٨٥٦) : « مقبول » .

ورباح بن عبد الرحمن مثله . التقريب (١٨٧٤) .

وبعض الرواة لا يثبت سعيد بن زيد رضي الله عنه والصواب إثباته . راجع علل الدارقطني .

والحاصل أن إطلاق الضعف على الحديث خطأ فبعضه حسن ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) في المطبوع « سعيد » والصواب ما أثبته .

تنبيـه :

ذكر الألباني هذا الحديث في ضعيفته (جـ ٥ رقم ٢١٦٧) وقال : « لا وضوء لمن لم يصلِّ عليّ. منكر » .

والصـواب - من المصـادر التي أخرجـه منهـا - بلفظ « لا صـلاة لمن لا يصلي عليّ » فلزم التنبيه .

٢٧ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

(٣٤) حديث عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي غُطَيْفٍ الهذلي ؛ قال : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلّى ، ثم عاد إلى مجلسه . فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلّى ، ثم عاد إلى مجلسه ، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلّى ، ثم عاد إلى مجلسه ، فقلت : أصلحك الله ، أفريضةٌ أم سُنَّةٌ الوضوءُ عند كلِّ صلاة ؟ قال : أو فطنت إليّ ، وإلى هذا مني؟ فقلت : نعم ، فقال : لا ، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أُحْدِثْ ، ولكني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ تَوَضَّأ على كل طُهرٍ فله عَشْرُ حسنات » ، وإنما رغبتُ في الحسنات .

هذا سياق ابن ماجه ، وهو أتم مما في أبي داود والترمذي .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩/ ١٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٧/ ١١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤١/ ١١٤) .

وقال في حاشية المشكاة (٢٩٣) : « وصرح الترمذي بأن إسناده ضعيف ، وعلته أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهو ضعيف ، عن أبي غُطَيف ، وهو مجهول » .

قلتُ : **وله شاهد يرتقي به لمرتبة الحسن** ، والحديث سكت عنه أبو داود ، والضعف الذي في إسناده محتمل ، وهو في فضائل الأعمال فالأمر فيه سهل .

فقد أخرج أحمد في المسند (٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) ثنا أبو عبيدة الحداد - كوفي ثقة - ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء سواك » .

وفي هذا الشاهد الأمر بتجديد الوضوء من غير حدث ومن غير عزيمة ، فهو مناسب للترجمة وللحديث موضع الكلام .

وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث ، وحسَّن إسنادَه المنذريُّ في الترغيب (١/ ١٣٤) ، وكذا قال الهيثميُّ في المجمع (١/ ٢٢١) ، وصححه ابنُ الملقن في البدر المنير (٣/ ل٨٨) .

فالحديث حسن لغيره .

فإن قيل : كيف تُحسنه ، والترمذيُّ ضعفه فقال : « وروى هذا الحديث الأفريقي ، عن أبي غطيف ، عن ابن عمر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، حدثنا بذلك الحسين بن حُريث المروزي الترمذي ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن الأفريقي ، وهو إسناد ضعيف » .

فأنت ترى أن الترمذي قد ضعفه ؟ .

أجيب بأن الترمذي قد اقتصر على تضعيف الإسناد فقط ولم يضعف الحديث ، فتدبر .

ثُمَّ عجبت للألباني الذى ادعى في تمام المنة (ص ١١١) اتفاق المحدِّثين على تضعيفه ، والحديث قد سكت عنه أبو داود ، والترمذي ضعف إسناده فقط ، فأين الاتفاق الذي ادعاه ؟ .

٢٨ - باب الوضوء بسؤر الكلب

(٣٥) حديث قتادة : أن محمد بن سيرين حدثه ، عن أبي هريرة أنَّ نبيَّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا وَلِغَ الكلبُ في الإناء ، فاغْسلوه سبع مراتٍ السابعة بالتراب » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠/ ١٣) .

وقال : « صحيح - لكن قوله « السابعة » شاذ ، والأرجح الأولى بالتراب » .

وذكر هذا الوجه في الإرواء (١/ ٦٢) .

قلتُ : **بل محفوظ** ، والحكم بالشذوذ هنا تسليم بصحة الإسناد ، وتختلف روايات التَتْريب في حديث أبي هريرة على ثلاثة أوجه ، وذلك في تعيين المرة التي يُطلَب التتريب فيها .

(١) أولاهن (٢) أولاهن أو آخرهن (٣) السابعة .

وكلٌّ هذا جاء بطرق صحيحة ، وإن كان بعضها أقوى من بعض .

والأصحُّ العمل بها كلها ، ولا يُرَدُّ شيء من السنة الصحيحة ما أمكن الجمع بين الروايات .

فالرواية الثانية التي فيها التخيير « أولاهن أو آخرهن » تجمع بين الرواية الأولى « أولاهن » والرواية الثالثة « السابعة » .

والثالثة التي ضعفها الألباني لا تعارض الثانية .

على أن ابن عبد البر قال في التمهيد (١٨/ ٢٦٥) : ورواه خِلاَس ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : أُخراهن بالتراب .

وخِلاَس هو ابن عمرو الهجري ، ثقة احتج به الجماعة ، وقد سمع من أبي هريرة ، بل وحديثُه عنه في صحيح البخاري .

نعم روى النسائي (١/ ١٧٧) ، والدارقطني (١/ ٦٥) ، والبيهقي (١/ ٢٤١) عن خِلاَس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

وهذه الرواية لا تعل الأخرى ، وخِلاَس ثقة يُحتمل منه مثل هذا .

وعند الجمع بين الروايات الصحيحة المتقدمة يكون المطلوب تعفير الأولى ، أو الأخيرة ، وهوما صرح به الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال في الأم (١/ ٦) : « إذا غسلهن سبعاً جعل أولاهن أو أخرهن تراباً ، لا يطهر إلا بذلك » . اهـ

والحاصل أن كلام الألباني فيه نظر ، فإن قيل : قد رجح الحافظان العراقي في طرح التثريب (١/ ١٣٠) ، وابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٦)

رواية أولاهن على السابعة ، قلت : هذا ترجيح بحث واستطراد لا غير ، فلم يحكموا على لفظة « السابعة » بالضعف أو الشذوذ ، والله المستعان .

٢٩ - باب الأرض يطهر بعضها بعضا

(٣٦) حديث ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ! إنَّا نريدُ المسجدَ فنطأُ الطريقَ النجسة ، فقالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الأرضُ يُطَهِّر بعضُها بعضاً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٨/٤٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **ليس كذلك ، فالحديث له طريق آخر عن أبي هريرة صححها عدد من الحفاظ ، وله شواهد أخرى .**

أمَّا طريق أبي هريرة فأخرجه أبو داود (٣٨٦) ، والطحاوي (١/ ٥١١) ، وابن خزيمة (٢٩٢) ، والحاكم (١/ ١٦٦) ، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٣) من حديث الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا وطيء الأذى بخفيه فطهورهما التراب » ، قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وسلمه الذهبي .

أمَّا الشواهد فهي كثيرة ، وأخرج ابن ماجه اثنين منها في نفس الباب ، والألباني نفسُه ذكرهما في صحيح ابن ماجه (٤٣٠ ، ٤٣١) .

أمَّا الأول فهو حديثُ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها : أخرجه ابن ماجه (٥٣١) قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، قال : حدثني محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أمِّ ولدٍ لعبد الرحمن بن عوف ؛ أنها سألت أُمَّ سلمة ، زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، فأمشي في المكان القذر . فقالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ » .

وهو في الموطأ (١/ ٢٤) ، والمسند (٦/ ٢٩٠) ، والدارمي (١/ ١٨٩) ، وأبي داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) .

وأما الشاهد الثاني فقال ابن ماجه (٥٣٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا شريك ، عن عُبيد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت : سألتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : إن بيني وبين المسجد طريقاً قذرةً ، قال : « فبعدها طريق أنظف منها ؟ » ، قلت : نعم . قال : « فهذه بهذه » .

هكذا أخرجه أبو داود (٣٨٤) ، وأحمد (٦/ ٤٣٥) .

وشريك تابعه زُهَيْر عند أبي داود وغيره ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، والمرأة التي من بني عبد الأشهل صحابية وإبهامها لا يضر .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم .

١ - أمَّا حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه الطبراني

(١٠/ ٢٠٠/ ١٠٤٥٨) عن ابن مسعود : « كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا نتوضأ من موطىء » .

٢ - وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأخرجه أحمد (٣/ ٢٠) ، وأبو داود (٦٥٠) مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أوأذى فليمسحه وليصلِّ فيهما » .

٣ - وأمَّا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٦٩) قالت : سألتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطأ بنعليه في الأذى ؟ قال : « التراب لهما طهور » .

وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية ، والله أعلم بالصواب .

٣٠ - باب الحياض

(٣٧) حديث عبد الرحمن بن زَيْد بن أَسْلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الحِياض التي بين مكة والمدينة ، تردُهَا السباعُ ، والكلابُ ، والحُمُر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : « لها ما حَمَلتْ في بطونها ، ولنا ما غَبَرَ طَهورٌ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤١/ ١١٥) .

وقال في حاشية المشكاة (٤٨٨) : « وإسناده ضعيف جداً ، قال البوصيري في الزوائد (ق/ ٣٩/ ٢) : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، قال ابن

الجوزي : أجمعوا على ضعفه [1] » .

قلتُ : **متن الحديث حسن** ، والألباني قَصَرَ كلامه على الطريق الذي فيه عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلم ، فقال في ضعيفته (٤/ ١١٢) نقلاً عن الطحاوي : « وهذا الحديث لا يحتج به ، لأنه إنما دار على عبد الرحمن ابن زيد بن أَسْلم ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف » ، وغاب عنه أن في الباب عن عمر ، ومرسل عكرمة ، وموقوف عن عمر .

فحديث عمر رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦) من حديث أيوب بن خالد الحرّاني ، نا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : خَرَجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقراة له ، فقال عمر : يا صاحب المقراة ! أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا صاحب المقراة ! لا تخبره ، هذا مكلب ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » .

وإسناده ضعيف ، فيه أيوب بن خالد الحرّاني ، قال الحافظ في التقريب (رقم ٦١١) : « ضعيف » .

وفيه محمد بن علوان ، راجع ترجمته في اللسان (٧٨٤٠ ، ٧٨٤١) والمحفوظ أنه موقوف على عمر .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٤٦) : « هذا حديث منكر ،

(١) ليس كذلك ، قال ابن عدي (الكامل ٤/ ٢٧٣) : « له أحاديث حسان ، وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه » ، وراجع تفصيل الكلام عليه في « الردّ المحكم المتين » لسيدي العلامة عبد الله بن الصِّديق رحمه الله تعالى .

ومحمد بن علوان ضعيف ، وأيوب بن خالد ، قال أبو أحمد الحاكم : لا يتابع في أكثر حديثه . وقال القاسم بن زكريا المطرز ، عن إبراهيم بن هانىء ، ثنا أيوب بن خالد الحراني وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

ومرسل عكرمة أخرجه ابن أبي شَيْبة في المصنف (١٥١٥) : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : مَرَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بغَدير فقالوا : يا رسولَ الله ! إنَّ الكلابَ تلغُ فيه والسباع ؟ فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « للسبع ما أخذ في بطنه ، وللكلب ما أخذ في بطنه ، فاشربوا وتوضئوا » ، قال : « فشربوا وتوضئوا » .

هذا الإسناد رجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ، وعاصم هو الأحول .

فهذا المرسل صحيح الإسناد ، وهو بمفرده حجة عند جمهور الأئمة .

ويشهد لهذا المرسل ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٢٥٣) عن ابن جريج قال : أُخبرت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ورد معه أبو بكر وعمر على حوض ، فخرج أهل الماء ، فقالوا : يا رسول الله ! إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض ، فقال : « لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » .

شَكَّ الذي أخبرني أنه حوض الأبواء .

وثبت الحديث موقوفاً على عمر رضي الله تعالى عنه ، فأخرج ابن أبي شيبة (١٥١٦) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مَيْمُون بن أبي شبيب أن عُمر بن الخطاب مرَّ بحوض مَجَنَّةَ ، فقال :

اسقوني منه ، فقالوا : إنه ترده السباع والكلاب والحمير ، فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما بقي ، فهو لنا طهور وشراب » .

وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت .

وأخرج ابن أبي شَيْبة أيضاً (١٥١٧) عن حُصين ، عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب أتى على حوض من الحياض ، فأراد أن يتوضأ ويشرب ، فقال أهل الحوض : إنه تلغ فيه الكلابُ والسباعُ ، فقال عمر : « إن لها ما ولغت في بطونها ، قال : فشرب وتوضأ » .

وعكرمة لم يسمع من عمر .

وأخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٣) ، والدارقطني (١/ ٣٢) ، والبيهقي (١/ ٢٥٠) عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب : « أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : « يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا » .

وفي مصنف عبد الرزّاق (٢٥٠) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر في ركب ، فيهم عمرو بن العاص . . . فذكره .

وقوله « مع » لعلها وهم .

ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع من عمر ، فإنه ثقة من رجال مسلم ولم يدرك عمر .

وقال الإمام النووي في المجموع (١/ ٢٢٦) : « وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه منقطع » .

ثُمَّ قال : إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه ، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به » .

فهذه ثلاثةُ طرقٍ عن عمر يثبت بها الحديث موقوفاً على عمر ، لأن كل طريق فيه ضعف خفيف .

والعُمُدة فيما تقدم على مرسل عكرمة ، وهو صحيح الإسناد ، فإذا ضممت إلى هذا المرسل ما ثبت عن عمر بن الخطاب ، ومعضل ابن جريج أمكن الاحتجاج بالهيئة المجموعة .

فإنَّ المرسل يتقوى بالأثر الموقوف ، بل والضعيف يتقوى بالموقوف وهي طريقة الترمذي وغيره ، وراجع المقدمة ، لا سيما وأن حديث بئر بضاعة المشهور يشهد له ، وراجع الكلام عليه في تخريج أحاديث بداية المجتهد (رقم ٤٠) ، وهو ما ذهب إليه الحافظ علاء الدين مُغُلْطَاي في شرحه على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٤٦) .

والحاصل أنّ الحديثَ حسنٌ كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

(٣٨) حديث شَريكٍ ، عن طَريف بن شهاب ، قال : سمعت أبا نَضْرة يحدِّثُ عن جابر بن عبد الله ، قال : انتهيْنا إلى غدير فإذا فيه جيفةُ حمارٍ ، قال : فكففنا عنه ، حتى انتهى إلينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « إنَّ الماءَ لا يُنَجسُه شيء فاستقينا وأروينا حِمْلنا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤١ ، ٤٢/ ١١٦) .

وقال : « صحيح - دون قصة الجيفة » .

قلت : ليس كذلك ، فقصةُ الجيفة لها ما يقويها ويرفعها إلى درجة الحسن حتى عند الألباني .

شَريك القاضي تابعه قَيْسُ بن الربيعِ وهو قويٌّ في المتابعات ، ومنهم من يحسِّنُ حديثَه كالمنذري في الترغيب ، أخرج هذه المتابعة الطيالسي في مسنده (٢١٥٥) .

فعلة هذا الإسناد إذن هو طريف بن شهاب ، وهو وإن اتفقوا على ضعفه ، لكنه ليس بكذّاب أو مُتهم بالكذب فمثله يعتبر به .

ولطريف بن شهاب متابع ثقة حافظ هو ابن أبي ذئب .

قال عبد الرزّاق في المصنف (٢٥٥) : عن مَعْمَر ، عن ابن أبي ذئب ، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ أو شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم الكلاب ، قال : ولا أعلمه إلا قال : والجِيَف ، فذُكر ذلك له فقال له : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، والراوي المبهم أظنه هو أبو نضرة المنذر بن مالك ، فيكون ابن أبي ذئب تابع طريف بن شهاب في روايته عن أبي نضرة .

فإن قيل : الحديث وقع في ابن ماجه من مسند جابر ، وهو في مصنف عبد الرزاق من مسند أبي سعيد الخدري ، أجيب بأنه وقع بالشك بنفس إسناد ابن ماجه عند الطحاوي (١/ ١٢) فقال : عن جابر أو أبي سعيد ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٨) : « وقد قيل : عن شريك بهذا

الإسناد عن جابر ، وقيل : عنه ، عن جابر أو أبي سعيد بالشك ، وأبو سعيد كأنه أصح » .

فتبين أن الحديث جاء بالوجهين .

فإن لم تقنع بما تقدم وقلت : هما حديثان مختلفان ! فحديث أبي سعيد شاهد قوي لحديث جابر ، وبه يثبتُ اللفظُ الذي اعترضَ عليه الألبانيُّ .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن أبي شَيْبة في المصنف (١٥١٤) ، ومُسَدد في مسنده (إتحاف الخيرة ١/ ل ٧٤ / ب) من حديث ابن عُلية ، عن عوف الأعرابي قال : حدثنا - في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشْعث - شيخ فكان يقص علينا قال : بلغني أنَّ أصحابَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانوا في مسير لهم ، فانتهوْا إلى غدير في ناحية منه جيفة ، فأمسكوا عنه ، حتى أتاهم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسولَ الله ! هذه الجيفة في ناحيته؟ فقال : « اسقوا واستقوا فإنَّ الماء يُحَلُّ ولا يُحْرَمُ » .

ابن عُلية هو إسماعيل الثقة المشهور ، وشيخه هو ابن أبي جميلة ثقة أيضاً ، لكنه بلاغ ، وفيه من لم يسم ، وهذا لا يمنع من الاستشهاد به .

وقال الحافظ في المطالب العالية (١/ ٧) : « فيه ضعف » .

والحاصل أن « قصة الجيفة » التي ضعفها الألباني حسنة بما تقدم حتى عند الألباني ، فإنه تعرض في إرواائه (١/ ٤٦) عند الكلام على حديث بئر بضاعة للحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه فقال :

« وله طرق أخرى عن أبي سعيد ، فقال الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس ، عن طريف بن سفيان ، عن أبي نضرة عنه .

قلت (القائل الألباني) : وهذا إسناد ضعيف ، طريف بن سفيان هو ابن شهاب أو ابن سعد ، وقيل : ابن سفيان السعدي وهو ضعيف كما في « التقريب » ، وقيس هو ابن الربيع وهو ضعيف أيضاً من قبل حفظه ، لكن تابعه شريك بن عبد الله النخعي ، عن طريف به إلا أنه قال : « عن جابر أو أبي سعيد » .

أخرجه الطحاوي (١ / ٧) ، وكذا ابن ماجه (٥٢٠) إلا أنه قال : « عن جابر بن عبد الله » ولم يشك ، وشريك ضعيف أيضا مثل قيس ، لكن أحدهما يقوي الآخر ، فالعلة في طريف ، وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث ، لكن قال ابن عدي : « روى عنه الثقات ، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره ، وأما أسانيده فهي مستقيمة » .

قلت (القائل الألباني) : وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت ، فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهداً لذلك ، والله أعلم » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : إذا كان قد استشهدَ بحديثِ طريف ، فالمتابعُ والشاهدُ اللذان وفقني الله تعالى لذكرهما - والألباني لَم يذكرهما - كافيان لتحسين الحديث حتى عند الألباني فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

(٣٩) حديث رِشْدين ، أنبأنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أُمامة الباهلي ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الماءَ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ، ولونه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٢/ ١١٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا بحث ضائع فمعناه قد وقع الإجماع عليه ، فلا يحتاج للنظر فيه ، وعند ذلك يكون أقوى من الصحيح .**

والكلام على هذا الحديث يَبين في الآتي :

أولاً : إطلاق الضعف عليه ليس بجيد ، فصدر الحديث « إنَّ الماء لا ينجسه شيء » صحيح له طرق متعددة في حديث بئر بضاعة ، وفي حديث القلتين ، وفي غيرهما ، انظرها في « الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج » (ص ١٠٧ ، ١٠٨) لشيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى .

ثانياً : الاستثناء الذي في الحديث هو محل كلام الحفاظ ، قال الإمام النووي في الخلاصة (ل ٢ / أ) : « والضعيف الاستثناء فقط » .

وقال في المجموع (١/ ١٦١) : « اتفقوا على تضعيفه ، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، وبين البيهقي ضعفه ، **وهذا الضعف في آخره فقط وهو الاستثناء** » .

وقد فرق شيخنا المحقق السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى بين صدر وعجز الحديث في تخريج أحاديث المنهاج الأصولي (رقم ٢٨) وهذا من فائق دقته ، فللّه دره .

وقد لخص الدارقطني في العلل ما في الحديث فقال : هذا حديث يرويه رِشْدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد ، عن أبي أمامة مرفوعاً .

وخالفه الأَحْوَصُ بنُ حكيمٍ ، فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقال أبو أسامة : عن الأَحْوَصِ ، عن راشد قوله ، لم يجاوز به راشداً .

قال الدارقطني : « ولا يثبت الحديث » .

لأن المسند فيه رِشْدين بن سعد .

والمرسل فيه : أَحْوَصُ بنُ حَكيم الحمْصي ، والأكثرون على تضعيفه ، وقال الذهبي في الكاشف (٢٣٩) : « ضُعِّفَ » .

ورجح أبو حاتم الرازي المرسلَ ، ففي العلل (رقم ٩٧) : سألت أبي عن : حديث رواه عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد ابن سعد قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولونه » ، فقال أبي : يوصله رِشْدين بن سعد ، يقول : عن أبي أمامة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ورِشْدين ليس بقوي ، والصحيح مرسل » .

ولكنك قد علمت أن المرسل فيه الأحوص بن حكيم ، بل والموقوف كذلك ، وعليه فلا يصح شيء من وجوهه الثلاثة ، وهي : الموصول ، والمرسل ، والموقوف .

ثالثاً : قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « هذا الحديث لا يُثْبِتُ أهلُ الحديث مثلَه ، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً » . هكذا نقله البيهقي مسنداً عن الشافعي (١/ ٢٦٠) .

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٣٢) : « أجمع العلماء على أن الماء

القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس » والحديث تداوله الأئمة ، وعملوا به وبمقتضاه بلا نكير أو مخالف ، وهذا أقوى في إفادة الصحة من الإسناد .

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في الفقيه والمتفقه في الكلام على حديث معاذ المشهور (١/ ١٨٩ ، ١٩٠) : « على أنَّ أهلَ العلم قد تلقوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا وصيةَ لوارثٍ » ، وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادَّا البيع » ، وقوله : « الدية على العاقلة » ، وإذا كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها » .

وفي الروضة الندية للقِنْوجي (١/ ٢٣) :

« وقد اتفق أهلُ الحديث على ضعف هذه الزيادة ؛ لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر ، وابن الملقن في البدر المنير ، والمهدي في البحر ، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ؛ ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة ؛ لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقي بالقبول » .

٣١ - باب الوضوء من ولوغ الهرة

(٤٠) حديث عُبَيْد الله بن عبد المجيد يعني أبا بكر [١] الحنفي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الهِرَّةُ لا تقطعُ الصَّلاةَ لأنَّها من متاع البَيْتِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣١/ ٨٢) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٨٢٨) : « إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد ، وإن كان ثقة ففيه كلام ، وقد خالفه ابن وهب كما يأتي فرواه موقوفاً ، وهو ثقة حافظ ، فروايته أولى ، وإليه يشير كلام المصنف ، ولذا خرجته في الضعيفة [٢] » .

ثم قال في الضعيفة (٤/ ٢١) : « الحديث حسن فقط ، إن سلم من الوقف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن ولا بد** ، والألباني لم يجوّد الكلام عليه .

وقد ضعف إسناده - ثُمَّ تناقض - وضعف رفعه ، فهاتان علتان وإليك دفعهما :

أمّا عن الأولى :

فقوله : « إسناده ضعيف لأن عُبَيْد الله بن عبد المجيد وإن كان ثقة ففيه كلام » غاية في الخطأ ، فإن الرجل لم يضعفه أحد بل وثقه عدد من الأئمة .

(١) كذا في الأصل ، والصواب « أبا علي الحنفي » .

(٢) في الأصل « الضيقة » .

وقال الحافظ في هدي الساري (ص ٤٤٤) : « وهو من نبلاء المحدِّثين ، قال ابن معين وأبو حاتم : لا بأس به ، ووثقه العِجْلي والدارقطني وغير واحد ، وأخرجه العُقَيْلي في الضعفاء وأورد له حديثاً تفرد به ليس بمنكر ، واحتج به الجماعة » .

قال العبد الضعيف : منشأُ الكلام في الرجل هو ذكر العُقَيْلي له في الضعفاء (رقم ١١٠٥) ، وذكر « عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال : قلت ليحيى : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أخو أبي بكر الحنفي ما حاله؟ قال : « ليس بشيء » .

ولكن الذي في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين المطبوعة (رقم ٦٤٤) : قلت : « فعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، أخو أبي بكر الحنفي ما حاله؟ فقال : ليس به بأس » ، فهذا توثيق من يحيى بن معين .

فعلم مما تقدم أن نقل العقيلي عن الدارمي عن ابن معين فيه نظر ، والصواب هو ما في المطبوعة من رواية الدارمي .

وقد نبه على ما في العُقَيْلي شيخنا العلامة الفاضل أحمد بن محمد نور سيف فقال في التعليق على رواية الدارمي (ص ١٧٨) : « هكذا جاء النصُّ هنا ، ونقله العقيلي لكن قال : ليس بشيء ، وهو وهم قطعاً ، وتبعه على ذلك الذهبي ، وأشار ابن حجر إلى نقل العقيلي ولم يعقب عليه مما يدل على عدم وقوفه على الرواية ، ويؤيد عدم صحة هذا النقل أن ابن عدي وابن حبان لم يترجما له لعدم ورود قادح فيه .

وإنما وهم العقيلي فأورده بسبب هذا النص في الضعفاء ، وتبعه

الذهبي ومع ذلك فقد قال : ذكره العقيلي في كتابه وساق له حديثاً لا أرى به بأساً . اهـ ، مما يشير إلى عدم قناعة الذهبي بتضعيفه للحديث الذي أورده ، وقد أثَّر هذا النقل الخاطئ في حكم ابن حجر عليه في التقريب فقال : صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، ومع أنه ضعف الطعن فيه ، ووَرَدَ توثيقه قال عنه : صدوق . انظر التقريب (١/ ٥٣٦) » . انتهى كلامُ شَيْخنا حفظه الله تعالى .

والحاصلُ أنَّ الرجلَ « ثقة » لا كلام فيه ، فالصواب فيه هو قول الذهبي في الكاشف (٣٥٦٩) : « ثقة » ، وكلام الألباني في الرجل بعيد عن الصواب ، والله المستعان .

وقد صحح الحديثَ من هذا الطريق الحاكمُ في المستدرك (١/ ٢٥٥) وسلّمه الذهبيُّ .

ولعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي متابعة صحيحة .

قال أبو بكر البزَّار في مسنده (كشف الأستار رقم ٥٨٤ ، ومختصر الزوائد رقم ٣٢٢) : حدثنا فردوس الواسطي ، ثنا مهدي بن عيسى ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يقطع الهرُّ الصلاة ، وإنما هي متاع البيت » .

هذا الإسناد قال عنه الحافظ في اللسان (٦/ ١٠٦) : « جيد » .

قال الألباني في ضعيفته (٤/ ٢٢) : « المهدي هذا مجهول الحال كما قال ابن القطان ، والراوي عنه فردوس الواسطي شيخ البزار لم أعرفه » .

قلتُ : أمَّا مهدي بن عيسى فقد روى عنه أبو حاتم ، وأبو زُرعة ، والثاني لا يروي إلا عن ثقة ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، راجع الجرح والتعديل (٨/ ت ١٥٥٥) .

وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٦٥/ ٤٨٧) : « لا بأس به » .

فالرجل حسن الحديث ولا بد ، وتصحيح حديثه متجه نظراً لتشدد أبي حاتم الرازي ، والصدوق عنده ثقة عند غيره .

وقد اعتمد الألباني على بعض ما في لسان الميزان (٦/ ١٠٦) ، وليس فيه تعديل أبي حاتم والدارقطني ، ونصُّ عبارة الحافظ في اللسان : « مهدي ابن عيسى الواسطي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، أخرج له البزَّار حديث : « الهرة لا تقطع الصلاة » بسند جيد ، قال ابن القطان : مهدي مجهول الحال » ، فكان يكفيه الوقوف عند تجويد الحافظ للإسناد ، ومجانبة كلام ابن القطان لأن له مذهبا متشدداً في الرجال ، والألباني كثيراً ما يقع في شراك ابن القطان ، والله المستعان .

أمَّا فرْدَوْسُ الواسطي شيخ البزَّار ، فقد تابعه خلف بن محمد بن عيسى أبو الحسين الواسطي وهو ثقة ، راجع تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٠) ، وسؤالات البرقاني للدارقطني (رقم ١٣١) .

أخرج هذه المتابعة الخطيب في التاريخ (٨/ ٣٣٠) من حديث إسماعيل بن محمد الصَفَّار الحافظ ، حدثنا خلف بن محمد بن عيسى كُرْدوس ، حدثنا مهدي بن عيسى ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تقطع الهرُّ الصلاة ، إنَّما هي من متاع البيْت » .

وأمَّا عن الثانية :

فإنَّه قال في ضعيفته (٤/ ٢٢) : ثُمَّ وجدتُ للحديث علة ، نبه عليها الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » فإنه بعد أن قال : « إن صح الخبر ، فإن في القلب من رفعه » ساقه من هذا الوجه المذكور أعلاه ، ثم رواه من طريق ابن وهب ، عن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفاً غير مرفوع ، ثم قال : « ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : نعم ابن وهب أعلم بحال أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد ، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثقة محدِّث جيد ، والرفع زيادة ثقة لا تنافي الوقف فوجب المصير إلى قبولها ، كما هو مقرر في مواضع كثيرة من أشهرها تقرير الإمام النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم ، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٢) : « وإذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً ، وأرسله بعضهم ، يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله » .

بيد أن ترجيح ابن خزيمة بالنظر إلى تقابل روايتي ابن وهب ، وعبيد الله الحنفي ، فإذا ضُمَّ للأخير المتابعةُ الصحيحةُ من مهدي بن عيسى الواسطي التي أخرجها البزار والخطيب في تاريخه ترجح الرفع بلا ريب ، لا سيما وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة ، وشاهدان .

أمَّا الطريق الثاني عن أبي هريرة فأخرجه البيهقي (١/ ٢٤٩) ، وابن

عدي في الكامل (٢/ ٣٨٦) من حديث حفص بن عمر العدني ، ثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول لله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الهرُّ متاع البيت » .

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً فإنه مما يقوي رفع الحديث .

وأمّا الطريق الثالث : فأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل (٥/ ٢٤٠) من حديث عيسى بن ميمون ، ثنا محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الهرُّ من متاع البيت لا يقطع الصلاة » ، وعيسى بن ميمون تالف .

وأمَّا الشاهد الأول : فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٢٧) وعنه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٧١) : حدثنا عبد الله بن محمد ابن الحسن بن أسيد ، ثنا جعفر بن عنبسة الكوفي ، ثنا عمر بن حفص المكي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جَدِّه علي بن الحسين ، عن أنس بن مالك ، قال : خرج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى أرضٍ بالمدينة ، يقال لها بطحان ، فقال : يا أنس ! أسكبْ لي وَضُوءاً فسكبت له ، فلما قضى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حاجته ، أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هرٌّ ، فولغ في الإناء ، فوقف له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقفةَ ، حتى شرب الهرُّ ، ثم توضأ ، فذكرت لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر الهِرّ ، فقال : « يا أنس ! إنَّ الهِرَّ من متاع البيت لن يقذر شيئاً ، ولن ينجسه » .

قال الطبراني : « لم يروه عن جعفر ، إلا عمر بن حفص ، ولا روى علي بن الحسين عن أنس حديثاً غيره » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، ما خلا عمر بن حفص المكي وهو صالح في الشواهد ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٦) : « وفيه عمر بن حفص المكي ، وثقه ابن حبان ، قال الذهبي : لا يُدرى من هو » .

وأمَّا **الشاهد الثاني** : فأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٧ ، ٤٤٢) ، والدارقطني (١/ ٦٣) ، وابن أبي شيبة (٣٤٤) ، وابن عدي (٥/ ٢٥٢) ، والعقيلي (٣/ ٣٨٦) من حديث عيسى بن المسيَّب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتي دار قومٍ من الأنصار ودونهم دار ، قال : فشق ذلك عليهم . فقالوا : يا رسول الله ! سبحان الله ، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ قال : فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لأن في داركم كلباً ، قالوا : فإن في دارهم سنوراً ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إن السنور سبع » .

فهذا الشاهدُ حسنٌ في الشواهد نظراً لكلامهم في عِيسى بن المسيَّب .

قال الدارقطني (١/ ٦٣) : « تفرد به عِيسى بن المسيَّب ، عن أبي زرعة وهو صالح الحديث » .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٥) : « رواه أحمد ، وفيه عيسى بن المسيَّب وثقه أبو حاتم ، وضعفه غيره » .

والحاصل أن الحديث إسنادُه حسن مرفوعاً عن أبي هريرة ، وله شواهد تقويه ، والعجب من الألباني أنه أورد جُلَّ هذه الطرق في ضعيفته ومع ذلك ضعف رفع الحديث ، وقد أُوتي الرجل من مجانبته الصواب عند الكلام على طريق البزار ، ثم أسقط المتابعات والشواهد التي وقف

عليها ولم يعتبرها مقوية للرفع ، وهذا خطأ منه في الاصطلاح ، وحكم بدون تصور ، والله أعلم بالصواب .

٣٢ - باب الوضوء بالنبيذ

(٤١) حديث أبى زيد ، عن عبد الله بن مسعود أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال له ليلة الجن : ما في إداوتك ؟ قال : نبيذ ، قال : « تَمرةٌ طيّبةٌ ، وماءٌ طَهورٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠/ ١٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٩/ ١٣) وفي ضعيف ابن ماجه (٣٢/ ٨٤ ، ٨٥) .

وقال : « ضعيف » .

وأحال على المشكاة (رقم ٤٨٠) ولم أجد هناك ما يشفي الغلة .

قلت : **هذا حديث جيد مقبول** ، وهذا الحديث قد أُعل بعلتين .

العلة الأولى والإجابة عنها :

أُعلَّ بضعف إسناده بسبب أبي زَيْد المخزُومي مولى عمرو بن حُرَيث فإنَّه مِجهول ، وزاد أبو حاتم الرازي فقال : أبو زيد لم يلق عبد الله بن مسعود .

وقد انجبر هذا الضعفُ بتعددِ طرقِ الحديث ، وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهذه طرقه عن ابن مسعود رضي الله عنه :

الطريق الأول : أخرجه أحمد (١/ ٤٥٥) ، والطحاوي (١/ ٩٥) والدارقطني (١/ ٧٧) ، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٧) ، والبغوي

كلهم عن حمَّاد بن سلمة ، عن علي بن زيْد بن جُدْعَان ، عن أبي رافع ، عن ابن مَسْعود مرفوعاً به .

وأعله الدارقطني في سننه فقال (١/ ٧٧) : « لا يثبت ، علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، وعبد العزيز بن أبي رزمة ليس بالقوي » .

والظن أن ما أعل به الدارقطني هذا الإسناد فيه نظر ، اللهم إلا كلامهم في علي بن زيد بن جُدْعَان ، وقد تقدم في « باب السّواك لمن قام من الليل » أن الذهبي ذكره « فيمن تُكُلِّم فيه وهو موثق » فهو حسن الحديث عنده .

قال ابن دقيق العيد في « الإمام » [1] : علي بن زيد - وإن ضُعِّفَ - فقد ذُكِرَ بالصدق ، قال : وقول الدارقطني : وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه ، فإنَّ أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر ابن عبد البرّ في الاستيعاب : هو مشهور من علماء التابعين ، وقال في الاستيعاب : لم يرَ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فهو من كبار التابعين ، اسمه نفيع كان أصله من المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصِّدِّيق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مَسْعُود ، وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري ، والحسن البَصْري ، وقَتَادة ، وثابت البناني ، وعلي بن زَيْد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في الاستيعاب : معظم روايته عن عمر وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون

---

(١) عن نصب الراية (١/ ١٤١) .

الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب » . انتهى كلام ابن دقيق العيد .

ونقل ابنُ التركماني عن صاحب الكمال أنه صرح بسماع أبي رافع من ابن مسعود كذا في الجوهر النقي (١/ ٩) .

ثُمَّ لا يلزم من عدم وجود الحديث في مصنف حماد أن لا يكون من حديثه ، إذ أن حديثه غير محصور في مصنفه .

وعبد العزيز بن أبي رزمة قد وثقه ابن سعد ، وابن قانع ، ولم ينفرد عبد العزيز به ، فقد تابعه ثقتان هما أبو عمر الحوضي ، وأبو سعيد مولى بني هاشم .

الطريق الثاني : أخرجه أحمد (١/ ٣٩٨) ، وابن ماجه (٣٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٤) ، والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٦) ، والدارقطني (١/ ٧٧) .

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجَّاج ، عن حَنَشٍ الصنعاني ، عن ابن عباس ، عن عبد الله بن مسعود ، أنَّه كان مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليلة الجنِّ ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا عبد الله ! أمعك ماء ؟ » ، قال : معي نبيذٌ في إداوة ، فقال : « اصبب عليَّ » ، فتوضأ ، قال : فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا عبد الله بن مسعود ! شراب وطهور »[1] .

---

(١) وقد صحح هذا الطريق بمفرده أحمد شاكر في التعليق على المسند (٥/ ٢٩٥) ، لكنه في التعليق على الترمذي (١/ ١٤٧ - ١٤٨) ضعف كلَّ أحاديث الباب تبعا لغيره ! .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وهو من صحيح حديث ابن لهيعة ، لأن يحيى بن إسحاق هو السَّيْلَحِيني من قُدماء أصحاب ابن لَهيعة نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في ترجمة حفص بن هاشم بن عُتْبة بن أبي وقاص الزهري في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٠) ، لكن ابن لَهيعة لم يصرح بالسماع ، وهو معدود في المدلِّسين .

وبعضهم قد جعله من مسند ابن عباس ، والاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، وقال الدارقطني : « تفرد به ابن لَهيعة ، وهو ضعيف » ، وقال البزار (نصب الراية ١/ ١٤٧) : « هذا حديثٌ لا يثْبُتُ ، لأن ابن لَهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها » .

قلتُ : قد تقدم أن يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني من قدماء أصحاب ابن لهيعة .

الطريق الثالث : أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٨) عن معاوية بن سلام ، عن أبيه ، عن جده أبي سلام ، عن فلان بن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مَسْعُود يقول : دعاني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن . . . الحديث .

قال الدارقطني : « الرجل الثقفي الذى رواه عن ابن مسعود مجهول ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان » .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٢) : « ورواه أبو نُعَيْم في كتاب دلائل النبوة من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية ، عن عمرو بن غَيْلان » .

ولم أجـده في المطبـوع من دلائل النبـوة لأبى نعـيم ، وإنْ صَحَّ أنَّ الراوي عن ابن مسعود هو عمرو بن غَيْلان فالإسناد صحيح ، فعمرو بن غيلان صحابي (الإصابة ٣/ ١٠) .

ومعاوية ، وأبوه ، وأبو سلام ثقات مترجمون في التهذيب .

بقي طريقـان آخران للحديث عن ابن مَسْعُود أخرجهما الدارقطني (١/ ٧٧ - ٧٨) ، وابن الجوْزي في العلل (١/ ٣٥٧) في أحدهما متهم ، وفي الآخر متروك .

والطرق المذكورة يقوي بعضها البعض ويصير بها الحديثُ من قسم الحسن المحتج به ، لا سيما وأنَّ الطريقَ الثالث منها يمكن أن يحكم عليه بالصحة بمفرده .

وأمَّا الشاهد المذكور ، فله طريقان عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أخرج الأول الدارقطني (١/ ٧٥) ، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٨) وفي إسناده المسيِّب بن واضح ضعيف ، وقد وهم في موضعين في إسناده بيّنهُما الدارقطني .

وأخرج الثاني الدارقطني (١/ ٧٦) ، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٩) وفي إسناده أبان بن أبي عياش متروك .

فالتعويل على حديث ابن مَسْعُود فقط ، والله أعلم .

العلة الثانية والإجابة عنها :

وُعلِّل الحديث أيضا بما أخرجه أحمد (١/ ٤٣٦) ، ومسلم (١/ ٣٣٣) ، وأبو داود (١/ ٦٧) ، والترمذي (٥/ ٣٨٢) ، والدارقطني (١/ ٧٧)

وغيرهم عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مَسْعُود : من كان منكم مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ؟ فقال : « ما كان معه منا أحد » .

استشكل العلماء هذا الخبر مع صحته ، فإن وجود ابن مسعود مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ورد من أكثر من عشرين طريقاً[1] وقد زادت عن حدِّ التواتر فتعين الجمع بين النفي وإثباته .

وانظرْ طرقَ الجمعِ في الفتح ، وعمدة القاري ، ونصب الراية (١ / ١٤٣) ، وإعلاء السنن (١/ ١٢٣) .

والحق يقال : إن بعض الحفاظ قد تشدد فيه .

والحاصل أن حديث الوضوء بالنبيذ جيد مقبول ، والله أعلم بالصواب .

وهناك مباحث فقهية تتعلق بالحديث تنظر في مظانها ، والله أعلم .

٣٣ - باب المَضْمَضَةِ من شرب اللبن

(٤٢) حديث زَمْعة بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : حلب رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شاةً وشربَ من لبنها ، ثُمَّ دعا بماءٍ فمَضْمَضَ فاه ، وقال : « إن له دَسَماً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٠/ ١١١) .

وقال : « ضعيف عن أنس ، وثبت عنه خلافه » .

---

(١) انظرها في الهداية بتخريج أحاديث البداية (١/ ٣٠٨ - ٣١٣) ، للسيد الحافظ أحمد ابن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى .

قلتُ : **متن الحديث صحيح** ، فقد أخرج البخاري (٢١١) ، ومسلم (٣٥٨) ، وأبو داود (١٩٦) ، والنسائي (رقم ١٨٧) ، والترمذي (٨٩) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٤٩٨) جميعهم من حديث قتيبة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شرب لبناً فمضمض وقال : « إنَّ له دَسَماً » ، قال الترمذي : « وفي الباب عن سهل ابن سعد الساعدي ، وأُمِّ سلمةَ » .

وهذان الحديثان عن سهل ، وأُمِّ سلمة أخرجهما ابن ماجه في نفس الباب (٤٩٩ ، ٥٠٠) .

فقد تجاسر الألباني على السنة الصحيحة المفيدة للعلم ، وأودعها في الضعيف ، وهو قوي النفس في نقد أحاديث الصحيحين ، والله المستعان .

نعم الحديث من طريق أنس لا يصح ، ولكن المتن غاية في الصحة ، فكان ماذا ؟ .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٩٩) : « هذا إسناد ضعيف ؛ زَمْعَةُ بن صالح [١] وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره ، وقد

(١) زَمْعَةُ بنُ صالحٍ مختلف فيه ، وقال عنه الحافظ في التقريب (٢٠٣٥) : « ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون » ، وقد ذكره الحافظ الذهبي في جزئه المفيد « من تكلم فيه وهو موثق » (رقم ١٣٥) .

لكنهم تكلموا فيه بخصوص روايته عن الزهري، قال النسائي في الضعفاء : «كثير الغلط عن الزهري»، ونحوه عن أبي زرعة ، وهذا وجه تضعيف هذا الإسناد ، عند من يُحسِّنُ حديث زَمعة بن صالح .

ضعفه الجمهور ، وروى أبوداود في سننه من طريق توبة ، عن أنس ما يخالفه .

قال المزي : رواه غير واحد عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وهو المحفوظ (١) » .

فقد خالف زَمْعَةُ بنُ صالحٍ أصحابَ الزهري الثقات فقال : عن الزهري ، عن أنس .

وهذه المخالفة لا تقدح في صحة المتن ، لا سيما وقد عمل به أنس بن مالك رضي الله عنه ، ففي مصنف عبد الرزاق (٦٨٨) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٤) من طريق أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك والحارث الأعور كانا يمضمضان من اللبن ثلاثاً ، ثلاثاً .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد بن منيع من هذا الوجه ، راجع عمدة القاري (٣/ ١٠٨) .

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٦٣٩) بسندٍ منقطعٍ أنَّ أبا موسى وأنساً والحارث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن .

٣٤ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟

(٤٣) حديث حَبيب بن صالح ، عن يزيد بن شُريح الحضرمي ، عن أبي حيٍّ المؤذِّن ، عن ثَوْبان قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلهن ، لا يؤمُّ رجلٌ قوماً

---

(١) تحفة الأشراف (١/ ٣٧٨) .

فيخص نفسَه بالدعاء دونهم ، فإنْ فعلَ فقد خانهم ، ولا ينظرُ في قعر بيت قبل أَنْ يستأذن ، فإنْ فعل فقد دخل ، ولا يُصَلِّي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠ ، ١١/ ١٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٨/ ٥٥) ، وضعيف ابن ماجه (٧٠/ ١٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٧٠) تعقيباً على تحسين الترمذي للحديث : « وفي إسناده اضطراب وجهالة ، وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم ، بل قال ابن خزيمة في الطرف الأول منه : إنه موضوع » .

فقد أعله بالجهالة والاضطراب كما ترى .

وأقول بتوفيق الله تعالى : **هذا حديث صحيح** ، والحديث أخرجه غير الثلاثة المذكورين ، أحمد (٥/ ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢/ ٥٥٢) ، وقال البخاري رحمه الله تعالى : « أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث » ، والطوسي في المستخرج (٢/ ٢٦٦) ، والبغوي (٣/ ١٣٠) ، عن إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثني حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي حَيٍّ المؤذِّن الحمصي ، عن ثوبان به مرفوعاً .

إسماعيل بن عَيَّاش ، حديثُه قوي عن الشاميين وهذا منه ، وحبيب ثقة ، وأبو حيٍّ صدوق وثقه العجلي (ص ٤٩٦) ، وابن حبان (٥/ ٥٧٩) .

أمَّا الجهالة فيقصد الألباني يزيد بن شُريح ، ولعله اغتر بقول الحافظ في التقريب (ص ٦٠٢) : « مقبول » .

والألباني يعتمد كثيراً على التقريب .

ويزيد بن شُريح تابعي معروف من صالحي أهل الشام كما قال الفسوي (٢/ ٣٥٥) ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : « يعتبر به » ، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٢٩) : « تابعي صالح الحديث » ، وزاد فقال في الكاشف (٢/ ٣٨٤) : « ثقة من الصلحاء » .

وقد تقدم تحسين الترمذي لحديثه ، فالرجل صدوق عنده ، وسكت عنه البخاري في تاريخه ، وكذا الرازي في الجرح .

وقد صحح له الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٨) ولم يتعقبه الذهبي فالرجل لم يقل أحدٌ بجهالته كما ذهب الألباني [1] .

أمَّا عن الاضطراب فالحديث له ثلاثة طرق ذكرها الترمذي (٢/ ١٩٠) مدارها على يزيد بن شُريح ، والاختلاف ليس منه ولكن ممن روى عنه ، ورجح الترمذي رواية حبيب بن صالح وهو ثقة ، عن يزيد بن شُريح وحَسَّنها ، وهي التي سكت عنها أبو داود والمنذري ، وحسّنها الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ١٥٦) .

وقد قال الترمذي : « وكأن حديث يزيد بن شُريح ، عن أبى حيٍّ المؤذِّن ، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر » .

بل قال الإمام البخاري بعد أن أخرج حديث ثوبان : « أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث » .

---

(١) وأيضا لم يضعفه أحد كما ادعى مقلد الألباني في صحيح الأذكار (١/ ١٥٨) .

أمَّا الحكم بالوضع على تخصيص الإمام نفسه بالدعاء كما نُقل عن ابن خزيمة ، فهذا لم أجده في المطبوع من صحيحه .

لكنه معروف في كتب المصطلح يذكرونه عند الكلام على الحديث الموضوع ، وقد أكثر العلماء من التشنيع على من حكم على الأحاديث بالوضع بهذه الطريقة ، ودونك قول الحافظ في النكت (٢/ ٨٤٦) : « قد أخطأ من حكم بالوضع ، بمجرد مخالفة السنة [(١)] مطلقاً . . . كما زعم بعضهم أنَّ الحديث الذي رواه الترمذي وحسّنه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا يؤمنَّ عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » موضوع ، لأنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد صح عنه أنه كان يقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » وغير ذلك ، لأنا نقول : يمكن حمله على ما لم يشرع للمصَلَّى من الأدعية ، لأنَّ الإمامَ والمأمومَ يشتركان فيه ، بخلاف ما لم يؤثر » . اهـ

وقال الحافظ في الأمالي (١/ ١٥٧) : « والجمع أولى ، ويحتمل القصر على ما يجهر به لكون المأموم لا يشاركه » .

(٤٤) حديث ثَوْر ، عن يزيد بن شُريح الحضرمي ، عن أبي حيٍّ المؤذن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحلُّ لرجل يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن يُصلي وهو حقن حتى يتخفف » ، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ ، قال : « ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم ، ولا يختصُّ نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

---

(١) وأيده تلميذه الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١ / ٢٩٩) .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١/ ١٦) .

وقال : « صحيح - إلا جملة الدعوة » .

قلتُ : **بل صحيحٌ كُلُّه** ، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق (رقم ٤٣) .

٣٥ - باب ما يجزي من الماء في الوضوء

(٤٥) حديث شَريكٍ ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، عن أنس قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ بإناءٍ يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١/ ١٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **الحديث صحيح حتى عند الألباني** .

والحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩) ، والترمذي (٢/ ٥٠٧) ، والدارقطني (١/ ٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٠) ، والبغوي (٢/ ٥٢) من طريق شريك القاضي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، عن أنس به مرفوعاً .

ورأيته ذكر حديث أنس المذكور في صحيحته (٥/ ٥٧٤) وصححه بمخالف لشريك ، وهو سفيان الثوري رغم قول يحيى بن معين : « إن شريكاً ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن ، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة » .

وأبعد فلم يعزُ الحديث في صحيحته (٥/ ٥٧٤) لأبي داود ! .

وزاد فلم يذكر طريقين آخرين للحديث أخرجهما الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٣ - ١٥٤) ، وفي العلل (٤/ ٢٣ « ب ») .

ووجدتُ الشيخ شاكراً رحمه الله يقول في حاشيته على الترمذي (٢/ ٥٠٩) : « حديث شريك حديث صحيح ، والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات الذي يكون في أكثر الأحاديث » .

قلتُ : أمَّا التصحيح ففيه بعد ، وغيره ممكن ، على أَنَّ الروايات في تحديد كمية الماء في الوضوء والجنابة تعددت ، وكاد أن يستوعبها البدر العيني في عمدة القارى (٣/ ٩٥ - ٩٦) .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٣١) بعد أن ذكر الاختلافات الواقعة في مسلم : « قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله ، فدلَّ على أنه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه » .

ونقله عن النووي البدرُ العيني ، والشوكانيُّ (١/ ٣٠٠) .

وحاصله أنه لا يضعف بعضها ببعض ، بل يصار للجمع وهو الحق الذي ينبغي التمسك به والإذعان إليه .

٣٦ - باب صفة وضوء النَّبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم

(٤٦) حديث سفيان ، عن ابن عَقِيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر ، قال فيه : « وتمضمض واستنثر ثلاثا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١ ، ١٢/ ١٨) .

وقال : « شاذ عنها » .

قلتُ : **بل محفوظ** وسفيان هو ابن عيينة كما وقع التصريح بذلك في مسند أحمد (٦/ ٣٥٨) ، وفي مسند الحميدي (رقم ٣٤٢) ، وفي معجم الطبراني الكبير (٤/ ٢٦٧) .

وقد اختلف في هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل .

فقال بشر بن المفضل بن لاحق الرَّقاشي وهو ثقة ثبت : « مضمض واستنشق مرة » .

وقال سفيان بن عيينة : « وتمضمض واستنثر ثلاثاً » .

والحكم على رواية ابن عيينة بالشذوذ فيه نظر للآتي :

١ - قد جاء ما يشهد لرواية سفيان من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ .

ففي مسند علي بن الجعد (رقم ٢٥٠٨) بإسناده [١] عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت : أتانا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : ائتني بوضوء ، فأتيناه بميضأة لنا تسع مُداً وثلثاً ، أو مداً ونصفاً ، وقال : اسكبي فغسل يديه ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً . . . الحديث .

وهذا إسناد جيد وقوي في المتابعات .

يشهد له أيضاً ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٢) : « حدثنا محمد بن خلف بن شعيب ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت : كان النَّبيُّ

(١) أي بإسناد علي بن الجعد ، عن شريك القاضي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتينا في منزلنا ، فأخذ مضاة لنا قدر مد ونصف ، أو مد وثلث ، فأسكب عليه من الماء ، فتوضأ ، فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه » .

٢- أن المضمضة والاستنشاق ثلاثاً قد صَحَّ مرفوعاً عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من طرق أخرى متعددة ، واستفاض ذلك عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والإحالة إلى نصب الراية (١/ ١٠ ، ٣٤) ، والتلخيص الحبير (٥/ ٩٥) تغني عن ذكر هذه الأحاديث ، فمن شاء فليرجع إليهما .

٣ - أَنَّ سفيان بن عيينة ثقة حافظ متقن ، ومخالفته لمن هو أوثق منه لا تعني ردَّ حديثه ، فينظر هل لحديثه ما يقويه ويشهد له ، فإن كان كذلك فالمصير لقبول حديثه واجب ، وقد سبق ذكر استفاضة المضمضة والاستنشاق ثلاثاً .

٤ - أن بِشْر بن المفضَّل قد رواه بوجه قريب من رواية ابن عيينة ، فقد أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (رقم ١٠٦) من حديث عاصم ابن علي ، حدثنا بِشْر بن المفضَّل ، قال عبد الله بن محمد بن عقيل : عن الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتينا فحدثتنا أنه قال : اسكبي لي وضوءاً ، فسكبت له في ميضأة ، وهي ركوة تأخذ مداً وثلثاً ، أو مداً وربعاً ، فقال : اسكبي على يدي ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم قال : ضعي فتوضَّأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا أنظر ، فوضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق مرة . . . الحديث .

عاصم بن علي فيه كلام وأخرج له البخاري في الصحيح .

فقوله : « ومضمض ثلاثاً » موافق لحديث سفيان .

٥ - إن صح من وجوه أخرى أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق ثلاثاً فهذا لا ينافي من قال : مضمض واستنشق مرة .

ويمكن أن يجمع بينهما فيقال : إن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضأ أمام الرُبيع بنت معوذ أكثر من مرة .

٦ - من تناقض الألباني أنه أورد الحديث من رواية « سفيان » ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُبَيِّع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، في صحيح ابن ماجه (رقم ٣٣٨) ، والله أعلم بالصواب .

٣٧ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

(٤٧) حديث لَيْث بن أبي سُلَيْم يذكر ، عن طلحة ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : دخلت يعني على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضَّأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » .

ذكره في ضعيف أبى داود (١٤/ ٢٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **متن الحديث حسن .**

والكلام على هذا الإسناد في باب تخليل اللحية ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج .

واستدل به أبو داود على مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

وقد صرح لَيْثُ بن أبى سُليم بالسماع في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٨٠) .

وللحديث شواهد تقويه أذكر منها اثنين :

الأول : عن عبد الله الصُنابحي أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم قال : « إذا تَوضَّأَ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه . . . الحديث » أخرجه مالك (٣١/ رقم ٣٠) ، والنسائي (١/ ٧٤) ، وابن ماجه (١/ ١٠٣) ، والحاكم (١/ ١٢٩) ، وصححه ولم يوافقه الذهبي ، وللحديث شواهد ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٣) .

وأصل الحديث في صحيح مسلم كتاب الطهارة (رقم ٣٢) من حديث سُهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

والحديث دلالته على انفصال المضمضة عن الاستنشاق ظاهرة .

الثاني : عن عبد الله بن زَيْد بن عاصم المازني يذكر أنَّه رأى رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تَوضَّأَ فمضمض ثُمَّ اسْتَنْثَر . . . الحديث .

أصل الحديث في الصحيحين البخاري (١/ ٢٨٩ الفتح) ، ومسلم (١/ ٢٠) ، وهذا لفظ ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٩ - ٨٠) وهو صريح في فصل المضمضة عن الاستنشاق .

والأمر سهل ، قال الإمام الشافعي : « إن جمعهما في كف واحد فهو جائز ، وإن فرقهما فهو أحب إلينا » كذا في سنن الترمذي (١/ ٤٣) .

والحاصل أنَّ الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب المج في الماء

(٤٨) حديث عَبْدِ الجبار بن وائِلٍ ، عن أبيه قال : رأيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أُتى بدلوٍ فَمَضْمَضَ منه فمجَّ فيه مِسْكاً أو أطيب من المِسْك واستَنْثَر خارجاً من الدلو .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٠/ ١٤٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٧) :

« هذا إسناد منقطع ، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً ، قاله ابن معين والبخاري » .

وإذا كان كذلك فهذا انقطاع خفيف لا يضر عند من يحتج بالمراسيل .

٣٩ - باب تخليل الأصابع

(٤٩) حديث مَعْمَر بن محمد بن عُبَيْد الله بن أبي رافع ، حدثني أبي ، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا تَوَضَّأ حَرَّكَ خاتمه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٦/ ١٠٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : مَعْمَرٌ وأبوه ضعيفان ، والابن تالف ، وهو أضعف من الأب .

وفي الباب آثار :

قال البخاري في كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب (الفتح ١/ ٢٦٧) : « وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ » .

وقد وصل هذا التعليق الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٠٦) من طريقين وصحح الإسنادين .

وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٨) : « اختلف أهلُ العلم في تحريك الخاتم في الوضوء ، فمن روي عنه أنه حرك خاتِمَه في الوضوء ، عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، ومحمد بن سيرين ، وعمرو بن دينار ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وهذا قول ابن عيينة ، وأبي ثور » .

وهذه الآثار مسندة لأصحابها من طرق - جلها مقبول - في مصنف ابن أبي شيبة - باب في تحريك الخاتم في الوضوء (١/ ٧٨ - ٨٠) .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧) : « فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن عليٍّ وغيره » .

هذا وقد أخرج أبو عبد الله ابن ماجه هذا الحديث في باب تخليل الأصابع ، ولم يجد في تحريك الخاتم أحسن منه أو غيره ، وهو مؤيد بالآثار عن الصحابة وبقياس الأولى .

أمَّا عن الآثار فقد تقدمت .

وأمَّا عن قياس الأولى أو دلالة النصِّ ، فقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٠٤) ، باب مشكل ما ينبغي للابس الخاتم في وضوئه للصلاة من تحريك له وغير ذلك :

« وإذا كان تخليل ما بين الأصابع في وضوء الصلاة مع سَعَة ما بينهما مما يستحب للمتوضيء أن يفعله ، كان لابس الخاتم مع ضيق ما بينه وبين الأصابع التي يُلْبسُها إياه بمثل ذلك من تحريك خاتمه في وضوئه لصلاته بذلك أولى ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المذهب أيضاً ، كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي ، حدثنا بكر بن مضر ، حدثنا جعفر بن ربيعة ، عن أبي الخير ، عن أبي تميم الجيشاني ، قال : دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى بعضهم خاتم ، فقال له عمر : كيف يتمُّ وضوؤك وهذا عليك ، فنزعه فألقاه » .

والحاصل أنه لا يلزم من ضعف الحديث المرفوع ترك العمل به .

٤٠ - باب ما جاء في تخليل اللحية

(٥٠) حديث يحيى بن كثير أبي النضر ، صاحب البصري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا تَوَضَّأَ خلل لحيته وفَرَّجَ أصابعه مرتين .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٦/ ٩٧) .

وقال : « صحيح - دون المرتين » .

قلتُ : إذا كان قد صحح الحديث ، **فاللفظ الذي استثناه صحيح أيضاً** وإليك بيان ذلك :

إسناد ابن ماجه قال عنه البوصيري في الزوائد (١/ ١٧٦) : « هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه » .

والحديث له طرق كثيرة عن يزيد الرَّقاشي ، عن أنس ، تنظر في مسند أنس ، فلم ينفرد به يحيى بن كثير ، بل له متابعون منهم : الرُحيل بن معاوية بن حديج ، فقد أخرج أحمد بن منيع في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة ١/ ل ٩٩/ ب) ثنا أبو بدر ، عن الرُحيل بن معاوية ، عن يزيد الرَّقاشي ، عن أنس قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ يقول بيده تحت ذقنه ، ويخلل لحيته مرتين ، وربما فعله ثلاثاً ، وأكثر ذلك مرتين .

قلتُ : أبو بدر هو شُجاع بن الوليد بن قَيْس السَّكُوني الكوفي احتج به الجماعة ، وقال في التقريب (٢٧٥٠) : « صدوق ورع ، له أوهام » ، ولو قال : صدوق ورع لكان أحسن ، راجع التهذيبين .

والرُحَيل بن معاوية بن حُدَيْج قال عنه في التقريب (١٩٣٠) : « صدوق » فهذا الإسناد لولا وجود يزيد الرَّقاشي فيه لكان حسناً على الأقل .

وإذا أمعنت النظر فيه تجد أن رواية ابن ماجه مختصرة .

ولفظة « مرتين » ، لا تنافي لفظة « ثلاثة » كما عند أحمد بن منيع .

وعلى ذلك فلحديث أنس شاهد في تخليل اللحية .

فقد أخرج عبد الرزاق (١٢٥) ، وابن أبي شيبة رقم (١١٤) ، والترمذي (رقم ٣١) ، وابن ماجه (رقم ٤٣٠) ، والدارمي (رقم ٧١٠) ، وابن الجارود (رقم ٧٢) ، وابن خزيمة (رقم ١٥١) ، وابن حبان (١٠٨١) ، والحاكم (١/ ١٤٩) ، والدارقطني (١/ ٨٦) ، والبيهقي (١/ ٥٤) وغيرهم من طرق عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، قال رأيت عثمان بن عفان

رضي الله عنه توضَّأ فخَلَّلَ لحيته ثلاثاً ، وقال هكذا رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعله .

وهذا لفظ ابن أبي شيبة ، وابن حبان ، وتلميذه الحاكم .

فأنت ترى أن ابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم صححوه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن القطان السجِلْماسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ل ٧٣/ ب) .

وفي علل الترمذي الكبير (١/ ١١٥) : قال محمد بن إسماعيل البخاري : أصَحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في الحديث ، فقال : « هو حسن » .

وقد خالف الألبانيُّ الأئمةَ المذكورين وغيرَهم فقال في التعليق على ابن خزيمة (رقم ١٥١) : « إسناده ضعيف ، عامرُ بنُ شَقيقٍ لين الحديث كما في التقريب » .

قلتُ : إذا كان البحث في الرجل بهذه الطريقة ، فرحمة الله على كتب الرجال ، والتقريب ليس وحياً .

والحافظ ابن حجر نفسُه قال في التهذيب (٥/ ٦٩) : « صحح الترمذي حديثه في التخليل ، وقال في العلل الكبير : قال محمد : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم » .

وهذا مصيرٌ من الحافظ رحمه الله تعالى إلى تصحيح أو تحسين حديث الرجل ، وهذا ينبهك إلى مخالفة الحافظ رحمه الله تعالى كثيراً لأحكامه

في التقريب ، وراجع المقدمة ، وهذا ينبهك أيضاً إلى اعتماد الألباني على المختصرات فقط ، والله المستعان .

والحاصل أن الحديث بلفظ « مرتين » لا مطعن فيه ، ولو رجع الألباني لزوائد البوصيري على ابن ماجه ، أو إتحاف الخيرة ، أو مختصره لعلم أن لفظ حديث ابن ماجه مختصر ، والحديث جاء كاملاً عند أحمد بن منيع ، فيشهد له حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، لكن الألباني يتسرع ويعتمد على المختصرات .

وثَمَّ شاهد آخر بلفظ ابن ماجه المختصر ، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٤) من حديث تمام بن نجيح ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ فخلل لحيته مرتين ، وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » .

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه تمام بن نجيح ، وقد ضعفه البخاري وجماعة ، ووثقه يحيى بن معين » . والله أعلم بالصواب .

(٥١) حديث عبد الحميد بن حَبيب ، حدثنا الأَوْزاعي ، حدثنا عبد الواحد بن قَيْس ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا توضَّأ عَرَكَ عارضيه بعض العَرْك ، ثُمَّ شبَّك لحيته بأصابعه من تحتها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٦/ ٩٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **أحاديث تخليل اللحية صحيحة بمجموعها** .

وقد تقدم في الحديث رقم (٥٠) تصحيح عددٍ من الأئمة الحفاظ لحديث عثمان رضي الله عنه بمفرده ، وللحديث طرق كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والألباني نفسه يقول في إروائه (١/ ١٣٠) : « وله (أي أحد أحاديث تخليل اللحية) شواهد كثيرة ذكرت بعضها في صحيح أبي داود (تحت رقم ١٣٣) وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة » ، وهذا مصير منه إلى تصحيح أحاديث تخليل اللحية .

وعليه فذكر حديث ابن عمر - وهو صحيح بطرقه - تناقض .

وحديث ابن عمر صححه بمفرده ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/ ٨٧) .

وعبد الحميد بن حَبيب بن أبي العشرين الدمشقي كاتب الأوزاعي ، وثقه غير واحد لا سيما في الأوزاعي ، وبعضهم تكلم فيه بجرح خفيف .

قال أبو زرعة (الجرح ٦/ ٤٩) : « ثقة ، حديثه مستقيم وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي » .

وفي تهذيب الكمال (١٦/ ٤٢٢) : « وقال هشام بن عمّار : جلس يحيى بن أكثم ها هنا ، وأشار إلى موضع في مسجد دمشق ، وعنده النَّاس ، فقال : من أوثق أصحاب الأوزاعي عندكم؟ فجعلوا يذكرون الوليد ، وعمر بن عبد الواحد ، وغيرهم ، وأنا ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الوليد ؟ فقلت : أوثق أصحابه كاتبه عبد الحميد . فسكت » .

أمَّا عبد الواحد بن قَيْس فمختلف فيه ، وحديث الأَوْزاعي عنه مستقيم .

قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٧) : « وقد حدَّث الأوزاعي عن عبد الواحد هذا بغير حديث ، وأرجو أنه لا بأس به ، لأن في روايات الأوزاعي عنه استقامة » .

وأردت هنا أن أرد على الألباني بكلامه ، فإنه قال في صحيحته (٤/ ٣٩٧) عن إسناد يرويه الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس :

« وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي حفظ عبد الواحد بن قيس ضعف يسير ، لا ينزل حديثه من رتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام » .

فهذا الإسناد من شرط الحسن حتى عند الألباني .

وله طريقان آخران مرفوعان عن ابن عمر :

الأول : أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٤٢٣) حدثنا أحمد ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة ، ثنا مؤمل بن إسماعيل ، ثنا عبد الله ابن عمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ خلل لحيته ، وأصابع رجليه ، ويزعم أنَّه رأى رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك .

أحمد بن محمد بن أبي بزة له ترجمة في الجرح (٢/ ت ١٢٩) قال عنه أبو حاتم الرازي : « ضعيف » .

ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه [1] ، ذكره الذهبي « فيمن تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٣٤٣) .

(١) وللأخ الموفق الفاضل الشيخ ناجي العربي البحريني جزءٌ في توثيقه.

وقال الحافظ في التقريب (٧٠٢٩) : « صدوق سيء الحفظ » .

وعبد الله بن عمر العُمَري ، حسنُ الحديث ، وهو ثقة في نافع كما قال يحيى بن معين - راجع رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة - .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥) : « فيه أحمد بن محمد ابن أبي بزة ، ولم أرَ من ترجمه » .

الثاني : في علل الحديث (١/ رقم ٥٨) : قال ابن أبي حاتم : قال أبي : « روى هذا الحديث الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرَّقَاشي وقَتادة قالا : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو أشبه » .

قلتُ : وهكذا أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ رقم ١١٤١٦) وصرح الوليد بالتحديث ، والاختلاف بين الوصل والإرسال خلاف مشهور ، والوصل إذا جاء من مقبول الحديث كعبد الحميد بن حبيب ، فهي زيادة ثقة ينبغي المصير إليه .

ومنهم من يرجح الإرسال احتياطا ، والمسألة مشهورة .

ونقل الدارقطني في سننه (١/ ١٠٧) كلام أبي حاتم الرازي المتقدم ثم قال : « ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً ، حدثني إسماعيل بن محمد الصفار ، نا إبراهيم بن هانئ ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، نا عبد الواحد بن قَيْس ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا توضأ ، نحو قول ابن أبي العشرين إلا أنه لم يرفعه ، وهو الصواب » .

وقد تعقب ابن القطان (كما في الجوهر النقي ١/ ٥٥) الدارقطني ، قال ابن التركماني :

« قال ابن القطان ما ملخصه : إنما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفاً وواقفه ثقة ، وهنا واقفه أبو المغيرة ، ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة » .

وتعقب ابن القطان جيد يبين عليه المخبرة ، لكن يُعكر عليه ما رواه البيهقي (١/ ٥٥) من طريق الوليد بن مزيد - وهو ثقة ثبت - أنا الأوزاعي قال : حدثني عبد الله بن عامر ، حدثني نافع ، أن ابن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك ، هكذا قال .

ويعضدُ الوقفَ آثارٌ صحيحةٌ موقوفةٌ عن ابن عُمر رضي الله عنهما : كان إذا توضَّأ خلل لحيته حتى يبلغ أصول شعره » ، أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١١٣٨٥ ، ١١٣٨٦ ، ١١٣٨٧ ، ١١٣٨٨ ، ١١٣٨٩ ، ١١٣٩١ ، ط. شاكر) .

وحاصل ما تقدم أنه قد اختلف في الحديث بين الرفع والوقف ، ومن رفع الحديث اختلف عليه أيضاً بين الوصل والإرسال ، والجماهير يرجحون هنا الرفع والوصل ، لذلك صحح الحديث بمفرده أبو علي بن السكن كما تقدم عنه ، والله أعلم بالصواب .

(٥٢) حديث لَيْث ، عن طَلْحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتّى يبلغ القَذال - وهو أول القفا - .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢/ ١٩) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث أخرجه أيضا الطبراني (١٩/ ١٨٠) ، والبيهقى (١/ ٦٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠) جميعهم عن ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده .

وليث بن أبى سليم ضعيف .

وطلحة ثقة ، وأبوه لم أجد من وثقه ، وجده هو كعب بن عمرو بن مُصَرِّف اليامي صحابي (الإصابة ٣/ ٣٠٠ ، ٥٢٣) .

وقد سكت أبو داود والمنذري عن مثل هذا الإسناد في باب إفراد المضمضة عن الوضوء .

وقال ابن المُلقِّن في تحفة المحتاج (١/ ١٨٣) : « رواه أبو داود ولم يضعفه فهو محتج به عنده (١) ، وفيه لَيْثُ بن أبى سُليم وقد ضعفه الجمهور » .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٧٨ - ١٧٩) : « سألت أبي عن حديث رواه لَيْثُ بن أبي سُليم ، عن طَلْحة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنّه مسح برأسه من مقدم رأسه حتّى إلى آخر رأسه ، إلى تحت لحيته ؟ فقال أبي : يقال : إنّه طلحة رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول : طلحة بن مُصَرِّف ، ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه » .

وقال الحافظ في التهذيب (٨/ ٤٣٧) :

« فإن كان هو جد طلحة بن مصرف فقد رجح جماعة أنّه كعب بن عمرو ، وجزم ابنُ القطّان بأنّه عمرو بن كعب ، وإن كان طلحة المذكور

(١) لكن أبا داود نقل تضعيفه عن ابن عيينة .

ليس هو ابن مصرف فهو مجهول وأبوه مجهول وجده لا تثبت له صحبة لأنّه لا يعرف إلا في هذا الحديث » .

ولم ينفرد به ليث ، فقد تابعه مالك بن مِغْوَل - وهو ثقة ثبت ، لكن في الطريق إليه سعيد بن عنبسة الخزّاز كذَّاب - كما في معجم الطبراني الكبير (١٩/ ١٨١) : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ، ثنا شُعَيْب بن حرب ، ثنا مالك بن مِغْوَل ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تَوضَّأ فمسح برأسه » .

وتابعه أيضا محمد بن جحادة (جامع المسانيد ١٠/ ٥٤٨) ولم أقف على إسناده .

وذكر له ابن كثير (١٠/ ٥٤٨) وجهاً آخر أخرجه الطبراني (١٩/ ١٨١) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أحمد بن مُصَرِّف بن عمرو اليامي ، حدثني أبي مُصَرِّف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو ، عن أبيه ، عن جدِّه يبلغ به كعب بن مالك قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه » .

هذا الإسناد فيه :

١ - شيخ الطبراني .

٢ - أحمد بن مُصَرِّف بن عمرو اليامي .

٣ - أبوه مُصَرِّف بن عمرو بن السري بن مُصَرِّف بن كعب بن عمرو .

٤ - أبوه عمرو بن السري .

٥ - جد مصرف هو السري بن مصرف .

٦ - كعب بن مالك .

أمّا شيخ الطبراني فهو مطين الحافظ الكبير الثقة ، وأحمد بن مصرف وأبوه مصرف بن عمرو ثقتان من رجال التهذيب ، وكعب بن مالك صحابي ، وعمرو بن السري وأبوه لم أقف على ترجمة لهما .

وفي اللسان (٦/ ٥٠) ما نصُّه : قال عبد الحق في الأحكام الكبرى : لا أعرفه بهذا الإسناد ، وما كتبته حتى أسأل عنه ، قال ابن القطان : هو إسناد مجهول مثبج (١) ، ومُصَرِّف بن عمرو بن السري وأبوه وجدُّه السري لا يعرفون . اهـ

قلتُ : تقدم توثيق مصرف ، وهو من شيوخ أبي داود ، لكن عمراً وأباه لم أجدهما ، وأرجئ الحكم على الحديث لما يفتح الله به ، ورحم الله عبد الحق ، والله أعلم بالصواب .

(٥٣) حديث عبَّاد بن منصور ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس أنَّه رأى رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأ ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢/ ٢٠) .

وقال : « ضعيف جدا » .

قلتُ : **متن الحديث صحيح .**

---

(١) في الأصل « مسخ » ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٨) .

ضعفه الألباني بسبب الكلام في عَبَّاد بن منصور ، لكن لا يبلغ به الضعف إلى ما ذكره الألباني ، وقد صحح له الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٩) بنفس الإسناد ، وحَسَّن له الترمذي أيضاً ، وقال يحيى بن سعيد : عَبَّاد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثُه لرأي أخطأ فيه ، يعني القدر ، وقال العجلي : جائز الحديث .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وصحح الطبري لعَبّاد بن منصور عن عكرمة في تهذيب الآثار (مسند عبد الله بن عباس حديث رقم ١٩ ، ٢٠) .

وفي التقريب (رقم ٣١٤٢) : « صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخَرَة » .

وهذا معناه أنّ الرجل صدوق ، فالرمي بالابتداع وكون الراوي مدلساً أو تغير ليس من الجرح في شيء ، فكم من الثقات من كان مدلساً أو تغير فتنبه .

وقد صرح عَبَّاد بن منصور بالسماع من عكرمة في المسند (١/ ٣٧٠) وانظر جامع المسانيد (٣/ ٣٣٨) .

وعجبت من الألباني لتضعيفه هذا الحديث ، وهو حديث طويل أصله في الصحيحين في مبيت عبد الله بن العباس عند خالته مَيْمُونة رضي الله عنهم ، واقتصر أبو داود على ما يوافق الباب منه ، وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، وطلحة بن نافع ، ويحيى بن الجزار ، وأبو جمرة وغيرهم مطولاً ومختصراً ، وليس فيما ذكره أبو داود مخالفة لأحد .

وقد صَحَّ مسحُ الرأس مرةً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (١/ ٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٥) وغيرهما .

ومن حديث الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ أخرجه أحمد (١/ ٣٥٨) ، وعبد الرزاق (١/ ٨) ، وأبو داود (١/ ٨٩) ، والترمذى (١/ ٤٩) ، والبيهقي (١/ ٦٤) وغيرهم وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١/ ٩٤) ، والنسائي (١/ ٨٨) ، وابن ماجه (١/ ١٤٦) وغيرهم ، وانظر باب ما جاء في الوضوء في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٨) .

وتثليث الوضوء ثابت في الصحيح وغيره .

والحاصل أن حديث أبي داود صحيح ولا غبار عليه ، والله أعلم .

(٥٤) حديث سِنان بن ربيعة ، عن شَهر بن حَوْشَب ، عن أبي أُمامة وذكر وضوء النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمسح المأقين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢/ ٢١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٦/ ٩٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١/ ١٣٠) : « وهذا سند ضعيف من سنان وشهر ففيهما ضعف » ، وقال في ضعيف ابن ماجه (٣٦/ ٩٩) : « صحيح دون مسح المأقين » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

وأصل الحديث قد أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥، ٢٨٦) ، وأبو داود (١/ ٩٣) ، والترمذي (١/ ٥٣) ، وابن ماجه (١/ ٥٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) ، والبيهقي (١/ ٦٦-٦٧) ، وأبو عبيد في الطهور (ص ٢٤٧) .

بلفظ « الأذنان من الرأس » ، وزاد أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، والطبراني « وكان يمسح المأقين أو يتعاهد المأقين » .

قلتُ : سنان بن ربيعة أخرج له البخاري مقروناً بغيره ، وقال يحيى : صالح ، ومشَّاه ابن عدي ، ووثقه ابن شاهين .

ومن تكلم فيه فكلامه إما من الجرح الغير مفسر ، أو مما لا ينافي التوثيق ، فالرجل حديثه حسن ، وقد ذكره الذهبي في « من تُكُلم فيه وهو مُوثق » (رقم ١١٤) ، وهو يعني أن حديثه حسن على الأقل عند الذهبي .

وأمَّا شَهر بن حَوْشَب فالكلام فيه طويل ، وحاصله أنه حسن الحديث وهو ما انفصل عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥) ، وهو ما مال إليه قبله الحافظ ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص١٢٢) ، والذهبي في السير (٤/ ٣٧٨) ، وابن عبد الهادي في المحرر (ص١٠٥) ، وابن الجَوْزي في التحقيق ، وصحح له الترمذي .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام : « شهرٌ وثقه أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة . وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان فيه لين ، فقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، فالحديث عندنا حسن » ، من نصب الراية (١/ ١٨) .

تنبيه :

قال الدارقطني في السنن (١/ ١٠٤) : « الحديث في رفعه شك » ، وذكر ما يصرح بذلك عن سليمان بن حرب الثقة ، ونقله عن سليمان المذكور أبو داود في سننه (١/ ٩٣) ، لكن الأكثرين على ترجيح الرفع .

قال الزيلعي (١/ ١٩) : « ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر ، وهذا أولى من تغليط الراوي . والله أعلم » .

قلتُ : اختلافهم في « الأذنان من الرأس » أما ما ضعفه الألباني وهو : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمسح المأقين » فاتفقوا على رفعه ، وذكره الدارقطني (١/ ١٠٤) من حديث سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن سنان بن ربيعة ، عن أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا توضأ غسل مأقيه بأصبعيه » . ولم يذكر الأذنين .

قلتُ : سنان بن ربيعة عن أنس أخرجه البخاري في الأطعمة .

ولا يخدش هذا في رواية سنان ، عن شهر ، عن أبي أُمامة ، ويكون « سنان » قد رواه بالوجهين ، وله نظائر فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٤١ - باب ما جاء في غسل القدمين

(٥٥) حديث روح بن القاسم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبَيِّع قالت : أتاني ابنُ عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ

وغسل رجليه ، فقال ابن عباس : « إنَّ الناس أبَوْا إلا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٧/ ١٠١) .

وقال : « حسن - دون « فقال ابن عباس » فإنه منكر » .

قلتُ : **أثر ابن عباس حسن ولا نكارة فيه ، وهو مشهور .**

قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٨٣) : « هذا إسناد حسن » .

ويوجد ما يشهد له ويقويه :

١ - أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٥٤) عن مَعْمَر ، عن قتادة ، عن جابر بن يزيد أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : « افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين ، وترك المسحتين » .

رواته ثقات .

٢ - أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٥٥) ، عن ابن جُريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : « الوضوء مسحتان وغسلتان » .

وأخرجه ابن جرير في التفسير (١٠/ رقم ١١٤٧٤ط . شاكر) من هذا الوجه .

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨) بإسناد صحيح ، وكذا أخرجه الحميدي (رقم ٣٤٢) ، والبيهقي (١/ ٧٢) من وجه آخر عن سُفيان بن عيينة ، قال :

حدثني عبد الله بن عقيل بن أبي طالب ، قال : أرسلني علي بن حُسَين إلى الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء فسألتها عن وضوء رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخرجت له يعني إناء يكون مداً أو نحو مد وربع ، قال سفيان : كأنه يذهب إلى الهاشمي ، قالت : كنت أخرج له الماء في هذا فيصب على يديه ثلاثاً ، وقال : مرة يغسل يديه قبل أن يدخلهما ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ويمسح برأسه ، وقال : مرة أو مرتين مقبلا ومدبراً ، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ، قد جاءني ابن عم لك فسألني وهو ابن عباس فأخبرته فقال لي : ما أجد في كتاب الله إلا مَسْحَتَين وغَسْلتين » .

وهو نفس إسناد ابن ماجه إلا أن سفيان بن عيينة زاد في روايته « ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين » .

٣ - وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٧٠) : « وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المنقري ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، قال : هو المسح .

وهذا الإسناد فيه ضعف .

وقد ثبت بما تقدم القول بالمسح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٠) : وقد تواترت الأخبار عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه ، وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره

مطولاً في فضل الوضوء « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » ، **ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، إلا عن عليّ وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك** » .

وقد روى البخاري في صحيحه (رقم ١٤٠) عن ابن عباس أنَّه تَوَضَّأَ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فَرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضأ » .

وأخرج ابن أبي شيبة (رقم ١٩٣) ، والطحاوي (١/ ٤٠) ، والبيهقي (١/ ٧٠) عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه « قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ يعني رجع الأمر إلى الغسل » . وإسناده صحيح .

٤٢ - باب غسل الرجلين باليدين

(٥٦) حديث ابن عثمان بن حُنَيْف - يعني عمارة - قال : حدثني القَيْسِيُّ : « أنَّه كان مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فأُتي بماء ، فقال على يديه من الإناء ، فغسلهُما مرةً ، وغسل وجهه وذراعَيْه مرةً مرةً ، وغسل رجليه بيمينه كِلْتَاهُما » .

ذكره في ضعيف النسائي (٥/ ٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح** والقَيْسيُّ هو عبد الرحمن بن أبي قُراد صحابي ، وعمارة بن عثمان بن حُنَيْف ، انفرد بالرواية عنه أبو جعفر الخَطْمي ، وقال الحافظ في التقريب (٤٨٥٤) : « مقبول » .

وهو مقبول فعلاً ، فقد تابعه ثقتان .

فالحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٤) ، وأحمد (٣/ ٤٤٣ ، ٤/ ٣٢٧) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده[1] (٤/ ٢٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠ ، رقم ٥١) ، وابن ماجه (رقم ٣٣٤)[2] جميعهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن أبي جعفر الخَطمي ، قال : حدثني عُمارة بن خُزيمة ، والحارث بن فُضيل ، عن عبد الرحمن بن أبي قُراد فذكره مرفوعاً ، بل هذا الوجه أرجح من غيره في نظر يحيى القطان . راجع التهذيب (١٢/ ٣٥١) .

ووقع مطولاً بأكثر مما في النسائي ، ووقع مختصراً ، وعمارة بن خزيمة ابن ثابت وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وفي التقريب (٤٨٤٤) : « ثقة » ، والحارث بن فضيل ثقة أيضاً من رجال مسلم ، فالحديث غاية في الصحة .

تنبيه :

عمارة بن عثمان بن حُنَيْف لم يوثق ، ولم يذكروا له راوياً إلا أبا جعفر الخَطمي ، ووجدنا متابعين ثقتين لحديثه ، فالرجل قد صحَّ حديثه ، فلا تنفك عن توثيقه ، وتوثيق أمثاله .

---

(١) ولم أجده في « زوائد عبد الله بن أحمد في المسند » جمع وتخريج الأخ الشيخ عامر حسن صبري .

(٢) وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٧) .

٤٣ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(٥٧) حديث عَمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : « إنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! كيف الطهورُ ؟ فدعا بماء في إناءٍ فَغَسلَ كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهَه ثلاثاً ، ثم غسلَ ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أُذُنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣/ ٢٢) .

وقال : « حسن صحيح دون قوله « أو نقص » فإنه شاذ » .

وقال في التعليق على المشكاة (١/ ١٣١) : « وهي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل » .

قلتُ : **هذه اللفظة محفوظة** ، والحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٨) ، وابن الجارود (ص ٣٥-٣٦) ، والنسائي (١/ ٨٨) ، وابن ماجه (١/ ١٤٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢) ، والبيهقي (١/ ٧٩) ، وعزاه مُغُلْطاي الحافظ في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٨) لابن خزيمة وصحح إسناده .

قال ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ١٠١) : « وليس في رواية أحد منهم « أو نقص » غير أبي داود » .

قلتُ : هذا اللفظ عند الطحاوي في شرح معاني الآثار أيضا ، فإنهما

(أبو داود ، والطحاوي) أخرجاه من طريق أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه به مرفوعاً .

فظن بعضهم أن أبا عوانة وهو ثقة انفرد بلفظة « أو نقص » .

وقال أحدهم : « إنّه من الأوهام البينة التي لا خفاء فيها » ، وقلده الألباني وليس كذلك ، فله متابعان :

أولهما : سفيان وهو الثوري ، قال ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨) : حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه أن رجلا سألَ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثم قال : « هكذا الطهور فمن زاد أو **نقص** فقد تعدى وظلم » .

وثانيهما : الحكم بن بشير بن سلمان الكوفي ، فيما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص٧٤ ، رقم ٨١) قال : حدثنا الحكم ابن بشير بن سلمان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الوضوء ثلاث ، فمن زاد أو **انتقص** فقد أساء وظلم ، وقال الحكم : لو قال : ظلم ، وأساء » .

والحكم بن بشير بن سلمان النهدي الكوفي وثقه ابن حبان ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني (تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٤) : ثقة مأمون ، وقال ابن السمعاني في الأنساب (٦/ ٧١) : ثقة مأمون صدوق - وتوثيق الدارقطني وابن السمعاني ليس في التهذيب - فالرجل ثقة ، وبهاتين المتابعتين تثبت هذه اللفظة « أو نقص » ثبوت الجبال الرواسي .

وكان الأولى لمن لم يقف على المتابعتين المتقدمتين الجمع بين الروايات بدلاً من تغليط ثقة حافظ كأبي عوانة ، والجمع ذكره غير واحد كالإمام النووي في المجموع ، والحافظ في التلخيص وغيرهما .

أما وقد توبع أبو عوانة فلا مجال للكلام في هذه اللفظة ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

٤٤ - باب ما جاء في الوضوء مرةً ، ومرتين ، وثلاثاً

(٥٨) حديث شريك ، عن ثابت بن أبي صفيَّة ، قال : قلت لأبي جعفر : حدَّثك جابر أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، توضَّأ مرةً مرةً ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، قال : نَعَمْ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤/ ٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٤/ ٩١) .

وقال في حاشية المشكاة (٤٢٢) : « ثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثُمالي ، قلت : وهو ضعيف » .

قال العبد الضعيف : **المتن صحيح** ، وفي هذا الباب أراد الترمذي أن يجمع الأبواب الثلاثة المتقدمة في باب واحد ، وهذه لطيفةٌ ، فإنَّه ذكر باب الوضوء مرةً مرةً ، ثم مرتين مرتين ، ثمَّ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم جمع هذه الأبواب في باب واحد .

وفي نفس الباب أخرج حديثاً واحداً فيه علتان شرحهما الترمذي .

فقال رحمه الله تعالى عن الأولى (١/ ٦٥) : « روى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفيَّة ، قال : قلت لأبي جعفر : حدَّثك جابر : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم توضَّأ مرةً مرةً ؟ قال : نعم ، وحدثنا بذلك هَنَّاد وقتيبة قالا : حدثنا وكيع ، عن ثابت بن أبي صفيَّة .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث شريك ، لأنه قد روي من غير وجهٍ ، هذا عن ثابت نحو رواية وكيع ، وشريك كثير الغلط » .

فغرض الترمذي إثبات مخالفة شريك لوكيع في لفظ الحديث ، ثم ترجيح رواية وكيع لثقته وحفظه من ناحية ، ووجود متابعين له من ناحية أخرى .

أمَّا العلة الثانية فهي قوله : « وثابت بن أبى صفيَّة هو أبو حمزة الثُّمالي » ، ولا تحتاج لبيان « فثابتُ بنُ أبي صفيَّة » ضعيف .

والصواب في إسناد الحديث حسبما شرح الترمذيُّ هو قوله « مرةً ، مرةً » .

فرجع إلى ما أخرجه الترمذي في باب الوضوء « مرةً ، مرةً » (١/ ٦٠) وفيه أخرج حديث ابن عباس ، وقال عنه : « حديث ابن عباس ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح » ، وهو في صحيح البخاري (رقم ١٥٧) .

وقد وافق نظرُ محمد بن يزيد بن ماجه ترجيح الترمذي ، فأخرج ابن ماجه الحديث في باب « ما جاء في الوضوء مرة مرة » (رقم ٤١٠) ، عَنَى - رحمه الله تعالى - تخريج الجزء الثابت منه فقط : « وهو الوضوء مرة » .

وللسادة الحفاظ أنظار ومدارك تقصر عن معرفتها أنظار كثير من المعاصرين ، فللّه درُّ هؤلاء الحفاظ ، كم أودعوا في مصنفاتهم علوماً غزيرة ، تقاصرنا عن فهمها ، ثم جاء من يهاجمهم ويقطع كتبهم .

بيد أن لقوله : « مرتين ، مرتين » ، ولقوله : « ثلاثاً ثلاثاً » شواهد صحيحة جداً ذكرها الترمذي في « باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً » ،

وفي « باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، وهي مخرجة في الصحيح أيضاً .

قال البخاري : باب الوضوء مرةً مرةً ، وأخرج حديث ابن عباس المتقدم (رقم ١٥٧) .

وقال البخاري أيضاً : باب الوضوء مرتين مرتين ، وأخرج حديث عبد الله ابن زيد أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ مرتين مرتين (رقم ١٥٨) .

وقال البخاري أيضا : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثًا ، وأخرج حديث عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع ، الفتح (رقم ١٥٩) وراجع الفتح (١/ ٣١١) .

فحديث جابر الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وإن كان في إسناده مقال ، لكن متنه صحيح من طرق أخرى .

والألباني صحح اللفظة الأولى من الحديث « مرةً مرةً » فذكرها من رواية وكيع في صحيح الترمذي (ص١٦ ،رقم ٤٢) ، وقال : « صحيح بحديث ابن عباس المتقدم برقم (٤٢) [(١)] .

وهذا من الألباني ذهول أو سهو ، فإذا صحت اللفظة الأولى بشاهد ، فباقي متن الحديث ينبغي أن يصحح أيضاً لوجود شواهده الصحيحة المخرجة في أصح الكتب ، والأمر واحدٌ فلماذا التفرقة . . ؟

---

(١) راجع الأصل لوجود اختلاف في الترقيم .

(٥٩) حديث عبد الرحيم بن زيد العَمِّي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، قال : تَوضَّأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واحدةً واحدةً . فقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به » ، ثم توضأ ثنتين ثنتين . فقال : « هذا وضوء القَدْرِ من الوضوء » . وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا أسْبَغُ الوضوء . وهو وُضُوئي ووضُوء خليل الله إبراهيم ، ومن توضأ هكذا ، ثم قال عند فراغه : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٤/ ٩٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وقد صحّح ابنُ السكن أحدَ طرقه .

وهذا الإسناد ضعيف جداً ، فإن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي متروك ، وأبوه زيد العَمِّي ضعيف .

وفيه انقطاع بين معاوية بن قرة - وهو ثقة - وابن عمر رضي الله عنهما .

ففي علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم ١٠٠) : « وسُئِلَ أبو زُرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واهٍ ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر » .

وأشار الحاكم إلى هذا الانقطاع في المستدرك (١/ ١٥٠) .

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ل ٥٢ ، أ ، ب) : « وهذا حديث يرويه زيد العمِّي ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر . وأبو إسحاق الملائي ، عن زيد العمِّي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ووهم فيه ، والصواب قول من

قال : عن معاوية بن قرة ، عن عبيد الله بن عمير ، عن أبي بن كعب ، ولم يتابع عليه » .

قلتُ : حديث معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب به مرفوعاً :

أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٢٠) ، والدارقطني (١/ ٨١) ، والبيهقي (١/ ٨١) ، والعقيلي (٢/ ٢٨٨) ، والهيثم بن كُلَيْبٍ الشاشي ، جميعهم عن :

(٦٠) عبد الله بن عَرَادَة الشيباني ، عن زَيْد بن الحواري ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن عبيد بن عمير ، عن أُبي بن كعب ؛ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دعا بماء فتوضَّأَ مرةً مرةً ، فقال : « هذا وظيفةُ الوضوء » أو قال : « وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة » ، ثُمَّ توضَّأَ مرتين مرتين ثم قال : « هذا وضوء من توضَّأَهُ أعطاهُ الله كفلين من الأجر » ، ثُمَّ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » .

وهذا الإسناد ضعيف بسبب عبد الله بن عَرَادَة ، وزيد العمِّي بن الحواري ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٥/ ٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **فمثله يتقوى بغيره** ، وللحديث طرق أخرى وسأقتصر على أمثلها وهي ثلاثة طرق :

الأول : أخرجه الدارقطني (١/ ٨٠) ، والبيهقي (١/ ٨٠) كلاهما من حديث المسيب بن واضح ، نا حفص بن مَيْسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : تَوَضَّأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرةً مرةً ، وقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به » ، ثُمَّ تَوَضَّأ مرتين مرتين وقال : « هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين » ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » ، تفرد به المسيب بن واضح ، عن حفص بن مَيْسرة .

قال الدارقطني : « والمسيَّب ضعيف » .

قلتُ : المسيَّب بن واضح السُّلمي التلمَنَّسي الحمصي جيد في المتابعات والشواهد .

قال أبو عروبة : « كان المسيَّب بن واضح لا يحدث إلا بشيء يعرفه ، ويقف عليه » ، وهذا غاية في اليقظة والتثبت .

وكان النسائي - مع تشدده - حسن الرأي فيه ويقول : « الناس يؤذونا فيه أي يتكلمون فيه » .

وذكر له ابن عدي ما أنكر عليه (الكامل ٦/ ٣٨٧ ، ٣٨٩) وقال : « المسيَّب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه ، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته ، لا يتعمده ، بل كان يشبه عليه ، وهو لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٠٥) وقال : وكان يخطىء ، وروى عنه أبو زرعة (الجرح ٨/ ت ١٣٥٥) ، ويعقوب بن سفيان الفسوي (١/ ٦١١) ، وأبو داود (تاريخ دمشق ١٦/ ل ٢٦٢/ أ) والثلاثة لا يروون إلا عن ثقة .

وفي تاريخ دمشق أيضاً عن السِجْزيّ الحافظ بسِجِسْتان قال : « وأما المسيَّب بن واضح بن سرحان فهو شيخ جليل ثقة ، من تبع الأتباع ، يعني للتابعين ، كنيته أبو محمد الحِمْصي ، من أهل تَلمَنَّس ، قرية بحمص ، يروي عن ابن المبارك وحفص بن ميسرة ، روى عنه : الحسن بن سفيان وأبو عروبة الحراني ، مات سنة ست وأربعين ومائتين ، وكان يخطىء » .

وقال أبو حاتم الرازي (٨/ ١٣٥٥) : « صدوق يخطىء كثيراً ، فإذا قيل له لم يقبل » .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٠) : « المسيَّب بن واضح ، وثقه النسائي وضعفه جماعة » .

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه : « هذا الطريق أحسن طرق الحديث وباقي رجال الإسناد ثقات » .

الثاني : أخرجه ابن شاهين في الترغيب (٢٣) قال : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، فقال : أنا محمد بن مصفى ، أنا ابن أبي فُدَيْك قال : حدثني طلحة بن يحيى ، عن أنس بن مالك قال : « دعا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بوضوئه فغسل وجهه مرة ، ويديه مرة ، ورجليه مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله عزَّ وجلَّ الصلاةَ إلا به ، ثم دعا بوَضُوء فتوضَّأَ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من تَوَضَّأَ ضاعف له الأجر مرتين ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا وضوء نبيكم صَلَّى الله عليه وآله وسلم ووضوء النبيين قبله ، أو قال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » .

قال العبد الضعيف : هذا الإسناد رجاله من شرط الحسن ، ومحمد ابن مصفى قد صرح بالسماع ، وطلحة بن يحيى لم يدرك أنس بن مالك .

فلولا هذا الانقطاع لكان الحديث حسناً بهذا الإسناد .

الثالث : أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٣٦٦١) حدثنا سيف بن عمرو الغزي ، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، ثنا أبو هنيدة ، ثنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هُبَيْرة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « دعا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بوضوء ، فتوضَّأَ واحدةً ، فقال : هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ ثنتين ثنتين ، فقال : هذا وضوء الأمم قبلكم ، ثم تَوضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء من قبلي » .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن أبي السَّريِّ .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣١) : « وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

وأبو هنيدة لم أجده ، نعم ذكر الدولابي في الكنى (٢/ ١٥٦) في باب « أبو هنيدة » راويين ، ولكني استبعدت أن يكون أحدهما هو الراوي عن ابن لهيعة لاختلاف الطبقة .

والحاصل أن الحديث حسن بالطرق المتقدمة ، فطريق ابن عمر الذي فيه المسيَّب بن واضح ، وطريق أنس الذي فيه انقطاع إذا ضم كل منهما للآخر تقوى الحديث ، ويزيده قوة شاهد بريدة رضي الله عنه ، فتحسين الحديث ليس ببعيد ، لا سيما وأنَّ الحافظَ أبا علي ابن السكن صحح أحد طرقه كما تقدم نقلاً عن (التلخيص الحبير ١/ ٨٣) ، والله أعلم بالصواب .

٤٥ - باب الوضوء مرتين

(٦١) حديث هشام بن سعد ، ثنا زيدٌ ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال لنا ابنُ عبّاس : أتحبون أنْ أُريَكُم كيف كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضأُ ، فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفةً بيده اليمنى ، فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أُخرى فجمع بها يديه ثُم غسل وجهه ، ثمّ أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليُسرى ، ثُمَّ قبض قُبضةً من الماء ، ثُمَّ نفض يده ، ثُمَّ مسحَ رأسه وأُذنيه ، ثُمَّ قبضَ قبضةً أخرى من الماء فرشَّ على رجله اليُمنى وفيها النعلُ ثُمَّ مسحها بيديه ، يدٌ فوق القدم ويدٌ تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣/ ٢٣) .

وقال : « حسن لكن مسح القدم شاذ : خ دون مسح الأذنين والقدمين » .

قلتُ : اللفظ إذا حمل على ظاهره فهو شاذ ، وإليه مال الحافظ فقال في الفتح (١/ ٢٤١) :

« وقع عند أبي داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثُمَّ مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتّى يستوعب العضو ، وقد صحَّ أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر ، وأمّا قوله « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة ، وراويها هشام ابن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف » .

وعامة الشراح اعتمدوا كلام الحافظ ، والله أعلم بالصواب .

٤٦ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

(٦٢) حديث محمد بن حُمَيْد الرازي ، حدثنا سلمة بن الفَضْل ، عن محمد بن إسحاق ، عن حُمَيْد ، عن أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ ، طاهراً أو غير طاهر ، قال : قلت لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧/ ١٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **كلا بل صحيح ولا بد .**

والألباني ضعف هذا الإسناد بسبب محمد بن حميد الرازي ، وعنعنة ابن إسحاق ، وإن كان كذلك فلم يفعل شيئاً .

فقد قال الترمذي (١/ ٨٦ ، ٨٧) : « حديث حميد عن أنس ، حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وقال الترمذي في موضع آخر (١/ ٨٨) : « حديث حميد عن أنس ، حديث جيد غريب حسن » .

وللحديث طريق آخر عن أنس أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤) ، وأحمد (٣/ ١٣٢) ، والطيالسي (٢١١٧) ، وأبو داود (١٧١) ، والنسائي (١/ ٨٥) ، والترمذي (٦٠) ، وابن ماجه (٥٠٩) ، وابن خزيمة (١٢٦) ، والبغوي (١/ ٤٤٧) وغيرهم من حديث عمرو بن عامر ، عن أنس قال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ عند كُلِّ صلاة ، قلت : « كيف كنتم تصنعون » ؟ قال : « يُجْزِىءُ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحدِثْ » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وعليه فالانتقاد قوي لمن ضعف هذا الحديث ، لوجود طريق آخر له غاية في الصحة أخرجه البخاري كما تقدم .

والترمذي - رحمه الله - قد أخرج الطريقين في سننه فللّه دره .

ومن غرائب التناقض والذهول أن الألباني ذكر هذا الحديث في الصحيح ، انظر صحيح أبي داود (١٥٦) ، وصحيح النسائي (١٢٧) ، وصحيح الترمذي (٥٠) ، وصحيح ابن ماجه (٤١١) من طريق عمرو بن عامر .

بينما يضعفه من طريق حميد كما تقدم ، وهو حديث واحد بإسنادين .

٤٧ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين ، وبعضه ثلاثاً

(٦٣) حديث محمد بن أبي عمر ، ومحمد بن مَنْصور ، عن سُفيان بن عيينة ، عن عَمْرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زَيْد ، أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأ : فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتَين ، ومسح برأسه ، وغسل رجلَيْه مرتين .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤/ ٥) ، وفي ضعيف النسائي (٥/ ٣) .

وقال : « صحيح الإسناد ، وقوله في الرجلين (مرتين) شاذ » .

قلتُ : بل محفوظ .

الحديث رواه جماعة ، مالك وغيره عن عمرو بن يحيى المازني بدون ذكر « مرتين » في الرجلين .

وقال سفيان بن عيينة : « مرتين » ، هكذا رواه الثقات عن ابن عيينة منهم أحمد فقال المسند (٤/ ٤٠) : « ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ ، قال سفيان : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة وسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيى أكبر منه ، قال سفيان : سمعت منه ثلاثة أحاديث ، فغسل يديه **مرتين** ، ووجهه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين ، قال أبي : سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول : غسل رجليه **مرتين** ، وقال : مرة ، مسح برأسه مرة ، وقال : مرتين ، مسح برأسه **مرتين** .

وحديثا محمد بن أبي عمر عند الترمذي ، ومحمد بن منصور عند النسائي تقدما في حديث الباب ، فهؤلاء ثلاثة رووه بلفظ « غسل رجليه مرتين » ، وخُذْ رابعاً .

قال ابن الجارود في المنتقى (رقم ٧٠) : حدثنا ابن المقرىء ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، قال : « توضَّأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فغسل يديه مرتين ، ورجليه مرتين ، ووجهه ثلاثاً » .

وابن المقرىء هو محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرىء ثقة من رجال التهذيب .

وما جاء به سفيان هي زيادة ثقة ، وهي مقبولة ، ويشهد لها الأحاديث التي جاء فيها الوضوء « مرتين مرتين » فتكون هذه الأحاديث مجملة ، وحديث سفيان بن عيينة مبين لهذا الإجمال ، والجميع صحيح .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما بالوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وما جاء مجملا في حديث وقع مبيناً في حديث آخر ، وليس من وراء تعليل هذه الأحاديث كبير فائدة .

واللفظة التي حكم عليها بالشذوذ صححها ابن الجارود ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وسكت عليها أبو داود والمنذري .

٤٨ - باب المسح على العمامة

(٦٤) حديث عبد العزيز بن مُسْلم ، عن أبي مَعْقِل ، عن أنس ابن مالك قال : « رأيت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ ، وعليه عمامةٌ قطرية ، فأدخل يدَهُ من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤/ ٢٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٤/ ١٢٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث صحيح .

عبد العزيز بن مسلم قيل : هو القَسْمَلي ، وإن لم يكُنْهُ فهو أنصاري روى عنه ثقتان ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ١٢٣) ، وأبو مَعْقِل لم يذكروا راوياً عنه إلاّ عبد العزيز بن مسلم ولم أجد موثقاً له وهو تابعي ، فلعلَّ الألباني ضعف هذا الإسناد بهما أو بأحدهما .

وللحديث وجه آخر .

فقد أخرج الشافعي[1] في الأم (١/ ٢٦) ، وهو في مسنده (ص ١٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٨٩) ، وابن أبي شَيْبة في المصنف (١/ ٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١) ، وفي المعرفة (١/ ١٦٠) ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأ فحسر العمامة ، ومسح مقدم رأسه ، أو قال ناصيته بالماء » .

هذا مرسل صحيح الإسناد .

وابن جريج قد صرح بالسماع في مصنف عبد الرزاق (١/ ١٨٩) .

وإن لم يصرح بالسماع من عطاء - وهو ابن أبى رباح - فإنه قال : إذا قلتُ : قال عطاء ، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعته (التهذيب ٦/ ٤٠٢) .

وقد أكثر الأئمة من الاحتجاج بحديث ابن جريج عن عطاء ، وإن لم يصرح بالسماع .

قال البيهقي في سننه (١/ ٦١) : « هذا مرسل وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة » .

قلتُ : حديث المغيرة بن شعبة أخرجه الشافعي (المسند ٢٧) ، ومسلم (١/ ١٧٤ بشرح النووي) ، وأبو داود (١/ ١٠٤) ، والترمذي (١/ ١٧٠) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (١/ ١٠٨) ، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩) ، وابن الجارود (ص ٣٧) ، والطحاوي (١/ ٣٠) وغيرهم .

---

(١) أعلّه بعضهم بأن شيخ الشافعي فيه هو « مسلم بن خالد الزنجي » ، ولكن لم ينفرد به فقد تابعه عبد الرزاق في المصنف ، وعبد الله بن إدريس عند ابن أبي شيبة في المصنف .

ولفظ الشافعي : « تَوَضَّأَ فمسَحَ بناصيته ، وعلى عمامته وخفيه » .

ورواه النسائي (١/ ٧٦) وفيه : « فتوضأ ومسح بناصيته (وجانبي عمامته) ، ومسح على خفيه » .

ولفظ النسائي صريح في المطلوب أيضاً .

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٨) : « قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأَ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتُضِدَ بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس ، وفي إسناده أبو مَعْقِل لا يعرف حاله ، فقد اعتَضد كلٌّ من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح ، وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال : « ومسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه ، وصَحَّ عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره » .

ولم يذكر الحافظ حديث المغيرة بن شعبة وهو صحيح .

وخالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه كما قال الحافظ .

وأثر ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٧) ، والبيهقي

(١/ ٦١) ، وابن حزم (١/ ٥٣) وغيرهم من حديث نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه » .

ونقل ابن حزم بعض الآثار عن السلف في مسح بعض الرأس ثم قال (المحلى ١/ ٥٣) : « ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك ، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه ، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه ، وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه » .

وهذا كله مما يقوي الحديث المرفوع ، والله أعلم .

(٦٥) حديث محمد بن زَيْد ، عن أبي شريح ، عن أبي مُسْلم مولى زيد بن صُوحان قال : كنت مع سلمان ، فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء ، فقال له سلمان : امسح على خفيك ، وعلى خمارك ، وناصيتك ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والخمار .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٣ ، ٤٤/ ١٢٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل إسناده حسن ، والحديث صحيح .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه ثلاثة هم : محمد بن زَيْد العَبْدي ، وأبو شُريح ، وأبو مُسْلم ، وهؤلاء الثلاثة قال الحافظ في ترجمة كل واحد منهم : « مقبول » .

وإذا تتبعت حال هؤلاء الثلاثة وجدت أنَّهم من رواة الحِسَان ، والثالث يحتمل الخلاف .

فمحمد بن زَيْد هو ابن علي الكندي العَبْدي ، روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٧/ ت ١٤٠٤) : « صالح الحديث لا بأس به » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٢٤) .

بينما قال ابن الجوزي في ضعفائه (٢٩٩٤) عن الدارقطني : « ليس بالقوي » ، واعتمد الذهبيُّ على ابنِ الجوزي فيما نقل عن الدارقطني في الميزان (٣/ ٧٥٦٠) .

بيد أنَّ الذي رأيته في الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٤٦٩) هو سكوت الدارقطني عن الرجل .

وابن الجوزي لا يُعتمد عليه في النقل إذا تفرد ، نبه على ذلك السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في جزئه المطبوع : « درء الضعْف عن حديث من عَشَقَ فعف » .

وعليه فقد أغرب الحافظ ابن حجر جداً بقوله في التقريب (٥٨٩٣) : « مقبول » .

والرأي في الرجل ما قاله أبو حاتم الرازي الذي تقدم .

وأبو شُريح روى عنه حافظ إمام هو قَتادة بن دعامة ، بالإضافة لمحمد ابن زيد المتقدم ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٦٠) ، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٦٦٧٥) : « ثقة » .

وأمَّا أبو مُسْلم العبدي مولى زيد بن صُوحان الكوفي ، فهو تابعي لم يضعفه

أحد ، بل ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٤) ، وقال الذهبي في الكاشف (٦٨٣٦) : « وُثق » ، وقال في الميزان (٤/ ١٠٦٠٥) : « لا يُعْرف » .

وقد صحَّح لهم هذا الحديث ابنُ حبان (الإحسان ١٣٤٤ ، ١٣٤٥) فالثلاثة المتقدمون أحسنهم حالاً محمد بن زيد ، فأبو شريح ، فأبو مسلم ، ويقوي حالُهم وجود الشواهد الكثيرة للحديث التي تدل على حفظهم وأنهم لم يأتوا بما ينكر عليهم ، فالمصير لقبول حديثهم متعين .

نعم في علل الترمذي الكبير (١/ ١٨٢) : « سألت محمداً عن هذا الحديث ، قلت : أبوشريح ما اسمه ؟ قال : لا أدري ، لا أعرف اسمه ، لا أعرف اسم أبي مسلم مولى زَيْد بن صُوحان ، ولا أعرف له غير هذا الحديث » .

قلتُ : كلام البخاري لا يفيد جرحاً فتدبر .

وللحديث شواهد منها عن : بلال ، وعمرو بن أمية رضي الله عنهما .

أمَّا حديث بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه فأخرجه أحمد (٦/ ١٢) ، ومسلم (٢٧٥) ، وأبوداود (١٥٣) ، والترمذي (١٠١) ، والنسائي (١/ ٧٥) ، وابن ماجه (٥٦١) ، وصححه ابن خزيمة (١٨٩) ، والحاكم (١/ ١٧٠) : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين والخمار » .

وأمَّا حديث عمرو بن أُمَيَّة رضي الله تعالى عنه فأخرجه أحمد (٤/ ١٧٩) ، والبخاري (٢٠٥) ، وابن ماجه (٥٦٢) قال : « رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين والعمامة » .

وفي الباب عن آخرين ، وقد اقتصرت على هذين الشاهدين لأن

الأول في صحيح مسلم ، والثاني في صحيح البخاري ، وأمر آخر أَنَّ ابن ماجه قد أخرجهما في نفس الباب ، والله المستعان .

٤٩ - باب ما جاء في المسح على الخفين

(٦٦) حديث عمر بن المثنى ، عن عطاء الخُرَاسَاني ، عن أنس ابن مالك قال : « كنت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال : « هَلْ مِنْ مَاءٍ؟ » فتوضَّأ ومسح على خُفَّيْه ، ثُمَّ لحق بالجيش ، فأمهم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٢/ ١١٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **لا بل صحيح وبعضُه متواتر** ، وإسناد ابن ماجه حسن ، ومتنه صحيح . وهذا الإسناد فيه عُمَر بن المُثنى الرقي تابعي روى عنه جماعة ، وقد ذكره بلديه الحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحراني في تابعي الرقة كما في تاريخ الرقة (ص ٥٨) ، فما في التقريب (٤٩٦٢) من أنَّه من الثامنة فيه نظر .

قال الدارقطني في العلل (٥/ ل ١٥٣) : « لا أعرفه » .

وقال الذهبي في الميزان (٣ / رقم ٦١٩٣) : « مقل » .

وقال الحافظ في التقريب (٤٩٦٢) : « مستور » ، وحديث المستور من التابعين مقبول ما لم يأت بمتن منكر كما تقدم في المقدمة .

أمَّا عطاء بن أبي مسلم الخُرَاساني فقد اختلف فيه ، والأكثرون على

توثيقه ، روى له الجماعة ، وذكره الذهبي في جزئه « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٢٣٩) فحديثُه حسَنٌ .

ويمكن أن يعلل هذا الإسناد بالانقطاع بين عطاء بن أبي مسلم الخراساني وأنس ، فقد قال أبو زرعة الرازي كما في المراسيل (٥٧٨) : « لم يسمع من أنس » ، لكن قال الطبراني (تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٥) : « لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أنس » ، فأثبت الطبرانيُّ السماعَ لعطاء ابن أبي مُسْلم من أنس رضي الله تبارك وتعالى عنه .

قلتُ : كلامُ الطبراني أرجحُ لثلاثة أمور :

الأول : أنه مُثْبِت ، والمُثْبِت مقدم على النافي ، لأن مع الأول زيادة علم ينبغي قبولها والمصير إليها .

الثاني : في تاريخ الرقة (ص ٥٨) لأبي علي الحَرَّاني الحافظ : « حدثنا أبو زياد عمر ، وهلال بن العلاء قال : سمعت أبي يقول : سمعت عمر بن المثنى الأشجعي قال : رأيت عطاء الخُراساني ببيت المقدس تَوَضَّأ فمسحَ على خُفيه فقلت : تفعل هذا ؟ قال : وما يمنعني أن أفعله ؟ وقد حدثني أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعله » .

وهذا الإسناد ضعيف بسبب أبي هلال العلاء بن هلال الباهلي الرَّقي ، ترجمته تحتاج لتحرير ، وقال الحافظ في التقريب (٥٢٥٩) : « فيه لين » .

الثالث : توفي عطاء بن أبي مُسْلم الخُرَاساني سنة (١٣٥) ، بعد أن جاوز الثمانين ، أما أنس بن مالك فتوفي سنة (٩٢ ، أو ٩٣) ، فالرجلُ قد أدرك أربعين سنة على الأقل من عمر أنس بن مالك رضي الله عنه .

ولم أجد أحداً من الحفاظ ذكر عطاء الخُراساني في المدلسين ، والمعاصرة مع احتمال اللقاء ونفي التدليس كافية لإثبات السماع .

فالحاصل مما تقدم أن إسناد ابن ماجه حسن .

وقد صَحَّ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يمسح ، فقد أخرج ابن حبان (الإحسان ١٣١٨) ، من حديث أبي عوانة - واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري - عن أبي يعفور - واسمه عبد الرحمن بن عُبَيْد بن نِسْطَاس - قال : سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما » .

وأخرجه البيهقي (١/ ٥٧٥) موقوفاً على أنس .

وطلب الماء ، والمسح في السفر ، وإدراك الجيش كل هذا يشهد له حديث المغيرة بن شعبة المشهور ، وقد أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، والدارمي (١/ ١٣٤) ، وأبو داود (١) ، والنسائي (١٧) ، والترمذي (٢٠) ، وابن ماجه (٣٣١) ، وابن خزيمة (٥٠) وغيرهم عن المغيرة بن شعبة قال : « كُنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فلما كان من السحر ضرب عقب راحلتي فظننت أن له حاجة ، فعدلت معه فانطلقنا حتى برزنا عن الناس ، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه ، فمكث طويلاً ثم جاء فقال : حاجتك يا مغيرة ؟ ، قلت : مالي حاجة ، فقال : هل معك ماء ؟ ، قلت : نعم ، فقمت إلى قربة أوقال سطيحة معلقة في آخرة الرحل فأتيته بها فصببتُ عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما ،

قال : وأشكّ أقال دلكهما بتراب أم لا ، ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن يده وعليه جبة شامية ضيقة الكم فضاقت ، فأخرج يديه من تحتها إخراجاً فغسل وجهه ويديه ، قال : فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين ، فلا أدري أهكذا كان أم لا ، ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين ، ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة ، فتقدمهم عبد الرحمن ابن عوف وقد صَلَّى بهم ركعة وهم في الثانية ، فذهبت أوذنه فنهاني ، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقنا » .

هذا السياق لأحمد ، وإنما ذكرته لفوائده ، أما المسح على الخفين فمتواتر رواه أكثر من ثمانين صحابياً ، راجع تخريج أحاديث بداية المجتهد للسيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري (١/ ١٧٤ - ٢٠١) ، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لشقيقه شيخنا السيد عبد العزيز بن الصِّدِّيق رحمهما الله تعالى (ص ٧٦ ، ٧٧) ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

حديث أنس بهذا الإسناد ذكره ابن ماجه في موضعين من سننه .

الموضع الأول (رقم ٣٣٢) ، في باب « التباعد للبراز في الفضاء » .

والموضع الثاني هنا (رقم ٤٥٨) في باب « ما جاء في المسح على الخفين » .

وهما حديث واحد بإسناد واحد .

ومن غرائب التناقض ، أن الألباني أودع الأول في صحيح ابن ماجه

(رقم ٢٦٥) ، بينما الثاني أودعه في الضعيف كما هنا ، مع تواتره ! والله المستعان .

(٦٧) حديث بُكَير بن عامر البَجَلي ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ ، عن المغيرة بن شعبة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين ، فقلتُ : يا رسول الله ! أنسيت ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤ - ١٥/ ٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٥٢٤) : « إسناده ضعيف ، وقوله : فقلت : « يا رسول الله . . . إلخ » منكر لم يرد في شيء من طرق الحديث عن المغيرة » .

قلتُ : **هو حسن أو مشبه بالحسن .**

قلتُ : الحديث أخرجه أيضا من الطريق المذكور أحمد (٤/ ٢٥٣ ، ٢٤٦) ، والطبراني (٢٠/ ٤١٦) ، والحاكم (١/ ١٧٠) وصححه وأقره الذهبي ، والبيهقي (١/ ٢٧١) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٥) ، وابن عدي (٢/ ٣٤) .

وقد ضُعِّفَ إسنادُهُ لوجود بُكير بن عامر البَجَلي فيه .

وبكير قد استشهد به مسلم ، ووثقه ابن سعد ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال العجلي : « كوفي لا بأس به » .

نعم ضعفه آخرون ، وتضعيفهم له بعبارات خفيفة محتملة ، وهي من الجرح المبهم في نفس الوقت ، الذي يرد في مقابل التعديل المتقدم ذكره .

لذلك ذكره الذهبى في « من تُكلم فيه وهو موثق » (رقم ٥٦) فهو حسن عنده على الأقل .

وقال ابن دقيق العيد في تقوية حال بُكير بن عامر البَجَلي : « وبكير ابن عامر البَجَلي كوفي روى له مسلم ، وقال أحمد : « صالح الحديث ليس به بأس » ، وقال ابن عدى : « ليس بكثير الرواية ، ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يكتب حديثه » ، وقال النسائي - وهى رواية عن أحمد - : « ليس بقوي » .

فالرجل ممن يُحسن حديثه ، ويزيد حديثُهُ هنا قوةً أنه يرويه عن بلديه الكوفي مثله عبد الرحمن بن أبي نُعْم وهو ثقة جليل القدر ، فالحديث حسن الإسناد .

وقد صححه الحاكم وسلمه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري .

أمَّا عن دعوى النكارة فيجاب عنها بالآتي :

(١) حديث المُغيرة بن شعبة في الوضوء والمسح على العمامة وعلى الخفين رواه عنه أكثر من عشرين راوياً ، وتعددت ألفاظُه ، وجاء مطولاً ومختصراً ، فإذا أمعنت النظر فيه بطريقة الألباني لحكمت - ولا بد - على بعض رواياته بالنكارة أو الشذوذ أو الاضطراب ، والصواب هنا هو قَبول رواية من يحتج بروايته ، فكلٌّ روى ما وقع له ، وبعض الرواة قد لا ينشط فيختصر الحديث الذي يطوله آخر ، فيحكم المتسرع بما لا يوافق الصواب .

(٢) ذكر ابنُ عدي في ترجمة بكير بن عامر البَجَلي من الكامل (٢/ ٣٣) الحديث المذكور ثُمَّ قال : « وبكير بن عامر هذا ليس بكثير الرواية ، ورواياته قليلة ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يُكْتَبُ حديثُه » .

فهذا نصٌّ من حافظ كبير هو ابن عدي على عدم نكارة أيٍّ من ألفاظ الحديث المذكور ، والله أعلم بالصواب .

(٦٨) حديث المغيرة بن شعبة قال : « خَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لحاجته ، فلما رجع تلقيته بإداوة ، فصببت عليه ، فغسل يديه ، ثُمَّ غسل وجهه ، ثُمَّ ذهب ليغسل ذراعيه ، فضاقت به الجبة ، فأخرجهما من أسفل الجبة ، فغسلهما ، ومسح على خفيه ، ثُمَّ صلَّى بنا » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦/ ٥) .

وقال : « صحيح الإسناد : م ، لكن قوله « بنا » خطأ لأنه كان مقتدياً بابن عوف في هذه القصة » .

وأعادَ كلامَه في صحيح النسائي (٢٨/ ١١٩) .

قلتُ : **بل صحيح المتن أيضاً** ، ولا خطأ فيه ، **والحديث في صحيح مسلم** - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - حديث رقم (٢٧٤) قال الإمام مسلم : « وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً ، عن عيسى بن يونس ، قال إسحاق : أخبرنا عيسى ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مَسْرُوق ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالإدَاوَة ،

فصببت عليه فغسل يديه ، ثُمَّ غسل وجهه ، ثُمَّ ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجُبَّة فأخرجهما من تحت الجُبَّة فغسلهما ، ومسح رأسه ومسح على خفيه ثُمَّ **صَلَّى بنا** » .

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فينبغي السكوت أو الكلام بخير .

وما استشكله الألباني ليس بجيد لأن « **بنا** » هنا بمعنى « **معنا** » والأمر سهل ، وتوجيه الألفاظ مما لا يُحسنُه الألباني ، وكان ينبغي أن يسأل غيره من الذين يعرفون حروف المعاني وألفت فيه كتب مستقلة ، فإن فوق كُلِّ ذي علمٍ عليم .

إذا عُلم ذلك ، فإن « الباء » من معانيها المصاحبة فتكون بمعنى « مع » .

قال الجلالُ السيوطي رحمه الله تعالى في همع الهوامع (٤/ ١٥٨) في أثناء الكلام على معاني الباء :

والمصاحبة : وهي - كما قال ابن مالك - التي يَحْسنُ موضعها « مع » ويغني عنها وعن مصحوبها الحالُ ، نحو ﴿ اهْبِطْ بِسَلامٍ ﴾ أي مع سلام ، ﴿ **قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ** ﴾ ، أي مع الحق ، ومُحِقّاً ، ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ** ﴾ أي مع حمده وحامداً . اهـ

٥٠ - باب التوقيت في المسح

(٦٩) حديث أُبَيّ بن عِمارة أنه قال : يا رسول الله ! أمسح على الخفين ؟ قال : « نَعَمْ ، قال : يوماً ؟ قال : « يوماً » ، قال : ويومين ؟ قال : « ويومين » ، قال : وثلاثة ؟ قال : « نعم وما شِئْتَ » .

وفي رواية أخرى قال : « نعم ، وما بَدَا لَكَ » .

ذكرهما في ضعيف أبي داود (١٥/ ٢٨ ، ٢٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٣/ ١٢٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث أخرجه أبو داود للضديَّة ، ولم يسكت عنه .**

والحديث أخرجه غيرهما ، جماعة منهم : الدارقطني (١/ ١٩٨) ، والحاكم (١/ ١٧٠) وقال : ما في روايته مجروح ، والبيهقي (١/ ٢٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٩) ، والطبراني في الكبير (١/ ١٧١) وغيرهم .

وهذا الحديث في إسناده اضطراب .

فالقول فيه قول أبي داود (١/ ٢٢٤) : « وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب » .

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٢) تضعيفه عن : أحمد ، وأبي زرعة ، والبخاري ، وأبي داود ، وابن حبان ، والدارقطني ، وغيرهم .

ونقل ابنُ الجوزي في العلل (١/ ٣٥٨) تضعيفه عن : أحمد ، والدارقطني ، وزاد النوويُّ اتفاق الحفاظ على تضعيفه في شرح المهذب (١ / ٤٨٢) .

والحديث ذكره أبو داود للتنبيه عليه ، ولمخالفته لحديث خزيمة بن ثابت

الذي صدَّر به الباب ، وهذا الحديث مثل لحسن تصرف الأئمة ، ودقة نظرهم ، ففيه من الفقه والإتقان ما يعلي قدرهم ، فرحمة الله عليهم .

٥١ - باب كيف المسح ؟

(٧٠) حديث ثَوْرِ بنِ يزيدَ ، عن رجاء بن حَيْوَة ، عن كاتب المُغيرة بن شعبة ، عن المُغيرة بن شعبة قال : « وضَّأْتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما » .

قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثَوْرٌ هذا الحديثَ من رجاء .

ذكره في ضعيف أبى داود (١٦/ ٣٠) ، وفي ضعيف الترمذي (٩/ ١٤) ، وفي وضعيف ابن ماجه (٤٣/ ١٢٠) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث لم يسكت عنه أبو داود ، بل أعله بالانقطاع بين ثَوْرِ بنِ يزيدَ ورجاء بن حَيْوَة كما تقدم .

وهذا الحديث أعلوه بعلتين :

الأولى : الانقطاع بين ثَوْر ورجاء بن حَيْوَة .

ففي العلل للإمام أحمد قال عبد الرحمن بن مهدي : عن عبد الله بن المبارك ، عن ثور بن يزيد قال : حُدثت عن رجاء بن حَيْوَة ، عن كاتب المغيرة به مرفوعاً ، وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٩٥) .

ويجاب على علة الانقطاع بأن الدارقطني أخرجه في سننه (١/ ١٩٥) ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٩٠) عن داود بن رُشَيْد ، ثنا الوليد بن مسلم ،

عن ثَوْر بن يَزيد ، ثنا رجاء بن حَيْوَة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة به مرفوعاً .

داود بن رُشيد ثقة احتج به الجماعة ، وقد صرح ثور بن يزيد هنا بالسماع من رجاء بن حيوة .

فإن قيل : قد قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٩) : « رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده ، عن أحمد بن يحيى الحلواني ، عن داود بن رُشيد ، فقال (أي ثور بن يزيد) : عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله » .

قلتُ : « عن » تفيد السماع عند المعاصرة وانتفاء شبهة التدليس ، وثور ابن يزيد تعاصر مع رجاء بن حيوة ولم يكن مدلساً .

على أنَّ « عن » من المدلس لا تفيد القطع أو حتّى الترجيح بعدم السماع ، ولكنها تفيد احتمال عدم السماع فقط إذا كان الراوي مدلساً ، فالمحدِّثون توقفوا لوجود هذه الشبهة فقط .

بيد أنَّ ثَوْر بن يزيد قد صرح بالسماع في رواية الوليد بن مسلم ، فانتفت هذه الشبهة وزال التردد وأصبح « عن » في رواية الصفار بمعنى « حدثنا » .

وإذا كانت « عن » بمعنى « حدثنا » فلا اختلاف على داود ، فتدبر .

فإن قيل : الوليد بن مُسْلِم مدلس ، أجيب بأنه قد صرح بالسماع في سنن أبي داود ، والترمذي (١/ ١٦٢) ، وأحمد في المسند (٤/ ٢٥١) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٦) وغيرهم .

الثانية : الإرسال ، فقد جاء عن عبد الله بن المبارك مرسلاً كما تقدم ، بينما رواه الوليد ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة به مرفوعاً متصلاً .

فإن قيل : إنَّ الوليدَ بنَ مسلمٍ ثقةٌ وزيادته مقبولة كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢٩٠) ، وتبعه المحدِّث السَهارَنْفُوري في البذل (٢/ ٤٩) ، والشيخ شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ١٦٤) .

أجيب بأنَّ أحمد قال : وقد كان نُعَيْم بن حَمَّاد حدثني به ، عن ابن المبارك ، كما حدثني الوليد بن مسلم به ، عن ثَوْر ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول حُدِّثتُ عن رجاء ولا يذكر المُغيرة ، فقال لي نُعَيْم : هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم ، عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها . اهـ ، كذا في تاريخ بغداد (٢/ ١٣٥) أيضاً ، لذلك قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٤) عن أبيه وأبي زرعة : « حديث الوليد ليس بمحفوظ » ، نعم لم ينفرد الوليد ابن مسلم بوصله ، فقد تابعه إبراهيم بن أبي يحيى فيما أخرجه الشافعي في مختصر المزني (ص ١٠) ، لكن إبراهيم بن أبي يحيى قوي في الضعف ولا يصلح للمتابعة .

فيبقى التعويل في هذا الحديث على المرسل ، وهو أيضا ضعيف الإسناد ، فإنَّ رجاء بن حَيْوةَ لم يلق كاتب المغيرة ، كذا قال أحمد والبخاري وأبو زُرعة .

وكاتب المغيرة اسمه ورَّاد - بتشديد الراء - الثقفى أبو سعيد تابعي ثقة ، وقد ورد التصريح باسمه في رواية ابن ماجه (١/ ١٨٣) ، وعليها عول

الحفاظ في تعيين كاتب المغيرة ، وإن صَحّ سماعُ رجاء من وَرّاد الثقفي فيكون هذا المرسل صالحاً للعمل به ، فإنه يتأيد بعمل ابن عمر رضي الله عنهما ، والله أعلم .

على أن الحديث لم يسكت عليه أبو داود ، ومع ذلك فالوهن فيه ليس بقوي كما ترى ، وقد جرى عمل كثير من الأئمة على معنى الحديث وهو غسل أعلى الخف وأسفله وإن اختلفوا في أسفل الخف ، هل هو واجب أم مستحب ، ويؤيد الحديث قياس المسح على الغسل فصار الحديث - مع ما فيه - صالحاً للاحتجاج . وراجع بداية المجتهد (١/ ٢٠٨) .

٥٢ - باب المسح على الجبائر

(٧١) حديث عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب قال : « انكسرت إحدى زنديَّ فسألتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٠/ ١٤١) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قال الحافظ البوصيري (١/ ٢٣٥) : « هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذّبه أحمد ، وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث . . . ، وقال الحاكم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات » .

والرجل كذَّبه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦) ، ويحيى بن معين كما في رواية الدوري (رقم ١٥٠٢) .

وعمدة الأئمة في المسح على الجبائر ما ثبت مرفوعاً في « باب المجروح

يتيمم » وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وآثار صحيحة عن الصحابة - رضي الله عنهم - وعن غيرهم ، انظرها في المصنفين والأوسط وغيرها .

قال الإمام أحمد : « وأصح ما روي في هذا الباب ما تقدم عن عطاء ابن أبي رباح ، وإسناده مختلف فيه » ، راجع السنن الكبرى (١/ ٢٨٨) .

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥) بعد أن أورد جملة من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم : « وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ، ولست أحفظ عن أحد أنه منع المسح على الجبائر ، إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي ، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح ، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء ، وقال : ما نرى إلا الوضوء » .

تنبيه :

عزا المُتَّقي في كنز العمال (٢٧٦٩٧) الحديث لعبد الرزَّاق ، وابن السُّني ، وأبي نُعيم معاً في الطب ، وقال : « وسنده حسن » ! .

وحديث عبد الرزَّاق (رقم ٦٢٣) فيه عمرو بن خالد ، وهو كذاب كما تقدم ، أما الطب لابن السُّني ولأبي نُعيم فلم أقف عليهما ، فلزم التنبيه ، والله أعلم بالصواب .

٥٣ - باب ما يقول الرجل إذا توضَّأ

(٧٢) حديث أبي عَقيل ، عن ابن عَمِّه ، عن عُقْبَة بن عامر الجُهَني ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نحوه ، ولم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله : « فأحسن الوضوء » ، ثُمَّ رفع بصره إلى السماء فقال ... وساق الحديث بمعنى حديث معاوية .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦/ ٣١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (١/ ١٣٥) : « وهذه الزيادة منكرة ، لأنه تفرد بها ابن عمٍّ أبي عَقيل هذا ، وهو مجهول ، وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه آنفاً كما ذكر الحافظ في التلخيص (ص ٣٧) وسكت عليه » .

قلتُ : بل هذه اللفظة محفوظة .

هكذا عزاها للبزار معتمداً على التلخيص ، ولم يرجع لمسند البزار ، وهو قصور ، وزاد على ذلك أنه حكم على إسناد البزار وعلى الحديث بالتالي بدون الرجوع للأصل ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأنَّى له التصور ؟ .

وقد أعلَّ الألباني هذا الإسناد بوجود راوٍ مبهم في إسناده ، بيد أنَّ الحافظ لمّا أحال على طريق ثوبان عند البزَّار سكت عنه فهو تحسين له ، وهو ما صرح به في أمالي الأذكار (١/ ٢٤٣) فقال : « هذا حديث حسن من هذا الوجه ، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخارى ، لأنه أخرج لجميع رواته . . . إلا المبهم ولم أقف على اسمه » .

وتحسينُ الحافظ له وجه قوي باعتبار أن المبهم تابعي ، وحديث أمثاله مقبول عند كثيرمن المتقدمين ، لا سيما والحديث في فضائل الأعمال .

بيد أن الكلام هنا لا يخلو من نكتة ، وهي أن الألباني حكم على المبهم بالجهالة ، وهذا فيه تجوز ، فالمبهم قد يكون ثقة أو صحابياً أو غير ذلك ، وفرق بين المبهم والمجهول .

وللحديث شاهد أخرجه البزَّار في مسنده والحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) من حديث أبي سعد البقال ، عن أبي سلمة ، عن ثَوْبان قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء **ثم رفع بصره إلى السماء** . . . الحديث » .

وقال البزَّار : لا نعلمه يروى عن ثوبان إلاّ من هذا الوجه .

وهو في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٠٠/ ١٤٤١) بلفظ « من تَوضَّأ فقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فتحت له أبواب الثمانية من الجنة يدخل من أيها يشاء » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٩) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير « وفي إسناد الكبير أبو سعد البقال ، والأكثر على تضعيفه ووثقة بعضهم » .

وأبو سعد البقال مشاه بعضهم ، والأكثر على تضعيفه وهو مدلس ، وهو يصلح في الشواهد ، ووجدت الألباني يحتج به في الشواهد والمتابعات ، وبه يثبت اللفظ الذي رأى الألباني نكارته ، لأنَّ حديث الباب فيه راوٍ مبهم ، فإذا ضُمَّ للشاهد الذي فيه أبو سعد البقال تقوى كُلٌّ منهما بالآخر ، وبذلك يكون الحافظ ابن حجر قد أصاب بتحسينه للحديث كما تقدم .

وكان يجب على الألباني التوقف عن الحكم حتى ينظر في إسناد حديث ثوبان الذي عند البزَّار ، وأخرجه الحافظ مسنداً في أمالي الأذكار ، لكنه تسرع فأخطأ ، ولعمله هذا نظائر ، والحاصل أنّ الحديث حسن كما قال الحافظ ، والله أعلم بالصواب .

٥٤ - باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء

(٧٣) حديث خارجة بن مُصْعَبٍ ، عن يونس بن عُبيدٍ ، عن الحسن ، عن عُتَيٍّ بن ضمرة السعدي ، عن أُبيٍّ بن كعب ، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « إنَّ للوضوء شيطاناً يقال له : الوَلَهَانُ ، فاتقوا وِسْواسَ الماءِ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦/ ٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٥/ ٩٤) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، وقد صححه جمعٌ من الحفاظ .

والحديث في إسناده « خارجه بن مُصْعَب » ، وفيه كلام شديد ، وقالوا : متروك ، وغير ذلك .

وإنّما تكلموا فيه لأمرين هما التلقين والتدليس .

أمّا التلقين فقال إسماعيل بن إبراهيم الهُذلي : أتدري لِمَ تُرِكَ حديثُ خارجة ؟ فقلتُ : لمكان رأيه ، أو كما قلت ، قال : لا ، ولكن كان أصحاب الرأي عَمَدوا إلى مسائل من مسائل أبي حنيفة فجعلوا لها أسانيد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عبَّاس ، فوضعوها في كتبه ، فكان يُحدِّث بها .

وأمَّا التدليس فقال في موضع آخر : قال يحيى بنُ يحيى : كان يدلس عن غياث بن إبراهيم ، وغياث ذهب حديثه ، ولا يُعرف صحيحُ حديثه من غيره .

وقال مسلم : سمعتُ يحيى بن يحيى ، وسُئل عن خارجة بن مُصْعَب ،

فقال : « خارجة عندنا مستقيم الحديث ، ولم نكن نُنكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث ، فإنّا كُنّا قد عرفنا تلك الأحاديث فلا نعرض لها .

وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بقوي ، يُكتب حديثُه ولا يُحتج به ، مثل مسلم بن خالد الزنجي ، لم يكن محله محل الكذب .

والقول فيه قول أبي أحمد ابن عدي : « له حديث كثير ، وأصنافٌ فيها مسند ومقاطيع ، وحدّث عنه أهل العراق وأهل خراسان ، وهو ممن يُكتب حديثَه ، وعندي أنّه إذا خالف في الإسناد أو المتن فإنّه يغلط ولا يتعمد ، وإذا روى حديثاً منكراً ، فيكون البلاء ممّن روى عنه ، فيكون ضعيفاً ، وليس هو ممن يتعمد الكذب » .

فالرجل وإن لم يحتج به فهو صالح للاعتبار إذا خلا من التلقين وتدليس غياث بن إبراهيم ، أمّا عن التلقين فقد خلا منه لأن الحديث من طريق آخر غير طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وأمّا التدليس فعلته تنتفي بأمور منها المتابعة وستأتي إن شاء الله تعالى .

والحديث صرح الترمذي أن الصحيح أنه من قول الحسن البصري ، قال الترمذي رحمه الله تعالى (١/ ٨٥) : « حديث أبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث ، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله » .

فرفعه غير صحيح ، وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (١٣٠) : « وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : « رفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم منكر » .

ولعلَّ من أخرجه ممن التزم الصحه كابن خزيمة (١٢٢) ، والحاكم (١/ ١٦٢) ، والضياء المقدسي في المختارة (٤/ ١٧ ، ١٨) فباعتبار أنه في باب الترهيب ، أو بما له من متابع وشواهد ستأتي إن شاء الله تعالى .

وقال الضياء في المختارة (٤/ ١٨) : « وإنما ذكرناه لكون ابن خزيمة أخرجه ، وقد رواه الهَيْثَم بن كُلَيب في مسنده ، عن أبي بكر بن أبي خيثمة ، عن موسى بن إسماعيل المِنْقَري ، عن محمد بن دينار ، عن يونس .

ومحمد بن دينار ضعفه يحيى بن معين ، وقال ابن عدي : حسن الحديث » .

والحديث في مسند الهَيْثَم بن كُلَيْبٍ الشاشي (رقم ١٥٠٣) ، وهو يثبت لك أن خارجة بن مُصْعَب لم ينفرد برفعه ، بل تابعه محمد بن دينار الأزدي الطَّاحي ، وهو وإن كان فيه ضعف لكنه حسن على الأقل في المتابعات مع كُلِّ التشدد والتزمت معاً ، وتحسين حديثه لذاته متجه ، والقول فيه قول ابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٩) : « ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث ، وعامة حديثه ينفرد به » .

ولم يذكر ابن عدي في ترجمته (٦/ ١٩٨ ، ١٩٩) حديث الباب فتنبه .

وقد نعى الحافظُ العلامةُ علاء الدين مغلطاي في شرح ابن ماجه (ل ٨٤ ، ٨٥) على من قال بانفراد خارجة بن مُصْعَب برفعه ، ثُمَّ صحح إسناد الهَيْثَم بن كُلَيْبٍ الشاشي .

هذا عن المتابعة القوية ، والاعتماد عليها أقوى من الاعتماد على إسناد الترمذي وابن ماجه ، والحديث بهذه المتابعة يثبت ، وهو ما صرح به الحفاظ ابن خزيمة ، والحاكم ، والضياء ، ثُمَّ مغلطاي .

أمَّا عن الشواهد فقال الترمذي : « وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل » ، وذلك بأنّ الحديث فيه نهي عن الإسراف في ماء الوضوء .

أمَّا حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه أحمد (٢/ ٢٢١) ، وابن ماجه (٤٢٥) كلاهما من :

(٧٤) حديث قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن حُيَيّ بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد الله ابن عمرو ، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بسعدٍ وهو يتوضَّأُ فقال : « ما هذا السَّرَفُ ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٥/ ٩٦) .

وقال في إروائه (١/ ١٧١) : « وهذا إسناد ضعيف ، ابن لهيعة سيء الحفظ » .

قلتُ : **هذا من صحيح حديث ابن لهيعة** ، لأن الراوي عنه هو قُتَيْبةُ بن سعيد ، ففي تهذيب الكمال (٥/ ٤٩٤) : « قال أبو داود : سمعت قتيبة يقولً : كنّا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كُتُب ابن أخيه أو كُتُب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج .

وقال جعفر بن محمد الفِريابي : سمعتُ بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صِحَاحٌ . قال : قلت : لأنّا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة .

وهذا الإسناد يعله فقط عدمُ تصريح ابن لهيعة بالسماع .

وحُيَيٌّ بن عبد الله المعافري تحسين حديثه متجه ، ورواية ابن لهيعة بعض المنكرات عنه كما في الكامل (٢/ ٤٥٠) هي من ضعيف حديث ابن لهيعة الذي رواه بعد اختلاط كتبه ، فإذا جاء الحديث عن ابن لهيعة ، عن حُيَيٍّ بن عبد الله وعرف أنه من ابن لهيعة قبل اختلاطه فالأولى قبوله .

ولكن يشهد له ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (رقم ٧٢١) قال : حدثنا ابن فُضَيل ، عن حُصَيْن ، عن هلال بن يسَّاف قال : « كان يقال في الوضوء إسراف ، ولو كنت على شاطىء نهر » .

ابن فُضَيل هو محمد بن فُضَيل بن غَزْوان احتج بن الجماعة وجاوز القنطرة ، وفي التقريب (٦٢٢٧) : « صدوق » والأولى توثيقه .

وحصين هو ابن عبد الرحمن السُلَمي احتج به الجماعة ، وتغيره لا يضر هنا .

وهلال بن يسَّاف تابعي ثقة .

فهذا الإسناد مرسل جيد وبه يثبت حديث ابن عمرو .

وأمَّا حديث عبد الله بن مُغَفَّل فأخرجه أحمد (٤/ ٨٧ ، ٥/ ٥٥) ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، كتاب الطهارة - باب الإسراف في الماء (٩٦) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٤) ، وابن حبان (٦٧٦٣ ، ٦٧٦٤) ، والطبراني في الدعاء (٥٩) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢ ، ٥٤٠) ، والبيهقي (١/ ١٩٦ ، ١٩٧) ، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٥٣) وغيرهم ، جميعهم من طرق عن حَمَّاد بن سلمة ، عن سعيد بن إياس الجَريري ، عن

أبي العلاء يزيد بن عبد الله الشِّخِّير ، وعن أبي نَعامة ، أَنَّ عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « سيكون بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور » .

صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في أحد الموضعين ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٤٤) : « صحيح » .

وحَمَّاد بن سلمة سمع من الجَريري قبل اختلاط الأخير . راجع الكواكب النيرات .

وله طريق آخر أخرجه أحمد (٤/ ٨٦) ، والطبراني في الدعاء (٥٨) من حديث جماعة ، عن حماد بن سلمة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أبي نعامة الحنفي ، أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » .

والأحاديث التي في الحديث التالي تشهد له .

(٧٥) حديث بقية ،عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : رأى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رجلاً يتوضَّأُ فقال : « لا تُسْرِف ، لا تُسْرِف » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٥/ ٩٥) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : هذا الإسناد فيه محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي كذَّاب مشهور ، كذَّبه ابن معين ، والفلاس ، والنسائي وغيرهم .

ولا يغب عن حديثي أنَّ الحديثَ الموضوع هو الكذب المختلق المصنوع ، ويشترط تفرد الكذَّابُ به ، أو يكون قد سرقه من كذّاب أو متهم بالكذب أو نحوهما ، فتعدد طرقه عند ذلك لا يفيد فيتهم به الذي سرقه وركب له إسناداً آخر ، أو رواه بنفس الإسناد ، فتعدد الطرق لا يخرجه عند ذلك عن كونه موضوعاً ، وهذا مقرر ومعروف ، وكان قد نبهني إلى ذلك شيخنا العلامة المحدِّث الشريف سيدي عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغماري رحمه الله تعالى وقت قراءتي عليه ، وأخبرني أنه أورد جملة صالحة من هذا النوع في كتابه « التبصرة بنقد التذكرة » ، انتقد فيه الحافظ أبا الفضل ابن القيسراني رحمه الله تعالى صاحب تذكرة الموضوعات ، والأطراف ، وذخيرة وتذكرة الحفاظ وغيرها .

ومن المقرر والمعروف أيضاً وجود أحاديث صحيحة بل متواترة ولكنها جاءت من طريق فيه كذَّاب أو متهم بالكذب ، وهذا لا يقدح في صحة المتن ، بل يقدح في الطريق الذي جاء به الكذاب أو المتهم بالكذب .

فإذا رأيت في إسنادٍ رجلاً كذَّاباً أو وضَّاعاً فلا تسارع بالحكم على الحديث بالوضع ، ومن هنا لزم التفرقة في الحكم بين الإسناد والحديث .

والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه في إسناده راوٍ كذَّاب ، والصواب التوقف في الحكم عليه للآتي :

١ - في كنز العمال (رقم ٢٧٠٢٧) : « عن الزُّهري قال : مرَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ يغرف الماء في وضوئه فقال : يا عبد الله ! لا تسرفْ ، فقال : يا نبي الله وفي الوضوء إسراف ؟ قال : « نعم » ، وعزاه لسعيد بن منصور .

وهو في الجـامع الكبـيـر للسـيـوطي (٢ / ل ٨١٤) ، وعـزاه (رقم ٢٦٢٤٠) للحاكم في الكنى ، وابن عساكر عن الزُّهري مرسلاً .

في كنز العمـال (رقم ٢٦٢٤٨) : « في الوضـوء إسـراف ، وفي كل شيء إسراف » ، وعزاه لسعيد بن منصور ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني مرسلاً .

٢ - إنَّك إذا أمعنت النظر في مرسل الزهري تجده هو حديث عبد الله ابن عمرو : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرَّ بسَعْد وهو يتوضَّأُ فقال : ما هذا السَّرَفُ ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » .

أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) بإسناد حسن ، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

والفرق بين مرسل الزُّهري ، وحديث ابن عمرو أن الراوي المبهم في المرسل عرف في المتصل أنَّه سعدُ بنُ أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ، ويكون أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه أخرجَ الحديث بلفظ مختصرٍ بهذا الإسناد لفائدة الغرابة الشديدة في إسناده ، ثُمَّ أعقبه بالإسنادً القوي ، وهذا من مطالب بل أهم مطالب كتب الفوائد ، فتنبه ، فللّه درُّ ساداتنا الحفاظ ، كم تركوا لنا علوماً عجزنا عن فهمها ؛ والله أعلم بالصواب .

٥٥ - باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

(٧٦) حديث شَريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ قالت : « أتَيْتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بميضأة فقال : « اسكبي » فسكبت ، فغسل وجهه وذراعيه ، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره ، وغسل قدميه ثلاثاً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٢ ، ٣٣/ ٨٦) .

وقال : حسن - دون « الماء الجديد » .

قلتُ : **فيه نظر فهذا اللفظ « ماءً جديداً » حسن أيضاً** ، وله شواهد صحيحة .

فإنْ أعلَّ بعضُهم هذه اللفظةَ بتفرد شريك بن عبد الله القاضي بها ، فالجواب أن شريكاً لم ينفرد بها .

فقد تابعه عليها قَيْسُ بنُ الربيع فيما أخرجه أبو داود الطيالسي (رقم ١٦٢٤) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٣/ ٦٩٣) ، والبيهقي (١/ ٢٣٧) جميعهم من حديث قَيْس بن الربيع ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ أسألها أن رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **كان كثيراً ما يتوضَّأُ عندهم** ، فأتيتها فسألتها فقالت : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ فأخذ **لرأسه ماءً جديداً** » هذا لفظ أبي داود الطيالسي .

فإن قيل : أخرج أحمد (٦/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وأبو داود (رقم ١٢٧) ، والطبراني (٢٤/ ٢٦٩/ ٦٨١) ، والبيهقي (١/ ٢٣٧) ، وابن المنذر

(١/ ٣٩٢) جميعهم من حديث سفيان بن سعيد الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : « **كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيكثر** ، فأتانا فوضعنا له الميضأة ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرةً مرةً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه بما بقي من وَضُوئه في يديه مرتين ، بدأ بمؤخِّره ، ثم رد يده إلى ناصيته ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ومسح أذنيه مُقَدَّمَهُمَا ومُؤَخَّرَهُمَا » .

فقال الثوري في حديثه : « ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه » فخالف شريكاً وقيساً ؟ فالجواب :

١ - أن الاختلافَ في ألفاظ الحديث محمول على التعدد ، وقد توضَّأَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند الرُّبِّيع بنت مُعَوِّذ مرات ، ففي الحديث المتقدم « فيكثر » وفي رواية الحميدي (رقم ٣٤٢) : « وكان يتوضَّأ عندها » ، وهذا ينبغي المصير إليه .

وعليه فمن حسَّن الحديثَ - كما فعل الألباني - فيُلْزَم بتحسين ألفاظه التي لا قدح في إسنادها وألفاظها لتعدد الواقعة ؛ فتدبر .

٢ - مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عَقيل ، والأكثرون على تحسين حديثه مع وجود مقال مشهور فيه ، وهوحسن الحديث فعلاً ، وإذا لم تسكن النفس إليه في بعض المواطن ، فالواجب النظر في شواهد الحديث ومتابعاته .

٣ - أخذُ ماءٍ جديد في وضوء النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم له شواهد منها :

أ - ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٨، ٤٠)، ومسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤) وغيرهم، جميعهم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه: «رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما»، هذا لفظ مسلم.

ب - وأخرج أحمد (١/ ١٠٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٩)، والطيالسي (رقم ١٤٩)، وعبد الرزاق (رقم ١٢٢)، وأبو داود (١١٧)، والنسائي وغيرهم من حديث ابن عباس قال: «دخل عليَّ عليٌّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء، فدعا بوَضُوء، فأتيناه بتوْر فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أُريك كيف كان يتوضَّأُ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم؟ قلت: بلى، قال: فأصْغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفْنَةً من ماء فضرب بها على وجهه . . . الحديث».

وعند عبد الرزَّاق: «ثم غرف غرفة ماء بإحدى يديه على رأسه فمسح بها».

وعند أحمد: «ثم أدخل يده في الركوة فغمر أسفلها بيده، ثم أخرجها فمسح بها الأخرى، ثم مسح بكفيه رأسه مرة».

وعند النسائي: «ثم غمس يده في الإناء فمسح رأسه».

جـ - ومنها ما أخرجه أبو داود (١٣٧) واللفظ له، وابن أبي شيبة

(٦٤) عن عطاء بن يسار ، قال : قال لنا ابن عباس : « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غَرفةً بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أُخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يدٌ فوق القدم ويد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك » .

ولا تجد حديثاً يتجاسر ويرد هذه الشواهد ، وهي تخبرك بأن التعليل الذي جاء به الألباني غير قادح في المتن أيضاً ، بعدما تقدم أنه غير قادح في الإسناد .

وينبغي أن ينبه على أن ابن ماجه رحمه الله تعالى أخرج الحديث في باب « الرجل يستعين في وضوئه فيصب عليه » .

وغرض ابن ماجه الاستشهاد بقول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحديث « اسكبي » وهي لفظة صحيحة لا غبار عليها ، فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

(٧٧) حديث الوليد بن عقبة ، حدثني حُذَيْفَةُ بن أبي حُذَيْفَةُ الأزْدي ، عن صفوان بن عسَّال قال : « صببتُ على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٣/ ٨٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **صبُّ الماء في السفر والحضر ثابت مرفوعاً** ، وقال الحافظ علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (ل١٤٦) : « هذا حديث إسناده صحيح على شرط أبي حاتم البستي لتوثيقه راوييه الوليد وحذيفة » .

وهو صحيح عند الضياء المقدسي ، فقد أخرجه في الأحاديث المختارة (٨/ ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧) .

أمَّا الوليد بن عُقْبة فهو ابن نزار العَنْسي المكفوف ، لم أجده في ثقات ابن حبان في النسخة المطبوعة فلعله في نسخة وقعت للحافظ علاء الدين مغلطاي رحمه الله تعالى .

قال الذهبي في الكاشف (٦٠٨٢) : « مجهول » ، وقال الحافظ في التهذيب (١١/ ١٤٤) : « هو مجهول الحال » .

أمّا حُذيفة بن أبي حُذيفة الأَزْدي فهو أحسن حالا منه ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٨٢) وقال : يروي عن صَفْوان بن عَسَّال ، روى عنه أهل الكوفة » .

وقال الحافظ في التقريب (١١٥٥) : « مقبول » .

واستدل به ابن ماجه على جوازالاستعانة في الوضوء بالصبِّ ، وأخرج في الباب حديثين قبل هذا الحديث :

أولهما : حديث المغيرة بن شعبة قال : « خرج النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبعض حاجته ، فلما رجع تلقيته بالإداوة فصببتُ عليه . . . الحديث » .

وهو في البخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠) وغيرهما .

وكلاهما قد ذكر « **الصَبَّ** » في الوضوء .

وثانيهما : حديث الرُبيِّع بنتِ مُعَوِّذ وتقدم الكلام عليه فهما يشهدان لحديث صفوان بن عسَّال .

ويشهد للصبِّ في الوضوء أيضاً ما أخرجه مالك (٢٦٠) ، وأحمد (٥/ ٢٠٨) ، ومسلم (١٢٨٠) ، وأبو داود (١٩٢٥) ، والنسائي (٦١٠) عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، قال : « رَدِفْتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلمّا بلغ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الشِّعْبَ الأيسر ، الذي دون المزدلفة ، أناخَ فبال ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم قلت : الصلاةَ يا رسول الله ! فقال : « الصلاةُ أَمَامَكَ » فركب رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتى أتى المزدلفة ، فصَلَّى ، ثم رَدِفَ الفَضْلُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم غَدَاةَ جَمْعٍ » . والحديث في صحيح البخاري .

وأخرج أحمد (٥/ ٢٠٠) ، وابن خزيمة (٢٨٤٧) ، عن ابن عباس قال : « أخبرني أسامة بن زيد أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أردفه من عرفة فلما أتى الشِّعب نزل فبال ، **فصَبَبْتُ** عليه فتوضأ وضوءاً خفيفاً . . . الحديث » . وهو في المجتبى .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو داود (٢٣٨١) ، والترمذي (٨٧) ، والحاكم (١/ ٤٢٦) ، والبيهقي (١/ ١٤٤) جميعهم من حديث عبد الصمد ابن عبد الوارث ، حدثني أبي ، عن حسين المعلِّم ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قَاءَ فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان في

مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صَدَقَ ، أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ » ، وهو في المسند .

وكان صفوان بن عسَّال رضي الله عنه ممن غزا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما في ترجمته في كتب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وفي المسند (٤/ ٢٣٩) : وغزوت معه - أي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - اثنتي عشرة غزوة ، والحاصل أنّ الحديث ثابت لا غبار عليه ، والله أعلم بالصواب .

(٧٨) حديث عبد الكريم بن روْح ، حدثنا أبي روح بن عَنْبَسة ابن سعيد بن أبي عَيَّاش مولى عثمان بن عفان ، عن أبيه عَنْبَسَةَ بن سعيد ، عن جدته أُمِّ أبيه ، أمِّ عياش ، وكانت أَمَةً لرقية بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قالت : « كنت أُوضِّيءُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنا قائمةٌ ، وهو قاعدٌ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٣/ ٨٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ضعفه وشرحَ عِلَلَه الحافظ علاء الدين مُغُلْطَاي في شرح سنن ابن ماجه (ل ١٤٦) .

وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٦٣) : « هذا إسناد مجهول ، وعبد الكريم مختلف فيه » .

وهنا فائدة :

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستيعاب (رقم ٤١٩٢) : « أمُّ

عياش ، أَمَةٌ كانت لرقية بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، روى عنها عَنْبسة بن سعيد ، حديثها منقطع ، ورواه عبد الكريم بن روح مولى عثمان ، وهو ضعيف » .

والإسناد أخرجه ابن ماجه كما تقدم وهو متصل .

ومشى الحافظ الذهبي مع رأي ابن عبد البر فقال في الميزان (٣/ ٦٥٠٨) : « عَنْبَسةُ بنُ سعيد [ق] ابن أبي عَيَّاش الأموي ، عن جدَّته أُمِّ عَيَّاش لا يعرف ، تفرد عنه ولده روح » .

ومنشأُ ما عند ابن عبد البر هو اعتماده على ابن منده كما في الإصابة (كنى النساء ٤/ ٢٦١) .

وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣٧٤) :

« روى عبد الكريم بن روح ، عن عَنْبَسة بن سعيد البزَّاز ، عن أبيه ، عن جدته أم أبيه أم عياش - وكانت أَمَةً لرقية بنت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - قالت : كنت أوضِّيءُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا قائمة وهو قاعد ، أخرجها الثلاثة »[1] .

وقد تقدم أن الإسناد متصل وقد ضعفه مُغُلْطَاي والبُوصَيْري .

وكان يكفي ابن ماجه تخريج الأحاديث الثلاثة التي في الباب ، وقد دفعه الشرهُ وحبُّ الإكثار إلى تخريج هذا الحديث لعزته وغرابته ، فكأنه أراد أن يخرجه لتنبيه العارف فقط .

---

(١) قصد ابن الأثير بالثلاثة كل من : ابن منده ، وأبو نعيم ، وابن عبد البر ، ثلاثتهم في كتبهم المصنفة في الصحابة .

قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٨/ ٢٩٦) بعد تخريجه لحديث ابن ماجه بإسناده : « وهو حديث عزيز لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٧٩) حديث مُطَهِّر بن الهَيْثَم ، حدثنا عَلْقمة بن أبي جمرةَ الضُبَعي ، عن أبيه أبي جَمْرة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يَكِلُ طهوره إلى أحد ، ولا صدقتَه التي يتصدَّقُ بها ، يكونُ هُو الذي يتولاها بنفسه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣١/ ٨١) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **ليس كذلك فللحديث شواهد** ، عن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما ، ومرسل عباس بن عبد الرحمن .

أمَّا حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٢٣١) ، والبزار (كشف الأستار رقم ٢٦٠) كلاهما من حديث النضر يعني ابن منصور ، حدثنا أبو الجنوب ، قال : « رأيت علياً يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له فقال : مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : مَهْ يا أبا الحسن ، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته أستقي له فقال : « مَهْ يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٧) : « رواه أبو يعلى والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف » .

قلتُ : وشيخه النضر بن مَنْصور الذُهلي الكوفي ضعيف أيضاً ، وضعفه الحافظ ابن كثير - بهما - في مسند عمر (١/ ١١٤) .

وأغرب الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال في المجموع (١/ ٣٨٢) : « باطل لا أصل له » ، ولم يوافقه ابن الملقن فقال في خلاصة البدر المنير (رقم ١٠٦) : « في ذلك نظر » .

وأمَّا حديث عائشة فأخرجه أحمد بن منيع (إتحاف الخيرة المهرة ١ / ل ٩٢ / ٢) : ثنا أبو العلاء ، عن معاوية بن صالح ، أن أبا حمزة حدثه ، عن عائشة قالت : « ما انتقم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لنفسه من أحد قط إلا أن يُؤْذَى في الله عز وجل فينتقمُ ، ولا رأيت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يكلُ صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل ، ولا رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يَكِلُ وضوءه إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يُهيِّئ وضوءه لنفسه حتى يقوم من الليل » .

أبو العلاء هو الحسن بن سَوَّار البغوي البغدادي قال الحافظ في التقريب (١٢٤٧) : « صدوق » .

وإن قلت : هو ثقة لما تكن قد أبعدت .

ومعاوية بن صالح حسن الحديث .

وأبو حمزة هو عيسى بن سُليم الحِمْصي قال ابن مَنْده في « فتح الباب في الكنى والألقاب » (رقم ٢٢٤٥) : « روى عنه معاوية بن صالح » ، وهو من رجال مسلم ، ولكنه لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

فهذا الإسناد لولا الانقطاع الذي فيه لكان حسناً ، لكنه شاهد قوي .

وأمَّا المرسل فأخرجه ابن أبي شَيْبة في المصنف (٢٠٥٩) حدثنا وكيع ، عن موسى بن عُبَيدة ، عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال : « خَصْلتان لم يكن رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يكلهما إلى أحد من أهله ، كان يتناول المسكين بيده ، ويضع الطهور من الليل ويخمره » .

هذا المرسل ضعيف الإسناد بسبب موسى بن عُبَيدة الرَبَذي ، لكن يستشهد به .

وإذا أعملت أيها المستبصر نظرك في حديث الباب تجد أنه يمكن أن يستشهد به ، فليس في إسناده كذَّاب أو متهم بالكذب ، وحديث عمر بن الخطاب مثله . وراجع المقدمة .

أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها فلا ينبغي التخلف عن الاستشهاد به ، فإذا ضُمَّ إلى الأحاديث الثلاثة المتقدمة مرسل العباس بن عبد الرحمن المدني ارتقى حديث الباب إلى درجة الحسن .

نعم أحاديث الاستعانة بالغير في الوضوء صحيحة ، وهي لا تعارض أحاديث ترك الاستعانة ، وللعلماء مسالك في الجمع بينهما تنظر في الشروح وكتب اختلاف الحديث .

٥٦ - باب ما جاء في التّمندلُ بعد الوضوء وبعد الغسل

(٨٠) حديث زيد بن حُباب ، عن أبي معاذ ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرقةٌ يُنَشِّفُ بها بعد الوُضوء » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥/ ٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

(٨١) حديث رِشْدِين بن سعد ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، عن عتبة بن حميد ، عن عُبَادة بن نُسَيّ ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا توضَّأ مسح وجهه بطرف ثوبه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦/ ٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قال العبد الضعيف : **هذا الحديث ثابت** ، وذكر الترمذي في هذا الباب حديثين فقط ، وقال بعد أولهما : « وفي الباب عن معاذ بن جبل » ، وهو ثانيهما .

وإليك الكلام على هذين الحديثين :

أمَّا الحديث الأول ففي إسناده أبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف عند أهل الحديث ، كما قال الترمذي وغيره .

وقد صححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٤) وأقره الذهبي ، ووجه تصحيحه أن الحاكم ظن أن أبا معاذ هو فُضيل [١] بن مَيْسرة وهو ثقة فيكون صحيح الإسناد تفريعاً على هذا الظن .

بيد أن الترمذي والبيهقي صرحا : أن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، ولعله هو الصواب ، فإنهم ذكروا - في ترجمته - من مشايخه الزُّهري ، ومن الرواة عنه زَيْد بن الحُبَاب ، وهذا ما لا تجده في ترجمة فُضَيْل بن مَيْسَرة .

---

(١) وقع في المستدرك « الفضل » مكبراً ، والصواب « فضيل » مصغراً كما في كتب الرجال .

فتعين أن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، وهو كذلك في تحفة الأشراف (١٢/ ٤١) .

وقد أخرج ابن عدي الحديث في الكامل (٢/ ٢٥٠) في ترجمة سُليمان بن أرقم ، والله أعلم بالصواب .

وأمَّا الحديث الثاني ففيه رشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، ضعيفان .

هذا ما ذكره الترمذي ، فاعتمد عليه من اعتمد في نفي ثبوت ما جاء في التمندل ، وليس كذلك ، لأن للحديث شواهد والباب فيه الثابت .

١ - فقد أخرج النسائي في الكنى (عمدة القاري ٣/ ١٩٥) ، والدولابي في الكنى (٢/ ١١٠) ، والبيهقي (١/ ١٨٥) شاهداً صحيحاً له .

قال الدولابي : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، قال حدثنا سهل بن حماد ، قال : حدثنا أبو عمرو بن العلاء ، قال أخبرني إياس بن جعفر بن الصلت أبو مريم الحنفي ، قال : « أنبأ فلانٌ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان له منديل أو خرقة ، يمسح بها وجهه إذا توضأ » .

شيخ الدولابي هوالجوزجاني ، ثقة حافظ معروف .

وسهل بن حماد ثقة من رجال مسلم ، وأبو عمرو بن العلاء ثقة أيضاً ، وإياس بن جعفر هو أبو مريم الحنفي ، وقيل : ابن ضُبَيْح ، بالضاد المعجمة ، وقيل : بغير المعجمة ، وقيل : إياس بن جعفر ، والاختلاف في اسم الشخص لا يضر .

وثقه ابن حبان (٤/ ٣٤) ، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٣٨) :

« بصري تابعي ثقة » ، وأخباره مبسوطة في أخبار القضاة لوكيع (١ / ٢٦٩) .

و« فلان » شيخ أبي مريم صحابي ، انظر عمدة القاري (٣/ ١٩٥) .

و صحح إسناده البدرُ العَيْني في عمدة القاري ، والصواب حليفه كما ترى .

٢ - وأخرج ابن ماجه (٤٦٨ ، ٣٥٦٤) ، والطبراني في المعجم الصغير (١ / ١٢) كلاهما من طريق مَرْوَان بن محمد ، حدثنا يزيد بن السِّمْط ، حدثني الوَضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي : « أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تَوَّضأ فقلب جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه ، فمسح بها وجهَه » .

قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٨٦) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر » .

وجاء في معجم الطبراني الصغير (١/ ١٢) : الوَضين ، عن يزيد بن مرثد ، عن محفوظ بن علقمة . . . ، فيكون الوَضين بن عطاء كان يرويه عن يزيد بن مرثد ، عن محفوظ بن علقمة ، وأحيانا عن محفوظ بدون واسطة .

والحاصل أنَّ حديث سلمان شاهد قوي للتمندل .

٣ - وأخرج البيهقي (١/ ١٨٥) حديثين آخرين أحدهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو حديث الصحابي المبهم ، وثانيهما عن أنس وأعله .

٤ – وأخرج تمام في فوائده (ترتيبه ١٨٢) ، وابن عساكر في التاريخ (١٧/ ٢٤٦/ ٢) عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من تَوَضَّأَ فمسح بثوب نظيف فلا بأس . . . الحديث » .

في إسناده ناشب بن عمرو قال البخاري : منكر الحديث .

ومما سبق يعلم أن باب التمندل فيه الثابت ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(٨٢) حديث ابن أبي لَيْلى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة ، عن محمد بن شُرَحْبِيل ، عن قَيْس بن سعد ، قال : « أتانا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فوضعنا له ماءً فاغتسل ، ثم أتيناه بملْحَفةٍ ورْسيَّةٍ فاشتمل بها ، فكأني أنظر إلى أَثَرِ الوَرْس على عُكَنه [1] » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٨/ ١٠٤ ، ٢٩٢/ ٧٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **ليس كذلك ، والحديث له إسناد صحيح .**

أما إسناد ابن ماجه ففيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو صدوق في نفسه لكنه سيء الحفظ .

ومحمد بن شُرَحبيل ، وقيل : عمرو بن شُرَحبيل ، وقيل : محمد بن

---

(١) « عليه ملحفة ورسية » يعني مصبوغة بالورْس وهو نبت أصفر يصبغ به . النهاية (٥/ ١٧٣) . و « عُكَن » جمع « عُكْنة » الطي الذي في البطن من السِمن . مختار الصحاح (ص ٤٤٩) .

عمرو بن شُرَحبيل ، وهذا الاضطراب من ابن شرحبيل ، قال الذهبي في الميزان (٣/ ت ٧٦٦٩) : « لا يعرف » .

لكنَّ للحديث طريقاً آخر إسناده صحيح ، فقد أخرج أحمد (٣/ ٤٢١) ، وأبو داود (٥١٨٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٥٣ ، ٣٥٤/ ٩٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٨٦) ، وابن حزم في المحلى (٢/ ٤٧) جميعهم من حديث الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، قال سمعت يحيى بن أبي كثير يقول : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة ، عن قَيْس بن سعد ، قال : زارنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في منزلنا ، فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » ، فردَّ سعد ردّاً خفياً ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ذَرْهُ يكثر علينا من السلام ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « السلام عليكم ورحمة الله » ، فرد سعد ردّاً خفياً ، ثُمَّ قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « السلام عليكم ورحمة الله » ، ثُمَّ رجع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله ! إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردّاً خفياً لتكثر علينا من السلام ، قال : فانصرف معه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأمر له سعد بغسل ، فاغتسل ، **ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران ، أو وَرْس ، فاشتمل بها** ، ثم رفع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يديه وهو يقول : « اللهُمَّ اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » ، قال : ثُمَّ أصابَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الطعام ، فلما أراد الانصراف قرَّب له سعد حماراً قد وطَّأ عليه بقطيفة ،

فركب رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال سعد : يا قيس ! اصحَبْ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال قيس : فقال لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اركب » فأبيت ، ثم قال : « إما أن تركب وإما أن تنصرف » ، قال : فانصرفت » .

هذا لفظ أبي داود .

وقد صرحَ الوليدُ بن مُسْلمٍ ، ويحيى بن أبي كثير بالسماع .

وقد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٥١١/ ١١١١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وهذا الإسناد قد صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (رقم ١١٢) .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (رقم ١٢١) : « ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح » ، وقال في الفتح (١١/ ١٤٢ سلفية) : « وسنده جيد » .

وقال الحافظ السَّخاوي في « القول البديع » (ص ٦٤) : « وسندُهُ جيدٌ » .

وأغرب الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال في المجموع (١/ ٤٨٤) : « وإسناده مختلف ، فهو ضعيف » .

والاختلاف الذي صرح به الإمام النووي رحمه الله تعالى اختلاف بين الوصل والإرسال .

قال أبو داود (٥/ ٣٧٤) : « رواه عمر بن عبد الواحد ، وابن سماعة ، عن الأوزاعي مرسلاً ، ولم يذكرا قيس بن سعد » .

قلتُ : إثبات أبي داود للخلاف في الوصل والإرسال لا يعني

التضعيف ، وقد خرج أبو داود الرواية الموصولة عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، والوليد بن مسلم ثقة مدلس ، وقد صرح بالسماع ، والوصل زيادة ثقة ينبغي قبولها ، لا سيما وأن مدار الحديث على حافظ كبير هو عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، والحفاظ الكبار في ذلك العصر يكثرون من رواية الأحاديث بالوجهين كما يفعل مالك وشيخه الزهري ، فقد ينشط فيسند ، وقد يرسل ، لأن المسند والمرسل عندهم سواء في الاحتجاج .

والإمام النووي - رحمه الله تعالى - قد نصَّ في كتبه - مقدمة صحيح مسلم وغيرها - على قبول زيادة الثقة ، وانتصر له ونقله عن الجماهير ، ونصَّ الإمام النووي في التقريب على قبولها مطلقاً .

ويؤيد وصل الحديث أن عَجزَ الحديث جاء موصولاً من وجه آخر من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنهما فيما أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) ، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٠/ ٨٩٢) ، وفي الأوسط (رقم ١٩٢٧) من حديث عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن عبد العزيز بن مليل ، عن عبد الرحمن بن أبي أمية ، أن حبيب بن مسلمة أتى قيس بن سعد بن عبادة في الفتنة الأولى - وهو على فرس - فتأخر له عن السرج ، فقال له : اركب فأبى أن يركب ، فقال قيس : إنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « صاحب الدابة أَحقُّ بصدرها » فقال حبيب : إني لست أجهل ما قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولكني أخشى عليك .

قال الطبراني في الأوسط : « لا يروى هذا الحديث عن حبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : ابن وهب » .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٧) : « ورجال أحمد ثقات » .

وقد ذكر ابن ماجه الحديث في باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، وأحاديث الباب تشهد له ، والله أعلم بالصواب .

٥٧ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

(٨٣) حديث ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، قال : حدثنا أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بن حارثة ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « علمني جِبْرَائِيلُ الوضوء ، وأمرني أَنْ أنضَحَ تحت ثَوْبي ، لما يَخْرجُ من البولِ بعدَ الوضوء » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٧/ ١٠٢) .

وقال : « حسن - دون الأمر » .

قلتُ : **بل الأمر بالنضح حسنٌ أيضاً** ، وقد جاء الحديث من وجه آخر .

قال الحافظ العلامة علاء الدين مُغُلْطَاي في « الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام » (ل ١٠٨) : « **وقد وقع لنا هذا الحديث من طريقٍ جيدةٍ** ذكرها أبو القاسم في معجمه الأوسط من حديث سعيد بن شرحبيل ، أنا الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة ابن زيد ، عن أبيه . . . الحديث ، قال : لم يروه عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل ، والمشهور من حديث ابن لهيعة » .

قال العبد الضعيف : هذا الإسناد رجاله رجال البخاري في الصحيح ، والحديث في معجم الطبراني الأوسط (رقم ٣٩٠١) ولفظه : « أن جبريل

نزل على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء ، فلما فرغ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخذ بيده ، فانتضح به فرجَهُ » .

فلم يفرق الحافظ العلامة علاء الدين مُغُلْطَاي بين الفعل والأمر ، وهو الصواب ، لأن تعليم جبريل عليه السلام الوضوءَ لسيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يلزم منه الأمر به شرعاً ، والأمر يلزم منه الفعل كذلك ، وإذا قام التلازم بينهما فكل منهما يشهد للآخر ، فتدبر .

بَيْد أَنَّ الأمر له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أخرجه الترمذي (رقم ٥٠) ، وابن ماجه (٤٦٣) ، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٥) ، والعقيلي (١/ ٢٣٤) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢١) جميعهم من حديث الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **جاءني جبريل فقال : يا محمد ! إذا توضأت فانتضح** » .

هذا لفظ الترمذي .

وقد ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٤/ ٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٧/ ١٠٣) .

وقال في ضعيفته (٣/ ٤٧٧) : « منكر » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، والنكارة تعني - غالباً - تفرد الضعيف ، ومخالفته للثقة ، وهنا لا تفرد ولا مخالفة ، فالإسناد ضعيف فقط بسبب الحسن بن علي النوفلي الهاشمي .

وهو ليس بكذَّاب ، ولم يتهم بالكذب ، فمثله يستشهد به وإن قال بعضهم عليه : « منكر الحديث » ومنكر الحديث يستشهد به ، بل قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢١) : « وحديثه قليل ، وهو إلى الضعف أقرب إلى الصدق » .

وقال النسائي في الضعفاء (رقم ١٥١) : « ضعيف » ، وضعفه خفيف عند النسائي فإنه قال في موضع آخر : « ليس بالقوي » .

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٤) : « يروي المناكير عن المشاهير ، فلا يحتج به إلا بما يوافق الثقات » .

إذن الرجل يحتج به في المتابعات والشواهد ، وقال عنه الحافظ في التقريب (١٢٦٣) : « ضعيف » فقط .

فهذا الشاهد إذا ضم لحديث زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه تقوى الأمر في كليهما وثبت .

ويؤيد الأمر بالنضح مجيء هذا الأمر موقوفاً .

١ - فأخرج عبد الرزَّاق (رقم ٥٨٣) ، وابن أبي شَيْبة (١٧٨٨) ، والبيهقي (١/ ١٦٢) ، ومُسَدد كما في المطالب العالية (رقم ١١٧) قال عبد الرزاق : عن الثوري ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير وغيره ، عن ابن عباس قال : « شكا إليه رجل ، فقال : إني أكون في الصلاة فيخيل إليَّ أن بذكَري بللاً ، قال : قاتلَ اللهُ الشيطانَ إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث ، **فإذا توضَّأتَ فانضحْ فرجك بالماء** ، فإن وجدت قلت : هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك فذهب » .

وهذا الموقوف فيه إخبار عن أمر غيبي فله حكم المرفوع ، ورجاله ثقات ، وإسناد ابن أبي شيبة فيه ضعف ينجبر بإسناد عبد الرزاق .

٢ - وأخرج ابن أبي شيبة (رقم ١٧٨٩) : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن مولى لابن أزهر قال : شكوت إلى ابن عمر البول ، فقال : « **إذا توضَّأتَ فانضحْ** ، والْهُ عنه فإنه من الشيطان » .

رجاله ثقات ما خلا مولى ابن أزهر ، وله حكم الرفع أيضاً ، هب أنّه موقوف ، ولا يرقى للرفع حكماً ، فالموقوف يقوي المرفوع ، وهي طريقة الإمام الترمذي كما نصَّ عليها في العلل ، وشرحها ابن رجب ، وتقدمت في المقدمة .

وإذا كان الألباني قد ضعف الأمر بالنضح وحكم عليه بالنكارة كما تقدم ، فإنه ذكر حديث مجيء جبريل عليه السلام ، فذكر حديث زيد بن حارثة في صحيحته (٨٤١) : « وأتاه جبريل عليه السلام في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماءً فنضح بها فرجه » وتحاشى ذكر لفظ ابن ماجه .

وهذا ليس فيه الأمر بالوضوء ، ثم استشهد له بحديث أبي هريرة الذي فيه الأمر بالوضوء ، فقال (٢/ ٥١٩) : وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « جاءني جبريل فقال : يا محمد ! إذا توضأت فانتضح » .

والحاصل أنّ الحديث جيد كما قال الحافظ علاء الدين مغلطاي ، وإذا ضممت إليه الموقوف ازداد قوة ، والله أعلم بالصواب .

(٨٤) حديث الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبد الرحمن بن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ! إذا توضَّأْتَ فانتضحْ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤/ ٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٧/ ١٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٤٧٨) : « منكر » .

قلتُ : **النضح والأمر به ثابتان** ، وانظر الحديث المتقدم .

وصرح الترمذي بضعفه ، وتضعيف الترمذي لحديثٍ في باب ، لا يعني ضعف ما في الباب .

ولحديث أبي هريرة طريق آخر أخرجه البزار (١/ ١٣٨ زوائده) ، وأبو يعلى (٦٥٨٩) ، عن أبي معشر نجيح السندي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : « ثم نضح تحت ثوبه » .

وأبو معشر ضعيف .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٧) : « رواه أبو يعلى والبزَّار ، وأبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي ، وفضائل الأعمال ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وللحديث شواهد عن : أبي الحكم بن سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهم .

١ - أما حديث أبي الحكم بن سفيان فأخرجه أحمد (٣/ ٤١٠ ، ٤/ ٢١٢ ، ٤/ ١٧٩) ، وعبد بن حميد (٤٨٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤) ، وأبو داود (١٦٨) ، والنسائي (١/ ٨٦ ، وفي الكبرى ١٦٨) ، وابن ماجه (٤٦١) ، وعبد الرزاق (١/ ١٥٢) ، والطيالسي (١٢٦٨) ، والحاكم (١/ ١٧١) ، والبيهقي (١/ ١٦١) ، وغيرهم من طرق عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا بالَ يتوضَّأُ وينتضحُ » .

وله ألفاظ أخرى ، واختُلِفَ في اسم شيخ مجاهد ، وهو اختلاف لا يضر ، لأنه اختلاف في تعيين اسم الثقة .

وفي علل ابن أبي حاتم (١٠٣) : « قال أبو زرعة : الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان ، وله صحبة ، وسمعت أبى يقول : الصحيح مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، ولأبيه صحبة » . اهـ

والوجه الأخير رجحه أيضاً ابن المديني والبخاري (الإصابة ١٧٧٤) وسواء كان عنه أو عنه عن أبيه .

فالحكم بن سفيان الثقفي صحابي ، وأبوه كذلك ، فالاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، ومرسل الصحابي مقبول .

فالحديث صحيح الإسناد .

وقد أجاد الحاكم فقال في المستدرك (١/ ١٧١) : « هذا حديث صحيح على شرطهما ، وإنما تركاه للشك فيه ، وليس ذلك مما يوهنه » ، ووافقه الذهبي .

٢ - وأما حديث ابن العباس فأخرجه الدارمي (٧١١) ، والبيهقي (١/ ١٦٢) .

قال الدارمي : أخبرنا قبيصة ، أنبأ سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضَّأَ مرةً مرةً ، ونضح فرجه » .

قال الإمام أحمد : قوله « ونضح » تفرد به قبيصة عن سفيان ، ورواه جماعة عن سفيان بدون هذه الزيادة . اهـ

قلتُ : هذه زيادة غير مخالفة في شيء ، فهي كالحديث المستقل .

٣ - وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٤) ، وأحمد (٤/ ١٦١) ، وعبد بن حميد (المنتخب٢٨٣) ، وابن ماجه (٤٦٢) ، والحاكم (٣/ ٢١٧) ، والدارقطني (١/ ١١١) ، والبيهقي (١/ ١٦١ ، ١٦٢) من طرق عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أسامة ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أن جبريل عليه السلام ، أتاه في أول ما أوحي إليه ، فأراه الوضوءَ والصلاةَ ، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنةً من الماء فنضح بها فرجه » .

في إسناده ابن لهيعة ، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق رقم (٨٣) ، سكت عليه الحاكم ، وسقط من مختصر المستدرك ! .

وقد تابع ابن لهيعة ، رشدين بن سعد ، ومتابعته أخرجها أحمد (٥/ ٢٠٣) ، والدارقطني (١/ ١١١) .

وقد قَصَرَ به بعضُ الرواة فجعلوه من مسند أسامة بن زيد ، والخلاف في تعيين الصحابي كما هنا لا يضر .

فالحديث من هذا الطريق حسن لغيره ، وقد تقدم أن حديث الحكم بن سفيان صحيح ، وإنما ذكرت بعض أحاديث النضح لأنها تشهد في الجملة للأمر به الذي ثبت في الحديث المتقدم ، والله أعلم بالصواب .

٥٨ - باب الوضوء من القُبلة

(٨٥) حديث إبراهيم بن مَخْلد الطالَقاني ، حدثنا عبد الرحمن يعني - ابن مَغْرَاء - ، حدثنا الأعْمَش ، أخبرنا أصحاب لنا ، عن عروة المزني ، عن عائشة بهذا الحديث .

قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة : أنها تتوضأ لكل صلاة - .

قال يحيى : احكِ عني أنهما شبه لا شيء .

قال أبو داود : وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، - يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزُّبير بشيء - .

قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً .

هكذا ذُكر في ضعيف أبي داود (١٦/ ٣٢) ولم يتكلم عليه[1] بشيء .

ولعله انتقال ذهن أو سهو ، فالحديث ذكره في صحيح أبي داود

(١) في حاشية ضعيف أبي داود (ص ١٦) : « سكت الشيخ ناصر عن هذا المقطع . ولم أذكر منه شيئاً في الصحيح » ! .

(٣٦/ ١٦٤ ، ١٦٥) ، وفي صحيح الترمذي (٧٥) ، وصحيح ابن ماجه (٤٠٦) .

وغرض أبي داود مما تقدم إثبات الخلاف في عروة الراوي عن عائشة هل هو عروة المزني ، أو هو ابن أختها عروة بن الزبير بن العوام .

وقد رجّح أبو داود أنه عروة بن الزبير بقوله : « وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً » .

وللسيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى توجيه جيد للاختلاف في تعيين المراد « بعروة » ذكره في تخريج أحاديث بداية المجتهد (١/ ٣٤٥ - ٣٤٩) كنت أود أن أنقله بطوله لنفاسته ، فلينظره مريده فإنّه مما يستفاد ، وقد انفصل فيه عن أن الطريقين متغايران فلا تعلل إحداهما بالأخرى .

(٨٦) حديث حَجاج ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن زَيْنَب السهمية ، عن عائشة أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يتوضأ ثم يُقَبِّلُ ويصلِّي ، ولا يتوضأ ، وربما فعلَه بِي » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٠/ ١١٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح ، حتَّى عند الألباني كما سيأتي إن شاء الله تعالى .**

أمَّا عن الإسناد المذكور فيمكن أن يُعلَّل بأمرين :

١ - حجاج هو ابن أرطاة ، وفيه مقال ، ومع ذلك فهو مُدَلِّس لم يصرح بالسماع .

٢ - زينب السهمية قال عنها الدارقطني في السنن (١/ ١٤٢) : « زينب هذه مجهولة لا تقوم بها حجة » .

قلتُ : أما عن الحجاج بن أَرْطاة فلم ينفرد به ، بل تابعه الأَوْزاعي فيما أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢) من حديث هشام بن عمار ، نا عبد الحميد ابن أبي العِشْرين ، ثنا الأَوْزاعي ، نا عَمْرو بن شعيب ، عن زَيْنَبَ أنها سألت عائشة عن الرجل يُقَبِّل امرأته ويلمسها ، أيجب عليه الوضوء ؟ .

فقالت : لربما توضَّأ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقبلني ، ثم يمضي فيصلي ، ولا يتوضأ » .

وأمَّا عن زَيْنَب السهمية ، فهي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ذكرها ابن حبان في الثقات كما قال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤٢٢) ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٣) : « سنده جيد » ، وهذا مصير منه إلى قبول حديثها ، وأحسن منه قو الحافظ مُغُلْطاي في شرح السنن (٢/ ٥٠٢) : « لم يبق إلا النظر في حال زينب فقط هل كما قيل مجهولة أم لا ؟ فنظرنا فإذا أبو حاتم البستي ذكرها في كتاب الثقات فزال عنها بحمد الله اسم الجهالة ، وصحَّ حديثها » .

فإن كنت معرضاً عن قواعد أهل الحديث فزينب تابعية مستورة الحال ، حديثُها مقبول كما في المقدمة ، وتذكر كلمة الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤) : « وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها » .

بَيْد أنَّ للحديث طرقاً أخرى عن عائشة ، ذكر الألباني نفسُه بعضَها في

صحيح السنن ، بل قال في التعليق على المشكاة (٣٢٣) : « الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في « صحيح سنن أبي داود » ، وراجع أيضاً تحقيق أحمد شاكر على الترمذي (١/ ١٣٣- ١٤٢) » ، وفي هذا القدر كفاية .

وقد أخرج ابن ماجه طريقين للحديث عن عائشة رضي الله عنها ، والحديث بهما حسن صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٥٩ - باب ما يقال بعد الوضوء

(٨٧) حديث زيد العَمِّي ، عن أنس بن مالك ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من تَوضَّأَ فأحسنَ الوضوء ، ثم قال : ثلاثَ مرات : « أشهدُ أَنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، فتح له ثمانيةُ أبوابِ الجنة ، مِنْ أيِّها شاءَ دخلَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٨/ ١٠٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** ، فالحديث في صحيح مسلم وغيره بلفظ حديث أنس ، ولكن بدون قوله : « ثلاث مرات » .

فقد أخرج أحمد (٤/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٣) ، ومسلم (رقم ٢٣٤) ، وأبو داود (١٦٩) ، والنسائي (رقم ١٤٨) ، والترمذي (رقم ٥٥) ، وابن ماجه (رقم ٤٧٠) ، والدارمي (رقم ١٦٩) ، وابن السُّني (رقم ٣١) جميعهم من حديث عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت

نوبتي فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قائماً يحدِّثُ النَّاسَ ، فأدركت من قوله : « ما من مُسْلم يتوضَّأُ فيحسنُ وضوءَه ثُمَّ يقومُ فيصلي ركعتين ، مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وَجَبت له الجنة » قال : فقلت : ما أجود هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر ، قال : إني قد رأيتك جئت آنفاً قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغُ (أو فيُسْبِغُ) الوضوءَ ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فُتِحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها يشاء » .

هذا لفظ مسلم ، ومنه يعلم أن إطلاق الضعف عليه خطأ .

وله شاهد من حديث ثوبان أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٣٢) ، والطبراني (رقم ١٤٤١) ، وراجع المجمع (١/ ٢٣٩) .

ولقوله « ثلاث مرات » شاهد لا يفرح به .

أخرجه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٩) : حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد بن محمد البيروتي ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا عبد الرحمن بن سوار الهُذَلي ، حدثنا عمرو بن مَيْمون ابن مهران ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فحدث عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من قال حين يفرغ من وضوئه : « أشهد أن لا إلا الله » ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى عنه ذنوبه حتى يصير كيوم ولدته أمه » .

قلتُ : شيخ أبي بكر بن السُّني هو عبد الله بن محمد بن جعفر

أبو القاسم القَزْوِيني ثُمَّ المصري الفقيه الشافعي ، كان يحفظُ الحديثَ ويملي ، ثُمَّ خلطَ في الآخر ، ووضع أحاديث على متونٍ معروفة .

راجع الميزان (٢/ ٤٥٦٧) ، و « الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث » (رقم ٤٠٨) .

والحاصل مما تقدم أن حديث الباب صحيح ما خلا لفظ « ثلاث مرات » ، والله أعلم بالصواب .

٦٠ - باب الوضوء مما غيرت النار

(٨٨) حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه ، عن أنس ابن مالك قال : كان يضع يديه على أُذنيه ويقول : صُمَّتَا ، إن لم أكن سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩/ ١٠٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث متواتر ، ولا وجه لتضعيفه .**

وفي إسناد ابن ماجه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، وقد ينسب إلى جد أبيه ، قال الحافظ في التقريب (١٦٨٨) : « ضعيف مع كونه فقيهاً ، وقد اتهمه ابن معين » .

قلتُ : للحديث وجه آخر عن أنس أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار رقم ٢٨٩) : حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، ثنا حجاج بن

نصير ، ثنا مبارك بن فَضَالة ، عن الحسن ، عن أنس ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « توضؤوا مما غيرت النار » .

قال الهيثمي في المجمع(١/ ٢٤٨) : « رواه البزَّار وفيه حجاج بن نُصَيْر ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه ابن معين وابن حبان » .

وقد أساء الألباني بذكر هذا الحديث المتواتر المفيد للعلم في الضعيف ، فإنَّ الحديثَ المتواتر لا يحتاج للنظر في إسناده ، إذ رواه جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب ، وإذا ثبت ذلك ، فالنظر في رجاله تضييع للوقت .

والترمذي أخرجه في جامعه (رقم ٧٩) من حديث أبي هريرة ، ثم قال : وفي الباب عن أُمِّ حبيبة ، وأُمِّ سلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي أيُّوب ، وأبي موسى .

فهؤلاء سبعة من الصحابة ، وزاد السيد أحمد بن الصِّديق في تخريج بداية المجتهد (١/ ٣٨٦ - ٣٨٩) : سهل بن الحَنْظَلية ، وابن عمر ، وعبد الله ابن زيد ، وأبا سعد الخَيْر ، وسلمة بن سلامة بن وقش رضي الله عنهم .

وراجع الأزهار المتناثرة (رقم ١٨) للحافظ السيوطي ، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لشيخنا المحدّث السيد عبد العزيز الغُمَاري رحمه الله تعالى (ص ٧٨) .

وقد ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٩٣ ، ٣٩٤) من حديث أبي هريرة ، وعائشة رضي الله تعالى عنهما .

٦١ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

(٨٩) حديث حجاج ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم (وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه) حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أُسَيْد بن حُضَير قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تَوضَّؤوا مِنْ أَلْبانِ الغَنَمِ ، وتوضَّؤوا من أَلْبانِ الإبلِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩/ ١٠٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث بهذا اللفظ حسنٌ فله شواهد .

أمَّا إسناد حديث ابن ماجه ففيه الحجاج بن أَرَطأة ، وقد تُكُلِمَ فيه ، وهو مدلِّس صنفه الحافظ ضمن المرتبة الرابعة من المدلسين (رقم ١٢٥) .

وفي الإسناد انقطاع بين عبد الرحمن بن أبي لَيْلى وهو تابعي كبير ثقة ، وأُسَيْد بن حُضَير رضي الله عنه فإنه توفي سنة عشرين ، راجع التجريد (١/ ٢١) ، والإصابة (١/ ٤٨) .

وابن أبي ليلى وُلِدَ لستٍّ بقين من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ، راجع جامع التحصيل (رقم ٤٥٢) ، وعمر بن الخطاب تولى الخلافة سنة ثلاث عشرة ، فسماعه من أُسَيْد بن حُضَير رضي الله عنه مستبعد ، لأن عمره كان سنةً واحدةً عند موت أُسَيْد بن حُضَير رضي الله تعالى عنه .

وقد ذكر الترمذي ، حديثَ أُسَيْد بن حُضَير فقال (١/ ١٢٣) : « وقد روى الحجَّاجُ بنُ أرطأة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن ،

عن أُسَيْد بن حُضَير ، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب » .

قلتُ : حديث البراء بن عازب أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٤) ، والطيالسي (رقم ٢٠٨) ، وأبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، والبيهقي (١/ ١٥٩) من حديث الأعْمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى ، عن البراء بن عازب قال : سُئِل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال : « توضَّؤوا منها » ، وسُئِل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال : « لا تتوضَّؤوا منها » .

وهناك وجه آخر من الاختلاف في الحديث ، ففي زوائد المسند (٤/ ٦٧ ، ٥/ ١١٢) من حديث عبيدة الضبي ، عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغُرَّة به مرفوعاً .

وإسناده ضعيف بسبب عبيدة الضبي .

وذكر الترمذي هذا الطريق (١/ ١٢٤) وقال : « ليس بشيء » .

وقال البيهقي (١/ ١٥٩) : « وعبيدة الضبي ليس بالقوي » .

وقال السيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث البداية (١/ ٤١٣ ، ٤١٤) : « وقد رواه ابن السكن ، وابن شاهين في « الصحابة » من طريق عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن يعيش الجهني ، ويعرف بذي الغُرَّة ، وكذلك محمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن يعيش الجهني فيبرىء عُبَيْدة ابن مُعَتِّب الضبي من عهدته » .

والحاصل أن الحديث صحيح لكن بلفظ « لحوم الإبل » و « لحوم الغنم » .

وحديث أُسَيْد بن حُضَير ، و « ألبان الغنم » و « ألبان الإبل » .

ولكن الحديث بلفظ « ألبان الغنم » ، و « ألبان الإبل » له شواهد منها :

ما رواه ابن ماجه (رقم ٤٩٧) من طريق بقية بن الوليد ، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هُبَيْرة الفَزَاري ، عن عطاء بن السائب قال : سمعت محارب بن دثار يقول : سمعت عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « توضَّؤوا من لحوم الإبل ، ولا تَتَوضَّؤوا من لحوم الغنم ، وتوضَّؤوا من ألبان الإبل ، ولا تتوضَّؤوا من ألبان الغنم ، وصلُّوا في مَرَاحِ الغنم ، ولا تُصَلُّوا في معاطنِ الإبل » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩ ، ٤٠/ ١١٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث حسن ، وإن كان إسناده ضعيفاً فله شواهد ، وهو بمفرده ينجبر بحديث الباب ، وهو ما صرح به المحدِّث الشيخ خليل أحمد السَهَارَنْفُوري فقال رحمه الله تعالى في بذل المجهود (٢/ ١٢٣) : « إن الحديثين (أي حديث أُسَيْد بن حُضَيْر ، وحديث عبد الله بن عمر) وإن كان في بعض رواتهما مقال ، ولكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صَارَا حجة » .

وقد أخرجهما ابن ماجه في باب واحد فللّه دَرُّه .

٢ - روى الطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٠/ ٧١٠٦) عن جابر بن سمرة ، عن أبيه سمرة السوائي قال : سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم

فقلتُ : إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال : « نعم » . قلت : فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال : « لا » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٥٠) : « وإسناده حسن إن شاء الله » .

لكن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني ، قال عنه ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : « ضعيف » .

والرجل مع ضعفه ليس بكذّاب ، ولم يتهم بالكذب ، فالاستشهادُ بحديثه متجه .

٣ - أخرج أبو يعلى (رقم ٦٣٢) ، وإسحاق بن راهويه كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ل١٠٤/ أ) عن مولى لموسى بن طلحة ، أو عن ابن لموسى ابن طلحة ، عن أبيه ، عن جده قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ من ألبان الإبل ولحومها ، ولا يتوضَّأُ من ألبان الغنم ولحومها ، ويصلي في مرابضها » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٠) : « رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسمَّ » ، وفيه أيضاً لَيْث بن أبي سُلَيم .

والحاصل أنّ الحديث حسن إن لم يصحح ، والله أعلم بالصواب .

(٩٠) حديث بقية ، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هُبَيْرة الفَزَاري ، عن عطاء بن السائب ، قال : سمعت مُحارِب بن دِثار يقول : سمعت عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « توضّؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضَّؤوا من

لحوم الغنم ، وتوضَّؤوا من ألبان الإبل ، ولا توضَّؤوا من ألبان الغنم ، وصلُّوا في مراح الغنم ، ولا تُصلُّوا في معاطن الإبل » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩ ، ٤٠ / ١١٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن بلفظ « ألبان » ، وصحيح بدونه** ، ويشهد للفظ « ألبان » الحديث السابق ، وتقدم الكلام عليه .

وإطلاق الضعف عليه غاية في الخطأ ، فالحديث صحيح من حديث جابر بن سمرة - بدون لفظ « ألبان » .

أخرجه أحمد (٥ / ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨) ، والطيالسي (٧٦٦) ، ومسلم (٣٦٠) ، وابن ماجه (٤٩٥) ، والطحاوي (١ / ٧٠) ، وابن خزيمة (رقم ٣١) ، والبيهقي (١ / ١٥٨) جميعهم من حديث جَعْفر بن أبي ثَوْر ، عن جابر بن سَمُرة : أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أتوضَّأُ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شِئْتَ فتوضَّأ ، وإن شئت فلا توَضَّأ » ، قال : أتَوضَّأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضَّأ من لحوم الإبل » ، قال : أُصَلِّي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أُصَلِّي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

قال ابن خزيمة : « لم نَرَ خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل » ، وصححه الترمذي (١ / ١٢٥) ، والله أعلم بالصواب .

٦٢ - باب في ترك الوضوء مما مَسَّتِ النار

(٩١) حديث عُبيد بن ثُمَامة المرادي قال : قدم علينا مصر عبد الله ابن الحارث بن جَزْءٍ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر ، قال : « لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم في دار رجل ، فمرَّ بلال فناداه بالصلاة ، فخرجنا فمررنا برجل وبُرْمته [1] على النار ، فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « أطابت بُرْمَتُكَ ؟ » .

قال : نعم بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بضعة ، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة ، وأنا أنظر إليه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧ - ١٨/ ٣٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح .**

وعُبَيْد بن ثُمَامَة أو عُتْبة بن ثمامة قيل : لم يرو عنه إلا عبد الملك بن أبي السَّرح وهو ثقة ، فالرجل تابعي مستور فهو على شرط ابن حبان في ثقاته ، ولكن لم أجده فيه .

وتصنيف هذا الحديث في الضعيف خطأ بَيِّن لأمرين :

أولهما : إنَّ تركَ الوضوء مَّما مَسَّت النَّار قد تواتر عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من حديث نحو خمسين صحابياً ، **ذكرهم الحافظ العلامة**

---

(١) في النهاية (١/ ١٢١) : البُرْمة : القدر مطلقاً ، وجمعها بِرام .

السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُماري في الهداية بتخريج أحاديث البداية (١/ ٣٨٩ - ٤٠٨) .

ثانيهما : لم ينفرد عُبيد بن ثُمَامة بهذا الحديث عن عبد الله بن الحارث بن جزءٍ الزُّبَيْدي ، فقد وجدت له ثلاث متابعات :

الأولى : عن سليمان بن زياد الحَضْرَمي وهو ثقة ، أخرجها عبد الله في زوائد المسند (٤/ ١٩١) ، والترمذي في الشمائل (ص ١٣٨) ، وابن ماجه (٣٣١١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٦) ، وأبو يعلى (٣/ ١١٠) ، وابن حبان (الإحسان ١٦٥٧) ، والبغوي (١١/ ٢٩٣) من طريقين لسُلَيْمان بن زياد الحضرمي .

وأحد إسناديه لسليمان صحيح ، وفي الآخر عبد الله بن لَهيعة وحاله معروف ، وألفاظه : « أكلنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم طعاماً في المسجد لحماً قد شوي ، فمسحنا بأيدينا الحصباء ، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ » .

وفي رواية : « كُنَّا نأكلُ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم ، ثُمَّ نُصلي ولا نتوضَّأ » ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وقد ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٣٠/ ٢٦٦٩) .

والثانية : عن عُقْبة بن مُسْلم وهو ثقة ، والإسناد إليه صحيح ، أخرجها أحمد في المسند (٤/ ١٩٠) ، وأبو نُعَيْم في الحلية (٢/ ٦) ، ولفظه عند أحمد : « كُنَّا يوماً عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الصُّفَّة فوُضِع لنا طعام فأكلنا فأقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ » .

والثالثة : عن خالد بن أبي عمران مُفتي مصر ، أخرجها في المسند (٤/ ١٩١) .

ولفظه : « أكلنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شواء في المسجد ثم أقيمت الصلاة ، فضربنا أيدينا في الحصى ، ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ » .

وسليمان ، وعقبة ، وخالد ثلاثتهم مصريون ، فيكون عبد الله بن الحارث قد حدَّث به المصريين ، وهو أو بعض الرواة كان يذكره بالمعنى . وحاصله يخبرك أن عُبيد بن ثُمَامة قد جَوَّدَ الحديث ، والحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٦٣ - باب الوضوء من النوم

(٩٢) حديث أبي خالد الدَّالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كان يسجد وينامُ ، وينفخُ ، ثُمَّ يقومُ فيصلي ولا يتوضَّأ ، قال : فقلت له : صليتَ ولم تتوضَّأ وقد نمتَ ؟ فقال : « إنّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » ، زاد عثمان وهناد : « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مُضْطَجعاً » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدَّالاني ، عن قتادة ، وروى أولَه جماعةٌ عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، محفوظاً ، وقالت عائشة رضي الله

عنها : قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبي » .

وقال شعبة : إنما سمع قَتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديثَ يونسَ بن مَتّى ، وحديثَ ابن عمر في الصلاة ، وحديثَ « القضاة ثلاثة » ، وحديث ابن عباس : « حدثني رجالٌ مَرْضيون منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر » .

قال أبو داود : وذكرتُ حديثَ يزيد الدَّالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، وقال : ما ليزيد الدَّالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨ - ١٩/ ٣٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٨/ ١٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** ، فالحديث له صدر وعجز :

١ - فصدُر الحديث « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يسجدُ وينام وينفخ ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ » أخرجه البخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣) ، وهو بعضٌ من حديث مبيت ابن عباس عند خالته أُمِّ المؤمنين السيدة مَيْمُونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنهم .

ومن ألفاظه عند مسلم ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن كُريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ أنه بات عند خالته مَيْمُونة ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الليل فتوضأ من شَنٍّ معلق وضوءاً خفيفاً

(قال : وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلّله) ، قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فأخْلَفَني فجعلني عن يمينه ، فصَلَّى ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فخرج فصَلَّى الصبح ولم يتوضأ .

قال سفيان : وهذا للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خاصة ، لأنه بلغنا : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه » .

٢ - وأمّا عن عجز الحديث وهو قوله « الوضوء على من نام مضطجعاً » فحكم عليه أبو داود وغيره بالنكارة ، وأيد قوله بنقلين عن شعبة وأحمد ، وقد دفع البدر العيني دعوى النكارة في تحقيق مُطوَّل من خلال شرحه على سنن أبي داود (١/ ٤٦٥ ، ٤٦٦) لينظره مريده .

والحديث ليس بمنكر على طريقة الفقهاء لوجود الشواهد المعنوية له من الموقوف وغيره .

وقد ذكر أبو داود عجز الحديث مع ما فيه لأنه ذهب للعمل به جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، فلم يجتمع الناس على ترك الاحتجاج به .

وهذا الحديث لم يسكت عليه أبو داود .

وقد قال أبو داود نفسه (مختصر السنن ١/ ٨) : « وما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه » .

وقد أخرج مالك في الموطأ (١/ ٢١) عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب قال : « إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ » .

و « كان ابن عمر ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ » . رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢) عن نافع ، عنه .

وهو مذهب أبي هريرة ، رواه البيهقي (١/ ١٢٠) بسند مقبول .

وقال العلامة ابن التُرْكُماني في الجوهر النقي (١/ ١٢١ - ١٢٣) :

« باب نوم الساجد ، ذكر - أي البيهقي - فيه حديثاً عن يزيد الدَّالاني عن قتادة - عن أبي العالية - عن ابن عبّاس ، ثُمَّ ذكر عن البخاري قال : « رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عبّاس قوله ، ولم يذكر أبا العالية ، ولا أعرف للدَّالاني سماعاً عن قَتَادة » .

قلتُ : ذكر صاحب الكمال أنّه سمع عن قتادة ، وذهب ابن جَرير الطبري إلى أنّه لا وضوء إلا من نَوْمٍ أو اضْطجاع ، واستدل بهذا الحديث وصححه ، وقال الدَّالاني : لا ندفعه عن العدالة والأمانة ، والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، ومن اضطجع فعليه الوضوء » ، وقال قتادة عن ابن عبّاس : « الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتّى يضع جنبه » ، وروى هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنّه كان يستثقل نوماً وهو جالس ثُمَّ يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإذا وضع جنبه توضأ » .

وروى قتادة عن أنس قال : « كان أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينتظرون صلاة العشاء الآخرة حتّى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء » .

وروى عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : إذا نام الرجل في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راكعاً فليس عليه وضوء حتّى يضطجع ، وكنت أسمع ابن المنذر يغط نائماً من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ ، وقال

عكرمة وإبراهيم : لا وضوء حتّى يضع جنبه ، وقاله الحاكم ، وحماد ، والثوري ، وروى أيوب عن ابن سيرين أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ .

وروى عطاف بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حرملة أنّه رأى ابن المسيب ورجلاً من قريش جالسين فمال كلٌ برأسه إلى صاحبه حتّى التقت رؤسهما فرفعا رؤسهما فضحك كلٌّ إلى صاحبه ، قلتُ : توضئا قال : لا ولا همّا بذلك ، وكان سالم ينام يوم الجمعة والإمام يخطب »[1] .

وملمح ابن التركماني أن الحكم لا يكون للإسناد بمفرده فالعمل يقوي الحديث المتكلم في أحد رجاله ، والقدح في أحد رجال الإسناد لا يعني القدح في المتن ، وهو اتجاه قوي .

وأخرج الطبراني في الكبير ، عن أبي أُمامة ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نام حتى نفخ ثم قال : « إنما الوضوء على من اضطجع » ، قال الهيثمي (١/ ٢٤٨) : « وفيه جعفر بن الزُّبير وهو كَذَّاب » .

وإنما ذكرته للتنبيه فقط .

والحاصل أن صدر الحديث صحيح ، أما عجزه وهو قوله « الوضوء على من نام مضطجعاً » فلم أجد في المرفوع ما يقوي إسناده ، لكن عمل كثير من الأئمة عليه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) وفي الباب آثار أخرى .

(٩٣) حديث حُريث بن أبي مَطَر ، عن يحيى بن عَبَّاد أبي هُبَيْرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « كان نَوْمُه ذلك ، وهو جالسٌ ، يعني النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٨/ ١٠٦) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **ليس كذلك ، وهذا اللفظ معروف .**

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٨٩) : « **وهذا إسناد ضعيف** فيه حُريث بن أبي مطر ، وهو **ضعيف** » فهو علة الإسناد .

ولكن لم ينفرد به حُريث بن أبي مطر الفزاري ، فقد تابعه أَشْعَثُ بن سَوَّار الكندي ، وهذه المتابعة لم يذكرها الحافظ البوصيري - رحمه الله تعالى - رغم أنه أورد الحديث في كتابه العظيم إتحاف الخيرة المهرة (١/ ل ١٠٠ / أ) قال : رواه أبو يعلى ، ثنا عبد الرحمن بن صالح الأَزْدي ، ثنا حفص ، عن أَشْعَثُ ، عن أبي هُبَيْرة ، عن سعيد ، عن ابن عباس : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نام ، **وهو جالس** ثم نفخ ، ثُمَّ جاء بلال فأذن بالصلاة فخرج فصَلَّى ولم يتوضأ » .

شيخُ أبي يعلى قال عنه الحافظ في التقريب (رقم٣٨٩٨) : « صدوق » ، وهو شيعي ثقة ، له ترجمة فيها فوائد غالية في التهذيب (١٧/ ١٧٧) ، وتهذيبه (٦/ ١٩٧) .

وحفص هو حفص بن غياث بن طلق النخعي القاضي ، حافظ صدوق احتج به الجماعة .

وأَشْعَثُ هو ابنُ سَوَّار فيه مقال وأخرج له مسلم في المتابعات ، وهو الذي تابع حُريثاً في روايته عن أبي هُبيرة يحيى بن عَبَّاد ، وبهذه المتابعة يثبت الحديث .

ولنوم النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جالساً شاهدٌ صحيح أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه (رقم ٧٦٣/ ١٨٥) : حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، أخبرنا الضحاك ، عن مَخْرَمة بن سليمان ، عن كُريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ قال : « بتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها : إذا قام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأيقظيني ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فَجَعَلْتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أُذني ، قال : فصلَّى إحدى عشرة ركعة ثُمَّ احْتَبَى حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقداً ، فلما تبين له الفجرُ صَلَّى ركعتين خفيفتين » .

فإن قيل : قد صَحَّ من طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما في حديث مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة : « ثم اضطجع فنام حتى نفخ » وهو يعارض ما تقدم من أن نومه صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند مَيْمُونة رضي الله عنها : « وهو جالس » ، أجيب بأن الأوْلى أن يُجمع بينهما فيحمل على التعدد ، أو كان مضطجعاً فجلس صَلَّى الله عليه وآله وسلم أو العكس ، جمعاً بين الأحاديث ، وإن كان حديث الباب ، وحديث مسلم فيهما كفاية ، والله أعلم بالصواب .

٦٤ - باب الوضوء من المذي

(٩٤) حديث مُصْعَب بن شَيْبَة ، عن أبي حبيب بن يعلى بن مُنْيَة ، عن ابن عباس ، أنه أتى أُبي بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال : « إني وجدت مذياً ، فغسلتُ ذكري وتوضَّأتُ ، فقال عمر : أَوَ يجزىء ذلك ؟ قال : نعم . قال : أسمعته من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٠/ ١١٣) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلت : فيه نظر ، فالحديث صحيح جزماً .

وهذا الإسناد يمكن أن يُعل بمُصْعَب بن شَيْبَة بن جبير الحَجَبي ، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٦٦٩١) : « لين الحديث » .

وبأبي حبيب بن يعلى بن مُنية التميمي ، قال عنه الحافظ في التقريب (٨٠٣٨) : « مجهول » ، وأجاب العلامة الحافظ علاء الدين مُغُلْطاي في شرح السنن (٢/ ٥١٤) فقال : « وأبو حبيب ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات فصح على هذا إسناده ، ولهذا ساغ للشيخ ضياء الدين تخريجه في المختارة » .

فلله در ساداتنا أهل العلم ، وحفظنا الله تعالى من غارات أهل التصفية والتربية .

لكن تعليل الإسناد عبث لا طائل من ورائه ، وبحث ضائع ، لأن الحديث في الصحيحين .

وقد أجاد الحافظ البوصيري فساقه في الزوائد (١/ ٢٠١) ولم يتكلم على إسناده بشيء ، ثم قال : « أصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب ، والمقداد بن الأسود » .

والحديث أخرجه البخاري (١٧٨) ، ومسلم (٣٠٣) ، وأبو داود (٢٠٦) ، وابن ماجه (٥٠٤) عن عليٍّ عليه السلام قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

وعن سهل بن حُنَيف قال : كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً ، وكنت أُكْثِر من الاغتسال ، فسألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥) ، وأبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) وغيرهم ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وقد أخرج ابن ماجه في هذا الباب الحديث بطرقه الأربعة ، عليّ ، فالمقداد ، فسهل بن حُنَيف ، فأُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنهم بالترتيب ، فللّه دَرُّه ، ولا حجة للمنتقد عليه البتة ، بل آذى المنتقدُ نفسَه ، والله المستعان .

(٩٥) حديث عطاء بن أبي رباح ، عن عائش بن أنس ، أنَّ علياً قال : كنت رجلاً مَذَّاءً ، فأمرت عمَّار بن ياسر ، يسأل رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - من أجل ابنته عندي - فقال : يكفي من ذلك الوضوء .

ذكره في ضعيف النسائي (٦/ ٦) .

وقال : « منكر بذكر عمَّار » .

وقال في الحديث (٧/ ٧) من ضعيف النسائي : « والمحفوظ أن المأمور المقداد » .

قلتُ : **كلاهما محفوظ صحيح جدّاً** ، وصححهما عدد من الحفاظ ، وإذا كان عليّ عليه السلام قد أمر المقداد ، فلا يعني ذلك الحصر وأنه لم يأمر غيره كعمَّار ، رضي الله عنهم جميعاً ، والمقداد وعمّار رضي الله عنهما كانا شديدا الالتصاق بعليّ عليه السلام ومن شيعته .

والنكارة التي ادعاها الألباني تقتضي أمرين : الضعف ، والمخالفة .

أمَّا الضعف فرجال إسناد النسائي ثقات ، وعائش بن أنس تابعي ، وقد روى عنه تابعي جليل هو عطاء بن أبي رباح ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٨٥) ، وصحح حديثه الخطيب في الأسماء المبهمة (ص٣٩٠) ، فإن لم تقبل توثيق ابن حبان له ، وتصحيح الخطيب ، فالرجل من مستوري التابعين ، وحديثهم مقبول كما تقدم مراراً ، وراجع كلمة الذهبي في الموقظة عن درجات الثقات ، وراجع المقدمة .

أمَّا المخالفة ، فللحديث طريق آخر فيه أن المأمور بالسؤال هو عمار بن ياسر رضي الله عنه .

فقد أخرج النسائي (رقم ١٥٥) ، وابن حبان (١١٠٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥) ، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٣) ، والخطيب في « الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة » (ص٣٩٠) من طرق :

(٩٦) عن أُمَيَّـة بن بسطام ، عن يزيد بن زُرَيع ، عن رَوْح بن القاسم ، عن ابن أبي نُجيح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خُديج : أنَّ علياً أمر عمَّاراً أن يسأل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال : « يَغْسِلُ مَذَاكِيره ويتوضَّأ » .

ذكره الألباني في ضعيف النّسائي (٧/ ٧) .

وقال : « منكر أيضاً ، والمحفوظ أن المأمور المقداد كما في الكتاب الآخر » .

قلتُ : **حديث صحيح** ، فرجال إسناده ثقات ، إلا أن إياس بن خليفة قال عنه العقيلي (١/ ٣٣) : « مجهول في الرواية ، في حديثه وهم » .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٣٤) ، واحتج به في صحيحه كما تقدم ، وتوثيق ابن حبان لإياس غاية في الجودة والإتقان والمعرفة ؛ فللّه دره .

وسكت عنه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٨) .

وصححه الحافظ أبو بكر الخطيب في « الأسماء المبهمة » (ص ٣٩٠) ، وهذا توثيق لإياس بن خليفة ، وقال الحافظ في التقريب (٥٨٥) : « صدوق » .

والحديث حديث عطاء بن أبي رباح ، ولم يخالف أحداً ، ورواه عنه الثقات بالوجهين ، وكان لعطاء فيه شيخان ، فرواه بالوجهين ، وعطاء ثقة حافظ إمام ، يُحتمل منه ذلك .

نَعَمْ الحديثُ الذي فيه أن السائل هو المقداد بن الأسود أصح إسناداً ، إذ أخرجه البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) وغيرهما ، لكن الأصح لا يعل الصحيح ، ما دام الجمع ممكناً .

ثم إنّ الاختلاف في تعيين السائل ليس بعلة قادحة ، إذ أنه صحابي والاختلاف في تعيين الثقة لا يضر ، فكيف إذا كان صحابياً ؟ .

وتشعب الطرق والألفاظ لا يعني ضعف الآثار ، عند من سلك الله به سبل الهدى بالجمع والفهم من أهل العلم الراسخين .

من هؤلاء ابن حبّان البستي ففي صحيحه (الإحسان ٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١) : قال أبو حاتم - يعني ابن حبان - رحمه الله : « قد يتوهَّمُ بعضُ المستمعين لهذه الأخبار ، ممن لم يطلب العلمَ من مظانِّه ، ولا دارَ في الحقيقة على أطرافه ، أن بينها تضادًّا أو تهاتُراً ، في خبر أبي عبد الرحمن السُّلَمي : سألتُ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي خبر إياس بن خليفة أنه أمر عماراً أن يسأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي خبر سليمان بن يسار أنه أمر المقداد أن يسأل رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وليس بينها تهاتُرٌ ، لأنه يحتملُ أن يكون علي بن أبي طالب أمرَ عمَّاراً أن يسأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فسأله ، ثم أمر المقداد أن يسأله ، فسأله ، ثم سأل بنفسه رسُولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والدليل على صحة ما ذكرتُ أن مَتْنَ كُلِّ خبر يخالفُ متنَ الخبر الآخر ، لأن في خبر أبي عبد الرحمن « كنت رجلاً مذَّاءً ، فسألت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إذا رأيت الماء فاغتسل ، وفي خبر إياس بن خليفة : « أنه أمر عماراً أن يسأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يَغْسلُ مذاكيرهُ ويتوضأ » ، وليس فيه ذكر « المني » الذي في خبر أبي عبد الرحمن ، وخبرُ المقداد بن الأسود سؤال مستأنفٌ ، فيسأل أنه ليس بالسؤالين الأولين اللَّذَيْن ذكرناهما ، لأن في خبر المقداد : « أنَّ عليَّ بن أبي طالب أمرهُ أنْ يسْأل رسول الله صَلَّى الله

عليه وآله وسلم ، عن الرَّجُل إذا دنا من أهله فخرج منهُ المذيُ ماذا عليه ؟ فإنَّ عندي ابْنتهُ » . فذلك ما وصفنا ، على أن هذه أسئلةٌ متباينة ، في مواضع مختلفة ، لعلل موجودة ، من غير أن يكون بينها تضادٌ أو تهاتر . انتهى كلام الحافظ الفقيه المتقن ابن حبان رحمة الله تعالى عليه .

وانظر الفتح (١/ ٣٢٦) ففيه زيادات .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص٣٩٠) : « وطرق هذه الأحاديث مستقيمة ، وأسانيدها ثابتة ، والقولان جميعاً صحيحان » .

فرحم الله ساداتنا العلماء ، ما أفقههم وأرعاهم للدين والمعاني الصحيحة .

وصدق القائل :

فلم تسمعوا إلا بمن كان قبلكم ... ولم تدركوا إلا مدقَّ الحوافر

والحاصلُ أنَّ الحديث صحيح ولا نكارة فيه ، والله أعلم بالصواب .

٦٥ - باب من يُحْدث في الصلاة

(٩٧) حديث عيسى بن حِطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي ابن طَلق قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا فَسَا أحدكم في الصلاة فلينصرفْ ، فليتوضأ وليُعد الصلاة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩/ ٣٥ ، ٩٨/ ٢١٤) ، وفي ضعيف الترمذي (١٣٦/ ٢٠١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن أو صحيح** ، وقد حسَّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح .

ووقع الحديث ضمن مسند علي بن أبي طالب عليه السلام في مسند أحمد ، والصواب الذي رجحه الحافظ أنه من مسند « علي بن طلق » ، وصَوَّبَ الهيثميُ الوجهين فقال في المجمع (١/ ٢٤٣ ، ٣/ ٢٩٩) : « رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ، وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي . . . . ورجاله موثوقون » .

وعيسى بن حِطَّان [1] هو الرَّقَاشي روى عنه كثيرون ذكر المزي (٢٢/ ٥٩١) منهم سبعة ، وقد وثقه العجلي (ص ٣٧٩) ، وابن حبان (٥/ ٢١٣) ، وحسَّن له الترمذي ، وسكت عنه البخاري ، وتبعه ابن أبي حاتم .

فالرجل ثقة ، فقول الذهبي في الكاشف (٤٣٦٩) « وثق » ، وكذا قول الحافظ في التقريب : « مقبول » هو باعتبار ما في التهذيب وأصله ، وإلا فتوثيق العجلي المتقدم ليس في التهذيب وأصله .

فإذا وقفت على طعن ابن عبد البر في عيسى بن حطان فاعلم أنه بناه على أن عِيسى بن حِطَّان مجهول ، والرجل ثقة ومعروف كما تقدم ، وانظر الاستيعاب (٣/ ١٢٠٥ ، ١٢٠٦) .

وقد انتقد الحافظُ طعنَ ابن عبد البر في اللسان (٤/ ٤٥٥) فانظره .

بَيْد أنَّ قولَ الألباني : « وأشار الحافظ إلى ذلك أي طعن ابن عبد البر في التقريب » فلم أجده في ترجمة عِيسى بن حِطَّان .

---

(١) فلا تلتفت لقول المعلق على شرح السنة (٣/ ٢٧٧) : عيسى بن حطان ومسلم بن سلام لا يعرفان ، ولا تلتفت أيضا لتضعيفه هذا الحديث في التعليق على صحيح ابن حبان (٦/ ٩) .

أمَّا مُسْلم بن سلام الحنفي فقد وثقه ابن حبان (٥/ ٣٩٥) ، وابن شاهين (رقم ١٣٢٩) فقال : « مسلم الحنفي الذي حدَّث عنه سفيان ، قال أبو نُعَيم : كان مسلم أحد الثقات المأمونين » .

وَحَسَّن حديثه الترمذي فهو صدوق عنده ، فقول ابن القطان (نصب الراية ٢/ ٦٢) : « هذا حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال » فيه نظر لما علمت من توثيق مسلم الحنفي عن غير واحد من الحفاظ ، وابن القطان متشدد في هذا النوع من الرجال ، وله فيه مذهب خاص ذكرته في المقدمة .

وإذا كان عيسى بن حطان ، ومسلم بن سلام ثقتان ، فالحاصل مما سبق أنَّ الحديث صحيح .

٦٦ - باب الرخصة في ذلك

(٩٨) حديث جعفر بن الزُّبير ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة ، قال : سُئل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن مسِّ الذكر فقال : « إنما هو حِذْيَةٌ منك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩/ ١٠٧) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **ينبغي تقييد الضعف بالإسناد فقط ، فالمتنُ صحيح ،** فالحديث رواه جعفر بن الزبير - وهو تالف - بالمعنى ، وخذ كلام أئمة الشأن :

قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٩٢) : « هذا إسناد

فيه جعفر بن الزبير ، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه ، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده ، عن وكيع ، عن جعفر بن الزُّبير به ، وقال : إنما هو حِذْوة منك ، رواه أبويعلى الموصلي من طريق جعفر بن الزبير به ، وقال إنما هو حِذْوة منك ، وله شاهد من حديث قَيْس بن طلق عن أبيه ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ وهو : « إن هو إلا مضغة منك أو بضعة » ، قال الترمذي : وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب » . انتهى كلام البوصيري .

فجعفر بن الزُّبير أخطأ في الإسناد ، فجعله من مسند أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه ، وهو لم يروه إلا بالمعنى ، فمعنى الحديث صحيح ، ولهذا قال البوصيري : « وله شاهد من حديث قيس بن طلق ، عن أبيه . . . » .

فمتنُ الحديث هو هو ، قصد أن يقول بضعة فقال : « حِذْيَة » فهو رواية بالمعنى ، فجاء جعفر بن الزبير بلفظ مغاير في الرسم موافق في المعنى .

قال ابن الأثير ، في النهاية (١/ ٣٥٧) : « وفي حديث مسِّ الذكر « إنما هو حِذْيَة منك » ، أي قطعة » .

والبضعة هي القطعة .

وحديث طلق بن علي ، عن أبيه أخرجه أحمد (٤/ ٢٢ ، ٢٣) ، وأبو داود (١٨٢ ، ١٨٣) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي (١/ ٣٨) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، وابن الجارود (٢٠ ، ٢١) ، وابن حِبَّان (١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨) ، والدارقطني (١/ ١٤٩) ، والبيهقي (١/ ١٣٤ ، ١٣٥) وغيرهم ، وقد صححه عدد من الحفاظ .

وقد أخرج ابن ماجه حديثَا طلق بن علي ، وأبي أُمامة في نفس الباب ،

والعمدة على الأول ، وأراد أن ينبه على الثاني لغرابة إسناده ولفظه ، والله أعلم بالصواب .

٦٧ - باب ما جاء أن الماء من الماء

(٩٩) شَريك ، عن أبي الجَحَّاف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « **إنما الماء من الماء في الاحتلام** » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠ ، ١١/١٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد موقوف ، وهو صحيح دون قوله : « في الاحتلام » .

قلتُ : موضوع السنن - ومنها جامع الترمذي - الأحاديث المرفوعة ، والآثار ليست من موضوع الكتاب ، فهذا الأثر الموقوف كالمعلقات في صحيح البخاري .

وهذا الأثر فيه رأي ابن عباس في معنى حديث « إنما الماء من الماء » ، وفي إسناده شريك القاضي ، وهم يتساهلون في الشرح والتفسير ، ونقل الرأي وأشباه ذلك ، كما في المقدمة ، والألباني نفسه صرح بتساهله في الآثار الواردة في العقائد ، فما بالنا نراه يتشدد في الآثار الواردة في الفروع ؟ .

فأخرج الترمذي هذا الأثر الذي في إسناده شريك القاضي ، فكان ماذا ؟! .

وفي شرح معاني الآثار(١/ ٥٦) ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص ١٢٢) : من طريق شريك ، عن أبي الجحَّاف ، عن عكرمة قال : إنما قال ابن عباس : « الماء من الماء في الذي يحتلم ليلاً ،

فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً » .

فابن عباس رضي الله عنهما حمل الحديث على صورة مخصوصة ، وهي مايقع ليلاً من رؤية الجماع وعدم الإنزال ، فإنه لا يجب الغسل في الاحتلام ، إلا بالإنزال لا بما يرى ، فيكون عموم حديث « إنما الماء من الماء » منسوخاً ، لكن بقي الحكم في الاحتلام .

ومع ذلك بين الترمذي تفرد شريك بذكر الاحتلام فقال الترمذي : سمعت الجارود يقول : « سمعت وكيعاً يقول : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك » .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٣) ، وعبد الرزاق (٩٦٧ ، ٩٦٩) بإسنادين قويين بدون ذكر الاحتلام .

والحاصل أن من اكتفى بنقل شريك يثبت هذه الزيادة وإلا فلا ، وأراهم يثبتونها ، والترمذي قال : « باب ما جاء أن الماء من الماء » ، فأخرج ما يدل على النسخ ، ثم أخرج الأثر الموقوف عن ابن عباس ليَسْلَم من غوائل تعارض الأحاديث ، وليبين أن للاحتلام حكماً مستقلاً ، فللّه دَرُّه ، والله أعلم بالصواب .

٦٨ - باب من قال يتوضَّأُ الجنب

(١٠٠) حديث عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يَعْمَر ، عن عَمَّار بن ياسر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضَّأ .

قال أبو داود : بين يحيى بن يَعْمَر ، وعَمَّار بن ياسر في هذا الحديث رجل .

وقال علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٠/ ٣٧) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٦/ ٩١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : أمّا الترمذي فقال : **حسن صحيح ، وهو الصواب** ، وعلة هذا الإسناد هي الانقطاع بين يحيى بن يعمر ، وعَمَّار بن ياسر رضي الله تعالى عنه ، كما تقدم عن أبي داود .

وقال الدارقطني : « لم يلقَ عَمَّاراً » .

وفي جامع التحصيل (ص ٢٩٩) ، عن ابن أبي عاصم : « لم يسمع من عَمَّار بن ياسر » .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٢) : « حديثُه عن عَمّار مرسل » .

ومع ذلك قال الشيخ أحمد شاكر في التعليق على سنن الترمذي (٢/ ٥١٢) : « عَمَّارٌ قتل بصفين (سنة ٣٧) فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يَعْمَر ، وقد روى عن عثمان ، وهو أقدم من عَمَّار ، ويحيى ثقة لم يعرف بتدليس ، فالحديث صحيح كما قال الترمذي » .

وفيما قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى نظر من وجهين :

الأول : إذا تحققتِ المعاصرةُ ، وانتفت شبهة التدليس ، فالإسناد

متصل إلا إذا صرح من يعتمد عليه بعدم اللقاء ، وهو ما صرح به هنا عددٌ من الحفاظ .

الثاني : أنّ أبا داود أخرج الحديث مطولاً في كتاب الترجل - باب في الخَلوق للرجال (رقم ٤١٧٧) ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر ، عن رجل أخبره ، عن عمار بن ياسر ، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه .

إذا علم ذلك ، فلعلَّ الصواب أن يقال : إن من صحَّحَهُ أو حَسَّنه فلطرقه الأخرى وشواهده .

فمن طرقه ما أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٢) عن شُرَحْبيل بن سعد ، عن جابر بن عبد الله قال : سُئِلَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال : « نعم ، إذا توضَّأ وضوءه للصلاة » .

وبهذا الطريق يثبت الحديث رغم وجود شُرَحْبيل بن سعد فيه .

وعجبت للألباني إذ ذكر هذا الشاهد في صحيح ابن ماجه (١/ ٩٦) .

ومحل العجب أنه يتعجل في الحكم على الأحاديث بالضعف بدون النظر للشواهد والمتابعات والتي يكون قد صححها في موضع آخر ، بل وأعجب من هذا أنك تجده صحَّح نفس الإسناد لنفس المتن أو لغيره . . . !

وللحديث شواهد عن : عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وميمونة بنت سعد ، وعدي بن حاتم ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، انظرها في الهداية بتخريج أحاديث البداية للسيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري (١/ ٤٤٠) وما بعدها .

وحديثا عمر ، وعائشة رضي الله عنهما قد خرجا في الصحيح .

وفي هذا القدر كفاية للحكم على حديث عَمَّار بن ياسر بالقبول ، وتصويب تصرف الترمذي ، والله أعلم بالصواب .

تنبيهان :

الأول : حديث جابر بن عبد الله المتقدم والذي أخرجه ابن ماجه ، ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٥/ ٩٦ رقم ٢٨٢/ ٥٩٢) وقال : صحيح بالحديث (٥٨٥) ، ورجعت للحديث (رقم ٥٨٥) الذي أحال عليه فإذا به حديث عثمان بن أبي العاص في الأذان . . . !

الثاني : تناقض الألباني فذكر الحديث بنفس الإسناد في صحيح أبي داود كتاب الترجل - بابٌ في الخَلوق للرجل (٢/ ٣٥١٩ ، ٣٥٢٠) .

٦٩ - باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين

(١٠١) حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : « حدثتني أم هانئ : أنها دخلت على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ، وهو يغتسل ، قد سترته بثوب دونه ، في قصعة فيها أثر العجين ، قالت : فصَلَّى الضُّحَى ، فما أدري كم صَلَّى حين قضى غُسْلَهُ » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٢/ ١٣) .

وقال : « صحيح . . . دون قوله : « فما أدري . . . إلخ » فإنه شاذ ، ولعله من أوهام عبد الملك ، فقد صَحَّ من طرق عن أم هانىء : أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى ثمان ركعاتٍ بعضها في الصحيحين » .

قلتُ : هذه الزيادة مشكلة ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، تابعه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ، عن عطاء فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٥٧) ، وعنه أحمد في المسند (٦/ ٣٤١) قال ابن جريج : أخبرنا عطاء ، عن أم هانىء بنت عبد المطلب : « أنها دخلت على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وهو في قبة له ، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة إني لأرى فيها أثر العجين ، **ورأيته يصلِّي الضحى** » ، وهذا الإسناد صحيح ، ولم تذكر هنا عدداً .

ومنه يعلم أن أم هانئاً رضي الله عنها ذكرت عدداً ، أو لا تذكر ، أو تقول : لا أدري ، فتحمل هذه الروايات على تكرار مجيئها له ، ويكون المقصود بيوم الفتح أيام الفتح ، ويشكل عليه تصريحها بأنها لم تره سبحها قبل ولا بعد ، أو أن قولها : « فما أدري . . . » محمول على صلاة الضحى وغيرها بعد اغتساله .

وقال في التعليقات السلفية (١/ ٤٦) : « لعلها لحقها النسيان بعد ، أو نسيت أولاً ثم تذكرت ، والله أعلم » .

ولك أن تعتذر للنسائي بأنه قصد من الحديث ما يوافق ترجمة الباب ، وهو الاغتسال من القصعة التي فيها أثر العجين .

وباقي الحديث ذكره عرضاً ، ولم يرد اختصار الحديث ، والأمر سهل وله نظائر في الصحيح وغيره ، والله أعلم بالصواب .

٧٠ - باب في الجنب يؤخر الغسل

(١٠٢) حديث عبد الله بن نُجَيٍّ ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ، ولا كلبٌ ، ولا جنبٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٠ / ٣٨) ، وفي ضعيف النسائي (٧/ ٨) .

وقال في حاشية ضعيف الجامع (رقم ٦٢٠٣) : « قد صحَّ الحديثُ دون قوله « **ولا جنب** » فانظر الصحيح (٧٢٦٢) » .

قلتُ : ليس كذلك ، فقد صَحَّ الحديثُ بهذه اللفظة أيضاً .

وبالوقوف على الرقم المحال عليه وجدته أحال إلى غاية المرام (١١٨ ، ١٣٥) وفي هذين الرقمين لم أجده تكلم على الحديث المذكور بكلمة . . . !

ثم وجدته في تعليق له على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٥٤) يقول : نُجيٌّ الحضرمي مجهول ، وقد أسقطه بعض الرواة . . . وحينئذ تبدو علة أخرى وهى الانقطاع بين عبد الله بن نُجيٍّ وعلي رضي الله عنه ، فقد قيل : إنه لم يسمع منه . اهـ

والحديث أخرجه أحمد (مسند شاكر رقم ٥٧٠ ، ٦٣٢ ، ٦٤٧) ، والدارمي (٢/ ٢٨٤) ، وأبو يعلى (١/ ٢٦٦) ، وابن ماجه (رقم ٣٦٥٠) ، وابن خزيمة (٢/ ٥٤) ، وابن حبان (٤/ ٥) ، والحاكم (١/ ١٧١) ، والبيهقي (١/ ٢٠١) ، والبزار (البحر الزخار ٣/ ١٠٠) ، والبغوي (٢/ ٣٦) وغيرهم من طرق ، عن عبد الله بن نُجيٍّ ، عن عليٍّ ، أو عن عبد الله بن نُجيٍّ ، عن أبيه ، عن عليٍّ به مرفوعا .

أما عبد الله بن نُجيٍّ فقد اختلف فيه .

وقد وثقه النسائي مع تشدده ، وقد احتفى ابن الملقن بتوثيق النسائي فقال في تحفة المحتاج (١/ ٣٥٢) عند الكلام على حديث سيأتي - إن شاء الله تعالى - في باب التنحنح في الصلاة - بعد حكاية الجرح الذي في عبد الله بن نُجي : « قد وثقه النسائي ، لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح » . اهـ .

ووثقه أيضاً ابن حبان (٥/ ٣٠) ، وصحح حديثه عدد من الأئمة .

ومما لم يُذْكَر من توثيقه في التهذيب وفروعه توثيقان هما :

١ - قول الحاكم في المستدرك (١/ ١٧١) : « من ثقات التابعين » ، ووافقه الذهبي على هذا التوثيق .

٢ - وقال العجلي (ص ٢٨٢) : « تابعي ثقة من خيار التابعين » .

وما قيل فيه من جرح يدفعه قول الذهبي في الميزان (٢/ ٥١٤) : روى عنه جابر الجعفي ، فالنكارة من جابر .اهـ

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٣٦٦٤) : « صدوق » .

وعبد الله بن نُجيٍّ يروي عن عليّ وقد سمع منه .

قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣٢) : « صَحِب علياً عليه السلام وروى عنه » .

وقال البزار في مسنده (٣/ ١٠٢) : « سمع هو وأبوه من عليّ » .

وفي مسنده البحر الزخار سماع عبد الله بن نُجيٍّ من عليّ (٣/ ١٠٠ رقم ٨٨٣) .

وفي خصائص علي للنسائي (ص١٣١ ، رقم ١١٦) تصريح عبد الله ابن نجيٍّ بالسماع من عليٍّ[(١)] رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي من طريق الحنائي (٢/ ٢٤٧) وفيه : عن عبد الله بن نُجي قال : قال لي عليّ رضي الله عنه . . . الحديث .

فإذا وقفت على قول من ينفي سماع عبد الله بن نجيٍّ من عليٍّ عليه السلام ، فلا تعتمده ، فالمثبت مقدم على النافي .

وأبوه هو نجيٌّ الحضرمي الكوفي سكت عنه البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ووثقه ابن حبان (٥/ ٤٨٠) ، وقال العجلي (ص ٤٤٨) : « كوفي تابعي ثقة » ، وصحح له ابن خزيمة فهو ثقة عنده .

ومع ذلك قال الحافظ : « مقبول » .

وأغرب منه قول الذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٨) : « لا يدرى من هو ؟ » .

والرجل كان معروفاً ، ووثقه ثلاثة بل أربعة بضم الحاكم إليهم ، وله ترجمة طَنَانةٌ في المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٣١٢) .

فقول الألباني المتقدم : « نُجيٌّ الحضرمي مجهول » خطأ ، فلا بد من مراجعة الأصول ، وبذل الجهد ، وعدم التسرع ، ولم أجد أحداً سبق الألباني في هذا الحكم على نُجيٍّ الحضرمي .

---

(١) فمن الخطأ قول المعلق على خصائص عليٍّ عليه السلام (ص ١٠٩) في طبعة دار الكتاب العربي : فما وقع في الحديث من التصريح بالسماع خطأ . اهـ ، إذ نسب الخطأ للثقات ، وعجبت له إذ يحقق الكتاب بدون وجود أصلٍ مخطوط عنده ، ثم يخطِّئُ الثقات .

والحاصل أنَّ الحديث حسن الإسناد ، سواء رواه عبد الله بن نُجيٍّ ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أو بدون واسطة .

وقد صححه جماعة ممن يدرجون الحسن في الصحيح كابن خُزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي وغيرهم ، وسكت عنه أبو داود .

تنبيه :

قال ابن خزيمة (٢/ ٥٤) : « قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نُجيٍّ فلست أحفظ أحداً قال : عن أبيه غير شُرَحْبيل بن مُدْرِك هذا » .

قلتُ : هذا خلاف لا يضر ، وعبد الله بن نجيٍّ ، وأبوه كلاهما سمع من عليٍّ عليه السلام كما تقدم .

وشُرَحْبيل بن مُدْرِك ثقة ، وتفرده لا يضر ، بيد أن عدداً من الثقات تابعوه ، انظرهم في علل الدارقطني السؤال رقم (٣٩٣) .

هب أنَّ شُرَحْبيل بن مُدْرِك أخطأ في هذا الحديث فلا يضر لأمرين :

الأول : أنه قد ثبت سماع عبد الله بن نجيٍّ من علي .

الثاني : وللحديث شاهد عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار ولفظه : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب والسكران ، والمتضمخ بالخَلوق » .

قال الهيثمي بعد أن عزاه للبزار : رجاله رجال الصحيح خلا العباس ابن أبي طالب ، وهو ثقة . اهـ

وله شاهد آخر – فيه عطاء الخراساني – عن عمار مرفوعاً أخرجه أبو داود (رقم ٤١٨٠) ، وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٠) قال الإمام أحمد : « ثنا بَهز بن أسد ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن

يَعْمَر ، أنَّ عَمَّاراً قال : قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فضمخوني بالزعفران ، فغدوت على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي ، فقال : اغسل هذا ، قال : فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه شيء ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي ، وقال : اغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه ، فرد عليّ ورحب بي وقال : « إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بزعفران ، **ولا الجنب** ، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ » .

والحاصل أن لفظة « ولا جنب » ثابتة ثبوت الجبال الرواسي في حديث عليٍّ عليه السلام ، ومن الشاهدين المتقدمين عن ابن عباس ، وعمّار رضي الله عنهم ، والله أعلم بالصواب .

٧١ - باب في الجنب يقرأ القرآن

(١٠٣) حديث شعبة ، عن عمرو بن مُرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : « دخلتُ على عليٍّ رضي الله عنه ، أنا ورجلان ، رجل منّا ، ورجل من بني أسد أحسب ، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً وقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنةً فتمسح بها ثم جعلَ يقرأُ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه - أوقال يحجزه - عن القرأن شيء ليس الجنابة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢١/ ٣٩) ، وفي ضعيف الترمذي (١٥/ ٢٢) ، وفي ضعيف النسائي (٨/ ٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٦/ ١٢٩) .

وقال : « **ضعيف** » .

والحديث تابعه الأعمش ، عن عمرو بن مرة به ، وأخرج هذه المتابعة النسائي في المجتبى (رقم ٢٦٦) .

وهذه المتابعة ذكرها الألباني في ضعيف النسائي (٨/ ١٠) .

وذكر وجه تضعيفه عنده في الإرواء (٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢) .

قال العبد الضعيف : هذا الحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح .

وهو **حديث ثابت** له وجوه ذكرها الدارقطني في العلل (السؤال ٣٨٧) والصواب فيه كما قال الدارقطني : عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن عليٍّ عليه السلام به مرفوعاً .

ثم رواه عنه شعبة وتابعه عليه جماعة .

وإذا ترجحت أحد الوجوه فالمرجوح لا يُعِلُّ الراجحَ .

وقد صححه أو حسّنه من هذا الوجه فقط عدد من الأئمة الحفاظ منهم : شعبة ، والترمذي ، وابن خزيمة [1] ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن السكن ،

---

(١) وعجبت من المعلق على صحيح ابن خزيمة - وما كان له أن يعلق على الصحيح - إذ قال : « إسناده ضعيف ، عبد الله بن سلمة قال البخاري : لا يتابع على حديثه » .

قلتُ : تجاسر الرجل ، وخالف تصحيح ابن خزيمة ، الذي دعمه بقول شعبة : « هذا ثلث رأس مالي » .

وغاب عنه أن المقولة المتقدمة عن البخارى فيها نظر من حيث ثبوتها عنه ، وإن صح ثبوتُها عنه ، فهي لا تفيد تضعيف حديث الرجل بعد توثيق عدد من الأئمة له ، وهذه اللفظة « لا يتابع على حديثه » كقولهم : غريب أو فرد تجامع الصحيح والضعيف ، والله المستعان .

وابن الجارود ، وعبد الحق ، والبغوي ، والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم .

واختلفت فيه الأنظار تبعاً للاختلاف في عبد الله بن سلمة ، وهو صدوق في نفسه .

قال عنه العجلى : « كوفي تابعي ثقة » ، وقال يعقوب بن شيبة : « ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة » ، وقال الحاكم : « عبد الله بن سلمة غير مطعون فيه » ، وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به » .

ووثقه ابن حبان ، وصحح له عددٌ من الأئمة الحفاظ ، لكن تغير حفظُه قليلاً لما كبر .

ولا أجد شيئاً اعتمدوا عليه في نسبة التغير لعبد الله بن سلمة إلا ما ذكره أحمد في العلل (١/ ٢٧٠) ، والبخاري في التاريخ (٥/ ٢٨٥) ، والبزَّار (٢/ ٢٨٧) ، وابن عدي (٤/ ١٦٩) وغيرهم ، قال شعبة : عن عمرو ابن مرة ، كان عبد الله يحدثنا فنعرف ، وننكر ، كان قد كبر .

وقال البخاري وغيره : « يعرف وينكر » .

ومأخذهم في هذه الكلمة هو عمرو بن مُرة ، وهي لا تعني رَدَّ حديثه كلِّه بل أخذ ما يعرف ، والنظر في غيره ، فلم يتغير عبد الله بن سلمة التغير الذي يجعل حديثه كله مطروحاً بعد التغير .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (ل ٢٢٧/ ٢) : وقول من قال عنه : « تعرف وتنكر » ليس فيه كبير جرح .

وقال شعبة أيضا : روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر .

فيستفاد من كلام عمرو بن مرة وشعبة أمران هما :

(١) أن حديث عبد الله بن سلمة بعد تغيره فيه المقبول وما يتوقف فيه .

(٢) أنه حَدَّثَ بهذا الحديث بعد تغيره .

وعليه فحديثُه يحتاج لسبر النقاد ليميزوا صحيحه من سقيمه ، وقد أكرمنا الله تعالى بشعبة بن الحجاج فميَّزَ بعضَ المقبول من حديث عبد الله ابن سلمة ، يقول شعبة رحمه الله تعالى : « لم يروِ عمرو بن مُرة أحسن من هذا الحديث » .

بل قال شعبة : « لستُ أحدِّثُ بحديث أجود من هذا » .

وقال شعبة أيضاً : « هذا ثلث رأس مالي » . انظر الجامع للخطيب (١/ ١٧١) .

وإذا تَمَيَّز حديثُ الرجل فالتوقف فيه مخالفٌ للقواعد .

وعمرو بن مُرة صاحبُ حديثٍ ثقة مكثر ، فكان هذا من أحسن حديثه على الإطلاق عند شعبة ، وهو أجودُ ما حدث به شعبة .

وشعبة شعبة ، إذا تكلم سكت غيرهُ .

فالحديث مما يُعرف ويقبل من حديث عبد الله بن سلمة .

وشعبةُ إمامٌ في النقد معروف بتشدده ، وما قال هذه الكلمة : « هذا ثلث رأس مالي » في حديث آخر ، فعض بناجذيك على قول شعبة ، واستفد أن هذا الحديث من حديث عبد الله بن سلمة المقبول ، ودَعْك من التردد .

ثُمَّ لك بعد أن تعجب من قول الألباني في إروائه (٢/ ٢٤٢) : عبد الله ابن سلمة قد قال الحافظُ نفسُه في ترجمته من التقريب : « صدوق قد تغير

حفظه » ، وقد سبق أنَّه حَدَّث بهذا الحديث في حال التغير ، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث . والله أعلم . اهـ

قلتُ : بل الظاهر أن الألباني خالف قواعد الحديث عند تعقب الحافظ ، فعبد الله بن سلمة ما حكموا بأنه تغير تغيراً شديداً بحيث ترد كل مروياته بعد تغيره ، فالشأن أن تغيره كان يسيراً بعد تقدمه في السن ، فإن النسيان يعتري الكبار في السن غالباً ، ولم يختلط الرجل ولم أجده في الاغتباط ، ولا في الكواكب النيرات ، وفرق بين التغير اليسير والاختلاط .

فقالوا فيه : تعرف وتنكر ، ففي حديثه بعد تغيره اليسير يقل ضبط بعضه ، فمن الخطأ البيِّن رده كله ، بل الواجب أن يميز بواسطة الأئمة النقاد الصيارفة كما فعل شعبةُ بن الحجاج وهذه طريقة أئمة هذا الشأن .

وعندما جازف ابن القطان ورمى هشام بن عروة بالاختلاط مع أنّه تغير قليلاً في كبره لم يقصر الذهبي في الدفاع عنه فقال في الميزان (٤/ ت ٩٢٣٣) : « هشام بن عُروة أحد الأعلام ، حجة إمام ، لكن في الكبر تناقصَ حفظُه ، ولم يختلط أبداً ، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنّه وسُهيل بن أبي صالح اختلطا ، وتغيَّرا ، نعم الرجلُ تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشّبيبة ، فنسي بعضَ محفوظه أو وهم ، فكان ماذا ! أهو معصوم من النسيان ! .

ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم ، في غضون ذلك يسيرُ أحاديث لم يجوّدها ، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات ؛ فدع عنك الخبط وذَرْ خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين .

فعبد الله بن سلمة ، وهشام بن عروة بابهما واحد من حيث التغير الذي لم يصل لحد الاختلاط .

وتقدم تصحيحُ عددٍ من الأئمة الحفاظ له ، والقول قولهم ، والصواب حليفهم .

وللحديث شواهد ، فقد أخرج أحمد في المسند (١/ ١١٠) ، وأبو يعلى (١/ ٣٠٠) ، والضياء في المختارة (٢/ ٢٤٤) ، والبيهقي (١/ ٧٩) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٢٦ ، ٢٧) من طريق عائذ بن حبيب ، حدثنى عامر السمْط ، عن أبي الغَريف قال : « أُتي عليٌّ بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا والله » . هذا لفظ أبي يعلى .

وقال الهيثمي بعد أن عزاه لأبي يعلى : « ورجاله موثقون » . كذا في المجمع (١/ ٢٧٦) .

وعائذ بن حبيب ثقة ، ومن تكلم فيه - كالجَوْزَجاني - فلتشيعه فقط .

أما قول ابن عدي (٥/ ٣٥٥) : روى هو عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه ، وسائر أحاديثه مستقيمة .اهـ

فلا يضره فإنه يروي هنا عن أبي الغريف .

وعليه فلا نطيل برد ما بناه الألباني على هذه الكلمة ، لأنها ساقطة من أساسها .

والموقوف يعضد المرفوع كما قال الحافظ في التلخيص .

والذهبي قد نقل عبارة ابنِ عدي مطلقة فقال في الميزان (٢/ ٣٦٣) :
« رَوى أحاديث أُنكرت عليه ، وسائرُ أحاديثه مستقيمة ، ولم يَسُق لَه شيئاً » .

قلتُ : سقط سهواً منه أو من الناسخ قول ابن عدي : [عن هشام بن عروة] فجاءت العبارة متناقضة كما ترى .

وقد اهتبلَ الألبانيُّ هذا الخطأ ولم يرجع للأصل ، واعتمد ما في الميزان فقط « وهو واسطة » فحكم على حديث عائذ بن حبيب هنا بالنكارة ، وقد علمت ما فيه ، على أن الذهبي يقول : ولم يَسُق له - أي ابن عدي - شيئاً ، فتدبر .

وعامر بن السمْط : ثقة .

وأبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة الهمداني ، كوفي من شيعة عليّ عليه السلام ، وعندما تكلم عليه الشيخ أحمد شاكر في حاشية الترمذي (١/ ٢٧٥) ذكر توثيق ابن حبان له فقط ، فتعقبه الألباني قائلاً : إننا لا نسلم بصحة إسناده ، لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وعليه اعتمد المشار إليه (أي الشيخ شاكر) في تصحيح إسناده . اهـ

قلتُ : أخطأ الألباني خطأً بيناً ولا بد ، لأمرين :

الأول : إنَّ ابن حبَّان عندما تكلموا في توثيقه ففي نوع معيّن من الرواة فقط ، وهم مَنْ لم يرو عنهم إلا القليل الواحد أو الاثنين ، ويكون ابن حبان قد انفرد بتوثيقهم أي المستورين ونحوهم ، أمَّا الراوي المعروف الذى جاء فيه جرح وتعديل ، فردُ توثيقِ ابن حبان له خطأ فتنبه .

وأبو الغَريف معروف لابن سعد ، والفسوي ، والعجلي ، وابن البرقي ، وأبي حاتم وغيرهم .

وقد استعمله عليٌّ كرم الله وجهه ، وكان في مقدمة جيش الحسن بن علي عليهما السلام ، انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ١٥٧٨٢) ، وتاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٥) .

الثاني : إنَّ أبا الغَريف قد وثقه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠) ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوق » ، وتوثيق الفسوي لم يقف عليه الألباني ، ووثقه أيضا الضياء المقدسي لأنه خرّج حديثه في المختارة (٢/ ٢٤٤) وهذا يقضي بتوثيقه ، كما في المقدمة ، بل من صحح الحديث موقوفاً كالدارقطني يعد موثقاً لأبي الغريف .

فهذا الإسناد رجاله ثقات ، وقد صححه الضياء المقدسي كما تقدم ، فإن قيل : قد انفرد عائذ بن حبيب برفع الحديث ، وخالفه عدد من الثقات فوقفوه وهم :

١ ، ٢ - إسحاق بن راهويه ، وخالد بن يوسف وحديثهما في الأوسط (٢/ ٩٦ ، ٩٧) .

٣ - سفيان الثوري وحديثه في مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٦) .

٤ - والحسن بن حُيي وحديثه في السنن الكبرى (١/ ٨٩) .

٥ - وشريك النخعي [١] وحديثه في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤) .

٦ - ويزيد بن هارون وحديثه في سنن الدارقطني (١/ ١١٨) .

وقال الدارقطني (١/ ١١٨) : هو صحيح عن عليّ . اهـ ، أي موقوف .

---

(١) ذكر شريك النخعي ضمن الثقات باعتبار أنه ثقة فيما لم يختلط فيه ، وبالمتابعات المذكورة ثبتت وثاقته هنا .

أجيب بالأمرين :

الأول : تصحيح الدارقطني رحمه الله تعالى للموقوف ، لا يُعلُّ المرفوع ، والتعارض بين الرفع والوقف مسألة تتجاذبها أنظار المحدِّثين والفقهاء والأصوليين ، وكبار الحفاظ المغاربة كابن حزم ، وعبد الحق ، وابن القطان ، لا يعلون الحديث بمثل هذا ، وهم يتفقون فيما ذهبوا إليه مع جمع آخرين من المحدثين ومع الفقهاء والأصوليين والقائلين بأن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة .

الثاني : لم ينفرد برفعه عائذ بن حبيب فقد تابعه الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى .

أخرجه طلحة بن محمد بن جعفر البغدادي في المسند الذي جمعه للإمام أبي حنيفة (جامع المسانيد ١/ ٢٥٦) : عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله بن سالم ، عن أبيه ، عن سعيد بن حكيم أبي زيد ، عن أبي حنيفة ، عن عامر بن السمط ، عن أبي الغريف ، عن الحسن بن علي ، عن عليِّ بن أبي طالب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً » .

طلحة بن محمد البغدادي صاحب المسند فيه مقال (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٩٧) ، وأحمد بن محمد بن سعيد هو الحافظ الكبير أبو العباس ابن عقدة .

وعبد الله بن سالم ، ثقة من شيوخ أبي داود ، وابنه محمد لم أجده ، وسعيد بن حكيم ، ثقة أيضاً وهو أخو بهز بن حكيم .

الشاهد الثاني :

من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وله ثلاثة طرق عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

الطريق الأول : أخرج الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٥) ، وأبو الحسن بن القطان في زوائده عليه (٥٩٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٨٨) ، والدارقطني في السنن (١/ ١١٧) ، والبيهقي (٢/ ٨٩) ، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٤٥) ، وابن عرفه في جزئه (٣) ، وأحمد في العلل (٥٦٧٥) ، وابن أبي حاتم في العلل (١١٦) ، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٨) جميعهم من طرق عن :

(١٠٤) إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٢/ ١٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٦/ ١٣٠ ، ١٣١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الإسناد ضعفه جماعة من الأئمة ، لكن قال ابن الملقن في البدر المنير (ل ٢٢٥ / ٢) : « وأما المنذري فإنه حَسَّن إسناده فقال في القطعة التي خَرَّجها من أحاديث المهذب بالإسناد : هذا حديثٌ حسنٌ ، وإسماعيلُ تكلم فيه وأثنى عليه جماعة من الأئمة .

قلتُ (القائل هو الحافظ ابن الملقن) : وحاصل مقالات الحفاظ في

إسماعيل ثلاث :

أحدها : ضعفه مطلقاً .

ثانيها : توثيقه مطلقاً .

ثالثها : أنه ضعيف في غير الشاميين ، وعليه الأكثرون .

قال الفسوي : تكلم قوم فيه ، وهو ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، أكثر ما تكلم فيه قالوا : يُغْرِبُ عن ثقات الحجاز » . انتهى كلام ابن الملقن .

وإسماعيل بن عياش يرويه عن حجازي هو موسى بن عقبة ، فمن أجل هذا ضعفه الأكثرون ، وقال بعضهم عبارات شديدة قاسية في حديثه المذكور .

الطريق الثاني : أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧) من طريق عبد الملك ابن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » .

وفي إسناده عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، بل قال ابن حبان : « يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة » .

وقال ابن عساكر في الأطراف ، عن القعنبي ، عن المغيرة ، عن موسى بن عقبة (تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٠) والصواب أن قوله : القعنبي وهم ، وإنما هو عبد الملك بن مسلمة الضعيف ، انظر النكت الظراف (٦/ ٢٣٩) .

الطريق الثالث : أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨) عن رجل ، عن أبي

مُعَشِّر ، عن موسى بن عقبة به ، وفيه راوٍ مبهم ، وأبو معشر ضعيف ومدلس .

فالحديث بطرقه الثلاثة عن موسى بن عقبة ، ضعيف فقط ، وهو شاهد قوي في بابه .

الشاهد الثالث :

وأخرج الدراقطني (١/ ١٢٠) عن زَمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عبد الله بن رواحة : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وَآله وسلم نهى أن يقرأ أحدُنا القرآنَ ، وهو جنب » .

وفي الحديث قصة وهي وقوع عبد الله بن رواحة رضي الله عنه على أَمَتِه .

قال الدارقطني : « إسناده صالح ، وغيره لا يذكر عن ابن عباس » .

وأخرجه الدارقطني والفسوي في المعرفه والتاريخ (١ / ٢٥٩) مرسلاً ، لم يذكر ابن عباس .

وفي إسناده أيضاً زَمْعَةُ بنُ صالحٍ وهو ضعيف .

أمَّا سلمةُ بن وهْرَام فهو حسن الحديث .

ولعلَّ غرض الدارقطني من قوله : « إسناده صالح » أي للحجية أو الاعتبار ، فرواية زمعة بن صالح عنه قال عنها ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٠) : « أرجو أنه لا بأس به بروايات الأحاديث التي يرويها عنه [غير] (١) زمعة » ، وقال ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩٩) : « يعتبر بحديثه من غير رواية زَمْعَة عنه » .

وللحديث عن عبد الله بن رواحة طرق أخرى .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في الكامل ، وهي في كتب الرجال المتأخرة .

من أحسنها ما أخرجه الدارمي في الردِّ على الجهمية (٨٢) ثنا سعيد بن أبي مريم المصري ، أنبأ يحيى بن أيُّوب ، ثنا عمرة بن غزية ، عن قُدَامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب .

وهذا الإسناد فيه ضعف قريب بسبب الانقطاع ، فرجاله ثقات عدا يحيى بن أيوب الغافقي ، وهو حسن الحديث ، وقدامة بن إبراهيم روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣١٩) ، وقال عنه الحافظ في التقريب : « مقبول » ، وقُدَامة لم يدرك عبد الله بن رواحة .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٢٩٦) : وقصته مع زوجته في حين وقع على أمته مشهورة ، رَوَيْنَاها من طرق صحاح ، وذكر الذهبي في العلو (ص ١٠٦) وجوهاً مرسلة للقصة يقوي بعضُها بعضاً ، والحديث شاهد قوي .

الشاهد الرابع : أخرج الدارقطني (١/ ١١٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٨) ، والبيهقي في السنن (١/ ٨٩) من طرق عن عبد الله بن لَهيعة ، عن عبد الله ابن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبد الله بن مالك الغَافقي ، أنه سمع رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول لعمر بن الخطاب : « إذا توضَّأتُ وأنا جنب أكلت وشربت ، ولا أصلِّي ولا أقرأ حتى أغتسل » .

هذا من صحيح حديث ابن لهيعة ، فقد رواه عنه عبد الله بن وهب في السنن الكبرى (١/ ٨٩) .

وعبد الله بن سليمان وثقه ابن خلفون وابن حبان ، وقال حيوة بن شريح : كانوا يعدونه من الأبدال .

وثعلبة بن أبي الكنود تابعي ، وثقه ابن حبان (٤/ ٩٩) ، وروى عنه جماعة فهو ثقة أو من مستوري التابعين ، وحديثهم مقبول إن أعرضت عن توثيق ابن حبان ، وإلا فهو ثقة .

فهذا الإسناد حسن على الأقل .

وهناك شواهد أخرى أعرضت عن ذكرها خشيةَ الإطالة .

والحاصل أن الحديث يثبت بما سبق ، بل بأقل منه ، وقد أصاب من صححه من الحفاظ ، والله أعلم بالصواب .

٧٢ - باب في الجنب يدخل المسجد

(١٠٥) حديث جَسْرةَ بنت دجاجةٍ ، قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : جاء رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : « وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد » .

ثُمَّ دخل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القومُ شيئاً رجاءَ أن تنزلَ فيهم رُخْصة ، فخرجَ إليهم بعد ، فقال : « وَجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب » .

قال أبو داود : وهو فُلَيْتُ العامري .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢١ ، ٢٢/ ٤٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٨ ، ٤٩/ ١٣٧) .

وضعفه في إروائه (١/ ٢١٠ ، ٢١١) بجَسْرة بنت دِجاجة ، والاختلاف في إسناده عليها .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٢/ ٢٨٤) : « إسناده ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح .**

أمَّا عن جَسْرة بنت دِجاجة فلم يجد الألباني ما يتكىء عليه ليضعفها إلا قول البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٧) : « وعند جسرة عجائب » ، فقال في إروائه (١/ ٢١١) : « نعود إلى الكلام على جسرة ، فقد ضعفها البخاري كما سبق » .

قلتُ : كلمة البخاري ليست من الجرح في شيء ، وهو ما صرح به الحافظ الذهبي في الميزان (١/ ٣٩٩) : فقال : « قوله - أي البخاري - « عندها عجائب » ليس بصريح في الجرح » . اهـ

وجَسْرة بنت دِجاجة ذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة (ل ٣٤١/ ٢) ، ورجح الحافظ في الإصابة (٤/ ٢٦٦) أن لها إدراكاً ، ومن اختلف في صحبته فهو ثقة ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٧٤) عند الكلام على حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » قال عند الكلام على أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ما نصُّه : « وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة ، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها » . اهـ

وروى عنها جماعة ، وقد وثقها العجلي (ص ٥١٨) وقال : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٢١) ، وصحح حديثَها ابنُ خزيمة (٢/ ٢٨٤ ، حديث رقم ١٣٢٧) [1] فهو موثق لها ، وقال أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣١) : « وأما جَسْرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي : تابعية ثقة ، وقول البخاري : إن عندها

(١) ولا تعتمد مخالفة الألباني لإمام الأئمة ابن خزيمة .

عجائب - لا يكفي لمن يسقط حديثها » ، وقال ابن القطان في كتابه المذكور (٦/ ٣٥٣) : « جسرة هذه معروفة يوثقها قوم ويتوقف في روايتها آخرون » ، وفي هذا القدر كفاية لتصحيح حديث جسرة بنت دجاجة .

فتعلقُ الألباني بقول الحافظ في التقريب (٨٥٥١) : « مقبولة » خطأ .

على أنَّ قول الحافظ « مقبولة » مخالف لما فهمه الألباني ، من قول البخاري : « عندها عجائب » فتدبر .

وأما عن الاختلاف في إسناده عليها :

فقد رواه ابن ماجه (حديث رقم ٦٤٥) عن جسرة ، عن أم سلمة ، والصواب عن جسرة ، عن عائشة كما عند أبي داود ، وهذا ما رجحه أبو زرعة في العلل (١/ ٩٩) : « يقولون : عن جسرة ، عن أم سلمة ، والصحيح عن عائشة » .

وإذا ترجح أحدُ وجوه الاختلاف - على فرض وجوده - فلا معنى للتعليل به ، بيد أن الاختلاف في تعيين الراوي لا يضر إذا كان ثقة ، فكيف إذا كان صحابياً كما هنا ؟ .

وكم من تعليل يذكر استطراداً ولا يكون قادحاً .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وقواه المنذري في مختصر السنن (١/ ١٥٨) .

وصححه ابن خزيمة ، وحسَّنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٨/ أ) .

بل قال الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس كما في (الهداية ٢/ ٣١) : « ولعمري إنَّ التحسين أقلُّ مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج » .

والحاصل أنّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٧٣ - باب في الجنب يُصلِّي بالقوم وهو ناسٍ

(١٠٦) قال أبو داود : رواه الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : فلما قام في مُصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال : « كما أنتم » .

قال أبو داود : ورواه أيوب وابن عون وهشام ، عن محمد مرسلاً ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : فكبر ثُمَّ أوْمأ بيده إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل .

وكذلك رواه مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء ابن يسار : أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كبر في صلاة .

قال أبو داود : وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، أنه كبَّر .

ذكره في ضعيف أبي داود (ص ٢٢) ، لم يعطِه رقماً ، ولم أجده في صحيح أبي داود .

وغرض أبي داود من سياق هذه الروايات ، بيان أن الرواة اختلفوا هل انصرف النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد ما كبَّرَ للصلاة وكبر من خلفه ، أو انصرف قبل التكبير ، وكلا الأمرين قد صَحَّ عنه .

وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة الذي فيه أنه لم يكبر وظاهره التعارض مع باقي أحاديث الباب ، هو حديث صحيح متفق

عليه أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب هل يخرج من المسجد لعلة (الفتح ٢/ ١٢١) ، ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد - متى يقوم الناس للصلاة (١/ ٤٢٢) .

وللعلماء في طرق الجمع بين هذه الأحاديث ما يدل على ثبوت الأمرين عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال العلامة البدر العيني في العمدة (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥) : « اختُلفَ في الجمع بين هذه الروايات ، فقيل : أريد بقوله « كبَّر » أراد أن يُكبر ، عملاً برواية الصحيح قبل أن يكبر ، وفي رواية أخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره ، وقيل : إنهما قضيتان ، أبداه القرطبي احتمالاً .

وقال النووي : إنه الأظهر ، وأبداه ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن أخرج الروايتين من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة : وهذان فعلان في موضعين متباينين ، خرج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرةً فكبَّر ، ثُم ذكر أنه جنب ، فانصرف فاغتسل ، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى ، فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر ، فذهب فاغتسل ثُم رجع فأقام بهم الصلاة ، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر » .

٧٤ - باب في الرجل يجد البلة في منامه

(١٠٧) حديث عبد الله العُمَري ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : « سُئِلَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجدُ البللَ ولا يذكرُ احتلاماً ؟ قال : يغتسلُ ، وعن الرجل

يرى أنه قد احتلمَ ولا يجدُ البَلل ، قال : لا غُسْلَ عليه ، فقالت أُمُّ سُلَيْم : المرأةُ ترى ذلك أعليها غسل ؟

قال : نعم ، إنَّما النساء شقائق الرجال .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٢ - ٢٣/ ٤١) وقال : « حسن إلا قول أم سليم أو المرأة ترى . . . إلخ » .

وهكذا ذكره في صحيح أبي داود (٤٦/ ٢١٦) .

وقد ضعفه بعبد الله بن عُمَر العُمَري فقال في حاشية المشكاة (٤٤١) : « وهذا القدر منه ضعيف ، لأن مداره على عبد الله العمري المكبر ، وهو ضعيف من قبل حفظه » .

ثم تناقض وذكر الحديث بكامله في صحيح الترمذي (٣٥/ ٩٨) .

قلتُ : **هذا حديث حسن** .

ومهما يكن من أمر ، فعبد الله بن عمر العمري حسن الحديث .

قال عنه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦٩) : « وثقه الناس » .

ووثقه ابن معين ، وأحمد بن صالح ، وابن شاهين ، والخليلي ، وحسَّن له أبو يعلى ، ويعقوب بن شيبة .

ومن قارن ترجمته بترجمة من يُحَسِّن الأئمةُ حديثَهم كابن إسحاق ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وابن لهيعة ، وهشام بن سعد ، وهشام بن عمار وأمثالهم ، لا ينفك إلا عن تحسين حديث الرجل ، وهو ما ذهب إليه الذهبيُّ فقال في المغني (١/ ٣٤٨) : « صدوق حسن الحديث » ، واقتصر

على عبارات التعديل في الكاشف (٢/ ٩٩) ، والديوان (ص ١٧٣) ، وأدخله في جزئه المفيد « من تُكُلِّم فيه وهو موثق » (ص ١١٢) ، وهذا يعني تحسين حديثه على الأقل عند الذهبي .

وقال الحافظ السخاوي في التحفة اللطيفة (٣/ ٣٦٦) : « كان صالحاً عالماً خيراً صالح الحديث » .

ووقع في ترجمته ما يشبه الجرح ، فهو عند المحاققة ليس بجرح .

ومنشؤه راجع لمقارنته من قِبل بعض الأئمة بأخيه عبيد الله بن عمر العمري الثقة الحافظ .

قال ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦١) : « ولعبد الله حديث صالح ، وأروى من رأيت عنه ابن وهب ووكيع وغيرهما من ثقات المسلمين ، وهو لا بأس في رواياته ، وإنما قالوا فيه : لا يلحق أخاه عبيد الله ، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به » .

وقد رددت ما قيل فيه من جرح وبسطت ذلك في « رفع المنارة » .

٧٥ - باب الغسل من الجنابة

(١٠٨) حديث صدقة ، حدثنا جُمَيع بن عُمَير أحد بني تيم الله ابن ثعلبة قال : دخلت مع أُمِّي وخالتي على عائشة فسألتها إِحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ، قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتوضَّأُ وضوءهُ للصلاة ، ثم يَفِيضُ على رأسه ثلاثَ مرات ، ونحنُ نُفِيضُ على رؤسنا خمساً من أجل الضَّفْر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣/ ٤٢) ، وفي ضعيف النسائي (١١/ ١٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٥/ ١٢٧) .

وقال : « ضعيف جداً » ، وفي ضعيف النسائي قال : « منكر » .

قلتُ : **بل الإسناد « ضعيف » فقط** ، **والمرفوع من المتن ثابت في الصحيحين وغيرهما** ، وسكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج عنده ، وهو بعضُ حديثِ طويلٍ أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٤٨٦٥) ، قال الهيثمي (٩/ ١١٢) : « فيه جماعة مختلف فيهم ، وأُمُّ جُمَيع وخالته لم أعرفهما » ، والمختلف فيهم صدقة وشيخه جميع ، أمَّا صدقة فهو ابن سعيد الحنفي ، وثقه ابن حبان (٦/ ٤٦٦) ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، لكن ضعفه ابن وضاح ، وقال الساجي : « ليس بشيء » ، وقال الذهبي في الكاشف (٢٣٨٣) : « صدوق » وهو توسع .

وأغرب الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (٢٩١٢) : « مقبول » .

أمَّا جُمَيع بن عُمَير الكوفي فقال فيه أبو حاتم - وهو من هو في التشدد - : « كوفي تابعي من عتق الشيعة محله الصدق صالح الحديث » ، فلعله لم يقنع بقول البخاري : « فيه نظر » ، ولم يقنع ابنُ حبان بتكذيب ابن نميرٍ له في المجروحين (١/ ٢١٨) فذكره في الثقات (٤/ ١١٥) ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » ، واختلفت أقوال الذهبي فيه ما بين « واه » في الكاشف ، إلى « لين » في المجرد في رجال ابن ماجه ، وقال الحافظ في التقريب (٩٦٨) : « صدوق يخطىء ويتشيع » .

قلتُ : الرجلُ حسنُ الحديثِ ، وقد حسَّنَ له الترمذي عدة مرات ،

والحديث قد سكت عنه أبو داود ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، وهذا يزيده قوة .

وأراهم قد تكلموا فيه لتشيعه وروايته حديث المؤاخاة ، وكم من راوٍ بل وإمام تُكلم فيه لروايته حديثاً أو إملائه مجالس في فضائل عليّ كرم الله وجهه ، وبَسْطُ ذلك في « فتح الملك العلي » للحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري .

والحاصل أن إسناد الحديث القول فيه قول الحافظ الهيثمي المتقدم ، ولذا فضعفه متجه ، لكنه ليس بشديد الضعف كما ادعى الألباني ، بيد أن متن الحديث المرفوع منه قوي ، فإفاضة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على رأسه ثلاثاً في الغسل ثابت في سنن أبي داود في نفس الباب ، وهو في صحيح البخاري (رقم ٢٥٤) ، ومسلم (رقم ٣٢٧) ، وفي الباب أحاديث أخرى فيبقى النظر في الموقوف وهم يتسامحون في الآثار ، والله أعلم بالصواب .

(١٠٩) حديث عُروة الهَمْدَاني ، حدثنا الشعبي ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : « لئن شئتم لأُرِينَّكُم أَثَرَ يدِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحائط حيثُ كان يغتسلُ من الجنابة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣/ ٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وهو صحيح عنده كما سيأتي .

وقال المنذري في اختصار السنن (١/ ١٦٣) : « هذا مرسل ، لم يسمع الشعبي من عائشة » .

لكن قال أبو داود في سؤالات الآجري له : « سمع من عائشة » .

وهذا يعني أن الحديث صحيح عند أبي داود ، لثقة رواته واتصال سنده .

وقد روى عامر الشعبي عن عليٍّ عليه السلام في البخاري ، والبخاري لا يكتفي بمجرد المعاصرة ، فالاحتمال يقوى بإثبات روايته عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

وللحديث شواهد :

منها ما أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٣) ، وابن راهويه في مسند عائشة (٣/ ٩٣٦) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يمينه ، ثُمَّ غسلَ ما هناك بشماله ، وأفرغ بيمينه **ثُمَّ أَهْوى بيده إلى الحائط فدلكها** ثُمَّ أفاضَ عليه الماء » .

والشاهد في قولها : « ثم أهوى بيده إلى الحائط فدلكها » .

وفي إسناده ضعف ، ومتنه مقبول ، والعجب من الألباني إذ يورد هذا الشاهد في صحيح أبي داود (١/ ٤٨/ ٢٢٣) بينما يضعف حديث الشعبي عن عائشة المتقدم ، وكل منهما يقوي الآخر .

ومنها حديث أُمِّ المؤمنين مَيْمُونَة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها المشهور ، وفيه : « ثم ضرب بشماله الأرض **فدلكها دلكاً** شديداً ثم توضأ وضوءَه للصلاة . . . الحديث » .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠) ، والدارمي (١/ ١٩١) ، والبخاري (الفتح ١/ ٣٦٨) ، ومسلم (١/ ٢٥٤) ، وأبو داود (١/ ١٦٩) ، والترمذي

(١/ ١٧٣) ، والنسائي (١/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (١/ ١٩٠) ، وابن الجارود (ص ٣٦ ، رقم ١٠٠) وغيرهم .

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود قال : السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقى ، ثم تدخل يمينك في الإناء فتغسل فرجك حتى تنقى ، **ثُمَّ تَضْرِبُ يَسَارك على الحائط أو الأرض فتدلكها** . . . الحديث » ، وهذا له حكم المرفوع ، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٢) : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون إلا عبد الله بن محمد بن العباس الأصفهاني فإني لم أعرفه » ، والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ جزماً ، والله أعلم بالصواب .

(١١٠) حديث شعبة مولى ابن عباسٍ قال : « إنَّ ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يُفْرِغُ بيده اليمنى على يده اليسرى سبعَ مرارٍ ، ثُمَّ يغسلُ فرجه ، فنسي مرة كم أفرغ ، فسألني : كم أفرغتُ ؟ فقلت : لا أدري ؟! فقال : لا أُمَّ لَكَ ، وما يَمْنعُكَ أن تدري ؟ ثُمَّ يتوضَّأ وضوءه للصلاة ، ثُمَّ يفيض على جلده الماء ، ثُمَّ يقول : هكذا كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتطهر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤/ ٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **متن الحديث صحيح ما خلا قوله « سبع مرار »** ، وقال الحافظ المنذري (١/ ١٦٤) : « شعبة هذا هو أبو عبد الله ويقال : أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني ، لا يحتج بحديثه » .

قلتُ : شعبة هو ابن دينار مولى ابن عباس ، الأكثرون على تضعيفه ،

لكن قال ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥) : « لم أر له حديثاً منكراً جداً فأحكم له بالضعف ، وأرجو أنَّه لا بأس به » ، وفي التقريب (٢٧٩٢) : « صدوق سيء الحفظ » .

هذا عن الإسناد ، أمَّا المتن فثابت في الصحيحين من طرق باستثناء قوله : « سبع مرار » فإنه معارض للأحاديث الصحيحة التي صرحت بأن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ثلاث مرار فقط ، والألباني سارع بتضعيف الحديث كله فأخطأ ، والصواب أنَّه صحيح كله ما خلا لفظة واحدة ، والله أعلم بالصواب .

(١١١) حديث الحارثِ بن وجيهٍ ، حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ تحتَ كلِّ شعرة جنابة ، فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البَشَرَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤/ ٤٦) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠/ ١٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٦ ، ٤٧/ ١٣٢) .

قال أبو داود : « الحارث بن وجيه حديثه منكر » .

وقد قال الترمذي (١/ ١٧٨) : « حديث الحارث بن وجيه ، حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، ويمكن أن يرقى للصحيح ، وكلام أبي داود والترمذي خاص بحديث الحارث بن وجيه فقط .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٢) عن الإمام الشافعي أنه قال : « هذا الحديث ليس بثابت » .

وقال أبو حاتم الرازي في علل الحديث (رقم ٥٣) : « هذا حديث منكر ، والحارثُ ضعيف الحديث » .

وتضعيفهم للحديث هو باعتبار طريق الحارث بن وجيه فقط كما يفهم من عبارة أبي حاتم الرازي ، والله أعلم .

وقال البيهقي (١/ ١٧٥) : « والحارث بن وجيه تكلموا فيه » .

وهذا التوجيه لا بد من المصير إليه لأن للحديث شواهد قوية :

١ - منها ما أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١١ ، ٢٥٤) ، وإسحاق ابن راهويه في مسنده (٣/ ٩٦٤) كلاهما عن شريك ، عن خُصَيف قال : حدثني رجل منذ ثلاثين سنة ، وفي رواية منذ ستين سنة عن عائشة قالت : أجمرت رأسي إجماراً شديداً فقال لي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **أما علمت أنَّ تَحتَ كُلِّ شعرةٍ جنابة** » .

شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي ، فيه مقال مشهور ، وحاصله - والله أعلم - أن حديثه قوي قبل اختلاطه .

وخُصَيف هو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه ، وهو إلى الضعف أقرب .

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٢) : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أن فيه رجلاً لم يسم » . قصد الراوي المبهم الذي يرويه عن عائشة .

قلتُ : وخُصَيف ليس له في الصحيح .

٢ - ما أخرجه ابن ماجه في سننه (رقم ٥٩٨) ، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٨٠/ ٤٣٠) ، وأحمد بن منيع ، عن عُتبة بن أبي حكيم ،

حدثنى طلحةُ بن نافع ، حدثني أبو أيوب الأنصاري أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **تحتَ كُلِّ شعرة جنابة** » .

عتبة بن أبي حكيم مختلف في توثيقه ، وهو يصلح في المتابعات والشواهد على الأقل .

وطلحة بن نافع احتج به مسلم ، وروى له البخاري مقروناً بغيره ، وفي التقريب (٣٠٣٥) : « صدوق » .

وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٨٨) ، لكنه صرح هنا بالتحديث ، وهذا التصريح بالسماع يرد على من نفى سماعه من أبي أيُّوب ، وانظر مصباح الزجاجة (١/ ٢٢٢) .

وبسطُ الكلام عليه في الحديث التالي .

٣ - ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٦٢ ، رقم ١٠٠٢) عن الثورى ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر** » .

وهذا مرسل مسلسل بالأئمة الثقات .

٤ - حديث زاذان ، عن عليٍّ عليه السلام ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **من ترك موضع شعرة من جنابة. . .** » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

فتحصَّلَ لنا من الشواهد المتقدمة أنَّ الحديث صحيح أو حسن ولا بد ، وثمّ آثار أخرى موقوفة مقبولة الأسانيد ، انظرها في مظانها .

(١١٢) حديث عُتْبة بن أبي حكيم ، حدثني طلحة بن نافع ، حدثني أبو أيوب الأنصاري ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الصلواتُ الخمس ، والجمعةُ إلى الجمعة ، وأداءُ الأمانة كفارةٌ لما بينها » قلت : وما أداء الأمانة ؟ قال : « غُسل الجنابة ، فإنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٧/ ١٣٣) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلتُ : **الحديث حسن المتن والإسناد ، وصدرُ الحديث صحيح ، وقوله : « تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابة » صحيح أيضاً .**

أمَّا عن إسناد الحديث ، فعُتْبةُ بنُ أبي حَكِيم حسن الحديث ، وحاله يحتاج إلى بسط ، فقد رأيتُ الألبانيَّ تكلم على الرجل في ضعيفته (٣/ ١١٠ ، ١١٢) وذهب إلى تضعيفه ، والأمرُ خلاف ما ذهب إليه ، فأكثرُ النقادِ على توثيقه ، فقد قال عنه أبو حاتم الرازي : « صالح لا بأس به » ، وذكره أبوزرعة الدمشقي في نفر من الثقات ، وقال مَرْوَان بن محمد الطاطري : « ثقة من أهل الأردن » ، وقال ابن عدي : « أرجو أن لا بأس به » ، وقال الطبراني : « من ثقات المسلمين » ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : « ثقة » ، وقال دحيم : « لا أعلمه إلا مستقيم الحديث » ، وذكره كل من : ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات .

فهؤلاء تسعة من النُّقَّاد وثقوه ، واختلفَ فيه قولُ ابن معين .

أمَّا من جرحه فجرحُه خفيف غير مفسر ، كقول النسائي : « ليس

بالقوي » ، ومرة قال : « ضعيف » ، وقول الدارقطني : « ليس بالقوي » ، وقول محمد بن عوف الطائي : « ليس بالقوي » .

فهذا الجرح لا يمكن أن نقبله لأنه غير مفسر ، فيتساقط أمام توثيق تسعة من الحفاظ .

على أن قولهم : ليس بالقوي ، لا يخرج حديث الثقة عن حدِّ الاحتجاج به .

قال الذهبي في الموقظة (ص ٨٢) : « وقد قيل في جماعات ليس بالقوي واحتج به ، وهذا النسائي قد قال في عدة : ليس بالقوي ، ويخرج لهم في كتابه ، فإن قولنا : « ليس بالقوي » ليس بجرح مفسر » . انتهى كلام الذهبي ، فتدبر ، وافهم .

فإذا وقفت على قول الجوْزَجاني : « غير محمود في الحديث » فلا تشغل نفسك به ، فالجوزجاني نفسه مجروح بالنصِّ لأنه ناصبي ، بالإضافة إلى أنه جرح غير مفسر .

وإذا رأيت قول ابن حبان : « يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه » ، فاعلم أنه هنا لا يروي عن بقية ، وتقدم أن ابن حبان ذكر عُتْبَةَ بنَ أبي حكيم في الثقات .

وإذا أمعنت النظر فيما نقل بعضهم عن أحمد : « كان يوهنه قليلاً » فاعلم أنه أيضاً جرح غير مفسر ، وهو توهين قليل غير منضبط لا يمنع إن أعملناه من تحسين حديث الرجل ، ولم يعبأ أبو حاتم الرازي بهذا الجرح ولم يعمله في الرجل ، فنقله عن أحمد وخالفه .

ففي الجرح والتعديل (٦/ ت ٢٠٤٤) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « سمعت أبي يقول : كان أحمد بن حنبل يوهنه قليلاً ، نا عبد الرحمن ، أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عتبة بن أبي حكيم ضعيف الحديث .

قال : وسئل أبي عنه فقال : صالح لا بأس به » .

والتوثيق الذي فيه إعراض عن الجرح يكون من أقوى التوثيقات ، لا سيما من أبي حاتم الرازي الجرّاح المشهور .

فتمسك بقول أبي حاتم الرازي ، وتذكر كلمة الذهبي في المتعنتين في الجرح (ص ١٧٢ من أربع رسائل في علوم الحديث) : « فهذا إذا وثّق شخصاً فعضَّ على قوله بناجذيْك ، وتمسَّكْ بتوثيقه ، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ، ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلا مفسراً ، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضح سبب ضعفه ، وغيره قد وثقه ، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه ، وهو إلى الحُسْن أقرب ، وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني : متعنِّتون » .

فعض على توثيق أبي حاتم الرازي بناجذيك ، لا سيما وقد وافقه ثمانيةٌ من الحفاظ كما تقدم .

وقد أبعد الألباني - غفر الله لنا وله ، والمعصوم من عصمه الله - هنا ، وحاول أن يتخلص من توثيق أبي حاتم الرازي فقال في ضعيفته (٣/ ١١٢) :

« ثم إننا إذا نظرنا مرة أخرى في القائمة المذكورة لوجدنا فيهم أبا حاتم الرازي وقوله : « صالح » ، وهذا وإن كان توثيقاً في اعتبار أكثر المحدثين ، ولكنه ليس كذلك بالنظر إلى اصطلاح أبي حاتم نفسه ، فقد ذكر ابنه في مقدمة الجزء الأول من « الجرح والتعديل » (ص٢٧) ما نصُّه : « ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ، فإذا قيل للواحد : إنه ثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه . وإذا قيل : إنه صدوق ، أو : محله الصدق ، أو : لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية ، وإذا قيل : شيخ فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية . وإذا قيل : صالح الحديث ، فإنه يكتب حديثه للاعتبار ، وإذا أجابوا في الرجل بلَيِّن الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً . . . » .

فهذا نصٌّ منه على أنَّ كلمة « صالح الحديث » مثل قولهم : « لين الحديث » يكتب حديثه للاعتبار والشواهد ، ومعنى ذلك أنه لا يحتج به ، فهذه العبارة من ألفاظ التجريح لا التعديل عند أبي حاتم ، خلافاً لما يدل عليه كلام السيوطي في « التدريب » (٢٣٣ - ٢٣٤) ، وعلى هذا فيرفع اسم أبي حاتم أيضاً من قائمة الموثقين إلى قائمة المضعفين » . انتهى

قلتُ : اعتماد الألباني على تهذيب التهذيب (٧/ ٩٤) أوقعه في إشكالٍ لا مخرجَ له منه ، فالذي في التهذيب « صالح » أما الذي في الجرح والتعديل « صالح لا بأس به » ، وهو كذلك في تهذيب الكمال (١٩/ ٣٠٢) وبون كبير بين اللفظين ، فتدبر .

« وصالح لا بأس به » مرادف للصدوق عند أبي حاتم ، وصدوق عنده بمعنى ومرتبة ثقة عند غيره نظراً لتشدده .

والحاصل أن عُتْبَة بنَ أبي حَكِيم حسن الحديث .

وصحح له ابن الجارود (٤٠) ، وابن خزيمة (١٠٩٣) ، وابن حبان (٣٨٥ ، ٤٦٠٤ ، ٥٥٧٧) ، والحاكم (١/ ١٥٥ ، ٤/ ٣٢٢) ، وحَسَّن له الترمذي (٣٠٦٠) .

وتضافرت النقولُ عن عدد من الحفاظ المتأخرين على تحسين حديثه ، فقال الإمام النووي في المجموع : « إسناده صحيح إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم ، وقد اختلفوا في توثيقه ، فوثقه الجمهور ، ولم يبين من ضعفه سببَ ضعفه ، والجرحُ لا يُقْبَلُ إلا مفسراً ، فيظهر الاحتجاج بهذه الراوية » .

وحَسَّن له الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٩) ، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٤٦٩) : « متوسط حسن الحديث » ، ووافق الحاكم على تصحيح حديثه .

وحَسَّن له الحافظ في الفتح (١/ ١٩٤) ، وفي الدراية (١/ ٩٧) .

هذا عن عُتبة بن أبي حكيم ، وإنما بسطت الكلام فيه حتى لا يغتر أحدٌ بكلام الألباني .

أما طلحة بن نافع فذكره الحافظُ في المرتبة الثالثة من المدلسين (رقم ٩) وقال : « صدوق مشهور بكنيته معروف بالتدليس ، وصفه بذلك الدارقطني وغيره » .

والرجل قد صرح بالسماع كما ترى فزال ما يُخشى من تدليسه .

أما صدُر الحديث ففي صحيح مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات . . . الحديث » .

وعجز الحديث وهو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « تحتَ كُلِّ شعرة جنابة » ثابتٌ وقويٌّ ، انظر الكلام عليه في الحديث السابق ، والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ ، ما خلا صدره فهو صحيح ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

هذا الحديث كما ترى من مسند أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه ، ولم أجده في « مرويات أبي أيُّوب الأنصاري في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد » ، تأليف الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، والمطبوع في دار عالم الكتب ، والحديث على شرطه .

(١١٣) حديث [1] حَمَّاد بن سلمة ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من تركَ موضعَ شعرةٍ من جنابة لم يَغْسِلْها فُعِل به كذا وكذا من النار » . قال علي : فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي ، فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي ، ثلاثاً ، وكان يجزُّ شعره .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤ ، ٢٥/ ٤٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٧/ ١٣٤) .

---

(١) هذا الحديث من زوائد المسند لعبد الله بن أحمد (١/ ١٣٣)، ولم يذكره الأخ الفاضل جامع زوائد عبد الله بن أحمد في المسند ، فهو مما يستدرك عليه .

وقال في الضعيفة (١/ رقم ٩٣٠) ، والإرواء (١/ ١٦٦) : « عطاء ابن السائب كان قد اختلط ، وحمَّاد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط فينبغي التوقف فيه ، ولذا فهو ضعيف » .

قلتُ : **إسناده صحيح ، وهو ما ذهب إليه عدد من الحفاظ .**

وتعليل الألباني فيه نظر من وجوه :

الأول : حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، صرح بذلك عدد من الأئمة الحفاظ منهم : يعقوب بن سفيان الفسوي ، وابن الجارود في الضعفاء ، والدارقطني ، والطحاوي ، وحمزة بن محمد الكتاني ، ويحيى بن معين ، وأبو داود ، وأحمد .

وهذا نصُّ عبارةِ يحيى بن معين : « كلُّ شيء من حديث عطاء بن السائب ضعيف ، إلا ما كان من حديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة » . اهـ

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ٢٨٧) : قدم عطاء البصرة مرتين ، سمع في القدمة الأولى منه الحمَّادان ، وهشام ، والقدمة الثانية كان تغير فيها ، سمع منه وهيب ، وإسماعيل بن عُلية ، وعبد الوارث فسماعهم منه ضعيف . اهـ

فعلم مما سبق أن سماع حماد بن سلمة من عطاء صحيح لأنه كان في القدمة الأولى .

فهؤلاء ثمانية من الحفاظ المتقدمين صرحوا بأنَّ رواية حَمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه ، فالقول قولهم والصوابُ حليفهم ، ومعهم أبو جعفر الطبري الذي صحح الحديث في تهذيب الآثار (١/ ٢٧٦) .

واستظهرَ الحافظُ في التهذيب (٧/ ٢٠٧) أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، ولم أجد نصّاً صريحاً[1] في أن حماد بن سلمة سمع من عطاء بعد اختلاطه فيبقى الأمر على ما ذهب إليه الحفاظ المذكورون .

بل عبارة السخاوى في فتح المغيث (٤/ ٣٧٣) تشير إلى تضعيف ما استظهره شيخه .

وأكثر من هذا أن الحافظ نفسَه خالفَ ما استظهره في التهذيب فقال في التلخيص الحبير (١/ ١٥٠) : إسنادُه صحيحٌ فإنَّه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حَمَّادُ بنُ سلمةَ قبل الاختلاط . اهـ

وقال الحافظ العراقي في النكت على ابن الصلاح (ص ٤٤٣) : « استثنى

(١) اللهم إلا قول الحافظ في التهذيب (٧/ ٢٠٧) : فاستفدنا من هذه القصة أن رواية . . . حماد . . . عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط . اهـ ، ولكن لم يذكر الحافظ القصة لينظر فيها بل محلها في التهذيب بياض . . . ! فالصواب اعتماد قول الحُفاظ التسعة المتقدمين .

نعم قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٣) : « نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه (يعني عطاء) بعد الاختلاط » .

قال العبد الضعيف : الذي في ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٩٩ ، ٤٠٠) : « قال علي : قلت ليحيى : وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط ، فقال : كان لا يفصل هذا من هذا ، وكذلك حماد بن سلمة ، وكان يحيى لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة وسفيان » .

قلت : هذا النصُّ يفهم منه أن حماد بن سلمة حمل عن عطاء قبل اختلاطه ، فقوله : « وكذلك حماد بن سلمة » معطوف على أبي عوانة ، فيكون أبو عوانة وحماد حملا عن عطاء قبل أن يختلط ، ولكن أبا عوانة كان لا يميز .

وعجز النصِّ وهو قوله : « وكان يحيى . . . » لا يفهم منه أن حماد بن سلمة أخذ عن عطاء قبل اختلاطه ، ولكن تصرف يحيى - المعروف بورعه وتشدده - لأمر آخر ، بيد أنه تقدم أعلاه عن يحيى قبول حديث حماد عن عطاء ، والله أعلم بالصواب .

الجمهور رواية حماد بن سلمة أيضاً » ، وعزاه لابن معين ، وأبي داود ، والطحاوي » .

وبه قال من الحُفاظ المتأخرين : الذهبي ، والعراقي ، وصححه الضياء في المختارة ، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٠٥) ، وفي البدر المنير .

الثاني : هَبْ أنَّ حَمَّادَ بنَ سلمةَ روى عن عطاء بعد الاختلاط فهذا لا يضره ، فقد تابعه حمادُ بنُ زيد كما في العلل للدارقطني (٣/ ٢٠٨) .

وثمَّ متابعةٌ أخرى أخرجها الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٨١) قال : حدثنا محمد بن الأعجم الصنعاني بصنعاء ، حدثنا جرير بن مسلم الصنعاني ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد ، عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن عليٍّ كرم الله وجهه في الجنة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من تركَ شعرةً من جسده لم يغسلها في غسل الجنابة فعل به كذا وكذا في النار » ، قال علي : فمن ثم عاديت شعري ، وكان يجزُّ شعره » .

قال الطبراني : تفرد به جرير بن مسلم ، والمشهور من حديث حماد ابن سلمة ، عن عطاء بن السائب .

قلتُ : شيخ الطبراني وشيخه لم أجدهما ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي روَّاد من رجال مسلم ، وأبوه ثقة ، ولعطاء بن السائب متابعان هما الأعمش ، وليث بن أبي سليم .

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٨) : « ورواه عبد الله بن رشيد ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش وليث ، عن زاذان ، عن عليّ » .

عبد الله بن رشيد وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في اللسان (٣/ ٢٨٥) :

« مستقيم الحديث » ، وحفص بن غياث ثقة احتج به الجماعة .

وعنعنة الأعمش وضعف ليث بن أبي سليم يتساندان ، وإلا فالأعمش مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين ، فهذا الإسناد قوي يحتج به ، وبعضُ المذكورين رواه موقوفاً ، والموقوف لا يعل المرفوع ، لأن الأخير زيادة ثقة يجب قبولها ، وسياق الحديث ينافي وقفه ، فتدبر .

الثالث : للحديث شواهد تقدمت .

٧٦ - باب من اغتسل من الجنابة فبقي في جسده لمعة لم يصبها الماء ، كيف يصنع ؟

(١١٤) حديث أبي علي الرَّحبي ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة ، فرأى لمعةً لَمْ يصبها الماء ، فقال بجُمَّته فبَلَّهَا عليها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥١/ ١٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن باعتبار ما لمتنه من شواهد .**

وأبو علي الرَّحبي هو الحسين بن قَيْس ، لقب بـ « حَنَش » ، قال عنه الحافظ في التقريب (١٣٤٢) : « متروك » .

ولو قال : « ضعيف » فقط لما بعد عن الصواب .

والكلام على أبي علي الرَّحبي يحتاج لبعض بسط .

١ - قال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : « ليس حديثه بشيء ، لا أروي عنه » .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : « متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، وله حديث واحد حسن ، روى عنه التيمي في قصة البيع [1] ، أو نحو ذلك الذي استحسنه أبي » .

فالرجل عند أحمد ضعيف ، ولكن ضعفه عنده لم يصل إلى حدِّ الترك بالكلية ، فهو ترك نسبي ، أي ترك الاحتجاج به منفرداً ، بل استحسن حديثاً له .

٢ - وقال أحمد : « ضعيف » ، وقال : « ليس بشيء » .

وهذا الجرح لا يمنع من الاستشهاد به ، وراجع المقدمة .

قال عبد الرحمن : « سألت أبي عن حَنَش الهَمْداني فقال : هو حسين ابن قَيْس ، وحَنَشٌ لقبٌ ، وهو ضعيف الحديث منكر الحديث ، قيل له : كان يكذب ؟ قال : أسأل الله السلامة ، هو ويحيى بن عبد الله متقاربان ، قلتُ : هو مثل ابن ضميرة ؟ قال : شبيه ، حدثنا عبد الرحمن قال : سئل أبو زرعة عن حسين بن قيس الرحبي فقال : هو ضعيف » .

قلتُ : أبو حاتم الرازي جَرَّاحٌ كبير وعنده عنت ، فحسين بن عبد الله ابن ضميرة كذبه مالك ، وأبو حاتم نفسه ، ولو كان حسين بن عبد الله بن ضميرة مثل حسين بن قيس لصرح أبو حاتم بذلك ، لكنه أطلق وما صرح وأوقع الناس في شبهة وحيرة ، وأنت إذا قارنت بين كلامه وكلام رفيقه أبي زرعة تبين لك الفارقُ بين الرجلين .

قال الذهبي في سير النبلاء (١٣/ ٨١) في ترجمة أبي زرعة الرازي :

---

(١) في تهذيب الكمال « الشؤم » ، والتصويب من « العلل ومعرفة الرجال » (٢/ النصُّ ٣١٩٨) .

« يعجبني كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل ، يبين عليه الورع والمخبرة ، بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جَرّاح » .

وقال الذهبي في السير أيضاً (١٣/ ٢٦٠) في ترجمة أبي حاتم الرازي : « إذا وثَّق أبو حاتم رجلاً فتمسَّكْ بقوله ، فإنَّه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث ، وإذا ليَّن رجلاً ، أو قال فيه : لا يُحتج به . فتوقف حتى ترى ما قال غيرهُ فيه ، فإن وثقه أحد ، فلا تبْنِ على تجْريح أبي حاتم ، فإنَّه مُتَعَنِّتٌ في الرجال ، قَدْ قال في طائفةٍ من رجال « الصحاح » : ليس بحجةٍ ، ليس بقوي ، أو نحو ذلك » .

بيد أن المقاربة بين حسين بن قيس ، ويحيى بن عبيد الله - هو ابن مَوْهَب - ، تعني أن الأول صالح في المتابعات والشواهد ، فاتفق قولُ أبي حاتم ثَمَّ مع قول أبي زرعة .

فإذا وقفت على أقوال أخرى في جرح حسين بن قيس فهي لا تفيد أن الرجل كان كذاباً أو متهماً بالكذب ، فهو صالح للاعتبار .

نعم قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٢) : « كان يَقْلبُ الأخبارَ ويلزق رواية الضعفاء ، كذبه أحمد بن حنبل ، وتركه يحيى بن معين » .

قلتُ : تصرف ابن حبان في كلام النقاد ، فالرجل لم يكذبه أحمد ، ولم يتركه ابن معين ، بل جرحاه بجرح لا يخرجه عن حدِّ الاعتبار ، بل حسن له أحمد أحدَ أحاديثه ، ولذلك قالوا : تجب حكاية الجرح والتعديل ولا يُتصرف في عبارات الأئمة النقاد ، ولا تُنْقَل بفهم فاهم .

وقال أبو يعلى الموصلي : حدثنا محمد بن عقبة ، قال : حدثنا أبو

محصن حصين بن نمير ، قال : حدثنا حُسين بن قيس أبو علي الرَّحبي ، قال : وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق فذكر عنه حديثاً .

ولعلَّ أعدل الأقوال فيه هو قول ابن عدي : « هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق » .

فالرجل كما تقدم صالح للاعتبار .

وقد وجدت الألباني يستشهد به في صحيحته (٢/ ٦٦٦) .

والحاصل أن إسناد ابن ماجه ضعيف فقط .

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٥) ، وابن أبي شيبة (٤٤٦) ، وأبو داود في المراسيل (٧) من طريقين رجالهما ثقات عن العلاء ابن زياد ، وهو تابعي ثقة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أنَّه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء ، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ، ثم مسح يده على ذلك المكان » .

وهذا المرسل بمفرده حجة عند الجماهير ، ويشهد لهذا المرسل الصحيح ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (١٠١٧) عن ابن جريج قال : « حُدثت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر ، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماءُ ، فقال أحد للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : اغتسلت يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فأخذ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به » .

وأنت إذا ضممت المرسل الصحيح إلى معضل ابن جريج وحديث الباب أمكن تحسين الحديث بالهيئة المجموعة ، لا سيما وأن الحديث الآتي

يشهد لمعناه ، وقد أخرجه ابن ماجه في نفس الباب ، فللّه دَرُّه ، والله أعلم بالصواب .

(١١٥) حديث سُوَيد بنِ سعيد ، ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن محمد ابن عبيد الله ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، عن عليٍّ قال : جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إنِّي اغتسلتُ من الجنابة ، وصلَّيْتُ الفجرَ ، ثم أصبحت فرأيت موضع الظفر لَمْ يصبه الماء ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥١/ ١٤٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن كسابقه الذي في نفس الباب باعتبار ما له من شواهد .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فسُوَيْد بن سعيد الحدَثاني صدوق يدلس ، وقد صرح بالسماع ، وقيل : عمي ثم صار يتلقن ، وتفصيل الكلام عليه تجده في « درء الضعف عن حديث من عشق فعف » وهو من مؤلفات السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغماري ، وقد طبع حديثاً ، وفي « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » ، وقد تابع مسددٌ سعيداً في المختارة (٢/ ٩٢/ ٤٦٩) .

وأبو الأحوص هو سَلام بن سليم الحنفي ، وهو ثقة احتج به الجماعة .

أمّا محمد بن عبيد الله فهو العرزمي ، فقد وجدت كلمة النقاد فيه على قسمين :

الأول : من تركوه ولم يذكروا سبب تركهم له .

قال أحمد : « ترك الناس حديثه » ، وقال البخاري : « تركه ابن المبارك ويحيى » .

الثاني : من ضعفوه وبعضهم بين سبب ضعفه .

قال وكيع : « كان العرزمي رجلاً صالحاً ، وذهبت كتبه ، فكان يحدِّثُ حفظاً ، فمن ذلك أُتِي » .

وقال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٦٨) : « كان قد سمع سماعاً كثيراً وكتب ، ودفن كتبه فلما كان بعد ذلك حدَّث ، وقد ذهبت كتبه فضعف النَّاسُ حديثَه لهذا المعنى » .

وقال الترمذي في الجامع (٤/ ٦٢٦) : « ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره » .

فيعلم مما تقدم أن الرجل كان يعتمد على كتبه ، فحفظه حفظ كتاب ، ولما دفن كتبه ساء حفظه .

فضَعْفُه جاء من سوءِ حِفْظِه الشديد ، وهو ليس بكذّاب ولم يتهم بالكذب ، فهو متروك فقط بحيث لا يحتج به بمفرده ، ولا يحسن حديثه بمفرده في الشواهد والمتابعات .

لكنه إذا تقوى بمثله ارتفع حديثه إلى درجة الضعيف ، وينبه على أمثاله الحافظ السيوطي في اللآلىء المصنوعة ، لا سيما وقد أخرج الضياء المقدسي هذا الحديث للعرزمي في المختارة (٢/ ٩٢/ ٤٦٩) .

وللحديث شاهد أخرجه أبو يعلى الموصلي ، ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن يزيد الأنصاري ، ثنا عاصم بن عبد العزيز

الأَشْجعي المدني ، ثنا محمد بن زيد بن قُنْفُذ ، عن جابر بن سيلان ، عن ابن مسعود أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يغسل ذلك المكان » .

هذا الحديث لم أجده في مسند أبي يعلى ، ولا في زوائده ، لكنه في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ل ١٠٩/أ) ، وفي جامع المسانيد (٢٧/ ٥٩/ ٦١) ، فلعلَّ مكانه في مسند أبي يعلى ضلَّ عني ، لكنني وجدت الحافظ الهيثمي عزاه في المجمع (١/ ٢٧٣) للطبراني في الكبير وقال : « ورجاله موثقون » .

والحديث أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (١٠/ ٢٣١/ ١٠٥٦١) .

حدثنا موسى بن هارون ، ثنا إسْحَاق بن موسى الأنصاري ، ثنا عاصم ابن عبد العزيز الأَشْجعي ، ثنا محمد بن زيد بن قُنْفُذ التيمي ، عن جابر بن سيلان ، عن عبد الله بن مسعود ، أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يغسل ذلك المكان ثم يصلي » .

وأخرجه البيهقي (١/ ١٨٤) من حديث عاصم بن عبد العزيز به ، وهذا الإسناد حسن أومشبه بالحسن ، وعاصم حسن الحديث .

وجابر بن سيلان لا بأس به ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٣٢) وتفصيل الكلام عليه في تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، باب في تخفيفهما .

ويشهد له في الجملة الحديث المتقدم قبله في نفس الباب ، فكلاهما يفيدان جواز تفريق الغسل ، وعدم وجوب الموالاة .

٧٧ - باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

(١١٦) حديث الحسن بن عمارة ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عُبَيْدة ، عن عبد الله بن مَسْعُود ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **لا يَغْتَسِلَنَّ أحدكم بأرض فلاةٍ ، ولا فوق سَطْحٍ لا يُوَاريه ، فإن لم يكن يَرى فهو يُرَى** » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٧ ، ٤٨/ ١٣٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن بشواهده** ، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٦٦) : « هذا إسناد ضعيف ، وأبوعبيدة قيل : لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، والحسن بن عمارة مجمع على ترك حديثه ، . . . ، وللمتن شاهد من حديث أم هانىء في الصحيحين » .

أَمَّا أن أبا عُبَيْدة لم يسمع من أبيه ففيه وقفة ، وقد ثبت سماعه من أبيه ، كما تقدم .

فعلة هذا الإسناد هي ضعف الحسن بن عمارة ، وهو يعتبر به .

وشاهد أم هانيء الذي أشار إليه البوصيري أخرجه ابن ماجة (٦١٤) في نفس الباب من حديث أم هانىء رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قدم عام الفتح فأمر بستر فستر عليه ، ثم سبح ثماني ركعات .

وثَمَّ شاهد آخر أخرجه ابن ماجه (٦١٣) في نفس الباب من حديث أبي السمح رضي الله عنه قال : « كنت أخدم النَّبي صَلَّى الله عليه وآله

وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولِّني » فأُوَلِّيهِ قَفَايَ وأنشُرُ الثوب فأستُره به .

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (٢٢٤) ، وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٣٣) : « وإسناده حسن » .

وإذا كان حديث عبد الله بن مسعود ثم حديثا أم هانىء وأبي السمح رضي الله تعالى عنهم فيها طلب الاستتار عند الغسل لا سيما في الفلاة ، فقد تم الغرض والمطلوب بحديثي أبي السمح وأم هانيء ، وهذا ما فعله أبو عبد الرحمن النسائي (١/ ١٢٦) ، وزاد ابن ماجه حديث ابن مسعود لغرابته ، وهو من مفاريده ، وهذه طريقة اعتادها ابن ماجه ، إذا تم أصل الباب يأتي بما يشبه الفوائد .

بيد أن للاستتار في الفلاة شاهداً صحيحاً أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤) ، وأبو داود (٤٠١٣) ، والنسائي (٤٠٦) عن يعلى بن أمية أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبَراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ حييٌّ ستِّيرٌ يحبُّ الحياءَ والسَّتْر ، فإذا اغتسلَ أحدُكُم فليستترْ » .

قال الشراح : قوله « بالبَراز » المراد به هنا الفضاء ، والباء للظرفية .

والحاصل أنّ الحديث ليس ضعيفاً جداً كما ادعى الألباني بل حسن نظراً لشواهده ، والله أعلم بالصواب .

٧٨ - باب النهي عن فضل وضوء المرأة

(١١٧) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ ، قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وأهله يغتسلون من إناءٍ واحدٍ ، ولا يغتسلُ أحدهُمَا بفضلِ صاحبه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣١ ، ٣٢/ ٨٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ ، فصدر الحديث صحيح بل متواتر** ، راجع كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب (٢/ ٥٤ ، ٧٠) ، أما عجز الحديث وهو قوله : « ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه » فزيادة غير صحيحة ، وراجع تفصيل الكلام على حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام مبسوطاً في « بيان نكث الناكث » لشيخنا المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى .

٧٩ - باب فيما يَفيضُ بين الرجل والمرأة من الماء

(١١٨) حديث شريك ، عن قيس بن وهب ، عن رجل من بني سُواءة بن عامر ، عن عائشة فيما يَفيضُ بين الرجل والمرأة من الماء قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأخذُ كفاً من ماءٍ يصبُّ عَلَى الماءَ ، ثُمَّ يأخذُ كفّاً من ماءٍ ، ثُمَّ يصبُّه عَلَيْه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٥/ ٤٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناده فيه ضعف سيأتي الكلام عليه في الحديث التالي ، وإنما سكت عنه أبو داود لصلاحيته للعمل به ، ولا يوجد ما يدفعه ، بل قال الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود : « قال الشيخ ولي الدين العراقي : الظاهر أن معنى الحديث أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني ، يأخذ كفّاً من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه ، ثم أخذ بقية ما في الإناء فيصبه عليه ، لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل ، فقولها : « يأخذ كفّاً من ماء » تعني الماء المطلق ، « يصب على الماء » تعني : المني ، « ثم يصبه » بقية الماء الذي اغترف منه كفّاً ، « عليه » أي : على المحل ، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه ، ولم أرَ من تعرض لشرحه . هذا آخر كلام السيوطي .

فالحديث دليل على مشروعية غسل الرجل المني إذا حصل في ثوبه أو بدنه ، فيشهد له ما جاء في صحيح مسلم (٢٨٩) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان ابن يسار عن المنيِّ يصيب ثوب الرجُل أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتني عائشة ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يغسل المنيَّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » .

وصبُّ الرجل الماء على أهله ونفسه له شواهد في الصحيح فلتنظر .

والحاصل أنّ حديث الباب وإن كان في إسناده بعض ضعف لكن في الصحيح ما يشهد له في الجملة ، والله أعلم بالصواب .

٨٠ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطميٍّ أيجزئه ذلك

(١١٩) حديث شَريك ، عن قَيْسِ بن وهب ، عن رجلٍ من بني سُوَاءَة بن عامرٍ ، عن عائشةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنه كان يغسلُ رأسه بالخَطْمِي وهو جنبٌ ، يجتزئُ بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماء .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٨/٢٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٤٤٦) : « وإسناده ضعيف ، والمتن بهذا اللفظ باطل » .

قلتُ : لقد تشددت واسعاً ، والمتن ليس باطلاً ، بل لا بأس به ، أمَّا عن الإسناد ففيه شريك بن عبد الله القاضي ، وفيه مقال مشهور ، ورجل من بني سُوَاءة لا يعرف ، وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن (٢٤٩) : « رجل من بني سواءة مجهول » .

وقال الحافظ في التقريب (٨٥١٧) : « مجهول » .

وقيس بن وهب هو الهمداني الكوفي وثقه أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان الفسوي .

أمَّا عن متن الحديث فليس بباطل ، فالخطْمي قال الأزهري : « هو بفتح الخاء ، ومن قال بالكسر فقد لحن ، نبات يغسل به الرأس » . انتهى من تاج العروس (١٦/ ٢٢٢/ ٢) .

وفي النهاية (٢/ ٥١) : « وفيه « أنه كان يغسل رأسه بالخطْمي وهو جنب ، يجتزىء بذلك ولا يصب عليه الماء » أي أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخَطْمي ، وينوي به غسل الجنابة ، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغُسْل » . اهـ

والحاصل أن الخَطْمي نباتٌ يُخلط بالماء فيغتسل به ، فقوله بالخَطْمي مجاز وليس حقيقة ، ولك هنا احتمالات :

١ - إمَّا أنّ الخَطْميَّ وضع أولاً .

٢ - وإمَّا أنّ الخَطْميَّ كان مخلوطاً بالماء .

٣ - وإمَّا أنّ الخَطْميَّ وضع بعد الماء .

والاحتمالات الثلاثة واردة ، وذكرها شراح سنن أبي داود ، وشراح المشكاة ، وإن كان الثاني أرجح .

وإذا كان الثاني هو الأرجح ، فهل الخَطْمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره ، إذا كان كذلك فالماء مما يجوز التطهر به عند الجماهير .

وأما إن فحش تغيره فهو حجة للحنفية في أن الماء المتغير بالخَطْمي ، أو السدر ، أو الورد تجوز الطهارة به .

ويشهد لهم أيضا حديث أُمِّ هانيء رضي الله عنها : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم اغتسل هو ومَيْمُونة رضي الله عنها من إناء واحدٍ في قصعة فيها أثر العجين » .

أخرجه النسائي ، وابن خزيمة .

ويشهد له أيضاً أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لأُمِّ عطية عند

أمره إياها بغسل ابنته : « اغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » .

أخرجه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) وغيرهما .

ويشهد للاجتزاء بالخطمي في الغسل يعني لحديث الباب ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٦٣) باب الرجل يغسل رأسه بالسدر :

« ١٠٠٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد ، قال أبو إسحاق : وأخبرني الحارث بن الأزمع قال : سمعت ابن مسعود يقول : أيَّما جنب غسل رأسه بالخَطْميّ فقد أبلغ .

١٠٠٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق قال : لقيني الحارث بن الأزمع فقال : ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخَطْمي فقد أبلغ .

١٠٠٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ابن الأزمع مثله » .

وهذه الأسانيد صحيحة ، وهي في مصنف ابن أبي شيبة .

وله طريق آخر لابن مسعود رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة قال :

(٧٧٩) حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : « إذا غسل الجنب رأسه بالخَطْمي ؛ أجزأه ذلك » ، قال : قال إبراهيم مثل ذلك ، أو قال : « لا يعيد عليه » .

(٧٨٠) حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سالم ،

(وحفص ، عن الأعمش ، عن سالم) عن سارية - ولم يذكر سفيان : سارية - قال : سئل عبد الله عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي ؟ فقال : « يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه » .

وهذا الأثر الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه له حكم الرفع ، والمرفوع يتقوى بالموقوف كما تقدم في المقدمة .

والحاصل أن الألباني أخطأ في حكمه على الحديث بالبطلان ، والله أعلم بالصواب .

٨١ - باب في إتيان الحائض

(١٢٠) حديث شَريك ، عن خُصَيفٍ ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إِذا وَقَعَ الرجلُ بأهلِه وهي حائضٌ ، فليتصدقْ بنصف دينار » .

قال أبو داود : وكذا قال علي بن بَذِيمة ، عن مِقْسَم ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٥ - ٢٦/ ٥٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٣/ ١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٤٩/ ١٣٩) .

وقال : « ضعيف بهذا اللفظ ، والصحيح بلفظ « ديناراً ونصف دينار » .

(١٢١) حديث الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « آمُرُهُ أَنْ يتصدق بِخُمْسَيْ دينارٍ » .

قال أبو داود : وهذا معضل .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٦/ ٥١) .

وقال : « ضعيف » .

وغرض أبي داود رحمه الله تعالى من ذكر روايتي خُصيف وعلي بن بَذيمة ، كلاهما عن مقْسَم ، الإشارة إلى الاختلاف الواقع في متن الحديث ، واضطرابه ، وهذا يقال أيضا في ذكره التعليق المعضل ، وقد وصله الدارمي (١/ ٢٥٥) ، والبيهقي (١/ ٣١٦) .

وطريقة أبي داود في هذا الباب أنه جاء بالحديث الصحيح :

قال أبو داود (٢٦٨) : حدثنا مسدَّد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقْسَم ، عن ابن عبَّاس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال : « يتصدَّقُ بدينار ، أو نصف دينار » .

قال أبو داود : هكذا الروايةُ الصحيحة ، قال : « دينارٍ أو نصف دينارٍ » ، وربما لم يرفعه شعبة .

ثم أتبعه بالضعيف ، ونبه عليه حتى لا يغتر به أحدٌ ، وعليه فالضعيف ليس من موضوع الكتاب ، ولا يحسب على أبي داود .

فالباب فيه حديث واحد هو الذي صححه أبو داود ، وصححه أيضا الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢) ووافقه الذهبي ، وأحمد ، وابن الجارود ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٦٦) : وقد أمعن ابنُ القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأَقَرَّ ابنُ دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوَّاه في الإمام وهو الصواب . اهـ

وللشيخ أحمد بن محمد شاكر بحث جيد في الكلام على الحديث ، انظره في تعليقه على الترمذي (١/ ٢٤٥ - ٢٥٤) ، وضم إليه ما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/ ٧٣ - ٨٤) للسيد أحمد بن الصديق الغُمَاري ففيهما كفاية لإثبات قوة الحديث ، والله أعلم بالصواب .

(١٢٢) حديث عبد الكريم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كان دماً أحْمَرَ فدينار ، وإذا كان دماً أصْفَرَ فنصف دينار » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٤/ ٢٠) .

وقال : « ضعيف ، والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف » .

قال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عباس من غير التفصيل بين حالي الدم ، ثم بالتفصيل : « حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً » ، قصدُ الترمذي - رحمه الله تعالى - أصل الحديث ، فلا ينتقد على الترمذي ، فتدبر .

أمَّا التفصيل بين حالي الدم ، فهذا الحصر الذي ادعاه الألباني فيه نظر .

قال سعيد بن أبي عروبة : « وكان يفسر مِقْسَم : إذا كان في الدم فدينار ، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار » .

كذا في مستخرج الطوسي (١/ ٣٦٥) واللفظ له ، وسنن البيهقي (١/ ٣١٧) ، وفيهما أيضا : وكان قتادة يقول : « إذا كان واجداً فدينار ، وإذا لم يجد فنصف دينار » .

وقال الشيخ أحمد بن محمد شاكر في التعليق على جامع الترمذي

(١/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) : « وأما التفصيل بين حالي الدم أو وقتيه : فإنه تفسير من الرواة قطعاً ، ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظنوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، ففي رواية البيهقي (١/ ٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً بدينار أو نصف دينار : « ففسره قتادة قال : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار » . وفي رواية أيضاً (١/ ٣١٧) من طريق عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً : « وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار » ، وفي رواية أيضاً من طريق روح بن عبادة ، عن سعيد ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر نحو هذا ، ونسب التفسير إلى مقسم أيضا ، مع أنه ليس في هذا الإسناد » .

٨٢ - باب في الرجل يصيب فيها دون الجماع

(١٢٣) **حديث هشام بن عبد الله اليَزَنِيُّ** ، حدثنا بقية بن الوليد ، **عن سعد الأَغْطَش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأَزْدي ، قال هشام : هو ابنِ قُرْط أمير حمص ، عن معاذ بن جبل ، قال : سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عَمَّا يَحِلُّ للرجل من امرأتهِ وهي حائض ، قال : فقال : « ما فوق الإِزار ، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أفضل » .**

قال أبو داود : وليس هو بالقوي .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩/ ٣٦) .

وقال في حاشية المشكاة (١/ ١٧٣) : « **له ثلاث علل** » .

قلتُ : **له شواهد صحيحة** ، وقال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣) : « بقية روى بالعنعنة ، وسعد الأَغْطَش فيه لين ، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ » ، فهذه هي العلل التي أشار إليها الألباني .

والحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٠) من وجه آخر وذلك من طرق عن إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثني سعيد بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، أن رجلاً سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع ، وعن الصلاة في الثوب الواحد ، وعما يحل للحائض من زوجها ، فقال معاذ : سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : « إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل ، وأما الصلاةُ في ثوب واحد فتوشح به ، وأما ما يحل من الحائض ، **فإنَّه يحلُّ منها ما فوق الإزار ، واستعفافٌ عن ذلك أفضل** » .

إسماعيل بن عَيَّاش صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم (التقريب ٤٧٣) ، وهو هنا يروي عن غير أهل بلده ، فشيخُه سعيد ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى الخزاعي كوفي ثقة .

والحديث بهذا الوجه يثبت إسناده إلى عبد الرحمن بن عائذ .

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٧) : « رواه الطبراني في الكبير

وروى أبو داود منه قصة الحائض ، رجال أبي داود فيهم بقية بن الوليد ، وهو ضعيف لتدليسه ، وإسناد هذا - يعني الطبراني - حسن » .

وإن لم تقنع بتحسين الهيثمي ، فللحديث شاهد من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢) ، وأبو داود (١/ ٥٥) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥ رقم ٧) ، ورواه مطولاً الترمذي (١/ ٢٤٠) ، وابن ماجه (١/ ٢١٣) ، والبيهقي (١/ ٣١٢) ، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٠) ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عما يحل لى من امرأتي وهي حائض ، قال : « لك ما فوق الإزار » .

حَسَّنه الترمذي ، وضعفه ابنُ حزم في المحلى (٢/ ١٨١) فقال : « حَرَام بن حَكِيم ضعيف » .

وقد تعقبه الحافظ فقال في التهذيب (٢/ ٢٢٣) : « وقد ضعفه ابن حزم في المحلي بغير مستند ، وقال عبد الحق عقب حديثه : لا يصح هذا ، وقال في موضع آخر : حرام ضعيف ، فكأنه تبع ابنَ حزمٍ ، وأنكر عليه ذلك ابنُ القطانِ الفاسي فقال : بل مجهول الحال » .

والأمر ليس كما ذهبوا إليه فحَرَامُ بن حَكيم مشرقي ثقة لم يعرفه المغاربة ، فكان ماذا ؟ .

وقد وثقه العجلي ، والدارقطني ، ودحيم ، وقال الحافظ في التقريب (١١٧٢) : « ثقة » .

وثَمَّ شاهد آخر من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخرجه عبد الرزَّاق

في المصنف (٩٨٧ ، ٩٨٨) ، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤) ، وأحمد (١/ ١٤) ، وسعيد بن منصور (٢١٤٣) ، والضياء في المختارة عن عاصم بن عمرو البجلي ، أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : جئناك نسألك عن ثلاث خصال ، عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ، وعمَّا يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً ، وعن الغسل من الجنابة ، قال أفسحرة أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : أفكهنة أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : من أين أنتم ؟ قالوا : من العراق ، قال : من أي العراق ؟ قالوا : من الكوفة ، قال : لقد سألتموني عن خصال ما سألني عنهن أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . ثم ذكر الحديث ، وفيه : « وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً **فلك ما فوق الإزار** » .

عاصم بن عمرو البَجَلي ثقة لم يثبت تضعيفه ، راجع التهذيب ، والميزان (٢/ ت٤٠٦٣) ، ولسانه (٣/ ٤١٩) ، وفي التقريب (٣٠٨٤) : « صدوق » .

إلا أنه اختلف عليه فيه :

١ - فروي عنه ، عن عمر رضي الله عنه .

٢ - وعنه ، عن جماعة - كما تقدم - عن عمر رضي الله عنه .

٣ - وعنه ، عن رجل من القوم الذين سألوا عمر ، عن عمر رضي الله عنه .

٤ - وعنه ، عن عمير مولى عمر ، عن عمر رضي الله عنه .

وأقول : الرجل المبهم في (٣) هو عُمَير مولى عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٧) .

وهذا الشاهد قوي .

وله شواهد أخرى من فعله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة ، وأمِّ سلمة ، ومَيْمُونة رضي الله عنهن .

أما حديث عائشة فأخرجه أحمد (٦/ ١٧٤) ، والدارمي (١/ ١٩٥) ، والبخارى (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) وغيرهم .

وأمّا حديث أمِّ سلمة فأخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي (١/ ٢٨٢) : « وفيه سعيد بن بَشير ، وثقه شعبة ، واختلف في الاحتجاج به » .

وأمَّا حديث مَيْمُونة ، فأخرجه من تقدم ذكرهم في حديث عائشة .

ولفظ حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إرْبَهُ كما كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يملك إرْبَهُ ؟ » .

والحاصل أن الانفصال عن صحة الحديث هو الصواب ، والله أعلم به .

(١٢٤) حديث عبد الرحمن بن زياد ، عن عُمارة بن غُراب ، أنَّ عمةً له حدَّثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود : تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد ، فقال : « أدْنِي مني » ، فقلت : إنِّي حائض ، فقال : « وإنْ ، اكشفي عن

فخذيك » فكشفتُ فخذيَّ ، فوضع خَدَّه وصدره على فخذيَّ ، وحَنيْتُ عليه حتى دَفِيء ونام .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٦/ ٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن لغيره .**

والحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي تقدم .

وعمارة بن غُرَاب قال أحمد : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يعتبر بحديثه من غير رواية الأفريقي عنه » ، وتراه يروي عنه هنا ، وفي التقريب (٤٨٥٧) : « مجهول ، غلط من عده صحابياً ، بل هو من السادسة » .

وعمة عمارة لا يُعرف اسمها ولا حالها .

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٧٥) .

ووقع وهم أو سهو - وجلَّ من لا يسهو - للألباني في عزوه في كتاب آخر فقال في ضعيف الأدب (ص ٣١) : « ليس في شيء من الكتب الستة » ، والحديث في سنن أبي داود .

وهذا الوهم منه ، ولا مدخل للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى فيه ، انظر نسخة الأدب بعناية فؤاد عبد الباقي (رقم ١٢٠) .

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود ، فهو صالح للاحتجاج ، وفيه استدفاء النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأهله وهي على غير طهر ، إذا كان

كذلك فيشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « ربما اغتسل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الجنابة ، ثم جاء فاستدفأ بي ، فضممته إليّ ولم أغتسل » .

أخرجه الترمذي (١٢٣) ، وابن ماجه (٥٨٠) ، وابن راهويه (٨٨٨ ، ٨٨٩) ، والدارقطني (١/ ١٤٣) ، والحاكم (١/ ١٥٤) ، والبيهقي (١/ ١٨٧) وغيرهم ، من حديث حُريث بن أبي مطر ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة به .

قال الترمذي : « ليس بإسناده بأس » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وفي إسناده حُريث بن أبي مطر الحناط ، فيه مقال سيأتي إن شاء الله تعالى ، وهو حديث حسن له ما يقويه انظره في الحديث التالي .

والجنب والحائض بمعنى واحد ، والله أعلم بالصواب .

٨٣ - باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل

(١٢٥) حديث حُرَيْث ، عن الشَّعْبي ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشة قالت : « رُبما اغتسلَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الجنابة ، ثم جاء فاستدفأ بي ، فضَمَمْتُه إليَّ ، ولم أغتسل » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١ ، ١٢/ ١٧) ، و في ضعيف ابن ماجه (٤٥/ ١٢٨) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٤٥٩) : « وأما حُريث فهو ابن أبي مطر أبو عمرو الحناط ، وهوضعيف ، وتركه البخاري والنسائي ، فهو آفة هذا الخبر » .

قلتُ : الحديث صححه الحاكم ، وقال الترمذي : « هذا حديث ليس بإسناده بأس » .

وحُرَيثُ بن أبي مطر الحَنّاط لم يتركه البخاري ، إنما قال عنه مرة : « فيه نظر » ، ومرة أخرى قال : « ليس عندهم بالقوي » .

ومقالته الأخيرة تعتبر من الجرح الخفيف ، وهي الأرجح من قوليه .

ويؤيده أن البخاري نفسه استشهد بحُريْث في كتاب الأضاحى في صحيحه (الفتح ١٠/ ١٥ ، حديث رقم ٥٥٥٦) ، والبخاري لا يستشهد بمتروك عنده [١] ، فتدبر هذا واستمسك به .

وقال بعض الأئمة : كثيراً ما يُعَبِّرُ البخاري بقوله : فيه نظر فيمن هو متروك ، انظر الرفع والتكميل (ص ١٤١ ، ٣٨٨ وما بعدها) ، ولا ريب أن هذا يتأتى في بعض الرواة ، ولكنها قضية ليست كلية ، بل رأي أغلبي ، فليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه .

وللمحدِّث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى أثارةٌ جيدةٌ حول اصطلاح البخاري « فيه نظر » ، انظره في حاشية الرفع والتكميل (ص ٣٨٩ - ٣٩١) .

وحُريث الحنَّاط - ولم يذكره الأعظمي - من أقوى ما يؤيد أن قول البخاري فيه نظر يعني متروك ليس بمطرد .

وعودٌ لبيان حال حُريث بن أبي مطر الحنَّاط أقول : إنَّ الرجلَ قد

(١) قال الحافظ في الفصل الذي عقده في مقدمة الفتح وساق فيه أسماء من علق لهم البخاري في صحيحه قال : « وما يعلقه البخاري من أحاديث هؤلاء إنما يورده في مقام الاستشهاد وتكثير الطرق فلو كان ما قيل فيهم قادحاً ما ضرَّ ذلك » .

صححَ حديثَه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٤) فقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

وهنا سبق قلم من الحاكم رحمه الله ، قصد أن يقول أو يكتب : « على شرط البخاري » فسبق القلم إلى : « مسلم » وقد تقدم أن البخاري استشهد بحُريث فقط .

ولابن حبان كلمة في بيان حال حُريث بن أبي مطر ، إذ قال في المجروحين (١/ ٢٦٠) : « وكان ممن يخطىء ، لم يغلب خطؤه على صوابه فيخرجه عن حدِّ العدالة ، ولكنه إذا انفرد بالشيء لا يحتج به » .

فالرجل ضعيف يكتب حديثه ، فمثله إذا جاء في إسناد لا يقال عنه : « آفة » ، كما تقدم أعلاه من الألباني .

ولم أجد متابعاً لحُريث بن أبي مطر ، إلا ما أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق علي بن الجعد قال : أخبرنا شريك ، عن « حصين » به ، وحصين هو ابن عبد الرحمن السُّلمي الكوفي أخرج له الجماعة ، وحديثه عن الشعبي مشهور .

وقال عنه الحافظ في التقريب (١٣٧٥) : « ثقة تغير حفظه في الآخر » ، فهذه المتابعة كافية لإثبات الحديث .

وكنت أظن أولاً أن ثمة خطأ من النساخ فتحرف « حريث » ، إلى « حصين » ، فإنَّ البَغَويَّ أسنده في شرح السنة من طريق علي بن الجعد .

والذي في الجعديات شريك ، عن حريث ، عن الشعبي ، وترجح هذا عندي أولاً .

لكنني وجدت أن شريكاً يروي عن حصين ، وحصين يروي عن الشعبي ، فاستبعدت احتمال الخطأ ، والله أعلم بالصواب .

لكن مع ذلك أقول : احتمال الخطأ قائم ، فلعلَّ الصواب « حريث » .

والحديث قال عنه الترمذي : « هذا حديث ليس بإسناده بأس » .

وهذا حكم على الإسناد ، وليس على الحديث .

قال أبو الفتح ابن سيد النَّاس في النفح الشذي (ل ٢٦١/ ٢) : « قولُ الترمذي فيه : ليس بإسناده بأس ، حكمٌ على السند دون المتن ، وظاهر هذا أنه لم يرتق عندَه إلى درجة التحسين ، وأن يحكم على الحديث بالحسن بذلكَ ، وإن كان الإسناد عنده قابلاً لأن يوصف الحديث المروي به بالحسن إذا استكملت فيه الشروط التي ذكرها في الحسن ، لكنه لم يذكر في بابه شيئاً عن أحد من الصحابة ، ولا نبَّه على شاهد له ولا متابع ، بقي كالحديث الفرد في بابٍ عن متكلَّم فيه غير موثق ، فلم يبلغ الحديث درجة الحسن ، وإن كان راويه عنده غير مردود من كل وجه لأنه لم يستكمل الشروط لتفرده به . . . »[1] .

قال العبد الضعيف : كلام أبي الفتح ابن سيد النَّاس رحمه الله تعالى فيه وقفة ، فإن الحكم على الإسناد بالقبول يلزم منه هنا الحكم على المتن بالقبول كذلك إذ لا شذوذ ولا علة ، وهذا ما تراه في هذا المتن إذ لا شذوذ ولا علة ، فالحكم على الإسناد هنا حكم على المتن .

ثم استغربت من العلامة أبي الفتح قوله : « ولكنه لم يذكر في بابه شيئاً عن أحد من الصحابة » ، قلت : بل قال الترمذي رحمه الله تعالى في

(١) من حاشية مختصر الأحكام (١/ ٣٣٤) .

نفس الباب (١/ ٢١١) : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أنَّ الرجلَ إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة » ، ولعلَّ هذا النصَّ الصريح لم يقع في نسخة ابن سيد النَّاس رحمه الله تعالى .

قال مقيدُه : للحديث شاهد مرفوع سكت عنه أبو داود تقدم في الباب السابق ، وثَمَّ موقوف له حكم الرفع ، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٧) حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال (عن الاستدفاء) : « ذاك عيش قريش في الشتاء » .

وإسناده لا بأس به في المتابعات ، ولولا الكلام الذي في إبراهيم بن المهاجر لكان صحيح الإسناد ، وله حكم المرفوع .

والآثار عن الصحابة في استدفاء الرجل بامرأته بعد الغسل متوافرة ، انظرها في مصنف عبد الرزاق ، باب مباشرة الجنب (١/ ٢٧٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧) ، باب في الرجل يستدفيء بامرأته بعد أن يغتسل .

وروى مسدد بإسناد رجاله ثقات عن إبراهيم (هو النخعي) : أنه كان لا يرى بأسا أن يغتسل الرجل قبل امرأته ثم يستدفيء بها . (إتحاف الخيرة المهرة ١/ ١٠٨/ ٢) ، وقال إبراهيم أيضا : « كانوا لا يرون بأساً أن يغتسل الرجل قبل امرأته ثم يباشرها ، قال : وكانوا يتدفون بهنَّ » .

وعزاه في كنز العمال (١٨٤١) لسعيد بن منصور ، ولم أقف على إسناده .

بل قال الترمذي (حديث رقم ١٢٣) : « وهو قولُ غيرِ واحد من أهل

العلم من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم والتابعين ؛ أنَّ الرجل إذا اغتسل فلا بأسَ بأن يستدفيءَ بامرأته وينام معها قبل أن تغْتسِل المرأة . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » .

وهذا فيه تقوية للمرفوع - ولا بد - عند أولي الألباب ، وراجع المقدمة .

والحاصل أن الحديث حسن باعتبار الهيئة المجموعة ، والله أعلم بالصواب .

(١٢٦) حديث أبي اليمان ، عن أمِّ ذَرَّةٍ ، عن عائشة أنها قالت : « كنت إذا حضت نزلت عن المِثَال على الحصير ، فلم نقرب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم ندنُ منه حتى نطهر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٧/ ٥٣) .

وقال في حاشية المشكاة (٥٥٦) « حديث منكر ، وإسناده ضعيف » .

قلتُ : **الحديث إسناده حسن ، والنكارة منتفية بعد إمكانية الجمع** ، ولعلَّه اغتر بقول ابن حزم في المحلى (٢/ ١٧٧) : « وأما هذا الخبر ، فإنَّه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهي مجهولة » .

أمَّا أبو اليمان كثير بن اليمان الرحال ، فقد وثقه ابن حبان (٧/ ٣٥١) ، وروى عنه جماعة ، وسكت عن حديثه أبو داود ، والمنذري .

وقال الذهبي في الكاشف : « ثقة » ، أما الحافظ فقال في التقريب (٨٤٥٦) : « مستور » ! .

وأُمُّ ذَرَّةَ مولاة عائشة روى عنها ابن المنكدر ، وعائشة بنت سعد وغيرهما وذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٢٤) .

وقال العجلي (ص ٥٢٥) : « مدنية تابعية ثقة » .

ومع ذلك قال عنها الحافظ في التقريب (٨٧٢٩) : « مقبولة » .

بيد أنها تابعية وروى عنها ثقات ، فإن لم تجد موثقاً لها فحديثها حسنٌ على الأقل ، فما بالك ومعك توثيقا العجلي وابن حبان .

فهذا الإسناد حسن أو صحيح عند من يدرجُ الحسنَ في الصحيح .

أمَّا عن دعوى النكارة فهي خطأ ، والجمع بين الروايات هو الصواب ، قال العلامة محمود خطاب السُّبكي في المنهل العذب المورود (٣/ ٥٩) : « وفي هذا الحديث دلالة على أن نساءَه صَلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كُنَّ يبعدن عنه زمن حيضهن ، ولعل هذا كان يقع منهن في بعض الأوقات ، بدليل الروايات الأخرى في الباب الدالة على أنَّه صَلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينام معهن في الفراش والشعار الواحد ، على أن ذلك لا ينافي ما علم من قربه صَلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهن ، لأن ذلك كان من جهته لا من جهتهن » . انتهى تقرير العلامة محمود خطاب السُّبكي رحمه الله تعالى .

ولفظُ الحديثِ ظاهر في الصواب الذى ذهب إليه العلامة السُّبكي ، ففيه « فلم نقرب » ، « ولم ندنُ » وهذا لا ينافي قربه ودنوه صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم منهن ، والأحاديث التى فيها مباشرة الحائض تصرح بأن الدنو والقرب كانا منه صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

بيد أن بعضهم قال : الحديث منسوخ ، وهذا تصحيح منهم للحديث ، وأجيب بأن النسخ لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع ، والجمع ممكن بدون تكلف كما تقدم ، والحاصل أنّ الحديث حسن الإسناد ، والله أعلم بالصواب .

٨٤ - باب في المرأة تستحاض
ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

(١٢٧) حديث العلاء بن المسيَّب ، عن الحَكَم ، عن أبي جعفر : « أن سودة اسْتُحيضَتْ فأمرها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت » .

ذكره في أبي داود (٢٧/ ٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

وأورد أبو داود هذا التعليق ضمن آثار أخرى لينبه على وهم وقع لابن عيينة .

وقد وَصَلَ هذا التعليق ابنُ خزيمة ، قال البيهقي (١/ ٣٣٥) : « رواه ابن خزيمة ، عن العطاردي ، عن حفص بن غياث ، عن العلاء » .

والعطاردي هو أحمد بن عبد الجبار فيه ضعف ، ومع ذلك فإن في الإسناد إرسالاً ، فأبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام لم يدرك سودةَ بنت زمعة رضي الله عنها .

ووصله أيضا الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ١/ ٣٩٤) .

قال الهيثمي (١/ ٢٨١) : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه » .

قلتُ : الصواب أبو جعفر كما تقدم .

ومتنُ الحديث يدلُ على ترك الصلاة أيام القرء ، ثم تغتسل وتصلي ، وقد ثبت ذلك من أحاديث جَدِّ عدي بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة بأسانيد صحيحة تطلب من مظانها ، وبعضها مخرج في الصحيحين .

٨٥ - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم

(١٢٨) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛ قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ! إنما ذلك عِرْق ، ولَيس بالحيضة . اجْتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغْتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٨/ ١٣٦) .

وقال : صحيح إلا قوله : « وإن قطر . . » .

قلتُ : قوله : « وإن قطَر الدمُ على الحصير » ، زيادة تفرد بها حبيب ابن أبي ثابت ، وقد اختلف في سماعه من عروة بن الزبير ، والأكثرون على أنه لم يسمع منه ، بل نصَّ أبو حاتم الرازي في الجرح (٣/ ١٠٧) على أنه لم يسمع حديث المستحاضة من عروة .

نعم رجح الزيلعي (نصب الراية ١/ ٧٢) ، وابن عبد البر ، وابن التركماني (١/ ٣٤٥) سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير ، وإن سُلِّم لهم هذا الترجيح فهو لا يفيد هنا ، لأن حبيب بن أبي ثابت مُدَلِّسٌ لم يصرح هنا بالسماع ، والله أعلم بالصواب .

٨٦ - باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

(١٢٩) حديث أبي عَقيل ، عن بُهَيةَ قالت : « سمعتُ امرأةً تسألُ عائشةَ عن امرأة فسد حيضُها وأهريقت دماً .

فأمرني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنْ آمُرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كلِّ شهر وحيضُها مستقيم ، فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ، ثُمَّ لتدعِ الصلاةَ فيهنَّ أو بقدرهنَّ ، ثُمَّ لتغتسل ، ثُمَّ لتستثفر بثوب ، ثم تُصَلِّي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٧/ ٥٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **متن الحديث صحيح** ، وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل ، هو علة هذا الإسناد فإنه ضعيف ، وأما بُهَية فهي مولاة لعائشة تفرد عنها يحيى ابن المتوكل .

لكن قال ابن معين : بُهَية ليس يروي عنها غير يحيى بن المتوكل وليست بمنكرة الحديث ، كذا في الكامل (٢/ ٧١) ، ووافقه ابن عدي على هذا المعنى .

وما أرى النكارة هنا إلا التفرد مع المخالفة .

والحديث الذي معنا يؤيد ما أرى - والله أعلم - فإنَّه حديثٌ مشهور ومتنه صحيح ، ومَنْ يُضعفه يكون قد أبعد جداً ، بل مَنْ ضعف هذا الإسناد اضطر لتصحيح المتن في مكان آخر فتناقض [1] .

فقد أخرج مالك (١/ ٦٢) ، وعبد الرزاق (رقم ١١٨٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) ، والشافعي في مسنده (١/ ٤٦) ، وأحمد (٦/ ٢٩٣) ، وأبو داود (١/ ١٨٧) ، والنسائي (١/ ١٨٢) ، وابن ماجه (١/ ٢٠٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ١٤٨) ، والدارقطني (٦/ ٢١٧) ، والبيهقي (١/ ٣٣٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٥٥) ، والغافقي في مسند الموطأ (رقم ٩٠٩/ ٩١٢) وغيرهم ، كلهم عن سليمان بن يسار (وفي بعض طرقه عن سليمان ، عن رجل) عن أُمِّ سلمة :

« أنَّ امرأةً كان تُهراق الدمَ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : لتنظر إلى عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تُصلِّي » .

قال البيهقي : هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة . اهـ ، أي العمدة على شهرته وتداوله بين الأئمة وقبولهم له ، فهو أقوى من النصِّ على التصحيح .

---

(١) وهو الألباني الذى ذكره في صحيح النسائى ، وفي صحيح أبى داود ، وفي صحيح ابن ماجه ! .

لكن عدم سماع سليمان بن يسار من أُمِّ سلمة ليس بمتفق عليه ، قال ابن التُرْكُماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٣) : « وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أُمِّ سلمة ، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل » .

وفي جامع التحصيل للعلائي (رقم ٢٦٣) أنه سمع منها .

وقد اختلف في هذا الحديث فقال مالك : عن سليمان ، عن أُمِّ سلمة وخالفه الليث ، وعبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وصخر بن جويرية ، وجويرية بن أسماء فقالوا : عن سليمان ، عن رجل ، عن أُمِّ سلمة .

وساق الأسانيد البيهقي في السنن الكبرى .

والاحتمال قائم في أنَّ سليمان بن يسار يمكن أن يكون سمعه من رجل ، ومن أُمِّ سلمة فهو ليس بمدلس ، والله أعلم .

(١٣٠) قال أبو داود : وقال مكحول : « إنَّ النساء لا تخفى عليهنَّ الحيضة ، إنَّ دمها أسودٌ غليظٌ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صُفرةً رقيقةً ، فإنَّها مستحاضة فلتغتسل ولْتُصَلِّي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨/ ٥٦) .

وقال : « لم أره » .

قلتُ : **هذه جملة من الآثار تعجل الألباني فأودعها الضعيف ، وهم لا يتشددون في الآثار** ، وأثر مكحول رأيته موصولاً مرفوعاً ، رواه الدارقطني (١/ ٢١٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٩) ، وفي الأوسط (١/ ٣٥٦) ، والبيهقي (١/ ٣٢٦) ، وفي المعرفة (١/ ٣٨٣) ،

وابن الجوزى في العلل المتناهية (١/ ٣٨٤) ، وابن عدي ، وابن القَيْسراني في التذكرة (٩٩٧) عن عبد الملك ، عن العلاء قال : سمعت مكحولاً يقول : عن أبي أُمامة الباهلي فذكره مرفوعاً .

وبعض الرواة كان يختصره .

قال الدارقطني في سننه (١/ ٢١٨) : « عبد الملك هذا ، رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث » .

ووقع في المعجم الكبير « العلاء بن الحارث » وهو ثقة في مكحول ، وبه تعلق ابن التركماني ، والصواب أنه ابن كثير فقد وقع التصريح بأنه ابن كثير في المعجم الأوسط (١/ ٣٥٦) ، ومجمع البحرين (١/ ٣٩١) .

وبه صرح الدارقطني - كما تقدم - وابن حبان .

والكلام في تحديد العلاء هو ابن مَنْ ، ليس له كبير فائدة لأن الراوي عنه عبد الملك مجهول .

وإذا علمت ما في الإسناد الذي ذكره أبو داود فالمتن صحيح مرفوعاً .

ففي حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت استُحيضت فقال لها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ دم الحيضة أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر . . . الحديث » .

أخرجه أبو داود (١/ ٢١٣) ، والنسائي (١/ ١٢٣) ، والدارقطني (١/ ٢٠٦) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم (١/ ١٧٤) ، ورواه البيهقي في مواضع متفرقة في سننه الكبرى بألفاظ متفرقة (١/ ٣٤٤) ، وصححه ابن حزم (١/ ١٦٣) وغيره .

(١٣١) قال أبو داود : وروى سُمي وغيره ، عن سعيد بن المسيب : « تجلس أيام أقرائها » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨/ ٥٦) .

(١٣٢) قال أبو داود : وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨/ ٥٦) .

قلتُ : **هذان إسنادان لأثر واحد عن سعيد بن المسيّب ذكره في الضعيف ، ثُمَّ تناقض وذكره في صحيح أبي داود (٥٦ / ٢٦٦) .**

وقد أخرجه عن سعيد بن المسيّب مالك في الموطأ (ص٦٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٠٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥١ ، ١٥٢) ، والدارمي في سننه (١/ ١٦٦ ، ١٦٩) ، والبيهقي (١/ ٣٣٠) ، وهو صحيح من الطريقين لسعيد بن المسيَّب .

(١٣٣) قال أبو داود : وروى يونس ، عن الحسن : « الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨/ ٥٦) .

قلتُ : **رجاله ثقات** ، ووصله الدارمي في سننه (١/ ١٧٥ ، رقم ٨٧٧) : أخبرنا حجاج ، ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن قال : إذا رأت الحائض نزياً غليظاً دماً عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين ، فإنها تمسك عن الصلاة يوماً ، ثم بعد ذلك هي مستحاضة .

وحجاج هو ابن المنهال .

(١٣٤) قال أبو داود : وقال التيمي ، عن قتادة : « إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل » .

قال التيمي : فجعلت أنقص حتى بلغت يومين ، فقال : إِذا كان يومين فهو من حيضها .

وسئل ابن سيرين عنه فقال : « النساءُ أعلمُ بِذلك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨/ ٥٦) .

قلتُ : وصله الدارمي أيضاً في سننه بإِسناد صحيح (١/ ١٦٧ ، رقم ٨٠٠) : أخبرنا محمد بن عيسى ، ثنا معتمر ، عن أبيه قال : قلت لقتادة : امرأة كانت حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام ، أو أربعة أيام ، أو ثلاثة أيام ، قال : تصلي ، قلت : يومين ، قال : ذلك من حيضها ، وسألت ابن سيرين فقال : النساء أعلم **بذلك** .

محمد بن عيسى هو ابن الطباع ، ومعتمر بن سليمان التيمي وأبوه ثلاثتهم ثقات ، فصح الإسناد إلى قتادة .

وعجبت من الألباني لإيداعه لهذا الأثر الصحيح في الضعيف ، وقد علقه البخاري في صحيحه (الفتح ١/ ٤٢٤) ، ثُمَّ وصله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من طريق الدارمي كما تقدم ، وجلَّ من لا يسهو ، والكمال لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، راجع تغليق التعليق (٢/ ١٨١) ، والله أعلم بالصواب .

٨٧ - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

(**١٣٥**) قال أبو داود : **رواه القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن أمِّ حبيبةَ بنتَ جَحْشٍ .**

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٩/ ٥٨) .

وقال : « لم أجدها ، والصواب أنَّه من مسند عائشة »[1] .

قلتُ : **هذا تعليل للصحيح بغير قادح** ، وأورد أبو داود رحمه الله تعالى في باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، حديث استحاضة أم حبيبة بنت جَحْش واغتسالها لكل صلاة .

ثُمَّ ذكر أبو داود اختلاف بعض الرواة في إسناده ، وما ذكره أبو داود هو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد ، وليس ما ذكره أبو داود تعليلا للحديث فالكل صحيح .

فإذا علمت أن مخرج الحديث الذي ذكره أبو داود واحد ، وهو ابن شهاب الزهري ، فإنَّ الزُّهري كان يرويه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن معاً .

الوجه الثاني : عن عروة بن الزبير .

الوجه الثالث : عن عمرة بنت عبد الرحمن والأكثر أنه من مسند عائشة .

وانظر تحفة الأشراف (١٦٥١٦ ، ١٦٥٧٢ ، ١٦٥٨٣ ، ١٦٦١٩ ، ١٦٦٧٠ ، ١٧٩٢٢ ، ١٧٩٢٠ ، ١٦٦٩٥ ، ١٥٨٢١) ، وجامع المسانيد

(١) وهو اختصار لا تكاد تفهم غرضه من قوله : [لم أجدها] ، والله المستعان .

(١٥/ ٣٩٠ ، ١٦/ ١٨٨) ، ومرويات الزهري عن عروة ، وعن عمرة عن عائشة في جامع المسانيد (جـ ١٦) ، والمسند الجامع (١٩/ ٣٣٧) ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - على الترمذي (١/ ٢٣٠) .

بيد أن قوله : والصواب من مسند عائشة . اهـ ، تعليل بغير قادح لأن الاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، والجميع جاء بأسانيد صحيحة لا مجال للطعن فيها ، والله أعلم بالصواب .

(١٣٦) حديث حَمنة بنت جَحْش في الاستحاضة ، ذكره أبو داود ثم قال : ورواه عَمْرو بن ثابت ، عن ابن عَقيل قال : فقالت حَمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إليَّ ، لم يجعله من قول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جعله كلام حَمنة .

قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي [رجل سوء ، لكنه كان صدوقاً في الحديث ، وثابت بن المقدام رجل ثقة][1] وذكره عن يحيى بن معين .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٨ ، ٢٩/ ٥٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ذكره أبو داود للتنبيه على خطأ عمرو بن ثابت لا غير ، ولا فائدة في ذكره في الأحاديث التي ضعفها في أبي داود ، لأنه تحصيل حاصل .

(١) ما بين المعقوفتين كلام مقحم .

ثُمَّ ما كان ينبغي أن يذكر نقل أبي داود عن أحمد في حديث ابن عقيل بعد ذلك ، لأنه ذكر حديث ابن عقيل في صحيح أبي داود (٥٦/ ٢٦٧) ، وصحيح الترمذي (٤٠/ ١١٠) ، وصحيح ابن ماجه (١٠٢/ ٥١٠) .

فنقله عبارة الإمام أحمد فيه إيهام بأن حديث ابن عقيل ضعيف وليس كذلك ، والله أعلم بالصواب .

(١٣٧) قال أبو داود : وكذلك رواه مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، وربما قال معمر : عن عمرة ، عن أُمِّ حبيبة بمعناه .

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ، وابن عيينة ، عن الزُّهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، وقال ابن عيينة في حديثه : ولم يقل : إنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تغتسل .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٩/ ٥٩) .

قال : « صحيح دون قوله « ولم يقل . . . » .

وهو كذلك في صحيح أبي داود (٥٨/ ٢٧١) .

قلتُ : **بل ثابت عن الزُّهري** ، وهذا الموضع يحتاج لإيضاح ، قال العلامة خليل السهارنفوري في البذل (٢/ ٣٤٤ ، ٣٤٥) :

« [وقال ابن عيينة في حديثه : ولم يقل] أي الزُّهري [أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تغتسل] أي لكل صلاة فوافق ابن عيينة ليثاً فإنّ الليث بن سعد قال في حديثه : لم يذكر ابنُ شهاب أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ أُمَّ حبيبةَ بنت جَحْشٍ أن تغتسل عند كلِّ صلاة ولكنه

شيء فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيحه » . اهـ ، ونحوه في غاية المقصود (٣/ ٧٣) .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٣٣٤) من حديث الليث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة ، أنها قالت : استفتَتْ أمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْش رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالت : إنِّي أُسْتَحاضُ ؟ فقال : « إنما ذلك عِرْقٌ فاغتسلي ، ثُمَّ صلِّي » فكانت تغتسل عند كلِّ صلاة .

قال الليث بنُ سعد : لم يذكر ابن شهاب أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر أمَّ حبيبة بنت جَحْشٍ أن تغتسل عند كُلِّ صلاة ، ولكنّه شيءٌ فَعَلَتْهُ هيَ » .

قلتُ : هب أن سفيان بن عيينة انفرد بهذه اللفظة . فكان ماذا ؟ فالرجل إمام حافظ ثقة وفوق الثقة .

وهذا واضح ففي صحيح مسلم (رقم ٣٣٤) ، وفي سنن الترمذي (١/ ٢٢٩ رقم ١٢٩) حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : « استفتت أُمُّ حبيبةَ ابنة جحش رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إني أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا ، إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثُمَّ صلي . **فكانت تغتسل لكل صلاة** » .

قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . اهـ

وقال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٥٣ - ٥٤) : « إنَّما أمرها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن تغتسلَ وتصلي ، **وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكلِّ صلاة** » ، وفي الحديث التالي بعض ما يؤيد صحة هذه المتابعة ، وبعد إثبات متابعة الليث لسفيان بن عيينة ووجود ما يؤيدهما ، فلا معنى لإيراد قول ابن عيينة في الضعيف ، والله أعلم بالصواب .

(١٣٨) قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استُحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اغتسلي لكلِّ صلاة » ، وساق الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٩/ ٦٠) .

وقال : « صحيح دون قوله : « زينب بنت جحش » ، والصواب « أم حبيبة بنت جحش » كما تقدم » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (٥٨/ ٢٧٥) .

قلتُ : **ليس كذلك وهو صحيح بالوجهين** ، والاختلاف في تعيين اسم الصحابي لا يضر ، ولا يترتب عليه كبير فائدة ، وأراه بحثاً ضائعاً .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى [1] (رقم ١٠٦) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تُستَحاض فكانت تغتسل وتصلي .

فصرح مالك بأن المستحاضة هي « زينب بنت جحش » .

(١) ولم ينبه الغافقي في مسند الموطأ ، ولا ابن عبد البر في التمهيد على رواية يحيى بن يحيى .

وقد حكم بعضُهم على الإمام مالك بن أنس بالوهم هنا ، والحكم على مالك بالوهم هنا فيه نظر من وجهين :

الأول : قال أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٤٣٩) : حدثنا أبو داود قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة أَنَّ زينب بنت جحش استُحيضت سبع سنين فسألتُ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة » .

ولم ينفرد ابن أبي ذئب بهذا اللفظ ، فقد تابعه عليه محمد بن إسحاق .

قال الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٣٧) ثنا يزيد قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . الحديث .

ومحمد بن إسحاق حديثه مقبول في الأصول إذا صرح بالسماع ، وفي المتابعات إذا لم يصرح بالسماع ، كما هنا .

ويزيد هو ابن هارون الواسطي الثقة الإمام .

وتابع ابنَ أبي ذئب سليمانُ بن كثير كما في أبي داود (١/ ٢٤) .

قال أبو داود : ورواه أبوداود الطيالسي ولم أسمعه منه ، عن سليمان ابن كثير ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استُحيضت زينب بنت جَحْش فقال لها النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اغتسلي لكل صلاة » وساق الحديث .

أما قول الألباني في إروائه (١/ ١٧٨) : سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزُّهري . اهـ ، فخطأ ، لأن سليمان لا بأس به ، وروايته عن الزهري ليست مُطَّرِحة ، ولكن يقبل منها ما وافق الثقات .

فغاية ما قيل فيه هو قول ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٤) : « لا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات » .

فمعناه أنه يحتج به إذا وافق الثقات ، والرجل قد وافق ابن أبي ذئب الثقة الحافظ ، فكان ماذا ؟ .

على أنَّ مسلماً احتج بحديث سليمان بن كثير عن الزُّهري ، وكفى بفعل مسلم حجة في الاحتجاج بحديثه عن الزُّهري .

ولم ينفرد عروة بن الزبير بقوله « زينب بنت جحش » فقد تابعته عمرة بنت عبد الرحمن ، قال الطيالسي في مسنده (رقم ١٥٨٣) : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن عُمرة ، عن عائشة : « أن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة » .

فتحصلَّ لنا مما سبق أن الحديث (بهذا اللفظ) له مَخْرَجان هما : عائشة وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما .

ثُمَّ رواه عن عائشة اثنان هما : عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن .

ورواه عنهما الزُّهري وعنه ابن أبي ذئب ، ومحمد بن إسحاق وسليمان ، وكل هذا تقدم .

وعليه فإذا تعددت المَخَارِج برواية الثقات [1] فالكل صحيح ، وإلا لما

---

(١) فقول الألباني في الإرواء (١/ ١٧٨) : لكن خولف الطيالسي في ذلك ، فرواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ذئب قالوا كلهم عنه : أم حبيبة بنت جحش وهو الصواب . اهـ ، فيه نظر لأن الحديث تعددت مخارجه ، وقال بعضهم : « بنت جحش » .

صَحَّ حديثٌ تعددت ألفاظه ومخارجه ، وتوهيم الرواة ناتج عن التسرع ، وهجر قواعد الحديث ، والله المستعان .

الثاني : قال أبو القاسم السهيلي : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : « أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية وعلى الأخرى الاسم » .

وأم حبيبة هي التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما في طبقات ابن سعد والإصابة وغيرهما .

وذكر يونس بن مغيث في شرحه على الموطأ (الإصابة ٤/ ٣١٤) أن اسم كل بنات جحش « زينب » ، والأول أقوى وبه ينحل الإشكال .

ومنه يعلم أن تضعيف الألباني لرواية سليمان بن كثير عن الزُّهري ، مع وجود المتابع الثقة الحافظ خطأ بيِّن ، والله أعلم بالصواب .

(١٣٩) قال أبو داود : ورواه عبد الصمد ، عن سليمان بن كثير قال : « توضَّئي لكلِّ صلاة » .

قال أبو داود : وهذا وهمٌ من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٠) .

ثم ذكره في صحيح أبي داود أيضاً (٥٨/ ٢٧٦ - ٢٩٢/ ٢) .

قلتُ : وهذا تناقض أو إهمال . . ! ، **واللفظ محل الاعتراض صحيح .**

وغرضُ أبي داود من ذكر هذا التعليق ، بيان أن سُليمان بن كَثير

اختلف عليه أصحابه في قصة زينب بن جحش هل المطلوب الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لكلِّ صلاة ؟ .

فقال أبو الوليد : عن سُليمان بن كَثير « اغتسلي لكل صلاة » .

وقال عبد الصمد بن عبد الوارث : عن سُليمان بنِ كثير « توضئي لكل صلاة » .

وأبو الوليد الطيالسي فيه من الضبط والإتقان ما ليس لعبد الصمد .

وخالف أبا داود السِجسْتاني رحمه الله تعالى عددٌ من الحفاظ فيما ذهب إليه .

وقد حرَّرَ الاختلاف في هذين اللفظين الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في جزءٍ مفرد - عندي صورة منه - وقد لخص هذا الجزء في كتابه « الهداية في تخريج أحاديث البداية » (٢/ ٨٥ - ٨٨) وأذكر هنا لُبه فأقول وبالله التوفيق :

قال رحمه الله تعالى : قوله (أي ابن رشد في البداية) : وفي بعض روايات هذا الحديث « وتوضئي لكل صلاة » قال : وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم ، وخرّجها أبوداود وصحّحها قوم من أهل الحديث .

قلتُ - القائل ابن الصِّدِّيق - : ولي في تصحيحها جزءٌ مفرد سميته « الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة » ، ملخصُه أنَّ هذه الزيادة وردت من حديث عائشة ، وفاطمة بنت أبي حُبَيْش ، وسودة بنت زُمعة ، وأمِّ سلمة ، وأمِّ حبيبة بنت جحش ، وأمِّ حبيبة بنت أبي سفيان ، وجابر

ابن عبد الله ، وعدي بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومحمد ابن علي مرسلاً ، بأسانيد فيها الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، وحديثُ عائشةَ وحده له طريقان كل منهما صحيح على انفراده .

ثُمَّ قال ابن الصِّدِّيق في نهاية كلامه :

ومما ذكرناه يُعلم أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، وأن الزيادة المذكورة مخرجة في « صحيح البخاري » وسندها أيضاً في « صحيح مسلم » إلا أنه حذفها لما فيها من الكلام ، فليس الأمر كما قال ابن رشد » . انتهى كلام السيد أحمد ابن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى .

والحاصل أن لفظ « توضئي لكل صلاة » ثابت من طرق كثيرة ، والله أعلم بالصواب .

٨٨ - باب مَنْ قال توضَّأُ لكل صلاة

(١٤٠) قال أبو داود : قال ابن المثنى ، وحدثنا ابنُ أبي عدي حفظاً ، فقال : عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة

وجدته في ضعيف أبي داود (ص ٣٢) وليس عليه كلام لا من الألباني ولا من الشاويش .

وقد تقدم هذا الحديث وإثباته في باب إذا أقبلت الحيضة .

(١٤١) قال أبو داود : ورُوي عن العلاء بن المسيَّب وشعبة ، عن الحكم ، عن أبي جعفر . قال العلاء : عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأوقفه شعبة عن أبي جعفر : « توضَّأ لكلِّ صلاةٍ » .

وجدتُه في ضعيف أبي داود (ص ٣٢) مسكوتاً عنه ، وغرض أبي داود أن يبين أنَّ العلاء بن المسيَّب وشعبةَ رويا الحديث عن الحكم ، عن أبي جعفر مرفوعاً فهذا محل الاتفاق ، لكن قوله : « توضَّأ لكل صلاة » اختلف فيه العلاء وشعبة فرفعه الأول وأوقفه الثاني .

والمرفوع ثابت وله شواهد كثيرة ، والموقوف لا يعل المرفوع في شيء كما هو معلوم وتقدم ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وحديث العلاء المرفوع أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٩١٨٤) : حدثنا مورع بنُ عبد الله ، نا الحسن بن عيسى ، نا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيَّب ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن أبي [1] جعفر ، عن سودةَ بنت زَمْعَة ، قالت : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « المسْتَحاضةُ تدعُ الصلاةَ أيامَ أقْرَائها التي كانت تجلسُ فيها ، ثُمَّ تغتسلُ غسلاً واحداً ، ثُمَّ تتوضَّأُ لكل صلاة » .

٨٩ - باب من قال
تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غُسْلاً

(١٤٢) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سَهْلَةَ بنت سُهيلٍ استُحيضت ، فأتت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأمرها أن تغتسلَ عند كلِّ صلاة ، فلمَّا جَهَدها ذلك أمرها أنْ تجمعَ بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسلَ للصبح .

(١) في المطبوع « جعفر » فقط ، والصواب - والله أعلم - ما أثبته .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٠/ ٦١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن ، وهذا الحديث رواه شعبَةُ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : استُحيضت امرأةٌ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأُمِرَت أن تعجل العصرَ وتؤخرَ الظهر وتغتسلَ لهما غسلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً .

فقلت (أي شعبة) لعبد الرحمن : عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : لا أحدثك عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بشيء .

هكذا أخرجه أبوداود (٢٩٤) ، وأخرجه أيضا أحمد (٦/ ١٧٢) ، والطيالسي (٢٠١ / رقم ١٤١٩) ، والنسائي (١/ ١٨٤) ، والدارمي (١/ ١٩٨) ، والطحاوي (١/ ١٠٠) ، والبيهقي (١/ ٣٥٢) .

وغاية ما عُلل به حديث ابن إسحاق أنه رفع الحديث وسمى المستحاضة فخالف شعبة في هذين الأمرين فهاتان علتان .

ثم محمد بن إسحاق صدوق لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع .

الجواب عن العلة الأولى :

حديثُ شعبةَ مرفوعٌ حكماً لأن لفظة « أُمِرَت » لها حكم الرفع كما هو مقرر في علوم الحديث ، وحديث ابن إسحاق مرفوع صريحاً ، فلا تنافي بينهما .

رواه مرفوعاً أيضاً سفيان بن عيينة ، أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٨) ، وأبو داود (٢٩٥) معلقاً ، والطحاوي (١/ ١٠٠) ، والبيهقي (١/ ٣٥٣) إلا أنه أرسله فلم يذكر عائشة .

وذكره أبو داود في سننه في نفس الباب ليقوي الرفع .

قال أبو داود (٢٩٥) : « حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة « أنَّ سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح » .

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة « عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأمرها ، بمعناه » .

فهذا التعليق يقوي الموصول ولا بد .

الجواب عن العلة الثانية :

أما تسمية ابن إسحاق للمستحاضة فمقبول ، فإنهم يعتمدون على الراوي المضعف في بيان المبهم ، وابن إسحاق حسن الحديث ، ولكنه لم يصرح بالسماع . والحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

(١٤٣) قال أبو داود : ورواه إبراهيم ، عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٠/ ٦٢/ ٢٩٦/ ٢) .

وقال : « صحيح لم أقف عليه » .

وقال في صحيح أبي داود (٥٩/ ٢٨٥) : « صحيح ، لم أقف عليه » .

أمَّا الأستاذ الشاويش فقال في حاشية ضعيف أبي داود (٣٠/ ٦٢) : « لذلك وضعته في الصحيح والضعيف » .

قلت : عملهما - الألباني والشاويش - فيه نظر ، فالحكم بالصحة أو الضعف فرع عن التصور ، وهو يصرح بأنه لم يقف عليه ، فكيف يصححه أو يضعفه ؟

وإبراهيم هو النخعي ، وحديثه عن ابن عباس مرسل ، لكن تابعه غير واحد عن ابن عباس .

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٧٣) عن مَعْمَر ، عن أيُّوب ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٠٤) عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « تؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل مرة واحدة ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل مرة واحدة ، ثم تغتسل للفجر ، ثم تقرن بينهما » .

وتابعه أيضا مجاهد ، انظر شرح معاني الآثار (١/ ١٠١) ، وهذا إسناد صحيح وهو في المحلى (٢/ ٢١٣) ، وله طرق أخرى ذكرها ابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٣ - ٢١٤) .

وقول إبراهيم بن يزيد النخعي ذكره الإمام محمد بن الحسن الشَّيْباني في الآثار (١/ ٨٧ - ٨٨) عن الإمام أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٢) ، وابن أبي شَيْبة (١/ ١٥٢) كلاهما من طريق جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « تنتظرُ أيامَ أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل للفجر » .

٩٠ - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

(١٤٤) حديث ابن شُبْرُمة ، عن امرأة مَسْروق ، عن عائشةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم « مثله » [١] .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٠/ ٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : متنه صحيح .

ابن شُبْرُمة ثقة فقيه ، وامرأة مسروق هي قميرُ بنت عمرو ، وثقها العجلي ، وفي التقريب (٨٦٦٥) : « ثقة » .

وأشار أبو داود إلى تضعيف المرفوع ، وأن الصواب وقفه على عائشة ، فقال (١/ ٢١١) : « وروى عبد الملك بن مَيْسَرة ، وبيانٌ ، ومُغيرة ، وفراس ، ومُجالدٌ ، عن الشَّعْبي ، عن حديث قَمِير ، عن عائشة : « توضَّأُ لكلِّ صلاة » .

---

(١) أي مثل حديث أم كلثوم ، عن عائشة في المستحاضة : تغتسل - تعني : مرة واحدة - ثم توضَّأُ إلى أيام أقرائها .

وإليه ذهب المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٣٣) ، وابن كثير في جامع المسانيد (٣٧/ ٤٠٦) .

وما رجحه هؤلاء الحفاظ هو الصواب .

نَعَمْ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٦) ، والدارقطني في سننه (١/ ٢١١) مرفوعاً من طريق عَمَّار بن مطر ، عن أبي يوسف .

قال الدارقطني : « تفرد به عَمَّار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف » .

لكن متن الحديث صحيح عن عائشة وغيرها ، وانظر كلام السيد أحمد ابن الصِّدِّيق الغُمَاري على صحة حديث وضوء المستحاضة فيما تقدم ، والكل صحيح ، وتحمل رواية من وقفه على عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سمعته من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فروته مرة ، وأفتت به مرة أخرى ، وله نظائر كثيرة .

تنبيه :

أغرب المعلق على هذا الحديث فقال : هو الحديث المتقدم في صحيح سنن أبي داود باختصار السند برقم (٢٨٨ - ٢٢٩) عن عائشة في المستحاضة : تغتسل - تعني مرة واحدة - ثم توضأ إلى أيام أَقْرائها .

قلتُ : الموقوف هو المذكور في الرقم المتقدم ، والذي ذكره في الضعيف هو المرفوع ، وقد علمت صحتهما ، والله أعلم بالصواب .

٩١ - باب من قال
تغتسل كُلَّ يوم مرة ولم يقل عند الطهر

(١٤٥) حديث محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن مَعْقِل الخَثْعَمِي ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « المستحاضة إذا انقضى حيْضُها ، اغتسلت كلَّ يوم ، واتخذت صوفةً فيها سمنٌ أو زيتٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢/ ٦٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناده حسن .

محمد بن أبي إسماعيل ثقة احتج به مسلم ، أما مَعقِل الخَثْعَمي فقد زالت جهالةُ عينه برواية ثقة عنه فهو مستور ، وثَمَّ راوٍ آخر عنه هو هشيم الثقة وسيأتي ، فالرجل روى عنه ثقتان .

وقول الحافظ في التقريب (٦٨٠١) : « مجهول » يعني مجهولَ الصفة ، وهو لا ينافي كونه مستوراً .

وحديث المستورين من التابعين مقبول كما في المقدمة ، وزاد في قبوله ذكر ابن حبان له في الثقات (٥/ ٤٣٢) ، وسكت عنه البخاري (٧/ ٣٩٣) ، وابن أبي حاتم (٨/ ١٣١١) .

وقال الذهبي في الكاشف (٥٥٥٩) : « وُثِّقَ » .

وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح ، وقد احتجَّ به الإمامُ الشافعي رضي الله عنه فقال في الأم (٧/ ١٥٥) : « أخبرنا هُشَيْم ، عن

مَعْقِل ، أنَّ علياً رضي الله عنه قنت في الصبح ، وهم لا يرون القنوت في الصبح ، ونحن نراه للسنة الثابتة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قنت في الصبح » ، وهذا احتجاج قوي لوجود المعارض والخصم القوي .

ومهما يكن من أمرٍ فهذا أثر موقوف ، وأهل الحديث يتساهلون في الآثار ، والألباني نفسه يعلن تساهله في الموقوفات حتّى التي جاءت في العقائد ، صرح بذلك في مقدمة مختصر العلو للعلي الغفار (ص ٢١) .

والحاصل أنَّ هذا الحديث الموقوف إسناده حسن ، والله أعلم بالصواب .

٩٢ - باب الاغتسال من الحيض

(١٤٦) حديث سَلمةَ بن الفضل ، أخبرنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سُلَيْمان بن سُحَيْم ، عن أُمية بنت أبي الصلت ، عن امرأة من بني غفار ، قد سماها لي ، قالت : أردفني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على حَقِيبَةِ رَحْلِه ، قالت : فو الله لم يزل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى الصبح ، فأناخ ، ونزلت عن حقيبة رحله ، فإذا بها دَمٌ منّي ، فكانت أولَ حيضةٍ حِضتها ، قالت : فتقبَّضْتُ إلى الناقة واستحييتُ .

فلمَّا رأى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما بي ، ورأى الدم قال : « ما لك لعلك نُفِسْتِ ؟ » قلت : نعم ، قال : « فأصلحي من نفسك ، ثُمَّ خُذي إناءً من ماءٍ فاطْرَحي فيه مِلْحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبةَ من الدم ، ثم عُودي لمركبك » .

قالت : فلما فتحَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خَيْبرَ ، رَضَخَ لنا من الفيءِ .

قالت : وكانت لا تَطْهَرُ من حيضة إلا جعلت في طهورها مِلْحاً ، وأَوْصَتْ به أن يُجعل في غُسلها حين ماتت » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٣/ ٦٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هو حديث حسن ، وجلَّ من لا يسهو ، فسلمةُ بنُ الفضلِ فيه كلام ، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع ، وأُميـة بنت أبي الصلت قال عنها الحافظ في التقريب (٨٥٣٨) : « لا يُعرف حالها » .

أمَّا سلمةُ بنُ الفضلِ فتابعه إبراهيمُ بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف - وهو ثقة - ومتابعته في المسند (٦/ ٣٨٠) ، قال أحمد : ثنا يعقوب [(١)] ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني سُلَيْمان بن سُحَيم ، عن أميمة بنت أبي الصلت ، عن امرأة من بني غفار ، وقد سماها لي قالت : « أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في نسوة من بني غفار . . . الحديث » .

وتابعه أيضًا يونس بن بكير - وهو ثقة - فيما أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٧) .

وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد والبيهقي .

أمَّا أُمية بنت أبي الصلت فاختلف في اسمها اختلافاً كبيراً بينه الحافظان ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦) ،

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثقة احتجَّ به الجماعة .

وابن حجر في الإصابة (٤/ ٢) ، وأعدل الأقوال أنها أُمُّ سليمان بن سحيم واسمها أمية بنت أبي الحكم الغفاري ، والله أعلم .

وقد ذكرها في الصحابة ابنُ عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١١) ، وابنُ الأثير في أسد الغابة (٧/ ٢٤) ، والذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢٩٨٥) ، واختلفوا في اسمها كما تقدم .

وقد صرحت بالسماع من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حديث القدر في المسند (٤/ ٦٤ ، ٥/ ٣٧٧) .

وتصرح عبارة الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٥٦٤) وفي أطرف المسند (٩/ ٤٨١) بأنها صحابية .

ودعك من الظن فإنه لا يغني من الحق شيئاً .

هبْ أنك قلت بخلاف ما تقدم من صحبة أمية ، فغايته أنه قد اختلف في صحبتها ، ومن اختلف في صحبته كان « ثقة » كما تقدم ، وهي تابعية تروي عن صحابية ، فلا تستطيع أن تنفك إلا عن القول بأن هذا الحديث إسناده من شرط الحسن ، والله أعلم بالصواب .

وذكر الواقدي له وجهاً آخر كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٢٣) ، والبداية والنهاية (٤/ ١٦٥) قال الحافظ المزي : رواه الواقدي ، عن أبي بكر بن أبي سبرة ، سليمان بن سحيم ، عن أم علي بنت أبي الحكم ، عن أميه بنت أبي الصلت ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

لهذا الطريق علتان ذكرهما ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٤٠٨) والعمدة على الطريق الأول وهو حسن ، والله أعلم بالصواب .

٩٣ - باب النفساء كم تجلس

(١٤٧) حديث سَلاَّم بن سُليم (أو سَلْم ، شك أبو الحسن ، وأظنه هو أبو الأحوص) ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنس قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقَّت للنفساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٩/ ١٣٨) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **أما الإسناد فنعم ، لكن الحديث حسن .**

ففي هذا الإسناد سَلاَّم بن سَلم ، ويقال ابن سُليم الطويل ، قال أحمد : « روى أحاديث منكرة » .

وقال عباس الدُّوريُّ ، وأبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : « ليس بشيء » .

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين : « ضعيف لا يكتب حديثه » .

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن معين : « له أحاديث منكرة » .

وقال عبد الله بن علي بن المديني : وسألته - يعني أباه - عن سلام بن سليمان فضعفه ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : « ليس بحجة » ، وقال النسائي : « متروك » ، وقال أبو حاتم الرازي : « ضعيف الحديث ، تركوه » ، وضعفه غيرهم ، فالرجل ضعيف ولا بد .

وإنما ذكرت هذه الأقوال لأنني عجبت من صاحب إعلاء السنن - رحمه الله تعالى - إذ أثبت اختلافاً في حال سلام الطويل المذكور ، وهذا يعني تحسين حديثه عنده ، كما قرر في مقدمة كتابه (ص ٣٥٥) : « قلت : قال ابن الجارود ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا ابن عيسى ، ثنا سلام الطويل وكان ثقة . اهـ من التهذيب (٤/ ٢٨٢) فالرجل مختلف فيه » ، وكل مختلف فيه - بغض النظر عن قيمة هذا الاختلاف - يكون حسناً عنده ، وفي هذا نظر .

والصواب - والله أعلم - أن هذا التوثيق فيه نظر أيضاً ، فالرجل ضعفه أكثر من عشرة من الحفاظ ، وبعضهم فسر الجرح الذي جاء فيه ، فتدبر ، والصواب - والله أعلم - أن الرجل صالحٌ للاعتبار فليس هو بكذّاب أو متهم بالكذب .

وليس هو سَلاَّم بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي الثقة ، فالحديث حديث الطويل كما في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣) ، وأخرجه ابن عدي في ترجمته من الكامل (٣/ ٣٠١) ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٩) في ترجمة سَلاَّم الطويل ، وقال الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٠) بعد أن أخرجه : « لم يروه عن حميد غير سَلاَّم هذا ، وهو سَلاَّم الطويل ، وهو ضعيف الحديث » ، وهو كذلك في تحفة الأشراف (١/ ١٩٣) .

ولكن للحديث طريقاً آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وشواهد .

أمَّا ما جاء عن أنس فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن زيد العمِّي ، عن أبي إياس ،

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **وقت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطُّهرَ قبلَ ذلك** » .

هذا الإسناد لا بأس به في المتابعات .

محمد بن أيُّوب ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٧/ ١١١٤) فقال : هو ابن يحيى بن الضريس ، روى عن أبي الوليد الطيالسي . . . ، كتبنا عنه ، وكان ثقة صدوقاً .

وباقي رجاله من رجال التهذيب ، محمد بن كثير هو العبدي ، وأبو إياس هو معاوية بن قرة ، واحتج بهم الجماعة ما خلا زيد العمِّي مختلف فيه ، وأظهر ابن حبان تشدده فيه ، وهو صالحٌ في المتابعات .

أما عن شواهد الحديث فأحسنُها ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠) ، وأبو داود (٣١١) ، وابن ماجه (٦٤٨) في نفس الباب ، والدارقطني (١/ ٢٢١ ، ٢٢٢) ، والحاكم (١/ ١٧٥) ، والبيهقي (١/ ٣٤١) وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١٢٥) من حديث كثير بن زياد ، قال : حدثتني الأزدية يعني مُسَّة قالت : حججت فدخلت على أمِّ سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! إنَّ سَمُرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم **تقعد في النفاس أربعين ليلة** لا يأمرها النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » .

وأخرجه الترمذي (١٣٩) من هذا الوجه بلفظ آخر : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مُسَّة الأزدية ، عن أمِّ سلمة قالت : « كانت النساء

تجلس على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **أربعين يوماً** ، فكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَفِ » .

قال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل ، عن مُسَّة الأزدية ، عن أُمِّ سلمة .

واسم أبي سهل : كثير بن زياد .

قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة .

ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل » .

وقول الترمذي غريب لا يعني ضعفه ، والغرابة تجامع الصحة وغيرها ، والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ومن تكلم فيه فبسبب مُسَّة الأزدية ، وقد أجاب عما قيل فيها الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى فقال في الهداية تخريج أحاديث البداية (٢/ ٤٦ ، ٤٧) : « وقال عبد الحق في « الأحكام » : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية ، قال ابن القطان : وحديث مُسَّة أيضا معلول ، فإن مُسَّة لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، وأيضاً فأزواج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء . . . إلخ .

قلتُ - القائل ابن الصِّدِّيق - : انتقاد مردود ، أما مُسَّة وكنيتها أم بُسَّة فغير مجهولة العين لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان : كثير بن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وروايته عند الدارقطني ، وجهالة العين ترتفع برواية

عدلين ، وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيات ، وقد عُرف بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء ، ثم ورود الحديث من طريق سبعة من الصحابة ، وإن كانت ضعيفة شهد لصدقها .

وأمَّا قول الحديث في رواية يونس بن نافع : « خاصة نساء النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، فهو من تصرف يونس لا من قولها هي في الحديث ، لأن علي بن عبد الأعلى لم يأت بذلك اللفظ ، وعلى فرض أن قول يونس محفوظ ، لم يقل أزواج النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بل قال نساءه ، ولفظة نساء المرء يطلق على عائلته وقرابته وأصهاره وبناته ، على أن سريته أم إبراهيم قد نفست عنده ، ومن المعتاد إطلاق لفظ الجمع ، وإرادة الواحد في مثل هذا المقام » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى .

وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص ، وعائشة ، وعبيد الله بن عمرو ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وجابر ، وأحاديثهم مخرجة في « نصب الراية » ، وفي « تنقيح التحقيق » ، وفي « الهداية » ، وفي كتب البيهقي ، وهي ضعيفة ، تثبتُ الحجةُ بمجموعها .

وصَحَّ موقوفاً عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، انظرهم في المصَنَّفَين ، بل قال الترمذي (١/ ٢٥٦) : « وقد أجمع أهلُ العلم من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » ، وفي هذا القدر كفاية لتحسين الحديث على الأقل ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

رأيت الألباني في إروائه (١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) يحسن حديث مُسَّة الأزدية عن أُمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها ، ثم اعتبر حديث أنس الذي أخرجه ابن ماجه وذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٩/ ١٤٨) شاهداً لحديث أُمِّ سلمة ، فلعلَّ هذا مصير منه لتحسين حديث أنس ، فيكون قد تناقض ، أو أراد التنبيه عليه فقط ، فينبه عليه بأن للمتن شواهد كثيرة .

٩٤ - باب التيمم

(١٤٨) حديث سليمان بن داود المهْرِي ، وعبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب نحو هذا الحديث .

قال : « قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً » فذكر نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط .

قال ابن الليث : « إلى ما فوق المرفقين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٣ ، ٣٤/ ٦٧) .

ولم يتكلم عليه ، **والحديث صحيح .**

وأصل الحديث هو رقم (٣١٨) في سنن أبي داود ، والذي أشار إليه أبو داود بقوله : « نحو هذا الحديث » .

قال أبو داود (٣١٨) : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، حدثه عن عمار بن ياسر : أنه كان يُحَدِّث أنهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفِّهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسْحة واحدة ، ثم عادوا ، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم » .

وهذا ذكره الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٦٤/ ٣١٠) ، وهما (المصحح والمضعف) حديث واحد ، ولكن وقع اختلاف يسير في اللفظ .

أمّا عن الإسناد فقد حكموا عليه بالانقطاع بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعمَّار بن ياسر رضي الله تعالى عنه ، لكنه موصول من طرق أخرى في السنن وغيرها ، انظرها في نصب الراية (١/ ١٥٥ ، ١٥٦) .

أمّا عن المتن فقد اختلف على عبد الله بن وهب فيه :

فقال أحمد بن صالح : « إلى المناكب والآباط » .

وقال عبد الملك بن شعيب : « إلى ما فوق المنكبين » .

أمّا سليمان بن داود المهْري فلم يذكر المناكب والآباط ! .

وأخرج الثلاثة أبو داود ، كما تقدم .

وفي سنن ابن ماجه (٥٧١) موافقة أحمد بن عمرو بن السرَّح المصري لسليمان بن داود المهْري على عدم ذكر المناكب والآباط ، وفيها وقفة مع الألباني ، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

والخلاف بين الرواة بالزيادة والنقصان لا يضر ما لم تتنافر المعاني .

قال الترمذي في سننه (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) : « ضَعَّفَ بعضُ أهل العلم حديث عَمَّار عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في التيمم للوجه والكفين لَمَّا رُوي عنه حديثُ المناكب والآباط .

قال إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي : حديث عمَّار في التيمم للوجه والكفين : هو حديث صحيح ، وحديث عمَّار : « تيممنا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى المناكب والآباط » ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ، لأن عماراً لم يذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فَعَلْنَا كذا وكذا » ، فلما سأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمره بالوجه والكفين .

والدليل على ذلك : ما أفتى به عمَّار بعد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في التيمم أنه قال : « الوجه والكفين » . اهـ

واستحسن ابنُ عبد الهادي كلامَ إسحاق بن راهُويه الحنظلي فذكره مُقِرًّا له في التنقيح (١/ ٥٦٥) بعد أن نقل نصَّ رواية أبي داود التي ضعفها الألباني . . . ! .

وبعد الجمع المتقدم ، لك أن تعجب من الألباني فإنه أودع الرواية التي لم تذكر المناكب والآباط في ضعيف أبي داود كما تقدم ، وأودع نفس الحديث بمتابعة أحمد بن عمرو بن السَّرح المصري في صحيح ابن ماجه (١/ ٩٣/ ٤٦٣).

قال أبو عبد الله ابن ماجه (٥٧١) : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السَّرح المصري ، ثنا عبد الله بن وهب ، أنبأنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عَمَّار بن ياسر : « حين تيمَّمُوا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأمر المسلمين فضربوا بأكفِّهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم » .

فهذا هو حديث أبي داود ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(١٤٩) قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ، ورواه مَعْمَرُ ، عن الزُّهري ضربتين .

وقال مالك ، عن الزهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار . وكذلك قال أبو أويس عن الزُّهري .

وشَكَّ فيه ابنُ عُيينة . قال مرةً : عن عُبَيْد الله ، عن أبيه ، أو عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، ومرةً قال : عن أبيه ، ومرة قال : عن ابن عباس .

اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزُّهري .

ولم يذكر أحدٌ منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمَّيْتُ .

هكذا وجدته في ضعيف أبي داود (٣٤/ ٦٧ أيضاً) .

وبيَّنَ المعلق أن الألباني سكت على الفقرة المذكورة ، وأقول : **أحاديث الضربتين ثابتة بمجموعها وقال بها أكثر أهل العلم كما سيأتي .**

ولعلَّ أبا داود قصد من ذكر الاختلاف بيان اضطراب ابن عيينة في الحديث وهذا اجتهاد منه رحمه الله تعالى .

انظر قول النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٣٣) .

و سفيان بن عيينة ثقة حافظ ، وقد رواه على أوجه أصحها ما وافق فيه

مالك ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، عن أبيه ، عن عَمَّار رضي الله تعالى عنه به مرفوعاً .

فالواسطة بين عُبيد الله وعَمَّار ، هو « عبد الله بن عُتْبَة » .

وتابع مالكاً وسفيانَ على هذا الوجه صالحُ بنُ كَيْسان ، ومحمدُ بنُ إسحاق ، ومَعْمَرٌ فيما أخرجه الشافعي (١/ ٤٤) ، وأحمد (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤) ، وأبو داود ، والنسائي (١/ ٦٧ ، ٦٨) ، وابن حبان (١/ ١٣٣) ، وابن الجارود (١٢١) ، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٨) ، وفي المعرفة (١/ ٢٨٨) ، والطحاوي (١/ ١١٠) وغيرهم .

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٢) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن [(١)] بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمَّار ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في التيمم فقالا : هذا خطأٌ رواه مالك وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عَمَّار وهو الصحيح ، وهما أحفظ .

قلتُ : قد رواه يونس ، وعقيل ، وابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عَمَّار ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهم أصحاب الكتب ، فقالا : « مالك صاحب كتاب ، وصاحب حفظ » . اهـ

فهذا قول إمامين من أئمة الحديث ، ويمكن أن يقال : إنَّ الاختلاف من عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة ، فقد كان يرويه بالوجهين موصولاً ومرسلاً (يعني منقطعاً) وهذا ما يراه عليُّ بنُ المديني كما سيأتي عنه .

(١) الصواب محمد بن إسحاق .

أمَّا شَكُّ أبي داود رحمه الله تعالى في سماع سفيان لهذا الحديث من الزهري فقد خالفه غيره .

ففي معرفة السنن والآثار (١/ ٢٨٨) عن عليّ بن المديني قال : هذا حديث رواه ابن عيينة ، عن عَمْرو بن دينار ، عن الزهري ، ثم سمعه من الزهري فرواه عنه ، وكان يقول أحيانا : عن أبيه ، عن عَمَّار ، وأحيانا لا يقول : عن أبيه » . اهـ

فانظرْ إلى نظر أئمة النقد في التصرف في الروايات تستفدْ .

بَيْد أن الاضطراب إن ثبت عن سفيان بن عيينة فهو لا يُعلُّ الحديثَ في شيءٍ ، ولا ينبغي أن يوضع الحديثُ بسببه في الضعيف لما علمت من صحة الطريق الذي فيه مالك ، عن الزهري ، عن عتبة ، عن أبيه ، عن عَمَّار به مرفوعاً .

وتابع مالكاً جماعةٌ عليه ، كما تقدم .

أما قول أبي داود : « ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت » . اهـ

والذين سماهم ثلاثة هم : ابن إسحاق ، ويونس ، ومَعْمَر . اهـ

قال العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٠٠) : « ذكر فيه أيضا ضربتين « ابن أبي ذئب » . اهـ

وقال المحدِّث الخليل السَهارَنْفُوري في بذل المجهود (٣/ ١٥) : وهذا الحصر منقوض بقول البيهقي (١/ ٢٠٨) : وحفظ فيه معمرٌ ، ويونس « ضربتين » كما حفظهما ابنُ أبي ذئب ، وقد تقدم أن الطحاوي قال :

(١/ ١١٠) : إنَّ صالحَ بنَ كَيْسان روى عن الزُّهري مثل ما روى ابن إسحاق ضربتين فصاروا خمسة . اهـ

والخمسة هم : مَعْمَر ، ويونس ، وابن إسحاق ، وصالح بن كَيْسان ، وابن أبي ذئب .

ثلاثة منهم :

١- مَعْمَر . ٢- وابن إسحاق . ٣- وصالح بن كيسان .

وافقوا مالكاً وابن عيينة في الرواية التي رجحها عددٌ من الحفاظ كما تقدم وهي : الزُّهري ، عن عُبَيْد الله بن عُتْبة ، عن أبيه ، عن عَمَّار ، وهذا يعني أن رواية الثلاثة التي فيها ذكر الضربتين صحيحة ، وهذا واضح من تفصيل الطرق .

فإن قيل : رواية الضربتين مرجوحة لأن الأكثرين لم يذكرونها ، أجيب بالآتي :

١- إن الزيادة إذا ثبتت من الراوي الثقة تقبل ما لم تقع منافية لغيرها ، « والضربتان » زيادة ثقات فوجب المصير إليها .

٢- عدم ذكر الشيء (الضربتان) والسكوت عنه (في الأحاديث الأخرى) لا يدل على نفيه ، ومثله إذا ذكر العدد فلا مفهوم له ، لأن مفهوم العدد لا حجة فيه .

٣- قد جاءت شواهد عديدة لرواية (الضربتين) وهي حسنةٌ بمجموعها .

٤- أنَّه قد صحَّ القولُ بالضربتين عن عدد من الصحابة منهم عليّ ،

وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم ، ومن التابعين سالم بن عبد الله ، والشَّعْبي ، والحسن كما في مصنف عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والموطأ (١١٩ ، ١٢٠) ، والأوسط وغيرهم .

وهذا لا يكون إلا بتوقيف .

والأحاديث التي جاء فيها ذكر الضربتن قوية بمجموعها ، وتثبت بها الدعوى ، وقال بمقتضاها أكثر أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى .

ومن أقواها ما أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨١) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠) ، والبيهقي في سننه (١/ ٢٠٧) من طريق عثمان ابن الأنماطي ، ثنا حَرْمي بن عُمارة ، عن عَزْرَة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » ، وصححه الحاكم وسلمه الذهبي .

قال الدارقطني : كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، ورجح وقفه ابن دقيق العيد ، وأعله ابنُ الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٧) بما رده ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٥٧١) فراجعه ففي ذكره هنا طول .

والحاصلُ أنَّ العمدة على الهيئة المجموعة من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، وهي كافية جداً لحصول المطلوب ، والله أعلم بالصواب .

(١٥٠) قال الترمذي : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا سعيد ابن سُلَيمان ، حدثنا هُشَيْم ، عن محمد بن خالد القُرشي ، عن داود بن حُصَيْن ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس أنه سُئل عن التيمم ؟ فقال : إنَّ الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وقال في التيمم :﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فكانتِ السنةُ في القطع الكفين ، وإنما هو الوجه والكفان ، يعني التيمم .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٤/ ٢١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : كلامه فيه نظر ، فإنَّ الترمذي قال : هذا حديث **حسن غريب صحيح** ، ورجال الإسناد ثقات ، وفي كلام الترمذي غنية ، ولا يغب عنك أن هذا أثر موقوف عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، إلا قوله : « فكانت السنة في القطع الكفين » .

ومحمد بن خالد القرشي وثقه ابن حبان (٧/ ٣٧٧) ، وحَسَّن أو صحح له الترمذي ، فكأن الترمذي قال عنه : « ثقة » ، أوقال : « صدوق » ، لأن هذا مقتضى التصحيح أو التحسين .

فإن قيل : في إسناده هُشَيم بن بَشير السُّلمي ، وهو وإن كان ثقةً فهو مدلس ، ويرسل إرسالاً خفياً ، وهو مذكور في المرتبة الثالثة من المدلّسين .

أُجيب بأن تدليسَ هُشَيم هنا بعيد ، لأنه يروي عن رجل غير مشهور هو محمد بن خالد القُرَشي ، فلو أراد أن يدلس في هذا الإسناد لكان أولى له أن يدلس « محمد بن خالد القرشي » ولروى عن « داود بن حُصَيْن »

مباشرة ، خاصة وقد تعاصر الرجلان ، وهُشَيْم بن بَشيرٍ يرسل إرسالاً خفياً ، وقواعد الحديث ليست صماء .

ثُمَّ لعلَّ الترمذي تردد بين التحسين والتضعيف لكلامهم في رواية داود ابن الحُصَين عن عِكْرِمة . والله أعلم بالصواب .

وفرق بين تصحيح الحديث من إمام في العلل والجرح والتعديل ومتقدم كالترمذي ، وبين تضعيف معاصر ، فتصحيح الترمذي فيه غنية ، والله أعلم بالصواب .

٩٥ - باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

(١٥١) حديث سلمة بن كُهيل ، عن أبي مالك ، وعن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى قال : كنا عند عمر فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! ربما نمكث الشهر والشهرين ، ولا نجدُ الماء ، فقال عمر : أما أنا فإذا لم أجد الماء ، لم أكن لأصلي ، حتى أجدَ الماء .

فقال عَمَّار بن ياسر : أتذكر يا أمير المؤمنين ، حيث كنتَ بمكان كذا وكذا ، ونحن نرعى الإبل ، فتعلم أَنَّا أجنبنا ، قال : نعم ، أما أنا فتمرغت في التراب ، فأتينا النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فضحك ، فقال : « إن كان الصَّعيدُ لَكَافِيكَ » وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثُمَّ نفخ فيهما ، ثُمَّ مسح وجهه وبعض ذراعيه .

فقال : اتَّقِ الله يا عمَّار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت لم أذكره ، قال : لا ، ولكن نوليك من ذلك ما توليت .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦/ ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) ، وفي ضعيف النسائي (٨ ، ٩/ ١١) ، وهذا لفظ النسائي .

(١٥٢) ونحوه لابن ماجه من طريق ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، وسلمة بن كُهيل أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم فقال : « أمر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عماراً أن يفعل هكذا ، وضرب بيده إلى الأرض ثم نفضهما ، ومسح على وجهه » .

قال الحكم : « ويديه » ، وقال سلمة : « ومرفقيه » .

وذكره في ضعيف أبي داود (٣٦/ ٧١) ، وفي ضعيف النسائي (١٠/ ١١) ، وذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٤/ ١٢٥) .

وقال في ضعيف النسائي : « صحيح - دون الذراعين ، والصواب كفيه » ، ونحوه في ضعيف أبي داود .

وقال في ضعيف ابن ماجه : « صحيح - دون رواية (مرفقيه) فإنها منكرة » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، فإنَّ النسائي وأبا داود رحمهما الله تعالى قد بينا العلة التي فيه ، كما أن ابن ماجه قد أثبت الاختلاف فقال : قال الحكم : « ويديه » ، وقال سلمة « ومرفقيه » ، فقدم الرواية المحفوظة .

فإن الذي في المسند (٤/ ٢٦٥) ، والبخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) ، والنسائي (١٩٥) ، وأبي داود (١٢٣) ، والترمذي (١١٠) ، وابن ماجه (٥٦٩) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن عَمّار مرفوعاً : « يكفيك الوجه والكفان » .

وفي رواية : « فضرب النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بيده الأرض ، فمسح وجهه وكفيه » .

وهكذا الروايات في الاقتصار على مسح الوجه والكفين .

وانفرد سلمة بن كُهيل بذكر الذراعين أو المرفقين .

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٠) : « وأما حديث عَمَّار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن . . . فأما رواية المرفقين ، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال » .

وقد بيَّن هذا المقال أبو داود (١/ ٢٣١) ، والنسائي (١/ ١٧٠) ، فقد رويا عن شعبة قال : كان سلمة (أي ابن كهيل) يقول : الكفين ، والوجه ، والذراعين ، فقال له منصور ذات يوم : انظر ماذا تقول : فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك .

فشك سلمة فقال : لا أدري ذكر الذراعين أم لا . اهـ

وأشار ابن ماجه إليه إشارة الحاذق كما تقدم .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٠) : « هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزى ، عن عَمّار ، إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشكٍ وقع له » .

تنبيه :

منصور هو ابن المعتمر ، وليس ابن زاذان ، وسلمة هو ابن كهيل لا ابن نبيط ، كما توهم من علّق على ضعيف النسائي (ص ١٠) .

(١٥٣) قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن حُصَين ، عن أبي مالك قال : سمعت عمَّاراً يخطبُ بمثله إلا أنّه قال : لم ينفخ ، وذكر حسين بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم في هذا الحديث قال : « ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ » .

وجدته في ضعيف أبي داود (ص ٣٦) مسكوتاً عليه ، وغرض أبي داود نقل الاختلاف في إثبات ونفي « النفخ » في حديث عمّار رضي الله تبارك وتعالى عنه في حديث التيمم .

وإثبات النفخ أصح وأشهر ، قال المحدِّث الآبادي في غاية المقصود (٣/ ١٨٧) :

« وكذا ذكر النفخ آدم بن إياس عن شعبة ، وحديثه عند البخاري ، وغندر وحديثه عند ابن خزيمة في صحيحه ، والدارقطني في سننه ، وحجاج بن محمد الأعور وحديثه عند المؤلف والنسائي والطحاوي ، وأبو داود الطيالسي وهو عند الطحاوي ، وخالد وهو عند النسائي ، وبهز بن أسد وهو أيضاً عند النسائي ، ومحمد بن جعفر وهو عند المؤلف والنسائي ، ويحيى القطان وهو عند مسلم وأبي داود ، فهؤلاء ثمانية أنفس كلهم رووا عن شعبة لفظ النفخ ، والله أعلم .

(١٥٤) حديث أبان قال : سُئل قَتادة عن التيمم في السفر فقال : حدثني محدِّث ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن عَمَّار بن ياسر ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إلى المرفقين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٦ ، ٣٧/ ٧٢) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : هو حديث معلول ، وانظر الحديث السابق ، والله أعلم بالصواب .

٩٦ - باب التيمم في الحضر

(١٥٥) حديث محمد بن ثابت العَبْدي ، أخبرنا نافع ، قال : انطلقتُ مع ابن عُمَر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابنُ عُمَر حاجته ، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال :

مَرَّ رجلٌ على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سكةٍ من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلّم عليه فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثُمَّ ضربَ ضربةً أخرى فمسح ذراعيه ، ثُمَّ رَدَّ على الرجل السلام ، وقال : « إنَّه لم يَمْنَعني أن أُرُدَّ عليك السلام ، إلا أَنِّي لم أكن على طُهر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٧/ ٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما ، ما خلا ذكر « الضربتين » .

أمَّا صدرُ الحديث فقد قال أبو داود : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا منكراً في التيمم .

قال ابن داسة : قال أبو داود : لم يُتَابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ورَوَوْهُ فعلَ ابن عمر .

فالحديث قد ضعف أبو داود منه الضربتين فقط كما ترى ، فلم يسكت عليه لوجود الوهن الشديد فيه على رأيه ، وكان ينبغي إفراد مثل هذا النوع .

وأصلُ الحديث في البخاري (٣٣٧) عن يحيى بن بُكَير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عُمَير مولى ابن عباس قال : أقبلتُ أنا وعبدُ الله بن يَسار حتى دخلنا على أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري - فقال أبو الجُهَيم : « أقبل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جَمَل فلقيه رجل فسلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ عليه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتى أَقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام » .

وقد علَّقه مسلم في صحيحه (٣٦٩) فقال : وروى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة فذكره .

وأخرجه أصحاب السنن : أبو داود (١٦) ، والترمذي (٩٠) ، والنسائي (١/ ٣٦) .

ويشهد لعجز الحديث طريق صحيح أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٥ ، ٥/ ٨٠) ، وأبو داود (رقم ١٧) ، والنسائي (١/ ٣٧) ، وابن ماجه (رقم ٣٥٠) ، والدارمي (٢/ ٢٧٨) ، وابن خزيمة (١/ ١٠٣ برقم ٢٠٦) ، وابن

حبان (الإحسان ٨٠٣) ، والحاكم (١/ ١٦٧) ، وصححه وسلمه الذهبي ، والطبراني (٢٠/ ٢٢٩) ، والبيهقي (١/ ٩٠) جميعهم من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُضَين بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجر بن قُنْفُذ أنه أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يبولُ فسلّم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتى توضأ ثُمَّ اعتذر إليه فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهْرٍ ، أو قال : على طهارة » .

إسنادُه على شرط مسلم ، وهو الحديث الوحيد للمهاجر بن قُنْفُذٍ في الكتب السّتة ، وهو صحابي أسلم يوم الفتح ، و« قُنْفُذ » بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة .

وعدم تصريح قتادة بالسماع لا يضر مع تصحيح من تقدم له من الأئمة وتصرف غيرهم .

وقل في الحسن البصري ما سبق في قتادة ، وزدْ أنّه معدود في المرتبة الثانية من المدلسين ، فحديثُه مقبول صرح بالسماع أو لم يصرح .

٩٧ - باب المجروح يتيمم

(١٥٦) حديث الزُّبير بن خُرَيْقٍ ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسه ، ثُمَّ احْتَلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصةً في التيمم ؟ فقالوا : « ما نجدُ لك رخصةً ، وأنت تقدر على الماء » ، فاغتسل فمات .

فلما قدمنا على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أُخْبِرَ بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا ، فإنما شفاء العِيِّ

السؤالُ ، إنما كان يكفيه أن يتيممَ ويَعْصِرَ » أو « يَعْصِبَ » - شَكَّ مُوسى - « على جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يمسحُ عليها ، ويغسلُ سائرَ جسده » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٧ ، ٣٨/ ٧٤) .

وقال : حسن دون قوله : « إنما كان يكفيه . . . » .

قلتُ : **بل حسن كله** ، وذكر أبو داود في هذا الباب حديث عطاء بن أبي رباح وبين الاختلاف في إسناده ومتنه من أسهل طريق .

فذكر أولاً حديث الزبير بن خُريق ، عن عطاء ، عن جابر ، وساق المتن مرفوعاً ، ثم حديث الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وساق المتن مرفوعاً .

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٠١) : « وأصحُّ ما روي فيه (أي المسح على الجبائر) حديث عطاء بن أبي رباح مع الاختلاف في إسناده ومتنه ، والذي أخرجه أبو داود في كتاب السنن » .

وقال البيهقي أيضا في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) : « لا يثبت عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم ، مع ما روينا عن ابن عمر [١] في المسح على العصابة . والله أعلم » .

والحاصل أن غرض أبي داود هنا ذكر أصح ما جاء مرفوعاً في الباب ، وهو حديث عطاء بن أبي رباح ، وهو موافق لشرطه تماما الذي تقدم بسطه في المقدمة .

---

(١) موقوف ابن عمر رضي الله عنهما صحيح ، وسيأتي الكلام عليه .

ثُمَّ إذا نظرنا لحديث عطاء بن أبي رباح من حيث الصناعة الحديثية نجد أنه قد رواه عنه – فيما أعلم – ثلاثة :

١ – الزُّبير بن خُرَيْق .

٢ – الأَوْزاعي .

٣ – الوليد بن عُبيد الله بن أبي رباح .

والأخيران قد خالفا الزُّبير بن خُرَيْق في أَمرين :

أولهما : أنهما جعلا الحديث من مسند ابن عباس .

وثانيهما : أن الزُّبير بن خُرَيْق انفردَ بزيادة هي : « إنما كان يكفيه أن يتيممَ ، ويعصرَ أو يعصبَ على جُرْحِه خِرقة ثُمَّ يمسحُ عليها ، ويغسلُ سائر جسده » .

وفي سنن الدارقطني (١/ ١٨٩) : « هذه سنة انفرد بها أهلُ مكة ، لم يروه عن عطاء ، عن جابر غير الزُّبير بن خُرَيْق ، وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فقال : عن عطاء ، عن ابن عباس » .

وحديث الأَوْزاعي أعلوه بالانقطاع بينه وبين عطاء بن أبي رباح .

فقال عنه الدارقطني في سننه (١/ ١٩٠) : اختلف على الأَوْزاعي فقيل : عنه عن عطاء ، وقيل : عنه بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره ، عن عطاء ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب . اهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٧) : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس وأسند الحديث . اهـ

أخرج هذه الوجوه عبد الرزاق (رقم ٨٦٧) ، وأحمد (١/ ٣٣٠) ، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٩) ، وأبو داود في الطهارة (رقم ٣٣٧) ، وابن ماجه في الطهارة (رقم ٥٧٢) ، والحاكم (١/ ١٧٨) ، والطبراني (١١/ ١٥٥) وغيرهم .

بيد أن الحاكم أخرجه في المستدرك (١/ ١٧٨) من طريق بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، ثنا عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جُرْح . . . الحديث » .

فصرح الأوزاعي بالسماع من طريق بشر بن بكر .

وبشر بن بكر ثقة يغرب عن الأوزاعي .

قال مسلمة بن قاسم : يروى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها . اهـ

ولذلك تردد الحاكم في إثبات سماع الأوزاعي من عطاء فقال (١/ ١٧٨) : « وقد رواه الهِقل بن زياد وهو أثبتُ أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء » .

ولكن هذا التردد فيه نظر ، وبشر بن بكر لم ينفرد عن الأوزاعي بالتصريح بالسماع ، فقد تابعه على هذا التصريح عبد الحميد بن أبي العشرين .

قال ابن عبد البر في العلم (٥٢٦) : « قرأت على أبي عبد الله محمد ابن عبد الله أن محمد بن معاوية القرشي أخبرهم ، نا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي ، نا هشام بن عَمَّار ، نا عبد الحميد ، نا الأوزاعي ، نا عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر أنَّ رجلاً أصابَه جُرح

على عهد رسول الله صَلّى الله عليه وآله وسلم ، ثم أصابه احتلام ، فأُمِرَ بالاغتسال فقُرَّ فمات ، فبلغ ذلك رسولُ الله صَلّى الله عليه وآله وسلم فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العِيِّ السُّؤال » .

وقد تابع الأَوْزاعي في هذا الإسناد الوليد بن عُبَيد الله بن أبي رباح ، أن عطاء عَمَّه حَدّثه عن ابن عباس : « أن رجلاً أجنبَ في شتاءٍ ، فسأل فأُمِرَ بالغسل . . . الحديث » .

أخرج هذه المتابعة ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣١٤) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٥) ، وابن الجارود (رقم ١٢٨) ، ووافق الذهبيُّ الحاكمَ على تصحيحه .

و الوليد هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح قد وثقه ابن معين [1] وصَحّح له ابنُ الجارود ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبان ، والحاكمُ فهم موثقون له ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٩) ، وخالفهم الدارقطني فقال : « ضعيف » .

وهذا الجرح من الدارقطني غير مفسر والقاعدة فيه معروفة .

وبما تقدم يثبت الحديث لعطاء بن أبي رباح .

أما عن الزيادة التي انفرد بها الزُّبير بن خُرَيْق وهي : « إنما كان يكفيه أن يتيممَ ويعصرَ أو يعصبَ على جُرْحه خرقةً ثم يمسحُ عليها ويغسلُ سائرَ جسدِه » ومعناها يعرف عند السادة الفَقهاء بالمسح على الجبيرة .

---

(١) وتسرع المعلق على ابن خزيمة (١/ ١٣٨/ ٢٧٣) فضعف إسناده بالوليد بن عبيد الله . . . ! فأهدرَ تصحيحَ خمسةٍ من الأئمة الحفاظ ، وتصحيحهم لحديث الوليد بن عبيد الله توثيق له ، وأهدر أيضاً توثيق اثنين من الأئمة أحدهما ابن معين ! .

فـالزُّبيـر بن خُـرَيْق تابعي روى عنه اثنان ، وقـال عنه أبو داود والدارقطني : « ليس بالقوي » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٦٢) ، وصحح له هذا الحديث ابن السكن [1] ، والضياء المقدسي فأخرجه في المختارة (٦٣/ ل ١١/ ب) .

وأكثر من هذا « أن ابن السكن نقل عن ابن أبي داود أن حديث الزُّبير ابن خُرَيْق أصح من حديث الأوزاعي » راجع التلخيص الحبير (١/ ١٤٧) .

وعليه فالزُّبير بن خُرَيْق حسن الحديث ، ولا يمكن دفع أو إهمال تقوية حال وحديث الزُّبير بن خُرَيْق .

ولك وجه آخر في النظر لهذه الزيادة ، وهو قول الحافظ ابن الملقن عنها في تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٦) : « ورجال إسنادها كلهم ثقات ، لا جرم ذكره ابن السكن في صحاحه من غير شك » .

وجاءت هذه الزيادة من وجه آخر مرسل ، فقد أخرج عبد الرزاق (٨٦٧) ، والدارمي (٧٥٢) ، وابن ماجه (٥٧٢) ، وأبو يعلى (٢٤٢١) ، والدارقطني (١/ ١٩١) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٧٥٩) ، وابن عبد البر في العلم (٥٢٦) فذكر نفس الحديث من طريق الأوزاعي به مرفوعاً ثم قال :

(١٥٧) قال عطاء : وبلغنا أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لوْ غَسَلَ جَسَدَه وتركَ رأْسَهُ ، حيثُ أصابه الجراح » .

وهذا المرسل ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٤ ، ٤٥/ ١٢٦) .

---

(١) ولم يحسن الألباني التصرف في تصحيح ابن السكن ، فاتهمه بالتساهل في إروائه (١/ ١٤٣) . . ! ، وهذه دعوى يمكن أن يطلقها كل من يريد التخلص من كلام أحد من الأئمة الحفاظ .

وقال : « حسن – دون بلاغ عطاء – » .

هذا المرسل لا يُعِلُّ الموصولَ في شيء ، والحكمُ عند الجماهير للمتصل ، ولا تنسَ أن الألباني قد حسن المتصل عند بداية الكلام على الحديث .

وسواء كان مرسلاً أو متصلاً فيشهد له ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧) ، وأبو داود (١٤٦) ، والحاكم (١/ ١٦٩) قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثَوْر ، عن راشد بن سعد ، عن ثَوْبانَ قال : « بعَثَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سريةً فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » .

رجاله ثقات ، وثَوْر هو ابن يزيد الكَلاعي الحِمْصِي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ويقويه أيضاً العمل به .

ويقويه الموقوف الصحيح عن ابن عمر ، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) ، وابن المنذر في الأوسط (٥٢٥) من حديث هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « إذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ، ولم يغسله » ، وله ألفاظ أخرى في السنن الكبرى .

وصححه البيهقي ، وله حكم الرفع .

فقد قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٣٩) بعد أن نقل أثر ابن عمر الذى خرَّجه البيهقي : « والموقوف في هذا كالمرفوع ، لأن الأبدال لا تنصب بالرأى » ، والله أعلم بالصواب .

٩٨ - باب في الغسل يوم الجمعة

(١٥٨) حديث مُصْعَب بن شَيْبة ، عن طلق بن حَبيب العَنَزي ، عن عبد الله بن الزُّبَير ، عن عائشة أنها حدثته : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَغْتَسِلُ من أربع : من الجنابة ، ويوم الجُمُعة ، ومن الحِجامة ، ومن غسل الميت » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨/ ٧٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **وهذا الحديث قد صححه غير واحد من الأئمة .**

والحديث أعاده أبو داود في كتاب الجنائز (رقم ٣١٦٠) بنفس الإسناد وقال : « حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليها » ، فضعفه من جهة المتن لا الإسناد ، فتدبر .

والحديث أخرجه - غير أبي داود - ، أحمد في المسند (٦/ ١٣٧) ، وابنُ أبي شيبة (٢/ ٣ ، ٣/ ١٥٤) ، وابن خزيمة في صحيحه [1] (١/ ١٢٦) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسلمه الذهبي ، والدارقطني (١/ ١٣٣) ، والبيهقي (١/ ٢٩٩) ، والخطيب في مُوضِح أَوْهام الجمع والتفريق (١/ ١٣٢) ، وابن الجوْزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٦) ، والبَغَوي في شرح السنة (٢/ ١٦٦) .

---

(١) وأعله المعلق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٥٦) بعنعنة زكريا بن أبي زائدة ، وذهل عن تصريحه بالسماع في سنن أبي داود ، والبيهقي (١/ ٣٠٠) ، وتابعه مسعر عند البيهقي .

وإسناده على شرط مسلم .

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديث : « عشرٌ من الفطرة . . . » (١/ ٢٢٣) ، وانظر نصب الراية (١/ ٧٦) .

وتكلم بعضهم في مُصْعَب بن شَيْبة ولم يلتفت إليهم من صحَّح الحديث ، كالإمام مسلم ، الذي خرج حديثه في صحيحه ، لأنه ثقة عنده ، بل قدم حديثه على ثقتين غيره ، انظر نصب الراية (١/ ٧٦) ، وحاشية السيوطي على النسائي (٨/ ١٢٨) .

فإذا أعملت الكلام الذي فيه ، واستصحبت توثيق عدد من الأئمة له فالرجل حسن الحديث .

وهو ما صرح به الذهبي فأورده في جزء « من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق » (رقم ٣٢٢) وهو يعني تحسين حديثه عنده على الأقل .

فإن قيل : قد تكلم بعضهم في هذا الحديث ؟ أجيب بأنه قد صَحَّ أن الإسناد على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي كما تقدم ، فإعمال قول المصححين أقوى من إهماله لموافقته للقواعد .

وإذا التفتنا لكل جرح وتضعيف ، لانسد باب الحديث ، ولم يسلم لنا منه شيء ، والله المستعان ، وهو أعلم بالصواب .

٩٩ - باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها

(١٥٩) حديث بكَّار بن يحيى ، حدثتني جدَّتي قالت : دخلتُ على أمِّ سَلمة فسألتها امرأةٌ من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ؟ .

فقالت أُمُّ سلمة : قد كان يُصيبُنا الحيضُ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتلبثُ إحدانا أيامَ حَيْضِها ، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تَقْلبُ فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيءٌ تركناه ، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه .

وأما المُمْتَشِطَةُ فكانت إحدانا تكون مُمْتَشِطَةً ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ، ولكنها تَحْفِنُ على رأسها ثلاث حَفَنَاتٍ ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دَلَكَتْهُ ، ثم أفاضت على سائر جسدها » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٨/ ٧٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل متنه صحيح .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وهو إن كان فيه بكَّار بن يحيى لا يُعْرفُ ، وأُمَّه كذلك ، فإنَّ للحديث شواهدَ صحيحة .

فشطره الأول مطابق لترجمة الباب الذي ذكره أبو داود ، وذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما (رقم ٣٦٠ ، ورقم ٣٦٢) ، وأخرجه البخاري (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) ، ومالك في الموطأ

(١/ ٦٠-٦١) ، والشافعي (١/ ٢٢) ، والترمذي (١٣٨) وقال : « حسن صحيح » .

ثم ذكر أبو داود (رقم ٣٦٥) في نفس الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا طهرت فاغسليه ثُمَّ صلِّي فيه » ، أخرجه أيضا أحمد (٢/ ٣٦٤ ، ٣٨٠) ، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) .

وفيه ابن لهيعة ، وقد رواه عنه ابن وهب في أحد طرقه ، انظر الإصابة (١٢/ ٢٣٨) ، وحديث ابن وهب عنه صحيح لأنه أحد العبادلة .

والشطر الثاني وهو عدم نقض المرأة شعرها عند الغسل من الحيض ، فمن شواهده حديثُ أمِّ سلمة قالت : « يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ ، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين » .

أخرجه مسلم (٣٣٠) واللفظ له ، والبيهقي (١/ ١٨١) ، والطبراني في الأوسط (٩٧٠) ، وابن حزم في المحلى (٢/ ٥٣) ، والأربعة ذكرو الحيضة .

وبعض الرواة كان لا يذكر الحيضة .

كما عند أحمد (٦/ ٣١٤) ، وأبي داود (٢٥١) ، والترمذي (١/ ٣٥٥) ، والنسائي (١/ ١٣١) ، وابن ماجه (٦٠٣) وغيرهم .

والحديث صحيح سواء ذكرهما أو اقتصر على أحدهما ، والحاصل أن الحديث لا غبار عليه فمتنه صحيح .

١٠٠ - باب الإِعادة من النجاسة تكون في الثوب

(١٦٠) حديث أمِّ يونس بنت شَدَّاد ، قالت :حدثتني حماتي أمِّ جَحْدَرٍ العامرية : « أنها سألت عائشةَ عن دمِ الحيض يُصيبُ الثوبَ ؟ .

فقالت : كنتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعلينا شعَارُنا ، وقد ألقيْنا فوقه كساءً ، فلما أصبحَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخذَ الكساءَ فلبسه ، ثُمَّ خرجَ فصلَّى الغَداةَ ، ثُمَّ جلَسَ .

فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! هذه لُمْعَةٌ من دمٍ .

فقبضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على ما يليها فبعث بها إِليَّ مصرورة في يد الغلام ، فقال : « اغْسلي هذه وأَجِفِّيها ، ثم أرسِلي بها إِليَّ » .

فدعوت بقصعتي فغسلتها ، ثم أجففتها فأحرتها إليه ، فجاء رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بنصف النهار وهي عليه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٩/ ٧٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن باعتبار شواهده .**

وفي إسناده أُمُّ يونسَ بنت شداد ، وأُمُّ جَحْدرِ العامرية قال الحافظ عنهما في التقريب : « لا تعرفان » .

فاذكرْ قولَ الحافظ الذهبي (الميزان ١/ ٦٠٤) : « وما علمتُ في النساء من اتهمت أو من تركوها » .

والحديث يدل على العفو على ما لا يُعْلَمُ من النجاسة ، وشاهدُه ما أخرجه أحمد (٣/ ٢٠ ، ٩٢) ، وأبو داود في سننه (٦٥٠ ، ٦٥١) ، والحاكم (١/ ٢٦٠) ، والبيهقي (٢/ ٤٣١) ، والدارمي (١/ ٣٢٠) ، وابن خزيمة ، وابن حبان (الإحسان ٢١٨٥) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : بينما رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوْا نعالهم ، فلما قضى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً أو قال أذىً » ، وقال : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما » .

صححه الحاكم على شرط مسلم ، وسلمه الذهبي .

وقال الإمام النووي في المجموع (٣/ ١٣٢) : « إسناده صحيح » .

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢٨) : « فيه من الفقه أن من صَلَّى وفي ثوبه نجاسة ، لم يعلم بها ، فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه » .

وله شاهد آخر من حديث أنس أخرجه الحاكم (١/ ١٣٩ ، ١٤٠) ، وعنه البيهقي (٢/ ٤٠٤) .

وثَمَّ شواهدُ في الباب عن ابن عبَّاس ، وعبد الله بن الشِّخير ، وأبي هريرة ، ذكر الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٨) أن أسانيدها ضعيفة .

ويؤيد العمل بالحديث ويقوي المرفوع فعل عدد من الصحابة رضي الله

عنهم فمن بعدهم به ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وابنه سالم ، وعطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، وغيرهم ، انظرهم في مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٥٧-٣٦٠) .

فالحديث على شرط أبي داود في سننه ، وإن تشددت غاية التشدد فالعمل بالهيئة المجموعة من حديث الباب ، وشاهده ، وفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

الحديث مطابق للترجمة التي ذكرها أبو داود باعتبار حذف المضاف ، فيكون التقدير : باب حكم الإعادة . . . إلخ ، ذكره في البذل (٣/ ١٣٩) .

تم بحمد الله كتاب الطهارة

ويتلوه كتاب الصلاة

إن شاء الله تعالى

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الثاني

كتاب الطهارة

***

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي

سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)

التعريف
بأوهام من قسم السنن
إلى
صحيح وضعيف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الجزء الثالث

التعريف

بأوهام من قسم السنن

إلى

صحيح وضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربيّة المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

كتاب الصلاة

١ - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

(١٦١) حديث إسماعيل بن جَعْفَر المدني ، عن أبي سُهَيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث ، قال : « أَفْلَحَ وأبيه إنْ صَدَقَ ، دخل الجنة وأبيه إنْ صَدَقَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠/ ٧٨ ، ٣٢٧/ ٧٠٧) .

وقال : « شاذ بزيادة « وأبيه » .

قلتُ : بل محفوظ .

واللفظة التي حكم عليها الألباني بالشذوذ أخرجها مسلم في صحيحه (١/ ٤١ رقم ١١) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد .

وابن خزيمة (١/ ١٥٨) عن علي بن حُجْرٍ .

وأبو داود في الموضعين (٣٩٢ ، ٣٢٥٢) عن سليمان بن داود العتكي .

والدارمي (١/ ٣٠٩) عن يحيى بن حسان .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٩٢) عن حجاج بن إبراهيم .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٦) عن داود بن رُشَيْد ، وفي (٤/ ٢٠١) عن عاصم بن علي .

وزاد عليهم ابن مَنْده في الإيمان (١/ ٢٨٠) سعيد بن سليمان وحفص ابن عمر .

العشرة جميعهم عن إسماعيل بن جعفر ، عن نافع بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه به مرفوعاً .

ورواه مالك عن نافع به .

ولم يذكر مالك « وأبيه » ، أخرج ذلك مالك في الموطأ (١/ ١٧٥) ، والشافعي في مسنده (١/ ٤٦) ، وأحمد (١/ ١٦٢) ، والبخاري (رقم ٤٦) ، ومسلم (٤٠ - ١/ ٤١) وغيرهم .

وبعض الرواة عن إسماعيل بن جعفر يوافقون مالكاً .

وإذا ثبتت لفظة « وأبيه » عن إسماعيل بن جعفر فالرجل ثقة ، واحتج به الجماعة ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية ، ولا منافاة هنا في أي شيء .

ولا احتمال لحدوث وهم من إسماعيل بن جعفر فقد حَدَّثَ به على هذا الوجه عشرةٌ مِن أصحابه - تقدم ذكرهم - مما يدل على تثبته من سماع هذه اللفظة « وأبيه » والتزامه بها في أكثر ما روى .

ولو كان في إسماعيل بن جعفر ما يخدشه لسارع الحفاظ إلى بيان ذلك ، خاصة أنه انفرد عن مالك ، وليس كل ما يغرب به الثقة يرد ، فالرجل ليس بظنين فيما رواه ، والله أعلم .

وكفى حجة في ثبوت هذه اللفظة إخراجها في صحيح مسلم ، ولذا فإنَّ شراح الحديث يوجهونها باعتبار صحتها .

ويقول الحافظ ابن حجر عن هذا اللفظ (الفتح ١/ ١٤٥) : « وهو صحيح لا مرية فيه » .

ولهم في توجيه هذا اللفظ « وأبيه » طريقان :

أولهما : أنه منسوخ ، وبه قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار

(٢/ ٢٩٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٥٨) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٥١٦) وغيرهم ممن قال بقولهم .

وثانيهما : أنها كلمةٌ جاريةٌ على اللسان ، لا يُقْصَدُ بها الحلف ، وبه قال أبو سليمان الخطابي (معالم السنن ١/ ٢٣٠) ، ورجحه الإمام النووي في شرح مسلم (١/ ١٢١) .

ونظيره ما أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٠٩ ، ١١٠) وغيرهما في قصة القسيسين العراة ، من حديث عبد الله ابن الحارث بن جُزء الزبيدي : « قالت أم المؤمنين : استغفر لهم يا رسول الله ، قال عبد الله بن الحارث : فبأبي ما استغفر لهم » .

وإسناده صحيح .

فلا تلتفت بعد لتشدد ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٦٦) .

ولا يُعَكِّرُ على ما سبق حديثُ أنس قال : نُهينا أن نسأل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمعُ ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ! أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : « صدق . . . الحديث » ، وفي آخره « لئن صدق ليدخلن الجنة » .

أخرجه مسلم (١/ ٤١ - ٤٢) ، وأحمد (٣/ ١٤٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٩) ، والدارمي (١/ ١٦٤) ، وأبو عوانة (١/ ٢ ، ٣) ، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٠ ، ٢٧١) وغيرهم .

هذا الحديث لا يخدش ما تقدم لأنهما حديثان مختلفان ، صرح بذلك

القرطبي وأبو حفص البلقيني ، وأيدهما الحافظ فقال في هدي الساري (ص ٢٤٥) : « ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة » .

تنبيه :

إذا رأيت الألبانيَّ يحكم على هذه اللفظة « وأبيه » بالشذوذ هنا ، فإنه خالف نفسَه وقال في تعليقة له على مختصر صحيح مسلم للمنذري (ص ٢١) : « هذا كان قبل النهيٍ عن الحلف بغير الله عز وجل » .

ثُمَّ ترك الصواب وقال في طبعة مكتبة المعارف بالرياض (ص ٢١) : قوله « وأبيه » شاذ عندي في هذا الحديث وغيره كما حققته في الأحاديث الضعيفة (٤٩٩٢) ، فإن صَحَّ فهو محمول على أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله عز وجلَّ . اهـ

قلتُ : بل هو صحيح جداً ، ويكفيه صحةً إخراجُه في صحيح مسلم ، ودعوى الشذوذ فيها نظر ، والجمع بين الروايات واجب ، والألباني اضطرب كما ترى ، والله المستعان .

(١٦٢) حديث سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا يزيد بن أبي مالك ، قال : حدثنا أنس بن مالك : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :

« أُتيتُ بدابة فوق الحمار ودون البَغْل ، خَطْوُها عند منتهى طرفها ، فركبت معي جبريل عليه السلام فَسِرْتُ فقال : انْزِلْ فصلِّ ،

ففعلتُ ، فقال : أتدري أين صَلَّيْتَ ؟ صَلَّيْتَ بطيبة وإليها المُهَاجَرُ ، ثُمَّ قال : انزل فصلِّ ، فَصَلَّيْتُ ، فقال : أتدري أين صَلَّيْتَ ؟ صَلَّيت بطُور سيناء حيثُ كلَّمَ الله عزَّ وجلَّ مُوسى عليه السلام ، ثُمَّ قال : انزل فصَلِّ ، فنزلتُ فَصَلَّيْتُ ، فقال : أتدري أين صَلَّيْتَ ؟ صَلَّيت ببيت لحم حيثُ وُلِدَ عيسى عليه السلام ، ثم دخلتُ بيت المقدس ، فجُمع لِيَ الأنبياءُ عليهم السلام ، فقدمني جبريلُ حتَّى أَمَمْتُهُم .

ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الدُّنيا ، فإذا فيها آدم عليه السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الثانية ، فإذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الثالثة ، فإذا فيها يوسفُ عليه السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الرابعة ، فإذا فيها هارون عليه السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء الخامسة ، فإذا فيها إدريس عليه السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء السادسة ، فإذا فيها موسى عليه السلام ، ثُمَّ صُعِدَ بي إلى السماء السابعة ، فإذا فيها إبراهيمُ عليه السلام .

ثُمَّ صُعِدَ بي فوق سبع سماوات ، فأتينا سدرة المنتهى ، فغشيتني ضَبَابَةٌ ، فَخَررتُ ساجداً ، فقيل لي : إنِّي يوم خلقتُ السماوات والأرض ، فرضتُ عليك وعلى أُمَّتكَ خمسين صلاة ، فقُم بها أنت وأُمَّتُكَ ، فرجعتُ إلى إبراهيم ، فلم يسألني عن شيء ، ثُمَّ أتيتُ على موسى فقال : كم فرضَ الله عليك وعلى أُمَّتكَ ؟ قلتُ : خمسين صلاة ، قال : فإنَّك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أُمتُك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فرجعتُ إلى ربي ، فخفّف عنِّي

عشراً ، ثم أتيت موسى ، فأمرني بالرجوع ، فرجعتُ ، فخفف عني عشراً ، ثُمَّ رُدَّتْ إلى خمس صلوات ، قال : فارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف ، فإنَّه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما ، فرجعتُ إلى ربي عزَّ وجلَّ فسألته التخفيف ، فقال : إنِّي يوم خلقتُ السماوات والأرض ، فرضتُ عليكَ وعلى أُمَّتك خمسين صلاة ، فخمسٌ بخمسين ، فقُم بها أنت وأُمَّتُكَ ، فعرفتُ أنَّها من الله تبارك وتعالى صِرَّى ، فرجعتُ إلى موسى عليه السلام ، فقال : ارجع - فعرفتُ أنّها من الله صِرَّى : أي حَتْمٌ - فلم أرْجِعْ » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٣ ، ١٤/ ١٤) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **إطلاق النكارة عليه خطأ** ، وهذا من أردأ وأسوأ أنواع الاختصار ، والفائدة من هذا الحكم تكاد أن تكون منعدمة ، فالحديث صحيح ، وإسناد النسائي لا غبار عليه ، وسعيد بن عبد العزيز ثقة حافظ وإن كان قد اختلط ، لكنه امتنع من التحديث بعد تغيره .

ولو عبر بالشذوذ لكان أولى ، ويمكن أن يقال : إن وجه الشذوذ هو رجوع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى الله عَزَّ وجَلَّ وطلب التخفيف منه بعد أن خففت الصلاة إلى خمس ، والله أعلم بالصواب .

(١٦٣) حديث ضُبَارة بن عبد الله بن أبي السليل ، أخبرني دويد بن نافع ، عن الزهري ، قال : قال سعيد بن المسيَّب : إن أبا قتادة بن ربعي أخبره ؛ أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :

« قال الله عزَّ وجلَّ : افْترضتُ على أمّتك خمسَ صلواتٍ ، وعهدتُ عندي عهداً أنَّه مَنْ حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنّة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي » .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (١٠٤/ ٢٩٧) .

وقال : « حسن » .

ووجدت المعلق يقول في الحاشية (ص ١٠٤) :

« انظره في « صحيح الجامع الصغير » ٣٢٤٢ ، وانظر « ضعيف الجامع الصغير » ٤٠٤٥ فإن المؤلف – حفظه الله – قال : قد صح هذا من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وليس حديثاً قدسياً » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن الإسناد** ، وتحسين الألباني للإسناد كفاني مناقشة ما في الإسناد ، وكونه قد صح من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يمنع من تصحيح أو تحسين كونه حديثاً قدسياً .

والذي صحَّ من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم جاء من حديث أنس ابن مالك ، وعبادة بن الصامت ، وطلحة بن عبيد الله .

أمَّا الحديث القدسي فقد جاء من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً .

ولمّا اختلفت مخارجُ الحديث كان الصواب الذي لا محيد عنه ولا مفر منه أن لا يحكم بحديث أحد على أحد ، لاحتمال أنَّ كلَّ راوٍ من الصحابة رضي الله عنهم قد سمع الحديث بمفرده من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أن لا تعارض بعد تعدد المخارج وثبوت الأسانيد ، والله أعلم بالصواب .

بيد أنّ الألباني - نفسه - قد أودع هذا الحديث في صحيح أبي داود (رقم ٤١٥) وقال : حسن .

وكذا ذكره في صحيح ابن ماجه (رقم ١١٥٢) وقال : حسن .

(١٦٤) حديث أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ؛ قال : صلّيْنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ، وصُرفت القبْلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين ، وكان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا صلَّى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء ، وعلم الله من قلب نبيه صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنّه يهوى الكعبة ، فصعد جبريل ، فجعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتبعه ببصره وهو يصعد بين السماء والأرض ، ينظر ما يأتيه به ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية . فأتانا آت ، فقال : إنَّ القبلة قد صرفت إلى الكعبة ، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ، ونحن ركوع فتحولنا ، فبنينا على ما مضى من صلاتنا ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« يا جبريل ! كيفَ حالُنا في صلاتنَا إلى بيت المقدس ؟ » فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٦/ ٢١٢) .

وقال : « منكر – فيه زيادات كثيرة على رواية ق – صفة الصلاة » .

قلتُ : في إسناده أبو بكر بن عَيّاش ، وأمره معروف فإنّه ثقة واختلط بآخرة ، وأبو إسحاق السبيعي صرح بالسماع في صحيح البخاري حديث رقم (٤٤٩٢) .

وإطلاق النكارة أولاً ليس بشيء لأن الحديث في الصحيحين ، ثم قوله : « فيه زيادات كثيرة على رواية ق » فيه نظر ، فليست كل زيادة منكرة ، وإنما يتوقفون هنا في لفظين فقط ، أمّا الأول فقوله : « ثمانية عشر شهراً » ، والثاني قوله : « وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين » ، واللفظ الأول حكم عليه الحافظ في الفتح (١/ ١٢٠) بالشذوذ ، ومع ذلك فله وجه من الصحة ، فقال الحافظ : « وشذت أقوال أخرى ، ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عيّاش ، عن أبي إسحاق في هذا الحديث « ثمانية عشر شهراً » وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه في رواية « سبعة عشر » ، وفي رواية « ستة عشر » ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان ، وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره ، مع كونه رجّح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهري القدوم والتحويل » .

أمَّا اللفظ الآخر : « وصُرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين » ، فلم أجد له طبّاً ، والله أعلم بالصواب .

٢ - باب فضل الصلاة لمواقيتها

(١٦٥) حديث إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر ، عن أبيه ، أنه كان في مسجد عمرو بن شُرَحْبيل ، فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أوتر ، قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وترٌ ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة .

وَحَدَّث عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثُمَّ صَلَّى . واللفظ ليحيى .

ذكره في ضعيف النسائي (١٧/ ٢٠) .

وقال : « صحيح الإسناد ، إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود ، وقصة النوم صحيحة » .

قلت : **صحيح المتن والإسناد** ، وفي كلامه نظر من وجهين :

أولهما : النظر في الإسناد بعد ثبوت صحة المتن ، ليس بشيء ، وتعليل لا فائدة منه في السنن بغير قادح أصلاً .

ثانيهما : الذي روى الحديث عن ابن مسعود هو عمرو بن شُرَحْبيل أبو ميسرة وهو ثقة عابد مخضرم كما في التقريب (رقم ٥٠٤٨) ، وليس ابن المنتشر كما ادعى الألباني .

وهذا ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧/ ١١٧ حديث رقم ٩٤٨١) ، وابن كثير في جامع المسانيد (٢٧/ ٣٠٧) .

وأكثر من هذا أن النسائي نفسه أخرجه في الكبرى (١/ ٤٣٨ ، حديث رقم ١٣٩٤) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا القاسم بن معن ،

قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن أبي ميسرة ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : أوتر بعد الأذان ؟ فقال : **نعم ، وبعد الإقامة** .

قال أبو عبد الرحمن : كان القاسم بن معن من الثقات ، إلا أنه كان مرجئاً . اهـ

وإبراهيم بن محمد بن المنتشر ، وأبوه : ثقتان ، وأبو ميسرة هو عمرو ابن شُرَحْبيل ، فالإسناد صحيح كما ترى .

٣ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

(١٦٦) حديث هشام بن سعد ، حدثني معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهني ، قال : دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يصلِّي الصبي ؟ فقالت : كان رجلٌ منا يذكر عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَنَّه سُئل عن ذلك فقال : إِذا عَرَفَ يمينَه مِنْ شمالِه فمُرُوهُ بالصلاة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٦/ ٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن أو صحيح** .

وهكذا أخرجه البيهقي (٣/ ٨٤) ، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٩) وأعله بهشام بن سعد ، وفيه نظر ، فهشام بن سعد من رجال مسلم في صحيحه ، وفيه أيضا من لا يُعْرف .

لكن أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥) ، والصغير (١/ ٩٩) قال : حدثنا إسحاق بن حاجب المروزي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبي ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني ، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة » .

قلتُ : شيخ الطبراني ثقة (تاريخ بغداد ٦/ ٣٨٤) ، وباقي رجال الإسناد ثقات مترجم لهم في التهذيب .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٤) : « رجاله ثقات » .

وأشار لهذا الطريق الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٢٣٩) ، وقال عنه ابن صاعد : حسن غريب . اهـ

وهذا أصح طرق الحديث .

ثَمَّ طريق آخر أخرجه أحمد بن منيع (إتحاف الخيرة ١/ ١٢٣/ ٢) وفيه ابن لهيعة .

قال أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (رقم ٣٥٦ المسندة) : حدثنا الحسن بن موسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن الحارث قال : إنَّ سعيد ابن أبي هلال أخبره عن رجل منهم ، عن عمه قال : سألنا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الصِبْيان قال : « إذا عرف أحدهم يمينه من شماله فمروه بالصلاة » .

قال الحافظ البوصيري في مختصر الإتحاف (رقم ٨٥٨) : « رواه أحمد بن منيع وفي سنده ابن لهيعة » .

فزال بهذا الطريق أي شك في ثبوت الحديث ، لاسيما وأن الحافظ ابن صاعد حسَّن الطريق المتقدم الذي أخرجه الطبراني .

وطريق آخر رواه أبو يعلى بإسناد الطبراني ولكنه مرسل (إتحاف الخيرة ١/ ٢١٢) .

وثالثٌ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٩) قال : سمعت أبا زرعة : وحدثنا عن عَبَّاد بن موسى ، عن طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن يونس ابن يزيد ، عن الزُّهري ، عن أنس قال : إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة ، فسمعتُ أبا زُرعة يقول : « الصحيح عن الزُّهري قط قوله » .

قلتُ : إسناده صحيح ، لكنه غير مرفوع ، وهو يؤيدُ المرفوعَ في الجملة .

وفي المرفوع المتقدم غنية ، والله أعلم .

٤ - باب وقت صلاة العصر

(١٦٧) حديث محمد بن يزيد اليمامي ، حدثني يزيد بن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم المدينة فكان يُؤَخِّرُ العصرَ ما دامتِ الشمسُ بيضاء نقية .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠/ ٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

وفي إسناده محمد بن يزيد اليمامي قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٦٧) : « شيخ معاصر لوكيع ، لا يُعرف » .

وشيخُه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان قال عنه الذهبي (٤/ ٤٣٣) : « لا يُعرف » ، وفي التقريب (٧٧٤٧) : « مجهول » .

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، فهو صالح عندهما للاحتجاج ، وفيه كلام مبسوط في محله ، ومن نظر في المقدمة علم أن الاحتجاج بهذا النوع من الرواة متجه عند كثير من الأئمة .

فإن أبا داود بدأ الباب بذكر الأحاديث الدالة على استحباب تعجيل العصر ، ولما كانت همته جمع الأحاديث التي استدل بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام وكان بعضهم يرى تأخير العصر ، ذكر هذا الحديث وسكت عليه لأن إسناده تقوى بالعمل ، فليس الإسناد وحده محل اختبار صلاحية المتن ، قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٩٩) : « أهل العراق أشدُّ تأخيراً للعصر من أهل الحجاز » . والله أعلم .

(١٦٨) قال أبو داود : حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد قال : قال أبو عمرو يعني الأوزاعي : وذلك أن تُرى ما على الأرض من الشمس صفراء .

ذكر هذا الأثر في ضعيف أبي داود (٤٠/ ٨٠) .

وقال : « ضعيف مقطوع » .

قلتُ : **لا بأس به في بابه .**

وأورد أبو داود هذا الأثر ليفسر معنى فوات العصر في الحديث

المذكور (رقم ٤١٤) : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما أُوترَ أهلَه ومالَه » ، وهو أن ترى الشمس صفراء .

ومحمود بن خالد شيخ أبي داود ثقة أمين ، وشيخه الوليد هو ابن مسلم ثقة ومدلس ، لم يصرح بالسماع .

أمَّا قول الألباني : « ضعيف مقطوع » ، ففيه نظر ، لأن المقطوع على ما تقرر في علم الحديث : ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم .

والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو من تابعي التابعين ، وإنما الضعف الذي فيه من عدم تصريح الوليد بن مسلم بالسماع .

وهذا أثر ، وليس بمرفوع ولا موقوف ولا مقطوع ، وفيه إثبات معنى لا غير ، فإيراده في الضعيف فيه نظر ، والألباني يصرح بأنه يتساهل في الموقوفات في مقدمة مختصر العلو ، فما بالنا نراه يتساهل في العقائد ويتشدد في الأحكام ؟ .

٥ - باب ميقات الصلاة في الغَيْم

(١٦٩) حديث الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة الأسلمي قال : كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال : « بَكِّروا بالصلاة في اليوم الغَيْم ، فإنَّه من فاتته صلاةُ العصر حَبِطَ عملُه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٢/ ١٤٦) .

وقال : « ضعيف ، إلا قوله : « من فاتته . . . » فصحيح رواه (خ) » .

قلتُ : قوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « بكروا بالصلاة في اليوم الغيم » حسن أيضاً .

أمَّا عن حديث ابن ماجه فالأوزاعي رحمه الله تعالى قد وهم فيه في موضعين :

الأول : أن صدر الحديث « بكروا بالصلاة في اليوم الغيم » الصواب أنه صحيح من قول بريدة الأسلمي رضي الله تعالى عنه ، فأدرجه الأوزاعي أو أحد الرواة عنه فجعله مرفوعاً .

الثاني : أن الصواب « أبو المليح » لا « أبو المهاجر » .

وقد شرح هاتين العلتين الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٤/ ٣١١ - ٣١٣) ، وكذا ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٨) .

وقد ذكر ابنُ رجب الوجوهَ التي رواها الأوزاعي ، وحكم عليه بالاضطراب في هذا الحديث .

من هذه الوجوه : الأوزاعي ، عن يحيى ، عن ابن بريدة .

وهذا الوجه قويٌّ ولم ينفرد به الأوزاعي ، فقد تابعه عليه شَيْبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى ، عن ابن بُرَيْدة .

ففي مسند الإمام أبي حنيفة للحَصْكفي (ص ٤١) قال : أبو حنيفة ، عن شَيْبان ، عن يحيى ، عن ابن بريدة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « بكروا بصلاة العصر » ، وفي رواية عن بريدة الأسلمي قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « بكروا بصلاة العصر في يوم غيم ، فإنَّه من فاته صلاة العصر حتى تغرب فقد حبط عملُه » .

وشيبان بن عبد الرحمن ثقة ثبت في كلِّ المشايخ لأنه صاحب كتاب ، وقد قدموه على هشام الدستوائي وعلى الأوزاعي .

وابن بريدة سواء كان سليمان أو عبد الله فهما ثقتان ، والاختلاف في تعيين الثقة لا يضر .

فإن كان هذا الوجه محفوظاً ، يكون بريدة بن الحصيب يروي الحديث مرة مرفوعاً ، وأحيانا لا ينشط فيوقفه .

ومهما يكن من أمر فإن هذا الموقوف الصحيح له حكم الرفع .

وقد جاء من وجه آخر مرسلاً قوياً ، مما يدل على أن بريدة الأسلمي لم يقله رأياً ، وهو غير معدود من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فموقوفه هنا مرفوع ولا بد .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح (٢/ ٧٩) : ورُوينا في سنن سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم » ، إسناده قوي مع إرساله . انتهى .

والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣) : حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، قال وكيع : أحسبها عن الحسن بن صالح ، عن عبد العزيز بن رُفيع قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عجلوا صلاة النهار في يوم غيم ، أخِّروا المغرب » .

وفي الأطراف (١٣/ ٢٧٩/ ١٨٩٨١) الهيثم بن خالد الجهني ، عن وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عنه (أي عبد العزيز بن رفيع) بهذا .

وهذا المرسل رواته ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الجمعة - باب إذا كان يوم غيم ، فهذا المرسل القوي حجة عند الجمهور ، بل هذا المرسل حجة عند الجميع ، فإن من معضدات المرسل قول بعض الصحابة رضي الله عنهم به .

قال سيدنا ومولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة (٤٦٣) :

« وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله » .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل ، عبارة قريبة من عبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص ٣٩) وهي : « الأمر الثالث إذا لم يوجد مرسل مثله ، ولكن وُجد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قول أو عمل يوافق هذا المرسل فإنَّه يدل على أن له أصلاً ، ولا يطرح » .

والموقوفات في الباب كثيرة ، فحديث بريدة قد تقدم ، وقد صح أن عمر بن الخطاب قال : « إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر » .

وقال ابن مسعود : « إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأجلوا المغرب » .

وعمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما من أكابر فقهاء الصحابة .

ويعضده أيضاً قول ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣١٧ ، ١١٣٨) :

« وروي استحباب التبكير بالصلاة في اليوم الغيم من وجوه ، فخرَّجَ

محمد بن محمد بن نصر المروزي في « كتاب الصلاة » بإسناد فيه ضعف ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال : « أربع من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان » .

فذكر منها ابتدار الصلاة في اليوم الدَّخِن .

وخرَّج ابن وهب في « مسنده » بإسناد ضعيف أيضا ، عن أبي الدرداء مرفوعاً قال : « تعجيل الصلاة في اليوم الدخن من حقيقة الإيمان » .

وروى ابن سعد في « طبقاته » بإسناده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وصَّى ابنه عند موته بخصال الإيمان ، وعدَّ منها : « تعجيل الصلاة في يوم الغيم » .

وقال الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير : « ستٌ من كن فيه فقد استكمل الإيمان ، فذكر منها التبكير بالصلاة في اليوم الغيم » .

والحاصل أن ما ضعفه الألباني وهو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « بكروا بالصلاة في اليوم الغيم » حسن ولا بد .

ولذا أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وهو يدمج الحسن في الصحيح كما هو معروف عنه . والله أعلم بالصواب .

٦ - باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

(١٧٠) حديث عبد الله الصُّنَابِحي : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الشمسُ تطلعُ ومعها قَرْنُ الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قَارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دَنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » .

ونهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في تلك الساعات .

ذكره في ضعيف النسائي (١٥/ ١٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩١/ ٢٥٨) .

وقال : « صحيح » إلا قوله : « فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها » .

وقال في الإرواء (٢/ ٢٣٨) بعد أن حكم على إسناد النسائي بالإرسال باعتبار أن الصُّنَابحي ليس صحابياً : « فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة [١] : « فإنَّ حينئذ تسجر جهنم » . اهـ

قلتُ : لا نكارة ولا انقطاع .

فالنظر في اعتراض الألباني يرجع إلى أمرين :

١ - الكلام في الصُّنَابحي من حيث الاختلاف في صحبته .

٢ - الكلام على اللفظة التي حكم عليها الألباني بالنكارة - زعم ! .

أمَّا الصُّنابحي فالمذكور هو صحابي اسمه عبد الله الصُّنابحي ، والإسناد متصل ، وقد صرحَ بسماعه من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم غير واحد : فنقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦/ ٩٢) عن الدارقطني في غرائب مالك بإسناده الصحيح إلى روح بن عبادة - وهو ثقة - عن زهير بن محمد ، ومالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، سمعت عبد الله الصنابحي ، سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس .

وزهير بن محمد ثقة ، وقد تابعه مالك ، وهذا يدفع الوهم عن زهير ابن محمد ، ومالك رحمه الله تعالى الحجة في هذا الباب .

(١) صوابه : عمرو بن عَبَسة .

وهذا ما رجحه الحافظ في الإصابة (٦/ ٢٤٨) فراجعه .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٢٦) : أخبرنا سُويد بن سعيد ، حدثنا حَفْص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت عبد الله الصُّنَابحي يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ الشمسَ تطلعُ من قَرْن شيطان . . . **الحديث** » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وسُويد بن سعيد الحدَثاني [1] ، يروي عن حفص بن ميسرة صحيفة ، وحديثه عن حفص من أصح حديثه ، انظر « تنبيه المسلم » (١٧٦ - ١٨٥) .

وفي حاشية الأم (١/ ١٣٠) عن السراج البلقيني نحو ما تقدم ، ورجح العلامة البلقيني صحبة عبد الله الصُّنَابحي وأشار لمصنف خاص له اسمه « الطريقة الواضحة في تبيين الصُّنَابحة » .

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات « عبد الله الصُّنَابحي » في الصحابة الذين نزلوا الشام من أصحابِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم (٧/ ٤٢٦) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٤٨) القسم الأول ، وانظر ما علقه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على « الرسالة » للإمام الشافعي (٣١٧ - ٣٢٠) ففيه بحث جيد ، وبعضُ ما ذكرتُه منه .

---

(١) قد أجاد الكلام على سُويد بن سعيد الحدثاني السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى ، في جزئه المفيد « درء الضعف عن حديث من عشق فعف » وهو من أنفس ما كتب في عصرنا في الكلام على الرواة المختلف فيهم ، وكيفية التصرف في عبارات الجرح والتعديل ، فلينظر فيه مريد الفائدة .

والحاصلُ أنَّ الحديث متصل غير مرسل .

أمَّا دعوى نكارة اللفظة التي جاءت في النسائي وهي : « فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها » فدعوى مردودة .

إذ لا تنافي البتة بين رواية الصُّنَابحي في النسائي المتقدمة ، ورواية عمرو بن عَبَسَة « فإن حينئذ تسجر جهنم » .

فروايةُ النسائي رواها أئمة حفاظ ثقات ، وتوهيم أحدهم بدون مسوغ خطأ ، والجمع هنا واجب ، ويمكن أن تقول : إن الأمرين حاصلان ، وهُمَا :

١- مقارنة الشيطان للشمس عند الزوال ، حاصل .

٢- تسجير جهنم ، حاصل أيضاً .

ووجهٌ آخر أن هذه معاني غيبية ، فإذا سألت الألباني عن معنى مقارنة الشمس ، ومعنى تسجير جهنم ، وهل هناك تنافٍ ؟ لبقى . . !

وما أحسنَ قولَ الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٢/ ٨٢) : « وذكره تسجير جهنم ، وكون الشمس بين قرني الشيطان ، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ، أو لنهي عن شيء ، أمور لا تدرك معانيها عن طريق الحسِّ والعيان ، وإنما يجب علينا الإيمان بها ، والتصديق بمخبوءاتها ، والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها » .

والحاصلُ أنَّ الحديث متصل ولا نكارة في ألفاظه ، والله أعلم بالصواب .

(١٧١) حديث عبد الرحمن بن البَيْلماني ، عن عمرو بن عَبَسَة ، قال : أتيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقلت : هل من ساعة أحب إلى الله من أُخرى ؟ قال : « نعم . جوف الليل الأوسط ، فَصَلِّ ما بدا لك حتى يطلُعَ الصُّبْحَ ، ثم انْتَه حتى تطلع الشمس ، وما دامت كأنها حَجَفَةٌ حتى تُبَشْبِشَ ، ثم صَلِّ ما بدا لك حتى يقوم العَمُودُ على ظلِّه ، ثم انْتَه حتى تزيغ الشمس فإن جهنم تُسْجَرَ نصف النهار ، ثم صَلِّ ما بدا لك حتى تُصَلي العصر ، ثم انْتَه حتى تغرب الشمس فإنها تغرُبُ بين قرني الشيطان وتطلُعُ بين قرني الشيطان » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩١/ ٢٥٧ ، ١٠١/ ٢٨٧) .

وقال : « صحيح إلا قوله : « جوف الليل الأوسط » فإنه منكر ، والصحيح : « جوف الليل الآخر » .

قلتُ : **بل اللفظ محفوظ .**

وقد أورده الألباني معلقاً في صحيح ابن ماجه ، وفي ضعيفه ! .

والحديث في الأصل جاء مسنداً ، وعبد الرحمن بن البيلماني فيه مقال .

لكن لا تعارض بين قوله « جوف الليل الأوسط » ، « وجوف الليل الآخر » ، فجوف الليل هو الليل الأوسط ، فقوله « الأوسط » عطف بيان .

قال محدِّث المدينة عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي في إنجاح الحاجة (ص ٩٧) : « الليل الأوسط بيان للجوف ، وهو بعينه جوف الليل » .

وقال المحَدِّث السِّندي في حاشيته على ابن ماجه (١/ ٣٧٧) : « جوف الليل » أي وسط ، « الأوسط » كالبيان للجوف . اهـ . فلله در ساداتنا أهل العلم .

وعليه فجوف الليل الآخر داخل وجزء من وسط الليل ، أي جوف الليل الأوسط ، فلا تعارض بين اللفظين ، وبينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل « جوف الليل الأوسط » « جوف الليل الآخر » ، وليس كل « جوف الليل الآخر » ، « جوف الليل الأوسط » ، فتدبر .

(١٧٢) حديث نصر بن عبد الرحمن ، عن جده مُعَاذ : أنه طاف مع مُعَاذ بن عَفْراء فلم يصلِّ ، فقلت له : ألا تُصلي؟ فَقَال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تَغيبَ الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلعَ الشمسُ » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٥/ ١٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح جداً** ، ورجاله ثقات .

وما أراه تعلق بأحد في إسناده إلا بنصر بن عبد الرحمن القرشي الحجازي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٥) ، وليس له إلا هذا الحديث فقط ، وقال في التقريب : « مقبول » .

وهو ما يجب المصير إليه ، فموافقة حديث الراوي غير المشهور لحديث المشهورين الثقات دليل على صدقه ، وثقته ، وكثير من الأئمة كان يسبر أحاديث الرواة فإذا وجد حديثَهم موافقاً للثقات قبله وأدخل هذا الراوي

في عداد الثقات ، ومن هذا المعنى أصاب ابن حبان فأدخل نصر بن عبد الرحمن القرشي في الثقات ، وتقدم إشباع الكلام على هذا المعنى في المقدمة ، وراجع كلمة الذهبي في الموقظة عن توثيق هذا النوع من الرواة .

إذا عُلم ذلك فإنَّ الحديث بلفظه أخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، بل وأخرجه النسائي نفسه في المجتبى (١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

والحديث له طرق أخرى كثيرة عن غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بل ذكره في المتواتر المحدِّث السيد محمد بن جعفر الكتاني وهو الصواب ، وانظر إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لشيخنا المحدِّث السيد عبد العزيز الغُمَاري - رحمه الله تعالى - (ص ٨٩ - ٩٠) .

٧ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

(١٧٣) حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « إنما صلّى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعدَ العصر ، لأنه أَتاه مالٌ فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهُما بعدَ العصر ، ثُمَّ لم يعد لهما » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٩/ ٢٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد ، وقوله : « ثم لم يعد لهما » منكر » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، قال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن » .

وتحسينُ الترمذي للحديث فقط له وجه قوي سأذكره إن شاء الله تعالى .

أمَّا عن تضعيف الألباني لهذا الإسناد فليس بجيد ، فإن فيه « عطاء بن السائب » كان قد اختلط ، والراوي عنه هوجرير بن عبد الحميد ، روى عن عطاء بعد اختلاطه .

ولجرير متابع ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٧٥) من حديث حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بمال بعد الظهر ، فقسمه حتى صلَّى العصر ، ثُمَّ دخل منزل عائشة ، فصَلَّى ركعتين بعد العصر ، وقال : « شَغلني هذا المالُ عن الركعتين بعد الظهر ، فلم أُصَلِّهما حتى كان الآن » .

قال العبد الضعيف : أبو حميد هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي ثقة من رجال مسلم ، والمترجح أنه روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه ، فقد ذكروا أنَّ شعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، والحمّادين رووا عن عطاء قبل اختلاطه ، وأبو حميد عبد الرحمن الرُّؤاسي ليس بأنزل من شعبة ، وهو أقدم من الحمَّادين وسفيان بن عيينة ، فإذا كان هؤلاء قد سمعوا من عطاء قبل اختلاطه ، فأبو حُمَيْد سمع أيضا من عطاء قبل اختلاطه .

وأبو حُمَيْد كوفي ، وإنما يتوقفون في سماع البصريين من عطاء ويذكرونَ أنه كان بعد الاختلاط .

قال حماد بن زيد : قال لنا أيوب : « إنَّ عطاء قَدم من الكوفةَ فاذهبوا فاسمعوا من حديث أبيه في التسبيح فإنه ثقة » .

وقد اختار ابن حبان طريق حُميد بن عبد الرحمن عن أبيه ، فصححه وأودعه صحيحه ، وهذا تصرف في غاية الجودة من ابن حبان فتدبره .

أمَّا الترمذي فحسَّن الحديث لشاهده .

وهو حديث أُمِّ سلمة قالت : « صلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم العصرَ ثُمَّ دخل بيتي ، فصلَّى ركعتين ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! صليْتَ صلاةً لم تكن تُصليها ؟ قال : قدم عليّ مال ، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما قبل العصر ، فصليتهما الآن .

فقلتُ : يا رسول الله ! أفنصليهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » .

أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥) ، والطحاوي (١/ ١٤٨) ، والبيهقي (٢/ ٤٥٧) ، وابن حبان (موارد الظمآن ٦٢٣) .

وللجمع بين هذا الحديث وما قد يكون ظاهره التعارض ينظر الفتح والعمدة ، ومعارف السنن ، وبه تدفع دعوى النكارة .

والذي يعنينا أن من صحح الحديث بمفرده كابن حبان قد أصاب لأنه يدرج الحسن في الصحيح .

ومن حسَّنه لشواهده - كالترمذي - قد أصاب ، وعلى كلٍّ فالصحيح درجات ، ولله درُّ هؤلاء الأئمة الحفاظ .

والخلاصة أنَّ طريق ابن حبان لا علة فيه فهو صحيح بشاهد أم سلمة رضي الله عنها ، والله أعلم بالصواب .

٨ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر

(١٧٤) حديث حكيم بن جُبَيْر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعْجيلاً للظهر من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولا من أبي بكر ، ولا من عُمَر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٦/ ٢٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وفي إسناده حكيم بن جُبَيْر ، ضعيف عندهم ، ومع ذلك قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - : أما حكيم بن جُبَيْر فنستخير الله في توثيقه ، وإن ضعفه شعبة وغيره . اهـ

وبعد أن اشتغل برد تضعيف شعبة له انفصل عن توثيق حكيم بن جبير ، وفيما انفصل عنه نظر .

فهب أنه استطاع أن يرد تضعيف شعبة لحكيم بن جُبَيْر ، فماذا سيفعل في تضعيف غيره ؟ .

وفيهم من فسَّر جرحه كقول أحمد : « ضعيف الحديث مضطرب » .

وقال أبو بكر : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث » .

وقال ابن مهدي : « إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات » .

وكان من نتيجة توثيق الشيخ شاكر - وقد علمت ما فيه - لحكيم بن جُبَيْر أن قال (١/ ٢٩٣) : وهو حديث صحيح ، وإنما حسَّنه الترمذي فقط ، لمكان حكيم بن جُبَيْر فيه ، وتوهم أنه انفرد . اهـ

قلتُ : أما التصحيح فقد علمت أنه بعيد .

وأمَّا تحسين الترمذي له فباعتبار شواهده ، فإن الترمذي حَسَّن هذا الحديث فقط ، وذكر قبل ذلك ما في الباب ، فالتحسين باعتبار شواهده .

أمَّا قول شاكر : وتوهم أنه انفرد . اهـ

قلتُ : تعلق الشيخ شاكر [1] رحمه الله تعالى لإثبات المتابعة بما أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٣٧) : من طريق إسحاق بن يوسف الواسطي المعروف بالأزرق ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت إنساناً كان أشدَّ تعجيلاً بالظهر من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ما استثنت أباها ولا عمر .

فأنت ترى أن منصوراً تابع حكيماً في روايته عن إبراهيم ، وهذه المتابعة وهمٌ من أحد الرواة .

قال البيهقي (١/ ٤٣٧) : « وهو وهمٌ ، والصواب رواية الجماعة ، قاله أحمد وغيره ، وقد رواه إسحاق مرةً على الصواب » .

وقال البخاري (العلل الكبرى للترمذي رقم ٨٨) : « وهو حديث فيه اضطراب » .

وقد بيَّن الدارقطني اضطرابه في العلل (٥/ ل ١٢٧) ، وهو خاص بالطريق المتقدم .

ومع ذلك فالحديث حسن بشواهده الكثيرة كما قال الترمذي .

---

(١) وقلد الشيخَ شاكراً المعلقُ على شرح السنة (٢/ ٢٠١) .

فله شواهد عن أنس ، وجابر بن عبد الله ، وخبّاب ، وأبي بَرزة رضي الله عنهم ، وضعفُ الإسناد لا يعني ضعفَ المتن .

أمَّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه الترمذي في نفس الباب (رقم ١٥٦) : عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى الظُّهر حين زالت الشمس . وقال : حديث صحيح .

والحديث مخرج في البخاري (٥٤٠) ، ومسلم (٢٣٥٩) .

وأمَّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤) ، وأحمد (٣/ ٣٢٧) ، وأبو داود (٣٩٩) ، والنسائي (٢/ ٢٠٤) ، وأبو يعلى (١٩١٦) ، والطحاوي (١/ ١٨٤ - ١٨٥) ، والحاكم (١/ ١٩٥) ، والبيهقي (١/ ٤٣٩) ، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٦٧) .

عن جابر بن عبد الله قال : « كنت أصلي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الظهر ، وآخذُ قبضةً من الحصا فأجعلها في كفي ، ثم أحولها إلى الكفِّ الأخرى حتى تبرد ، ثم أضعها بجبيني حتى أسجد من شدة الحر » .

قال الحاكم : « على شرط مسلم » .

وأمَّا حديث خبّاب بن الأرت فأخرجه أحمد (٥/ ١٠٨) ، ومسلم في صحيحه (٦١٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٥٥) ، والبيهقي (١/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) وغيرهم .

قال خباب : « شكونا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حَرَّ الرَّمْضَاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنا » .

وأمَّا حديث أبي بَرزة فأخرجه الطيالسي (٩٢٠) ، والبخاري (٥٤٧ الفتح) ، ومسلم (٦٤٧) وغيرهم .

قال أبو بَرزة : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا الهجير التي تسمونها الظهر حين تدحض الشمس » .

وثَمَّ شواهد أخرى تنظر في مظانها ، وفي هذا القدر كفاية لدرء الضعف .

٩ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

(١٧٥) حديث يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٧/ ٢٤) .

وقال : « موضوع » .

وأعلَّه في حاشية المشكاة (رقم ٦٠٦) : بيعقوب بن الوليد وهو كَذّاب .

وللحديث طرق عن ابن عباس ، وجرير ، وعلي ، وأنس ، وأبي محذورة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وهذه الطرق لا تخلو من وضاع ، أو كذّاب ، أو مجهول ، عن مجهول ، فإنَّ الحافظ ابن حجر ذكرها في التلخيص الحبير (١/ ١٨٠) تبعاً لأصله وبيّن ما فيها إلا حديث عليّ عليه السلام ، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٩١) : وأمَّا حديث عليٍّ فرواه البيهقي من حديث موسى ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليٍّ .

وقال البيهقي : إسناد فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب ، يعني على علاَّته ، مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد ، عن أبيه موقوفاً . اهـ

ونحوه لابن الملقن في البدر المنير (ل٣٠٣ / ١) .

قلتُ : إسناد آل البيت عليهم السلام فيه انقطاع ، فإن علي بن الحسين عن جده مرسل .

فإن قيل : المحفوظ أنه موقوف .

أجيب : مقابل المحفوظ الشاذ أو المنكر ، وكلاهما ليس بموضوع ، وعليه فالحكم على الحديث بالوضع لا يُسلم به مع وجود إسناد آل البيت ، والله أعلم .

(١٧٦) حديث سعيد بن عبد الله الجُهَني ، عن محمد بن عُمَر ابن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال له : « يا عليُّ ! ثلاثٌ لا تؤخِّرْها ، الصلاةُ إِذا آنتْ ، والجنازةُ إذا حَضَرَتْ ، والأيمُ إِذا وجدت لها كُفْؤاً » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٧/ ٢٥) ، (١٢٠/ ١٨٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٣/ ٣٢٦) .

وقال في حاشية المشكاة (٦٠٥) : « فيه سعيد بن عبد الله الجهني ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال أبو حاتم : مجهول » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح وقد حسّنه الترمذي** ، وسعيد الجهني ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٦١) ، وقال العجلي (٥٥٣) : « مصري ثقة » .

وصحح له الحاكم هذا الحديث ، ووافقه الذهبي (٢/ ١٦٣) فهو ثقة

عند الحاكم ، والمتجه قبول هذا التوثيق ، وعدم الالتفات لقول أبي حاتم ، لأن من علم حجة على من لم يعلم .

ورأى الحافظ الفقيه ابن الملقن في البدر المنير (ل ٣١١/ ٢) أنّ توثيق ابن حبان فقط فيه كفاية لقبول حديث سعيد الجهني ، وهو صواب ، راجع مبحث توثيق ابن حبان في المقدمة .

وأبو حاتم يتسرع في الحكم على بعض الرواة بالجهالة ، وفيهم الثقات والمشهورون ، بل صرح بجهالة بعض الصحابة ، كما هو معلوم في مواضعه ، راجع « الرفع والتكميل » وحاشية شيخنا المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله وأثابه رضاه (ص ٢٥٣ - ٢٥٦) .

وعلى كُلٍّ ، إنْ أرادَ أبو حاتم الرازي جهالةَ العين فهي منتفيةٌ برواية عبد الله بن وهب - وهو إمام ثقة حافظ جليل - عنه .

وإن أراد جهالة الوصف - وهو المترجح - فقد ارتفعت بتوثيق ثلاثة من الحفاظ هم : العجلي ، وابن حبان ، والحاكم ، وقبلهم الترمذي الذي حسَّن هذا الإسناد ، وتوثيق واحد منهم فيه غنية .

فإن احتجَّ المضَعِّفُ بقول الترمذي في الموضع الآخر (رقم ١٠٨٧) : « غريب ، وما أرى إسناده بمتصل » (١) .

---

(١) قال المباركفوري (١/ ٥١٩) : ليست هذه العبارة أعني : غريب وليس إسناده بمتصل في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا . اهـ ، وتبعه الشيخ شاكر (١/ ٣٢١) وزاد بأنْ نَسَبَ الوهم للحافظين الزيلعي وابن حجر لأنهما نقلا قول الترمذي غريب وليس إسناده بمتصل ، وهذا من المباركفوري وشاكر فيه نظر ! .

والصواب مع الحافظين الزيلعي وابن حجر ، فقد ذكر الترمذي قولته المتقدمة في موضع إعادة الحديث في سننه والمتقدم أعلاه .

أجيب بالآتي :

أولاً : قدحُ الترمذي في اتصال الإسناد فقط يُفهم منه أن رواته في دائرة القبول ، فتدبر .

وهذا القدح في الإسناد لا يلزم منه الضعف عند الترمذي نفسه ، فقد قال في الموضع الآخر : « حديث غريب حسن » .

ثانياً : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - وهو ثقة - حدَّث به عن أبيه عمر بن علي - وهو تابعي ثقة - عن جده عليٍّ عليه السلام ، فالإسناد متصل لا غبار عليه .

وقال عبد الحق في أحكامه : « لم يسمع - أي عمر بن علي - من أبيه لصغره » ، إلا أن أبا حاتم قال (٦/ ١٢٤) : « عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه » .

فاتصل الإسناد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

والحديثُ قد أخرجه ابنُ حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجُمَحي وهذا وهم من الرواة ، والصواب سعيد بن عبد الرحمن الجُهَنيِّ كما صرح بذلك الحافظ في التلخيص (١/ ١٩٧) .

هب أنه سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجُمَحيِّ فهذا لا يعني تضعيف الحديث لأن الجُمَحي من رجال مسلم ، وقد وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، وموسى بن هارون ، والحاكم وغيرهم ، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن الحسن .

وأنكر الضياء المقدسي في أحكامه على ابن حبان مقالته في سعيد الجُمَحيِّ فقال بعدها : يروي عنه مسلم ، ووثقه يحيى بن معين ، ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه . اهـ

وقال الحافظ في التقريب (٢٣٥٠) : « صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .

وعليه فيكون للحديث راويان عن محمد بن عمر بن علي هما : سعيد الجُهنيّ ، وسعيد الجُمحي ، بناءً على الوجه الثاني ، وهو ما ذهب إليه عدد من الحفاظ كالضياء المقدسي ، وابن الملقن (البدر المنير ل٣١٢/ ١) ، وهو مما يزيد الحديث قوة ، ويؤكد ثبوته ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

(١٧٧) حديث خالد بن سُمَير قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصارى من المدينة ، وكانت الأنصار تفقهه ، فحدثنا قال : حدثني أبو قتادة الأنصاري فارسُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : بعث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم جيش الأمراء بهذه القصة ، قال : فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وَهِلين لصلاتنا ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « رُوَيْداً رُوَيْداً » حتى إذا تعالتِ الشمس قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كان مِنْكُم يركع رَكْعَتَي الفجر فليركعهما » فقام من كان يركعهما ، ومن لم يكن يركعهما فركعهما .

ثُمَّ أَمَرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فنودي

بها ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فصَلَّى بنا ، فلما انصرف قال : « ألا إِنَّا نَحْمَدُ الله أَنَّا لَمْ نكنْ في شيءٍ من أمور الدنيا يَشْغَلُنا عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عزَّ وجلَّ فأرسلها أنَّى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقْضِ معها مِثْلَهَا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤١/ ٨١) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : خالد بن سُمير - بالسين المهملة مصغراً - ثقة ، وبعضهم يقول : بالمعجمة .

وقال الحافظ في ترجمته في التهذيب (٣/ ٩٧) : « وذكرَ له ابنُ جرير الطبرى ، وابنُ عبد البر ، والبيهقي حديثاً أخطأ في لفظة منه ، وهي قوله في الحديث : « كُنَّا في جيش الأمراء » يعني مؤتة ، والنبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يحضرها » .

قال العبد الضعيف : قوله « أخطأ » فيه نظر ، فإن هذه اللفظة « جيش الأمراء » لم ينفرد بها أبو داود ؛ فروى أحمد (٥/ ٢٩٩ - ٣٠١) ، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨ ، ٦٩) ، والطبري في التاريخ (٣/ ٤٠) من طريق الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سُمَير قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري ، وكانت الأنصار تفقهه فغشيه الناس فقال : حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : بعث رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم جيش الأمراء فقال : عليكم زيد بن حارثة ، فإن

أصيب فجعفر بن أبى طالب ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة ، فوثب جعفر فقال : يا رسول الله ! ما كنت أذهب ، أتستعمل زيداً عليَّ ، قال : امض فإنك لا تدري أي ذلك خير .

فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله . . . الحديث » .

فذكر خالد بن سُمَير غزوة مؤتة وقصة جيش الأمراء ، فما أظن أن خالد بن سُمير وهم في هذا الحديث .

والناظرُ لمتن حديث أبي داود يرى أنَّهُ روى القصتين ، قصة الأمراء وهي غزوة مؤتة ، وقصة النوم في الصلاة وليلة التعريس وهى في غزوة خيبر ، وهي التي حضرها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه لم يذكر من القصة الأولى إلا إشارة فقط ، فقال بهذه القصة أي بقصة غزوة مؤتة ، ثم فصَّل في شرح ليلة التعريس .

والاختصار منه أو من أحد الرواة ، فلا وهم ولا خطأ منه أو من غيره ، وأحسن أبو داود بإخراج هذا المختصر لأنه لا تعلُّق بين ما حدث في غزوة مؤتة - غزوة الأمراء - والباب « باب في من نام عن صلاة أو نسيها » .

فأراد أبو داود أن يأتي بما يناسب الباب فذكر قصة غزوة تبوك ، على طريقتهم في اختصار الحديث وتقطيعه . والله أعلم بالصواب .

شيء آخر ، ذكروا أن خالد بن سُمير وهم فيه ، وهو قوله : « فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها » .

ذلك أن القصة رواها عن أبي قتادة عدد من الثقات ، ولم يذكروا فيها الأمر بصلاتها من الغد .

وبأن القصة أخرجها مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٢ -٤٧٣) وغيره : عن ثابت البناني ، عن أبي قتادة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة قال : « فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » .

ولعلَّ خالد بن سُمير لما سمع الأمر بأدائها لوقتها في الغد ظن أن معناه أن يعيد الصلاة في الغد مع صلاة الوقت ؛ فوهم .

والأمر سهل ، وكان يجب التنبيه على اللفظة فقط بدلاً من التسرع ووضع الحديث بكامله في الضعيف ، وإخلاء مكانه من الصحيح ! .

١١ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

(١٧٨) قال الترمذي : حدثنا هناد ، حدثنا هشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : إنَّ المشركين شغلوا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصَلَّى الظهر ، ثم أقام فصَلَّى العصر ، ثُمَّ أقام فصَلَّى المغرب ، ثم أقام فصَلَّى العشاء .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٨/ ٢٦) ، وفي ضعيف النسائي (١٧/ ٢١) .

وقال الترمذي : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . اهـ .

قال في إروائه (١/ ٢٥٧) : « فهو منقطع ، أفيصح نفي البأس عنه ؟ » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح ، ونعم يصحُّ نفي البأس عند أهل المعرفة والإتقان** ، فقد كان أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عالماً بحديث

أبيه ، ومع إثبات بعض الحفاظ عدم سماع أبي عبيدة من أبيه يتحاشون تضعيف حديثه عن أبيه ، وهذه طريقة الترمذي - وعدد من الأئمة - كما ترى ، فتدبر ولا تتسرع .

وقال النسائي في السنن الكبرى (١/ ٣١١ ، حديث رقم ٩٦٦) في باب الصف بين القدمين : « أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، والحديث جيد » .

وفي شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٤) ما نصُّه :

« قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : هو منقطع ، وهو حديث ثبت .

وقال يعقوب بن شيبة : إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند ، يعني في الحديث المتصل ، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها ، وأنّه لم يأت فيها بحديث منكر » .

قال الدارقطني : « أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه » .

وهذا المنقطع صورةٌ من صور المرسل عند بعض المحدِّثين والأصوليين ، ولعلَّه كان مذهباً للترمذي ، أو تجوز فأطلق الحديث على الإسناد باعتبار أن الحديث لا بأس به لشواهده القوية .

والمحدِّثون وخاصة الفقهاء منهم يتجاوزون القواعد المشهورة إلى غيرها هنا ، فالرجل قد سمع من أبيه في الجملة ، واعتنى بحديثه فإرساله عنه مقبول ، ويخرجونه على الأبواب ويحتج به الفقهاء ، وأصحاب عبد الله ابن مسعود الذين سمع منهم أبو عبيدة عن أبيه ثقات ، وهذا له نظائر في مراسيل كبار التابعين فهي مقبولة من وجهين :

١ - الإثبات الإجمالي .

٢ - الاختصاص والمعرفة .

ولكن لا ينبغي أن يخلى المقام من إثبات سماع أبي عبيدة من أبيه فإن الاختلاف في سماعه من أبيه قديم ، قال الحاكم في المستدرك (٢/ ١١٠) : « هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال ، فقد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه » .

ونحوه له في المستدرك أيضاً (١/ ٥٠٢) .

وقد وقع التصريح بسماعه من أبيه ، قال البخاري في تاريخه (٨/ ٤٤٧) : « قال مسلم : نا أبان ، عن قتادة ، عن أبي عبيدة أنه فيما سأل أباه عن بيض الحمام ؟ ، فقال : صوم يوم » .

ويؤخذ منه أنَّ أبا عبيدة سمع أباه وهو في سن تجاوز فيه التمييز بحيث تأهل للسؤال عما يقع من حوادث .

وقال الذهبي في سير النبلاء (٤/ ٣٦٣) : « روى عن أبيه أشياء ، وأرسل أشياء » .

فهذا إثبات للسماع في الجملة ، وفيه كفاية لقبول حديث الرجل عن أبيه .

وفي معارف السنن (٢/ ١١٤ ، ٣/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) ما يخبرك عن سماع أبي عبيدة من أبيه فارجع إليه ، وإلى حاشية الكاشف (١/ ٥٢٣ - ٥٢٥) لسبط ابن العجمي الحافظ ، وتكملة المحقق الشيخ محمد عوامة .

وقد استدل به الترمذي على أمرين :

أولهما : ترتيب الفوائت ، وهو عنوان الباب .

ثانيهما : الإقامة لكلِّ صلاة عند القضاء ، وهو قوله عقب الحديث : « وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت ، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها » .

ولا تجد مطلعاً على السنة إلا ويسلم للترمذي استدلاله .

وتكلم عليه الألباني في إروائه (١/ ٢٥٦ ، ٢٥٧) ولم يجوِّد الكلام عليه ، وكلامه فيه قصور .

فللحديث طريق آخر لابن مسعود رضي الله عنه - غاب عن الألباني - أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٢٨) .

قال أبو يعلى : قرىء على بشر : أخبركم أبو يوسف ، عن يحيى بن أبي أُنيسة ، عن زبيد الأيامي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عبد الله ابن مسعود قال : « شغلَ المشركون رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الصلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء حتى ذهب ساعةٌ من الليل ، ثم أمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأَذَّن وأقام ، ثم صَلَّى الظهر ، ثم أمره فأَذَّن وأقام فصَلَّى العصر ، ثم أمره فأَذَّن وأقام فصَلَّى المغرب ، ثم أمره فأَذَّن وأقام فصَلَّى العشاء » .

وفي إسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف ولكنه يصلح للاعتبار .

وقال عنه الحافظ في التقريب : « ضعيف » .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤) : رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن أبي أُنيسة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، إلا أن ابن عدي قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . اهـ

فالحديث بالطريقين حسن لغيره ولا بد .

وقد قال الترمذي : « وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجابر » .

قلتُ : أما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٥) ، والنسائي (رقم ٦٦٢) ، وأبويعلى (رقم ١٢٩٦) ، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٨٥) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : حُبِسْنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب ، وذلك قبل أن ينزل في القتال وذلك قول الله : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بلالاً ، فأقام الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها » .

وأمَّا حديث جابر بن عبد الله فهو في البخاري (٥٩٦) ، ومسلم (٦٣١) ولفظ البخاري : عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يَسُبُّ كفار قريش ، قال : يا رسول الله ! ما كدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « والله ما صليتها ، فقمنا إلى بُطْحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصَلَّى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صَلَّى بعدها المغرب » .

والألباني لم يتكلم على حديث جابر ، وغَمَزَ حديث أبي سعيد الخدري فقال في إروائه (١/ ٢٥٧) : « فإذا كان ذكر الأذان في أول صلاة محفوظاً في الحديث فهو شاهد قوي لحديث الباب » .

قلتُ : كان يجب وفقاً للقواعد أن يَقْنَعَ بحديث أبي سعيد الخدري ،

فحديث ابن مسعود - وإن كان فيه مقال عنده - فشاهده حديث أبي سعيد ، وكان يجب عليه الإذعان لذلك .

وعلى كلٍّ إنْ لم تقنع بحديثي ابن مسعود وأبي سعيد رضي الله عنهما فخذْ حديثَ أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه ، وكان من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عام الأحزاب صَلَّى المغرب ونسي العصر ، فقال رسول الله لأصحابه : هل رأيتموني صليت العصر ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ؟ فأمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم المؤذن فأذن ثم أقام الصلاة فصَلَّى العصر . . . الحديث » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦) ، والبيهقي (٢/ ٢٢٠) ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وأخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ١٨٥) من حديث جابر ، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وانظر مجمع الزوائد (٢/ ٤) .

والحاصل أن حديث الباب الذي أخرجه الترمذي ، ثابت ثبوت الجبال الرواسي ، والله أعلم بالصواب .

(١٧٩) حديث أبي عاصم ، قال : حدثنا حَبَّان [1] بن هلال ، حدثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : « أدلَجَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثم عَرَّس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصلِّ حتى ارتفعت الشمس فصلَّى ، وهي صلاة الوسطى » .

---

(١) بفتح الحاء لا بكسرها .

ذكره في ضعيف النسائي (١٨/ ٢٢) .

وقال : « منكر بزيادة « وهي صلاة الوسطى » والصحيح أنها صلاة العصر ، كما في الكتاب الآخر » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح** ، و النكارة تقتضي : ضعف الإسناد ، والمخالفة ، ولا وجود لهذين الأمرين ، والله أعلم .

أمَّا عن **الأمر الأول** فإسناد النسائي على شرط مسلم في صحيحه ، ورجاله ثقات ، وحبيب هو ابن أبي حبيب الجرمي البصري ، من رجال مسلم ، وإن كان فيه كلامٌ فحديثُه - خارج الصحيح - لا ينزل عن الحسن .

وأمَّا عن **الأمر الثاني** فلا تجدُ مخالفةً في المتن ، والزيادة التي ادعى الألباني نكارتها« وهي صلاة الوسطى » ليست من كلام النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وليست مدرجة في المتن ، لأن « الواو » هنا استئنافية ، فقوله : « وهي صلاة الوسطى » كلام مستأنف جديد من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، غير مدرج في المتن ، فتنبه .

ويؤيده ويوضحه ويجليه أنه قد ثبت عن عبدالله بن عباس من طرق أن صلاة الصبح ، هي الصلاة الوسطى .

فروى الطبري في تفسيره (٢/ ٢٦٤) من طرق عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي الثقة ، عن أبي رجاء العطاردي المخضرم الثقة عن ابن عباس .

وصحَّ من طريق آخر عن عوف ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس في تفسير الطبري أيضاً .

وأخرجه إسماعيل القاضي (كما في التمهيد ٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥) قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : « الصلاة الوسطى صلاة الصبح » .

وقال إسماعيل القاضي : وحدثنا به محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧١) حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا خالد بن خِدَاش المُهَلَّبي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « الصلاة الوسطى هي الصبح ، فصل بين سواد الليل وبياض النهار » .

وطريق الدراوردي صحيح كما ترى .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣١٠) لسعيد بن منصور ، وعبد ابن حميد ، عن ابن عباس .

وفي هذا القدر كفاية لتفنيد دعوى النكارة ، والله المستعان .

١٢ - باب في بناء المساجد

(١٨٠) حديث سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيثُ كان طَوَاغِيتُهُم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢/ ٨٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٧ ، ٥٨/ ١٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن أو صحيح عند من يدرج الحسن في الصحيح كابن حبان .

أمَّا إسناد الحديث فلا غبار عليه ، ولا يوجد من يحتاج للنظر فيه – على طريقة الألباني – إلا محمد بن عبد الله بن عِياض قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٠٤١) : « مقبول » ، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ت ٧٧٦٧) : « لا يعرف » .

ولم يوافقه عليه الحافظ في اللسان (٧/ ٣٦٥) فلم يذكر قول الذهبي ، واكتفى بنقل توثيق ابن حبان .

ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي تابعي ، وروى عنه ثقة ، هو محمد بن السائب الثقفي الطائفي ، فهو من مستوري التابعين ، وحديث مستوري التابعين مقبول كما تقدم في المقدمة .

وقد تعضد حديثه هنا بسكوت أبي داود والمنذري ، وتوثيق ابن حبان (٥/ ٣٧٨) ، وتخريج الحاكم له (٣/ ٦١٨) في المستدرك مع سكوت الذهبي .

ويعضدُه أيضاً أنَّ رواتَه طائفيون : سعيدُ بن السائب ، ومحمد بن عبد الله ابن عِياض ، وعُثمان بن أبي العاصِ ، وهذا يعطي مزية لإسناده .

والحديث متنه معروف لا نكارة فيه ، وهو معنى توثيق ابن حبان .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٤٠) : « والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد ، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها » .

وبنى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسجده الشريف على مقبرة المشركين ، انظر ما في التمهيد (٥/ ٢٢٠ - ٢٣٥) ، ففيه بحث جيد .

تنبيه :

سارع بعضُ المعلقين على كتب الحديث بتضعيف هذا الإسناد لما لم يجدوا غير توثيق ابن حبان في محمد بن عبد الله بن عياض ، فردوا التوثيق بدعوى التساهل . . ! ، وأخطأوا فإنهم لم يفرقوا بين طبقات الرواة مع وجود معضدات للراوي ، والله المستعان .

انظر تعليقاتهم على : شرح السنة (٢/ ٣٦٢) ، وجامع الأصول (١١/ ٢١) ، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٤٩) .

(١٨١) حديث عطية ، عن ابن عمر : أنَّ مسجد النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانت سَواريه على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من جُذوع النخل ، أعلاه مُظَلَّلٌ بجريد النخل ، ثم إِنها نَخِرَتْ في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ، ثم إِنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجُرِّ ، فلم تزل ثابتة حتى الآن .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢/ ٨٤) .

قلتُ : **بل جيد** ، وعطية هو ابن سعد بن جنادة العَوْفي الكوفي الشيعي الصالح حسن الحديث ، ومن جرحه فهو إما لتشيعه أو لتدليسه ، والجرح بالبدعة لا يضر ، بيد أن تشيعه كان محموداً ، وقد طلبوا منه سبَّ عليٍّ عليه السلام وإلاّ حلقوا لحيته ، وضربوه أربعمائة سوط فأبى ،

فأنفذوا فيه حكمهم . فقل لي بربك أيُّ الفريقين أحق بالجرح ، المحبُّ الصادق أم من جاء النصُّ بنفاقه ؟ .

أمَّا التدليس فهى حكاية تالفة انفرد بها محمد بن السائب الكلبي ، وهو تالف ، ومع ذلك فقد سارت بها الركبان . . ! .

وقد قال فيه ابن سعد (الطبقات ٦/ ٣٠٤) : وكان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به . اهـ ، فمن كان ثقة ، لا يضره عدم احتجاج بعضهم به .

وقد وثقه ابن معين عدة مرات ، ففي سؤالات الدوري (٢/ ٤٠٧) : « قيل ليحيى : كيف حديث عطية ؟ قال : صالح » .

وقال ابن معين أيضا في رواية أبي خالد الدقاق (ص ٢٧) : « ليس به بأس » ، وأدخله ابن شاهين في الثقات (ص ١٧٢) ، وقال البزار (التهذيب ٧/ ٢٢٦) : روى عنه جلة الناس . اهـ ، وهذه صيغة تعديل تعادل قولهم : صالح الحديث ، مقارب الحديث ، كما هو مقرر في علوم الحديث .

وقد قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار (١/ ٢٧١) : « ضعف عطية إنما جاء من قبل التشيع ومن قبل التدليس [1] وهو في نفسه صدوق » .

وفي « رفع المنارة » ، و « مباحثة السائرين » كلام مبسوط في توثيق عطية العَوْفي رحمه الله تعالى .

وقد أحسنَ أبو داود بالسكوت على حديثه مما يدل على أنه لم يلتفت

(١) وحكاية التدليس قد علمت ما فيها ، والرجل صرح بالسماع في هذا الإسناد .

للقصة التالفة التي تفرد بها محمد بن السائب الكلبي عنه ، وقد صرح عطية بالسماع من ابن عمر ، انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٥٤١) .

هب أن عطية ضعيف ، فالحكم على هذا المتن بالضعف خطأ وقصور .

فقد تابعه نافع - بسياق أطول - أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مبنياً باللَّبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج .

هذا لفظ البخاري (الفتح ٢/ ٧١١) .

وهكذا أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠) ، وأبو داود (٤٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٨) وفي دلائل النبوة (٢/ ٥٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٢) ، وابن حبان (٤/ ٤٧٨) وغيرهم .

ولم يخالف عطيةُ نافعاً في شيء لكنه اختصر المتن فقط ، فقال : « بناها بالآجر » ، وهو الطوب المحروق .

وفي رواية نافع « حجارة منقوشة » ويمكن أن يجمع بينهما بأنه جعل بعضها من الحجارة والبعض الآخر من الآجر ، والله أعلم .

وقد أحسن الحافظ محمد بن يوسف الصالحي فساق المتن المطول من طريق نافع وعطية العوفي (سبل الهدى والرشاد ٣/ ٣٣٩) ؛ فالمتن صحيح بهذه المتابعة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

١٣ - باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

(١٨٢) وقد روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « مَنْ بَنَى للهِ مَسْجداً ، صغيراً كَانَ أو كبيراً ، بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة » ، قال الترمذي : حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا نوح بن قيس ، عن عبد الرحمن - مولى قيس - ، عن زياد النميري ، عن أنس ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بهذا .

ومحمود بن لبيد قد أدرك النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، ومحمود بن الربيع قد رأى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، وهما غلامان صغيران مدنيان .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٤/ ٥٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح جداً** ، وتضعيفُ هذا الحديث غفلة وجرأة ، وله شاهد من حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ولفظه : « من بنى لله مسجداً ، بنى الله له مثله في الجنة » .

أخرجه البخاري (الفتح ٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) ، وأخرجه الترمذي (٣١٨) في أول الباب .

والأحاديث الواردة في فضل بنيان المسجد متواترة ، لا يحتاج للنظر في إسنادها ، وعندما قال الترمذي : وفي الباب . . . ذكر ثلاثة عشر صحابياً ، وهم يزيدون عن حدِّ التواتر عند السيوطي . ونسأل الله تعالى العافية والصون ، وستأتي زيادةُ بيانٍ في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

(١٨٣) حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من بنى لله مسجداً مِنْ مَالِهِ ، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٧/ ١٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **ليس كذلك ، فهذا الحديث متواتر ، وتضعيف الإسناد لا يعني تضعيف الحديث المتواتر ، والله المستعان .**

ولعلَّ الألباني اغتر بصدر كلام البوصيري على الإسناد فقط ، إذ قال في زوائد ابن ماجه (١/ ٢٦١) : « هذا إسناد ضعيف ، الوليد مدلس ، وابن لهيعة ضعيف » .

قال العبد الضعيف : أما الوليد بن مسلم فقد صرح بالسماع كما في حلية الأولياء (٢/ ١٨٠) : حدثنا أبوعمرو بن حمدان قال : ثنا الحسن بن سفيان قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : **ثنا** ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وأمَّا ابن لهيعة فهو مدلس أيضا لكنه صرح بالسماع .

قال ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٩) : حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن العباس الدمشقي ، والحسن بن سفيان قالا : ثنا صفوان بن صالح ،

ثنا الوليد بن مسلم ، **حدثني** عبد الله بن لهيعة ، **حدثني** أبو الأسود ، عن عروة ، عن علي بن أبي طالب ، قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ومن بنى مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة » .

ولم ينفرد به الوليد بن مسلم ، فقد تابعه عبد الله بن يوسف فيما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٥٩) .

وقال أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٠) : « غريب من حديث عروة ، تفرد به عبد الله بن لهيعة ، رواه عنه الكبار ابن وهب ، وابن المبارك » .

ومن المعروف أن عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ممن رويا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، فيكون إسناد ابن ماجه من صحيح حديث ابن لهيعة .

لكن هذا الحديث متواتر ، والمتواتر لا يحتاج للنظر في إسناده ، وكان الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى قد قال في الزوائد بعد الكلام على إسناد ابن ماجه (١/ ٢٦١) : « وتقدم كونه في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه » .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الله ابن عمرو ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي ذر ، وعمرو بن عبسة ، وواثلة ، وأبي هريرة ، وجابر رضي الله عنهم .

وقال شيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّديق الغماري رحمه الله تعالى في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ٨٢) :

« حديث من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة » أورده في الأزهار

- أي الحافظ السيوطي - من حديث عثمان ، وأنس ، وعمرو بن عبسة ، وعمر ، وعلي ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، وواثلة ، وأسماء بنت يزيد ، وأبي بكر الصديق ، وابن عمرو ، ونبيط بن شريط ، وأبي أمامة ، وأبي ذر ، وأبي قرصافة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، ومعاذ بن جبل ، وأم حبيبة ، واحد وعشرين نفساً ، وزاد الكتاني حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق » . وذكر شيخنا رحمةُ الله عليه في الحاشية أن للحافظ رحمه الله تعالى جزءاً في طرقه .

والحاصل أن الألباني أساء بذكره هذا الحديث المتواتر في الضعيف ، لا سيما وأن ابن ماجه أخرج الحديث في نفس الباب عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وذكر الألباني أحاديثهم في صحيح ابن ماجه (١/ ١٢٤) ! .

١٤ - باب تشييد المساجد

(١٨٤) حديث جُبارة بن المغَلِّس ، حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي ، عن ليث ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أراكُمْ ستُشَرِّفون مساجدَكم بعدي ، كما شَرَّفَتِ اليهود كنائسها ، وكما شَرَّفَتِ النصارى بِيَعَهَا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٧/ ١٥٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : في إسناده جُبارة بن المُغَلِّس ، وليث بن أبي سليم ، وهما ضعيفان ، والأول أشدُّ ضعفاً من الثاني . راجع مجمع الزوائد (٢/ ١٦) .

والمحفوظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو ما أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود (٤٤٨) ، وأبو يعلى (٢٤٥٤) ، وابن حبان (الإحسان ١٦١٥) ، والطبـــــراني (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٠ ، ١٣٠٠١ ، ١٣٠٠٢) ، والبيهقي (٢/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، والبغوي في شرح السنة (٤٦٣) من حديث يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما أمرت بتشييد المساجد » ، قال ابن عباس : لتزخرفها كما زخرفتها اليهود والنصارى .

والموقوف منه علقه البخاري في صحيحه جازماً به (٤٤٥) في كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد .

(١٨٥) حديث جُبارة بن المغَلِّس ، حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عُمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما سَاء عَمَلُ قومٍ قط إلا زخرفوا مَساجِدَهُم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٧/ ١٥٨) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلت : انظر ما قبله .

وتساهل ابن ماجه فيهما لأنهما في الترهيب ، خاصة مع وجود ما يشهد لهما في الجملة ، وقد أخرج ابن ماجه أحد هذه الشواهد في نفس الباب (رقم ٧٣٩) وهو حديث أنس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى النَّاسُ في المساجد » .

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢) ، وأبو داود (٤٤٩) ، والدارمي (١/ ٣٢٧) ، وابن حبان (٣٠٨) ، والبيهقي (٢/ ٤٣٩) ، وأبو يعلى (٢٧٩٨) ، والطبراني في الصغير ، والبغوي (٤٦٤) وغيرهم .

١٥ - باب في السُرُج في المساجد

(١٨٦) حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن زياد بن أبي سَوْدَةَ ، عن ميمونة مولاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنها قالت : يا رسول الله ! أَفْتِنَا في بيت المقدس ، فقال : « ائْتوهُ فَصَلّوا فيه » ، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً ، « فإن لم تُأتْوه ، وتُصلوا فيه ، فابعثوا بزيت يُسْرَجُ في قَنَادِيله » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣/ ٨٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٤/ ٢٩٨) ، وذكر في تحذير الساجد - الطبعة الرابعة - (ص ١٣٥) أنه جَوَّدَ إسناده ثم تراجع ولم يُفَصِّل .

والحديث صحيح المتن والإسناد .

أما إسناد أبي داود فرجاله ثقات ، وسعيد بن عبد العزيز من أئمة أهل الشام وثقاتهم وإن كان قد اختلط ، فإنَّه أمسك عن التحديث بعد اختلاطه .

لكنه منقطع بين زياد بن أبي سَوْدَة وميمونة بنت سعد مولاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وقد أخرجه ابن ماجه (رقم ١٤٠٧) ، وأحمد (٦/ ٤٦٣) ، وعبد الله في زوائده على المسند [1] (٦/ ٤٦٣) ، ومن طريقه المزي في تهذيب

---

(١) ولم يذكره من جمع زوائد المسند .

الكمال (٩/ ٤٨٠) ، وأبو يعلى (١٢/ ٥٢٣) ، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٣) عن ثَوْر بن يزيد ، عن زياد بن أبي سَوْدَة ، عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم به مرفوعاً ، وعند بعضهم بسياق أطول .

ثَوْر بن يزيد شامي ثقة متفق عليه ، وعُثْمان بن أبي سَوْدَة ثقة .

وقال الحافظ البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/ ٤٥٤) : وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عُثمان بن أبي سَوْدَة . اهـ

وبه صرح العلائي في جامع التحصيل (ص ١٧٨) ، وابن التُرْكُماني في الجوهر النقي (٢/ ٤٤١) ونقله عن صاحب الكمال ، والحافظ في التهذيب (٣٠/ ٣٧٣) وغيرهم .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧) : روى أبو داود قطعة منه . . . ورواه أبو يعلى بتمامه . . . ورجاله ثقات . اهـ

ووقع في مسند أبي يعلى عن ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها ، والصواب ميمونة مولاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وهو خلاف لا يضر ؛ لأنه في تعيين الصحابي والصحابة عدول ، والله أعلم .

وإذا علمت صحة الحديث متناً وإسناداً ، فلا تعول على ما ذكر في الميزان (٢/ ٩٠) بعد تصحيح عددٍ من الحفاظ للحديث ، وتصحيحهم موافق للقواعد وواجب القبول .

وعجبت من قول ابن القطان : « زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما » .

وابن القطان له مذهب خاص في الجرح والتعديل ، يخالف فيه ويشذ [1] .

وكلمة ابن القطان لا تضر زياداً وعثمان ، فمن كان مشرقياً وعرفه ووثقه المشارقة لا يضره كلام مغربي فيه .

وقد قال مروان بن محمد : عثمان وزياد ثقتان ثبتان ، وذكرهما ابن حبان في الثقات ، والأول وثقه الفسوي .

ولم يعرفه ابن القطان فقال : « لا يعرف حاله » .

قلتُ : قد عرفه غيره فكان ماذا ؟ وهذا منشأ كلام ابن القطان السجلماسي المغربى ، فتأمل .

(١٨٧) حديث خالد بن إياس ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبي سعيد الخدري قال : « أولُ من أَسْرَجَ في المساجد تميمُ الداري » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٠/ ١٦٧) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال الحافظ البوصيري (١/ ٢٦٧) : « كذا رواه موقوفاً ، ومع وقفه في إسناده خالدُ بنُ إياس ، وقد اتفقوا على ضعفه » .

وما ذكره البوصيري صواب لا حيدة عنه .

---

(١) انظر إذا شئت «علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لشيخنا العلامة السيد إبراهيم بن الصِّديق الغُماري وهو مطبوع في مجلدين .

ولكن هنا وقفة ، فقد قال الألباني في مقدمة مختصر العلو للذهبي (ص ٢٠) : « وتسامحت في إيراد بعض الآثار والأقوال التي في السند إلى أصحابها ضعف أو جهالة ، لأنها ليست كالأحاديث المرفوعة التي يجب الاحتجاج بها واتخاذها ديناً ، وإنما ذكرت للاستئناس بها والاستشهاد فقط » .

وإذا كان الألباني قد تسامح في إيراد الضعيف الموقوف والمقطوع في باب العقائد ، فالتسامح أولى وأدعى في الفروع ، فتدبر .

١٦ - باب صلاة الذي يمر على المسجد

(١٨٨) حديث مروان بن عثمان ، أنَّ عُبَيد بن حُنَين أخبره ، عن أبي سعيد بن المُعَلَّى قال : « كنا نَغْدو إلى السوق على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فنمر على المسجد فنصلي فيه » .

ذكره في ضعيف النسائي (٢٣/ ٢٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وإسناد النسائي فيه مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المُعَلَّى ضعفه أبو حاتم (الجرح ٨/ ت ١٢٤٤) ، ووثقه ابن حبان (٧/ ٤٨٢) .

وقال الذهبي في الكاشف (٥٣٦٨) : « مختلف في توثيقه » .

وضعَّفه الحافظ في التقريب (٦٥٧٢) .

ولكن للحديث شواهد :

فأخرج الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٢ ، حديث رقم ٣٢١٩) ، وفي

الأوسط (مجمع البحرين ١/ ٤٥٥ ، حديث رقم ٦٠٣) : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، ثنا علي بن حوشب ، عن أبي قبيل ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكرٍ أو صلاةٍ » .

هذا إسناد جيد ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب (١/ ١٧١) : « إسناد الطبراني لا بأس به » .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤) : « رجاله موثقون » .

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٣ ، حديث رقم ١٣٢٦) عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهويقول : « إن من أشراط الساعة أن يمرَّ الرجل في مسجد لا يصلي فيه ركعتين » .

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الطيالسي (منحة ٢/ ٢١٢) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٦) وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : موقوف . اهـ

لكن له حكم الرفع ولفظه : « إنَّ من أمارات الساعة أن تُتخذ المساجدُ طُرُقاً » ، فالحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - باب المشي إلى الصلاة

(١٨٩) حديث فُضَيل بن مرزوق ،عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من خرج من بيته إلى الصلاةِ ، فقال : اللهم إنِّي أسألك بحق السائلين عليك ،

وأسألك بحقِّ ممشاي هذا ، فإنِّي لم أخرج أَشَراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً ، وخرجت اتقاءَ سخطك وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تعيذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٠ ، ٦١/ ١٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن الإسناد .

والحديث حسّنه من الحفاظ : الدمياطي في المتجر الرابح (ص ٤٧١ - ٤٧٢) ، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٩١) ، وابن حجر في أمالي الأذكار (١/ ٢٧٢) ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٩٩) : « لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده » .

وأعلّه الألباني بضعف فضيل بن مرزوق وعطية العوفي ، وترجيح الوقف كما في رسالته في التوسُّل ، ووجود اضطراب كما في الضعيفة ، فهذه أربع علل .

أمَّا عن فضيل بن مرزوق فهو من رجال مسلم ، وهو حسن الحديث حتى عند الألباني ، ووثقه عدد من الأئمة ، وهو ما درج عليه عدد من الحفاظ المتأخرين ، فقال الذهبي في سير النبلاء (٧/ ٣٤٢) : « ما ذكره في الضعفاء البخاري ولا العقيلي ولا الدولابي وحديثه في عداد الحسن » .

وأدخله في كتابه « من تكلم فيه وهو موثق » (ص ١٥١) فهو حسن الحديث على الأقل ، بل أطلق الذهبي القول بتوثيقه في الكاشف (٢/ ١٢٨) .

وقـال ابن رجب الحنبلي في جـامع العلوم والحكم (١/ ٢١٠) : « هو ثقة وسط » .

تنبيه :

ضَعَّفَ الألبـانيُ هنا فـضـيل بن مـرزوق ، ثم تـناقض وحـسَّن له في صحيحته (٣/ ١٢٨) .

أمَّا عن عطية العوفي فمن جَرحَه فهو إما لتشيعه أو تدليسه ، وتقدم إشباع الكلام عليه والانفصال عن حُسْنِ حديثه .

أمَّا عن العلة الثالثة وهي دعوى الوقف ، فقد قال ابن أبي حاتم في (العلل ٢/ ١٨٤) : « سـألتُ أبي عن حـديث رواه عـبـد الله بن صـالح بن مسلم ، عن فضيل بن مـرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قـال : إذا خرج الرجل من بيته فقـال : « اللهم بحق السائلين عليك وبحق ممشاي . . . » وذكر الحديث ، ورواه أبو نعيم ، عن فضيل ، عن عطية ، عن أبي سعيد موقوفاً ، قال أبي : موقوف أشبه » .

وأيده الذهبي في « الميزان » .

قلتُ : لا تتسرع بإعلان الموافقة تقليداً لا تنقيداً .

فإنَّ الحـديث قد اختُلفَ فيـه على فضـيل بن مرزوق فـجاء مرفـوعـاً وموقوفاً .

فممَّنْ رواه مرفوعاً :

١ - يحـيى بن أبي بكيـر ، أخـرجـه البـغـوي في حـديث عليٍّ بن الجعد (رقم ٢١١٩) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص ٤٧) .

٢ - محمد بن فُضيل بن غَزْوَان ، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص ١٧) .

٣ - سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر ، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص ١٨) .

٤ - عبد الله بن صالح العِجْلي ، أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢/ ٩٩٠) ، وابن السني (ص ٤٠) .

٥ - الفضل بن الموفق ، أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٦) .

٦ - يزيد بن هارون ، فقد روى أحمد في مسنده (٣/ ٢١) ، والبغوي في حديث عليّ بن الجعد (ص ٢٢٢٠) ، وأحمد بن مَنيع كما في مصباح الزجاجة (١/ ٩٩) من طريق يَزيد بن هارون ، أخبرنا فُضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدرى فقلت لفضيل : رفعه ؟ أحسب قد رفعه ، ثم ذكر الحديث مرفوعاً .

قلتُ : هذا ظن راجح تَقَوَّى « بقد » وهى حرف تحقيق هنا دخلت على الماضي فقربته من الحال ، وعليه فرواية يزيد بن هارون من قسم المرفوع ولا بد ، وهو صنيع من تكلم على الحديث ممن تأخر من الحفاظ .

ورواه عن فضيل بن مرزوق موقوفاً اثنان :

١ - أبو نعيم الفَضْلُ بنُ دُكين ، أخرجه في كتاب « الصلاة » ، كما في (أمالي الأذكار ١/ ٢٧٣) .

٢ - وكيع بن الجراح ، أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (١٠/ ٢١١ - ٢١٢) .

وللمحدِّثين هنا مسلكان كلاهما يقوي الرفع :

أولهمـا : أنّ الرفع زيادة ثقـة وهى مـقبـولة ، إذ أن الحكم لمن أتى بالزيادة وهو مذهب الخطيب البغدادي وجماعة من أئمة الفقه والحديث .

وثانيهما : الترجيح باعتبار القرائن ، والقرائن تقوي الحكم بالرفع أيضاً ، فإن من رفع الحديث أكثر عدداً (وهم ستة) ، ممن وقفه (وهما اثنان) .

نعم الفضل بن دكين ووكيع إمامان ثقتان ، لكن في مقابلهما يزيد بن هارون ، ويحيى بن أبي بكير وهما كذلك ، ومعهما ابن غَزْوان وهو ثقة احتج به الجماعة ، وكذا سُليمان بن حيان احتجَّ به الجماعةُ ، والعجْلي ثقة من رجال البخاري ، فهؤلاء القول قولهم وهو الرفع ، والله تعالى أعلم .

أما عن العلة الرابعة فقد أغرب الألباني فادعى في ضعيفته (١/ ٨٦ ، ٨٧) اضطراباً من عطية أو ابن مرزوق لأن الحديث رُوي مرفوعاً وموقوفاً .

وهذا التعليل خطأ من الألباني لأن الحكم بالاضطراب يكون عند تساوي الوجوه ، وحيث لا تساوي وأمكن الترجيح - كما سبق - أو الجمع فلا اضطراب ، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى عند الكلام على هذا الحديث ، والله أعلم .

تنبيه :

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في مقالاته (ص ٤٠٩) عند الكلام على هذا الحديث : « ولم ينفرد عطية عن الخدري بل تابعه أبو الصديق عنه في رواية عبد الحكم بن ذكوان وهو ثقة عند ابن حبان ، وإن أعله به أبو الفرج في علله » .

فتعقبه الألباني في ضعيفته (١/ ٨٦) بالكلام على رجال المتابعة ، وقد غاب عنه أن هذه ليست متابعة البتة .

وعبد الحكم هو بن عبد الله القَسْمَلي ، وليس ابن ذكوان كما ادعى الألباني .

فقد قال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٤١٠) : « أنبأنا عليّ ابن عبد الله قال : أنبأنا عليّ بن أحمد البندار ، قال : نا الحسن بن عثمان ابن بكران قال : نا عبد الله بن عبد الرحمن العسكري ، قال : نا عبد الملك ابن محمد ، قال : نا سهل بن سعيد بن أبي تمام بن رافع ، قال : نا عبد الحكم القَسْمَلي ، عن أبي الصِّديق ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : بشِّرِ المشائين في الظلم إلى المساجد بالنُّور التام يوم القيامة » .

وأخرجه من حديث عبد الحكم بن عبد الله القَسْمَلي به أبو يعلى فى مسنده (٢/ ٣٦١) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠) : « رواه أبو يعلى وفيه عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف » .

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٣) وقال : لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، وضعفه غيره ، وفي هذا القدر كفاية ، وبسط الكلام على هذا الحديث وغيره من أحاديث التوسّل تجده في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة » ، ثم أفردته بجزء اسمه « مباحثة السائرين بحديث اللهم إني أسألك بحق السائلين » ، وهما مطبوعان .

(١٩٠) حديث الوليد بن مسلم ، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع ، عن سُميٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « المشاؤون إلى المساجد في الظُّلَمِ ، أولئك الخَوَّاضُونَ في رحمة الله » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦١/ ١٦٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صدر الحديث متواتر ، وعجزه روي بالمعنى .**

ولعلَّ الألباني اغتر بتضعيف البوصيري للإسناد .

قال البوصيري في الزوائد : « هذا إسناد ضعيف ، أبو رافع أجمعوا على ضعفه ، والوليد بن مسلم مدلس ، وقد عنعنه » .

قال العبد الضعيف : وأبو رافع لم يجمعوا على ضعفه ، والوليد بن مسلم لم ينفرد به .

قال السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في المداوي لعلل المناوي (٦/ ل / ١٨١ب) : « إنَّ إسماعيل بن رافع المذكور ، وإن قال الدارقطني في الأفراد بعد أن رواه أيضا من طريقه : إنه تفرد به يعني عن شيخه المقبري ؛ فقد قال البخاري : ثقة مقارب الحديث ، وقال ابن المبارك : لم يكن به بأس ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس هو بمتروك ، وقال ابن عدي : يكتبُ حديثُه ، وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث ، وكذا وصفه ابن حبان بأنه كان رجلاً صالحاً إلا أنه كان يقلب الأخبار ، فإذا ثبت صدقه ، وأنَّه غير متهم بالكذب فالحديث حسن ، لا سيما مع ثبوت الأحاديث في

هذا المعنى ؛ فقد تواتر حديث « بَشِّر المشائين في الظلم إلي المساجد بالنور التام يوم القيامة » ، كما قال المصنف (أي الحافظ السيوطي) [1] ، وليس في المتن ما يوهم فيه حتى يغلب جانب وهمه على صدقه ، فالحق مع المصنف (أي الحافظ السيوطي) رحمه الله تعالى (لأنَّه حسَّنه) .

وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد كما ذكرناه فقال : حدثنا الحسن بن أحمد ، ثنا . . . [2] ، ثنا أحمد بن العلاء ، ثنا عبيد بن حماد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن أبي رافع ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّديق رحمه الله تعالى .

وقد أخرجه ابن شاهين في الترغيب من هذا الوجه فقال (رقم ٩٢) : حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن ، نا أحمد بن زنجويه ، نا هشام بن عمار ، نا ابن عياش ، نا أبو رافع ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « بَشِّر المشائين إلى المساجد في الظلم ، أولئك الخواضون في رحمة الله » .

وهذا الإسناد ضعيف لأن إسماعيل بن عَيّاش ضعيف في غير الشاميين وهذا منه .

ولكن هذا الإسناد قوي في المتابعات ، وهو يثبت أن أبا رافع إسماعيل ابن رافع قد تفرد به - وجهة نظر الدارقطني - إلى أبي هريرة ، وله طريقان إليه ، وقد تقدما ، أولهما ما أخرجه ابن ماجه ، والثاني ما أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وابنُ شاهين في الترغيب .

(١) الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (رقم ٤٨) .
(٢) كذا في الأصل .

لكنْ للحديث طريق آخر إلى أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥٣) ، وابنُ شاهين في الترغيب (رقم ٩٣) كلاهما من حديث إبراهيم ابن قدامة ، عن الأغر ، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم » .

في إسناده إبراهيم بن قدامة الجمحي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٩) وقال ابن القطان : إبراهيم لا يعرف البتة ، وقال البزار : إبراهيم ليس بحجة . راجع اللسان (١/ ٩٢) .

وهذا الإسناد قد حسّنه الحافظان المنذري في الترغيب (رقم ٤٧٧) ، والهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠) ، وبه يثبت الحديث لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

والحديث متواتر كما تقدم ، فقد ذكره الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة .

١٨ - باب في حصى المسجد

(١٩١) حديث سهل بن تمام بن بزيع ، حدثنا عمر بن سليم الباهلي ، عن أبي الوليد : سألتُ ابنَ عمر عن الحصى الذى في المسجد فقال : مُطِرْنَا ذاتَ ليلةٍ فأصبحتِ الأرضُ مبتلةً ، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال : « ما أَحْسَنَ هذا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣/ ٨٦) .

وقال في تعليقة له على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٧١) : « فيه علتان بينتهما في ضعيف أبي داود » .

ولعلهما ما ذكرهما المعلقان على شرح السنة (٢/ ٣٦٣) فإنهما قالا : وسهل بن تمام وعمر بن سليم فيهما كلام .اهـ

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٠) : « حديث ابن عمر متصل وإسناده لا بأس به » .

سهل بن تمام بن بزيع القول فيه قول أبي زرعة في الجرح (٤/ ٤٣٨) : « ربما وهم » ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، وأخذ ابن حبان كلمة أبي زرعة فقال في الثقات (٨/ ٢٩٠) : « كان يخطىء » ، وقال الحافظ في التقريب (٢٦٥٢) : « صدوق يخطىء » .

ومنشأُ كلمتي ابن حبان وابن حجر ما ذكرته عن أبي زرعة ، فإن قالا : « صدوق ربما وهم » كان أولى وأليق .

فالصدوق الذى ربما وهم أحسن حالا من الصدوق الذي يخطىء .

وعلى الأولى يتنزل كلام أبي زرعة فالرجل حسن الحديث ، والله أعلم .

أمَّا عمر بن سُليم الباهلي فقد وثقه ابن حبان (٧/ ١٧٦) ، وقال أبو زرعة : « صدوق » ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، كذا في الجرح (٦/ ت ٦٠٠) ، وانفرد عنهم العقيلي فقال : « غير مشهور بالنقل ويحدث بالمناكير » (٣/ ١٦٨) .

أمَّا قوله غير مشهور بالنقل ففي نظر العقيلي لا في نظر الرازيين وابن حبان وقد عَدَّلوه ، ومن روى عنه ثمانية كيف لا يكون مشهوراً ؟ .

أمَّا ما أُنكر عليه فذكر العقيلي له حديث : « من سئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من نار يوم القيامة »[1] والكلام فيه يطول ، لكن شيخ عمر بن سليم في إسناد هذا الحديث هو يوسف بن إبراهيم مُضَعَّفٌ في التقريب وغيره ، فإلصاق النكارة به أولى من إلصاقها بعمر بن سليم الباهلي ، ولا يلزم من التحديث بالمناكير أن تكون من قبل المحَدِّث بها ، فقد تكون من قبل شيخه أو شيخ شيخه ، والمحدِّث روى ما تحمل لا غير . فتدبر .

وعليه فلا بد من إعمال كلام من عَدَّل عمر بن سُليم الباهلي بعد بيان أن ما جُرِحَ به فيه نظرٌ .

ويظهر لي أن العقيلي - رحمه الله - لم يكن يعرف عمر بن سليم فجعله رجلين ، والكل على خلافه ، فالرجل حسن الحديث ، والله أعلم .

وأبو الوليد قيل : هو عبد الله بن الحارث البصري نسيب ابن سيرين ، والأكثرون أنه مولى رواحة ، كذا في التاريخ الكبير (الكنى رقم ٤٣) ، والجرح والتعديل (٧/ ٤٥٠) وغيرهما .

وقد روى عنه غير عمر بن سُليم الباهلي ، ابنُ جريج الإمام الحافظ الثقة ، فهو مستور الحال ، وقول الحافظ في التقريب (٨٤٣٩) : « مجهول » ؛ قصد مجهول الحال أي أنه مستور ، والله أعلم .

---

(١) انظر «رفعُ المنار لطرق حديث مَنْ سُئلَ عن علمٍ فكتمه أُلجم بلجامٍ من نار» للسيد أحمد ابن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى، وهو مطبوع .

والقاعدة في قبول حديث المستورين من التابعين معروفة .

فإن قيل : قد أخرجَ حديثه ابنُ خزيمة فلماذا لم تعتبره موثَّقًا له ؟ .

قلتُ : قد قال ابن خزيمة (٢/ ٢٧١) : « إن صح الخبر » ، ولا أدري هل توقف ابن خزيمة في إطلاق الصحة من أجل عبد الله بن الحارث أم لعلة أخرى .

أمَّا ابنُ التركماني فقد أعلَّه في الجوهر النقي (٢/ ٤٤٠ - ٤٤١) : بأن أبا الوليد مجهول لم يرو عنه إلا عمر ، وعمر لم يصرح بالسماع من أبي الوليد .

قلتُ : ما ذكره ابن التركماني - رحمه الله تعالى - مخالف لأصول مذهبه ، فرواية المستور من التابعين بل وتابعيهم مقبولة عند السادة الأحناف ، وارجع لقواعد في علوم الحديث للتهانوي ، إذا شئت .

وأبو الوليد مستور كما تقدم ، ولم ينفرد عنه عمر بن سُليم بل روى عنه الحافظ الإمام الثقة ابن جريج .

وعمر بن سُليم قد صرح بالسماع في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٧١) فتعقُّب ابن التركماني فيه نظر ، والصواب مع البيهقي ، والحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

(١٩٢) حديث أبي بدر شُجاع بن الوليد ، حدثنا شَرِيك ، حدثنا أبو حُصَين ، عن أبى صالح ، عن أبي هريرة ، قال أبو بدرٍ : أراه قد رفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ الحصاةَ لَتُنَاشِدُ الذى يُخْرِجُها من المسجد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣/ ٨٧) .

وأحال إلى ضعيف الجامع الصغير (٤١٣١) وهي إحالة على غير مَليء ، ككثير إحالاته ، فقد ردَّنا إلى أبي داود مرة ثانية ، والدور باطل ! .

قلتُ : **هذا حديث حسن الإسناد** ، **وله شواهد** .

وليس في إسناده ما يعلل به إلا شريك هو ابن عبد الله النخعي ، وظنه صاحب البذل (٣/ ٣٩٩) ، والمنهل (٤/ ٦٧) - تبعاً للبذل - أنه شريك بن أبي نمر ، وليس كذلك .

وقد روى النخعي عن أبي حصين ، وروى شجاع عن النخعي (تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٤ ، ٣٨٢) .

وشريك النخعي حسن الحديث ، ولكنه مدلس ، وكان قد اختلط ، وقد صرح بالسماع .

ورواية شجاع بن الوليد عن شريك لعلها قبل الاختلاط ، فإن شجاع ابن الوليد كان مُعَمِّراً من أبناء التسعين كما في سير النبلاء (٩/ ٣٥٤) ، وهو من مشاهير أتباع التابعين كما في مشاهير علماء الأنصار (ص ٢٧٨) توفى سنة « ٢٠٤ » أو « ٢٠٥ » .

وهو يروي عن أعيان الطبقة الخامسة كعطاء بن السائب ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وموسى بن عقبة ، بل يروي عن إسماعيل بن أبي خالد - وهو قديم الوفاة من الرابعة .

فليس هو بأقل من يزيد بن هارون الذي اتفقوا على أن روايته عن شريك قبل اختلاطه ، والله أعلم .

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وجَوَّدَ الحافظُ المنذريُّ إسنادَه في الترغيب والترهيب (١/ ٤٥٤) ، ولم يتعقبه البرهان الناجي بشيء .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٣) ، والبيهقي (٢/ ٤٤١) كلاهما عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو عن كعب قال : « إنَّ الحصاة إذا أُخرجت من المسجد تُناشد صاحبها » ، وهو كذلك في علل الدارقطني (٨/ ١٩٤) .

إسناده صحيح موقوف [١] .

تابعه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - بدون شك - موقوفاً كذا في ضعفاء العقيلي (٢/ ١٨٥) ، ورجح الموقوف الدارقطني العلل (٨/ ١٩٣) ، الترغيب (١/ ٤٥٤) ، والعقيلي (٢/ ١٨٥) .

وهذا الإسناد الصحيح الموقوف له حكم الرفع جزما لأنه يخبر عن أمرٍ غيبي فليس للرأي فيه مجال .

ثَمَّ آثارٌ أخرى وردت عن السلف في الباب ، انظرها في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤) ، وهي كافية لردِّ أيٍّ تقولٍ على الحديث متناً وإسناداً ، والله أعلم بالصواب .

١٩ - باب كَنْسِ المساجد

(١٩٣) قال أبوداود : حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُريج ، عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله

(١) قال محشي البذل مُجيزُنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوي ثم المدني رحمه الله تعالى (٣/ ٣٩٩) : « أخرجه البيهقي برواية إسرائيل عن أبي حصين مرفوعاً ، لكن بالشك بين أبي هريرة وكعب » ، ولم أجده في هذا الموضع إلا موقوفاً ، والله أعلم .

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حتَّى القذاة يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ من المسجد ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذنوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذنباً أَعْظَمَ من سورةٍ مِنَ القُرآنِ أو آيةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٤/ ٨٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٥١/ ٥٥٨) .

وقال في حاشية المشكاة (١/ ٢٢٤) : « وعلته الانقطاع في موضعين » .

قلتُ : **الحديثُ صدرُه صحيح ، وعجزُه حسنٌ أومُشْبَه بالحسن ،** واختلف الرواة في هذا الحديث عن ابن أبي رَوَّاد ، وابن جريج .

فقد أخرجه من الوجه المذكور الترمذي (٤/ ٢٥٠) ، وابن خزيمة (رقم ١٢٩٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٥٤) ، والخطيب في الجامع (١/ ١٦٢) ، وابن الجوزي في العلل (١/ ١١٦) ، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٤) ، والبيهقي (٢/ ٤٤٠) .

وأُعِلَّ بأن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب لم يسمع من أنس .

وقال محمد بن يزيد الآدمي : عن ابن أبي رَوَّاد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس به مرفوعاً .

هكذا أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٩٨) ، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٢) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدِّثين بأصبهان (٣/ ٤٧٦) ، والشجري في أماليه (١/ ١٠٤) .

ومحمد بن يزيد الآدمي ثقة ، وتابعه عليه محمد بن رباح كما في الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (١/ ١٦٣) ، فهذه متابعة قوية للمطلب ابن عبد الله بن حَنْطَب من الزهري .

وأمَّا اختلافهم عن ابن جريج :

فما ذكر عن ابن أبي رَوَّاد ، وابن جريج تقدم .

وقال الحافظ في النكت الظِراف (١/ ٤٠٧) : « أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، حُدِّثتُ عن أنس .

وقال في آخره وحُدِّثت عن سلمان الفارسيِّ نحوه » .

وقال عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٦١) : عن ابن جريج ، عن رجل ، عن أنس .

وثَمَّ طريقٌ غريب عن جابر أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (ص ٤٢) ، وفيه من لم أعرفهم .

قلتُ : المبهم هو الزهري أو عبد المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب كما تقدم .

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد - صاحب حديث عرض الأعمال - من رجال مسلم وهو حسن الحديث ، ولا تلتفت لكلام الألباني في جرحه ، فقد وفيت الكيل صاعاً بصاع في « رفع المنارة » ، وقد تابعه عبد الرزاق كما تقدم ، ولا علة له إلا عدم تصريح ابن جريج بالسماع .

بيد أن هذا التعليل فيه غصة .

فالبخاري لما تكلم على إسناده (سنن الترمذي ٤/ ٢٥٠) استغربه وقال : « لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خُطبة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وما كان للبخاري أن يسكت على عدم تصريح ابن جريج بالسماع ويعلُّ الإسنادَ بما بعدَه - والسند لم يصح بعد إليه وهو إمام الفن ! ، فتدبر .

وبعد فالشطر الأول من الحديث له شاهد أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٩ ، رقم ٥٥٣) ، وأحمد في المسند (٥/ ١٧٨) من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « عُرِضَت عَلَيَّ أعمال أمتي حَسَنُها وسيئُها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » .

والشطر الثاني المقصود منه الترهيب من نسيان القرآن الكريم ، فيشهد له حديث « ما من رجل تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٢٣) ، وأبو داود (١٤٧٤) ، والبزار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ٢٥٤) ، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٢ ، ٢٣) وغيرهم .

وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب « التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه » .

(١٩٤) حديث عمرو بن عثمان الكِلابي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرَقي ، عن ليث بن أبي سُليم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قيل للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ المسْجِد ، كُتِبَ له كِفْلان من الأجر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٥/ ٢١٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن ، فله شاهد قوي .**

أمّا عن إسناد ابن ماجه ، فعمرو بن عثمان بن سيّار الكلابيُّ ضعفه الرازيان ، والعقيلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقاتَ ، وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه » .

وعبيد الله بن عمرو الرقي ثقة ، وليث بن أبي سُليم فيه مقالٌ مشهور ، فهذا الإسناد ضعيف .

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٠) : « في إسناده مقال » ، وكذا قال العيني في العمدة (٥/ ٢٦٢) .

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : « أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف » .

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٤٠) : « هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سُليم » .

والضعف الذي في إسناد ابن ماجه يرتفع بمتابع أو شاهد ، وقد وجدت له شاهداً قوياً يرتفع به الحديث إلى درجة الحسن .

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٢/ ١١٤٥٩) : حدثنا محمد ابن الحسين [1] بن إبراهيم بن زياد بن عجلان أبو شيخ الأصبهاني ، ثنا إبراهيم بن محمد الفريابي ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا بقية بن الوليد ، عن

(١) في المطبوع الحسن، والصواب ما أثبته ، والله أعلم .

ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من عَمَّرَ جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران » .

شيخ الطبراني ترجمه الخطيب في التاريخ (٢/ ٢٢٧) وقال : وكان ثقة وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال التهذيب .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٤) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية ، وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة » .

فهذا الإسناد صالح في الشواهد ، وإذا ضم لإسناد ابن ماجه ارتقى الحديث إلى الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

٢٠ - باب تطهير المساجد وتطييبها

(١٩٥) حديث محمد بن صالح المدني ، حدثنا مسلم بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أخرجَ أذىً من المسجدِ بَنى الله له بيتاً في الجنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٠/ ١٦٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **له شاهد يرتقي به لدرجة الحسن إن شاء الله تعالى .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه محمد بن صالح المدني الأزرق ، روى عنه جماعة ، وقال عنه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٧/ ت ١٥٥٩) : « شيخ » ، وهو على شرط ابن حبان فذكره في ثقاته (٧/ ٣٨٥) .

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٦٠) فقال : « شيخ يروي

المناكير عن المشاهير ، روى عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن ، لا يجوزُ الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، روى عن مسلم بن أبي مَرْيم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أخرج أذىً من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وقد رأى الحافظ الذهبيُّ أن هذا من تشدد ابن حبان فقال في الميزان (٢/ ٥٨١) : « وقال غير ابن حبان : لا بأس به ، ثُمَّ إن ابن حبان ذكره أيضاً في الثقات » .

وقد أغرب الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (رقم ٥٩٦٤) : « مقبول » ، وجعله هو ومحمد بن صالح التمّار - وقد وثقه غير واحد - شخصاً واحداً . راجع اللسان (٩/ ١١١) .

وأمَّا مسلم بن أبي مريم فثقة ، لكن قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في المراسيل (٢١٤) : سمعت أبي يقول : « مسلم بن أبي مَرْيم عن أبي سعيد الخدري : مرسل ، إنما يدخل بينهما علي بن عبد الرحمن المُعَاوي » .

وعلي بن عبد الرحمن المُعَاوي من رجال مسلم ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم ٤٧٦٦) : « ثقة من الرابعة » .

وإذا عرفت أن الواسطة « ثقة » فهذا مما يطمئن لهذا الإسناد ، ويكون الاتجاه قوي لقبوله .

وتعجبني كلمة الحافظ العلامة زكي الدين المنذري الصعيدي في الترغيب (٤٢٩) : « وفي إسناده احتمال للتحسين » ، وهذه كلمة عارف فاهم متمكن في الفن ، فللّه دره .

ويشهد لهذا الحديث ما جاء في فضل إخراج الأذى من المسجد :

منها ما أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٩/ ٢٥٢١) قال : حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا أيوب بن علي ، ثنا زياد بن سيار ، عن عزة بنت عياض قالت : سمعت أبا قِرْصَافة أنه سمع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « ابنوا المساجد وأَخرجوا القُمَامَةَ منها ، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » قال رجل : يا رسول الله ! وهذه المساجد تبنى في الطريق ؟ قال : « نعم وإخراج القُمَامة منها مهور حور العين » .

شيخ الطبراني حافظ ثقة مشهور .

وأيوب بن علي هو ابن الهيصم بن أيوب أبوسليمان العسقلاني روى عنه أبو حاتم الرازي وقال عنه : « شيخ » (الجرح والتعديل ٢/ ت ٩٠٥) .

وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (١٨/ ١٨١) فقال : « أيوب بن عليّ بن الهيصم بن أيوب بن مسلم الكناني الفلسطيني سمع : زياد بن سيّار ، وعنه : سليمان بن محمد بن الفضل ، وأبو بكر بن أبي داود ، وأحمد بن جَوْصا ، وآخرون ، قال أبو حاتم : شيخ ، وجدّه الأعلى مسلم هو أخو أبي قرصافة من أبيه » .

أمَّا زياد بن سيّار فسكت عنه البخاري في التاريخ (٣/ ١٢٠٥) ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ت ٢٤١٠) : « زياد بن سَيّار الكناني مولى لهم سمع أبا قِرْصَافة ، روى عن عَزّة بنت عياض عن جدها أبي قرصافة ، روى عنه أيوب بن علي بن الهيصم العسقلاني ، والطيب بن زبان أبو زبان العسقلاني سمعت أبي يقول ذلك » .

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٢٥٥) .

وعزة بنت عياض هي بنت ابن أبي قِرْصَافة كما في تهذيب الكمال (٥/ ١٥٠) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ١١٩) ، تروى عن جدها ، ترجمها ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٢٨٩) .

فهذا الإسناد لا بأس به لا سيما في المتابعات والشواهد ، وقد حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٤٩) ، وصححه الضياء المقدسي فأودعه المختارة .

وتحسينُ الحافظ للحديث يدل على إمامته ومعرفته ، أما الحافظ الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ٩) : « وفي إسناده مجاهيل » ؛ وهو اصطلاح خاص به لأنه يعتمد الميزان .

أمَّا الألباني فتهور وقال في ضعيفته (٤/ ١٧٠) : « وهذا إسناد مظلم ، من دون أبي قِرْصَافة (عزة ، وزياد ، وأيوب) ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال حاشا محمد بن الحسن بن قُتَيْبة ، فإنه حافظ ثقة ثبت » .

وقد تقدم أن للثلاثة المذكورين تراجم في كتب الرجال المتداولة ، إلا إذا كان الألباني يعني من قوله « ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال » مختصرات خاصة به لا يتعداها كالتقريب ، والضعفاء للذهبي .

والحاصل أن حديث أبي قِرْصَافة رضي الله عنه يشهد لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فيكون حديث ابن ماجه من باب ما يحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

٢١ - باب النوم في المسجد

(١٩٦) حديث يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن يَعِيش بن طِخْفة بن قَيْس الغفاري ، قال : كان أبي من أصحاب الصُّفَّة ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « انطلقوا بنا إلى بيت عائشة » - رضي الله عنها - ، فانطلقنا ، فقال : « يا عائشةُ ! أطعمينا » ، فجاءت بحشيشة فأكلنا ، ثم قال : « يا عائشة ! أطعمينا » ، فجاءت بحَيْسَةٍ مثل القطاة ، فأكلنا ، ثم قال : « يا عائشة ! اسقينا » فجاءت بعُسٍّ من لبن فشربنا ، ثم قال : « يا عائشة ! اسقينا » فجاءت بقدح صغير فشربنا ، ثم قال : « إن شئم بِتُّم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد » .

قال : فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني ، إذا رجل يحركني برجله ، فقال : « إنَّ هذه ضجعة يُبغضها الله » ، قال : فنظرت فإذا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

هذا لفظ أبي داود وذكرته لطوله ، ولأن في إسناده تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع .

واقتصر ابن ماجه على ما يناسب ترجمة الباب ، وفيه : قال لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « انطلقوا » فانطلقنا إلى بيت عائشة ، وأكلنا وشربنا ، فقال لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنْ شِئْتُم نمتم هَهُنا ، وإنْ شِئْتُم انطلقتم إلى المسجد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٩٥/ ١٠٦٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٩/ ١٦٥) .

وقال : « ضعيف مضطرب ، غيرَ أنَّ الاضطجاعَ على البطن منه صحيح » .

قلتُ : **هذا الحديثُ رجالُه ثقاتٌ ولا علَة قادحةً فيه** ، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع في سنن أبي داود كما ترى أعلاه ، وفي السنن الكبرى للنسائي (٦٦٢٠ ، ٦٦٢٢) .

ويَعيش بن طِخْفة بن قَيْس الغفاري له صحبة ، قال ابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ت ١٣٣٥) : « يعيش بن طِخْفة الغفاري من أصحاب الصُّفة ، له صحبة ، كان يسكن غيقة ، والصفراء ، روى عن أبيه ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك » .

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ٤٤٩) : « يعيش بن طخفة الغفاري له صحبة سكن الصفر » .

وقال الترمذي في سننه (٥/ ٩٧) : « يعيش من الصحابة » .

أمَّا الاضطراب فقد بينه أبو عمر ابن عبد البر فقال في الاستيعاب :

« طهْفة الغفاري ، اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، واضطرب فيه اضطراباً شديداً ، فقيل : طهفة بن قيس بالهاء ، وقيل : طخْفة بن قيس بالخاء ، وقيل : طغفة بالغين ، وقيل : طقْفة بالقاف والفاء ، وقيل : قيس بن طخيفة ، وقيل : يَعيش بن طخْفةَ عن أبيه ، وقيل : عبد الله بن طخْفة ، عن أبيه ، عن النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : طهْفة ، عن أبي ذرّ ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وحديثُهم كلُّهم واحد : كنت نائماً في الصُّفَّة على بطني ، فركضني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم

برجله وقال : هذه نومةٌ يبغضها الله ، وكان من أصحاب الصفة ، ومن أهل العلم من يقول : إن الصحبة لعبد الله ابنه ، وإنه صاحب القصة . حديثه عند يحيى بن أبي كثير ، وعليه اختلفوا فيه » .

فتحصل لنا أن الاختلاف إن كان في تعيين اسم ابن طهفة الغفاري ، واسم أبيه ، وهما صحابيان فهذا الاختلاف لا يضر ، وليس كل اضطراب موجب لضعف الحديث ، فالحديث أينما دار فقد دار على ثقة ، والاختلاف في تعيين اسم الثقة لا يضر .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ت ٣٥٧٢) : « يعيش بن طهفة سمع أباه ، روى عنه أبو سلمة » .

وكذلك لا ضرر عند من قال : « إنَّ الصحبة لعبد الله ابنه وأنه صاحب القصة » فالحديث على هذا الوجه صحيح أيضاً ، إنما قصر به بعض الرواة ، ونظائره كثيرة جداً .

وللحديث طرق أخرى اقتصرت على النهي عن النوم على البطن فقط .

والحاصل أنَّ الاضطراب الذي يقدح في صحة الإسناد أو المتن هو الذي لا يمكن الجمع بين وجوهه المختلفة ، أو ترجيح أحدها ، أو نفي الاختلاف أصلاً ، وأحد وجوهه تكون ضعيفة .

ولله دَرُّ الحافظ ابن حجر إذ يقول في النكت (٢/ ٧٧٣) : « الاضطراب هو : الاختلاف الذي يؤثر قدحاً .

واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك ، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير ، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك » .

٢٢ - باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

(١٩٧) قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

وقال غير عبد الوارث : قال عمر (أى موقوفاً) ، و هو أصح .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمعناه ، وهو أصح .

ذكرهما في ضعيف أبى داود (٤٤/ ٨٩) ثم تناقض وذكرهما في صحيح أبي داود (١٤١/ ٥٣٤) .

(١٩٨) أثر نافع : أن عمربن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٤/ ٩٠) .

وما فعل شيئاً فالأثر إسناد رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح .

فإن قيل : هذا منقطع ، لأن نافعاً لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه .

أجيب بأن سياق ما في الباب يفيد أن نافعاً رواه عن ابن عمر عن أبيه .

ووقع في صحيح البخاري نافع عن عمر رضي الله عنه في كتاب مناقب الأنصار ؛ فأجاب عنه الحافظ في الفتح (٧/ ٣٢٣) قائلاً : « هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعاً حَمَلَه عن ابن عمر » .

ولا غرابة في ذلك ، فما ذكره أبو داود في الباب مَخْرَجُهُ واحدٌ .

وذكره الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (٢/ ٥٦٣) لكنه أخطأ فقال عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما ، والصواب عن نافع كما في الأطراف (٦/ ٨١ ، ٨/ ٧١) ، والفتح (٧/ ٣٢٣) ، والعمدة (١٧/ ٥٤) .

بيد أن الألباني تناقض فأودع نافعا عن عمر في صحيح أبي داود (١١٤/ ٥٣٤) كما تقدم فتنبه ، والله المستعان .

٢٣ - باب ما يكره في المسجد

(١٩٩) حديث زيد بن جَبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « خصَالٌ لا تنبغي في المسجد : لا يُتَّخَذُ طريقاً ، ولا يُشْهَر فيه سِلاحٌ ، ولا يُنْبَضُ فيه بقَوْس ، ولا يُنْشَر فيه نَبْلٌ ، ولا يُمَرُّ فيه بلَحْم نيء ، ولا يُضْرَب فيه حدٌّ ، ولا يُقْتَص فيه من أَحَدٍ ، ولا يُتَّخَذُ سُوقاً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٨ ، ٥٩/ ١٦٣) .

وقال : « ضعيف . . . ، وصحت منه الخصلة الأولى » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٦٨٩) : « ضعيف جداً ، أخرجه ابن ماجه (٧٤٨) ، وابن عدي (١٤٥/ ١) عن زيد بن جَبيرة الأنصاري ، عن داود ابن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

وقال ابن عدي : « حديث غير محفوظ ، وزيد بن جَبيرة عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد » .

قلتُ – القائل الألباني – : وهو ضعيف جداً كما يشعر بذلك قول الحافظ فيه : « متروك » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (١/ ٩٥) : « إسناده ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف » .

وبه أعله ابن القيم في كلامه المنقول في « المجموع » (٥٤٨٥/ ١١٢/ ١) .

لكن قوله : « لا يتخذ طريقاً » قد جاء من طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعاً أتم منه ، وإسناده حسن كما بينته في « الصحيحة » (١٠٠١) » انتهى كلامه .

قلتُ : **بل ثبت جميعُه ما خلا قوله : « ولا يمر فيه بلحم نيء »** .

أولاً : أمّا قوله : « ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل » :

فيشهد له ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧ ، ٤١٠) ، والبخاري (٧٠٧٥) ، ومسلم ، وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا – أو في سوقنا – ومعه نَبْلٌ فليمسك على نصالها ، أو قال : فليقبض بكفه – أن يصيب أحداً من المسلمين بشيء » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٢٤) من حديث مروان بن معاوية الفزاري ، قال : نا أبو البلاد ، عن محمد بن عبيد الله

قال : كنا عند أبي سعيد الخدري في المسجد ، فقلب رجلا نبْلاً فقال أبو سعيد : « أما كان هذا يعلم أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن تقليب السلاح في المسجد وسلّه » .

قال الطبراني : « لم يروِ هذا الحديثَ عن أبي البلاد إلا مروان » .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو البلاد ضعفه أبو حاتم » .

ثانياً : وأما قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ولا يُضرب فيه حدٌ ، ولا يُقتص فيه من أحدٍ » :

فيشهدُ لَه حديثُ حكيم بن حزام ، أخرجه أبو داود (٤٤٩٠) ، والدارقطني (٣/ ٨٥) ، وابن السكن ، والحاكم (٤/ ٣٧٨) ، والطبراني (٣/ ٢٠٤) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٨ ، ١٠/ ١٠٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٣) جميعهم من حديث محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثي ، عن زُفَر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام قال : « نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يُستقاد في المساجد ، وأن ينشد فيها الأشعار ، وأن تُقام فيها الحدود » .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤) موقوفاً بالإسناد والمتن سواء ، والصواب رفعه .

ومحمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثي قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٦٠٥٠) : « صدوق » .

وزُفَر بن وثيمة هو ابن مالك بن أوس بن الحدثان : ثقة ، ففي تهذيب

الكمال (٩/ ٣٥٤) : « قال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى بن معين : فَزُفَر بن وثيمة ؟ قال : ثقة ، وقال أيضاً عن دُحَيْم : « ثقة » ، ولم يَلْقَ حكيم بن حزام ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

فمن العجب قول الحافظ عنه في التقريب (٢٠١٩) : « مقبول » .

وعليه فقول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٤) : « وعلته الجهل بحال زُفَر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه » فيه نظر ، والرجل ثقة ، ولا يلتفت لقول ابن القطان هنا .

وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٨) : « ولا بأس بإسناده » .

لكنْ في الإسناد انقطاع لأن زفراً لم يَلْقَ حكيم بن حزام كما تقدم عن دحيم .

ولم ينفرد زُفَر بن وثيمة به ، فقد أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤) ، والدارقطني (٣/ ٨٦) ، والطبراني (٣/ ٢٠٤) من حديث محمد بن عبد الله الشعيثي ، عن العباس بن عبد الرحمن المكي ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها » .

والعباس بن عبد الرحمن المكي لم أجد من وثقه ، وهو صالح للمتابعات وبه يثبت المطلوب .

ويشهدُ لحديث حكيم بن حزام ما أخرجه الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، والدارمي (٢/ ١٩٠) ، والدارقطني (٣/ ١٤٢) جميعهم

من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقام الحدود في المسجد ، ولا يقاد بالولد الوالد » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن الجارود (٨٧٨) ، والدارقطني (٣/ ١٤٢ ، ١٤٣) ، والبيهقي (٨/ ٣٨) من حديث محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً نحوه ، وفيه قصة .

وفي النهي عن إقامة الحدود في المسجد شواهد أخرى .

ثالثاً : وأما قوله : « ولا يتخذ سوقا » :

فيشهد له ما أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢) ، والنسائي (٢/ ٤٧ ، ٤٨) ، وابن ماجه (٧٤٩) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة » .

وأخرج الترمذي (١٣٢١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦) ، وابن الجارود (٥٦٢) ، وابن السني (١٥٣) ، والحاكم (٢/ ٥٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك » .

والحاصل مما تقدم أن لجميع الحديث شواهد قوية ، إلا قوله : « ولا يُمرُّ فيه بلحم نيء » ، فلم أجد له إلا شاهداً في الكامل لابن عدي ، وهو شديد الضعف .

(٢٠٠) حديث الحارث بن نبهان ، حدثنا عتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « جَنِّبُوا مَسَاجِدَكم صبيانَكم ، ومَجَانينَكم ، وشِرَارَكم ، وبَيْعَكُم ، وخُصُوماتكم ، ورَفْعَ أَصْواتكم ، وإقامَةَ حُدُودِكم ، وسَلَّ سُيُوفِكُم . واتَّخِذُوا على أبوابِها المطَاهِرَ ، وَجَمِّرُوها في الجُمَعِ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٩/ ١٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص ٦٤) : « هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** ، فلقوله « وبيعكم » ، « حدودكم » ، « وسلِّ سيوفكم » شواهد تثبت بها هذه الألفاظ تقدمت في الحديث السابق .

وهذا الحديث مدارُه على الإمام التابعي مكحول الشامي ، أما عن إسناد ابن ماجه ففيه الحارث بن نبهان ، وعتبة بن يقظان ، وأبو سعيد محمد بن سعيد ، وثلاثتُهم ضعفاء ، وأضعفهم ثالثهم ، ثم أولهم ، فأوسطهم .

طريق ثان :

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣٢/ ٧٦٠١) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٥٤) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٢) من حديث العلاء بن كثير ، عن

مكحول ، عن أبي الدرداء ، وعن واثلة بن الأسقع ، وعن أبي أمامة كلهم يقول : سمعنا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وسلَّ سيوفكم ، وإقامة حدودكم ، وعمروها في الجمع ، واتخذوا على أبوابها مطاهر » .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال أحمد بن حنبل : العلاء ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات » .

طريق ثالث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣/ ٣٦٩) .

حدثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصري ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن مُسْلم الطائفي ، عن عبد ربه بن عبد الله الشامي ، عن يحيى بن العلاء ، عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ، ورفعه معاذ إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم » .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٨١) ، وجعل يحيى بن العلاء بين مكحول ومعاذ ، به مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٦) ، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في إتحاف الخيره المهرة (١/ ل ١٥٦ / ب) عن محمد بن مسلم

الطائفي ، عن عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول ، عن معاذ به مرفوعاً .

فلم يذكر فيه يحيى بن العلاء ، ولعله سقط منه .

ومكحول لم يسمع من معاذ ، ويحيى بن العلاء البجلي تالف ، وهو من رجال التهذيب .

وعبد ربه بن عبد الله الكناني له ترجمة في الجرح والتعديل (٦/ ت ٢٢٦) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر راويا واحداً عنه فقط هو : عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي قال عنه الحافظ في التقريب (٥١٥٣) : « صدوق » ، فعلة هذا الطريق هي يحيي بن العلاء ، وهو تالف كما تقدم .

طريق رابع :

أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (١٧٢٨) عن عبد الله بن مُحَرر ، أن يزيد بن الأصم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين » .

وفي إسناده عبد الله بن مُحَرَر - بمهملات - العامري الجزري الحرّاني القاضي مشهور بالرواية لكنه متروك .

طريق خامس :

أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (١٧٢٧) عن عبد القدوس بن حبيب قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين » .

هذا مرسل ، وفي إسناده عبد القدوس بن حبيب وهو متروك .

طريق سادس :

أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (١٧٢٩) عن الثوري ، عن ثور ، عن رجلين بينه وبين النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مثل حديث ابن محرر وهذا الإسناد ضعفه بين .

ومما سبق يتبين أن الحديث ضعيف بالأسانيد المتقدمة ، وبعضها أشدُّ ضعفاً من بعض .

نعم أخرج ابن شيبة في المصنف - كتاب الحدود - باب من كره إقامة الحدود في المساجد ، حدثنا ابن فضيل ، عن محمد بن خالد الضبي ، عن مكحول قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم » ، وهذا إسناده جيد ، وهو يشهد للحديث السابق ، ولبعض ألفاظ هذا الحديث ، فإطلاق الضعف عليه من الألباني خطأ لوجود هذا المرسل الصحيح - وهو بنفسه حجة عند الجمهور - والشواهد المتقدمة في الحديث السابق .

وقال الحافظ السَّخاوي في المقاصد الحسنة (رقم ٣٧٢) بعد ذكره لطرق حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم . . . الحديث ما نصُّه : « وفي الباب مما يستأنس به لتقويته عدة أحاديث ، كحديث من رأيتموه يبيع ، أو يبتاع في المسجد ، أو ينشد ضالة . . . الحديث » .

والحاصل أن الألباني قد أخطأ لتضعيفه الحديث كلِّه فهو ثابت إلا الجملة الأولى فقط ، والله أعلم بالصواب .

٢٤ - باب كراهية البُزَاق في المسجد

(٢٠١) حديث الفَرَج بن فَضالة ، عن أبى سعيد قال : رأيت واثلة بن الأَسْقَع في مسجد دمشق بَصَق على البُوري [(١)] ثم مسحه برِجْلِ فقيل له : لِمَ فعلت هذا ؟ .

قال : لأنِّي رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعله .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٥/ ٩١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، والفَرَج بن فَضالة ضعفوه ، وبعضُهم مَشَّى حديثه عن الشاميين كهذا الحديث .

وأبو سعيد أو أبو سعد الحميري الشامي الحمصي انفرد عنه الفَرَج بن فَضالة كما قال الذهبي في الميزان (١/ ٥٢٩) ، وفي التقريب : « مجهول » .

لكنْ للحديث شاهد صحيح من حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَخِّير ، عن أبيه قال : « صليتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرأيتُه تنخع فدلكها بنعله » وفي رواية « بنعله اليسرى » .

هكذا أخرجه أحمد (٤/ ٢٥) ، ومسلم (١/ ٣٩٠ - ٣٩١) ، وأبو داود في نفس الباب (٤٨٢ ، ٤٨٣) ، والنسائي (٢/ ٥٢) ، وابن خزيمة (رقم ٨٧٨) وغيرهم ، وهذا لفظ مسلم .

وقد أخرج أبو داود حديث عبد الله بن الشِّخِّير أولاً ثم حديث واثلة بن

---

(١) البصاق على البوري أي الحصير موقوف ، لأن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قد فُرِش بالحصير في وقته صلى الله عليه وآله وسلم .

الأَسْقَع ، وقد علمت ما فيه ، وهذه طريقة الأئمة الحفاظ الراسخين فافهم ، والحاصل أن الحديث حسن ، وله شاهد صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢٥ - باب في المشرك يدخل المسجد

(٢٠٢) حديث الزُّهري ، حدثنا رجل من مُزَيْنَة ونحن عند سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : اليهودُ أَتَوا النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهوجالسٌ في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، في رجل وامرأة زَنَيَا منهم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٥/ ٩٢) ، (٣٥٩/ ٧٨٠ ، ٧٨١) ، (٤٤٣/ ٩٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، ومن توقف فيه فلأجل الرجل الذي من مُزَيْنة .

وقد وصفه الزُّهري بأنه كان يتبع القلم ويعيه .

وكان سعيد بن المسيَّب يوقره .

وكان أبوه شهد الحديبية .

وكان من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه .

فهذا تابعي ، معروف العين والعدالة عند إمامين هما : الزُّهري وابن المسيَّب ، فالأول يصفه بالعلم ، والثاني يوقره ، وقد سمعا حديثه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وفي هذا القدر كفاية لقبول روايته عند أهل الفهم والإنصاف .

وقد نَصَّ العلماءُ على قبول رواية أضرابه ، قال الإمام النووي في الإرشاد (ص ١١٣) : « من عُرِفَت عينُه وعدالتُه ، وجُهل اسمُه احتُج به » .

وقد جزم بذلك الخطيب الحافظ في الكفاية ، ونقله عن الباقلاني (الكفاية ص ٣٢١) وهي من زيادات النووي على علوم ابن الصلاح ، انظر التدريب (١/ ٢٧٢) .

هب أن الحديث إسناده ضعيف فالمتن صحيح جداً أخرجه - من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعا - البخاري (٢/ ٢٨٥) ، ومسلم (٣/ ١٣٢٦) ، وأبو داود (رقم ٤٤٤٦) ، والترمذي (٤/ ٧٠٩) وقال : « حسن صحيح » ، ومالك في الموطأ (٢ / ٨١٩) وغيرهم ، وهذا لفظ أبي داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأتُ على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إنَّ اليهودَ جاءوا إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأة زَنَيا ، فقال لهم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما تجدون في التوارة في شأن الزنا »؟ فقالوا : نَفْضحهم ويُجْلَدُون ، فقال عبد الله بن سَلاَم : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثُمَّ جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدُ الله بن سلام : ارفعْ يدك ، فرفعها فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صَدَقَ يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرُجِما ، قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة » .

وقد تسرَّع الألباني فحكم على الحديث بالضعف إسناداً ومتناً ، وقد علمت مجانبته للصواب ، والله أعلم بالصواب ، وهو المستعان .

٢٦ - باب في المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة

(٢٠٣) حديث ابن وهب قال : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن عَمَّار بن سعد المُرَادي ، عن أبى صالح الغفاري : أن علياً عليه السلام مَرَّ ببابل ، وهو يسير ، فجاء المؤذن يُؤْذِنُه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : « إنَّ حبيبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهاني أَنْ أُصَلي في المقبرة ، ونهاني أَنْ أُصلي في أرضِ بابلَ ، فإنَّها ملعونة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٥ ، ٤٦/ ٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وابن لهيعة له متابع ؛ فذهب ما يخشى من تدليسه ، أمَّا اختلاطه فرواية ابن وهب عنه صحيحة .

وعَمَّار بن سعد المرادي وثقه ابن حبان (٧/ ٢٨٤) ، وروى عنه كثيرون ، وقال ابن يونس : وكان فاضلاً ، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام في وفيات سنة (١٤٨) ، وقال : « وكان من العلماء » ، فإن لم يوثقه ابن حبان ، فهو ثقة على طريقة ابن عبد البر .

وأبو صالح الغفاري اسمه سعيد بن عبد الرحمن وثقه العجلي (ص ١٨٦) ، وابن حبان (٤/ ٢٨٧) ، وفي التقريب : « ثقة » .

قال ابن يونس : « روايته عن عليٍّ مرسلة ، وما أظنه سمع منه » .

وقد تابعه الحجاجُ بنُ شداد ، وقد وثقه ابن حبان (٦/ ٢٠٢) ؛ فهو قوي في المتابعات على الأقل .

فعلةُ هذا الإسناد الانقطاع ، لكنَّ لهذا الإسناد ما يقويه :

فالنَّهي عن الصلاة في المقبرة له شاهد من حديث أبي مَرْثد الغنوي رضي الله عنه أنَّه سمع رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تصلوا في القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٥) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٦٨) ، وأبو داود (٣/ ٥٥٤) ، والترمذي (٣/ ٣٥٨) ، والنسائي (٢/ ٦٧) ، والطحاوي (١/ ٥١٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٣٠) وغيرهم .

والنهي عن الصلاة في أرض بابل له شاهد عن عليٍّ عليه السلام علَّقه البخاري في صحيحه (الفتح ١/ ٥٣٠) فقال : « ويُذْكَرُ أَنَّ علياً رضى الله عنه كره الصلاة بخسف بابل » .

وصله البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٠) ، وعبد الرزَّاق في المصنف (١/ ٤١٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١) بإسناد لا بأس به .

وابن أبي شيبة من طريق آخر في المصنف (٢/ ٢٧٠) وإسناده حسن أو صحيح .

(٢٠٤) حديث الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح ، عن عليٍّ عليه السلام بمعنى سليمان بن داود - قال : « فلما خرج » مكان « فلما برز » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٦/ ٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، والمعنى واحد ، والخلاف في اللفظ لا يضر ، وتقدم الكلام على هذه المتابعة في الحديث السابق .

٢٧ - باب ما جاء في الصلاة في الحِيطان (١)

(٢٠٥) حديث الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزُّبير ، عن أبي الطُّفيل ، عن معاذ بن جبل : « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحِيطان » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٥/ ٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن بشواهده** ، والترمذي ضعَّف حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقط فقال (٢/ ١٥٥) : « حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر ، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره » .

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن أخرجه (٢/ ٣٠٥) : « وهذا لا يُعرف ، رواه عن أبي الزُّبير ، غير الحسن بن أبي جعفر » .

والحسن بن أبي جعفر قال عنه الحافظ في التقريب (١٢٢٢) : « ضعيف الحديث مع عبادته وفضله » ، فهذا الرجل كما ترى ضُعِّف من قبل حفظه ، فقد ضعفه أيضاً البخاري ، والنسائي ، وأحمد وغيرهم ، وهو صالح للاعتبار ولا بد ، ومنهم من يُحَسِّنُ حديثَه .

---

(١) يعني البساتين .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدِّث عنه ببينة قوية ، ففي تهذيب الكمال (٦/ ٧٦) :

« قال أبو بكر بن أبي الأسود : كنتُ أسمع الأصناف من خالي عبد الرحمن ابن مهدي ، وكان في أَصْلِ كتابه قوم قد ترك حديثهم ، منهم : الحسن بن أبي جعفر ، وعبَّاد بن صُهيب ، وجماعة نحو هؤلاء ، ثم أتيته بعد ذلك بأشهر فأخرج إليَّ كتاب الرِّقاق ، فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر ، فقلت : يا خال أليس كنت قد ضربت على حديثه وتركته ؟ قال : بلى ، تفكَّرت فيه إذا كان يوم القيامة ، قام فتعلّق بي فقال : يا ربّ سلْ عبد الرحمن ابن مهدي ، فيم أسقط عدالتي ! فرأيت أن أحدّث عنه ، وما كان لي حجة عند ربي ، فحدَّث عنه أحاديث » . وانظر المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣٧) .

فيفهم من النصِّ المتقدم أنَّ رجوعَ عبدِ الرحمن بن مهدي - وهو من هو في معرفته وقوة نقده - عن ترك حديث الرجل ثُمَّ التحديث عنه أن كلام من تكلم فيه مردود لم يقنع به ابن مهدي ، فقال : «وما كان لي حجة عند ربي ؛ فحدَّث عنه أحاديث» فعبد الرحمن بن مهدي نفى وجود حجةٍ لترك حديث الحسن بن أبي جعفر ، فحدَّث عنه ، فتدبر .

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٩) : « والحسن بن أبي جعفر له أحاديث صالحة ، وهو يروي الغرائب ، وخاصة عن محمد بن جُحَادة له عنه نسخة ، يرويها المنذر بن الوليد الجَارُودي ، عن أبيه ، عنه ، ويروي بهذه النسخة عن الحسن بن أبي جعفر أبو جابر محمد بن عبد الملك المكي ، وله عن غير ابن جُحَادة ، عن ليث ، عن أَيُّوب وعلي بن زيد وأبو الزُّبير وغيرهم على ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة ، وهو عندي ممن لا

يتعمد الكذب ، وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي ، ولعلَّ هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهماً ، أو شبه عليه فغلط » .

رحم الله ابن عدي ، فكلامه كلام الناقد العارف ، ومن النصِّ المتقدم يظهر أن حديث الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزُّبير مستقيم ، فله عنه أحاديث مستقيمة صالحة كما قال ابن عدي ، وهو هنا يروي عنه .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تقريره على جامع الترمذي (٢/ ١٥٦) : « هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، والحسن بن أبي جعفر صدوق مستقيم الحال ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه ، وقد جعل السَّاجي هذا الحديث من مناكيره ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الخُشن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد ، وكان من المتعبدين المجابي الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، فإذا حَدَّثَ وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم ، حتى صار ممن لا يحتج به ، وإن كان فاضلاً ، والظاهر عندي - هو الشيخ شاكر - أن حديثه حسن [1] ، إذا لم يخالف غيره من الثقات » .

وبعد هذا البيان فلا تتسرع باتهام الشيخ شاكر بالتساهل .

ويشهد له صلاةُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في البستان ، ففي المسند (٣/ ٣٩٥) : حدثنا علي بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد المدني [2] عن أبيه قال : قال لي جابر : قلتُ : يا

(١) خاصة عن أبي الزبير وأضرابه .

(٢) في المطبوع (٣/ ٣٩٥) : عمر بن سلمة ثنا ابن أبي يزيد ، والصواب - والله أعلم به - ما أثبته ، راجع أطراف المسند (١٤٦١) ، وتعجيل المنفعة (ص ٢٩٨) ، وذيل الكاشف (١٠٩٦) .

رسول الله ! إن أبي ترك ديناً ليهود [1] فقال : سآتيك يوم السبت إن شاء الله ؟ وذلك في زمن التمر مع استجداد النخل ، فلما كان صبيحة يوم السبت ، جاءني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما دخل عليَّ في ماءٍ لي ، دنا إلى الربيع ، فتوضأ ، ثم قام إلى المسجد فصَلَّى ركعتين ، ثم دنوت به إلى خيمة لي فبسطت له بجاداً من شعر ، وطرحت له خدْية من قتب من شعر حشوها من ليف ، فاتكأ عليها ، فلم يلبث إلا قليلاً حتى طلع أبو بكر رضي الله عنه ، فكأنه نظر إلى ما عمل نبيُّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتوضأ وصَلَّى ركعتين ، فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاء عمر رضي الله عنه فتوضأ وصَلَّى ركعتين كأنه نظر إلى صاحبيه ، فدخلا فجلس أبو بكر رضي الله عنه عند رأسه ، وعمر رضي الله عنه عند رجليه .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢) : « رواه أحمد ، وفيه عمر بن سلمة ابن أبي يزيد ولم أجد من ذكره » ، هكذا قال .

وعمر بن سلمة بن أبي يزيد له ترجمة في الإكمال (٦٢٩) ، والتعجيل (ص ٢٩٨) ، وذيل الكاشف (١٠٩٦) ، ولم أجد من وثقه ، ولعلَّ الحافظ الهيثمي قصد بقوله « ولم أجد من ذكره » أي من ذكره بتوثيق .

والحديثُ صالحٌ في الشواهد .

ويشهدُ له أيضاً ما أخرجه ابن ماجه (٧٤٤) :

(٢٠٦) حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا موسى بن أعين ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن

---

(١) كذا في الأصل .

ابن عمر ، وسئل عن الحِيطان تُلْقَى فيها العَذِرَاتُ ، فقال : « إذا سُقِيتَ مراراً فصلُّوا فيها » يرفعُهُ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وقد ذكر الألباني حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور شاهدا فيما تقدم في ضعيف ابن ماجه (٥٨/ ١٦٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن بشواهده .**

وهذا الإسناد فيه عمرو بن عثمان بن سيار الرقي ، ضعفه أبو حاتم والنسائي ، والأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات » ، وفي التقريب (٥٠٧٤) : « ضعيف ، وكان قد عَمِي » .

وابن إسحاق لم يصرح بالسماع .

وقال الحافظ البوصيري (١/ ٢٦٣) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

ولم يتنبه الألباني لشواهده ، ومنها غير ما تقدم ما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٨) عن عبد الله بن أبي بكر ؛ أنَّ أبا طلحة الأنصاري ، كان يُصَلِّي في حائطه فطار دُبْسِيٌّ ، فطفق يترددُ يلتمسُ مخرجاً ، فأعجبه ذلك ، فجعل يُتْبِعُهُ بصره ساعةً ، ثُمَّ رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صَلَّى ؟ فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله ! هو صدقة لله ، فضعه حيث شئت » .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع » .

والانقطاع ظاهر بين عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وأبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه .

وأخرج مالك أيضاً (١/ ٩٩) : عن عبد الله بن أبي بكر ، أن رجلاً من الأنصار كان يُصَلِّي في حائط له بالقُفِّ - واد من أودية المدينة - في زمان الثمر ، والنخل قد ذُلِّلَتْ ، فهي مُطَوَّقَةٌ بثمرها ، فنظر إليها ، فأعجبه ما رأى من ثمرها ، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صَلَّى ؟ فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء عثمان بن عفان ، وهو يومئذ خليفة ، فذكر له ذلك وقال : هو صدقة ، فاجعله في سُبُل الخير ، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا ، فسمي ذلك المال الخمسين .

والحاصل أن حديث الترمذي لا يمكن أن تنفك إلا عن تحسينه بشواهده على الأقل ، والله أعلم بالصواب .

٢٨ - باب كيف الأذان ؟

(٢٠٧) حديث عثمان بن السائب ، أخبرني أبي ، وأمُّ عبد الملك ابن أبي مَحْذورة ، عن أبي مَحْذُورة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، نحو هذا الخبر .

وفيه : « الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاةُ خيرٌ من النوم ، في الأولى من الصبح » .

قال أبو داود : وحديث مسدد أبين [1] قال فيه : قال :

وعلمني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أنَّ لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وقال عبد الرزاق : وإذا أقمت فقلها مرتين : قدْ قامتِ الصلاة ، قدْ قامتِ الصلاةُ ، أسمعت ؟ .

قال : فكان أبو مَحْذُورة لا يجزُّ ناصيته ولا يفرقها لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مَسَحَ عليها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٦ ، ٤٧/ ٩٦) .

وقال : « صحيح دون قوله «فكان أبو محذورة لا يجزُّ . . . » .

قلتُ : **هذه الزيادة التي فيها التبرك بملامسِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الشريفة ثابتة .**

عُثمان بن السائب وشيخاه قال الحافظ عن كل منهم في التقريب : « مقبول » .

وشيخا عُثمان بن السائب يقوي أحدُهما روايةَ الآخر ، فكلٌّ منهما متابع للآخر في روايته عن أبي مَحْذُورة .

وعُثمان بن السائب « جائز الحديث على الأقل » .

وهذه الزيادة قد صححها ابن خزيمة (١/ ٢٠٢) ، وسكت عنها أبو داود والمنذري .

---

(١) هو الحديث المتقدم في نفس الباب ، رواه أبو داود عن مسدد .

ولهذه الزيادة الموقوفة شاهدٌ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٨) ، والحاكم (٣/ ٥١٤) ، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٦) ، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٢٤٩) ، والعسكري في تصحيفات المحدِّثين (١/ ١٠٧) من حديث أيوب بن ثابت ، عن صفية بنت بحرة قالت : « كان لأبي مَحْذُورة قُصَّةٌ في مُقَدَّم رأسه ، فإذا قعد أرسلها أصابت الأرض ، فقيل له : ألا تحلقها ؟ فقال : لم أكن بالذي أحلقها وقد مَسَّها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

قلتُ : أيوب بن ثابت قال عنه أبو حاتم : لا يحمد حديثُه [1] (الجرح ٢/ ٢٤٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٦٠) .

وقال الحافظ في التقريب : « لين » .

وصفيةُ بنت بحرة لم أجد لها ترجمة تبين حالها ، لكنهم يذكرونها في المتشابه كالمؤتلف والمختلف (١/ ٢٤٩) ، والإكمال (١/ ١٩١) ، وتبصير المنتبه (١/ ٦٦) ، وتوضيح المشتبه (١/ ٣٦٧) وغيرها .

وإن لم تجد موثقاً لها فاذكر قولَ الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤) : « وما علمتُ في النساءِ من اتُّهِمت ولا مَنْ تركوها » ، وراجع مباحث المجهول والعدالة في المقدمة .

فهذا الإسناد حسن في الشواهد .

---

(١) كذا في الجرح والتعديل ، وقد تصحفت في المجمع (٥/ ١٦٥) إلى : لا يصح حديثه . اهـ ، ونقلها المعلق على المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٦) ، والصواب - والله أعلم - ما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٢) .

وثَمَّ طريق ثانٍ لهذا الشاهد أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٧) من حديث عبد الله بن محيريز قال : « رأيت أبا مَحْذُورة وله شعر . . . » فذكره ، وفيه من لم أجدهم .

والاعتماد على الطريق الأول للشاهد ، وهو يتقوى بما أخرجه أبو داود وغيره لا سِيما وأن مسح النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مُقَدَّم رأس أبي محذورة ثابت من طرق أخرى أخرجها أبو داود في السنن (٥٠٠) ، والشافعي في السنن (١/ ٥٧ ، ٥٩) ، والطحاوي (١/ ٧٨) ، والبيهقي (١/ ٣٩٣) ، وابن حبان (موارد ٢٨٩) وغيرهم ، ولفظ أبي داود - في نفس الباب - قال أبو مَحْذُورة : قلتُ : يا رسول الله ! علمني سنة الأذان قال : فمسح مُقَدَّم رأسي . . . الحديث .

وبابُ الفضائل واسع ، والعلماء يتسامحون في مثل ذلك .

وقد تواتر التبرك بآثار النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في حياته وبعد انتقاله ، وللشيخ المؤرخ محمد طاهر كردي المكي الشافعي المتوفى سنة (١٤٠٠ هـ) رحمه الله تعالى جزءٌ مطبوع في تبرك الصحابة برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وبآثاره ، ويكفي اللبيبُ تصحيح ابن خزيمة وسكوت أبي داود ، فكيف وقد انضم إليهما شاهد لا بأس به في بابه ! .

والحاصل أن الزيادة التي اعترضها الألباني ثابتة ، والله أعلم بالصواب .

(٢٠٨) قال أبو داود : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، حدثنا زياد - يعني ابن يونس - ، عن نافع بن عمر - يعني الجمحي - ، عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره ، عن عبد الله بن محيريز الجمحي ، عن أبي محذورة : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عَلَّمه الأذانَ يقولُ : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله .

ثُمَّ ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه .

قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي مَحْذُورة ، قلت : حدِّثني عن أَذان أبيك ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فذكر فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، قط .

ذكره في ضعيف أبى داود (٤٧/ ٩٧) .

وقال : « صحيح بتربيع التكبير » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (١٠١/ ٤٧٧) .

يعني التثنية في التكبير غير صحيحة .

قلتُ : **حديث أبي مَحْذُورة في تثنية التكبير صحيح لا غبار عليه** ، وله طرق متعددة عن أبي محذورة أخرجها الأئمة في مصنفاتهم كالإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٧) ، وأحمد (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩) ، والطحاوي (١/ ١٣٠) ، والنسائي (٢/ ٤ ، رقم ٦٢٩) وغيرهم .

ولفظ مسلم (رقم ٣٧٩) عن أبي مَحْذُورة ، أنَّ نبيَّ الله صَلَّى الله عليه

وآله وسلم علَّمَهُ هذا الأذان « اللهُ أكبَرُ ، اللهُ أكبَرُ ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله ، حيّ على الصلاة (مرتين) حيّ على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق « اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، لا إله إلا الله » .

وهكذا ورد مجملاً عن عدد من الصحابة ، انظرهم في« تشنيف الآذان باستحباب السيادة عند اسمه عليه الصلاة والسلام » للسيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري (ص ١٤٩) .

والتثنية عملُ عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو عملُ أهل المدينة .

وقال العلامة ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١/ ١٨٩) : « وعندي أنها (أي الروايات المذكورة في الأذان) كأحرف القرآن كلها شاف كاف » .

وقال السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في « تشنيف الآذان » بعد أن ذكر طرق حديث الأذان (ص ١٥١) : «فهذه وجوهٌ متعددة في الأذان بالنقصِ والزيادة ، وكلُّها ثابتةٌ معمول بها في زمن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا ، ثم قال : فلا معنى لترجيح رواية على الأخرى من جهة الثبوت ، ولكن من جهة الاختيار والنظر » .

وقد ذهب إلى تصحيح الكلِّ ابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٤- ١٥٥) ولم يرجح بين رواية وأخرى ، إنما اختار فقط مع الاعتراف بصحة الجميع ، ومن كلامه في المحلى (٣/ ١٥٣) : « الأذان منقولٌ نقلَ الكافةِ بمكةَ

وبالمدينة وبالكوفة ، لأنه لم يمرّ بأهل الإسلام مذ نزل الأذان على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وصحبه يوم إلا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمسَ مرات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوزُ أن يُنسى ، ولا أنْ يُحَرف » .

(٢٠٩) قال أبو داود : وكذلك حديث جَعْفر بن سُليمان ، عن ابن أبي مَحْذُورَة ، عن عمِّه ، عن جَدِّه ، إلا أنَّه قال : ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٨/ ٩٨) .

وقال : « منكر ، والمحفوظ الترجيع في الشهادتين فقط » .

قلتُ : **إسناده صحيح ، ومتنه محفوظ** .

فجعفر بن سُليمان صدوقٌ من رجال مسلم ، وابن أبي مَحْذُورة هو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة ثقةٌ ؛ قد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم أجده في النسخة المطبوعة ، وقد صحح له الترمذي (١/ ٢٤٠) ، وابن خزيمة (١/ ١٩٦ ، رقم ٣٧٩) ، وابن حبان (٤/ ١٦٨٠) ، وعمُّه المذكور في الإسناد هو عبد الله بن مُحَيريز كما عند ابن خزيمة وابن حبان ، وأومأ إليه كلام الحافظ في التهذيب (٦/ ٣٤٧) ، وعبد الله بن مُحَيريز كان قد تربى يتيماً في حجر أبي مَحْذُورة فهو عمٌّ مجازيٌّ من سادة التابعين وعُبَّادهم .

فهذا الإسناد صحيح .

قال العلامة الشيخ محمود خطاب السُّبكي في المنهل (٤/ ١٤٩) :

« وكذلك حديث جعفر بن سليمان . . . إلخ » أي ورواية جعفر بن سليمان مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقي الألفاظ ، إلا أن جعفراً قال في حديثه ثم ترجع فترفع صوتك « بلفظ الأمر من التفعل أو بلفظ المضارع من رجع ورفع في الصيغتين » بدل قول ابن جريج في حديثه ثم ارجع فمدّ من صوتك ، **وقوله : الله أكبر الله أكبر ، بيان للتشبيه في كذلك ، ذكره لزيادة الإيضاح** .اهـ .

فالتكبير المذكور قصد به التمثيل ، وليس الترجيع به ، فتدبر .

(٢١٠) قال أبو داود : وحدثنا نَصْرُ بنُ المهاجر ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ ، عن المسْعُودي ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : أُحيلت الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ ، وأُحيل الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ ، وساق نَصْرٌ الحديثَ بطوله ، واقتصَّ ابنُ المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط ، قال :

الحال الثالث : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فصلّى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فوجهه الله تعالى إلى الكعبة ، وتَمَّ حديثُه .

وسمى نَصْرٌ صاحبَ الرؤيا قال : فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر ، الله

أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، مرتين ، حيَّ على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثم أمهل هُنَيَّةً ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه قال : زاد بعد ما قال : « حيَّ على الفلاح : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .

وقال : فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لَقِّنْهَا بِلالاً » فأذن بها بلال .

وقال في الصوم ، قال : فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر ، ويصوم يومَ عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك ، وهذا حول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إلى ﴿ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يقضي ، وثبت الطعامُ للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم .

وجاء صِرْمَة وقد عمل يومه ، وساق الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٨/ ٩٩) .

وقال : « صحيح بتربيع التكبير في أوله » ، ثم أحال للإرواء (٤/ ٢٠ – ٢١) .

وقال في الإرواء : « المسعودي كان اختلط ، ثم إنه منقطع ، وبه أعله البيهقي فقال : هذا مرسل ، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل » .

قلتُ : **بل صحيح كله** ، فله طريق آخر صحيح صَدَّر به البيهقي الباب (١/ ٤٢٠) ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) ، والدارقطني (١/ ٢٤٢) ، وابن خزيمة (١/ ١٩٧) ، والطحاوي (١/ ١٣٤) ، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٧) من طريق وكيع ، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابُ محمَّد صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله . . . وفيه فأذن مثنى وأقام مثنى . اهـ

فأنت ترى أنَّ المسعودي قد توبع ، وزال أيضا ما يخاف من الانقطاع بتصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه للحديث من بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٧) : « هذا إسناد في غاية الصحة ، من إسناد الكوفيين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذَ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالاً وعمر رضي الله عنهما » . اهـ

وقال ابنُ دقيق العيد في « الإمام » : « هذا إسناد متصلٌ على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأنَّ جهالةَ أسماءِهم لا تضرُّ » انتهى من نصب الراية (١/ ٢٦٧) .

والحديثُ صححه جماعةٌ من الحفاظ منهم : ابنُ الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٢٦٩) ، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٣) ، وابن التُرْكُماني في الجوهر النقي (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) ، وغيرهم .

وله شاهد فيه « تثنية التكبير » أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم

١٧٧٤) عن معمر ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيَّب قال : كان المسلمون يُهِمُّهُم شيء يجمعون به لصلاتهم ، ثُمَّ ذكر رؤية عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ، وفيه تثنية التكبير .

وهو مرسل صحيح الإسناد ، وثَمَّ شاهد آخر أخرجه النسائي في سننه (٦٢٩) قال : عن أبي مَحْذُورَة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال إبراهيم : هو مثل أذاننا هذا ، قلت له : أعد عليَّ ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمَّداً رسول الله ، مرتين ، حيَّ على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وفي « الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان » للحافظ البرهان البِقَاعي (ص ٣٩) : « قال شيخُنا حافظ عصره أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي - رحمه الله - في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، والبيهقي حدثنا أصحاب محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد » .

ولم يلتفت أيٌّ منهم إلى تثنية أو تربيع الأذان ، فالكلُّ صحيح كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

٢٩ - باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان

(٢١١) حديث بشر بن معاذ ، قال : حدثني إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ ، قال : حدثني أبي عبد العزيز ، وجدِّي عبد الملك ، عن أبي مَحْذُورَةَ : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقعده ، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال إبراهيم : هو مثل أذاننا هذا ، قلت له : أعد عليَّ ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله « مرتين » ، أشهد أن محمداً رسول الله « مرتين » ، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله : أشهد أن لا إله إلا الله « مرتين » ، أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله « مرتين » ، حي على الصلاة « مرتين » ، حي على الفلاح « مرتين » ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ذكره في ضعيف النسائي (١٩/ ٢٣) .

وقال : « منكر ، مخالف للروايات الأخرى عن أبي مَحْذُورة » .

قلتُ : إسناد **الحديث حسن** ، فإن قيل : وجه المخالفة في هذه الرواية تثنية التكبير .

أجيب بأن تثنية التكبير ثابتة في صحيح مسلم وغيره ، وصححها الأئمة كما تقدم ، فإنكارها خطأ .

وهذا الحديثُ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٨) وقال قبله (١/ ١٩٤) ما نصُّه : « بابُ الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة ، وهذا من جنس اختلاف المباح ، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صحَّ كلا الأمرين من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وابن خزيمة كان حافظاً فقيهاً ، آيةً في استحضار ألفاظ أحاديث الأحكام والعناية بزوائدها ، فتنبه لكلام الأئمة ، ولا تسارع بدعوى النكارة ، وإعلان الجهل .

تنبيه :

قوله في الحديث المتقدم : « **بصوت دون ذلك** » معناه بصوت غير ذلك ، فـ « دون » من معانيها « غير » ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ** ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ **إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ** ﴾ . وانظر تاج العروس (١٨/ ٢٠٥/ ٢) .

فيكون قد عاد للشهادتين مرتين برفع الصوت ، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ، فما ذكر في الحديث أولاً كان الصوت فيه منخفضاً .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في تحرير التنبيه (ص ٥٩) : « الترجيع هو الإتيان بالشهادتين سِراً . . . وإنما المراد الرجوع إلى رفع الصوت » .

وهذا يؤكد لك أن « دون » بمعنى « غير » . والله أعلم بالصواب .

٣٠ - باب بدء الأذان

(٢١٢) حديث محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد همَّ بالبُوق ، وأمر بالناقوس فَنُحتَ . فأري عبد الله بن زيد في المنام قال : رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران

يحمل ناقوساً . فقلت له : يا عبد الله ! تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : أنادي به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فخرج عبد الله بن زيد ، حتى أتى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما رأى قال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقصَّ عليه الخبر ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن صاحبكم قد رأى رؤيا ، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه ، وليناد بلال ، فإنه أندى صوتا منك » قال : فخرجت مع بلال إلى المسجد ، فجعلت ألقيها عليه وهو يُنَادي بها ، قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت ، فخرج فقال : يا رسول الله ! والله لقد رأيتُ مثل الذي رأى » .

(حسن - الإرواء (٢٤٦) ، المشكاة (٦٥٠) ، الثمر المستطاب) .

قال أبو عبيد : فأخبرني أبو بكر الحكمي : أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك :

أحْمَدُ الله ذا الجلال وذا الإكـ ـرام حمْداً على الأذان كثيراً
إذْ أتاني البشير من اللـ ـه فأكرم به لديَّ بشيراً
في ليالٍ والى بِهِنَّ ثَلاثٍ كلَّما جاء زادني توقيراً

وجدته في ضعيف ابن ماجه (٥٣ ، ٥٤/ ١٤٧) .

وهـو مـن أخـطاء الشـاويش ، وهـو القـائل في الحـاشـية (ص ٥٤) : « تقدم الحديث في الصحيح برقم (٥٨٠) ، غير أن شيخنا سكت عن هذه الزيادة ، فوضعتها بعد تخريجه ، وذكرتها ههنا على قاعدة أن نثبت في الضعيف ما لم يشر الشيخ بوضعه في الصحيح » .

قلتُ : كان الأولى والصواب إفراد هذا النوع في آخر الكتاب .

ومما يدلك على احتفائه بالنفخ الطباعي غير مبالٍ بعاقبته ، إدراجه حديث عبد الله بن زيد عن أبيه في الأذان في الضعيف مع نقله تحسين الألباني له ، وهنا كلمتان :

الأولى : الأبيات لا تعلق لها بموضوع الكتاب ، وقد ذكرها ابن ماجه استطراداً وهذا شَرَه معروف عند المحدِّثين ، فلم يرد إغفال هذه الفائدة ، وأبو بكر الحكمي قال عنه الحافظ في التقريب (٧٩٩٧) : « مجهول » .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٨٣) : « وهذا الشعر غريب ، وهو يقتضي أنه رأى ذلك ثلاث ليال حتى أخْبَرَ به رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، وكذا في السيرة النبوية له (٢/ ٣٣٦) .

الثانية : قول الألباني عن الحديث المرفوع « حسن » فيه نظر ، فالصواب أنَّه صحيح كما قال عدد من الأئمة : البخاري وغيره ، وقد حسَّنه الألباني في إروائه (١/ ٢٦٥) معتمداً على الطريق الذي فيه محمد بن إسحاق فقط ، رغم أنه نقل تصحيحه عن عدد من الحفاظ ، وهذا قصور منه لأنه حكم هنا على الحديث لا الإسناد .

فقد أخرجه أحمد (٤/ ٤٣) ، والبيهقي (١/ ٣٩١) ، من حديث الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد به مرفوعاً .

قال أحمد : وذكر محمد بن مسلم الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال فذكره .

قال الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من صحيحه (٣/ ٣٣٦) : « وأمثلُ الروايات فيه رواية سعيد بن المسيَّب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، فإنَّ سعيد بن المسيَّب كان فيمن يدخل بين عليٍّ وبين عثمان في التوسط ، وإنَّما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ، ومعمر بن راشد ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومحمد ابن إسحاق وغيرهم » .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣١) ، والدارقطني (١/ ٢٤١) مختصراً من حديث ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد به مرفوعاً .

وقد أعله الدارقطني في السنن (١/ ٢٤١ ، ٢٤٢) ، وقد بينت صحته فيما تقدم .

والحديث قد صححه ابن خزيمة (١/ ١٩٧) ، وابن حبان (٢٨٧ موارد) ، وابن الجارود (١٥٨) وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩١) عن الترمذي قال في العلل : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال : هو عندي حديث صحيح » .

وهناك اختلاف يسير في بعض ألفاظه لا تعل الحديث في شيء ، وهو اختلاف تنوع ، راجع « تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه عليه الصلاة والسلام في الصلاة والإقامة والأذان » لسيدي أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى ، وهو مطبوع ، ومفيد ، فشُدَّ الرِّحال إليه ، فرحم الله من عرف قدره ، ولم يخالف سلفه ، والله أعلم بالصواب .

(٢١٣) حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ، حدثنا أبي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم اسْتَشار الناسَ لما يُهِمُّهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود ، ثُمَّ ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى ، فأُري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار ، يقال له : عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصاري رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ليلاً ، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بلالاً به ، فأذن .

قال الزُّهري : وزاد بلال في نداء صلاة الغداة : الصلاةُ خيرٌ من النَّوْم ، فأقرها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم .

قال عمر : يا رسول الله ! قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٤/ ١٤٨) .

وقال : « ضعيف » وبعضه صحيح : ق » .

قلتُ : **بل صحيحٌ كُلُّه** ، حتى عند الألباني .

وإسناد ابن ماجه فيه محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن

الطحان الواسطي ضعفه جماعة ، وكان يحيى بن معين يكذِّبه ، لأنه حدَّث عن أبيه ، عن الأعمش ، ولم يسمع خالد بن عبد الله الطحان من الأعمش في نقد يحيى بن معين .

وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٨٤٦) : « ضعيف » .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٤٩) : « قلت : في الصحيحين والترمذي والنسائي طرف منه من طريق نافع ، عن ابن عمر ، وما زاد الزهري عن بلال في نداء صلاة الصبح إلى آخره ، سيأتي مرفوعاً بعد هذا بثلاثة أحاديث من طريقه ، عن سعيد بن المسيب عن بلال » .

قال العبد الضعيف : حديث نافع عن ابن عمر أخرجه أحمد (٢/ ١٤٨) ، والبخاري (٦٠٤) ، ومسلم (٣٧٧) ، والترمذي (١٩٠) ، والنسائي (٦٢٦) ، والبيهقي (١/ ٣٩٢ ، ٤٠٨) ، وهذا لفظ البخاري بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة ليس يُنادى لها ، فتكلَّموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بُوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أَوَلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : يا بلال ، قم فناد بالصلاة » .

وأمَّا حديث بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه فهو في سنن ابن ماجه (٧١٦) حدثنا عمرو بن رافع ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن بلال : « أنَّه أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، والألباني نفسه ذكره في صحيح ابن ماجه (١/ ١٢١/ ٥٨٦) .

وللحديث شواهد في نفس الباب .

تنبيهان :

الأول : قال الشاويش عن هذا الحديث في ضعيف ابن ماجه (ص ٥٤) : « شطب من الصحيح ، لذلك وضعته هنا جرياً على القاعدة » .

قلتُ : هذه القاعدة خطأ تجعل المسكوت عليه ضعيفاً وصحيحاً في آن واحد ، فالحديث في صحيح ابن ماجه أيضا (١/ ١١٩/ ٥٨٠/ ١) وهذا عبث في كتب السنة ، واستحسان مردود ، وغفلة عن الشرِّ الذي يأتي من وراء هذا التلاعب .

الثاني : قال الألباني في تخريج فقه السيرة (ص ١٩٠) عن حديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٤١) عن الزُّهري بسند ضعيف . ورواه بنحوه أحمد (٤/ ٤٣) من قول سعيد بن المسيب وفي سنده انقطاع ، لكن معنى الحديث صحيح ، فإن له شواهد كثيرة أوردت بعضها في « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » منها عن أنس قال : كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حي على الفلاح قال : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، أخرجه الدارقطني والطحاوي والبيهقي (١/ ٤٢٣) وقال : « إسناده صحيح » .

فشطب الألباني للحديث من الصحيح كما تقدم ، وكان قد صححه من قبل في تخريج فقه السيرة كما ترى ، بل صحح شواهده في أماكن أخرى أوقع الشاويش في حيرة ، والله المستعان .

والحاصل أن الحديث صحيح ، ونعوذ بالله من التلاعب والتناقض ، والله أعلم بالصواب .

٣١ - باب ما جاء أنَّ الإقامة مَثْنى مَثْنى

(٢١٤) حديث عبد الرحمن بن أبي ليلَى ، عن عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شَفْعاً شَفْعاً : في الأَذانِ والإِقامةِ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢١/ ٢٩) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : ضعف الإسناد ، لا يعني ضعف الحديث ، **والحديث صحيح جداً** وتقدم الكلام عليه فيما ضعفه في أبي داود - باب كيف الأذان .

٣٢ - باب ما جاء في التَّرَسُّلِ في الأذان

(٢١٥) حديث عبد المنعم - هو صاحب السقاء - قال : حدثنا يحيى بن مسلم ، عن الحسن وعطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لبلال : « يا بلال ! إذا أذنت فترسَّل في أذانك ، وإذا أقمت فاحْدُرْ ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يَفْرُغُ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢١ ، ٢٢/ ٣٠) .

وقال : « ضعيف جداً ، لكن قوله : « ولا تقوموا . . . » صحيح » .

قال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول » . اهـ

قال في إروائه (١/ ٢٤٤) : « ولا أدري ما وجه حكم الترمذي عليه بالجهالة » .

قلتُ : **التَّـرَسُّلُ في الأذان سُنَّةٌ متوارثة ، وقوله : واجعل بين أذانك ... » صحيح** ، وحديث الترمذي في إسناده يحيى بن مسلم ، فإن كان هو البكاء الكوفي فقد قال عنه ابن عدي (٧/ ١٩٢) : « ويحيى البكاء هذا ، ليس بذاك المعروف ، وليس له كثير رواية » .

وإن كان يحيى بن مسلم البصري فقد قال عنه أبو زرعة الرازي (الجرح ٩/ ١٨٧) : « لا أدري من هو ؟ » .

فقول الألباني : « ضعيف جداً » فيه نظر .

فإنه قد نفى عنه شدة الضعف في صحيحته (٢/ ٥٧٩) وهو الصواب لشواهده .

قال الحاكم في المستدرك بعد تخريجه لحديث جابر المتقدم ذكره : « وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسناداً غير هذا » .

قلتُ : فيه تقويةٌ للحديث المرفوع ، ويستأنس له بما أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٨) ، وأبو نعيم في الصلاة (٢٢٦) من حديث مرحوم بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر فقال : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم[1] » .

---

(١) الحذم الإسراع ، يريد عجل بإقامة الصلاة .

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢١١) : « ليس فيه إلا أبوالزبير مؤذن بيت المقدس ، وهوتابعي قديم مشهور » .

والترسل في الأذان يكون برفع الصوت ، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٧) : والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ، فأحاديث الترغيب في رفع الصوت في الأذان تشهد لحديث الباب ، وهو ما فعله البيهقي فأخرج في المكان المتقدم حديث عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري ، عن أبيه أنَّه أخبره أنَّ أبا سعيد الخدري قال : إنِّي أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنَّه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم . رواه البخاري في الصحيح .

والشطر الثاني من الحديث وهو قوله : « **واجعل بين أذانك وإقامتك ، قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته** » .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٤٣) ، قال : حدثني زكريا بن يحيى بن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي الخزَّاز ، حدثنا سَلْم بن قتيبة ، حدثنا مالك بن مغْوَل ، عن ابن الفضل ، عن أبي الجوزاء ، عن أُبي بن كعب قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا بلال ! اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً ، يفرغ الآكل من طعامه في مَهَلٍ ، ويقضي المتوضىءُ حاجته في مَهَلٍ » .

زكريا بن يحيى ترجمته في تعجيل المنفعة (ص ١٣٩) .

وسَلم بن قتيبة ، ومالك بن مِغْول من رجال البخاري في صحيحه .

وابن الفضل هو عبد الله بن الفضل الهاشمي ثقة احتج به الجماعة .

وأبو الجوزاء تابعي ثقة حديثه في صحيح مسلم لكنه لم يدرك أُبياً ، فالانقطاع بينهما هو علة هذا السند ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥١ ، ٤٥٢) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده ضعف واضطراب .

وحديث أُبي بن كعب بمفرده يصلح لتقوية حديث جابر ، لأنَّ الضعف الذي فيه خفيف .

والألباني نفسه قد أودعه صحيحته (رقم ٨٨٧) فتناقض ، واعتمد هناك على ما لا يعرف إسناده وما أعرض عن الاستشهاد به في مكان آخر . . !

٣٣ - باب السنة في الأذان

(٢١٦) حديث عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار بن سعد مُؤذِن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أَمَرَ بلالاً أن يجعلَ إصبعيه في أذنيه ، وقال : « إِنَّه أرفع لصوتك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٤/ ١٤٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : « **وضع الأصبعين في الأذنين** » **فيه حديث صحيح** ، وهو ظاهر في غرض ابن ماجه من تخريج الحديث ، وقد أشار إليه البوصيري فقال في الزوائد (١/ ٢٥٢) : « هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد

القرظ : عمار ، وسعد ، وعبد الرحمن [1] ، ورواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، والترمذي ، من حديث أبي جُحَيْفة ، وقال : حسن صحيح » .

فاعتبرَ الحافظُ البوصيري أنَّ حديث أبي جُحَيفة الذي فيه الفعل شاهداً لحديث سعد القرظ الذي فيه الأمر ، وهو صواب بلا ريب ، ووافقه الألباني كما سيأتي .

وحديث أبي جُحَيفة أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٦) ، وأحمد (٤/ ٣٠٨) ، والترمذي (١٩٧) ، وابن ماجه (٧١١) ، وابن خزيمة (٣٨٨) وغيرهم ، ولفظ الترمذي عن أبي جُحَيْفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه ، ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قبة له حمراء ، أراه قال : من أدْمٍ ، فخرج بلال بين يديه بالعنزة ، فركزها بالبطحاء ، فصَلَّى إليها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، يمر بين يديه الكلب والحمار ، وعليه حلة حمراء كأنِّي أنظر إلى بريق ساقيه » .

قال الترمذي : « حديث أبي جُحَيفة حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يُدْخِل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان » .

وأصلُ الحديث في الصحيحين البخاري (٦٣٣) ، ومسلم (٥٠٣) ،

---

(١) عبد الرحمن هو الضعيف فقط ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه سعد بن عَمّار مستور ، وأبوه عَمّار بن سعد مختلف في صحبته ، وذكره الحافظ في القسم الثاني في الإصابة ، واقتصر الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٤) على تضعيفه بالأول فقط ؛ فقال : « وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عَمّار ، وهو ضعيف » .

ولم يذكرا « إدخال الأصبعين في الأذنين » ، لكن علقه البخاري فيما بعد في باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان ؟ .

والحاصل أن حديث ابن ماجه له شاهد صحيح كما أشار إليه البوصيري .

أمَّا موافقة الألباني له فقال في التعليق على المشكاة (٦٥٣) :

« قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٤٧/ ٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ : عمار وسعد وعبد الرحمن ، فكان الأولى الاستغناء عنه بحديث أبي جُحَيْفة ، قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ، ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قبة له حمراء . . . » ، الحديث رواه أحمد (٤/ ٣٠٨) ، والترمذي وصححه ، وإسناده صحيح » .

قلتُ : هذا إيغال في الاستشهاد بحديث أبي جُحَيفة الصحيح ، فلماذا سارع بتضعيف حديث ابن ماجه ؟ .

ومن براعة الإمام محمد بن يزيد ابن ماجه رحمه الله تعالى أنه أخرج حديثَ سعدِ القَرْظ ، وحديث أبي جُحَيفة في نفس الباب ، فالأول فيه الأمر ، والثاني فيه الفعل ، والفعل لا يكون إلا بأمر ، ولذلك بدأ بحديث سعد القرظ رضي الله عنه ، ثم ثَنَّى بحديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه وكلاهما كالحديث الواحد ، فللّه دَرُّ هذا الإمام الفاهم .

ولحديث سعد القَرْظ ما يشهد له .

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٧٧ ، ٣٧٨) : « وخرَّج ابن ماجه

من حديث أولاد سعد القَرْظ ، عن آبائهم ، عن سعد أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال : « إنه أرفع لصوتك » ، وهو إسناد ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره ، روي من وجوه أخر مرسلة » .

قلتُ : وقفت على مرسلين أحدهما عن سعيد بن المسيَّب ، والثاني عن كثير بن مرة الحضرمي .

أمَّا مرسل سعيد بن المسيَّب فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٦) بإسناده إلى بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب قال : أخبرك ابن لهيعة ، عن سعيد بن محمد الأنصاري ، عن عيسى بن جارية [(١)] عن ابن المسيَّب أنه قال : « أمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بلالاً أن يؤذن فجعل أصبعيه في أذنيه ، ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه فلم ينكر عليه ذلك فمضت السنة من يومئذ » .

وهذا المرسل إسناده ضعيف .

وأمَّا مرسل كثير بن مرة الحضرمي ، فأخرجه الحارث بن أبي أسامة (زوائده رقم ١١٣) :

حدثنا دَاود بن رُشَيد ، ثنا أبو حيوة ، ثنا سعيد بن سنان [(٢)] ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة الحضرمي أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أولُ من أذن في السماء جبريل » قال : فسمعه عمر وبلال

(١) في السنن الكبرى « حارثة » ، ولعلَّ الصواب ما أثبتُّه « جارية » .

(٢) في الأصل يسار ، والصواب سنان كما يعلم من إتحاف الخيرة المهرة ، ومختصر الإتحاف ، والمطالب العالية ، وكتب الرجال .

فأقبل عمر فأخبر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بما سمع ، ثم أقبل بلال فأخبر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بما سمع ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « سبقك عمر يا بلال أذن كما سمعت » ، قال : ثم أمره رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يضع أصبعيه في أذنيه استعانة بهما على الصوت » .

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ل ١٣٧/ ب) : « هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان » .

وسعيد بن سنان ترجمته سيئة راجع التهذيب ، وفي التقريب « متروك » ، وفي الباب آثار موقوفة تنظر في المصنفين ، وفي نصب الراية ، وفي التلخيص ، وتقدم عن الترمذي أن هذا قول أكثر أهل العلم ، وفي هذا تقوية لحديث سعد القَرْظ ، وإن كان حديث أبي جحيفة الصحيح فيه كفاية لارتقاء حديث سعد القَرْظ إلى الحسن المحتج به ، والله أعلم بالصواب .

٣٤ - باب ماجاء في التثويب (١) في الفجر

(٢١٧) حديث أبي إسرائيل ، عن الحَكَمِ ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن بلالٍ قال : قال لي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات ، إلا في صلاة الفجر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٢/ ٣١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٥/ ١٥١) .

وقال : « ضعيف » .

(١) التثويب أن يقول في أذان الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النوم » .

قلتُ : **بل ثابت** ، وتضعيفه مردود .

قال الترمذي - رحمه الله تعالى - وفي الباب عن أبي مَحْذُورة ، ثم قال : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة .

وأبو إسرائيل اسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث .اهـ

قال العبد الضعيف : أمَّا أبو إسرائيل فتابعه متابعة تامة عبد الرزاق في المصنف (١٨٢٤) .

والحسنُ بن عُمَارة تابعه شعبة بن الحجاج متابعة تامة أيضاً .

فقد أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « أُمِرَ بلالٌ أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات .

والحكم بن عتيبة تابعه عطاءُ بن السائب ، أخرجه البيهقي(١/ ٤٢٤) من حديث علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن ، عن بلال به مرفوعاً .

وفي إسناده عطاء بن السائب ، كان قد اختلط ، وروى عنه علي بن عاصم بعد الاختلاط ، لكن إسناده صالح جداً في المتابعات ، وبه يثبت الحديث إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لكنه لم يسمع من بلال كما قال أبو حاتم الرازي في المراسِيل (ص ١٢٦) .

فعلةُ هذا الإسناد الإرسال فقط ، هذا عند من يتوقف في المرسل ، بيد أنَّه ثابت وحجة عند الجميع لوجود آثار موقوفة في الباب .

وله شاهد وقع فيه التصريح بالتثويب في أذان الصبح في حديث أبي مَحْذُورَة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم علّمه الأذان ثم قال له : « وإذا أذنتَ بالأولى من الصبح فقُلْ : الصلاة خيرٌ من النَّوم ، مرتين » .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٩) ، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٨) ، وأبو داود (٥٠١) ، والنسائي ، والبيهقي (١/ ٣٩٤) وغيرهم ، من حديث ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك ابن محذورة أنهما سمعا من أبي مَحْذُورة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان وقال فيه : « وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، مرتين » ، وله ألفاظ أخرى في الأمر ، واللفظ المتقدم لعبد الرزاق وأحمد .

وأخرج الدارقطني (١/ ٢٣٥) بإسناد صحيح عن أبي مَحْذُورَة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان ، وقال فيه : « فإذا أذنت بالأولى من الصبح ، فقلْ : الصلاةُ خير من النوم ، مرتين » .

وعجبت ممن يسارع بتضعيف الأحاديث الصحيحة مع قول الإمام الحبر الترمذي رحمه الله تعالى ورضي عنه : « وفي الباب عن أبي مَحْذُورَة » ، وحديث أبي مَحْذُورَة صحيح ، وفيه وَقَعَ الأمرُ بالتثويب في صلاة الصبح ، وستأتي أحاديث أخرى في التثويب في نفس الباب .

تنبيه :

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٣٨٠) : وهذا الحديث وإن كان ضعيفَ الإسناد ، فإنَّ معناه صحيح ، لأن قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم .اهـ

ونقل كلامَ الشيخ شاكر المعلقُ على شرح السنة (٢/ ٢٦٤) وقلَّد الألبانيُّ الشيخَ شاكراً في تعليقه على المشكاة (١/ ٢٠٤) ، وكلام الشيخ شاكر رحمه الله تعالى في تضعيف الإسناد فيه نظر ، بعد أن علمت أن الأمر بالتثويب قد صَحَّ في حديث أبي مَحْذُورة المتقدم ، وإن صح معنى الحديث ، فتضعيف الإسناد لا يلتفت إليه فلا فائدة من ذكره ، والله أعلم بالصواب .

٣٥ - باب ماجاء في فضل الأذان

(٢١٨) حديث جابر الجعفي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم قال : « من أَذَّنَ سبع سنين محتسباً ، كتبت له براءة من النار » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٥/ ٣٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٦/ ١٥٥) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١١٩) : « بإسناد ضعيف فيه حسين ابن عيسى الحنفي ، ضعفه الجمهور ، وقال البخاري في هذا الحديث : منكر » .

قلتُ : **إسناده ضعيف ، وذكره لا يخلو من فائدة .**

ففي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، لكن لم يتفق على ضعفه فقد وثقه شعبة ، وسفيان ، ووكيع .

وفي معارف السنن للعلامة المحقق السيد البنوري كلمة جيدة عنه ولولا طولها لنقلتها فليرجع إليها طالب الاستفادة (٢/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) لكنها لا تنقذ الرجل من ضعفه ، وهو الذي ذهب إليه الترمذي في هذا الموضع ، وفي العلل ، وانفصل عنه البنوري وشيخه الكشميري رحمهما الله تعالى في الكلمة المشار إليها .

قال الترمذي : « وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد » .

قلتُ : هذه الأحاديث صحيحة تشهد لفضل الأذان في الجملة ، وبعضها مخرج في الصحيحين ، والموطأ ، وكتب الصحاح ، والسنن .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه (١/ ٤٠٠) : « وقد كان للترمذي مندوحة أن يروي في فضل الأذان أحاديث صحاحاً مما أشار هو إلى أنه في الباب ، ويدع هذا الحديث الضعيف » . اهـ

قلتُ : الترمذي إمام حافظ ، ولا يعترض عليه بمثل هذا الكلام ، وقد بيّن ضعف حديث ابن عباس بوجود جابر الجعفي في إسناده ، وهو - مع إمامته - لا يخفى عليه الصحيح من الضعيف في الباب .

ولكنه اعتاد أن يذكر الحديث الضعيف لينبه على ضعفه ، ثم يذكر ما يشهد له في الجملة بقوله : وفي الباب عن **فلان** ، وفلان .

وفي هذه الطريقة فائدة أخرى غير التنبيه على علة الضعيف ، وهي الاختصار .

وفي تخريج الضعيف في الباب فوائد أخرى .

وفي شرح علل الترمذي (٢/ ٥٦٦) : ذكر ابن رجب أنه قد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً فأجاب قائلاً : « وليس ذلك بعيب ، فإنه - رحمه الله تعالى - يبين ما فيها من علل ، ثم يبين الصحيح في الإسناد ، وكان مقصده رحمه الله شرح العلل » .

ونحوه في شروط الأئمة للمقدسي فراجعه ، وحديث الباب مثال جيد لما ذكره ابن رجب وغيره ، ومنه يعلم أن تقطيع كتب السنة وتمزيقها يفوتُ فوائدَ كثيرة ، والله المستعان .

(٢١٩) حديث بقية ، عن مروان بن سالم ، عن عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « خَصْلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين : صلاتُهم وصيامُهم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٥/ ١٥٠) .

وقال : « موضوع » .

وقال في ضعيفته (رقم ٩٠١) : « موضوع رواه ابن ماجه رقم (٧١٢) عن بقية ، عن مروان بن سالم ، عن عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

قلتُ : قـال البـوصـيـري في « الزوائد » (ق ٤٧/ ٢) : « هذا إسناد ضعيف ، لتدليس بقية بن الوليد » .

قلتُ : شيخه مَرْوان شرٌ منه ، قال فيه البخاري وغيره : « منكر الحديث » ، وقال أبو عَروبة الحرّاني : « يضع الحديث » ، وقال ابن حبان (٢/ ٣١٧) : « كان ممن يروي عن المشاهير المناكير ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات » . انتهى كلامه .

إذا علمت ما تقدم فالحديث الموضوع : هو الكذب المختلق المصنوع ، **وهذا الحديث حسن** ، وله طرق عن أبي مَحْذُورَة ، ومرسل عن الحسن البصري ، وشاهد عن أبي هريرة .

أمَّا حديث أبي مَحْذُورَة فأخرجه الطبراني (٧/ ١٧٦/ ٦٧٤٣) من حديث يحيى بن عبد الحميد ، حدثني إبراهيم بن أبي مَحْذُورَة وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي مَحْذُورَة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢) : « رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن » .

والحكم على هذا الإسناد بالحسن ليس فيه تسامح كما ادعى بعضهم ، فإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَة حسن الحديث ، قال عنه الحافظ في التقريب (٢١٠) : « صدوق يخطىء » ، وترجمتُه تحتملُ ذلك ، راجع التهذيبين .

والباقي صحح لهم الترمذي (١٩١) ، وابن خزيمة (٣٧٨) ، وابن حبان (٤/ ١٦٨٠) .

أمَّا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني فقد قال ابن عدي عنه في الكامل (٧/ ٢٣٩) : « ويحيى بن معين حسن الثناء عليه وعلى أبيه ، وذكر أن الذي تكلم فيه تكلم عن حسد ، ولم أرَ في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير فأذكرها وأرجو أنه لا بأس به » .

وهذا مصيرٌ من ابن عدي لتحسين مرويات الرجل .

وأمَّا مرسل الحسن البصري ، فأخرجه الشافعي في الأم (المسند ١٧٣) ، والبيهقي (١/ ٤٣٢) ، ومسدد (إتحاف الخيرة المهرة ١/ ل ١٣٧/ ب) ، والدارقطني في العلل (س ١٥٥٥) من حديث يونس بن عبيد ، عن الحسن أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم » .

فهذا مرسلٌ صحيح الإسناد ، إذا ضُم لمسند أبي مَحْذُورةَ ارتقى إلى درجة الحسن ، سواء كان مسند أبي مَحْذُورةَ حسناً كما هو الصواب أو مشبه بالحسن .

ويشهد له حديث « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن . . . الحديث » ، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤ ، ٤٢٤) ، والترمذي (٢٠٧) ، وابن خزيمة (١٥٢٨) ، والبزار (كشف الأستار ٣٥٧) ، والطبراني في الصغير (١٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٠) وغيرهم .

والحاصلُ أنَّ الحديث حسن - ولا بد - بما يشهد له ، وأخطأ الألباني بالحكم عليه بالوضع ، والله أعلم بالصواب .

٣٦ - باب ما يقال إِذا أَذَّن المؤذن

(٢٢٠) حديث عبد الله بن عُتْبة بن أبي سفيان ، حدثتني عَمَّتي أمُّ حبيبةَ أنها سمعتْ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا كان عندها في يومها وليلتها ، فسمع المؤذن قال كما يقول المؤذن » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٥/ ١٥٣) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٤١٢ ، ٤١٣) : « إسنادُه ضعيف ، عبد الله بن عُتْبة لا يكاد يُعرف ، كما قال في الميزان » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح ، وتضعيفه خرافة .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال عنه الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٥٤) : « هذا إسناد صحيح ، وعبد الله بن عُتْبة أخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله ثقات » .

وكلام البوصيري كلام حافظ عارف ، فمن صَحَّحَ له إمامٌ ولم يُضَعَّف فهو ثقة ، وحديث الثقة صحيح .

وقد توافق تصرف البوصيري مع تصرف الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى إذ قال في التهذيب (٥/ ٣١٠ ، ٣١١) : « روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً في القول إذا سمع المؤذن ، قلت : أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده ، وأخرج أبو يعلى في مسنده من طريق يحيى بن سليم ، عن محمد بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أُمِّ حبيبة حديثاً غير هذا » .

فعبد الله بن عُتْبة بن أبي سفيان روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان ، وصحح له هذا الحديث ابنُ خزيمة (٤١٢ ، ٤١٣) ، والحاكم (١/ ٢٠٤) وهو تابعي فحديثُه صحيح ، ومن قال غير ذلك فقد أَبْعَدَ وأَبْعَدَ .

ومما يزيدك اطمئناناً في توثيق الرجل ، أن للحديث شواهد مستفيضة تدل على أن المتن محفوظ لا نكارة فيه ، وهذا توثيق بالرواية .

أمَّا الألباني فإنه لا يُفتش ويبحث عن حال الرواة ، فلما وجد الذهبي في الميزان يقول : « لا يكاد يعرف » ، ووجد الحافظ يقول في التقريب (٣٤٦٠) : « مقبول » سارع بتضعيف الإسناد ، فلم يبذل وسعاً ولا جهداً ، ولم يفرغ طاقةً في سبيل الوقوف على حال الراوي ؛ ولذلك يجب أن يولِّي المحتاط لدينه الشحيح به ظهره لأحكام الألباني ، والله المستعان .

وإذا علم ما تقدم فيشهد لحديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها ما أخرجه أحمد (٣/ ٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن » .

قال عبد الله : حدثناه عبد الله بن عون الخراز ومصعب الزبيري قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري فذكر مثله سواء .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم (٣٨٣) ، وأبو داود (٥٢٢) ، والترمذي (٢٠٨) - وقال : « حسن صحيح » - وغيرهم .

وأنت ترى أن إسناده الثاني من زوائد عبد الله في المسند ، ولم يورده من جمع زوائد عبد الله في المسند ، وله نظائر .

وفي الباب عن أبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأنس ابن مالك ، ومعاوية ، وأبي أمامة ، وغيرهم .

٣٧ - باب أذان الراعي

(٢٢١) حديث الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن رُبَيِّعَةَ ، أنَّه كان مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فسمع صوتَ رجلٍ يؤذن ، فقال مثل قوله ، ثم قال :

« إنَّ هذا لَراعي غَنَمٍ ، أو عَازِبٌ عنْ أهْلِهِ » ، فنظروا فإذا هو راعي غنم .

ذكره في ضعيف النسائي (٢١/ ٢٨) .

وقال : « صحيح الإسناد » .

ثُمَّ قال : وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا : « أذان الراعي » .

أخبرنا إسحاق بن منصور ، قال : أنبأنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن رُبَيِّعَةَ ، أنه كان مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فسمع صوت رجل يؤذن ، حتى إذا بلغ : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، قال الحكم : لم أسمع هذا عن ابن أبي ليلى .

قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ هذا لرَاعِي غنمٍ ، أو رجلٌ عازبٌ عن أهْلِهِ » .

فهبط الوادي ، فإذا هو براعي غنم ، وإذا هو بشاة ميتة قال : « أَتَرَوْنَ هذه هينةٌ على أهلِها » ، قالوا : نعم ، قال : « الدُّنيا أهْونُ على الله مِنْ هذه على أهْلها » .

ثم رأيته قال في الحاشية : هذه النسخة [1] ما أظنها تصح ، فإن الحافظ المِزي لم يشر إليها في « تحفته » ، ولا رأيت أحداً نصَّ على أنَّ الحكم لم يسمع هذا من ابن أبي ليلى . اهـ

قلتُ : إذا كان الأمر كذلك - وهو الصواب - فلماذا المسارعة بوضع هذا الحديث الصحيح في القسم المضعف ، ثم الاضطراب أو التناقض بوضعه في صحيح النسائي (١٤٣/ ٦٤١) ، وقال : « صحيح الإسناد » .

خاصة وأن الحديث من رواية جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في صحيحه في أوائل كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٧) .

ولا يسأم الألباني من سوق الأحاديث الصحيحة في الضعيف ، وإن كان نصَّ هو على صحتها ، والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب ماجاء في كراهية الأذان بغير وضوء

(٢٢٢) حديث معاوية بن يحيى الصَّدفي ، عن الزُّهري ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يؤذِّن إلا متوضِّىءٌ » .

(٢٢٣) حديث ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : « لايُنَادِي بالصَّلاة إلا متوضِّىءٌ » .

---

(١) هذا الحديث ليس في الهندية التي عليها التعليقات السلفية .

ذكرهما في ضعيف الترمذي (٢٤ ، ٢٥/ ٣٣ ، ٣٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

في إسناد المرفوع معاوية بن يحيى الصَّدفي ضعيف ، والمرفوع والموقوف فيه انقطاع بين الزُّهري وأبي هريرة ، لكن البيهقي أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧) من طريق الوليد بن مسلم ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، به مرفوعاً .

وبه زالت علة الانقطاع ، فلهذا الإسناد علة واحدة وهي الضعف الذي في الصَّدفي ، ورجَّحَ الترمذي الموقوف .

وللمرفوع ثلاثة شواهد :

أولها : أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٦٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٢ ، ٣٩٧) ، وأبو الشيخ في الأذان من طريق الحارث بن عتبة ، عن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر الكوفي قال : « حقٌّ وسنةٌ مسنونةٌ أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر » .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢١٦) : « وإسنادُه حسن ، إلا أنَّ فيه انقطاعاً ، لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي » .

أمَّا الألباني فقال : والحارث هذا مجهول كما في الجرح والتعديل . اهـ

قلتُ : الحارث بن عتبة الذي قال عنه أبو حاتم : « مجهول » ، هو الذي يروي عنه الوليد بن مسلم .

أمَّا الحارث بن عتبة المذكور والذي حَسَّنَ حديثَه الحافظُ ابن حجر فيروي عنه صدقة بن عبيد الله المازني وعمير بن عمران العلاف ، وروى عن عمر بن عبد العزيز ، وترجمه البخاري في التاريخ (٢/ ٢٧٧) ، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٥) وسكتا عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٧٥) ، وقيل : ابن عنبسة ، وقيل : ابن عِنَبَة ، والأخير في كتب المؤتلف والمختلف .

والاختلاف في اسم الشخص لا يضر ، بعد أن عُرفت عينُه .

والحاصل أن الصواب هو قول الحافظ ابن حجر : « وإسناده حسن ، إلا أن فيه انقطاعاً » .

وهو موقوف ، ولكن له حكم الرفع .

ثانيها : أخرجه أبو الشيخ في الأذان عن عبد الله بن هارون بن أبي علقمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن محمد بن مالك ، عن علي بن عبد الله ابن عباس ، عن أبيه مرفوعاً : « لا يؤذن أحدُكم إلا وهو طاهرٌ » .

كذا في نصب الراية (١/ ٢٩٢) ، وفي البدر المنير (ل ٣٤٥/ ٢) ، وفي إسناده عبد الله بن هارون بن أبي علقمة ، ذكره ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٦٠) ، لكن قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥١٦) : « ولم يترك » .

وفي إسناده أيضاً من لا يعرف .

ثالثها : أخرجه البخاري معلقاً (٢/ ١٣٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٩٩) عن ابن جُريج قال : قال لي عطاء : « حقٌّ ، وسنةٌ مسنونةٌ ، أن لا يُؤَذِّنُ مؤذنٌ إلا متوضأ » .

وهذا مرسل صحيح الإسناد .

أمَّا عن كونه صحيح الإسناد فواضح ، فرجاله أئمة ثقات .

وقول التابعي من السنة كذا ونحوه مرسل مرفوع بلا خلاف ، كذا في فتح المغيث (١/ ١٤٦) .

وهذا المرسل الصحيح إذا ضُم لما تقدم صار الحديث من قسم الحسن ، وأمكن الاحتجاج بالهيئة المجموعة بالاتفاق ، لا سيما وحديث وائل بن حجر لولا الانقطاع الذي فيه لكان حسن الإسناد ، لكنه يصلح بمفرده لتقوية المرسل المتقدم ، والله أعلم بالصواب .

(٢٢٤) قال أبو داود : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضلِ ، عن حريز يعني ابن عثمان ، عن يزيد بن صالح ، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال : « فأذَّن وهو غير عَجِلٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢/ ٨٢) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : **بل محفوظ** ، وحكمه فيه نظر .

فإذا صَحَّ الإسنادُ وانفرد أحد الرواة بلفظة فلا يحكم عليها بالشذوذ إلا مع وجود المخالفة ، فربما قال الراوي شيئاً لم يقله غيره ، وربما قصرت بعض عباراته ، أو لم يأت بالحديث كله على الوجه الذى سمعه . . . وهكذا .

فالحكم بالشذوذ يشترط له المخالفة ولا مخالفة هنا .

بيد أن قوله : « فأذن وهو غير عجل » لا ينافي من لم يذكر هذه اللفظة ، وذكر الأذان فقط وسكت ، وعدم ذكر الشيء لا يدل على نفيه ، والأصل أن الأذان لا يكون عن عجل بل يكون ترسلاً ، فهذه اللفظة موافقة للأصل فلا شيء فيها .

٣٩ - باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

(٢٢٥) قال مجاهد : وسُئِل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ . **قال** : « **هو في النار** » .

قال : حدثنا بذلك هنّاد ، حدثنا المحاربي ، عن ليث ، عن مجاهد .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٦/ ٣٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **هذا الأثر حسن** ، وقد علَّقه الترمذي ثُمَّ وصَله .

وقد وصَله أيضا عبدُ الرزاق في المصنف عن معمر والثوري كلاهما ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (رقم ١٩٨٩ ، ١٩٩٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٣٨١) عن ابن إدريس ، عن ليث ، به .

ولَيْثُ بنُ أبي سليم فيه ضعف يسير من قبل حفظه ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره .

والنفس أميل لقبول حديثه الموقوف الذي أخرجه الترمذي ، ففي سنن الترمذي (رقم ٢٨٠٢) : قال محمد بن إسماعيل البخاري : قال أحمد بن حنبل : « ليث لا يفرح بحديثه ، كان ليث يرفع أشياءً لا يرفعها غيره ، فلذلك ضعفوه » .

فقد أبان أحمد - وهو من هو في المعرفة والفهم والإحاطة والورع - عن علة تضعيفه وهي أنه كان يرفع الموقوف .

وعليه فالنفس تميل لحديثه الموقوف ، لأن مقتضى كلام أحمد هنا قبول حديثه الموقوف كهذا الذي بين أيدينا ، والله أعلم .

ويمكن أن تعد من شواهده ما أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٣٤) عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : « مَنْ سمع حيَّ على الفلاح ، فلم يجب ، فقد ترك سنةَ محمَّدٍ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

قال المنذري في الترغيب (١/ ٢٢٤) : « رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن » ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٤) : « ورجالُه رجالُ الصحيح » .

فإذا ضُم إلى أثر مجاهد عن ابن عباس ثبت المطلوب .

فإن لم تقنع بما تقدم لك أن تقول : إن هذا الأثر - وله حكم الرفع - جاء في الترهيب من ترك حضور الجماعة ، والمحدِّثون والفقهاء بعامتهم يتساهلون في مثل ذلك ، والله أعلم بالصواب .

٤٠ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

(٢٢٦) حديث محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه عبد الله بن زيد قال : أراد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الأذان أشياء ، ولم يصنع منها شيئاً قال : فَأُرِي عبد الله بن زيد

الأذان في المنام ، فأتى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال : « أَلْقِه على بلال » .

فألقاه عليه ، فأذَّن بلالٌ ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : « فَأَقِمْ أنت » .

ذكره في ضعيف أبى داود (٤٩/ ١٠٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح .**

ومحمد بن عمرو هو أبو سهل الواقفي ، ضعيف عندهم ، ثُمَّ إنه قد اختلف فيه فقيل : عبد الله بن محمد ، وقيل : محمد بن عبد الله .

لكن جَوَّدَ الحديث أبو العُمَيْس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، وهو ثقة احتج به الجماعة .

أخرج حديثه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢) ، وابنُ شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٩٩/ ١٨٠) ، والحازمي في الاعتبار (ص ١٩٤) ، والبيهقي (١/ ٣٣٩) جميعهم من حديث عبد السلام بن حرب ، عن أبى العُمَيْس ، عن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن زيد به مرفوعاً .

وهو إسناد جيد بريء من الاختلاف ، وارتضاه الذهبي في الميزان (٢/ ٤٨٨) .

عبد السلام وأبو العُمَيْس ، ثقتان احتج بهما الجماعة ، ومحمد بن عبد الله بن زيد ثقة من رجال مسلم .

وابنه عبد الله بن محمد وثقه ابن حبان (٧/ ٥٣) ، وسكت عن حديثه أبو داود ، وحَسَّنه ابن عبد البر .

فهذا الحديث صالح للاحتجاج والاعتبار معاً ، ومن تكلم فيه فباعتبار رواية الواقفي المتقدمة فقط ، وأمكن الإجابة عنها بإيجاد المتابعة التامة الخالية من أي تعليل ، والله أعلم بالصواب .

(٢٢٧) حديث محمد بن عمرو - شيخ من أهل المدينة من الأنصار - قال : سمعت عبد الله بن محمد قال : كان جدِّي عبد الله ابن زيد يحدِّث بهذا الخبر ، قال : فأقام جدي .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٠/ ١٠١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **وهو حديث حسن** وقد تقدم .

٤١ - باب مَنْ أذن فهو يقيم

(٢٢٨) حديث عبد الرحمن بن زياد - يعنى الأفريقي - أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائي ، قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول : « لا » ، حتى إذا طلع الفجر نزل ، فبرز ، ثُمَّ انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ أَخَا صُدَاء هُوَ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيم » ، قال : فأقمت .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٠/ ١٠٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٢٤/ ٣٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٥/ ١٥٢) .

وقال في ضعيفته (رقم ٣٥) : « وهذا سند ضعيف من أجل الأفريقي هذا ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف في حفظه » .

فأنت ترى أنه ضعفه لوجود عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، ثم ضَعّفَ شاهِدَه بسعيد بن راشد .

قلتُ : **هذا حديث حسن أو صحيح** ، والأفريقي وإنْ ضُعِّفَ لكن لم يتخلف عددٌ من الأئمة عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام ، لذلك سكت عنه أبو داود فهو صالحٌ للاحتجاج به عنده ، وهو ما صرح به العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥) .

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٦) : « هذا حديث حسن » .

وقال الترمذي (١/ ٣٨٥) : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن من أذن فهو يقيم » .

وقال السِّندي في تعليقه على سنن أبي داود (١/ ٣٥٢) : وتلقيهم الحديث بالقبول ، مما يقوي الحديث أيضا ، فالحديث صالح فلذلك سكت عنه أبو داود » . اهـ

قلتُ : لعله يقصد تلقي « الجمهور » فقط ، فقد ذهب إلى العمل بحديث عبد الله بن زيد المتقدم جماعة من الفقهاء ، والله أعلم .

ولحديث الأفريقي متابعة ، وشاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وآخر عن الزهري مرسلاً .

أمَّا المتابع - وهذا لم يذكره الألباني - فقد قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٥٧) في ترجمة زياد بن الحارث الصُدائي بعد ذكره طريق الأفريقي المتقدم : « وله طريق أخرى ، من طريق المبارك بن فضالة ، عن عبد الغفار بن مَيْسرة ، عن الصُدائي ولم يُسَمِّه » .

قلتُ : المبارك بن فَضَالة صدوقٌ لكنه يدلس كما في التقريب (٦٤٦٤) .

وعبد الغفار بن مَيْسرة قال أبو حاتم عنه : « مجهول » (الجرح ٦/ ٥٤) .

ثُمَّ قال الحافظ :

« وروى الباوردي من طريق عبد الله بن سُليمان ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد الصُدائي ، فذكر طرفاً من الحديث الطويل » .

قلتُ : عبد الله بن سُليمان لا بأس به حسن الحديث ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وهذه متابعة تامة على أصل الحديث من عمرو بن الحارث المصري .

وأمّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فله طريقان :

الأول : أخرجه عبد بن حميد (المنتخب من مسنده ص ٢٥٨) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٢) ، وأبو أمية الطرسوسي (٢٥) ، والبيهقي (١/ ٣٩٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥) ، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤) ، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٤) ، والخطيب في الأسماء المبهمة (رقم ٤٧) وغيرهم من حديث سعيد بن راشد ، عن عطاء ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إنما يؤذن من يقيم » .

وسعيد بن راشد قَوَّى بعضُهم أمرَه في الضعف ، واقتصر الحافظُ على تضعيفه فقط في التلخيص (١/ ٢٢٠) ، وكذا شيخه الهيثمي في المجمع (٢/ ٣) فبه فقط يتقوى حديث الإفريقي المتقدم .

الثاني : ما أخرجه الخطيب في التاريخ (١٤/ ٦٠) قال : أخبرنا البرقاني ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي - بها - ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدرالمنكدري ، حدثنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي الفقيه ، حدثنا الهيثم ابن خلف - ببغداد - حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من أذّن فهو يقيم » .

قال عبدان : دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ ، فسأله عن هذا الحديث ، وسمعته منه ، واستغربه جداً .

قلتُ : المنكدري حافظ مكثر ، له غرائب كشأن المكثرين (اللسان ١/ ٢٨٩) .

والهيثمُ بنُ جميل ، حافظ ثقة ، من رجال التهذيب ، وفيه كلام ، انظر حاشية الكاشف (٢/ ٣٤٤) ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

فإن حسنت هذا الإسناد لذاته ، فما أبعدت ، وإلا فهو حسنٌ لغيره بانضمامه لما تقدم ، واستغراب عبدان لهذا الحديث لا يضر ، فالغرابة تجامع الصحة ، وعبدان فقيه شافعي معروف .

أمَّا مرسلُ الزُّهري فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٥) قال :

حدثنا أسامة ، عن الفزاري ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنما يقيمُ من أَذَنَ » .

ورجالُه ثقات ، وهذا الشاهد القوي لم يذكره الألباني أيضاً ، وبانضمام هذا المرسل لحديث ابن عمر بطريقيه يثبت الحديث ولا ريب ، بل يزداد قوة ، فكيف إذا ضممت له الطريقين اللذين ذكرهما الحافظ في الإصابة ؟ لا بد وأنك ستنفصل عن تحسين الحديث جزماً .

تنبيه :

حديث زياد بن الحارث في أذان الصُدائي المتقدم أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٨) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٣٤٥) ، والطبراني في الكبير (٤/ ٣٦) من حديث ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، وفي إسناده عندهم عبد الله بن لهيعة ، وجعله من مسند حبان ابن بُح الصُدائي .

وفيه الأذان وليس فيه الإقامة ، ولعلَّ هذا من تخليط ابن لهيعة ، لكنه يشهد للحديث في الجملة .

وللعلماء في الجمع بين هذا الحديث ، وحديث عبد الله بن زيد المتقدم طرق تنظر في مظانها ، وممن جَوَّدَ الكلام عليه ابنُ عبد البر ، والشوكاني ، والكاندهلوي في أماني الأحبار .

تكميل :

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي القيرواني تابعي مشهور ، له حديث طويل مشهور في إسلام الصُّدائي ، وقد رواه عبد الرحمن بن زياد ،

عن زياد بن نُعيم ، عن الصُّدائي ، وهذا الحديث فيه جملة من الأحكام ، وهو موضع كلام النقاد في الأفريقي ، وقد اختلفوا فيه ، وإنما تكلموا فيه لغرائب وهم في رفعها وهي موقوفة ، فالصواب - والله أعلم - أن يقال :

١ - تتبع هذه الغرائب فما توبع عليه فهو المقبول وإلا فلا .

٢ - ما عدا هذه الغرائب فحسن جيد .

وهذه الغرائب ذكرها أبو العرب القيرواني في طبقات علماء إفريقيا (ص ٩٥ - ٩٦) ، ونقلها الحافظ في التهذيب (٦/ ١٧٥ ، ١٧٦) .

قال أبو العرب : « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المَعَافري ، سمع من جلة التّابعين ، وكان قد ولي قضاء إفريقية ، وكان عدلاً ، صلباً في قضائه ، وأنكروا عليه أحاديث ذكرها البُهلول بن راشد ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : « جاءنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي بستة أحاديث يرفعها إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لم أسمع أحداً يرفعها ، حديث « أمهات الأولاد » ، وحديث « الصُّدائي » حين أذَّن قبل بلال فأراد بلال أن يقيم فقال النَّبيُّ عليه السلام : « إنَّ أخا صُدَاء قد أذَّن ، ومَنْ أذّن فهو يقيم » ، وحديث « إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً فقد تمت صلاته وإن أحدث » ، وحديث قال النَّبيُّ عليه السلام : « لا خير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً » ، وحديث قال النَّبيُّ عليه السلام « اغد عالماً أو متعلماً ولا تكن الثالث فتهلك » ، وقول النَّبيّ عليه السلام « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سُنَّةٌ قائمة ، أو فريضة عادلة » .

قال أبو العرب : فلهذه الغرائب التي لم يروها غيره ضعّف ابن معين حديثه » . انتهى .

وهذه الأحاديث الستة لا تُعد جميعها من غرائب الأفريقي ، فمنها ما توبع عليه كحديثنا هذا « من أذّن فهو يقيم » ، وإنّما ذكرت هذا التكميل لأنَّه ستأتي أحاديث أخرى للأفريقي توبع عليها واشتهر ضعفها ، فليكن الناظر على بالٍ من هذا المبحث ، والله أعلم بالصواب .

٤٢ - باب المؤذن يستدير في أذانه

حديث موسى بن إسماعيل ، حدثنا قَيْس - يعني ابن الربيع . وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، جميعاً عن عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : أتيتُ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أَدَمٍ ، فخرج بلال فأَذَّن ، فكنتُ أَتتبَّعُ فمه ها هنا وها هنا ، قال : ثم خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء بُرودٌ يمانية قِطْريٌّ .

(٢٢٩) وقال موسى : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ : « حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح » لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العنزة ، وساق حديثه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥١/ ١٠٣) .

وقال : « منكر » .

وحكمه بالنكارة - والله أعلم - فباعتبار انفراد قَيْس بن الربيع عن الرواة عن عون بن أبي جُحَيْفة السُّوائي بقوله « ولم يستدر » .

قلتُ : **بل الحديث معروف** ، وفي حكمه نظر ؛ لأن الحكم بالنكارة يلزم منه أمران :

الأول : ضعف الراوي .

الثاني : مخالفته للثقة أو الثقات مخالفة فيها منافاة للرواية المعروفة .

والحديث قد أخرجه غير أبي داود : أحمد (٤/ ٣٠٨) ، والبخاري (١/ ٢٩٤ ، ٤٨٥ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٢/ ١١٢ ، ١١٤ ، ٦/ ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ١٠/ ٣١٣) ، ومسلم (١/ ٣٦٠) ، والنسائي (١/ ٨٧) ، وفي الكبرى (١٣٥) ، والطبراني (٢٢/ ١٠١) ، وغيرهم ، وله ألفاظ .

ففي مسلم : « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً شمالاً : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح » .

وعند النسائي : « فجعل يقول في أذانه هكذا : ينحرف يميناً وشمالاً حتى فرغ من أذانه » .

وهذه ألفاظ مترادفة ذات معنى واحد ، إذ أن أبا جُحَيْفة رضي الله عنه لا ينقل لفظاً بل يصفُ حالاً ، والرواة عنه بعضهم ينقلون الحال بالمعنى لا بعين اللفظ الذي تحملوه ، وهذا لا شيء فيه ، وحاصل الألفاظ المتقدمة أن بلالاً رضي الله عنه كان يلتفت ويلوي عنقه ، وهذا معناه أنه لم يكن يستدير ، إذ الاستدارة غير الالتفات ، قال في النهاية (٢/ ١٣٩) : « يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء ، وإذا عاد للموضع الذى بدأ منه » ، وكذا في تاج العروس (٦/ ٤٢٠) .

فقَيْس بن الربيع موافق للرواة عن عون بن أبى جُحَيْفة ، وليس مخالفاً .

ولما تبين أنه موافق انجبر ما فيه من ضعف ، وانقلب الاعتراض على صاحبه ، والله المستعان .

بيد أنَّ الحافظ ابن حجر له كلام جيد في الجمع بين الروايات التى ظاهرها التعارض في حديث أبي جُحَيْفة رضي الله عنه ، فقال في الفتح (٢/ ١٤٧) : « من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله » ، فللّه دره .

٤٣ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

(٢٣٠) حديث مُحمّد بن ثابت ، حدثني رجلٌ من أهل الشام ، عن شَهْر بن حَوْشَب ، عن أبي أُمامة أو عن بعض أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنَّ بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أقامها الله وأدامها » .

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥١/ ١٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث أخرجه من هذا الوجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ١٠٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١١) ، وفي الدعوات الكبير (١/ ٥٣) ، وأبو الشيخ في الأذان (نتائج ١/ ٣٧٠) .

وله وجه آخر أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث وكيع ، عن محمد بن ثابت ، عن رجل من أهل الشام ، عن أبي أُمامة ، عن بلال به مرفوعاً .

وهو أحسن حالاً من الطريق الأول إذ لا يوجد فيه شَهْرُ بنُ حَوْشَب .

ومحمد بن ثابت العَبْدي فيه مقال ، وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٧٧١) : « صدوقٌ في حديثه لين » ، وشيخه مبهم .

فالإسناد ضعيف ، ولم يغب هذا عن أبي داود السجستاني الإمام الحافظ ، ولكن عادة المحدِّثين التساهل في فضائل الأعمال روايةً وعملاً .

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة بعد ذكره ضعف إسناده : « ولا يضر لأنه من أحاديث الفضائل » . اهـ من الفتوحات النورانية (٢/ ١٣٠).

٤٤ - باب ما يقول عند أذان المغرب

(٢٣١) حديث القاسم بن مَعْن ، حدثنا المسْعُودي ، عن أبي كَثير - مولى أمِّ سَلمة - ، عن أمِّ سَلمة قالت : علمني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم إنَّ هذا إقبالُ ليلك ، وإدبارُ نهارِك ، وأصواتُ دُعاتِك فاغفِرْ لي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥١/ ١٠٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٧٣ - ٤٧٣/ ٧٢٤) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٦٦٩) : « وإسناده ضعيف ، فيه أبو كثير ، وهو مجهول » .

قلتُ : **بل حسن** ، وأخرجه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٩) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

والمسْعُودي صدوق ، وحدَّث عنه القاسمُ بنُ مَعن قبل اختلاطه ، راجع الكواكب النيرات .

أمَّا أبو كَثير مولى أمِّ سلمةَ رضي الله تعالى عنها فهو تابعي ، وقد روى عنه هنا المسْعُودي ، وزد عليه : حفصة بنت أبي كثير ، وعبد الرحمن بن إسحاق .

فأبو كَثير مولى أمِّ سلمة تابعي مستور ، وروى عنه ثلاثة ، ولم يأت بمتنٍ منكر ، وقد صَحَحَّ له الحاكمُ والذهبي ، وسكت عن حديثه أبو داود ، فقواعدُ الحديث تقضي بقبول حديثه ، خاصة وأنَّه في فضائل الأعمال .

وقال الحافظ ابن حجر في النُكت على الأذكار : « وأبو كثير لم أعرف حاله ، ولكنه وصف بأنه مولى أمِّ سلمة ، فيمكن تحسين حديثه » .

وقد أخذ الحافظ هنا قرينة واحدة واكتفى بها ، وهي كونه مولى لأُمِّ سلمةَ ، فلم يذكر تصحيح الحفاظ وسكوت أبي داود ، ولا يمكن إهمالهما ، وستأتي كلمة الدارقطني إن شاء الله .

فإن قيل : قد ذكر الترمذي (٣٥٨٩) ، والذهبي في الميزان أن أبا كثير لا يُعْرفُ . اهـ

قلتُ : أي لا يعرف بتوثيق ، وقد قامت القرائنُ على قبول حديثه وقد تقدمت ، وأمعنِ النظرَ في كلمة الحافظ تنعمْ .

بقي أن تعرف أن حكم الألباني على أبي كثير بالجهالة خطأ ، وأهل الفن يقولون في ما يشبه حالة أبي كثير : لا يُعْرف أو لا نعرفه ، وتقوم القرائن فيما بعد على قبول حديثه ، وكم من راوٍ صحح له الذهبي في تلخيص المستدرك وقال عنه الذهبي : لا يعرف .

وكان من مذهب الدارقطني أن الراوي إذا روى عنه اثنان أصبح ثقة ، فكيف بمن حاله كحال أبي كثير ؟! .

وقد رأيت بعض المعلقين [1] على كتب الحديث ، قد اغتروا بكلام الألبانيِّ في أبي كثير . فلزم التنبيه .

وللحديث ثلاثة أوجه أخرى عن أُمِّ سلمةَ ، وما ذكرتُه هو أنظفُها ، وفيه كفاية ، والله أعلم بالصواب .

٤٥ - باب في الصلاة تُقام ولم يأتِ الإمامُ ينتظرونه قُعوداً

(٢٣٢) حديث كَهْمَس ، قال : قمنا إلى الصلاة بمنى ، والإمام لم يخرج ، فقعد بعضُنا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة : ما يُقْعِدُك ؟ قلتُ : ابن بريدة ، قال : هذا السُّمُودُ [2] .

فقال لي الشيخ : حدثني عبدُ الرحمن بنُ عَوْسَجَة ، عن البراء ابن عازب قال : كُنَّا نقومُ في الصفوف على عهد رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم طويلاً قبلَ أنْ يُكبر ، قال : وقال : « إنَّ اللّه ومَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِين يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُول ، وما مِنْ خَطْوَةٍ أحبَّ إلى اللهِ من خطْوَةٍ يمشيها يَصِلُ العبدُ بها صَفّاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٢/ ١٠٦) .

---

(١) انظر التعليق على كل من : الدعاء للطبراني (٢/ ١٠٠٠ ، رقم ٤٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٠٣)، وجامع الأصول (٤/ ٢٥١) ، و اغتر بالأخير المعلق على المنتقى من مكارم الأخلاق للخرائطي (ص ١٩٧ ، رقم ٣) ، ولهم شقائق .

(٢) في النهاية (٢/ ٣٩٨) مادة « سمد » ، السَّامدُ : المنتصب إذا كان رافعاً رأسَه ناصباً صدره ، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يَرَوا إمامَهم . وقيل : السامد : القائم في تحيُّر .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٠٩٥) : « بإسناد فيه مجهول ، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عنده بسند صحيح » .

قلتُ : **بل حسن** - حتى عند الألباني - و « شيخ من أهل الكوفة » مبهم وليس بمجهول ، وبون شاسع بينهما ، والمبهم قد يكون ثقة أو غير ثقة .

والشطر الثاني - الذي ضعفه - للحديث له ما يقويه :

١ - أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٨٥) قال : حدثنا محمد بن موسى بن حماد البَرْبَري ، ثنا محمد بن عبد الله الأزدي ، عن عاصم بن هلال البارقي ، عن أَيُّوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « خياركُم أَلْيَنُكم مناكب في الصلاة ، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فُرجة في الصف فسدها » .

البربري حافظ إخباري علامة كما قال الذهبي ، سمع منه كبار الحفاظ ، وقال الدارقطني : « ليس بالقوي » ، وقال الذهبي : « غيره أتقن منه » . سِير أعلام النبلاء (١٤/ ٩١) .

ومحمد بن عبد الله الأزدي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٨٤) وقال : « ربما خالف ، وكان من الحفاظ » ، وهو من شيوخ أبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان .

وعاصم بن هلال البارقي ، احتجَّ به النسائي ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين .

وقال أبو زرعة : « صالح هو شيخ ، ما أدري ما أقول لكم : حدَّث عن أيوب بأحاديث مناكير ، وقد حدَّث عنه الناس » . الجرح (٦/ ١٩٣٨) .

قلتُ : قولهم : « صالح » ، أو « شيخ » ، أو « حدَّث عنه الناس » .

هذه الثلاثة من عبارات التوثيق ، وبعض ما حدَّث به عن أيوب السختياني منكر ، فإن شاركه غيره فهو ليس من المنكرات بل من المقبولات .

وهذا ما تراه في حديثنا هذا ، فإن له وجوهاً تدفع النكارة عنه ، خاصة وأنَّ له مخرجان مختلفان .

وباقي رجال الإسناد أئمة ثقات .

٢- وأخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٨٥) حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، ثنا ليث بن حماد ، ثنا حماد بن زيد ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « خياركم أَلْيَنُكُم مناكب في الصلاة ، وما من خُطْوَةٍ أعظم أجراً من خطوة مشاها رجلٌ إلى فُرجةٍ في الصف فسدها » .

شيخ الطبراني وثقه الخطيب (تاريخ بغداد ٣/ ١٥٣) ، و قال الدارقطني في سؤالات الحاكم (١٤٦) ، وفي تاريخ بغداد (٣/ ١٥٣) : « صدوق » .

وليث بن حماد ضعفه الدارقطني .

وليث بن أبي سليم فيه مقال مشهور .

وله طريق آخر عن ابن عمر موقوفاً عليه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦) وفيه لَيْث أيضاً ، وله حكم الرفع .

ومما سبق يتبين للناظر أن حديث البراء بن عازب الذى أخرجه أبو داود ، يتقوى بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً .

بَيْد أنَّ الأحاديثَ التي فيها فضل وصل الصف تشهد بالجملة لحديث أبي داود ؛ انظرها في مظانها كالترغيب والترهيب ، ومجمع الزوائد ، وكنز العمال وغيرها ، والله أعلم بالصواب .

وبعد كتابة ما سبق وجدتُ الألبانيَّ رجع عن تضعيفه فقال في تمام المنة (ص ٢٨٧) : « وجدت للحديث شاهدين يرتقي بهما إلى مرتبة الحسن ، كما بينته في الصحيحة (٢٥٣٣) ، ولذلك أوردته في صحيح الترغيب والترهيب (٥٠١ ، ٥٠٤) » .

(٢٣٣) حديثُ ابنِ جُرَيْج ، عن موسى بن عُقْبَة ، عن سالم أبي النضر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين تُقام الصلاة في المسجد ، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصلِّ ، وإذا رآهم جماعةً صلَّى » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٧/٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده حسن ، والحديث صحيح .**

وإسنادُ أبي داود رجاله ثقات ، وابن جريج قد صرح بالسماع في سنن البيهقي (٢/ ٢٠) ، لكن سالماً أبا النضر تابعي ، فهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهو بمفرده حجة عند كثير من أئمة الحديث والفقه .

وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٠ ، حديث رقم ٦٢٦) : « إسناده قوي مرسل » .

وهذا المرسلُ يزدادُ قوةً بما أخرجه أبو داود في نفس الباب (رقم ٥٤٦) من حديث ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبي مسعود الزُّرَقي ، عن عليٍّ عليه السلام مثل ذلك .

وهذا إسناده مسلسل بالثقات ، وقد وقع تصريحُ ابن جريج بالتحديث في السنن الكبرى (٢/ ٢٠) ، فالحديث صحيح .

وأبو مسعود الزُّرَقي الصواب أنه مسعود بن الحكم الزُّرَقي كما وقع في السنن الكبرى ، وهو ما صرح به الحافظ ابن حجر فقال في كنى التهذيب (١٢/ ٢٣٤) : « أبو مسعود الأنصاري الزُّرَقي ، روى عن علي بن أبي طالب ، وعنه نافع بن جُبَيْر بن مطعم ، والصواب مسعود بن الحكم » .

ومسعود بن الحكم الزُّرَقي كبير القدر ، له رؤيةٌ وروايةٌ عن عددٍ من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يُسْئَلُ عن مثله .

وله شاهدٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَّلَ ، وإذا رآهم أبطأوا أَخَّرَ » .

أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٧) ، ومسلم (رقم ٦٤٦) وغيرهما .

وقد جازف الألباني وتسرع كما ترى ، والله المستعان .

(٢٣٤) حديث ابن جُرَيج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبي مسعود الزُّرقي ، عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، مثل ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٢ ، ٥٣/ ١٠٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ليس كذلك ، **وهو حديث صحيح** تقدم ضمن الكلام على الحديث السابق .

٤٦ - باب التشديد في ترك الجماعة

(٢٣٥) حديث أبي المَليح حسن بن عمر ، حدثني يزيدُ بنُ يزيدَ ، حدثني يَزيدُ بن الأَصَمِّ ، سمعت أبا هريرةَ يقول : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « لقد هممت أن آمر فِتْيَتي فيجمعوا حُزَماً من حَطَبٍ ، ثُم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ، ليست بهم علة ، فأُحرقها عليهم » .

قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ! الجمعة عنى أو غيرها ؟

قال : صُمَّتا أذُنَايَ إن لم أكن سمعت أبا هريرة يَأْثِرُهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، ما ذكر جمعةً ولا غيرَها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٣/ ١٠٩) .

وقال : « صحيح دون قوله : ليست بهم علة » .

قلتُ : **بل صحيح كله .**

وأبو المَليح الرَّقي ثقة .

ويزيدُ بنُ يزيدَ هو ابن جابر الأزدي الدمشقي ، وليس الرَّقي ، وهو ثقة حافظ ، وقد وقع منسوباً « الأزدي » في كنى الدولابي (٢/ ٤٨) وبعضهم قال : الأزدي الشامي ، غير الرقي .

ولم يفرق بينهما المزي في تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٨٠) ، ولعله الصواب .

ويزيد بن يزيد الأزدي شامي كان قد قدم العراق ، فلعله مكث في الرقة وهو في طريقه للعراق ، فنسبه بعض الروا ة إليها ، خاصة أن أبا المَليح رقيٌّ ، وكذا يزيد بن الأصم .

وهذا الحديثُ قد احتمله عن يزيد بن الأصم - فيما أعلم - اثنان : يزيد بن يزيد المتقدم ، وجعفر بن بُرقان ، وهما ثقتان .

فإذا زاد أحدهما على الآخر زيادة لا منافاة فيها للآخر ، فالصواب بل الواجب قبولها ، وعدم التوقف فيها .

بيد أن قوله : « ليست بهم علة » هو « العذر » المذكور في أحاديث أخرى ، فأحاديث العذر في ترك الجماعة تشهد لهذه اللفظة ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

وقد صحَّحَ الحديثَ بهذا اللفظ جماعةٌ منهم : ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩١) ، ووقع موقع الاستدلال به في الفتح (١/ ١٦٦) - فهو حسن عند الحافظ على الأقل - ، وفي العمدة (٥/ ١٦٤) .

(٢٣٦) حديث أبي جناب ، عن مَغْرَاء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ سَمِعَ المنادي فلم يمنعه من اتباعه عُذْرٌ ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوفٌ أو مرضٌ ، لم تقبل منه الصلاة التي صَلَّى » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٣/ ١١٠) .

وقال : « صحيح دون جملة العذر ، وبلفظ : فلا صلاة له » .

قلتُ : **جملةُ العذرِ حَسنةٌ ، والباقي رُوي بالمعنى** ، والحديث في إسناده أبو جناب الكلبي ضعيف ، ومدلس لم يصرح بالسماع .

وضعفُ أبي جناب من الضعف الخفيف ، خاصة عند أبي داود ، ففي سؤالات الآجري ، قال أبو داود : « ليس بذاك » .

ومنشأُ كلامهم فيه يرجع لتدليسه ، ففي التهذيب (١١/ ٢٠٢) : قال أبو نعيم : « لم يكن بأبي جناب بأس ، إلا أنه كان يدلس ، وكذا قال أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، عن أبي نعيم » .

وقال ابن نمير : « صدوق ، كان صاحب تدليس ، أفسدَ حديثَه بالتدليس » .

ولم أجد لأبي جناب تصريحاً بالسماع عند أبي داود ، والحاكم (١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، والدارقطني (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) ، والطبراني (١١ ، رقم ١٢٢٦٦) ، والبيهقي (٣/ ٧٥) .

والحديث أخرجه ابن حبان (٢٠٦٤) ، وابن ماجه (٧٩٣) ،

والدارقطني (١/ ٤٢٠) ، والطبراني (١١/ ١٢٢٦٥) ، والحاكم (١/ ٢٤٥) ، والبيهقي (٣/ ٧٥) ، والبغوي في شرح السنة (٧٩٤) جميعهم من حديث هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ سَمِعَ النداء فلم يجب ، فلا صلاةَ له إلا من عذر » .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وصرح هُشَيْم بالتحديث في المستدرك ، وإن لم يصرح ، فعنعنة المدلس محمولة على السماع في صحيح ابن حبان كما صرح هو بذلك في مقدمة صحيحه [1] .

وقد انفرد أبو جناب الكَلبي بتفسير العذر المذكور في الحديث وهو قوله : قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض .

وما انفرد به أبو جناب له ما يشهد له ، فالتخلف عن الجماعة بعذر المرض ، له شاهد صحيح من فعل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومن قوله : « مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس » . أخرجه البخاري (٦٨١) ، ومسلم (٤٩١) وغيرهما .

فانفراد الراوي المضعف بلفظ - وهذا اللفظ له ما يشهد له من الصحيح - دليل أن هذا الراوي قد أتقن الحديث وحفظه .

والتخلف بعذر الخوف ، ذكر له ابنُ حبان دليلاً فانظره في صحيحه (٥/ ٤٣١ ، رقم ٢٠٧٥) .

---

(١) ولم يلتفت - لشرط ابن حبان القوي في الراوي المدلِّس - المعلق على صحيحه المخرج لأحاديثه . . !

أمَّا قوله : « لم تقبل منه الصلاة التي صلَّى » ، فهو معنى « لا صلاة له » وغاية ما فيه أن أحد الرواة رواه بالمعنى ولم يخالف كما ترى .

وقد تقدم أن همة أبي داود في سننه إخراج الأحاديث التي يستدل بها الأئمة المجتهدون ، وهذا منها . انظر المجموع (٤/ ١٠٠- ١٠٢) ، وكشَّاف القِناع (١/ ٥٨٣ - ٥٨٧) ، والدر المختار (١/ ٥١٩) ، والشرح الصغير (١/ ٥١٤ - ٥١٦) .

وقد سكت عنه أبو داود ، ولِما اعتُرِضَ عليه شواهد ، فالحديث حسن .

٤٧ - باب فضل الصلاة في جماعة

(٢٣٧) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن مَعْمَر ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ؛ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صلاةُ الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحدَه ، أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦١/ ١٧٠) .

وقال : صحيح دون قوله : « أربعاً وعشرين أو » .

قلتُ : **الحديث ثابت** ، والذي يراه الناظر أن أحد الرواة شك فقال : « أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة » ، فالشَّكُ ليس بإثبات ، فما دام الراوي لم يثبت أحد الوجهين والإسناد صحيح فالتضعيف فيه نظرٌ .

وأبو عبد الله ابن ماجه - بفهمه الثاقب وتبويبه القوي - أراد أن يخرج

في الباب جلَّ ألفاظ الحديث - وهذا من حسناته - فأخرج أولاً (رقم ٧٨٦) الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « بضعاً وعشرين درجة » .

ثم (رقم ٧٨٧) بلفظ : « خمس وعشرون درجة » .

ثم (رقم ٧٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : « خمساً وعشرين درجة » .

ثم (رقم ٧٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « سبع وعشرين درجة » .

ثم (رقم ٧٩٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، وفيه شك الراوي بين « أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين » وقد انفرد ابن ماجه بهذا اللفظ ، فكأن أبا عبد الله رحمه الله تعالى أراد التنبيه على هذا الشك ، وهذه فائدة انفرد بها تحسب له .

إذا علمت ما سبق فرواية « خمساً وعشرين » عليها الأكثرون كما بينه الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث بداية المجتهد (رقم ٣٧٩) ، ورواية « أربعاً وعشرين » لها ما يقويها من وجوهٍ أخرى هي :

١ - أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤ ط . دار الفكر) حدثنا أبو خالد ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : « فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة » .

أبو خالد هو سليمان بن حَيَّان الأزدي الأحمر الكوفي ، روى له الجماعة .

وداود هو ابن أبي هند حافظ ثقة من رجال مسلم .

فهذا الإسناد على شرط مسلم ، وهو موقوف لكن له حكم الرفع إذ أنه يخبر عن أمرٍ غيبي ليس للرأي فيه مجال .

٢ - وأخرج عبد الرزاق (رقم ٢٠٠٢) عن معمر ، عَمَّن سمع الحسن يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صلاةُ الرجلِ في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحدَه أربعاً وعشرين صلاة » .

وهذا المرسل فيه راوٍ مبهم .

٣ - وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٥ ط . دار الفكر) حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : « قال عبد الله : تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة » .

وهذا الإسناد رجاله رجال مسلم أيضاً ، فأبو الأحوص شيخ أبي بكر ابن أبي شيبة هو سلام بن سليم ، وأبو الأحوص الراوي عن عبد الله بن مسعود هو عوف بن مالك الأشجعي الكوفي « ثقة » ، وهذا الموقوف له حكم الرفع أيضاً ، فالحديث باللفظ المعترض عليه ثابت ، والله أعلم بالصواب .

بقي التنبيه على ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة (رقم ١٥٣ بغية الباحث) : حدثنا داود بن المُحَبَّر ، ثنا محمد بن سعيد ، عن أَبَان بن أبي عَيَّاش ، عن ابن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءاً » .

وإسناده ضعيف جداً فيه تالفان هما : داود بن المُحَبَّر ، وأَبَان بن أبي عَيَّاش .

والصواب - والله أعلم - في حديث أنس بن مالك لفظ : « خمساً وعشرين صلاة » ، كذا رواه البزار والطبراني في الأوسط ، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (١/ ل١٨٤/ ب) : « رواته ثقات » ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٨) : « ورجال البزار ثقات » .

٤٨ - باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

(٢٣٨) حديث أبي الخطاب الدمشقي ، حدثنا رُزَيق أبو عبد الله الألهاني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صلاةُ الرَّجُل في بيته بصلاة ، وصلاتُهُ في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاتُهُ في المسجد الذي يُجَمَّع فيه بخمسمائة صلاة ،وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاتُهُ في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاتُهُ في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٥/ ٢٩٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٧٥٢) : « بإسناد ضعيف فيه رزيق أبو عبد الله الألهاني مختلف فيه ، يرويه عنه أبو الخطاب الدمشقي وهو مجهول ، وساق له الذهبي هذا الحديث وقال : « هذا منكر جداً » ، وأنكر ما فيه المبالغة في ذكر فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة » .

قلتُ : الله جل وعلا يحب الإنصاف ، الحديث ليس له إلا هذا الطريق ، وقد اجتهد الحافظ ابن عساكر في ذكر طريق آخر له فلم يجد ، راجع ترجمة « حماد أبو الخطاب الدمشقي » (١٥/ ١٥٨) .

قال الحافظ المنذري في الترغيب (١٨٠٠) : « رواته ثقات إلا أن أبا الخطاب لا تحضرني الآن ترجمته ، ولم يخرج له من أصحاب الستة أحد إلا ابن ماجه » .

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٥١) : « ليس في إسناده من ضعف » ، وذلك لأنَّ أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف ، ورُزَيق الألهاني مختلف فيه » ، وقال عنه الذهبي في الكاشف : « صدوق » ، وقال الحافظ في التقريب (١٩٣٨) : « صدوق له أوهام » ، فتحسين حديث رُزيق الألهاني متجه .

لكن الإسناد يمكن أن يضعف بأبي الخطاب الدمشقي ، ولم يوثق ، واختلف في تعيين اسمه ، فهو علة الإسناد ، وعلة المتن النكارة الظاهرة ، والله أعلم بالصواب .

٤٩ - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

(٢٣٩) حديث إسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غَزِيّة ، عن أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول : « من صلَّى في مسجد جماعةً ، أربعين ليلةً ، لا تفوته الركعة الأُولى من صلاة العشاء ، كتب الله له بها عتقاً من النار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦١ ، ٦٢/ ١٧١) .

وقال : « حسن - دون قوله : « لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء » .

قلتُ : **بل حسن كله** ، وهذا الحديث جاء بألفاظ مختلفة ، وتعددت مخارجه ، فقد جاء الحديث عن أنس ، وعمر ، وأبي كاهل ، وأوس بن أوس رضي الله عنهم ، ومرسل أبي العالية ، وعن أنس رضي الله عنه موقوفاً ، فالحكم على أحد ألفاظه بالنكارة فيه عُسْرٌ ، بل هي ألفاظ مترادفة غير متنافرة .

ومن ألفاظه :

١ - « من صَلَّى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدركُ التكبيرةَ الأولى كتب الله له براءتين : براءة من النفاق ، وبراءة من النار » .

٢ - « من صَلَّى الغداة والعشاء الأخيرة في جماعة لا تفوته ركعة كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

٣ - « من صَلَّى في مسجد جماعةً أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة الظهر كتب الله له بها عتق من النار » .

٤ - « من صَلَّى أربعين يوماً صلاة الفجر وعشاء الآخره في جماعة أعطاه الله براءتين : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

٥ - « من شهد الصلوات الخمس في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة » .

٦ - « من واظب على الصلوات المكتوبة أربعين ليلة لا تفوته ركعة » .

وللحديث ألفاظ أخرى ، والألفاظ المتقدمة لا تنافر بينها وبين اللفظ الذي في رواية ابن ماجه :

١ - فقوله في اللفظ الأول : « يدرك التكبيرة الأولى » يدخل فيه لا تفوته الركعة الأولى لأن اللفظ الأول أعم .

٢ - وقوله في اللفظ الثاني : « من صَلَّى الغداة والعشاء الأخيرة في جماعة لا تفوته ركعة » يدخل فيه اللفظ المعترض عليه ولا بد .

٣ - وقوله في الخامس : « من شهد الصلوات الخمس في جماعة يدرك التكبيرة الأولى » هو مثل ما تقدم .

٤ - وقوله في اللفظ السادس : « من واظب على الصلوات المكتوبة أربعين ليلة لا تفوته ركعة » كسابقه .

والحاصل أن رد اللفظ الذي في ابن ماجه خطأ واضح .

بيد أن لقوله : « لا تفوته الركعة الأولى من العشاء » الذي استنكره أو ضعفه الألباني شواهد قوية :

١ - فقد أخرج أبو داود الطيالسي (رقم ٢٤٨٠) ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٦١) قال أبو داود : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي عبد الله القراظ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يحافظ المنافق أربعين ليلة على صلاة العشاء الآخرة - يعني في جماعة » .

وهذا الإسناد قويٌّ في الشواهد ، فيه محمد بن أبي حُمَيد ضعيف ، وأبو عبد الله القراظ واسمه دينار ثقة .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٢٠١٨) عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي العالية قال : لا أدري أرفعه قال : « من شَهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرةَ الأولى وجبت له الجنة » .

هذا الإسناد مرسلٌ رجاله ثقات ، وعاصمُ بنُ سليمان هو الأحول البصري الثقة .

٣ - وأخرج عبدُ الرزاق في المصنف أيضاً (رقم ٢٠١٩) حدثنا الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عاصم ، عن أنس قال : « من لم تَفُتْهُ الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً كتبت له براءتان : براءةٌ من النار ، وبراءةٌ من النفاق » .

وهذا الإسناد مسندٌ رجاله ثقات ، وله حكم الرفع .

والحاصل أن الألباني أخطأ في تضعيف اللفظ الذي في سنن ابن ماجه ، وعندما تكلم عليه في ضعيفته (٢٦٥٢) اقتصر على ثلاثة طرق فقط وفاته حديث أوس بن أوس ، والشواهد الثلاثة الأخيرة ! .

فقوله في ضعيفته (١/ ٥٤١) : « ثم استوعبت طرقه ، وبينت ما لها وما عليها في الصحيحة (٢٦٥٢) » دعوى من دعاويه .

تنبيه :

أخرج أحمد في المسند (٣/ ١٥٥) ، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي الرِّجال ، عن نبيط بن عمر ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من صَلَّى في مسجدي

أربعين صلاة لا يفوته صلاة ، كتبت له براءة من النار ، ونجاة من العذاب ، وبرىء من النفاق » .

قال العبد الضعيف : عبد الرحمن بن أبي الرِّجال « صدوق » ، ونُبَيْط ابن عمر تابعي ، وثقه ابن حبان (٥/ ٤٨٣) .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (١٧٩٩) : « رواه أحمد ، ورواته رواة الصحيح ، والطبراني في الأوسط » .

ونُبَيْط بن عمر ليس من رجال الصحيح ، والمنذري يقصد أن رواته يصلحون للصحيح ، فلا تسارعْ بإعلان جهلك وتُنكر على الحافظ المنذري .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٤/ ٨) : « رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .

واعترض الألباني في ضعيفته عليهما باعتبار أن نُبَيْط بن عمر انفرد بتوثيقه ابن حبان ، وهذا ذنب لا يغتفر للراوي وموجب لضعفه عند الألباني ، وكان الأولى له سلوك مسلك الحفاظ ، وابن حبان لم يتساهل فنُبَيْط بن عمر لم يأت بمتن منكر ، لأن حديث الباب « من صَلَّى في مسجد جماعة أربعين ليلة . . . الحديث » مفهومه يشهد لحديث « من صَلَّى في مسجدي . . . الحديث » ، لأنه إذا كان هذا فضل صلاة أربعين ليلة في أي مسجد ، فبمفهوم الموافقة يكون مسجدُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أولى بهذا الفضل .

ومن فهم الألباني الذي لا يحسد عليه أن جعل الحديثين متنافرين وحكم على الثاني « من صَلَّى في مسجدي . . . الحديث » بالضعف والنكارة ، مع أن الظاهر أن الأول يشهد بمفهومه للثاني ، والله أعلم بالصواب .

(٢٤٠) **حديث دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا رأيْتُم الرَّجُلَ يعتادُ المساجد فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ .**

ذكره في ضعيف الترمذي (٣١١/ ٤٩٠ ، ٣٨١/ ٦٠٠ ، ٦٠١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٢/ ١٧٢) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٢٣) : « وإسناده ضعيف ، فيه دراج » .

وقال في تمام المنة (ص٢٩١) : « ليس بصحيح ولا حسن ، لأنه من طريق دَرَّاج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، ودَرَّاج هذا قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » .

وله نحو هذا الكلام في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص ١٠) ، وفي ضعيفته (٢/ ٩ ، ١٠) .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

وقد درج الألباني على تضعيفِ كل إسناد يرويه دَرَّاج عن أبي الهيثم مستشهداً بكلمة الحافظ في التقريب .

وقد اختلف النقاد في ترجمة دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، فقال عباس الدُّوري (التاريخ ٢/ ١٥٥) : « سألت يحيى بن معين عن حديث دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد فقال : « ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس ، دَرَّاج ثقة ، وأبو الهيثم ثقة » .

وقال ابن شاهين في الثقات (ص ١٢٣) : « ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس » .

وقال أحمد : « أحاديث دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد فيها ضعف » .

وقال أبوداود : « أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد » .

ورأيت السيد أحمد بن الصِّدِّيق يميل إلى تحسين هذه الترجمة في كتابه المداوي لعلل المناوي عند كلامه على هذا الحديث .

وأنت إذا أعملت قولي أحمد وأبي داود ومن تبعهما فيتوقف في أحاديث هذه الترجمة عند فَقْد المتابعة أو الشاهد ، وقد ذكر ابن عدي في الكامل الأحاديث التي انفرد بها دراج عن أبي الهيثم ولم يتابع عليها ثم قال (٣/ ٩٨٢) : « وسائر أخبار دَرَّاج غير ما ذكرت من هذه الأحاديث يتابعه الناس عليها ، وأرجو إذا أخرجت دراجاً وبريته من هذه الأحاديث [1] التي أنكرت عليه أن سائر أحاديثه لا بأس بها ، ويقرب صورته ما قال عنه يحيى ابن معين » .

ويحيى بن معين كان قد وثقه كما تقدم .

وقد تتابع عددٌ من الحفاظ على تصحيح أو تحسين هذه الترجمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة - باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك .

---

(١) الأحاديث التي أنكرت على دَرَّاج أبي السمح خمسة فقط ، أخرجها ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨٢) ، وهي في تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٩)، وفي تهذيبه (٣/ ٣٠٨) ، وحديث « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » عُدَّ منها ، وفي ذلك نظر ، لأن دراجاً توبع على هذا الحديث أيضا ، انظر ما علقته على« النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح » للحافظ صلاح الدين العلائي (ص ٦٩ - ٧٠) .

وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة (رقم ١٥٠٢) ، وابن حبان (الإحسان ١٧٢١) ، والحاكم (١/ ٢١٢ - ٢١٣) وحسَّنه الترمذي .

وعليه فمَنْ ضَعَّفَ هذه الترجمة مطلقاً كالمعلق على موارد الظمآن (٢/ ٧) ، وكالمعلقين على مرويات الإمام أحمد في التفسير (٢/ ٢٧٦ ، ح ٥٢٣) فقد جانبهم وغيرهم ممن لم أذكرهم الصواب ، وبيَّنوا أن قصارى جهدهم في هذه الترجمة النظر في التقريب والعمل بما فيه .

والشيخ شعيب ، محقق صحيح ابن حبان لم يَكْتَفِ بتضعيف الإسناد (٥/ ٦) ، بل زاد فعزاه لابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : « وصححه ابن خزيمة (١٥٠٢) ووافقه المحقق ، وفات الشيخ ناصراً أن ينبه على ذلك في تعقباته عليه » .

ولو تأنى الشيخ شعيب لكان أحسن ! ، وطريق معرفة الحديث ليس التدرب في كتب الأئمة بل هو القراءة على الشيوخ وإدمان البحث والتحقيق ، ومتابعة طريقة المتقدمين في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتضعيف ، وتحقيق مذاهب وشروط القوم ، وسبحان من لا يخطىء ولا ينسى ، والله المستعان .

٥٠ - باب الاثنين جماعة

(٢٤١) حديث الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جدِّه عمرو بن جراد ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « اثنان فما فوقهما جماعة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٤/ ٢٠٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٨١) : « وإسناده ضعيف جداً ، فيه الربيع بن بدر ، عن أبيه ، وهو ضعيف جداً ، وأبوه مجهول ، ورواه أحمد (٥/ ٢٥٤ ، ٢٦٩) عن أبي أمامة ، وإسناده كالذي قبله ، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١٥) عن الحكم بن عمير الثمالي ، وسنده مثله ، لكن رواه أحمد (٥/ ٢٦٩) عن الوليد بن أبي مالك مرسلاً مرفوعاً نحوه ، ورجاله ثقات فهو صحيح لولا إرساله . والله أعلم » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن ولا بد ، فله طرق منها : مرسل صحيح ، وأخرى ضعيفة ، وشاهد في صحيح البخاري .**

أمَّا المرسل الصحيح فأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩) : حدثنا هشام بن سعيد ، ثنا ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، عن الوليد بن أبي مالك قال : دخل رجل المسجد فصلَّى ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ » قال : فقام رجل فصلَّى معه ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « هذان جماعة » .

فهذا المرسل الصحيح بمفرده حجة في الباب عند مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين .

فما بالك ولهذا الحديث طريق آخر مرسل صحيح .

فقد أخرج أبو داود في المراسيل (رقم ٢٦) : حدثنا أبو توبة ، حدثنا الهيثم - يعني ابن حُميد - عن العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد ، عن مكحول . ويحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن قالا : دخل

رجل المسجد ولم يدرك الصلاة ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا ، فيتم له صلاته » ، فقام رجل فصَلَّى معه ، فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « وهذه من صلاة الجماعة » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، فإذا ضُمَّ للمرسل المتقدم صار الحديثُ بهما من قسم الحسن فقط .

ومع ذلك فللحديث طرقٌ أخرى عن أبي أمامة ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، والحكم بن عُمَير الثمالي :

١ - أما حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه فأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٤ ، ٢٦٩) من حديث ابن المبارك ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زَحْر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه ، فقام رجل فصَلَّى معه ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « هذان جماعة » .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، فابن المبارك ثقة ، والقاسم صدوق ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف .

فلم يتبقَّ إلا النظر في عُبيد الله بن زَحْر وكان قد وثقه البخاري وأحمد ، وقال أبو زرعة : « لا بأس به صدوق » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » .

وقال أبو حاتم : « لين الحديث » ، وذكره العجلي في ثقاته وقال : « يُكتب حديثه وليس بالقوي » ، وقال الخطيب : « كان رجلا صالحاً ، وفي حديثه لين » .

وضعفه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والفسوي ، وابن حبان ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوق يخطىء » .

فالرجل لا ينزل حديثُه بحال عن درجة الاحتجاج به في المتابعات والشواهد .

أمَّا قول ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٣) : « إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زَحْر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زَحْر على الأحوال أولى » ، فهذا من فيض إفراط ابن حبان ، وإذا كان البخاري وهو إمام أهل الصناعة ، ومعه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم لم يتنكبوا عن رواية الرجل ، فلك أن تقول : إن ابن حبان - رحمه الله تعالى - نادى على نفسه بالتشدد .

وعليه فقد أخطأ الألباني عندما قال في إروائه (٢/ ٢٤٩) عن الإسناد المتقدم : « وهذا سند واه ، فإن عبيد الله بن زَحْر ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان » ، وهذا إطلاقٌ في موضع التقييد ، وقد رأيتُ الألباني نفسَه يحسن لهذه الترجمة بمتابع راجع صحيحته (٢/ ٥٨٢) .

ولحديث أبي أمامة طريق آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٦٥٨) حدثنا محمد بن عبدة ، ثنا أبو توبة ، ثنا سلمة بن علي ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٥) : « وفيه سلمة بن علي وهو ضعيف » ، وقال الحافظ في التقريب (٦٦٦٢) : « متروك » .

٢ - وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١) من حديث عثمان بن عبد الرحمن المدني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اثنان فما فوقهما جماعة » .

وعثمان بن عبد الرحمن الزهري قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٩٣) : « متروك وكذبه ابن معين » .

٣ - وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي (٣/ ٦٩) ، وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن زَرْبي (٣/ ٣٦٦) من حديث سعيد بن زَرْبي ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الرجل أحق بصدر دابته ، والرجل أحق بصدر فراشه » ، قال : قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الاثنان جماعة ، والثلاثة جماعة ، وما كثر فهو جماعة » .

وسعيد بن زَرْبي متروك .

٤ - وأمَّا حديث الحكم بن عمير الثمالي فأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٠) في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طَهْمان ، عن موسى بن أبي حبيب ، قال : سمعت الحكم بن عمير الثمالي ، وكان من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اثنان فما فوق ذلك جماعة » ، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان متروك .

وأمَّا الشاهد ، فقال الحافظ ابن كثير في« إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة

التنبيه » (١/ ١٦٦) : « ولكن له شاهد في حديث مالك بن الحويرث ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صليتما فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » أخرجاه ، ولفظه للبخاري » .

وفي الباب شواهد أخرى ، وفيما ذكرته كفاية لإثبات الحديث ، والله تعالى أعلم بالصواب .

٥١ - باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

(٢٤٢) حديث بُرَيْدة بن سفيان بن فَرْوة الأسلمي ، عن غُلامٍ لجدِّه يقال له : مَسْعُود ، فقال : « مَرَّ بي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، فقال لي أبو بكر : يا مسعود ! ائتِ أبا تميم - يعني مولاه - ، فقلْ له يحمِلْنا على بعيرٍ ، ويبعثْ إلينا بزادٍ ، ودليلٍ يَدُلُّنا .

فجئتُ إلى مولاي فأخبرتُه ، فبعث معي ببعير ، ووَطْبٍ من لبن ، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق ، وحضرت الصلاة .

فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي ، وقام أبو بكر عن يمينه ، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئت فقمت خلفهما ، فدفع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في صدر أبي بكر ، فقمنا خلفه » .

وقال أبو عبد الرحمن : « بريدةُ هذا ليسَ بالقويِّ في الحديث » .

ذكره في ضعيف النسائي (٢٦ ، ٢٧/ ٣٢) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **ضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، فللحديث شواهد كثيرة صحيحة ، منها ما هو في الصحيحين أو غيرهما** ، وبريدة بن سفيان الأسلمي مختلف فيه ، وأكثر كلامهم فيه راجع لتشيعه ، ولشربه النبيذ على طريقة أهل الكوفة ، وفي التقريب (رقم ٦٦١) : « ليس بالقوي وفيه رفض » .

أمَّا عن الشواهد فمنها ما أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٢ رقم ٣٨٠) ، ومسلم (رقم ٦٥٨) عن أنس بن مالك : أن جدَّته مُليكة دعت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصلي لكم » ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصَلَّى لنا ركعتين ثم انصرف » .

٥٢ - باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

(٢٤٣) حديث إسماعيل بن مُسْلم ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ابن جُنْدُبٍ ، قال : « أمَرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كُنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمُنَا أحدُنا » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٦/ ٣٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث حسن كما قال الترمذي .**

والترمذي - رحمه الله تعالى - يذكر في الباب الحديث المتكلم فيه ليبين ما فيه من علة ، والعلة قد تكون قادحة أو غير قادحة ، ثم يتبعه بذكر ما في الباب ، وعمله هذا مضطرد في سننه ، ونبه عليه من اعتنى بالكلام على الترمذي كالمقدسي ، والحازمي ، وابن سيد الناس ، وابن رجب ، والعراقي وغيرهم من الحفاظ .

أمَّا عن حديث الباب ففي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو بصري الأصل وقد نبه على حاله الترمذي فقال :

« وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه » .

ثم قال الترمذي : « وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، وأنس » .

وحديثا جابر ، وأنس رضي الله عنهما صريحان في المطلوب .

أمَّا حديث جابر فأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦) ، ومسلم (٣٠٠٦) ، وأبو داود (٦٣٤) ، وابن الجارود (١٧٢) ، والبيهقي (٣/ ٩٥) ، والبغوي (٣/ ٣٨٥) وغيرهم .

وهو بعض حديث طويل وفيه : « **فأَخَذَنا بيديه جميعاً ، فدفَعَنا حتى أقامَنا خلفَه** » .

وأمَّا حديث أنس فأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨) وفيه :

« **وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصَلَّى لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركعتين** » .

ثُمَّ قال الترمذي : « العمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام » .

وقد أصاب الترمذي فحسَّنَ حديث الباب لشواهده ، فللّه در الترمذي لم يُبْقِ شيئاً للمتعقب الفاهم .

تنبيه :

قال الشيخ أحمد شاكر (١/ ٤٥٣) : « هذا الحديث لم أجده مروياً في غير سنن الترمذي ، ولم أجد أحداً نسبه إلى غيرها » .

نعم الحديث من زوائد الترمذي على باقي الستة ، لكن أخرجه الدارقطني في سننه(١/ ٢٧٨) ، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٨) .

٥٣ - باب السعي إلى الصلاة

(٢٤٤) وقال ابن عيينة ، عن الزُّهري وحدَه : « فاقْضُوا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٤/ ١١١) .

وقال : « شاذ » .

وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وجعفر بن ربيعة ، عن أبي هريرة : « فأَتِمُّوا » .

وابن مسعود ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبو قتادة وأنس عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كلهم قالوا : « فأَتِمُّوا » .

قلتُ : **بل محفوظ** ، وغرض أبي داود التنبيه على الاختلاف ، ولا يلزم منه تضعيف أحد الوجهين ، فإن ابن عيينة قد تابعه على هذا اللفظ المحفوظ جماعة ، ولهذه اللفظة شواهد صحيحة ، فما قاله الألباني فيه نظر .

فقد رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٠) عن عبد الرزاق ، عن الزهري ، عن معمر به . . . وقال : « فاقضوا » .

ورواه البخاري في الأدب من حديث الليث ، عن الزُّهري وقال : « فاقضوا » .

ومن حديث سليمان بن كثير ، عن الزهري به ، كذلك .

ومن حديث الليث ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبى هريرة به ، كذلك .

والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٦) : عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة به ، كذلك .

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٣) : من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة به ، كذلك .

وعزاه من هذا الوجه البدر العيني في عمدة القاري لأبي قرة في مسنده .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦) عن الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، كذلك .

وهي عند أبي نعيم في المستخرج ، ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠١) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٥٢٠) .

وفي رواية محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة في صحيح مسلم (٦٠٢) : « صَلِّ ما أدركتَ ، واقْضِ ما سبقك » ، ونحوه في سنن أبي داود (١/ ٣٨٥) .

ولهذه اللفظة شواهد أخرى :

١ – عن سعد بن أبي وقاص ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة ، فصلِّ ما أدركتَ واقضِ ما فاتَك » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) : « رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي السري ، عن سعد ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون » .

٢ – وعن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فأتوا عليكم السكينة فصلُّوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم » ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون وله طريق رجالها رجال الصحيح ، إلا أنه قال : قال حماد : لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

٣ – وعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذ سمع جلبة رجال خلفه ، فلما قضى صلاته قال : « ما شأنكم ؟ قالوا : أسرعنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، ليصلِّ أحدكم ما أدرك وليقضِ ما فاته » ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١) : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وهو متفق عليه بلفظ : وما سبقكم فأتموا » .

وفي هذا القدر كفاية لنفي الشذوذ .

وقد ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – وجوه الجمع بين اللفظين :

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١١٤٩) بعد أن ذكر ألفاظ الحديث بما ينفي دعوى الشذوذ : « والتحقيقُ أنَّه ليس بين اللفظين فرق ، فإنَّ القضاءَ هو الإتمامُ في عرف الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم

مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ . اهـ

وأشار لهذا الجمع الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٩٨) ، ونقله الزيلعي (٢/ ٢٠١) ، وإليه يشير كلام البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢٠) .

فللّه در سادتنا أهل العلم .

٥٤ - باب في مَنْ صلَّى في منزله ثُمَّ أدركَ الجماعةَ يصلّي معهم

(٢٤٥) حديث نوح بن صَعْصَعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئتُ والنبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فرأى يزيد جالسا ، فقال : « ألم تُسْلم يا يزيد »؟ قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال : « فما منعك أن تَدْخُلَ مع الناس في صلاتهم »؟ ، قال : إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم ، فقال : « إذا جئْتَ إلى الصلاة فوجدت الناسَ ، فَصَلِّ معهم ، وإن كنت قد صلَّيت تَكُنْ لك نافلةً ، وهذه مكتُوبة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٤/ ١١٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٥٥) : « وإسناده صحيح ، وصححه جماعة ذكرتهم في صحيح السنن » .

ولم أجده في صحيح السنن ، فالله أعلم هل نسيَ أو هو خطأ من الطابع ، أم ماذا ؟ .

ومهما يكن من أمر **فرجال الإسناد ثقات** ، ولا تجدُ من يحتاج للنظر في حاله إلا نوح بن صَعْصَعة ، قالوا : انفرد عنه سعيد بن السائب الطائفي وهو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٢) ، وقال الحافظ في التقريب : « مستور » .

فاعتبر الحافظ أن رواية الثقة سعيد بن السائب الطائفي كافية لرفع جهالة العين عن التابعي نُوح بن صَعْصَعة ، وإليه ذهب كثير من أئمة الحديث والفقه .

واعتبر بعضهم أن حديث يزيد بن عامر مخالفٌ لحديث يزيد بن الأسود ، والأخير صحيح .

ووجه الاختلاف قوله في الحديث الأول - أي حديث يزيد بن عامر - : « **فلتكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة** » .

وفي الحديث الثاني : أن الثانية نافلة ، والأولى مكتوبة .

والجمع أولى ، وإعمال الدليلين واجب ، وإهدار النصِّ لا يجوز .

قال العلامة الشيخ محمود خطاب السُّبكي في « المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود » (٤/ ٢٩٠) : قوله : « وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة إلخ » ، أي تكن الصلاة التى صليتها مع الجماعة زائدة في الثواب على ثواب الفرض ، وهذه التي أديتها في رحلك هى الفريضة ، فالضمير المستتر في « تكن » عائد على الصلاة مع الجماعة ، واسم الإشارة عائد على الصلاة التى صلاها في بيته . انتهى كلام الشيخ خطاب السُّبكي رحمه الله تعالى .

وأشار إلى هذا الجمع باختصار الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١١٤) .

وعلى هذا التوجيه يشهد له الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٧٥ ، ٥٧٦) في نفس الباب ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه أنه صلّى مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو غلام شاب ، فلما صلّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا » ؟ ، قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : « لا تفعلوا ، إذا صَلَّى أحدُكم في رحله ثُمَّ أدركَ الإمامَ ولم يصلِّ فليصلِّ معه ، فإنها له نافلة » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢) ، وأحمد (٤/ ٧٤) ، والنسائي (٨٥٧) ، وابن حبان ، والحاكم (١/ ٢٤٤) ، والبيهقي (٢/ ٣٠٠) جميعهم من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الديل يقال له بُسْر بن محْجَن ، عن أبيه محْجَن : أنه كان في مجلس مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم فأذن بالصلاة ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فصَلَّى ثُمَّ رجع ، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ » فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا جئت فصلِّ مع الإمام وإن كنتَ قدْ صليت » .

واستدل بهذا الحديث من قال : إن الفريضة هي الثانية ، إذا كانت الأولى فرادى ، وهو مذهب الأوزاعي ، وبه قال الشافعي في القديم

وبعض أصحابه رحمهم الله تعالى ، واختاره طائفة من أصحاب مالك . الاستذكار (٥/ ٣٦٥) .

وأبو داود يروي ما يصلح للاحتجاج به عند الأئمة الفقهاء ، وقد سكت عنه هو والمنذري .

وهو حديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٢٤٦) حديث ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكير ، أنه سمع عفيفَ بنَ عمرو بن المسيِّبِ يقول : حدثني رجلٌ من بني أسد بن خزيمة ، أنَّه سأل أبا أَيُّوب الأنصاري فقال : يصلِّي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد ، وتقام الصلاة ، فأصلِّي معهم ، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً .

فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « ذلك لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٥/ ١١٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٥٤) : « وإسناده ضعيف ، فيه مجهولان أحدهما الرجل الأسدي » .

قلتُ : **الحديث صحيح .**

وليكن الراوي الثاني الذي ادعى الألباني جهالته - في نظره - هو عفيفُ ابنُ عمرو بن المسيَّب السَهْمي ، لأن باقي رجال الإسناد أئمة حفاظ ثقات .

ولعلَّه اغتر بقول الحافظ في التقريب (٤٦٢٨) : « مقبول » .

أو بقول الذهبي في ترجمة عفيف بن عمرو السهمي في الميزان (٣/ ت ٥٦٨١) : « لا يدرى من هو » .

والأمر ليس كما قالا : فقد وثقه النسائي ، ولم يذكر الذهبي هذا التوثيق في الميزان ، لكنه ذكر هذا التوثيق في الكاشف واكتفى به (٣٨٢٩) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٠١) ، وذكره ابن شاهين في الثقات (١٠٤٤) ، وقال أحمد : « عفيف شيخ قديم » .

وهو من شيوخ مالك - وإن لم يذكره ابن خلفون - وروايته عنه في الموطأ (رقم ١٣٣) ، وشيوخ مالك ثقات .

فالرجل ثقة ولا بد .

وللحديث وجه آخر يجبر رواية الرجل المبهم أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٥٧) ، وفي الأوسط (٩/ ٣١٠) قال : حدثنا مُطَّلِب بن شعيب قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن يعقوب ابن عفيف بن المسيب ، أنه سأل أبا أيَّوب الأنصاري صاحبَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يصلي في بيته ، ثم يأتي المسجد فيدرك تلك الصلاة ، له أن يعيد مع الناس أم لا ؟ فقال أبو أيوب : قد سألنا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : « نعم يعيدها ، وذلك سهم جمع » .

شيخ الطبراني مروزي سكن مصر ، وقال عنه بلديه ابن يونس : « كان ثقة في الحديث » (اللسان ٦/ ٥٠) ، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٤) :

« سائرُ أحاديثه عن أبي صالح مستقيمة » ، وهذا منها ، وقد أكثر الطبراني من الرواية عنه .

وعبد الله بن صالح ، حديثُه عن الليث بن سعد صحيح .

ويعقوب بن عَفيف بن المسيَّب ، أظنه هو عَفيفُ بن عمرو بن المسيَّب ، وقد تحرف ليعقوب بن عَفيف بن المسيَّب ، فإنه قد وقع في تهذيب الكمال (٢٠/ ١٨٢) ، وتهذيبه (٧/ ٢٣٦) يعقوب بن عمرو بن المسيَّب .

فتحرفت « عَفيف » إلى « يَعْقوب » ثم تحرفت كلمة « عَمْرو » إلى « عفيف » ، فصار يَعْقوب بن عَفيف بن المسيَّب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

ومهما يكن من أمر فقد كفانا بُكَير بن عبد الله الأشج مؤنةَ البحث عن حال شيخه ، فهو لا يروي إلا عن ثقة لا يُسألُ عن مثله .

قال أحمد بن صالح المصري (التهذيب ١/ ٤٩٢ - ٤٩٣) : « إذا رأيت بكير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه ، فهو الثقة الذي لا شك فيه » .

وقد صرح يعقوب بالسماع من أبي أيوب ، فيكون الإسناد له وجهان - وقد تقدما - أو هو من المزيد في متصل الأسانيد .

والحاصل مما تقدم أن الوجه الأخير صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٥٥ - باب في كراهية التدافع على الإمامة

(٢٤٧) حديث طَلْحة أُمِّ غُراب ، عن عَقَيلةَ - امرأةٍ من بني فَزَارة - مولاة لهم - عن سَلامة بنتِ الحُرِّ - أخت خَرَشَة بن الحُرِّ

الفَزَاريِّ – قالت : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ مِن أشراطِ الساعةِ أن يتدافَعَ أهلُ المسجدِ ، لا يجدونَ إماماً يُصلِّي بِهِم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٥/ ١١٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٤/ ٢٠٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٢٤) : « فيه مجهولان » .

قصد طلحةَ أُمَّ غُراب ، وعقيلةَ امرأة من بني فزارة .

قلت : **هو حديث مُشْبِه بالحسن** .

وطَلحة أُمُّ غُراب ، روى عنها وكيع ، ومروان بن معاوية ، وعلي بن غراب .

وقال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤٣٣) : « ذكرها ابن حبان في الثقات » ، ولم أجدها في النسخة المطبوعة من ثقات ابن حبان .

وقال الحافظ في التقريب عن كل من طلحة وعقيلة المتقدمتين : « لا يعرف حالها » .

فالمتجه تمشية حديث طلحة أم غراب ، وعقيلة الفَزَارية ، حملاً على الأصل ، وفي القلب من عقيلة الفزارية .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، ولا يخفى عليك أن الحديث في باب الترهيب وأشراط الساعة ، وهم يتسامحون في أمثاله ، والله أعلم بالصواب .

٥٦ - باب مَنْ أحقُّ بالإمامة

(٢٤٨) حديث وكيع ، عن مِسْعَر بن حَبيب الجَرْمي ، حدثنا عَمْرو بن سَلمة ، عن أبيه ، أنهم وفدوا إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما أرادوا أنْ ينصرفوا قالوا : يا رسول الله ! من يؤمنا ؟ قال : « أكثركم جمعا للقرآن » أو « أخذاً للقرآن » .

قال : فلم يكن أحدٌ من القوم جمع ما جمعتهُ ، قال : فقدموني وأنا غلام ، وعليّ شملة لي ، فما شهدت مجمعاً من جَرْم إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا .

قال أبو داود : ورواه يزيد بن هارون ، عن مِسْعَر بن حبيب الجرمي ، عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لم يقل عن أبيه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٥ ، ٥٦/ ١١٥) .

وقال : « صحيح ، لكن قوله : « عن أبيه » غيرمحفوظ » .

قلتُ : **بل محفوظ** ، وهذا خلاف لا يضر ، فعمرو بن سلمة صحابي (الإصابة ١/ ١١٦) ، والاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر .

بيد أنَّ ما رجحه الألباني فيه نظر من وجوه :

الأول : أنَّ من لم يقل « عن أبيه » موافق لغيره ، لأن أباه هو الذي وفد على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وعمرو بن سلمة يذكر عن أبيه ما حدثه عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فهو مرسل صحابي ، فكان عمرو بن سلمة يذكر والده ، وأحياناً لا يذكره ، لذلك ذكرَ الحافظُ المزي الحديثَ في تحفة الأشراف (٤/ ٥٦) في مسند سَلمة الجَرْمي رضي الله عنه ، فتدبر .

وقال الحافظُ المزي أيضا في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥١) : « ووفد أبوه على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقد روي من وجه غريب أن عَمْراً وَفَدَ على النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وليس بثابت [(١)] » .

وأيده الحافظ في تهذيبه (٨/ ٤٢ - ٤٣) .

الثاني : قال وكيع : عن مِسْعر ، عن عمرو بن سلمة ، عن أبيه ، رفعه ، وقال يزيد بن هارون : عن مِسْعر ، عن عمرو بن سلمة رفعه ، ولم يقل عن أبيه .

فإشارة أبي داود لهذا الاختلاف لا تعني الترجيح ، ولا تعني أكثر من إثبات خلاف تنوع لا يضر .

ويزيد بن هارون ليس بأرجح من وكيع بن الجراح ، فتدبر .

فإن قيل : قال في إرواء الغليل (١/ ٢٢٩) : تابعه (أي يزيد بن هارون) عبد الواحد بن واصل الحداد عند أحمد في هذه الرواية ، فهي مقدمة على رواية من زاد في السند « عن أبيه » ، وهو وكيع ، لأنهما أكثر . اهـ

أجيب بأن رواية عبد الواحد بن واصل مؤيدة لرواية عمرو بن سلمة عن أبيه ، ففي المسند (٥/ ٧١) قال أحمد : ثنا عبد الواحد بن واصل

---

(١) لعله يشير إلى ما ذكره الحافظ في الإصابة (٧/ ١١٦) عن ابن مَنْده ، وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١١٩٦) عن أيوب ، عن عمرو بن سلمة مرفوعاً .

قال الحافظ في الإصابة : « وهو غريب مع ثقة رجاله » .

الحداد ، ثنا مسعر أبو الحارث الجرمي قال : سمعت عمرو بن سلمة الجرمي يحدث أَنَّ أباه . . . فذكره .

فسلمة الجرمي هوالذى حدَّث ابنه عمراً بقصة مجيئه على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فالحق أنه متابع لوكيع عن مسعر ، وليس مخالفاً .

مثله مثل رواية يزيد بن هارون عند إمعان النظر فيها .

الثالث : لوكيع متابع ، فقد تابعه يوسف بن الغَرِق قال : أخبرنا مسعر بن حبيب الجرمي ، عن عمرو بن سلمة ، عن **أبيه** فذكره مرفوعاً ، هكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٨٩) .

ويوسف بن الغَرِق فيه مقال ، وبالغ فيه الأزدي ، ومنشأُ كلامِهم فيه هو روايته عن الضعفاء(الكامل ٧/ ١٦٨) ، فإذا كان كذلك فالرجل إذا روى عن ثقة فلا بأس بقبول حديثه .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٩) .

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٣) : « وروينا أيضا بإسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن يزيد ، عن أيوب **السِّخْتياني** أن عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن **أبيه** . . . الحديث » .

ومتابعة أخرى قاصرة أخرجها الخطيب في التاريخ (٢/ ٢٤٥) : من حديث شعبة ، عن أيُّوب ، عن عمرو بن سلمة ، عن **أبيه** به مرفوعاً ، وفيه اختصار ، وفي الإسناد مَن لم أعرف حاله .

(٢٤٩) قال أبو داود : وفي حديث مسلمة قال : « وكُنَّا يومئذٍ متقاربين في العلم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٦/ ١١٦) .

وقال : « هذا مدرج » .

قلتُ : **هذه الدعوى فيها نظر** ، وقد روى أبو داود حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً ، عن مسدد ، عن اثنين هما :

١ - إسماعيل بن عُلية .

٢ - ومَسلمة بن محمد الثقفي .

ولما كان إسماعيل بن عُلية أقوى حالاً من مسلمة بن محمد الثقفي ، أراد أبو داود أن يبين أنَّ مسلمة بن محمد الثقفي قد جَوّد الحديث ولم يخالف إسماعيل .

فقال أولاً : المعنى واحد .

ثُمَّ قال ثانياً : وقال مسلمة (أي في حديثه عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحُوَيْرث) : وكنا (أي مالك بن الحُوَيْرث وصاحبه) يومئذ متقاربين في العلم .

ثُمَّ أراد ثالثاً : أن يبين أنَّ الاختلاف في اللفظ فقط والمعنى واحد ، فهو خلاف لا يضر ، فقال : وقال في حديث إسماعيل : قال خالد : قلت لأبي قلابة : فأين القرآن ؟ قال : إنهما كانا (أي مالك بن الحُوَيْرث وصاحبه) متقاربين .

فالاختلاف في اللفظ فقط ، والمعنى واحد .

وقد قصر أبو قلابة بهذه اللفظة ولم يضفها لمالك بن الحُوَيْرث كما جاء في حديث مسلمة .

فظنَّ الألباني أنها من قول أبي قلابة ، وأدرجها مسلمةُ فجعلها من كلام مالك بن الحُويرث ، وليس كذلك للآتي :

١- يُحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في قوله : « إنهما كانا متقاربين في القراءة » هو سؤاله لمالك بن الحُوَيْرث .

فقد وقع في مسلم (٦٧٤/ ٢٩٣) : وقال خالد : « وكانا متقاربين في القراءة » .

ومستند خالد في قوله هذا سؤاله لأبي قلابة ، ففي المسند (٣/ ٤٣٦) ، وابن خزيمة (٣/ ٦) ، والطبراني (١٩/ ٢٨٩) : سؤال خالد الحذَّاء لأبي قلابة وجواب الأخير .

وعليه فلا يبعد أن يكون مستند أبي قلابة هو قول مالك بن الحُوَيْرث : « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » .

وبهذا الوجه نفى الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٧) الإدراج المظنون .

٢ - ويحتمل التقارب في السن أو فيما هو أعم منه .

فقد وقع في كتاب البخاري في كتاب الأدب (٦٠٠٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، والمسند (٣/ ٤٣٦) ، والأدب المفرد (٢١٣) : « ونحن شببة متقاربون » .

قال الحافظ في الفتح في كتاب أخبار الآحاد (١٣/ ٢٤٩) : « قوله متقاربون أي في السن ، بل في أعم منه ، فقد وقع عند أبي داود من طريق

مسلمة بن محمد ، عن خالد الحذَّاء : « وكُنَّا يومئذٍ متقاربين في العلم » ، ولمسلم : « وكنا متقاربين في القراءة » ، ومن هذه الزيادة يؤخذ الجوابُ على كونه قدَّم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة » ، ونحوه في فتح الملهم (٢/ ٢٣٢) .

وترجم البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان - باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (الفتح ٢/ ٢١٧) .

ويؤيده حديث أبي مَسْعُود الأنصاري في صحيح مسلم (٦٧٣/ ٢٩١) قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يؤمُّ القومَ أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم « سِنّاً » . . . الحديث » .

٣ - إذا أمكن تمييز المرفوع من غيره ، فالإدراج ممتنع ، والله أعلم .

(٢٥٠) قال أبوداود : وقال في حديث إسماعيل : قال خالد : قلت لأبي قلابة : فأين القرآن ؟ .

قال : « إنهما كانا متقاربيْن » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٦/ ١١٧) .

وقال : « هذا مرسل » .

قلت : **لقد أبعد** ، وفيه نظر ؛ فالمرسل هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ولم يرفع أحدٌ اللفظة المذكورة وهي قوله : « إنما كنا متقاربين » إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فلم تُرفع أصلاً حتى تُعد مرسلة ، بل هذا سؤال من خالد الحذّاء لأبي قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْمي التابعي فأجابه ، فهو موقوف .

هكذا أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦) ، وابن خزيمة (٣/ ٦) ، والطبراني (١٩/ ٢٨٩) .

(٢٥١) حديث حسين بن عيسى الحنفي ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لِيؤذِّن لكم خيارُكم ، وَلْيؤمَّكُم قُرّاؤكم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٧/ ١١٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٥/ ١٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

وذكر علته عنده في حاشية المشكاة (رقم ١١١٩) ، وهي ضعف حسين بن عيسى الحنفي .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وأخرجه أيضا الطبراني (١١/ ١٨٩) ، والبيهقي (١/ ٤٢٦) ، والبغوي (٣/ ٣٩٩) ، وابن عدي (٢/ ٣٥٥) ، والمزي (٥/ ١٢٣) ، قال الدارقطني : « تفرد به الحسين عن الحكم » .

والتفرد يجامع الضعيف وغيره .

قال السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في المداوي لعلل المناوي (٥/ ٣٢٥) : « ولحديثه هذا شواهد كثيرة بمعناه » .

ولعلَّ الألباني اغتر بتضعيف المُناوي له في فيض القدير (٥/ ٣٤٧) .

وإطلاق الضعف على الحديث ليس بجيد ، فلكل من الفقرتين شواهد .

أمَّا الفقرة الأولى : فلها شاهد أخرجه الحاكم (١/ ٥١) ، والطبراني في الدعاء (١٨٧٦) ، وابن المبارك في الزهد (ص ٤٦٠) ، والبيهقي (١/ ٣٧٩) من حديث سفيان بن عيينة ، عن مِسْعَر ، عن إبراهيم السَّكْسكي ، عن ابن أبي أَوْفى قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ خيارَ عبادِ الله إلى الله عَزَّ وجلَّ الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأهِلة لذكر الله عز وجل » .

صححه الحاكم وأقره الذهبي .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٧) : رواه الطبراني في الكبير ، والبزَّار ، ورجاله موثقون لكنه معلول . اهـ

لعله يقصد بالعلة أن ابن المبارك رواه موقوفاً كما في الزهد (ص ٤٦٠) ، والمستدرك (١/ ٥١) .

لكن سفيان بن عيينة - وقد رفع الحديث - ثقة حافظ ، والرفع زيادة وهي منه مقبولة ، ولذا صححه الحاكم ودَفَعَ العلة المذكورة .

هب أنه موقوف فله حكم المرفوع ، لأنه إخبارعن الله تعالى ، فلا يكون للنظر والرأي فيه مجال .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (١/ ١٥٠) : رواه أبو حفص ابن شاهين ، وقال : تفرد به ابن عيينة عن مِسْعَر ، وحدَّث به غيرُه ، وهو حديث غريب صحيح . اهـ

والفقرة الثانية منه : لها شواهد صحيحة جداً منها حديث عمرو بن سلمة المتقدم ، وهو مخرج في الصحيح وغيره .

ومن ألفاظه : « ليؤمكم أكثركم قرآناً » .

وفي حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيدالخدري مرفوعاً : « وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » وهو في صحيح مسلم (٦٧٢) .

وله شاهد آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ، وله عنه طريقان انظرهما في إتحاف الخيرة (١/ ١٣٨/ ٢) ، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص٤٢٠) ، والسنن الكبرى (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠) .

وللحديث شواهد أخرى تنظر في مظانها ، وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى ، فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٥٧ - باب ما جاء مَنْ زار قوماً لا يُصَلِّي بهم

(٢٥٢) حديث بُدَيل بن مَيْسرة العقيلي ، عن أبي عطية ، رجل منهم قال : كان مالكُ بنُ الحُوَيْرث يأتينا في مُصَلَّانا يتحدث ، فحَضَرت الصلاةُ يوماً ، فقلنا له : تقدم ، فقال : لِيَتَقَدَّمْ بعضُكم ، حتَّى أحدِّثُكم لم لا أتقدَّمُ ، سَمِعْتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول :

« من زار قوماً فلا يؤمَّهُمْ ، وليَؤمَّهُمْ رجلٌ منهم » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٧/ ٥٤) .

وقال : « صحيح دون قصة مالك » .

وقد أعلَّ القصة بأبي عطية مولى بُدَيل بن مَيْسرة فقال في التعليق على ابن خزيمة (١٥٢٠) : « إسناده ضعيف ، أبو عطية مجهول » .

قلتُ : **بل صحيح حتى عند الألباني ، والحديث صححه أو حسّنه الترمذي** ، فأبو عطية عند الترمذي صدوق على الأقل ، وهذا مقتضى التحسين ، هذا إن قصد الترمذي تحسين الإسناد أو تصحيحه .

وصحَّحَ له ابنُ خزيمة ، فالرجل ثقة عنده .

وسكت عنه أبو داود (٥٩٦) ، وأخرج له النسائي الحديث المذكور (رقم ٧٨٧) مع تعنته في الرجال .

ولم يأتِ أبو عطية بمتن منكر ، والرجلُ تابعيٌّ ؛ فهو صحيح أو حسن الحديث على الأقل بله القصص وما أشبه ذلك .

فالقول في الحديث قول الترمذي وابن خزيمة فلا تلتفت لغيرهما .

وإذا كان الألباني قد اعترض على قصة مجيء مالك بن الحُوَيْرِث إلى المسجد فهي قوية ثابتة من وجه آخر .

قال أحمد في المسند (٣/ ٤٣٦) : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : « جاء أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرِث إلى مسجدنا . . . الحديث » .

وهو صحيح ومخرج في سنن أبي داود (٨٤٣) ، وصحيح ابن خزيمة (٦٨٧) ، وصحيح ابن حبان (١٩٣٥) .

تنبيه :

تناقض الألباني فذكر الحديث والقصة معاً في صحيح أبي داود (١٨٨/ ٥٦٦) ! .

٥٨ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

(٢٥٣) حديث عبد الرحمن بن زياد ، عن عمران بن عبدٍ المعافري ، عن عبد الله بن عمرو ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً » ، والدِّبَارُ : أن يأتيها بعد أن تفوته « وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٧/ ١١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٣/ ٢٠٥) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٢٣) : « وإسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف ، عن عمران بن عبدٍ المعافري ، وهو مجهول ، لكن الجملة الأولى منه صحيحة ثابتة » .

قلتُ : **والجملة الثانية منه وهي قوله : « ورجل أتى الصلاة دباراً » حسنة** ، انظره في الباب التالي .

أمَّا عن الجملة الثالثة وهي قوله « وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ » فلم يقصد أبو داود تخريجها ، فقد قال أبو داود : باب الرجل يؤم القوم ، وهم له كارهون .

وأراد أبو داود أن يخرج حديثاً مطابقًا للترجمة ، فذكر حديث عبد الله ابن عمرو المذكور ، وشطره الأول - وهو صحيح قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما - موافق للترجمة تماماً ، وحصل به المقصود .

فالاعتراض على أبي داود غير جيد ؛ لأنه قصد البعض وليس الكل .

فإن قيل : توجيهك مقبول لو اقتصر أبو داود على ذكر ما ثبت من الحديث فقط وهو قوله : « من تقدم قوماً وهم له كارهون » بالإضافة إلى الجملة الثانية .

قلتُ : قصدُ أبي داود ، إخراج اللفظ الموافق للترجمة فقط ، فانجرَّ به السياق فذكر الحديث بتمامه ، واضطر إلى ذلك لأنَّ متن الحديث أوله « ثلاثة » .

وله نظائر كثيرة حتى في الصحيح ، فإنهم يخرجون الحديث كاملاً ويقصدون الجزء الثابت منه ، كما يعلم من ترجمة الحسن بن عمارة الكوفي من التهذيب ، والذي ذُكر في البخاري مع ضعفه عرضاً .

والحديث ذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٥٢٦) وسكت عنه ، فهو حسن عنده كما هو اصطلاحه .

ثُمَّ إذا نظرت في تعليل الألباني للإسناد تجده يقول عن عمران بن عَبْدٍ المعافري : « وهو مجهول » .

فعمران هو ابن عبد بدون إضافة ليس بمجهول ، وقد وثقه العجلي (٢/ ٣٧٤) ، وابن حبان (٥/ ٢١٩) ، والفسوي (المعرفة ٢/ ٥٢٥) .

وخلط بعضُهم بينه وبين عمران بن عبد الله أو ابن عبيد الله ، فإذا وجدت تضعيفاً من ابن معين في التهذيب (٨/ ١٣٤) لعمران ، فاعلم أنه لابن عبد الله كما في سؤالات الدوري (رقم ٤٧٥) ، والكامل (٥/ ٩٦) .

وأيضاً الذي قال عنه البخاري : « فيه نظر » هو ابن عبيد الله .

وإذا وقفت على قول ابن القطان : « لا يعرف حاله » ، فاعلم أنه لا يضر بعد توثيق ثلاثة من الأئمة له ، ومذهب ابن القطان معروف .

وبعد ما تقدم فعمران بن عبد حديثُه حسنٌ ، أو جيد على الأقل ، وإن صححتَه فالصوابُ حليفك ، وقد أبعد من حكم عليه بالجهالة ، وانظر حاشية الكاشف (٢/ ٩٤ رقم ٤٢٦٩) ، ففيها تحقيق جيد حول عمران بن عبد المعافري .

والحاصل أنّ إطلاق الضعف على الحديث ليس بجيد ، وتقطيع السُّنَن يفوت كثيراً من فوائد التصنيف ، والله أعلم بالصواب .

(٢٥٤) حديث محمد بن قاسم الأَسَدي ، عن الفضل بن دَلْهَم ، عن الحسن ، قال : سمعتُ أنسَ بن مالك قال : « لعن رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثةً : رَجُلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حيَّ على الفلاح ، ثم لم يجب » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٩/ ٥٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد جداً » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث .

وقد تبع الترمذيُّ طريقته في شرح العلل ، فأخرج الحديث المتكلم فيه ، ثم أخرج حديثين ثبت بهما الغرض من الباب .

قال الترمذي : « حديث أنس لا يصح ، لأنه قد روي هذا الحديث ، عن الحسن ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً » .

قلتُ : مرسل الحسن البصري صحيح الإسناد أخرجه عبد الرزاق في

المصنف (٣٨٩٣، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٢٨) .

وليس فيه : « ورجل سمع حيَّ على الفلاح ، ثم لم يجب » .

والحديث ثابت بشواهده ، منها حديث أبي أُمامة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتُهم آذانهم : العبدُ الآبق حتى يرجع ، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون » .

أخرجه الترمذي (٣٦٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥) ، والبيهقي (٣/ ١٢٨) ، والبغوي (٣/ ٤٠٤) وغيرهم ، وحسَّنه الترمذي .

وعجبتُ من الألباني ، يضعف حديث أنس مع وجود هذا الشاهد الذي حسَّنه هو في حاشية المشكاة (١١٢٢) ، وفي صحيح الترمذي (٢٩٥) ، وصحح أيضا الشاهد الأول الذي ذكره الترمذي (صحيح الترمذي ٢٩٤) .

أمَّا اللفظ الأخير من الحديث : « ورجل سمع حيَّ على الفلاح فلم يجب » ، فله شواهد منها :

١ - ما أخرجه أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، والحاكم (١/ ٢٤٦) ، والبيهقي (٣/ ٧٥) ، من حديث ابن عباس مرفوعاً : « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر » .

صححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

٢ - وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وتقدم الكلام عليه ، وهو

حديث حسن ، وله شواهد أخرى ، وفي هذا القدر كفاية لتقوية مرسل الحسن البصري المتقدم ، والله أعلم بالصواب .

(٢٥٥) حديث عُبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط ، وأَخَوَان مُتَصَارِمَان » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٤/ ٢٠٦) .

وقال : « ضعيف بهذا اللفظ ، وحسن بلفظ « العبد الآبق » مكان « أخوان متصارمان » .

وقال في غاية المرام (ص١٢٥) : « قلت : لكن عُبيدة - بالضم - قال ابن حبان في « الثقات » : « يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع ، وكان فوقه ودونه ثقات » . قلتُ : وهو لم يبين السماع عنده ولا عند ابن ماجه ، فإخراجه للحديث في « صحيحه » مخالف لقوله هذا الذي يخدج في صحته . والله أعلم » . اهـ

قلتُ : **بل حسن إن لم يكن صحيحاً** ، وقد صحَّحه الحفاظ : ابن حبان ، والضياء المقدسي ، والبوصيري ، وحسَّنه الإمام النووي في المجموع (٤/ ٢٧٤) ، والعراقي في شرح السنن رحمهم الله تعالى . راجع إتحاف السادة المتقين (٣/ ١٧١) ، وقال مُغُلْطاي في شرح سنن ابن ماجه : « إسناده لا بأس به » .

وعبيدة بن الأسود بن سعيد الهَمْداني الكوفي وثقه أبو زرعة .

وقال أبو حاتم : « ما بحديثه بأس » ، وقال الدارقطني : « يعتبر به » .

أمَّا ابن حبان فقال في الثقات (٨/ ٤٣٧) : « يعتبر حديثه إذا روى [1] بيَّن السماع في روايته ، وكان فوقه ودونه ثقات » فانفرد بذكر الرجل بالتدليس ، وقد أخذ الحافظ كلمةَ ابنِ حبان وقال في التقريب (٤٤١٥) : « صدوق ربما دلس » ، ثم ذكره في المرتبة الثالثة في المدلسين ! .

بيد أن ابن حبان أخرج حديث الرجل في صحيحه (الإحسان رقم ١٧٥٧) وهذا يعني أنه وقع على تصريحه بالسماع ، فلا بد من المصير إلى ذلك ، وإذا كان الرجلُ قد رُمي بالتدليس اعتماداً على كلمة ابن حبان ، فإثبات سماعه لهذا الحديث يكون اعتماداً على ابن حبان أيضاً ، وليست هذه أولى من تلك .

وهنا يستقيم المنهج ، ويبنى الفرع على الأصل بناء محكماً ، ويعمل بقولي الرجل ، والله أعلم بحقيقة الحال .

أمَّا الألباني فعمل بأحد القولين ، ولم يتنبه للثاني فأخطأ وخالف الحفاظ الذين صححوا الحديث أو حسَّنوه .

ثُمَّ رأيت المعلق على المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٥٥/ ١٢٢٧٥) لم يزد على أن يردد كلام الألباني ، أما المعلقان على صحيح ابن حبان سواء الإحسان أو الموارد فحسَّنَا الحديث ، مع وجود عُبيدة بن الأسود فيه ، وقد ذكره ابن حبان بالتدليس ، فلا أدري لماذا حسَّنَا الحديث ؟ ولم أجدهما قد

---

(١) كذا في الأصل .

تنبها إلى أن تخريج ابن حبان لحديث المدلس معناه تصريحه بالسماع عنده وإن لم يثبته ، والأمر لله تعالى .

٥٩ - باب إمامة البر والفاجر

(٢٥٦) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مُعَاوية بن صالح ، عن العَلاء بنِ الحارث ، عن مَكْحُول ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « الصلاةُ المكتوبةُ واجبةٌ خَلفَ كُلِّ مسلمٍ ، براً كان أو فاجراً ، وإنْ عَمِلَ الكبائر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٧ ، ٢٤٩/ ١٢٠ ، ٥٤٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١١٢٥) : « رجاله ثقات ، لكن العلاء بن الحارث كان اختلط ، ومكحول لمْ يلق أبا هريرة » .

قلتُ : **بل حسن** ، وأمَّا العلاءُ بن الحارث ، فإنه ثقة ، وقال أبو حاتم : « لا أعلم في أصحاب مكحول أوثق منه » (الجرح ٦/ ٣٥٣) ، وقد اعتراه تغير كما يعتري كبار السن ، ومع ذلك أمسك وما حدَّث فحديثُه كلُّه صحيح ، قال ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٦٣) : « كان أعلمَ أصحابِ مكحول ، وأقدمهم ، وكان يفتي حتى خولط » ، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : « ثقة ؛ قيل له : في حديثه شيء ؟ قال : لا ، ولكن كان يرى القدر » ، فكلمة إمام الجرح والتعديل تشير إلى أن اختلاط الرجل لم يضره وهي مؤيدة لكلمة ابن سعد المتقدمة في إمساك العلاء بن الحارث بعد اختلاطه .

ولذلك ترى الأئمة يحتجون بحديثه ويصححونه ، وأخرج له من أصحاب الصحاح : مسلم ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، بل قال البخاري عن حديثه « من مَسَّ فرجاً فليتوضأ » : هو أصح شيء في هذا الباب . راجع نصب الراية (١/ ٥٦) ، وعندما أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٥٧) هذا الحديث قال : « مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات » ، وكان الواجب على الدارقطني تعليله بمن هو أدون من مكحول فسكوته عنهم معناه خلو حديثهم من أي قادح ، والله أعلم .

هب أنه تغير وحدَّث بعد تغيره ، فإنه لا يضر هنا ، لأن الراوي عنه معاوية بن صالح من ثقات أصحاب العلاء بن الحارث فدعك من الأوهام ، وما بمثل هذا تعلل الأسانيد .

والعلاء بن الحارث كان محدِّثاً ، وكان من أَرْوى النَّاس عن مكحول ومن أعلمهم به ، وقد فتشت في ترجمته فلم أرَ أحداً ذكر أن فلانا روى عنه بعد الاختلاط ، وهذا ينبهك إلى أن الرجل قد أمسك وما حدَّث بعد تغيره ، والله أعلم بالصواب .

إذا علم ما تقدم ، فليس كلُّ اختلاط بقادح ، فعلةُ هذا الإسناد الانقطاع فقط كما قال الترمذي ، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٧) ، وغيرهما .

والحديث حجة عند من يرى الاحتجاج بالمرسل ولا يقصره على من سقط من إسناده الصحابي بل يلحق به المنقطع أيضاً ، قال الحافظ صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٤) : « ثُمَّ من ألحق بالمرسل ما سقط في إسناده رجل غير الصحابي يقبله أيضاً كما يقبل المرسل ، وهو

مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته ، وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره » .

وللحديث طرق أخرى بألفاظ مغايرة لا تخلو من واه أو متروك أو كذَّاب لم أجد من استوعبها كاملة ، ومن أحسنها ما أخرجه أبو نُعَيْم في الحلية (١٠/ ٣١٩) من حديث نصر بن الحريش ، ثنا المُشْمَعِلُ بن مِلْحان ، عن سويد بن عمر ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صلُّوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلُّوا خلفَ من قال : لا إله إلا الله » .

نصر بن الحريش له ترجمة في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٦) ، والحلية (١٠/ ٣١٩) ، وضعفه الدارقطني فقط ، والمُشْمَعِلُ بنُ مِلْحان من رجال التهذيب حسن الحديث ، وسويد بن عمر أوعمرو ثقة ، وسالم بن عجلان الأفطس ثقة من رجال البخاري ، وفي الإسناد من أبى نعيم لنصر ابن حريش من لم أجده .

بيد أنَّك إذا عاودت النظر في هذا المرسل تجده حجة عند الجميع لأن العمل بمقتضاه تواتر عن عدد من أعيان الصحابة رضي الله عنهم ، بل نقل بعضهم الإجماع على معناه ، راجع نيل الأوطار ، كتاب الصلاة - باب إمامة الفاجر . وفي هذا القدر كفاية لتقوية الحديث عند أهل المعرفة سواء كان مرسلاً أو فيه انقطاع .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وهو صالح للاحتجاج على مذهب جماعة تقدموا ، فقول الألباني في الإرواء (٢/ ٣١٠) عن طرق الحديث :

« كلها واهية جداً » ، خطأ مع وجود طريق أبي هريرة ، ورجاله ثقات كما تقدم ، ولم يُعل إلا بالانقطاع فقط ، فهو ليس بواهٍ فضلا عن كونه « جداً » ، والله المستعان .

٦٠ - بابُ الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

(٢٥٧) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا حجّاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، حدثني رجل : أنه كان مع عمَّار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمتِ الصلاةُ ، فتقدم عمَّارٌ ، وقام على دُكّان يُصَلِّي والنَّاسُ أسفل منه ، فتقدم حذيفةُ فأخذ على يديه ، فاتبعه عمَّار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمَّار من صلاته ، قال له حذيفةُ : ألم تسمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مقامهم » أو نحو ذلك ؟ ، قال عمَّارٌ : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٨/ ١٢١) .

وقال : « حسن بما قبله إلا ما خالفه » .

قال العبد الضعيف : **بل حسن ، والعلة التي فيه ليست قادحة** ، وإذا رجع النَّاظر لسنن أبي داود لوجد في الحديث السابق (رقم ٥٩٧ من طبعة الشيخ محيي الدين عبد الحميد) في الباب : أنَّ حذيفة رضي الله عنه أمَّ الناس بالمدائن ، والآخذ له أبو مسعود البدري .

وفي هذا الحديث (رقم ٥٩٨ من الطبعة المذكورة) : أن عَمّاراً هو الذي أمَّ الناس ، والآخذ له حذيفة .

ولا تنافي بينهما لاحتمال التعدد ، والاختلاف في تعيين الصحابي لا يضرُّ ، والأول وإن لم يقع فيه الرفع صريحاً فله حكمه جزماً .

على أنه قد وقع التصريح برفعه من حديث أبي مسعود البدري ، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٠) ، والدارقطني في سننه (٢/ ٨٨) من طريق زياد بن عبد الله ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن أبي مسعود البدري فذكره مرفوعاً ، سكت عنه الحاكم ، والذهبي .

زياد بن عبد الله هوالبكائي صدوق ، وأخرج له البخاري مقروناً بغيره ، واحتج به مسلم .

وباقي الإسناد ثقات ، والأعمش وإن لم يصرح بالسماع ، فهو في المرتبة الثانية من المدلسين ، وحديث الثقة منهم مقبول وإن لم يصرح بالسماع .

والحاصل أن التعليل مردود ، وإن صحَّ فهو غير قادح ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسه

(٢٥٨) حديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سَوَادة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قضى الإمام الصلاةَ وقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قبل أن يتكلَّمَ ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلاَةَ .

قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي ، . . . ، وقد ذهب بعض أهل

العلم إلى هذا ، قالوا : إذا جلس مقدار التشهد ، وأحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٨/ ١٢٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٥/ ٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هو صحيح** ، والإسناد المتقدم علته عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي عند كثيرين ، والرجل حسن الحديث كما تقدم بيانه في « باب من أذّن فهو يقيم » .

لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه جعفر بن عون المخزومي المحتج به في الصحيحين .

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٣) : « رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، أخبرنا جعفر بن عون ، حدثني عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعاً » .

وهذا إسناد صحيح ، فعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقيا انجبر ضعفه بمتابعة بكر بن سوادة له .

وتتابع كثيرون على تضعيف الحديث بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، ولم أجد إجابةً عن هذا الطريق الصحيح الذي ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ، ويحق للسادة الحنفية أن يفرحوا ويحتفوا بهذا الطريق .

وعجبت من صاحب تحفة الأحوذي (٢/ ٤٤٩) إذ يزعم تفرد ابن زياد

الأفـــريقي به ، مع تـصــريحــه بالـنقل عن نصب الراية الـذي أورد الطريق الصحيح المتقدم . انظر تحفة الأحوذي (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩) ففيه عجب ! .

تنبيه :

ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٣/ ٤٤٤) ثلاثةَ أوجهٍ لضعف الحديث وهي :

١ - أنه مضطرب .

٢ - الأفريقي ضعيف باتفاق الحفاظ .

٣ - وبكر بن سَوَادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وذكر الوجه الأخير عن النووي الحافظُ في تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٤).

أمَّا عن الاضطراب فإن كان في المتن أو في الإسناد فمن طريق الأفريقي فقط كما في سنن الدارقطني (١/ ٣٧٩) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤) ، وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٦) : وهو مختلف عليه (أي الأفريقي) في لفظه . اهـ

فالاختلاف عن الأفريقي فقط .

ثُمَّ الأفريقي لم يتفقوا على ضعفه ، وتضعيفه بسبب منكرات معروفة ، وقد توبع على أكثرها ، والرجل حسن الحديث كما تقدم ، فقد وثقه جماعة ، منهم : الساجي ، وأحمد بن صالح المصري ، وقال الفسوي ، وابن معين : « لا بأس به » ، وقال يحيى بن سعيد : « هو ثقة » ، وفي الأصول غير ذلك من التعديل .

أمَّا كون بكر بن سَوَادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو ففيه نظر ، لأنه قد تقدم تصريح بكر بن سَوَادة بالسماع من عبد الله بن عمرو ، والحاصل أن الحديث بإسناد إسحاق بن راهويه لم أجد ما يمنع من الحكم عليه بالصحة ، ويبقى للنظر وجه من حيث الاحتجاج بالحديث على عدم وجوب التشهد والسلام ، ينظر في كتب الاختلاف ، فقد أجيب عنه بفرض صحته عند من ضعفه كحفاظ الشافعية ، والله أعلم بالصواب .

٦٢ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

(٢٥٩) قال أبوداود : حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، عن إسرائيل ، عن أبي حَوْمَل العامري ، قال أبو داود : كذا قال ، والصواب : أبو حرمل ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ، عن أبيه قال : « أمَّنا جابرُ بنُ عبد الله في قميصٍ ليسَ عليه رداءٌ ، فلمَّا انصرف قال : إني رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي في قميص » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٩/ ١٢٣) .

وقال : « ضعيف » .

قال العبد الضَعيف : **بل صحيح جداً** ، وما هكذا تورد الإبل يا سعد ، فإن لم تقنع بما في أبي داود فالحديث في الصحيحين وغيرهما عن جابر مرفوعاً في صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد (الفتح ١/ ٦١٦) ، صحيح مسلم (٥١٨ ، ٥١٩) ، المسند (٣/ ٣٥١ ، ٣٨٧) .

والأحاديث في الصلاة في الثوب الواحد متواترة. انظر عمدة القاري (٤/ ٦١).

٦٣ - باب ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه

(٢٦٠) حديث زيد بن جَبِيرةَ، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم: نهى أن يصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر البيت.

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٦/ ٥٣)، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٨/ ١٦١).

وقال: «ضعيف».

قلت: **هذا حديث حسن، وبعض ألفاظه صحيحة.**

ففي إسناد الترمذي، وابن ماجه: زيد بن جَبِيرةَ ضعيف، وفي التقريب (٢١٢٢): «متروك».

وللحديث طريق آخر عن عمر رضي الله عنه:

قال الترمذي: «وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مثله».

هذا الطريق وصله ابن ماجه (٧٤٧)، والبزار (١/ ٢٦٤)، والطوسي في المستخرج على جامع الترمذي (٢/ ٢٥٠)، والنَّجاد في مسند عمر بن الخطاب (ص ٩٠، رقم ٧١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧١).

ولفظ ابن ماجه :

(٢٦١) سبعُ مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجةُ الطريق .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٨/ ١٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن وبعض ألفاظه صحيحة** ، وسقط العُمَري من إسنادَي ابن ماجه ، والطوسي ، أو أنّ كلا من العمري والليث يرويه عن نافع .

وقال البزار : « هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عمر ، عن عمر إلا من هذا الوجه ، ولانعلم حدَّث به إلا الليث ، عن عبد الله بن عمر » .

وهذا الإسناد حسن ، وإنما تكلموا فيه لأجل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وعبد الله بن عمر العُمَري ، والكلام فيهما مردود .

أمَّا عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، فهو من رجال البخاري في الصحيح ، ووجوه قبول حديثه في « بشارة المؤمن بتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن » ، وهو مطبوع .

وحاصل كلام النقاد في عبد الله بن صالح هو ما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤١٥) قال : « ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه ، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه » .

إذا عرفت ما تقدم ، فإنَّ هَذا الحديث من صحيح حديث أبي صالح فقد رواه عن أبي صالح جماعة منهم محمد بن جعفر السِّمناني بن

أبي الحسين الحافظ ، وهو ثقة ، وأقدم من المذكورين جميعا فهو من شيوخ البخاري وأبي زرعة .

وأخرج ابن ماجه (٧٤٧) حديثه عن أبي صالح .

وأمَّا عن عبد الله بن عمر العُمَري فهو حسنُ الحديث ، روى له مسلم في المتابعات ، ووثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والخليلي ، وابن شاهين ، وقال العجلي : « لا بأس به » ، وكذا لابن عدي ، وقال أحمد : « صالح الحديث » ، وكان يحسن الثناء عليه ، وكلام من تكلم فيه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

وكان عبد الله بن عمر العُمَري ، ثقة في نافع - وهو يروي عنه هنا - كما قال يحيى بن معين ، فتضعيف من ضعفه لا يلتفت إليه خاصة في مثل هذا الإسناد ، لوجود النصِّ من إمام الجرح والتعديل على صحته .

وإذا تكلم يحيى بن معين ، سكت غيرُهُ .

وقد ذكره الذهبي في جزء من تُكُلِّم فيه وهو مُوثق (١٨٧) فالحديث به حسن الإسناد .

فلا تلتفت لمن تشدد وضعف الطريقين كأبي حاتم في العلل (رقم ٤١٢) فإن تشدده معهود ومشهور .

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٠ - ١٩١) : « الحديث غير ثابت لأن الذي رواه جبيرة ، وحديث آخر رواه عبد الله العُمَري في هذا المعنى بعينه » .

وقد تقدم أن القواعد تقضي بتحسين حديث العُمَري .

ولبعض ألفاظه شواهد :

أمَّا النهيُ عن الصلاة في مواطن الإبل فقد أخرج أحمد (٥/ ٨٦ ، ١٠٠) ، ومسلم (رقم ٣٦٠) ، وابن ماجه (٤٩٥) ، والبيهقي (١/ ١٥٨) عن جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » ، قال : أفأصلي في أعطانها ؟ قال : « لا » .

وأمَّا عن الصلاة في المقبرة فقد أخرج الشافعي في مسنده (١/ ٦٧ بترتيب عابد السِّندي) ، وأحمد (٣/ ١٨٣) ، والدارمي (١/ ٣٢٣) ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (١/ ٢٤٦) ، والحاكم (١/ ٢٥١) ، وابن خزيمة (رقم ٢٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الأرضُ كلُّها مسجد إلا الحمام والمقبرة » .

وهو شاهد جيد على ما به من اختلاف بين الوصل والإرسال .

وأمَّا النهيُ عن الصلاة في قارعة الطريق فتقدم ذكر حديثين أحدهما قوي ، يجب العمل به ، والآخر صالح للاستشهاد في باب « النهي عن الخلاء في قارعة الطريق » .

تنبيه :

ذكر العُقَيْلي في الضعفاء (٢/ ٧١) أن عبد الله بن نافع قد أنكر على من حدَّث بهذا الحديث عن أبيه ، ونقله عنه الحافظ في النكت الظِّراف (٦/ ٩٥) .

والصواب أن هذا الإنكار فيه نظر ؛ لأن عبدالله بن نافع ضعيف ، وقد اغتر بهذا الإنكار المزعوم - والذي لم يصح - المعلِّقُ على مختصر الأحكام للطوسي (٢/ ٢٥٠) .

تنبيه آخر :

قال الترمذي رحمه الله تعالى : وحديث داود ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أشبه وأصح من حديث الليث . اهـ

ولم أجد - والله أعلم - موافقاً للترمذي على ترجيحه ، بل صوبوا العكس ، ولعلَّ هذا التصويب راجح ، والحاصلُ أنَّ هذا الحديث حسن ، وبعض ألفاظه صحيحة ، والله أعلم بالصواب .

٦٤ - باب الإِسبال في الصلاة

(٢٦٢) حديث يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجلٌ يصلي مُسْبِلا إزاره ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اذهب فتوضَّأ » فذهب فتوضَّأ ، ثم جاء ، ثم قال : « اذهب فتوضَّأ » ، فقال له رجل : يا رسول الله ! مالك أمرته أن يتوضَّأ ؟ ثم سكت عنه ، قال : إنَّه كان يُصلِّي وهو مسبلٌ إزَاره ، وإنَّ الله لا يقبل صلاةَ رجلٍ مُسْبِلٍ إزارَهُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٩/ ١٢٤) ، وفي (٤٠٥/ ٨٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٦١) : « إسناده ضعيف ، فيه أبو جعفر وعنه يحيى بن أبي كثير ، وهو الأنصاري المدني المؤذِّن ، وهو مجهول كما قال ابن القطان ، وفي التقريب إنه لين الحديث » .

قلتُ : فيما قاله نظر ، **والحديث حسن** .

فأبو جعفر الأنصاري المدني المؤذِّنُ ، رجَّح الحافظُ في التهذيب (١٢/ ٥٥) أنَّه الذي شهد قتل عثمان رضي الله عنه فيكون قد روى عنه ثلاثة هم : يحيى بن أبي كثير ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، وروايته عنه في سنن البيهقي (٢/ ٢٤١) ، وثابت بن عبيد ، وروايته عنه في الكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٠٠) .

وقال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٤١٧) : « اسم أبي جعفر : محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام » .

وردَّه الحافظُ ابن حجر فقال في التهذيب (١٢/ ٥٥) : « وليس هذا بمستقيم ، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك [1] أبا هريرة ، فتعين أنه غيره » .

قلتُ : أبو جعفر الأنصاري يروي في هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، وإنما قيل له الأنصاري لأنه من أهل المدينة .

فإن كان هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين فالإسناد صحيح .

وإن لم يكنه - وهو الأقوى كما في التقرير المتقدم عن الحافظ - فقد روى عنه ثلاثة من أجلة الثقات ، أولهم يحيى بن أبي كثير قال عنه أبو حاتم : يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة . اهـ

وحَسَّن له الترمذي (تحفة ٩/ ٤٠٧) ، ومقتضى هذا التحسين أنه صدوق عند الترمذي .

---

(١) وأخطأ الألباني فصحح لمن ظنه محمد بن علي بن الحسين عن أبي هريرة ، مع الانقطاع البين بينهما . انظر صحيحته (٤/ ٤٠٧) .

وفي حاشية السبط على الكاشف (٦٥٦٢) : ذكره ابن حبان في الثقات . اهـ

وسكت عن حديثه أبو داود ، فالرجلُ حديثُه حسنٌ بما تقدم .

فمن لم يقنع بمقتضى تحسين الترمذي ، وتوثيق ابن حبان ، ورواية يحيى بن أبي كثير ، وسكوت أبي داود ، فاعلم أنه يخبرك عن مبلغ مفارقته لأهل الحديث وقواعدهم ، والله المستعان ، والحاصل أن الحديث حسن كما تقدم ، والله أعلم .

تنبيه :

قال في حاشية المشكاة (رقم ٧٦١) : إنه (أي أبا جعفر) : لين الحديث . اهـ

والذي في التقريب (٨٠١٧) : « مقبول » ! ، والألباني يتصرف في عبارة الحافظ وفق فهمه وبحثه ، ولا يجوز نسبة فهم وبحث الألباني للحافظ فتنبه .

٦٥ - باب في كَمْ تُصلِّي المرأة

(٢٦٣) قال أبو داود : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد ابن زيد بن قُنْفُذ ، عن أُمِّه ، أنَّها سألت أمَّ سلمة ماذا تُصَلِّي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تُصَلِّي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغَيِّبُ ظهورَ قَدَمَيْها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٠/ ١٢٥) .

وقال : « ضعيف موقوف » .

وقال في إرووائه (١/ ٣٠٤) : « لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لأن مداره على أم محمد هذا ، وهي مجهولة » .

قال العبد الضعيف : **بل الموقوف صحيح** .

فهكذا أخرجه موقوفاً مالك في الموطأ (١٠٧) ، وابن سعد (٨/ ٣٥٠) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥) ، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٨) ، والبيهقي (٢/ ٢٣٢) ، وابن بشكوال (٢/ ٧٣٩) ، والدارقطني (٢/ ٦٢) ، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٧) ، والبغوي (٢/ ٤٣٥) .

وأُمُّ محمد بن زيد بن قُنْفُذ اسمها آمنة كما قال ابن بشكوال ، وكنيتها أم حرام ، روى عنها ابنها محمد بن زيد بن قنفذ ، وهو مدني ثقة مشهور .

وزوجُها زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ صحابي (الإصابة ١/ ٥٧٢) ، فهي تابعية من كبار التابعين أو مخضرمة ، ولم أجدها في الصحابة ، ومثلها كثير من الرواة الذين تقادم العهد بهم فلا تجد نصّاً على توثيقهم ، لكن الحفاظ يقبلون حديثهم ويمشونهم وهم المستورون من التابعين ، ولم أجد - فيما أعلم - أحداً من الحفاظ غمز هذا الأثر ، أو تكلم في أمِّ محمد بن زيد .

ولم أجد - والله أعلم - من صرح بجهالة أمِّ حرام ، فاقتصر الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٢) على قوله : « لا تعرف » ، وبون كبير بين الجهالة ، وعدم معرفة الناقد ، ثُمَّ عدم معرفة الذهبي لها لا يضر مع ما تقدم ، والذهبي نفسُه صحّح لها هذا الأثر في تلخيص المستدرك ، وصححه الحاكم أيضاً (١/ ٢٥٠) ، وقال الإمام النووي في المجموع (٣/ ١٧٢) : « رواه أبو داود بإسناد جيد » .

وأكثر من هذا قول الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام ١/ ٢٤٨) : « صحّح الأئمةُ وقفه » ، أي في مقابل المرفوع الذي سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

فالخير في اتباع هؤلاء الأئمة ، فلا تسارع - يا هذا - باتهامهم بالتساهل ، بل اعلم أنك تخالف القواعد ، والله أعلم بالصواب .

(٢٦٤) حديث عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد ، بهذا الحديث قال : عن أمِّ سلمةَ : أَنَّها سألت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أتصلي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ، ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي قدميْها .

قال أبوداود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٠/ ١٢٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، وأراد أبو داود أن يبين أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار - وفيه مقال لا يخرجه عن الثقات - قد خالف الثقات الذين ذكرهم أبو داود ، ورفع هذا الأثر ، والصحيح وقفه ، فللّه دَرّ أبي داود .

وقد نبه على صحة وقفه عددٌ من الحفاظ كما تقدم عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وراجع نصب الراية (١/ ٣٠٠) .

٦٦ - باب المرأة تُصَلِّي بغير خمار

(٢٦٥) حديث أيوب ، عن محمّد ، أَنَّ عائشة نزلت على صفية أُمِّ طلحة الطلحات ، فرأت بَنَاتٍ لها ، فقالت : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخلَ وفي حُجرتي جارية فألقى لي حقْوَةً ، وقال : « شَقِّيه بشقَّتين ، فأعْطى هذه نِصْفاً ، والفتاةَ التي عند أُمِّ سلمة نصفاً ، فإني لا أراها إلا قد حاضت ، أو لا أراهما إلا قد حاضتا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٠ ، ٦١/ ١٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، ولعلَّ الألباني تعلق بما نقله أبو داود عن أبي حاتم : « لم يسمع (أي محمد بن سيرين) من عائشة شيئاً » .

فالإسناد منقطع في نظر المتعجل ، والمتأني يقول : الواسطة بين ابن سيرين وعائشة هي صفيةُ بنتُ الحارث ، وهي صحابيةٌ ، فلا علةَ في الإسناد بعد معرفة عدالة وثقة الراوي الساقط منه .

فإنَّ أبا داود أخرج في هذا الباب حديثاً واحداً مخرجه واحد ، وله طريقان ، ففي الأول ذكر المتن ، وهو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا صلاةَ لحائضٍ إلا بخمار » ، وفي الثاني ذكر سبب ورود الحديث ، وسيأتي طريق ثالث له في سنن ابن ماجه .

فأخرج الأول عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ،عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار » .

ثُمَّ أخرج الثاني عن أيوب السَّخْتياني ، عن محمد بن سيرين مرسلاً أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطَّلَحات ، فرأت بنات لها ، فقالت : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقْوَةَ ، وقال : « شقيه بشقتين ، فأعْطي هذه نصفاً ، والفتاةَ التي عند أُمِّ سلمةَ نصفاً ، فإني لا أراها إلا قد حاضت » ، أو« لا أراهما إلا قد حاضتا » .

وهما حديث واحد ، ولا تستطيع أن تنفك عن غير ذلك .

قال الإمام الحافظ العارف بالعلل الدارقطني : حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة . . . ثم قال : ورواه أيوب السختياني ، وهشام ابن حسان ، عن ابن سيرين مرسلاً ، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ، ورفعا الحديث » . انظر نصب الراية (١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

وإليه يشير عمل المزي في التحفة (١٢/ ٢٩٧/ ١٧٥٨٨) ، (١٢/ ٣٩٣/ ١٧٨٤٦) فإنه ذكر الروايتين في مكان واحد ، وهذا تصرف ابن كثير أيضاً في جامع المسانيد (٣٧/ ١٢) .

وبعد ، فقد تبين الصواب لكلِّ ذي عينين ، والله أعلم .

وإذا عرفت أن محمد بن سيرين رواه عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، فصفية بنت الحارث صحابية ، وهي أم طلحة الطلحات (الإصابة ١٣/ ١٣) .

والعجب من الألباني إذ خالف الصواب ، وفارق الحفاظ ، وتسرع

فأودع أحد الطريقين في صحيح أبي داود (٥٩٦) ، وفي صحيح الترمذي (٣١١) ، وفي صحيح ابن ماجه (٥٣٤) .

ثم ذكر طريقين للحديث في الضعيف أولهما تقدم الكلام عليه ، والثاني أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب صلاة التطوع - المرأة تصلي ولا تغطي وجهها ، وعنه ابن ماجه في سننه (٦٥٤) قال :

(٢٦٦) حدثنا أبو بكر ، وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن سعيد ، عن عائشة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حاضت » ؟ فقالت : نعم ، فشق لها من عمامته ، فقال : « اخْتَمِري بِهَذا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٩/ ١٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية كتابه « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٤٥) : « بسند ضعيف » .

قلتُ : أما الإسناد فنعم لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، لكن يستشهد به ، فالحديث حسن .

وحديث ابن ماجه هو عين حديث الباب ، لكن حديث الباب سياقه أتم ، وقد وقع في حديث الباب أن الذي شقه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حَقوه » ، وفي حديث ابن ماجه « عمامته » .

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٣) : « رواه محمد بن أبي عمر في مسنده ، عن سفيان بالإسناد والمتن ، إلا أنه قال : من ثوبه بدَل عمامته » .

ولا تعارض بين الثوب والعمامة .

ويمكن أن يقال : إنه لا تعارض بين « الحَقو ، والعمامة » وإن كان لفظ « الحَقو » هو الأصح رواية ، والعمامة جاءت بالمعنى ، والرواية بالمعنى جائزة بشروطها المعتمدة .

وبيان ذلك أن « الحَقو » ، هو « الخصر أو الخاصرة » هذا هو أصل اللفظ ، قال في الصحاح (٦/ ٢٣١٧) : « والحقْوُ أيضاً : الخَصْرُ ومَشَدُّ الإزار » .

ومن المجاز الحَقو : الإزار ، يقال : رمى فلان بحَقوه إذا رمى بإزاره .

ومن معاني الحقو الاستمساك ، فكل ما يستمسك به يقال له حقو ، وفي حديث صلة الرحم « فأخذت بحقو العرش » لما جعل الرحم شجنة من الرحمن استعار لها الاستمساك به ، كما يستمسك القريب بقريبه والنسيب بنسيبه .

ولما كان من معاني الحقو الاستمساك ، فالعمامة يمكن أن يقال لها « حقو » قياساً على الأصل بجامع الاستمساك ، وربما كانت العمامة تفك وتجعل في موضع الحقو ، فيقال للعمامة حقو ، راجع تاج العروس (١٩/ ٣٣٢) مادة : « حقو » ، والله أعلم بالصواب .

(٢٦٧) قال أبو داود : وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين .

هكذا وجدته مهملاً في ضعيف أبي داود (ص ٦١) .

وهذا التعليق وصله أحمد في المسند (٦/ ٢٣٨) قال : ثنا يزيد قال : أنا هشام ، عن محمد ، أن عائشة نزلت على أم طلحة الطلحات فرأت بناتها يصلين بغير خُمُر فقالت : إني لأرى بناتك قد حضن أو حاض بعضهن ، قالت : أجل ، قالت : فلا تصلينَّ جارية منهن وقد حاضت إلا وعليها خمار ، فإنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل عليّ وعندي فتاة فألقى إليّ حقوه فقال : « شقيه بين هذه وبين الفتاة التي عند أم سلمة ، فإني لا أراهما إلا قد حاضتا ، أو لا أراها إلا قد حاضت » .

ويزيد هو ابن هارون الإمام الثقة الحافظ .

٦٧ - باب الصلاة على الحصير

(٢٦٨) حديث يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي على الحصير والفروة المدبوغة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦١/ ١٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** ، فالجزء الموافق للترجمة هو الصلاة على الحصير له شاهد في الصحيح .

وفي إسناد أبي داود : يونس بن الحارث ، فيه كلام ، وفي التقريب : « ضعيف » ، والراوي عن المغيرة هو عبيد الله بن سعيد الثقفي ، قال عنه أبو حاتم (الجرح ٥/ ١٥٠٥) : « مجهول » ، وتبعه الحافظ في التقريب .

وذكر له البيهقي (٢/ ٤٢٠) طريقاً آخر عن الحسين بن بشران ، إلا أن يونس بن الحارث لم يقل عن أبيه ، ولعلَّ ذلك من اضطرابه ، فقد قال أحمد عنه : أحاديثه مضطربة .

ومع ذلك فالحكم على الحديث كلِّه بالضعف خطأ ، فإن شطره الأول ، وهو صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على الحصير - وهو المقصود بالذات من تخريج أبي داود للحديث - صحيح ثابت من طرق متعددة منها ما هو مخرج في صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير (٣٨٠) ، وفي اللباس (٥٨٦١) ، ومسلم في صحيحه (٦٦١ ، ٧٨٢) ، وهو في السنن ، عن أنس : أنَّ جدَّته مُلَيْكَةَ دعت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لطعامٍ صَنَعَتْهُ فأكل منه ثم قال : « قوموا فأُصَلِّي لكم » ، قال أنس : فقمتُ إلى حصير لي قد اسْودَّ من طول ما لُبِسَ فنضحتُه بماء . . . الحديث » .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح ، فلينظره مريده .

٦٨ - باب من يستحب
أن يلي الإمام في الصف ، وكراهية التأخر

(٢٦٩) حديث معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن أسامة ابن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على ميامن الصفوف » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٣/ ١٣١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٥/ ٢٠٩) .

وقال : « حسن ، بلفظ على الذين يصلون الصفوف » .

قلتُ : **غير محفوظ من هذا الوجه ، لكن له ما يشهد له فهو حسن .**

وهذا اللفظ « ميامن الصفوف » انفرد به معاوية بن هشام عن سائر أصحاب سفيان الثوري ، والمحفوظ « الذين يصلون الصفوف » .

صرح بذلك البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣) فقال : « معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظاً » .

تنبيه :

أخرج ابنُ عدي الحديث بلفظ حديث معاوية بن هشام (الكامل ٥/ ٣٧٢) من حديث عصمة بن محمد السالمي ، عن موسى بن عقبة ، عن كُريب ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .

وفي إسناده عصمة بن محمد السالمي الأنصاري ، قال ابن عدي : « كلُّ حديثه غير محفوظ ، وهو منكر الحديث » .

واتهمه غيره فلعله سرقَ المتن وركَّبَ له إسناداً رجاله ثقات ، وقد قال العقيلي عنه : « يحدِّث بالبواطيل عن الثقات » .

لكن لحديث أبي داود شواهد في فضل ميمنة الصف منها ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٤) ، ومسلم (١/ ٤٩٢ ، رقم ٧٠٩) ، وأبو داود (٦١٥) ، والنسائي (٢/ ٩٤) ، وابن ماجه (١٠٠٦) وغيرهم ، عن البراء بن عازب

قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول : ربِّ قني عذابَك يوم تبعث عبادك » .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٨٩) عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن استطعتَ أن تكون خلف الإمام ، وإلا فعن يمينه » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٢) : وفيه من لم أجد له ذكراً . اهـ

وأخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٨٨) ، وفي الكبير (١١/ ٢٨٢ - ٢٨٣) عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عَلَيْكُم بالصَفِّ الأول ، وعَلَيْكُمْ بالميمنة . . . الحديث » .

قال الهيثمي : « فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف » .

قلتُ : وهو لا بأس به في الشواهد ، وباقي رجاله ثقات ، فهو شاهد جيد ، وبمجموع هذه الشواهد يثبت فضل ميامن الصفوف ، ويصير حديث عائشة رضي الله عنها حسن بشواهده ، والله أعلم بالصواب .

٦٩ - باب مقام الصبيان من الصف

(٢٧٠) حديث شهر بن حَوْشب ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ ، قال : قال أبو مالك الأشعري : ألا أُحَدِّثُكُمْ بصلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : فأقام الصلاة ، وصفَّ الرجال ، وصفَّ خلفهم الغلمان ، ثُمَّ صَلَّى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال : « هكذا صلاةُ » .

قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : « صَلاةُ أُمَّتِي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٣/ ١٣٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١١٥) : « بإسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب ، وقد ضعف لسوء حفظه » .

قلتُ : **فيه نظر ، فشهر بن حَوْشب حسنُ الحديث ، وللحديث شاهد .**

أمَّا عن شهر بن حَوْشب ففيه مقالٌ طويل ، لا يسعه هذا المكان جرحاً وتعديلاً ، وقد صحح عليه الذهبي في الميزان (٣/ ٢٨٣) وهو يعني أن العمل على قبول حديثه ، وذكره الذهبي أيضاً في جزء من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق (رقم ١٥٨) ، فهو حسن الحديث عنده .

وقال في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٨) : والاحتجاج به مترجح . اهـ

وقد احتج به جماعة ، ووثقه أحمد ، ويحيى بن معين ، وقال العجلي : « شامي تابعي ثقة » ، وقال أبو زرعة : « لا بأس به » .

وقال البخاري : « شَهْرٌ حسن الحديث » وقَوَّى أمره ، وقال يعقوب ابن سفيان الفسوي : « وشهر وإن قال ابن عون : إن شهراً نزكوه [1] فهو ثقة » ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وحسَّن له الترمذي .

وعبارات من وثقه تفيد معرفته بما جاء فيه من جرح ، فكأن هذا الجرح - عند من وثقه - لا يعتبر به ، ولا يلتفت إليه .

---

(١) أو تركوه .

وقال الحافظُ ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ١٢٤) : « وشهرٌ قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما ، والذي ذكره فيه ابن أبي خيثمة : أنه ثقة ، حكاه عن يحيى بن معين ، واقتصر عليه ، والقلب إلى هذا أميل ، وإن ذكره جماعة في كتبهم في الضعفاء ، وقد ذكره أبو نعيم الحافظ فيمن ذكرهم في « حلية الأولياء » ، وما ذُكِرَ في جرحه من أخذه خريطة [1] من بيت المال على جهة الخيانة ، وله محمل يدرأ عنه القدح المسقط ، وقول ابن حبان : إنه سرق عيبة من عديله في الحج غير مقبول ، والله أعلم » . انتهى كلام الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥) : وشهرٌ حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . اهـ

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٩٤) : « شَهْرُ بنُ حَوْشَب ، وفيه كلام ، وهو ثقة إن شاء الله تعالى » .

فالرجل كما تقدم قد عدله ، أو وثقه ، أواحتج به عدد من الأئمة الحفاظ ، فالاحتجاج به مترجح كما قال الذهبي ، فبمفرده يحسن حديث أبي داود .

وأما عن الشاهد فهو حديث « ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم » .

رواه أحمد (١/ ٤٥٧) ، ومسلم (١/ ٣٢٣) ، والترمذي (١/ ٤٤٠ - ٤٤١) ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

---

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٥) : إسنادها منقطع . اهـ

وكـان أبو داود قـد أخرجـه في بـاب « من يسـتـحب أن يلي الإمـام في الصف وكراهية التأخر » رقم (٦٧٤) .

وفي بعض النسخ لا يوجد الباب الذي يليه وهو : باب مقام الصبيان من الصف ، وفي الأخير حديث واحد فقط الذي نحن بصدد الكلام عنه .

فإذا مشيت مع النسخ التي لا تذكر « باب مقام الصبيان من الصف » فيكون أبو داود رحمه الله تعالى قد أخَّر حديثَ شَهْرِ بنِ حَوْشبٍ للكلام الذي فيه ، بيد أنه أورد شاهده في صدر الباب ، والأمر سهل .

وحديثُ شَهْرٍ سكتَ عنه أبو داود والمنذري ، وحسَّنه بمفرده ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٥٩) وهو حقيق بذلك كما تقدم ، وقد ازداد قوةً بالشاهد المذكور ، والله أعلم بالصواب .

٧٠ - باب مقام الإمام في الصفّ

(٢٧١) حديث يَحيى بن بَشير بن خَلاّد ، عن أمِّه ، أنها دخلت على محمد بن كَعْب القُرَظي فسمعته يقول : حدَّثني أبو هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « وسِّطُوا الإمامَ ، وسُدُّوا الخَلَل » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٣/ ١٣٣) .

وقال : « ضعيف ، لكن الشطر الثاني منه صحيح » .

قلتُ : **والشطر الأول ثابت أيضاً .**

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٠٣) : « وإسنادُه ضعيف ، فيه يحيى بن بشير بن خَلاَّد ، عن أُمِّه ، وهما مجهولان » .

ويحيى بن بَشير بن خَلاَّد روى عنه ابن أبي فديك ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي وهما ثقتان ، فيحيى بن بشير مستور كما قال الحافظ في التقريب (٧٥١٥) .

وأُمُّه هي أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين ذكرها الذهبي في النسوة المجهولات (٤/ ٦٠٤) ، وهو يقول : « وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها » .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال عبد الحق في الأحكام (٢/ ٨٤) : « ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور » ، والله أعلم .

وجعلَ ابنُ القطان علتَه الجهلَ بحال يحيى بن بشير بن خلاد ، وبحال أمه ، كذا في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٠٩٧) ، ومشى فيه ابنُ القطان على مذهبه في ردِّ رواية المستور الذي لم يوثق وفق مذهبه ، وفيه بحث .

فإذا علم ما سبق فللفقيه أن يذهب لتقوية اللفظة المختلف فيها « وسِّطوا الإمامَ » بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المخرج في صحيح مسلم (٣٠١٠) ، وفي سنن أبي داود (٦٣٤) ، وفي المنتقى لابن الجارود (١٧٢) ، وفي صحيح ابن حبان (الإحسان ٢١٩٧) وغيرهم ، وفيه : « ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأخذ بيَدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جَبَّارُ بن صخر فتوضَّأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأخَذَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بيَدَيْنَا جميعاً ، فدفَعَنَا حتى أقامنا خلفه » .

وجاء في سنن أبي داود رواية ابن الأعرابي ، عن أبي سلمةَ ، عن

هشيم ، عن العوام وهو ابن حوشب ، عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم النخعي قال : « مبنى الصف قصد الإمام » . هكذا وجدته في تحفة الأشراف (١٣/ ١٣٧/ رقم ١٨٤٠٥) ، وهذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣٧) عن هشيم به ، ولفظه : « مبتدأ الصفِّ قصد الإمام » . وكذلك في رواية الدوري (٢/ ٢٠٣٠) ولفظه « مبنى الصفِّ » .

٧١ - باب تسوية الصفوف

(٢٧٢) حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم بن السائب - صاحب المقصورة - قال : صلّيْتُ إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدري لِمَ صنع هذا العود ؟ فقلتُ : لا والله ! ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يضع يده عليه فيقول : « استووا ، وعدِّلوا صفوفكم » .

ثُمَّ ذكره أبو داود مطولاً بلفظ : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُم » ثُمَّ أخذه بيساره فقال : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٢/ ١٢٩ ، ١٣٠) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٠٩٨) : « وإسناده ضعيف ، فيه ضعيف ، وآخر مجهول » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ ، فمتن الحديث صحيح مخرج في الصحيح وغيره** ، وله طرق عن أنس رضي الله عنه أشهرها حميد عنه ، وهو الذي في صحيح البخاري .

ويمكن أن يتوقف في مسألة العود فقط .

وأمَّا عن الإسناد فمصعب بن ثابت فيه مقال ، وضعفه غير واحد ، وأمَّا محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٣) برواية ثقتين ، وصحح له في صحيحه (رقم ٢١٦٨ الإحسان) ، وكذا شيخه ابن خزيمة فليس الرجل بمجهولٍ ، والله أعلم بالصواب .

٧٢ - باب الخطِّ إذا لم يجد عصا

(٢٧٣) حديث إسماعيل بن أُمية ، حدثني أبو عَمرو بن محمد بن حُرَيْث ، أنَّهُ سَمِعَ جدَّه حُريثاً يحدِّثُ عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صَلَّى أحدُكُم فليجعلْ تلقاءَ وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصُبْ عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخْطُطْ خطّاً ، ثُمَّ لا يضُرُّه ما مَرَّ أمامه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٤/ ١٣٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧١/ ١٩٦) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٨١) : « إسناده ضعيف ، فيه اضطراب شديد ومجهولان » .

وقال في تعليق له على صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣) : « إسناده ضعيف مضطرب » .

قلتُ : **هو حديث صححه عددٌ من الأئمة** ، وحديث الخطِّ للمصلي ، مثَّل به الحافظ ابنُ الصَّلاح في علوم الحديث (ص٨٥) للمضطرب ، ونُوزع في دعواه ، وذلك أن الرواة عن إسماعيل بن أمية

- وهو ثقة ثبت احتج به الجماعة - اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً ، واختلافهم يرجع لأمرين :

أولهما : الاختلاف في اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أُمية .

ثانيهما : الاختلاف في كون « إسماعيل بن أمية » هل يرويه عن أبيه ، أو عن جده ، أو عنهما ، أو عن أبي هريرة بلا واسطة ؟ .

أمَّا الاختلاف في اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أُمية فليس من ورائه كبير فائدة ؛ لأنَّه إذا كان ثقة فالاختلاف في اسم الثقة لا يضر ، وإن كان ضعيفاً فالضعف من شخصه لا من الاختلاف في اسمه .

وهذا له نظائر كثيرة ، قال الحافظ العراقي : « وقد وجد مثل هذا في الصحيح » .

وعليه فشيخ إسماعيل بن أُمية عُرِفَت عينُه ، واختُلف في اسمه ، وقد صحح حديثَه ابنُ خزيمة (٢/ ١٣) ، وابن حبان (٢٣٦١) ، والحاكم وصححه الذهبي ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٢١٨) ، وقال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ١٢٦) : « عَمرو بن حُرَيْث هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري ، وابنه أبو محمد يروي عن جده ، وليس هذا بعمرو بن حُرَيْث المخزومي ذلك له صحبة ، وهذا عمرو بن حُرَيْث بن عمارة من بني عذرة ، سمع أبو محمد بن عمرو بن حُرَيْث جَدَّه حُرَيْث بن عمارة ، عن أبي هريرة » .

فهو ثقة عند هؤلاء الأئمة ، بل ثقة عند من صحح الحديث من الأئمة المتقدمين كعلي بن المديني ، انظر الجوهر النقي (٢/ ٢٧٠) ، وأحمد كما سيأتي .

وإذا كان شيخ إسماعيل بن أمية ثقة على اختلاف في اسمه ، فجدُّه

حُرَيْث ثقة أيضاً ، وكلُّ توثيق في حفيده ينسحب عليه ، وزد عليه أنَّ الجدَّ ذكره ابن قانع في معجم الصحابة .

فلا جهالة في الإسناد .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٩) : « احتج من ذهب إلى الخطِّ بما أخبرناه عبد الله بن محمد - بسنده - إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صلَّى أحدُكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجدْ فلينصبْ عصاه ، فإن لم يكن معه عصاً فليخُطَّ خطاً ، ولا يضره من مرَّ بين يديه » ، وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومَنْ قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن عليَّ بن المديني كان يصحح هذا الحديث ، ويحتجُّ به » .

وفي التهذيب (٢/ ٢٣٦) : « وأخرجه المزني في المبسوط ، واحتجَّ به الشافعي » .

تنبيه :

أسند أبو داود في سننه (١/ ٤٤٤) عن سفيان بن عيينة قال : قدم ههنا رجلٌ بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه . اهـ

قلتُ : الراوي المبهم هو عُتْبَة بن حُمَيد الضّبي البصّري ، ووقع التصريح باسمه عند البخاري في التاريخ الكبير ، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧١) .

وعتبة بن حُمَيْد ضعفه أحمد ، ومشاه أبو حاتم ، فهو مختلف فيه ،

فمثله لا يعتمد عليه في إثبات اختلاط الرواة وبيان حالهم ، إنما يكون هذا للحفاظ النقاد المتيقظين .

هب أن الاضطراب مُسلَّم به في الأمر الثاني ، وهو الاختلاف في كونه عن أبيه أو عن جده أو عنهما أو أبي هريرة مباشرة .

فإنَّ الحديث أخرجه الطيالسي من وجه آخر ليس فيه هذا الاضطراب (ص ٣٣٨ ، رقم ٢٥٩٢) : فقد رواه عن همام ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن عمٍ لهم كان يكثر أن يحدِّثهم ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وهمام ، وأيوب بن موسى ثقتان ، ولولا ابن عم الأخير لكان صحيح الإسناد ، لكنه يصلح لتقوية الوجه الأول المذكورعن أبي هريرة .

مما سبق تعلم أن الحافظ أصاب في قوله في بلوغ المرام (ص ٤٧) : « ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن » .

وأنَّ من صححه أصاب أيضاً .

تنبيه :

في تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على المسند (رقم ٧٣٨٦) ذهب إلى تضعيف الحديث لاضطرابه ، وقد علمت أنه ليس على إطلاقه ، فالأمر الأول وهو الاختلاف في اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أمية فيه اختلاف لا يضر ، والثاني محتمل فقط ، ولم أجده ذكر طريق الطيالسي المتقدم والخالي من الاضطراب ، ومع ذلك رأيت عدداً من المعلقين على الكتب يصفون تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث بـ « النفيس » . . ! ! وقد علمت ما فيه .

وطريق الطيالسي ذكره السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغماري في تخريج بداية المجتهد (٢ / ٣٩٣) وصوَّب تصحيح ابن حبان .

(٢٧٤) حديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جَدِّه حُرَيْث - رجل من بني عذرة - عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : فذكر حديث الخط .

قال سفيان : لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فتفكر سَاعةً ثُمَّ قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .

قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل سُئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضاً مثل الهلال .

قال أبو داود : وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود : الخطُّ بالطول .

قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال : هكذا - يعني بالعرض - حوراً دوراً مثل الهلال - يعني منعطفاً - .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٤/ ١٣٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : تقدم البحث في الحديث وهو صحيح .

وغرض أبي داود بذكر هذا الوجه للحديث هو :

١ - إثبات الاختلاف في تعيين اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أمية ، وقد تقدم أنه خلاف لا يضر ؛ لأنه اختلاف في اسم لا في عين الشخص الموثق .

٢ - إثبات أنَّ الحديثَ فيه ضعف عند بعض الأئمة ، وقد تقدمت الإجابة عليه .

٣ - أنَّ الحديثَ مع ضعفه عُمِلَ به ، وممن عمل به : أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن داود الخريبي ، وقد ثبت عن أحمد تضعيف هذا الحديث ، فقد نقل الخطابي عن أحمد أنه قال : « حديث الخط ضعيف » ، كذا في التهذيب (٢/ ٢٣٦) .

وقال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٣٤٨) : والمختار استحباب الخط ، لأنه وإن لم يثبت الحديث ، ففيه تحصيل حريم للمصلي ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام ، وهذا من نحو فضائل الأعمال . اهـ

وفيه أن تحصيل حريم للمصلي مستحب ، فهو إثبات للاستحباب بالحديث الضعيف ، فتأمل .

بيد أن الحديث صحيح ، والأجوبة على ما علل به قوية ناهضة ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

يرى الحافظ الناقد ابن القطان الفاسي أن الاضطراب الذي يعلُّ الحديث هو اضطراب المتن ، إذا لم يمكن الجمع بين معانيه .

أمَّا اضطراب الإسناد فله فيه منهجان عام وخاص ، أما منهجه العام فهو لا يعل الحديث باضطراب الإسناد ويعتبره صحيحاً إذا كان التخالف بين الثقات ، لا بين ضعيف وثقة .

وأمَّا منهجه الخاص فهو لا ينظر إلى الحديث بمجموع طرقه ، بل ينظر نظرة جزئية لكل إسناد على حدة ، فإذا صح على ذلك الإسناد حكم على الحديث بالصحة .

انظر « علم علل الحديث » لشيخنا العلامة السيد إبراهيم بن الصِّدِّيق الحسني الغُمَاري (٢/ ١٧٠ - ١٧١) .

٧٣ - باب إذا صلَّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها ؟

(٢٧٥) حديث أبي عبيدة الوليد بن كامل ، عن المُهَلَّب بن حُجْر البَهْراني ، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأَسْود ، عن أبيها قال : « ما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي إلى عودٍ ، ولا عمودٍ ، ولا شجرةٍ ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يَصْمُدُ له صَمْداً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٥/ ١٣٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقد ذكر له ابن القطان السجلماسي علتين : علة في المتن ، وأخرى

في الإسناد ، انظرهما في نصب الراية (٢/ ٨٤) ، وفي الميزان (٤/ ٣٤٥) ، وأثبتهما صاحب إعلاء السنن (٥/ ٩٦٠) ، والجواب عليهما يحتاج لتكلف بل لتعسفٍ غير مرضي ، لكن ينازع ابن القطان في بعضه .

وقد سكت عنه أبو داود ، ومعناه أنه صالح للاحتجاج به في المعنى الذي أفاده الحديث ، فهم يستدلون بمثله عند خلو الباب من غيره ، وقد ذكره صاحب « البناية شرح الهداية » وهو من حفاظ الحديث ، وذكر علله وسكت (٢/ ٥١٥) .

وقال المحقق الكمال ابن الهمام بعد التسليم بما في الحديث : ولا يضر أي ضعفه لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه . اهـ (شرح فتح القدير ١/ ٣٥٥) .

قال في إعلاء السنن (٥/ ٦٣) : « إن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل ، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله » ، وفيه أيضاً : وحكمته الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام . اهـ ، ومثله في المنهل العذب المورود (٥/ ٨٥) .

فالحديث فيه وهن غير شديد ، وسكت عنه أبو داود لصلاحيته للاحتجاج فللّه دره ، فافهم ، وما كان أصح علم من تقدما ، والله أعلم بالصواب .

٧٤ - باب ما يقطع الصلاة

(٢٧٦) قال أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل البصري ، حدثنا معاذ ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أحسبُه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا

صَلَّى أحدُكُم إلى غير سُتْرَةٍ ، فإنَّه يقطَعُ صلاتَه : الكلبُ ، والحمارُ ، والخنزيرُ ، واليهوديُّ ، والمجوسيُّ ، والمرأةُ ، ويجزىءُ عنه إذا مرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بحجرٍ » .

قال أبوداود : في نفسي من هذا الحديث شيء ، كنت أُذاكرُ به إبراهيمَ وغَيره فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام ، وأحسِبُ الوهمَ من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم - والمنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه « على قذفة بحجر » ، وذكر الخنزير ، وفيه نكارة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ، وأحسِبُهُ وَهِمَ ، لأنه كان يحدِّثُنا من حفظه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٥ ، ٦٦/ ١٣٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٨) : « وعلتُه الحقيقيةُ أن الراوي شك في رفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بقوله : أحسِبُه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه مختصراً ، ثم إن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير » .

قال العبد الضعيف : **إسناده صحيح** ، والألباني لم يأت بجديد ، لكنه أخذ كلام ابن القطَّان الذي نقله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٦٧٢) ، وزاد عليه ما رآه .

قال ابنُ القطَّان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٥) : « وعلةُ هذا الحديث بادية ، وهي الشك في رفعه ، فلا يجوز أن يقال : إنه مرفوع ، وراويه قد قال : أحسبُه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فليسَ في إسناده متكلم فيه إلا عكرمة ، وهو عندي من لا يوضع فيه نظر ، وصاحب الكتاب [١] يقبله ويحتج به ، غيرَ ملتفت على شيء مما قيل فيه ، وأصاب في ذلك ، لعلم عكرمة ودينه » . انتهى .

فالإسناد صحيح عند ابن القطَّان كما تشير عبارته ، ولكنه توقف فيه للشك في رفعه ، وهذا ما كان يراه ابن القطَّان رحمه الله تعالى ، وخالف في ذلك الجماهير ، كما خالفهم في مسائل أخرى .

وقول الراوي : « أحْسبه » على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليس بشك في رفعه بل حكم ذلك وأمثاله عند أهل العلم حكم الرفع الصريح ، وهي مسألة من الفروع المشهورة في كتب علوم الحديث ، ويذكرونها بعد بيان المرفوع والموقوف .

وإذا كان أبو داود - رحمه الله تعالى - قد حَسِبَ الوهم من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ؛ فهو من تفرد محمد بن إسماعيل به ، وليس كذلك ، فلم ينفرد به محمد بن إسماعيل ، فقد تابعه محمد بن أبى بكر المقدمي وهو ثقة محتج به في الصحيحين .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨) : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدَّمي ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أحسبه قد أسنده إلى

(١) يعني عبد الحق الإشبيلي رحمه الله تعالى .

النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض ، والكلب ، والحمار ، واليهودي ، والنصراني ، والخنزير ، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ، لم يقطعوا عليك صلاتك » .

وتابعه أيضا علي بن بحر بن بري - وهو ثقة ، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٥) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس هو الأصم ، ثنا العباسي هو ابن محمد الدوري ، ثنا علي بن بحر القطَّان ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أحسبُه أسندَ ذلك إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « يقطع الصلاة : الكلب ، والحمار ، والمرأة الحائض ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والخنزير ، قال : ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك » .

أمَّا قوله : « وقد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه مختصراً » فالجواب عنه : أنّ الموقوف ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٦) وعزاه للبزار ، وهو لا يعلُّ المرفوعَ في شيءٍ لاختلاف المخرج .

فالمرفوع جاء من حديث هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأمَّا الموقوف فقال البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبدالأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ قال : قال ابن عباس : « الكلب الأسود ، والمرأة الحائض . . ثم ذكر الحمار » .

والموقوف لا يعل المرفوع ، فقد ينشط الراوي لرفع الحديث وقد لا ينشط .

والحديث نفسه قد أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧) ، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥) عن عكرمة موقوفاً عليه : « يقطع الصلاة الكلب ، والخنزير ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والمرأة الحائض » .

ولا يستريبُ حديثيٌّ أنَّ عكرمةَ لم ينشط لرفع الحديث فوقفه ولم يضفه لابن عباس أو يرفعه للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا نظائره كثيرة .

وكثير من الرواة خاصة المكثرين كالزهري اشتهروا بوقف المرفوع وإرسال المتصل ، والله أعلم .

بيد أنَّ هذا الموقوف الذي أعلوا به المرفوع قد جاء مرفوعاً أيضاً .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨) : حدثنا أحمد بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعتُ جابر بن زيد يحدِّثُ عن ابن عباس رفعه شعبة ، قال : « يقطعُ الصلاةَ : المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ » .

وأخرجه مرفوعاً من هذا الوجه أحمد (١/ ٣٤٧) ، وأبو داود (٧٠٣) ، والنسائي (٢/ ٦٤) ، وابن ماجه (٩٤٩) ، وابن خزيمة (٨٣٢) ، والبيهقي (٢/ ٣٧٤) .

فمن أين لك بسند مشرق مسلسل بالأئمة الحفاظ « مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن شعبةً ، عنَ قتادة » ، إنَّه سندٌ تُشَدُّ إليه الرحال ، فعضَّ

عليه بناجذيك ، واعلم أن لا تعلق بالموقوف بعد هذا البيان ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بقى من كلام الألباني قوله : « ثم إن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير » ، هذا ليس بشيء لأن يحيى بن أبى كثير ، مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (طبقات المدلسين ٨٦) ، وحديثهم مقبول ، وإن لم يصرحوا بالسماع ، والإكثار من وصف يحيى بن أبى كثير بالتدليس هو تجوز فقط ، من باب إطلاق الإرسال على التدليس ومثله كثير في المتقدمين .

والحاصل مما سبق أن إسناد أبي داود صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٢٧٧) قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نِمْران ، عن يزيد بن نِمْران ، قال : رأيت رجلاً بتبوك مُقْعَداً فقال : مررت بين يدي النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأنا على حمار ، وهو يُصَلِّي ، فقال : « اللَّهُمَّ اقْطَعْ أثرهُ » فما مشيت عليها بعد .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٦/ ١٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

(٢٧٨) حدثنا كثير بن عبيد - يعني المذحجي - حدثنا حيوة ، عن سعيد ، بإسناده ومعناه ، زاد : فقال : « قطع صلاتنا قطع الله أثرَه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٦/ ١٣٩) .

وقال : « ضعيف » .

قال أبو داود : ورواه أبو مسهر ، عن سعيد قال فيه : « قَطَعَ صَلاتَنا » .

(٢٧٩) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا سليمان بن داود ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه : أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مُقْعَدٌ فسأله عن أمره فقال له : سأُحَدِّثُكَ حديثاً فلا تحدِّثْ به ما سمعتَ أني حيٌّ : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال : « هذه قبلتنا » ثم صَلَّى إليها .

فأقبلت ، وأنا غلام أسعى ، حتى مررت بينه وبينها فقال : « قطع صلاتنا ، قطع الله أثره » ، فما قمت عليها إلى يومي هذا .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٧/ ١٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

وفي الإسناد الأول مولى يزيد بن نمران ، روى عنه سعيد بن عبد العزيز وهو ثقة حافظ مشهور ، وذكره ابنُ حبان في الثقات ، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٥١٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٠) .

وسمَّاه أبو اليمان « سعيداً » كما في تاريخ البخاري ، وسماه ابن حبان في الثقات « سعيد بن نمران » .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٤٣٠) : « مجهول » .

والأولى أن يقول : مستور ، إن لم يعتمد توثيق ابن حبان ، كما سيأتي في الإسناد الثاني .

وفي الإسناد الثاني سعيد بن غَزْوان ، روى عنه معاوية بن صالح وهو ثقة حافظ ، والحارث بن عبيدة الكلاعي . وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٥٤) ، وقال في التقريب (٢٣٧٨) : « مستور » .

وأنت إذا نظرت للإسناد الأول وجدت أن مولى يزيد بن نمران يروي عن يزيد بن نمران - وهو تابعي ثقة - عن الرجل المقعد .

وفي الإسناد الثاني : سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، عن الرجل المقعد .

وغَزْوان والد سعيد قال عنه في الميزان (٣/ ت ٦٦٥٦) : « مجهول ، ما روى عنه سوى ابنه سعيد » .

وأعلَّه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٦) : بسعيد بن غزوان وأبيه .

والإسناد الأول صحيح على مذهب ابن حبان ، والثاني ضعيف على مذهب ابن حبان وعلته والد سعيد بن غزوان ، لكنه توبع من يزيد بن نمران الثقة في الإسناد الأول .

فكلٌّ من الإسنادين يتقوى بالآخر ، هذا ما تقتضيه الصناعة .

فمن تبع مذهب ابن حبان فالحديث صحيحٌ صناعةً أو حسنٌ باعتبار أن الصحيح درجات ، وابن حبان يدخل الحسن في الصحيح .

ومن أعرض عن مذهب ابن حبان فكلٌّ من الإسنادين يتقوى بالآخر ؛ لأن الراوي الغير معروف إذا توبع قُبل حديثه ، وهذه المتابعة تقوي حال من لا يعرف ، فهي علامة على استقامة حديثه .

وإلا فالحديث مشبه بالحسن عند أئمة التشدد .

إذا علم ذلك فقد تعنت وبالغ الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - في الميزان (٢/ ت ٣٢٥٣) فحكم عليه بما لم يسبق إليه بحسب ظاهر المتن ؛ فقال في الميزان في ترجمة سعيد بن غزوان : « هذا شامي مقل ، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً ، ولا يدرى من هما ، ولا من المقعد ، قال عبد الحق وابن القطان : إسناده ضعيف » .

قلتُ : سعيد بن غزوان تقدم الكلام عليه ، والرجل لم ينفرد بالحديث فله ولأبيه متابع ، والمقعد صحابي روى عنه ثقة هو يزيد بن نمران ، وآخر غير معروف .

وبإسناد فردٍ على شرط ابن حبان يثبتون الصحبة ، وهذا رأيته كثيراً ، فدعوى الوضع غير مقبولة مع وجود هذين الإسنادين ، ولا تجد في رواته كذّاباً أو هالكاً ، والله أعلم بالصواب .

٧٥ - باب سترة المصلي

(٢٨٠) حديث محمد بن عُمَر بن علي ، عن عَبَّاس بن عُبيد الله ابن عباس ، عن الفَضْلِ بن عباسٍ قال : « أَتَانَا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ونحن في باديةٍ لنا ، ومعه عباس ، فصَلَّى في صحراء ، ليس بين يديه سُتْرَةٌ ، وحمارةٌ لَنَا وكلبة تَعْبَثَانِ بين يديه ، فما بالى بذلك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٨/ ١٤٢) ، وفي ضعيف النسائي (٢٤/ ٣٠) . وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٧٨٤) : « بإسناد ضعيف فيه انقطاع وجهالة » .

قلتُ : **هذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد ، ورجاله ثقات ، وله شواهد** .

محمد بن عُمَر بن علي بن أبي طالب من سادات آل البيت عليهم السلام ، روى عنه كثيرون من آل البيت وغيرهم ، ووثقه ابن حبان (٥/ ٣٥٣) ، وقال ابن المديني : « هو وسط » ، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٦٨) : « ما علمت به بأساً ، ولا رأيت لهم فيه كلاماً » .

وقال في الكاشف (ت ٥٠٧٣) : « ثقة » .

ونزل به الحافظ فقال في التقريب (٦١٧٠) « صدوق » ! .

والصواب أنَّه « ثقة » ، فإذا وقفت على قول ابن القطان : « حاله مجهول » ، فاعلم أنه يقصد غيره كما بينه الحافظ في التهذيب (٩/ ٣٦١) ، وإن قصده هو فقد ضَرَّ نفسه .

أمَّا عباس بن عبيد الله بن عباس فقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٢٥٨) ، وقال الذهبي في الكاشف (٢٦٠٣) : « ثقة » .

ولا نحتاج أن نقول : إنَّ محمداً ، وعباساً من طبقة تقادم العهد بها ، وحديثهما صحيح - إلا عند المخالفة - فكيف وهما من ثقات سادات بني هاشم ! .

فقول الألباني على هذا الإسناد « فيه . . . جهالة » خطأٌ ، وأهل الحديث لا يصرحون في أمثال هؤلاء الرواة بالجهالة ، وقد نبهت على خطأ الألباني هذا مرات .

وابن حزم مع شدة نقده ، وقسوة عبارته لم يعلَّ هذا الحديث بالجهالة (المحلى ٤/ ١٣) .

نعم هناك انقطاع خفيف في إسناده ، إذ أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قديم الوفاة ، فرواية ابن أخيه عباس بن عبيد الله بن عباس عنه مرسلة ، وقال الحافظ في التهذيب (٥/ ١٢٣) : « أعله ابن حزم بالانقطاع قال : لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل ، وهو كما قال ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله » .

أمَّا الأولى فصواب ، وكلمة ابن القطان تقدم النظر فيها .

وهذا أحد صور المرسل المقبولة عند المالكية كما حققه العلائي في جامع التحصيل .

والحديث سكت عنه أبو داود ؛ فهو صالح للاحتجاج به ، وقال المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٥٠) : « وذكر بعضهم أنَّ في إسناده مقالاً » .

أمَّا النسائي فذكره ضمن أحاديث ما لا يقطع الصلاة ، وهي تشهد لمعناه في الجملة .

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ، ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصفوف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ » .

أخرجه - غير النسائي (حديث رقم ٧٥٢) - أحمد (١/ ٢١٩) ،

والبخاري (الفتح ٢/ ٣٤٥ ، رقم ٨٦١) ، ومسلم (رقم ٥٠٤) وغيرهم .

والأحاديث يشهد بعضها لبعض ، لذلك قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٦٨) في ترجمة محمد بن عمر بن علي عليهم السلام : وقد روى له أصحاب السنن الأربعة ، فما استنكر[1] له حديث . اهـ

وعبارة الذهبي جيدة ، فضعف الإسناد - وهو هنا مردود - لا يعني ضعف الحديث أو نكارة معناه ، وهذا يفيد أنه مقبول في الجملة ، والله أعلم بالصواب .

(٢٨١) حديث محمد بن قَيْس - هو قاصُّ عمر بن عبد العزيز - ، عن أبيه ، عن أمِّ سلمة قالت : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي في حجرة أمِّ سلمة ، فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرت زينبُ بنت أمِّ سلمة ، فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « هُنَّ أَغْلَبُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧١/ ١٩٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال : في تمام المنة (ص ٣١١) : « فيه من لا يعرف » .

قلت : **هذا حديث حسن** ، وأظنُّ - والله أعلم - الألباني نظر في التقريب (ت ٥٦٠٢) فوجد فيه : « قَيْس المدني ، مجهول » فسارع بتضعيف الحديث ، وفي تصرفه نظر ، فمحمد بن قَيْس قاصُّ أو قاصي

(١) كذا في المطبوع ، ووقع تغير في هذه العبارة في حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف (٢/ ٢٠٥) ، وما في المطبوع أضوأ وأليق .

عمر بن عبد العزيز ثقة ، وهو يروي عن التابعين ، ويرسل عن جابر وأبي هريرة ، وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، وحديثُه عن أبي صرمة الصحابي في صحيح مسلم . راجع تنبيه المسلم (ص ١٩٣ - ١٩٦) .

وعليه فوالد محمد بن قيس إما صحابي أو تابعي كبير .

ولَكَ عند ذلك في قبول حديثه مسالك :

الأول : أنه صحابي ذكره الحافظ في الإصابة (٧/ ٢٢١ ، رقم ٧٢٥٦) في القسم الأول وقال : « قيس والد محمد . . . ذكره الطبراني في الصحابة » .

الثاني : أنه من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وحديثُهم مقبولٌ وإنْ لَمْ يوثقهم أحد ، لا سيما وأنه على شرط ابن حبان في ثقاته .

وجرى العمل على ذلك في كثير من كتب الحديث ، وراجع المقدمة .

الثالث : أن الحاكم قد صحح له ، وجوَّد له الحافظ ابن حجر حديثاً آخر .

قال النسائي في الكبرى [1] (٣/ ٤٤٠ ، رقم ٥٨٧٠) : أنبأ محمد بن إبراهيم قال : حدثنا الفضل بن العلاء قال : حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن قيس ، عن أبيه أنه أخبره : أنَّ رجلاً جاء زيد بن ثابت فسأله عن

---

(١) واستبعد الشيخ محمود الطحان في التعليق على المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٣٢ ، ١٣٣) وجود الحديث في سنن النسائي وقال : ولم يشر الحافظ المزي لهذا الحديث في كتابه تحفة الأشراف ، وأكثر من هذا أنه ذهب إلى أن عزوه للنسائي في السنن وهم من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ! .

وأنت ترى أن الحديث في سنن النسائي الكبرى ، وعزاه الحافظ المزي للنسائي في العلم في الكبرى في تحفة الأشراف (٣/ ٢٢٥ ، رقم ٣٧٣٥) .

شيءٍ ، فقال له زيدٌ : عليك أبا هريرة فإني : بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يومٍ ندعو الله ونذكر ربنا ، خرج علينا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتى جلس إلينا فسكتنا فقال : « عودوا لِلَّذِي كنتم فيه » الحديث .

وأخرجه الحاكم[1] في المستدرك (٣/ ٥٠٨) وصححه ، وذكر الحافظ ابن حجر نفس الحديث في ترجمة أبي هريرة من الإصابة (١٢/ ٧٤) وقال : وأخرج النسائي بسند جيد من كتاب السنن : أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت . . . فذكره ، وزيادة في الاطمئنان إلى قبول الحافظ بهذا الحديث أنه ذكره في الفتح (١/ ٢١٥ سلفية) وسكت عليه ، فهو حسن عنده على الأقل كما هي قاعدة الحافظ نفسه في الفتح ، والله أعلم بالصواب .

٧٦ - باب المرور بين يدي المصلي

(٢٨٢) حديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهِبٍ ، عن أبي هريرة قال : قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لو يعلمُ أحدُكم مَالَهُ في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة ، كان لأن يقيم مائة عام خيرٌ له من الخطوة التي خطاها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧١/ ١٩٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (٧٨٧) : « بإسناد قال عنه المنذري في الترغيب : صحيح ، وفيه نظر بينته في « التعليق الرغيب » مما خلاصته أن فيه متكلماً فيه وآخر مجهول » .

(١) ووقع في المطبوع « محمد بن قيس بن مخرمة » وهو تصحيف .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وتصحيح الحافظ المتقن زكي الدين المنذري متَّجَه ، والاعتراض عليه خطأ .

الراوي المتكلَّم فيه هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وثقه يحيى بن معين في روايتي إسحاق بن منصور ، وابن أبي خيثمة ، وقال في رواية ابن طهمان : « ليس به بأس » ، وانفرد عنهم الدُوري فقال في روايته : « ضعيف » .

وقال أبو حاتم الرازي : « صالح للحديث » .

ووثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وصحح له ابن خزيمة ، وقال ابن عدي : « حسن الحديث ، يكتب حديثُه » ، وقال النسائي : « ليس بذاك القوي » ، وقال يعقوب بن شيبة : « فيه ضعف » .

فالرجل لا يقلُّ حديثُه عن الحسن ، فإن كلمتي النسائي ويعقوب بن شيبة من الجرح المبهم الذي يردُّ في مقابل التعديل ، لذلك ذكر الذهبي عبيد الله ابن عبد الرحمن بن مَوْهَب في جزئه المفيد « من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق » (رقم ٢٢٧) .

وعمُّه عُبيد الله بن عبد الله بن موهب ليس بمجهول كما ادعى الألباني المتسرع ، بل الرجل نصَّ ابن حبان على توثيقه فقال في الثقات (٥/ ٧٢) : « روى عنه يحيى بن عبيد الله ، وهو لا شيء ، وأبوه ثقة ، وإنما وقع المناكير في حديث أبيه من قبل ابنه يحيى » .

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٥) : « صدوق » .

فإذا وقفت على قول أحمد بن حنبل : « يحيى بن عبيد الله أحاديثه

مناكير ، لا يعرف ولا أبوه » فلا يغب عنك أن المناكير من قبل ابنه كما تقدم التصريح بذلك عن ابن حبان .

وإذا وقفت أيضاً على أن البخاري ذكر عن سفيان بن عيينة تضعيف عبيد الله بن عبد الله بن موهب فهو تضعيف لابنه يحيى ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ت ٣٠٥٦) : « يحيى بن عبيد الله بن مَوْهَب القرشي المدني عن أبيه كان ابن عيينة يضعفه » .

والحاصلُ أنَّ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب حسنُ الحديث ، وعَمُّه كذلك ، والله أعلم بالصواب .

٧٧ - باب ادرأ ما استطعت

(٢٨٣) قال ابن ماجه : حدثنا هارون بن عبد الله الحمَّال ، والحسن بن داود المنكدري ، قالا : حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كان أحدُكم يُصَلِّي ، فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه . فإن أَبَى فليُقَاتِله فإن معه القَرِين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٢/ ١٩٩) .

وقال : « صحيح » .

ثم قال : « وقال المنكدري : فإن معه العُزَّى . قلت : هذا شاذ » .

قلتُ : **بل محفوظ بهذا اللفظ** ، وغاية ما فيه أن الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المدني - وهو لا بأس به في التقريب - قد رواه بالمعنى .

وبيان ذلك أنَّ العُزَّى شيطانة كانت تعبد من دون الله بمكة . راجع تاج العروس (١٨/ ١٠٢) مادة « عزز » .

وقد جاء الحديث من طريق آخر بلفظ : « شيطان » .

فقد أخرج البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٧٠٠) ، والبيهقي (٢/ ٢٦٧) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم « إذا صَلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » .

فالقرين ، والعُزَّى ، والشيطان ألفاظ ثلاثة جاءت في روايات صحيحة وبينهما قدر مشترك ، وشيء من الترادف الواضح ، والمنكدري عندما روى الحديث بلفظ آخر غير « القرين » ، و« الشيطان » لم يغير المعنى ، وفي قواعد الحديث سعة لِكَبْحِ جِمَاح المتسرعين ، والله المستعان .

٧٨ - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء

(٢٨٤) حديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت بين النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وبين القبلة .

قال شعبة : أحسبها قالت : وأنا حائض .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٨/ ١٤١) .

وقال : « صحيح - دون قوله : وأنا حائض » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، قال أبو داود : رواه الزُّهري ، وعطاء ، وأبو بكر بن حفص ، وهشام بن عروة ، وعراك بن مالك ، وأبو الأسود ،

وتميم بن سلمة ، كلهم عن عروة ، عن عائشة ، وإبراهيم بن الأسود ، عن عائشة . وأبو الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة . والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة ، لم يذكروا « وأنا حائض » . اهـ

وغرض أبي داود إثبات أن لفظ « وأنا حائض » في حديث سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة غير محفوظ ، والله أعلم بالصواب .

(٢٨٥) حديث مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .

حديث مجالد ، حدثنا أبو الوداك قال : مَرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ، ثم عاد فدفعه ثلاث مراتٍ ، فلما انصرفَ قال : إنَّ الصلاةَ لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ادرؤوا ما استطعتم ، فإنَّه شيطان » .

ذكرهما في ضعيف أبي داود (٦٨/ ١٤٣ ، ١٤٤) .

وهما حديث واحد ، وقال فيهما : « ضعيف » .

وضعفه في التعليق على المشكاة (رقم ٧٨٥) ، وفي تمام المنة (ص ٣٠٦) بمجالد بن سعيد .

قلتُ : **هذا حديث حسن احتج به الأئمة** ، ومجالد بن سعيد أخرج له مسلم مقروناً بغيره في كتاب الطلاق - باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

وهو وإن ضُعِّف فحديثُه حسنٌ في المتابعات والشواهد ، ولم يزد الحافظ على قوله في الدراية (١/ ١٧٨) : « وهو لين » .

واللين أقل الضعف ، فمثله يحتج بحديثه ولا بد مع وجود المتابع أو الشاهد .

ولحديث أبي سعيد الخدري شواهد تقضي بحسنه عن : عليٍّ ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

١ - أمَّا حديث عليٍّ عليه السلام :

فأخرجه عبد الله في زوائد [(١)] المسند (١/ ١٣٨) ، والطبراني في الأوسط (رقم ١٩٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٠) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٨) من حديث حِبَّان بن علي ، عن ضرار بن مرة ، عن حصين بن المنذر المزني ، عن علي قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث » .

حِبَّان بن علي العَنَزي : مختلف فيه ، والأكثرون على ضعفه ، وفي التقريب : « ضعيف ، وكان له فقه وفضل » .

وضرار بن مرة : ثقة ثبت من رجال مسلم في صحيحه .

وحصين بن عبد الله المزني وينسب ويقال : الشيباني [(٢)] .

ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٥٩) وقال : « حصين بن عبد الله الشيباني ، يروي عن علي ، روى عنه أبو سنان ضرار بن مرة » .

وهو الذي قال عنه ابن معين : « لا أعرفه » ، نقله عنه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٨) .

---

(١) ولم يذكره الأخ عامر حسن صبري في « زوائد عبد الله بن أحمد على المسند » ، رغم أنه أفرد باباً لما لا يقطع الصلاة .

(٢) والمعلق على تعجيل المنفعة (رقم ٢١٥) - ط دار البشائر الإسلامية - انتقل ذهنه إلى حصين بن عبد الله الشيباني المترجم في الثقات (٦/ ٢١٣) .

٢ – وأمَّا حديث أنس رضي الله عنه :

فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧) ، والبيهقي (٢/ ٢٧٨) ، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (رقم ٨) من حديث صخر بن عبد الله بن حرملة ، أنه سمع عمر بن عبدا لعزيز يُحَدِّث ، عن أنس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

وهذا الإسناد حسَّنَه الحافظ في الدراية (١/ ١٧٨) وهو حقيق بذلك ، ولا تغتر بقول ابن الجوزي في التحقيق ، فقد تعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٩٥٥) ، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٧٦) بما أغنى عن إعادته هنا .

وعبارة ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق تشير إلى قبول حديث أنس .

وهو بمفرده حجة في الباب ، ولا يمكن تضعيف أحاديث الباب مع وجوده .

٣ – وأما حديث أبي أُمامة رضي الله عنه :

فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٦٥ ، رقم ٧٦٨٨) من حديث عُفير بن مَعْدان ، عن سُليم بن عامر ، عن أبي أمامة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

وفي إسناده عُفير بن مَعْدان ضعيف ، أمَّا حديثه عن سُليم بن عامر ، عن أبي أمامة فضعيف جداً ، كما في الجرح (٧/ ت ١٩٥) .

وفي المجمع (٢/ ٦٢) : « إسناده حسن » ، ولعله سبق قلم أو انتقال ذهن من الحافظ الهيثمي رحمة الله عليه ، فإنه ضعف عُفير بن معدان في المجمع مرات .

وقد اغتر الشيخ ظفر التهانوي رحمه الله تعالى في إعلاء السنن (٥/ ٦٥) بظاهر عبارة المجمع فنقل تحسين حديث أبي أمامة ، وقد علمت ما فيه .

٤ - وأمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥) ، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠) من حديث إسماعيل بن عيَّاش ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا تقطع الصلاة امرأة ، ولا كلب ، ولا حمار ، وادرأ ما بين يديك ما استطعت » .

في إسناده إسْحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة حاله في الضعف مشهور .

وهناك أحاديث أخرى في الباب أعرضت عنها لشدة ضعفها .

وفيما تقدم كفاية لتقوية حديث أبي داود ، والعمدة في تقويته فيما تقدم حديث أنس الذي حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر ، ثم على حديث عليٍّ عليه السلام فهو صالح للاستشهاد به .

أمَّا حديثا أبي أُمامة وأبي هريرة ، فهما يتقاصران عن درجة الاستشهاد بهما لكنهما يقويان حديث الباب ، فإنه كما هو معلوم أنَّ شديد الضعف إذا تعددت طرقه ارتقى لدرجة الضعيف ، وقد رأيت السيوطي رحمه الله تعالى نبه على ذلك في اللآلي المصنوعة ، والله أعلم بالصواب .

٧٩ - باب ما يكره في الصلاة

(٢٨٦) حديث هارون بن عبد الله بن الهُدير التيمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ من الجفاء أن يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قبل الفراغ مِنْ صَلاته » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٢/ ٢٠٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٨٧٣) [١] : « وهذا سند ضعيف من أجل ابن الهدير هذا » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ، فهارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ضعفوه ، وقال الحافظ في التقريب (٧٢٤٧) : « ضعيف » .

لكنْ له شاهدان :

أمَّا الشاهد الأول : فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ت ١٦٥٤) ، والبزار (كشف الاستار ٥٤٧) ، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٨) من حديث سعيد بن عبيد الله الثقفي ، ثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جَبْهَتَه قبل أن يفْرُغَ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده » .

---

(١) جاء في المطبوع (٢/ ٢٦٥/ ٨٧٧) : والصواب ما ذكر .

هذا لفظ البزار ، وفي رواية البخاري في التاريخ : « أربع من الجفاء ثم ذكر : وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل تشهده » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٣) : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح » .

لكن اختلف في رفعه ووقفه ، فرفعه سعيد بن عبيد الله الثقفي كما تقدم ، وخالفه قتادة والجُريري فروياه عن ابن مسعود موقوفاً ، لذلك قال البخاري : « هذا حديث منكر يضطربون فيه » ، كما في سنن البيهقي (٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

ولعلَّ قصد البخاري من الاضطراب الاختلاف في رفعه ووقفه ، وأن سعيداً كان لا يذكر التشهد أحياناً .

وذكر البخاري هذا الاختلاف في تاريخه (٣/ ت ١٦٥٤) .

وليس هذا الاختلاف بقادح إذا أمكن توجيهه ، فإن سعيد بن عبيد الله الثقفي حسن الحديث ، وزيادته مقبولة على الوجهين أي سواء في الرفع أو في قوله : « وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد » .

والرجل لم يخالف أحداً ، بل أتى بزيادة ، والمحدِّثون يبالغون في الاحتياط الذي ينزع بهم إلى التشدد ، ورد الزائد إلى الناقص .

وقد مشى البدر العيني على ظاهر الإسناد فصححه في عمدة القاري (٣/ ١٣٥) ، أو لم يلتفت لما قيل فيه ورأى أنه غير قادح في صحته ، وقد أصاب فهو صحيح على الوجهين . فتدبر .

وأمَّا **الشاهد الثاني** : فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٥٤٨) من حديث جلد بن أيُّوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس رفعه قال : « ثلاثةٌ

من الجفاء : أن ينفخ الرجل في سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته » ، قال البزار : « ذهب عني الثالثة » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٤) : « رواه البزَّارُ وفيه جلد بن أيُّوب وهو ضعيف » .

والرجل ليس بكذَّاب ولا مُتَّهم فيمكن الاستشهاد بحديثه .

وفيما ذكرته كفاية لتحسين الحديث عند أهل المعرفة ، والله أعلم بالصواب .

٨٠ - باب القبلة

(٢٨٧) حديث الوليد بن مسلم ، حدثنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أنَّه قال : لما فرغ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من طواف البيت ، أتى مقام إبراهيم ، فقال عمر : يا رسول الله ! هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، قال الوليد : فقلت لمالك : أهكذا قرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾ ؟ قال : نعم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٥/ ٢١١) .

وقال : « ضعيف منكر بهذا اللفظ ، والمعروف الذي بعده » .

قلتُ : **هذا حديث محفوظ فلا نكارة ولا شذوذ .**

والذي بعده هو ما أخرجه ابن ماجه في نفس الباب رقم (١٠٠٩) حدثنا محمد بن الصَّبَّاح ، ثنا هُشَيْمٌ ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال عمرُ : قلت يا رسول الله ! لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مُصَلًّى ، فنزلت ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

وهذا لا منافاة بينه وبين الحديث ، لأن الأمر محمول على التعدد .

والنكارة تعني الضعف والمخالفة .

أمَّا عن الضعف فالإسناد رجاله أئمة ثقات ، والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع .

أمَّا عن المخالفة فهي لا تتصور إلا عند اتحاد الواقعة ، ومن أين للألباني أن عمر رضي الله عنه قال قولة واحدة هي : « لو اتخذت من مقام إبراهيم مصَلَّى » ، ومن المعروف أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى خلف المقام في عمرة القضية .

فقد أخرج البخاري (١٦٠٠) ، وأبو داود (١٩٠٢) ، وابن ماجه (٢٩٩٠) وغيرهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : اعْتَمَرَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت وطفنا معه ، **وصَلَّى خلف المقام وصلينا معه** ، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ونحن معه نستره من أهل مكة لا يرميه أحد أو يصيبه أحد بشيء ، قال : فدعا على الأحزاب فقال : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

هذا لفظ أحمد ، وصلاةُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خلف المقام في حجة الوداع في الصحيح أيضاً وغيره .

فتعين أن قول عمر بن الخطاب : « لو اتخذت من مقام إبراهيم مصَلَّى » كان قبل عمرة القضية التي صلَّى فيها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خلف المقام .

وقد صَحبَ عمرُ بنُ الخطاب رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في القضية والفتح والجعرانة والوداع ، فتعين أن قول عمر رضي الله عنه الآخر

كان بعد طواف لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو في أحد الأوقات الأربعة المتقدمة .

وقد جاء التصريح بأنه كان في يوم الفتح ، فقد أخرج ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٤ ط الشعب) من حديث الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : لما وقف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة عند مقام إبرهيم ، قال له عمر : يا رسول الله ! هذا مقام إبراهيم الذي قال الله : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ ، قال : « نعم » ، قال الوليد : قلت لمالك : هكذا حدثك : واتخِذوا ؟ قال : نعم .

ومنه يعلم أن قول عمر رضي الله تعالى عنه « لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّى » متقدم .

وقوله رضي الله عنه : « يا رسول الله ! هذا مقام أبينا إبراهيم » متأخر ، والواقعة متعددة ، فلا نكارة ولا شذوذ ، وهو ما صرح به العلامة السِّندي في التعليق على سنن ابن ماجه (١/ ٣١٦) فراجعه ، والله أعلم بالصواب .

أبواب صفة الصلاة

٨١ - باب موضع الإبهامين عند الرفع

(٢٨٨) حديث عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : « أنه رأى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أُذُنيه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧١ ، ٧٢/ ١٥١) ، وفي ضعيف النسائي

(٣٣/٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

(٢٨٩) وفي لفظ لأبي داود : « أَنَّه أبصَرَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم حينَ قامَ إلى الصَّلاة رَفَعَ يديه حتَّى كانتا بِحِيَالِ منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أُذنيه ، ثمَّ كبَّر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٩/ ١٤٥) .

وقال في حاشية المشكاة (٨٠٢) : « وإسناده ضعيف لانقطاعه ، ثُمَّ قال : وقوله : « ثم كَبَّر » منكر ، لأن الثابت في حديث وائل ، التكبير قبل الرفع أو مع الرفع » .

قلتُ : **الانقطاع هنا غير مضر ، والحديث صحيح .**

وأكثر من هذا قال النسائي في الكبرى (١/ ٣٠٨) : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، والحديث في نفسه صحيح .اهـ

نعم الحديث صحيح ، وقد سمع عبد الجبار بن وائل بن حجر هذا الحديث من أخيه علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، أخرج ذلك أحمد (٤/ ٣١٧) ، ومسلم في صحيحه (حديث رقم ٤٠١) ، وأبو عوانة (٢/ ٩٧) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٢٣) ، وابن حبان (حديث رقم ١٨٥٩) وغيرهم من حديث محمد بن جُحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، أنهما حدثاه ، عن أبيه وائل بن حُجر أنه رأى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبَّر . . . الحديث في صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فمتنُ الحديث لا غبار عليه ، وفيه قضيتان هما :

١ - منتهى ما ترفع إليه اليدان من المنكبين والأذنين .

٢ - رفع اليدين قبل التكبير .

أمَّا عن القضية الأولى : فلحديث وائل بن حُجر وجهٌ آخر صحيح أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) ، والطيالسي (١٠٢٠) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٢٩) ، والنسائي (٢/ ١٢٦) ، وابن خزيمة (حديث رقم ٤٧٧) ، وابن الجارود (حديث رقم ٢٠٢) ، والدارقطني (١/ ٢٩٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧) وغيرهم من حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر قال : « أتيت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فرأيت حين افتتح الصلاة كَبَّر ، فرفع - يعني يديه - فرأيت **إبهاميه بحذاء أذنيه** . . . الحديث » .

هذا لفظ ابن خزيمة .

وفي لفظ لأحمد وأبي داود ، والنسائي : « **ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه** » .

ولابن الجارود : « **فرأيت إبهاميه قريباً من أذنيه** » .

وفي لفظ لأحمد : « **قريبتان من أذنيه** » .

والمعنى واحد ، والحديث صحيح .

٢ - أمَّا القضية الثانية : وهي رفع اليدين قبل التكبير ، أي تأخير التكبير عن الرفع .

والجواب عن دعوى النكارة من وجهين :

الأول : أن « ثُمَّ » المذكورة في الحديث بمعنى « الواو » فيكون التكبير مقارناً للرفع ، فإن « ثُمَّ » من معانيها التشريك [1] .

الثاني : أن هذه الرواية جاء ما يؤيدها ، فأخرج مسلم في صحيحه (حديث رقم ٣٩٠) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه **ثم كبر** .

وأخرج أحمد (٥/ ٤٢٤) ، والبخاري في صحيحه (الفتح ٢/ ٣٠٥) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٣٠) ، والترمذي (حديث رقم ٢٦٠) ، وابن ماجه (حديث رقم ٨٦٢ ، ١٠٦٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١١) وغيرهم من حديث محمد ابن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حُمَيْد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : فلم ، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة ، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه **ثم كبر** . . . الحديث » .

والحاصل أن الحديث صحيح لا علة له ، والله أعلم بالصواب .

(٢٩٠) حديث حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ؛ قالت : سألت عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا تَوَضَّأَ فوضع

---

(١) انظر همع الهوامع (٥/ ٢٣٦).

يديه في الإناء سَمَّى الله ، ويسبغ الوضوء. ثم يقوم مستقبل القبلة ، فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ، ثُمَّ يركع فيضع يديه على ركبتيه ، ويجافي بعضُديه ، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه ، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً ، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت ، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٨/ ٢١٩) .

وقال : « ضعيف جداً ، . . . وأكثره ثابت في أحاديث » .

قلت : **بل هذا حديث ثابت ما خلا الجملة الأخيرة منه .**

ففي إسناده حارثة بنِ أبي الرجال المدني اتفقوا على ضعفه إلا قول الجوزجاني (رقم ٢٣٢) : « متماسك الأمر » .

قال ابن عدي : « بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة ، فقال : منكر جدًّا » .

وقال البزار : « حارثة لين الحديث » .

وقال الترمذي في السنن (٢/ ١٢) : « وحارثة تكلم فيه من قبل حفظه » .

وقال الحافظ في التقريب (١٠٦٢) : « ضعيف » .

وحارثة هنا يروي عن جدته أم أبيه عمرة ، وهو أعرف بحديث أهله ، ولذا فأراه - والله أعلم - صالحاً للاعتبار ، ولم يأت بمتن منكر .

أمَّا « التسمية عند الوضوء » فله طرق كثيرة ، وقد قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٨٦) : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يُحدث منها

قوة تدل على أنَّ له أصلاً ، وقال أبو بكر بن أبي شَيبة : ثبت لنا أن النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قاله » .

أمَّا باقي الحديث فألفاظه محفوظة ، بل بعضها متواتر ، وهي في الأصول ، ولذلك لم يذكره الحافظ البوصيري في الزوائد فأجاد ، ولم يستوقفني من ألفاظه إلا قوله : « ويكره أن يسقط على شقه الأيسر » ، وكان ينبغي على الألباني أن يوضح ما يراه ثابتاً في نظره ، ولكنه يختصر اختصاراً مجحفاً ، والله المستعان .

(٢٩١) حديث يحيى بن أَيوب ، عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنَّه قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كبَّر للصلاة جَعَلَ يديه حَذْوَ مَنْكبيه ، وإذا ركع فعلَ مثلَ ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٢/ ١٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح على شرط مسلم** ، وابن جُريج قد صرح بالسماع في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٤٤ ، حديث رقم ٦٩٥) .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٦٥) : « وهذا الحديث على شرط مسلم ، رواه جماعةٌ عن الزُّهري ، عن أبي بكر » .

والحديثُ قد تكلم عليه الدارقطني - بكلام غير قادح - في العلل

(١/ ٢٦٠ ، س ١٧٤٥) فبين أن أصحاب ابن جريج اختلفوا عنه في لفظه على وجهين :

الأول : عبد الرزاق ومن تابعه قالوا : عن ابن جُريج ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ، ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

هكذا أخرجه مسلم (رقم ٣٩٢) من طريق عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٢٤٩٦) .

الثاني : يحيى بن أيوب الغافقي وحديثُه في أبي داود (رقم ٧٣٨) ، وعثمان بن الحكم الجذامي وحديثُه في صحيح ابن خزيمة (رقم ٦٩٥) ، وصالح بن أبي الأخضر وحديثه في علل ابن أبي حاتم (رقم ٢٩١) ولفظه تقدم .

وأنت ترى أن حديث يحيى بن أيوب الغافقي ومن تابعه فيه ذكر « رفع اليدين » ، فهما حديثان مختلفان .

أولهما فيه : ذكر التكبير .

وثانيهما فيه : ذكر رفع اليدين .

ولا يمكن أن نحكم لأحدهما على الآخر ، لأن التكبير لا يخالف رفع اليدين ، والطرق صحيحة .

وفي حديث التكبير زيادات ليست في حديث رفع اليدين كقوله : « ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة » .

وقوله : « ثم يكبر حين يهوي ساجداً » .

وقوله : « ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس » .

ومن المستبعد أن يتفق ثلاثةٌ من الثقات على لفظ واحد ، ويتتابع الوهم منهم على أمر واحد ، فينبغي سلوك طريق الجمع بدلاً من الترجيح والطعن في الثقات .

وللجمع هنا مسلكان :

أولهما : قال الحافظ رحمه الله تعالى في النكت الظِّراف (١٠/ ٤٢٩) : « فهما حديثان مستقلان ، وإن اتحد السند في الزُّهري فمن فوقه ، وفي ابن جريج عنه في طريق عبد الرزَّاق ، ويحيى بن أيُّوب » .

ثانيهما : إذا قلت : إنهما حديث واحد فيمكن أن يقال : إن ابن جريج روى بهذا الإسناد التكبير والرفع معاً غير أنَّه كان يختصره .

فمرة يذكر التكبير فقط ، وأخرى يذكر الرفع فقط ، والله أعلم .

ويؤيده أن الحديث عند الزهري بالرفع أو التكبير له فيه طرق كثيرة من حديث أبي هريرة وغيره .

بقي التنبيه على أن إيراد هذا المتن في ضعيف السنن خطأ ولا بد ، لأنَّ أحاديثَ الرفع تواترت عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والمتواتر لا

ينظر في إسناده ، وقال السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في الهداية : « رواها (أي أحاديث الرفع) من الصحابة نحو خمسين رجلاً » ، وهي مخرجة في الصحيحين وغيرهما .

(٢٩٢) وقال أبو داود في حديث أبي حُمَيْد الساعدي حين وصف صلاةَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ، ورفع يديه حتى يحاذي مَنْكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٣/ ١٥٢/ ١) .

ولم يتكلم عليه بشيء ، وهذا جزء من **الحديث الصحيح** الذي أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) ، وأبو داود (رقم٧٣٠) ، والترمذي (رقم ٣٠٤) ، والنسائي (٣/ ٣) ، وابن ماجه (رقم ٨٦٢) ، والدارمي (١/ ٣١٣ ، ٣١٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٥٨٧) ، وابن حبان (الإحسان ١٨٦٢) ، وابن الجارود (رقم ١٩٢) ، والبخاري في جزء رفع اليدين (جلاء العينين ص ٣٤ ، ٣٦) وغيرهم من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وهذا الحديث - باللفظ المذكور في ضعيف سنن أبي داود - ذكره الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٤٠ ،رقم ٦٧٠) ، وصححه في إروائه (٢/ ١٣ - ١٤) .

فإيراد هذا الجزء من الحديث الصحيح في الضعيف إمَّا تناقض من الألباني ، أو إقحامٌ من غيره ، وإن كان هذا أو ذاك فهو تصرف مرفوض في أصول الإسلام ، وأي عقل يقبل هذا العبث ؟ .

٨٢ - باب في نشر الأصابع عند التكبير

(٢٩٣) حديث يحيى بن يمان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سَمْعان ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كَبَّرَ نَشَرَ أصابِعَه .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٧/ ٣٨) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٤٥٨) : « إسناده ضعيف ، يحيى ابن اليمان سيء الحفظ » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وقال الترمذي : « وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سَمْعان ، عن أبي هريرة : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً » ، وهو أصح من رواية يحيى بن يمان ، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث . اهـ

قلتُ : ويحيى بن يمان احتجَّ به مسلمٌ في صحيحه ، وهو حافظ ثقة ، وإنما تكلموا فيه بسبب تغيره ، وبسبب هذا التغير وقعت الأخطاء في حديثه .

لكن لم ينفرد به ، فقد تابعه شَبابَةُ بن سَوَّار - وهو ثقة حافظ احتج به الجماعة - ففي علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥٨) : سألت أبي عن حديث رواه شَبابَةَ ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سَمعان ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة نشر أصابِعَه نشراً » .

قال أبي : إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن اليمان ووهم ، وهذا باطل . اهـ

قلتُ : الذي يهمنا هو متابعة شَبَابَةَ ليحيى بن اليمان ، أما حكم أبي حاتم فهو من تشدده المعهود .

ويقابل تشدد أبي حاتم تصحيحُ غيرِه من الأئمة كابن خزيمة (٤٥٨) ، وابن حبان (١٧٦٩) ، والحاكم (١/ ٢٣٥) وغيرهم من الذين صححوا الحديث .

ومن اعترض على رواية يحيى بن اليمان فباعتبار انفراده برواية نشر أصابعه صَلَّى الله عليه وآله وسلم في التكبير .

وفي هذا الاعتراض نظر للآتي :

١ - لأن يحيى بن اليمان لم ينفرد بهذه اللفظه فتابعه عليها شَبَابَةُ كما تقدم .

٢ - أنَّ للحديث شاهداً صحيحاً مفسراً عند الحاكم (١/ ٢٣٤) أخرجه من حديث أبي عامر العقدي ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سَمْعان قال : دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق فقال : « ثلاثٌ كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعمل بهن تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وأشار أبو عامر بيده ، ولم يفرج بين أصابعه ، ولم يضمها » .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .

وهذا التفسير جاء مجملاً في روايات أخرى عن ابن أبي ذئْب ، أخرجها أحمد (٢/ ٤٣٤ ، ٥٠٠) ، وأبو داود (٧٥٣) ، والنسائي (٢/ ١٢٤) ، والطحاوي (١/ ١٩٥) وغيرهم .

ولا بأس بقبول تفسير أبي عامر العقدي ، لا سيما وقد صححه أيضا ابن خزيمة (٤٥٩) وفيه : « ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع ، ولم يضم بين أصابعه ، ولا باعد بينها » .

٣ - لا توجد منافاة بين « المد » ، « والنشر » فالمدُّ والنَّشر هنا بمعنى واحد ، وقد رواه يحيى بن اليمان بالمعنى ، لأنه كان قد تغير ، فالحق أنه متابع وليس مخالف .

فالنشر والمد هو البسط ، وهو خلاف الطي .

ففي تاج العروس (٧/ ١/ ٥٢) : « والنشر خلاف الطي » .

وفيه أيضا (٥/ ٢/ ٣٤٦) : « والمد هو البسط » . والمعنى واحد ، وقد أشار إلى هذا التقرير الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٧) .

وإذا اعتبرنا أن يحيى بن اليمان متابع لغيره ، وليس بمخالف ، فمن صحح الحديث كابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم هو الأسعد باتباع القواعد ، والله أعلم بالصواب .

٨٣ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

(٢٩٤) حديث شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن البراء : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أُذنيه ، ثم لا يعود » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٣/ ١٥٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٢٩٥) حديث سفيان ، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل : ثم لا يعود .

قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد : ثم لا يعود .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٣/ ١٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث هشيم ، وخالد ، وابن إدريس ، عن يزيد ، لم يذكروا : « ثم لا يعود » .

(٢٩٦) وحديث وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٣/ ١٥٥) .

وقال : « ضعيف » .

وحديث البراء بن عازب في رفع اليدين في افتتاح الصلاة فقط ، ضعفه أبو داود فقال (١/ ٤٧٩) : هذا الحديث ليس بصحيح . اهـ

فما فعله الألباني تحصيل حاصل ، فالحديث غير مسكوت عنه .

قلتُ : حديث البراء بن عازب هذا ضعفه أئمة الفنِّ بسبب يزيد بن أبي زياد فإنَّه لما اختلط لُقِّن لفظة « ثم لا يعود » ، فأدرجها في الحديث .

وقد صرح عدد من كبار الحفاظ بهذا المعنى .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢١) : « اتفق الحفاظ على أن قوله : « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد » .

فائدة :

وفي الهداية في تخريج أحاديث البداية للسيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري (٣/ ١٠٣-١٠٥) : « قال الدارقطني (١ / ٢٩٤) : إنما لُقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » ، فتلقنه وكان قد اختلط » .

ثُمَّ قال بعد بحث جيد في إثبات الاختلاط والإدراج :

« وحكى النووي في المجموع (٣/ ٤٠٢) اتفاق الحفاظ على ضعف الحديث ، قال : « وممن نصَّ على ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، والبخاري ، وأبو داود وغيرهم من المتقدمين ، قال : وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّديق في تخريج البداية .

وأعظم دليل على ضعف هذه الزيادة أنها مخالفة لما تواتر عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين .

وإنما ذكرت النقول المذكورة المتابعة في إثبات تلقن يزيد بن أبي زياد لهذا اللفظ « لا يعود » بعد اختلاطه ، لأنني رأيتُ العلامةَ الشيخَ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى تكلم على حديث البراء إثباتاً في رسالته « بسط اليدين في مسألة رفع اليدين » (ص ١٠٨ - ١١٧) فتمحل

انتصاراً لرأيٍ رآه ، وما كان ينبغي له ذلك مع ما عرف عنه من العلم الواسع والتحقيق ، وحلِّ المعضلات والمشكلات ، بحيث كان لا يُجارى في زمانه بالهند ، ولقبه أصحابه بإمام العصر .

وتمحله المذكور مغمور في بحار حسناته وتحقيقاته ، فالله يرحمنا وإياه .

ومنتهى ما تعلل به الشيخ الأنور - رحمه الله تعالى - لإثبات هذه الزيادة « ثم لا يعود » قوله في بسط اليدين (ص ٢٧٤ - ٢٧٥) : وليس الاختصار مرة اضطراباً . اهـ

فجعل الرواية التي فيها الزيادة « ثم لا يعود » هي الأصل ، وأن يزيد روى الحديث بدون الزيادة مرة وهذا غير قادح .

وقد تقدم أنه روى الحديث بدون الزيادة مرات ، بل صرح بأنه لا يعرف الزيادة ، ولا يحفظها ، وصرح الحفاظ بأنه لقن ، فكيف يعتبر الحديث بالزيادة هو الأصل ؟ .

وتعجبت أيضاً من الشيخ الأنور رحمه الله تعالى إذ يثبت رواية شعبة للحديث (بسط اليدين ص ١١١) ، وشعبة روى الحديث بدون الزيادة (سنن الدارقطني ١/ ٢٩٣) ، والشيخ الأنور - رحمه الله تعالى - ذكر الحديث من رواية شعبة من طريق الدارقطني بدون الزيادة . . !

وفيما تقدم نقلاً عن الهداية كفاية ، والأمر سهل ، والشيخ الأنور نفسُه يقول في مقدمة بسط اليدين : « وليس الاختلاف اختلاف النقيضين ، بل اختلاف تنوع في العبادة من الوجهتين » .

ورحم الله ساداتنا الفقهاء والمحدِّثين ، وأجزل لهم المثوبة والإحسان .

٨٤ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

(٢٩٧) حديث زُرْعَة بن عبد الرحمن قال : سمعتُ ابنَ الزبير يقول : « صَفُّ القَدمين ، وَوَضْعُ اليدِ على اليدِ من السُّنة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤/ ١٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل الحديث حسن** كما قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٢٦٩) وفي خلاصة الأحكام (ل ٣٠/ ١) .

وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري .

وما أرى الألباني قد ضعفه إلا بسبب زُرْعة بن عبد الرحمن الكوفي فقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٢٠١٦) : « مقبول » .

وإذا قال الحافظ عن راوٍ : « مقبول » يسارع الألباني - غالباً - بردِّ حديثه ، والأمر ليس كذلك ، فزُرعة بن عبد الرحمن تابعي روى عن عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وهما صحابيان .

وروى عنه - فيما علمت - اثنان هما مالك بن مِغْوَل وهو ثقة حافظ ، والثاني العلاء بن صالح ، وهو صدوق أو ثقة ، ومن تكلم فيه فلتشيعه فقط ، وقد وثقه ابن حبان (٤/ ٢٦٨) ، وقال الذهبي في الكاشف (رقم ١٦٣٧) : « ثقة » .

فهذا الإسناد حسن على الأقل كما تقدم عن الإمام النووي رحمه الله تعالى .

وعجزُ الحديث « وضع اليد على اليد من السنة » مجمل بينته أحاديث أخرى مستفيضة أخرج أبو داود بعضها في الباب ، فللّه دره .

والمقصودُ بالذات من الحديث عَجُزه فقط ، وهو الذي يوافق ما عنون به أبو داود للباب ، فهو صحيح على كل الأحوال ، فإيراده في الضعيف خطأ .

والمحدِّثون يخرجون في الباب حديثاً الغرض منه بعضه وليس كله ، فتصنيف كتبهم إلى صحيح وضعيف خطأ جداً لأنه يفوت الاستفادة بأحاديث تصح بعض ألفاظها لشواهدها ، والله أعلم بالصواب .

(٢٩٨) حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، أنَّ علياً رضي الله عنه قال : « السُّنة وضع الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحتَ السُّرة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤/ ١٥٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : تحصيل حاصل ، فإن أبا داود نقل عن أحمد تضعيف عبد الرحمن ابن إسحاق في نفس الباب كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٢٩٩) أثر عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، عن سَيَّار أبي الحكم ، عن أبي وائل ، قال : قال أبو هريرة : « أخذ الأكف على الأكف في الصلاة ، تحت السرة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤ ، ٧٥/ ١٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ضعفه أبو داود فقال : « سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي » .

وكان قد قال : وروي عن أبي هريرة ، وليس بالقوي .

(٣٠٠) أثر أبي بَدْر ، عن أبي طَالوت عبد السلام ، عن ابن جرير الضبي ، عن أبيه قال : « رأيتُ علياً رضي الله عنه ، يُمْسِكُ شِمَالَه بيمينه على الرُّسغ ، فوقَ السُّرةِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤/ ١٥٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٢/ ٧٠) : « إسناده مُحْتَمِل للتحسين ، وجزم البيهقي (٢/ ١٣٠) أنه حسن ، وعلقه البخاري (١/ ٣٠١) مختصراً مجزوماً » .

قلتُ : **بل هو حسن أو صحيح .**

وبيانُ ذلك أن أبا بدر هو شُجَاعُ بنُ الوليد احتجَّ به الجماعة ، وحديثُه خارج الصحيحين « حسن » ، وهو ممن جاوز القنطرة على رأي الحافظ أبي الحسن المقدسي شيخ عبد العظيم المنذري .

وقد ذكره الذهبي فيمن تُكُلِّم فيه وهو موثق (رقم ١٥٣) وقال : « ثقة مشهور ، قال أبو حاتم : لين الحديث » .

فإذا اعتبرت تليين أبي حاتم له فالرجل حسن الحديث على الأقل ، نظراً لتشدد أبي حاتم الرازي .

وأبو طالوت هو عبد السلام بن أبي حازم البصري ثقة لا غبار عليه .

وابن جرير الضبي اسمه غزوان روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان (٧/ ٣١٢) ، وجزم البخاري بتعليقٍ له في صحيحه في أول كتاب العمل في الصلاة (الفتح ٣/ ٨٦) .

وأبوه جرير الضبي جدُّ فضيل بن غزوان بن جرير تابعي كان شديدَ اللزوم لعليٍّ عليه السلام ، ومع ذلك قال عنه الذهبي في الميزان (١/ ٣٩٧) : « لا يعرف » .

فتعقبه الحافظ في التهذيب (٢/ ٧٧) قائلاً : « وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الحاكم في المستدرك ، وعلق البخاري حديثه هذا في الصلاة مطولاً بصيغة الجزم عن عليٍّ » .

وجَزْمُ البخاري للموقوف - كالذي نحن بصدد الكلام عليه - تصحيح له ، صرح بذلك الحافظ في النكت على ابن الصلاح فقال (١/ ٣٤٣) : « أما الموقوفات فإنه يجزم بما صحَّ منها عنده ، ولو لم يبلغ شرطه » .

وسكت عن إسناده الحافظُ في الفتح (٣/ ٨٧) فهو حسنٌ عنده ، وصرح بالتحسين في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣) .

وبعد ، فإذا وجدتَ عدداً من الأئمة يقبلون الحديث ، ثم توقفت أنت في قبوله فقولك منكر مردود ، وقولهم محفوظ مقبول .

تنبيهان :

التنبيه الأول :

قال العلامة النيموي في آثار السنن (ص ٨٩) : « زيادة فوق السرة غير محفوظة » .

قلتُ : بنى كلامه على أن مسلم بن إبراهيم - وهو ثقة - قد رواه عن عبد السلام بن أبي حازم ، ولم يذكر « فوق السرة » ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد ، وفيما ذهب إليه نظر .

فإنَّ أبا بدر احتج به الجماعة ، ولم يخالف مسلم بن إبراهيم بل زاد عليه زيادة « فوق السرة » ، وهي غير منافية لرواية مسلم بن إبراهيم ، فزيادة أبي بدر شجاع بن الوليد مقبولة حتى عند النيموي نفسه كما يعلم من كتابه في مواضع أخرى .

والحاصل أن هذه زيادة وليست مخالفة .

التنبيه الثاني :

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقة له على تهذيب الكمال (٤/ ٥٥٣) : « غزوان بن جرير لم يوثقه إلا ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل » .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، فمن قال لك إنَّ غزوان الضبي مجهول ، حتى تحكم على توثيق ابن حبان بهذا الحكم الجائر ؟ .

ولماذا أغمضت طرفك عن تصرف الحفاظ الكبار : البخاري ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حجر ، في قبول حديث الرجل .

أقول : لقد خالفتم الأئمة هنا منهجاً وتطبيقاً ، وظننتم بمخالفتكم لهم أنهم حليفو أخطاء ، ورغم طول اشتغالكم فلم تفهموا تصرف الأئمة بعد ، وسكوتكم كان أولى بدلاً من كثرة تسويد الكتب بتعليقات غير سديدة مع الاعتماد على صبيان مكاتب التحقيق ، والله أعلم بالصواب .

(٣٠١) أثر أبي مِجْلَز في وضع اليمنى على اليسرى « تحت السرة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤/ ١٥٨) مع أثر عليٍّ عليه السلام المتقدم .

قلتُ : **وهذا الأثر ثابت** ، وقد علقه أبو داود ، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٧) في باب وضع اليمين على الشمال ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا يَزيدُ بنُ هارون ، قال : أخبرنا حجاج بن حسَّان قال : سمعت أبا مِجْلَز أو سألتُه قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : « يضع باطن كفِّ يمينه علَى ظاهر كفِّ شماله ويجعلها أسفل من السُّرةِ » .

يزيد بن هارون ثقة حافظ .

وحجاج بن حسَّان لا بأس به .

ولذلك جوَّد هذا الإسناد ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣١) .

٨٥ - باب الصفِّ بين القدمين في الصلاة

(٣٠٢) حديث أبي عبيدة ، أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صَفَّ بين قدميه ، فقال : « خالف السنة ، ولو راوح بينهما كان أفضل » .

ذكر في ضعيف النسائي (٢٨ ، ٢٩/ ٣٤ ، ٣٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح الإسناد** ، **ورجاله ثقات** ، وغاية ما فيه الاختلاف في سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه .

وتقدم في « باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ » بيان سماع أبي عبيدة من أبيه بما يغني عن إعادته هنا ، فالحديث صحيح الإسناد .

وأبو عبيدة من أعلم الناس بحديث أبيه ، والحديث فيه قصة ، وإذا كان فيه قصه دلَّ ذلك على ضبط الراوي ، كما نقله الحافظ عن الإمام أحمد (مقدمة الفتح ص ٣٦٣) .

وقال النسائي في السنن الكبرى (١/ ٣١١) : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، **والحديث جيد** .اهـ

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٠٩) حدثنا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، قال : كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافاً بين قد ميه ، فقال : « أَلزقْ إحداهما بالأخرى ! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط » .

وهذا إسناد صحيح .

وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٧٦) : « كان مالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق لا يرون بأساً أن يراوح المصلي بين قدميه » .

وقال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٢٣٨) : « وبه أقول ، وهذا مقتضى مذهبنا » ، وكان قد قال قبله : « ويكره أن يلصق القدمين » .

فالصفُّ في حديث ابن مسعود هو أن يعتمد على إحدى الرجلين مرة ثم على الثانية مرة أخرى أي يراوح بينهما .

قال في النهاية (٢/ ٢٧٤) : وفيه « أنه كان يراوح بين قدميه من طول القيام »[1] ، أي يعتمد على إحداهما مرةً ، وعلى الأخرى مرةً ليوصل الراحة إلى كل منهما .

ومنه حديث ابن مسعود أنه أبصر رجلاً صافاً بين قدميه ، فقال : لو راوح كان أفضل » . اهـ

وفي المدونة (١/ ١٠٧) : وسألنا مالكاً عن الذي يراوح رجليه في الصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة ؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً . اهـ

٨٦ - باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خُلعت في الصلاة

(٣٠٣) حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ألزمْ نعليكَ قدميك ، فإنْ خلعتهُما فاجعلهما بين رجليك ، ولا تجعلهما عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا وراءك ، فتؤذي من خلفك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٥ ، ١٠٦/ ٣٠٠) .

وقال : « ضعيف جدًّا ، وما بين طرفيه قوي » .

---

(١) الحديث في المجمع (٧/ ٥٦) ، وعزاه للبزار ، وإسناد البزار بيَّن الهيثمي ضعفه .

وقال في ضعيفته (٢/ ٤١٦) : « ضعيف جدًّا . رواه ابن ماجه (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلتُ : وهذا سندٌ ضعيف جداً ، لأنَّ عبد الله هذا متروك كما في « التقريب » لابن حجر ، و « الضعفاء » للذهبي ، ولفظه : « تركوه » ، وسلفه في ذلك البخاري ، وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٨٩/ ١) : « هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه » .

قلتُ : وممّا يؤكد ضعفه أنّه قد خالفه في متن هذا الحديث ثقتان فروياه عن أبيه سعيد بن أبي سعيد بلفظ : « إذا صَلَّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما » ، وإسناده صحيح ، وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (رقم ٦٦٢) » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه ليس بجيد ، **فصدر الحديث ثابت ، وعجزه حسن أو مشبه به .**

وتفصيل التعليل الذي ذكره الألباني ، أخذه من البوصيري رحمه الله تعالى فإنَّه قال في الزوائد (١/ ٤٦١) :

« هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه ، رواه أبو داود في سننه من طريق منها عن عبد الوهاب بن نجدة ، عن بقية ، وشعيب ابن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به فلم يذكر : ألزم نعليك قدميك ، ولا وراك فتؤذي من خلفك ، والباقي نحوه » .

فذكر الألباني صدر كلام البوصيري فقط .

وهذا التعليل فيه نظر ، فإنَّ قوله : « ألزم نعليك قدميك » يشهد له أحاديث الأمر بلبس النعال في الصلاة ، وهي كثيرة ومستفيضة ذكرها السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى في « تحسين الفعال بالصلاة في النعال » وهو مطبوع ، وانظر إذا شئت مجمع الزوائد (٢/ ٥٣ - ٥٧) ، وفي هذا غنية عن الإطالة .

أمَّا قوله : « ولا وراءك فتؤذي من خلفك » ، فيشهد له ما أخرجه الخطيب في التاريخ (٩/ ٤٤٨ - ٤٤٩) عن أبي خالد إبراهيم بن سالم ، حدثنا عبد الله بن عمران البصري ، عن أبي عمران الجوني ، عن أبي برزة الأسلمي ، عن ابن عبَّاس مرفوعاً : « إذا صليت فصلِّ في نعليك ، فإن لم تفعل فضعهما تحت قدميك ، ولا تضعهما عن يمينك ، ولا عن يسارك فتؤذي الملائكة والنَّاس ، وإذا وضعتهما بين يديك كأنما بين يديك قبلة » .

قال الألباني في ضعيفته (٢/ ٤١٦) : « وهذا سند ضعيف ، علته إبراهيم هذا ، قال الذهبي في « الميزان » : « قال ابن عدي : له مناكير » ، ثُمَّ ساق له الذهبي حديثين منكرين ، ثم قال : « وسئل أبو حاتم عن عبد الله ابن عمران ؟ فقال : شيخ » . اهـ

قلتُ : رواية المناكير ليست نصًّا في تضعيف الراوي ، كما هو مقرر إلا إذا كثرت المناكير في مروياته فاستحق أن يوصف بأنّه « منكر الحديث » ، وغاية ما عند إبراهيم بن سالم بعض الغرائب ، فمثله يصلح للاعتبار .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الطبراني في الصغير (٧٩٨) : « إذا خلع

أحدكم نعليه في الصلاة ، فلا يجعلهما بين يديه فيأتم بهما ، ولا من خلفه ، فيأتم بهما أخوه المسلم ، ولكن ليجعلهما بين رجليه » .

وفي إسناده أبو سعيد الشَّقَري ، وشيخه زياد الجصاص ، وهما ضعيفان ، والصواب - والله أعلم - أنَّ حديثهما صالح للاعتبار ، والرواة الذين يعتبر بهم على درجات ، كما أنَّ الصحيح على درجات ، وقد تقدم بسطه في المقدمة .

أمَّا عن أبي سعيد الشَّقَري الكوفي ، واسمه المسيَّب بن شَريك ، فقال يحيى : « ليس بشيء » ، وقال أحمد : « ترك النّاسُ حديثَه » ، وقال البخاري : « سكتوا عنه » ، وقال مسلم وجماعة : « متروك » ، وقال الدارقطني : « ضعيف ، حدَّث عنه إسحاق بن بهلول » .

فالرجل ليس بكذاب ، ولم يتهم بالكذب .

أمَّا زياد الجصاص فقال أبو بكر الأثرم : « سمعتُ أبا عبد الله سئل عن زياد الجصاص فكأنَّه لم يُثبته » .

وقال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال عبد الله بن علي بن المديني ، عن أبيه : « ليس بشيء ، وضعفه جداً » .

وقال أبو زرعة : « واهي الحديث » ، أمَّا في أسئلة البرذعي (٣٥٨) فقال أبو زرعة : « شيخ » .

وقال أبو حاتم : « مُنكر الحديث » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال المفضَّل بن غسّان الغلابي : « مذموم » ، وقال الدارقطني : « متروك ، بصري أقام بواسط » ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : « ربما وهم » ، وروى له البخاريُّ في كتاب « القراءة خلف الإمام » .

فعلم ممَّا سبق أن زياد الجصاص ليس بكذاب ، ولم يتهم بالكذب ، والقول فيه قول ابن عدي .

والحديث يُعْتَبَرُ به ، ويرتقي بنظيره إلى درجة الضعيف الذي يحسن بنظيره .

ولا يخفى أنَّ الضعيف إذا اشتدَّ ضعفه تقوى بمثله وارتقى للضعيف فقط ، وهذا رأيته منصوصاً عليه مرات في اللآلىء المصنوعة للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، وهي طريقة الإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي وغيره من المتقدمين .

وهذا اللفظ بطرقه الثلاثة ليس في أحد أسانيده كذّاب ، أو متهم ، وقد روي من غير وجه فتحسينه متجه ، والله أعلم بالصواب .

٨٧ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

(٣٠٤) حديث شعبة ، عن عمرو بن مُرة ، عن عاصم العنزي ، عن ابن جُبَيْر بن مُطعم ، عن أبيه : أنه رأى رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي صلاة ، قال عمرو : لا أدري أي صلاة هي ؟ فقال : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد للهكثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » ثلاثاً .

« أعوذُ بالله من الشيطان من نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وَهَمْزِهِ » .

قال : نفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزهِ : الموتة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٥/ ١٦٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٣/ ١٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٣٠٥) حديث مِسْعَر ، عن عمرو بن مُرة ، عن رجل ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن أبيه ، قال : سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، يقول في التطوع ، ذكر نحوه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٥/ ١٦١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٤٦٨) : « إسناده ضعيف لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته » .

وشرح هذا الاضطراب في الإرواء (٢/ ٥٤ ، ٥٥) ، ولكنه تناقض وانفصل عن تحسينه لغيره فقال : « ولكنه على كل حال هو شاهد جيد » ، ثم ذكر شواهده .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح** ، صححه جماعة من الحفاظ منهم : ابن الجارود (رقم ١٨٠) ، وابن حبان (الإحسان ١٧٧٩ ، ١٧٨٠) ، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٣٥) .

وقال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ١٦٠/ ٢) : « هذا الحديث صحيح رواه الأئمة » .

وحَسَّنه الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٤٢٢) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، واحتج به ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٨) .

ومن تكلم فيه فلأمرين هما : الاختلاف في اسم الراوي عن نافع بن جُبير وجهالته .

أمَّا عن الأول : فقد اختلف في اسمه على ثلاثة وجوه :

١ - شعبة ، عن عمرو بن مُرة ، عن عاصم العنزي ، عن نافع بن جُبير هكذا رواه أصحاب شعبة .

وحديثهم في سنن أبي داود (رقم ٧٦٤) ، وابن ماجه (رقم ٨٠٧) ، وأحمد (٤/ ٢٨٥) ، وابن الجارود (رقم ١٨٠) ، وابن خزيمة (رقم ٤٦٨) ، والحاكم (المستدرك ١/ ٢٣٥) ، والطيالسي (رقم ٩٤٧) ، والبغوي (٣/ ٤٣ - ٤٤) .

وخالفهم أبو الوليد الطيالسي فرواه عنه ، عن عمرو بن مُرة ، عن عاصم ، عن رجل من عنزة ، عن ابن جُبَيْر بن مطعم .

هكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم ١٥٦٨) ، وفي الدعاء (رقم ٥٢٢) ، ورواية الجماعة أرجح .

٢ - مِسْعَر ، عن عمرو بن مُرة ، عن رجل من عنزة ، عن نافع بن جُبَيْر ، هكذا أخرجه أحمد (٤/ ٨٠ - ٨١) ، والطبراني في الكبير (رقم ١٥٦٩) .

٣ - حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عباد بن عاصم ، عن نافع بن جُبَيْر به .

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٨) ، وأحمد (٤/ ٨٣) ، وابن خزيمة (رقم ٤٦٩) .

وقيل : حصين ، عن عمرو ، عن عمار بن عاصم ، عن نافع بن جبير .

هكذا أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٥٧٠) ، ولعلَّ الوجه الصواب أن « عباد » تحرفت بواسطة النسَّاخ أو بعض الرواة إلى « عمار » والصواب « عباد » كما هي رواية الجماعة .

وقد جمع هذا الاختلاف بعض أهل العلم كابن الجارود في المنتقى (رقم ١٨٠) ، وابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٣٩) .

ويمكن لك الجمع بين هذا الاختلاف بدون تعسف فتقول : شعبة روى عن عاصم العَنزي ، وحصين روى عن عباد بن عاصم فهما شخصان مختلفان ، وهذا ما ذهب إليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٨٤ ، ٦/ ٣٤٩) وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات (٧/ ١٥٩ ، ٥/ ٢٣٨) فلا خلاف بين الوجهين (١ ، ٣) .

ورواية مِسْعَر - وهو الوجه الثاني - لا تخالف روايتي شعبة ، وحصين ، فإن غاية ما فيها هو إبهام راوٍ سُمِّي في رواية أخرى .

أمَّا عن الأمر الثاني : فإنَّ الرجل قد وثقه ابن حبان ، وصحح له هو وابن الجارود ، والحاكم ، فهما موثقان للرجل ، ومن عرف حجة على من يعرف .

لذا تتابع ثلاثة من الحفاظ المتأخرين على تصحيح أو تحسين الحديث وهم : الذهبي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، والقولُ قولُهم والصوابُ حليفُهم فللَّهِ دَرُّهم .

بقي وجه آخر للحديث ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨) فقال : « وهو عند ابن عياش ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صُهَيْب ، عن عبد الرحمن بن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعم ، عن أبيه بطوله : ونفخه الكبر ، وهمزه الموتة ، ونفثه الشعر » .

قال الألباني في الإرواء (٢/ ٥٥) : « لكن لعله يتقوى بالطريق الأخرى التي ذكرها ابن حبان ، وإن كنت لم أعرف ابن حمزة هذا » .

قلتُ : إذا كان كذلك فكان ينبغي عليك التوقف وعدم الحكم على الحديث ، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأنت لم تجمع الطرق فانخرم حكمك ولا بد ، إلا إذا كنت ترى أنه يتعين عليك الحكم على الأحاديث ، فهذا أمر آخر ، نسأل الله العافية والصون .

والطريق الذي ذكره ابن حبان ضعيف ، فابن عياش هو إسماعيل وروايته عن الشاميين لا بأس بها وهذه منها .

وابنُ حمزةَ الذي لم يعرفه الألباني هو : عبد العزيز بن عُبيد الله الحِمْصي مترجمٌ في التهذيب (٦/ ٣٤٨) وهو ضعيف ، وللحديث شواهد قوية - والألبانيُّ نفسُه ذكر بعضها في إروائه وفي تقطيعه للسنن - تبعد عنه شائبة الحكم بضعفه ، وتُرَجِّح القول بصحته ، والله المستعان .

٨٨ - باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

(٣٠٦) حديث سعيد ، عن قَتَادة ، عن الحسن ، عن سَمُرة قال : « سكتتان حفظتهما عن رسول الله صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم ،

فأنكر ذلك عمران بن حصين قال : حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبي ابن كعب بالمدينة ، فكتب أُبي : أن حفظ سمرة » .

قال سعيد : « فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٦ ، ٧٧/ ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦) ، وفي ضعيف الترمذي (٢٩ ، ٣٠/ ٤٢) بهذا اللفظ ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٥ ، ٦٦/ ١٨٠ ، ١٨١) .

وأعله بأمرين :

الأول : التدليس أو عدم السماع .

والثاني : الاضطراب .

أمَّا عن الأول : فقال في الإرواء (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨) : الحديث معلولٌ ، لأن الطرق كلَّها تدور على الحسن البصري ، وقد قال الدارقطني عقب الحديث : « الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس ، عن حبيب ابن الشهيد » ، على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان مدلساً . اهـ

وقال نحوه في ضعيفته (٢/ ٢٥) ، وفي التعليق على المشكاة (رقم ٨١٨) .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، أمَّا عن سماع الحسن من سَمُرَةَ بن جُنْدَب

فقد سمع منه حديث العقيقة وغيره ، ففي سنن الترمذي (١/ ٣٤٣) : قال البخاري : قال علي ابن المديني : وسماع الحسن من سَمُرَة صحيح . اهـ

قلتُ : وصرح الحسنُ بسماعه من سَمُرَة في حديث آخر غير حديث العقيقة هو حديث النهي عن المثلة بإسناد صحيح في المسند (٥/ ١٢) .

قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ١٦٦) : « وهذا يقتضي سماعه من سَمُرَة لغير حديث العقيقة » .

والترمذي صحح حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه (١) .

ورجحه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٥) فقال : « وحديث سَمُرَة يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سَمُرَة ، فإنه قد سمع منه » .

نعم ، نفى سماع الحسن من سَمُرَة بعض الحفاظ ، ولكن المثبت مقدم على النافي ، خاصة وأن المثبت معه حديثان يؤيدانه هما : حديثُ العقيقة ، وحديثُ النهي عن المثلة .

وهذا ما رجحه جماعة من الحفاظ المتأخرين ، فقال الحافظ عبد الغني المقدسي في « الكمال في أسماء الرجال » : وقد صح أن الحسن قال : حدثنا سَمُرة بن جندب ، وهو صريح في السماع ، وهو أولى من قول أبي حاتم . اهـ

هب أن الحسن لم يسمع من سَمُرَة هذا الحديث فإنه لا يضره ، فقد سمع الحسن عينَ الحديث من عمران بن حصين أيضاً ، ففي صحيح ابن حبان (١٨٠٧) قال الحسن البصري : « فذكرت ذلك لعمران بن حصين » .

---

(١) انظرها في تحفة الأشراف .

وقال ابن حبان (٥/ ١١٣) : وسمع (أي الحسن البصري) من عمران ابن حصين هذا الخبر . اهـ

وفي المسند (٤/ ٤٤٠) : تصريح الحسن بالسماع من عمران بن حصين .

وعليه فقول الألباني في الضعيفة (٢/ ٢٥) : ثم هو(أي الحسن) على جلالة قدره مدلس . اهـ ، خطأ من وجهين :

الأول : أن الحسن سمع هذا الحديث من عمران بن حصين كما تقدم .

الثاني : أن الحسن مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين ، وحديثهم مقبول صرحوا بالسماع أو لم يصرحوا .

فهذا الإسناد صحيح لا يعله شيء .

وإن تعجب فعجب [1] من الألباني إذ يعلل الحديث برواية الحسن عن سَمُرَة ، ولا يذكر سماع الحسن لهذا الحديث من عمران بن حصين في المواضع التي تكلم عليها على هذا الحديث ، وهي : الإرواء ، والضعيفة ، وحاشية المشكاة .

وأمّا عن الثاني : وهودعوى الاضطراب .

فقال في الضعيفة (٢/ ٢٥) : « ثم إنَّ للحديث علةً أخرى ، وهي الاضطراب في متنه ، ففي هذه الرواية : أنَّ السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة ، وفي رواية ثانية : بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، وفي

---

(١) والأعجب منه قول المعلق على زاد المعاد (١/ ٢٠٤) : والحسن لم يسمع منه ، ولا من عمران فهو منقطع . اهـ ، وهذه خرافة .

أخرى : بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع ، وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صَحَّ لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن : يونس ، وأشعث ، وحميد . اهـ

قلتُ : **لا تنافي بين الروايات الثلاث .**

فالرواية الأولى : بعد الفراغ من القراءة .

والرواية الثالثة : بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع .

ولا تنافي بين هاتين الروايتين فهما يتحدثان عن أمر واحد ، وهو السكتة بعد الانتهاء من القراءة كلها .

أمَّا الرواية الثانية فقد ذكرها أئمة ثقات عن الحسن البصري هم : قتادة المتقدم أعلاه ، ومنصور بن المعتمر ، ويونس بن عبيد ، وحديثُهما في المسند (٥/ ٢٣) ؛ فهؤلاء ثلاثة من كبار أصحاب الحسن البصري يقولون بأنَّ السكتة الثانية بعد : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، أي بعد الفاتحة .

فكيف يقول الألباني : وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب . . . إلخ .

ألا يوجد أصحاب للحسن إلا من ذكرهم ؟

وحديث سَمُرَة بن جُندب حديث صحيح كما تقدم ، وعمل به الأئمة المجتهدون ، واحتجوا به ، سواء من قال بالسكتة التي بعد الفاتحة ، أو من لم يقل بها ، وعدم ذكر الرواة للَفْظَة لا يعني ضعفها ، فالكل صحيح رواه الثقات الحفاظ الكبار ولا حصرَ ولا اختلافً .

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٢٠٨) : وقد صَحَّ حديثُ السكتتين من

رواية **سَمُرَة** ، وأبي بن كعب ، **وعمران بن حصين** ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه [١] ، وسَمُرَة هو ابن جندب ، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سَمُرَة بن جندب ، وقد قال : حفظت عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ** ﴾ ، وفي بعض طرق الحديث : فإذا فرغ من القراءة سكت ، وهذا كالمجمل ، واللفظ الأول مفسر مبين ، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال : ﴿ **وَلاَ الضَّالِّينَ** ﴾ ، على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة [٢] . اهـ

فهذا جمع بين الرواية الثانية ، والروايتين الأولى والثالثة ، والسكوت بعد الفاتحة هذا وَجْهٌ في الجمع .

وللإمام النووي رحمه الله تعالى وجهٌ أحسن فقال في المجموع (٣/ ٣٦٢) : « فهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث » .

تنبيه :

قال الألباني في ضعيفته (٢/ ٢٦) : « على افتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة ، فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة ،

---

(١) هو ابن حبان وتقدم النقل عنه .

(٢) تقدم أن قتادة رواه عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً ، وتابعه عليه منصور بن المعتَمِر ويونس بن عبيد .

ولهذا صرح بعض المحققين [1] بأن هذه السكتة الطويلة بدعة » ، ثم نقل كلاماً لابن تيمية في بدعية تطويل السكتة .

قلتُ : قد علمتَ الآن لماذا كان هذا التجشم في تضعيف الحديث .

والصواب ليس حليفه ، فلم يقل بهذا فقط متأخرو الشافعية كما ادعى ذلك قبل بأسطر .

ففي الأوسط (٣/ ١١٨) : « قال أبوسلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أن كان له وقفتان ، كان إذا كبر وقف ثم يقرأ ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، **ثم يسكت ليقرأها من خلفه** ، وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيل له : يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة ؟ قال : نعم » . اهـ

وفي المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٤) : « وقال عروة بن الزبير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين ، إذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فأقرأ عندها ، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع ، وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم . رواه الأثرم » . اهـ

وهذا الأثر في مصنف عبد الرزاق (رقم ٢٧٩١) ، وفي الباب آثارٌ أخرى في المصنفين ، وجزئي القراءة خلف الإمام للبخاري والبيهقي .

---

(١) يقصد ابن تيمية .

وهذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد في رواية عنه ، وهو الصحيح من مذهبه ، راجع المجموع (٣/ ٣٣١ ، ٣٣٢) ، والمغني (٢/ ١٦٣ ، ١٦٤) ، والمبدع (١/ ٤٤٢) ، والكافي (١/ ١٣٣) .

فأين الألباني من كل هذا ؟ .

وفيه حديثٌ مرفوعٌ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٣٣ ، رقم ٢٧٨٧) عن ابن المثنى بن الصَّباح ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : « أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم خطبَ النّاسَ فقال : من صلّى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت ، فمن صلّى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثاً » .

وفي هذا القدر كفاية .

٨٩ - باب من لم ير الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(٣٠٧) حديث قَطَن بن نُسَيْر ، حدثنا جعفر ، حدثنا حُمَيْد الأعرج المكي ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكر الإفك ، قالت : جلسَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وكشف عن وجهه ، وقال : « أعوذُ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ الآية » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٧/ ١٦٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل .

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : « وهذا حديث منكر ، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزُّهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد » .

والنكارة إما من قَطَن بن نُسَيْر أو من شيخه جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، فقد أدرج أحدهما كلام حميد - وهو الاستعاذة - في المرفوع . والله أعلم .

(٣٠٨) حديث أبي نعامة قيس بن عَبَاية ، عن ابن عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقال لي : أى بني مُحْدَث ! إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه ، وقال : وقد صليت مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٧ ، ٢٨/ ٣٩) ، وفي ضعيف النسائي (٢٩ ، ٣٠/ ٣٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٣/ ١٧٤) .

قلتُ : قال الترمذي : « **حديث عبد الله بن مُغفَّل حديث حسن** » .

قال العبد الضعيف : وقد اختلفت الأنظار في الحكم على هذا الحديث ، والصواب مع الترمذي ومن ذهب مذهبه .

ومن أَعلَّ الحديثَ فقد أعلَّه بابن عبدالله بن مُغَفَّل .

وهذا التعليل فيه نظر ، فإن ابن عبد الله بن مُغَفَّل اسمه « يزيد » ترجمه المزي في التهذيب (٣٤/ ٤٥٨) ، والحافظ في تهذيبه (١٢/ ٣٠٢) ، وفي تعجيل المنفعة (ص ٤٥١) ، وقد وقع التصريح باسمه في المسند (٤/ ٨٥) ، وفي المعجم الكبير للطبراني (كما في نصب الراية ١/ ٣٣٢) [1] .

ويزيد بن عبد الله بن مغفل روى عنه ثلاثة هم : أبونعامة الحنفي قيس ابن عَبَاية ، وعبد الله بن بريدة وهما ثقتان ، والثالث أبو سفيان السَّعدي طريف ابن شهاب وهو ضعيف لكن يعتبر به .

فارتفعت جهالة العين عن يزيد بن عبد الله بن مُغَفَّل ، وبقي مجهول الحال أي مستوراً ، وسكت عنه ابن أبي حاتم (٩/ ٣٢٤) ، وهنا تختلف الأنظار في قبول حديث يزيد بن عبد الله بن مُغَفّل .

ومذهب الدارقطني أنَّ من روى عنه ثقتان ثبتت عدالته واحتج به .

قال الإمام النووي في الخلاصة (ل ٤٧/ ١) : « رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن ، ولكن أنكره عليه الحفاظ ، وقالوا : هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول ، وممن صرح بهذا ابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب البغدادي وآخرون » . اهـ

قلتُ : تضعيفهم يحتمل أمرين :

إمَّا أنهم لم يقفوا على اسمه ، وهومنهم بعيد فهم أئمة الفن وحفاظه .

(١) وكذا في مسند الإمام أبي حنيفة للحارثي ، والاعتماد على ما في مسند أحمد ومعجم الطبراني فقط ، فإنَّ الحارثي لا يعتمد عليه ، انظر ترجمته في الميزان (٢/ ٤٩٦) ، ولسانه (٣/ ٣٤٨) ، والإكمال (٣/ ١٧٨) ، والوافي بالوفيات (١٧/ ٤٨٣) ، ووقع (عبد الله بن يزيد) مقلوباً في الآثار (ص ١٦) للإمام محمد بن الحسن ، وصوَّب الحافظ في الإيثار (ص ٢٧٥) أنه يزيد بن عبد الله ، وكذا في حاشية الآثار (١/ ١٥٢) .

وإما لتوقفهم في حديث المستور ، وهو الاحتمال الراجح خاصة من الخطيب البغدادي ، الذي لا يعتمد على مثل ابن عبد الله بن مغفل فيما عمّت به البلوى كالجهر أو عدم الجهر بالبسملة .

وأمّا من قال بقبوله فلا يرفعه إلى مرتبة الصحيح بل يحسِّنه فقط كالترمذي ، وظاهر عبارته أنه حسن لشواهده .

قال الزيْلعي : « وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسَّنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به ، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته » .

ولعلَّ ما ذهب إليه الزيْلعي هو الأقرب للصواب - دون قوله ومتابعاته - وهو الموافق لقواعد مذهبه في قبول حديث مجهول الحال من التابعين ، وهو مذهب جماعة من المحدِّثين كما بسط في المقدمة ، إن سلم الحديث من الاضطراب الذي فصّله السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في تخريج أحاديث البداية (٣/ ٢٥) ، والله أعلم بالصواب .

٩٠ - باب من جهر بها

(٣٠٩) حديثُ يزيدَ الفارسيِّ ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ قال : قلتُ لعثمان بن عفان : ما حَمَلكم أَنْ عَمدتُم إلى براءة وهي من المئين ، وإلى الأنفال وهي من المثاني ، فجعلتموهما في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ قال عثمان : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، مما ينزل عليه

الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول له : « ضَعْ هذهِ الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا » .

وتنزلُ عليه الآيةُ والآيتان فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ، ولم أكتب بينهما سطر ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

وزاد أبوداود : فقُبِضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم يبين لنا أنها منها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٨/ ١٦٨ ، ١٦٩) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٨٠/ ٥٩٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الكلام على هذا الحديث ينقسم إلى قسمين : الأول خاص بالسند ، والثاني خاص بالمتن .

أمَّا عن الأول : وهو الخاص بالإسناد .

فهذا الحديث **حسن الإسناد** ، فرجالُه ثقات ما خلا يزيدَ الفارسيَّ قال عنه الترمذي (رقم ٣٢٩٤) : ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة ، قد روى عن ابن عباس غير حديث ، ويقال هو يزيد بن هرمز . اهـ

وقد اختلف الأئمة الحفاظ هل هما شخص واحد أو اثنان على ما بسطه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

فإن كان هو يزيد بن هرمز فهو ثقة من رجال مسلم .

وإن كانا شخصين فيزيدُ الفارسيُّ حسن الحديث .

قال عنه أبو حاتم في الجرح (٩/ ٢٩٤) : « لا بأس به » ، ووثقه ابن حبان (٥/ ٥٣١) ، وصحح له (الإحسان رقم ٤٣) ، والحاكم [1] (٢/ ٢٢١ ، ٣٣٠) ووافقه الذهبي .

وحسَّنه الترمذي وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس . اهـ

ومقتضى تحسين الترمذي للرجل أنه صدوق عنده ، نصَّ على ذلك الحافظُ في تعجيل المنفعة ، لذا فقد ذكر هذا الحديث الحافظ في الفتح (٩/ ١٦٤) وسكت عليه ، وهو يعني أنَّ الحديثَ حسنٌ عنده على الأقل .

فإذا وقفت بعد على قوله في التقريب (رقم ٧٧٩٦) ، عن يزيد الفارسي : « مقبول » فلا يخالجنَّك شك في أنَّ الحافظ كثيراً ما يوثق هذا النوع من الرواة بدون القرائن المتقدمة ، فكيف إذا ضُمَّت له القرائن المتقدمة من تصحيح أو تحسين الأئمة المتقدمين لحديثه .

فلا تنظر لمن يقول لك : يزيدُ الفارسيُّ مجهولٌ أو في عداد المجهولين ، فإنه ما حَصَّل كلام أهل العلم في الرجل ، وإن حصَّل بعضَه فلَم يستطع أن يتصرف فيه ! .

أمَّا عن الأمر الثاني : وهو الخاص بالمتن :

فظاهرُ هذا الحديث أن ترتيب السور ليس بتوقيفي ، وكذا وضع

---

(١) لكنه قال على شرط الشيخين ، ويزيد الفارسي ليس من رجالهما .

البسملة وهذا مخالف للمقطوع به من أنَّ ترتيب السور والآيات في المصحف أمر توقيفي ، أو أن هذا الموضع مستثنى ، وهو أيضاً مخالف للمقطوع المتواتر من أنه توقيفي كله ولا يستثنى من ذلك أي حرف ، وهذا مقرر ومعروف ومعلوم بالضرورة ، **لذلك وجب التوقف عن العمل بهذا الحديث** ، وتصحيح أو تحسين الحفاظ لإسناد هذا الحديث لا ينافي ما في متنه ، لأنهم أحياناً يصححون أو يحسنون بحسب الظاهر فقط ، والتماس العذر لهم أولى من المسارعة بتخطئتهم . والله أعلم بالصواب .

(٣١٠) حديث إسماعيل بن حَمَّاد ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلاتَه بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٨/ ٤٠) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل حسن الإسناد** .

وإسماعيل بن حَمَّاد هو ابن أبي سليمان هو الأشعري وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال الذهبي في الكاشف (٣٦٨) ، والحافظ في التقريب (٤٣٦) : « صدوق » .

أما أبو خالد فهو الوَالِبي اسمه هرمز قال عنه بعضهم : « مجهول » ، وفيه نظر ، فقد روى عنه : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وفطر بن خليفة ، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، ومالك بن الحارث ، وزَائدةُ بن نَشِيط ، وهو تابعي من أواسط التابعين ، ومن روى عنه هؤلاء

فليس بمجهول ، بل ثقة إذا لم يأت بمتن منكر عند أمثال الدارقطني - وغيره كثير - كما هو معروف في مذهبه .

وقال أبو حاتم (٩/ ٥٠٨) : « صالح الحديث » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥١٤) .

ولذلك قال الذهبي في الكاشف (٦٦٠١) : « صدوق » .

فلا تغتر بقول الحافظ في التقريب (٨٠٧٣) : « مقبول » ، كما فعل المباركفوري في التحفة (٢/ ٥٨) ، والألباني في صحيحته (٢/ ٦٨٩) ، والمعلق على شرح السنة (٣/ ٥٥) ، والمعلق على مختصر المستدرك (١/ ١٧٦) وغيرهم من الفضوليين ، فتصرفهم علامة على مبلغ علمهم .

وقد أجادَ الحافظُ الهيثميُّ فقال في المجمع (٢/ ١٠٨) : « رواه البزار ورجاله موثقون » .

ومع ذلك فتعقبه الشيخُ حبيب الرحمن الأعظمي (حاشية كشف الأستار ١/ ٢٥٥) فقال : « هذا مستغرب جداً ، فقد صرح البزار أنه تفرد به إسماعيل بن حماد وليس بالقوي » .

قلتُ : بل هذا مستغرب من العلامة الأعظمي ، فتقدم توثيق ابن معين وغيره لإسماعيل بن حماد ، والرجل صدوق ، والحديث صحيح الإسناد وليس بحَسَنٍ على قواعد السادة الحنفية ، ولعلَّ الشيخَ الأعظميَّ رحمه الله تعالى استغربه للمذهب .

ولم أجد علّة حقيقية في هذا الإسناد ، وهو قوي في بابه ، وبعض من تكلم فيه فلأجل المذهب ! .

والكلام على هذا الحديث يحتمل أكثر من هذا ، والله المستعان ، وهو أعلم بالصواب .

٩١ - باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(٣١١) حديث سعيد بن أبي هلال[١] ، عن نُعَيم المُجْمِر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأُم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول كُلَّما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف النسائي (٢٩/ ٣٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل صحيح جداً** ، رواته ثقات ، والألباني اعتاد تضعيف سعيد بن أبي هلال وهو خطأ فالرجل ثقة من رجال الصحيحين .

وسعيد بن أبي هلال وثقه أبوحاتم ، والدارقطني ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والخطيب ، وابن عبد البر ، وآخرون ، واحتجَّ به الجماعة ، وفي هذا القدر كفاية لتصحيح حديثه والاحتجاج به في الصحيحين كما فعل البخاري ومسلم .

---

(١) هذا هو الصواب ، ووقع في سنن النسائي المطبوع بحاشيتي السيوطي والسندي (٢/ ١٣٤ ، حديث رقم ٩٠٥) أبي هلال ، والصواب ما أثبته كما يعلم من مصادر التخريج الأخرى ، وكتب الأطراف ، والله أعلم بالصواب .

والألباني تعلق في تضعيف سعيد بن أبي هلال بحكاية لم تصح فقال في ضعيفته (١/ ١٨٩) : حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط . اهـ ، وهذه الحكاية لم تصح .

قال الحافظ (ص ٤٠٦ مقدمة الفتح) : « وشذَّ السَّاجي فذكره في الضعفاء » .

وقال أيضا (ص ٤٦٢) : « ذكره السَّاجي بلا حجة ، ولم يصح عن أحمد تضعيفه » ، وبذلك يتبين أن حكاية الساجي عن أحمد لم تصح ، وإن صحت فهي غير مقبولة لأن البخاري ومسلماً أخرجا له في الأصول ، والحفاظ متوافرون على تصحيح حديثه .

ولذلك لم يذكره الحافظ المتقن سبط ابن العجمي في كتابه : « الاغتباط بمن رمي بالاختلاط » ، ولا ابن الكيال في « الكواكب النيرات » .

ومع هذا البيان الواضح تمسك صاحب إحكام المباني (ص ٣٠) بكلام الألباني وعضَّ عليه بنواجذه ، فبعد تسليمه بتوثيق سعيد بن أبي هلال رأى أنه قد اختلط وهذا معنى تضعيف أحمد له .

قلتُ : قال الحافظ في التقريب (٢٤١٠) : « صدوق لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً ، إلا أن السَّاجي حكى عن أحمد أنه اختلط » .

فبين الحافظ أن عمدة ابن حزم في تضعيفه حكاية الساجي عن أحمد أنه اختلط ، وإذا كان قول ابن حزم مضعفاً بقول الحافظ المتقدم « لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً » ، دَلَّ ذلك على أن ما اعتمد عليه ضعيف أيضاً .

فالحافظ ينبه على خطأ ابن حزم فقط ، وبالتالي خطأ ما اعتمد عليه

لأنه أصله ، أما أن يفهم من كلام الحافظ أنه يثبت الاختلاط فهذا فهم خطأ ولو كان الأمر كذلك لكفاه أن يقول : صدوق اختلط ، وكيف يثبت ذلك الاختلاط وهو يقول في مقدمة الفتح (ص ٤٦٢) : « لم يصح عن أحمد تضعيفه » ، أي اختلاطه .

ثُمَّ إنَّ الحفاظ متوافرون على قبول حديث الرجل ، وعملُهم أقوى دليل على توثيقه وعدم الالتفات لأي قول فيه .

أمَّا ما ذكره البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٢/ ٣٦١) : « قال لي أبو زرعة : خالد بن يزيد المصري ، وسعيد بن أبي هلال صدوقان ، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما » .

قال أبو حاتم : « أخاف أن يكون بعضُها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان » .

قلتُ : دع عنك « ربما » ، « وأخاف » ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة التي لا تفيد إلا الظن المرجوح ، والتي تتهاوى أمام توثيق الأئمة لخالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال المحتج بحديثهما في الصحيحين .

ومما ينبهك أن هذا الظن المرجوح لم يلتفت إليه أحد أن أبا حاتم نفسه يقول عن خالد بن يزيد المصري : « لا بأس به » ، وقال مثله تماما في سعيد ابن أبي هلال .

وإذا كان قد ثبت عند أبي حاتم تدليس هذين العَلَمَين عن المتروكين لسارع بإعلان ضعفهما ، وأبو حاتم - رحمه الله تعالى - جرّاح مشهور .

ولَمَّا لم يفعل وجب الاعتماد على توثيقه ، وتوثيق الأئمة له ، والإعراض عن الظن المرجوح ، والله أعلم بالصواب .

والحديث صححه ابن خزيمة (حديث رقم ٤٤٩ ، ٦٨٨) ، وابن الجارود (حديث رقم ١/ ١٨٤) ، وابن حبان (الموارد حديث رقم ٤٤٥) ، والحاكم ومعه الذهبي (١/ ٢٣٢) ، والبيهقي (١/ ٤٦) .

وقال الدارقطني (١/ ٣٠٦) : « هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات » .

وأطال ابن عبد البر النفس في الاستذكار (٢/ ١٧٦) في تصحيحه ، وهؤلاء هم السعداء لا يشقى جليسهم ، فلا تلتفت لمن اعتاد مخالفتهم ، والله المستعان .

٩٢ - باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ :
﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾

(٣١٢) أثر شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي ﴾ قال : « السبع الطُّوَلُ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٠/ ٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، فقد أخرج النسائي في هذا الباب أثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أولهما (رقم ٩١٣) : من طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « أُوتي النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم سبعاً من المثاني **السبع الطُّوَل** » .

وثانيهما (رقم ٩١٤) : من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ **سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي** ﴾ ، قال : « **السبعُ الطُّوَلُ** » .

وهو المذكور في ضعيف النسائي .

فالمتن واحد ، والإسناد الأول صحيح ، إذ أن الأعمش مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين ، وحديثُهم مقبول وإن لم يصرحوا بالسماع ، ومسلم هو ابن عمران البَطين ثقة احتج به الجماعة .

والإسناد الثاني ، إن كان فيه كلام عند بعضهم ، فإنه ينجبر بالإسناد الأول الصحيح .

فالاعتراض على النسائي مردود ؛ خاصةً وأنَّ للآخر طرقاً أخرى أخرجها الطبري في تفسيره (١٤/ ٥٢) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بلفظه .

وهذا إسناد كالشمس غاية في الصحة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٥) من طريق أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الصَّفَّار ، عن أحمد بن مهران ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما به موقوفاً عليه ، وعَيَّن السُّوَر . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

وفي الباب آثار أخرى أخرجها أبو عُبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن « باب فضائل السبع الطوَل » (٢/ ٢٩ - ٣١) .

وأخرج الطبري (١٤/ ٥١) شاهداً له صحيحاً عن ابن مَسْعُود رضي الله عنه بنفس اللفظ .

وإذا انفصلت عن أنَّ أثر ابن عباس لا ريب في صحته البتة ، فلا يغب عنك أن الألباني ذكر الأثر المتقدم من الطريق الأول (رقم ٩١٣) في صحيح النسائي (١/ ١١٩/ ٨٧٨) ، وفي صحيح أبي داود (١/ ٢٧٤/ ١٢٩٥) .

ثم ذهل أو تناقض فذكر نفس الأثر المتقدم (رقم ٩١٤) في ضعيف النسائي ، والله المستعان .

٩٣ - باب الجهر بآمين

(٣١٣) حديث بِشْر بن رافع ، عن أبي عبد الله ابنِ عَمٍّ أبي هُرَيْرَةَ ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا تلا : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » حتى يُسْمِعَ من يليه من الصَفِّ الأول .

هذا لفظ أبي داود .

وزاد ابن ماجه : « فيرتَجُّ بها المسجدُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩١/ ١٩٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٦/ ١٨٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ليس كذلك ، والحديث يتكون من : صدر ، ووسط ، وعجز ، فهذه ثلاثة ، **واللفظان الأولان صحيحان ، والثالث حسن .**

أمَّا الأول : وهو قوله : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا تلا : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ قال : « **آمين** » .

فإسناد أبي داود ، وابن ماجه ضعيف .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٩٦) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو عبد الله لا يعرف حالُه ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات » ، وقال الحافظ عن أولهما : « ضعيف » ، وقال عن الثاني : « مقبول » .

لكن له طريقين عن أبي هريرة :

أمَّا الأول : أخرج أحمد (٢/ ٤٩٧) ، والنسائي (٢/ ١٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩) ، والبيهقي (٢/ ٤٦) ، وصححه ابن خزيمة (٢٥١) ، وابن حبان (الإحسان ١٨٠١) ، والحاكم (١/ ٢٣٢) من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن نُعَيْم المُجْمر قال : صليْتُ وراء أبي هريرة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأُمِّ القرآن حتى إذا بلغ ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ قال : « **آمين** » ، وقال الناس : « **آمين** » . . . الحديث » .

وفيه : « والذي نفسي بيده إنِّي لأشْبَهُكُمْ صلاة برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وأمَّا الثاني : فأخرج ابن حبان (الإحسان ١٨٠٦) ، والدارقطني (١/ ٣٣٥) ، والحاكم (١/ ٢٢٣) ، والبيهقي (٢/ ٥٨) من حديث إسحاق ابن إبراهيم بن العلاء الزُبيدي ، قال : أخبرني الزُّهري ، عن سعيد بن

المسيَّب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا فَرَغَ مِنْ قراءة أُمِّ القرآن ، رفعَ صوتَه ، وقال : « **آمين** » .

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسلمه الذهبي .

وهو ليس على شرطهما .

وهذان الطريقان عن أبي هريرة فيهما كفاية وزيادة في إثبات اللفظ الأول خاصة وأن لهذه اللفظة شاهداً من حديث وائل بن حُجْر الحضرمي أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) ، وأبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) ، والطبراني (٢٢/ ١١٣) ، والبيهقي (٢/ ٥٨) وغيرهم من حديث سلمة بن كُهَيْل قال : سمعتُ حُجْراً أبا عَنْبَس يحدِّثُ عن وائل الحَضْرمي أنَّه صَلَّى خلف النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما قال : ﴿ **وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ قال : « **آمين** » رافعاً بها صوته .

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٢) : « وسندُه صحيح ، وصححه الدارقطني » .

وقد أعله ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٧٤) بحُجْر بن العنبس ، وفي هذا التعليل نظر ؛ فحُجْرٌ مُخَضْرَمٌ ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الحافظ في التقريب (١١٤٤) : « صدوق مخضرم » والأولى توثيقه ، راجع التهذيب .

أمَّا عن اللفظة الثانية : وهي قوله : « حتى يُسْمِعَ من يليه من الصفِّ الأول » فيشهد لها حديث وائل بن حُجْر المتقدم .

وله طريق آخر عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وَائِل بن حُجْر

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) ، والنسائي (٩٣٢) ، والدارقطني (١/ ٣٣٤) ، والبيهقي (٢/ ٥٨) .

وقال الدارقطني : « هذا إسناد صحيح » .

ولفظ النسائي : « فلما قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » **فسمعته وأنا خلفه** .

وقال ابنُ حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣) بعد أن أخرج أحاديث في الباب : « فهذه آثار متواترة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأنه كان يقول : « آمين » ، **وهو إمام في الصلاة يسمعها من وراءه** » .

أمَّا عن اللفظة الثالثة : وهي زيادة ابن ماجه : « فيرتج بها المسجد » فيشهد لها فعل الصحابة المتواتر عنهم .

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٤) : « وهو عمل السلف كما حدثنا حمام ، ثنا ابن مفرج ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا الدبري ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان ابنُ الزبير يؤمنُ على إثر أُمِّ القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى إن **للمسجد لُجَّة** » .

هكذا أخرجه بهذا الإسناد الصحيح عبد الرزاق (٢٦٤٠) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٢) .

وعلّقه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان (الفتح ٢/ ٣٠٦) باب جهر الإمام بآمين .

وهذا ليس عمل ابن الزُّبير وحده بل عمل غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم .

ويؤيده ما أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٥١ - ط الريان) ، ومن

طريقه البيهقي (٢/ ٥٩) أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : « كنت أسمع الأئمة ابن الزُّبير **ومن بعده** يقولون : « **آمين** » ، ويقول من خلفهم : « **آمين** » ، حتى إنَّ **للمسجد لُجَّة** » .

ومسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة ، وإن كان فيه مقال فله متابع .

وابن جريج عن عطاء صحيح متصل وإن لم يصرح ابن جريج بالسماع كما تقدم ، وراجع التهذيب .

وأكثر من هذا أن ابن جريج صرح بالسماع من عطاء كما تقدم في مصنف عبد الرزاق وفي غيره .

ومتابع مسلم بن خالد الزنجي هو خَالد بن أبي نَوْف السِجَسْتاني .

أخرج هذه المتابعة ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى [(١)] (٢/ ٥٩) .

فصح الإسناد بتواتر الجهر بالتأمين حتى إنَّ للمسجد رَجَّةً أو لُجَّةً (المعنى واحد) وفيه تقوية للفظة ابن ماجه المرفوعة ، والله أعلم بالصواب .

وقد أجهدَ الشيخُ النيموي نفسه رحمه الله تعالى في محاولة تضعيف أحاديث الجهر بآمين في كتابه « آثار السنن » (١١٩ - ١٢٢) فلم يصبْ .

وتعقبه المباركفوري رحمه الله تعالى في أبكار المنن (١٨٢ - ١٨٩) فأجاد ، ولم يخل كلامهما من فوائد رحمهما الله تعالى .

ويعجبني قول المحقق أبي الحسنات اللكنوي في كتابه « السِّعاية في كشف ما في شرح الوقاية » (٢/ ١٧٦) :

---

(١) ووقع فيه « خالد بن أبي أيوب » ، والصواب ما في الثقات (٦/ ٢٦٥) ، والجرح والتعديل (٣/ ٣٥٥) .

لقد طفنا كما طفتم سنيناً   بهذا البيت طراً أجمعينا

فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقاً لما روي عن سيد بني عدنان صَلَّى الله عليه وآله وسلم . اهـ

فللَّه دَرُّ هذا المحقق المتفق على فضله رحمه الله تعالى ، وهكذا يكون الإنصاف .

(٣١٤) حديث عاصم ، عن أبي عثمان ، عن بلال أنه قال : « يا رسول الله ! لا تَسْبقني بآمين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩١/ ١٩٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣١٩) : **وهو إسناد متصل ، ورجاله ثقات** . اهـ

لكن اختُلفَ فيه على عاصم بين الوصل والإرسال ، فرواه الثوري عنه ، عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال ، هكذا أخرجه أبو داود (٩٣٧) ، وابن خزيمة (٥٧٢) ، والبيهقي(٢/ ٥٦) وتابعه عليه شعبة بن الحجاج ، ومحمد ابن فضيل ، أخرج البيهقي المتابعتين في السنن الكبرى (٢/ ٥٦) .

وتابعهم عبَّاد بن عبَّاد المهلبي ، والصَّبَّاح بن سهل ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال . هكذا أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٦) .

فأنت ترى أنَّ جماعةً من الثقات أسندوه .

لكن خالفهم آخرون فرووه مرسلاً ، ورواياتهم في مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦) الذي رجّح المرسل .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٠٧) : لكن قيل : إنَّ أبا عثمان لم يلق بلالاً ، وقد روى عنه بلفظ « أنَّ بلالاً قال » وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول .اهـ

قال أبو حاتم الرازي (العلل ٣١٤) : هذا خطأ ، رواه الثقات عن عاصم ، عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، مرسل .اهـ

قلتُ : قد علمت مما تقدم أنَّ الثقات أسندوه ، وكَأَنَّ أبا حاتم الرازي رحمه الله تعالى ، لم يقف على ما تقدم مسنداً من طريق الثوري ، وشعبة ، ومحمد بن فضيل ، ولو وقف عل هذه الطرق لذكرها ، والعصمة لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وحده .

وهذا ينبهنا إلى أن هذا الإمام الحافظ الرحلة المكثر أبا حاتم الرازي قد غابت عنه بعض طرق الحديث ، فما بالنا نحن وقد اشتغلنا بالمعاش والأرزاق وبأمور الدنيا وسفاسفها عن العلم ثم نحاول أن نطاول أئمة هذا الشأن ، نسأل الله تعالى السداد .

وللنظر مجال آخر في ترجيح المسند أو المرسل ، ومرجعه الاختلاف في سماع أبي عثمان النَّهْدي من بلال رضي الله تعالى عنه ، فمن قال بسماعه منه فالمسند عنده صحيح ، وإلا فالمرسل هو الصحيح .

وأبو عثمان النَّهْدي واسمه عبد الرحمن بن مُلّ دخل المدينة في وقت استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

وبلال رضي الله عنه لم يؤذن لأحد بعْدَ رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ورحل للشام ، وقيل : أذَّن لأبي بكرٍ رضي الله عنه ثُمَّ رحل للشام في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه .

فعلى القول الأول : يكون حديث أبي عثمان النهدي عنه ليس بمتصل ، وعلى القول الثاني يكون متصلاً ، والله أعلم بالصواب .

ومهما يكن من أمر فالمرسل في هذا الباب حجة ، فلا يوجد ما يعارضه أو يدفعه ، بل يوجد ما يؤيده ويشهد له ويجعله صالحاً للاحتجاج عند الجميع ، وهو أثر أبي هريرة الذي علقه البخاري في صحيحه (الفتح ٢/ ٣٠٦) قال : « وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين » .

وصله عبد الرزاق في المصنف (٢٦٣٧) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أنَّه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين ، فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين .

هذا إسناد صحيح ، وإن لم يصرح يحيى بن أبي كثير بالسماع فلا ضير فإنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) .

وله ثلاثة طرق أخرى عن أبي هريرة ذكرها الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣١٨ ، ٣١٩) ، الطريق الأول أخرجه سعيد بن منصور وهو صحيح ، والثاني أخرجه ابن أبي شيبة وهو حسن ، والثالث أخرجه ابن سعد ، وفيه الواقدي .

فائدة :

أخرج أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/ ٢٦٠) عن وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى وسُئِلَ عن حدِّ التكبيرة الأولى ؟ فقال : ما لم يختم الإمام بفاتحة الكتاب ، واحتج بحديث بلال : « يا رسول الله ! لا تسبقني بآمين » . اهـ

٩٤ - باب ما جاء في خفض الصوت في التأمين

(٣١٥) قال الترمذي : وروى شعبة هذا الحديث ، عن سلمة ابن كُهَيْل ، عن حُجْر أبي العَنْبَس ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ فقال : « آمين » وخَفَضَ بها صَوته .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٩/ ٤١) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، قال الترمذي : « سمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث » .

وقد أخرج الترمذي في أول الباب حديث سُفيان ، عن سَلمة بن كُهَيل به ، وفيه « . . . ومدَّ بها صوته » وحسَّنه ، وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر من يقول به من فقهاء الأمصار كالشافعي وأحمد وإسحاق .

ثُمَّ أخرج حديث شعبة وشرح علله ، خاصة وأنه مستند جماعة من الأئمة كأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

والخلاف بين سفيان وشعبة في هذا الحديث مشهور ، وفيه مباحث ممتعة في « معارف السنن » (٢/ ٣٩٧ - ٤١٩) للسيد محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى تشدُّ إليها الرحال .

والحاصل أنَّ تقطيع الكتاب يفوت فوائده ، ويهدمُ ملمحَ مصنفه في بيان المذاهب ، وإيراد الأحاديث المتنوعة المراتب ، وشرح العلل ، والله المستعان .

٩٥ - باب في تخفيف الصلاة

(٣١٦) حديث طَالبِ بنِ حبيب ، سمعتُ عبدَ الرحمنِ بن جابر يحدِّث عن حَزْم بن أبي بن كَعْب [١] أنه أتى مُعَاذَ بنَ جبلٍ وهو يُصلِّي بقومٍ صلاة المغرب ، في هذا الخبر قال : فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا معاذُ ، لا تكُنْ فتَّاناً ، فإنَّه يُصلِّي وراءَك الكبيرُ ، والضعيفُ ، وذو الحاجةِ ، والمسافرُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٩/ ١٧٠) .

وقال : « منكر بذكر المسافر » .

قلتُ : **هذا حديث حسن ، ولا نكارة في ألفاظه** ، فالنكارة تقتضي الضعف والمخالفة ولا وجودَ لهما .

أمَّا عن الضعف فالإسناد رجاله ثقات ، وطالبُ بنُ حبيب حسن الحديث ، كما قال جماعة من النقاد .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصواب : « حزم بن أبي كعب » كما في كتب الصحابة .

وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٠) ضمن أحاديث طالب بن حبيب ثم قال : وطالب هذا لا أعلم له من الحديث غير ما ذكرت ، ونرجو أنه لا بأس به . اهـ

وهذا الكلام يقتضي أنَّ حديثَه هذا حسن عند ابن عدي .

وقد يخشى من الانقطاع بين عبد الرحمن بن جابر ، وحَزْم بن أبي كعب ، فإنَّ ابن جابر لم يدرك حَزْماً .

لكن رواه متصلاً الطيالسي في مسنده (منحة المعبود ١/ ١٣١) ، وعنه البزار (كشف الأستار ١/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ رقم ٤٨٣) ، ومن طريقهما ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/ ٣٤٢ ، رقم ٣٠٠) من حديث طالب ابن حبيب ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه قال : « مرَّ حَزْم بن أبي كَعْب بن أبي القين بمعاذ بن جبل وهو يُصَلِّي صلاةَ العتمة بقومه ، فافتتح بسورة طويلة ومع حَزْم ناضح له ، فتأخر فصَلَّى فأحسن الصلاة . . . الحديث » .

فهذا الإسناد متصل كما لا يخفى .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٢) : « رواه البزار ، ورجاله موثقون » .

وقد وجدت الألباني حسَّن نفس الإسناد في صحيحته (٢ / ٣٨٤) .

وأما عن المخالفة فالإجابة عنها من أربعة وجوه :

الأول : إنَّ هذا الحديث له طرق وألفاظ ، بل لبعض طرقه مخارج مختلفة ، وقد رويت هذه القصة على أوجه مختلفة ، ولأهل العلم طريقة معروفة ، فقالوا بتعدد القصة لتعدد الوجوه برواية الثقات .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩) : « والدليل على ذلك الاختلاف (أي تعدد القصة) في اسم الرجل الذي انفرد ، فقيل : حرام ابن ملحان ، وقيل : حَزْم بن أبي كَعْب ، وقيل : غير ذلك » .

فحديث مثل هذا إذا كان إسناده مقبولاً حسناً أو صحيحاً ، ولا توجد فيه لفظة مخالفة وجب قبوله .

الثاني : الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه هو حديث جابر بن عبد الله في تعيين المبهم في القصة بـ « حَزْم بن أبي كَعْب » هو فرد نسبي .

قال أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٢٣٧) : « لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سمّى هذا الرجل [1] إلا ابن جابر » .

وابن جابر ثقة ، والراوي عنه حسن الحديث ، كما تقدم .

وإذا كان الحديث فرداً نسبياً فأين الاختلاف هنا ؟ ومَن خالف مَن ؟! ، فتدبر .

والثالث : هذه اللفظة « المسافر » لها شاهد من حديث عَدي بن حاتم ، أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٥٧) ، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٣ ، ٩٤ ، رقم ٢٢٢) : « أنَّه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامُهم فأطال الصلاةَ والجلوسَ ، فلمّا انصرف قال : من أَمَّنا منكم فليتم الركوع والسجود ، فإنَّ خلفه الصغير والكبير والمريض **وابنَ السبيل** وذا الحاجة ، فلما حضرت الصلاة تقدم عدي وأتم الركوع والسجود وتجوز في الصلاة ، فلما انصرف قال : هكذا كنا نصلي خلفَ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم » .

---

(١) أي المبهم .

هذا لفظ الطبراني .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧١) : « رجاله ثقات » .

الرابع : من ألفاظ الحديث الصحيحة « والصغير » ، « والحامل » ، « والمرضع » ، « والمسافر » ، « وابن السبيل » ، « والمريض » وغيرها ، وهذه ألفاظ لا تعارض بينها .

وحديث أبي مسعود البدري في البخاري (رقم ٧٠٢ ، ٧٠٤) يشمل هذه الأوصاف المذكورة لقوله « **وذا الحاجة** » ، وقد نصَّ على ذلك البدر العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٤١) ، والسيد محمد مُرْتَضى الزبيدي في شرح الإحياء (٣/ ٢٠١) .

وفي هذا القدر كفاية لدفع دعوى النكارة ، والله أعلم بالصواب .

٩٦ - باب القراءة في الصبح بالروم

(٣١٧) حديث عبد الملك بن عُمَيْر ، عن شَبيب أبي رَوْح ، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنه صلَّى صلاة الصبح ، فقرأ الرُّوم ، فالتبس عليه ، فلما صلَّى قال : « مَا بَالُ أَقْوامٍ يُصَلُّونَ مَعنَا ، لاَ يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ ، فإنما يَلْبِسُ علينا القرآن أولئك » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣١/ ٤١) .

وقال في حاشية المشكاة (حديث رقم ٢٩٥) : « ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغير حفظُه ، بل قال فيه ابن معين : مخلِّط ، وقال ابن حجر : ربما دَلَّس » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وقد أعلَّ الألبانيُّ الحديثَ بأمرين في عبد الملك ابن عمير : الاختلاط ، والتدليس .

أمَّا عن **الاختلاط** فلك في الإجابة عنه وجهان :

الأول : عبد الملك بن عمير جاوز المائة بسنتين أو ثلاث فلم يختلط ، ولكن حدَثَ له بعضُ نسيانٍ من الشيخوخة .

قال الذهبي عنه في الميزان (٢/ ٦٦٠) : « لم يورده ابنُ عدي ، ولا العقيلي ، ولا ابنُ حبان ، وقد ذكروا من هو أقوى حفظاً منه ، وأما ابن الجوزي فذكره فحكى الجرح ، وما ذكر التوثيق » .

والرجل من نظراء الثقات الكبار السَّبيعي أبي إسحاق ، وسعيد المقبري ، وهؤلاء لما وقعوا في هزم الشيخوخة نقصَ حفظُهم ، وساءت أذهانُهم ، ولم يختلطوا ، وحديثهم محتج به في كتب الإسلام كلها قبل الكبر وبعده .

الثاني : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٤٤٣) : « احتج به الجماعة ، وأخرجَ له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج » .

قلتُ : روى هذا الحديث من قدماء أصحاب عبد الملك بن عمير الكوفي جماعةٌ من حفاظ الكوفة كشعبة ، وسفيان هو الثوري كما وقع مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق (٢/ ١١٦ ، حديث رقم ٢٧٢٥) ، وشريك القاضي ، وزائدة بن قدامة .

وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديثَ لعبد الملك بن عمير من رواية شعبة والثوري عنه . انظر تحفة الأشراف (٢/ ١٦٢) .

أمَّا عن التعليل **بالتدليس** ففيه نظر ، لأن عبد الملك بن عمير قد صرح بالسماع في أكثر من موضع ، فأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦٨ ، ٤٧١) من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت شبيباً أبا روح يحدِّث عن رجل فذكره .

وفي المسند (٣/ ٤٧١ ، ٤٧٢) رواه من حديث زائدة ، عن عبد الملك سمعت شبيباً فذكره مرسلاً .

وما سطرته هو على سبيل التنزل والمباسطة لا غير ، وإلا فمن ردَّ حديث عبد الملك بن عمير أو اضطرب فيه ما أراد إلا النكاية بالحديث وأهله ، والرجل حديثه كثير في الصحيحين .

وقد اختلف أصحاب عبد الملك بن عمير عليه ، فقال سفيان الثوري (عند أحمد ، وعبد الرزاق ، والنسائي) ، وشعبة (عند أحمد) ، عن عبد الملك بن عمير : شبيب أبي روح ، عن رجل من الصحابة به مرفوعاً .

وقال شريك ، وزائدة (عند أحمد ٣/ ٤٧١ ، ٤٧٢) ، عن عبد الملك ابن عمير : عن شبيب به مرسلاً .

والراجح رواية شعبة والثوري ، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤/ ٣١٠) .

فائدتان :

الأولى : تناقض الألباني في عبد الملك بن عُمَيْر فصَّحح له في صحيحته (٤/ ٤٤١) ، وفي ضعيفته (٤/ ١٦٥) ، وحَسَّن له في صحيحته (٢/ ٢٠٥) .

الثانية : الرجل المبهم في الحديث هو الأغَرُّ المُزَني ، أخرج ذلك البزَّار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٢٣٤ ، حديث رقم ٤٧٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٠١ ، حديث رقم ٨٨١) ، وفي إسناديهما مُؤَمَّلُ ابن إسماعيل فيه مقال ، ورجح الحافظ في النكت الظِّراف (١١/ ١٦٢) : أنه غفاري ، والله أعلم بالصواب .

٩٧ - باب القراءة في الصبح بـ ﴿ قٓ ﴾

(٣١٨) حديث ابن أبي الرِّجال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة ، عن أمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا من وراء رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كان يصلِّي بها في الصبح .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٢/ ٤٢) .

وقال : « شاذ ، والمحفوظ أن ذلك كان في خطبة الجمعة » .

قلتُ : **بل صحيح ، وحسَّنه الألباني كما سيأتي إن شاء الله تعالى** ، وقد اختلف أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري عليه في هذا الحديث على وجهين :

الأول : قال سليمان بن بلال : إنَّ أخذها لـ ﴿ قٓ ﴾ من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان في يوم الجمعة على المنبر .

هكذا أخرجه مسلم (حديث رقم ٨٧٢) ، وأبو داود (حديث رقم ١١٠٢) ، والبيهقي (٣/ ٢١١) .

وتابعه على هذا اللفظ يحيى بن أيُّوب كما في صحيح مسلم (حديث رقم ٨٧٢) .

الثاني : وخالفهما عبد الرحمن بن أبي الرجال فقال : « في صلاة الصبح » ، هكذا أخرجه النسائي كما تقدم ، وفي التفسير (حديث رقم ٥٤٠) ، وأحمد في المسند (٦/ ٤٦٣) ، وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الرجال (٤/ ٢٨٥) .

وأنت ترى أن سليمان بن بلال ثقة ، ويحيى بن أيُّوب يقاربه ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال ليس بأنزل منهما ، فقد وثقه أحمد ، وابن معين ، والدارقطني وغيرهم .

ومن تكلم فيه فكلامُه لا يؤثر في روايته هنا ، ففي سؤالات البَرْذَعي لأبي زرعة (أبو زرعة الرازي ٤٢٢) قال أبو زرعة : « وعبد الرحمن يرفع أشياء لا يعرفها غيره » .

ولا يخفى أنه لم ينفرد بالرفع هنا ، فقد تابعه غيره ، وللحديث طرق أخرى عن أم هشام بنت حارثة .

فإذا وقفت على قول أبي داود : « أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة » ، فاذكر ما تقدم في توجيه كلام أبي زرعة الرازي ، وعليه فالرجل هنا ثقة ولا بد .

وللحفاظ هنا مسلكان : إما ترجيح رواية الأكثر ، وإليه تكاد تصرح عبارة ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٥) .

أمَّا المسلك الآخر فتصحيح اللفظين عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرة ، عن أمِّ هشام .

وإليه يذهب النسائي ، وهو - والله أعلم - الأصوب لوجوه :

الأول : ما صحَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ في الصبح سورة ﴿ قٓ ﴾ ، جاء ذلك عن زياد بن علاقة ، عن قُطبة بن مالك مرفوعاً . أخرجه مسلم (حديث رقم ٤٥٧) ، والترمذي (حديث رقم ٣٠٦) ، والنسائي (حديث رقم ٩٥٠) وفي التفسير (حديث رقم ٥٤١) ، وابن ماجه (حديث رقم ٨١٦) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٠) وغيرهم .

وفي صحيح مسلم أيضاً (حديث رقم ٤٥٨) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٠) وغيرهما ، عن جابر بن سمرة قال : إنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ قٓ ﴾ . . . الحديث » .

الثاني : أنه قد جاء عن أمِّ هشام بنت حارثة نفسها ما يؤيد رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال .

فأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٤٢ ، حديث رقم ٣٤٣) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة قالت : « حفظتُ من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ﴿ قٓ ﴾ في صلاة الصبح » .

وهذا الإسناد على شرط مسلم في صحيحه ، وقد أخرجه مسلم (حديث رقم ٨٧٣) ولكن فيه أن حفظها كان على المنبر .

فتعين أن الحديث كان يُروى بالوجهين ، ولا مجال لتوهيم الرواة .

الثالث : أنّه قد جاءت رواية مطلقة لم تعين الموضع الذي حفظت فيه

السورة ، أخرج أحمد في المسند (٦/ ٤٣٥) : ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ابن أخي عَمرة ، سمعته منه قبل أن يجيء الزُّهري ، عن امرأة من الأنصار قالت : « كان تَنُّورنا وتَنُّور النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم واحداً ، فما حفظت ﴿ قٓ ﴾ إلا منه كان يقرؤها » .

هذه رواية محمد بن عبد الرحمن وهو ثقة احتج به الجماعة ، وفي إسناده انقطاع لا يمنع من الاستشهاد به .

والحاصل مما تقدم أنَّ عمل النسائي يشير إلى تصويب رواية ابن أبي الرجال ، وهو في نفس الوقت لايعلُّ الرواية الأخرى ، وتصويبُه هو الصواب ، والأمر سهل بعد ثبوت الأمرين من جهات أخرى ، والله أعلم .

تنبيه :

تناقض الألباني فحسَّن نفس حديث النسائي المتقدم تضعيفه ، انظر الإرواء (٢/ ٦٣ ، ٦٤) ، والله المستعان .

٩٨ - باب القراءة في الظهر

(٣١٩) حديث محمد بن جُحَادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن أبي أَوْفى : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمعُ وقعَ قَدمٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٩/ ١٧١) .

وقال في تمام المنة (ص ١٨٢) : « هو ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم » .

وله نحوه في إروائه (٢/ ٢٩٢) .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وذكره في الضعيف خطأ من وجهين :

الأول : الراوي المُبْهَم ، صرح الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٢٩١) بأنه : كثير الحضرمي .

وكَثِير هو ابن مُرَّة الحَضْرَمي ثقة مشهور ، فإذا كان كذلك فهذا الإسناد صحيح .

ولكن يعكر عليه أن الحافظ رجح في النكت الظِّراف (٤/ ٢٩١) تبعاً للبيهقي (٢/ ٦٦) ، والضياء المقدسي أنَّه « طرفة الحضرمي » .

وطَرَفَة الحَضْرَميُّ ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٩٩) ، وقال الأزدي : « لا يصح حديثه » . (الميزان ٢/ ٣٣٥) ، وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » .

فإذا كان المبهم هو طَرَفَةُ الحَضْرَميُّ كان الإسناد حسناً ، لأنَّ طَرَفَةَ الحَضْرَمي أقل أحواله أنه تابعي مستور ولم يأت بمتن منكر ، فهو حسن الحديث ، وكلام الأزدي مردود لأنه نفسه مجروح ، فإذا ضممت إلى ما تقدم توثيق ابن حبان فلا تنفك عن تحسين حديثه .

والأزدي لا يعتمد قوله ، وقد وجدته اعتاد تضعيف المجاهيل والمستورين ، ومن لم يشتهر .

الثاني : هبْ أن هذا الإسناد فيه راوٍ مبهم ، أو من لا يحتج به فالمتن مقبول ولا غبار عليه ، وإدراج هذا الحديث في الضعيف خطأ .

وبيانه أنَّ أبا داود رحمه الله تعالى أخرج في باب « القراءة في الظهر »

أربعةَ أحاديث منها حديث عبد الله بن أبي قَتَادة قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح » .

هكذا أخرجه أبو داود (رقم ٧٩٨) ، وهو في البخاري (رقم ٧٧٦) ، ومسلم (رقم ١٥٥) .

ثُمَّ أخرج أبو داود (رقم ٨٠٠) قول أبي قَتَادة رضي الله عنه بإسناد صحيح - وله حكم الرفع - : « فظننا أنه بذلك يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى » ، وصححه ابن خزيمة (رقم ١٥٨٠) .

فهذا شاهد قوي لحديث عبد الله بن أبي أَوْفى رضي الله عنه الذي فيه الراوي المبهم ، وأهل الحديث بجماعتهم يتساهلون في الشواهد ما لا يتساهلون في الأصول .

وكونُ حديث أبي قَتَادة مما يشهدُ لحديث عبد الله بن أبي أَوْفى قد صرح به شيخُ الفن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال في أمالي الأذكار (١ / ٥١٨) : « ولحديث أبي قَتَادة شاهد عن عبد الله بن أَبي أَوْفى ، أخرجه أحمد وأبو داود ، ولفظه : « كانَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُطِيلُ الأولى من صلاةِ الظهر ، حتى لا يَسمعُ وَقْعَ قدمٍ » .

ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم (رقم ٤٥٤) : « لقد كانت صلاةُ الظهر تُقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مِمَّا يُطَوِّلها » .

وهذا غاية في الانتظار ، فهو شاهد قوي لحديث الباب .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أنَّه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام **ويجعلُ الركعة الأولى هي أطولُهُنَّ لكي يثوب النَّاس** . . . الحديث » .

في إسناده شَهْر بن حَوْشب وهو حسن الحديث ، راجع « رفع المنارة » ، وإليه تكاد تصرح عبارة الحافظ الهيثمي إذ قال في المجمع (٢/ ١٣٠) : « في إسناده شَهْر بن حَوْشَب ، وفيه كلام ، وهو ثقة إن شاء الله » .

وقوله لكي يُثوب الناس : أي يرجعون إلى الصلاة ، ويكثر جمعهم فيها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ أي مرجعاً ومجتمعاً .

والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذري ، والصواب حليفهما ، والله أعلم به .

(٣٢٠) حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن البَرَاء قال : « كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات ، من سورة لقمان والذاريات » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٢/ ٤٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٤/ ١٧٦) . وقال : « **ضعيف** » .

قلتُ : **بل حسن** ، وفيه ما يخشى من عدم سماع أبي إسحاق السَّبيعي هذا الحديث من البَرَاء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، وفي

الصحيحين عدد من الأحاديث التي رواها أبو إسحاق السَّبيعي عن البَرَاء ولم يصرح فيها بالسماع .

بيد أن للحديث طريقاً عن أبي إسحاق ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/ ٥٨ ، حديث رقم ١٨٩١) وعزاه لأبي يعلى الموصلي عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي ، عن سلم بن قُتَيْبة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق .

ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع .

ويكفيك في دفع الريبة عن حديث البَرَاء بن عازب هذا الشاهد الصحيح الذي رواه البخاري (حديث رقم ٧٥٩) ، ومسلم (حديث رقم ٤٥١) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٩٨) ، والنسائي (حديث رقم ٩٧٤) ، وابن ماجه (حديث رقم ٨٢٩) من حديث أبي قَتَادَة قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يُطَوِّلُ في الأولى ، ويُقَصِّرُ في الثانية ، ويُسْمِعُ الآية أحياناً . . . الحديث » .

وقد أجاد ابن ماجه فأخرج حديث البراء المتقدم وشاهده في باب واحد .

والحديث قد ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٦) وسكتَ عنه ، فهو حسنٌ عنده على الأقل كما صرح بذلك في مقدمة الفتح .

(٣٢١) حديث أبي بكر بن النضر قال : كنا بالطَّفِّ عند أنس ، فصلَّى بهم الظُهْرَ ، فلما فرغ قال : « إنِّي صليتُ مع رسول الله صَلَّى الله

عليه وآله وسلم صلاةَ الظُهر ، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٢ ، ٣٣/ ٤٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل صحيح** ، فإنَّ الحديثَ أخرجه ابنُ خزيمة (١/ ٢٥٧ ، حديث رقم ٥١٢) ، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٣٢ ، حديث رقم ١٨٢٤) ، والبزار (كشف الأستار ١/ ٢٣٦) من طريق حماد بن سلمة ، ثنا قتادة ، وثابت ، وحميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨) من حديث حميد الطويل فقط عن أنس به مرفوعاً .

وأخرجه البخاري في جزء القراءة خَلف الإمام (٢٨٩) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ١٢٤ ، حديث رقم ٨٢٣) من طريق آخر عن حميد ، عن أنس به مرفوعاً ، لكن فيه اختصار .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٦) : « ورجالُه رجالُ الصحيح » .

تنبيهان :

الأول : أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك الذي روى النسائي الحديث من طريقه ليس له إلا هذا الحديث ، وقال الحافظ في التقريب (٧٩٩٣) : « مستور » ، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٠٧) : « مجهول » .

قلتُ : هو تابعي ، روى عنه ثقة هو عبد الله بن عبيد المؤذن ، فإن قلت : « هو ثقة » تكون قد أصبت ، فعلامة توثيق الراوي موافقته للثقات ، وها نحن نراه وافق الثقات ، والنقاد المتقدمون يوثقون بالرواية ، فهو ثقة ولا بد ، وقد أجاد النسائي بتخريج حديثه في المجتبى .

الثاني : قال المعلقان على السنن الكبرى للنسائي (١/ ٣٣٥) : « هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف ، حيث تفرد به أبو بكر بن النضر وهو مجهول ، والصواب وقفه على أنس من فعله كما في رواية الطبراني (١/ ٢٤٢/ ٦٧٨) » .

قلتُ : ما هكذا تورد الإبل يا سعد ، وهكذا تكون الجرأة على كتب السنة من المعاصرين التي قادهم إليها الألباني ! .

وهكذا تكون الفوضى العلمية في التعليق على أصول الإسلام ، ويا ليت قلمهما شطَّ في هذه التعليقة فقط ، بل لهما من هذه السقطات كثير وكثير ، لا ينكرها إلا عليلُ الحِسِّ ، وقد تسافه كثيرون بتعليقاتهم على كتب العلم في عصر الفوضى ومكاتب التحقيق ، لا سيما أصحاب الكنى الأثريين ، فإلى الله المشتكى .

أمور يضحك السفهاء منها ويبكي من عواقبها اللبيب

وكلاهما مندفع بما تقدم ، والموقوف الذي رواه الطبراني ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٧) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير : « ورجاله موثقون » .

ولا ضير من هذا الموقوف على المرفوع ، فما الموقوف إلا صورة من صور اتباع أنس بن مالك لسيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وروى مسلم في صحيحه (١/ ٣٣٨ ، حديث رقم ٤٦٠) عن جابر بن عبد الله ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي هذا القدر كفاية .

٩٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

(٣٢٢) حديث محمد بن عيسى ، حدثنا معتمر بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وهشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مِجلَز ، عن ابن عمر : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سَجَدَ في صلاة الظهر ثُمَّ قام فركع ، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٩ ، ٨٠/ ١٧٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **الحديث حسن** ، وفي إسناده انقطاع ، وكان ينبغي التنبيه على أنَّ الحديثَ لم يسكت عنه أبو داود ، كما سبق مراراً .

قال أبو داود : قال ابن عيسى (أي شيخه في هذا الإسناد) : لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر . اهـ

وفي التهذيب (١/ ٣٧٣) : قال أبو داود في رواية الرملي : أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر . اهـ

فإن قيل : مفهوم كلام أبي داود أنه روي بدون أمية .

قلت : هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢) ، وأحمد (٢/ ٨٣) ، والحاكم (١/ ٢١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧ ،

٢٠٨) ، والبيهقي (٢/ ٣٢٢) جميعهم من حديث سليمان التيمي ، عن أبي مِجلَز ، عن ابن عمر به .

وسليمان التيمي سمع من أبي مِجلَز ، ومِمَّن هو أقدم منه ، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٧٦) : أمية ، عن « أبي مِجلَز لاحق » لا يدرى من ذا ، وعنه سليمان التيمي ، والصواب إسقاطه من بينهما .اهـ

من أجل ذلك صحح هذه الرواية الحاكم ووافقه الذهبي والحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٠) ، واحتفى بها ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٨٦) ، وقد رواه عبد الرزاق (رقم ٢٦٧٨) بإسقاط الواسطة أيضاً لكن مرسلاً .

وسليمان التيمي صرح بأنه لم يسمع هذا الحديث من أبي مجلز كما في المسند وشرح معاني الآثار والبيهقي ، والله أعلم .

وتغير نقد الحافظ ابن حجر فقال في أمالي الأذكار (١/ ٤٥٠ ، ٤٥١) : « وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد ، فأخرجه من طريق يحيى القطان ، عن سليمان بهذا السند وقال : صحيح على شرطهما ، وليس كما قال لهذه العلة » .

وللحديث شاهدان :

الأول : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٧) مرسلاً عن أبي العالية : « كان أصحابُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رمقوه في الظهر فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة » .

وفيه زيد العَمِّي ضعيف ومشاه بعضهم ، وأغلظ فيه ابن حبان ، فهو مرسل ضعيف .

ولاحظ أن هذا الشاهد ليس صريحاً في المطلوب ، وسيأتي مزيد في الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

الثاني : أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٧١) من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء قال : سجدنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٦) : « فيه عقبة بن أبي العيزار ، وهو منكر الحديث » .

وحاصل ما سبق أنّ إسناد أبي داود فيه انقطاع - وهو ضعف خفيف - فمن رأى أنه ينجبر بهذين الشاهدين فيحسن الحديث ، وإلا فلينظر في الحديث التالي ففيه ما يلزم منه تحسين هذا الحديث ، والله أعلم بالصواب .

(٣٢٣) حديث أبي داود الطيالسي ، حدثنا المسْعُودي ، حدثنا زيد العَمِّي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة ، فما اختلف منهم رجلان ، فقاسُوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر ، بقدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك .

وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٤/ ١٧٥) .

وقال : « ضعيف ، لكن المرفوع منه له طريق آخر عند (م) (٢/ ٣٨) دون لفظة القياس » .

قلتُ : **ليس كذلك وهو ثابت** ، وفيه أمران : الأول : **النظر في الموقوف** ، الثاني : **النظر في لفظة القياس** .

أمَّا الموقوف وهو اجتماع ثلاثين بدرياً ، فله طريق آخر ليس فيه المسْعُودي أخرجه أحمد ، قال أحمد (٥/ ٣٦٥) : ثنا يزيد ، أنا المسْعُودي ، عن زيد العَمِّي ، عن أبي نَضْرَة ، قال يزيد : أنا سفيان ، عن زيد العَمِّي ، عن أبي العالية قال : « اجتمعَ ثلاثونَ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أما ما يجهر فيه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالقراءة فقد علمناه ، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به ، قال : فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة ، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر ، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٥) : « رواه أحمد وفيه عبد الرحمن ابن عبد الله المسْعُودي وهوثقة لكنه اختلط ، ويقال : إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه ، والله أعلم » .

وأنت ترى أنَّ المسْعُودي قد تابعه سفيان ، وعلة الإسناد زيد العَمِّي ، والله أعلم .

وقد ورد موصولاً وباختصار ، قال ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري (٧/ ٧ ، ٨) : خَرَّجه ابن أبي داود في كتاب « الصلاة » من طريق سفيان ، عن زيد العَميِّ ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : رمقَ أصحابُ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فحزرُوا قراءَتَه في الظهرِ والعصر بقدر ﴿ تنزيل ﴾ السجدة .

وقال : لم يُسْنِدْهُ عن سفيانَ إلا يزيدُ بن هارون ، ولم يسمعه من أحد إلا من الحسن بن منصور ، وذكرته لأبي فأعجبَ به وقال : حديث غريب ، وزيد العمي متكلم فيه » ، وهو في مصنف عبد الرزاق (رقم ٢٦٧٧) .

فتحصل لنا أن الموقوف في إسناده زيد العَمِّي وهو ضعيف ، وهو صالح في المتابعات والشواهد ، ويشهد له طريق ثان لحديث أبي سعيد الخدري :

« كنا نَحْزرُ قيامَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر ، فحَزَرْنَا قيامَهُ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ السجدة ، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر ، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك » .

أخرجه أحمد (٣/ ٢) ، ومسلم (٤٥٢) ، وأبو داود (٨٠٤) ، والنسائي (٤٧٥) ، وأبو عوانة (٢/ ١٥٢) ، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٠٢) ، والدارقطني (١/ ٣٣٧) ، والبيهقي (٢/ ٦٦) وغيرهم ، وهذا لفظ مسلم .

ومحل الشاهد قوله « كُنَّا » فهذا يدل على أن المقدرين لها جماعة ، وبه يثبت موقوف ابن ماجه ، وتكون رواية ابن ماجه مبينة للمجمل الذي وقع هنا فلا تعارض بينهما ، ولذلك ترى الحافظ ابن حجر يذكر في الفتح (٢/ ٢٨٦) موقوف ابن ماجه فيقول : « وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة » وهذا يعني أن رواية ابن ماجه حسنة عنده .

الثاني : **النظر في لفظة القياس .**

تقدم أن الحديث في صحيح مسلم وغيره بلفظ « نحزر » ، وفي رواية في غيره « حزرنا » .

وقوله « نقيس » عند ابن ماجه هي رواية بالمعنى ، ولا تخالف بينها وبين ما وقع في مسلم وغيره ، لأن كلا اللفظين يحمل معنى التقدير .

قال في تاج العروس مادة « حزر » (٦/ ٢٧٠/ ١) : الحزر التقدير والخرصُ .

وفي تاج العروس مادة « قوس » (٨/ ٤٣٢/ ١) : وقاس الشيء بغيره وعلى غيره يقوس قوساً وقياساً إذا قدره .

وقد جمع العلامة شَبِّير أحمد العُثْمَاني - رحمه الله تعالى - بين الألفاظ المترادفة فقال في فتح الملهم (٢/ ٧٨) : قوله « كنا نحزر . . . إلخ » بضم الزاء وكسرها بعدها راء وهو التقدير والخرص أي نقيس ونخمن . اهـ

١٠٠ - القراءة في المغرب
باب من رأى التخفيف فيها

(٣٢٤) حديث محمد بن إسحاق ، يحدِّث عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّه قال : « مَا مِن الْمُفَصَّلِ سورة صغيرةٌ ولا كبيرةٌ ، إلاَ وقد سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يؤمُّ النَّاسَ بها في الصلاة المكتوبة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٠/ ١٧٣) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٨٦٦) : « رواه أبو داود في سننه (٨١٤) ، ورجالُه ثقات ، غير أن ابن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، وكذلك رواه البيهقي(٢/ ٣٨٨) » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، فهو صالح للاحتجاج .

وله شاهد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٠) قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، ثنا إسماعيل بن عَيّاش ، عن صالح بن كَيْسان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « ما من سورة في المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرؤها في الصلاة كلها » .

قلتُ : هذا الإسناد حسن لذاته ، أو حسن في الشواهد على الأقل ، رجاله رجال التهذيب .

فشيخ الطبراني صدوق فيه بعض لين .

وأبو صالح عبد الله بن صالح هو كاتب الليث ، وقد فصلت الكلام فيه في « بشارة المؤمن بتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن » وهو مطبوع .

وإسماعيل بن عَيَّاش حديثه صحيح عن الشاميين ، وهذا منه ، فإن صالح بن كيسان وإن كان مدنياً إلا أن الوليد بن عبد الملك الأُموي بعث إليه وضمه إلى ابنه عبد العزيز بن الوليد فبقي عنده (تهذيب الكمال ١٣/ ١٨) .

فالذي يترجح أن إسماعيل بن عَيَّاش أخذ عنه بالشام ، فإن إسماعيل ابن عياش ولد سنة اثنتين ومائة ، أو خمس ومائة ، ومات صالح بن كَيْسان بالمدينة بعد الأربعين والمائة .

ورحل إسماعيل بن عَيَّاش متأخراً ، ففي تاريخ بغداد (٦/ ٢٢١) : قال أبو داود : قدم إسماعيل بن عياش قدمتين ، قدم هو وحَرِيز بن عثمان الكوفة في مساحة أرض حمص . . . إلخ .

وحَرِيز بن عثمان قدم بغداد زمن المهدي كما في تهذيب الكمال (٥/ ٥٦٨) ، والمهدي تولى الخلافة سنة ثمان وخمسين ومائة كما في مآثر الإنافة (١/ ١٨٤) .

وهذا يثبت أنَّ إسماعيل بن عَيَّاش أخذ عن صالح بن كيسان في قدمة الأخير للشام ، فيكون هذا الحديث من صحيح حديث إسماعيل بن عياش وباقي رجال الإسناد أئمة حفاظ ثقات .

أمَّا الهيثمي فقال في المجمع (٢ / ١١٤) : رواه الطبراني ، من رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن الحجازيين وهي ضعيفة . اهـ

وقد علمت مما سبق أن إسماعيل بن عَيَّاش يروى هذا الحديث عن

حجازي حال قدمته للشام كما تقدم فهو من صحيح حديثه ، والله أعلم بالصواب .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠) ، والنسائي (٢/ ١٦٧) ، وابن ماجه (رقم ٨٢٧) ، وابن خزيمة (رقم ٥٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٩١) بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : « ما رأيتُ أحداً أشبه بصلاةِ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من فلان - أمير كان بالمدينة - قال سليمان : فصليت أنا وراءه ، فكان يطيل في الأولين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل » .

فالحديث فيه قراءة المفصَّل كلِّه في الصلوات جميعها .

وفي الباب شواهد أخرى ، فأحاديث هذا الباب تشهد لبعضها ، وفيما ذكرته غنية لردِّ التقول والتحامل على الأحاديث . والله المستعان .

١٠١ - أثر ابن مسعود
القراءة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في المغرب

(٣٢٥) أثر النَّزَّال بن عمار ، عن أبي عثمان النهدي : « أنَّه صَلَّى خلفَ ابن مسعود المغرب فقرأ بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٠/ ١٧٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن جيد الإسناد ، وله شاهد حسن** ، وذكرُ هذا الأثر في الضعيف ينبهك إلى مدى شراهة الألباني في التضعيف ، والعلماء يتساهلون في الآثار .

والأثر المذكور رجاله ثقات .

والنَّزَّال بن عمار [1] ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٤) ، وسكت عنه البخاري ، وابن أبي حاتم ، وروى عنه ثقتان ، فالرجل مستور على الأقل ، ولم يذكره أحد في الضعفاء ، ولذا لم أجده في الميزان ولا لسانه ، فالرجل ممن تقادم العهد به ، والجمهور على قبول حديث هذا الضرب من الرواة كما تقدم مراراً ، وتقدم قبول الألباني في أحيان كثيرة لهذا الضرب من الرواة .

وقوّى حالَه احتجاجُ أبي داود به .

وهذا الأثر يشهد له حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة » ، وهو حديث حسن وتقدم .

وقد أخرجه أبو داود في نفس الباب ، ثم أخرج أثر ابن مسعود ، فهب أنه ضعيف فالمرفوع يشهد له ، وهذا ترتيب حسن ، وكلاهما يشهد للآخر ، فللّه در أبي داود ، وسيأتي في الباب التالي ما يشهد له .

(٣٢٦) حديث أحمد بن بُدَيْل ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا عُبَيْد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله

(١) في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٩/ ٦٩) ابن عمران ، والصواب ما في سنن أبي داود ، وكتب الرجال .

عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٤ ، ٦٥/ ١٧٧) .

وقال : « شاذ . . . والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب » .

وقال في التعليق على المشكاة (٨٥٠) : « ورجاله ثقات رجال البخاري ، غير أحمد بن بديل شيخ ابن ماجه ، فيه ضعف من قبل حفظه ، قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه ، قلت : وهذا من حديثه عن حفص ، وقال الحافظ في« الفتح » : ظاهر إسناده الصحة ، إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ فيه بعض رواته » .

قلتُ : **الحديث إسناده حسن أو صحيح .**

قال الخطيب في التاريخ (٤/ ٥٠) : « أنبأنا أبو سعد الماليني ، أخبرنا عبد الله بن عدي ، قال : أحمد بن بُدَيْل اليَامي الكوفي؛ حَدَّث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أُنكرت عليه ، فمما أنكر عليه حديث أخبرناه أبو بكر البَرْقَاني ، قال : قرأت على أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي ، حدثكم النضر بن محمد ، قال : وقرأتُ على أبي حفص بن الزيات مراراً ، حدثكُمْ عمر بن محمد بن نصر الكاغدي ، قال : وقرأت على أبي الحسن الدارقطني ، حدثكم إبراهيم بن حماد ، وأحمد بن محمد ابن إسماعيل الأدمي ، وأحمد بن عبد الله الوكيل قالوا : حدثنا أحمد بن بُديل - قال النضر قاضي همذان - حدثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله ،

عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في المغرب بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، قال النضر : ذكرتُ هذا الحديث لأبي زرعة - يعني الرازي - فقال : من حدّثكَ به ؟ قلت : ابن بُديل ، قال : شر له ، قال البرقاني : قال لنا الدارقطني : تفرد به حفص بن غياث ، عن عبيد الله » .

قال العبد الضعيف : النكارة هنا تعني تفرد أحمد بن بُديل بهذا الحديث ، ولكن أحمد بنُ بديل لم يتفرد بالحديث .

فقد قال الدارقطني : « تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله » .

ولو كان أحمد بن بُديل تفرد به لصرح بذلك الدارقطني ، لكنه قصر التفرد على حفص ، وهذا يبرىء ساحة أحمد بن بُديل من الخطأ في الحديث .

وإذا صحَّ توجيه كلام الدارقطني فلا وجه للإنكار على أحمد بن بديل ، لا سيما وأن الخطيب اعتمد كلام الدارقطني ، وهذا مصير للحكم على الإسناد بحسب الظاهر .

قال العيني في العمدة (٦/ ٢٥) : « بسند صحيح » .

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٩٠) : « ظاهرُ إسناده الصحة ، إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ فيه بعض الرواة » .

قلتُ : لعلَّه يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) ، والطيالسي (١٨٩٣) ، والنسائي (٩٩٢) ، وابن ماجه (١١٤٩) ، والطحاوي (١/ ٢٩٨) ، والبيهقي (٣/ ٤٣) من حديث أبي إسحاق السَّبيعي ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : « رَمقْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم

عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » .

وهذا الحديث تفرد به أبو إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، بينما الحديث الأول تفرد به حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

فهذان مخرجان مختلفان عن ابن عمر رضي الله عنهما فلا يعلُّ أحدهما الآخر ، والله أعلم بالصواب .

ومن أعله بالمخالفة فللاحتياط البالغ والزائد الذي عند بعض المحدِّثين - جزاهم الله خيراً - وعندَ النظر والتمحيص قد تجد اختلافاً لكنه لا يورث قدحاً .

ويمكن لك أن تقول : إن حديث القراءة في المغرب أولى من حديث القراءة فيما بعد المغرب ، لأن الثاني يرويه أبو إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وأبو إسحاق السبيعي كان قد اختلط .

ونافع أقوى في ابن عمر من مجاهد في ابن عمر .

فإذا وقفت على قول عبيد الله المباركفوري في المرعاة (٣/ ١٦٠) : « والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب » فلا يغب عنك أن فيه نظراً ظاهراً ، لا سيما وهذا الحديث تشهد له أحاديث كثيرة ، وأثرٌ صحيحٌ عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ذكرت بعضها في « باب من رأى التخفيف فيها » .

وقال العلامة البدر العيني في عمدة القاري (٦/ ٢٥) : « قال الطحاوي : المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل ، وقال

الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، (قلت) هو مذهب الثوري ، والنخعي ، وعبد الله بن المبارك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، ومالك ، وإسحق ، وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالتِّين والزيتون » ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وفي سنده مقال ، ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح « عن ابن عمر ، كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » ، وروى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتابه أولاد المحدِّثين من حديث جابر بن سمرة قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » ، وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب والعشاء « والليل إذا يغشى » ، و « الضحى » ، وكان يقرأ في الظهر والعصر بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك » ، وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وأبي بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنهم » ، وكلمة العلامة البدر العيني نافعة لجميع أحاديث الباب .

١٠٢ - باب القراءة في المغرب بـ ﴿ حم ﴾ الدخان

(٣٢٧) حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ، حدثه أن عبد الله ابن عُتْبَةَ بن مسعود حدثه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ بـ (حم) الدخان .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٣/ ٤٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل صحيح جداً** فرواته ثقات .

وعبد الله بن عُتْبَة بن مسعود ، ابن أخي عبد الله بن مسعود صحابي كما حققه الحافظ في الإصابة ، ولذا ذكره في القسم الأول منهم (٦/ ١٥٢) .

وذكر المزي حديثَه ضمن الصحابة في تحفة الأشراف (٥/ ٢٨٢) .

أما قول المعلق على جامع الأصول (٥/ ٣٤٦) : « وفي سنده معاوية ابن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات » .

ففيه نظر ، وكأنه يخرج معاوية بن عبد الله بن جعفر من الثقات ، وعجبت من المعلق ، ، ماذا يريد أكثر من توثيق إمامين [1] من أئمة الجرح والتعديل لراوٍ تابعي ، روى عنه أكثر من عشرة كلهم أئمة من ثقات التابعين .

وقد قال عنه يعقوب بن شيبة : كان مقدماً ، وكان يوصف بالفضل والعلم . اهـ

وعلق له البخاري في صحيحه ، ولم يذكره أحد في الضعفاء .

وأطلق الذهبي توثيقه في الكاشف (٥٥٢٨) .

أمَّا الحافظ فقال في التقريب (٦٧٦٤) : « مقبول » ! .

ولعلَّ المعلق اغْتَرَّ بكلمة الحافظ ، وقد علمت ثقة الرجل ، فقول الذهبي هو الصواب لأنه موافق للقواعد ، والله أعلم .

---

(١) انظر المقدمة في قبول توثيق العجلي ، لأن توهين توثيق العجلي فيه نظر ، ولم أجد أحداً سبق الشيخ عبد الرحمن المعلمي إليه .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٥ رقم ٣١٥) بإسناد لا بأس به : « أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب » .

تنبيه :

أخرج حديث الباب ابن أبي عمر ، ثنا المقري ، ثنا جعفر بن رفاعة ، عن الأعرج ، أن معاوية بن عبد الله حدَّث عن عبد الله بن مسعود : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب ﴿ حم ﴾ التي تذكر فيها الدخان » .

كذا في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ١٩٧/ ١) ؛ فجعله من مسند عبد الله ابن مسعود ، والصواب أنه من مسند عبد الله بن عُتْبة بن مسعود كما تقدم ، نبه على هذا الصواب الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة .

١٠٣ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

(٣٢٨) حديث جعفر بن مَيْمُون البصري ، حدثنا أبو عثمان النَّهْدي ، قال : حدثني أبو هريرة قال : قال لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اخْرُجْ فَنادِ في المدينة : أنَّه لا صلاةَ إلاَّ بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٠/ ١٧٥) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **الحديث حسن بهذا الإسناد** ، والله جلَّ وعزَّ يحب الإنصاف ، فقد صحح أو حسن هذا الحديث من هذا الطريق جماعة ممن يدرجون

الحسنَ في الصحيح ، كابن حبان (الإحسان رقم ١٧٩١) ، والحاكم (١/ ٢٣٩) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ١٨٦) .

ولتصحيحهم أو تحسينهم وجهٌ قوي ، فإنَّ رجال إسناده ثقات ، ما خلا جعفر بن مَيْمُون البصري بياع الأنماط ، واختلف فيه ؛ فقال أحمد كما في العلل (٢/ رقم ١٠٦٠) : « ليس بالقوي » ، وهذا من أحمد لا ينافي تحسين حديثه .

قال ابن تيمية في إقامة الدليل ضمن الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٤٣) عند ذكر عُتْبَة بن حُمَيْد الضبي البصري : « قال فيه الإمام أحمد : ضعيف ليس بالقوي ، لكن أحمد يقصد بهذه العبارة « ليس بالقوي » أنه ليس ممن يصحح حديثه ، بل هو ممن يحسن حديثه » .

وقال النسائي : « ليس بالقوي » وهذا أيضاً لا يمنع تحسين حديثه ، كذا في تنبيه المسلم ، ورفع المنارة .

وقال ابن معين : « ليس بذاك » ، وقال مرة : « صالح الحديث » .

ولا أرى تعارضاً بين قولي ابن معين ؛ فالجمع بينهما أن يقال : ليس بذاك الثقة الذي يصحح حديثه أو يكون في أعلى درجات الصحة ، فلا يمنع من كونه صالح الحديث ، أو جيد الحديث أو نحوهما .

ولهم كلام آخر فيه ، وقد ذكره الذهبي فيمن تُكُلِّم فيه وهو موثق (رقم ٧٠) .

وفي التقريب (رقم ٩٦١) : « صدوق يخطىء » ، فالرجل حسن الحديث ، أو صحيح الحديث عند من يدرج الحسن في الصحيح ، ولذلك أخرجه ابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم في صحاحهم .

بيد أن جعفر بن ميمون الأنماطي لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه عبد الكريم الجزري أو هو عبد الكريم بن رشيد ويقال راشد البصري وهما ثقتان ، فيما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٩٤١٥) من حديث إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الكريم ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال : « أمرني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن أنادي في أهل المدينة : إنَّ في كُلِّ صلاةٍ قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » .

وهذا الإسناد حسن في المتابعات والشواهد .

فإنَّ الحجاج بن أرطاة فيه مقال ، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

فقول العقيلي في ترجمة جعفر بن ميمون (١/ ١٩٠) : « لا يتابع عليه » فيه نظر .

وله طريق آخر - وهي متابعة قاصرة - عن أبي هريرة أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسند الإمام أبي حنيفة (ص ١٣٦) ، والحَصْكَفي في مسند الإمام (تنسيق النظام [١] في مسند الإمام ص ٥٨) من حديث الإمام أبي حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : « نادى منادي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمدينة لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » .

هذا لفظ الحَصْكَفي ، وإسناد أبي نعيم لأبي حنيفة فيه ضعيف ، ولذلك قال ابن الجوزي في العلل (١/ ٤١٨) : « لا يصح » ، وبهاتين المتابعتين يزداد حديث أبي داود ثبوتاً .

أمَّا عن لفظ الحديث فله لفظان أخرجهما أبو داود :

(١) للعلامة المحدِّث الفقيه محمد حسن السَنْبَهلي (ت ١٣٠٥) .

الأول : (رقم ٨١٩) ولفظه : « اخْرُجْ فنادِ في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » .

والثاني : (رقم ٨٢٠) ولفظه : « لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » .

وذكره الألباني في صحيح أبي داود (١٥٤/ ٧٣٣) .

كلاهما من طريق جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان النَّهدي ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وعودٌ إلى دعوى نكارة الحديث التي ادعاها الألباني أقول بعون الله تعالى : النكارة تعني الضعف والمخالفة المستلزمة للتفرد غالباً .

أمَّا عن الضعف فقد علمت مما تقدم أن جعفر بن مَيْمُون الأنماطي له متابعان على اللفظ الأول .

وأمَّا عن المخالفة فالحكم بها يكون عند تعذر الجمع ، فإذا أمكن الجمع بين اللفظين انتفت المخالفة .

فلك أن تقول : « لا صلاةَ إلا بقرآن » أي لا تصح صلاة إلا بقراءة بعض من القرآن الكريم لأن الباء للتبعيض .

ثم بينَّ أقلَّ ما يجزىء فقال : « ولو بفاتحة الكتاب » .

قال العلامة الشيخ محمود خطاب السُّبكي رحمه الله تعالى في المنهل العذب المورود (٥/ ٢٤٣) : فقوله « ولو بفاتحة الكتاب بيان لأقل ما يجزىء لأنه غاية للتعميم بقرينة رواية أبي هريرة الآتية بعد ، فهو نظير قوله : « صُم ولو ثلاثة أيام من الشهر » ، فإن معناه : أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام . اهـ

والحديث مخرجه واحد إلا أن بعض الرواة رواه بالمعنى ، وقد علمت أن لا تخالف بين اللفظين ، وقد أخرج أبو داود الحديث باللفظين وسكت عنهما ووافقه المنذري فللّه دَرّهما ، والله أعلم بالصواب .

١٠٤ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

(٣٢٩) حديث محمد بن إسحاق ، عن مَكْحُول ، عن محمود ابن الربيع ، عن عُبَادَة بن الصَّامت قال : « كُنَّا خلفَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، في صلاة الفجر ؟ فقرأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلَّكم تقرؤُون خَلْفَ إمامكم » ، قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨١ ، ٨٢/ ١٧٦ ، ١٧٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٤/ ٤٩) ، وفي ضعيف النسائي (٣٠/ ٣٩) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٦ ، رقم ١٥٨١) : « إسناده ضعيف فيه علل منها : عنعنة مكحول ، والاضطراب عليه في إسناده » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح ، صححه البخاري وغيره** ، ومحمد ابنُ إسحاق صرح بالسماع في صحيح ابن خزيمة (١٥٨١) ، وفي صحيح ابن حبان (١٧٨٥) .

أمَّا عن التعليل بعنعنة مَكْحُول ؛ لأنه ذُكِرَ في المدلسين ففيه نظر لأمور :

الأول : قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٧٧) في ترجمة مكْحُول : « هوصاحب تدليس » .

وكلامه يحتمل متابعته لابن حبان حيث قال في ترجمته في الثقات (٥/ ٤٤٦) : « وربما دلّس » .

وعبارة ابن حبان تدل على ندرة تدليسه بجانب ما روى ، ولم يذكره ابنُ حبان بتدليس في مشاهير علماء الأمصار عندما ترجمه رقم (٨٧٠) .

بيد أنك تلاحظ بوناً شاسعاً بين عبارة الذهبي « صاحب تدليس » وعبارة ابن حبان « ربما دلس » ومن هنا تظهر قيمة الرجوع للأصول والاعتماد عليها .

وكأن الحافظ ضعفَ هذا القول فقال في طبقات المدلسين (ص ٤٦) : « وأطلق الذهبي أنه كان يدلس ، ولم أرَه للمتقدمين إلا في قول ابن حبان » .

وقال سبطُ ابن العجمي في « التبيين لأسماء المدلسين » (ص ٣٥٥) : ذكره ابن حبان في ثقاته ولفظه : « ربما دلس » . انتهى ، وهو مشهور بالإرسال عن جماعة لم يلقهم . انتهى كلام سبط ابن العجمي وهو احتوى على تبري ، فتدبر .

وإذا كان كذلك فالحمل على الغالب والإعراض عن النادر الذي يدل عليه قول ابن حبان « ربما » واجب ، وعليه فلنقبل عنعنة مكحول . والله أعلم .

الثاني : أنَّ الذهبي تجوَّزَ من الإرسال إلى التدليس ، فالتدليسُ مختص بالرواية عمن له منه سماع بخلاف الإرسال ، ومنهم من ألحقه بالتدليس ، وفيه نظر .

قال الحافظ في « طبقات المدلسين » (ص ١٦) : الأوْلى التفرقة لتتميز الأنواع . اهـ

ومما يدل على إرادة الذهبي بالتدليس الإرسال ، وإطلاقه التدليس على مكحول أراد به الإرسال ، أنه قال في « تذكرة الحفاظ » في ترجمة مكحول (١/ ١٠٧) : يرسل كثيراً ، ويدلس عن أبيّ بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار . اهـ

فانظر كيف وصفه بالتدليس عن جماعة لم يسمع منهم ولم يلقهم كما في التهذيب (١٠/ ٢٨٩) .

وصرح الحافظ ابنُ ناصر الدين الدمشقي بما صرح به الذهبي فقال في التبيان شرح بديعة الزمان (ل ١٨/ ٢) : روى تدليساً عن أُبيٍّ وعُبادة بن الصَّامت وعائشةَ والكبار . اهـ

فانظر لإطلاقه التدليس بإثبات رواية مَكْحُول عن جماعة لم يلقهم ، فهذا الوصف بالتدليس هو تجوُّزٌ فقط من الإرسال إلى التدليس ، والله أعلم ، ومن رأى غير ذلك فقد فهم فهماً لا يُحسد عليه .

فاقبل بعد ذلك عنعنة مَكْحُول ولا تتوقف .

وهناك أمر آخر ، وهو أن وصفه بالتدليس القليل من قِبَل ابن حبان يحتمل احتمالاً قوياً أنه من باب التجوّز أيضاً من الإرسال إلى التدليس ، والذي جعلني أحتمل ذلك أن ابن حبان قال في ترجمة سليمان بن موسى الأسدي في (مشاهير علماء الأمصار : ١٧٩) : « وقد قيل إنه سمع جابراً ، وليس ذلك بشيء ، تلك كلها أخبار مُدَلّسة » .

الثالث : أن مَكْحُولاً إن صح عنه التدليس ، فهو لا يدلس عن صغار الصحابة .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٦ ، ١٠٧) : « إنه يرسل كثيراً ، ويدلس عن أُبيّ بن كعب ، وعُبَادة بن الصَّامت ، وعائشة ، والكبار .

وروى عن أبي أمامة الباهلي ، وواثلة بن الأسقع ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع . . . وخلق » .

ومحمود بن الربيع صحابي صغير . فتدبر

الرابع : لم ينفرد مكحول بروايته عن محمود بن الربيع ، فقد تابعه عبد الله بن عمرو بن الحارث كما في المستدرك (١/ ٢٣٨) ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٤٨) ولكن في الإسناد إليه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

وإسحاق لم ينفرد به ، فله متابعة صحيحة أخرجها البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٤٨) من حديث عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حمير ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة فذكر نحوه .

ثُمَّ قال البيهقي : هكذا رواه جماعةٌ عن عمرو بن عثمان الحمصي .

قلت : هذه متابعة تامة قوية ، فشعيب بن أبي حمزة ، ومحمد بن حمير ثقتان ، وعمرو بن عثمان صدوق لابأس به .

أمَّا عن التعليل بالاضطراب ففيه نظر أيضاً .

وقد جمع المحدِّث الفقيه السيد محمد بن يوسف البنوري [1] رحمه الله

---

(١) وهو من أوسع من تكلموا على الحديث من الفقهاء المحدثين الحنفيين المعاصرين .

تعالى في كتابه معارف السنن شرح سنن الترمذي (٣/ ٢٠٢) وجوه الاضطراب في الإسناد فبلغت ثمانية وهي قوله :

١ - تارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعاً ، فإنه لم يسمع من عبادة بالاتفاق ، وذلك عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما .

٢ - وتارة يروى عن نافع بن محمود ، عن عبادة ، كما هو عند أبي داود والبيهقي وغيرهما .

٣ - وتارة يروى عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، كما هو عند الترمذي وأبي داود وآخرين من طريق محمد بن إسحاق .

٤ - وتارة أخرى يروى عن محمود ، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة كما هو عند الحاكم في « مستدركه » ، والدارقطني في « سننه » .

٥ - ومرة يروى عن نافع ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، كما هو في « الإصابة » في ترجمة محمود (٣ - ٣٨٦) عن الدارقطني .

٦ - وحيناً يروي مكحول عن عبد الله بن عمرو ، ويجعل القصة قصته كما أشار إليه المارديني .

٧ - وحيناً آخر يروي مكحول ، عن رجاء بن حيوة ، عن عبد الله بن عمرو ، كما أشار إليه المارديني أيضاً .

٨ - وطوراً يروي رجاء ، عن محمود موقوفاً على عبادة عند الطحاوي في أحكامه كما حكاه المارديني .

فهذه ثمانية وجوه من اضطرابه في الإسناد ، رفعاً ، ووقفاً ، وانقطاعاً ، واتصالاً ، واختلافاً شديداً في أن الراوي عن عبادة هل هو نافع أو محمود أو أبو نعيم ؟ .

وهل القصة لعبادة أو لعبد الله بن عمرو ؟ ومستبعد جداً أن تكون الواقعة لكليهما فإن المخرج واحد ، وهل الواقعة في عهد عبادة أو في عهده صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأضف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجة ، وأن نافعاً هذا مجهول ، وأن أبا نعيم مختلف في تعيينه ، فهل مثل هذا المضطرب الشديد يكون حجة ؟! » .

قلتُ وبالله استعنت :

الاختلاف في الإسناد يكون قادحاً - هنا - بشرطين :

١ - استواء وجوه الاختلاف ، فمتى ترجحت إحدى الوجوه قُدِّم الراجح ، ولا يُعَلُّ الراجحُ بالمرجوحِ .

٢ - أن يتعذر الجمع بين الوجوه المستوية .

وإليك الكلام على الوجوه الثمانية التي ذكرها السيد الجليل محمد بن يوسف البنوري رحمه الله تعالى :

الأول : ضعيف للانقطاع ، قال الدارقطني(١/ ٣٢٠) : « هذا مرسل » .

الثاني والثالث : سيأتي الكلام عليهما .

الرابع : غير محفوظ ، ففي سنن الدارقطني (١/ ٣١٩) : وقال ابن صاعد : قوله عن أبي نعيم ، إنما كان أبو نعيم المؤذن ، وليس هو كما قال الوليد : عن أبي نعيم ، عن عبادة . اهـ

الخامس : سيأتي الكلام عليه .

السادس ، **والسابع** ، **والثامن** : هذه الوجوه الثلاثة ، إن صحت ، وكانت محفوظة فهي لا تضر الحديث في شيء ، فالاختلاف في تعيين

الصحابة ، اختلاف ليس من وراءه كبير فائدة لأن الصحابة عدول ، والموقوف لا يعل المرفوع ، لأن المرفوع زيادة ثقة ، والمنقطع أيضا لا يعل المتصل فالحكم للمتصل .

أمَّا عن **الوجه الثاني والثالث** وهما :

١ - محمود عن عبادة .

٢ - ونافع بن محمود عن عبادة .

فهاتان قصتان مختلفتان وليستا بواحدة ، فروى مكحول إحداهما بواسطة محمود ، والأخرى عن نافع بن محمود ، إلا أن رواية محمود ذكرت استشهاداً في آخر رواية نافع بن محمود ، فلم تتحد القصة وبالتالي فالاضطراب مستبعد .

وإن سلمنا أنهما قصة واحدة فلاضرر هنا ، فيكون مكحول قد رواها مرة عن نافع ، ومرة عن أبيه ، وهما سمعاه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٥٣) : « ورواه أيضا الهيثم ابن حميد ، عن زيد بن واقد ، عن مَكْحُول ، ومَكْحُول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ، ومن ابنه نافع بن محمود ، ونافع وأبوه محمود بن الربيع سمعا عُبَادة بن الصَّامت » .

وأشار ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٠) لنحو ما سبق عن البيهقي ، وهو نظر صحيح وقوي .

وأمَّا **الخامس** فالأمر فيه سهل .

فإذا كان محمود ، وابنه نافع قد رويا الحديث عن عبادة ، فليس بمستبعد أن يرويه نافع ، عن أبيه ، عن عبادة .

فيكون نافع كان يرويه بعلو ونزول ، ونظائر هذا كثيرة .

والحديث صحيح غير معلول ، وقد صححه أو حسَّنه جماعة من الحفاظ منهم : البخاري ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والخطابي ، والمنذري ، والنووي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٨٤٤ ، ١٨٥٢) ، والدارقطني (١/ ٣٤٠) ، والبيهقي (٢/ ١٦٦) :

عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى بأصحابه فلما قضى صلاته ، أقبل عليهم بوجهه ، فقال : أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : « فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » .

ولم أجد مطعناً مؤثراً في الحديث ، بيد أن بعض الأحناف تغالوا في تضعيفه مع كونه صحيح الإسناد جداً على أصولهم .

وقد قال الترمذي عقب تخريجه للحديث المتقدم وتحسينه له ما نصُّه :

وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله ابن عمرو ، ثم قال : « والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، وهو قول مالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرون القراءة خلف الإمام » .

وفي هذا القدر كفاية جداً لتقوية الحديث وتصحيحه ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

(٣٣٠) حديث مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري المتقدم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨١/ ١٧٧) ، وفي ضعيف النسائي (٣٠/ ٣٩) .

وتقدم أنه حديث صحيح .

ونافع بن محمود بن الربيع المذكور تابعي رواه عنه مكحول ، وحرام ابن حكيم صحح حديثه الأئمة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٠) ، وحسَّن له الدارقطني فقال في سننه : « هذا حديث حسن ، ورجاله ثقات » .

وقال الذهبي في الكاشف (رقم ٩٦٧) : « ثقة » .

تنبيه آخر :

إذا كان الألباني قد ضعف الحديث هنا ، فإنه تناقض فقواه واعتمده ونقل تحسين الترمذي له في صفة صلاته (ص ٩٩) .

(٣٣١) حديث أبي سفيان السَّعدي ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا صلاةَ لمن لَمْ يقرأْ في كُلِّ ركعةٍ بـ « الحمد لله » وسورة ، في فريضة أو غيرها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٥/ ١٧٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناد ابن ماجه ضعيف ، لكن متنَ الحديثِ جيدٌ ، بل صححه الألبانيُّ بمتابعٍ للراوي المضعف .

والكلام على هذا الحديث من وجهين :

الأول : درء الضعف عن الحديث .

الثاني : اضطراب الألباني في الحكم على هذا الحديث .

الوجه الأول : في درء الضعف عن الحديث :

للحافظ البوصيري كلام جيد ومفيد على هذا الحديث ، رأيت أن أنقله بطوله مع زيادات في العزو ذكرتها ما بين المعقوفتين ، قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٢٩١ ، ٢٩٢) : هذا إسناد ضعيف ، أبو سفيان السّعدي واسمه طَريف بن شهاب ، وقيل ابن سعد ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه ، انتهى ، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث ، عن أبي سفيان ، عن أبي نَضْرةَ ، فقد تابع أبا سفيان على روايته لهذا الحديث قَتَادةُ ، كما رواه أبو داود في سننه [٨١٨] عن أبي داود الطيالسي ، عن هَمَّام ، عن قَتَادةَ ، عن أبي نضرة به مرفوعاً ، بلفظ :

« أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّرَ » .

ورواه ابن حبان في صحيحه [الإحسان ١٧٩٠] : أنبأنا أبو يعلى الموصلي ، أنبأنا أبو خيثمة ، أنبأنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن قتادة فذكره بإسناده ومتنه ، إلا أنه قال : « أَمَرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » .

[وذكره الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٢)] .

هذا لفظه . [وفي المطبوع من الإحسان أمرنا نبيُّنا صَلَّى الله عليه وآله وسلم] .

وكذا رواه أحمد في مسنده [٣/ ٣ ، ٩٧] من طريق همام به ، ورواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام من حديث أبي سعيد .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت .

[أخرجه مسلم (٣٩٤) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (الإحسان ١٧٨٥ ،١٧٨٦) وغيرهم] .

ورواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه مالك في الموطأ [١/ ٨٤ ، ٨٥] ، وأحمد في مسنده [٢/ ٤٦٠] ، وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٨٢١) ، والترمذي (١٧٩٤) ، والنسائي (٩٠٩) ، وابن ماجه (٨٣٨)] ، والدارقطني في سننه ، من حديث أبي هريرة ، كما رواه ابن حبان [الإحسان ١٧٨٤ ، ١٧٨٨] . انتهى كلام الحافظ البوصيري بزيادة ما بين المحصورات .

الوجه الثاني : في اضطراب الألباني في الحكم على هذا الحديث :

حديث ابن ماجه الذي ضعفه الألباني هو حديث مطول ، أخرجه الترمذيُّ كاملاً وحسَّنه (٢٣٨) ، من طريق أبي سفيان السَّعْدي ، حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن أبي سفيان طَريف السَّعدي ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها** » .

والحديث بهذا المتن ذكره الألباني في صحيح الترمذي (١٩٨) .

أمَّا ابن ماجه فإنه ذكر صدر الحديث « مفتاح الصلاة . . . الحديث » في كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور (رقم ٢٧٦) .

وهذا أورده الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم ٢٢٣) .

أمَّا عجز الحديث « ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد . . . الحديث » ، فذكره ابن ماجه في كتاب الصلاة - باب القراءة خلف الإمام (رقم ٨٣٩) .

وهذا الجزء من الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٧٨) .

ولا حجه له في تضعيفه إلا بوجود أبي سفيان السعدي في إسناده ، وقد تابعه قتادة الثقة الحافظ كما تقدم ، وأودع الألباني هذه المتابعة في صحيح أبي داود (٨٣٢) .

فانظر رحمك الله تعالى إلى الاضطراب والتناقض ، يصحح الحديث كاملاً ، ثم يقطعه بعد ذلك إلى قسمين أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف ، وهذا الضعيف يصححه في مكان آخر ! .

(٣٣٢) حديث إسحاق بن سليمان ، حدثنا معاوية بن يحيى ، عن يونس بن مَيْسرةَ ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء ؛ قال : سأله رجل فقال : أَقْرأ والإمام يقرأ ؟ قال : سألَ رجلٌ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم : أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال رسولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم : « نَعَمْ » ، فقال رجل من القوم : وجب هذا .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (٦٥/ ١٧٩) .

وقال المعلق وهو الأستاذ الشاويش في الحاشية : « سكت عنه المؤلف ، وشطبه في النسخة الثانية ، وقال فؤاد عبد الباقي : (في الزوائد : قال المزي : هو موقوف . ثم قال : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) .

أقول : لا يلزم من هذا أن يكون الحديث صحيحاً ، مع أن في معاوية ابن يحيى مقال . وسكوت الشيخ يوحي بذلك » .

قلتُ : هذا الحديثُ صحيحُ المتن .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه معاوية بن يحيى الصَّدفي ، ضعفه غير واحد ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، أحاديثه كأنها مقلوبة ما حدَّث بالري ، والذي حدَّث بالشام أحسن حالاً .

وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، في حديثه إنكار ، روى عنه هِقْل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب ، وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه » .

والراوي عن معاوية بن يحيى الصَّدفي هنا هو إسحاق بن سليمان الرازي ، هذا عن إسناد ابن ماجه .

لكن للحديث طريقاً آخر صحيحاً أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٣) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن وهب : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء أن رجلاً قال : يا رسول الله ! في كل صلاة قرآن ؟ قال : « نعم » ، فقال رجل من الأنصار : وجبت ، قال : وقال أبو الدرداء : أرى أن الإمام إذا أمَّ القوم ، فقد كفاهم .

ورواه النسائي والبيهقي من حديث زيد بن الحُبَاب ، وأبي صالح كاتب الليث كلاهما عن معاوية بن صالح ، وما ذكرته أولاً أدفع لاشتباه المرفوع بالموقوف . راجع المجتبى والسنن الكبرى .

وذكره الألباني في صحيح النسائي (٨٨٤) .

بقي أن تعلم أن قول الحافظ المِزِّي رحمه الله تعالى الذي نقله عنه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي لا علاقةَ له بحديث أبي الدرداء ، بل هو خاص بالحديث التالي في سنن ابن ماجه وهو حديث جابر (رقم ٨٤٣ من سنن ابن ماجه) ، راجع تحفة الأشراف (ح ٣١٤٤) .

ثُمَّ القائل فيما بعد : رجاله ثقات هو الحافظ البوصيري ، راجع مصباح الزجاجة (١/ ١٩٤) ، وتصحيح الإسناد لم أجده في المطبوعة التي بين يدي .

وقد حصل اشتباهٌ أو انتقالُ ذهنٍ من الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى ، ثُمَّ قلده المعلقُ ، ولك أن تعتذر عن الأول بعدم توفر الأصول بين يديه .

١٠٥ - باب ما يجزىء الأُمي والأَعجمي من القراءة

(٣٣٣) حديث الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : « كنَّا نُصَلِّي التطوعَ نَدعو قياماً وقعوداً ، ونُسَبِّح ركوعاً وسجوداً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٢/ ١٧٩) .

وقال : « ضعيف موقوف » .

قلتُ : **بل إسناده صالح ، وهو مرفوع حكماً .**

وبيان ذلك أنَّ رجالَه ثقات أئمة ، والتعلل بعدم سماع الحسن البصري من جابر بن عبد الله فيه نظر .

فإن الحسن عن جابر صحيفة [1] ، ففي تاريخ الفسوي (٢/ ٢٧٩) : سمعت سليمان بن حرب قال : كان سليمان اليَشْكُري جاور جابر بن عبد الله ، وكتب عنه صحيفة ، ومات قديماً ، وبقيت الصحيفة عند أمه ، فطلب أهل البصرة إليها أن تعيرهم فلم تفعل ، فقالوا : أمكنينا منها حتى نقرأه ، فقالت : أما هذا فنعم . اهـ

وفي الكفاية للخطيب الحافظ (ص ٣٩٢) : قال همام بن يحيى : « قدمت أم سليمان اليَشْكُري بكتاب سليمان فقُرِىء على ثابت وقتادة ، وأبي بشر ، والحسن ، ومطرف ، فرووها كلها ، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً » ، ونحوه في التهذيب (٤/ ٢١٥) .

وحديث هؤلاء الثقات عن جابر مع كونه صحيفةً قد أخرجه الحفاظ في الصحاح والسنن واحتجَّ به الأئمة .

وفي الكفاية أيضاً (ص ٣٩٢) : « قال سليمان بن طرخان التيمي : ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن فرواها أو قال فأخذها » .

وكان الحسن يُكْثِرُ من الرواية عن الصحيفة ولا يبين لشدة وثوقه بها ، ففي الكفاية أيضاً (ص ٣٩١) قال سفيان : « ثنا مساور يعني الورّاق ، عن أخيه سيار قال : قيل للحسن : يا أبا سعيد ! عَمَّن هذه الأحاديث التي تحدثنا ؟ قال : صحيفة وجدناها » .

---

(١) تفصيل الكلام عن صحيفة جابر بن عبد الله تجده في كتاب « صحيفتا عمرو بن شعيب ، وبهز عند الفقهاء والمحدِّثين » للسيد محمد علي بن الحسن بن الصِّديق الغُمَاري .

والعمل بالوجادة وإن لم تكن مقرونة بالإجازة ممّا كاد أن يتم الاتفاق عليه ، وقال الحافظ العراقي في ألفية الحديث :

إن لم تثق بالخطِّ قل : وجدت عنه ، أو أذكر : قيل أو ظننت
وكله منقطع والأول قد شيب وصلا ما ، وقد تسهلوا

راجع مبحث الوجادة في فتح المغيث (٣/ ٢٠ - ٢٩ ط . مكتبة السنة) .

وأكثرَ المحدِّثون من الاحتجاج بصحيفتي عمرو بن شعيب ، وبهز بن حكيم ، فتدبر .

نعم قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٩٦) : « ذكر علي ابن المديني وغيره : أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله » .

قلتُ : وهذا لا يُخَالَفُ فيه ، إنَّما هي صحيفةٌ صحيحةٌ ، والعملُ بها شائع في كتب الحديث ، فالتعليل غير قادح .

وقول جابر بن عبد الله : « كُنَّا نصلِّي التطوع . . . الحديث » ، مرفوع حكماً لقوله « كُنَّا » ، والله أعلم بالصواب .

١٠٦ - باب النهي عن التلقين

(٣٣٤) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا عليُّ لا تفتح على الإمام في الصلاة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٩/ ١٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : علته الانقطاع فقط ، وهو ما صرح به أبو داود فقال عقبه : « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث : ليس هذا منها » .

والتعليل بالانقطاع فقط صرح به عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (١/ ٢٣٩) ، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم ٦٥٢) بالطعن في الحارث الأعور الهمداني ، ولم يصب ابن القطان فالإسناد لم يثبت للحارث الأعور حتى يكون علته ، والله أعلم بالصواب .

١٠٧ - باب تمام التكبير

(٣٣٥) حديث الحسن بن عُمَران الشامي أبوعبد الله العَسْقَلاني ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه : « أنَّه صلَّى مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وكان لا يُتِمُّ التَّكْبيرَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٢/ ١٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث إسناده حسن كما قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن أَبْزَى (٦ / ٢٥٨)** ، ورجاله ثقات إلى الحسن ابن عمران .

والحسن بن عمران قال عنه أبو حاتم (٣/ ١١٤) : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٦٢) .

وروى عنه جماعة منهم شعبة بن الحجاج ، وشيوخ شعبة من هذا الصنف من الرواة ثقات .

ففي ترجمة توبة بن عبد الله أبو صدقة في الميزان (١/ ٣٦١) : « قال الأزدي ، لا يحتج به ، فتعقبه الذهبي قائلا : ثقة روى عنه شعبة » .

وترجمه ابن عساكر في تاريخه (١٣/ ٣٣٥ - ٣٣٩) ترجمة طنانة .

فإذا وقفت على قول بعضهم : « مجهول » فلا تلتفت إليه ، فإن من عَرفَ حجة على من لم يعرف .

وعليه فقول الحافظ في التقريب (رقم ١٢٧٣) : « لين الحديث » فيه نظر ، وهونفسه قد حَسَّن الحديث في الإصابة كما تقدم عنه .

أمَّا ابن عبد الرحمن بن أبْزَى فهو إما عبد الله وهو قول الأكثر ، أو سعيد ، وكلا الوجهين صحيح عنه .

وسواءٌ كان عبد الله أو سعيد فهما ثقتان ، وإن قال الحافظ في التقريب عن عبد الله (رقم ٣٤٢٣) : « مقبول » ، وهذا غريب من الحافظ ففي التهذيب (٥/ ٢٩٠) : « قال الأثرم [(١)] : قلت لأحمد : سعيد وعبد الله أخوان ؟ قال : نعم ، قلتُ : فأيهما أحب إليك ؟ قال : كلاهما عندي حسن الحديث » .

وروى عنه جماعة من الثقات .

وأكثر من هذا أن ابن خلفون ذكره في الثقات كما في إكمال تهذيب الكمال لمُغُلْطاي (ل ٢٨٨/ ٢) ، إن لم تقنع بذكر ابن حبان له في الثقات (٧/ ٩) .

وعلّق له البخاري في صحيحه في تفسير سورة آل عمران (٨/ ٥٦) .

---

(١) وقول أحمد لم أجده في بحر الدم ولا في العلل .

وبعد كتابة ما تقدم وجدتُ الحافظَ نفسَه قال في أمالي الأذكار (٢/ ٥٧) : « وابن عبد الرحمن قيل : هو سعيد ، وقيل : عبد الله وكلاهما ثقتان » .

والحاصل أن الحديث حسن الإسناد سواء كان ابن عبد الرحمن بن أبزى هو : عبد الله أو سعيد .

وسكوت أبي داود عنه تحسين لإسناده وليس من باب صلاحيته للاحتجاج فقط ، فإنه قال عقبه (١/ ٥٢٤) : « معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر » ، والتأويل فرع التصحيح .

فإن قيل : قال المنذري في اختصار السنن (١/ ٣٩٧) : « أخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه ، وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل » .

هذا النقل وجدته معزواً لأبي داود الطيالسي في التهذيب (٢/ ٣١٢) .

وفي هذا النقل نظر ، فالذي في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠) : « قال أبو داود (أي الطيالسي) : وهذا عندنا لا يصح » ، وعبارة البطلان المتقدمة لم أجدها في التاريخ الكبير .

وأبو داود الطيالسي أخرج الحديث في مسنده (رقم ١٢٨٧) ولم يعقب عليه بشيء .

فإن قيل : هَبْ أنَّ الصواب عن الطيالسي قوله : « لا يصح » فقد وافقه عليه البخاري في تاريخه ، بل قال أيضاً (٢/ ٣٠١) : « لا يصح » .

أجيب بأن هذا التضعيف لعلَّه من جهة النظر في المتن فقط .

قال السيد أحمد بن الصِّديق في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣/ ١٦) بعد اختياره المنقول عن الطيالسي : « لمخالفته لعدد التواتر ، ولأنه لم يتابعه عليه أحدٌ » .

قلتُ : توجيه حديث عبد الرحمن بن أَبْزَى أولى من الحكم ببطلانه ولك أن تقول : إنَّ عبد الرحمن بن أَبْزَى سمع بعض التكبير ولم يسمعه كله لأن هذه الصلاة كانت في منى كما في التاريخ الكبير للبخاري .

أو أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة لبيان الجواز فقط ، كذا في الروض النضير للسياغي الصنعاني (١/ ٤٤٢) .

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٥) : « فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد : لم يتم الجهر به ، أو لم يمده » .

وقد عمل بهذا الحديث كثيرون ، واحتجَّ به الأئمة ، ففي التمهيد لابن عبد البر : « وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال : إنَّها لصلاةُ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يدلك على أن التكبير في كل خفض ورفع ، كان الناس قد تركوه إلى عهد أبي سلمة » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) باب « من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه » .

وقال الحافظ في أمالي الأذكار (٢/ ٥٧) : « ويمكن حمل النفي فيه على الجهر ، فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يكبرون عند كل خفض ، ويخصون التكبير بالرفع » .

وإذا تَمَّ الجمعُ انتفت المخالفةُ بين هذا الحديث والأحاديث التي فيها أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يكبِّرُ كلما رفع ، وكلما خفض ، وقد علمت مما تقدم أن الحديث معمول به من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ، والله أعلم بالصواب .

١٠٨ - باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين

(٣٣٦) حديث يزيد بن هارون ، حدثنا شَريك ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا سجدَ يَضَعُ رُكبتَيه قبلَ يديْه ، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٣/ ١٨١) ، وفي ضعيف النسائي(٣٦/ ٤٩) و (٣٨/ ٥٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٣١/ ٤٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٧/ ١٨٥) .

وقال في تعليق له على صحيح ابن خزيمة (٦٢٦) : « إسناده ضعيف ، شَريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره » .

ونحوه في تمام المنة (ص ١٩٣) ، والتعليق على المشكاة (ص ٢٨٢) .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، فقد حسَّنه الترمذي ، وصححه أو حسَّنه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن السكن ، والخطابي ، والبغوي ، والطيبي ، وابن سيد النَّاس ، وابن القيم وغيرهم ، وقال الحازمي : « حسن » .

وتعليلُ الحديث بشَريك بن عبد الله القاضي ليس بجيد ، لأن من تكلم في شَريكٍ فغايةُ كلامه يرجع إلى سوء حفظه الناشيء عن تغيره بعد توليته القضاء بالكوفة ، فهو ثقة كان قد اختلط ، فسوء حفظه أتى من اختلاطه ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فحديثه صحيح أو حسن تَنَزُّلاً .

والراوي عنه هنا هو يزيد بن هارون الواسطي ، وقد روى عن شريك قبل اختلاطه .

قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٤٤) : « ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة ، ثُمَّ ولي الكوفة بعد ذلك ، ومات بالكوفة سنة سبع أوثمان وسبعين ومائة ، وكان في آخر أمره يخطىء فيما يروي ، تغير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين عليه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة » . راجع الكواكب النيرات وحاشيته .

فالاعتراض من الألباني على تصحيح أو تحسين الأئمة الحفاظ لهذا الحديث ، ليس بجيد ، وقد أُوتي الألباني من عدم تجويده لترجمة شريك ابن عبد الله القاضي ، وهذا خطأٌ شائعٌ في كتبه .

فإن قيلَ : تفرَّد شَرِيكٌ بهذا الحديث عن عاصم بن كُلَيب .

أجيب : بأن تفرد شريك بهذا الحديث عن عَاصم بن كُلَيب لا يضر ، فالتفرد يجامعُ الصحيحَ وغيرَه ، هذا إن سلم للمدعي تفرد شريك بهذا الحديث دعوته .

فإنَّ شريكاً لم ينفرد به ، فقد تابعه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى كما في مسند الحَصْكَفي (تنسيق النظام ص ٧١) عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . . . الحديث » . وهكذا أورده السيد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (١/ ٦٤) فهذه متابعة تامة لشريك صحيحة .

وتابعه أيضاً همام ، عن عَاصِم بن كُلَيْب ، عن أبيه ، مرسلاً كما في سنن الترمذي (٢/ ٥٦ - ٥٧) .

وليس فيه إلا تعارض الوصل والإرسال ، قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٨٨٢) : « وهذا لا يضر ؛ لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل » .

وله وجه ثان لهمام :

أخرجه أبو داود في السنن (٨٣٩) ، وفي المراسيل (٤٢) ، والبيهقي (٢/ ٩٨ - ٩٩) من حديث همام ، ثنا شقيق [1] يعني أبا الليث ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم به مرسلاً .

وشقيق هذا لم يرو عنه إلا همام ، قال ابن القطان : شقيق هذا ضعيف ، لا يعرف بغير رواية همام ، وفي التقريب : « مجهول » .

---

(١) وله وجه ثالث متصل عن همام عن شقيق ذكره المزي في التهذيب (١٢/ ٥٥٩) وليس بمحفوظ .

وهذا الطريق ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٧١ ، ٨٣/ ١٥٠ ، ١٨٣) .

وإسناده صالح للاعتبار ، والحديث جيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وله وجه ثالث عن همام . أخرجه أبو داود (٧٣٦) ، والبيهقي (٢/ ٩٨) .

(٣٣٧) من طريق همام ، ثنا محمد بن جُحَادة ، عن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ... فذكر حديث الصلاة قال : « فلمَّا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧١/ ١٤٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الإسناد رجاله ثقات ، ولولا الانقطاع الذي فيه لكان صحيحاً ، فإنَّ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه .

وهذا الوجه ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٧١/ ١٥٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣) .

والحاصلُ أنَّ حديث وائل بن حُجْر لم يتفرد به شريك ، فالمتابعات متوافرة لشريك في أشهر كتب السنة كأبي داود والترمذي ، فإذا وقفت على قول الألباني في إروائه (٢/ ٧٦) : فقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث ممَّا تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب . اهـ ، فاعلم أنه قول مجانب للصواب .

وقد ردَّ دعوى الاتفاق جماعة من الحفاظ منهم : ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٧/ ٢) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٢) وغيرهما .

بقي الكلام على ما ادعاه الألباني من أن أحداً من أصحاب عاصم بن كُلَيب مثل زائدة بن قدامة لم يذكر ما ذكره شريك (الإرواء ٢/ ٧٦) .

قلتُ : تقدم أن شريكاً لم ينفرد به عن عاصم بن كُلَيب ، وزد هنا أن ما جاء به شريكٌ لا يخالف حديثَ زائدة بن قدامة ، وحديثُ شريك ومن تابعه حديثٌ مستقلٌ بنفسه ، وما بمثل هذه العلل الواهية تضعف الأحاديث الثابتة .

ولك أن تخلص مما تقدم أن حديث وائل بن حُجْر جيد ، وصالح للاحتجاج به ، قد صححه عدد من الأئمة كما تقدم ، وتضعيفه بعد ذكر الطرق المتقدمة تَشَدُّدٌ تأباه قواعد الحديث ، وقد ألزمَ ابنُ الملقن الترمذيَّ - وقد حسن الحديث - بتصحيح هذا الحديث في البدر المنير ، فللّه دره .

تنبيه :

قال الألباني في الإرواء (٢/ ٧٦) : قال يزيد بنُ هارون : إنَّ شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث . اهـ

قلتُ : هذا تقليدٌ لا تنقيد ، وقد روى شريك عن عاصم أحاديث غير هذا الحديث ذكرها المزي في تحفة الأشراف (١١٧٧٧ ، ١١٧٨٣) وله عنه حديث آخر أخرجه الطبراني ، وراجع الجعديات (٢/ ١٥٩ ، ١٦٠) .

تنبيه آخر :

وقد صحح الحديث ابن القيم فتعقبه الألباني في تمام المنة (ص ١٩٣)

فقال : « وأما تصحيح ابن القيم لحديث شريك ، فلا وجه له من الناحية الحديثية . . . ولا من الناحية الفقهية ، لمعارضته لحديث ابن عمر الصحيح من فعله » .

قلتُ : أمَّا حديث شريك فتصحيحُه هو الصواب من الناحية الحديثية ، وقد صححه عدد من الأئمة الحفاظ تقدم ذكر بعضهم ، وعندما حَسَّن الترمذي الحديث ، ألزمه ابن الملقن بتصحيحه ، وهذا مبالغة منه في تصحيح الحديث .

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٦) : « وحديث وائل بن حُجْر ثابت » .

أمَّا من الناحية الفقهية فقد صَحَّ وضعُ الركبتين قبل اليدين عن عمر رضي الله عنه ، وغيره .

قال الترمذي : « والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم ، يرون أن يضع الرجلُ ركبتيه قبل يديه » .

ولهم طرق في الجمع بين الأحاديث ، وإعمال الجميع أولى من الترجيح بله التضعيف ، وانظر ما في الفتح (٢/ ٣٤٠) ، والله أعلم بالصواب .

وللحديث شاهدٌ من حديث أنس « رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه ، أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٢) ، والحاكم (١/ ٢٦٦) ، والبيهقي (٢/ ٩٩ - ١٠٠) ، والحازمي (ص ١١٩) ، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧٩) ، وصححه الحاكم وقال : « لا أعرف له علة » .

وفي إسناده العلاء بن إسماعيل تفرَّد به عن حَفْصِ بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس به ، والصواب أنه موقوف كما صرح بذلك الحافظ في اللسان (٤/ ١٨٢) في ترجمة العلاء بن إسماعيل العطار .

والموقوف على عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) ، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٦) من حديث علقمة والأسود قالا : « حفظْنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعيرُ ، ووضع ركبتيه قبلَ يديه » .

وإسناده صحيح .

وله شاهدٌ آخر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٨) ، والبيهقي (١/ ١٠٠) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » .

قلتُ : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى وأبوه وهما ضعيفان .

والمحفوظ عن سعد بن أبي وقاص نسخُ التطبيق كما في الصحيحين وغيرهما ، وراجع مُسْنَد سعد للدورقي (٤٧ ، ٥٢ ، ٥٩) .

والحاصلُ مما تقدم أنَّ حديثَ شريك المتقدم صحيح ، ومن طعن فيه من المعاصرين كالألباني ومن شايعه فقد غلط لأمرين :

١ - أن شريكاً من تكلم فيه فلاختلاطه ، وقد روى عنه هذا الحديث يزيد بن هارون الواسطي قبل اختلاطه .

٢ - أن شريكاً قد توبع من الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وهذان الأمران لم يذكرهما الألباني ومن شايعه [1] .

١٠٩ - باب السجود على الثياب في الحرِّ والبَرْد

(٣٣٨) حديث إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ؛ قال : « جاءنا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيتُه واضعاً يديه على ثوبه ، إذا سجد » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٧/ ٢١٤) .

وقال : « ضعيف » .

(٣٣٩) حديث إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، صَلَّى في بني عبد الأَشْهَل وعليه كساءٌ متلفف به ، يضعُ يديه عليه ، يقيه برد الحصى » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٧/ ٢١٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن لغيره .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه الأول فقال الحافظ البوصيري (١/ ٣٤٦) : « وهو إسناد معضل ، وإنما هو عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ثابت بن الصامت ، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا » .

(١) منهم صاحب « نهي الصحبة عن النزول بالرُّكبة » ، فنهى صحبته عن اتباع السُّنة الصحيحة الثابتة ، ثُمَّ من أين له هذا النهي المدَّعى ! ، والنزول بالركبة قول أكثر أهل العلم كما تقدم عن الترمذي ، والله المستعان .

ثُمَّ قال عن الإسناد الثاني : « هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، ووثقه أحمد ، والعجلي .

وعبد الله بن عبد الرحمن لم أَرَ من تكلم فيه ولا من وثقه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه ابن خزيمة في صحيحه » .

والوجه الثاني هو الصواب ، وهو ما رجحه الحفاظ : المزِّي (١٥/ ١٩٩) ، وابن حجر (٥/ ٢١٩) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٨٩٤) .

والضعف الذي فيه محتمل ، فإبراهيم بن إسماعيل الأَشْهَلي مختلف فيه ، وعبد الله بن عبد الرحمن لم يوثقه أحد .

قال الحافظ في التهذيب (٥/ ٢٩١) : « وأما عبد الله فلم أَرَ فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه عنده ثقة » .

وقال في التقريب (٣٤٣٧) : « مقبول » .

وأبوه عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري ذكره ابنُ حبان في ثقات التابعين ، وقال أبو حاتم : « ليس بحديثه بأس » ، وذكره ابن عبد البر وابن مَنده في الصحابة .

فإسناد ابن ماجه يمكن أن يحسن إذا وُجِدَ شاهدٌ له ، وإذا كان كذلك فيشهدُ له ما أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) ، وأبو داود (٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (رقم ٣١ جلاء العينين) وغيرهم من حديث « عاصم بن كُلَيْب ، أنَّ أباه أخبره ، أنَّ وائل بن حُجْر أخبره قال : قلت لأنظرن إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله

وسلم كيف يُصَلِّي فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثُمَّ أخذ شماله بيمينه ، ثُمَّ قال حين أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثُمَّ وضع يديه على ركبتيه ، ثُمَّ رفع فرفع يديه مثل ذلك ، ثُمَّ سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ، ثُمَّ قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى - فخذه في صفة عاصم - ثُمَّ وضع حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثلاثاً وحلق حلقة ، ثُمَّ رأيته يقول هكذا ، وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض أصبعين وحلق الإبهام على السبابة الثانية قال زهير : قال عاصم وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن وائلاً قال : أتيته مرة أخرى وعلى النَّاس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية فرأيتهم يقولون : هكذا تحت الثياب » .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، وتقدَّمَ تصحيحُ ابن الجارود له .

وأخرج عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ١٥٦٦) ، وابن أبي شيبة - كتاب الصلاة - باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه ، والبيهقي (٢/ ١٠٦) ثلاثتهم من حديث هشام بن حسان ، عن الحسن : « أنَّ أَصْحَابَ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » .

وعلَّقه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب السجود على الثوب في شدة الحر ، ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢١٩) بما تقدم .

وهشام بن حسَّان ثقة ، أحد الأعلام ، وإنما تكلموا في حديثه عن الحسن وليس هذا موضع بسطه ، غاية ما فيه أنهم قالوا : أخذ كتب

حَوْشَب بن عَقيل الجَرمي ، وحَوْشَبٌ ثقة ، وإذا عرفت الواسطة وكانت ثقة فلا مجال للطعن في أحاديث الثقات .

وفيما تقدم مقنع وكفاية لتحسين حديث ابن ماجه ، والله أعلم بالصواب .

١١٠ - باب الدعاء في الصلاة

(٣٤٠) حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : صلَّيتُ إلى جنب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في صلاة تطوع فسمعته يقول : « أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار » .

هذا لفظ أبي داود ، وعند ابن ماجه : « وهو يصلي من الليل تطوعاً فمر بآيةٍ عذاب فقال : أعوذ بالله من النّار ، ويلٌ لأهل النّار » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٥/ ١٨٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٠/ ٢٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إنما ضعفه لأجل الكلام في « محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى » ، **والحديث حسن** ، وهو يصلح للاستدلال به كشاهد على مطلق الدعاء كما فعل أبو داود فذكره شاهداً لحديث عائشة أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في صلاة : اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . . الحديث » أخرجه البخاري (رقم ٨٣٢) في صفة الصلاة ، ومسلم (٥٨٩) ، وأبو داود (رقم ٨٨٠) وغيرهم .

ويصلحُ للاستدلال به كشاهد في الاستعاذة في الصلاة وهو متجه أيضاً .

ويصلح للاستدلال به أيضاً كشاهد في الاستعاذة بالله عند سماع آية عذاب ، وهذا نظر ابن ماجه ، فإنه أخرج قبله في نفس الباب حديث حذيفة : « أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى فكان إذا مرَّ بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب استجار . . . الحديث » .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢) ، وأبو داود (٨٧١) ، والترمذي (٢٦٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣/ ٢٢٦) .

والحديث حسن لهذه الشواهد ، والله أعلم بالصواب .

١١١ - باب مقدار الركوع والسجود

(٣٤١) حديث إسماعيل بن أُمية ، سمعت أعرابياً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ قَرَأَ منكم ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين . ومن قرأ ﴿ لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فانتهى إلى ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ فليقل : بلى . ومن قرأ ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ ﴾ فبلغ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ فليقل : آمنَّا بالله » .

قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله ، فقال : يا ابن أخي ، أتظن أني لم أحفظه ؟ ! لقد حججت ستين حجة ، ما منها حجة ، إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٦/ ١٨٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٣٥/ ٦٦٢) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٨٦٠) : « وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يُسَم » .

قلتُ : **هذا حديث حسن ، قال الحافظ في أمالي الأذكار (٢ / ٤٠) : « هذا حديث حسن يتقوى بأكثر طرقه » .**

وإطلاق الضعف عليه ليس بجيد حتى عند الألباني كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وفي مسند أحمد (٢/ ٢٤٩) ، ومسند الحُمَيْدي (رقم ٩٩٥) : « قال إسماعيل بن أمية : فذهبت أنظر ، هل حفظ ؟ وكان أعرابياً ، فقال : يا ابن أخي أظننت أنِّي لم أحفظه ! لقد حججت ستين حجة ، ما منها سنة إلا أعرف البعير الذي حججت عليه » .

وقال ابن كثير في التفسير (٨/ ٣٠٩) : « وقد رواه شعبة ، عن إسماعيل بن أمية قال : قلت له : من حدثك ؟ قال : رجل صدقٍ [1] ، عن أبي هريرة » .

وهو كذلك في تحفة الأشراف (١١/ ١٠٥) .

فتبين أن الأعرابي « حفظ » ، وهو « رجل صدق » في نفس الوقت ، فتأتي هنا مسألة التعديل على الإبهام ، والخلاف فيها مشهور .

واختلف في تعيين الراوي المبهم على وجهين :

١- فقيل عن يزيدَ بن عِياض ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي اليسع ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

---

(١) في أمالي الأذكار (٢/ ٤١) : «رجلٌ صدوق» .

هكذا أخرجه الحاكم (٢/ ٥١٠) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : في إسناده يزيد بن عياض بن جُعْدُبه ، متروك واتهم بالوضع .

وأما أبو اليسع فقال الذهبي في الميزان (٤/ ت ١٠٧٤٨) : « لا يُدرى مَنْ هو » .

ولعلَّ الحاكم صححه بمجموع طرقه لأبي هريرة رضي الله عنه .

وإن تكلم على إسناده فقط فالمقصود إسناده لأبي هريرة .

فهذا المبهم غير معروف في نظر بعضهم ، لكنه عُرِف بأنه « أبو اليسع » « وهو رجل صدق » ، وقد حفظ ما أداه .

وإذا قال الثقةُ العارفُ : حدثني الثقة ، أوالصَّدوق ، أو من لا أتهم ، ثم عُرِفَ هذا المبهم فهو الثقة أو الصَّدوق ، أو من لا يُتهم فعلاً .

٢ - وقيل : عن إسماعيل بن عُلية ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبي هريرة موقوفاً .

هكذا أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١/ ٣٢١) وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٠) .

قال أبو زرعة (العلل ٢/ ٩٠) : « الصحيح إسماعيل بن أمية ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبي هريرة موقوف » .

وهذا فيه انقطاع ، والموقوف له حكم المرفوع ، وما رجحه أبو زرعة خالفه فيه غيره .

ففي أمالي الأذكار (٢/ ٤٢) قال علي بن المديني : « وعبد الرحمن بن القاسم المذكور مكي ، والمحفوظ رواية ابن عيينة ، وتابعه شعبة »[١] .

وقال الدارقطني في العلل : « وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبي هريرة » .

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزَّاق في التفسير (رقم ٣٦٥٨) عن مَعْمَر ، عن إسماعيل بن أمية به مرفوعاً .

وهذا معضل ، فتحصل لنا أنَّ حديث أبي هريرة فيه ضعف واختلاف .

وحديث أبي هريرة له ما يقويه من مرسل قتادة أخرجه الطبري في التفسير (١٥/ ٢٥٠) بإسناد صحيح .

قال الحافظ في أمالي الأذكار (٢/ ٤٩) : « ورواته ثقات ، وإن كان الذاكر لذلك صحابياً وسمعه قتادة منه فهو صحيح ، وإلا فهو حسن لشواهده .

وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق صالح أبي خليل عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نحوه ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل أو معضل ، ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن إطلاق كون هذا الحديث ضعيفاً ليس بمتجه ، والله سبحانه وتعالى أعلم » . انتهى كلام الحافظ .

وله شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه الطبري (١٥/ ٢٥٠) ، وأبو عبيد (١/ ٣٢٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٢٩ ، ٤١١) لآخرين .

---

(١) يعني مرفوعاً مع كون الواسطة مبهمة .

والمرسل يتقوى بقول الصحابي ، وإن لم يكن له حكم الرفع كما نصَّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كذا في جامع التحصيل (ص ٣٩) .

تنبيه :

تقدم في أول الكلام على الحديث أنَّ إطلاقَ الضعف عليه ليس بجيد حتى عند الألباني ، وبيان ذلك أنه صحح ما يتعلق بسورة القيامة في تمام المنة (ص ١٨٦) فتناقض في أوله ، وأخطأ في وسطه وآخره .

والصوابُ أنَّ الحديثَ حَسَنٌ جزماً ، والله أعلم بالصواب .

١١٢ - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

(٣٤٢) حديث إسحاق بن يزيد الهُذَلي ، عن عَوْن بن عبد الله ابن عُتْبَة ، عن ابن مَسْعُود أنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا ركَعَ أَحَدُكم فقال في ركوعه : سُبحان ربي العظيم ثلاث مراتٍ ، فقد تم ركُوعُه ، وذلك أدناه ، وإذا سَجَدَ فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثَ مراتٍ ، فقد تَمَّ سُجُودُه ، وذلك أدناه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٥/ ١٨٧) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٠/ ٤٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٨/ ١٨٧) .

وقال : « ضعيف » .

قال أبو داود عقبه : « هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله » .

وقال الترمذي (٢/ ٤٧) : « وفي الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر ، ثُمَّ قال : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة

لم يلق ابن مسعود ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجلُ في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، وله وجه آخر عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٨٠) ، وعنه الطبراني في الدعاء (٥٤٠) عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله أنّ ابن مسعود رضي الله عنه كان إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فزيادة ، وكان يذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقوله .

وإسناده ضعيف بسبب بشر بن رافع .

وله وجه ثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البزار (١/ ٢٦٣) من حديث السري بن إسماعيل ، عن الشَّعْبي ، عن مَسْرُوق ، عن عبد الله قال : « إنَّ من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً » .

في إسناده السري بن إسماعيل ضعيف ، وبعضهم ضعفه جداً .

وقال الهيثمي (٢/ ١٢٨) : « وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

بيد أن ضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث ، وما ذكره الترمذي من قوله : « وفي الباب عن حُذَيْفَةَ ، وعُقْبَةَ بن عامرٍ » كان كافياً لقبول الحديث .

أمَّا حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) ، ومسلم (١/ ٥٣٧) ، وأبو داود (٨٧١) ، والنسائي (٢/ ١٩٠) ، والترمذي (٢٦٢) ، والدارمي (١٣١٢) ، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥) ، وأبو عوانة في المستخرج (٢/ ١٤٩) وغيرهم من طرق عن حذيفة : « أنَّه صَلَّى مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وسجوده سبحان ربي الأعلى . . . الحديث » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ووقع في سنن النسائي (٢/ ٢٢٤) : « يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم . . الحديث » ، يعني ثلاث مرات .

وأخرج الدارقطني (١/ ٣٤١) ، والطحاوي (١/ ٢٣٥) الأول من حديث محمد بن أبي ليلى ، والثاني من حديث مُجَالِد بن سَعيد كلاهما عن الشعبي ، عن صلة ، عن حذيفة به ، وذكر التسبيح ثلاث مرات .

ووقع في ابن ماجه (٨٨٨) عن حذيفة بن اليمان أنَّه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات .

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة .

وابن أبي ليلى ومُجَالد فيهما مقال ، لكن كلاً منهما قد تابع الآخر فثبت بهما المطلوب ، لا سيما إذا ضممت لهما روايتي النسائي وابن ماجه .

وأمَّا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٨٤/ ١٨٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه(٦٧/ ١٨٦) .

وقال : « ضعيف » .

وأخرجه أيضا أحمد (٤/ ١٥٥) ، والدارمي (١٣١١) ، وابن خزيمة

(رقم ٦٠٠) ، والطيالسي (١٠٠٠) ، والبيهقي (٢/ ٨٦) ، وابن حبان ، والحاكم (١/ ٢٢٥) ، والطحاوي (١/ ٢٣٥) من طرق :

(٣٤٣) عن موسى بن أيُّوب ، عن عَمِّه إياس بن عامر قال : سمعت عقبة بن عامر قال : « لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر ، وهو عم موسى بن أيوب القاضي ، ومستقيم الإسناد ولم يخرجاه . اهـ

قال الذهبي : « إياس ليس بالمعروف » .

قلتُ : كذا في تلخيص المستدرك .

أمَّا في تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٩) فقال الحافظ : « ومن خطِّ الذَّهبي في تلخيص المستدرك : ليس بالقوي » .

ولعلَّ ما في المستدرك المطبوع هو الصواب ، ففي حاشية السِبط على الكاشف (١/ ٢٥٨) : « قال المؤلف (أي الذهبي) في تلخيص المستدرك في الصلاة : ليس بالمعروف » .

وهو ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل/ ٢٦/ ١) .

وإياس بن عامر قال عنه العجلي : « لا بأس به (٧٥) » ، وذكره

الفسوي (٢/ ٥٠٢) في ثقات[1] التابعين من أهل مصر .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٣ ، ٣٥) ، وقال الحاكم : « مستقيم الحديث » .

وصحح له ابن خزيمة ، وابن حبان ، وفي التقريب (٥٨٩) : « صدوق » ، وهذا هو الصواب .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ٢٦/ ٢ - ١) بعد أن نقل توثيق إياس عن العجلي ، وابن حبان ، والحاكم : « فقد علم عينه وحاله فانتفت الجهالة عنه . . . وظهر به أيضا رد قول الذهبي الحافظ في اختصاره للمستدرك : إياس هذا ليس بالمعروف » .

إذا علمت ذلك فإنَّ الألباني تعلق بكلمة الذهبي على وجهيها ففي الإرواء (٢/ ٤١) ، وتمام المنة (ص ١٩٠) : تعلق بما في مختصر المستدرك عن الذهبي أنه قال : « ليس بالمعروف » .

وهو تشدد وخطأ فإن من وثقه العجلي ، والفسوي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ؛ كان معروفاً ومقبولاً .

وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٦٠٠) قال : « إسناده ضعيف : إياس بن عامر ليس بالقوي كما قال الذهبي » .

وهذا خطأ أيضاً فهو جرح غير مفسر - إن صَحَّ عن الذهبي - في مقابل تعديل الأئمة المتقدمين ؛ فهو مردود أيضاً ولا بد .

وثَمَّ شاهد ضعيف عن جبير بن مطعم أخرجه البزَّار (١/ ٢٦١

(١) توثيق الفسوي غير موجود في التهذيب .

زوائده) ، والدارقطني (١/ ٣٤٢) .

تنبيه :

الراوي عن إياس هو ابن أخيه موسى بن أَيّوب الغَافِقي ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان .

أنكروا عليه حديثاً واحداً عن عَمِّه ، وقال الذهبي عنه : ثقة فقيه ، ومع ذلك قال عنه الحافظ في التقريب (٦٩٤٦) : « مقبول » ، وهو إن لم يكن سهواً منه أو سبق قلم فهو خطأ من الناسخ .

وقد اغتر به المعلق على كتاب الدعوات الكبير (ص ٥٦) فضعف الحديث . . . !

تنبيه ثانٍ :

ثم رأيت الألباني تناقض فقال في حاشية المشكاة (٧٨٩) عن حديث عقبة المتقدم : « إسناده محتمل للتحسين » .

تنبيه ثالث :

(٣٤٤) حديث عقبة بن عامر المتقدم أخرجه أبو داود (٨٧٠) ، عن الليث بن سعد ، عن أَيُّوب بن موسى - أو موسى بن أيوب - عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر بمعناه ، زاد : « فكان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً » .

ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٨٤/ ١٨٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : في إسناده راوٍ مبهم ، والمبهم هو إيَّاس بن عامر الغَافقي عَمٌّ مُوسى بن أَيُّوب الغَافِقِي كما تقدم ، وهو ظاهر جداً ، لا يحتاج لإِعمال نظر .

فالحديث حسن بهذا الإسناد فقط .

وله شواهد أخرى :

الأول : ما أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٤٢) من حديث ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن صِلَة بن زُفَر ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً » .

قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٦٣) : « هذا حديث حسن » .

الثاني : الوجه الثاني في حديث ابن مسعود الذي تقدم ، وفي إسناده بشر بن رافع وهو صالح للمتابعات والشواهد .

الثالث : ما أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٤ ، رقم ٣٤٢٢) من حديث شَهر بن حَوْشَب ، عن عبد الرحمن بن غُنْم ، عن أبي مالك الأشعري أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى فلما ركع قال : « سبحان الله وبحمده » ثلاث مرات ثم رفع رأسه .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٨) : « وفيه شَهر بن حَوْشَب وفيه كلام وقد وثقه غير واحد » .

قلتُ : تقدم أن شَهر بن حَوْشَب حسن الحديث ، والله أعلم بالصواب .

١١٣ - باب عدد التسبيح في السجود

(٣٤٥) حديث وهب بن مانوس ، قال : سمعت سعيد بن جُبَيْر ، قال : سمعتُ أنس بن مالك يقولُ : ما رأيتُ أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، من هذا الفتى ، يعني عمر بن عبد العزيز ، فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٧/ ١٨٩) ، وفي ضعيف النسائي (٣٧/ ٥١) .

وقال في ضعيف النسائي : « حسن [١] الإسناد إن شاء الله » .

وقال في حاشية المشكاة (حديث رقم ٨٨٣) : « بإسناد ضعيف ، فيه وهب بن مانوس ، قال ابن القطَّان مجهول الحال » ، وكذا في الإرواء (٢/ ٦٥) .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وابن القطَّان له مذهب خاص في « المجهول » ، ذكرتُه في المقدمة ، ووهب بن مانوس روى عنه ثقتان ، وقال الذَّهبي في الكاشف (٦١١٥) : « ثقة » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٧) ، وسكت عن حديثه أبو داود (رقم ٨٨٨) ، والمنذري (١/ ٤٢٣) .

وصحَّح هذا الحديث الضياءُ المقدسي [٢] في المختارة (٦/ ١٤٥ ، رقم ٢١٤) ومقتضى تصحيحه توثيق رجال الإسناد ومنهم : وهب بن مانوس .

(١) ولذا وضعه الشاويش في صحيح وضعيف النسائي ! .

(٢) ولم ينسبه الألباني إليه في الإرواء (٢ / ٦٥) .

فإذا وقفت على قول الحافظ في التقريب (٧٤٨٤) : « مستور » فلا يغب عنك أنه حسَّن نفس الحديث في أمالي الأذكار (٢/ ٦٥) .

فحكمُ الحافظ على الراوي بأنه « مستور » لا ينفي تحسين حديثه ، وفي الموقظة (ص ٧٨) : « وقد اشْتَهَر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاق اسم (الثقة) على من لم يجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه ، وهذا يسمى « مستور » ، ويُسمى « محله الصدق » ، ويقال فيه : « شيخ » .

نعم الصحيح مراتب ، والثقات طبقات ، ووهب بن مانوس يحتج بحديثه في الجملة .

وله حديث آخر في سنن النسائي (٢/ ١٩٨ ، حديث رقم ١١٠٦) في باب ما يقول في قيامه ذلك ، وله متابع في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٦٩) وشواهد أخرى .

والرجل إذا كان قليل الحديث ، ووجد لحديثه المتابع والشاهد أو الشواهد كان ذلك تقويةً لحاله ، والحاصلُ أنَّ الحديثَ حَسَنٌ ، والله أعلم بالصواب .

١١٤ - باب صفة الركوع

(٣٤٦) حديث قُتَيْبَة بن سعيد : حدثنا ابن لَهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن محمد بن عَمْرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو العامري قال : كنتُ في مجلسٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فتذاكروا صلاةَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم

فقال أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : « فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه ، ثم هَصَرَ ظهره غير مقنع رأسه ، ولا صافح بخَدِّه » .

وقال : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قَدمه اليسرى ، ونَصَبَ اليُمْنى فإذا كان في الرابعة أفضى بورِكه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٩ ، ٧٠/١٤٦) .

وقال : « صحيح دون قوله : ولا صافح بخَدِّه » .

قلتُ : بل صحيح كُلُّه بدون استثناء .

وربما تعلل الألباني بأن هذه اللفظة « ولا صافح بخَدِّه » انفرد بها ابنُ لَهيعةَ وفيه مقال مشهور .

والصوابُ أنَّ المقالَ هنا ممتنع ، لأن الراوي عن ابن لهيعة هو قُتَيْبة بن سعيد ، وحديثُه عن ابن لهيعة صحيح كالعبادلة .

فإن قُتَيْبة بن سعيد قال : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثُك عن ابن لهيعة صحاح ، قال : قلت : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة .

وذكر الحافظ هذا اللفظ في الفتح (٢/ ٣٥٩) وسكت عليه ، فهو صحيح أو حسن عنده .

فإذا صح الإسناد إلى هذه اللفظة كان حكمها حكم الحديث المستقل إذا صحَّ إسنادُه وجب قبوله ، وهو ما تراه هنا .

وإنَّك إذا أعملت نظرك وجدت أن لهذه اللفظة **« ولا صافح بِخَدِّه »** شواهد صحيحة .

فصافح اسم فاعل من صفح .

قال في القاموس وشرحه(٤/ ١٢١/ ١) : الصفح من كل شيء الجانب ، وصَفْحَاه : جانباه ، كالصفحة ، وفي حديث الاستنجاء « حجرتين للصفحتين ، وحجراً للمَسْرُبة » أي جانبي المخرج . اهـ

وعلى ذلك فمعنى « لا صافح بخَدِّه » أي غير متجه بِخَدِّه إلى ناحية أو جهة .

وفي النهاية (٣/ ٣٤) : « ومنه الحديث « غيرَ مُقْنع رَأْسَه ، ولا صافحٍ بِخَدِّه » أي غير مُبْرز صفحةَ خدِّه ، ولا مائلٍ في أَحَدِ الشِّقَّين » .

وكذا في مجمع بحار الأنوار (٣/ ٣٢٧) .

وإذا علمت أن الصفح معناه الجانب والناحية والجهة ؛ فإن الصَّوب أيضاً معناه : الناحية أو الجهة ، ففي تاج العروس (٢/ ١٥٤/ ٢) : والصَّوب أيضاً بمعنى الناحية والجهة . اهـ

« فالصوب » « والصفح » يأتيان أحياناً بمعنى واحد .

إذا كان كذلك فقد أخرج أحمد في المسند (٥/ ٤٢٤) من حديث أبي حُمَيْد الساعدي الأنصاري في صفة صلاة سيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال في هيئة الركوع :

« فركع ثم اعتدل **فلم يَصُبَّ رأسه** ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه . . . الحديث » .

فقوله : « فلم يصب رأسه » ، هو معنى قوله : « ولا صافح بِخَدِّه » فهذا خلاف لفظي والمعنى واحد ، والرواية بالمعنى جائزة إذا لم يتغير المعنى .

وفي حديث السيدة عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها : « وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ، **ولم يُصَوِّبه** » .

أخرجه أحمد (٦/ ٣١ ، ١٩٤) ، ومسلم (حديث رقم ٤٩٨) ، وأبو عوانة (٢/ ١٦٤) ، وأبو ادود (حديث رقم ٧٨٣) ، وعبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٢٨٧٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٥) وغيرهم .

فقوله : « ولم يُصَوِّبه » ، هو معنى قوله : « ولا صافح بِخَدِّه » فاللفظ مختلف ، والمعنى متقارب ، والله أعلم بالصواب .

بقي التنبيه على أن التهجم على الألفاظ ، ودعوى الاختلاف ، وتضعيف ما ظاهره التنافر أمر خطير ينبغي أن يتحاشاه الصحفيون ، والكُتْبية ، والوراقون ، فإن هذا مقام أهل البراعة في العربية فقط ، ولكلِّ فَنٍّ رجاله ، فربَّ محققٍ في فنٍّ ، مبتدئ في فنٍّ آخر ، وهذا معلوم ، والله المستعان .

(٣٤٧) حديث عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس - أو عياش - ابن سهل الساعدي : أنَّه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو حُمَيْد الساعدي ، وأبو أُسيد ، بهذا الخبر يزيدُ أو ينقص .

قال فيه : « ثُمَّ رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : « سمع الله

لمن حمده ، اللهُمَّ ربنا لك الحمد » **ورفع يديه ثم قال** : « **الله أكبر** » ، **فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فَتَوَرَّكَ ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث .**

قال : ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك في التشهد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٠/ ١٤٧ ، ٩٣ ، ٩٤/ ٢٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هو جيد الإسناد فرجالُه ثقات** ، وأرى - والله أعلم - أنَّ الألبانيَّ ضعفه لثلاثة أسباب :

الأول : فيه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار ، قال عنه الحافظ في التقريب : « مقبول » .

الثاني : وجود بعض اختلاف في ألفاظه .

الثالث : الاختلاف في اسم عيسى بن عبد الله ثُمَّ الاختلاف عليه .

أما عن عيسى بن عبد الله بن مالك الدار فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٣١) ، واحتجَّ به في صحيحه (الإحسان رقم ٨٨٦ ، ١٨٦٦) ، وروى عنه جماعة ، فهو حسن الحديث ، والحسن مدرج في الصحيح ، وسكت عن حديثه أبو داود .

والعلماءُ احتجوا بحديثه هذا ، وأودعوه مصنفاتهم ، ولم ينكروا

عليه ، وجمعوا بين حديثه وحديث غيره وهذا أقوى من التوثيق ، راجع الفتح (٢/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وبسط اليدين (ص ٤٠ - ٥١) .

أمَّا عن وجود بعض اختلاف في ألفاظه فإنَّ أبا داود نبه عليها فقال : « **يزيد وينقص** » . اهـ ، كما تقدم ، وقد زاد التورك بين السجدتين ، ولم يذكر التورك بعد السجدة الثانية ، وقبل القيام للركعة الثانية .

والجمع بين الاختلاف في الألفاظ سهل ، وهومحمول على التعدد ، إذ لحديث أبي حُمَيْد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه روايات وألفاظ مختلفة ، ويكفي أن تعرف أنَّه وصفٌ لصلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالقول والفعل كلٌّ مرة على حدة ، كما هو مبين في الروايات وذكره الشراح ومن تكلم في درء علل هذا الحديث .

وقد روى عيسى بن عبد الله بن مالك الدار الحديث الفعلي وفيه : « فقام (أي أبو حميد) يصلي وهم ينظرون إليه . . . الحديث » .

هكذا أخرجه أبو داود ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠١ ، ١١٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان رقم ١٨٦٦) .

وإذا كان هناك سياقاً فعلياً ، وآخر قولياً من أبي حُمَيْد لصفة صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم تعين أن الاختلاف محمول على التعدد .

أمَّا عن الأمر الثالث : وهوالاختلاف في اسم عيسى بن عبد الله ، والاختلاف عليه .

فقيل : عيسى بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن عيسى ، والأكثرون على الأول ، والثاني في سنن أبي داود (رقم ٧٣٥) .

وقيل : عيسى بن عبد الرحمن كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧) .

وهذا اختلاف لا يضر ، فإن الاختلاف يضر إذا كان ينتج عنه اختلاف في حال الراوي ، أما إذا كان اختلافاً في شخص عُرفت عينه فهو لا يضر كما نبه على ذلك الحافظ في النكت على ابن الصلاح ، وسبق ذكره .

أمَّا عن الاختلاف عليه فقيل : عنه ، عن محمد بن عمرو ، عن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد .

وقيل : عنه ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد ، كلاهما صواب .

فإنَّه قد وقع منه التصريح بالسماع من عباس بن سهل قال : حضرت أبا حُمَيْد الساعدي كما في سنن أبي داود (رقم ٧٣٥) ، وهو المحفوظ كما تشير إليه عبارة أبي داود في سننه في الموضع المتقدم ، وانتصر له ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٦٤) .

فتكون الرواية التي فيها ذكر عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، عن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد من باب المزيد في متصل الأسانيد .

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٠٧) : « لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، أو ليثبت فيه ، وقد صَرَّح محمد بن عمرو المذكور بسماعه ، فتكون رواية عيسى عنه في المزيد في متصل الأسانيد » .

هذا وجه .

ولك وجه آخر وهو قولك : يمكن أن يكون عيسى بن عبد الله روى الحديث بالوجهين مرة : عن محمد بن عمرو ، عن عباس ، عن أبي حميد .

ومرة أخرى عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد .

وهذا ما صرح به ابن حبان فقال في صحيحه (٥/ ١٨٢) : « سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي ، وسمعه من عباس بن سهل الساعدي ، عن أبيه ، فالطريقان جميعاً محفوظان » .

وكلا الوجهين صحيح وفق الاحتمالين وأحدهما أصحُّ من الآخر ، والله أعلم بالصواب .

١١٥ - باب مواضع الراحتين في الركوع

(٢٤٨) حديث أبي الأَحْوَصِ ، عن عطاءِ بنِ السائب ، عن سالم قال : أتينا أبا مَسْعُود ، فقلنا له : حدِّثنا عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقامَ بين أيدينا ، وكبَّر ، فلمَّا رَكَعَ وَضَعَ راحتَيه على ركبتيه ، وجعلَ أصابعَه أسفلَ من ذلك ، وجافى بمرفقيه ، حتى استوى كلُّ شيء منه ، ثم قال : سمعَ الله لِمَن حمدَه ، فقام حتى استوى كلُّ شيء منه .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٥/ ٤٧) .

وقال : « صحيح إلا جملة الأصابع » .

وضعفه في الإرواء (٢/ ٧٥) وقال بعد أن عزاه لجماعة ونقل تصحيح الحاكم والذهبي له : « لكنه - أعني عطاءً - كان اختلط ، وليس في رواة الحديث عنه من روى عنه قبل الاختلاط ، وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه » .

وفي تعليقه على ابن خزيمة قال : « إسناده صحيح لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط » .

قلتُ : **بل صحيح كله** ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث التالي .

(٣٤٩) حديث زائدة ، عن عطاء ، عن سالم أبي عبد الله ، عن عقبة بن عمرو ، قال : ألا أُصلي لكم كما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي ؟ فقلنا : بلى ، فقام ، فلما ركع ، وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه ، وجافى إبطيه حتى استقر كلُّ شيء منه ، ثُمَّ رفع رأسه ، فقام حتى استوى كلُّ شيء منه ، ثُمَّ سجد ، فجافى إبطيه حتى استقر كلُّ شيء منه ، ثُمَّ صنع كذلك أربع ركعات ، ثُمَّ قال : هكذا رأيْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي ، وهكذا كان يصلي بنا .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٦/ ٤٨) .

وقال : « صحيح باستثناء ما تقدم » .

قلتُ : **صحيح كله** ، وذكر النسائي راويين للحديث عن عطاء :

أولهما : زَائدةُ هو ابنُ قدامة أبو الصلت الكوفي .

وثانيهما : أبو الأَحْوَص سلاَّم بن سليم الكوفي ، وحديثه هو السابق لهذا مباشرة ، وهما ثقتان .

أمَّا عن زَائدةُ بنُ قدامة الكوفي فقد سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه ، نصَّ على ذلك أبو القاسم الطبراني .

ففي التهذيب (٧/ ٢٠٧) : وقال الطبراني : ثقة اختلط في آخر عمره (أي عطاء بن السائب) فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل : سفيان وشُعبة ، وزُهير ، **وزَائِدة** .اهـ

وقد توفي زَائدة سنة مائة وستين ، فهو كوفي أقدم وفاةً من حماد بن زيد (ت ١٧٩) ، وابن عيينة (ت ١٩٨) ، والثوري (ت ١٦١) .

وقد نصَّ الحفاظُ على أنهم سمعوا من عطاء بن السائب قبل اختلاطه .

ورواية زائدة بن قدامة أخرجها - غير النسائي - أحمد في المسند (٤/ ١٢٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٤١) .

أمَّا عن أبي الأَحْوَص فهو كوفي كعطاء بن السائب ، وتوفي سنة (١٧٩) ، أي قبل سفيان بن عُيينة (ت ١٩٨ أو ١٩٩) بما يقرب من عشرين عاماً ، وقد نصَّ الحفاظ على أنَّ ابنَ عيينةَ سمع من عَطاء قبل الاختلاط ، فلا يبعد أن يكون أبو الأحوص قد سمع منه قبل الاختلاط لتقدم وفاته بالنسبة لسفيان بن عيينة .

والحاصل أن الحديث صحيح ، وقد أصاب من صححه كابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وغيرهم ، فللَّه دَرُّهم ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

الحديث صحَّحه الألباني إلا ما استثناه كما تقدم ، وكان قد ضعفه بكامله في الإرواء (٢/ ٧٥) بعد أن عزاه لأبي داود وغيره ، ثُمَّ رأيتُه أودَعه في صحيح أبي داود (١/ ١٦٣ ، حديث رقم ٧٦٩/ ٨٦٣) بدون الاستثناء المدعى ، مع أن اللفظ المستثنى والمضعف من قبل كلاهما في متن الحديث ! .

وهكذا يكون الاضطراب .

١١٦ - باب صفة السّجود

(٣٥٠) حديث شَريك ، عن أبي إسْحَاق ، قال : وَصَفَ لنا البَراءُ بنُ عازب السجودَ ، فوضعَ يديه بالأرض ، ورفع عَجِيزته ، وقال : هكذا رأيتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعل .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٨/ ١٩٠) ، وفي ضعيف النسائي (٣٧/ ٥٠) وقال في تعليقه على ابن خزيمة (١/ ٣٢٥ ، حديث رقم ٦٤٦) : « إسناده ضعيف ، شريك ، وهو ابن عبد الله سيء الحفظ » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وإطلاق الضعف على شريك فيه نظر ، ومن تكلم فيه فبسبب اختلاطه ، فينظر مَنْ رَوَى عنه قبل الاختلاط يقبل ، وإلاّ فيتوقف فيه كما هو مقرر في محله .

ورفع عجيزته : أي مؤخره ، والعجيزة المؤخر ، وهي خاصة بالمرأة فاستعيرت هنا للرجل . النهاية (٣/ ١٨٦) .

وإذا علم أن المقصود هو ذكر رفع المؤخرة فللحديث طريق آخر عن البَرَاء بنِ عازب رضي الله عنه أخرجه النسائي (٢/ ٢١٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٦ ، حديث رقم ٦٤٧) ، والحاكم (١/ ٢٢٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢/ ١١٥) من حديث النضْر بن شُمَيل ، أخبرنا يُونُس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا صَلَّى جَخَّى » .

قلتُ : إسناده قوي يحتج به لا سيما في المتابعات والشواهد .

وقال الألباني في تعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٦٤٧) : « إسناده صحيح لولا اختلاط أبي إسحاق ، وهو السَّبيعي وعنعنته » .

قلتُ : إذا كان كذلك عندك ، فلماذا ذكرتَه في صحيح النسائي (١/ ٢٣٧ ، رقم ١٠٥٧) وفيه العلة التي عللتها به ! .

وقوله (جَخَّى) : بتشديد الخاء المعجمة ، أي فتح عضديه ، وجافاهما عن جنبيه ، ورفعَ بطنه عن الأرض . النهاية (١/ ٢٤٢) ، السِّندي على المجتبى (٢/ ٢١٢) .

ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٧) ، وأبو داود (حديث رقم ٨٨٩) ، والحاكم (١/ ٢٢٨) وصححه ، والبيهقي (٢/ ١١٥) من حديث زُهَيْر بن مُعَاويةَ ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي الذي يحدِّثُ بالتفسير ، عن ابن عباس قال : « أَتيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من خلفه ، فرأيت بياض إبطيه ، **وهو مُجَخٍّ** قد فرَّج يديه » .

التميمي الذي يحدث بالتفسير اسمه أرْبِدَة أو أرْبِد وثقه العجلي (ص ٥٩) ، وابن حبان (٤/ ٥٢) ، وفي التقريب (٢٩٧) : « صدوق » ! ولو قال : « ثقة » لكان أصوب .

فإن توقفت في الإسناد لعدم تصريح أبي إسحاق السَّبيعي بالسماع ، فالحديث صالح في الشواهد ولا بد .

وقال الخطَّابي في معالم السنن (١/ ٤٢٥) : قوله « **مُجَخٍّ** » يريد أنه قد رفع مؤخره ومال قليلاً . اهـ

ومُجخٍّ : اسم فاعل من جَخَّى ، فالمعنى واحد وهو رفع المؤخرة .

ويشهد له أيضاً حديث أبي داود (رقم ٧٣٥) من طريق عتبة بن أبي حكيم ، حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حُمَيْد قال في صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيءٍ من فخذيه » .

ضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٨٠) بعتبة بن أبي حكيم ، وذكره في ضعيف سنن أبي داود (١٤٨/ ٧١) وغابت شواهده عنه .

وللحديث شواهد أخرى ، وفيما تقدم كفاية لإثبات صحة الحديث ، حتى عند الألباني الذي صَحَّح أحدَ طرقه ، والله أعلم بالصواب .

(٣٥١) حديث دَرَّاج ، عن ابن حُجَيرةَ ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا سَجَدَ أحَدُكُمْ فلا يفْتَرِشِ افتراشَ الكلبِ ، وليَضُمَّ فخذَيْه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٨/ ١٩١) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٦٥٣) : « إسناده ضعيف ، دَارَّج فيه ضعف » .

قلتُ : **صدر الحديث صحيح** ، **وعجزه حسن** ، وإطلاق الضعف عليه ليس بجيد ، فصدرُ الحديث الذي فيه النهي عن افتراش الكلب صحيحٌ ، وله طرقٌ عن عدد من الصحابة منهم جابر بن عبد الله قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا سَجَدَ أحَدُكُم فليعتدلْ ، ولا يفترشَ ذراعيه افتراشَ الكلب » .

أخرجه عبد الرزَّاق (٢/ ١٧١) ، وأحمد (٣/ ٣١٥ ، ٣٨٩) ، وأبو داود (٨٨٣) ، والترمذي (٢٧٥) ، وابن ماجه (٨٩١) ، وابن خزيمة (٦٤٤) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

واتفق البخاري (٨٢٢) ، ومسلم (٤٩٣) على إخراجه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسطُ أحدُكم ذراعَيْه انبساط الكلب » .

أمَّا عجز الحديث : فهو حسن رجاله مصريون ، وقد حسَّنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٥٤/ أ) ، وصححه ابن خزيمة - كما تقدم - ، وابن حبان (الإحسان رقم ١٩١٧) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وتضعيف الألباني له بدرَّاج أبي السمح فيه نظر ، فالرجل ثقة أو صدوق ، ومن تكلم فيه فلبضعة أحاديث رواها عن أبي الهيثم ذكرها ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨٢) .

والقول فيه قول أبي داود : « أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد » ، وقال الحافظ في التقريب (١٨٢٤) : « صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » .

وهو ما اعتمده الذهبي في الكاشف (١٩٧٣) .

والرجل لا يروي هنا عن أبي الهيثم ، فلماذا التجاسر بتضعيف كل حديثه ؟ .

تنبيه :

قال الآبادي في عون المعبود (٣/ ١٦٨) : فيه أنَّ المصلي يضُمُّ فخذيه في السجود ، لكنه معارض بحديث أبي حُمَيْد في صفة صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » . اهـ

قلتُ : حديث أبي حُمَيْد الساعدي حديث فعْليٌّ ، وحديث أبي هريرة قوليٌّ ، وعند التعارض يقدم القولي على الفعلي ، والصواب أن لا تعارض بين الحديثين ، وكلاهما يدلان على الجواز ، والله أعلم بالصواب .

١١٧ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود

(٣٥٢) حديث الليث ، عن محمد بن عَجْلان ، عن سُميٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : اشتكى بعضُ أصحابِ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مشقةَ السُّجود عليهم إذا تفرجوا فقال : « اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٨/ ١٩٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٢/ ٤٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، والحديث قد شرح علته الترمذي ، وحاصله أنَّ أصحاب سُميٍّ اختلفوا عليه فوصله محمد بن عَجْلان .

وأرسله غيره كالسفيانين : الثوري وابن عيينة ، عن سُميٍّ ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً .

ورجح الإرسال البخاري كما في السنن الكبرى (٢/ ١١٧) ، وأبو حاتم في العلل (١/ ١٩٠ رقم ٥٤٦) .

وهذا التعليل ليس بقادح في الحديث ؛ فإنَّ لهذا المرسل الصحيح مرسل آخر يعضده ويقويه .

فقد أخرج عبد الرزَّاق في المصنف (٢٩٣١) عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : « اشتكى المسلمون إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم التفرج في الصلاة ، فأمروا أن يستعينوا بركبهم » .

هذا مرسلٌ جيدُ الإسناد ، وداود بن قَيْس هو الصنعاني وثقه ابن حبان وروى عنه الصنعانيون ، وزيدُ بن أسلم تابعي مشهور .

فإذا أعملت قول من رجّح الإرسال ، وضممت إليه هذا المرسل تعين الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، وصارَ الحديثُ من قسمِ الحسن ، والله أعلم .

١١٨ - باب العمل في الصلاة

(٣٥٣) حديث محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري ، عن عَمْرو بن سُليم الزُّرَقي ، عن أبي قَتَادة صاحب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :

« بيْنما نحن ننتظرُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للصلاة في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ خرج إلينا وأُمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في مصلاَّهُ ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ، قال : فكبر فكبرنا ، قال : حتى إذا أراد رسولُ الله صَلَّى الله عليه

وآله وسلم أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام ، أخذها فردها في مكانها .

فما زالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يصنعُ بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٩ ، ٩٠/ ١٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث بهذا الإسناد حسن على الأقل ، وأصلُ الحديث في الصحيحين ، وهو حديث مشهور .**

ولم أرَ أحداً تكلم عن هذا الطريق إلا ما ذكره ابنُ عبد البر - رحمه الله تعالى - في التمهيد (٢٠/ ٩٦) أن محمد بن إسحاق انفرد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بقوله « في الظهر أو العصر » .

وللنظر في قبول هذا اللفظ مجال قوي .

فقد ثبت في صحيح مسلم (٥٤٣) : أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يؤم الناس ، وأُمامة بنت ابنته على عاتقه .

وإمامةُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم للنَّاس في الصلاة كانت في الفريضة .

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى - في « المُعْلِمْ بفوائدِ مسلمْ » (١/ ٢٧٧) : « وهذا الحديث ظاهره أنَّه كان في الفريضة ، لأنَ إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة [(١)] » .

---

(١) إذا كان قال : ليست مشهورة لكان أحسن ، لأنه ثبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمَّ النَّاسَ في بعض النوافل كقيام الليل في رمضان .

وقد صحح الإمام ابن دقيق العيد رواية ابن إسحاق فقال في العمدة (٢/ ٣٤٩ مع العدة) : وقع في بعض الروايات الصحيحة « بينما نحن ننتظر رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **في الظهر** أو **العصر** خرج علينا حاملاً أُمامة ، وذكر الحديث ، وظاهره يقتضي أن ذلك كان في الفريضة . . . ثم قال : الغالب في إمامة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنها كانت في الفرائض دون النوافل . اهـ

وقال ابن القَيِّم في زاد المعاد (١/ ٢٦٥) : « وكذلك كان صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي الفرض ، وهو حاملٌ أُمامةَ بنتِ أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زَيْنب على عاتقه ، إذا قام حملها ، وإذا ركع وسجد وضعها » .

فالذي ينقدح في النفس أن ما جاء به محمد بن إسحاق لم يقع منافياً لما جاء به الثقات عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي هريرة ، وحيث لا منافاة - بل هو موافق في الجملة - فالواجب قبول حديثه ، والله أعلم .

وتوهيم الراوي الثقة غير جيد .

ونظر الأئمة لهذا الحديث يدل على تصحيحهم له ، فهم ما بين آخذ به لا فرق بين الفرض والنفل ، أو قائل بالنسخ ، أو مصرح بأن هذا كان للضرورة ، أو أن ذلك مخصوص بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أو قائل : بأن أمامة كانت هي التي تتعلق بالنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أو أن هذه الأفعال لم تكن منه صَلَّى الله عليه وآله وسلم متوالية .

فهذا كله منهم تصحيح للحديث ، واعتماد عليه لوجود المعارض ، فتأمل .

كـذا ذكـر الشـراح كـالحـافظ (١/ ٥١٦) ، والزرقـاني (١/ ٣٤٥) ، وشَبّير العثماني (٢/ ١٤٠) وغيرهم .

نعَمْ للإمام مالك في العمل بهذا الحديث ثلاث روايات فقال : هذا في الضرورة ، والثانية : منسوخ ، والثالثة : في النافلة (كذا في العدة على العمدة ٢/ ٣٤٩ ، والزرقاني على الموطأ ١/ ٣٤٥) .

والأخيرةُ انفردَ بها ، وربما لم يبلغْه الحديث ، أو لم يأخذ به لموقفه المعروف من محمد بن إسحاق ، لكن لم ينقل عنه كلام في الحديث مما يرجح الاحتمال الأول .

والحاصل أنَّ إسنادَ حديث أبي داود إسنادٌ حسن ، وصنيع الأئمة في العمل به أو توجيهه تصحيح له لوجود المعارض ، وتقدم تصحيح ابن دقيق العيد له ، والله أعلم بالصواب .

١١٩ - باب تَشْمِيت العاطس في الصلاة

(٣٥٤) حديث فُلَيْح بن سُلَيْمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاويةَ بن الحكمِ السُّلَميِّ قال : لما قدمت على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عُلِّمْتُ أُمُوراً من أمور الإسلام فكان فيما عُلِّمْتُ أن قيل لي : « إذا عطسْتَ فاحمد الله ، وإذا عطسَ العاطسُ فحمدَ الله فقلْ : يرحمُكَ الله » ، قال : فبينما أنا قائم مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الصلاة إذْ عطس رجلٌ فحمد الله فقلت : يرحمك الله رافعاً بها صوتي ، فرَمَانِي الناس

بأبصارهم حتى احتملني ذلك ، فقلت : ما لكم تنْظرون إليَّ بأعينٍ شُزْرٍ ؟ .

قال : فَسَبَّحُوا ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال : « مَنِ المُتكلم ؟ » ، قيل : هذا الأعرابي ، فدعاني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال لي : « إنما الصلاة لقراءة القرآن ، وذكرُ الله جَلَّ وعَزَّ ، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنك » . فما رأيتُ معلماً قَطُّ أرْفَقُ من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٠ ، ٩١/ ١٩٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، فرجاله رجال الشيخين ، وفُلَيح بن سُليمان ، احتجَّ به الشيخان ، فلا ينظر لأي جرح فيه بعد أن جاوز القنطرة .

وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم ٢٧٤) .

وقد وجدت الألباني يقول في صحيحته (١/ ٨٩) عن فليح بن سليمان : « والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه ، وأنه يخطىء أحياناً فمثله حسن الحديث [1] إن شاء الله تعالى إذا لم يتبين خطؤه » .

وللحديث طريق آخر عن معاوية بن الحكم السُّلَمي .

أخرجه مالك (ص ٤٨٥) ، وأحمد (٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨) ، والدارمي (١٥١٠) ، ومسلم (٥٣٧) ، وأبو داود (٩٣٠) ، والنسائي (٣/ ١٤) ،

---

(١) وقد رأيته تناقض ، وضعفه في أماكن أخرى ، وإنما أردت أن أردَّ عليه بكلامه .

والبزار (كشف الأستار ١/ ١٤) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٢٢) وغيرهم ، من حديث عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال : بينما أنا أصلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذْ عطس رجلٌ من القوم فقلتُ : يرحمكَ الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكْلَ أمُيَّاه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . . . الحديث » .

وهو حديث الجارية المشهور ، وله ألفاظ أخرى .

وقد أخرجه أبو داود في نفس الباب ! .

تنبيه :

تناقض الألبانيُّ فحسَّنَ إسنادَ هذا الحديثِ في التعليق على المشكاة (رقم ٩٩٠) .

١٢٠ - باب ما جاء في البناء على الصلاة

(٣٥٥) حديث إسماعيل بن عَيَّاش ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أصابَهُ قيْء ، أو رُعَاف ، أو قَلس ، أو مَذيٌ ، فَلْيَنْصَرِف فليتوضأ ، ثم ليَبْنِ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلَّم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٩/ ٢٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسنٌ لغيره .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الشهاب البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٩٩) : « هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة » .

وهذه منها لأن ابن جريج حجازي ، وأنكر الحفاظ هذا الحديث على إسماعيل بن عيَّاش ، وقالوا : الصواب أنه مرسل .

قال الدارقطني في سننه (١/ ١٥٥) : « حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانيء قالا : نا أبو عاصم ، ح وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، نا محمد بن يزيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ح وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى قالا : حدثنا عبد الرزَّاق كلهم عن ابن جُرَيج ، عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا قاء أحدُكم ، أو قَلس ، أو وجد مَذْياً وهو في الصلاة ، فلينصرفْ فليتوضأ ، وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم » .

قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى [(١)] يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء » .

وقال الدارقطني في سننه (١/ ١٥٤) : « وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً ، والله أعلم » .

ونحوه في الكامل لابن عدي (١/ ٢٨٨) ، وعنه البيهقي (١/ ١٤٢)

---

(١) أي الذهلي .

عن أبي طالب ، عن أحمد بن حنبل ، وهو قول أبي حاتم وأبي زرعة كما في علل الحديث (١/ ٣١ ، ١٧٩) .

وقال ابنُ عبدِ الهادي في التَّنْقيح (١/ ٤٧٣) : « الصحيح أن هذا مرسل » .

والمرسل تقدم إخراج الدارقطني له من طريق عبد الرزَّاق وهو في المصنف (٢/ ٣٤١/ ٣٦١٨) من حديثه ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن أبيه به مرفوعاً مرسلاً ، وابن جريج وأبوه ثقتان .

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٧) عقب تخريج الحديث مسنداً ومرسلاً : « وهذان الأثران ساقطان ، لأنَّ والد ابن جُرَيْج لا صحبة له ، فهو منقطع ، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش ، وهو ساقط ، لا سيما فيما روى عن الحجازيين » .

قلتُ : هوَّل ابنُ حزم ، وحديث ابن جريج عن أبيه مرسل مرفوع ، وهو بنفسه حجة عند الأكثرين ، بل هو حسن لغيره وحجة عند الجميع ، وبيان ذلك أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى أن المرسل يتقوى بأمور ويصير حجة ، منها تقويته بقول الصحابي .

فقال في الرسالة (ص ٤٦٣) : « وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانت في ذلك دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله » .

وقال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٩) : « الأمر الثالث : أنه إذا لم يوجد مرسل مثله ولكن وُجِدَ عن بعض الصَّحابة - رضي الله عنهم - قول ، أو عمل يوافق هذا المرسل فإنه يدل على أنَّ له أصلاً ولا يُطرح » .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٤) : « والثالث - يعني العاضد الثالث - أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه ، لا مسند ولا مرسل ، ولكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً ، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

فإذا علم ما تقدم فهذه بعض الآثار المقوية للمرسل :

١ - أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٨) عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « كان إذا رعف انصرف فتوضَّأ ثُمَّ رجع فبنى ولم يتكلم » .

وأخرجه عبد الرزَّاق (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٠٩) : عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو في المصنف أيضاً (٣٦١٠ ، ٣٦١٢) .

٢ - وأخرج عبد الرزَّاق (٢/ ٣٣٨/ ٣٦٠٦) عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام قال : « إذا وجد أحدكم رزِّاً أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف ، وليضع يده على أنفه ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتَدَّ بما مضى » .

ثُمَّ رواه (٣٦٠٧) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن عليٍّ عليه السلام مثله .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦) من حديث شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، أنَّ علياً رضي الله عنه قال : فذكره .

وهذا صحيح ، وله طرق أخرى عن عليّ عليه السلام ؛ انظرها في مسند عليّ .

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٧/ ٢١٨) : « وروى عن عليٍّ عليه السلام [1] ، فيمن أحدث في صلاته من بول أو قيء أو رعاف أو غائط أنه يتوضأ ويبني ، وعن عمر أنه توضأ من الرعاف وبنى ، وعن ابن عمر وعلقمة مثله . قال أبو جعفر : ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة ، إلا شيئاً يسيراً يروى عن المسور بن مخرمة ، فإنه قال : يبتديء صلاته » .

وفي الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٢٧١) : « بناءُ الرّاعف على ما صَلَّى ما لم يتكلّم ثبتَ عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وروي عن أبي بكر ، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المِسْوَر وحده ، وروي أيضاً البناء للراعف على ما صلّى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري ؛ فإنّه ذهب في ذلك مذهب المِسْوَر بن مخرمة إلا أنّه لا يبني من استدبر القبلة في الرِّعاف وغيره » . انتهى كلام ابن عبد البر .

فإذا ضممت هذه الآثار الموقوفة إلى المرسل تقوى بها وصار المرسل من قسم الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) كذا في الأصل .

١٢١ - باب التثاؤب في الصلاة

(٣٥٦) حديث عبد الله بن سعيد المَقْبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا تثاءَبَ أحدُكم فليضعْ يدَهُ على فِيه ، ولا يَعْوي فإنَّ الشيطان يضْحَكُ منه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٣/ ٢٠٣) .

وقال : « موضوع بهذا اللفظ ، وصحيح بدون « ولا يعوي » .

وقال في ضعيفته (٥/ ٤٤٠) : « وهذا موضوع ، آفته عبد الله بن سعيد هذا ، فإنَّه متهم بالكذب ، وقد رواه جمعٌ عن أبيه سعيد المقبري وغيره عن أبي هريرة دون قوله : « ولا يعوي » فهو مما تفرَّد به عبد الله المقبري ، فهو موضوع ، فروى ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يحبُّ العُطاس ، ويكره الثاؤب [1] ، فمن عطس فحمد الله فحقٌ على من سمعه أن يقول : يرحمك الله ، وإذا تثاءب أحدكم ، فليردَّه ما استطاع ، ولا يقل : آه ، آه ، فإنَّ أحدكم إذا فتح فاهُ ، فإن الشيطان يضحك منه أو به » .

قلتُ : **ليس كذلك** ، **وهذا اللفظ ثابت من حيث المعنى** ، وضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن للآتي :

أولاً : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك كما في التقريب (٣٣٥٦) ، وقد روى هذا اللفظ « ولا يَعْوي » بالمعنى ، ولا منافرة بينه وبين ألفاظ الثقات ، وبيان ذلك أن هذا الحديث - أعني حديث المقبري عن أبي هريرة - جاء بألفاظ مختلفة .

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب « التثاؤب » .

١ – منها : « ولا يقل هاو ، فإنه إذا قال هاو ضحك منه الشيطان » .

٢ – ومنها : « فإذا قال أحدكم : ها ، ها ، فإنما ذلك الشيطان يضحك من جوفه » .

٣ – ومنها : « ولا يقل آه آه ، فإنَّ أحدكم إذا فتح فاه فإن الشيطان يضحك منه » .

٤ – ومنها : إذا قال : « هاه ضَحِكَ منه الشيطان » .

وهذه الألفاظ المختلفة وغيرها جاءت مرفوعة بأسانيد صحيحة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وإذا اتحد مخرج الحديث وتعددت ألفاظه تعين أن بعض الثقات رووه بالمعنى .

والألفاظ المتقدمة صريحة في النهي عن المبالغة في التثاؤب المؤدي إلى الصياح ورفع الصوت ومَدِّه .

والعوي هو رفع صوت الكلب أو السبع ومَدُّه والصياح ، ففي تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٥) : « قال الليث : عَوِت الكلابُ والسِّباعُ تَعْوي عُواء وهو صوت تمدُّه وليس بنبح » .

وفي الصحاح (٦/ ٢٤٤١) : « عَوى الكلبُ والذئبُ وابنُ آوى يَعْوي عُوَاءً : صاح » .

وفي النهاية (٣/ ٣٢٤) : « في حديث حارثة كأني أسمع عواء « أهل النار » أي صياحهم .

والحاصلُ أنَّ « العوي » والألفاظ المتقدمة لا تنافر بينها ، وهي تحمل معنى واحداً ، وأقربها لِلَفْظ الحديث « ولا يعوي » هو اللفظ الأول « ولا

يقل هاو » والترادف بينهما ظاهر ، وهذا اللفظ إسناده صحيح ومخرج في صحيح ابن حبان (الإحسان ٥٩٨) ، وفيه دلالة واضحة على أن عبد الله ابن سعيد المقبري أصاب في المعنى ، وأن الألباني يتسرع ولا يبحث .

ثانياً : قد يروي الضعيف أو شديد الضعف أو حتى الكذاب ما يشبه حديث الثقات فيكون من باب « صدقك وهو كذوب » .

قال الحافظ العراقي في شرح ألفيته (١/ ٢٦١) : « لا يلزم من وجود كذّاب في السند أن يكون الحديث موضوعاً ، إذْ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع » .

وقال السخاوي في شرح الألفية (١/ ٢٩٤) في تعريف الموضوع : « واصطلاحاً : « (الكذب) على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم (المختلَق) بفتح اللام ، الذي لا ينسب إليه بوجه ، (المصنوع) من قائله » .

ثالثاً : رواية ابن ماجه ذكرها الحافظ في الفتح (١٠/ ٦٢٧) فقال : « ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ « إذا تثاءبَ أَحَدُكم فليضع يده على فيه ولا يعوي ، فإنَّ الشَّيْطان يضحك منه » . ثم اشتغل بشرح قوله « ولا يعوي » .

وذكر الحافظ للحديث في الفتح وسكوته عليه يعني أنه لا ينزل عن درجة الحسن ، ولندع الألباني يذكر لنا معنى سكوت الحافظ عن حديث في الفتح ، فإنه قال في صحيحته (٣/ ٣٨٥) : « وسكت عنه ، ومعلوم عند أهل المعرفة بهذا الشأن ، أن سكوت الحافظ هذا يعني أنه حسن » .

ولما كان عبد الله بن سعيد المقبري متروكاً ، ولكنه روى الحديث

الصحيح بالمعنى كان الحكم عليه بالنسبة للفظ لا للإسناد هو الصواب ، وتصرف الحافظ ابن حجر يخبرك أن ضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن ، والله أعلم بالصواب .

(٣٥٧) حديث أبي اليقظان ، عن عَدي - وهو ابن ثابت ، عن أبيه ، عن جده رفعه قال : « العُطَاسُ ، والنُّعَاسُ ، والتَّثَاؤُبُ في الصلاة ، والحَيْضُ ، والقيءُ ، والرُّعَافُ من الشيطان » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٢٩/ ٥٢٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٣/ ٢٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث بهذا الإسناد لم أجد له طِباً ، وربما لم يُرْوَ إلا بهذا الإسناد .

قال الترمذي (٢٩٠٨) : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان » .

وأبو اليقْظان هو عُثْمانُ بنُ عُمَيْرٍ البَجَلي الكوفي ضعيف ، وقال البَرْقاني في سؤالاته للدارقطني (ت ٣٥٦) : « قلت له : شريك عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، كيف هذا الإسناد ؟ قال : ضعيف ، قلت : من جهة مَنْ ؟ قال : أبو اليقظان ضعيف ، قلت : فيترك ؟ قال : لا . بل يخرج . رواه الناس قديماً » .

وضعفه البوصيري في الزوائد (١/ ٣٢٨) بأبي اليقظان ، وكذا الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٦) .

تنبيه :

قال الألباني في حاشية المشكاة (٩٩٩) : « وفيه علتان جهالة ثابت هذا وضعف الراوي عن أبيه ، وهو شريك بن عبد الله القاضي » .

قلتُ : ثابت والد عدي سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ، ووالده عدي بن ثابت ثقة ، وأبوه « دينار » صحابي راجع الإصابة (٣/ ٢٠٠) فهو على شرط ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي وابن حجر : « مجهول الحال » .

ومجهول الحال هو المستور ، والمستور من التابعين حديثه مقبول .

والراوي عن عدي بن ثابت هو أبو اليقظان وليس شريكاً كما ادعى الألباني .

١٢٢ - باب النهي عن التشبيك ونحوه

(٣٥٨) حديث أبي إِسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وأنت في الصلاة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٢/ ٢٠١) .

وقال في إروائه (٢/ ٩٩) عن الحديث : « ضعيف جداً » ، وقال عن إسناد ابن ماجه : « وهذا إسناد ضعيف جداً » .

قلتُ : **له شاهد يرتقي به لمرتبة الحسن .**

وعلة إسناد ابن ماجه أن أبا إسحاق السَّبيعي لم يسمع من الحارث بن

عبد الله الهَمْداني إلا أربعة أحاديث فقط ، وتعليلُ الإسناد بالحارث الأعور - كما يفعل الألباني - خطأ ، لأن الإسناد لم يصح إليه حتى يعلل به .

وهذا الإسناد يستشهد به .

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٩ ، ١٩٠/ ٤١٩ ، ٤٢٠) ، والدارقطني (١/ ١٧٥) ، والبيهقي (٢/ ٢٨٩) من حديث زَبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول : « الضَّاحِكُ في الصلاة والملتفِتُ والمفرقِعُ أصابعَه بمنزلة واحدة » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٩) : « وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، عن زَبَّان بن فائد وهو ضعيف » .

قلتُ : ابن لهيعة تابعه الليث بن سعد عند البيهقي ، ورشدين بن سعد عند الطبراني ، فبقي الكلام على زَبَّان بن فائد المصري ، وقد اختلف فيه ، فقال أحمد : « أحاديثه مناكير » ، وقال ابن معين : « شيخ ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « صالح » ، وكان الرجل لا يشك في دينه وصلاحه كما هو مبسوط في ترجمته في التهذيب وغيره ، وكلمة أبي حاتم الرازي اعتبرها المنذري توثيقاً للرجل فقال في الرواة المختلف فيهم في الترغيب والترهيب (٤٦) : « زَبَّان بن فائد ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، **ووثقه أبو حاتم** ، وقال ابن يونس : كان على مظالم مصر ، وكان من أعدل ولاتهم » .

وقال الهيثمي عن زَبَّان بن فائد (١٠/ ٧٤) : « وهو ضعيف وقد وثق » .

وهذا ينبهك إلى أن التفرقة بين قولهم « صالح » ، وقولهم « صالح الحديث » ليست مضطردة .

وحَسَّن له الترمذي عدة أحاديث منها (٢٠٢١ ، ٢٥٢١) .

والحاصل أن زَبَّان بن فائد حسن في الشواهد ، وقد أبعد الألباني بقوله عن الحديث في إروائه « ضعيف جداً » مع وجود هذا الشاهد القوي ، لا سيما وقد ذكره هو في إروائه عند الكلام على الحديث المتقدم .

ثم رأيت الألباني ألان القول في زَبَّان بن فائد فقال في صحيحته (٢/ ١٣٧) : « وهذا إسناد لين من أجل زَبَّان » ، ثم قال : « وزَبَّان غير متهم فحديثه مما يستشهد به » .

وبعد . . . فحديث عليٍّ عليه السلام - وهو ضعيف فقط - إذا ضم لحديث معاذ بن أنس الجُهَني رضي الله عنه ازداد كلٌّ منهما قوة بالآخر ، وصار الحديث من قسم الحسن لغيره ، وتقوية أحد حديثي الباب بالآخر لم أبتدعها ، بل سبقني إليها الحافظ العراقي فقال : « وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها ، فيكره أيضا في الصلاة ولقاصد الصلاة . وروى أحمد والدارقطني والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعاً : « إنَّ الضاحكَ في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » وفي إسناده ابن لَهيعة ، وزَبَّان بن فائد ، ورِشْدين بن سعد ، وسهل بن معاذ ، وكلهم ضعفاء ، ويؤيده ما روى ابن ماجه من حديث عليّ : أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تفقع أصابعك في الصلاة » . وفي سنده الحارث الأعور » .

فقد أثبت العراقي - رحمه الله تعالى - كراهية التفقيع في الصلاة ولقاصدها بضم الحديثين . فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

(٣٥٩) حديث علقمة بن عمرو الدارمي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي سعيد المقْبُري ، عن كعب ابن عُجْرَة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً شَبَّك أصابعه في الصلاة فَفَرَّج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٢ ، ٧٣/ ٢٠٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٢/ ١٠٠) : « وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات ، غير أن أبا بكر بن عَيَّاش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف ، وقد خولف في إسناده ومتنه » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وإذا كان الإسناد ظاهره الصحة ، ورجاله ثقات ، فإليك نفي لما ادعاه الألباني من ضعف حفظ أبي بكر بن عَيَّاش ، فإنَّ من كان في حفظه ضعف لا يكون ثقة صحيح الحديث إلا بقيود معروفة في مظانها ، والمقصود أن الحكم على الإسناد بالصحة ينافي الضعف .

نعم تكلم بعضهم في أبي بكر بن عَيّاش ، والظاهر أن غلطاً قليلاً أو نادراً وقع في حديثه من الرواة عنه ، وأعدل الأقوال فيه - والله أعلم - هو قول ابن عدي (كما في تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٣) : « أبوبكر بن عَيَّاش هذا كوفي مشهور ، وهو يروي عن أجلة الناس ، وحديثُه فيه كثرةٌ ، وقد

روى عنه من الكبار جماعةٌ ، وحديثُهُ مُسْنَدُهُ ومقطوعُهُ يكثر ، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة ومن المختصين بالرواية عن جملة مشايخهم ، وهو من قُرَّاء أهل الكوفة ، وعن عاصم أخذ القراءة ، وعليه قرأ ، وهو في روايته عن كل من روى عنه لا بأس به ، وذلك أني لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف » ، وانظر الكامل (٤/ ٣٠) .

وابن عدي من أهل الاستقراء التام ، وليس الخبر كالمعاينة .

أمَّا قولُ الألبانيِّ : « وقد خولف في إسناده ومتنه » فالمخالفة مرفوضة من أساسها ؛ لأنَّ ما جاء به الألبانيُّ هو حديث قولي وحديث ابن ماجه حديث فعلي .

أمَّا القولي فهو حديث كَعب بن عُجْرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذَا تَوضَّأَ أَحَدُكم فأحسنَ وضوءَه ، ثُمَّ خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه فإنَّه في صلاة » .

وله ألفاظ أخرى ، فأنت ترى أن هذا اللفظ مغاير تماماً لحديث ابن ماجه ، ولا يحكم لأحدهما على الآخر ، فاللفظان محفوظان .

نَعَمْ الحديثُ القولي له طرق عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن رجل ، عن كعب بن عُجْرة ، وله وجوه أخرى .

والاتفاق أو التقارب في الإسناد لا يلزم منه اتحاد المتن دائماً ، وهذا معروف لا يحتاج لشرح وبيان ، وهذا الحديث كان ينبغي أن يُعد ضمن زوائد ابن ماجه .

وقد تَفَطَّنَ الحافظُ الهيثمي للاختلاف بين حديثي كعب بن عُجْرة

القولي والفعلي ، ففي مجمع البحرين (١/ ٣٤١) : « حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري ، ثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا تَوضَّأ أحدُكُم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه » .

لم يروه بهذا السند ، إلا الدراوردي .

ورواه الناس عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن كعب بن عُجْرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

قلتُ - (أي الهيثمي) - : حديث كعب بن عُجْرة بغير هذا اللفظ ، وغير هذا المعنى » .

وكلامُ الحافظ الهيثمي صريحٌ في أنَّ حديث كعب بن عُجْرة يخالف حديث أبي هريرة في اللفظ والمعنى ، ولما كان حديث كعب بن عُجْرة القولي يوافق حديث أبي هريرة ، تعين أن مراد الهيثمي مغايرة حديث كعب بن عجرة الفعلي لحديثي كعب بن عجرة وأبي هريرة القوليين .

فكلامُ الهيثمي متوجه إلى حديث ابن ماجه ولا بُدّ ، وهذا نظر جيد من الهيثمي وتفرقة صحيحة ، فللّه دره ، أعاننا الله على فهم كلام الأئمة الحفاظ ، والله أعلم بالصواب .

١٢٣ - باب قول المأموم إذا عطس الإمام

(٣٦٠) حديث أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : صليتُ خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما كَبَّر رفع يديه أسفل من أذنيه ، فلما قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا

الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين ، فسمعتُه وأنا خلفه قال : فسمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رجلاً يقول : الحمدُ لله ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما سلَّم النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من صلاته قال : « مَنْ صاحبُ الكلمة في الصلاة ؟ » .

فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، وما أردت بها بأساً ، قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لقد ابْتَدَرَهَا اثنا عَشَرَ مَلَكاً ، فما نَهْنَهَهَا شيءٌ دُونَ العَرْش » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٠ ، ٣١/ ٤٠) .

وقال : « صحيح بما قبله دون قوله : « فما نهنهها . . . » .

وفي ضعيف ابن ماجه (٣٠٦ ، ٣٠٧/ ٨٣٠) .

وقال : « ضعيف ، لكن صحَّ نحوُه من حديث ابن عمر وأنس دون قوله : « فما نَهْنَهَهَا . . . » .

قلتُ : **هذا اللفظ له ما يشهد له** ؛ ففي لفظٍ لأبي داود الطيالسي (حديث رقم ١٠٢٣) : « فما تناهى دون العرش » .

والمعنى : ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة ، فهو كناية عن القبول .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وفيه انقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه ، وهو انقطاع خفيف ، فإنَّ عبد الجبار كان من أعلم الناس بحديث أبيه ، وبعضهم يمشيه .

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٩٠ ، حديث رقم ٧٧٤) من :

(٣٦١) حديث يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن عاصم ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : عَطسَ شاب من الأنصار ، خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو في الصلاة ، فقال : الحَمْدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا ، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : من القائل الكلمة ؟ قال : فسكتَ الشابُّ ، ثُمَّ قال : من القائل الكلمة فإنه لم يقلْ بأساً ؟ فقال : يا رسول الله ! أنا قلتها ، ولم أرد بها إلا خيراً ، قال : « ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى » .

قلتُ : ذكره في ضعيف أبي داود (٧٥/ ١٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقد سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٧٤ ، حديث رقم ٧٣٦) : في إسناده عاصم بن عبد الله[(١)] بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وشريك بن عبد الله القاضي ، وفيهما مقال . اهـ

فهذا الحديث صالح للاستشهاد به ، وبه يقوى ما في نفس المعترض على قوله « فما نهنهها شيء دون العرش » ، والله أعلم .

---

(١) كذا في المطبوعة ، والصواب « عبيد الله » .

١٢٤ - باب فضل التأمين

(٣٦٢) حديث طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما حَسَدَتْكُم اليهودُ على شيءٍ ما حَسَدَتْكُم على آمين ، فأكْثِروا من قول آمين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٦/ ١٨٣) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ حتَّى عند الألباني ، وإنّما النظر في قوله : « فأكثروا من قول آمين »** ؛ ففي نفس الباب عند ابن ماجه (٨٥٦) وغيره من حديث سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما حَسَدَتْكُم اليهودُ على شيءٍ ، ما حَسَدَتْكُم على السلام والتأمين » .

وهذا الإسناد رجاله رجال مسلم ، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٩٧) : « وهذا إسناد صحيح احتجَّ مسلمٌ بجميع رواته » .

والألباني نفسُه ذكرَه في صحيح ابن ماجه (٦٩٧) ، وفي صحيح الأدب المفرد (٧٥٩) ، ويبقى بعد النظر في الزيادة التي تفرد بها ابن ماجه « فأكثروا من قول آمين » فتفرد بها عند ابن ماجه طلحة بن عمرو وهو ضعيف ، ولم أجد بعد ما يقويها ، وكان يجب على الألباني أن ينبه على هذه الزيادة فقط ، ولكنه أطلق في موضع التقييد ، ومهما يكن من أمر فهذه الزيادة في الفضائل ، والله أعلم بالصواب .

(٣٦٣) حديث الفريابي ، عن صُبَيْح بن مُحْرِز الحِمْصي ، حدثني أبو مُصَبِّح المُقْرائي ، قال : كُنَّا نجلسُ إلى أبي زُهَيْر النُمَيْري - وكان من الصحابة - فيتحدَّثُ أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجلُ منَّا بدعاء قال : اختمه بآمين فإنَّ آمين مثل الطابع على الصحيفة ، قال أبو زُهَيْر : أخبركم عن ذلك ؟ خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة فوقف النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يستمع منه ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ » ، فقال رجلٌ من القوم : بأي شيءٍ يختم ؟ قال : « بآمين فإنّه إن ختم بآمين فقد أوجب » ، فانصرف الرجل الذي سأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأتى الرجل فقال : اختم يا فلان بآمين ، وأبشر .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩١ ، ٩٢/ ١٩٩) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٩٣٨) : « بسند لين ، صُبيح بن مُحْرِز ، قال الذهبي : تفرد عنه محمد بن يوسف الفريابي .

قلت - القائل الألباني - : يشير بذلك إلى أنّه مجهول ، وتوثيق ابن حِبَّان إياه مما لا يعتد به » .

قلتُ : حسَّنه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٢٣) ، وهو كذلك .

وصُبيح بن مُحرز المَقرائي الحمصي سكت عنه ابن أبي حاتم (٤/ ت ١٩٨٢) ، ووثقه ابن حبان ، وروى عنه ثقة ، وسكت عن حديثه أبو داود ، فهو حسن الحديث ، والحديث سكت عنه الحافظ في الفتح (١١/ ٢٠٠) .

وفي مرعاة المفاتيح (٣/ ١٥٧) : « والظاهر أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن ، فإنَّ محمد بن يوسف الفريابي ثقة فاضل ، وصُبيح بن مُحرز مقبول ، ذكره حب في الثقات ، وأبو مُصَبِّح المقرئي ثقة » .

ويشهد له ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٤٧) من حديث أبي عبد الرحمن المقري ، ثنا ابن لهيعة قال : حدثني أبو هبيرة ، عن حبيب بن مسلمة الفهري وكان مجابَ الدعوة أنَّه أُمر على جيش فدرَّب الدروب ، فلما أتى العدو قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يجتمعُ ملأٌ فيدعو بعضهم ويؤمِّنُ البعضُ إلا أجابهم الله » .

والحديث في باب الفضائل ، وأحاديث الباب تشهد له في الجملة .

١٢٥ - باب الإشارة في الصلاة

(٣٦٤) حديث محمد بن إسحاقَ ، عن يعقوبَ بن عتبةَ بن الأخنس ، عن أبي غَطَفان ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « التسبيحُ للرجال » يعني في الصلاة ، « والتصفيقُ للنساء ؛ من أشار في صلاتِهِ إشارةً تُفْهَمُ عنه فَلْيُعِدْ لها » يعني الصلاة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٢/ ٢٠٠) .

ومع بيان غرض أبي داود رحمه الله تعالى ، قال العلامة البدر العيني في شرح سنن أبي داود (٤/ ٢١١) : « وبهذا الحديث استدل أصحابُنا على أنَّ المُصَلِّي لا يردُّ السلام لا نطقاً ولا إشارةً ، حتَّى لو صافح بنيَّةِ التسليم تبطل صلاته » .

ثُمَّ قال (٤/ ٢١١ ، ٢١٢) : « أمَّا أبو داود فإنَّه لم يبين كيفية الوهم » ، ثُمَّ بعد أن بيَّن العلامة البدر العيني ثقة أبي غطفان قال :

« وأمَّا تعليلُ ابن الجوزي (يعني في التحقيق) بابن إسحاق فليس بشيءٍ ؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور - على ما ذكرنا في ترجمته - ولو كان الحديث لهم لجعلوا إسناده من أصح الأسانيد ، ولكانوا شنّعوا على مَنْ تكلّم في ابن إسحاق أو في أبي غطفان ، فهذا دأب غالبهم في هذا الفن » .

قال العبد الضعيف : علة المتن هو مخالفته للأحاديث القاضية بجواز الإشارة ، وعلة الإسناد عدم تصريح محمد بن إسحاق بالسماع ، لذا حكم عليه أبو داود بالوهم ، والله أعلم بالصواب .

١٢٦ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

(٣٦٥) حديث شَرِيك ، عن أبي عُمَر ؛ قال : سمعت أبا جُحَيْفَة يقول : ذُكرت الجدودُ عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة ، فقال رجل : جَدَّ فلان في الخيل ، وقال آخر : جَدَّ فلان في الإبل ، وقال آخر : جَدَّ فلان في الغنم ، وقال آخر : جَدَّ فلان في الرقيق ، فلمَّا قضى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاته ، ورفع رأسه من آخر الركعة ، قال : « اللهُمَّ ربنا لك الحمد ، مِلْءَ السماوات ومِلْءَ الأرض ، ومِلْءَ ما شئت من شيءٍ بعد ، اللهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد » .

وطَوَّلَ رســولُ الله صَلَّى الله علـيــه وآلـه وسلـم صَـوْتَه بـ (الجَـدِّ) ليعلموا أنَّه ليس كما يقولون .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٧/ ١٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الاختصار المخل زيادة في النكادة ، **والمرفوع من الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٣٠٧) : « هذا إسناد ضعيف ، أبوعمر لا يعرف حاله » ، وتصحف « أبو عمر » إلى « أبو عثمان » عند أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٢٠٣/ أ) ومصباح الزجاجة .

ووقع في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٩) : « أبو عمرو » ولعله تصحيف ، وقال الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة : « ومدارأسانيد حديث أبي جحيفة على أبي عمر ، وهو مجهول لا يعرف » .

وأبو عمر هذا ذكره البخاري في كنى التاريخ الكبير (٤٨٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح التعديل (٩/ ت ١٩٦٠) وسكتا عنه ، ولم أجد من وثقه ، ولم أجد من روى عنه سوى شريك القاضي ، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠) : « أبوعمر المنبهي تفرد عن شريك » ، وكذا قال الذهبي في الميزان (٤/ ت ١٠٤٤٦) ولم يزد العيني في رجال الطحاوي عما تقدم .

لكن الدعاء المرفوع بعد الرفع من الركوع صحيح جداً ، وله ألفاظ

مختلفة ومخارج مختلفة ،أخرجها مسلم وغيره ، من أقربها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهُمَّ ربَّنا لك الحمد ، ملءَ السماوات وملءَ الأرض وما بينهما ، وملءَ ما شئت من شيء بعد ، أهلَ الثَّناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ » أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧) ، ومسلم (٤٧٨) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي (٦٥٥) ، والبيهقي (٢/ ١٣٦) ، والطحاوي (١/ ٢٣٩) وغيرهم .

وفي الباب عن عليٍّ ، وعبد الله بن أبي أَوْفى ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وهي في صحيح مسلم (٧٧١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

١٢٧ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

(٣٦٦) حديث مِنْدل ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قتل عَقْرباً وهو في الصلاة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩١/ ٢٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل متن الحديث صحيح .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال البوصيري في الزوائد (١/ ٤١٠) : « هذا إسناد ضعيف فيه مِندلُ بن علي العنبري الكوفي ، وهو ضعيف » .

قلتُ : وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف أيضاً .

لكن لم ينفردا به .

فمِنْدلُ بن علي تابعه أخوه حبان بن علي ، أخرج هذه المتابعة ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٨) في ترجمة حِبَّان بن عليٍّ ، ووقعت في المطبوعة أخطاء في الإسناد .

قال الحافظ أبو بكر البزَّار في مسنده (كشف الأستار رقم ١٠٩٦) : حدثنا غَسّان بن عبد الله ، ثنا يوسف بن نافع ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : « بينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في صلاته إذ ضرب شيئاً في صلاته ، فإذا هي عقرب ، ضربها فقتلها ، وأمر بقتل العقرب ، والحية ، والفأرة ، والحِدأة للمحرم » .

قال الحافظ في مختصر زوائد البزار (رقم ٧٦٠) : « يوسف ذكره ابن حِبَّان في الثقات » ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٩) : « رواه البزَّار ، وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وعبد الرحمن بن أبي المَوَال حديثه في البخاري ، وهو صدوق ، وعبيد الله بن أبي رافع ثقة ، فالحديث حسن بهذا الإسناد ولا بد .

وللحديث شاهد حسن عن عليٍّ عليه السلام أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٤٠ ط . دار الفكر) - كتاب الطب - باب في رقية العقرب ما هي ؟ .

ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥١٨ / رقم ٢٥٧٥) قال أبو بكر : حدثنا عبد الرحيم ، عن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن محمد ابن علي ، عن علي قال : بينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة يُصَلِّي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب ، فتناولها رسولُ الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم بنعله **فقتلها** فلما انصرف قال : « لعن الله العقرب ، لا تدع مصلياً ولا غيره ، أو نبياً ولا غيره ، إلا لدغتهم » ، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء ، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين .

عبد الرحيم بن سليمان ، ومطرف بن طريف ثقتان ، والمنهال بن عمرو حسن الحديث .

وله شاهد ثان أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٠) في ترجمة الحسن بن عمارة الكوفي عنه ، ثنا المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي ذات ليلة فلدغته عقرب فتناولها بنعله **فقتلها** فلما انصرف قال : « لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره أوقال مصلياً ولا غيره » قال : ثم أمر بملح فألقي في ماء فجعل يده فيه ، فجعل يقلبها حيث لدغته ويقرأ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ » .

والحسن بن عمارة فيه مقال مشهور .

والحاصل أن حديث أبي رافع رضي الله عنه حسن ، وحديث علي عليه السلام كذلك ، فالحديث صحيح بهما ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

حديثا علي وابن مسعود رضي الله عنهما لهما طرق وألفاظ ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها في سننه ، ولفظه : « لدغت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عقرب في الصلاة فقال : « لعن اللهُ

العقربَ ، ما تدع المُصَلِّيَ وغير المصلِّي ، اقتلوها في الحلِّ والحرم » ، وأورده الألباني في ضعيفته (٢/ ٨٠) ، وفي إسناده الحكم بن عبد الملك .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٤١٠) : « لكن لم ينفرد به الحكم ، فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة به » .

وقد نقل الألباني كلام الشهاب البوصيري وعزاه لنفسه ! .

وإنك إذا رجعت لصحيح ابن خزيمة (٤/ ١٩١ رقم ٢٦٦٩) تجده يقول : ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت قَتادة يُحَدِّثُ عن سعيد بن المسيَّب ، عن عائشة : عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « خمسٌ فواسق يُقْتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُديأة » .

ولم يذكر العقرب ، ومنه يعلم أن حديث ابن خزيمة لا يشهد لحديث ابن ماجه ، فتدبر .

١٢٨ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

(٣٦٧) حديث علي بن زَيْد ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا بُنَيَّ إياك والالتفاتَ في الصلاة ، فإنَّ الالتفات في الصلاة هَلَكَة ، فإن كان لا بُدَّ ففي التطوع ، لا في الفريضة » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٥/ ٩٠) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٧٧) : « إسناده ضعيف ومنقطع » .

قلتُ : **الحديث حسَّنه الترمذي** ، ونقل صاحب المنتقى(١٠٨٩) ، والزيلعي (٢/ ٨٩) وغيرهما تصحيح الترمذي له .

ولا تثريب على تحسين أو تصحيح الإمام الحافظ الترمذي له ، فربما حسَّنه لذاته وصححه لشواهده ، فإن هذا الإسناد من شرط الحسن عند الترمذي .

وهاك الكلام عليه :

علي بن زَيْد بن جُدْعان ضعفه الأكثرون ، لكنه ليس بأقل من كثير من رواة الحسان كعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعطية العوفي ، ومطر الوراق ، وعبد الله بن عمر العمري ، وأضرابهم .

وعلي بن زَيْد قد أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، والترمذي يُحسِّن له ، وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيه وهو موثق (٢٤٩) ، وضعفه الحافظ في التقريب .

وسعيد بن المسيَّب سواءٌ سَمِعَ من أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أو لم يسمع منه ، فإنه لا يرسل إلا عن ثقة .

وللحديث شواهد عن عائشة ، وأبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنهما :

أمَّا حديثُ عائشةَ رضي الله تعالى عنها فأخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) ، والبخاري (٢/ ١٩٤) ، وأبو داود (٩١٠) ، والنسائي (٣/ ٨) ، والترمذي (٥٩٠) قالت : سألت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاسٌ ، يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وحديث أبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢) ، وأبو داود

(٩٠٩) ، والنسائي (٣/ ٨) ، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣) ، والحاكم (١/ ٢٣٦) ، والبيهقي (١/ ٢٨٢) ، والبغوي (٢/ ٢٥٣) من حديث الزهري قال : سمعت أبا الأَحْوَصِ يحدثُنا في مجلس سعيد بن المسيَّب قال : قال أبو ذَرٍّ : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » .

صححه الحاكم وأقره الذهبي .

والحديث رجال إسناده ثقات ، وأبو الأحوص ثقة ، وهذا الحديث قد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٨٩/ ١٩٤) ، وضعيف النسائي (٤٠/ ٥٧) .

وضعفه في حاشية المشكاة (٩٩٥) بأبي الأحوص فقال : « فيه أبو الأحوص ، شيخ الزهري فيه ، وهو مجهول لم يرو عنه غيره » ، وهو حديث صحيح سيأتي الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

وقد علمت مما تقدم أن الحديث صحيح الإسناد وله شواهد ، فإن لم يصح إسناده فشواهده كافية للحكم عليه بالقبول ، نعوذ بالله من التسرع .

وهناك شواهد أخرى تنظر في مظانها كالترغيب ، والمعجمين وغيرهما .

١٢٩ - باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

(٣٦٨) حديث الزُهْريِّ ، عن أبي الأَحْوَص ، عن أبي ذرّ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قام أحدُكُم إلى الصلاة ، فلا يمسح الحصى ، فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه .

ذكره في ضعيف أبى داود (٩٣/ ٢٠١) ، وفي ضعيف النسائي (٤٠/ ٥٦) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٠/ ٥٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٦/ ٢١٣) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٩٥) : « إسناده ضعيف ، فيه أبو الأحوص ، شيخُ الزُّهري فيه ، وهومجهول لم يرو عنه غيره ، كما قال المنذري » .

قلتُ : **بل صحيح ، صححه عدد من الحفاظ** ، وأبو الأحوص ثقة ، وقبل البحث معه في توثيقه ، نذكر أن الحكم على أبي الأحوص بالجهالة من الألباني وليس من المنذري ، فإن المنذري عندما ذكر أبا الأحوص قال لا يعرف له اسم (١/ ٤٢٩ ، ٤٤٤) ، ولم يحكم بجهالته ، فلزم التنبيه على التحريف .

أمَّا عن أبي الأَحْوَص فهو تابعي ثقة ، وقد صحح حديثه عدد من الأئمة الحفاظ .

وخالفهم الألباني فقال (الإرواء ٢/ ٩٨) : « وفي ذلك نظر عندى فإنَّ أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزُّهري ، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان » .

قلتُ : أبو الأحوص روى عنه الزُّهري ، والزُّهري إمام حافظ بمثله ترتفع جهالة العين عن الراوي ولابد كما في المقدمة .

ثم هل الرجل مجهول ؟ كلا إنَّه ثقة .

فقد وثقه الزُّهري ، قال الحاكم في (١/ ٢٣٦) : « وثقه الزُّهري ، وروى عنه » ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٥٦٤) ، وفي الميزان (٤/ ٤٨٧) : « وثقه بعض الكبار » .

ووثقه من صحّح حديثه من الأئمة المصنفين الذين اشترطوا الصحة في كتبهم ، وهم : ابن الجارود في المنتقى (٢١٩) ، وابن خزيمة (٩١٣ - ٩١٤) ، وابن حبان (الإحسان ٢٢٧٤) ، والحاكم (١/ ٢٣٦) .

وأخرج ابن حبان (الإحسان ٢٢٧٤) ، وأبو أحمد الحاكم في الكنى (١/ ٤٠١ ، ٤٠٢) عن ابن شهاب الزُّهري قال : سمعت أبا الأحوص يحدِّثنا في مجلس سعيد بن المسيَّب فقال : قال أبو ذرٍّ . اهـ ، فيا له من شرف عظيم ومقام نبيل .

فإصغاءُ مثل ابن المسيَّب والزُّهري إلى حديث أبي الأحوص دليل على جلالته عند الحاضرين وفيهم ابن المسيب والزهري .

وكان ابن شهاب الزُّهري يعرفه معرفة جيدة ، ففي المعرفة والتاريخ (١/ ٦٨١) ، ومسند الحميدي (١/ ٧٠) حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري قال : سمعت أبا الأحوص قال سفيان : فقال سعد بن إبراهيم : من أبو الأحوص ؟ .

فقال الزُّهري : أما رأيت الشيخ الذي . . . فجعل الزهري ينعته ، وسعد لا يعرفه . اهـ

والزُّهري أعلم بشيوخه من غيره ، وتوثيقه يردُّ أيَّ قول آخر ، فمن عرف حجة على من لم يعرف .

ومنشأُ من تكلم في أبي الأحوص هو عدم معرفة سعد بن إبراهيم به فقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو أحمد الحاكم : « ليس بالمتين عندهم » .

وهذا جرح لا يضر ، لأنك علمت منشأه .

بيد أن ابن عبد البر قال : « قد تناقض ابن معين في هذا ، فإنه سُئِلَ عن ابن أكيمة ، وقيل له : إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب ، فقال : يكفيه قول ابن شهاب ، حدثني ابن أكيمة ، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص » .

وأبو الأحوص قد ذكره الذهبي في جزء مَنْ تُكُلم فيه وهو موثق (٣٨٧) ، وفي هذا القدر كفاية فالرجل ثقة .

وقد تجاسر الألباني فقال : « مجهول » ، وعندي أنه لا يتوسع في البحث عن حال الرجال ، ويكتفي ببعض المختصرات ! ، وكان يكفيه الرجوع للميزان ليجد قول الحافظ الذهبي في أبي الأحوص : وثقه بعض الكبار ، وتوثيق الكبار للراوي لا تجده إلا في الأفراد من الرجال ، خاصة من الذين تقادم العهد بهم كَكِبار التابعين .

وقد أصاب من صحَّح حديثَه وقد تقدم بعضُهم ، وممن صحّحه أيضاً : الإمام النووي في الخلاصة ، والحافظ في بلوغ المرام (٤/ ٢٨٠ مع سبل السلام) ، وحسّنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٥٩) .

وعلل الألباني الحديث بعلة الاختلاف ، وهو ما جاء في طريق آخر لحديث أبي ذرٍّ قال : سألتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى ؟ فقال : « واحدة أو دَعْ » .

قلتُ : له إسنادان عن أبي ذرٍّ فيهما ضعف ، لكن أخرج أحمد (٣/ ٤٢٦) ، (٥/ ٤٢٥) ، والبخاري (٢/ ٨٠) ، ومسلم (٥٤٦) ، والترمذي وقال : « حسن صحيح » (٣٠٨) من حديث مُعَيْقِيب رضي الله تعالى عنه معناه مرفوعاً .

وجمع بينهما الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال في شرح مسلم (٢/ ١٨٥) : « ومعناه لا تفعل ، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد ، وهذا نهي تنزيه ، واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ، ولأنه يشغل المصلي » .

والجمع هذا متعين وواجب عملاً بالأحاديث .

فلا تلتفت بعد لمن أفرط وأمعن في الدوران في فلك الألباني ؛ فضعف الحديثَ تقليداً ودوراناً في فلك الألباني لا تنقيداً ، انظر مثلاً التعليق على المنتقى لابن الجارود (رقم ٢١٩) ، والتعليق على مستخرج الطوسي (٢/ ٣٠١) ، والله المستعان .

١٣٠ - باب التنحنح في الصلاة

(٣٦٩) حديث عبد الله بن نُجَيٍّ ، عن عليٍّ قال : « كان لي من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنت ، إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لي » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١/ ٥٨) .

وقال : « ضعيف » .

(٣٧٠) حديث ابن نُجَيٍّ ، قال : قال عليٌّ : « كان لي من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مُدْخَلان ، مُدْخَلٌ بالليل ، ومُدْخَلٌ بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١/ ٥٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٩٩/ ٨١٠) .

وقال : « ضعيف » .

(٣٧١) حديث عبد الله بن نُجَيٍّ ، عن أبيه ، قال : قال لي عليٌّ : « كانت لي منزلة من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم تكن لأحد من الخلائق ، فكنت آتيه كلَّ سَحَرٍ ، فأقول :

السلام عليك يا نبي الله ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي ، وإلا دخلتُ عليه » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١/ ٦٠) .

وقال في الثلاثة : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

ولا أرى الألباني يتعلق فيه إلا بعبد الله بن نُجَي وبأبيه فإنَّه قال في صحيحته (٣/ ١٥٩) عن هذا الإسناد - لمتن آخر - : نُجَي والد عبد الله لا يدرى من هو كما قال الذهبي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وابنه أشهر منه ، فمن صحح هذا الإسناد فقد وهم . اهـ

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٥٤) : نُجَي الحضرمي مجهول ، وقد أسقطه بعض الرواة . . . وحينئذ تبدو علة أخرى ، وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجي وعليٍّ رضي الله عنه . اهـ

قلتُ : تقدم في « باب الجنب يؤخر الغسل » توثيق الأئمة لعبد الله بن نجيٍّ وأبيه ، وإثبات سماعهما من عليٍّ عليه السلام بما يغني عن إعادته هنا .

وقد يتعلق بعضهم بقول البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧) : هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه ، فقيل « سبح » ، وقيل « تنحنح » ، ومداره على عبد الله بن نُجَيٍّ الحضرمي ، قال البخاري : فيه نظر ، وضعفه غيره . اهـ

وهاك الجواب عليه :

أمَّا الاختلاف في إسناده فلانفراد شرحبيل بن مدرك بقوله : عن أبيه ، عن عليٍّ . اهـ

وهو خلاف لا يضر وتقدم الجواب عليه في « باب الجنب يؤخر الغسل » .

وأمَّا عن الاختلاف في متنه بين « تنحنح » و« سبح » فإن الذي أخرجه النسائي ، وابن ماجه هو لفظ « تنحنح » وهو قول أكثر الرواة .

ومن قال « سبح » فهو تجوز في اللفظ . والله أعلم ، وأمَّا عبد الله بن نجيٍّ فهو صدوق ، وتقدم الكلام عليه ، والحاصل أن الحديث حسن لذاته . والله أعلم بالصواب .

١٣١ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

(٣٧٢) حديث ميمون أبي حمزة ، عن أبي صالح - مولى طلحة - ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : رأى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم غلاماً يقال له : أفلح ، إذا سجد نَفَخَ فقال : يا أفلح ! تَرِّب وجهك .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤١/ ٥٩) .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٠٢) : « علته من أبي صالح مولى طلحة ، ولا يعرف كما قال الذهبي » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٩٦) - باب النهي عن النفخ في الصلاة - قال : أخبرني الحسين بن عيسى القَوْمَسي البَسْطاميُّ قال : حدثنا أحمد بن أبي طيبة وعَفَّان بن سَيَّار ، عن عَنْبَسة بن الأزهر ، عن سَلَمَة بن كُهَيْل ، عن كُرَيْب ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : « مَرَّ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بغلامٍ لهم يقال له رباح ، وهو يُصَلِّي ، فنفخ في سجوده فقال له : يا رباح ! لا تنفخ إن من نفخ فقد تكلم » .

هذا شاهد قوي حسن الإسناد ، وعَنْبَسة حسن الحديث ، وبه يصح الحديث لأن الطريق الأول حسن أيضاً ، وإعلاله بأبي صالح مولى طلحة فيه نظر .

فالحديث قد أخرجه جماعة منهم : ابن حبان (١٩١٣) ، والحاكم (١/ ٢٧١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأمَّا أبو صالح مولى طلحة ، الذي ضعف الألباني إسناد الترمذي من أجله فقد صحح له ابن حبان ، والحاكم ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٥٧٧) ، وقد روى عنه أربعة على الأقل هم : مَيْمُون أبو حمزة الأعور ، وداود بن أبي هند في صحيح ابن حبان ، وسعيد بن عثمان الوراق في المسند (٦/ ٣٠١) ، وعاصم بن بَهدلة كما في مسند أبي يعلى (٦٩٥٤) .

فالرجل برواية هؤلاء الأربعة عنه مستور الحال ، وهو تابعي ، وحديث المستور من التابعين مقبول ، فإذا ضممت لما سبق توثيق ابن حبان والحاكم ؛ فلا يمكن أن تنفك إلا عن قبول حديث الرجل ، وإلا فلا تتعنَّ فالحديث ليس صناعتك .

والحاصل أن الحديث بالطريقين صحيح [1] ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) وتتابع المعلقون على كتب السنة (وهم كثيرون) . . . ! على تضعيف الحديث فأخطأوا ، وكان يكفيهم تخريج ابن حبان والحاكم له في صحيحيهما وموافقة الذهبي ولكن . . .

ثم لم يذكروا جميعاً رواية أبي كريب عن أُمِّ سلمة التي أخرجها النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٩٦) ، وذكرها المزيّ في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠) ، وابنُ كثير في جامع المسانيد (١٦/ ٣٣٠) ، وذكرها ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥٠) ، والحافظ في الإصابة (٤/ ٢٥٠) ، والحكم على الحديث لا يكون إلا لكامل الأهلية .

١٣٢ - باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين

(٣٧٣) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام قال : قال لي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : يا عليُّ ! أُحِبُّ لَكَ ما أُحب لنفسي ، وأكْرَهُ لَكَ ما أكرَهُ لنفسي ، لا تُقْعِ بينَ السجدتين » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٢/ ٤٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٨/ ١٨٨) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٠٣) : « هو (أي الحارث الأعور) ضعيف جداً ، كَذَّبه الشَّعبي وكذا أبو إسحاق السَّبيعي ، وهو الراوي عنه هنا » .

وقال في الإرواء (٢/ ٢٢) عن أحاديث النهي عن الإقعاء : « إنَّها كُلُّها ضعيفة معلولة » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وتناقض الألباني في كليته .

وعليه مؤاخذات :

الأولى : أنه تناقض ، فصحح الحديث بنفس الإسناد ، ولكن بمتابعة أبي موسى لأبي إسحاق السَّبيعي ، وهو الذي في سنن ابن ماجه انظر صحيح ابن ماجه (٧٣٠/ ٨٩٥) ، وهذا التناقض الأول .

الثانية : كلامه في الحارث الأعْور الهَمْدَاني فيه نظر ، فالشَّعبي لم يكذبه في الحديث إنما كذبه في رأيه ، وكان الشعبي يكثر الثناء عليه .

قال أحمد بن صالح المصري : الحارثُ الأعْور ثقةٌ ما أحفظه ، وما

أحسن ما روى عن عليٍّ وأثنى عليه ، قيل له : فقد قال الشعبي : كان يَكْذِبُ ، قال : لم يكن يكذب في الحديث ، إنما كان يكذبه في رأيه . اهـ

ومما يدلك على أن الشعبي قصد الرأي - وهو التشيع - أنه كان يعده من أعلم الناس ، ومن خيار التابعين .

وقال ابن معين : « ثقة » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال في موضع آخر : « ليس به بأس » .

وقال الذهبي في الكاشف (٨٥٩) : شيعي ليِّن ، قال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وقال ابن أبي داود : كان أفقه الناس ، وأفرض الناس ، وأحسب الناس . اهـ

الثالثة : هب أن الحارث الأعْور ترجح ضعفه عنده ، فتضعيف هذا الإسناد بالحارث فيه نظر ، فإن الراوي عنه هو أبو إسحاق السبيعي ثقة حافظ ولم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها .

فهل صَحَّ الإسنادُ للحارث الأعور حتى يعلل الإسناد به ؟ .

وقد رأيت أبا داود يضعف رواية أبي إسحاق عن الحارث بقوله (٩٠٨) : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . اهـ

وتصرف أبي داود ، جيد لأنه موافق للقواعد ، وهكذا يكون الفهم والعلم وصدق القائل :

فلم تسمعوا إلا بمن كان قبلكم

ولم تدركوا إلا مدق الحوافر

الرابعة : قال الترمذي في سننه (٢/ ٧٣) : « وفي الباب عن عائشة وأنس ، وأبي هريرة ، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الإقعاء » .

وما ذكره الترمذي فيه غنية لإثبات أحاديث النهي عن الإقعاء .

أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها : فأخرجه مسلم [1] في صحيحه (١/ ٤٩٨) ، والطيالسي (١٥٤٧) ، وعبد الرازق (٣٠٥٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٩) ، وأحمد (٦/ ٣١ ، ١٩٣) ، وأبو داود (٧٨٣) ، وأبو عوانة (٢/ ٩٤ ، ١٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٣) وغيرهم من حديث أبي الجوزاء ، عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل مرفوع ، وفيه : « كان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » .

أمَّا حديث أنس وله عنه طريقان :

الطريق الأول :

(٣٧٤) عن العلاء أبي محمد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال لي النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا رفعتَ رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعي الكلبُ ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بين قدميك ، وأَلْزِقْ ظاهر قدميك بالأرض » .

أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) ، والبيهقي (٢/ ١٢٠) بمعناه .

وفي إسناده العلاء بن زيد قال عنه البخاري : منكر الحديث .

وذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٨/ ١٨٩) وحكم عليه بالوضع وأخطأ جداً في حكمه .

---

(١) وهو مع كونه في صحيح مسلم فقد ضعف إسناده الألباني في إروائه (٢/ ٢١) بحجة أنَّ أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد أجبتُ في رفع المنارة (ص ٢٦٠ ، ٢٦١) عن هذه الدعوى ، والله المستعان .

الطريق الثاني :

عن حَمَّاد بن سلمة ، عن قَتَادة ، عن أنس : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة » .

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٣) ، والبزَّار (١/ ٢٦٦) ، والبيهقي (٢/ ١٢٠) .

ورجال إسناده ثقات ، وانظر مجمع الزوائد (٢/ ٨٦) .

وقد صحح الألباني هذا الإسناد في صحيحته (١٦٧٠) وهذا هو التناقض الثاني .

وأمَّا حديث أبي هريرة : فأخرجه الطيالسي (٢٥٩٣) ، وأحمد (٢/ ٢٦٥ ، ٣١١) ، والبيهقي (٢/ ١٢٠) .

وحسَّنه الهيثمي في المجمع (٢ / ٧٩ - ٨٠) .

وفي الباب أيضاً عن سعيد بن بشير ، عن قَتَادة ، عن الحسن بن جُنْدَب قال : « نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء في الصلاة » .

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢) ، والبيهقي (٢/ ١٢٠) ، والبزَّار (كشف الأستار ١/ ٢٦٦) .

وفي إسناده سعيد بن بشير فيه كلام ، لكن الحاكم صححه على شرط البخاري ! .

والحاصلُ أنَّ أحاديثَ النَّهي عن الإقعاء صحيحة ، كيف لا ومنها حديث في صحيح مسلم ، وقد أبعد من ضعفها كالألباني - وقد تناقض - والمباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح (رقم ٩١٠) .

١٣٣ - باب كيف الجلوس في التشهد

(٣٧٥) حديث إبراهيم قال : « كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه [(١)] » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٣/ ٢٠٢) .

قلتُ : لا يسأم الألباني من سوق الحديث الصحيح في قسم الضعيف ، فهذا **المرسل صحيح** لا غبار عليه .

وعجبت من الألباني من إيراده هذا المرسل الصحيح في الضعيف ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أحاديثُ افتراش اليسرى في التشهد تَشْهَدُ لهذا المرسل وهي كثيرة ، وقد أخرج أبو داود بعضَها في الباب نفسه .

فصدَّر أبو داود البابَ بحديث وائل بن حُجْر (رقم ٩٥٧) في صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : ثُمَّ جلسَ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فافترَشَ رجله اليسرى . . . الحديث » .

وأخرجه آخرون كأحمد (٤/ ٣١٧) ، والنسائي (٣/ ٣٥) ، والطحاوي (١/ ٢٥٩) وغيرهم .

ثُمَّ أخرج أبو داود (رقم ٩٥٨) حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « سُنَّةُ الصلاة أن تنصبَ رجلك اليمنى ، وتُثْني رجلك اليسرى » .

---

(١) في تحفة الأشراف (٥/ ٤٧٠ ، رقم ٧٢٦٩) حتى يستوي ظهر قدمه .

وأخرجه أيضاً البخاري (٨٢٧) ، والطحاوي (١/ ٢٥٨) ، والبيهقي (٢/ ١٢٩) .

والنسائي (٢/ ٢٣٥) من طريق آخر ، وغيرهم .

وفي الباب عن أبي حُمَيْد ، وعائشة ، ومَيْمُونة الهلالية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم .

تنبيه :

ومن غريب ما وقفت عليه أنني رأيت الحافظ المزي - رحمه الله تعالى - أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في تحفة الأشراف (٥/ ٤٧٠ ، رقم ٧٢٦٩) وأورد معه في نفس الترجمة حديث إبراهيم النخعي المرسل المتقدم .

وهذا ملاحظة منه للمتن رحمه الله تعالى ، وقَلَّما تجد مثل هذا في تحفة الأشراف .

الثاني : إبراهيم بن يزيد النخعي من ثقات التابعين وكبار فقهائهم .

قال العلائي في جامع التحصيل (ص ١٤١) : وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله . اهـ

ومن هؤلاء الأئمة يحيى بن معين إذ قال : مرسلات الحسن ، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث الضحك في الصلاة ، وتاجر البحرين . اهـ ، وكذا في التهذيب (٤/ ٨٥) ، وشرح علل الترمذي (١/ ٢٩٥) .

والحاصل أنَّ الحديث مع إرساله فهو صحيح لشواهده الكثيرة الصحيحة ، والله أعلم بالصواب .

١٣٤ - باب من ذكر التورك في الرابعة

(٣٧٦) حديث عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عَبَّاس أو عَيَّاش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فَذُكِرَ فيه قال : فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس ، فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، فلما سَلَّم سَلَّم عن يمينه وعن شماله .

قال أبو داود : ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التَّوَرُّك والرفع إذا قام من ثنتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٣ ، ٩٤/ ٢٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث جيد الإسناد والمتن ، وتقدم الكلام على رجاله وبعض الاختلاف في ألفاظه في أوائل أبواب صفة الصلاة .

١٣٥ - باب التشهد

(٣٧٧) حديث شَرِيك : وحدثنا جامعٌ - يعني ابن شَدَّاد - عن أبي وائل ، عن عبد الله ، بمثله ، قال :

وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يُعَلِّمُناهُنَّ كما يُعَلِّمُنا التشهدَ : « اللهم أَلِّف بينَ قُلُوبِنَا ، وأَصْلِحْ ذاتَ بينِنا ، واهدِنا سُبُلَ السلام ،

وَنَجِّنا من الظُّلمات إلى النّور ، وجَنِّبْنا الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، وبارِكْ لنا في أَسْمَاعنا ، وأَبْصَارِنا ، وقلوبنا ، وأَزْوَاجنَا ، وذرياتِنا ، وتُبْ علينا ؛ إنَّك أنت التَّوابُ الرَّحِيمُ ، واجْعَلنا شاكرين لنعمتِكَ ، مُثْنِينَ بها ، قابليها ، وأتمها علينا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٤/ ٢٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** من طريق أبي داود ، **صحيح** من طريق آخر فيه متابعة من حافظ ثقة إمام لشريكٍ القاضي .

أمَّا عن طريق أبي داود فالألباني سارع بتضعيفه اعتماداً على ضعف شريك عنده ، وشريكُ بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي المشهور عابوا عليه ثلاثة أمور :

١ - التشيع .　　٢ - الاختلاط .　　٣ - التدليس .

أمَّا تشيعه فمحمود ، والتشيع محمودٌ كُلُّه ، ولا يُذَم لذاته ، إنَّما يذم لدخول غيره عليه كالبغض والسبِّ ، أمَّا مطلق التشيع المقتضي للحبِّ والموالاة والنصرة ، ومجانبة أعداء العترة المطهرة فصريحُ الإيمان بحديث « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » .

ومن ذمَّ شريكاً لتشيعه كالجوزجاني الناصبي أو الأزدي فقد أساء إلى نفسه .

وأمَّا عن الاختلاط ، فمن وصفه بالاختلاط قال : اختلط بعد توليه القضاء بواسط سنة (١٥٠) .

وقد اتفقوا على أن أروى الناس عنه هو إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي ، وقد حمل عن شَريك قبلَ اخْتلاطه .

وأكثر من هذا أنَّ إسحاقَ الأزرق سماعُه من شَريكٍ كتاب ، مما يبعد أي شائبة تردد في قَبول حديثه هنا .

ففي مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٣١٣) : قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : عباد بن العوام ، وإسحاق يعني الأزرق ، ويزيد كتبوا عن شريك بواسط من كتابه ، قدم في حفر نهر ، قال أحمد : سماع هؤلاء أصح عنه ، يعني سماع أهل واسط .

وهذا ما صرح به ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٤٤) .

هذا عن الاختلاط ، وقد علمت أنه لا يضر هنا ؛ ولذلك أخرج أبو داود الحديث في سننه (٩٦٩) من طريق إسحاق الأزرق ، فللّه دَرُّ هذا الإمام الحافظ ، ومن انتقد عليه لا يندمل جرحه .

أمَّا عن التدليس فقد صرح شريك بالسماع في أبي داود كما ترى ، إذا كان كذلك فهذا الإسناد من شرط الحسن على الأقل ، وصحيح عند من يدرج الحسن في الصحيح .

وقد صححه من هذا الوجه ابن حبان [1] (الإحسان ٩٩٦) ، والحاكم (١/ ٢٦٥) ، وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٧٩) : « وإسناد الكبير جيد » .

---

(١) وقد أخطأ مكتب تحقيق صحيح ابن حبان فحكم على هذا الإسناد بالضعف ! .

ولشريك متابعة صحيحة أخرجها الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٥) من حديث ابن جريج ، عن جامع بن شداد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعلمنا . . . » فذكر نحوه .

ولا يقال : إن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع ، لا يقال ذلك لأن المتابعة من المدلس الثقة التي لم يصرح بالسماع كافية لقبول حديثه .

وبيان ذلك أن « عن » من المدلس تحتمل السماع وغيره ، فتكفي هنا المتابعة لإثبات السماع وحمل « عن » عليه .

أمَّا من دلت « عن » في مُخَيَّلَته على نفي السماع فقد أخطأ جداً ، لأن القسمة هنا ثنائية ، وليست أحادية ، وما زال المدلسون يروون الأحاديث غير مصرحين بالسماع ، وربما وقعت « عن » من الرواة عنهم أو منهم ، ثم نرى في طريق آخر تصريحهم بالسماع ، فعلم أن القسمة ثنائية ولا بد ، ولذلك يكتفى بالمتابعة المقوية لحمل « عن » على السماع .

والحاصل أن متابعة ابن جريج لشريك متابعة صحيحة . والله أعلم بالصواب .

١٣٦ - باب الحدث بعد التشهد

(٣٧٨) حديث زهير ، حدثنا الحسن بن الحُرِّ ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني : أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش : « إذا

قلت هذا أو قَضَيْتَ هذا ، فقد قَضَيْتَ صلاتَك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٤/ ٢٠٥) .

وقال : « شاذ بزيادة « إذا قلت . . . » والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه » .

قلتُ : التعبير بلفظ الإدراج هو الصحيح ، وقد أخرجه أبو داود للضدية فقط ، لاشتهار العمل به عند بعض الأئمة الفقهاء المجتهدين ، فهو موافق لشرطه في كتابه .

وقد سكت عنه لأن الضعف الذي فيه غير شديد وإلا بيَّنه .

وقد يقال : إن سكوتَ أبي داود ذَهَابٌ منه لتصحيح هذه اللفظة ، وبيان ذلك أن جماعة من الثقات من أصحاب أبي خيثمة زهير بن معاوية منهم : عبد الله بن النُفَيلي وحديثه في سنن أبي داود (٩٧٠) .

ويحيى بن آدم القُرَشي وحديثه في مسند الطيالسي (ص ٣٦) ، ومسند أحمد (١/ ٤٢٢) .

وأبو نعيم وحديثه في سنن الدارمي (١/ ٢٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤) .

وأحمد بن يونس ، وأبو غسان مالك بن يحيى الهمداني ، وحديثهما في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤) .

وعاصم بن علي وحديثه في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٤٩) .

ويحيى بن يحيى وحديثه في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٤) ، جاءت اللفظة محل النظر غير مدرجة .

بيد أن شَبَابة بن سُوار وهو ثقة رواه عن زهير ، وجعل قوله : « إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك » من كلام ابن مسعود ، كذا في سنن الدارقطني (١/ ٣٥٥) ، والسنن الكبرى (٢/ ١٧٤) وتابعه على الوقف موسى بن داود ، وهذه المتابعة أخرجها الدارقطني (١/ ١٣٥) .

وتابع زُهَيْرَ بن معاوية على رواية الوقف عبدُ الرحمن بن ثابت بن ثوبان فيما أخرجه ابن حبان (رقم١٩٦١) ، والدارقطني (١/ ٣٥٥) ، والبيهقي (٢/ ١٧٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٦٢) ، والحاكم في المعرفة (ص ٥٠) .

فمن رجح رواية أكثر أصحاب زهير فيرى أن هذه الزيادة ليست مدرجة .

أمَّا أكثر الحفاظ فعدوا هذه الزيادة مدرجة خاصة أن بعض أصحاب الحسن بن الحُرِّ - شيخ زُهَير بن معاوية - روى الحديث بدون الزيادة أصلاً فلم يذكرها مرفوعة ولا موقوفة ، وهم :

١ - حسين بن علي الجُعْفي وحديثه في المسند (١/ ٤٥٠) ، وصحيح ابن حبان (١٩٦٣) ، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٦٣) ، وسنن الدارقطني (١/ ٣٥٤) .

٢ - محمد بن عَجْلان وحديثه في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٦٢) ، وسنن الدارقطني (١/ ٣٥٥) .

٣ - ومحمد بن أَبَان - وهو ضعيف - وحديثه في صحيح ابن حبان (الإحسان ١٩٦٣) وضعفه ابن حبان في صحيحه ، وفي المجروحين

(٢/ ٢٦٠) ؛ من أجل هذا حكم أكثر الحفاظ - كالدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والعراقي ، وابن حَجر ، والسَّخاوي - على هذه اللفظة : « إذا قلت . . . » بالإدراج ، وجعلوه نموذجاً لمدرج المتن ، وتكلموا عليه في كتب الاصطلاح ، والله أعلم بالصواب .

(٣٧٩) حديث جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جندب قال : حدثني خُبَيْبُ بن سليمان بن سَمُرة ، عن أبيه سليمان بن سَمُرة ، عن سَمُرة بن جندب أما بعدُ : أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كان في وسط الصلاة أوحين انقضائها فابدؤُا قبل التسليم فقولوا : « التحيات الطيباتُ الصلواتُ والملكُ لله » ، ثم سَلِّموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم .

قال أبو داود : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق .

قال أبو داود : ودلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٥/ ٢٠٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في الإرواء (٣/ ٣١١) : « جعفر بن سعد ، وخُبيب بن سليمان ، وأبوه كلهم مجهولون » .

قلتُ : جعفر ، وخُبَيْب ، وسليمان ذكرهم ابن حبان في الثقات ، وهذه علامة على استقامة روايتهم عند ابن حبان .

وهذا حديث من نسخة سَمُرة بن جُندب لبنيه ، قال محمد بن سيرين (التهذيب ٤/ ٢٣٦) : « في رسالة سَمُرة إلى بنيه علم كثير » .

والنّسخةُ إذا صَحَّ أصلُها ، وتحققت نسبتها ، فالمحدِّثون يتساهلون في روايتها ؛ لأنه كما هو معلوم الضبط نوعان ، ضبط حفظ ، وضبط كتاب كالصحف والنسخ ، وهذا الأخير لا يتشددون فيه كتشددهم في الأول الذي تطرأ عليه العوامل البشرية من النسيان ، والتغير ، والاختلاط .

ألا ترى أن إبراهيم بن أبي طالب قال : قلت لمسلم : كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح ؟ فقال : ومن أين كنت آتي بنسخة حفص ابن مَيْسرة . اهـ

وفي تذكرة الحفاظ في ترجمة سُوَيْد بن سعيد الحَدَثَاني (٢/ ٤٥٥) : كان من أوعية العلم ، ثم شاخ وأضر ، ونقص حفظه ، فأتى في حديثه أحاديث منكرة ، فترى مسلماً يتجنب تلك المناكير ويخرج له من أصوله المعتبرة . اهـ

ولذلك سكت عن هذا الحديث أبو داود ، والمنذري (١/ ٤١٥) ورواته مستورون ، لم يجرحهم أحد .

قال الدارقطني (١/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) : ليس له مخرج إلا من جهتهم ، وليس منهم مجروح . اهـ

وبناء على ذلك فقد حسَّن عين هذا الإسناد [1] في الزكاة جماعةٌ من الحفاظ منهم : ابن عبد البر كما في نصب الراية ، وعبد الغني المقدسي ،

---

(١) وهو لحديث : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع » ، وقد أخرجه أبو داود (١٥٦٢) ، والدارقطني (٢/ ١٢٩) ، والبيهقي (٤/ ١٤٦ ، ١٤٧) ، وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٤/ ١٥٥/ ٣٣٨) ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وابن الملقن في البدر المنير (١/ ل ٣١٣/أ ، ب) ، وذكره في تحفة المحتاج (٢/ ٦٥) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٤٣٥) فقال : انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث ، وإسناده حسن غريب ، وقد روى به أبو داود أحاديث . اهـ

وقال النووي في المجموع (٦/ ٤) : « رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة ، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده » .

وصَحَّحَ عبدُ الحق الأشبيلي أحدَ أسانيد هذه النسخة بهذا الإسناد ، كما صرح به ابن القَطَّان (من نصب الراية ٢/ ٣٧٦) .

فعدم معرفة حال بعض الرواة لم يمنع بعض الحفاظ من تحسين الحديث .

فإذا وقفت على قول الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٩) : « في إسناده جهالة » .

ونحوه قول العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا في تخريج الاختيار : « في إسناده جهالة ، لكن سكت عنه أبو داود » .

فهذا حكم منهما على خصوص السند وليس على الحديث ، فرب إسناد مجهول يحسِّنُه الحفاظ كما تقدم .

وقولهما في إسناده جهالة مشعر بأنها غير قادحة ، فتدبر .

أمَّا قولُ الذَّهبي في الميزان (١/ ٤٠٨) : « هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » ، فهو تشدد .

وللحديث وجه آخر بمعناه أخرجه أبو داود (١٠٠١) ، والحاكم

(١/ ١٧٠) ، والبيهقي (٢/ ١٨١) ، والبغوي (٣/ ٢٠٨) من :

(٣٨٠) حديث سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدب : أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نَرُدَّ على الإِمام ، وأن نتحابَّ ، وأن يُسَلِّمَ بعضُنا على بعضٍ .

وتابع سعيداً عند ابن ماجه أبو بكر الهذلي (٩٢١) ، وهمام (٩٢٢) كلاهما عن قتادة به .

وقد أخطأ الألباني فذكر هذا الوجه في ضعيف أبي داود (٩٧/ ٢١٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٠/ ١٩٣ ، ١٩٤) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٥٨) : « وسنده ضعيف ، فيه سعيد بن بشير ، وهو ضعيف كما في التقريب ، ثم هو من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ، ولم يصرح بسماعه منه » .

قلتُ : سعيد بن بشير له متابعتان صحيحتان في سنن ابن ماجه .

والحسن البصري عن سَمُرة صحيفة كما تقدم .

ولا يضر معها عدم تصريحه بالسماع ، بيد أنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين فلا يضر عدم تصريحه بالسماع أيضاً .

ولذلك حسَّنه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٧١) فأصاب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

تنبيه :

عندما تكلم الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧١) على حديث : « أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نُسَلِّمَ على أنفسِنا . . . الحديث » .

قال : وعند أبي داود من وجه آخر عن سمرة : « أمرنا . . . » فذكره .

فهذا حديث واحد له وجهان ، فكان يجب تبعاً للقواعد أن يحسن ؛ لأن كلاً من الإسنادين يقوي الآخر ، ومن الخطأ قصر الكلام على كل إسناد على حدة .

وبهذه الطريقة يمكن تضعيف كثيرمن الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ! .

(٣٨١) حديث موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حِبّان بن يَسار الكلابي ، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، حدثني محمد بن علي الهاشمي ، عن المجمِّر ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ سَرَّهُ أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلَّى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صلِّ على محمدٍ النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذُرِّيّته ، وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٥ ، ٩٦/ ٢٠٧) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٣٢) : « فيه حِبَّان بن يَسار الكلابي ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق اختلط ، وذكر في « التهذيب » أنه اختلف فيه عليه ، رواه عن أبي مطرف عبيد الله بن طلحة ، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وحِبَّان بن يسار الكلابي القول فيه قول الحافظ في التقريب (١٠٧٩) : « صدوق اختلط » .

وقد اختلف فيه عليه فرواه النسائي في مسند عليٍّ عليه السلام كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٩٢) .

والدولابي في الكنى (١/ ١٧٣) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٤) ، والبخاري في التاريخ (٣/ ٨٧) من حديث عمرو بن عاصم ، عن حبان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحنفية ، عن عليٍّ عليه السلام به مرفوعاً .

قال السَّخاوي في القول البديع (ص ٥٣) : ورواية موسى أرجح لأنه أحفظ من عمرو . اهـ

وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي الثقة الثبت المشهور .

قلتُ : رواية موسى بن إسماعيل هي التي أخرجها أبو داود في سننه .

وأما قول الألباني في أبي مطرف عبيد الله بن طلحة : ولم يوثقه أحد غير ابن حبان . اهـ ، فمنتقض .

وقد غاب عنه أن الرجل قد وثقه أيضاً العجلي (٣٥٢) .

وهذا الإسناد قوي عند أبي داود ، فإنه لم يلتفت لما قيل من اختلاط أو تغير حبان بن يسار بل قال عنه : « لا بأس به » .

وذكره الحافظ في الفتح (١١/ ١٧١) وسكت عليه ؛ فهو حسن عنده .

فإن أعرضت عن قول أبي داود ، وقلت باختلاط أو تغير الرجل ، فإن هذا لا يضر ؛ فإن أبا داود نفسه قد أخرج الحديث في آخر باب الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في التشهد ، وفي الباب ما يشهد له .

فحديث أبي هريرة فيه الصلاة على الآل ، وهم سيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأزواجه وذريته .

وهذا ما وقع مصرحاً به في حديث أبي داود (٩٧٩) الذي أخرجه من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال : أخبرني أبو حُمَيد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نُصَلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليتَ على آل إبرهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركتَ على آل إبراهيم إنَّكَ حميد مجيد .

والحديث في الموطأ (١/ ١٣٧ ، ١٣٨) ، والمسند (٥/ ٤٢٤) ، والبخاري (٣٣٦٩ ، ٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٣) ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . . . الحديث » .

وهو في المسند (٥/ ٣٧٤) ، وهذا الإسناد صحيح .

والحاصل أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوي عند أبي داود ، وقد سكت عنه هو والمنذري ، ويوجد ما يشهد له في نفس الباب عند أبي داود ، والله أعلم بالصواب .

١٣٧ - باب كيف التشهد الأول

(٣٨٢) حديث إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : كُنَّا إذا صلينا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل .

فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تقولوا السلام على الله ، فإنَّ الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحياتُ لله ، والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ ، السلامُ علينا ، وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٨/ ٥٣) .

وقال : « شاذ بزيادة : وحده لا شريك له » .

قلتُ : هذه اللفظة ثابتة لها شواهد عن أبي موسى الأشعري ، وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما ، **فالحديثُ صحيحٌ كُلُّه .**

أمَّا حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه بهذه اللفظة بإسناد صحيح أبي داود (حديث رقم ٩٧٢) ، والنسائي (٢/ ٢٤٢ ، حديث رقم ١١٧٣) ، والدارقطني (١/ ٢٥٣) .

وأمَّا حديث عائشة - وهو موقوف له حكم الرفع فقد أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩١) بهذه اللفظة .

وأمَّا حديث ابن عمر فأخرجه بهذه اللفظة أبو داود (حديث رقم

٩٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٤) ، والدارقطني (١/ ٣٥١) .

وقال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . اهـ ، وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦٧) .

وروي مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما صحيح ، وممن رفعه شعبة .

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٥١) عن ابن عمر من وجه آخر ضعيف .

وأمَّا حديث عبد الله بن الزُّبير فقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٢) رواه البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه : « وحده لا شريك له » ، ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام . اهـ

وفي الفتح (٢/ ٣٦٧) : « زاد ابن أبي شيبة ، من رواية أبي عبيدة ، عن أبيه « وحده لا شريك له » ، وسنده ضعيف » .

قلتُ : لم أجده فيما بين يدي من نسخ المصنَّف المطبوعة ، ولعلَّ الحافظ ضعفه بسبب الاختلاف في سماع أبي عبيدة من أبيه فإن كان كذلك ، فقد تقدم لك بيان سماع أبي عبيدة من أبيه .

وفيما تقدم كفاية لردِّ دعوى الشذوذ .

تنبيه :

ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٧) أن الشافعي رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذه اللفظة .

والشافعي رحمه الله تعالى رواه في الرسالة (ص ٢٦٩ ، ٢٧٠) ،

والأم (١/ ١١٧) من حديث ابن عباس ولا توجد فيه هذه اللفظة ، ولم أجدها في كتب البيهقي من حديث الشافعي .

وقال ابن عبد البر : ورواه القاسم بن مُخَيْمَرة ، عن علقمة ، عن ابن مَسْعُود مرفوعاً وذكر اللفظة .

ولم أجدها في حديث القاسم بن مُخَيْمَرة عن علقمة ، عن ابن مَسْعُود ؛ فالله أعلم بالصواب .

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الثالث

كتاب الصلاة

***

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي

سلسلة الدراسات الحديثية (٣)

التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الجزء الرابع

التعريف

بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

١٣٨ - باب نوع آخر من التشهد

(٣٨٣) حديث أيمن بن نابل يقول : حدثني أبو الزُّبير ، عن جابر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهدَ ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله ، وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه ، أسألُ الله الجنَّةَ ، وأعوذُ بالله من النَّارِ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٩/ ٥٤ ، ٤٤/ ٦٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٩/ ١٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، أيمن بن نابل وثقه الثوري ، وابن معين ، وابن عمَّار ، والحاكم ، وعلي بن نصر الطوسي ، والعجلي ، وابن وضاح ، والترمذي ، وابن خلفون .

ومن تكلم فيه فلأجل هذا الحديث فقط ، وسيأتي أنه توبع عليه ، هب أنه ثبت خطؤه فهذا لا يخرجه عن حدِّ الثقة ، وإذا تشددت فيه فهو « صدوق » .

فقول الحافظ عنه في التقريب (رقم ٥٩٧) : « صدوق يهم » فيه نظر ، أو أنّه أثبت الوهم عليه من أجل هذا الحديث ، فقد ذكروا أن أيمن بن نابل أخطأ فيه .

قال الترمذي في العلل الكبير (ص ٧٢) : فسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو غير محفوظ ، هكذا يقول أيمن بن نابل : عن أبي الزبير ، عن جابر ، وهو خطأ ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس . اهـ

وإلى هذا المعنى ذهب ابن المنذر (الأوسط ٣ / ٢١٢) ، والنسائي (٣ / ٤٣) فقال : لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا ، وهو خطأ . اهـ

وقال الدارقطني (كما في تاريخ ابن عساكر ٣/ ١٢٥/ ١) ، وتهذيب الكمال (٣/ ٤٥٠) : ليس بالقوي ، خالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد ، وخالفه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وزكريا ابن خالد عن أبي الزبير . اهـ .

ولكن وافقه آخرون .

١ - فالحديث من هذا الطريق صححه الحاكم (١/ ٢٦٧) وسكت عليه الذهبي ، وقال الحاكم : « أيمن بن نابل ثقة احتج به البخاري » .

وعبارة ابن عدي تكاد تصرح بمخالفة من خطَّأ أيمن بن نابل ، فإنه ذكر الحديث المتقدم في ترجمة أيمن بن نابل (٢/ ٤٣٤) ثم قال : « وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة » .

وإليه ذهب ابن سيد الناس ، والسيوطي ، راجع زهر الربى (٢/ ٢٤٣) .

قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار (٢/ ١٧٨) : « هذا حديث حسن » .

وقال الحافظ في أمالي الأذكار (٢/ ١٧٩) : « وجرى الحاكم على

ظاهر الإسناد فأخرجه في المستدرك من طريق أبي مسلم وقال : **صحيح** الإسناد فقد احتج البخاري بأيمن بن نَابِل ، ومسلم بأبي الزُّبير .

قلتُ (أي الحافظ) : وهذا هو الذي يجري على طريقة الفقهاء ، إذا كان الكلُّ ثقات ، لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين ، ولا سيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً » .

٢ - ومن صحح أو حسَّن حديث أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر له بيان قوي لا يهمل على طريقة المحدثين أيضاً .

ففي علل الدارقطني (٥/ ٨١/ ٢) : « يرويه الثوري ، وابن جريج ، وأيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر » .

فقد تابع أيمن عليه إمامان هما : الثوري ، وابن جريج ، كلاهما عن أبي الزُّبير .

فإذا صحَّ الحديثُ من الطريقين عن أبي الزبير ، فيكون لأبي الزبير فيه أكثر من شيخ ولا يمكن أن ندفع هاتين المتابعتين ، والله أعلم بالصواب .

وللتسمية شاهد من حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما قال : « إنَّ تشهدَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم (**بسم الله خير الأسماء**) . . . الحديث » .

رواه البزَّارُ في مسنده (كشف الأستار رقم ٥٦٢) ، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٢) للبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : مداره على ابن لَهِيعة وفيه كلام . اهـ

وجاءَ ذكرُ التسمية أيضاً في تشهد عُمرَ رضي الله عنه أخرجه البيهقي

في سننه (٢/ ١٤٢) : من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني ابن شهاب الزهري ، وهشام بن عروة بن الزُّبير ، كلاهما عن عروة ، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ أنه سمع عمرَ يُعلم النَّاسَ التشهد على منبر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « يا أيها الناس إذا جلس أحدكم ليتشهد فليقل : بسم الله خير الأسماء التحيات . . . » فذكره .

تنبيه :

قال المعلق على ضعيف ابن ماجه (ص ٦٩) : « سكتَ عنه المؤلفُ ، فوضعته هنا لتدليس أبي الزُّبير ، وأوهام أيمن بن نابل الراوي عنه ، وخطأ محمد بن بكر البُرْسَاني » .

قلتُ : ولو سكت لكان أحسن له .

فمحمد بن بكر البُرْسَاني تابعه عند ابن ماجه نفسه المعتمر بن سليمان ، وهذه المتابعة عند الحاكم (١/ ٢٦٧) ، والنسائي (٢/ ٢٤٣) ، وتابعه أيضاً أبو عاصم عند النسائي (٣/ ٤٣) .

أمَّا أيمن بن نابل فأين هي أوهامُه فالرجل ثقة ، من رجال البخاري في الصحيح ، ولم يذكروا له إلا وهماً واحداً ، واختلف فيه ، وتقدم الكلام عليه .

وأمَّا أبو الزُّبير المكي فما ذكرته في « تَنْبيه المُسْلم إلى تعدي الألباني على صحيح مُسْلم » فيه كفاية لقبول حديثه صرح بالسماع أو لم يصرح خاصة عن جابر بن عبد الله . والله أعلم بالصواب .

١٣٩ - باب إحناء السبابة في الإشارة

(٣٨٤) حديث مالك بن نُميْرٍ الخُزَاعي - من أهل البَصْرة - أَنَّ أباه حدَّثه : وأنَّه رأى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قاعداً في الصلاة ، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة ، قد أَحْنَاها شيئاً ، وهو يدعو .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٠٩/٩٦) ، وفي ضعيف النسائي (٦٨/٤٤) .

وقال : « منكر - بزيادة الإحناء » .

قلتُ : **بل صحيح** ، والنكارة تستوجب المخالفة غالباً ، ولا أعرف مَنْ خالف من هنا ! .

ورجال إسناده ثقات ، وقد يتعلق المُضعِّفُ بوجود مالك بن نمير الخزاعي في إسناده فقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٦٤٥٤) : « مقبول » .

قلتُ : مالك بن نُمَيْر الخُزَاعي تابعي معزوف ، قال عنه الدارقطني في سؤالات البرقاني (٤٩٦) : « يعتبر به » .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٨٦) وصحح حديثه (الإحسان ٥/ ٢٧٣) ، وصححه أيضاً ابن خزيمة (١/ ٣٥٤ حديث رقم ٧١٥ ، ٧١٦) ، وابن السكن (تحفة المحتاج ١/ ٣٢٥) ، وسكت عليه أبو داود ، والمنذري (١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

وعليه فقد أجاد عبد الحق الأشبيلي بتصحيحه له فأودعه أحكامه الصغرى الصحيحة (١/ ٢٤٩) ، وهو في الوسطى أيضاً (١/ ٤٠٨) .

وذكره الحافظ ابن الملقن في تحفة المحتاج [1] (١/ ٣٢٥) ونقل تصحيح ابن حبان وابن السكن له ، فهو صحيح عنده كما شرطه في كتابه واقتصاره على نقل تصحيح ابن حبان وابن السكن للحديث .

والأحاديث التي فيها الإشارة في التشهد تشهد لهذا الحديث ، وهي مستفيضة عن جماعة من الصحابة كوائل بن حُجر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم .

وأكثر من هذا أن تفسير الإحناء بمعنى الإشارة وقع في رواية ابن ماجه لعين الحديث الذي ضعفه الألباني .

واعجب أكثر إذا عرفت أنه أودعه بنفس الإسناد في صحيح ابن ماجه (١/ ١٥٠ ،رقم ٧٤٣/ ٩١١) فقال : عن مالك بن نُمْير الخُزَاعي ، عن أبيه ، قال : « رأيت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة ، **ويشير بأصبعه** » . وفي المسند (٣/ ٤٧١) : « قد **حناها شيئاً** وهو يدعو » ، وهي رواية أبي داود ، وفيه أيضاً (٣/ ٤٧١) : « **يشير بأصبعه** » ، وهي رواية في صحيح ابن خزيمة (رقم ٧١٥) .

فالإشارة لا تنافي الحنو ، فهو إشارة مع إمالة بسيطة (النهاية ١/ ٤٥٣) .

فالحديث صحيح أو حسن ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) والمعلق على تحفة المحتاج - وهي أطروحة من إحدى الجامعات - خالف هؤلاء فقال : « وسنده ضعيف لجهالة مالك بن نمير » .

قلتُ : يكفي أن تعلم أن مالك بن نُمْير لم يحكم عليه أحدٌ بالجهالة البتة ، وكان الأولى له السكوت واعتماد تصحيح الأئمة بدلاً من الدخول في مضايق علم الرجال ، والله المستعان .

ولو كشف الناقدُ الستار عما تحتوي عليه أمثال هذه التعليقات على الأطروحات ، وما تحدثه من فوضى واضطرابات ، وتطاول من الفضوليين على أدلة الفقه ، لطال بنا المقام فلعمله نظائر .

١٤٠ - باب الإِشارة في التشهد

(٣٨٥) حديث حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد ، عن محمد ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن ابن الزُّبير أنَّه ذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يشير بأصبعه إِذا دعا ولا يحركها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٦/ ٢٠٨) ، وفي ضعيف النسائي (٤٣ ، ٤٤/ ٦٧) .

وقال : « شاذ بقوله : « ولا يحركها » .

قلتُ : **بل هذا اللفظ محفوظ** ، ومنشأ دعوى الشذوذ أنَّ الألبانيَّ صرح في كتابه صفة صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم (ص ١٢٣ ، ١٢٤ ط المكتب الإسلامي) أن هذه اللفظة « لا يحركها » والتي جاءت في حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما شاذة لمخالفتها لما جاء في حديث وائل بن حجر الذي أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) ، وابن خزيمة (٧١٤) ، والنسائي (١٢٦٨) ، وابن الجارود (رقم ٢٠٨) من حديث زائدة بن قدامة ، حدثنا عاصم بن كليب ، حدثني أبي ، عن وائل بن حجر ، وفيه مرفوعاً : وعقد (يعني النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم) ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته **يحركها** يدعو بها » .

والصوابُ أنَّ النفيَّ الذي في حديث ابن الزُّبير « لا يحركها » أقوى روايةً من الإثبات « يحركها » الذي في حديث وائل بن حجر .

فالبحث ينبغي أن يكون في أمرين :

الأول : في إثبات صواب حديث ابن الزُّبير وأنَّه لا شذوذَ فيه .

الثاني : في وجوب النظر في رواية إثبات التحريك التي في حديث وائل بن حجر .

أولاً : إثبات صواب حديث عبد الله بن الزُّبير وأنَّه لا شذوذ فيه

أمَّا عن إسناده فصحيح باعتراف الألباني لادعائه الشذوذ المستلزم الصحة ، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند النسائي (١٢٧٠) ، وعند أبي عوانة (٢/ ٢٢٦) ، وعنوان الباب عند أبي عوانة هو « بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها ، وترك تحريكها في الإشارة » .

وحديث ابن الزُّبير مخرجه عامر بن عبد الله بن الزُّبير عن أبيه .

وقد رواه عنه ثلاثة :

١ - عثمان بن حكيم ، وحديثه أخرجه مسلم (١١٢) ، وأبو عوانة (٢/ ٢٤١ ، ٢٤٦) ، وأبو داود (رقم ٩٨٨) ، وابن خزيمة (رقم ٦٩٦) .

٢ - ابن عجلان وتقدم تخريج أبي داود (٩٨٩) ، والنسائي (١٢٧٠) لها ، وأخرجها غيرهما أحمد (٤/ ٣) ، والحميدي (رقم ٨٧٩) ، وابن خزيمة (رقم ٧١٨) ، وابن حبان (١٩٣٥) .

٣ - مخرمة بن بكير أخرجه النسائي (رقم ١١٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٢) .

وليس في أحد طرقه أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يحركُ أصبعه بل فيها كلها ذكر الإشارة فقط ، فلا تنافي بين الألفاظ ، ودعوى الشذوذ من هذه الجهة ساقطة .

ثانياً : وجوب النظر في رواية إثبات التحريك التي في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه .

روى جماعة - تقدم ذكر بعضهم - من حديث زائدة بن قدامة ، حدثنا عاصم بن كليب ، حدثني أبي ، عن وائل بن حجر قال :

« قلتُ لأنظرن إلى صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كيف يُصَلِّي ؟ قال : فنظرت إليه يُصَلِّي ، فكبر ، فذكر بعض الحديث وقال : ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها .

قال أبو بكر : ليس في شيء من الأخبار « يحركها » إلا في هذا الخبر زائدة ذكره » .

هذا لفظ ابن خزيمة ، وقوله رحمه الله تعالى : « ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر » صريح في وجوب التوقف في زيادة زائدة بن قدامة « يحركها » .

فإن هذه الزيادة انفرد بها زائدة عن أصحاب عاصم بن كليب وهم :

١ - شُعبة بن الحجاج وحديثُه في المسند (٤/ ٣١٦ ، ٣١٩) ، وصحيح ابن خزيمة (٦٩٧ ، ٦٩٨) .

٢ - وزُهَير بن مُعَاوية وحديثُه عند أحمد في المسند (٤/ ٣١٨) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٨٤) .

٣ - وسفيان الثوري وحديثُه في مصنف عبد الرزَّاق (رقم ٢٥٢٢) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٨١) .

٤ -وسفيان بن عيينة وحديثُه في المسند (٤/ ٣١٨) ، والنسائي في سننه (٣/ ٣٤ ، ٣٥) ، والحُمَيْدي (رقم ٨٨٥) .

٥ - وأبو الأحوص سلام بن سُلَيْم وحديثُه في مسند الطيالسي (رقم ١٠٢٠) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٨٠) .

٦ - وعبد الله بن إدريس الأودي وحديثُه في سنن ابن ماجه (رقم ٩١٢) .

٧ - وقَيْسُ بن الربيع وحديثُه في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٧٩) .

٨ - وأبو عوانة وحديثه عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٠) .

٩ - وعبد الواحد بن زياد العبدي وحديثه عند أحمد (٤/ ٣١٦) .

١٠ - وبسر بن المفضل وحديثه عند النسائي (٣/ ٣٥ ، ٣٦) .

١١ - وخالد بن عبد الله الواسطي وحديثه عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣١) .

وهؤلاء الرواة جميعاً من أصحاب عاصم بن كُلَيْب لم يذكروا التحريك الذي انفرد بذكره زائدة بن قدامة ، وهذا يوجب التوقف في زيادة زائدة التي ذكر فيها التحريك .

ومنه يعلم أن الحكم على رواية حديث عبد الله بن الزبير « لا يحركها » بالشذوذ لمنافاتها لرواية زائدة - التي انفرد بها عن أصحاب عاصم بن كليب - « يحركها » ، هذا الحكم خطأ ولا بد ، وأن الصواب عكس ما ذهب إليه الألباني .

ثُمَّ وقفت على تقرير جيد للسيد أحمد بن الصِّدِّيق رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث بداية المجتهد ذهب فيه إلى ترجيح الإشارة فقط .

قال ابن رشد في البداية (٣/ ١٣٦) : « واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الآثار في ذلك والثابتُ أنّه كان يشير فقط » .

قال السيد أحمد بن الصِّديق في تخريج البداية (٣/ ١٣٦ ، ١٣٧) : « أمَّا التحريك : فرواه البيهقي من طريق الواقدي ، ثنا كثير بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان . قال البيهقي : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي .

ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : « ثم قعد فافترش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع فرأيته يحركها يدعو بها » .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحركها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير .

قلتُ : وهذا بعد كونه متعيناً لا يجوز غيره البتة ، ولا معنى له سواه فإن هذا اللفظ من تصرف الرواة لا غير ، فإن أكثرهم ذكر في حديث وائل الإشارة فقط ولم يذكر التحريك ، ولما ذكر البيهقي حديث عاصم بن كليب أيضاً عن أبيه عن وائل ، في صفة صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وفيه : « ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة » .

قال : وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كُلَيْب ، ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر وحديث ابن الزُّبير ، لثبوت خبرها ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، فإذا قال هذا في روايته الإشارة الموافقة لرواية الجمهور ، فكيف برواية التحريك المخالفة لهم وللمعقول أيضاً .

وأمَّا الإشارةُ : فوردت من حديث جماعة ، منهم : ابن عمر ، وابن الزُّبير ، وأبو حُمَيْد ، ونمير أبو مالك الخزاعي ، وخفاف بن أيماء ، وعبد الرحمن بن أبزى وغيرهم » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصِّدِّيق .

ثُمَّ خرَّج الأحاديث المذكورة المؤيدة لحديث عبد الله بن الزبير في الاكتفاء بالإشارة بالسبابة فقط .

فائدة :

يمكن الجمع بين اللفظين اللذين ظاهرهما التعارض « يحركها » ، « لا يحركها » ، أن قوله : « يحركها » أي يرفع السبابة عند الإشارة بالتوحيد ، وقوله : « لا يحركها » أي يكتفي بالرفع في المرة المذكورة فقط .

وهذا صرح به جماعة ، فقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٢) : « يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحركها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير » .

ونقل صاحب عون المعبود (٣/ ٤٥٥) عن شرح الموطأ للشيخ سلام الله : « وفي حديث وائل عند أبي داود فيه : « ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » ، ففيه تحريك السبابة عند الرفع ، وبه أخذ مالك والجمهور على

أنّه المراد بالتحريك ههنا الرفع لا غير ، فلا يعارضه ما في مسلم [(١)] عن ابن الزبير « كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها » .

فائدة أخرى :

أخرج أحمد في المسند (٢/ ١١٩) ، والبزار في زوائده (رقم ٥٦٣) من حديث نافع قال : كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لهي أشد على الشيطان من الحديد » يعني السبابة .

قال العبد الضعيف : هذا لا يدل على استدامة التحريك بل فيه رفع السبابة فقط عند الإشارة .

فائدة ثالثة :

قال الإمام النووي في المجموع (٣/ ٤٣٤) : « ونَصَّ الشافعيُّ على استحباب الإشارة للأحاديث السابقة . قال أصحابنا : ولا يشير بها إلا مرة واحدة ، وحكى الرافعي وجها أنّه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف ، وهل يحركها عند الرفع بالإشارة ؟ فيه أوجه : الصحيح الذي قطع به الجمهور أنّه لا يحركها ، فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته ، لأنّه عمل قليل ، والثاني : يحرم تحريكها ، فإن حركها بطلت صلاته ، حكاه عن أبي علي بن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف ، والثالث : يستحب تحريكها ، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون . وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنَّه وَصَفَ صلاةَ رسول الله

(١) كذا في الأصل ، والحديث بهذه الرواية ليس في مسلم ، بل في أبي داود والنسائي .

صَلَّى الله عليه وآله وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال : « ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » ، رواه البيهقي بإسناد صحيح . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزُّبير رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها » ، رواه أبو داود بإسناد صحيح » .

فالصواب - والله أعلم - الاقتصار على الإشارة بالسبابة فقط ، وهو ما صرح به ابن قدامة فقال في المغني (١/ ٥٢٤) : « ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه « ولا يحركها » لما روى عبد الله بن الزبير ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها . رواه أبو داود ، وفي لفظ : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه » .

والحاصل أنَّ حديث ابن الزبير صحيح لا شذوذ فيه ، وتشهد له أحاديث أخرى ، وهو أولى بالأخذ - رواية - من حديث وائل بن حجر والأمر سهل ، ولولا العنف والتراشق في الاختلاف في هيئة من هيئات الصلاة لما كان هذا البسط ، نعم الأمر سهل عند أهل المعرفة ، فهذا البيهقي رحمه الله تعالى بعد أن روى حديث وائل بن حجر برواية الإشارة فقط فقال (٢/ ١٣١) : « وبمعناه رواه جماعة عن عاصم بن كليب ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسناده ومزية رجاله ورجاحتهم في الفضل على

عـاصم بن كليب وبالله التـوفـيق » . انتـهى كـلام البـيـهـقي ، والله أعـلـم بالصواب .

فائدة رابعة :

من الرسـائل التي وقـفت عليـهـا في هذه المسـألة رسـالة باسم « القـول الفـصل المبين في تحريك السبابة في التشهـدين » لـلشيخ أبي بكر الجزائري المدرس بالمسجـد النبـوي انفـصل فيـهـا عن استـدامـة تحريك السـبابة في أول التحيات إلى السـلام ، ولـم يـأت بـدلـيل واحـد على مشـروعـيـة الإشـارة - فضلا عن استدامة التحريك - قبل التشهد ، بل لم يذكر في رسالته رواية حديث وائل بن حجر « يحركها » ، ولـم يفـهـم غرض الشافعية من التحريك ، وهو رفع السـبابة - فـقط - عند الإشـارة ووافقـهم الحنابلة ، وأكثر من هذا تهكمه على بعض فقـهاء الحنفية القـائلين بأن استـدامة تحريك السـبابة مبطل للصـلاة ، فقـال (ص ٧) : « وهو قـول بـاطل ، ولا قـال به أحـد غـيـره من فقـهاء الأئمة » ، وهذا فيه نظر ، فالقـول ببطلان صلاة من هذا حاله وجه ضعيف في مذهب الشافعي ، نقله الإمام النووي في المجموع (٣/ ٤٣٤) وتقدم ذكره ، والله أعلم بالصواب .

١٤١ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

(٣٨٦) قـال أبـوداود : حـدثـنـا أحـمـد بن حنبـل ، وأحـمـد بن محمد بن شَبُّوَيه ، ومحمـد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغَزَّال ، قالوا : نا عبد الرزَّاق ، عن مَعْمَر ، عن إسماعيل بن أُمية ، عن نافع ،

عن ابن عمر قال : نَهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال أحمد بن حنبل : أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمدٌ على يده .

وقال ابن شَبُّوَيه : نهى أن يعتمدَ الرجلُ على يده في الصلاة .

وقال ابن رافع : نهى أن يُصَلِّي الرجلُ وهو معتمد على يده . وذكره في باب الرفع من السجود .

وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٦ ، ٩٧/ ٢١٠) .

وقال : « صحيح إلا لفظ ابن عبد الملك فإنه « منكر » .

قلتُ : قد بين أبو داود ما فيه ، وإطلاق النكارة على لفظ محمد بن عبد الملك الغزَّال ليس بجيد ، والأولى أن يصفه بالشذوذ ؛ لأن فيه مخالفة ثقة لمن هو أوثق منه .

وقد فصَّل أبو داود بطريقة اللف والنشر المرتب ، وبيان ذلك أنه قد اختلف في هذا الحديث على عبد الرزاق على أربعة أوجه :

والفرق بين الروايات التي ذكرها أبو داود عن مشايخه واضح .

فروايتا ابن شَبُّوَيه ، وابن رافع مطلقتان فتدلان على النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة مطلقاً ، سواء كان في الجلوس أو عند النهوض ، وإن كان ذكر ابن رافع حديثه في « باب الرفع من السجود » يدل على أنه حمله على حالة النهوض من السجود ، لكن لفظ الحديث مطلق .

وأمَّا رواية أحمد فهي مقيدة بحالة الجلوس فقط ، فإنها صريحة في أن

النهي عن الاعتماد على اليد عند الجلوس فقط سواء كان بين السجدتين أو في التشهد أو في جلسة الاستراحة .

وتخالفها رواية محمد بن عبد الملك الغزَّال فإنها مقيدة بحالة النهوض وهي صريحة في أن النهي إنما هو في الاعتماد على اليد في حالة النهوض من السجود .

فلا يخفى أن رواية أحمد ، لا تخالف روايتي ابن شَبُّوَيه وابن رافع لأن الأولى مقيدة .

لكن تعارض القيد الذي في رواية أحمد (حال الجلوس) بالقيد الذي في رواية محمد بن عبد الملك الغزَّال (حال النهوض) ، ولا يخفى أن أحمد أوثق وأقوى وأرجح ، وابن عبد الملك ثقة ، فروايته شاذة .

وهذا ما أراد أن يبينه أبو داود فذكر الاختلاف على عبد الرزاق وبدأ بالمعتمد ، ثم بما لا يخالفه ، ثم بالمخالف ، فللّه در هذا الإمام كم أودع من دُرَرٍ في كتابة السنن .

وتؤيد رواية أحمد بن حنبل - الذي رجحها أبو داود - ما أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٨٢٤) في صفة الصلاة - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة - من حديث مالك بن الحُوَيْرث وفيه : « وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض » .

والحاصل أنَّ أبا داود رحمه الله تعالى قد جوَّد عرضَ رواياتِ الحديث ، وهذا يُحْسَبُ له .

١٤٢ - باب منه أيضاً في كيف النهوض من السجود

(٣٨٧) حديث خالد بن إياس ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهضُ في الصلاة على صُدور قدميه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٣/ ٤٧) .

قلت : هذا تحصيل حاصل ، **والحديث صالح للعمل .**

قال الترمذي : « حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم ، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه ، وخالد بن إياس ، هو ضعيف عند أهل الحديث » .

وهذا الحديث صالح للعمل - وله شاهد سيأتي - فعليه أكثر أهل العلم ، فقوله : « عليه العمل عند أهل العلم » يريد أكثرهم .

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٩) : ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، روى ذلك عن علي : حدثنا إسماعيل قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد ابن زيد السوائي ، عن أبي جحيفة ، عن علي قال : **من السنّة المكتوبة** إذا نهض الرجل من الركعتين الأولين ألا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع ، وبه قال النخعي ، والثوري » ، فقول عليٍّ عليه السلام : « من السنة المكتوبة » له حكم الرفع ، وقد جمع بين الدليلين ، فالظاهر - والله أعلم - أن هذا الحديث من الثابت الذي في إسناده مقال .

وقال العلامة السيد يوسف البنوري في معارف السنن (٣/ ٨٠) :

« ولكن الآثار الواردة في الباب كما تقدم الإشارة إليها وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبر وهن الإسناد » .

وغرض الترمذي بذكر هذا الحديث :

١ - ذكر الحديث الذي استدل به القائلون بعدم سنية جلسة الاستراحة ، وشرح علله ، وذكر عمل أكثر أهل العلم به .

٢ - مقابلة ما في الباب المتقدم ، حيث ذكر حديث مالك بن الحويرث في سنية جلسة الاستراحة ، وصححه ، وصرح بعمل بعض أهل العلم به .

وهكذا يشرح الترمذي العلل ، ويوضح عمل أهل العلم ، وهذا ملمح مصنفه ، وقد أبعد جداً من قطع الكتاب ، وأسقط فوائده .

وتوسع ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ١٣٦) في نقل أسماء القائلين : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ، وهم كثرة غامرة .

١٤٣ - باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

(٣٨٨) حديث أبي عُبَيدة بن عبد الله بن مسعود يحدِّثُ عن أبيه قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ [1] ، قالَ : قلتُ : حتَّى يقومَ ؟ قال : حتَّى يقومَ .

---

(١) « الرَّضْف » بفتح الراء المهملة ، وسكون الضاد المعجمة ، وبعدها فاء ، هي الحجارة المحماة على النّار أو الشمس ، واحدها رَضْفَة . (النهاية ٢/ ٢٣١) .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٧/ ٢١١) ، وفي ضعيف النسائي (٣٩/ ٥٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٩ ، ٤٠/ ٥٧) .

وأعله في حاشية المشكاة (٩١٥) بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله ابن مسعود .

قلتُ : **الحديث صحيح ، وتضعيفه غلط جدّاً** ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن ، إلاّ أنّ أبا عُبَيْدة لم يسمع من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين » .

أمَّا تعليل الألباني فالجواب عليه من وجوه :

الأول : تقدم الكلام على رواية أبي عبيدة عن أبيه في « باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ » ، وتم الانفصال عن قبولها .

الثاني : للحديث شواهد ذكرها الحافظ في التلخيص (١/ ٢٨١) .

منها ما رواه ابن أبي شَيْبَة في المصنف (١/ ٣٢٩) عن تميم بن مسلمة قال : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضْفِ يعني حتى يقوم .

وهو موقوف لكن له حكم الرفع ، قال الحافظ : « إسناده صحيح » .

وله طريق آخر ، فيه راوٍ مبهم .

وعن ابن عُمَر نحوه في مصنف ابن أبي شيبة أيضا (١/ ٣٣٠) بإسناد رواتُه ثقات ، وله حكم الرفع أيضاً .

وأخرج أحمد في المسند (١/ ٤٥٩) ، وابن خزيمة (٧٠٨) عن ابن مسعود أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد ، وفيه : « ثم

إن كان في وسط الصلاة ، نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يُسَلم » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٢) : « رجاله موثقون » .

الثالث : قال الترمذي رحمه الله تعالى بعد كلامه على حديث الباب : والعمل على هذا عند أهل العلم . اهـ

وفي هذا العمل تقوية من أهل العلم للحديث المرفوع ، كما لا يخفى ، وله نظائر ، والحاصل أنّ الحديث صحيح فله شواهد ، والله أعلم بالصواب .

١٤٤ - باب التسليم

(٣٨٩) حديث أبي سفيان السّعْدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال : « فِي كُلِّ ركعتين تَسْلِيمَةٌ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٧/ ٢٧٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : إسناد ابن ماجه ضعيف ، **لكن الحديث حسن** .

قال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٣٢) : « هذا إسناد ضعيف في إسناده أبو سفيان السَّعْدي اسمه طَريف بن شهاب ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف » .

قلتُ : هذا الإجماع فيه نظر ؛ فقد قال ابن عدي : « روى عنه الثقات ،

وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياءَ لم يأتِ بها غيرُه ، وأما أسانيدُه فهي مستقيمة » .

وصحح له هذا الحديث بهذا الإسناد الحاكم في المستدرك فقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ومع التسليم بتساهل الحاكم ، فلا يكون الحديث أنزل من درجة الحسن ، نازلاً عن الصحيح لغيره ، نازلاً عنه لذاته ، نازلاً عن الصحيح على شرط مسلم .

وروى الترمذي (٣٢٢٦) في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ حديثاً بسنده عن سفيان الثوري ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري ، وأبو سفيان هو طَرِيف السَّعْدي » .

وقال الحافظ في التقريب (٣٠١٣) : « ضعيف » .

فتحسين الحديث بشاهد أو بمتابع هو الصواب ، ولفظ الحديث إنْ حُمِل على ظاهره فيكون معنى التسليم الخروج من الصلاة ، فتشهدُ له أحاديثُ كثيرة .

منها ما أخرجه ابن ماجه نفسه (رقم ١١٧٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة بن سوار ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُسَلِّمُ في كُلِّ ثنتين ، ويوتر بواحدة » .

وهو صحيح وتقدم الكلام عليه في « باب ما جاء في الوتر بركعة » .

وإن حمل لفظ التسليم على معنى التشهد فله شواهد ، وممن حمله على معنى التشهد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فقد أخرج أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ١٣٠) : « ثنا أبو حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الوضوء مفتاح الصلاة ، والتكبير تحريمها ، والتسليم تحليلها ، **وفي كل ركعتين تسليم** ، ولا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها .

قلتُ لأبي حنيفة : ما معنى في كل ركعتين تسليم ؟ .

قال : يعني به التشهد » .

وكذا أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (رقم ٤) .

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٦/ ٣١ ، ١١٠ ، ١٧١) ، ومسلم (٤٩٨) ، وابن ماجه (٨١٢ ، ٨٦٩) ، وابن خزيمة (٦٩٩) عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، **وكان يقول في كل ركعتين التحية** ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُعِ ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » .

والشاهد فيه قولها : « وكان يقول : في كل ركعتين التحية » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الطبراني في الكبيرِ (٢٣/ ٨٦٩/ ٣٦٧) عن

أم سلمة أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٩) : « فيه علي بن زيد ، واختلف في الاحتجاج به ، وقد وثق » ، وفي هذا كفاية لتحسين الحديث من الوجهين وللحديث شواهد أخرى على المعنى الثاني في باب « الأربع ركعات قبل الظهر » .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ حسن بشواهده ، والله أعلم بالصواب .

(٣٩٠) حديث أبي بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد ابن أبي مريم ، عن أبي موسى قال : صلَّى بنا عليٌّ يوم الجمل ، صلاةً ذَكَّرَنا صلاةَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فإمَّا أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركْناها ، فسلم على يمينه وعلى شماله .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٠/ ١٩٢) .

وقال : « منكر . . . ، وأما السلام يميناً ويساراً فصحيح بما قبله » .

قلتُ : **هذا حديثٌ صحيحٌ صححه عددٌ من الأئمة** ، والنكارة تعني الضعف والمخالفة ، ولا وجود لهما في هذا الحديث ، أما عن إسناد ابن ماجه ، فأبو بكر بن عَيَّاش ثقة لكن بعضَهم يُلَينُ حديثه في أبي إسحاق السَّبيعي ، راجع علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم ٦٩) .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة بسياق أتم - كتاب الصلاة - باب من كان لا يُتمُ التكبيرَ وينقصه وما جاء فيه (١/ ٢٧٢ دار الفكر) ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي موسى قال :

صَلَّى بنا عليٌّ يومَ الجمل صلاةَ ذكَّرَنا بها صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها عمداً ، يكبر في كلِّ خفض ورفع ، وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه ويساره .

وهكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧) .

وبُريد [1] ابن أبي مريم ثقة ، وأبو موسى هو الأشعري رضي الله تعالى عنه .

وأبو بكر بن عَيّاش لم ينفرد به فقد تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي إلا أنه قال عن جَدِّه ، عن الأسود بن يزيد قال : قال أبو موسى الأشعري : لقد ذكرنا عليٌّ رضي الله عنه صلاة صليناها مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها عمداً ، يكبر كلما رفع وإذا سجد وإذا رفع . هكذا أخرجه أحمد (٤/ ٣٩١ ، ٤٠١ ، ٤١٢) ، وإسرائيل من أثبت الناس في جَدِّه ، وهو من شرط الصحيح ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ١١٥) : « من أثبت الناس في جده » .

وقال أيضاً (١/ ٣٥١) : « سماعُه من أبي إسحاقَ في غايةِ الإتقان للزومه إياه لأنَّه جَدُّهُ وكان خصيصا به » .

ولإسرائيل متابعان :

الأول : زُهَيْر بنُ مُعَاوِيَةَ - وحديثُه عن أبي إسحاق في الصحيحين - إلا أنه قال : عن بريد بن أبي مريم ، عن رجل من بني تميم ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فذكره (المسند ٤/ ٤١٥) .

---

(١) بالباء الموحدة .

والثاني : عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن الأشعري رضي الله عنه فذكره (المسند ٤/ ٣٩١) ، وحديث عمار بن رزيق عن أبي إسحاق في صحيح مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

والحاصل أن هذا الإسناد رواته ثقات محتج بأكثرهم في الصحيحين ، ولذلك تتابع عدد من الحفاظ على تصحيحه ، فقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٩٢٠) : « إسناده صحيح » ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٢) : « وسنده صحيح » .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣١٦) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » ، والله أعلم بالصواب .

١٤٥ - باب ما جاء أَنَّ حَذْفَ السلام سنة

(٣٩١) حديث قُرَّة بن عبد الرحمن ، عن الزُّهْري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٧/ ٢١٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٣/ ٤٨) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٧٣٤ ، ٧٣٥) : « قُرَّةُ بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه » .

قلتُ : **الحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم وغيرهما ، وحسَّنه البغوي** ، وإذا كان الألباني قد

ضعف إسناده بقُرَّة بن عبد الرحمن ، فهو حسن حتّى عند الألباني ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقُرَّةُ بن عبد الرحمن ، اختُلف فيه فقد وثقه ابن معين في رواية الفسوي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، ووثقه من صحح حديثه أو حَسَّنه وقد تقدم بعضهم ، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٧٧) : « لم أَرَ له حديثاً منكراً جداً فأذكره ، وأرجو أنه لا بأس به » ، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمته .

واستشهد به مسلم في صحيحه .

وفي سنن أبي داود (١٠٠٤) : قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث ، قال أبو داود : سمعت أبا عمير - عيسى بن يونس الفاخوري الرملي - قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه . اهـ

قلتُ : هذا اعتداد منهم برواية قُرَّة بن عبد الرحمن ، وميل منهم لترجيح الموقوف فقط .

فإن قُرَّة بن عبد الرحمن لو كان ضعيفاً عند هؤلاء الأئمة لما أثبتوا الموقوف وأصروا عليه ، بل لسارعوا بإنكاره ورده وبيان ما فيه لأنه يتعلق بالأحكام .

فالرجل مع الاختلاف الذي فيه يكون حسن الحديث ، وقد ذكره الذهبي في جزء من تُكلم فيه وهو موثق (رقم ٢٨٢) ؛ فحديثه لا يقل عن الحسن عنده .

وإن سلم بكلام بعضهم فيه ، فهو يروي هنا عن الزُّهري ، ولحديث قُرَّة بن عبد الرحمن عن الزُّهري مزية ، لأنه ثبت فيه .

قال الأوزاعي - وقد روى عنه هذا الحديث - : « ما أحد أعلم بالزُّهري من قُرَّة بن عبدالرحمن » .

واختلف الحافظان ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٤٢) ، وابن حجر في التهذيب (٨/ ٣٧٥) في معنى أعلمية قُرَّة بحديث الزُّهري ، وهذه الأعلمية وإن وُجهت توجيهاً آخر لكنها لا تنفي تَثَبُّت قُرَّة بن عبد الرحمن في حديث الزُّهري ، بل قال ابن السُّبكي في الطبقات : هو عندي في الزُّهري ثقة ثبت .اهـ

بقي أن تعرف أن لفظ أبي هريرة : « حَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ » له حكم الرفع ، كما هو مقرر في علوم الحديث .

فإذا وقفت على كلام أبي حاتم في العلل (٣٦٣) : « هو حديث منكر » .

فهذا باعتبار قول أبي حاتم في قرة : « ليس بقوي » .

وهو جرح بسيط ، أو هو حكم بالنكارة على المرفوع فقط ، وعلى كُلٍّ هو معارض بمن صحح أو حَسَّن الحديث موقوفاً ، وقد علمت أن له حكم الرفع .

والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ كما تقدم عن بعض الحفاظ ، والله أعلم بالصواب .

تنبيهان :

الأول : تناقض الألباني في الكلام على قُرَّة بن عبد الرحمن ، فإذا وجدته يضعف حديثه هنا ، فإن الحاكم قد صحح له وأقره الذهبي ثم جاء الألباني فقال (صحيحته ٢/ ٢٦٦) : « وهو كما قالا » ! .

وحَسَّن له في صحيحته (١/ ٦٧٣) كما هو ظاهر عبارته . . ! .

ثم وجدته وثقه ضمن إسناد آخر في إروائه (١/ ٣١٩) .

الثاني : قال بشار معروف في التعليق على الترمذي (١/ ٣٢٩) تعليقاً على تصحيح الترمذي لحديث قُرَّة : « هكذا قال ، وقُرَّة بن عبد الرحمن ابن حيويل ضعيف ، ضعفه ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، والنسائي ، والدارقطني ، ولم يحسن الرأي فيه سوى يعقوب ابن سفيان وابن حبان كما حررناه في « التحرير » ، وقال ابن حجر في « التلخيص » : « قال الدارقطني في « العلل » : الصواب موقوف » .

قلتُ : قد علمت من النقول المتقدمة أنَّ الرجل حسن الحديث ، ولم يحسن الرأي فيه الفسوي وابن حبان فقط ، بل معهم آخرون كابن شاهين ، وابن عدي ، وكذا كل من صحح أو حسن له فهم جماعة ، والقول فيه قول الذهبي في « من تُكُلِّم فيه وهو موثق » ، فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

١٤٦ - باب القول عند القضاء كم مرة يقول ذلك

(٣٩٢) حديث هُشَيْم قال : أنبأنا المغيرة ، وذكر آخر ، وفي رواية : أنبأنا غير واحد ، منهم المغيرة ، عن الشعبي ، عن ورَّاد كاتب المغيرة ، أَنَّ معاويةَ كتب إلى المغيرة : أن اكتب إليَّ بحديث سمعتُه من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فكتب إليه المغيرة : إنِّي سمعتُه يقول عند انصرافه من الصلاة :

لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . ثلاث مرات .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٥/ ٧١) .

وقال : « شاذ بزيادة الثلاث » .

قلتُ : **بل محفوظة** ، والحديث بهذا الإسناد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب « ما يكره من قيل وقال » (٨/ ١٢٤) .

ولم يتكلم أحد من الشراح الثلاثة ابن حجر (١١/ ٣١٤) ، والبدر العيني(٢٣/ ٧٠) ، والقسطلاني (١٣/ ٥٥٢) عن هذه الزيادة مع تعدد أماكنه في الصحيح ، مما يشعر بأن أحداً لم يتكلم عليها من الحفاظ المتقدمين ، ولم أجد أحدًا سبق الألباني في الحكم على هذه اللفظة بالشذوذ ولو بإشارة ، بل قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٣) : « ووقع عند أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة من طريق هُشَيْم ، عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنَّه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات » .

فإن قيل : هذه اللفظة تفرد بها هُشَيْم فهي شَاذةٌ ، رُدت هذه الدعوى بأن هُشَيم هو ابن بَشير الواسطي حافظ إمام ثقة متقن فزيادته مقبولة ما لم تقع منافية لغيره ، ولا تجد أي منافاة أو مخالفة هنا .

نعم يمكن اعتبار زيادة هُشَيْم فيها نوع منافاة إذا نصَّ أحد الرواة على تقييد العدد الوارد بمرة أو اثنتين ، عند ذلك نحتاج للجمع ، فالترجيح ، ولا وجود له في حديثنا .

والحاصل أن هذه الزيادة مقبولة ، وهي طريقة ابن خزيمة ، إذ أخرج الحديث في صحيحه (رقم ٧٤٢) ، والحافظ ابن حجر فذكر الزيادة في الفتح كما تقدم ساكتاً عليها فهي عنده حسنة على الأقل ، والله أعلم بالصواب .

١٤٧ - باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

(٣٩٣) حديث قُدامة ، عن جَسْرَة ، قالت : حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت عليَّ امرأة من اليهود ، فقالت : إنَّ عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت ، فقالت : بلى ! إنّا لنقرض منه الجلد والثوب ، فخرج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة ، وقد ارتفعت أصواتُنا فقال : ما هذا ؟ فأخبرته بما قالت ، فقال : « صَدَقَتْ » ، فما صَلَّى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة : ربَّ جبْرِيلَ ، وميكَائِيلَ ، وإسْرَافِيلَ ، أعِذْني من حرِّ النَّار ، وعذاب القَبْرِ .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٥ ، ٤٦/ ٧٢) .

وقال في صحيحته (٤/ ٥٨) : « إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات غير جَسرة وهي بنت دجاجة - ففيها ضعف » .

ثم صحح الحديث لشواهده . . . !

قلت : **الإسناد صحيح لا غبار عليه** ، جَسْرةُ بنتُ دَجاجة تابعية ثقة ، وتقدم تفصيل الكلام عليها في « باب في الجنب يدخل المسجد » .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٨/ ٣٦) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٠) : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي ، وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله ثقات » .

تنبيه :

صحح الألباني الشطر الثاني من الحديث بشاهدين في صحيحته (٤/ ٥٨) ، وهو في سنن النسائي (٨/ ٢٧٨) وذكره الألباني في صحيح النسائي (٣/ ١١٢١ ، رقم ٥٠٩٢) .

أمَّا الشطر الأول فإسناده صحيح كما تقدم .

ويشهد له ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٢) ، والنسائي (رقم ٣٠) ، وابن ماجه (رقم ٣٠٩) عن عبد الرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعَمْرو بن العاص إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فخرج ومعه درقة ، ثم استتر بها ، ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك فقال : ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم ؛ فنهاهم فَعُذِّبَ في قبره .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢٧٣) ، وابن حبان (رقم ١٤٢٩) ، وابن خزيمة (رقم ٥٢) وغيرهم من حديث جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : كان أبو موسى يشدد في البول ، ويبول في قارورة ويقول : إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب **جلد أحدهم** بول قرضه بالمقاريض . . . الحديث .

وأصل قصة اليهودية أخرجها مسلم في صحيحه (حديث رقم ٩٠٣) عن عمرة : أن يهودية أتت عائشة تسألها ، فقالت : أعاذك الله عذاب القبر . . . الحديث .

والحاصل أنّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٤٨ - نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

(٣٩٤) حديث عطاء بن أبي مَرْوان ، عن أبيه : أَنَّ كعباً حلف له بالله الذي فَلَقَ البحر لموسى ، إنَّا لنجد في التوراة : أَنَّ داود نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا انصرف من صلاته قال :

« اللهُمَّ أصْلِحْ لي ديني الذي جعلتَه لي عِصْمَةً ، وأَصْلِحْ لي دنيايَ التي جعلت فيها معاشِي ، اللهم إنِّي أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ ، وأعوذُ بعفوك من نَقْمَتِك ، وأعوذُ بك منْك ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ » .

قال : وحدثني كعب : أَنَّ صهيباً حدَّثه : أنَّ محمّداً صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقولُهنَّ عند انصرافِه من صلاتِه .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٦ ، ٤٧/ ٧٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل حديثٌ صحيح** .

وقال الألباني نفسه في التعليق على السنة لابن أبي عاصم (حديث رقم ٣٧٩) : « حديث صحيح ، إسناده ضعيف [1] ، أبو مَرْوان والد عطاء ، قال النسائي : لا يعرف ، وإنما صححته لأن له شاهداً من حديث المغيرة بن شعبة ، أخرجه الشيخان وغيرهما » .

وانظر التعليق على ابن خزيمة (١/ ٣٦٦) .

قلتُ : وعليه فانحصر الكلام في أبي مَرْوان والد عطاء ، فقد اختلف في صحبته ، ولذلك وثقه الذهبي في الكاشف (رقم ٦٨٢٦) .

وقال العجلي في ثقاته (رقم ١٨١٣) : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٥) .

وصحَّح له ابنُ خزيمة (رقم ٧٤٥) ، وابنُ حبان (رقم ٢٠٢٦) .

فالرجل ثقة كما قال الذهبي ، وقول النسائي : « لايعرف » لا يضرُّ أبا مَرْوان فقد عرفه غيره .

---

(١) وقلده المعلق على الدعوات الكبير (١/ ٧٥) ، ولكنه زاد الطين بلة فقال : وإسناده ضعيف لجهالة أبي مروان الأسلمي كذا قال النسائي . اهـ

قلتُ : هذا إخبار بغير الواقع ، فالذي في التهذيب (١٢/ ٢٣٠) وقال النسائي : أبو مروان الأسلمي غير معروف .

وضعفه المعلق على زاد المعاد (١/ ٣٠٢) بابن أبي السرى فقال : وهو محمد بن المتوكل ضعيف كثير الغلط له مناكير كثيرة . اهـ

قلتُ : تابعه عبد الله بن وهب الثقة الحافظ الفقيه عند النسائي وابن خزيمة .

فحديث النسائي حسن ، وهو ما صرح به الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (ل ٨١/ ب) ، ويشهد له حديث المغيرة - المتقدم - في كتابه لمعاوية .

وأخرجه أبو نعيم في ترجمة كعب الأحبار (حلية الأولياء ٦ / ٤٦) وقال : « وهذا الحديث أيضاً من جياد الأحاديث تفرد به موسى عن عطاء » ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٤٩ - باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

(٣٩٥) حديث عَتَّاب بن بَشير ، عن خُصَيف ، عن مجاهد ، وعكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء الفقراء إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله ! إنَّ الأغنياء يصلون كما نُصَلِّي ويصومون كما نصومُ ، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون ، قال : « فإذا صليتم فقولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، ولا إله إلا الله عشر مرات ، فإنكم تُدْرِكُونَ به من سبقَكُم ، ولا يسبقكم مَنْ بَعْدَكم .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٧/ ٧٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٦ ، ٤٧/ ٦٤) .

وقال في ضعيف الترمذي : « ضعيف الإسناد ، والتهليل عشراً فيه « منكر » .

وأعلَّه في ضعيفته (٤٥٤) بضعف عَتَّاب بن بشير وخُصيف .

قلتُ : **هذا حديث صحيح وإسناده حسن** ، قال الإمام الترمذي :

« وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وابن عمرو ، وأبي ذَرٍّ ، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عبّاس حديث حسن » .

وفي هذا القدر كفاية لتصحيح الحديث ، لا سيما وما ذكره الترمذي في الباب بعضه في الصحيحين .

وعتاب بن بشير وثقه ابن معين ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن حبان ، وقال ابن أبي حاتم : ليس به بأس ، وكذا قال ابن عدي .

وأخرج له البخاري مقروناً بغيره (هدي الساري ص ٤٤٤) .

وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٤٣) ؛ فالرجل حسنُ الحديث على الأقل .

أمَّا خُصَيْف فهو ابن عبد الرحمن الجَزَري فقد وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وابن خلفون ، وابن سعد ، وقال الساجي : « صدوق » ، وقال الفسوي : « لا بأس به » .

وضعفه آخرون .

ومنشأ تضعيفهم له هو رواية بعض البواطيل عنه ، لكن البلاء من الراوي عنه فإنه ابْتُلِي ببعض التالفين يروون عنه ، صرح بذلك ابن عدي في الكامل (٣/ ٧٢) فقال بعد ذكر ما يؤيد ذلك : إذا حدث عن خصيف ثقة ، فلا بأس بحديثه . اهـ

أو من اضطرابه في بعض الروايات بسبب خَلْطٍ حَدَثَ له .

والقسم الأول من الحديث متنه صحيح جداً ، فله شواهد :

منها حديث كعب بن عجرة عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مُعَقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائلهُنَّ ، تسبح الله في دُبُرَ كُلِّ صَلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتكبره أربعاً وثلاثين » .

أخرجه عبد الرزاق (٣١٩٣) ، ومسلم (٥٩٦) ، والنسائي (٣/ ٧٥) ، والترمذي (٣٤١٢) ، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٧) ، والبغوي (٧٢١) وغيرهم .

ومنها حديث زيد بن ثابت أنه قال : « أمرنا أن نُسَبِّحَ في دبر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين . . . الحديث » .

أخرجه أحمد (٥/ ١٤٨) ، والترمذي (٣٤١٣) ، والنسائي (٣/ ٧٦) ، وابن خزيمة (٧٥٢) ، والحاكم (١/ ٢٥٣) ، وصححه ووافقه الذهبي .

والقسم الثاني من الحديث قال عنه الألباني : « منكر » .

وقال في الضعيفة (١/ ٦٥٥) : وقوله : لا إله إلا الله عشراً منكر مخالف لحديث أبي هريرة في هذه القصة ، وفيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . مرة واحدة . اهـ

قلتُ : له شاهد صحيح أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وفيه قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « تسبحون في دبر كُلَّ صلاة عَشْراً ، وتحمدون عَشْراً ، وتكبرون عَشْراً » .

أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ١١/ ١٣٦) .

ولرواية العشر شواهد أخرى عن خمسة من الصحابة ذكرها الحافظ في الفتح .

وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف ، باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشراً عشراً . . . إلخ .

وقال الحافظ زين الدين العراقي : وكل ذلك حسن ، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى . اهـ

فيجب حمل الاختلاف على التعدد لا التعارض . والله أعلم بالصواب .

قال الترمذي : **وقد روي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أنه قال : خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين ، ويُسَبِّح اللهَ عند منامه عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً .**

سيأتي الكلام عليه في الدعوات إن شاء الله تعالى .

١٥٠ - باب ما جاء في فضل الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم

(٣٩٦) حديث موسى بن يعقوب الزَّمعي ، حدثني عبد الله بن كيسان ، أن عبد الله بن شدَّاد أخبره ، عن عبد الله بن مَسْعُود أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « أَوْلَى النَّاسِ بي يومَ القيامةِ أكثَرُهُمْ عليَّ صلاةً » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٤/ ٧٤) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٣٢) : « وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن كَيْسان ، وهو الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله » .

قلتُ : **هذا الإسناد حسَّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٩١١) ، وابن السكن .**

والقول قولهم والصواب حليفهم ، وابن حبان يدرج الحسن في الصحيح ، وموسى بن يعقوب الزَّمعي تقدم أنَّه حسن الحديث .

أمَّا عبد الله بن كيسان فقد وثقه ابن حبان (٧ / ٤٩) واحتَجَّ به في صحيحه ، وصحح حديثه ابن السكن ، وحَسَّن له الترمذي ، ومقتضى ذلك أن الرجل « صدوق » عند الترمذي كما سبق التنبيه على ذلك مراراً .

وسكت عنه البخاري (٥/ ١٧٧) ، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٣) .

والحديث قد ذكر البخاري له وجوهاً في التاريخ (٥/ ١٧٧) .

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١١٢ ، السؤال ٧٥٩) : يرويه موسى ابن يعقوب الزَّمعي واختلف عنه :

١ - فرواه خالد بن مَخْلد ، عن موسى ، عن عبد الله بن كيسان ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود .

٢ - ورواه محمد بن خالد بن عتمة ، عن موسى بهذا الإسناد ، إلا أنه لم يقل فيه عن أبيه .

٣ - ورواه القاسم بن أبي الزناد ، عن موسى ، عن عبد الله بن كَيْسان ،

عن سعيد بن أبي سعيد ، عن ابن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن مسعود .

قلتُ : لا تنافي بين هذه الروايات ، وعبد الله بن شدَّاد بن الهادِ ، وعبد الله ابن عُتْبة بن مسعود ثقات ، وقد سمعوا جميعاً من ابن مسعود ، وهم جميعاً ثقات ، فالإسناد كيفما دار كان على ثقة ، وكان متصلاً ، والاضطراب المؤثر هو الذي يورث قدحاً في الإسناد ، وما بمثل هذا تُعَلُّ الأحاديث الصحيحة ، على أن الطرق المذكورة قابلة لترجيح بعضها على بعض ، فينتفي الاضطراب أصلاً .

فالطريق الثالث يرويه القاسم بن أبي الزناد [1] ، وهو لا يعرف ، فيبقى الطريقان الأولان ، ولك أن تقول :

إنَّ عبد الله بن شدَّاد كان قد سمعه من أبيه ، ومن ابن مسعود ، فكان يرويه بالوجهين أي له فيه شيخان ، وله نظائر كثيرة .

هَبْ أنَّ إسنادَ الحديثِ فيه ما يخدِشُه ، فله شاهد يرفعه إلى درجة الحسن بلا مَيْن .

قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٧٢) : وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ : « صلاةُ أمتي تُعْرضُ عليَّ في كلِّ يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة ، كان أقربهم مني منزلة » ، ولا بأس بسنده . انتهى كلام الحافظ .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٩) ، وفي حياة الأنبياء (١٢) ، وفي شعب الإيمان (٣٠٣٢) ، من حديث برد بن سنان ،

---

(١) في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٧) قاسم بن أبي زياد .

عن مكحول ، عن أبي أمامة به مرفوعاً ، وحسَّن إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥١٩) ، والحافظ السخاوي في القول البديع (ص ١٥٨) .

وقال الفيروز آبادي في الصلات والبشر (ص٣٦) : إسناده جيد ورجاله ثقات . اهـ

١٥١ - نوع من الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم

(٣٩٧) أثر زياد بن عبد الله ، حدثنا المسْعُودي ، عن عون بن عبد الله ، عن أبي فاختة ، عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله بن مَسْعود ؛ قال : إذا صَلَّيْتُم على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قال فقالوا له : فعلمنا ، قال : قولوا : « اللهُمَّ اجعل صلاتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهُمَّ ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والأخرون ، اللهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٩/ ١٩١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على فضل الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله

وسلم للقاضي إسماعيل المالكي (ص ٥٨) : « إسناده ضعيف ، فإن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ضعيف لاختلاطه » .

قلتُ : **هذا الأثر صحيح جداً جليل القدر ، لا يشك منصف في ذلك** ، وقد صحح إسناد ابن ماجه الحافظ العلامة علاء الدين مُغُلْطاي ، وحسَّنه المنذري وغيره ، وكلام مُغُلْطاي أرجح ، والله أعلم .

بل إنَّ هذا الأثر صحيح حتى عند الألباني كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وبيانُه أنَّ المَسْعُودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود ، وثقه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير ، وعثمان بن سعيد ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وإن كان قد اختلط لكن الرجل قد تميز حديثه بين ما قبل الاختلاط وبعده ، كما نصَّ على ذلك عدد من الحفاظ .

والراوي لهذا الأثر عند ابن ماجه هو زياد بن عبد الله البكَّائي الكوفي ، قال أحمد بن حنبل : « من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد » ، وزياد البكَّائي كوفي ، والتردد قائم في سماعه بالكوفة من المَسْعُودي .

فإن البكَّائيَّ كان قد باع داره وخرج يدور مع محمد بن إسحاق حتى يسمع منه كتابه ، ثم قدم بغداد فحدثهم ، ثم رجع إلى الكوفة فمات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة . راجع تهذيب الكمال (٩/ ٤٨٩) .

فلا يدرى متى سمع البكَّائي من المسعودي ؟ .

لكن زياد بن عبد الله البكَّائي لم ينفرد به ، فقد روى هذا الأثر عن المَسْعُودي جماعة ممن سمعوا منه قبل اختلاطه ، وقفت على ثلاثة منهم :

١ - عبد الله بن رجاء البصري ، وحديثه في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١١٥/ ٨٥٩٤) .

٢ - جعفر بن عون الكوفي ، وحديثه في الدعوات الكبير للبيهقي (٥٧) .

٣ - وأبو نعيم الفضل بن دُكين الكوفي ، وحديثه في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١١٥/ ٨٥٩٤) .

ويمكن لك أن تضم لهم رابعاً هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم وروايته في مسند أبي يعلى الموصلي (٥٢٦٧) .

وتفصيل رواية المذكورين عن المسعودي قبل اختلاطه في الكواكب النيرات (ت ٣٥) ، والتهذيب ، وفروعه .

أما قول ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٨) : « وكان المسعودي صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطاً شديداً حتى ذهب عقله ، وكان يحدِّث بما يجيئه فحمل ، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ، ولم يتميز فاستحق الترك » .

فهو مخالف للتفصيل المنقول عن عدد من الأئمة ، بل ومخالف للمنقول عن الذين رأوه قبل اختلاطه وبعده ، وتركوا السماع منه بعد اختلاطه ، وفي ذكرهم طول فلينظر في مظانه المتقدمة .

ومما يزيدك اطمئناناً لقبول حديث المسعودي هنا هو قوته في الراوي عنه هنا ، وهو « عون بن عبد الله » .

قال عباس الدُّوري عن يحيى بن معين : « أحاديثه عن الأعمش مقلوبة .

وعن عبدالملك أيضاً ، وأحاديثه عن عون ، وعن القاسم صحاح ، وأما عن أبي حصين وعاصم فليس بشيء ، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم ، وعن عون » .

تنبيه :

هذا الأثر صحيح حتى عند الألباني فإنه قال في صحيحته (٦/ ٢/ ١٧٠٢) : « وأما المسعودي فهو وإن كان قد اختلط ، فهو صحيح الحديث إذا حدث قبل الاختلاط ، وطريق معرفة ذلك النظر في الراوي عنه ، فإذا كان بصرياً أو كوفياً ، كان صحيحاً حديثه لأنهم حدثوا عنه قبل الاختلاط » .

قلتُ : تقدم أن هذا الأثر رواه عن المَسْعُودي خمسة ، ثلاثة كوفيون ، واثنان بصريان ، فالأثر صحيح جداً ، حتى عند الألباني ، ولكنه يتسرع ويتهور .

والحاصل أن هذا الأثر من طريق المَسْعُودي صحيح كما تقدم عن الحافظ العلامة علاء الدين مُغُلْطاي رحمه الله تعالى .

ومما ينبهك على أن المَسْعُودي أتقن الأثر ولم يخلط فيه ؛ وجود متابعة له غاية في الصحة أخرجها عبد الرزاق في المصنف (رقم ٣١٠٩ ، ٣١١٢ مختصراً) :

عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي سلمة ، عن عون بن عبد الله ، عن رجل ، عن الأسود بن يزيد ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيِّد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيّين ، محمد عبدك ورسولك إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول

الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبط به الأولون والآخرون ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١١٥/ ٨٥٩٥) من طريق عبد الرزاق وقال : « وأبوسلمة هذا الذي روى عنه الثوري هذا الحديث مِسْعَر بن كِدَام » .

ومِسْعَر بن كِدَام ثقة حافظ .

والرجل المبهم هو سعيد بن علاقة الكوفي أبو فاختة الثقة أيضاً كما يعلم من طريق المسعودي وهو لا يخفى على أدنى حديثي ، فهذه المتابعة صحيحة أيضاً .

وله شاهد موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما :

قال أحمد بن منيع في مسنده (إتحاف الخيره المهرة ٤/ ٢/ ١٧٦ / ب) : ثنا هشيم ، ثنا أبو بلج الفزاري ، ثنا ثور مولى بني هاشم قال : قلت لابن عمر : كيف الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال ابن عمر : « اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك إمام الخير ، وقائد الخير ، اللهم ابعثه يوم القيامة مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون ، وصلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد على الأقل ، فهُشَيْم من رواة الصحيح وقد صرح بالسماع ، وأبو بلج الفزاري حسن الحديث ، وثور

- وقيل : « ثوبة » كما في المطالب العالية (رقم ٣٣٢٤) ، وقيل : « يونس » كما في كتاب القاضي إسماعيل (رقم ٦٢) - لم أجده ، وهو تابعي روى عنه من يدخلونه في عداد الثقات ، أعني أبا بلج الفزاري ، والمتن الذي جاء به معروف ، فهو على شرط ابن حبان في ثقاته .

والحاصل أن أثر عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صحيح جداً ، وأثر عبد الله بن عمر لذاته أو لغيره ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

١ - يأسف المسلم من وجود أُناس بين المسلمين تحملهم شهوة الدفاع عن شذوذهم وحبِّ الظهور إلى استباحة النهي عن ألفاظ لم يرد نصٌ من الشارع بالنهي عنها ، وقد جمع بعضهم ما أسماه « معجم المناهي اللفظية » اكتظ بالنهي - والنهي يفيد التحريم - عن ألفاظ من كيسه منها قوله (ص ٣٠٦) :

« سيد المرسلين : عن ابن مسعود مرفوعاً موقوفاً : اللهُمَّ اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين . . » .

رواه ابن ماجه ، وفي سنده المَسْعُودي ، والنَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم هو سيد ولد آدم من الأنبياء والمرسلين وغيرهم ، لكن الذِّكر بابه التوقيف . والله أعلم » .

قلتُ : لو سكت لكان أحسن له من جعله « السنة الثابتة » منهياً عنها ، وأثر ابن مَسْعُود ثابت ثبوت الجبال الرواسي ، فما بالك بأثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهم .

٢ - وأغرب بكر أبو زيد « صاحب المناهي » فقال (ص ١٣٣ ، ١٣٤) :

« اللهم صلِّ على سيدنا محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، للقرافي - رحمه الله تعالى - رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، في الصلاة وغيرها . ولم أطلع عليها .

وللغُمَاري : أحمد بن الصِّدِّيق ، رسالة باسم « تشنيف الآذان بالسيادة . . » مطبوعة ، وقد جلب فيها ما وسعه اطلاعه على ذكر المرويات التي فيها « السيادة » ، ومن قراءتها تأكد لدي ما قرره المحققون من أنه ليس لهذه الزيادة « سيدنا » أصل ، لا داخل الصلاة في التشهدين والصلاة الإبراهيمية ، ولا خارج الصلاة ، ثم قال : وعدم ذكر السيادة هو مذهب الحنفية . والله أعلم » . اهـ

قلتُ : هب أن المرويات لم تصح ، فهل صح النهي عنده ؟ ولو استظهر بالثقلين لن يستطيع أن يأتي به ، وهو نهي مخترع ، وافتئات في الدين ، وتقويل للشارع ما لم يقله .

وكتاب [1] « تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والإقامة والأذان » للسيد العلامة الحافظ أحمد ابن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى جمع فأوعى ، وجاء بالدرر والفوائد ، وغرر النقول الملتقطة ، وهو فرد في بابه ، فرحم الله مؤلفه ، وقد قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ ، ولكن صاحب المناهي يحقق شيئاً في نفسه ، لذلك تراه يقول : « ليس لهذه الزيادة (سيدنا) أصل » .

(١) وهو كتاب، وليس « رسالة » ! عدد صفحاته مائتان وعشرون ، في كل صحيفة خمسة وعشرون سطراً ، لوطبع بطريقة النفخ الطباعي لجاء في مجلد ضخم .

وأقول بل لها أصول :

١ - قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ .

وقال سيدنا أبو الفضل الحافظ العراقي رضي الله عنه في ألفيته في السيرة النبوية الشريفة :

ولا يحل الرفع فوق صوته   ولا ينادى باسمه بل نعته

٢ - أما في المرفوع فمنها ما أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٦) ، وأبوداود (٣٨٨٨) ، والحاكم (٤/ ٤١٣) من حديث سهل بن حنيف يقول : مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت منه فخرجت محموماً ، فنمى ذلك إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « مروا أبا ثابت يتعوذ » قلت : **يا سيدي** والرقى صالحة ؟ قال : « لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة » .

٣ - ومنها ما تواتر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أثبت السيادة لنفسه ، وأخبر أنه سيد ولد آدم على الإطلاق ، قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق في تشنيف الآذان (ص ٦٧) : « وبالضرورة نعلم أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما أخبر بذلك إلا للإيمان به ، والعمل على مقتضاه ، وهو اعتقاد سيادته ، والاعتراف له بها باللسان » .

٤ - ومنها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد أطلق السيادة على من هو دونه ، فقال : « إن ابني هذا سيد » ، وقال : « قوموا لسيدكم » .

٥ - وفي الموقوف آثار تقدم منها عن ابن مسعود ، وعن ابن عمر رضي الله عنهم .

٦ - قال شَيْخُنا الشريفُ العلامةُ المحقق سَيدي عبد الله بن الصِّديق طَيَّبَ الله ثراه في كتابه « القول المقنع في الردِّ على الألباني » (ص ٢٠ ، ٢١) :

« ومن قبيح تعنته - وكل تعنت قبيح - ما كتبه على صلاة ابن مسعود التي رواها إسماعيل القاضي ، وابن ماجه ، بلفظ : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك إمام الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاما محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، وذكر الصلاة الإبراهيمية ، فعلق عليه الألباني بقوله : قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف ، ذكر ذلك في فتوى له في عدم مشروعية وصفه صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالسيادة في الصلاة عليه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهي فتوى مهمة ، جرى الحافظ فيها على طريقة السلف في الاتباع وترك الابتداع . اهـ

وهذا [١] جمودٌ شديد ، وتزمتٌ ممقوت ، يُشْبِهُ نكتة تحكى عن فلاح ، ذهب إلى فقيه القرية ، يسأله عن يمين أوقعها صهره على بنته التي تسمى فاطمة ، فأخبره الفقيه بحكم اليمين ، وقرأ عليه نصَّ الحكم في كتاب الفقه الموجود فيه ، فقال له الفلاح : لكن لم يذكر اسم بنتي فاطمة !! ، وهذا المبتدع يريد أن يثبت له أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : اللهم صَلِّ على سيدنا محمد ، وحيث لم يثبت فزيادة السيادة بدعة ، والناطق بها مبتدع ، فلقد حظر واسعا ، ونطق هجراً . وما أتى إلا من قبل جهله بقواعد علم الأصول التي تبين كيف يكون جمع الأدلة ، والتوفيق بينها ، حتى تصير في خط مستقيم ، لا تناقض بينها ولا تعارض .

---

(١) ما زال الكلام لشيخنا عليه الرحمة والرضوان .

فنحن حين نذكر السيادة في الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لم نزدها من قبل أنفسنا ، ولكن من قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتواتر « أنا سيد ولد آدم » فضممنا هذا الحديث إلى حديث الصلاة عليه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وعملنا بالدليلين ، وهذا مستند ابن مسعود في وصف النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بسيد المرسلين .

وكثير من الأحكام بل غالبها لم تُسْتَفد من دليل واحد ، بل من دليلين أو أكثر ، فالصلاة عرفت أركانها وشروطها وسننها ومبطلاتها من عدة أدلة ، وكذلك الصيام والزكاة والحج ، وهي أركان الإسلام .

وهذا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى بيان ، ولكن المتزمتين لا يفهمون » .

بقي الكلام على قول صاحب المعجم المذكور « وعدم ذكر السيادة هو مذهب الحنفية ، والله أعلم » .

وهذا أيضاً افتئات على السادة الحنفية ، ففي كتاب « الإفادة في حكم السيادة » للعلامة الأصولي الشيخ زين العابدين العبيد المالكي (ص ٣٣) :

« **النوع الأول : زيادة السيادة في الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عقب التشهد :**

١ - حكمها عند الحنفية :

قال في الدُّر المختار (١/ ٣٤٥) : « وندب السيادة ، لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه ، ذكره الرملي الشافعي » .

فقوله : « وندب السيادة » يريد في الصلاة بعد التشهد وهي اللهم صلِّ على محمد فيقال على سيدنا محمد . . .

وقال الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار : ولا يخفى أن هذه الزيادة مستحبة كما قال الحلبي ، ثم قال : قول الشارح : نقله الرملي ، فيه أنه ليس من أهل المذهب ، اللهم إلا أن يقال : إن مثل هذا لا يختلف فيه ، من تشنيف الأذان (ص ٣٤) .

وقال ابن عابدين : واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مرَّ من قول الإمام : من أنه لو زاد في تشهده أونقص فيه كان مكروها ، من حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥) .

هذه نصوص الحنفية في مسألة السيادة له في الصلاة عليه عقب التشهد في الصلاة ، وهي ظاهرة في طلب السيادة وندبيتها .

ولا يمنع من ذلك كونه حكى ندب السيادة هنا عن الرملي ، لكون الأمر مما لا اختلاف فيه بين مذهبي الحنفية والشافعية كما قال الطحطاوي .

ولا يمنع من ذلك قول الإمام : لا تجوز الزيادة أو النقصان في التشهد لأن الزيادة هنا الصلاة بعد التشهد لا في التشهد » . اهـ

والحاصل أن صاحب المعجم المذكور قد أخطأ فيما ذهب إليه ، نسأل الله تعالى الصون والعفاف والتأدب مع الله تعالى ، ومع سيدنا ومولانا محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

١٥٢ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صَلَّى فيه المكتوبة

(٣٩٨) حديث أَشْعث بن شعبة ، عن المِنْهال بن خليفة ، عن الأزرق بن قَيْس قال : صَلَّىَّ بنا إمام لنا يُكنى أبا رِمْثَةَ فقال : صليْتُ هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صَلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلَّى نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ سَلَّمَ عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياضَ خَدّيه ، ثُمَّ انفتل كانفتال أبي رِمْثَةَ يعني نفسَه ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يَشْفَع ، فوثب إليه عُمَرُ فأخذ بمنكبه فهَزَّهُ ، ثم قال : اجلسْ ، فإنَّه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل . فرفع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بصره فقال : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٨ ، ٩٩/ ٢١٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٩٧٢) : « فيه أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ ، وهو لين كما قال الذهبي ، وأشار إليه العسقلاني ، عن المنهال بن خليفة وهو ضعيف » .

قلتُ : بل هذا حديث صحيح فقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٨) وأبو يعلى الموصلي من وجه آخر .

قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شُعبة ، عن الأزرق بن قَيْس ، عن عبد الله بن رباح ، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى العصرَ فقام رجل يُصَلِّي فرآه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أحسن ابن الخطاب » .

إسناده صحيح جداً ، ومحمد بن جعفر هو غندر الحافظ المشهور ، وعبد الله بن رباح ثقة فقيه من رجال مسلم .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٤) : « رواه أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح » .

تنبيه :

سكت أبو داود عن هذا الحديث ، وهوقوي في نظره ، ومن تكلم فيه فلرجلين :

١ - أَشْعَثُ بن شُعْبَة .

٢ - المِنْهال بن خَليفة .

أمَّا الأول فقد وثقه أبو داود في سؤالات الآجري ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢٩) .

وتضعيف أبي الفتح الأزدي له غير مقبول ، وقول أبي زرعة الرازي عنه : « لين » ؛ لا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع اعتبار توثيق أبي داود .

ولا تلتفت لكلام الألباني في المشكاة عن أَشْعَث بن شُعْبَة فإنه يعتمد المختصرات ، ويُهْمِلُ الأصولَ ، ولا تلتفت لمن قلده كالمعلق على المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ رقم ٧٢٨) ، وأشعث المذكور حسن الحديث ولا بد .

وأمَّا المِنْهالُ بنُ خليفةَ ففيه مقالٌ ، لكن قال أبو داود : جائز الحديث ، وأيّاً ما كان الأمر ؛ فالوجه الصحيح الذي أخرجه أحمد كافٍ لدرء الضعف عن حديث أبي داود . والله أعلم بالصواب .

ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٣) من حديث عمر بن عطاء بن أبي الخُوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر ، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم . صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلَّم الإمامُ قمتُ في مقامي فصلَّيْتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ فقال : لا تعُد لما فعلت ، إذا صَلَّيْتَ الجمعةَ فلا تَصِلها بصلاة حتى تَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرنا بذلك ، **أن لا تُوصل صلاةٌ حتى نتكَّلمَ أو نخرُجَ** » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩١) ، مع حديث أبي داود المتقدم وغيره في « باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد » ، والحاصل أن الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

أبواب سجود السهو

١٥٣ - باب السهو في السجدتين

(٣٩٩) قال أبو داود : حدثنا علي بن نصر بن علي ، حدثنا سُليمان بن حَرْب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، وهشام ، ويحيى بن عَتيق ، وابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قصة ذي اليدين : أنّه كبّر وسجد .

وقال هشام - يعني ابن حسان - : كبر ثم كبر وسجد .

قال أبو داود : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد ، وحميد ، ويونس ، وعاصم الأحوال ، عن محمد ، عن أبي هريرة .

لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام :

أنه كبر ثم كبر وسجد .

وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد : أنه كبر ثم كبر .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٩/ ٢١٦) :

وقال : « شاذ » .

قلتُ : الحديث لم يسكت عليه أبو داود ، وبيَّن شذوذَ رواية هشام بن حسان التي فيها زيادة تكبيرة الإحرام قبل تكبيرة الهُوي .

وقال الحافظ العلائي في نظم الفرائد (ص ٣٥٧) عن زيادة تكبيرة الإحرام في حديث هشام بن حسان : وليست مما يحتج به لشذوذها . اهـ

وقد تقدم أنَّ هذا النوع لا يُحسب على أبي داود إلا عند خصومه ، والله أعلم بالصواب .

(٤٠٠) قال أبو داود : **أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون** : « **من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا سهو** » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤/ ٢٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا أثر صحيح** ، وحكم الألبانيِّ فيه نظر .

وهذا الأثر المعلق وصله ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٠٨ - باب الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام) قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وابن الزبير قالوا : « إذا فاته بعض الصلاة قامَ فقضى وسَجَدَ سجدتين » .

وهذا إسناد صحيح .

وقال ابن أبي شيبة في نفس الباب قبله (١/ ٥٠٨) : حدثنا معتمر ابن سليمان ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عطاء ، أَنَّ ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبا سعيد ، وابن عمر : « كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام سجدوا سجدتين » .

رجاله ثقات ما خلا الرجل المبهم .

وفي الباب آثار أخرى ذكرها ابن أبي شيبة ، وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية .

١٥٤ - باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

(٤٠١) أثر محمد بن إبراهيم ، أن أبا هريرة وعبد الله بن السائب القارئ ، كانا يَسْجُدان سجدتي السهوِ قبلَ التَسْليم .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤٣/ ٦١) .

وقال : « صحيح الإسناد إن كان ابن إبراهيم - وهو التيمي المدني - لقى أبا هريرة والسائب [١] وهو ابن عمير » .

قلتُ : **بل صحيح وفق شرط مسلم** ، والآثار ليست من موضوع كتاب السنن ، فيغتفر فيها ما لا يغتفر في الأحاديث المسندة ، والألباني نصَّ في اختصاره للعلو للذهبي على التساهل في الآثار حتّى في العقائد ، فهذا الموضع أولى ، وتعليل الألباني ليس بجيد لأمرين :

الأول : أما عن سماع محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي من أبي هريرة فنفاه الدارقطني في العلل ، لكنه سمع من عائشة رضي الله عنها وحديثه عنها في الموطأ ، وصححه الترمذي ، والسيدة عائشة صلَّى عليها أبو هريرة ثم مات في سنتها سنة (٥٧) ، وأما سماعه من عبد الله بن السائب فلم أجد من نفاه ، وقد ذكروا أن عبد الله بن السائب مات في خلافة عبدالله بن الزبير ، وخلافته كانت سنة (٦٤) .

فالذي يروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها التي توفيت سنة (٥٧) ، لا نستبعد روايته عمن تأخر ومات سنة (٦٤) .

الثاني : أخرج ابن المُنذِر في الأوسط (٣/ ٣٠٨) : من حديث إسحاق

(١) كذا ، والصواب عبد الله بن السائب .

ابن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبلَ أن يُسَلِّمَ .

هذا الإسناد رجاله رجال مسلم في الصحيح ، إلا أن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع ، وهو صالح جداً لجبر ما ادعاه الألباني .

١٥٥ - باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

(٤٠٢) حديث ابن شهاب ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن ، وابن أبي حَثْمَة ، عن أبي هريرة أنه قال : « لم يسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ قبلَ السلامِ ، ولا بعدَه » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١/ ٦١) .

وقال : « شاذ » .

(٤٠٣) حديث الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، وأبي سلمة ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، بهذه القصة قال : « ولمْ يَسْجد سجدتي السهوِ حتَّى يَقَّنَهُ الله ذلك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٩/ ٢١٧) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٠٤) قال أبو داود : رواه يحيى بن أبي كثير ، وعمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والعلاء بن عبد الرحمن ،

عن أبيه ، جميعاً عن أبي هريرة بهذه القصة : لم يذكر أنه سجد السجدتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٠/ ٢١٨) .

وقال : « شاذ » .

(٤٠٥) قال أبوداود : رواه الزبيدي ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال فيه : « ولم يسجد سجدتي السهو »[1] .

(٤٠٦) حديث شبابة ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُري ، عن أبي هريرة : أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم انصرف من صلاة المكتوبة ، فقال له رجل : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ قال : « كُلُّ ذلك لم أفعل » .

فقال الناس : قد فعلت ذلك يا رسول الله .

فركع ركعتين أخريين ، ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٠/ ٢١٩) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : بل محفوظ ، وهذه طرق وألفاظ لحديث « ذي اليدين » ، وهو حديث مشهور له ألفاظ متعددة ، أفردها الحافظ صلاح الدين العلائي الشافعي - رحمه الله تعالى - في جزء مطبوع مشحون بالفوائد اسمه « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد » .

---

(١) هذا الطريق ذكره في ضعيف أبي داود (ص ١٠٠) عقب الحكم على الحديث رقم (٢١٨) ، وكان ينبغي أن يقدم ، ويؤخر الحكم عليه .

ووجه الشذوذ هنا أنَّ الزُّهريَّ لم يذكر السجودَ للسهوِ ، وسجودُ السهو في حديث ذي اليدين صَحَّ من طرقٍ عن أبي هريرة وغيره .

وقد حمل بعض الحفاظ كابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦٥ وما بعدها) على الزُّهري من أجل هذا .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٢٤) : باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين أدرج لفظة الزُّهري في متن الحديث ، فتوهم من لم يَتَبَحَّر العلم ، ولم يكتب من الحديث إلا نتفاً أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر . . . إلخ ، ثم فصَّل كلامه فانظر (٢/ ١٢٤ ، ١٢٧) .

وخطَّأ مسلمٌ الزُّهريَّ في هذا الحديث في كتابه التمييز (ص ١٣٦) .

وإنِّي على استحياء من حالي أمام هؤلاء الأئمة الكبار أقول : دعوى الإدراج أو الوهم أو الشذوذ تصح إذا تفرد بها الزُّهري ، أما ولم يتفرد بها فلابد من الجمع بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف .

وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : لم ينفرد الزُّهري بعدم ذكر سجود السهو .

فقد تقدم أعلاه قول أبي داود : رواه يحيى بن أبي كثير ، وعُمَران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، جميعاً عن أبي هريرة بهذه القصة : **لم يذكر أنَّه سجد سجدتي السهو** .

وتقدم أعلاه أيضاً حديث شبابة في سنن أبي داود (رقم ١٠١٥) ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة :

أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . الحديث ، وفيه « **ولم يسجد سجدتي السهو** » .

ولا يمكن أن ندفع هذه الأسانيد الصحيحة ، ونتهم الزُّهريَّ ، فإنه كان من عادته أن يحدِّثَ بالحديث قدر نشاطه ، وربما أدخل حديثَ بعضٍ في حديث بعض ، كما صنع في حديث الإفك وغيره ، وربما أرسل ، ومرة أخرى نشط وأسند وذكر الحديث بطوله ، وربما يذكر لفظة من الحديث حسب ما تقضيه المذاكرة ، كما هو معلوم من حاله ومبسوط في مكانه .

وإذا تعين الجمع بين هذه الألفاظ التي ظاهرها التنافر فلك أن تقول : إنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يسجد للسهو حتى يَقَّنَهُ النَّاسُ بسؤاله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إياهم .

فمن قال لم يسجد سجدتي السهو اختصر الحديث فقط ، ولم ينف السجود مطلقاً ولكن نفى السجود قبل حصول اليقين فقط . فتأمل .

لما عُلِم من الروايات الأخرى أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم سجد بعد سؤاله للناس ، والأخذ بالزائدة واجب لأنها زيادة ثقة ، وعليه فالروايات المختصرة لا تكون مخالفة للروايات المثبتة للسجدتين . والله أعلم بالصواب .

١٥٦ - باب التحري

(٤٠٧) أخبرنا سُوَيْد بن نَصْر ، قال : أنبأنا عبد الله ، عن ابن جُرَيْج قال : قال عبد الله بن مُسَافِعٍ ، عن عقبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ شَكَّ في صلاته ، فليسجدْ سجدتين بعد ما يُسَلِّم » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٢/ ٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٠٨) أخبرنا محمد بن هاشم ، أنبأنا الوليد ، أنبأنا ابن جُريج ، عن عبد الله بن مُسَافِع ، عن عقبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد التسليم » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٢/ ٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٠٩) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جُريج : أخبرني عبد الله بن مُسَافِع : أن مصعب بن شَيْبة أخبره ، عن عقبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله ابن جعفر : أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ شَكَّ في صلاته ، فليسجدْ سَجْدَتَيْنِ بعدما يُسَلِّم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠١/ ٢٢٢) ، وفي ضعيف النسائي (٤٢ ، ٤٣/ ٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

(٤١٠) أخبرنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا حجَّاج ، ورَوْحٌ – هو ابن عُبَادة – ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني عبد الله بن مُسَافِع : أن مصعب بن شَيْبة أخبره ، عن عقبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ شَكَّ في صلاتِه ، فليسجدْ سَجْدَتَيْنِ » .

قال حجاج : بعدما يسلم . وقال روح : وهوجالس .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٣/ ٦٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن وله ما يشهد له** ، وحديث عبد الله بن جعفر قال عنه البيهقي (٢/ ٣٣٦) : « إسناده لا بأس به » .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٣٧) ، وتعقُّبُه فيه نظر بيَّنَه السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في الهداية (٣/ ١٢٥) بما يغني عن إعادته هنا .

لكن في إسناده عبد الله بن مُسَافع لم يذكر بجرح أو تعديل .

وشاهده حديث أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ أحدكم إذا قام يصلي ، جاءه شيطان فَلَبَّسَ عليه ، حتى لا يدري كم صَلَّى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدتين للسهو ، وهو جالس » .

أخرجه مالك (ص ١٠٠) ، وأحمد (٢/ ٢٤١) ، والبخاري (حديث رقم ١٢٣٢) ، ومسلم (حديث رقم ٣٨٩) ، وأبو داود (حديث رقم

١٠٣٠) ، والترمذي (حديث رقم ٣٩٥) ، والنسائي (٣/ ٤١) ، وابن ماجه (حديث رقم ١٢١٦) وغيرهم . واللفظ لمالك ، وهو مشعر بأن سجود السهو بعد السلام فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

(٤١١) حديث محمد بن سلمة ، عن خُصَيف ، عن أبي عُبَيْدة ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كنت في صلاة ، فشككت في ثلاث ، أو أربع ، وأكبر ظنك على أربع ، تشهّدتَ ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تُسَلِّم ، ثُمَّ تشهدت أيضاً ، ثم تسلم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٠ ، ١٠١/ ٢٢٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : قد ذكر أبو داود ما فيه فقال : « رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه » .

وجاء في عون المعبود (٣/ ٣٤٠) : « والحاصل أنَّ محمَّد بن سلمة تفرد برفع هذا الحديث ، وأمّا عبد الواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعوه ، وكذا قال الدارقطني في سننه ، وقال البيهقي في المعرفة : وروى خُصَيْف ، عن أبي عُبَيْدة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه ، وخصيف غير قوي ، وأبو عُبَيْدة عن أبيه مرسل انتهى . وفي [التقريب] (١) : خُصَيْف

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها سقطت من المطبوع .

ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء . وفي الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى . فالحديث مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف أيضاً ، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غير صحيح ، ولذا احتجَّ الزيلعي على هذه المسألة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور » .

قال العبد الضعيف : خُصَيْف حسن الحديث ، وأبو عُبَيْدة عن أبيه متصل ، فعلته الاختلاف في رفعه ومتنه ، فله طرق أخرى في المسند تخالف هذا المتن .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٦) : « وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه » .

١٥٧ - باب من قال : يتم على أكبر ظنه

(٤١٢) حديث هِلال بن عِياض ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صَلَّى أحدُكُم فلمْ يدرِ زاد أم نقصَ فليسجدْ سجدتينِ وهو قاعدٌ ، فإذا أتاه الشيطانُ فقال : إنَّكَ قد أحدثتَ ، فليقلْ : كذبتَ ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه » ، وهذا لفظ حديث أبان .

قال أبو داود : وقال مَعْمَرُ وعليُّ بنُ المبارك : عِياضُ بن هِلال ، وقال الأوزاعيُّ : عِياضُ بن أبي زُهَير .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠١/ ٢٢١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **حديثٌ ثابت** ، وإطلاق الضعف عليه خطأ ، فقوله : « إذا صَلَّى أَحَدُكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد » ، أخرجه أحمد (٣/ ٨٣) ، ومسلم (حديث رقم ٥٧١) ، وأبو داود (حديث رقم ١٠٢٤) ، والترمذي (حديث رقم ٣٩٦) وقال : « حسن » ، والنسائي (٣/ ٢٧) ، وابن ماجه (حديث رقم ١٢١٠) ، والبيهقي (٢/ ٣٣١) وغيرهم ، وله عندهم ألفاظ مختلفة مقاربة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، ولهم عنه أكثر من طريق .

أمَّا عجز الحديث ، وهو قوله : « فإذا أتاه الشيطان فقال : إنك قد أحدثت . . . الحديث » .

ففي إسناده هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهو حسن الحديث على الأقل كما تقدم في باب كراهية الكلام عند الحاجة .

وقد سكت عن حديثه هذا أبو داود ، وصححه ابن حبان (حديث رقم ٢٦٦٥) .

ولعجز الحديث متابعة لا بأس بها أخرجها أحمد في المسند (٣/ ٩٦) ، وأبو يعلى في مسنده (رقم ١٢٤٩) من حديث علي بن زَيْد بن جُدْعان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ الشيطانَ يأتي أحدُكُم في صلاته فيمد شعرة من دبره فيرى أنَّه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٢) : رواه أبو يعلى ، وفيه علي بن زيد ، واختلف في الاحتجاج به . اهـ

وله شاهدان في الصحيح عن أبي هريرة ، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

أمَّا حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (رقم ٣٦٢) ، والترمذي (رقم ٧٤ ، ٧٥) ، وأبو داود (رقم ١٧٧) وغيرهم ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا وجَدَ أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وأمَّا حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخاري (١/ ٢٠٩) ، ومسلم (رقم ٣٦١) ، وأبو داود (رقم ١٧٦) ، والنسائي (١/ ٩٩) وغيرهم قال : شُكي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الرجلُ يخيلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : « لا يَنْصَرِفُ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وفي الباب عن جماعة آخرين ، وفيما سبق كفاية .

١٥٨ - باب ما يفعل من نسي شيئاً في صلاته

(٤١٣) حديث محمد بن يوسف - مولى عثمان - عن أبيه يوسف ، أنَّ معاويةَ صَلَّى إماماً بهم فقام في الصلاة ، وعليه جلوس ، فسبَّح الناس فتم على قيامه ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالسٌ بعد أن أتمَّ الصلاة ، ثم قعد على المنبر فقال : إنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من نسي شيئاً من صلاته ، فليسجد مثل هاتين السجدتين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٢/ ٢٢٥) ، وفي ضعيف النسائي (٤٣/ ٦٦) .

ولم يزد على قوله : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث إسناده حسن** ، وما أظنه تعلق بأحد في هذا الإسناد إلا بمحمد بن يوسف وبأبيه فقد قال الحافظ عن كل منهما في التقريب (٦٤١٦ ، ٧٨٩٨) : « مقبول » .

أمَّا عن محمد بن يوسف القرشي المدني فقد وثقه أبو حاتم الرازي ، والدارقطني ، وابن شاهين ، وأحمد بن صالح ، وابن حبان ، ولم يتكلم فيه أحد ، ولذا قال الذهبي في الكاشف (٥٢٣٥) : « ثقة » .

فقول الحافظ - رحمه الله تعالى - : « مقبول » غريب جداً .

وأما أبوه يوسف القرشي فقال عنه الدارقطني في سؤالات البرقاني (٤٦٦) : « لا بأس به سمع من معاوية » ، فهو في عداد الثقات عند الدارقطني .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥١) ، وقول النسائي : « يوسف هذا ليس بالمشهور » غير مضر ليوسف ، والنسائي ما عنى بقوله : « ليس بالمشهور » إلا قلة حديثه ، فهذا ليس من الجرح في شيء .

والرجل تابعي ، وحديثه حسن على الأقل ، وكلمة الدارقطني المتقدمة مذكورة في التهذيب (٩/ ٥٣٧) ، وهي كافية لتحسين حديث يوسف القرشي ، ولكن من يعتمد على التقريب فقط يتسرع فيخطِّىء ويضعِّف الرواة ، ويتعدَّى على الأئمة وكتب السُّنة باسم التصفية والتربية والفقه المصفى ، والله المستعان .

وعليه فلا تثريب على قول الحافظ العلائي في « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد » (ص ٣١٥) : « ورجال هذا الحديث ثقات » .

وقوله في (ص ٣١٦) : « وإسناد هذه الرواية صحيح » .

ولا تثريب أيضاً على قول ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٣٣) : « وهذا سند جيد » .

فالصحيح ما ذهب إليه الحافظان العلائي الشافعي ، وابن التركماني الحنفي [1] ، والله أعلم بالصواب .

١٥٩ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

(٤١٤) آثار معلقة عن : عمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمر بن عبد العزيز .

قال أبو داود : هذا فيمن قام من ثنتين ، ثم سجدوا بعدما سلموا .

ذكر هذه الآثار [2] في ضعيف أبي داود (١٠٢ ، ١٠٣/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

أمَّا أثر عمران بن حصين فقال عنه في ضعيف أبي داود (١٠٢/ ٢٢٣) : « رجاله ثقات » .

قلتُ : وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩١ ، رقم ٤٥٠٢) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن محمد قال : صَلَّى بنا عمران بن حصين . . . فذكره ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأمَّا أثر الضحاك بن قيس فقال عنه في ضعيف أبي داود (١٠٢/ ٢٢٤) : « لم أره » .

---

(١) ولا التفات إلى تشغيب المعلق على كتاب « نظم الفرائد » للحافظ العلائي (ص ٣١٤) بعد ظهور الحجة .

(٢) انظر حاشية ضعيف أبي داود (ص ١٠٢) .

قلتُ : أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٣٩١ ، رقم ٤٥٠٣) ، ومن طريقه (ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٨٩) حدثنا أَسْبَاطُ بن محمد ، عن مُطرِّف ، عن الشعبي قال : « صَلَّى الضحاكُ بالنَّاسِ الظهرَ فلم يجلسْ في الركعتين الأوليين ، فلمَّا سلَّم سجد سجدتين ، وهو جالسٌ » .

إسناده صحيح .

أَسْبَاطُ بن محمد ثقة احتجَّ به الجماعة ، وضُعف في الثوري فقط ، وهو هنا لا يروي عنه .

ومُطَرِّف هو ابن طريف الكوفي ، ثقة احتج به الجماعة أيضاً .

وأمَّا أثر معاوية بن أبي سفيان فتقدم في « باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته » وهو حسن .

وأمَّا أثر عُمر بن عبد العزيز فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٢) بإسناد شامي ، ورجاله ثقات ، لكن فيه بقية بن الوليد لم يصرح بالسماع .

وهذه الآثار يتسامح فيها ، بخلاف المرفوعات .

١٦٠ - باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

(٤١٥) حديث أشعث ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلاَبة ، عن أبي المهلَّب ، عن عِمران بن حُصَين : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بهم ، فسها ، فسجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تشهدَ ثُمَّ سلَّمَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٣/ ٢٢٧) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٤/ ٦٢) .

وقال : « شاذ بذكر التشهد » .

قلتُ : قال الترمذي : **حسن صحيح** ، وصححه **ابن خزيمة** (**١٠٥٤**) ، **وابن حبان** (**موارد ٥٣٦**) ، **والحاكم** (**١ / ٣٢٣**) **والذهبي** ، وحَسَّنه **ابن التركماني وابن حجر** ، ومال إليه العلائي والطحاوي ، بإثبات التشهد فيه .

واعتبر آخرون كالبيهقي ، وابن عبد البر ، وابن المنذر ذكر التشهد غير محفوظ ، ولعله الصواب ، وقد اتقن الكلام على هذا الحديث وشاهديه [١] وتكلم على العلل بما كفى وشفى السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤/ ١٠٧ - ١١٦) بما أغنى عن إعادته .

ولكُلٍّ وجهةٌ هو موليها ، وقد اختلف أهلُ العلم في التشهد في سجدتي السهو على ما هو مبسوط في كتب الفروع .

١٦١ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

(٤١٦) حديث الزُّهْرِيِّ ، عَن هند بنت الحارث ، عن أُمِّ سلمة قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا سلَّم مكث قليلاً ، وكانوا يَرَوْن أن ذلك كَيْما ينفذُ النساءُ قبل الرِّجال » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٣/ ٢٢٨) .

---

(١) أحدهما حديث أبي هريرة وذكره في ضعيف أبي داود (١٠٠/ ٢٢٠) .

وقال : « صحيح خ ، لكنه جعل قوله : « وكانوا يرون . . . » مدرجاً من قول الزُّهْري » .

وفي حاشية ضعيف أبي داود (ص ١٠٣) ما نصُّه : وضعتُ هذا الحديث هنا مع أنه في « صحيح سنن أبي داود - باختصار السند » برقم (٩١٨) ، من أجل الإدراج الذي ذهب إليه الإمام البخاري .اهـ

قلتُ : **لا إدراج فيه** ، والناظر في متن حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها يجد أنه يتكون من قسمين : صدره « مرفوع » ، وعجزه « موقوف » .

إذ لا يمكن أن يكون قوله « وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال » من قول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بل هذا موقوف جزماً .

ولا يعد هذا من قبيل المدرج في شيء كما ادعى الألباني ، لأن الإدراج هو أن يذكر الراوي كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً فيوهم أنَّه من الحديث .

وعليه فمتن الحديث لا علاقة له بالإدراج لتميز النوعين .

وهذا الحديث رواه عن الزهري جماعة إلا أن إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري أضاف هذا اللفظ « وكانوا يرون . . . » للزُّهري .

وهذه هي الرواية التي أخرجها البخاري في صحيحه (٨٣٧) ، وأحمد (٦/ ٢٩٦) ، والطيالسي (١٦٠٤) ، وابن خزيمة (١٧١٩) .

فاختارها البخاري في صحيحه لتميزها عن غيرها بنسبة هذا القول لقائله .

وسياق الحديث أتم من رواية يونس عن الزُّهري ، أخبرتني هند بنت الحارث أن أُمَّ سلمةَ أخبرتها : أنَّ النساء في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه

وآله وسلم كُنَّ إذا سلَّمن من الصلاة قُمْنَ ، وثبت رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومن صَلَّى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قام الرجال .

هكذا أخرجه أحمد (٦/ ٣١٦) ، والنسائي في المجتبى (١٣٣٣) ، وفي الكبرى (١٢٥٦) ، وابن خزيمة (١٧١٧) .

فكان الزُّهري رحمه الله تعالى يتصرف في متن الحديث فأحياناً يرويه كاملاً ، وقد يختصره ، ولا يذكر السبب .

وقد يختصره ويذكر السبب المعروف من سياق حديث يونس عنه .

والحاصل أن إدراج هذا الحديث في الضعيف بحجة وجود إدراجٍ فيه خطأٌ من الألباني والمعلق معاً ، وتصرف غير مرضي ، والله المستعان .

أبواب صلاة الجمعة

١٦٢ - باب فضل الجمعة

(٤١٧) حديث عطاء الخراساني ، عن مولى امرأتِه - أُمِّ عثمان - قال : سمعت علياً - رضي الله عنه - على منبر الكوفة يقول : « إذا كان يوم الجمعة غَدَتْ الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون النَّاس بالترابيث ، أو الربائث [1] ، ويُثَبِّطُونَهُمْ عن الجمعة ، وتغدو الملائكة

---

(١) جاء في النهاية (٢/ ١٨٢) : « والرَّبائث جمعُ رَبيثَة ، وهي الأمرُ الذي يَحْبس الإنسان عن مَهامِّه ، وقد جاء في بعض الروايات : « يَرْمُون النَّاس بالتَّرابيثِ » قال الخطَّابي : وليس بشيء .

قلتُ : يجوز - إن صحَّت الرواية - أن يكون جمع تَرْبيثَة وهي المرة الواحدة من التَّربيث . تقول : ربثَّته تَرْبيثاً وتَرْبيثَةً واحدةً ، مثل قَدَّمْته تقديماً وتَقْدِيمَةً واحدة » .

فيجلسون على أبواب المسجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام ، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فأنصت ولم يلغ ، كان له كِفْلان مِنْ أَجْرٍ ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع ، فأنصت ولم يلغ ، كان له كِفْل من أجر ، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت ، كان له كفلٌ من وزرٍ ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : (صَهْ) فقد لَغا ، ومَنْ لغا فليس له في جُمْعَتِه تلكَ شيء » .

ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٤ ، ١٠٥/ ٢٣٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ ، فعجزه ثابت** ، وفيه راوٍ لم يسم ، وليس بمجهول كما ادعى بعضهم ، ففرق بين المجهول ، والمبهم الذي لم يسم ، فقد يكون الأخير ثقة .

ولذلك قال المنذري في الترغيب (١٠٦٩ ، ١٠٧٠) : وفي إسنادهما راو لم يسم . اهـ

وهو قول الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (٤٣٥) ، و قول الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧) .

وقد تساهل فيه أبو داود لأنه في باب الفضائل ، ولذلك ذكره الحافظ في الفتح - ضمن أحاديث - (٢/ ٤٢٩) ساكتاً عليها مع شرطه المعروف

في الفتح ، وقد تساهل فيه لأنه في الفضائل ، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في رواية الحديث الضعيف الوارد في الفضائل .

وكما يتساهلون في الرواية يتساهلون في العمل كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » (ص ٣٦) .

غير أنك تلحظ أنَّ إطلاقَ الضعف على الحديث ليس بجيد ، فإن لبعض ألفاظه شواهد ، وعجز الحديث له شاهد حسن وهو قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ومن قال يوم الجمعة لصاحبه « صه »فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته شيء » ، فقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٠) ، وبحشل في تاريخ واسط (١٢٥) وفي إسناده مجالد بن سعيد [1] .

وأخرج مالك (١/ ١٠٣) ، وأحمد (٢/ ٢٧٢) ، والبخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٨٥١) وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقد لغوت » ، وفي الباب عن عليٍّ عليه السلام ، فعجز الحديث ثابت ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) ويراجع فيه جزء « تبيين البله ممن أنكرَ وجودَ حديثِ ومن لغا فلا جمعة له » للسيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى ، وهو مطبوع .

١٦٣ - باب ما جاء في وقت الجمعة

(٤١٨) حديث عبدِ الرحمن بنِ عَمَّار بن سعد مؤذِّن النبي صَلَّى اللّهُ عليه وآله وسلم ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّه كان يؤذنُ يومَ الجمعةِ على عهدِ رسول الله صَلَّى اللّهُ عليه وآله وسلم إذا كان الفيءُ مثلَ الشِّراك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨١/ ٢٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **متنه صحيح .**

قال الشهاب البوصيري في الزوائد (١/ ٣٦٨) : « هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن أجمعوا على تضعيفه ، وأما أبوه فقال ابن القَطَّان : لا يُعرف حاله ولا حال أبيه . انتهى » .

وهذا بعض حديث طويل أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٧) ، وقد ذكر ابن ماجه بعضه في باب السنة في الأذان ، وهناك نقلت قول البوصيري (١/ ٢٥٢) : « وهذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ : عمار ، وسعد ، وعبد الرحمن » .

وكتبت عليه في الحاشية ما نصُّه : « عبد الرحمن هو الضعيف فقط قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه سعد بن عمار مستور ، وأبوه عمار بن سعد مختلف في صحبته ، وذكره الحافظ في القسم الثاني في الإصابة ، واقتصر الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٤) على

تضعيفه بالأول فقط ، فقال : وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار ، وهو ضعيف » .

وقوله في الحديث : « إذا كان الفيء مثل الشِّراك » هو عقب الزوال مباشرة ، وهو أول وقت الظهر ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أمَّني جبريل عند البيت مرتين ، فصَلَّى بي الظهرَ حين زالتِ الشمسُ وكانت بقدر الشِّراك . . . الحديث » .

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣) ، وأبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) وقال : « حسن صحيح » .

ومن المعروف أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يجلس على المنبر ثم يوذن المؤذن الأذان الأول .

فإذا ثبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يجلس على المنبر عقب الزوال مباشرة فإن المؤذن يؤذن ولا بد عند ميل الشمس وعندما يكون الظلُّ قدرَ الشِّراك ، وهو معنى حديث الباب .

وعلى ذلك فالأحاديث التي فيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر أو خرج حين زالت الشمس تثبت ثبوتاً لازماً أن المؤذن كان يؤذن عندما يكون الظل قدر الشراك .

وعليه فمن الأحاديث التي تشهد لحديث الباب ما أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث الحكم بن عُتَيْبة ، أنَّ الحجاج أخَّرَ الصلاةَ في يوم الجمعة ، فقال له شيخٌ : واللهِ لقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي

فما رأيتُه صنع كما تصنعُ أنتَ ، قال : فلما سمعتُه يذكر رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قلت له : كيف رأيتَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَنَع ؟ قال : رأيتُه خرجَ حينَ زالتِ الشمسُ ، وإذا الرجل أبو جُحيفة » .

قال الحافظ البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (١/ ٥٢٥) : « رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد بن منيع ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه راح إلى الجمعة فلما زالت الشمسُ خرج عليهم عُمر بن الخطاب فجلس على المنبر فأخذ المؤذِنُ في أذانه فلما سكت ، قام فحمد الله وأثنى عليه » .

وقال الحافظ البوصيري في المصدر السابق (١/ ٥٢٥) : « رواه أحمد ابن منيع بسندٍ صحيح » ، وصححه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية - النسخة المسندة - (١/ ٢٨٦/ ٧٢٠) .

وقال البخاري في صحيحه (٢/ ٤٤٩) : « وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عُمر ، وعليٍّ ، والنُّعمان بن بشير ، وعمرو ابن حُريث رضي الله عنهم » .

أمَّا أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجه مالك في الموطأ (ص ٣٢) عن عمه أبي سُهَيْل ، عن أبيه قال : « كنت أرى طِنْفسَة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غَشي الطنفسة كلها ظلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب ، فصَلَّى الجمعة ، قال : ثم نرجع بعد الجمعة فنقيل قائلة الضحى » .

وأمَّا أثر عليٍّ عليه السلام فأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥١) عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : « صَلَّيْتُ خلف عليٍّ بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس » .

وهو في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٧٦/ رقم ٥٢١٦) من نفس الطريق .

وأمَّا ما جاء عن النعمان بن بشير ، وعمرو بن حُرَيْث فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨) من طريق سِماك قال : كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس ، وفي المصنف أيضاً (٢/ ١٠٩) من طريق الوليد بن العيزار قال : « ما رأيتُ إماماً كان أحسنَ صلاةً للجمعة من عمرو بن حُرَيْث ، وكان يصليها إذا زالت الشمس » .

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٥) : « وفيها أنَّ الجمعة بعد الزوال ، لأنَّ مالكاً عن سمي ذكر خمس ساعات ، وزاد محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة ، والليث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : ساعة سادسة ، وقد ذكر أن بخروج الإمام تطوى الصحف ، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال ووقت الظهر .

فإن قيل : قد رويتم عن سلمة بن الأكوع : « كنا نجمع مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فنرجع وما نجد للحيطان ظلاً نستظل به » .

قلنا : نعم ، ولم ينف سلمة الظل جملة ، إنما نفى ظلا يستظلون به ، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة في أول الزوال .

وكذلك قول سهل بن سعد : « ما كنا ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة » ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال ، وقد روينا عن ابن عباس : خرج

علينا عمر حين زالت الشمس فخطب ، يعني للجمعة » . انتهى كلام ابن حزم .

وفي هذا القدر كفاية لإثبات حديث الباب ، ومن أراد الزيادة فيقال له :

ثُمَّ لا يخفى أن العمل المتوارث يقوِّي الحديث الضعيف ويصيره أقوى من الصحيح ، وحديث الباب جرى عليه العمل ، قال الترمذي رحمه الله تعالى (٢/ ٣٧٨) : « وهو الذي أجمع عليه أكثرُ أهلِ العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر » .

حتى من قال بجواز الجمعة قبل الزوال رأى أن الأَوْلَى فعلها بعد الزوال أفضل للاتباع ، قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢١٢) : « الأَوْلَى أن لا تصَلَّى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، ويعجِّلها في أول وقتها » ، ويلزم من هذا أن الأذان يكون عندما يكون الفيء قدر الشراك ، والله أعلم بالصواب .

١٦٤ - باب ما جاء في الرخصة في غُسل الجمعة

(٤١٩) حديث إسماعيل بن مُسْلم المكي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « مَنْ تَوضَّأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَتْ ، يُجزىءُ عنه الفريضة ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٠/ ٢٢٥) .

وقال : « صحيح دون « يجزىء عنه الفريضة » .

قلتُ : **ما استثناه ثابت** فإسماعيل بن مسلم المكي ، وشيخه يزيد بن أبان الرَّقاشي ضعيفان لكن لم ينفردا به .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خالد بن حلى الحمصي ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : حدثني الضحاك بن حُمرة الأملوكي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم ابن المهاجر ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من تَوضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، وقد أدى الفرض ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ثم قال الطحاوي رحمه الله تعالى : « فبَيَّنَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء ، وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض » .

وهذا إسناده ضعيف أيضا ، الضحاك بن حُمرة - بضم الحاء المهملة وبالراء المهملة - الأُملوكي - بضم الهمزة - ضعيف ، والحجاج بن أرطأة لم يصرح بالسماع ، وهو وإبراهيم بن المهاجر فيهما مقال ، لكن الضعف الذي فيه لم يمنع الطحاوي من الاحتجاج به ، فلا أقل من أن يستشهد به لا سيما إذا ضم إليه طريق ابن ماجه .

وقد أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

قال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد

ابن إسحاق الصفار العدل ، ثنا أحمد بن نصر ، ثنا عمرو بن طلحة القناد ، ثنا أَسْباط بن نصر ، عن السُّدي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من تَوضَّأ فبها ونعمت وتجزىء من الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال البيهقي : « وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه ، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره » .

وهذا الإسناد لا بأس به لا سيما في الشواهد كما هو الحال هنا ، وكونه غريباً غير مشهور لا يضره في شيء .

وإنك إذ ضممت هذا الشاهد لحديث أنس بن مالك المتقدم بطريقيه ازداد قوة ، وعلم أنَّ له أصلاً وأمكن تحسينه ، والله أعلم بالصواب .

١٦٥ - باب في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

(٤٢٠) حديث كثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عوف المُزَني ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ في الجمعة ساعةً لا يَسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إيَّاه ، قالوا : يا رسول الله ! أيَّةُ ساعةٍ هي ؟ ، قال : « حين تُقام الصلاة إلى انصرافٍ منها » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٥/ ٧٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٣/ ٢٣٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **هذا الحديث حَسَّنَه الترمذي** ، وفي إسناده كثير بن عبد الله

ابن عمرو بن عوف المزني ، وقد ضعفه الجميع باستثناء الترمذي ، وشيخه البخاري .

قال الترمذي : قلت للبخاري في حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، قال : حديث حسن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير ويضعفه (التهذيب ٨/ ٤٢٢) .

وشَنَّع بعضُهم على الترمذي بسبب قبوله حديث كثير بن عبد الله المزني في مواضع من سننه ، ولا حجة لهم ، فالترمذي إمام حافظٌ مجتهد ، وكم من مجتهد انفرد بما يراه في الحديث أو الفقه فضلاً عن الرجال .

وقد صرح الترمذي بشواهد الحديث فقال : وفي الباب عن أبي موسى ، وأبي ذر ، وسلمان ، وعبد الله بن سلاّم ، وسعد بن عبادة ، وأبي أمامة .

فالترمذي حَسَّن الحديث باعتبار شواهده ، وهو ما صرح به الحافظ العراقي ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وحديث أبي موسى الأشعري كافٍ لتقوية حديث عمرو بن عَوْف المزني ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٣) ، وأبو داود (١٠٤٩) ، وابن خزيمة (١٧٤٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨) ، والبيهقي (٣/ ٢٥٠)

(٤٢١) من حديث مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ ، عن أبيه ، عن أبي بُرْدة ابن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يُحَدِّثُ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ .

قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » .

قال الحافظ العراقي : ولعله (أي الترمذي) إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فإنه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب ، فارتفع الحديث بوجود شاهد له إلى درجة الحسن . اهـ

هذا كلام جيد من الحافظ أبي الفضل العراقي يخبرك بأنهم يتساهلون في الشواهد ، فيستشهدون بحديث من قوي في الضعف ككثير بن عبد الله المُزَني .

وحديث أبي موسى الأشعري المتقدم ، ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٣/ ٢٢٩) مع كونه في صحيح مسلم ! .

وقال : « ضعيف - والمحفوظ الموقوف » .

وعلله الدارقطني في التتبع بما لا يقدح في إسناده (ص ١٦٦ ، رقم ٤٠) .

وحاصل كلامهم في هذا الحديث تعليله بأمرين :

أحدهما : أن مَخرمة بن بُكَير لم يسمع من أبيه ، إنما هي وجادة .

ثانيهما : الصواب أنه من قول أبي بردة بن أبي موسى .

أمَّا عن الأول : فإن الوجادة ، قد استقر على العمل بها بشروطها .

ففي التدريب شرح التقريب (٢/ ٦٠) : « وأمَّا العملُ بالوجادة ،

فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به .

وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره » .

أمَّا عن الثاني : فهو مبني على قاعدة تعارض الوقف والرفع ، والخلاف في هذه المسألة مشهور .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الإجابة على الدارقطني (٦/ ٣٨٠) ما نصُّه : وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ، ولأكثر المحدِّثين ، أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال ، حكموا بالوقف والإرسال ، وهي قاعدة ضعيفه ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين ، والفقهاء ، والبخاري ، ومسلم ، ومحققي المحدِّثين ، أنه يحكم بالرفع والاتصال ، لأنها زيادة ثقة . . . وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال : ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مَخْرَمَةَ هذا ، فقال مسلم : هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة . اهـ

وانظر لواسع أفق وفهم الإمام النووي وهو الحافظ المحدِّث يرجح الطريقة التي اتفق عليها الفقهاء والأصوليون وجمهور المحدثين ، فلم يقصر الأمر على المحدثين فقط .

وسمعت شيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري نوَّرَ الله مرقده يرجح طريقة النووي رحمه الله تعالى .

وليس كلُّ تعليلٍ بقادح ، وحكاية الاختلاف لا تعني القدح في الحديث .

وقد احتجَّ به كثيرون على تعيين ساعة الجمعة كالبيهقي وابن العربي والقرطبي .

وقال القرطبي : « هو نصٌّ في موضع الخلاف ، فلا يلتفت إلى غيره » ، وقال النووي : « هو الصحيح بل الصواب » . انظر الفتح (٢/ ٤٨٨) .

١٦٦ - باب فرض الجمعة

(٤٢٢) حديث الوليد بن بُكير ، أبي جنَّاب (خباب) ، حدثني عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن جابر بن عبد الله قال : خَطَبَنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا ، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربِّكم بكثرة ذِكْرِكُم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا ، إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمام عادل أو جائر ، استخفافاً بها ، أو جحوداً لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بِرَّ له ، حتى يتوب ، فمن تاب ، تاب الله عليه ، ألاَ لا تَؤُمَّنَّ إمرأة رجلاً ، ولا يَؤمَّ أعرابيٌّ مهاجراً ، ولا يَؤمَّ فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان ، يخاف سيفه وسَوْطه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٠/ ٢٢٤) .

وقال : « ضعيف » ، ونزع إلى تضعيفه أيضاً في إروائه (رقم ٥٩١) .

قلتُ : **بل حسن لغيره إن كان المتن محفوظاً** ، الوليد بن بكير قال عنه أبو حاتم : « شيخ » كما في الجرح والعلل ، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٢٣) ، وقال الدارقطني وابن ماكولا : « متروك الحديث » .

ومع ذلك قال الحافظ في التقريب (٧٤١٧) : « لين الحديث » ، والألباني لأنه يعتمد التقريب - غالباً - اكتفى به ، انظر إروائه (٣/ ٥٢) والرجل « ضعيف » .

وعبد الله بن محمد العدوي تالف ، وعلي بن زيد فيه مقال .

وللحديث طريق آخر عن سعيد بن المسيَّب ، عن جابر به مرفوعاً .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١/ ١٨٥٦) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا المعافى بن عمران ، حدثنا الفُضَيْل بن مَرْزُوق ، حدثني الوليد رجل من أهل الخير والصلاح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول ، وهو على منبره يوم جمعة : « يا أيها النَّاسُ ، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم إياه ، وبكثرة صدقتكم في السر والعلانية ، تؤجروا وتنصروا وترزقوا ، واعلموا أن الله قد افْتَرضَ عليكم الجمعة فريضة مفروضة في يومي هذا ، ومقامي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا ، إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي ، جُحوداً بها أو استخفافا بها ، فلا جَمَعَ الله له شَمْلَه ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ولا صوم له ، ألا ولا بِرَّ له ، فمن تاب ، تاب الله

عليه ، ولا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً ، ولا يؤمن فاجر بَرّاً ، إلا سلطان يخاف سيفه وسوطه » .

وهذا الإسناد فيه شيخ أبي يعلى « عبد الغفار بن عبد الله » سكت عنه ابن أبي حاتم (٦/ ت ٢٨٥) ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٢١) وقال : « عبد الغفار بن عبد الله بن الزُّبَيْر الزبيري ، من أهل الموصل ، كنيته أبو نصر ، يروي عن علي بن مُسْهِر ، حدثنا عنه الحسن بن إدريس الأنصاري والمواصلة ، مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل » .

فالرجل معروف ، قد روى عنه جماعة ، فتوثيق ابن حبان له مقبول .

والمعافى بن عمران ثقة .

وفُضَيْل بن مَرْزوق حسن الحديث ، حتى عند الألباني ، وتفصيل الكلام عليه في « رفع المنارة » ، وفي « مباحثة السائرين بحديث اللهم إني أسألك بحق السائلين » .

وشيخُ فُضَيل بن مَرْزوق ، عرف اسمه فقط ، ووصف بأنه من أهل الخير والصلاح ، ولم يشترطوا في الثقة أن يعرف اسم أبيه وأمه وقبيلته .

ومحمد بن علي ، هو الباقر ابن علي زين العابدين عليهما السلام .

فهذا الإسناد حسن ، فإن تشددت وأعرضت عن تحسينه بسبب « الوليد » شيخ فضيل بن مرزوق ، فهو قوي في المتابعات .

وقد ذكر الألباني طريق أبي يعلى الموصلي القوي في إرواء الغليل (٣/ ٥٤) وقال :

« قلتُ - القائل الألباني - : الوليد هذا لم أعرفه إلا أن يكون أبا

جناب المتقدم الضعيف فيكون اضطرب في إسناده ، فتارة يرويه عن العدوي ، عن علي بن زَيْد ، عن سعيد كما سبق ، وتارة عن محمد بن علي ، عن سعيد ، لكن راويه الفُضيل بن مرزوق فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد أورده ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) على الوجهين عن الوليد بن بكير به ، ثُمَّ قال : « قال أبي هو حديث منكر ، قلت لأبي : فما حال عبد الله بن محمد العدوي ؟ قال : شيخ مجهول (قال :) قلت : ما حال الوليد ؟ قال : شيخ » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : لم يعرف الألباني « الوليد » فكان ماذا ؟ فالرجل قد عرفه الفضيل بن مرزوق ، وقال عنه من أهل الخير والصلاح ، وليس هو « أبو جناب الوليد بن بكير » كما ظن الألباني ، فهذا متأخر ، وشيخ فُضَيْل بن مَرْزُوق متقدم ، ولم يروه الأخير إلا عن العدوي التالف .

أمَّا قول الألباني : « وقد أورده » ابن أبي حاتم في العلل على الوجهين عن الوليد بن بكير به . . . خطأ ، والصواب أن الحديث حديث الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمد العدوي ، ثم العدوي قال مرة : عن جابر ، وقال أخرى : عن علي بن زَيْد ، عن ابن المسيَّب ، عن جابر .

وهاك الذي في العلل (رقم ١٨٧٨) : قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن الجراح ، عن حفص بن عبد الرحمن النيسابوري ، عن الفُضَيل بن مرزوق ، عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله ابن محمد بن جابر بن عبد الله أظنه عن جابر قال : سمعت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب وهو يقول : « يا أيها الناس تُوبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وأَصْلحوا ما بينكم وبينه ، وذكر أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ فرضَ عليكم

الجمعة في مقامي هذا وذكر الحديث ، فقال أبي : هو حديث منكر ، قلت لأبي : فما حال عبد الله بن محمد العدوي قال : شيخ مجهول ، قال أبي : وحدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم ، عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن جابر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث ، قلت : ما حال الوليد قال : شيخ » .

فسؤال ابن أبي حاتم لأبيه عن حديث الوليد بن بكير عن العدوي التالف .

أمَّا طريق أبي يعلى ليس فيه عبد الله بن محمد العدوي التالف .

فإذا علمت أن طريق أبي يعلى حسن في المتابعات على الأقل ، فللحديث شاهد قوي أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ رقم ٧٢٤٦) : حدثنا محمد بن يحيى : ثنا يحيى بن حبيب بن عربي : نا موسى بن عطية الباهلي : ثنا فُضَيْل بن مَرْزُوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خَطَبَنا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يوم ، فقال : « إنَّ الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في ساعتي هذه ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر مع إمامٍ عادل أو إمام جائر فلا جُمِعَ له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاةً له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا برَّ له ، ألا ولا صدقة له » .

قال أبو القاسم الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا فُضَيْل بن مَرْزُوق ، ولا عن فُضَيْل إلا موسى بن عطية ، تفرد به يحيى بن حبيب بن عربي .

والحديث في مجمع البحرين (٢/ رقم ٩٣٩) .

شيخ الطبراني ، هو ابن منده الحافظ الثقة المشهور ، ويحيى بن حبيب ابن عربي ثقة من رجال التهذيب .

وموسى بن عطية الباهلي لم أجده .

وفضيل بن مرزوق تقدم أنه حسن الحديث ، ومثله شيخه عطيه بن سعد العوفي .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٩) : « فيه موسى بن عطية الباهلي ، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات » .

وقد أعله الألباني في الإرواء (٣/ ٥٣) بفضيل وعطية فقال : « هذا سند مسلسل بالضعف من أجل عطية وفضيل ، وقد شرحت حالهما في الأحاديث الضعيفة » .

قلتُ : تناقض الألباني فحسَّن لفضيل بن مرزوق - وهو الصواب - وعطية حسن الحديث ، سلمنا بضعفه ، فالحديث حسن في الشواهد ، فإذا ضممت حديث أبي سعيد الخدري لحديث جابر - أي الطريق الذي أخرجه أبو يعلى - ازداد كل منهما قوة بالآخر ، وارتقيا لدرجة الحسن لغيره .

هذا وفي النفس غصة من المتن ، وللعلامة الألوسي المفسر كلمة جيدة في روح المعاني (٢٨/ ١٠٠) في الاعتراضات التي على متن الحديث ، وفي رسالة مفتي الديار المصرية شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي « إزالة الوهم والاشتباه عن رسالتي الفوتوغراف والسوكورتاه » (ص ٣٠) وما بعدها مباحث عن الحديث ، بقلم السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري رحم الله الجميع .

وللحديث طرق أخرى أعرضت عن ذكرها لأنها شديدة الضعف ، ومن أرادها فعليه بتخريج أحاديث الكشاف للحافظ الزيلعي (رقم ١٣٤٨) .

١٦٧ - باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

(٤٢٣) حديث همام ، عن قَتَادة ، عن قُدَامَةَ بن وَبَرةَ ، عن سَمُرة بن جندب قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ تركَ الجمعةَ من غير عذر ، فليتصدَّق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٥/ ٢٣١) ، وفي ضعيف النسائي (٧٥/ ٤٨) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٢٤) حديث أَيُّوب أبي العلاء ، عن قَتَادة ، عن قُدَامَةَ بن وَبَرةَ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من فاته الجمعة ، من غير عذر ، فليتصدَّق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٥/ ٢٣٢) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٢٥) حديث قَتَادةَ ، عن الحسن ، عن سَمُرة بن جُنْدُب ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : من ترك الجمعةَ مُتعمِّداً ، فليَتَصَدَّق بدينار ، فإن لم يَجِدْ فبنصْفِ دِينار .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٢ ، ٨٣/ ٢٣٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وقد أُعِلَّ بأربع علل هي :

١ - قَتَادة مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

٢ - قُدامة بن وبرة قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٥٥٣١) : « مجهول » .

٣ - قُدامة بن وبَرَة ، لم يسمع من سَمُرة بن جُنْدُب .

٤ - الاختلاف على قَتَادة فيه .

أمَّا عن العلة الأولى فقد صرح قَتَادةُ بالسماع ، ففي المسند (٥/ ٨) بإسناد صحيح إلى همام ، ثنا قَتَادة ، حدثني قُدَامَةُ بن وَبَرة رجل من بني عُجَيف ، عن سَمُرة بن جُنْدُب فذكره مرفوعاً .

وأمَّا عن العلة الثانية فإنَّ قُدامة بن وَبَرة ، قال عنه أحمد : لا يُعْرف .

ولم أجد أحداً من المتقدمين حكم عليه بالجهالة ، بل سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٨) .

والرجل ثقة ، فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه (ص ١٩١ ، رقم ٦٩٩) : قلتُ ليحيى : قدامة بن وَبَرة ما حاله ؟ فقال : ثقة . اهـ

فهذا قول إمام الجرح والتعديل لا يمكننا أن نهمله أو نسقطه ، وهو الذي قال فيه الذهبي والسخاوى [١] : « فهذا إذا وثق شخصاً فعضَّ على قوله بناجذيك ، وتمسك بتوثيقه » .

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ، والمتكلمون في الرجال للسخاوي .

وزدْ على ما تقدم أَنَّ ابنَ حبان ذكره في ثقاته (٥/ ٣٢٠) .

فبعد أن تبين لك أن العلتين المتقدمتين ليستا بشيء ، فإذا وقفت على قول ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٨) : فإني لا أقف على سماع قتادة ، عن قَدَامَة بن وَبَرة ، ولست أعرف قدامة بعدالة أو جرح . اهـ

إذا وقفت على كلمة ابن خزيمة هذه فلا تتهيب مخالفتها ، لأنها مخالفة للواقع المحسوس الذي لا يمكن دفعه ، وهي صحة سماع قتادة من قدامة بن وبرة وهو ثقة كما قال يحيى بن معين ، والقاعدة هنا معروفة .

أمَّا عن العلة الثالثة - وهي أقوى ما علل به الحديث - فهي قول البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٨) : لم يصح سماعه من سَمُرة . اهـ

ولك أن تقول : إنّ البخاري رحمه الله تعالى نفى السماع ، ويقصد عدم معرفته بالسماع ، ولم ينفِ اللقاء ، وينبغي للناقد المتيقظ أن يفرق بين السماع واللقاء .

ففي التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٧) في ترجمة جابان ، عندما قال البخاري : لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو .

أجاب الحافظ المزي (تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٣) إجابة سديدة فقال : « وهذه طريقة سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قادحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب ، في مقدمة كتابه بما فيه كفاية ، وبالله التوفيق » .

وبعد : فإنَّ قُدَامَة بن وَبَرة بصري ، وسَمُرة بن جندب كذلك ، فقد نزل البصرة واستخلفه الأمويون عليها .

وقُدَامةُ بن وَبَرة ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثالثة من أهل البصرة (ص٣٥٦ ، رقم ١٦٩٠) ، وفيهم جماعة أدركوا سَمُرة بن جُنْدب ورووا عنه ، وعمن تقدمت وفاته قبل سمرة .

وإذا تحققت المعاصرة وإمكانية اللقاء كفى ذلك لإثبات السماع كما هو مذهب مسلم ، والجمهور ، والله أعلم بالصواب .

أمَّا عن العلة الرابعة فقد اختلف فيه على قتادة :

فقال أيوب أبو العلاء ، عن قتادة ، عن قدامة بن وَبَرة مرسلاً كما تقدم عن أبي داود ، وهكذا أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٠) .

وتابعه سعيد بن بشير (المستدرك ١/ ٢٨٠) ، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) .

وخالفهما همام فقال : عن قَتَادة ، عن قُدَامة ، عن سَمُرة به مرفوعاً ، والقول فيه قول من وصله وهو همام فهو ثقة حافظ .

أمَّا أَيُّوب أبو العَلاء فاختلف فيه ، وقال عنه الحافظ ، في التقريب (رقم ٦٢٣) : « صدوق له أوهام » .

وأمَّا سعيد بن بَشير ففي التقريب (رقم ٢٢٧٦) : « ضعيف » .

ورجح أبو داود ، وأحمد روايةَ همام .

قال أبو داود (١/ ٢٧٧) : « سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال : همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء » .

وإذا ترجحت رواية همام فالاختلاف على قتادة غير قادح .

فإذا تبين لك أن العلل الأربعة المتقدمة ليست بقادحة فاعلم أن هذا

ذهب إليه من صحح الحديث كابن حبان (رقم ٢٧٨٩) ، والحاكم (١/ ٢٨٠) ووافقه الذهبي .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٦ ،رقم ٥٦٣) : سمعت أبي يقول : حديث سَمُرة عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم - من ترك الجمعة فليتصدق بدينار - له إسناد صالح ، همام يرفعه ، وأَيُّوب أبوالعلاء يروي عن قتادة ، عن قدامة بن وَبَرة ، ولا يذكر سَمُرة ، وهو حديث صالح الإسناد . اهـ

ولقدامة بن وبرة متابع ، فقد أخرجه ابن ماجه (رقم ١١٢٨) ، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٩) من طريق نصر بن علي ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه خالد بن قَيْس ، عن قَتَادة ، عن الحسن ، عن سَمُرة به مرفوعاً .

قلتُ : نصر بن علي ثقة ، ونوح ، وأخوه خالد صدوقان .

والحسن البصري ، سمع من سمرة حديث العقيقة ، وكان عنده كتاب سَمُرة بن جُنْدُب فكان يروي منه ، وتقدم تحقيق ذلك فهو قد لقى سَمُرة بن جُنْدُب ، وسمع منه ، وكان عنده كتابه .

ولكنَّ الحسن وإن لم يصرح بالسماع هنا من سَمُرة فلا ضير لأنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين فعلة هذا الإسناد فقط ، عدم تصريح قتادة بالسماع ، ومثله يصلح للمتابعة .

فإن لم تقنع بدفع العلل المتقدمة في حديث قُدَامَة بن وَبَرة ، فحديث الحسن البصري يصلح لتقويته ، وبه يرتقي الحديث لدرجة الحسن .

تنبيه :

حديث الحسن ، عن سَمُرة أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٨) من حديث إبراهيم بن عرعرة ، حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه فذكره .

ثم قال البيهقي : « ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لاتفاق ما مضى على خلاف فيه ، فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام » .

قلتُ : إبراهيم بن عَرْعَرة ثقةٌ حافظٌ تكلَّم فيه أحمدُ في بعض سماعه (التقريب ٢٣٨) .

من أجل هذا تكلم البيهقي في روايته وعَدَّها وهماً ، ولكن تقدم لك أنَّ نصر بن علي ثقة ، وتابع إبراهيم بن عَرْعَرَة على روايته المتقدمة فالوهم منه - بل منهما - غير وارد .

ولكن لا يغب عنك أنَّ وجودَ الخطأ في إسناد الحديث - في نظر البيهقي فقط وقد علمت ما فيه - لم يمنع البيهقي من الاستشهاد به لحديث همام ، بل وتصحيحه فتنبه .

والحاصل مما تقدم أنَّ الحديثَ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

١٦٨ - باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

(٤٢٦) حديث الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : بعث النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن رَوَاحَة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه فقال : أَتخلَّفُ فأصلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ ألحقُهُم ، فلمَّا صلَّى مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم رآه فقال له :

« مـا منعك أن تغـدوَ مع أصـحـابِك » ؟ ، قـال : أردتُ أن أُصَلِّيَ معك ثـم ألحقـهـم ، فـقـال : « لو أنفـقـت مـا في الأرض جـمـيـعـاً ، ما أدركت فضل غَدْوتِهم » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٩/ ٨١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وإن سُلِّم بضعف الإسناد ، فينجبر بغيره .

وله شاهدان أحدهما متصلُ الإسناد ، والآخر مرسل للحسن البصري .

أمّا المتصل : أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٨) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) : من طريق ابن لهيعة ، عن زبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه أَمَرَ أصحابه بالغزو ، وأن رجلاً تخلف ، وقال لأهله : أتخلَّفُ حتى أصلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الظهر ، أُسَلِّم عليه وأودعَهُ فيدعو لي بدعوة تكون لي سابقة يوم القيامة ، فلما صلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقبل الرجل مسلِّماً عليه ، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أتدري بكم سبقك أصحابُكَ » ؟ قال : نعم سبقوني بغدوتهم اليوم ، فقالُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفسي بيده ، لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب في الفضيلة » .

وهذا الإسناد صالحٌ جداً في الشواهد ، وتقدم الكلام عليه ، وبه يثبت الحديث .

وأمَّا مرسل الحسن البصري فله طريقان عنه :

أولهما : ما أخرجه ابن المبارك في الجهاد (١٤) ومن طريقه محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير (١/ ٣٤) قال : حدثنا سعيد بن رحمة ، قال : سمعت ابن المبارك ، عن ربيع بن صبيح ، عن الحسن : أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعث جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فغدا الجيش ، وأقام عبد الله بن رَوَاحة ليشهد الصلاة مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فلما قضى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : يا ابن رواحة ، ألم تكن في الجيش ؟

قال : بلى يا رسول الله ، ولكني أحببت أن أشهد الصلاة معك ، وقد علمتُ نزلهم ، فأروح وأدركهم ، قال : « والذي نفسي بيده ، لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

والربيع بن صبيح قال عنه الحافظ (١٨٩٥) : « صدوق سيء الحفظ » .

وفي الكاشف (١٥٣٥) : « كان صدوقاً غزَّاءً عابداً ، ضعفه النسائي » .

ثانيهما : ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣/ ١٥٥ - ١٥٦) عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عمرو ، عن الحسن البصري مرسلاً أيضاً .

عمرو بن الحارث ثقة .

ولكن محمد بن عمرو هو أبو سهل الواقفي البصري ضعيف ، ومع ذلك فيعتبر بحديثه ، وبه يثبت مرسلُ الحسن البصري من الطريقين إليه ، ويزدادُ الحديثُ قوةً .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ يُحَسَّنُ إذا ضُم له حديث معاذ بن أنس ، ويزدادُ قوةً بانضمام مرسل الحسن البصري إليه ، والله أعلم بالصواب .

١٦٩ - باب التَّبْكير إلى الجمعة

(٤٢٧) حديث محمد بن عَجْلان ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « تقعد الملائكة يوم الجمعة ، على أبواب المسجد ، يكتبون الناس على منازلهم ، فالناس فيه كرجلٍ قَدَّمَ بدنةً ، وكرجلٍ قَدَّمَ بقرةً ، وكرجلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وكرجل قَدَّمَ دجاجةً ، وكرجلٍ قَدَّمَ عصفوراً ، وكرجلٍ قَدَّمَ بيضةً » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٨ ، ٤٩/ ٧٦) .

وقال : « حسن صحيح ، لكن قوله : « عصفور » منكر ، والمحفوظ : « دجاجة » كما في الطرق المتقدمة .

قلتُ : **قوله : « عصفوراً » محفوظ** ، وهذا الحديث رواه عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر اثنان : مالك بن أنس ، ومحمد بن عجلان ، وقد خالف محمد بن عجلان مالكاً في أمرين :

الأول : أنه لم يذكر الساعات .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٦) : وقد روى ابن عجلان حديث سُمَيٍّ فلم يذكر الساعات التي ذكر مالك ، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب .اهـ

فتبين أنَّ ابن عجلان وإن خالف مالكاً ، إلا أنه وافق الزُّهري ، فلا تثريب عليه ، ولا بد أن الحديث رواه سُمَيٌّ بألفاظ متعددة .

الثاني : زاد محمد بن عجلان « عصفوراً » ، ولم يذكرها مالكٌ ، وهي زيادة صحيحة لوجوه :

الوجه الأول : محمد بن عجلان ، كان ثقة فقيهاً عالماً بالحديث .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٦١٣٦) : صدوق ، إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .اهـ

قلتُ : بل اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة فقط .

نصَّ على ذلك أحمد ، ويحيى القطان وغيرهما ، فإطلاق اختلاطه في كل حديث أبي هريرة فيه نظر (١) .

الوجه الثاني : قد تبين مما سبق أنَّ سُمَيًّا قد روى الحديث بألفاظ متعددة ، وابن عجلان زاد زيادة وهي قوله في حديثه : « وكرجل قدم عصفوراً » بعد قوله : « وكرجل قدم دجاجة » .

فالرجل قد ذكر شيئاً لم يذكره مالك ، وهو ثقة ، ولم يخالف أحداً ، والحديث له ألفاظ متعددة ، وعليه فزيادته مقبولة .

الوجه الثالث : أن هذه اللفظة بعينها قد جاءت في حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (٣/ ٨١) ، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف رقم ٤١٣٧ ، ٣/ ٣٩٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢١ رقم ٢٦٠٦) ، وعزاه في الكنز (رقم ٢١١٦٧) للضياء المقدسي .

قال أحمد : ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني

---

(١) واختلاطه في أحاديث المقبري عن أبي هريرة لا يضر ، لأنه يروي من صحيفة ، وانظر دفاع ابن حبان عنه في الثقات (٧/ ٣٨٦ - ٣٨٧) .

العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكةُ . . . الحديث » .

وفيه : « **ورجلٌ قَدَّمَ دَجَاجةً ، ورجل قدم عصفوراً** » .

ورواه حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ابن إسحاق عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ، وهذا إسناد حسن ، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع كما ترى .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٧) : « ورجاله ثقات » .

وعليه فهذه **اللفظة صحيحة** ولا التفات إلى قول الألباني - الذي لم أر من سبقه إليه - بعد ظهور الحجة .

الوجه الرابع : أن هذه اللفظة : « وكرجل قدم عصفوراً » قد جاء ما يشهد لها ويقويها خذ منها :

١ - ما جاء عن الزُّهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « المُتَعَجِّلُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة ، ثم **كالمهدي طائراً** » .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٩) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٦) من طريق قاسم بن أصبغ .

٢ - ما جاء عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : « **وكرجلٍ قَدَّمَ طيراً** » .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٧) ، وابن خزيمة (٣/ ١٣٤ ، رقم ١٧٧٠) .

٣- ما جاء عن أبي عبد الله إسحاق ، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : « وكرجل قَدَّمَ طائراً » أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢) ، والحاصل أن قوله : « عصفوراً » محفوظ ، والله أعلم بالصواب .

(٤٢٨) حديث كثير بن عبيد الحِمْصي ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن مَعْمَر ، عن الأَعْمَش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة ؛ قال : خرجت مع عبد الله إلى الجُمُعة ، فوجد ثلاثة ، وقد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقولُ : « إنَّ النَّاسَ يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رَوَاحِهم إلى الجُمُعات » الأول والثاني والثالث؟ ثم قال : رابع أربعة؟ وما رابع أربعة ببعيد .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨١/ ٢٢٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في تمام المنة (ص ٣٢٥) : « وهو في نقدي غير حسن ، لأن مداره على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، وفي التقريب : « صدوق يخطىء ، وكان مرجئاً ، أفرطَ ابنُ حِبَّان فقال : متروك » .

قلتُ - القائل الألباني - : وقد اضطرب عبد المجيد في تعيين شيخه في هذا الحديث فقال مرة : « عن معمر » ، ومعمر ثقة ، ومرة قال : « عن مروان بن سالم » ، ومروان هذا متروك متهم بالوضع ، ومعلوم أن الاضطراب علة في الحديث - ولو من ثقة - تمنع الحكم عليه بالحسن ،

فكيف إذا كان ضعيفاً ؟ فتحسينُه والحالةُ هذه أبعد ما يكون عن الصواب » .
انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **بل هذا حديث حسن إن لم يكن صحيحاً** كما قال عدد من الحفاظ منهم : المنذري في الترغيب والترهيب (رقم ١٠٧٣) ، والدمياطي في المتجر الرابح (ص ١٥٩ ط . فدا) ، والشهاب البوصيري (١/ ٣٦٤) .

وقد أعله الألباني كما تقدم بأمرين مردودين : بعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، وباضطرابه في تعيين شيخه في هذا الحديث .

الأمر الأول : أمَّا عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد فقد احتجَّ به مسلم في صحيحه ، وقد وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن شاهين ، والخليلي .

ورجلٌ يوثقه هؤلاء ، ويكثرُ مسلمٌ من الاحتجاج به في صحيحه يكون قد جاوزَ القنطرة ، ويكون ما جاء فيه من الجرح مردوداً عند التأمل والنظر الصحيح الموافق لقواعد الحديث .

فمن تكلم فيه فلأسباب :

١ - بسبب مذهبه ، فإنَّه كان مرجئاً وهذا لا يضر إذا كان الرجل ثقة ، وقد قال الحافظ الذهبي في الميزان بعد ذكر عبد المجيد بن عبد العزيز في جماعة من الثقات المرجئين ما نصُّه : « الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل عليه به » .

٢ - كونه أخطأ في أحاديث ، فإنه روى حديث الأعمال بالنيات من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد

الخدري به مرفوعاً ، هكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (فتح الوهاب ١/ ١٦) ، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/ ٢٣٣) .

والمحفوظ هو : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة ، عن عمر به مرفوعاً هكذا أخرجه الجماعة ، ولذا عُدَّ هذا الحديث مما أخطأ فيه عبد المجيد فكان ماذا ؟ فمن ذا الذي ما غلط في أحاديث ؟ .

فإذا وقفت بعد على ترجمة ابن عدي لعبد المجيد بن أبي رَوَّاد في الكامل (٥/ ١٩٨٢) ، فتذكر قول الذهبي في الموقظة (ص ٧٨) : « وليس من حدِّ الثقة أنه لا يغلط ولا يخطىء ، فمن الذي يسلم من ذلك ؟ غير المعصوم الذي لا يُقر على خطأ » .

وقد نبَّه الذهبيُّ على هذا المعنى عدة مرات في ميزان الاعتدال .

والحاصل أن وجود بعض الوهم في حديث عبد المجيد بن أبي رَوَّاد لا يخرجه عن حدِّ الثقة لا سيما وأنَّه كان حافظاً مكثراً ، والمكثر يغرب .

وقد وصفه الذهبيُّ بالحفظ والصدقِ ، فقال في النبلاء (٩/ ٤٣٤) : « العالم القدوة الحافظ الصادق » .

٣ - من تكلم فيه بجرح غير مفسر كقول أبي حاتم الرازي وتشدده معروف ومشهور : « لا يحتج به ، يعتبر به » ، وكقول ابن سعد : « كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً » ، وكقول أبي أحمد الحاكم : « ليس بالمتين عندهم » ، وكقول أبي عبد الله الحاكم : « هو ممن سكتوا عنه » .

فهذا فضلاً عن كونه من الجرح الخفيف الذي لم يسلم منه إلا الطبقة الأولى من الثقات ، فهو من الجرح الغير مفسر الذي ينبغي رده في مقابل توثيق ابن معين ، وأحمد ، وأبي داود ، والنسائي وغيرهم .

٤ - من تكلم فيه بجرح فيه مبالغة وتشدد مردود ، وهو ابن حبان حيث قال في المجروحين (٢/ ١٦١) : « منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك » .

وقد نبه الحافظ في التقريب (٤١٦٠) على إفراط ابن حبان بمقولة الترك .

وكيف يكون الرجل مستحقاً للترك ويغيب ذلك عمَّن حدَّث عنه ووثقه وفيهم جبال كأحمد وابن معين ؟ .

وكأنَّ مستند ابن حبان في المبالغة في جرحه لعبد المجيد بن أبي روَّاد ما رواه في المجروحين (١٢/ ١٦١) من طريق عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « القدرية كفر ، والشيعة هلكة ، والحرورية بدعة ، وما نعلم الحق إلا في المرجئة » .

وهذا ظلم ، فلا مدخل لعبد المجيد هنا .

قال الدارقطني في « الأفراد » : « تفرد به عبد المجيد » ، وزاد الحافظ في التهذيب (٦/ ٣٨٣) : « وبقية رجاله ثقات » .

قلتُ : ما قاله الدارقطني والحافظ رحمهما الله تعالى حق لا مرية فيه ، ولا يعني هذا اتهام عبد المجيد ، فالصواب فيه اتهام من دلسه ابن جريج به ، فإنه كان مدلساً سيء التدليس .

قال الدارقطني : « تجنب تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح » .

والحاصل أن الرجل كما قال معاصروه أحمد وابن معين : ثقة ، ومن تكلم فيه فكلامه مردود لا ينتبه إليه ، من أجل هذا اعتمده مسلم في صحيحه وأخرج له في أصوله ، وقال الحافظ الذهبي في « منْ تُكلم فيه وهو موثق » (ص ١٢٤) : « ثقة مرجىء داعية غمزه ابن حبان » .

الثاني : أما عن مسألة الاضطراب التي ادعاها الألباني ففيها نظر ؛ فإن هذا الحديث اختُلف فيه على عبد المجيد على أوجهٍ ثلاثة ذكرها الدارقطنيُّ في العلل (٥/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، س ٧٧٣) .

الوجه الأول : رواه الحسن بن البزار ، عن عبد المجيد ، عن مروان ابن سالم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

الوجه الثاني : رواه كثير بن عبيد ، عن عبد المجيد ، عن مَعْمر ، عن الأعمش كما تقدم .

وقال الدارقطني في أطراف الغرائب (٢١٣/ ب) : « هكذا رواه علي ابن مسلم الطوسي ، وتابعه الحسن بن البزار وغيره ، عن عبد المجيد ، عن مروان بن سالم تفرد به عبد المجيد واختلف عنه » .

الوجه الثالث : عبد الصمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن عبد المجيد ، عن الثوري ، عن الأعمش به .

وأنت إذا نظرت إلى الوجوه المتقدمة تجد أن اثنين منها صحًّا إلى عبد المجيد هما الأول والثاني ، أما الثالث فإن الفضل بن طاهر البلخي أبا عبد الصمد لم أجده ، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٣٩) : « وهذا لا يصح عن الثوري » .

وعليه فالنظر هنا يكون في الوجهين : الأول والثاني ، ولنا أن نسأل سؤالا هو : هل الاختلاف من عبد المجيد أو من الرواة عنه ؟ .

الصواب أن الاختلاف من عبد المجيد .

ففي العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠ ،رقم ٦٠٩) : قال ابن أبي حاتم الرازي : « سمعت أبي يقول : حدثنا كثير بن عبيد الحذاء الحمصي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن مَعْمر ، عن الأَعْمَش ، عن إبراهيم ، عن عَلقمة قال : رحت مع عبد الله - يعني ابن مسعود - فوجد ثلاثة نفر قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : إنَّ الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، ثم قال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد .

فسمعت أبي يقول : قلت لكثير بن عبيد : إنهم يروون عن عبد المجيد ، عن مَرْوان بن سالم ، عن الأعمش هذا الحديث فقال : هكذا حدثنا به عن معمر ، عن الأعمش ، ومروان بن سالم منكر الحديث ضعيف الحديث جداً ليس له قائم يكتب حديثه » .

قال العبد الضعيف : كثير بن عبيد الحمصي - وهو ثقة قولاً واحداً - أثبت أن عبد المجيد حدثه به عن معمر بن راشد الإمام الثقة .

فيكون الاختلاف من عبد المجيد بن عبد العزيز ، وليس من الرواة عنه ويكون الحديث قد صَحَّ لعبد المجيد ورواه بالوجهين ، فكان يقول : عن معمر بن راشد الثقة ، وكان يقول : عن مروان بن سالم المتروك ،

وكلاهما صحيح عنه ، وترجيح أحد الوجهين على الآخر ترجيح بدون مرجح ؛ لأن الأمر عاد إلى عبد المجيد ، نعم قال الدارقطني في العلل : « والأول أشبه بالصواب ، ومروان بن سالم متروك الحديث » .

قلتُ : عبارة الدارقطني غير قاطعة في محل النزاع ، ولعله نظر فوجد أن الأكثرين رووه عن عبد المجيد ، عن مروان بن سالم ، وخالفهم كثير بن عبيد فرواه عن عبد المجيد ، عن معمر .

وكثير بن عبيد وإن كان ثقة ، لكنه خالف الأكثرين وهذه طريقة الدارقطني ، ولم يوافقه عليها جمع من الحفاظ وهم يُعْمِلون الوجهين ، ولكن لما تبين لك أن الأمر راجع لعبد المجيد فلا مدخل للرواة عنه .

إذا كان كذلك صَحَّ الوجهان وترجح القول بتحسين إسناد ابن ماجه كما ذهب إليه الحفاظ المنذري ، والدمياطي ، والبوصيري ، والله أعلم بالصواب .

وله شاهد موقوف له حكم الرفع ولا بد .

فقد أخرج الطبراني (٩/ ٢٣٨/ ٩١٦٩) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نُعيم ، ثنا المسْعُودي ، عن المِنْهال بن عَمْرو ، عن أبي عبيدة ، قال : قال عبد الله : سارعوا إلى الجُمَع فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يبرز إلى أهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور ، فيكونوا من القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيُحْدِثُ الله عزَّ وجل لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم ، قال : ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك في الثالث .

قلتُ : شيخُ الطبراني ثقة ، وأبو نُعيم هو الفضل بن دُكَيْن الحافظ الثقة الكوفي ، وهو كوفي قد روى عن المسْعُودي قبل اختلاطه ، والمنْهال بنُ عمرو حديثُه في الصحيح ، وأبو عُبيدة سَمِعَ من أبيه كما تقدم في أكثر من حديثٍ بما أغنى عن إعادته هنا .

فهذا الإسناد من شرط الحسن إن لم يكن صحيحاً ، والله أعلم بالصواب .

١٧٠ - باب من تجب عليه الجمعة

(٤٢٩) حديث قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفيَّ - عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الجُمُعَةُ على كُلِّ من سَمِعَ النِّداء » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٦/ ٢٣٣) .

وقال : « ضعيف - والصحيح وقفه » .

قلتُ : **متن الحديث حسن** ، وكلام الألباني هذا تحصيل حاصل ، فقد قال أبو داود : « روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عَمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة » .

ثُمَّ إذا رجعت لكلام الألباني تجد أن الصواب لم يكن حليفه ، فإن للمرفوع ما يقويه ، فله طريقان آخران عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

أمَّا الأول :

فقد أخرج الدارقطني (٢/ ٦) ، والبيهقي (٣/ ١٧٣) من حديث

الوليد بن مسلم ، عن زُهير بن محمد ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّما الجُمُعَةُ على مَنْ سَمِعَ النداءَ » .

رجاله ثقات ، لكن في إسناده الوليد بن مُسْلم لم يصرح بالسماع ، وزُهير بنُ محمد حديث الشاميين عنه فيه نظر .

بيد أنه روي موقوفاً من هذا الوجه كما في سنن البيهقي (٣/ ١٧٣) .

وأمَّا الثاني :

فأخرجه الدارقطني (٢/ ٦) من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه مرفوعاً به .

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جداً .

فهذان الطريقان لا يصلحان لتقوية المرفوع عن قبيصة .

نعم الأول أمثلهما لكن قد اختلف فيه ، والراجح وقفه .

لكن يشهد له حديث الأعمى وهو ابنُ أُمِّ مَكْتُوم رضي الله عنه الذي استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة وفيه : « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) ، ومسلم (٦٥٣) ، وأبو داود (٥٢٢) ، والنسائي (٢/ ١٠٩) ، وابن ماجه (٧٩٢) وغيرهم ، وله ألفاظ .

والعمدة عليه في هذا الباب .

وهو وإن كان في مطلق صلاة الجماعة فالجمعة جماعة ، والقول به في خصوص الجمعة أولى ، وانظر المنهل العذب المورود (٦/ ٢٠٢) .

وأخرج أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، والدارقطني (١/ ٤٢٠) ، والحاكم (١/ ٢٤٥) ، والبيهقي (٣/ ٥٨) ، والطبراني (١١/ ٤٤٦) من حديث شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ سَمِعَ النداءَ فلمْ يَأْته فلا صلاةَ له إلا مِنْ عذرٍ » .

وعليه فمتن حديث أبي داود من قسم الحسن ، والله أعلم بالصواب .

١٧١ - باب ما جاء مِنْ كَمْ تُؤتى الجمعة

(٤٣٠) حديث ثُوَيْر ، عن رجلٍ من أهلِ قُباء ، عن أبيه ، وكان من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أَمَرنا النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ من قُبَاء » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٦/ ٧٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : في إسناده ثُوَيْر بن أبي فَاخِتة الكوفي ، والرجل المبهم ، ومع ذلك فضعف الإسناد ، لا يعني ضعف الحديث ، **والحديث حسن** .

وذكر الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٨) ، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٧٤) أن من شواهده ما أخرجه ابن ماجه (١١٢٤) ، وابن خزيمة (١٨٦٠) كلاهما من :

(٤٣١) حديث عبد الله بن عُمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

« إنَّ أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة » .

وهذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٢/ ٢٣٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسنادُه حسنٌ** ، فعبد الله بن عمر العُمَري حسن الحديث ، وقد وثقه جماعة ، وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيه وهو موثق (١٨٧) ، وهو ثقة في نافع ، وهو يروي عنه هنا .

ففي الكامل (٤/ ١٤٥٩) : « قال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع ؟ قال : صالح ثقة » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب قال : « بلغنا أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم جمعَ أهلَ العوالي في مسجده يوم الجمعة » .

قال أبو داود : قال مالك : العوالي على ثلاثة أميال من المدينة .

قلتُ : مرسلُ الزُّهري صحيح الإسناد ، رجاله ثقات ، والعوالي أبعد من قباء .

فهذا الحديث المرسل يصلح للاستشهاد به فإذا ضُم لحديث ابن عمر المتقدم ، انجبَرَ ضعفُ إسنادِ الترمذي ، بل انجبر بواحد منهما ، فكن من قواعد الحديث على بالٍ ، والله أعلم بالصواب .

(٤٣٢) حديث الحجاج بن نُصَيْر ، أخبرنا مُعارك بن عَبَّاد ، عن عبد الله بن سعيد المَقْبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الجُمُعَةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهله » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٦ ، ٥٧/ ٧٧) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قد بين الترمذي ضعفه ، وبرىء من عهدته ، وزاد بأن نقل تضعيفه عن أحمد بن حنبل .

والترمذي - رحمه الله تعالى - ذكر حديثين في هذا الباب وضعفهما ، وغرضه بإخراجهما في كتابه ، ذكر المذاهب وما استندوا إليه ، وبيان العلل ، فشكر الله سعيه .

والحديث المذكور - وإن كان ضعيف الإسناد - غير أن مذاهب جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بمعناه كما في الأوسط (٤/ ٣٤ - ٣٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٣) ، ومن أغراض الترمذي في كتابه ذكر ما استند إليه أئمة الأمصار ، والتعليل لا يعني تضعيف العمل ، فالفقيه أوسع نظراً من المحدِّث ، والضمائم التي يستند إليها لبيان الحكم الشرعي كثيرة ، ولذلك يروي أصحاب السنن ومن صنَّف في الأحكام كالطبري والطحاوي والبيهقي الحديث الضعيف في كتبهم وهم يعلمون أنَّ الضعف لا يلزم منه ترك العمل بالحديث ، وهذا المعنى بسطته في المقدمة ، والله أعلم بالصواب .

١٧٢ - باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

(٤٣٣) حديث قُتَيْبَةَ ومحمد بن مَنْصُور - واللفظ له - عن سفيان ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدركَ من صلاةِ الجُمُعَةِ ركعةً فقد أدْرَكَ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٩/٧٨) .

وقال : « شاذ بذكر الجمعة ، والمحفوظ الصلاة » .

قلتُ : **ذكر الجمعة محفوظ** أيضاً ، ولكن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وحديث الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة اختلف فيه أصحابُ الزُّهري على وجهين :

الأول : قال مالك ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، ومعمر ، ويحيى بن سعيد ، ويونس بن يزيد ، وعبيد الله بن عمر ، ويزيد بن الهاد وغيرهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » .

الثاني : وخالفهم آخرون - وفيهم ضعفاء - عن الزهري :

فقال سفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، وأسامة بن زيد الليثي ، والحجاج بن أرطاة ، وياسين بن معاذ الزيات ، وصالح بن أبي الأخضر ، وعمر بن قيس ، وعبد الرزاق بن عمر ، ويحيى بن أبي أنيسة ، وسليمان ابن أبي داود ، وابن أبي ذئب وغيرهم بلفظ : « من أدرك من **صلاة الجمعة** ركعة فقد أدرك الصلاة » .

ذكرهم الدارقطني في العلل وذكر الطرق والاختلاف فيها ثم رجح رواية الثقات الأثبات الذين تقدم ذكرهم أولاً فقال (٩/ ٢١٦) : « والصواب حديث من أدرك ركعة من الصلاة . . . الحديث » .

وهذا الترجيح ذهب إليه عددٌ آخر من الحفاظ كابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٣٥٢) ، والعقيلي ، والبيهقي (٣/ ٢٠٢) ، وابن التركماني (٣/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) وغيرهم .

وهذا الترجيح قوي ومتجه ، خاصة أنَّ بعض من روى الوجه الثاني كابن عيينة ، والأوزاعي ، الصواب في حديثهم الوجه الأول كما بينه الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦ وما بعدها) .

لكنَّ القطع بخطأ أصحاب الوجه الثاني فيه نظر لا سيما على طريقة فقهاء المحدِّثين ، والصواب أنه مرجوح فقط ، فقد بلغ عددُ رواة الوجه الثاني اثنا عشر راوياً كما في البدر المنير (٣/ ح ٥١/ ل ١٥١ وما بعدها) لا يمكن أن تدفعها جملة ، وهي تشعر بأنَّ للوجه الثاني أصلاً من حديث الزهري خاصة وقد صحَّحَه ابن خزيمة (٣/ ١٧٤) ، والحاكم (١/ ٢٩١) ، وقوَّى ابنُ المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٣) حديثَ أسامة بن زَيْدٍ الليثي ، عن الزهري .

ويؤيده وجود شاهد صحيح له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والاعتماد عليه وله طرق عنه :

الطريق الأول : أخرجه النسائي (١/ ١٧٤) ، وابن ماجه (حديث رقم ١١٢٣) ، والدارقطني (٢/ ١٢) من طريق بقية بن الوليد ، قال : حدثنا يونس بن يزيد الأَيْلي ، قال : حدثني الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن

عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أدركَ ركعةً من صلاة الجُمُعَة أو غيرَها ، فقد أدركَ الصلاةَ » .

هذا إسناد صحيح ، وقد صرح بقية بن الوليد بالتحديث ، وقد تعقب ابن أبي حاتم هذا الطريق فقال في العلل (رقم ٦٠٨) : سألتُ أبي عن حديث رواه بقية ، عن يونس بن يزيد ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة » ، فسمعت أبي يقول : هذا خطأ إنما هو الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم . اهـ

قلتُ : أصاب أبو حاتم - رحمه الله تعالى - أجراً واحداً ، فإن بقية قد صرح بالسماع من يونس بن يزيد الأيلي ، وهو من أَوْثق الرواة عن الزُّهري ، وقد صرح بالسماع من الزُّهري فانتفى ما يخشى به من التسوية بين يونس بن يزيد الأَيْلي وشيْخُه الزُّهري .

فإذا صَحَّ الحديثُ للزُّهري فلا يخشى على متنه أو إسناده ، ويزيده قوة الطريق الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما .

نعم أخرجه النسائي في المجتبى مرسلاً (رقم ٥٥٨) من حديث أيوب ابن سليمان ، قال : حدثنا أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنَّه يقضي ما فاته » .

وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهو لا يعل المتصل المسند في شيء ، لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة ، والراوي - خاصة الزُّهري - قد يرسل الحديث مرة ، وقد يسنده مرة أخرى ، والأمر سهل .

الطريق الثاني : أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣)[1] من طريق عبد الله بن نمير ، وعبد العزيز بن مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أدركَ ركعةً من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضفْ إليها أخرى » .

قلتُ : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

وثمَّ طريق ثالث في المدونة[2] قال عبد الرحمن بن القاسم المصري الإمام الفقيه الثقة : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الجمعة فليضف إليها أخرى ، أو ليصلِّ إليها أخرى » .

هذا الإسناد حسن ، فرجاله ثقات ، ولا يوجد فيه من يحتاج للنظر في حاله إلا عبد الله بن عمر العُمَري ، وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً .

هب أنَّه - مع التنزل فقط - ضعيف ، فهو ثقة في نافع[3] كما صرح

(١) وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين٢/ ٢٣٠ ، ٢٣١)، وفي الصغير (الروض الداني رقم ٥٦٢) وقال الطبراني فيهما : لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز ، تفرد به إبراهيم بن سليمان . اهـ

قلتُ : ليس كذلك فعبد العزيز قد تابعه ابن نمير كما تقدم أعلاه .

(٢) وهذا الطريق لم أجد أحداً ذكره ممن تكلم على الحديث ، وهم كثيرون ، وهذا ينبهك إلى أنَّه قد يكون للفقهاء المحدِّثين طرق للحديث تغرب عن كثير من المحدِّثين ، كما وأن العكس صحيح .

(٣) فتضعيف مُخَرِّج أحاديث المدونة (٢/ ٥٧٨) لهذا الإسناد فيه نظر ، وكنت أود من مخرج حديث المدونة أن يخرج أحاديثها على أصول الحديث عند مالك وأصحابه فيكون بناء الفروع على الأصول محكماً كما هي طريقة حفاظ الشافعية ، كما فَعل علماء سهارنفور وديوبند من الحنفية المعاصرين ، وكما رأيته في كتابات المتقنين الكمال ابن الهمام والبدر العيني ممن سبقوهم ، ورحم الله تعالى الجميع .

بذلك إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، والحاصل أن لفظ « الجمعة » محفوظ ، والله تعالى أعلم بالصواب .

١٧٣ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

(٤٣٤) قال أبو داود : ورواه حَمَّادُ بن سلمةَ ، عن أَيُّوبَ ، وعُبيد الله قال فيه : « في السفر في الليلة القَرَّة أو المطيرة » .

وجدته في ضعيف أبي داود (١٠٦ ، ١٠٧/ ٢٣٤) .

وهو من تصرف الشاويش ، وقال الألباني : « لم أرَ من وصله » .

قلتُ : قول أبي داود : ورواه حماد بن سلمة . . . الحديث .

الواو عاطفة وليست استئنافية .

فيكون حَمَّادُ بن سلمةَ تابع إسماعيلَ ابن عُلية المتقدم في سنن أبي داود (١٠٦١) في روايته لهذا الحديث عن أَيُّوب .

إلا أن حَمَّاد بن سلمة قرن بين أَيُّوب وراوٍ آخر هو الثقة الحافظ عبيد الله ابن عمر ، ومتن حديث حَمَّاد بن سلمة لا يخالف حديث إسماعيل ابن علية في شيء .

فحديث إسماعيل ابن عُلية فيه : « في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » .

وهو معنى حديث حَمَّاد : « في السفر في الليلة القَرَّة أو المطيرة » .

والقَرَّة هي الباردة ، و« أو » للتنويع .

ولما كان حَمَّاد بنُ سلمة متابعاً لإسماعيل ابن عُلية في روايته عن أَيُّوب

(١٠٦١) ، أراد أبو داود أن يأتي بمتابع لحمَّاد بن سلمة عن عُبيد الله وفيها (أو) التي هي للتنويع كما في رواية حَمَّاد بن سلمة ، وهذا من تفنن أبي داود الذي أُلين له الحديث ، كما أُلين لداود عليه السلام الحديد .

فقال أبو داود (١٠٦٢) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه نادى بالصلاة بضَجْنَان في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه : ألا صَلُّوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يأمرُ المؤذن إذا كانت ليلةً باردةً أو ذاتَ مَطَرٍ في سفر يقول : ألا صَلُّوا في رحالكم .

هكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٧) .

وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله به (٦٣٢) .

(٤٣٥) حديث محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عُمَر قال : نادى منادي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة ، والغداة القَرَّة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٧/ ٢٣٥) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : لم يفعل شيئاً ، فأبو داود أخرجه للضدية وبيان ما فيه فقط ، ولذلك لم يسكت عليه .

فقد أخرج أبو داود في الباب حديث ابن عمر برواية نافع عنه برواية اثنين عنه من ثقات أصحابه هما : عبيد الله بن عمر ، وأيوب السختياني .

وكلاهما ذكر أن النداء كان في « السفر » ، وخالفهما ابن إسحاق عن نافع فقال : « بالمدينة » ، فأخرجه أبو داود لينبه على هذه المخالفة فقط ، لذلك قال عقب حديث ابن إسحاق :

« وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال فيه : « في السفر » ، فجاء بمتابع لنافع هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق زيادة في توثيق رواية « في السفر » ، والله أعلم بالصواب .

ورواية يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن ابن عمر به مرفوعاً أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١٦٥٦) .

١٧٤ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

(٤٣٦) حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبي خليل ، عن أبي قَتادة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه كَرِه الصلاةَ نصفَ النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يومَ الجُمُعةِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٧/ ٢٣٦) .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٤٧) : « الحديث منقطع ، وفيه علة أخرى وهي ضعف ليث بن أبي سليم » .

قلتُ : **الحديث ليس بضعيف ، وتحسينه متجه .**

ولم يسكت عليه أبو داود بل قال : « هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة » .

وقال عبد الحق الأشبيلي في الوسطى (١/ ٢٦٦) : « يرويه أبو خليل عن أبي قتادة ، ولم يلْقه » .

ولم يتكلم أبو داود عن ليث بن أبي سليم ، إمّا لأنه توبع عنده من وجه آخر ، أو لأنه كان حسن الرأي فيه .

ففي سؤالات الآجري لأبي داود (٣/ ١٦٠) عن أحمد بن يونس ، عن فُضَيْل بن عياض : كان لَيْثُ بنُ أبي سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك .

قال : وسمعت أبا داود يقول : سألت يحيي عن ليث؟ فقال : ليس به بأس ، قال : وسمعت يحيى يقول : عامة شيوخ ليث لا يعرفون . اهـ

ولكن شيخ ليث هنا هو « مجاهد » ثقة حافظ معروف ، وللحديث شواهد ترفعه لدرجة الحسن .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٧٥) : وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر . اهـ

وفي زاد المعاد قال ابن القيم (١/ ٣٧٩) : وحديث أبي قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل لأنَّ أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعضده قياس ، أو قول صحابي ، أوكان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته ، عمل به . اهـ

وقد قصد بالمرسل المنقطع ، وهو صورة من صور المرسل ، وتأمل كيف يتقوى ، ودَعْك من التشدد الممقوت المفارق للحديث وعلومه وأهله .

وعلوم الحديث ليست قواعد رياضية صَمَّاء ، والله المستعان .

إذا علم ذلك ، فهذه هي شواهد الحديث :

١ - أخرج الطبراني في مسند الشاميين (١٢٥٩) ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٨) :

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا علي بن بحر ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول ، عن عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ جهنَّمَ تُسعر كُلَّ يومٍ تفتح أبوابها إلا يوم الجُمُعَة ، فإنها لا تُسعر في يوم الجُمُعَة ولا تفتح أبوابها » .

رواته ثقات إلا سُويد بن عبد العزيز ، وفيه انقطاع بين مكحول وعبد الله ابن عمرو .

٢ - أخرج الشافعي في الأم (١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٦٤) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلاّ يوم الجمعة » .

وإبراهيم ، وإسحاق ضعيفان ، وقيل : متروكان .

٣ - أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الجمعة ، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة ، يقال له : عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به .

وعبد الله بن سعيد المقبري متروك .

٤ - وأخرج الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٠) من حديث بشر بن عون ،

ثنا بكار بن تميم ، عن مكحول ، عن واثلة قال : سأل سائلٌ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما بالُ يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة في نصف النهار ، وقد نهيت عن سائر الأيام فقال : « إنَّ الله يسعِرُ جهنَّمَ كُلَّ يومٍ في نصف نهار ويخبئُها في يوم الجمعة » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٨) : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بشر بن عون ، قال ابن حبان : روى مائة حديث كلها موضوعة . اهـ

وقد ذكرتُه للتنبيه عليه فقط .

والشواهد الثلاثة المتقدمة تُحدِّثُ في حديث أبي داود قوة ، خاصة الشاهد الأول ، وقد اكتفى ابن القيم في الهدي النبوي (١/ ٣٧٩ ، ٣٨٠) بالشاهدين الثاني والثالث لتقوية الحديث ، ولم يذكر الشاهد الأول ، وهو أقوى منهما .

ومما يقوي الحديث العمل به ، ففي الأوسط لابن المنذر (٤/ ٩١) : « ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ، وممن يروى عنه ذلك الحسن البصري وطاووس » .

وقال مالك : « أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله ، وقد جاء نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، فأنا لا أنهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه » .

ويقويه ويؤيده عموم الأحاديث الواردة في التبكير يوم الجمعة .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٥) : « على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء » .

فهذه ثلاثة أمور مقوية للحديث ينشرح لها صدر كلِّ مُنْصِفٍ فاخترْ أيها شئت ، والله المستعان .

١٧٥ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

(٤٣٧) حديث بقية ، عن مُبَشِّر بن عُبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عَطيَّة العوفي ، عن ابن عباس قال : « كانَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يركعُ قبلَ الجُمُعَةِ أربعاً ، لا يفْصِلُ في شيءٍ منهن » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٣/ ٢٣٤) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال في الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص ٣٢) : « وأما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٧) عن ابن عباس قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن » ، فإسناده ضعيف جداً كما قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠٦) ، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٢٦) ، وقال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل ، وتفصيل القول في ضعفه يراجع في زاد المعاد (١/ ١٧٠ - ١٧١) ، والباعث (ص ٧٥) » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقد نقل الحافظ أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٣/ ٤٢) عن أبيه الحافظ العراقي في شرح الترمذي قال : بقية موثق ، ولكنه مدلس ، وحجاج صدوق ، روى له مسلم مقروناً بغيره ،

وعطية مشاه يحيى بن معين ، فقال فيه : « صالح » ، ولكن ضعفهما الجمهور . اهـ

ثُمَّ قال أبو زرعة العراقي : « والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسناد جيد » . انتهى كلام أبي زرعة .

وقال الحافظ الشهاب البوصيري في الزوائد (١/ ٣٧٧) : « رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

ولعله ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٢/ ١٦١٧) من حديث حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، يجعل التسليم في آخرهن ركعة » .

فأنت ترى أنَّ الحديثَ له طريقٌ آخر عن عليٍّ عليه السلام ، وبه يثبت الحديث في نقد حافظين كبيرين .

ولا تلتفت لدعوى الألباني في صحيحته (١/ ٤٤٢) شذوذ هذه الرواية فإنه لم يأت لها بدليل .

ومن أقوى ما يشهد لصلاة الجمعة القبلية ما أخرجه أبو داود في سننه بإسناد صحيح (١١٢٨) حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن نافع قال : « كان ابن عمر يُطيلُ الصلاة قبل الجمعة ، ويُصَلِّي بعدها ركعتين في بيته ، ويُحَدِّث أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » .

وأخرجه من هذا الوجه ابن حبان (الإحسان ٢٤٧٦) .

ولحديث الباب شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٦/ ٣٩٥٩) :

حدثنا علي بن سعيد الرازي ، قال : نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، قال : نا عتَّاب بن بشير ، عن خُصَيْف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أنَّه كان يُصَلِّي قبل الجُمُعَة أربعاً وبعدها أربعاً » .

وعلَّقه الترمذي في جامعه (٢/ ٤٠١) .

هذا الإسناد حسن في الشواهد على الأقل ، فعلي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني حافظ مشهور ، وسليمان بن عمر بن خالد الرقي ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٨٠) ، وقال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي بالرقة (الجرح ٤/ ت ٥٧٠) .

وعتَّاب بن بشير الجزري ، حديثُه في صحيح البخاري ، وهو حسن الحديث خارجه .

وخُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري تكلموا فيه لاختلاطه وسوء حفظه ، فهو يصلح في المتابعات والشواهد ، وأبو عُبَيْدة ، سمع من أبيه رضي الله عنه على ما تقدم .

فهذا الحديث شاهد قوي لحديث الباب .

وعلقه الترمذي في جامعه (٢/ ٤٠١) لكن موقوفاً على ابن مسعود .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٧) من حديث عتَّاب ، عن خُصَيْف ، عن أبي عُبَيْدة ، عن أبيه موقوفاً عليه .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٥٢٤) عن مَعْمَر ، عن قَتَادة : « أن ابن مسعود كان يُصَلِّي قبل الجُمُعَة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات » .

رواته ثقات وفيه انقطاع ، لكن يشهد له ما تقدم ، ويشهد له أيضا ما أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نُصَلِّي بعدها ركعتين ثم أربعاً » .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥) حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جَبَلَةَ بن سُحَيْم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينهن بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعاً » .

قال المحدِّث النِيْمَوي في آثار السنن (٣٠٢) : « إسناده صحيح » .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥) من طريق إبراهيم : « أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، لا يفصل بينهنَّ بتسليم » .

تنبيه :

الاحتجاج بالهيئة المجموعة من الأحاديث والآثار المتقدمة مع قياس الجمعة على الظهر قائم على مشروعية سنة الجمعة القبلية ، وكلام العراقي في طرح التثريب مقنع لأهل الإنصاف .

فائدة :

وللحافظ العلامة ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى يدٌ بيضاء في إثبات الصلاة قبل الجمعة ، ففي شرحه لصحيح البخاري ، كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، قال (٨/ ٣٣٠) : « واعلم أن التطوع

بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة له أربعة أوقات » ، ثم قال : « والرابع : بعد زوال الشمس ، وقبل خروج الإمام ، فهذا الوقت تستحبُّ الصلاةُ فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفاً وخلفاً .

ولم يقل أحدٌ من المسلمين : إنّه يكره الصلاة يوم الجمعة ؛ بل القول بذلك خرقٌ لإجماع المسلمين ، إنما اختلفوا في وقت قيام الشمس كما سبق .

قال مالكٌ : لا أكره الصلاة نصف النَّهار في جمعة ولا غيرها ، وقد روى في الموطأ حديثاً مرفوعاً في النهي عنه ثم تركه لأنّه رأى عمل العلماء وأهل الفضل على خلافه .

فأمَّا الصلاةُ بعد زوال الشمس ، فلم يزلْ عملُ المسلمين على فعله .

وقد ذكر مالكٌ في الموطأ عن الزُّهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنّهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتَّى يخرج عمرُ ويجلسُ على المنبر ، فإذا خرج عمرُ وجلس على المنبر وأذَّن المؤذنون جلسوا يتحدَّثون ، فإذا سكت المؤذِّنُ وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد .

وهذا تصريحٌ باستمرارهم في الصلاة إلى ما بعد زوال الشمس ، وهو ممّا يستدلُّ به على الصلاة وقت استواء الشمس وقيامها يوم الجمعة » .

ثُمَّ قال رحمه الله تعالى : « وقد اختُلف في الصلاة قبل الجُمُعَة هل هي من السُّنن الرواتب كسُنَّة الظهر قبلها أم هي مستحبة مُرَغَّبٌ فيها كالصلاة قبل العصر ؟ وأكثرُ العلماءِ على أنَّها سُنَّةٌ راتبة ، منهم : الأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في « شرح المذهب » ، وابن عقيل ، وهو الصحيح عند

أصحاب الشافعي ، وقال كثيرٌ من متأخري أصحابنا : ليس سُنَّةً راتبة بل مستحبة » .

ثُمَّ قال رحمه الله تعالى : « فإن قيل : فهو كان يخرج إلى الجمعة عقب زوال من غير فصل بدليل ما سبق من الأحاديث من صلاته الجمعة إذا زالت الشمس ، قيل : هذه دعوى باطلة لا برهان عليها ، ولو كانت حقاً لكانت خطبته دائماً أو غالباً قبل الزوال إذا كانت صلاتُه عقب زوال الشمس من غير فصل ولم يقل ذلك أحمد - وأيضاً - فقد رُوي أنّه كان يُصلي الظهر إذا زالت الشمس - كما تقدم في « المواقيت » - فلم يقل أحدٌ أنّه يدلُّ على أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي قبل الظهر شيئاً ، وقد كتبتُ في هذه المسألة جزءاً مفرداً سميته : « **نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة** » ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه في زماننا ، فأجبتُ عما اعترض به في جزءٍ آخر سميتُهُ : « **إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة** » فمن أحبَّ الزيادة على ما ذكرنا ها هنا فليقف عليهما إن شاء الله تعالى » . انتهى كلام ابن رجب عليه الرحمة والرضوان ، وقد أبلغ في الرد على ابن القيم .

فائدة أخرى :

وثَمَّ مبحث لطيف للعلامة الفقيه المحدِّث السيد محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى في مشروعية سنة الجمعة القبلية ، وأبلغ في التعقيب على المعارضين كصاحب الهدي النبوي ، ذكره في كتابه معارف السنن (٤/ ٤١٢ - ٤١٤) .

وانظر إذا شئت رسالة « سنية الجمعة القبلية » للحافظ ابن الملقن ، وهي مطبوعة قديماً بالهند ، وحديثاً ببيروت ، والله أعلم بالصواب .

١٧٦ - باب النداء يوم الجمعة

(٤٣٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن السائب ابن يزيد قال : كان يُؤذَّنُ بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إذا جلس على المنبر ، يومَ الجُمُعة على بابِ المسجد ، وأبي بكر وعمر ، ثم ساق نحوَ حديثِ يونس .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٧ ، ١٠٨/ ٢٣٧) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : النكارة تستلزم الضعف والمخالفة ، ولا ضعف ولا مخالفة ، **والحديث حسن بلفظ ابن إسحاق .**

وبيان ذلك أنَّ حديثَ السائب بن يزيدَ مدارُه على الزُّهري ، ورواه عنه سبعة من أصحابه (١) هم عبد العزيز بن أبي سَلمة بن الماجشُون ، وابن أبي ذئب ، ويونس بن يزيد ، وصالح ، وسُليمان التيمي ، وعَقيل بن خالد ، والسابع هو محمد بن إسحاق .

---

(١) أحاديثهم في المسند (٣/ ٤٤٩ ، ٤٥٠)، والبخاري (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦) ، والنسائي (٣/ ١٠٠ ، ١٠١)، وفي الكبرى (١٦٢٦ ، ١٦٢٨)، والترمذي (٥١٦) ، وابن ماجه (١١٣٥) ، وابن خزيمة (١٧٧٣ ، ١٧٧٤) ، والبيهقي (٣/ ١٩٢) ، والبغوي (٤/ ٢٤٣) .

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في جزء « شن الغارة على بدعة الأذان عند المنبر وعلى المنارة » (ص ١٣ - ١٨) .

والستةُ ذكروا في روايتهم موضع الأذان ، وانفرد محمدُ بنُ إسحاقَ بتعيين موضع الأذان بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على المنبر .

من هنا حصل دخلٌ على الألباني فحكم على رواية ابن إسحاق بالنكارة فجانبه الصواب .

وبيان ذلك أن التصريح بالمسكوت عليه لا يعد من باب المخالفة في شيء ، فالرواة الستة لم يذكروا موضع الأذان ، إنما ذكره ابن إسحاق فزاد عليهم أمراً مسكوتاً عليه عندهم ، إذ أن للأذان موضعاً ولا بد ، عُين في رواية ابن إسحاق .

فالرجل لم يخالفهم في شيء البتة ، وهوحسن الحديث بل صحيح عند كثير من الأئمة إذا صرح بالسماع ، وقد صرح بالسماع في المسند (٣/ ٤٤٩) .

وإذا كان الرجل ثقة ولم يخالف أحداً فدعوى « النكارة » مردودة .

وهذه الرواية سكت عليها أبو داود ، والمنذري ، والحافظ في الفتح (٢/ ٤٥٧) فهي حسنة عنده على الأقل ، وصححه عبد الحق في الوسطى ، وهي موضع احتجاج أهل العلم .

تنبيه :

كتب الأستاذ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز معلقاً على استدلال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بحديث ابن إسحاق عن الزُّهري المتقدم في الفتح (٢/ ٤٥٧) كتب ما نصُّه : وسنده جيد إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد

رواه هاهنا بالعنعنة ، ولم يتابع في قوله : « على باب المسجد » ، فيكون في صحة هذه الزيادة نظر ، وقد رواه أحمد في المسند عنه ، عن الزُّهري ، وصرح بالسماع ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك ، وأجاد البحث فيه صاحب « عون المعبود شرح سنن أبي داود » فراجعه إن شئت . اهـ

قلتُ : « عن » من المدلس تحتمل السماع وغيره .

فإذا وجد السماع من طريق آخر وجب حمل « عن » على السماع وترجح هذا الجانب .

فتكون « عن » عند ذلك التي في سنن أبي داود بمعنى سمعت أو حدثني أو أخبرني أو نحو ذلك .

فإذا وجدت بعد ذلك لفظة في الطريق المعنعنة لم تقع في الطريق المصرح فيها بالسماع لاتضعف هذه اللفظة بعينها ، لأن الحديث واحد ، وقد سمعه ابن إسحاق من الزهري ، والمسكوت عليه لا يعل المصرح به كما تقدم .

فإذا علم أن الراوي سمع الحديث وتعين حمل « عن » على السماع فلا يضر بعد أي خلاف في الألفاظ بين الروايتين - إذا عدمت المنافاة - وهذا ما يجب المصير إليه .

وأنت إذا أمعنت النظر تجد أن الحفاظ يقتصرون على التصريح بالسماع من أحد الطرق ، وعند ذلك تكون كل الطرق في حيز القبول .

وهذا ما يجب المصير إليه وإلا كانت فائدة التصريح بالسماع قاصرة على الطريق المصرح فيها بالسماع فقط .

لذلك ترى الأئمة الشراح والفقهاء وغيرهم يجمعون بين رواية ابن إسحاق وغيرها .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٤٩) : وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - الأذان الأول والثاني **عند باب المسجد** . اهـ

وقال ابن عبد البر أيضاً في الاستذكار :

« قال السائب بن يزيد : كان النِّداءُ يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، أخرجه البخاري ، وسماه ثالثاً باعتبار الإقامة فإنها نداء إلى الصلاة ، قال : وقد رفع الإشكال فيه ابن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن السائب بن يزيد قال : كان يؤذِّنُ بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا جلس على المِنْبر على باب المسجد وأبي بكر وعمر . . . الحديث » .

والحاصل أنَّ كلامَ ابن باز في رد هذه اللفظة بدعوى عدم التصريح بالسماع في نفس الطريق غريب ، وفيه نظر .

وأغرب منه قوله : وأجاد البحث فيه صاحب عون المعبود . . . اهـ

وصاحبُ عون المعبود يفارق الشيخ ابن باز في بحثه تماماً ويسير بسير ابن عبد البر وغيره من الأئمة (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦) .

بل قال - رحمه الله تعالى - (٣/ ٤٣٧) : « فهذا ابن عبد البر قد قَيَّدَ الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد ، وهذا هو الصحيح » .

ثم أكمل البحث منتصراً لهذا الصواب .

١٧٧ - باب الرجل يخطب على قوس

(٤٣٩) حديث عِمْران ، عن قَتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مَسْعود أنّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا تشهد قال :

« الحمدُ لله ، نستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له ، وأشهَدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فإنّه لا يضُرُّ إلا نفسَه ، ولا يضرُّ الله شيئاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٨/ ٢٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح** ، وله طرق عن عبد الله بن مسعود وغيره رضي الله عنهم .

وخطبة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بهذا الشبه رواها عنه عدد من الصحابة زادوا عن العشرين ، وانظر إذا شئت إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لشيخنا المحدِّث عبد العزيز الغُمَاري رحمه الله تعالى (ص ٩٤) .

فلا وجه لتضعيف هذا الحديث المتواتر .

لذلك وقع الألباني في التناقض فصحح الحديث بإسناده ومتنه في صحيح أبي داود كتاب النكاح (٢/ ٣٩٨/ ١٨٦٠) .

وأورده في خطبة الحاجة له (ص ١٥) مع طرق أخرى وصححه بطرقه .

فائدة :

قال الألباني في خطبة الحاجة (ص ١٥) : وهذا سند ضعيف ، وعلته أبو عياض هذا ، وهو المدني ، قال الحافظ في التقريب : « مجهول » .

هذه علة الحديث ، وقد ذهل عنها جماعة ، أولهم فيما وقفت عليه المنذري في « مختصر السنن » حيث أعله بعمران هذا فقال : في إسناده عِمْران بن دَاوَر القطان ، وفيه مقال .

وتبعه على ذلك ابن القيم وسيأتي كلامه ، والشوكاني في نيل الأوطار . اهـ

قلتُ : بل هو الصواب ، وغيره هو الذهول .

وكلام المنذري وغيره ليس بصريحٍ في التعليل ، هب أنَّه صحيح ، فإنَّ تعليله هو الصواب ، فالقاعدة أن يبدأ في الكلام على الإسناد من آخره ثم من فوقه وهكذا [١] .

فإذا نظرت للإسناد وجدت أن أول من يستحق الكلام فيه هو عِمْران ابن دَاوَر القطان البصري [٢] .

وشيخه قَتَادة ، وهو مدلس لم يصرح بالسماع .

(١) وقد شرح هذه الطريقة القويمة وهي وجوب البدء بالتعليل من آخر الإسناد شيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّديق الغُمَاري في رسالته « بيان نكث الناكث المتعدي بتضعيف الحارث » (ص ٢٨ - ٣٢) .

(٢) وهو حسن الحديث ما لم يخالف .

وفوقه عبد ربه بن أبي زيد قال عنه ابن المديني : « مجهول » (التهذيب ٦/ ١٣٠) ، وفي الكاشف (٣١٢٩) : « مجهول » ، وفي التقريب (٣٧٩١) : « مستور » .

وهو ضعيف على قاعدة الألباني ، وإن وثقه ابن حبان (٧/ ١٥٤) فبين عِمْران بن دَاوَر القطان ، وأبي عِياض مفاوزُ تنقطعُ دونها أعناق الإبل .

وهل صحَّ الإسناد لأبي عِياض حتَّى يكون هو علته ؟ إذا كان الأمر كذلك فيكون الألباني قد رقى السطح بلا سلم .

وعليه فطريقة الحافظ المنذري هي طريقة الأئمة الراسخين فللّه دره ، إذ بدأ الكلام على الإسناد من آخره من جهة الكتاب الذي أخرجه ، وانتقاد الألباني فيه نظر .

وإذا علمت أنّه قد ضعف عِمْران بن دَاوَر في حديث الأبدال في ضعيفته (٤/ ٤٣٥) علمت أنه شرهٌ في تعقب صواب الحافظ .

والحاصل أن الحديث صحيح ، وقد تناقض فيه من ضعفه ، ثم استضعف صواب الحفاظ ، ولو سكت لكان أحسن ، والله أعلم بالصواب .

فائدة أخرى :

قال الألباني في خطبة الحاجة (ص ١٦) : « ثُمَّ في متن هذه الرواية نكارة ، وهي قوله : « ومن يعصهما » .

ثُمَّ تناقض ووجهها بعد (ص ١٧ - ٢٢) باعتبار ثبوتها .

وغاب عنه أنَّ لها شاهداً قويّاً في نفس رسالته (ص ٣٠) من مرسل

الزُّهري ، والحاصل أن الحديث صحيح حتّى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

(٤٤٠) حديث يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم فذكر نحوه قال : « ومن يَعْصِهما فقد غوَى » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٨/ ٢٣٩) .

وقال في خطبة الحاجة (ص ٣٠) : « وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولكنه مرسل ، فهو لذلك ضعيف لا يحتج به » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، وهذا المرسل الصحيح يتقوى بالمرفوعات الصحيحة وهي متواترة .

والألباني ضعف في مرسل الزُّهري قوله مرفوعاً : « ومَنْ يَعْصِهِمَا فقد غَوَى » ، ولهذه اللفظة شاهد تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد رد الألباني تقوية المرسل بالشاهد المتقدم فقال في خطبة الحاجة (ص٣٠) : « لأن الإرسال الذي فيه هو في محل يحتمل أن يكون المرسل الذي أرسله قد أخذه عن ذلك المجهول الذي رواه عن ابن مسعود ، أعني أن يكون الزهري أخذه عن أبي عياض ، عن ابن مسعود ، أو عمن رواه عنه ثم أرسله هو » . اهـ

قلتُ : الاحتمال الذي أورده الألباني فيه نظر .

لأنه كما هو معروف في علوم الحديث [1] أن المرسل يتقوى بأمور منها ، بمرسل مثله بشرط عدم اتحاد المخرج ، لأنه إذا تحد المخرج واتفق شيوخ المرسِل الأول والثاني احتمل أنهما أخذاه من شيخ واحد ؛ فرجع إلى طريق واحد فقط .

بخلاف ما إذا كان المُرسِل الثاني يروي عن شيوخ آخرين غير شيوخ المُرسل الأول .

فمسألة اشتراط اختلاف الشيوخ أو تعدد المخرج مفروضة في تقوية المرسل بنظيره فقط ، لاحتمال أن يكون أصلهما واحداً .

أمَّا تقوية المرسل بمسند آخر فلم يشترطوا هذا الشرط البتة لأن مخرج المسند معروف .

فالاعتراض الذي جاء به الألباني فيه نظر .

هب أن هذا الشرط مما يجب في المسند أيضاً فإنه لايصح إيراده هنا ، لأنَّ حديث ابن مسعود عراقي بصري في أوله ، فعمران وقتادة بصريان ، وعبد ربه وأبو عياض لم يكونا بالمشهورين بحيث يرحل إليهما الزهري من المدينة أو الشام ليأخذ عنهما هذا الحديث .

فالأول ما روى عنه إلا قتادة ، والثاني ماروى عنه إلا الأول ، والحاصل أنّ الحديث ثابت ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) جامع التحصيل (ص ٣٨) ، علوم الحديث (ص ٤٩)، فتح المغيث (١/ ١٤٣) .

١٧٨ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

(٤٤١) حديث عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كان إذا خطب في الحرب ، خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨١/ ٢٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ؛ **فإنَّ عجزَ الحديثِ صحيحٌ** .

قال البوصيري (١/ ٣٦٩) : « له شاهد من حديث الحكم بن حَزَن مرفوعاً » .

وحديث الحكم بن حَزَن أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢) ، وأبو داود (١٠٩٦) ، والبيهقي (٣/ ٢٠٦) ، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٩) .

قال أبو داود : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا شهاب بن خراش ، حدثني شعيب بن زريق الطائفي ، قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقال له الحكمُ بن حَزَن الكُلَفي ، فأنشأ يحدِّثُنا قال : وَفَدْتُ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سابعَ سبعةٍ ، أو تاسعَ تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ! زرناك فادع الله لنا بخيرٍ ، فأمر بنا ، أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشَّأنُ إذ ذاك دُونٌ ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعةَ مع رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، **فقام متوكئاً على عصا** ، أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات

مباركات ، ثم قال : « أيُّها النَّاسُ ، إنكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا كلَّ ما أُمِرْتُم به ، ولكن سددوا وأبشروا » .

هذا الإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، وشهاب بن خراش ، قد وثقه عبد الله بن المبارك ، وابنُ معين ، وأبو زرعة ، وابن عَمَّار ، والعجْلي ، وابن المديني ، وابن شاهين ، وقال أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : « ليس به بأس » .

أمّا ابن حبان فقال في المجروحين (١/ ٣٦٢) : « كان رجلا صالحاً ، وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به » .

وهذا من تعنت ابن حبان المعروف .

أمّا الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (٢٨٢٥) : « صدوق يخطىء » وحقه أن يقال عنه : « صدوق » .

وقال في التلخيص الحبير (٢/ ٦٥) : « وإسناده حسن ، فيه شِهَابُ بن خِرَاش ، وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكَن وابن خزيمة » ، وعبارة الحافظ تشير إلى أن عدداً من النقاد قد ضعفوه وليس كذلك ، ولابن عدي كلمة في الكامل (٤/ ١٣٥٠) غير صريحة في التضعيف ، وقد تقدم توثيق النقاد له .

فالصواب - والله أعلم - مع من صحح هذا الحديث كابن السكن ، وابن خزيمة ، والحديث حَسَّنه الإمام النووي في المجموع (٤/ ٥٢٦) .

ثُمَّ وجدتُ الألباني يقول في إروائه (٣/ ٧٨) : « قلت : وهذا سند حسن ، وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن ،

لا سيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القَرْظِ ، أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، والآخر عن عطاء مرسلاً أخرجه الشافعي (١/ ١٦٢) والبيهقي ، وهو مرسل صحيح » .

قال العبد الضعيف :

١ - أما شهاب بن خِراش فقد تقدم أنَّه صحيحُ الحديث ، والكلام الذي فيه لا يخلو منه إلا أَصحاب الطبقة العليا من كبار الحفاظ الثقات ، أمَّا شُعيب بنُ زُرَيق الطائي ، فلم يضعفْهُ أحدٌ ، وقال ابن معين : « لا بأس به » ، وقال أبو حاتم : « صالح » ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٢ - أمَّا قول الألباني : « لا سيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي » .

قلتُ : فلماذا إذن تسارع بتضعيف حديث الباب ، وهو حديث سعد القرظ مع وجود ما يشهد له .

٣ - أمَّا قوله : « والآخر عن عطاء مرسلاً أخرجه الشافعي (١/ ١٦٢) والبيهقي ، وهو مرسل صحيح » .

قلتُ : شيخ الشافعي هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد ، وكم من حديث ضعفه الألباني به ! .

١٧٩ - باب رفع اليدين على المنبر

(٤٤٢) حديث عبد الرحمن بن مُعَاوية ، عن ابن أبي ذُباب ، عن سهل بن سعد قال : « ما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله

وسلم شَاهِراً يديه قَطُّ يدعو على منبره ولا على غيره ، ولكن رأيته يقولُ هكذا ، وأشار بالسَّبابة وعقد الوسطى بالإبهام » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٩/ ٢٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٤٥٠) : « إسناده فيه ضعف ، أبو الحُوَيْرِث قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ » .

قلتُ : **هذا الإسناد حسن على الأقل ، والحديث صحيح** .

ابن أبي ذُباب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذُباب الدُّوسي المدني تابعي ثقة ، وأمَّا عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية المدني فهو صدوق على الأقل ، وقد تكلم مالك فيه فقال : ليس بثقة ، وامتنع من الرواية عنه لمعنى عنده وهو الإرجاء ، وقال : لا تناكحوه يعني لعلة الإرجاء . اهـ

وهذه طريقة لمالك رحمه الله تعالى في مجانبة رواية المبتدعة ، والجرح بالبدعة مردود عند الجماهير ، خاصة إذا لم يكن داعية ، ولم يكن في الحديث الذي يرويه معنى يؤيد بدعته .

وهذا الحديث لا علاقة له بالإرجاء .

وخالف عدد من الأئمة رأي مالك في عبد الرحمن بن معاوية ، ففي العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٣٨٢) قال أبي : أبو الجويرية الجرمي ثقة ، وقال : أبو الحويرث اسمه : عبد الرحمن بن معاوية ، روى عنه سفيان وشعبة ، فقلت : إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالك بن أنس

عن أبي الحُوَيْرِثِ فقال : ليس بثقة ، وأنكره أبي وقال : لا ؛ حدث عنه شعبة .اهـ

فانظر إلى إنكار أحمد قول مالك وتوثيقه للرجل .

ووثقه ابن معين في رواية الدارمي (٦٠٣) ، وفي رواية ابن أبي مريم (الكامل ٤/ ٣٠٩) ، وضعفه في رواية الدوري (٢/ ٣٥٨) .

ووثقه ابن حبان (٧/ ٨٧) ، وابن شاهين (٧٩١) .

أمَّا قول النسائي في الضعفاء (٣٦٥) : « ليس بذاك وليس بثقة » ، ومثله قول أبي حاتم : « ليس بقوي يكتب حديثه ، ولا يحتج به » (الجرح ٥/ ت ١٣٥٢) فهذا من الجرح المبهم الذي يجب تجنبه في مقابل التوثيق المتقدم .

وإن أعملته فالرجل لا ينزل حديثه عن درجه الحسن لا سيما وتشدد أبي حاتم والنسائي مشهور ، خاصة الأول منهما ، وقد قال في جماعات من الثقات : لا يحتج به .

والحاصل أن عبد الرحمن بن معاوية صدوق حسن الحديث فلا التفات لمن ضعفه ، والصواب فيه مع ابن خزيمة الذي أدخله في صحيحه .

والصحيح درجات .

وللحديث شاهد صحيح أخرجه أبوداود رحمه الله تعالى (١١٠٤) في نفس الباب وهو حديث زائدة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : رأى عُمارةُ بن رُوَيْبَة بشرَ بنَ مَرْوان وهو يدعو يوم جمعة ، فقال عُمارة : قبح الله هاتين اليدين ، قال زائدة : قال حصين ، حدثني عُمارة ، قال : لقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام » .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٥) ، ومسلم (٨٧٤) ، والترمذي (٥١٤) ، والنسائي (٣/ ١٠٨) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وفي الباب عن أبي صالح ، عن سعد بن أبي وقاص قال : مَرَّ عليَّ النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا أدعو بأصبعين فقال : « أحدٌ أحدٌ ، وأشار بالسَّبابة » .

أخرجه أبو داود (١٤٩٩) في الصلاة في الدعاء ، والنسائي (٣/ ٣٨) ، والحاكم (١/ ٥٣٦) ، والطبراني في الدعاء (٢١٦) وغيرهم .

وإسناده صحيح ، فالحديث صحيح ، والانتقاد على أبي داود ضعيف ، والله أعلم بالصواب .

١٨٠ - باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

(٤٤٣) قال الترمذي : حدثنا قُتَيْبة ، أخبرنا العلاء بن خالد القُرشي قال : رأيتُ الحسنَ البَصْري دخل المسجدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، والإمامُ يخطبُ ، فصَلَّى ركعتين ثم جلس .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٧/ ٧٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقال في حاشية صحيح الترمذي (١/ ١٥٨) : « الخبر ضعيف الإسناد ، فنقل للقسم الثاني « ضعيف سنن الترمذي » ، وهو : صلاة الحسن البصري ركعتين يوم الجمعة ، عندما دخل والإمام يخطب » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وهذا قصورٌ ، فقد أخرج عبد الرزاق في

المصنف (٥٥١٥) عن الثوري ، عن ربيع ، عن الحسن قال : « رأيته صَلَّى ركعتين ، والإمام يخطب يوم الجمعة » .

هذا الإسناد حسن ، ربيع هو ابن أنس ، صدوق إلا في رواية أبي جعفر الرازي عنه ، وهذه ليست منها .

وله طريق ثانٍ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠) : حدثنا أزهر ، عن ابن عون قال : كان الحسن يجيء والإمام يخطب ، فيصلي ركعتين .

وهذا الإسناد صحيح ، وأزهر هو ابن سعد السمان البصري الثقة .

وابن عون ، هو عبد الله بن عون ، ثقة حافظ فقيه .

وَثَّم طريق ثالث أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠) حدثنا حفص ، عن حماد بن أبي الدرداء ، عن الحسن أنه كان يصلي ركعتين ، والإمام يخطب .

والحاصل أن صلاة الحسن البصري ركعتين والإمام يخطب ثابتة عنه .

ثُمَّ لا يخفى أن الآثار ليست من موضوع الكتاب ، والله المستعان .

(٤٤٤) قال ابن ماجه : حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا حفص ابن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وعن أبي سفيان ، عن جابر قالا : جاء سُلَيْك الغَطَفَانيُّ ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخْطُبُ ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء » ؟ قال : لا ، قال : « فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨١ ، ٨٢/ ٢٢٩) .

وقال : « صحيح دون قوله : (قبل أن تجيء) فإنه شاذ » .

قلتُ : **هذا ليس بشاذ واللفظ محفوظ** ، والشذوذُ إضافةُ خطأ للرواة ، والرواة هنا لم يغلطوا أو يخالفوا أو يهموا ، والجواب عليه من وجهين :

الوجه الأول : طريقة الجمع ، وتوجيه الألفاظ ، وفيه أمران :

أولاً : هذا الحديث له مخارج وألفاظ متعددة ، فإذا صح إسنادُ رواية لا مخالفة فيها لغيرها تعين تصحيحها والأخذ بها ، ومن ظن مخالفة في أحد ألفاظه ينبغي عليه التوقف ، وعدم الإقدام على التضعيف ، فإنَّه فوقَ كلِّ ذي علمٍ عليم .

وعليه فيلزم إثبات أمرين ، الأول : تعدد الألفاظ ، الثاني : نفي المخالفة بحمل لفظ الحديث على معنى محتمل .

أمَّا عن الأول : فقال الحافظ أبو الفضل العراقي في تقريب الأسانيد (٣/ ١٨١) : ولابن ماجه بإسناد صحيح : « أصليت قبل أن تجيء » ؟ قال ابنه الحافظ أبو زرعة رحمهما الله تعالى في الشرح : « فيه فوائد (الأولى) اتفق الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة ، وفي رواية مسلم « يخطب يوم الجمعة » ، وفي رواية له : « قُمْ فصلِّ الركعتين » .

واتفق عليه الأئمةُ الخمسةُ من طريق حمَّاد بن زيد بلفظ : « قُمْ فاركع » .

وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح أصح شيء في هذا الباب » .

واتفق عليه الشيخان ، والنسائي من طريق شعبة بلفظ : إنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ فقال : « إذا جاء أحدُكُم يومَ الجُمُعَة وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين » لفظ مسلم .

وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن جُريج ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب السَّخْتياني خمستهم عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق أبي الزُّبير ، عن جابر أنه قال : جاء سُلَيْك الغَطَفاني يوم الجمعة ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أركعت ركعتين » قال : لا ، قال : « قم فاركعهما » .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه من طريق أبي سفيان ، عن جابر قال : جاء سُلَيْك الغَطَفاني بمعناه إلا أنه قال : « فاركع ركعتين وتجوز فيهما » ، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما » ، لفظ مسلم ، وفي رواية ابن ماجه : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء » .

وروى ابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحق ، حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر قال : « دخل سُلَيْكُ الغَطَفاني المسجدَ يوم الجمعة ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا ، فركعهما ثم جلس » ، قال ابن حبان : أراد به الإبطاء .

وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية منصور بن أبي الأسود ،

عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : دخل النعمان بن قوقل ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة ، فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صَلِّ ركعتين تجوز فيهما ، فإذا جاء أحدُكُم يومَ الجُمُعَة والإمامُ يخطب فليصلِّ ركعتين وليخففهما » ، ومنصور بن أبي الأسود وثقه ابن معين ونسبه للتشيع ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه » . انتهى كلام أبي زرعة العراقي رحمه الله تعالى .

فأنت ترى أن للحديث طرقاً ومخارج ، والحافظ أبو زرعة العراقي لم يستوعب طرقه وألفاظه هنا جزماً .

وأمَّا عن الثاني : فيمكن أن يقال : معنى « قبل أن تجيء » أي تحضر لسماع الخطبة ، وهو ما صرح به الحافظ العراقي ، قال ولده أبو زرعة رحمهما الله تعالى في طرح التثريب (٣/ ٤٢) : قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : وإسناده صحيح ، ثم قال : « ويحتمل أن معناه قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة » .

الوجه الثاني : بيان الخطأ من النساخ :

قال ابن القيم في « الهدي » (١/ ٤٣٥) : « قال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزي : « هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو « أصليتَ قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ ، وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتَنَوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف » .

قلت (القائل ابن القيم) : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا

بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر » .

وعند النظر ترى أن الوجه الأول أليق فإنني راجعت نسخ سنن ابن ماجه المتداولة وهي :

١ - النسخة التي عليها حاشية السِّندي ، والمطبوعة بالمطبعة التازية بمصر .

٢ - النسخة التي عليها « إنجاح الحاجة » لمسند المدينة المنورة عبد الغني ابن أبي سعيد المجددي .

٣ - والنسخة التي حققها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

٤ - والنسخة التي حققها الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

٥ - والنسخة التي حققها الأستاذ خليل مأمون شيحا .

فوجدت هذه النسخ متفقة على إثبات اللفظ المذكور محل البحث ، وهو « قبل أن تجيء » ، بل إنَّ هذه اللفظة كانت معروفة لدى عدد من الحفاظ كما تقدم ، فالأولى توجيه الحديث بفرض ثبوتها كما فعل الحافظ العراقي ، وهو حافظ فقيه أصولي ، فتصرفه هنا يرجح على تصرف الحافظ أبي الحجاج المزي ، فالوجه هنا أن هذه اللفظة « قبل أن تجيء » ثابتة ولا ريب ، وقد أمكن توجيهها فالحديث لا مشكل فيه ولا شذوذ ، بل كله معروف ومحفوظ ، والله أعلم بالصواب .

١٨١ - باب الاحتباء والإمام يخطب

(٤٤٥) أثر خالد بن حَيَّان ، حدثنا سُلَيْمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان ، عن يَعْلى بن شَدَّاد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجَمَّعَ بنا ، فنظرت فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرأيتهم محتبين والإمامُ يخطبُ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٩/ ٢٤١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الإسناد من شرط الحسن** ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري .

وخالد بن حَيَّان الرَّقي وثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي ، وابن خراش ، وابن عمار ، والدارقطني ، وابن حبان ، وعلي بن الحسن النسائي .

وقال ابن سعد : « كان ثقة ثبتاً » .

وقال أحمد : « لم يكن به بأس » .

وصرح بتضعيفه عمرو بن علي الفلاس .

فالرجل صالح للصحيح ، وقال الذهبي في الكاشف (١٣١٠) : « فيه لين ما وهو صدوق » ، فاللين الذي فيه لم يمنع من وصفه بالصدق ، فالرجل صدوق .

وهي أحسن من كلمة الحافظ في التقريب (١٦٢٢) : « صدوق يخطئ » .

أمَّا سليمان بن عبد الله بن الزِّبْرِقان فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٨٢) وقال : روى عنه أهل الجزيرة خالد بن حَيَّان وغيره . اهـ

وسكت عنه البخاري في تاريخه (٤/ ٢٢) ، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٦) .

وأخرج له ابن حبان في صحيحه (٥٣٧٤) بهذا الإسناد مرفوعاً « كل مسكر على كل مؤمن حرام » ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٩) [1] .

وقال الحافظ البوصيري في زوائده (٣/ ١٠٦) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

فرجلٌ يصححُ حديثَه الأئمةُ ، ويروي عنه جماعةٌ ، ويوثقه ابنُ حبان ويحتجُّ به لا ينبغي التخلفُ عنه ، ويحسنُ حديثُه على الأقل .

ومما يزيدك اطمئناناً لتحسين حديثه ، أن الرجل لم يأت بما ينكر عليه ، فحديث ابن ماجه وابن حبان له شواهد كثيرة .

وأثر الاحتباء له آثار أخرى تزيده قوة ، ذكرها أبو داود في نفس الباب وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

(٤٤٦) قال أبو داود : كان ابنُ عُمَر يحتبي والإمامُ يخطبُ ، وأنس بن مالك ، وشُرَيح ، وصَعْصَعَة بن صُوحان ، وسعيد بن المسيَّب ، وإبراهيم النَّخَعي ، ومكْحُول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونُعَيْم بن سلامة قال : لا بأس بها .

ذكر هذه الآثار في ضعيف أبي داود (١٠٩/ ٢٤٢) .

وقال : « لم أرَ من وصل ذلك عنهم » .

---

(١) وذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٧٤/ ٧٤٠) وقال : « ضعيف » فأخطأ ، فإن إسناده حسن .
وله شواهد صحيحة منها عن عائشة مرفوعاً : « كل شراب أسكر فهو حرام » .
أخرجه مالك (٢/ ٨٤٥) ، وأحمد (٦/ ١٩٠) ، والبخاري (٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١) وغيرهم . وفي الباب عن جماعة آخرين .

قلتُ : هذه آثار ، واعتاد أهل العلم التساهل في أسانيدها ، بل تعليق أسانيدها الموصولة ، والاكتفاء بالبعض عن الكل .

وهذا ما تراه هنا ، فأسند أبو داود أثر يعلى بن شداد في احتباء الصحابة رضي الله عنهم والإمام يخطب ، وتقدم .

ثُمَّ ذكر أبوداود عدداً من الصحابة وغيرهم كان يحتبون والإمام يخطب وعلق الأسانيد إليهم مكتفياً بالأثر المسند ، طلباً للاختصار .

ولم ينفرد أبو داود بهذا التعليق .

ففي المدونة (١/ ١٤٩) : كان ابن عمر ، وابن المسيب ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وربيعة ، يحتبون والإمام يخطب . اهـ

ونقل ابن حزم في المحلى (٥/ ٦٧) تعليق أبي داود كاملاً ، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١١٤) ، ونحوه لابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٢) .

بيد أنني وجدت بعض هذه الآثار موصولة منها :

أثر ابن عمر : وله طرق صحيحة عن نافع : « أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨) ، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) ، وابن المنذر (٤/ ٨٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٣٥) .

وأثر سعيد بن المسيَّب : أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨) ، وعبد الرزاق (٥٥٥١) كلاهما عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب : « أنَّه كان محتبياً يوم الجمعة والإمام يخطب » .

ويؤيد الآثار المذكورة ما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨) : حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن سالم الخياط قال : « رأيت الحسن ، ومحمداً ، وعكرمة بن خالد المخزومي ، وعمرو بن دينار ، وأبا الزُّبير ، وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب » .

وهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد فالضحاك بن مخلد ثقة ، لكن سالماً فيه كلام .

والأمر سهل والآثار في الباب متوافرة ، والله أعلم بالصواب .

١٨٢ - باب استئذان المحدثُ الإمامَ

(٤٤٧) قال أبو داود : رواه حَمَّاد بنُ سلمة ، وأبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخل [1] والإمام يخطب » .

لم يذكرا عائشة رضي الله عنها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٠٩/ ٢٤٣) .

ولم يتكلم عليه بشيء .

قلتُ : **المتن صحيح** ، وذِكرُه في الضعيف خطأ ؛ لأن هذا وإن كان مرسلاً ، إلا أنه ذكر الموصول في صحيح أبي داود (١/ ٢٠٧/ ٩٨٥) ، وفي صحيح ابن ماجه (١/ ٢٠٢/ ١٠٠٧) .

وإسناد المرسل صحيح ، فيكون بعض الرواة كانوا يرسلونه وأحياناً يوصلونه ، بل المرسل قد رواه الأكثرون .

---

(١) كذا في الأصل .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٤) : « ورواه الثوري ، وشعبة ، وزائدة ، وابن المبارك ، وشعيب بن إسحاق ، وعبيدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً » .

ورجح الترمذيُّ المرسلَ في العلل المفردة (١/ ٣٠٦) .

لكنَّ الوصلَ رواه جماعةٌ من الثقات عن هشام بن عُروة ذكرهم الحاكم (١/ ١٨٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٤) ، والحافظ في النكت الظراف (١٢/ ١٧٤) .

والحاصلُ أنَّه لا وجهَ لذكرِ هذا المرسل في الضعيف ، والله أعلم بالصواب .

١٨٣ - بابِ في السِّواك والطيب يوم الجمعة

(٤٤٨) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى ، عن البَراء بن عَازِب قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، ولْيَمَسَّ أحدُهم من طيبِ أَهْلِهِ ، فإنْ لم يجدْ فالماءُ له طِيبٌ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٠/ ٨٢) .

وقال في حاشية المشكاة (١٤٠٠) : « وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو القُرَشي الكوفي ، قال الحافظ : ضعيف ، كبر فتغيَّرَ وصار يَتَلَقَّنُ » .

قلتُ : **بل صحيح** ، والكلام في يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي يحتاج لبسط لا نحتاجه الآن ، وضعَّف الألبانيُّ إسنادَ الترمذيِّ هنا

بيزيد بن أبي زياد ، ورأيته تناقض فجوَّدَ له في حاشية المشكاة (٢٦٩٠) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : « كان الركبانُ يمرونَ بنا ونحنُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم محرمات ، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا . . . الحديث » ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في « باب المحرمة تغطي وجهها » ، وهو حديث حسن .

أمَّا عن الحديث فهو صحيحٌ له شواهد تدحض شبهةَ تضعيفه ذكرها الترمذيُّ فقال : « وفي الباب عن أبي سعيد ، وشيخ من الأنصار » .

قال العبد الضعيف : أمَّا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأخرجه أحمد (٣/ ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩) ، والطيالسي (٢٢١٦) ، والبخاري (الفتح ٢/ ٤٢٣) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (٣/ ٩٣) ، وابن ماجه (١٠٨٩) ، وابن خزيمة (١٧٤١ ، ١٧٤٢) وغيرهم .

ولفظ البخاري عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال : أَشْهَدُ على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الغسلُ يومَ الجُمُعَةِ واجبٌ على كل محتلمٍ ، وأن يَسْتَنَّ ، وأن يمسَّ طيباً إن وَجَدَ » .

وأمَّا حديث رجل من الأنصار ، فأخرجه بإسناد صحيح أحمد في المسند (٤/ ٣٤) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٤) من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار ، عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ثلاثٌ حقٌّ على كلِّ مسلم ، الغسلُ يومَ الجمعة ، والسِّواك ، ويمس من طيب إن وجد » .

وهذا الموقوف له حكم المرفوع .

وقد جاء الحديث من هذا الطريق مرفوعاً بمتابعة سفيان الثوري لشعبة أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٣) ، فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٨٤ - باب في كراهية التخطي يوم الجمعة

(٤٤٩) حديث رِشدين بن سعد ، عن زبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَني ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من تخطَّى رقابَ النَّاس يوم الجمعة ، اتَّخَذَ جسراً إلى جهنَّم » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٧/ ٧٩) ، وابن ماجه (٨٢/ ٢٣٠) .

وقال في حاشية المشكاة (١٣٩٢) : « وعلته أنه من رواية رشدين بن سعد ، عن زبَّان بن فائد ، وكلاهما ضعيف »(١) .

قلتُ : **الحديث حسن** ، أما رِشدين بن سعد فلم ينفرد به ، فقد تابعه عبد الله بن لَهيعة في المسند (٣ / ٤٣٧) ، وفي فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص ٢٩٨) ، وصرح ابن لهيعة بالسماع في المسند .

فعلة الإسناد زبأّن بن فائد فقط .

ومع ذلك فتذكر كلمة الألباني التي تقدمت وهي قوله في ضعيفته (٤/ ٥٣) عن حديث زبَّان ، عن سهل ، عن أبيه : « هذا سند فيه ضعف ، زبان بن فائد متكلم فيه من قبل حفظه ، وقد يحسن حديثه » .

(١) كذا في الأصل .

ونحن لا نحتجُّ بكلام الألباني ، ولكن نرد عليه بكلامه ، وراجع للزيادة في بيان حال زَبّان بن فائد باب ثواب قراءة القرآن .

وللحديث شواهد تقويه عن عبد الله بن بُسْرٍ ، والأرقم بن أبي الأرقم ، وجابر رضي الله عنهم .

أمَّا حديثُ عبد الله بن بُسْرٍ فأخرجه أحمد (٤/ ١٨٨) ، وأبو داود (١١١٨) ، والنسائي (٣/ ١٠٣) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، وابن حبان (٢٧٩٠) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) من طريق معاوية بن صالح ، عن أبي الزَّاهرية ، عن عبد الله بن بُسْرٍ قال : كنت جالساً إلى جنب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ، فجاء رجلٌ يتخطى رقابَ الناس ، ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطبُ النَّاسَ ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اجلس فقد آذيت » .

وحديث جابر أخرجه ابن ماجه في السنن (١١١٥) بلفظ حديث عبد الله ابن بُسْرٍ .

وحديث أنس رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٣٢) ، والصغير (١/ ١٦٨) من طريق القاسم بن مطيب العجلي ، عن أنس قال : بينما رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطبُ إذ جاءَ رجلٌ يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريباً من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : « ما منعك يا فلان أن تجمع معنا ؟ » .

قال : يا رسول الله ! قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى ، قال : « قد رأيتك تخطي رقاب الناس ، وتؤذيهم ، من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عزَّ وجَلَّ » .

في إسناده القاسم بن مطيب العجلي ضعفه ابن حبان ، وقال الحافظ في التقريب (٥٤٩٦) : « فيه لين » .

وأمَّا حديث الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي فأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٧) ، والحسن بن عرفة في جزئه ، والحاكم (٣/ ٥٠٤) ، والطبراني (٨٣٩٩) ، والطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٢٩) ، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٤٧) ، والسمعاني في أدب الإملاء (ص ١٢٤) ، والأصبهاني في الترغيب (٩٢٩) .

من حديث هشام بن زياد ، عن عَمَّار بن سعد ، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم - وقيل عن أبيه - قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الذي يتخطى رقابَ النَّاسِ يومَ القيامة ، ويفرق بين الاثنين والإمام يخطب كالجار قصبه في النار » .

سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي في المختصر : « هشام واهٍ » .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٩) : « وفيه هشام بن زياد ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

وفي الباب أحاديث في كراهية التخطي يوم الجمعة تنظر في مظانها ، ويقويه قول الترمذي : « والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب النَّاس وشددوا في ذلك » .

١٨٥ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

(٤٥٠) حديث جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُكَلَّمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٠/ ٢٤٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٥٨/ ٨٠) ، وفي ضعيف النسائي (٤٩/ ٧٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٢/ ٢٣١) .

وقال في ضعيف الترمذي : « شاذ ، والمحفوظ الذي بعده » .

قلت : هذا تحصيلُ حاصل ، ونبه على هذا الشذوذ أبو داود ، والترمذي ، والأخير مشى على طريقته في شرح العلل ، وذكر المذاهب .

فأخرج في أول الباب الحديث المعلل عنده ، ثم أعقبه بالحديث المحفوظ ، وقال عنه : « حسن صحيح » .

وهذه طريقة مطردة عن الترمذي ، وتقطيعُ الكتابِ يفوت الفوائد الذهبية للترمذي .

وحاصلُ كلامهم في هذا الحديث أن أصحاب ثابت رووا هذا الحديث عنه ، عن أنس قال : « رأيْتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعدما تقام الصلاة ، يكلمه الرجل ، يقوم بينه وبين القبلة ، فما زال يكلمه ، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » . تابعه عبد العزيز بن صُهَيْب وغيره .

الحديث أخرجه أحمد(٣/ ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٦١) ، والبخاري (الفتح

٦٤٢) ، ومسلم (٣٧٦) ، وأبوداود(٥٤٤) ، والترمذي (٥١٨) ، والنسائي(٢/ ٨١) فالحديث عندهم في صلاة العشاء .

وانفرد جرير بن حازم بقوله : « **إذا نزل عن المنبر** » ، فالحديث عنده في صلاة الجمعة .

والحكم للجماعة ، هذا ما ذهب إليه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، وخالفهم آخرون ، وانظر إذا شئت العلل الكبير للترمذي (١/ ٢٧٦ - ٢٧٨) .

ومما يحسن معرفته ، ويسهل نقله ، أن لحديث جرير بن حازم عن ثابت شاهداً أخرجه عبد الرزّاق في المصنف (٥٣٥٣) عن مَعْمَر قال : سألت الزُّهري عن كلام الناس **حين ينزل الإمام وقبل الصلاة** ، فقال : لا بأس بذلك ، وكان إنسان عنده أنكر ذلك .

قال الزهري : « قد كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُكلَّم حين ينزل من الخطبة » .

فهذا مرسل صحيح الإسناد ، يقوي رواية جرير بن حازم ، والله أعلم بالصواب .

وقد جمع العراقي بين جرير بن حازم ومخالفيه فقال : « ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث ، من أنَّ الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة ، لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة ، وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذراً ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم

في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر .اهـ

١٨٦ - باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

(٤٥١) حديث شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين ، يطيل فيهما ، ويقول : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعله .

ذكره في ضعيف النسائي (٥٠/ ٧٩) .

وقال : « شاذ بذكر إطالتهما » .

قلتُ : **بل اللفظ محفوظ** ، والوجه في « الشذوذ » المدَّعى عنده ذكره في إروائه (٣/ ٩٠ ، ٩١) ، وحاصل ما فيه أنَّ أصحاب أَيُّوبَ السِّخْتياني اختلفوا عليه في ألفاظ الحديث على وجهين :

الأول : قال وهيب بن خالد ، وإسماعيل ابن عُلية ، عن أَيُّوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فَيُصَلِّي ركعات يُطيلُ فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصَلَّى ركعتين ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

الثاني : قال شعبة : عن أَيُّوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : ركعتين يطيل فيهما . . . الحديث .

ووجه المخالفة : أَنَّ شعبة **ذكر الإطالة بعد الجمعة ، و**وهيب وإسماعيل ابن علية **ذكرا الإطالة قبل الجمعة** .

قلتُ : لا خلاف بين شعبة وغيره إن شاء الله تعالى ، وذكر إطالة الركعتين قبل الصلاة لا يعني عدم إطالتهما بعد الصلاة ، فلا تجد حصراً أو قيداً في النصِّ يفهم منه ذلك ، فمتن الحديث لا يساعده على ما ادعاه البتة .

وغايته أن شعبة ذكر ما لم يذكراه ، ووهيب وإسماعيل ذكرا ما لم يذكره شعبة .

ثم النظر في الرجال لا ينهض لإقامة دعوى الألباني .

فشعبة بن الحجاج هو سيد المحدِّثين ، وأمير المؤمنين في الحديث الذي أصبح حفظه وذكاؤه مضرب المثل .

قال حماد بن زيد : ما أبالي مَنْ خالفني إذا وافقني شعبة ، لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة ، إذا خالفني شعبة في شيء تركته . اهـ

وادعى الألباني أن وهيباً وإسماعيل خالفا شعبة ، فانظر رحمك الله تعالى .

أمَّا أولهما فهو وُهَيْبَ بنُ خالدٍ وهو مع ثقته تغير بآخرة كما قال أبو داود في سؤالات الآجري .

فلم يبقَ إلا ثانيهما وهو إسماعيل ابن عُلية وهو ثقة لكنه لا يقوى على مخالفة شعبة .

والحاصل أَنَّ الحديث صحيح ولا قيمة لطعن الطاعن في شعبة وفيما رواه ، والله أعلم بالصواب .

(٤٥٢) حديث العلاء بن زُهير الأزدي ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن الأسود ، عن عائشة أنَّها اعتمرت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، قَصَرْتَ وأتممتُ ، وأفطرتَ وصمتُ ؟ قال : « أحسنتِ يا عائشة » ، وما عاب عليَّ .

ذكره في ضعيف النسائي (٥١/ ٨١) .

وقال : « منكر » .

وقال في الإرواء (٣/ ٨) : « ولعلَّ الإرسال هو علة الحديث » .

قلتُ : هذا حديث صحيح ، صححه أو حسَّنه عدد من الحفاظ منهم الدارقطني ، والبيهقي ، وابن الملقن .

وقال عبد الحق في رَدِّه على المحلى : هذا حديث صحيح بنقل الثقة عن الثقة ، رجاله كلهم ثقات ، وسماع كل واحد منهم ممن روى عنه مذكور . انتهى من البدر المنير (٣/ ٥٤/ ب) ، واختصره الحافظ في التهذيب .

ولذا أورد هذا الحديث عبد الحق في الأحكام الصغرى الصحيحة (١/ ٣٩٥) ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٠١) : « رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل » .

وهو ما رجحه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٦٣) .

وما أعله به الألباني ليس بشيء لأن النكارة تقتضي الضعف والمخالفة ، أو الإغراب الشديد خاصة في المتن .

أمَّا مظنة الضعف في الإسناد - في نظر الألباني - فهو الإرسال كما تقدم أعلاه ، قصد به نفي سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة والصواب أنَّه سمع منها .

فقال مسلم في الكنى والأسماء (رقم ٤٦٤) : « سمع منها » .

وفي علل الدارقطني (٥/ ل ٦٠/أ) : وعبد الرحمن قد دخل على عائشة ، وسمع منها ، كان أبوه يرسله إليها في الحاجة ، فقال : دخلت عليها عام احتلمت ، فقالت : فعلتها يا لكع ، وسمع من عائشة .

وأخرج هذا النصَّ البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) بإسناد صحيح ، قال أبو نعيم الفَضْل بن دُكين ، حدثنا العلاء بن زُهَيْر الأزدي ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود فذكره ، وهو في طبقات ابن سعد (٦/ ٢٨٨) .

وفي طبقات ابن سعد (٦/ ٢٨٩) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٦٠) حديث ما يوجب الغسل ؟ وفيه التصريح بسماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشةَ رضي الله عنها ، وإسنادُهُ صحيح .

وهذه نصوص قاطعة للنزاع .

أمَّا عن النكارة في المتن فقد رأيت الألباني قال في الإرواء (٣/ ٩) وعزاه إلى زاد المعاد ، وابن القيم تكلم على الحديث في موضعين (١/ ٤٧٢) ، (١/ ٩٣) ، والاعتراض على الحديث من جهتين :

الجهة الأولى : أنها قالت خرجتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في عمرة رمضان ، ولم يعتمر صَلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضان .

وجوابه من وجهين :

الأول : ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ١٥٤/ أ) عن بعض شيوخه الحفاظ قال : لعلَّ عائشة ممن خرج مع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع من سفره حتى اعتمر عمرة الجعرانة . اهـ

وهذا ما قرره الحافظ فقال في الفتح (٣/ ٧٠٦) : قولها : « في رمضان » متعلق بقولها : « خرجت » ، ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان . اهـ

والثاني : أن رواية النسائي (٣/ ١٢٢) ليس فيها « في رمضان » فارتفع الإشكال .

الجهة الثانية : هي ما نقله في الهدي النبوي (١/ ٤٧٢) عن ابن تيمية قال : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاةِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وسائر أصحابه وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب . اهـ

قلتُ : حديث عائشة أفاد أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قصر في السفر ، وأمَّا عائشة رضي الله عنها فأتمت ، وابن تيمية كان لا يرى ذلك ، ولذا حكم بكذبه ، وما جاء به غير ناهض لتأييد ما ادعاه .

فمن المعلوم أن الحديث يحكم عليه بالوضع لأمرين :

١ - أن ينفرد بروايته وضاع .

٢ - أن يخالف نصّاً مقطوعاً به أو أصلاً من أصول الشريعة ، أو يخالف الواقع كمخالفته للتاريخ مع تعذر الجمع .

فإذا سبرنا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها بهذا المسبار نجد أن الحديث رواته ثقات وصحح إسناده عدد من الحفاظ كما تقدم .

ثُمَّ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تعلم بجواز القصر والإتمام قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ .

ورفع الجناح يقتضي جواز الأمرين .

وفعلها يوافق قولَه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله وَضَعَ عن المسافر الصوم ، ونصف الصلاة » . أخرجه أحمد (٥/ ٢٩) ، وأبو داود (رقم ٢٤٠٨) ، والترمذي (رقم ٧١١) وحسَّنه .

وأخرج الدارقطني (٢/ ١٨٩) وصححه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم .

ونصُّ كلام السيدة عائشة رضي الله عنها ليس فيه حصر ، بل فيه إخبار بإتمامها الصلاة وفطرها ، فقصرها وصومها متجه .

بَيْدَ أنَّ كلامَها للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان سؤالاً عن صحة فعلها لما رأت من حال النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في القصر والإفطار .

فالسيدةُ عائشةَ رضي الله تعالى عنها لم تخالف رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل مما تقدم أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

أبواب العيدين

١٨٧ - باب خروج النساء في العيد

(٤٥٣) حديث إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، عن جدَّته أمِّ عطية أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما قَدِمَ المدينة ، جمع نساءَ الأنصار في بيتٍ فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسولُ رسولِ الله إليكنَّ ، وأَمَرَنا بالعيدين أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّض والعُتَّقَ ، ولا جمعةَ علينا ، ونهانا عن اتباعِ الجنائز .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٠/ ٢٤٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (١٧٢٢) : « إسماعيل بن عبد الرحمن لم يذكروا له راوياً غير إسحاق بن عثمان فهو مجهول » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ بيّنٌ ، فله شواهد في الصحيح ، وإسناده حسن ، والحديث صحيح .**

وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري ليس بمجهول كما ادعى الألباني ، ولم أجد أحداً وصفه بالجهالة إلا الألباني ، والله أعلم .

والرجل تابعي روى عنه ثقة هو إسحاق بن عثمان الكلابي ووثقه ابن حِبَّان ، وصحح حديثه هذا ابنُ حبان (الإحسان ٣٠٤١) ، والضياءُ المَقدسي في المختارة (١/ ٤٠٢ رقم ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

وسكت عنه البخاري (١/ ٣٦١) ، وابن أبي حاتم (٢/ ١٨٥) .

ولم يتكلم فيه أحد بجرح ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ولذا فقد حسَّن هذا الإسناد الحافظ الذهبي في المهذب في اختصار سنن البيهقي ، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٨) : « رواه أبو داود باختصار كثير ، ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجاله ثقات » .

وذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٣) وسكت عليه ؛ فهو حسن عنده على الأقل كما اصطلح عليه .

أمَّا عن متن الحديث فصحيح من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ .

فهو يقتضي ثلاثةَ أمور :

١ - الأمر بإخراج الحُيَّض والعُتَّق في العيدين .

٢ - لا جمعةَ على النِّساء .

٣ - النهي عن اتباع الجنائز .

أمَّا الأمر الأول : فأخرجه الستة وأحمد ومالك وغيرهم من حديث محمد بن سيرين ، وحفصة بنت سيرين ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ليخرج العواتق ذوات الخدور ، أو قال : العواتق وذوات الخدور والحيض . . . الحديث .

وهذا هو المقصود من الحديث وهو يوافق عنوان الباب عند أبي داود فلا وجه للاعتراض عليه .

أمَّا الأمر الثاني : لا جمعة على النساء .

فهذا مما قام الإجماع عليه ولم يخالف فيه أحد .

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٣٨) : « وأجمعوا على أن لا جمعة من النساء » .

ويشهد له ما أخرجه أبو داود (١٠٦٧) ، والدارقطني (٢/ ٣) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) ، والبيهقي (٣/ ١٧٢) من حديث طارق بن شهاب مرفوعاً : الجُمُعَةُ حَقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الدارقطني (٢/ ٣) ، والبيهقي (٣/ ١٨٤) من حديث ابن لهيعة ، عن مُعاذ بن محمد الأنصاري ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر مرفوعاً نحوه ، وهو ضعيف لكنه صالح للاستشهاد به .

وأمَّا الأمر الثالث : وهو النهي عن اتباع الجنائز .

فأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٨) ، والبخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨) ، وأبو داود (٣١٦٧) ، وابن ماجه (١٥٧٧) عن أُمِّ عَطيَّةَ قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » ، والحاصلُ أنَّ متنَ الحديثِ صحيح ، والاعتراض عليه غير جيد ، والله أعلم بالصواب .

(٤٥٤) حديث حجاج بن أرطأة ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن ابن عباس ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يُخْرِجُ بناتَه ونساءه في العيدين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٥/ ٢٦٩) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلتُ : **بل حسن** .

وإسناد ابن ماجه رجاله ثقات ، ما خلا الحجاج بن أرطأة ففيه مقال ، وأكثر ما عابوه عليه التدليس ، قال ابن عدي : « إنما عاب الناس عليه تدليسه ، عن الزهري وغيره » .

وقال مغلطاي : « وثقه شعبة وغيره من الأئمة ، وأكثر ما أخذ عليه التدليس » .

وقال الخليلي : « عالم ثقة كبير ، ضعفوه لتدليسه » .

وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق رقم (٧٨) .

وإذا علمت أنه مدلس فلم أره صرح بالسماع في أحد طرق هذا الحديث .

وعليه فقد أغرب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - فصحح هذا الإسناد في التعليق على المسند (رقم ٢٠٥٤) .

والحديثُ له وجهٌ آخر أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦٢) قال : حدثنا عفان ، ثنا عبد الواحد ، ثنا حجاج ، عن عطاء ، عن جابر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخرجُ في العيدين ويُخْرِجُ أهله » .

وفيه أيضاً الحجاج بن أرطأة ، ولعله أخطأ فيه ، والمعروف حجاج ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والصواب - والله أعلم - أنَّ الضعفَ الذي في الإسناد المذكور يتقوى بما أخرجه ابن ماجه رقم (١٣٠٧) في نفس الباب من حديث حَفْصَةَ بنت سيرين ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت : أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن

نخرجهن في يوم الفطر والنحر ، قال : قالت أمُّ عطية : فقلنا : أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب ، قال : « فتلبسها أختها من جلبابها » .

وأخرج ابن ماجه (رقم ١٣٠٨) أيضاً في نفس الباب حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أخرجوا العواتق وذوات الخُدور ، ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ، وليجتنبن الحُيَّض مُصلَّى الناس » .

والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٨٤) ، والبخاري (٣٢٤ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠) ، ومسلم (٨٩٠) ، وأبو داود (١١٣٨ ، ١١٣٩) ، والنسائي (٣/ ١٨٠ ، ١٨١) ، والترمذي (٥٤٠) وقال : « حسن صحيح » .

ومن ألفاظه : « أخرجوا . . . الحديث » ، ومن ألفاظه : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يخرج العواتِق ، وذواتِ الخُدور ، والحُيَّض يوم العيد . . . الحديث » .

والحديثُ عام يشمل بنات ونساءَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفيه تأكيد خروجهن للعيد لأنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كان قد أمر من لا جلباب لها بالخروج ، فمن لها جلباب مأمورة بالخروج من باب أولى ، والحاصل أنَّ حديثَ ابن عباس ينبغي أن يكون حسناً ، والله أعلم بالصواب .

١٨٨ - باب التكبير في العيدين

(٤٥٥) حديث سليمان بن حَيَّان ، عن أبي يَعْلى الطائِفي ، عن عَمْرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُكبِّرُ في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ثم يركع .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١١/ ٢٤٦) .

وقال : « حسن صحيح ، دون قوله « أربعاً » ، والصواب « خمساً » كما يأتي من المؤلف معلقاً » .

قلتُ : إذا كان كذلك ، فكفى تنبيه أبي داود على ما فيه بقوله (١/ ٢٩٩) : « رواه وكيع وابن المبارك ، قالا : سبعاً وخمساً » .

وكان الأَوْلى إفراد هذا النوع .

وإنما أخرجه أبوداود للتنبيه على مخالفة سُليمان بن حَيَّان لكُلٍّ من : وكيع وابن المبارك في عدد تكبيرات الركعة الثانية ، إذ قال سُليمان بن حَيَّان في حديثه عن عدد التكبيرات في الركعة الثانية في العيد « أربعاً » ، وسليمان بن حيان أنزل من وكيع وابن المبارك ، وكان أبو داود قد أخرج في نفس الباب حديثي عائشة وعبد الله بن عمرو في التكبير في الثانية « خمساً » .

١٨٩ - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

(٤٥٦) حديث عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار بن سعد ، أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج إلى العيدين سلك دارَ سَعيدِ بن أبي العاص ، ثم على أصحاب الفساطيط ، ثم انصرف في الطريق الأخرى ، طريق بني زريق ، ثم يخرج على دار عَمَّار بن ياسر ، ودار أبي هريرة إلى البلاط .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٤/ ٢٦٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : بل حسن حتى عند الألباني .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ، وللحديث شواهد خاصة ، وعامة .

أمَّا الشواهد الخاصة فثلاثة :

الأول : أخرج الشافعي في المسند (رقم ٤٦٦) أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا خالد بن رباح ، عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يومَ العيد إلى المصلَّى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع ، رجع من الطريق الأخرى ، على دار عَمَّارٍ بن ياسر .

وهذا مرسلٌ ضعيف الإسناد ، فإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وخالد بن رباح هو الهُذلي البصري له ترجمة في تعجيل المنفعة

(رقم ٢٥٨) وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث ليس به بأس ، محله الصدق » ، وقال ابن عدي : « لا بأس به عندي » .

والمُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب تابعي ثقة .

فلولا ضعف إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي لكان هذا المرسل صحيحاً .

الثاني : قال ابن شبَّه في تاريخ المدينة المنورة (١/ ١٣٦) : « وأخبرني عبد العزيز بن عمران ، عن مُحْرِز بن جعفر ، عن جده الوليد بن زياد ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : رُكنُ باب داري هذا أحبُّ إليَّ من زنتها ذهباً ، سَلَك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على داري إلى العيد ، فجعلها يساراً ، فمرَّ على عضادة داري مرتين في غداة واحدة » .

في إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري المدني ، كان عالماً بالأنساب ، لكنهم ضعفوه ، وهو من رجال التهذيب .

الثالث : أخرج ابن شبَّه في تاريخ المدينة (١/ ١٣٧) من طريق خالد ابن إلياس ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنَّ رسُولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يأتي العيد ماشياً على باب سعد بن أبي وقاص ، ويرجع إلى أبي هريرة .

وفي إسناده خالد بن إياس أو إلياس العدوي من رجال التهذيب ضعفوه ولكن كان يؤم في المسجد النبوي نحواً من ثلاثين سنة ، ويمكن الاستشهاد بحديثه لأنه ضُعف من قبل حفظه ، قال ابن عدي : « أحاديثه كلها غرائب وأفراد ، ومع ضعفه يكتب حديثه » .

ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ثقة ، وأبوه له رؤية .

ولا تعارض بين حديثي عبد الرحمن بن حاطب وسعد القَرْظ الذي فيه أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يرجع من ناحية دار أبي هريرة ، وبين حديث أبي هريرة أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم سلك على دار أبي هريرة إلى العيد .

قال العلامة السيد السَمْهُودي في وفاء الوفا (٣/ ٧٩٣) : « ولا مخالفة بين هذا وبين الرواية الأولى ، لأن دار أبي هريرة كانت بالبلاط عند زقاق عبد الرحمن بن الحارث كما قدمناه في الدور المحيطة بالبلاط الأعظم ، وبعدها إلى جهة المصَلَّى قريباً منها دارُ سعد بن أبي وقاص .

وقد روى ابن شبَّه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يأتي العيد ماشياً على باب سعد بن أبي وقاص ، ويرجع إلى أبي هريرة » ، وحينئذ فيمر على دار أبي هريرة في ذهابه ثم في رجوعه ؛ لأنَّ الشافعي روى في الأُمِّ ومنه نقلت عن المطلب ابن حَنْطَب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان يغدو يوم العيد إلى المُصَلَّى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عَمَّار بن ياسر » .

ورواه ابن زبالة عن محمد بن عَمَّار بلفظ « كان يخرج إلى المُصَلَّى من الطريق العظمى على أصحاب الفساطيط ، ويرجع من الطريق الأخرى على دار عَمَّار بن ياسر » ، وقد قدمنا أن دار عَمَّار بن ياسر في زقاق عبد الرحمن ابن الحارث الذي يسلك إلى البلاط عند دار أبي هريرة بابُها يقابل دار عبد الرحمن بن الحارث ، ولها خَوْخة في كُتَّاب عروة ، فصحَّ مروره

صَلَّى الله عليه وآله وسلم عليها مرتين في غداة واحدة مع ذهابه من طريق ورجوعه في أخرى » . انتهى كلام السيد السَّمْهُودي رحمه الله تعالى .

أمَّا عن الشواهد الأعم فقد أخرج البخاري (رقم ٩٨٦) عن جابر قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

وقيل : عن أبي هريرة ، وأخرج حديث أبي هريرة أحمد (٢/ ٣٣٨) ، والترمذي (رقم ٥٤١) ، وابن ماجه (رقم ١٣٠١) ، وابن خزيمة (رقم ١٤٦٨) ، والحاكم (١/ ٢٩٦) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كانَ يخرجُ إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى ، ويزعم أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك .

أخرجه أبو داود (رقم ١١٥٦) ، وابن ماجه - واللفظ له - (رقم ١٢٩٩) .

وفي الباب شواهد أخرى وما ذكرته فيه كفاية .

والشاهدان الصحيحان عن جابر أو أبي هريرة ، وعن ابن عمر رضي الله عنهم يقويان الشواهد الضعيفة المتقدمة ، وبهما يقوى حديث الباب ويصير من قسم الحسن ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٤٧) : « له شواهد من حديث ابن عمر ، وسعد القَرْظ ، وأبي رافع ، وعُثْمان بن عبد الله التَيْمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً ، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح » .

وكلامُ الحافظِ أخذَه الألبانيُّ فقال في إروائه (٣/ ١٠٥) : « وللحديث

شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح عن ابن عمر عند أبي داود (١١٥٦) ، وعند ابن ماجه (١٢٩٩) ، والحاكم والبيهقي وأحمد (٢/ ١٠٩) ، **وعن سعد القَرْظ** وأبي رافع وغيرهما عند ابن ماجه والبيهقي ، وبعضها يعضد بعضاً كما قال الحافظ » .

فانظر أيها المستبصر إلى موافقته للحافظ على تقوية حديث سعد القَرْظ رضي الله عنه واعتباره يقوى بغيره ، ومقوياً له في نفس الوقت ! .

ثم تناقضه بتضعيفه كما تقدم ، وجلَّ من لا يسهو ، والله أعلم بالصواب .

١٩٠ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

(٤٥٧) حديث إسحاق بن سالم مولى نَوْفَل بن عدي ، أخبرني بَكْر بن مُبَشِّر الأنصاري قال : كنتُ أغدو مع أصحابِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى المُصَلَّى يومَ الفطر ويوم الأضحى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بطحان حتى نأتي المُصَلَّى ، فَنُصَلِّي مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا[1] .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١١/ ٢٤٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وسَكَتَ عنه أبو داود والمنذري .

(١) ولعلَّ الصواب أن مكانه في باب الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع في طريق آخر (١/ ٦٨٣) ، وقد أخرجه أبو داود لبيان الجواز ، والله أعلم .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٦) ، وصححه عبد الحق في الوسطى (٢/ ٧٧ ، ٧٨) .

وقال ابن السكن : « إسناده صالح » ، كذا في التهذيب (١/ ٤٨٧) وغيره ، وفي التهذيب (١/ ٢٣٣) أيضاً : وذكر ابن القَطَّان الفاسي ، وتبعه الذهبي : أن إسحاق بن سالم وبكر بن مُبَشِّر لا يعرفان في غير هذا الحديث . اهـ

وفي الميزان (١/ ت ٧٥٨) : لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر . اهـ

قلتُ : ليس كذلك فإسحاق بن سالم مولى بني نَوْفل بن عديّ تابعي له أحاديث ، وقد روى عن بكر بن مبشر وغيره .

وعنه أُنَيْس بن أبي يحيى الأسْلمي ، وأخوه محمد ، وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .

وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من تابعي المدنيين في الطبقات (الطبقات لمسلم رقم ٩٥٩) .

فذكرُ ابن حبان له في أتباع التابعين في الثقات (٦/ ٤٧) ، والحافظ له في السادسة في التقريب (٣٥٤) فيه نظر حتى عند ابن حبان والحافظ ، فكلاهما ذكرا بكر بن مُبَشِّر في الصحابة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ثُمَّ الرجل معروف في غير هذا الحديث - لا كما قال ابن القطان - فأخرج له أبو بكر الخطيب الحافظ في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٦) عنه ، عن أبي هريرة قال : خرج عليٌّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « ادعُ لي أصحابك . . . الحديث » .

ثَمَّ حديث آخر في الموضح (١/ ٥٨) عنه ، عن السائب بن خَبَّاب (وهو صحابي) قال : « البقرة سنام القرآن » .

وقد أخرجه مسلم من طريق آخر مرفوعاً (٧٨٠) .

وأخرج البزَّارُ له في مسنده (١١٢٦) حديثاً ثالثاً : عنه ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد غلاماً يقطع شجره فسلبه . . . الحديث .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٦ ، ٤٨٧) من طريق إسحاق ابن سالم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وهناك حديث رابع أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٨) ، والمزي (٢/ ٤٢٥) ، والخطيب في الموضح (١/ ٥٦) عنه ، عن المغيرة بن نَوْفَل ، عن أُبي بن كعب أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقومُ السَّاعةُ حتى يُحسر الفرات عن تل من ذهب . . . الحديث » .

وتصح نسبته إليه إذا كان إسحاق مولى بني نوفل بن عدي ، هو إسحاق بن سالم مولى المغيرة بن نَوْفَل وهو ما ذهب إليه البخاري (١/ ٣٨٨) ، وابن أبي حاتم (١/ ٢٢٠) ، وخالفهما ابن حبان ، والخطيب في الموضح .

والحاصل مما سبق أن إسحاق بن سالم تابعي روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان ، وصحح له الحاكم بل ووافقه الذهبي كما تقدم ، وقال ابن السكن عن حديثه : « إسناده صالح » وسكت عنه أبو داود والمنذري .

فمن تمسك بعد بقول الحافظ في إسحاق بن سالم في التقريب (٣٥٤) : « مجهول الحال » وضعف حديث الرجل ففض يديك عنه ، هب أنه

مجهول الحال أي مستور ، وقد علمت أنه تابعي وحديث أمثاله مقبول كما تقدم في المقدمة .

فحديثه حسن ، أو صحيح عند من يدرج الحسن في الصحيح ، والله أعلم .

أمَّا بَكْرُ بن مُبَشِّرٍ فهو ابن جَبْر صحابي ، وأثبتَ صُحْبَتَهُ ابن حبان ، وابن عبد البر ، وابن السكن ، وأبو نعيم ، وابن الأثير ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٦٨) .

وعليه فلا وجه للتمسك بكلمة ابن القَطَّان الفاسي ، والقول في الحديث قول ابن السكن ، والله أعلم بالصواب .

١٩١ - باب ما جاء في الخطبة في العيدين

(٤٥٨) حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمَّار بن سعد المؤذن ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُكَبِّرُ بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبيرَ في خطبة العيدين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٤/ ٢٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٣/ ١٢٠) : « وهذا سند ضعيف ، عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، وأبوه وجدُّه لا يُعْرَفُ حالُهم » .

قلتُ : **بل حسن** ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ، فكلامُ الألباني عليه فيه نظر ، وتقدم من العبد الضعيف في حاشية « باب السنة في الأذان » ما نصُّه : « عبد الرحمن هو الضعيف فقط ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه سعد بن عَمَّار مستور ، وأبوه عَمَّار بن سعد مختلف في صحبته ، وذكره الحافظ في القسم الثاني في الإصابة ، واقتصر الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٤) على تضعيفه بالأول فقط فقال : « وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عَمَّار ، وهو ضعيف » . اهـ

وقوله « يكبر بين أضعاف الخطبة » أي في أثنائها وأوساطها .

قال الزمخشري في الأساس (٢/ ٥٠ ، مادة ضعف) : « ومن المجاز هو في أضعاف الكتاب وتضاعيفه : في أثنائه وأوساطه ، وكان يونس في أضعاف الحوت ، وقال رؤبة : **والله بين القلب والأضعاف** ، يريد بواطن الإنسان وأحشاءه » .

وقال في تاج العروس (١٢/ ٣٣٦ ، مادة ضعف) : « ومن المجاز : أضعاف الكتاب ، أي : أثناء سطوره وحواشيه ومنه قولهم : وقع فلان في أضعاف كتابه ، يُرادُ به توقيعه فيها ، نقله الجوهري والزمخشري » .

وعليه فقوله في الحديث : « يكبر بين أضعاف الخطبة » تشهد له الأحاديث المصرحة بتكبير النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وسط الخطبة ، ومن الثابت أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في ابتداء الخطبة الثانية ، جاء ذلك في غير حديث أخرج بعضَها ابنُ ماجه في باب كم يكبر في صلاة العيدين ، وأوردهم الألباني نفسُه في صحيح ابن ماجه ، من أصحها

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) ، وأبو داود (رقم ١١٥١) ، وابن ماجه (رقم ١٢٧٨) .

وتكبيره صَلَّى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة تكبيرة يفيد أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يكثر التكبير في خطبة العيد .

والحاصلُ أنَّ حديث سعد القَرْظ لا غُبار عليه وهو مجمل ، والأحاديث الأخرى مبينة ، والمبينُ يشهد للمجمل لأن المبين فيه زيادة علم ، والزائد يشهد للناقص ، والألباني يمشي مع ظاهر النصِّ ويجمد على الحروف ولا يبحث عن المعنى فيسارع بالتضعيف ، وقد نصَّ العلماء على خطأ هذه الطريقة ، فرُبَّ شاهد صحيح يشهد لمعنى حديث ضعيف ، والمعنى قد غاب عنك ، فالأولى بل الصواب التوقف ومجانبة المسارعة والهجوم ، وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليم ، والحاصلُ أنَّ الحديثَ وإن كان في سنده مقالٌ لكن تشهد لمعناه أحاديث أخرى فهو حسن . والله أعلم بالصواب .

(٤٥٩) حديث أبي بحر ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو الرَّقي ، حدثنا إسماعيل بن مُسْلم الخَوْلاني ، حدثنا أبو الزُّبير ، عن جابر قال : « خرجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يومَ فطرٍ أو أَضْحَى فَخَطَبَ قائماً ثُمَّ قعدَ قعدةً ثُمَّ قامَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٤/ ٢٦٥) .

وقال : « منكر سنداً ومتناً ، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ، ومن حديث جابر بن سمرة كما في م » .

قلتُ : **الحديث معناه صحيح ، فله شواهد** .

أمَّا حديث ابن ماجه فقال الشهاب البوصيري (١/ ٤٢٢) : « هذا إسناد ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وأبو بحر ضعيف » .

وفي الباب عند البزار في مسنده (٣/ ٣٢١/ رقم ١١١٦) حدثنا عبد الله ابن شبيب ، قال : نا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي قال : حدثني مهاجر بن مسمار ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى العيدَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ، وكان يخطبُ خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة .

قال البزَّارُ : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد » .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٣) : « رواه البزَّارُ وجادةً ، وفي إسناده من لم أعرفه » .

وفيه أيضاً تالفان هما « عبد الله بن شَبيب العَبْسي شيخ البزَّار » ، و« محمد ابن عبد العزيز الزُّهري » راجع لهما لسان الميزان (٣/ ٢٩٩ ، ٥/ ٢٥٩) وفق الترتيب المذكور .

وفي الباب أيضاً ما أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، وفي الأم (٣/ ٢٤٢ ط . دار قتيبة) ، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٩٩) ، وفي المعرفة

(٣/ ٤٩) أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السُّنَّةُ أن يخطبَ الإمامُ في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوسٍ » .

وشيخُ الإمام الشافعي هو الأَسْلَمي ، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥) ، وإبراهيم بن عبد الله لم أجد من وثقه ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة تابعي .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٥/ ٢٨) : « أما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف ، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي ، والتابعي إذا قال من السنة ، فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب ، (أصحهما وأشهرهما) أنه موقوف ، (والثاني) مرفوع مرسل ، فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح » .

وقال في الخلاصة (٢/ ٨٣٨) : « لم يثبت في تكرير الخطبة شيء ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة » .

لعله أراد شيئاً بخصوصه .

فقد استدل ابن خزيمة للفصل بين الخطبتين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (٢/ ٣٤٩) : « باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس » .

ثُمَّ أخرج من حديث بشر بن المفضل ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخطبُ الخطبتين ، وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوسٍ » .

واعترض عليه الألباني فقال في التعليق على ابن خزيمة (٢/ ٣٤٩) :

« قلت : هذا الحديث في خطبتي الجمعة بدليل رواية خالد بن الحارث ، حدثنا عبيد الله به ، ولفظه : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً . . . الحديث . أخرجه مسلم (٣٣) ، فقوله في الكتاب « الخطبتين » اللام [١] فيه للعهد ، وليس للاستغراق فتنبه - ناصر » .

قلتُ : هذا الاعتراض فيه نظر ، ورواية مسلم لا تفيد الحصر ، لأنَّ تنصيص أحد الرواة على إحدى الخطبتين لا ينفي الأخرى ، وذلك كقولك دخل زيد بيوت القرية ، ثم يجيء آخر فيقول : « دخل زيد بيت عمر » فلا منافاة بين النصين لدخول الثاني في الأول .

ثُمَّ العهد نوعان : ذهني ، وذكري ، والمقصود هنا العهد الذهني فقوله « الخطبتين » أي المعهودتين في الذهن ، فذكر اثنتين لا واحدة هما : « العيدان والجمعة » ، وقد استفاض في كتب السنة والسير والتاريخ قولهم : « خطبة الجمعة » .

وإن صح ما تقدم فحديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة شاهد لحديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه ابن ماجه .

ويشهد له أيضاً حديث جابر بن سمرة قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً يقعد قعدة ثم يقوم » .

هكذا أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥/ ٩٥) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢١٦/ ١٨٨٦ ، ١٨٨٧) وغيرهما بإسناد صحيح .

---

(١) كذا ، والصواب الألف واللام كما هو معلوم .

والحديث مخرج في الستة عدا البخاري ، والمسند ، والمصنَّفَين بألفاظ مختلفة ، وهو يفيدُ استمرارَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على الخطبة قائماً تتخللها قعدة .

فإذا وجدت في بعض ألفاظه وطرقه « يوم الجمعة » ، فاذكر ما تقدم آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه لا حصر فيه .

فإن قال قائل : قد تقدم قولُ الألبانيِّ : « والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة ، ومن حديث جابر بن سمرة كما في م » .

أجيب بأنَّ مسلماً رحمه الله تعالى لم يذكر في صحيحه « خطبة الجمعة » من حديث جابر بن سمرة ، فتبين أن اللفظين « في خطبة الجمعة » ، وكذا اللفظ المطلق « محفوظ » ، قال الإمام مسلم في صحيحه (٨٦٢) : حدثنا يحيى بن يحيي ، وحسن بن الربيع ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال : كانت للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّر الناس .

ثُمَّ قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خَيْثمة ، عن سماك قال : أنبأني جابر بن سَمُرة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخطبُ قائماً ، ثم يجلسُ ، ثُمَّ يقومُ فيخطب قائماً فمن نَبَّأَكَ أنَّه كان يخطبُ جالساً فقد كذب ، فقد والله ! صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة .

فقوله في الرواية الأولى « وكانت » ، وفي الثانية « كان » يدل على الاستمرار بدون نوع حصر .

والحاصلُ أنَّ حديثَ جابر بن سَمُرة برواية مسلم التي اعتبرها الألباني معارضة لرواية ابن ماجه - فضلا عن غيره - يشهد لحديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه ابن ماجه ، ولا يمكن مع هذه الشواهد المتقدمة الانفصال إلا عن تصحيح معنى حديث ابن ماجه ، والله أعلم بالصواب .

١٩٢ - باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

(٤٦٠) حديث جُبارة بن المُغَلِّس ، حدثنا حَجَّاج بن تميم ، عن مَيْمُون بن مَهْران ، عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يغتسلُ يومَ الفطر ، ويوم الأضحى .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٦/ ٢٧٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **متنُ الحديثِ حسنٌ أو مُشْبه بالحسن .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٣١) : « هذا إسناد ضعيف لضعف جُبارة ، وكذلك حجاج ، ومع ضعفه قال فيه العقيلي : روى عن مَيْمُون بن مَهران أحاديث لا يتابع عليها ، ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه ، قال ابن عدي : ليس جُبَارة بمستقيم » .

قلتُ : دعك من إسناد ابن ماجه فهو شديد الضعف ، لكن معنى الحديث ثابت بطريقة أخرى .

ففي المدونة (١/ ١٧١) من حديث عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن ابن مُسافر ، عن ابن شِهاب قال : قال سعيد بن المسيَّب : « من سنة الفطر : المشي ، والأكل قبل الغدو ، والاغتسال » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وعبد الرحمن بن مسافر ، هو ابن خالد الفَهمي أمير مصر ، حديثه في الصحيحين .

وفي الأم (١/ ٢٠٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٢٨) قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيَّب أنَّه قال : « الغسل في العيدين سنة » .

وأخرج عبد الرزَّاق في المصنف (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٠) بسند ضعيف عن ابن المسيّب ونضرة قالوا : « الغسل يوم العيدين سنة » ، قال : وقال ابن المسيَّب : « كغسل الجنابة » .

قلتُ : قول التابعي « من السنة » ليس بمرفوع لاحتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، أو سنة بلد معينة ، بخلاف قول الصحابي « من السُّنَّة » فإن له حكم المرفوع ، وقد ألحقوا قول سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى « من السُّنَّة » بقول الصحابي « من السُّنَّة » .

ففي فتح المغيث (١/ ١٤٦) : « نعم ألحق الشافعيُّ رحمه الله بالصحابة سعيدَ بن المسيَّب في « من السُّنَّة » فروى في الأم عن سفيان ، عن أبي الزناد قال : سُئل سعيد بن المسيّب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : فقلت سُنَّة ؟ فقال سعيد : سُنَّة ، قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد : سُنَّة ، أن يكون أرادَ سُنَّة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله

وسلم ، وكذا قال ابن المديني إذا قال سعيد : « مَضَتِ السُّنة » فحسبُكَ به ، وحينئذٍ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل » .

إذاً كان كذلك فهذا المرسل تجري عليه أحكام تقوية المرسل المبسوطة في جامع التحصيل ومنها فتوى أو فعل الصحابي ، قال الحافظُ العلائي (ص ٣٩) : « الأمر الثالث : أنه إذا لم يوجد مرسل مثله ، ولكن وُجِدَ عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قول أو عمل يوافق هذا المرسل ، فهذا يدل على أن له أصلاً ولا يطرح » .

فقد أخرج مالك في الموطأ (١/ ١٧٧) ، والشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٣) جميعهم من حديث نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

ويعضده ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٥٧٤٧) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة قال : كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

وما أخرجه أيضاً (٥٧٤٨) عن مَعْمَرَ ، عن قَتَادة أنه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر ويقول : ليس بواجب ، ولكنه حسن مستحب .

ولك أن تخلص مما سبق بأن الحديث حسن من حيث الهيئة المجموعة ، والله أعلم بالصواب .

(٤٦١) حديث يوسف بن خالد ، حدثنا أبو جعفر الخَطْمي ، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد ، عن جَدِّه الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يغتسلُ يومَ الفطرِ ، ويومَ النَّحرِ ، ويومَ عرفةَ .

وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٦/ ٢٧٣) .

وقال : « موضوع » .

قلت : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٤٣١) : « هذا إسناد ضعيف فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق ، قلت : وكذلك غير واحد ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث » .

وتقدم في الحديث السابق أن الغسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى له أصل ، والله أعلم بالصواب .

١٩٣ - باب ما جاء في التقليس [1] يوم العيد

(٤٦٢) قال محمد بن يزيد ابن ماجه : حدثنا سُوَيد بن سعيد ، حدثنا شَريك ، عن مُغيرة ، عن عامر قال : شهد عِياض الأشعري عيداً بالأنبار فقال : ما لي لا أراكم تُقلِّسون كما كان يُقلَّسُ عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٥/ ٢٦٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح .**

سُويد بن سعيد الحَدَثاني صدوق في نفسه ، إلا أنه اختلط بعدما عمي ، وصار يتلقن ، وكان مدلساً ، إلا أن كتابه صحيح ، وتفصيل الكلام عليه في « درءِ الضعف عن حديث من عَشَقَ فعف » للسيد أحمد بن الصِّدِّيق

(١) سيأتي في الباب - إن شاء الله تعالى - معنى « التقليس » .

الغُمَاري - رحمه الله تعالى - وهو مطبوع ، فما حدث به سُويدٌ من كتابه وصرح بالسماع فهو من حديثه المقبول .

وشريك صدوق كان قد اختلط فتطبق عليه القاعدة .

والمغيرة هو ابن مِقْسَم الضبيُّ الكوفي ثقة فقيه احتج به الجماعة ، وعامر هو الشعبي الإمام الحافظ الجليل .

وعِياضُ الأشعري هو ابن عمرو مختلف في صحبته ، ورجحها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، لذلك ذكره في الإصابة في القسم الأول من حرف العين (٧/ ١٨٨/ ٦١٣٤) .

وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٢٦) : « هذا إسناد رجاله ثقات ، وعِياضُ الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول » .

أمَّا قوله : « هذا إسناد رجاله ثقات » ؛ فهو مقبول في الجملة باعتبار أن الحكم على الرجال ليس حكماً على الإسناد ، ومن تُكلم فيه من رجال الإسناد فالكلام الذي فيه لا يخرجه عن الثقات في الجملة .

أمَّا قوله : « وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول » ففيه نظر ؛ فقد أخرج له مسلم في صحيحه - في كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (رقم ١٦٧) ، وأشار إليها الحافظ في الإصابة (٧/ ١٨٩) ، فعلة هذا الإسناد سُويد بن سعيد وشَرِيك .

أمَّا سُويد فقد تابعه أبوبكر بن أبي شيبة ، وروايته في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٧١/ ١٠١٧) ، وفي الآحاد والمثاني (٤/ ٤٦٠/ ٢٥١٤) وتابعه يوسف بن عدي ، وروايته في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٨) .

وإسحاق بن كعب ، وإسماعيل بن موسى ، وروايتيهما في التاريخ الكبير (٧/ ١٩) .

ويزيد بن هارون ، وروايته في التاريخ الكبير للبخاري عن علي بن المديني ، عنه ، عن شَريك ، عن مُغيرة ، عن عامر لكنه قال : « عن زياد ابن عياض الأشعري » وهكذا علّقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٨) بدون ذكر لعلي بن المديني .

والصواب عياض الأشعري كما تقدم ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٨٦) : « وروى ابن منده من طريق مغيرة ، عن الشَّعْبي ، عن زياد بن عياض ، قال : كلُّ شيءٍ رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعله رأيتكم تفعلون غيره ، إنكم لا تغتسلون [1] في العيد ، وهذا وهم فيه شَريكٌ على مُغيرة ، إنما المحفوظ في هذا عن الشَّعْبي عن عِياض الأشعري ، له إدراك ، وقد رواه عن شريك على الصواب ، أخرجه البغوي وغيره في ترجمة عياض ، من طريق شريك » .

وإذا كان المحفوظ هو عِياض الأشعري ، فالحديث بهذا الاعتبار حسن أو صحيح وبإسناد ابن ماجه .

لأن يزيد بن هارون ثقة حافظ وقد روى عن شريك القاضي قبل اختلاطه ، راجع الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص ٢٥٤ ، ٢٥٧) .

وله شاهد وهو الحديث التالي .

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب تقلسون .

(٤٦٣) حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عامر ، عن قيس بن سعد قال : ما كان شيءٌ على عهد رَسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا وقد رأيتُه إلا شيء واحد ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُقلَّس له يوم الفطر .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٥/ ٢٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، قال الحافظ الشهاب البوصيري (١/ ٤٢٦) : « إسناد حديث قيس بن سعد الأول صحيح ، ورجاله ثقات » ، وهذا هو الصواب ، فإنَّ رجاله ثقات ، على شرط البخاري في صحيحه ، والبخاري يحتج بحديث إسرائيل ، عن جده أبي إسحاق سواء صرح أبو إسحاق بالسماع أو لم يصرح ، لذلك صرح البوصيري بصحته وقارن بين كلمته هنا ، وكلمته في الحديث السابق تعرف فهم ومعرفة الرجل رحمه الله تعالى .

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم ٦٠٤) : « سألت أبي عن حديث عامر ، عن قَيْس بن سعد أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُقلّس له يوم الفطر » أي شيء معناه ؟ بعضهم يقول هذا عن عامر ، عن عِياض الأشعري ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أيهما أصح ؟ وما معنى الحديث ؟ فأجاب أبي فقال : معنى التقليس أن الحبش كانوا يلعبون يوم الفطر بعد الصلاة بالحراب .

واختلفت الرواية عن الشَّعْبي في عياض الأشعري وقيس بن سعد ،

رواه جابر الجعفي ، عن الشَّعْبي ، عن قَيْس بن سعد ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ورواه آخر ثقة أنسيت اسمه ، عن الشَّعْبي ، عن عياض ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وعياض الأشعري عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسل ليست له صحبة » .

قلتُ : هذا فيه أمور :

الأول : اعتبار أن الحديث من مسند عِياض الأشعري رضي الله عنه .

الثاني : تصحيح الحديث برواية عِياض الأشعري فإنه قال : ورواه آخر ثقة ، أُنسيتُ اسمه عن الشَّعْبي عن عِياض .

الثالث : تضعيف أبي حاتم لحديث قيس بن سعد بناه على رواية جابر الجعفيُّ - وهو ضعيف - عن الشَّعْبي ، عن قيس ، وقد خالف الجعفيُّ الثقة الذي رواه عن الشَّعْبي ، وعليه فرجح أبو حاتم أنه من مسند عياض الأشعري .

ولكن لا يخفاك أنَ جابراً لم ينفرد به عن الشَّعْبي عن قيس بن سعد ، فقد تابعه أبو إسحاق كما في رواية ابن ماجه .

الرابع : قوله : « وعِياض الأشعري عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليست له صحبة » هذا ما رآه أبو حاتم ، وقد خالفه آخرون رجحوا صحبته ، لذلك رجح الحافظ ابن حجر صحبته كما تقدم .

الخامس : لعلَّ الأَوْلَى هنا أن يقال : إنَّ للشَّعْبي شيخين في هذا الحديث هما : قَيْسُ بنُ سعد بن عُبَادة ، والثاني عِياض الأشعري رضي الله عنهم .

السادس : يشهد له لعب الحبشة بالحراب يوم الفطر ، وقد أخرجه

البخاري في صحيحه (٤٥٤ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٣٥٣٠) ، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرج البخاري (رقم ٢٩٠١) ، ومسلم (رقم ٨٩٣) ، والنسائي (٣/ ١٩٦) ، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٦٦/ ١٩٧٢٤) عن أبي هريرة أنَّ عُمَرَ دخلَ المسجدَ والحبشةُ يلعبون فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « دعهم فإنَّهم بنو أَرْفَدَةَ » .

١٩٤ - باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

(٤٦٤) حديث نائل بن نَجيح ، حدثنا إسماعيل بن زياد ، عن ابن جُريجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عَبَّاس ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُلْبَسَ السلاحُ في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن يكونوا بحَضْرَةِ العَدوِّ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٦/ ٢٧١) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : بل حسن .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ، ففيه ضعيفان .

قال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٣٠) : « هذا إسناد فيه نائل بن نَجيح ، وإسماعيل بن زياد ، وهما ضعيفان » .

ولكن له شواهد تقويه :

١ - قال أبو داود في المراسيل (٦٥) : حدثنا ابنُ السَّرْحِ ، حدثنا ابن

وهب ، عن سعيد - يعني ابن أبي أيوب - عن أبي عيسى الخراساني ، عن الضَّحاك بن مُزَاحم ، قال : نَهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يُخرج يومَ العيدِ بالسلاح .

وهذا المرسلُ صحيحٌ أو حسن على الأقل ، فرجالُه ثقاتٌ ، حديثُهم في الصحيح ، ما خلا الضَّحاك بن مُزَاحم ، وهو صدوقٌ .

والراوي عنه أبو عيسى الخُراساني اسمه سُليمان بن كَيْسان ، وقيل : محمد بن عبد الرحمن روى عنه كثيرون المصريون وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩٢) ، وقال ابن القطان - على قاعدته - : « لا يعرف » فتعقبه الذهبي فقال : « ذا ثقة » كذا في الميزان (٤/ ت ١٠٤٩٤) ، فقول الحافظ في التقريب (٨٢٩٥) : « مقبول » فيه نظر .

ولمرسل الضَّحاك طريقٌ آخر في مصنف عبد الرزَّاق (٣/ ٢٨٩/ ٥٦٦٨ ، ٥٦٦٩) .

الأول : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جُويبر ، عن الضَّحاك بن مُزاحم قال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يُخرج بالسلاح يوم العيد .

والثاني : عبد الرزَّاق ، عن هُشَيْم ، عن جُوَيبِر ، عن الضَّحاك مثله وزاد فيه ، إلا أن يخافوا عدوًّا فيخرجوا .

وفي إسناديهما جُوَيْبر بن مزاحم وهو متروك ، والعمدة على رواية أبي داود في المراسيل .

٢ - وأخرج أبو داود في المراسيل أيضاً (رقم ٦٦) حدثنا أبو تَوْبة ، حدثنا

أبو إسحاق ، عن إسماعيل بن أُمية ، عن مَكْحُول قال : إنما كانت الحَرْبَة تُحْمَلُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأنَّه كانَ يُصلِّي إليها .

ورجال إسناد هذا المرسل ثقات ، لكن أبا إسحاق لم يصرح بالسماع .

٣ - أخرج البخاري في صحيحه - في كتاب العيدين - باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم .

قال البخاري رحمه الله (٩٦٦) : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السُّكَيْنِ ، نا المحاربي ، نا محمد بن سُوقة ، عن سعيد بن جُبَيْر قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أَخْمَصِ قدمه فلزقت قدمه بالرِّكَاب ، فنزلتُ فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحَجَّاج فجعل يعوده ، فقال الحَجَّاجُ : لو نعلم من أصابك ، قال : أنت أصبتني ، قال : وكيف ؟ قال : **حملتَ السِّلاح في يومٍ لم يكن يُحْمل فيه** ، وأدخلتَ السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم » .

وقال البخاري أيضاً (٩٦٧) : حدثنا أحمد بن يعقوب ، حدثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه قال : دخل الحَجَّاج على ابن عمر وأنا عنده فقال : كيف هو ؟ فقال : صالح . قال : من أصابك ؟ قال : **أصابني مَنْ أمر بحمل السِّلاحِ في يومٍ لا يحل فيه حمله - يعني الحَجَّاج** .

قوله : « في يوم لم يكن يحمل فيه » له حكم المرفوع ، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢٨) : « وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يُفْعَلُ كذا على البناء لما لم يسمَّ فاعله يحكم برفعه » .

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري (٨/ ٤٥٦) : « وقول ابن عمر لم يكن يحمل فيه » في معنى رفعه ، لأنَّه إشارة إلى أن ذلك كان عادةً مستمرةً من عهد النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك الزمان » .

٤ - قال البخاري في صحيحه (الفتح ٢/ ٥٢٧) : باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ، وقال الحسن : « نُهوا أن يَحْمِلُوا السلاحَ يومَ عيدٍ ، إلا أن يخافوا عدوا » .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢٧) : « لم أقف عليه موصولاً إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن » .

قال العبد الضعيف : البخاري هو إمام أهل الصناعة ، وما يورده من هذا النوع في صحيحه إن لم يكن صحيحاً أو حسناً فهو صالح للاعتبار ولا بد ، ولا أرى حديثياً يتخلف عن ذلك ، وقول الحسن البصري مرسل له حكم الرفع .

قال ابن رجب في شرح البخاري (٨/ ٤٥٦) : « وأمَّا حمل السلاح يوم العيد : فقد حكى البخاري ، عن الحسن أنه قال : نُهُوا عنه إلا أن يخافوا عدوًّا ، وقد رُوي عنه مرفوعاً . خَرَّجَهُ أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب « الشافي » من طريق عليِّ بن عياش : ثنا إسماعيل ، عن ابن أبي نعم ، عن الحسن ، عن جابر ، قال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نُخْرِجَ السلاح في العيدين .

إسماعيل كأنَّه ابن عياش ، والصحيح الموقوف » .

فتحصل لنا مما تقدم أن في الباب مرسل صحيح أو حسن ، وآخر رجاله ثقات ، وفيه لين ، وهما صريحان في النهي عن لبس السلاح أو حمله يوم العيد ، ومرسل الحسن البصري له حكم الرفع ، وهو صالح للاعتبار على الأقل كما تقدم .

وفي الباب حديثان صحيحان أخرجهما البخاري لهما حكم الرفع ، ويتضمنا النهي عن حمل السلاح في العيد .

وحديث جابر ، وإن صحح ابن رجب وقفه فهو يقوي غيره ويتقوى به ، وهي طريقة الأئمة من المجتهدين والحفاظ ، فهذه الشواهد كافية لتقوية حديث ابن ماجه ورفعه لدرجة الحسن ، والله أعلم بالصواب .

١٩٥ - باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

(٤٦٥) حديث الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا رجل من الفرويين ، وسماه الربيع في حديثه : عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدِّثُ عن أبي هريرة :

أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيد ، فصلَّى بهم النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاةَ العيدِ في المسجد .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١١ ، ١١٢/ ٢٤٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٥ ، ٩٦/ ٢٧٠) .

وقال في رسالته « صلاة العيدين في المُصَلَّى هي السُّنة » (ص ٣٢) :

« هذا إسناد ضعيف مجهول ، عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في

« التقريب » ، ومثله شيخه أبو يحيى ، وهو عُبَيْد الله بن عبد الله بن مَوْهِب فهو مجهول الحال » .

قلتُ : **هذا الحديث جيد** ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وصححه الحاكم (١/ ٢٩٥) ووافقه الذهبي ، وسكت عنه عبد الحق في الأحكام الوسطى فهو مصحح له (٢/ ٧٨) ، وكلام ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ١٩٩/ أ) يشير إلى تقويته والردِّ على ابن القَطَّان الذي ضعفه .

وقال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه في المجموع (٥/ ٨) : « رواه أبو داود بإسناد جيد » .

أمَّا الحافظ ابن حجر فقال في بلوغ المرام (مع سبل السلام ٢/ ١٤٨) : « رواه أبوداود بإسناد لين » [١] .

والحديث من تكلم فيه فلأن في إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، وشيخه أبو يحيى عُبَيْد الله بن عبد الله بن مَوْهَب .

أمَّا الأول : فهو الذي قيل فيه : « مجهول » .

أمَّا الثاني : فقد روى عنه جماعة ، ولم يكتفِ ابن حبان بذكره في ثقاته فقط (٥/ ٧٢) بل نصَّ على توثيقه .

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٥) : « صدوق » .

ولا يمكن للناظر أن يدفع توثيق ابن حبان وتلميذه الحاكم ، ويعتمد قول الحافظ في التقريب (٤٣١١) : « مقبول » ، فالرجل حسن الحديث ، وقد روى عنه جماعة ، ويكون اللين الذي ذكره الحافظ في بلوغ المرام سببه

(١) ولم يقل « بإسناد ضعيف» كما نقل عنه الألباني في رسالته المذكورة (ص ٣٢) واللين أقل الضعف . فتأمل .

عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة فقط ، لكنه معارض بتصحيح من تقدم للحديث من الحفاظ .

وإن لم تقنع بما تقدم فالحديث له ما يقويه .

فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٠) بإسناد لا بأس به في الشواهد ، عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن – وهو ضعيف – عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : « مُطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصَلَّى الذي يصَلَّى فيه الفطر والأضحى ، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة قم فأخبر الناسَ ما أخبرتني ، فقال عبد الله بن عامر : إنَّ النّاس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامتنع النّاس من المصَلَّى ، فجمع عمرُ النّاسَ في المسجد فصَلَّى بهم ثم قامَ على المنْبَرِ فقال : يا أيها النَّاسُ إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بالناس إلى المصَلَّى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم [1] ، وإن المسجد كان لا يسعهم ، قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق » .

وله طريق آخر موقوف أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٤) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٦) وإسناده ضعيف .

وثمَّ طريق ثالث في الأم (١/ ٢٣٤) وهو موقوف .

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٨٧) : « وقد رُوينا عن عمر ، وعثمان رضي الله عنهما أنهما صَليا العيدَ بالنَّاسِ في المسجد لمطر وقع يوم العيد » .

---

(١) هذا فيه تأييد لمذهب الإمام الشافعي في أن الصلاة في المسجد أحسن إذا وسعهم .

وقد تواصل العمل في الأمصار ما خلا مكة المكرمة بمعنى حديث أبي هريرة : أن الناس إذا أصابهم مطر صَلُّوا العيدَ في المسجد .

فنقل الحافظُ في الفتح (٢/ ٤٥٠) عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنَّه قال : بلغنا أنَّ رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المُصَلَّى بالمدينة ، وكذا من بعده ، إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة . اهـ

واتصال العمل بالحديث ، وتوارثه ينزله منزلة المقطوع بثبوت إسناده كما هو مقرر ، وبه يقوى الحديث المرفوع ولابد ، والله أعلم بالصواب .

أبواب صلاة الكسوف

كلمة حول تعدد روايات صلاة الكسوف

قبل الاشتغال بدرء الضعف عن أحاديث الكسوف التي انتقدها الألباني في كُلٍّ من صحيح مسلم والسنن ، أحببت أن يكون بين يدي القارىء تمهيد يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في صور صلاة الكسوف في الأحاديث .

المبحث الثاني : مسالك العلماء في العمل بأحاديث صلاة الكسوف .

المبحث الثالث : في تحقيق خطأ على بعض الأئمة .

أمّا عن صور صلاة الكسوف فهي ست صور :

الأولى : ركعتان بركوع واحد فقط ، واختار هذه الصفة الحنفية .

الثانية : ركعتان بركوعين في كلِّ ركعةٍ ، وهو اختيار مالك ، والشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

الثالثة : ركعتان بثلاث ركوعات في كل ركعة .

الرابعة : ركعتان بأربع ركوعات في كل ركعة .

الخامسة : ركعتان بخمس ركوعات في كل ركعة .

السادسة : أن يصلي الإمامُ ركعتين ويسلم ، ثم ركعتين ويسلم ، وهكذا حتى تنجلي الشمس .

وكلُّ صورةٍ من هذه الصور قد عمل بها بعضُ الأئمة ، ولم يحدث اتفاق بينهم على تركٍ أي صورة من الصور الست المتقدمة ، لكن العمل بالصورتين الأولى والثانية أشهر .

مسالك العلماء في العمل بأحاديث صلاة الكسوف :

وللعلماء في هذه الأحاديث مسلكان :

مسلكُ الجمع بحملها على تعدد الكسوف ، وبالتالي تعدد صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لهذه الصلاة ، وقالوا : الكلُّ صحيح والعمل بها أولى من الترجيح ، ففي التمهيد (٣/ ٣١٢) : « وقد روي عن أحمد بن حنبل ، وقاله جماعة من أصحاب الشافعي أنَّ الآثار المروية عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كلُّها حِسان ، وبأيها عمل النَّاسُ جازَ لهم » .

وفي الأوسط لابن المُنْذر (٥/ ٣٠٣) : « وكان إسحاق بن راهويه يقول بعد أن ذكر صلاةَ الكُسوف أربعَ ركعات ، وستَّ ركعات في ركعتين ، وثمانِ ركعاتٍ في ركعتين : كلٌّ ذلك مؤتلفٌ يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً » .

وقال ابن المُنْذر (٥/ ٣٠٣ ، ٣٠٤) : « ولا أعلم في شيءٍ من الأخبار

التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة إلا خبر علي فإن في إسناده مقالاً ، فأمَّا سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز » .

وعزاه ابن المُنْذر (٥/٣٠٣) لجماعة .

قال الإمام العلم محمد بن عيسى الترمذي (٢/٤٤٨ ، ٤٤٩) : « صَحَّ عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنَّه صلَّى أربعَ ركعات في أربع سجدات ، وصَحَّ عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنَّه صَلَّى ستَّ ركعات في أربع سجدات ، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف إن تطاول الكسوف فصلَّى ستَّ ركعات في أربع سجدات فهو جائز ، وإن صَلَّى أربع ركعات في أربع سجدات ، وأطال القراءة فهو جائز » .

وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي في كتابه « الصلاة والتهجد » (ص ٢٣٣) : « وقد جاءت عنه عليه السلام صفاتٌ في صلاة الكسوف غير هذه ، والطُرُقُ بها صِحاح » .

وقال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٨) بعد أن أخرج بعض أحاديث الكسوف ما نصُّه :

فجائزٌ للمرء أن يُصَلِّي في الكسوف كيف أحبَّ وشاء مما فعل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم من عدد الركوع ، إن أحب ركع في كُلِّ ركعة ركوعين ، وإن أحبَّ ركع في كل ركعة ثلاث ركعات ، وإن أحبَّ ركع في كل ركعة أربع ركعات ، لأنَّ جميعَ هذه الأخبار صحاحٌ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الأخبار دالة على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة » .

وقال النووي في المجموع (٥/ ٤٧) : قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث . . . إلخ .

وانتصر له ابن حزم في المحلى (٥/ ١٠٣) .

وقال الخطَّابي في معالم السنن (٢/ ٤١) : « ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنَّه صلاها مرات وكرات » .

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٣/ ١٨٢ مع حاشية الصنعاني) : وقد صحَّ غير ذلك أيضاً ، وهو ثلاثُ ركعاتٍ وأربعُ ركعاتٍ في كل ركعة . اهـ

والمسلك الثاني : الترجيح والاختيار ، فرجح الحنفيةُ الصورةَ الأولى وهي ركعتان بركوعٍ واحد في كلِّ ركعة لوجود أحاديث تؤيده ولأنَّه موافق للأصل .

ورجح القائلون بكونها ركوعين في كلِّ ركعة أحاديث تثنية الركوع لكونها أكثر وأصح ، وفيها زيادة رواها الثقات ، والأخذ بها أَوْلى من تركها .

ولا يلزم من الترجيح تضعيف باقي الأحاديث الواردة في الباب .

نعم ذهب بعض الأئمة لتضعيف بعض الصور المتقدمة ، ولكن عند إمعان النظر تجدُه ترجيحَ وجهٍ على آخر ، وأخذٌ بالأقوى والأصح مقابل القوي والصحيح ، فقد عمل الأئمة بأحاديث في قوة الأحاديث المرجوحة بل بأقل منها .

ومنشأ الخلاف بين أصحاب المسلكين المتقدمين هو : هل تعدد الكسوف على عهد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أم كان مرة واحدة ؟ .

فمن ذهب للتعدد أخذ بالكل ، أو اختار إحدى الصور الصحيحة لضميمةٍ مرجِحَةٍ عنده .

ومن قال : « مرة واحدة » ، سلك مسلك الترجيح .

والمترجح - والله أعلم بالصواب - أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الكسوف مِرَاراً .

وقد تقدمت كلمةُ ابن خزيمةَ في صحيحه (٢/ ٣١٨) أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى في كسوف الشمس مرات ، لا مرة واحدة . اهـ

وانتصر له ابنُ حزمٍ فقال في المحلى (٥/ ١٠٣) : وما رووا قط عن أحدٍ أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يصلِّ الكسوف إلا مرة ، وكسوف الشمس يكون متواتراً بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية ، فأي نكرة في أن يصلي عليه السلام فيه عشرات المرات في نبوته ؟ » .

قال العبد الضعيف : وهذا في غاية الجودة من ابن حزم كما سيوضحه الجدولُ الذي فيه الكسوفات في الحياة النبوية الشريفة .

وفي ثقات ابن حبان (١/ ٢٨٢) في حوادث السنة السادسة من الهجرة قال : ثُمَّ كسفت الشمسُ فَصَلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاةَ الكسوف وقال : إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا . اهـ

فهذا كسوف ، والكسوف الثاني كان في يوم وفاة إبراهيم عليه السلام كما في الصحيحين البخاري (رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (رقم ٩٠٧) .

وفي السيرة لابن حبان (ص ٢٥١) ، وفي الخميس (١/ ٤٦٩) أنَّه

وقع في السنة الخامسة في جمادى الآخرة فصَلَّى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأصحابه ، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام ، وقد جزم به مغلطاي في سيرته . اهـ

ولا توجد حجة ناصعة عند من قال : إنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يصلِّ صلاةَ الكُسُوفِ إلا مرةً واحدةً فقط ، ولا يوجد عندهم حتَّى حديثٌ ضعيفٌ أو أثرٌ تالفَ ، فتعين المصيرُ إلى التعدد عند من ثبتت عنده الأحاديث .

وقد انتصر السيد أحمد بن الصِّدِّيق في تخريج بداية المجتهد (٤/ ١٩٨) لعدم التعدد وأطال ولم يأت بدليل .

أمَّا المباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح (٥/ ١٢٩) فقال : « والظاهر عندي ما ذهب إليه ابن تيمية وغيره من جمهور أهل العلم أنّه لم يصل صلاة كسوف الشمس في عهده صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمدينة إلا مرة » .

ولم يأتِ المباركفوري بدليل أو بشبهة ليؤيد هذا الظاهر المتوهم .

ثُمَّ في نسبته لجمهور أهل العلم نظر قوي لا يخفى .

وقد جَهَدَ الشيخُ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على المحلى (٥/ ١٠٣ ، ١٠٥) نَفْسَه في معرفة عدد الكُسُوفات التي وقعت في المدينة المنورة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية فلم يتمكن ، ومع ذلك نقل خلاصةَ بحثه أصحابُ فتح الملهم ، ومعارف السنن ، ومرعاة المفاتيح ، مع أنَّ الفائدة منه قليلة ، وبحثُه يحتاج لمن يكمله كما صرح الشيخ شاكر نفسه بذلك ، ورحم الله الجميع .

وقد وفق الله عزَّ وجلَّ عالماً عارفاً بعلم الفلك من علماء الهند وهو الأستاذ الجليل الفاضل العلامة القاضي محمد سليمان المنصورفوري المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ ، رحمه الله تعالى ، فأظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات في العهد النبوي كله ، المكي والمدني ، وذكره في كتاب بالأُردية في السيرة النبوية أسماه « رحمة للعالمين » .

وهذا جدول الكسوفات الشمسية بالعهد النبوي (المكي والمدني) من الكتاب المذكور ، الجزء الثاني (ص ١١٨) :

العدد	التاريخ	الشهر الشمسي	السنة الميلادية	التاريخ	الشهر العربي	السنة الإسلامية
١	٩	أبريل	٦٠٩	٢٨	ربيع الثاني	٤٠ من المولد النبوي
٢	٢٣	يوليو	٦١٣	٢٩	رمضان المبارك	٤٤ من المولد النبوي
٣	٢١	مايو	٦١٦	٢٨	شعبان	٤٧ من المولد النبوي
٤	١٤	نوفمبر	٦١٦	٢٨	صفر	٤٨ من المولد النبوي
٥	٤	نوفمبر	٦١٧	٢٨	صفر	٤٩ من المولد النبوي
٦	٣١	مارس	٦١٨	٢٨	رجب	٤٩ من المولد النبوي
٧	٢٤	أكتوبر	٦١٨	٢٨	صفر	٥٠ من المولد النبوي
٨	٩	مارس	٦٢٠	٢٨	رجب	٥١ من المولد النبوي
٩	٢	سبتمبر	٦٢٠	٢٨	المحرم	٥٢ من المولد النبوي
١٠	٢٧	ديسمبر	٦٢٣	٢٨	جمادى الأخرى	٢ من الهجرة النبوية
١١	١٥	ديسمبر	٦٢٤	٢٨	جمادى الأخرى	٣ من الهجرة النبوية
١٢	٢٦	أكتوبر	٦٢٦	٢٩	جمادى الأولى	٥ من الهجرة النبوية

العدد	التاريخ	الشهر الشمسي	السنة الميلادية	التاريخ	الشهر العربي	السنة الإسلامية
١٣	٢١	أبريل	٦٢٧	٢٨	ذو القعدة	٥ من الهجرة النبوية
١٤	١٥	أكتوبر	٦٢٧	٢٨	جمادى الأولى	٦ من الهجرة النبوية
١٥	٩	أبريل	٦٢٨	٢٨	ذو القعدة	٦ من الهجرة النبوية
١٦	٣	أكتوبر	٦٢٨	٢٨	جمادى الأولى	٧ من الهجرة النبوية
١٧	١٣	أغسطس	٦٣٠	٢٨	ربيع الثاني	٩ من الهجرة النبوية
١٨	٧	فبراير	٦٣١	٢٩	شوال	١٠ من الهجرة النبوية
١٩	٢٧	يناير	٦٣٢	٢٨	شوال	يوم مات إبراهيم

وقد نقلت هذا الجدول المفيد من كتاب التعليقات السلفية على السنن النسائية (١/ ١٧٢) ، وفيه حجة ظاهرة وآية باهرة للقائلين بالتعدد ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث في تحقيق خطأ على بعض الأئمة :

وجدتُ بعضَ المتأخرين اشتغلَ بتضعيف أحاديث الكسوف ، واعتمد في مقولته على كلمة لابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٥٣) ، وأصْلُها في فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٧ ، ١٨) وفي الكلمة وأصلها خطأ في النقل عن الأئمة .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٥٣) بعد أن ذكر أنَّهُ جاءت أحاديث في كل ركعة بثلاث ركوعات ، وفي كل ركعة بأربع ركوعات .

قال : ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً . اهـ

قلتُ : فيما عزاه للأئمة نظر .

أمَّا الإمام أحمد رحمه الله تعالى فالصوابُ خلافَ ما ذكره ابنُ القيم ففي كتاب « الروايتين والوجهين » للقاضي أبي يعلى (١/ ١٩٣) : ونقل إسماعيل بن سعيد : أنَّها ثمان ركعات وأربع سجدات ، وكذلك صلاة الزلزلة لما روى ابن عباس أيضاً قال : صَلَّى بنا رَسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ، وروى حذيفة عن النَّبيِّ صَلَّي الله عليه وآله وسلم مثل ذلك .اهـ

وهي رواية معتمدة في المذهب .

ففي « المُسْتَوْعِب » لنصر الدين السَّامِري (٣/ ٧٦) وعن أحمد رواية أخرى أنَّه يفعل في كل ركعة أربع ركوعات . اهـ

وفي المغني (٣/ ٣٢٩) : « ومقتضى مذهب أحمد أنَّه يجوزُ أن يُصَلِّي صلاةَ الكسوف على كُلِّ صفةٍ رُويت عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وفي الفروع لابن مفلح (ت سنة ٧٦٣) : وهو من تلاميذ ابن تيمية ولم ينقل قوله في الفروع بما يدل على أنَّه غير معتمد هنا عندهم ، قال (١/ ١٥٤) : « وتجوز بكل صفة رويت فقط ، فمنه ثلاث ركوعات في كل ركعة ، وأربع في كل ركعة » .

وعجبت من ابن القيم رحمه الله تعالى إذ يحتفي بأقوال شيخه ابن تيمية ويعرض عن المقرر في مذهبه ، ولم يكتف بهذا القدر بل يغلط على إمامه ، والعصمةُ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

أمَّا البخاري رحمه الله تعالى فقد نقل الترمذي في العلل الكبير (ص ٩٧) عن البخاري قال : أصح الروايات عندي : أربع ركعات في أربع سجدات . اهـ

وعبارة البخاري لا يلزم منها إعلال باقي الروايات ، بل ابتدأ البخاري في صحيحه (رقم ١٠٤٠) الكلام على صلاة الكسوف بحديث أبي بكرة قال : كُنَّا عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فانكسفت الشمسُ فقام النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يجرُّ رداءه حتّى دخل المسجد فدخلنا ، فصَلَّى بنا ركعتين حتّى انجلت الشمس ، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦١٢) : واستدل به من قال : إنَّ صَلاةَ الكسوفِ كصلاة النافلة . اهـ ، وهم السادة الحنفية .

فلم يصرح البخاري بتضعيف شيء .

وعبارة البيهقي في السنن الكبرى أكثر استقامة فقال : ويُسْتَفَادُ من صنيع البخاري في « الصحيح » أيضاً التعليل حيث لم يخرج إلا أحاديث الركوعين في ركعة . اهـ

لكنها مخدوشة إذ لم يصرح البخاري بأن من لم يخرجه في الباب يكون معلولاً ولا قال به أحد .

ومثله أيضاً قول البيهقي : ولعلَّ مالك بن أنس أيضاً علّها حيث اكتفى في موطئه بأحاديث الركوعين في ركعة . اهـ

ونحن نجل مقدار البيهقي من أن ينطق بكلام مردود .

أمَّا عن الشافعي رحمه الله تعالى فإنَّه صرح بصحةِ الحديث الذي

استدل به الحنفية ، ولكنه أخذ بركوعين في ركعة واحدة لأنَّها زيادةُ ثقة ، ثُمَّ حكم بالانقطاع والغلط على تثليث الركوع في ركعة واحدة فقط ، وهذا جليٌّ واضح من معرفة السنن والآثار (٣/ ٨٢ - ٨٤) وهو ما صرح به العلامة شَبِّير أحمد العُثْماني في فتح الملهم (٢/ ٤٥١) ، والله أعلم بالصواب .

١٩٦ - باب كيف صلاة الكسوف

(٤٦٦) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : صَلَّى عند كُسُوفِ الشمسِ ، ثمانيَ ركعاتٍ ، وأربعَ سجداتٍ .

وعن عطاء مثل ذلك .

ذكره في ضعيف النسائي (٥٢/ ٨٢) .

وقال : « شاذ » .

(٤٦٧) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنَّه صلَّى في كسوف ، فقرأَ ثُمَّ ركَعَ ، ثُمَّ قرأَ ثُمَّ ركَع ، ثُمَّ قرأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قرأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ . والأُخرى مِثْلُها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٤/ ٢٥٢) ، وفي ضعيف النسائي (٥٢/ ٨٣) .

وقال في ضعيف أبي داود : « منكر » .

وقال في ضعيف النسائي : « شاذ » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** فقد أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٩٠٨ ، ٩٠٩) وقال عنه الترمذي [١] : « حسن صحيح » .

بل قال الترمذي (٢/ ٤٤٨) : « صَحَّ عنه صَلَّى الله عليه وسلم أنَّه صلَّى أربع ركعات في أربع سجدات » .

وصححه آخرون كابن خزيمة (٢/ ٣١٨) وهو من الذين وصفوا حبيب ابن أبي ثابت بالتدليس ، ثم تصحيحه لحديثه دليل على انتفاء شبهة التدليس عند ابن خزيمة ، ومن انتقد هذا الإسناد فلعدم تصريح حبيب بن أبي ثابت بالسماع وقد كان مدلساً ، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٢٣) .

وقد أجاب ابنُ التركماني عن هذا التعليل فقال في الجوهر النقي (٣/ ٣٢٧) : ولو كان كذلك - أي مدلساً - فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل ، وأنه لم يدلس فيه ، وكذلك أخرجه الترمذي ، وقال : « حسن صحيح » .

وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير ، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس ، أو أنه يثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة . اهـ

وذكر ابنُ الملقن في البدر المنير (٣/ ل ١٤٩/ أ) نحوَ دفعِ ابنِ التركماني الجيد .

(١) لكن فيه ثلاث ركوعات .

وزيادة عليه أنه قد تقرر أن « عن » تحتمل السماع وغيره ، وهناك قرائن أخرى ترجح السماع وهي :

١ - تصحيح عدد من الأئمة لهذا الإسناد غير الإمام مسلم .

٢ - أن حبيب بن أبي ثابت لم يدلس فيه ، فإنه يرويه عن طاووس ، عن ابن عباس ، وحبيب بن أبي ثابت تابعي يروي عن ابن عباس ، فلو أراد أن يدلس ، لرواه مباشرة عن ابن عباس ، ولكنه لم يفعل فهذه قرينة ترجح جانب السماع .

فإن قيل : قال ابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٨) : خبر حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس ليس بصحيح ، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر . اهـ

قلتُ : نفي السماع فيه نظر كبير ، وهو معارض بتصحيح أئمة أقعد في الفن وأوسع اطلاعاً من ابن حبان ، كالإمام مسلم ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، ووجود الحديث في صحيح مسلم كافٍ للحكم عليه بالصحة ، ولا يضر عدم تصريح حبيب بالسماع في الصحيح فإنَّ صاحب الصحيح يكون عنده الحديث من طرق كثيرة ، ويختار أحدها لصحيحه ، وقد تكون الطريق المختارة فيها نظر عند المعترض ، ويكون اختيار صاحب الصحيح لها لحاجة لم يعرفها المعترض ، وانظر إذا شئت « تنبيه المسلم » (ص١٥ - ١٧) .

ومسلمٌ لم يخرج شيئاً في صحيحه إلا ما اتفق عليه خمسة من شيوخه وهم : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد ابن منصور ، وأبو زرعة الرازي ، فتنبه وعليك بتنبيه المسلم (ص ٤٠) .

وعليه فاحتمال البيهقي (٣/ ٣٢٧) أن يكون حبيب بن أبي ثابت دلَّسه عن ضعيف فيه نظر ، ولا نرد تصحيح الأئمة الحفاظ المتقدمين لاحتمال مرجوح .

تنبيه :

تناقض الألباني فذكر عين الحديث برواية الترمذي في صحيح الترمذي (١/ ١٧٤ ، رقم ٤٦١ ، ٥٦٥) .

(٤٦٨) حديث قتادة ، عن الحسن ، عن النعمان بن بشير ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد ، وقد انكسفت الشمس ، فصلَّى حتى انجلت ، ثُمَّ قال :

« إنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يقولون : إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وإنَّ الشمس والقمرَ لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما خليقتان من خلقه ، يُحْدثُ الله في خلقه ما يشاء ، فأيهما انخسف ، فصلُّوا حتى ينجلي ، أو يحدِثَ الله أمراً .

ذكره في ضعيف النسائي (٥٨/ ٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث قتادة ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير رواته ثقات ، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في باب « نوع آخر ، رقم ٢٠٢ » . وقول قتادة هنا « عن الحسن ، عن النعمان » لا يضر .

فَلَكَ أن تقول : إن لقتادة أكثر من شيخ في هذا الحديث ، وإلا فأبو قلابة والحسن ثقتان ، والاختلاف في تعيين الثقة لا يضر كما تقدم مراراً .

لكن الحسن ، عن النعمان بن بشير مرسل كما قال يحيى بن معين (التاريخ برواية الدوري ٢/ ١١٢ ، رقم ٤٥٠٩) .

وقال علي بن المديني : لم يسمع الحسن من النعمان بن بشير شيئاً (مراسيل ابن أبي حاتم ص ٤١) .

فيكون الاعتماد في حديث النعمان بن بشير على طريق أبي قلابة عنه ، وقد صححه عدد من الأئمة كما تقدم .

أمَّا عن الاضطراب في المتن ففيه نظر ؛ فإن للحديث ألفاظاً هي :

١ - فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .

٢ - صلَّى مثل صلاتنا ، يركع ويسجد مرتين .

٣ - فجعل يُصَلِّي « ركعتين » ، « ركعتين » ، ويسأل عنها .

٤ - قال : « يُسَلِّم » بدل « ويسأل عنها » .

٥ - فجعل يُصَلِّي ركعتين ، ويسأل ويسلم .

هذه ألفاظُ الحديثِ التي ظنَّ الألباني تعارضَها في إروائه (٣/ ١٣١) فادَّعَى اضطراباً ، وهذا من الطرائف ؛ فإن الألفاظ المذكورة متحدة لا تنافر بينها ، ولكن بعض الرواة يختصرون أو يروون بالمعنى .

وما جاء في حديث النعمان بن بشير أو قبيصة هو ما جاء في حديث أبي بكرة في صفة صلاة الكسوف ، وقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٧) ، والبخاري في صحيحه (رقم ١٠٤٠ ، ١٠٤٨) ، والنسائي (٣/ ١٢٤ ، ١٤٦ ، ١٥٢) ، وابن خزيمة (رقم ١٣٧٤) ، وله عندهم أيضاً ألفاظ منها :

١ - فصلُّوا حتى ينكشف بكم .

٢ - فصلَّى بهم ركعتين كما تصلون .

٣ - فصلَّى بهم ركعتين مثل صلاتكم .

فتحصل ممَّا تقدم من الحديثين هو صلاةُ ركعتين ثُمَّ السلام ، وهكذا إلى أن تنجلي الشمسُ ، ولا يرى الناقد البصير أيَّ تعارضٍ بين ألفاظ الحديث الواحد أو ألفاظ الحديثين ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

قال الألباني في التعليق على التنكيل (٢/ ٤١٢) وأيضاً فالتجلي [(١)] المذكور لم يرد إلا في بعض الطرق عن أبي قلابة ، فإذا ضممنا إلى ذلك عدم ورودها في أحاديث سائر العشرين ، فلا ريب بعد ذلك أنه ضعيف منكر للتفرد والمخالفة لرواية التواتر ، وبأقل من ذلك تثبت النكارة . اهـ

قلتُ : بنى نقده على تفرد أبي قلابة بهذه اللفظة ، وليس كذلك فقد أخرج الدارقطني (٢/ ٦٤) من حديث حُمَيْد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : كسفت الشمس في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان . . . الحديث » ، وقال فيه : « **ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له** ، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادْعُوا » .

١٩٧ - باب نوع آخر من صلاة الكسوف

(٤٦٩) حديث ابن جُريج ، عن عطاء ، قال : سمعت عُبيد بن عُمَيْر يُحدِّثُ قال : حدثني من أُصَدِّقُ فظننت أنه يريد عائشةَ أنَّها قالت : كسفتِ الشمسُ على عهد رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله

(١) هو الوارد في روايتي النسائي وابن ماجه « فإذا تجلَّى الله لشيء من خلقه خشع له » .

وسلم ، فقام بالنَّاس قياماً شديداً ، يقوم بالنَّاس ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، ركع الثالثة ثم سجد ، حتى أن رجالاً يومئذ يغشى عليهم ، حتى أن سجال الماء لتُصَبُّ عليهم مما قام بهم ، يقول إذا ركع : « الله أكبر » ، وإذا رفع رأسه : « سَمِعَ الله لمن حمِده » ، فلم ينصرف حتى تجلت الشمس .

فقام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكن آيتانِ من آياتِ الله ، يخوِّفكم بهما ، فإذا كَسَفَا فافزعوا إلى ذكر الله عزَّ وجلَّ حتى ينجليا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤٩/١١٢) ، وفي ضعيف النسائي (٥٣ ، ٥٤/ ٨٤ ، ٨٥) ، واللفظ للنسائي .

وقال : « شاذ ، والمحفوظ عنها في كل ركعة ركوعان » .

قلتُ : هذا تسليم منه هنا بصحة الإسناد ، وأن العلة - في نظره - في المتن فقط ، لكنه تناقض فقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣١٦ ، حديث رقم ١٣٨٣) : هو معلول بجهالة المُحدِّث لعُبَيْد بن عُمَيْر [(١)] ، وظن الراوي أنه عائشة ظَنٌّ لا يفيد ، لا سيما والمحفوظ في حديث عائشة ركوعان في كلِّ ركعة . اهـ

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، أخرجه مسلم في صحيحه ، ولا علة له .

وعُبَيْد بن عُمَيْر مخضرم ، وقيل صحابي ، ومن يروي عنه مثل عُبَيْد ابن عُمَيْر ويوثقه لا يعد مجهولاً إلا في أنظار القاصرين .

---

(١) في الأصل «عمر» والصواب ما أثبته .

ولو أمعن الألبانيُّ في طرق الحديث ، لما وقع في هذا الإعلال المردود .

فقد أخرجه مسلم (٩٠٢) ، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٠) ، وفي الكبرى (١/ ٥٧٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣١٦) ، وابن حبان (رقم ٢٨٣٠) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٠٨) من حديث قتادة عن عطاء بن أبي رباح ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر ، عن عائشة : أنَّ نبيَّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى ست ركعات ، وأربع سجدات .

أمَّا البيهقي فقال في معرفة السنن والآثار (٣/ ٨٣) : وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان ، لا باليقين . اهـ

وقد أصاب البيهقي - رحمه الله تعالى - أجراً واحداً ، فإنَّ الظَّنَّ وهو إدراك الطرف الراجح يكفي في الرواية ويكتفى به ، ولا يطلب فيها اليقين .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣٢٨) : « والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم إذا لم يكن جازماً ، والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في أصول الفقه ، فالظن قسيم للوهم ، فكيف يجعل بمعناه ، وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم أن مسلماً أخرجه من وجه آخر عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة بلاشك ولا مرية » .

وأمَّا دعوى الشذوذ فهي مردودة بوجود حديث عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر [1] الذي أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨) ، ومسلم في صحيحه (رقم ٩٠٤) ، وأبو داود (رقم ١١٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٨) ، وابن خزيمة (٢/ ٣١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٥) .

(١) وسيأتي تفصيل الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وتصرفُ ابنِ خزيمة في صحيحه يشير إلى اعتباره من شواهد حديث عائشة ، بل هذا ما صرح به ابن حبان في صحيحه (٧/ ٧١) .

وتقدم أنَّ الترمذيَّ رواه من حديث ابن عباس وقال : « حسن صحيح » ، وأكثر من هذا أن الترمذي قال (٢/ ٤٤٨) : « وصَحَّ عنه أنَّه صَلَّى ستَّ ركعاتٍ في أربع سجدات » .

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٠٠) : « كلُّ هذا في غاية الصحة وعمن عمل به من صاحب أو تابع » .

فهذه الأحاديث الصحيحة ، وتصحيح الأئمة لها في عصور مختلفة يرد دعوى أن ما خالف أحاديث الركوعين شاذ .

تنبيه :

قال المعلق على السنن الكبرى للنسائي (١/ ٥٧٠) عن حديث الباب : « عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة يدلس » .

قلتُ : ابن جريج ، عن عطاء صحيح ، وإن لم يصرح ابن جريج بالسماع راجع التهذيب ، وزد عليه أن ابن جريج قد صرح بالسماع من عطاء في مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٠٩ ، رقم ٦٣٨) .

ثم قال نفس المعلق على متابعة قتادة : « إسناده ثقات غير قتادة فإنه يدلس ، وقد عنعنه ، ولم يتابع عليه » .

قلتُ : قد تابعه ابن جريج في روايته عن عطاء ، والله أعلم بالصواب .

١٩٨ - باب من قال : صلاة الكسوف أربع ركعات

(٤٧٠) حديث عبد الملك ، حدثني عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابنُ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم . فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم (ابنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم) .

فقام النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فصلَّى بالناس ستَّ ركعاتٍ في أربع سجدات : كبَّر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثُمَّ ركع نحواً مما قام ، ثُمَّ رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثُمَّ ركع نحواً مما قام ، ثُمَّ رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ، ثُمَّ قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، إلا أنَّ ركوعه نحو من قيامه ، قال : ثُمَّ تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ، ثُمَّ تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف ، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس ، فقال : « يا أيها النَّاسُ ! إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فَصَلُّوا حتى تنجلي » وساق بقية الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٢ ، ١٣/ ٢٥٠) .

وقال : « صحيح : م ، لكن قوله : « ست ركعات » شاذ ، والمحفوظ « أربع ركعات » .

وقال في (إرواء الغليل ٣/ ١٢٧) : « وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه ، وقد رواه هشام الدَّسْتُوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحوه ، وفيه فكانت : « أربع ركعات وأربع سجدات » ، فخالفه في قوله : « ست ركعات » ، وهو الصواب » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **بل صحيح** ، وقد حكم على ما رواه عبد الملك بالشذوذ لوجود أمرين - في نظره - :

١ - أن عبد الملك فيه كلام من قبل حفظه .

٢ - المخالفة .

أمَّا عن **الأمر الأول** : فعبدُ الملك بن أبي سليمان وثقَهُ الثوري - كان يسميه الميزان - وأحمدُ ، ويحيى بن معين ، وابنُ عمار ، والعجلي ، والنسائي ، وابن سعد ، والترمذي وغيرهم . لذلك قال الذهبي في الميزان (٢ / ٦٥٦) : « أحدُ الثقات المشهورين » .

ولم يتكلم فيه أحدٌ إلا شعبة ، رغم أنه كان يعْجَبُ من حفظه ، وتكلمه فيه لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار .

وهذا من تشدد شعبة المعروف والمشهور به ، ولذلك دافع عنه أبو حاتم ابن حبان فقال في الثقات (٧/ ٩٧) : « كان عبدُ الملك من خيارِ أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالبُ على من يحفظُ ويحدِّثُ من حفظه أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثَبْت صَحَّت عدالتُه بأوهام يهم في روايته ، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا تركَ حديث الزُّهري وابن جُريج والثوري وشعبة لأنهم أهل حفظ وإتقان وكانوا يحدثون من حفظهم ، ولم

يكونوا معصومين حتى لا يهموا في الروايات ، بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه ، فإن كان كذلك استحقَ الترك حينئذ » . انتهى كلام ابن حبان .

وعلى ذلك فكلامُ شعبةَ فيه غير مقبول ، وعُدَّ من تشديداته .

فمن إلقاء الألباني الكلام على عواهنه قوله : « وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حَفظه » وإذا كان شعبة - الذي تشدد عليه - كان يعجب من حفظه ، فليقل لنا الألباني من هذا الذي تكلم في حفظ عبد الملك ؟ .

وإنْ صَحَّ ، فهل كل كلام مقبول ؟ .

ولكن نطلب من الألباني الإجابة عن الإشكال الآتي :

تبين من كلامك أنك ترجح رواية هشام ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر على رواية عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر . ورواية أبي الزُّبير ضعيفة على رأيك ، فلم يصرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم (٢/ ٦٢٣) ، وأبي عوانة (٢/ ٣٧٢) ، وأبي داود (١/ ٤١٨) ، وأحمد(٣/ ٣٧٤) وغيرهم . فلماذا قدمتَ روايةَ هشامٍ الدَّسْتُوائي على رواية عبد الملك وفي الأولى عنعنة أبي الزُّبير وقد ضعّفت ما لم يصرح فيه بالسماع مطلقاً مرات ومرات ؟ .

فإن أجبت : لأنَّ طريقَ أبي الزُّبير موافق لمن ذكر : « أربع ركوعات في ركعتين » .

رُدَّ بأن طريق عطاء كذلك موافق لغيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والكل صحيح عن جابر إن شاء الله تعالى ، لكن الألباني ملزم بترجيح رواية عبد الملك على رواية هشام وهو عكس ما ذهب إليه ، والله أعلم .

تنبيه :

أوردَ صاحبُ « منارِ السَّبيل » حديثَ هشامٍ الدَّسْتُوائي ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر مرفوعاً وفيه : « فكانت أربع ركعات ، وأربع سجدات » .

فعلق عليه الألباني وقال بعد كلام : « وأبو الزُّبير وإن كان مدلساً وقد عنعنه ، فالحديثُ صحيحٌ لأنَّ له طريقاً أخرى تقدمت قبله ، وذكرت هناك ما بينهما من الخلاف والصواب منه » . انتهى كلام الألباني في إرواء الغليل (١/١٢٨) .

قال العبد الضعيف : وعجبي لا ينقضي من هذا الكلام ، فإنَّ الطريقَ الأخرى التي أشار إليها ، هي طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، والتي فيها : « فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ بأربع سجدات » .

فأنت ترى الألباني يرد رواية عبد الملك ثم يستشهد بها على صحة رواية هشام عن أبي الزُّبير عن جابر مع ما فيهما من المخالفة عنده ، فكيف يتم الترجيح بالمخالف الشاذ عنده ؟ وبذلك يكون قد اجتمع الضدان المتخالفان عنده . فنسأل الله تعالى السلامة من التناقض والتخبط .

أمَّا عن **الأمر الثاني** : فلا مخالفة إن شاء الله تعالى بين عبد الملك وهشام ، لأن المخالفةَ تكون إذا اتفق المَخْرجُ ، أما إذا تعددت المخارج ، فكيف تحدث المخالفة ؟ .

وبيانُ ذلك : أنَّ هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عنه في صحيح مسلم عطاء بن أبي رباح وأبو الزُّبير المكي ، فيكون مخرجهما واحداً وهو جابر بن عبد الله . ثم رواه عبد الملك بن أبي سُليمان عن عطاء ،

ورواه هشام الدَّسْتُوائي عن أبي الزُّبير ، فيكون مخرجهما قد اختلف . فكيف يعد الخلاف في المتن بين عبد الملك وهشام . الأولى أن يكون الخلاف راجعاً لعطاء وأبي الزُّبير ، والله أعلم .

على أن عبد الملك بن أبي سليمان لم ينفرد بحكاية : « ست ركوعات في ركعتين » ، فلروايته شواهد من حديث عائشة رضي الله عنها .

فيكون قد صَحَّ عن جابر روايتا الستِّ ركوعات والأربع ، ولماذا ندعي أن عبد الملك والدَّسْتُوائي قد اختلفا ! .

وقد روى هشام الدَّسْتُوائي عن قَتَادة الستَّ ركوعات من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم (٢/ ٦٢١) الذي تقدم الكلام عليه .

وكذلك روى عطاء بن أبي رباح الستَّ ركوعات في حديث عائشة المتقدم .

وبعد ، فمدعي الخلاف المؤدي إلى ردِّ إحدى الروايتين عن جابر ، قد رد ما صَحَّ سندُه ، والله أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والألباني بتضعيفه كلَّ ما عدا رواية : « ركوعين في ركعة » يرد بذلك أحاديث صحيحة منها : ثلاثة أحاديث من صحيح مسلم ، وإذا كان الآتي بالزيادة عدلاً ثقة ، وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح ، وصححها عدد من الأئمة كما تقدم عند الكلام على حديث عائشة فوجب قبول روايته ، وانظر الجوهر النقي (٣/ ٣٢٦) .

١٩٩ - باب نوع آخر من صلاة الكسوف

(٤٧١) حديث محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الرازي .

قال أبو داود : وحدثت عن عمر بن شقيق ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، وهذا لفظه وهو أتم - عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أُبي بن كعب قال : انكسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وإِنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بهم ، فقرأ بسورة من الطُّوَلِ ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثُمَّ جلس كما هو مستقبلُ القبلةَ ، يدعو حتى انجلى كُسُوفها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٣ ، ١١٤/ ٢٥١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (١٤٩٢) : « بإسناد ضعيف فيه أبو جعفر الرازي ، وهو ضعيف سيء الحفظ » .

قلتُ : الحديث وصله عبد الله في زوائد المسند (المسند ٢/ ١٣٤) ، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٩) ، والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٨) من حديث روح بن عبد المؤمن المقرىء - وهو ثقة من رجال البخاري - ، ثنا عمر بن شقيق ، ثنا أبوجعفر الرازي به .

وعمر بن شقيق ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٤٠) ، وقال الذهلي : « ما رأيت أحداً ضعفه » .

وتابعه [1] عبد الله بن أبي جعفر - وهو ضعيف - عند أبي داود (١١٨٢) ، والحاكم (١/ ٣٣٣) فمدار الحديث على أبي جعفر الرازي .

وقال الطبراني في الأوسط : « تفرد به أبو جعفر الرازي » .

وأبو جعفر الرازي مختلف فيه فمنهم من وثقه مطلقاً ، ومنهم من ضعفه مطلقاً .

ومنهم من قيد التضعيف بروايته عن المغيرة بن مقسم الضبي ، وهو المتجه ، وعلى هذا يجمع بين الآراء المختلفة في الرجل ، بل بين الآراء المختلفة من الناقد الواحد في أبي جعفر الرازي ، وإعمال الأقوال أولى من دعوى التعارض والسعي نحو الترجيح .

فقال يحيى بن معين : « كان ثقةً » ، ومرة قال : « صالح » ، وقال : « يكتب حديثُه ولكنه يخطىء » .

ثُمَّ قيد هذا الغلط أو الخطأ فقال في رواية الدوري (٢/ ٦٦٩) : ثقة ، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة .اهـ

فأنت ترى أنَّ الرجلَ غلطُه مقيدٌ بروايته عن مغيره بن مقسم فقط ، فيجب التوقف في روايته عنه أما في غير ذلك فهو جائز الحديث ، ومثله أيضاً قول علي بن المديني : « كان عندنا ثقة » .

وقوله مرة أخرى : « وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه » .

وهذا الجمع فيه إعمالٌ لكلِّ الأقوال ، فإنَّ الرجلَ فيه توثيق دقيق من المتشددين في النقد ، فقد مر بك توثيق يحيي بن معين له .

---

(١) فقول الألباني في إروائه (٣/ ١٣٠) : الحمل فيه على الأب (عبد الله) ، فإن ابنه (أبو جعفر) قد توبع عليه .اهـ ، خطأ والعكس هو الصواب ، والحديث ليس بتالف أو موضوع حتى يقول : الحمل فيه . . . فإن قال : « علته فلان » قبل منه مع نظر فيه .

وقال أبو حاتم الرازي - وهو متشدد - : « ثقة صدوق ، صالح الحديث » ، وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الناس ، وأحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به » .

ووثقه ابن سعد ، وابن عبد البر .

فلا ينبغي إهمال توثيق هؤلاء وفيهم ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وهم من قال فيهم الذهبي في ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص١٧٢) : فهذا إذا وثق رجلاً فعض على قوله بناجذيك ، وتمسك بتوثيقه . اهـ

وإذا كان أبو جعفر الرازي حسن الحديث ، فإن في النفس غصة من حديثه هذا ، لشدة التفرد ، وعدم المتابع ، والله أعلم بالصواب .

٢٠٠ - باب كيف القراءة في الكسوف

(٤٧٢) حديث ثعلبة بن عَبَّاد ، عن سَمُرة بن جُنْدَب قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في كسوفٍ ، لا نسمعُ له صَوْتاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٤/ ٢٥٣) ، وفي ضعيف النسائي (٥٤/ ٨٧ ، ٥٩/ ٩٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٣/ ٨٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٢/ ٢٦٠) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (١٣٩٧) : « إسناده ضعيف ، ثعلبة مجهول كما قال ابن المديني وغيره » .

ونحوه في حاشية المشكاة (١٤٩٠) ، وإرواء الغليل (٣/ ١٣١) .

قلتُ : **قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه آخرون ،** وثعلبة بن عباد البصري ثقة ، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٩٨) وصحح حديثه الترمذي (٥٦٢) ، وابن خزيمة (١٣٩٧) ، وابن حبان (٢٨٥١ ، ٢٨٥٢) ، والحاكم (١/ ٣٣٠) ، وابن السكن ، والحافظ ابن حجر في الإصابة (١١/ ٤٧) ومقتضى تصحيح هؤلاء الأئمة أن الرجلَ ثقةٌ عندهم ، وسكت عنه أبو داود .

نعم ذكره ابن المديني في المجاهيل فهو مجهول الحال عنده ، وقال ابن حزم وابن القطان : « مجهول » ، وكأنهما تبعا ابن المديني ، على أن لابن القطان مذهباً خاصاً في المجاهيل تقدم بحثه في المقدمة .

قلتُ : ومع ذلك لا يضرُّه كلام من لم يعرفه ، فمن عرف حجةٌ على من لم يعرف .

وأجاب عن دعوى جهالة ثعلبة بن عباد الحافظ ابن الملقن فقال في تحفة المحتاج (١/ ٥٥٦) : « ذكره ابن حبان في ثقاته ، وصحَّح الأئمةُ المذكورون الحديث من طريقه » .

وقال في البدر المنير (٣/ ٢١٣/ ١) : ذكره ابنُ حبان في ثقاته ، وتصحيح الأئمة الماضيين لحديثه يرفع الجهالة عنه . اهـ

وفي الباب عن ابن عباس ، وله عنه ثلاثة طرق :

الطريق الأول : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩٣ ، ٣٥٠) ، وأبو يعلى (٢٧٤٥) ، والطحاوي (١/ ٣٣٢) ، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) جميعهم من طرق عن ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « صَلَّيْتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الكسوف ، فلم أسمع منه حرفاً فيها من القرآن » .

وإسناده جيد فقد رواه ابن المبارك ، عن ابن لهيعة في المسند ، قال أحمد (١/ ٢٩٣) : ثنا علي بن إسحاق ، أنا عبد الله قال : أنا ابن لهيعة . . . به .

وعلي بن إسحاق هو السُّلَمي ، يروي عن عبد الله بن المبارك ، قال ابن سعد : « وكان معروفاً بصحبة عبد الله ، وكان ثقة » . راجع التهذيب .

وحديث عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة صحيح .

الطريق الثاني : أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٢) ، والأوسط من حديث موسى بن عبد العزيز ، ثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كنتُ إلى جنب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة » .

هذا إسناد جيد أيضاً ، وهو أحدُ أسانيد حديث صلاة التسبيح التي قواها عدد من الأئمة ، وقد أجبت عن الكلام الذي في موسى بن هلال العدني ، والحكم بن أبان في التقديم الذي كتبتُه لجزء الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » وهو مطبوع .

الطريق الثالث : أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٠ الفتح) ، ومسلم (٢/ ٦٢٦) ، وأبو داود (١١٨٩) ، والنسائي (٣/ ١٤٦) ، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) من حديث عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : « انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فَصَلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة » .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (السنن الكبرى ٣/ ٣٣٥) : في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره . اهـ

٢٠١ - باب نوع آخر من صلاة الكسوف

(٤٧٣) أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ، قال : أنبأنا ابن عُيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة ، عن عائشة :

أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى في كسوف في صُفَّةِ زمزم أربع ركعات في أربع سجدات .

ذكره في ضعيف النسائي (٥٤/ ٨٦) .

وقال : « صحيح - دون ذكر الصفة فإنّه شاذ مخالف لكل الروايات السابقة واللاحقة » .

قال العبد الضعيف : **بل صحيح** ، وإذا صحَّ التعدد فلا معنى للشذوذ ، نعم وجدتُ في حاشيتي السيوطي والسِّندي على المجتبى (٣/ ١٣٥) تقريراً نقلاه عن الحافظ ابن كثير واستحسنه الحافظ المزي مفاده أنَّ قوله : « في صُفَّة زمزم » وهم من « عبدة بن عبد الرحيم » ، وعبدة بن عبد الرحيم ثقة ، وتوهيمه جاء من اختيار أن الكسوف كان مرة واحدة كما ذهب إليه ابن القيم - تأثراً بشيخه - وانتصر له ، وابن كثير أو المزي وقعا تحت تأثير شيخ ابن القيم ، لكن تقدم أنَّ الصواب تعدد الكسوف ، وهب أن عبدة بن عبد الرحيم وهم فماذا عن الروايات الأخرى الصحيحة فالواجب المسير نحو القول بالتعدد ، وراجع الجدول المذكور في أول مبحث الكسوف ، والله أعلم بالصواب .

٢٠٢ - باب نوع آخر

(٤٧٤) حديث خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابة ، عن النعمان بن بشير قال : انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فخرج يجر ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت ، فلما انجلت قال :

« إنَّ نَاساً يزعمون أَنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عزَّ وجلَّ ، إن الله عزَّ وجلَّ إذا بَدَا لشيءٍ من خلقه خَشَعَ له ، فإذا رأيتم ذلك ، فصلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صليتموها من المكْتُوبة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٥/ ٢٥٦) ، وفي ضعيف النسائي (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ / ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٢/ ٢٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٧٥) وقال أَيُّوبُ السِّخْتِياني ، وقَتَادةُ : عن أبي قِلابة ، عن قَبِيصَةَ الهلالي .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٥/ ٢٥٤) ، وفي ضعيف النسائي (٥٧/ ٨٩ ، ٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

(٤٧٦) وقال عبَّاد بن منصور : عن أَيُّوب ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قَبِيصَةَ الهلالي .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٥/ ٢٥٥) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٩٣) : « في إسناده انقطاع واضطراب » .

وفي إرواء الغليل (٣/ ١٣١) ذكر اضطراب الإسناد والمتن ثم قال : « وأبو قِلابة مدلس ، وقد عنعنه في كلِّ الطرق عنه » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وأنت إذا نظرت لكلام الألباني تجده يدور حول ثلاث علل : ١ - الانقطاع ٢ - والتدليس ٣ - والاضطراب .

الجواب عن العلة الأولى : وهي دعوى الانقطاع بين أبي قلابة ، والنعمان بن بشير .

أبو قِلابة هو عبد الله بن زيد الجِرمي تابعي مشهور ثقة بصري ، لم أقف على تاريخ ولادته .

لكنهم ذكروا [١] أنَّ عبد الرحمن بن أُذينة العبدي قاضي البصرة لما مات أرادوا أبا قِلابة على القضاء ، وهو ابن خمسين سنة .

وعبد الرحمن بن أُذينة توفي سنة خمس وتسعين .

فيكون مولد أبي قلابة في حدود سنة خمسٍ وأربعين ، والله أعلم بالصواب .

أمَّا النعمان بن بشير فتوفي سنة أربع وستين ، وكان من أمراء معاوية فولاه الكوفة مدة ، فيكون أبو قلابة قد أدرك النعمان بن بشير .

وهذا ما قرره أبو حاتم الرازي فقال (المراسيل رقم ٣٩٥) : قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ، ولا أعلم سمع منه . اهـ

---

(١) تهذيب الكمال (١٦/ ٥١١) .

وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ل ٢٩٣/ ب) : عن علي ابن المديني قال : لقي أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم النعمان بن بشير . . . وذكر جماعة .

وهذا غير بعيد فإنَّ أبا قِلابة بصري ، والنعمان بن بشير تولى القضاء بالكوفة فاحتمال اللقاء قائم ، وقد تقوى جداً وترجح بتصريح ابن المديني به .

فإذا كان أبو قِلابة قد أدْرك النعمان بن بشير ولقيه فحديثُه عنه صحيح على شرط البخاري بَلْهَ مسلم .

وهذا ما ذهب إليه الحاكم فصحح الحديث في المستدرك (١/ ٣٣٢) على شرط الشيخين .

الجواب عن العلة الثانية : وهي دعوى التدليس .

وقبل الجواب عليها فإن - كما هو مقرر في علوم الحديث - التدليس هو أن يروي التلميذ عن شيخه ما لم يسمعه منه ، وبعضهم يلحق به من رآه ولم يجالسه [١] وعليه فالتدليس مغاير للانقطاع ، بل هو مثبت للِقاء ، فتنبه .

فإذا قلت : فلان يدلس عن فلان ، فمعناه أنه لقيه .

وعلى ذلك فتعليل الألباني للإسناد بالتدليس والانقطاع في نفس الوقت خطأ ينبغي التحاشي عنه .

إذا علم ذلك فإنَّ أبا قِلابة قد أخرج الشيخان بعض حديثه في

---

(١) تعريف أهل التقديس (ص ٢٥ ، ط دار الصحوة)، والأولى عدم الإلحاق لتتميز الأنواع ، فالثاني خاص بالإرسال الخفي، وهو ما قرره الحافظ في شرح النخبة .

الصحيحين غير مصرح بالسماع ، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين (تعريف أهل التقديس ٣٩) .

بل قال أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ٥/٥٨) : « لا يُعرف له تدليس » فالرجل حديثه مقبول صرح بالسماع أولم يصرح .

الجواب عن العلة الثالثة : وهي دعوى الاضطراب .

أولاً : الاضطراب في الإسناد .

لا يخفى أَنَّ الاضطراب المؤثر ضعفاً في المتن أو الإسناد هو الناتج عن علة قادحة ، ولا يمكن الجمع أو الترجيح .

وأنت إذا أمعنت النظر في حديث أبي قِلابة عن النعمان تجد أنَّ ثلاثةً من الثقات هم :

١ - قتادة ، وحديثه في النسائي (٣/ ١٤٥).

٢ - وخالد الحذَّاء ، وحديثه في النسائي (٣/ ١٤١) ، وابن ماجه (رقم ١٢٦٢) ، وابن خزيمة (رقم ١٤٠٤) .

٣ - وعاصم الأَحْوَل ، وحديثه في النسائي (٣/ ١٤٥) ، والمسند (٤/ ٢٧١ ، ٢٧٧) .

قال هؤلاء الثقات : عن أبي قِلابة ، عن النعمان بن بشير ، وهو « المحفوظ » .

وخالفهم أيُّوب السِّخْتياني فقال : عن أبي قِلابة ، عن رجل ، عن النعمان بن بشير ، وحديثه في المسند (٤/ ٢٦٧) .

وأَيُّوب ثقة حافظ لكن رواية الجماعة أرجح لا سيما وقد وافقهم

أيُّوب نفسه فرواه كرواية الجماعة في المسند (٤/ ٢٦٩) ، وفي سنن أبي داود (رقم ١١٩٣) .

هذا عن حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير .

أمَّا حديث أبي قلابة ، عن قَبيصَةَ بن مُخَارق الهلالي فهو حديث بصري لا غبار عليه ، فاختلف على أيوب فيه على وجهين :

الأول : أَنَّ عباد بن منصور قال : عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قبيصة كما تقدم في سنن أبي داود (رقم ١١٨٦) .

وتابعه أُنَيْس بن سوار الجرمي في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٧٤ ، رقم ٩٥٧) .

أمَّا عَبَّاد بن منصور فصدوق ، لكنه كان يدلس واختلط (التقريب رقم ٣١٤٢).

وأمَّا مُتابعه أُنَيْس بن سوار الجرمي فذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٨٢) ، وسكت عنه البخاري في التاريخ (٢/ ٤٣) ، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٥) .

والثاني : قال عبد الوهاب الثقفي ، ووهَيْب البصري : عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قَبيصة به . وهذا هو المحفوظ .

فإنك لو وازنت بين عَبَّاد بن منصور ، وأُنيس بن سوار من جهة .

وبين عبد الوهاب ووهَيْب - وهما ثقتان احتج بحديثهما الجماعة - لما ترددت في ترجيح حديث الأخيرين .

كيف وقد تابع قتادةُ أيوبَ السختياني في روايته للحديث عن أبي قلابة عن قبيصة بدون واسطة بينهما .

والحاصل مما تقدم أنَّ أبا قِلابة كان له في هذا الحديث شيخان هما النعمان بن بشير ، وقَبيصة بن المخارق ، وقد صَحَّ الإسناد إليهما .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

بيد أنَّ ابن حزم سلك في المحلى (٥/ ٩٨) مسلكاً آخر فقال : « أبو قِلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضاً عن آخر ، فحدث بكلتا روايتيه ، ولا وجه للتعليل بمثل هذا أصلاً ، ولا معنى له » .

فهذه إجابة إجمالية ناهضة ، وكان مذهب ابن حزم عدم اعتبار الاضطراب علة في الحديث .

ثانياً : الاضطراب في المتن :

وقد بسط البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٢) الاختلاف في المتن .

وحاصله أن متن الحديث يخالف ما رجحه هو من حديث الركوعين .

أمَّا الألباني فإنه في إروائه (٣/ ١٣١) : أعل الرواية الكاملة بالمختصرة فلم يصبْ ، والصواب عدم الالتفات إليه .

والحديثُ صححه ابنُ حزمٍ كما تقدم ، وابنُ عبدِ البر في التمهيد ، والنووي في المجموع (٥/ ٦٧) ، وعندما تكلم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أبان عن وجه اختياره لصفة الركوعين في الركعة ، وهو مصير منه للأخذ بزيادة الثقات ، ولم يعلَّ حديث النعمان بن بشير بشيء فكان مثبتاً له . انظر معرفة السنن والآثار (٣/ ٨١) ، والله أعلم بالصواب .

(٤٧٧) حديث حَمَّاد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلم يَكَدْ يركع ، ثُمَّ ركع فلم يَكَدْ يرفع ، ثُمَّ رفع فلم يَكَدْ يسجد ، ثُمَّ سجد فلم يَكَدْ يرفع ، ثُمَّ رفع فلم يَكَدْ يسجد ، ثُمَّ سجد فلم يكد يرفع ، ثُمَّ رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثُمَّ نفخ في آخر سجوده فقال : « أف أف » ثُمَّ قال : « ربِّ ألم تَعِدْني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تَعِدْني أن لا تُعذِّبَهم وهم يستغفرون » ؟ .

فـفـرغَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من صلاته ، وقد أمْحَصَت الشمس [1] ، وساق الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٦/ ٢٥٧) .

وقال : « صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين » .

قلتُ : الحديث صحيح بذكر الركوع « مرة » ، و « مرتين » .

وبيان ذلك أن هذا الحديث رواه عن عطاء بن السائب : أبو حنيفة ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وخالد بن عبد الله ، ومحمد بن فضيل ، وزائدة بن قدامة [2] .

وسماعُ شعبة ، والثوري من عطاء بن السائب قديم بالاتفاق ، ولا

---

(١) أمحصت الشمس أي ظهرت من الكسوف وانجلت . النهاية (٤/ ٣٠٢) .

(٢) كما في تغليق التعليق ، والأطراف ، ومعارف السنن (٥/ ١٢) ، وعقود الجواهر (١/ ١٠٠) وغير ذلك .

يبعد أن يكون الإمام أبو حنيفة كذلك ، لأنه أكبر منهما وأقدم سماعاً .

والحديث علقه البخاري (الفتح ٢/ ١٠١) في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٧) : « وعندي أن البخاري إنما علقه بصيغة الجزم للاختلاف في عطاء ، والله أعلم » .

ولم ينفرد عطاء بذكر الركوع مرة واحدة ، فقد تابعه عليه أبو إسحاق السَّبيعي ، عن السائب بن مالك ، عن عبد الله بن عمرو قال : لما توفي إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كسفت الشمسُ ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فصَلَّى ركعتين كذلكَ ، فأطال القيام ، ثم ركع مثل قيامه ، ثم سجد مثل ركوعه ، فصَلَّى ركعتين ثم سَلَّمَ .

ورواه شعبة عن أبي إسحاق كما في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٥) فلا يخشى من تدليس أبي إسحاق السَّبيعي .

ولم ينفرد به أبو عطاء السائب بن مالك فقد تابعه عليه عطاء العامري أخرج هذه المتابعة النسائي في السنن الكبرى (رقم ١٨٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩) جميعهم من حديث مُؤمل بن إسماعيل ، ثنا سفيان الثوري ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وعن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

فذكر الحديث ولم يذكر إلا ركوعاً واحداً .

وهكذا جمع الطريقين من حديث مؤمل ، عن سفيان الثوري ؛ ابن خزيمة في صحيحه (١٣٩٣) .

ومُؤمَّلُ بن إسماعيل فيه مقالٌ ، وقال : « رواه بالوجه الآخر عن سفيان أيضاً فذكر ركوعين » ، أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٩) وصححه ، والبيهقي (٣/ ٣٢٤) .

لكن تابعه على الرواية الأولى بذكر ركوع واحد فقط أبو عامر العقدي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٤) .

وأبو عامر العَقْدي هو عبد الملك بن عمرو القَيْسي ثقة احتج به الجماعة وبه تصح هذه المتابعة .

ويصح بها إسناد الركوع الواحد لعبد الله بن عمرو ، وتعين المصير إلى الجمع بين الروايات الصحيحة عن عبد الله بن عمرو بالوجوه المتقدمة .

ولا مجال لرد هذه الروايات الصحيحة ، وإلا وقع الناظر في التناقض .

٢٠٣ - باب كيف الخطبة في الكسوف

(٤٧٨) حديث ثعلبةَ بنَ عبَّاد ، عن سَمُرة : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ حين انكسفتِ الشمسُ فقال : أما بعد .

ذكره في ضعيف النسائي (٥٩/ ٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا بعضٌ من حديث سَمُرةَ بن جُنْدَب الذي تقدم في باب « كيف القراءة في الكسوف » .

وهو حديث صححه الترمذي وغيره من الأئمة .

ولفظة « أمَّا بعد » في خطبة الكسوف لها شاهد من حديث فاطمة بنت

المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أخرجها أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥) ، ومسلم في صحيحه (حديث رقم ٩٠٥) .

وأكثر من هذا قول البخاري في صحيحه (الفتح ٢/ ٦٣٦) : « باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد » ، ثم ذكر البخاري حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : « فانصرفَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقد تجلت الشمس ، فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال : **أما بعد** » .

تنبيه :

حديثُ ثعلبةَ بن عَبَّاد عن سَمُرة أخرجه تمام في فوائده ، وقد أعله صاحب الروض البَسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمام (٢/ ٧٢) بجهالة عَبَّاد ابن ثعلبة فلم يصب ، لأن عباداً معروف ، وصاحب « الروض البَسَّام » يمشي على طريقة الألباني ، وقد غاب عنه الشاهد الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، والله أعلم بالصواب .

أبواب الاستسقاء

٢٠٤ - باب كراهية الاستمطار بالكواكب

(٤٧٩) حديث عَتَّاب بن حُنين ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لو أَمْسَكَ اللهُ عزَّ وجلَّ المَطَرَ عن عباده خمسَ سنين ، ثُمَّ أرسله لأَصْبَحَتْ طائفةٌ من النَّاسِ كافرين ، يقولون : سُقينا بنَوْءِ المِجْدَحِ [1] » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٠/ ٩٦) .

(١) هو عند العرب في الجاهلية نجم من النجوم الدالة على المطر . زهر الربى (٣/ ١٦٥) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٤٦٠٥) : « إسناده ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٤/ ٢١٠) : « هذا إسناد ضعيف ، عَتَّاب بن حُنين ، أورده ابن أبي حاتم برواية يحيى بن عبد الله بن صيفي ، وعمرو هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً » .

قلتُ : بَلْ هذا إسناد حسن ، وعَتَّاب بن حُنين روى عنه ثقتان هما : عمرو بن دينار ، ويحيى بن عبد الله بن صيفي .

وأولهما حافظ ثقة مكثر ، فالرجل مستور ، وحديث المستور من التابعين مقبول ، فكيف وقد سكت عن حديثه البخاري في التاريخ (٧/ ٥٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٧/ ٤٨) ، فكيف إذا كان قد وثقه ابن حبان (٥/ ٢٧٤) ، وصحَّحَ حديثه (١٣/ رقم ٦١٣٠) .

وللحديث شاهد عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٤٢١) ، ومسلم (رقم ٧٢) ، والنسائي (٣/ ١٦٤) أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أنزلَ اللهُ من السماء من بركة إلا أصبحَ فريقٌ من الناس بها كافرين ، يُنَزِّلُ الله الغيثَ ، فيقولون : الكوكب كذا وكذا » .

هذا لفظ مسلم .

وله شاهد آخر أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : مطر النَّاس على عهد النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر ، فقالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوءُ كذا وكذا . . . الحديث .

٢٠٥ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

(٤٨٠) حديث النعمان يحدِّث ، عن الزُّهري ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : خَرَجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقي ، فصَلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خَطَبنا ودعا الله وحَوَّلَ وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قَلَبَ رداءه فجعل الأيمنَ على الأيسر ، والأيسرَ على الأيمن .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٣/ ٢٦١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٣٣ رقم ١٤٠٩) : « إسناده ضعيف ، النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، فله شواهد صحيحة ، والنُّعمان بن راشد الجزري وإن كان فيه كلام وضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد وأبو داود والنسائي وقد تفرد به كما قال البيهقي (٣/ ٣٤٧) ، إلا أنه جوَّد هذا الحديث ، فله شاهد صحيح .

وقال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤١٦) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن خزيمة في صحيحه . . . ، ورواه الحاكم . . . ، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم » .

والحديث فيه تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء ، فيشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤١) من حديث إسحاق قال : حدثني مالك ،

عن عبد الله بن أبي بكر أنَّه سمع عَبَّاد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زَيْدٍ المازني يقول : « خرجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى المصَلَّى واستسقى وحول رداءَه حين استقبل القبلة ، قال إسحاق في حديثه : وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فَدَعَا » .

وهذا الإسناد صحيح كما لا يخفى ؛ وبه يثبت الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٢٠٦ - باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

(٤٨١) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! لقد جئتك من عند قوم ما يتزَوَّدُ لهم راع ، ولا يخْطرُ لهم فحْلٌ ، فصَعدَ المنبر ، فحمد الله ، ثم قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً عَاجِلاً غير رائث » .

ثم نزل ، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا : قد أُحيينا .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٣/ ٢٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هذا الحديث صحيح** . فللحديث طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وشواهد صحيحة .

أمَّا الطريق الآخر عن ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير عنه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم استسقى فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً

مريعاً طبقاً عاجلا غير رائث نافعاً غير ضار ، فما لبثنا أن مطرنا حتى سال كلُّ شيء ، حتى أتوه فقالوا : قد غرقنا ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : اللهم حوالينا ولا علينا » ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٣) : « رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير » .

وهذا كافٍ لرأب الضعف الخفيف الذي في إسناد ابن ماجه .

وفي الباب عن كعب بن مُرَّة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر وأنس معاً رضي الله عنهم .

أمَّا حديث كعب بن مُرَّة ، فعن شُرَحبيل بن السِّمْط ، أنه قال لكعب : يا كعب بن مُرَّة ! حدثنا عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واحذر ، قال : جاء رجل إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! استَسْقِ الله عز وجل ، فرفع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يديه فقال : « اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث ، نافعاً غير ضار » ، قال : فما جَمَّعوا حتى أُجيبوا ، قال : فأتوه فشكوا إليه المطر ، فقالوا : يا رسول الله ! تهدمت البيوت ، فقال « اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا » ، قال : فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً .

أخرجه ابن ماجه في نفس الباب (رقم ١٢٦٩) ، وأحمد (٤/ ٢٣٦) ، والطحاوي (١/ ١٩١) ، والحاكم (١/ ٣٢٨) ، والبيهقي (٣/ ٣٥٦) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسلمه الذهبي .

وأمَّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأخرجه أبو داود (رقم ١١٦٩) ، والحاكم (١/ ٣٢٧) ، وعنه البيهقي (٣/ ٣٥٥) عن جابر قال :

أتت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بواك[1] فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل ، فأطبقت عليهم السماء » .

وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود (١١٧٦) ، ومالك في الموطأ (١/ ١٩٠ ، ١٩١) بلاغاً من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأمَّا حديث جابر وأنس فأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٧/ ٨٥٣٩) عن جابر بن عبد الله ، وأنس ، قالا : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا استسقى قال « اللّهُمَّ اسقنا سُقْيا واسعةً ، وادعةً نافعةً ، تُشْبِعُ بها الأموال والأنفس ، غيثاً هنيئاً ، مريئاً ، طبقاً ، مجلّلاً ، تسبغ به على بادينا وحاضرنا ، تنزل به من بركات السماوات ، وتخرج لنا به من بركات الأرض ، وتجعلنا عنده من الشاكرين ، إنك سميع الدعاء » ، وكان إذا دعا على الجراد قال : « اللَّهُمَّ اقتل كِبَارَه ، وأهْلك صِغَاره ، وأفْسدْ بيضه ، واقطع نسله » .

وهو في مجمع البحرين (٢/ ٢٤٦/ ١٠١٧) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٣) : « وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وهو ضعيف » .

والحاصل أن الحديث صحيح ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) كذا في بعض الأصول ، وفي البعض الآخر « بَوَاد » يعني أهل البادية ، وجاء في معالم السنن (١/ ٢٥٥) « يواكيء » ، قال الخطابي : « معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا » ، وقال ابن الأثير في النهاية (٥/ ١١٨) : « والذي جاء في السنن على اختلاف نسخها ورواياتها بالباء الموحدة ، والصحيح ما ذكره الخطابي » .

(٤٨٢) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا مُعْتَمر ، عن أبيه ، عن بَركة ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم استسقى حتَّى رأيت (أو رؤي) بياض إِبطيه. قال مُعْتَمِر : أراه في الاستسقاء .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (٩٣/ ٢٦٣) .

وقال المعلق في الحاشية (ص ٩٣) : « سكت عنه المؤلف ، وأوردته في الصحيح » برقم (١٠٤٩) ، وهنا جريا على العادة » .

قلتُ : وهو حديث صحيح ، وكأن الدنيا قد خلت ممن له أهلية النظر في الأسانيد إلا الألباني ، فما حكم عليه فالقول قوله والحكم حكمه ، وما سكت عنه فلا حكم له ، وهذا غاية في الفوضى والضياع .

ولنرجع لإسناد الحديث تجد رجاله ثقات ، وأبو المعتمر هو سليمان بن طَرْخَان التيمي الثقة ، وبركة هو أبو الوليد البصري المُجَاشعي .

والحديث قد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٣٤/ ١٤١٣) من طريق محمد بن أبي عدي ، عن سليمان التيمي به [١] ، وهناك قال عنه الألباني : « إسناده جيد » .

٢٠٧ - باب ما جاء في صلاة المريض

(٤٨٣) حديث جابر ، عن أبي حَريز ، عن وائل بن حُجر قال : « رأيت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم جالساً على يمينه ، وهو وجِعٌ » .

---

(١) ووقع في المطبوع من صحيح ابن خزيمة « عن بركة - وهو أبو اليد - » ، والصواب أبو الوليد .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (٨٩/ ٢٥٣) .

وقال المعلق (زُهير الشاويش) في الحاشية : « سكت عنه المؤلف في نسخته ، وفي النسخة الثانية رقم له ليكون في الصحيح فوضعته فيه برقم (١٠٠٩) ، وفي إسناده جابر الجعفي ، وهو متهم بالكذب والغلو » .

وقال نفس المعلق في التعليق على صحيح ابن ماجه (١/ ٢٠٣) : لم يذكر شيخُنا الألباني عند هذا الحديث شيئاً ، وفي النسخة الثانية رُقم له في الصحيح بغير خطه لذلك أذكره هنا وفي « ضعيف ابن ماجه » .

وكان ينبغي على الأستاذ زُهير الشاويش أن يفرد في آخر الكتاب الأحاديث التي لم يعلق عليها الألباني بدلاً من تصحيحها وتضعيفها في آنٍ واحد . . ! .

قلتُ : متن الحديث صحيح وانظر إلى طريقة العناية بالحديث وبكتب السنة المشرفة ، وكأن الأمر ليس بدين .

أمَّا التوقف والتأني والمراجعة والسؤال فرحمة الله عليها ، ومن هذا الذي رقَّم للحديث في الصحيح في النسخة الثانية [1] ؟! .

أمَّا عن الحديث فقد قال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه

---

(١) وقد ذكرني هذا بما حدَّثني به شيخُنا العلامة السيد محمد المنتصر بالله الكتاني رحمه الله تعالى أنه كَلَّفَ الشيخَ الألبانيَّ - منْ قبَل لجنة بجامعة دمشق - بجمع أحاديث المعاملات ، معزوةً فقط لمصادرها الأصلية ، ولا يَذكر رأيه في الأسانيد أوالأحاديث باعتبار أن الألباني كان متفرغاً بالظاهرية فاتفق معه على ذلك ، وبعد فترة جاءهم بالأحاديث بخطوط مختلفة ، محكوماً عليها ، فرفضت اللجنةُ عملَه ، وكان هذا سبب كتابة الشيخ الألباني رسالته « نقدُ نصوصٍ حديثية في الثقافة العامة للمنتصر الكتّاني » .

(١/ ٤٠٢) : « هذا إسناد فيه جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي وقد اتهم ، وأبو حريز هذا مجهول » .

بيد أن « صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم جالساً من وجع » صَحَّ الحديثُ بها في مرض موته صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح البخاري (٦٨٧) .

وأخرج البخاري (١١١٤) في كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « سَقَطَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن فرس فخُدِّش ، - أو فجُحش - شقُّه الأيمن فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصَلَّى قاعداً فصلينا قعوداً ، وقال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

فإذا كانت رواية البخاري تحكي واقعة رواية ابن ماجه ، فالاختلاف بينهما في قوله في ابن ماجه : « على يمينه » فخدشه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان عن يمينه ، ويلزم منه - غالباً - أن يستريح ويجلس على يساره ، ويمكن الجمع بين الروايتين باعتبار أن في رواية ابن ماجه تقديم وتأخير ، فالتقدير يكون : « جالساً - وهو وجع في يمينه » ، فقوله وهو وجع جملة حاليه ، أي حالة كونه وجعاً عن يمينه ، و « عن » بمعنى « في » ، فتكون بذلك موافقة تماماً لرواية البخاري ، والله أعلم بالصواب .

٢٠٨ - باب الصلاة عند الظلمة

(٤٨٤) حديث عُبيد الله بن النَّضْر ، حدثني أبي ، قال : كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك ، قال : فأتيتُ أنساً ، فقلت : يا أبا

حَمْزةَ ! هل كان يصيبُكم مثل هذا على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ .

قال : معاذ الله ، إن كانت الريح لتشتدُّ فنبادرُ المسجدَ مخافة القيامة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٦ ، ١١٧/ ٢٥٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناده حسن ، فرجالُه ثقات ، ما خلا عُبيد الله بن النَّضْرِ وقد وثقه يحيى بن معين .

وأبوه النَّضْرُ بن عبد الله بن مطر القَيْسي البصري ، روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان (٥/ ٤٧٥) ، وصحح [١] له هذا الحديث الضياء المقدسي في المختارة (٧/ ٢٥٧ ، رقم ٢٥٧) .

وقال الذهبي في الكاشف (٥٨٣٣) : « ثقة » .

وكلمة الذهبي أقرب للصواب من كلمة الحافظ في التقريب (٧١٣٧) : « مستور » .

فإن من روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان والضياء المقدسي ، وسكت عن حديثه أبو داود ، وهو تابعي - فقد صرح البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٠١) بأن ابنه عبيد الله بن النضر سمع أنساً ، فأبوه النضر بن عبد الله أولى بالسماع من ابنه - ليس بمستور [٢] بل توثيقه جيد متجه .

(١) وصححه الحاكم (١/ ٣٣٤) باعتبار أن النضر بن عبد الله بن مطر القيسي ، هو النضر ابن أنس بن مالك ، والصواب أنه الأول ، والله أعلم .

(٢) وقول صاحبي « تحرير التقريب » : « مجهول الحال » فيه نظر .

أمَّا المنذري فقد قال في مختصر السنن (٢/ ٤٦) : حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً . اهـ

قلتُ : ذكر البخاري في ترجمة عبيد الله بن النضر (٥/ ٤٠١) وجهين للحديث :

الأول : أبوسلمة موسى بن إسماعيل ، وعبد الله بن المبارك قالا : حدثنا عُبيد الله بن النَّضْر سمع أباه ، سمع أنساً .

الثاني : وقال العُكَلي (أي زيد بن الحباب) : حدثنا عبيد الله بن النَّضْر بن عبد الله ، سمع أباه ، عن جده .

فالراجح هو الوجه الأول ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث حَرْمي ابن عمارة ، عن عبيد الله بن النَّضْر سمع أباه ، سمع أنساً .

فيكون حرمي بن عمارة - وحديثه في الصحيحين - تابع أبا سلمة ، وابن المبارك عليه .

فما ذكره البخاري بحثٌ لا يعلُّ الحديثَ في شيء ، والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليلةَ ريحٍ شديدةٍ كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح . . . الحديث .

قال الهيثمي (٢/ ٢١١) : رواه الطبراني في الكبير ، من رواية زياد بن صخر ، عن أبي الدرداء ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ، والله أعلم . اهـ

وهو في كنز العمال (رقم ٢٣٥٣٣) من حديث جابر ، وعزاه لابن أبي

الدنيا ، وقال : « سنده حسن » ، والحاصل أن إسناد أبي داود حسن ، وهو مع الشاهد المذكور يكون حسناً صحيحاً ، والله أعلم بالصواب .

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٠٩ - باب الجمع بين الصلاتين

(٤٨٥) حديث عبد الله بن نافع ، عن أبي مودود ، عن سليمان ابن أبي يحيى ، عن ابن عمر قال : ما جمع رسولُ الله صَلَّي الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٨/ ٢٥٩) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : لم يفعل شيئاً ، فإن الحديث لم يسكت عليه أبوداود ، وما أخرجه أبو داود إلا لينبه على ترجيح الموقوف الذي كان قد أخرجه (رقم ١٢٠٧) في نفس الباب .

فقال أبو داود (٢/ ١٣) : وهذا يروى عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر ، أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استُصرخ على صفية . اهـ ، والله أعلم بالصواب .

(٤٨٦) حديث محمد بن فُضَيل ، عن أبيه ، عن نافع ، وعبد الله ابن واقد : أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سِرْ سِرْ ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق ، نزل فصَلَّى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلَّى العشاء ثُمَّ قال : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله

وسلم كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنعَ مثل الذي صنعتُ ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرةَ ثلاثٍ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٨ ، ١١٩/ ٢٦٠) .

وقال : صحيح لكن قوله « قبل غيوب الشفق » شاذ ، والمحفوظ : « بعد غياب الشفق » .

قلتُ : هذا الحديث اختلف فيه على أصحاب نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما في وقت الجمع ، فقال فُضَيْل بن مرزوق ، وعطّاف بن خالد ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وعبد الله بن العلاء ، وأسامة بن زيد : « قبل غيوب الشفق أو بمعناه » .

ورواية فضيل بن مرزوق أخرجها أبو داود (١٢١٢) ، والدارقطني (١/ ٣٩٣) .

ورواية العطاف بن خالد المخزومي أخرجها محمد بن الحسن في كتاب الحجج ، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ١٦٣) ، والدارقطني (١/ ٣٩٣) .

ورواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخرجها أبو داود (١٢١٢) ولم يسق لفظها ، والطحاوي (١/ ١٦٣) ، والدارقطني (١/ ٣٩٣) ، والبيهقي (٣/ ١٦٠) .

ورواية عبد الله بن العلاء ذكرها أبو داود (١٢١٢) .

ورواية أسامة بن زيد الليثي أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣) .

وقد سلك البيهقي في السنن الكبرى مسلك الترجيح فقال (٣/ ١٦٠) : اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السَّخْتياني ، وعمر بن محمد بن زيد ، عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق ، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع . اهـ

يقصد من تقدمت رواياتهم .

أمَّا الحافظ ابن حجر فجمع بين هذا الاختلاف عن نافع في الفتح (٢/ ٦٧٧) بدعوى اختلاف الواقعة .

وفيه نظر لاتحاد السبب وهو مرض زوجة عبد الله بن عمر « صفية بنت أبي عبيد » حين أرسلت إلى ابن عمر بأني في آخر يوم من الدنيا ، وأول يوم من الآخرة ، فعجَّلَ ابن عمر السير ، فالواقعة واحدة ، وإنما اختلفت ألفاظ الروايات فقط .

ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد كما تقدم عند أبي داود (١٢١٢) فقال : « قبل غيوب الشفق » .

وخالفه أصحاب ابن عمر : سالم ، وأسلم مولى ابن عمر ، وعبد الله ابن دينار ، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب .

وتفصيل أسانيدهم في « إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر » للسيد أحمد بن الصِّديق الغُماري (ص ٣٨ - ٣٩) .

وإنما أخرج أبو داود حديث من قال : « قبل غيوب الشفق » لأنه نصٌ في الجمع الصوري ، وهو مذهب جماعة من أهل العلم ، وبعض الصحابة فمن بعدهم .

ومن شرطه إخراج أحاديث احتج بها أهل العلم ، وهي صالحة للاحتجاج ، فلا يرى خلو الباب منها مع إخراجه ما يخالفها .

ألا ترى إخراجه رواية « بعد غياب الشفق » (١٢٠٧) في نفس الباب من حديث أيوب عن نافع .

بل وأخرج في نفس الباب ما يرجح الرواية الأخيرة من حديث عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، ثم علقه من حديث سالم ، وعبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، عن ابن عمر .

وهذا مصيرٌ منه للترجيح ، بيد أنه لا يُخْلي الباب من معارض قوي ، وتقطيع الكتاب يفوت هذه الفوائد النفيسة ، والإشارات الجليلة التي لا تدرك إلا لأرباب الفن .

ولقوة المعارض ذكر الروايتين ابن دقيق العيد في الإلمام (٣٤٥ ، ٣٤٦) - وقد اشترط الصحة - ولعلَّ هذا مصير منه للجمع ، والله أعلم .

٢١٠ - باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

(٤٨٧) حديث إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، **عن** موسى بن عُقْبة ، **عن نافع ، عن ابن عمر قال :** كان رسولُ الله صَلَّى الله **عليه** وآله وسلم إذا جدَّ به المسير ، أو **حزَبه أمرٌ جمع بين المغرب والعشاء .**

ذكره في ضعيف النسائي (١٦/ ١٩) .

وقال : « صحيح الإسناد ، لكن قوله « إذا حزبه أمرٌ » شاذ لعدم

وروده في سائر الطرق عن نافع وغيره ، ويمكن أن يكون محرفاً ، ففي مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٤٧) بإسناده هذا : « أو أجد به المسير » ، والله أعلم » .

قلتُ : **هذا الإسناد ليس بصحيح فقط ، بل في أعلى درجات الصحة ، فما رواه إلا إمام ثقة حافظ ، عن مثله ، بحيث إذا قرئ على** مريض شفي .

وما استشكله الألباني فيه نظر من وجوه :

١ - الحديث الشاذ على المشهور هو ما رواه الثقة مخالفاً فيه الثقات ، والمقصود بالمخالفة هي التي يكون فيها « نوع منافاة » ، وما عدا ذلك فالزيادة بمثابة الحديث المستقل بذاته فتكون مقبولة ، كما حققه علماء الحديث ، وإن شئت فانظر النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر .

٢ - اللفظتان المذكورتان « جدَّ ، وحَزَبَ » بينهما نوع اتفاق وهو الاهتمام .

ففي تاج العروس (٤/ ٣٧٩/ ١) : « والجِدُّ : العجلةُ ، وفلان على جِدِّ أمر ، أي عجلة أمر وهو مجاز ، وفي الحديث : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا جَدَّ في السير جمع بين الصلاتين **(أي اهتم به وأسرع)** » .

وفي تاج العروس أيضاً (١/ ٤١٧/ ١) : « وحزبَهُ الأمرُ يحزُبُه حزْباً : نابه أي أصابه ، واشتدَّ عليه أي ضغطه فجأة ، وفي الحديث « كان إذا حزبه أمر صَلَّى » **(أي إذا نزل به مهم)** » .

٣ - بيد أن اللفظة التي ادعى الألباني شذوذها وقال بعدم ورودها عن نافع وغيره ، قد وردت عن نافع وغيره .

فأخرج أبو داود في سننه (حديث رقم ١٢٠٧) من حديث أيوب السَّخْتياني ، عن نافع ، أنَّ ابن عمر استُصرخ على صفية ، وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجومُ فقال : « إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **كان إذا عجل به أمر في سفر** جمع بين هاتين الصلاتين » .

وقد تابع نافعاً عبدُ الله بن واقد ، وهو من رجال مسلم .

فأخرج أبوداود أيضاً (حديث رقم ١٢١٢) من حديث محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبد الله بن واقد ، أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سِرْ سِرْ ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصَلَّى المغرب ثم انتظر حتى غابَ الشفق وصَلَّى العشاء ، ثم قال : « إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **كان إذا عجل به أمرٌ ، صنع مثل الذي صنعتُ** » .

هذا لفظ أبي داود والحديث في الصحيحين .

وتابع نافعاً سالمُ بن عبد الله ، عن أبيه .

فقد أخرج النسائي (١/ ٢٨٥ ، ٢٨٨ حديث رقم ٥٨٨ ، ٥٩٧) من حديث كثير بن قَارَوَنْدَا ، قال : سألتُ سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر ، فذكر عن أبيه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **إذا أحضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة** » .

وقد تناقض الألباني فذكر هذين الحديثين في صحيح أبي داود (٢٢٣ ، ٢٢٤/ ١٠٦٦ ، ١٠٧١) ، وفي صحيح النسائي (١٢٧/ ٥٧٣) ، والثاني

هذا ذكره في صحيحته أيضاً (رقم ١٣٧٠) ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكان يجب عليه أن لا يحكم على اللفظة المذكورة بالشذوذ . والله المستعان .

٢١١ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

(٤٨٨) حديث حَنَش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ جَمَعَ بين الصلاتين من غيرِ عُذْرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٢٠/ ٢٨) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : لم يفعل شيئاً ، فالترمذي قال (١/ ٣٥٦) : « وحنش هذا هو أبو علي الرحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره » .

وهذا التضعيف قد تأيد بقول أهل العلم .

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم » .

وقال ابن عَرَّاق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ١٠٤) : فأشار بهذا إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم ، وقد صرح غير واحد بأن دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله . اهـ

وله شاهد موقوف أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٢/ ٥٥٢) ، والبيهقي (٣/ ١٦٩) عن معمر ، عن أيوب ، عن قَتَادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : « واعلم أنَّ جمعاً بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر » .

ورجال إسناده ثقات ، وأبو العالية أدرك عمر رضي الله عنه وسمع منه ؛ ففي الزهد للإمام أحمد (ص ١١٨) ، والمصنف لابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٢) عن أبي العالية قال : « أكثر ما كنت أسمع من عمر بن الخطاب : اللهم عافنا ، واعفُ عنا » .

ولكن في المراسيل (٦٢٨) : « قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء » فذكرها .

وذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص ٤٩٦) بلفظ : « لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث . . . » .

وفي مقولته نظر ، فقد سمع قتادة من أبي العالية أحاديث أخرى منها ما هو مخرج في الصحيحين .

وروى البيهقي (٣/ ١٦٩) ، وابن أبي حاتم (ابن كثير ٢/ ٢٤٢) عن أبي قتادة العدوي قال : قُرِىء علينا كتاب عمر : « من الكبائر جمع بين الصلاتين - يعني بغير عذر - والفِرار من الزحف ، والنهبة » .

قال ابن كثير : « إسناده صحيح » .

وأخرج مسدد في مسنده من حديث بكر بن عبد الله المزني أن عمر كتب إلى أبي موسى : « إنَّ جمعاً بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر » .

قال الحافظ في المطالب العالية (١/ ١٧٩) : « فيه انقطاع » .

والموقوف الذي تراه له حكم المرفوع ؛ إذ أنَّ النصَّ على الكبائر لا يكون للرأي فيه مجال ، بل يحتاج لتوقيف .

تنبيه :

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : لم أجده - أي حديث الترمذي - في المستدرك . اهـ

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥) .

٢١٢ - باب تقصير الصلاة في السفر

(٤٨٩) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن رمح ، أنبأنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله بن خالد ، أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال له عبد الله : إنَّ الله بعثَ إلينا محمداً صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا نعلمُ شيئاً . فإنَّما نفعلُ كما رأينا محمداً صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعل .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (٧٨ ، ٧٩/ ٢٢٠) .

وهو حديث صحيح .

وقال زهير الشاويش في الحاشية (ص ٧٨) : « إن هذا الحديث من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، سكت عنه شيخنا المؤلف ، ورجاله ثقات ، وهو من أصول السُّنة والاتباع ، لذلك ذكرته في « صحيح سنن ابن ماجه » برقم (٨٧٤) ، وذكرته هنا التزاماً بإيراد كل ما لم يشر المؤلف لوضعه في الصحيح » .

قلتُ : ما التزمه الشاويش خطأ ، والله جلَّ وعزَّ يقول : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ والعلم ليس مقصوراً على الألباني فقط ،

بحيث ما يتوقف فيه يَحْرُم الكلامُ عليه !.

والحديث صحيح ، والألباني نفسه ذكره في صحيح النسائي (رقم ١٣٥٨) الذي طبعه الشاويش .

وهو في سنن النسائي (١٤٣٤) ، والمسند (٢/ ٩٣) ، وصححه ابن خزيمة (٩٤٦) ، وابن حبان (١٤٥١) ، والحاكم (١/ ٢٥٨) ، والحديث في الموطأ (ص ١٠٩) ، وانظر إذا شئت التمهيد (١١/ ١٦١ ، ١٦٤) .

٢١٣ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

(٤٩٠) حديث إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، أخبروه عن ابن عباس ؛ أنَّه أخبرهم أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كان يجمعُ بين المغرب والعشاء في السفر ، من غير أن يُعجله شيء ، ولا يطلبه عدو ، ولا يخافُ شَيْئاً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٩/ ٢٢١) .

قلتُ : **متن الحديث صحيح .**

أمَّا إسناد ابن ماجه ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع بن جارية ضعفوه ، وقال الحافظ في التقريب (١٤٨) : « ضعيف » .

وعبد الكريم هو ابن مالك الجَزَري الثقة .

ولكن له طريقاً صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد أخرج الشافعي (رقم ٥١٣) ، وأحمد (١/ ٢١٥) ، وعبد بن حميد (٦٦٢ ، ٦٦٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٧٠ ، ٤٢٧١) ، والترمذي (رقم

٥٤٧) ، والنسائي (١٤٣٥) وغيرهم من طرق عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سافر من المدينة لا يخافُ إلا الله عزَّ وجلَّ ، فصلَّى ركعتين ركعتين حتى رجع » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ويشهد له أيضاً جميع الأحاديث التي فيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جمع في السفر جمعاً مطلقاً غير مقيَّد بما إذا جدَّ السير أو كان راكباً ، وهي أحاديث تصل إلى حد التواتر ، انظرها في « إزالة الخطر عمَّن جَمَعَ بين الصلاتين في الحضر » للحافظ السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى قال فيه (ص ١٦) : « أما جمعه [صَلَّى الله عليه وآله وسلم] في السفر [مطلقاً بدون قيد] فورد من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وأبي جُحَيْفَة ، وأبي هريرة ، وخزيمة بن ثابت ، وعبد الله بن يزيد ، وأبي سعيد الخدري ، وعلي ، وعائشة ، وعلي بن الحسين مرسلاً ، وآخرين من الصحابة موقوفاً » . انتهى بزيادة ما بين المعقوفتين .

٢١٤ - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

(٤٩١) حديث يحيى بن محمد الجاري ، قال : حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : غابت الشمس ، ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكة ، فجمع بين الصلاتين بسَرِف .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٩/ ٢٦١) ، وفي ضعيف النسائي (١٦/١٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **حديث ثابت جيد الإسناد** ، إسناد رجاله ثقات ، رجال مسلم في صحيحه ، ما خلا يحيى بن محمد الجاري ، وهو حسن الحديث ، وقال الحافظ في التقريب (٧٦٣٨) : « صدوق يخطىء » .

ورأيتُ الألباني يضعفه في صحيحته (٢/ ٣٤٣) وهو خطأ ، ومع ذلك لم ينفرد به يحيى الجاري فقد تابعه قدامةُ بن شهاب ، عن مالك ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر به كما في التمهيد (١٢/ ٢٠٧) .

وقُدامةُ بن شهاب في التقريب (٥٥٢٩) : « صدوق يخطىء » .

وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٥) ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الأجلح ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر به مرفوعاً .

فالحديث ثابت ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٠٦) : « حديث غريب صحيح » .

وحديث أبي الزُّبير عن جابر صحيح ، لا غبار عليه ، وإن ترددت في صحته فانظر حاشية الكاشف (٢/ ٢١٦ - ٢١٩) ، و « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » .

ويشهد له أحاديث الجمع بين العشائين ، وهي مستفيضة وصحيحة ، والله أعلم بالصواب .

(٤٩٢) أثر هشام بن سعد قال : بينهما عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٩/ ٢٦٢) .

وقال : « مقطوع » .

قلتُ : **إسناده صحيح إلى هشام بن سعد وهو حسن الحديث** ، وهذا الأثر في تحديد مسافة ما بين مكة وسرف ، فلا تعلق له بالمرفوع في شيء .

وهشام بن سعد المدني مولى آل أبي لهب ، يمكن أن يعول عليه في مثل هذا ، وإيراد هذا التحديد في الضعيف يخبرك بمبلغ شراهة الألباني في تضعيف ما لا يستحق التضعيف .

٢١٥ - باب ما جاء في التطوع في السفر

(٤٩٣) حديث أبي بُسْرة الغِفاريِّ ، عن البَرَاء بن عازب قال : صحِبتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك الرَّكعتين ، إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٩/ ٢٦٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٦١/ ٨٣) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٢٥٤) : « إسناده ضعيف ، أبو بُسْرَةَ الغفاري لا يُعرف ، ولذلك خرجتُ الحديثَ في ضعيف أبي داود » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح .**

وتعليلُ الألباني للإسناد بأبي بُسْرة ليس بجيد ، ولعلَّ الألباني اقتصر على النظر في التقريب فقط ، فإنَّ الحافظ ابن حجر قال في التقريب عن أبي بُسْرة الغفاري (٧٩٥٥) : « مقبول » .

وأبو بُسْرة الغفاري تابعي ثقة ، فقد سكت عنه البخاري في تاريخه (٩/ ١٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٩/ ٣٤٨) ، وسكت عن حديثه أبو داود السجستاني .

ووثقه العجلي فقال (رقم٢٠٩٠) : « مدني تابعي ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٧٣) ، ووثقه أيضا ابن خزيمة (رقم ١٢٥٣) فإنهَّ أخرج له في صحيحه ، وأكثر من هذا أن الرجل قد حَسَّن حديثه المذكور البخاري كما نقله الترمذي عنه في سننه حديث (٥٥٠) قال الترمذي : « وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بُسْرة الغفاري ، ورآه حَسَناً » .

فتبين لنا أن الحديث فرد مطلق ، وأبو بُسْرة معروف بكنيته ، وهو حسن .

وبعد : فمن وثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وحسَّن حديثَه البخاريُّ ووافقه الترمذيُّ ، وسكتَ عليه الحافظُ في الفتح فهو حسنٌ عنده على الأقل ، لا بد من قبول حديثه ، فهؤلاء هم السعداء لا يشقى جليسهم ، خاصة إذا عُدم المخالف حقيقةً أو حكماً .

فائدة :

قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٢/ ٦٧٤) : « قال صاحب الهدي [(١)] : لم يحفظ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه صَلَّى سنة الصلاة قبلها ، ولا بعدها في السفر ، إلا ما كان من سنة الفجر .

قلت - (القائل هو الحافظ ابن حجر) : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال : « سافرت مع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس » ، وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذي استغربه ، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً » .

استدراكُ الحافظ جَيِّدٌ ، واعتذاره عن ابن القيم يخبرك بأدب الحافظ رحمه الله تعالى ، ويمكن أن يقال : وكأنه (أي حديث البراء بن عازب) قد غاب عن ابن القيم فإنه يحتج بالضعيف وما يقاربه ، كما هي طريقة أبي داود وأحمد .

ثُمَّ عاد ابن القيم وتذكرَ حديثَ البَرَاء بن عازب رضي الله عنه ؛ فقال : « وأمَّا ما رواه أبوداود والترمذي في السنن ، من حديث الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بُسْرَةَ الغفاري ، عن البراء بن عازب ، قال : سافرتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثمانيةَ عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغِ الشمس قبل الظهر ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، قال : وسألت محمدا عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن

(١) الهدي النبوي (١/ ٤٧٣) .

سعد ، ولم يعرف اسم أبي بُسْرةَ ورآه حسناً ، وبُسْرة : بالباء الموحدة المضمومة ، وسكون السين المهملة » .

قلتُ : كلام الترمذي ليس فيه معنى التضعيف تلويحاً أو تصريحاً ، والحديث صحيح كما تقدم ، وهناك أحاديث أخرى في الباب .

وفيه أن الحافظ اعتبر تحسين البخاري للحديث تحسيناً اصطلاحياً ، فتنبه .

(٤٩٤) حديث أبي بكر بن خلاّد ، حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة ابن زيد ، قال : سألت طاووساً عن السُّبحة في السفر ، والحسن بن مسلم بن ينَّاق جالسٌ عندَه فقال : حدَّثني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول : فرضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر ، فكُنَّا نُصلِّي في الحضر قبلها وبعدها ، وكُنَّا نصلِّي في السفر قبلها وبعدها .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٩/ ٢٢٢) .

وقال : « منكر ، مخالف للحديث » .

قلتُ : **بل هذا حديث حسن .**

وعبارة الألباني تصرح بالضعف أو بتفرد ما لا يحتمل تفرده ، مع المخالفة ، والناظر المتجرد لا يجد ضعفاً أو مخالفة .

أمَّا عن الإسناد فقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٣٥٦) : « هذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد - هو الليثي - عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وباقي رجال الإسناد ثقات » .

وتحسين حديث الرجل هو الصواب ، فقد قال أبو يعلى ، عن يحيى ابن معين : « ثقة صالح » .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى : « ليس به بأس » .

وقال عباس الدوري وأحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى : « ثقة » ، زاد أحمد : « حجة » .

وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتجُّ به » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال أبو أحمد بن عدي : « يروي عنه الثوري ، وجماعة من الثقات ، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة ، وهو كما قال ابن معين : ليس بحديثه بأس ، وهو خيرٌ من أسامة بن زيد بن أسلم » .

ووثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال الفسوي : « وهو عند أهل المدينة وأصحابنا ثقة مأمون » .

واستشهدَ به البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيح » .

وقال الحافظ في التقريب (٣١٧) : « صدوق يهم » .

فالرجل حسن الحديث كما تقدم عن الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى .

وقد وجدتُ الألبانيَّ يحسِّنُ حديثَ أسامة بن زيد الليثي لذاته مرات .

هذا عن الإسناد .

وأمَّا عن المخالفة : فقول الألباني « مخالف للحديث » أي للحديث المذكور قبله ، فتكون الألف واللام للعهد الذكري ، والله أعلم ، وهو ما أخرجه ابن ماجه في نفس الباب .

قال ابن ماجه (١٠٧١) : حدثنا أبو بكر بن خلاَّد الباهلي ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : حدثني أبي ؛ قال : كُنَّا مع ابن عمر في سفر ، فصلَّى بنا ،

ثُمَّ انصرفنا معه وانصرف . قال فالتفت فرأى ناساً يصلون قال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبِّحاً لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر ، حتى قبضه الله عز وجل ، ثُمَّ صحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين ، ثُمَّ صحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين ، ثُمَّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله عَزَّ وجَلَّ ، والله عَزَّ وجَلَّ يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري (١١٠١) ، في التقصير - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة - ، ومسلم (٦٨٩) في المسافرين - باب صلاة المسافرين .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يخالف حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فابن عمر رضي الله عنهما لم يرَ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يسبِّحون في السفر ، فلم يستوف ابن عمر الصحابة جميعاً رضي الله عنهم ، بل إنه نقل أن جماعة كانوا يسبحون في السفر ، فهو موافق بهذا الإثبات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فحديث ابن عمر فيه نفي وفيه إثبات ، لذلك كان موافقاً لحديث ابن عباس من جهة ، والنفي لا يعارض الإثبات إذا كانت الجهة منفكة كما هو واقع هنا .

ولو كان النفي والإثبات متوجهين للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما لأمكن الجمع بترجيح الإثبات لأن معه زيادة

علم ، فما بالك والجهة منفكة تماماً ، ولم يتوجه النفي والإثبات لشخص واحد ، فتدبر .

والألباني يتسرع فيخطىء ، ومن دلائل ذلك أنه لم يراجع - والله أعلم - متن حديث ابن عباس فقوله : « كنَّا نصلِّي في الحضر قبلها وبعدها ، وكُنَّا نصلِّي في السفر قبلها وبعدها » فهذا رأي لابن عباس رضي الله عنهما عُمِلَ به .

ففي رواية أحمد (١/ ٢٣٢) : عن ابن عباس قال : « فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاة الحضر والسفر ، فكما تُصَلِّي في الحضر قبلها وبعدها ، فصلِّ في السفر قبلها وبعدها » .

فقوله : فكما تُصَلِّي . . . موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرج البيهقي (٣/ ١٥٨) من طريق الأوزاعي ، حدثني أسامة بن زيد الليثي ، حدثني حسن بن مسلم ، حدثني طاووس اليماني ، حدثني عبد الله بن عباس قال : « سنَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعني صلاة السفر ركعتين ، وسنَّ صلاة الحضر أربع ركعات ، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن ، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها » .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢) من حديث حاتم ابن إسماعيل المدني ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : سألت طاووساً عن التطوع في السفر فقال : وما يمنعك ؟ فقال الحسن بن مسلم : أنا أحدثك ، أنا سألت طاوساً عن هذا فقال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « قد فرض لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الحضر أربعاً ، وفي

السفر ركعتين ، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها ، فكذلك يصَلَّى في السفر قبلها وبعدها » .

وأخرج عبدُ بن حُمَيْد في مسنده (٦١٨) : حدثنا رَوْح بن عبادة ، ثنا أسامة بن زيد ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : « فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصلاة في السفر ركعتين ، وفي المقام أربعاً ، كما تصلي قبلها وبعدها في الحضر فصلِّ قبلها وبعدها إن شئت في السفر » .

فهذه الروايات صريحة في أن كلمة ابن عباس - رضي الله عنهما - هو رأي صواب رآه ، وعمل به ابن عباس وجماعة ، ولذلك قال : « وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها » أخذاً بالمطلق ، وإبقاءً للأصل فلله دره .

٢١٦ - باب متى يتم المسافر ؟

(٤٩٥) حديث حجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر ، قال : صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الظهر في السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٢/ ٨٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد ، منكر المتن لمخالفته لحديثه المتقدم ٥٤٢ وغيره » .

(٤٩٦) وحديث ابن أبي ليلى ، عن عطية ونافع ، عن ابن عمر قال : صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر ،

فصَلَّيْتُ معه في الحضر الظهرأربعاً ، وبعدها ركعتين ، وصَلَّيْتُ معه في السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ، ولم يصلِّ بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ، لا ينقُصُ في حضر ولا سفر ، وهي وتر النهار ، وبعدها ركعتين .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٣/ ٨٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد ، منكر المتن - انظر ما قبله » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ١٢٥٤) : « إسناده ضعيف ، لضعف ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن ، ومثله عطية العوفي ، ومتنه عن ابن عمر منكر كما بينه المؤلف » .

قلتُ : الحديث حسَّنه الترمذي من طريقيه أو بطريقيه .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم ينفرد به ، فقد تابعه حجاج ابن أرطاة عند الترمذي (٥٥٧) كما ترى أعلاه ، فكلٌّ منهما روى الحديث عن عطية العوفي .

وتابعه أيضا فِراسُ بن يحيى الهمْداني الكوفي عند أحمد في المسند (٢/ ٩٠) ، قال أحمد في المسند : « حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسن ، يعني ابن صالح ، عن فراس ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر ، فصَلَّى الظهر في الحضر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وصَلَّى العصر أربعاً ، وليس بعدها شيء ، وصَلَّى المغرب ثلاثاً ، وبعدها ركعتين ، وصَلَّى العشاء أربعاً ، وصَلَّى في السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ،

وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثاً ، وبعدها ركعتين ، والعشاء ركعتين ، وبعدها ركعتين » .

وهذا إسناد حسن .

وفِراس بن يحيى الهمْداني حديثه في الصحيحين .

لكن انفرد ابن أبي ليلى بذكر نافع ، ولعلَّه وهم في ذلك .

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٤٧) : « وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية ، في خبر ابن عمر في التطوع في السفر » .

وعطية العوفي ، حسنُ الحديثِ ، وتقدم تفصيلُ الكلام في قبول حديثه أكثر من مرة .

ودعوى نكارة المتن فيها نظر ؛ فالحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي (٥٤٤) قال : « حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الورّاق البغدادي ، وأخبرنا يحيى بن سُليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سافرتُ مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها .

وقال عبد الله : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها » .

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) ، والبخاري (١١٠١) ، ومسلم (٦٨٩) وغيرهم .

ولا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات ، كما سيأتي عن ابن خزيمة .

وأكثر من هذا أنَّه صَحَّ الترغيبُ في قيام الليل في السفر ، فقد أخرجَ

الترمذي (٢٦٩٦) ، وابن حبان (موارد ٨١٣) ، والحاكم (٢/ ٨٨) من حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثةٌ يحبهمُ الله ، يحبُّ رجلاً كان في قوم ، فأتاهم سائل فسألهم بوجه الله لا يسألهم بقرابة بينهم وبينه ، فبخلوا عنه ، فخلفهم بأعقابهم ، فأعطاه حيث لا يراه إلا الله ومن أعطاه ، ويحبّ رجلاً كان في كتيبة فانكشفوا ، فكَرَّ فقاتل حتى يفتح على يديه أو يقتل ، ويحبُّ رجلاً كان في قوم فأدلجوا ، فطالت دُلْجتهم ، فنزلوا والنوم أحبّ إليهم مما يُعْدَل به ، فناموا وقام يتلو آياتي ويتملقني » .

وأخرج أحمد (٢/ ٨٦) ، وعبد بن حميد (٧٣٦) ، وابن ماجه (١١٩٣) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر ركعتين ، لا يزيد عليهما ، وكان يتهجد من الليل ، وفي رواية « والوتر في السفر سنة » .

ويشهد لهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما « فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر ، فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها ، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها » وهو حديث حسن تقدم الكلام عليه في باب التطوع في السفر ، الذي سبق .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٧) : « باب تطوع المسافر » فأخرج أولاً حديث أم هانىء رضي الله تعالى عنها : « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى في بيتها عامَ الفتح ثمان ركعاتٍ في ثوبٍ واحد قد خالف بين طرفيه » . رواه مسلم في الصحيح .

ثم أخرج ثانياً حديث البَرَاء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، ثم قال

البيهقي : « وقد مضت أحاديث في تطوع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في أسفاره على الراحلة » .

ثم أخرج ثالثاً حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، المتقدم ذكره .

وهذا المتن يشهد له الأحاديث التي تفيدُ صلاةَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم النوافل في السفر ، وهي كثيرة خاصة على الراحلة ، وهي مستفيضة ومشهورة .

وابنُ خزيمة لم يعلَّ المتن - كما رأى الألباني - بل قواه بقوله (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨) : « لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات » .

وفي هذا القدر كفاية جداً لإثبات مشروعية صلاة النافلة المطلقة ، والتابعة ، والمقصودة في السفر ، والله أعلم بالصواب .

(٤٩٧) حديث علي بن زَيْد ، عن أبي نَضْرةَ ، عن عِمْران بن حُصين ، قال : غزوتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهلَ البلد صلُّوا أربعاً فإنَّا قومٌ سَفْرٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٠/ ٢٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (١٦٤٣) : « وعلي بن زَيْد بن جُدعان ، وهو ضعيف ، ولذلك خرجت الحديث في ضعيف أبي داود » .

ونحوه في التعليق على المشكاة (١٣٤٢) .

قلتُ : الحديث حسن أو صحيح كما قال الترمذي ، والألباني تناقض فصحح هذا الحديث لغيره .

أمَّا عن تحسين الحديث ، فإن في إسناده علي بن زَيْد بن جُدعان ، وفيه مقال مشهور ، وقد ذكره الحافظ الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (٢٤٩) وأخرج له مسلم مقروناً بثابت البناني [(١)] .

وحديث عِمْران بن الحُصين حديث طويل - واقتصر أبو داود هنا على بعضه - له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٨٠) ، وابن ماجه (١٠٧٥) ، والبيهقي (٣/ ١٥٠) ، وابن خزيمة (٩٥٥) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥١) .

قال : أقام النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكة بعد الفتح تسع عشرة يوماً يُصَلِّي ركعتين .

وللحديث ألفاظ أخرى فيها اختلاف في عدد الأيام التي قصرها النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح .

وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين هذه الروايات بأن من قال : تسعة عشر عدَّ يومي الدخول والخروج ، ومن قال : سبعة عشر حذفهما ، ومن قال : ثمانية عشر عدَّ أحدها .

---

(١) وقد وجدت المعلق على تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٤٥) يقول : « ومع كل ذلك فقد أساء مسلم إلى كتابه حينما أدخل مثل هذا الضعيف فيه » .

قلتُ : هذه دعوى فيها نظر ، وصاحب الصحيح يُخرج حديث الراوي المتكلم فيه بكيفية يظهر منها براعة ومعرفة صاحب الصحيح ، ومسلم أخرج لابن جُدعان مقروناً بغيره ، فلا عيب على مسلم ، والرجل حديثه قوي في المتابعات اتفاقاً ، وبعضهم يحسن له منفرداً ، والله أعلم .

كذا في السنن الكبرى (٣/ ١٥١) ، والفتح (٢/ ٦٥٤) ، وغيرهما .

وقد استحسن الحافظُ وغيرُه هذا الجمع .

وعلى ذلك فحديث ابن عباس شاهد قوي لحديث عمران بن الحصين ، فأصلهما واحد ، وإنما تصرف بعض الرواة في ألفاظه تصرفاً لا يضر ، وهو حديث أفعال ، وليس أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً . فتدبر .

ولذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٦) : وعليّ ضعيف [١] ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدَّة كما عرف من عادة المحدِّثين من اعتبارِهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . اهـ

قال العبد الضعيف : قد تقدم أن الاختلاف في المدة لا يضر بعد إمكان الجمع بين الروايات المختلفة .

وعجزُ الحديث له شاهدٌ آخر صحيحٌ عن عمر أخرجه مالك (١/ ١٦٤) ، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٠) عن ابن عمر قال : صَلَّى عمر بأهل مكة الظهر ، فسلم في ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قومٌ سَفْرٌ .

وهذا الموقوف له حكم المرفوع ، فإن عمر رضي الله تعالى عنه لا يأمر بالإتمام اجتهاداً .

وأمَّا عن تناقض الألباني فإنه صحح الحديث لغيره بهذا الإسناد فقال في صحيح الترمذي (١/ ١٧٠ ، ٤٥٠) : « صحيح بما قبله » .

---

(١) لكنه ليس بضعيف عند الترمذي ، فقد صحح أو حسن له الترمذي عدة مرات كما في هذا الحديث ، وحديث (١٠٩) ، وقال (٢٦٧٨) : صدوق إلا أنه كان رفاعاً . اهـ

(٤٩٨) حديث محمد بن سلمة ، عن محمد بن إِسحاق ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : « أقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح ، خمسَ عشرةَ يُقْصِرُ الصلاة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٠/ ٢٦٥) ، وفي ضعيف النسائي (٥١/ ٨٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٩/ ٢٢٣) .

وهذا الإسناد للأول والثالث .

وأخرجه النسائي من حديث عِراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

قال الألباني في ضعيف أبي داود : « ضعيف منكر » .

وقال في ضعيف النسائي : « صحيح بلفظ تسعة عشر يوماً » .

وقال في ضعيف ابن ماجه : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وأُعِلَّ بالإرسال فاختلف فيه على ابن إسحاق .

قال أبو داود في سننه (٢/ ٢٥) : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل ، عن **ابن إسحاق** ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

وقال النووي في الخلاصة (ل ٩٧/ ٢) عن رواية أبي داود : « مرسلة ضعيفة » ، وكذا في المجموع (٤/ ٢٤٠) .

وترجيح هذا الإرسال يجاب عنه بأمرين :

الأول : أَنَّ محمد بن سلمة لم ينفرد برفع الحديث عن ابن إسحاق فقد تابعه عبد الله بن إدريس .

أخرج هذه المتابعة الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧) ، والبيهقي (٣/ ١٥١) .

وعبد الله بن إدريس ثقة احتج به الجماعة .

الثاني : أَنَّ محمد بن إسحاق تابعه متابعة قاصرة - على الرفع - عِراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس .

وهي التي أخرجها النسائي ، وتقدم ذكرها آنفاً .

وإذا صحَّ الرفعُ عن ابن إسحاق ، ثم كان قد صحَّ الإسنادُ مرفوعاً إلى عبيد الله بن عبد الله الثقة الحافظ فلا مجال لدفعه ، ويبقى المجالُ في النظر في متن الحديث ، والجمع بين الروايات .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥٤) : وأما رواية « خمسة عشر » فضعفها النووي في الخلاصة ، وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عِراك بن مالك ، عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة ، فليحملَ على أن الراوي ظَنَّ أَنَّ الأصل رواية « سبعة عشر » فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر . اهـ

وذكر العلامة البدر العَيْني في العمدة (٧/ ١١٥) نفس ما ذكره الحافظ ، وزاد فقال : وهذا إسناد جيد ، ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لأنه زيادة ثقة ، والله تعالى أعلم . اهـ

فاندفع بما تقدم قول الألباني « ضعيف منكر » ، والله أعلم بالصواب .

(٤٩٩) حديث شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقام بمكَّة سَبْعَ عَشْرةَ ، يُصلِّي ركعتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٠/ ٢٦٦) .

وقال : « ضعيف منكر ، والصحيح تسعة عشر » .

وقال في الإرواء (٣/ ٢٦) : « ورجاله ثقات ، غير أنَّ شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، فلا يحتج به » .

قلتُ : **بل صحيح حتَّى عند الألباني** ، ولم ينفرد شريك القاضي بهذا اللفظ .

فقد أخرجه أبو داود نفسه في السنن (٢/ ٢٤ ، حديث رقم ١٢٣٠) من طريق حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقام سبعَ عَشْرَةَ بمكةَ يقصرُ الصلاةَ .

وإسناده صحيح ، والألباني نفسه أودعه صحيح أبي داود (١/ ٢٢٧ ، ح ١٠٨٨) .

وأخرج الدارقطني (١/ ٣٨٧) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ١٥٠) من حديث لُوَيْن الحافظ ، ثنا أبو عوانة ، عن عاصم وحُصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سافرنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأقام سبعَ عَشْرَةَ يقصر الصلاة .

وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (رقم ٨٢١١) من حديث حفص ، عن عاصم ، عن ابن عباس .

وقد جمع البيهقي بين الاختلاف في الروايات الصحيحه فقال (٣/ ١٥١) : من قال تسع عشرة عدَّ يومي الدخول والخروج ، ومن قال : سبع عشرة حذفهما ، ومن قال : ثماني عشرة عدَّ أحدهما . اهـ

وقال العلامة البدر العيني في شرح سنن أبي داود (٥/ ٣) : « فإن قيل : ما التوفيق بين هذه الروايات ؟ قيل له : التوفيق بينها أن يكون من قال : « سبعة عشر يوماً » لم يعد يوم الدخول ، ويوم الخروج ، ومن قال : « تسعة عشر » عدهما ، ومن قال : « ثمانية عشر » عدَّ أحدهما » .

هذه طريقة الراسخين من أهل الفقه والحديث ، وقد ارتضاها أئمة المتأخرين .

وإن لم تر الهلال فسَلِّم   لأناس رأوه بالأبصار

أمَّا الألباني فقد غاير المتقدمين والمتأخرين فصحح رواية « تسعة عشر » وضعف ما سواها ، على طريقته في التضعيف بالجملة ، والله المستعان .

٢١٧ - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

(٥٠٠) حديث عمر بن الرَّمَّاح ، عن كثير بن زياد ، عن عمرو ابن عثمان بن يعلى بن مُرَّة ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنهم كانوا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فانتهوْا إلى مَضِيقٍ ، فحضرتِ الصَّلاةُ فَمُطِروا ، السماء من فوقهم ، والبِلَّةُ من أسفل منهم ، فأذَّن رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته

وأقام ، فتقدم على راحلته ، فصَلَّى بهم يُومىءُ إيماءً ، يَجْعَلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤٧ ، ٤٨/ ٦٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث حسن بالهيئة المجموعة** ، وضعف الإسناد ، لا يعني ضعف المتن ، وضعف المتن لا يعني عدم صلاحيته للعمل ، وكم من حديث ضعيف قد احتج به الأئمة ، وهذا الحديث لا يوجد في الباب غيره ، وقد شرح الترمذي ما فيه .

فقال : « هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم .

وكذا روي عن أنس بن مالك : أنه صَلَّى في ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق » . اهـ

وعبارته لا تساعد على تضعيف الحديث ، لأن الغريب يجامع الصحيح والحسن والضعيف .

ثُمَّ وجدتُ أبا الحسن بن القطان يقول في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٦٤٨) تعقيباً على قول الترمذي غريب : « ولم يزد على هذا ، وهو في حكم ما سكت عنه فإن قوله : « غريب » لا يقضي له بصحة ولا ضعف ولا حسن فإنّ الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة » .

وإذا أردت النظر في إسناد الحديث فلك أن تقول :

عمر بن الرَّمَّاح هو ابن ميمون ثقة ، وكثير بن زياد هو البُرْساني ثقة أيضاً .

وعمر بن عثمان روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان (٧/ ٢٢٠) ، وفي

الكاشف : « وُثِق » ، وسكت عنه البخاري في التاريخ (٦/ ٢٦٢٦) ، وذكر له أحاديث ، وابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ١٣٧١) برواية اثنين عنه .

وأبوه عثمان بن يعلى تفرد عنه ابنه كما قال الذهبي وغيره .

وجَوَّد هذا الإسناد النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٣/ ١٠٦) .

وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١) وهو تصحيح منه له ، ونقل هذا التصحيح الحافظ في التلخيص الحبير .

وقال أبو بكر بن العربي : « حديث يعلى ضعيف السند ، صحيح المعنى » .

أما عن أثر أنس ، فقد ذكره الترمذي بصيغة المبني للمجهول « روي » وهو لا يعني تضعيف الإسناد ، كما يعلم من عاداته .

فأثر أنس أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٤٥١١ ، ٤٥١٢) ، ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨) .

وإسناد عبد الرزاق صحيح ، قال : عن معمر ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنه كان يسير في ماء وطين ، فحضرت الصلاة المكتوبة ، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء ، قال : وخشينا أن تفوتنا الصلاة ، فاستخرنا الله ، واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماءً .

والحديث قد احتج به الأئمة قاطبة ، لكنهم اختلفوا فمنهم من يرى أن المصلي عليه الإعادة ، ومنهم من لا يرى الإعادة .

٢١٨ - باب صلاة الخوف

(٥٠١) من رأى أن يصلي بهم وهم صفان ، فيكبر بهم جميعاً ، ثُمَّ يركع بهم جميعاً ، ثُمَّ يسجد الإمام والصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ، ثُمَّ يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثُمَّ يسجد ويسجد الصف الذي يليه ، والآخرون يحرسونهم ، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثُمَّ جلسوا جميعاً ، ثُمَّ سلم عليهم جميعاً .

قال أبو داود : هذا قول سفيان .

هذا الوصف لأحد صور صلاة الخوف ، وجدته في ضعيف أبي داود (ص ١٢١) .

وقال الشاويش : « هذا الوصف سكت عنه الشيخ ناصر ، ولذلك وضعته هنا في « الضعيف » ، و « الصحيح » .

قلتُ : هذا وصف لصلاة الخوف ذكره أبو داود ضمن ترجمة الباب توطئة لحديث أبي عياش الزُّرقي الذي خرجه فيما بعد ، لذلك قال أبو داود بعد أن أخرج حديث أبي عَيَّاش الزُّرقي : « وهو قول الثوري » ، وذكره الألباني في صحيح أبي داود (رقم ١١٠١) .

وقد عزاه للثوري جماعة منهم عبد الرزاق (٢/ ٥١٢) ، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠) ، وليس من شرط أبي داود إسناد أقوال الأئمة المجتهدين .

(٥٠٢) وكذلك عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، عن النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢١/ ٢٦٧) .

وقال : « لم أجده » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وعدم الوجود لا يعني تصنيفه ضمن الضعيف ، ولذلك تناقض الألباني فذكره في صحيح أبي داود (١١٠٠) .

وقال هناك : « لم أجده » أيضاً .

وهذا المرسل ذكره أبو داود ضمن معلقات ، ومرسل وموقوف بغرض تقوية حديث أبي عياش الزُّرقي في صلاة الخوف ، وغرض أبي داود رحمه الله تعالى هو بيان أنَّ هذا الحديث روي بطرق مختلفة ما بين : مرفوع ، وموقوف ، ومرسل ، والحديث ثابت حتَّى عند الألباني .

بيد أن مرسل « مجاهد » له طرق أخرى عن مجاهد مرسلة .

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩) من حديث وكيع ، قال : ثنا عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعسفان . . . الحديث .

وهذا مرسل صحيح الإسناد جداً .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٦) عن ابن جريج قال : قال مجاهد فذكره مرفوعاً ، وهو صحيح إن كان ابن جريج سمعه من مجاهد .

وله طريق آخر في مصنف عبد الرزاق (٤٢٣٥) ، عن معمر ، عن خلاَّد بن عبد الرحمن ، عن مجاهد فذكره مرفوعاً .

وهو غاية في الصحة ، فرجاله ثقات حفاظ .

وأخرجه ابن جريج في تفسيره (٤/ ٢٤٥) من حديث ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به مرفوعاً ، وهو كذلك في تفسير مجاهد (ص ٢٩٠) ، وابن أبي نجيح ثقة .

وفي هذا القدر كفاية لإثبات نسبة هذا المرسل لمجاهد بن جبر ، ولو كان الألباني قال : « لم أجده من رواية عكرمة بن خالد » لكان أحسن ، لكن لا يلزم منه الحكم بضعفه ، والحديث صحيح فتنبه ، والله أعلم بالصواب .

٢١٩ - باب من قال يُصلِّي بكُلِّ طائفةٍ ركعةً ثُمَّ يسلمُ فيقومُ الذين خلفه فيصلُّون ركعة ثُمَّ يجيءُ الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلُّون ركعةً

(٥٠٣) حديث خُصَيْف عن أبي عُبَيْدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فقاموا صفَّين صفٌّ خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وصفٌّ مُسْتقبل العدو فصلَّى بهم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركعةً ، ثُمَّ جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلَّى بهم النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركعةً ثُمَّ سلم فقام هؤلاء فصلُّوا لأنفسهم ركعةً ثُمَّ سلَّمُوا ثُمَّ ذهبوا فقاموا مقام أُولئك مُسْتقبلي العدو ورجع أُولئك إلى مقامهم فصلُّوا لأنفسهم ركعة ثُمَّ سلَّمُوا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢١ ، ١٢٢/ ٢٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل إسناده حسن ، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .**

وما أراه ضعفه إلا بسبب خُصَيْف هو ابن عبد الرحمن الجزري ، فإنني رأيته يضعف حديثه مرات ، وبسبب توهم انقطاع ما بين أبي عُبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود .

أمَّا خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري فتقدم الكلام على بعض حديث له في باب « ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة » ، وتحسين حديثه متجه فقد وثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن خلفون .

وقال الساجي : « صدوق » ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : « لا بأس به » .

وضعفه آخرون ، وكان أحمدُ سيءَ الرأي فيه .

ومنشأ تضعيف من ضعفه هو رواية بعض البواطيل عنه ، فيظن بعض النقاد أنّها منه ، وقد بيّن ابن عدي في الكامل (٣/ ٧٢) ابتلاءَه ببعض رواة تالفين عنه ، لذلك ختم ابن عدي ترجمة خُصَيْف بن عبد الرحمن بقوله : « إذا حدَّث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه » .

أمَّا عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود فقد تقدم ترجيح سماعه من أبيه .

فإن لم تقنع بما تقدم فللحديث شاهد صحيح عن ابن عمر ، قال الزيلعي (٢/ ٢٤٤) : « ويمكن أن يحمل عليه حديث ابن عمر » .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٢) ، وأحمد (٢/ ١٥٠) ، والبخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذي (٥٦١) ، والنسائي (٣/ ١٧١) وغيرهم من حديث الزُّهري قال : سألتُه هل صلَّى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يعني صلاة الخوف - قال : أخبرني سالم أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « غزوتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قِبَلَ نجد ، فوازينا العدوَّ فصاففنا لهم ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي لنا ، فقامت طائفةٌ معه تصلي ، وأقبلت طائفةٌ على العدوِّ ، وركع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمن معه وسجد سجدتين ، ثُمَّ انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ ، فجاءوا فركع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بهم ركعةً وسجدَ سجدتين ثُمَّ سلَّم ، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسه ركعةً وسجدَ سجدتين » .

هذا لفظ البخاري ، وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر .

وقد تناقض الألباني فضعف في إروائه (٣/ ٤٩) حديث ابن مسعود ، ثم قواه بالشاهد المتقدم عن ابن عمر ! .

(٥٠٤) حديث إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك ، عن خصيف ، بإسناده ومعناه ، قال : فكبَّر نبيُّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكبَّر الصَفَّان جميعاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٢/ ٢٦٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : كلا ، فإسناده لخُصَيفٍ صحيح .

وخُصَيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه تقدم الكلام على حديثه ، وهذا الحديث من صحيح حديث شريك القاضي ، فالراوي عنه هو إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي الثقة الحافظ ، وهو أعلم الناس بحديث شريك ، وكتب عنه قديماً ، وتقدم بعض ذلك ، وهذا خطأ شائع عند الألباني في رواية شريك القاضي .

ثُمَّ أتى أبو داود بما يؤيد الحديث ويبعد أي شائبة ضعف في أحد ألفاظه فقال رحمه الله تعالى : « رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف » .

قلتُ : حديث الثوري أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١١) من طريقين عن سفيان الثوري ، عن خُصَيف ، عن أبي عُبيدة ، عن عبد الله قال : صلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصفَّ صفاً خلفه ، وصفاً موازياً للعدو ، **وكلهم في صلاة** فصَلَّى بهم ركعة . . . الحديث » .

فقول سفيان : « كلهم في صلاة » ، هو معنى حديث شريك « فكبر الصفان جميعاً » ، فالحديث ثابت ، والله أعلم بالصواب .

(٥٠٥) وصَلَّى عبد الرحمن بن سمرة هكذا ، إلا أنَّ الطَّائفةَ التي صَلَّى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة .

قال أبو داود : حدثنا بذلك مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا عبد الصمد ابن حبيب ، قال : أخبرني أبي ، أنهم غزواْ مع عبد الرحمن بن سَمُرة كابُلَ فصلَّى بنا صلاة الخوْف .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٢/ ٢٧٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده لين** ، **والحديث حسن** ، ولو كان الألباني أمعن النظر فيه لوجد أمرين :

الأول : أنه موقوف ، والتساهل في الموقوفات بين .

الثاني : أن أبا داود خرَّج هذا الموقوف كشاهد يعضد به حديث عبد الله ابن مسعود المتقدم فقال : « وصَلَّى عبد الرحمن بن سَمُرة هكذا [1] » وهم يتساهلون في الشواهد ما لا يتساهلون في الأصول .

فالاعتراض على أبي داود هنا خطأ على الرجل وعلى منهجه ، بل وعلى منهج الحفاظ عامة .

وتضعيف الشاهد لا فائدة فيه لوجود ما يعضده في الباب نفسه ، وهذا ينبهك إلى صعوبة أو استحالة تقسيم الكتاب إلى صحيح وضعيف ، وإنك إذا نظرت إلى تصرف الحافظ الكبير عبد العظيم المنذري في هذا الأثر الموقوف تجده سكت عليه في هذا الباب (٢/ ٦٩) .

بيد أن أبا داود أخرج في كتاب الصيام - باب فيمن اختار الصيام -

(١) وقال العلامة العيني في شرح السنن (٥/ ١٢٨) : « ثُمَّ ذكرُ هذا الخبر في هذا الباب يدلُّ على أنَّ عبد الرحمن بن سَمُرة صلَّى صلاة الخوْف ، مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه » .

حديث « من كان له حمُولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه »[1] مرفوعاً من طريق عبد الصمد المذكور ، عن أبيه (٢٤١٠) فلم يسكت عليه المنذري (٣/ ٢٩٠) بل أشبع الكلام في بيان حال الحديث ، وعبد الصمد ، وأبيه .

وقد سكت المنذري عن الأثر الموقوف لأنه شاهد وموقوف ، وتكلم على المرفوع فللّه دره ، وهؤلاء هم أهل الفن وسادته فاتبعهم تغنم ، واسلك سبيلهم تسعد ، فهم السعداء لا يشقى جليسهم .

٢٢٠ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين

(٥٠٦) قال أبو داود : وكذلك في المغرب : يكون للإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاث ، ثلاث .

قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وكذلك قال سليمان اليشكري : عن جابر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وجدته في ضعيف أبي داود (ص ١٢٢) .

قلتُ : هذا من إقحامات الشاويش ، فإنه قال : هذه الفقرة وردت تحت الحديث (رقم ١١١٢/ ١٢٤٨) في صحيح سنن أبي داود - باختصار السند . اهـ

ولم أجدها في الموضع المشار إليه ، ووضع ما تقدم في الضعيف إفساد

(١) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

للأصول وتعدي على السنة ،ولو رجع الأستاذ الشاويش إلى شراح الحديث [1] أو سأل أهل العلم لما كان هذا تصرفه .

وكلمة أبي داود المتقدمة هي قياس منه لصلاة المغرب على غيرها تبعاً لحديث أبي بكرة المتقدم في نفس الباب .

وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن جابر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم علقه البخاري (٤١٣٦) في غزوة ذات الرقاع ، وأخرجه مسلم (٨٤٣) .

ومتابعة سليمان بن قيس اليشكري أخرجها ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٨٨٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٧) ، وابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٢٤٦) ، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث .

وأخرجه الشافعي (ترتيب المسند ١/ ١٧٦) ، والنسائي (٣/ ١٧٨) ، والدارقطني (٢/ ٦١) ، والبيهقي (٣/ ٢٥٩) من حديث الحسن البصري عن جابر به مرفوعاً .

٢٢١ - باب صلاة الطالب

(٥٠٧) حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال : بعثني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرَنَةَ وعرفات ، فقال : « اذهب فاقْتُلْه » .

---

(١) خاصة وأنه ادعى التحقيق، وكتب اسمه على بعض الكتب منها شرح السنة للبغوي ، والله المستعان .

قال : فرأيتُه وحضرتْ صلاةُ العصر ، فقلت : إنِّي لأخافُ أن يكون بيني وبينه ما إنْ أُؤَخِّرِ الصلاةَ ، فانطلقتُ أمشي وأنا أُصَلِّي - أُومئ إيماءً نحوَه - فلما دَنوْتُ منه قال لي : من أنت ؟ .

قلتُ : رجلٌ من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذاك .

قال : إنِّي لفي ذاك ، فمشيْتُ معه ساعةً ، حتى إذا أمكنني ، عَلَوْتُه بسيفي حتى بَرَدَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٣/ ٢٧١) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٩٨٢) : « إسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن أنيس » .

ومعناه في الإرواء (٣/ ٤٨) .

قلتُ : **الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسّنه الحفاظ : العراقي في طرح التثريب (٣ / ١٥٠) ، وابن حجر في الفتح (٢ / ٥٠٧) ، والصالحي في السيرة (٦ / ٣٦) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري .**

وابن إسحاق صرح بالسماع في أماكن أخرى .

وابن عبد الله بن أُنيس هو « عبد الله » هكذا وقع مصرحاً باسمه عند البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٤٢) ، وفي السنن الكبرى (٣/ ٢٥٦) [1] .

---

(١) ووقع في السنن الكبرى « عبيد الله » ، والصواب ما أثبته .

وعبد الله بن عبد الله بن أُنيس تابعي وثقه ابن حبان (٥/ ٣٧) ، وسكت عنه البخاري (٥/ ١٢٥) ، وابن أبي حاتم (٥/ ٩٠) .

وقال البخاري : سمع منه محمد بن إبراهيم التيمي المدني ، فيكون الرجل قد روى عنه ثقتان هما التيمي ، ومحمد بن جعفر بن الزُّبير .

وصحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان ، فالرجل جدير بتحسين حديثه على الأقل ، وهو ما صرح به الحفاظ : العراقي ، وابن حجر ، والصالحي .

ووقع الحديث في تاريخ الطبري (٣/ ١٥٦) ، وسيرة ابن هشام (الروض الأنف ٧/ ٤٧٩) من حديث محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن أنيس بدون واسطة ، وهذا فيه انقطاع .

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٥ ، ٦) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله بن أُنيس الجهني أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من لي بخالد بن نبيح » رجل من هذيل وهو يومئذ قبل عرفة بعرنة ، قال عبد الله بن أنيس : أنا يا رسول الله ! انعته لي ، قال : « إذا رأيته هبته » ، قال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ما هبت شيئا قط ، قال : فخرج عبد الله بن أُنيس حتى أتى جبالَ عرفةَ فلقيه قبل أن تغيب الشمس ، قال عبد الله : فلقيت رجلاً فرعبت منه حين رأيته ، فعرفت حين قربت منه أنه ما قال رسول الله ، فقال لي : من الرجل ؟ فقلت : باغي حاجة هل من مبيت ؟ قال : نعم فالْحَق . فرحت في أثره فصليت العصر ركعتين خفيفتين وأشفقت أن يراني ، ثم لحقته فضربته

بالسيف ثم خرجت فأتيْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فقال محمد بن كعب : فأعطاه رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مخصرة فقال : « تخصر بهذه حتى تلقاني بها يوم القيامة ، وأقل الناس المتخصرون » ، قال محمد بن كعب : فلما توفي عبد الله بن أُنَيْس أمر بها فوضعت على بطنه وكفن ودفن ودفنت معه .

وهذا الإسناد قوي حسن أو صحيح ، ولم يذكره الألباني في الإرواء ! .

تنبيه :

تقدم قول الألباني : « إسناده ضعيف **لجهالة** ابن عبد الله بن أُنيس » .

وهذا خطأ ، فالرجل ليس بمجهول بل « لم يسم » ، والصواب أن يقال : « مبهم » ، هذا ما اعتاده المحدِّثون في مثل هذا .

وإنَّك إذا رجعت لمجمع الزوائد (٦/ ٢٠٣) تجد العلامة الحافظ المتقن نور الدين الهيثمي يقول : رواه أحمد ، وأبو يعلى نحوه ، **وفيه راوٍ لم يسم** ، وهو ابن عبد الله بن أنيس ، وباقي رجاله ثقات . اهـ

تنبيه آخر :

إرسال النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن أُنَيْس لقتل خالد بن نبيح ذكره المصنفون في السير قاطبة ، وقد تقدم طريقان لهذه الغزوة ، وثمَّ آخران أخرجهما البيهقي في دلائل النبوه (٤/ ٤٠ ، ٤١) يتقوى كل منهما بالآخر .

وهذه الحادثة مشهورة في كتب السير باسم « سرية عبد الله بن أُنَيْس » ، فلا يد فع ثبوتها إلا من هو غالٍ في التشدد مفارق لقواعد الحديث .

ومع أنَّ الحديث ثابت ومشهور فقد استغربت من عدم إيراد الدكتور أكرم ضياء العمري له في كتابه « السيرة النبوية الصحيحة » وهذا ينبهك أنه لم يستوعب السيرة ، حتى التي جاءت بأسانيد صحيحة ، والاعتراض قوي على إفراد السيرة وفق مناهج مضطربة - المعاصرين - وفيها نظر . والله المستعان .

تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
٢٢٢ - باب ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة

(٥٠٨) حديث ابن عجلان ، عن أبي إسحاق الهَمداني ، عن عمرو بن أَوْس ، عن عَنْبسة بن أبي سُفيان ، عن أُمِّ حبيبة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « اثْنتا عَشْرَ ركعةَ ، من صلاهنَّ بنى الله له بيتاً في الجنة : أربعَ ركعاتٍ قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل صلاة الصبح » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٦ ، ٦٧/ ١٠٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

(٥٠٩) حديث سُهيل بن أبي صالح ، عن أبي إسحاق ، عن المسيَّب ، عن عَنْبسة بن أبي سفيان ، عن أُمِّ حبيبة قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ صَلَّى اثنتي عشرة ركعة ،

بنى الله له بيتاً في الجنة : أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها ، واثنتين قبل العصر ، واثنتين بعد المغرب ، واثنتين قبل الصبح » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٧/ ١٠٩) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

(٥١٠) حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، عن المسيَّب بن رافع ، عن عنبسة أخي أُمِّ حبيبة ، عن أُمِّ حبيبة قالت : من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، بُني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وثنتين قبل العصر ، وثنتين بعد المغرب ، وثنتين قبل الفجر .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٧/ ١١٠) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل رجاله ثقات صحيح الإسناد** ، وما أراه يضعف إسناده إلا بوجود أبي إسحاق السبيعي في إسناده ، وهو ثقة حافظ ، كان قد اختلط ولم يصرح بالسماع مع اشتهاره بالتدليس ، فهاتان علتان في شخص واحد .

وهاك الإجابة عليهما .

أمَّا عن **العلة الأولى** وهي الاختلاط : فإنهم ذكروا ممن سمع من أبي إسحاق قبل تغيره شُعبة ، وسفيان الثوري (التهذيب ٨/ ٦٤) وغيرهما .

وشُعبة توفي سنة ١٦٠ ، وسفيان الثوري توفي سنة ١٦١ .

وهذا الحديث يرويه - في سنن النسائي - عن أبي إسحاق ثلاثة هم :

١ - سُهيل بن أبي صالح وتوفي سنة ١٣٨ .

٢ - ومحمد بن عَجْلان وتوفي سنة ١٤٨ .

٣ - وزُهير بن معاوية وتوفي سنة ١٧٢ .

فالأولان أقدمُ وفاةً من شُعبة وسفيان الثوري ، فهما من قدماء أصحاب أبي إسحاق السبيعي ، فحديثُهما عنه مقبول بلا ريب .

أمَّا الثالث وهو زهير بن معاوية فروايته عن أبي إسحاق السبيعي على شرط الشيخين .

فقد أخرج له عن أبي إسحاق البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان (الفتح ١/ ٩٥) .

وأخرج مسلم في صحيحه حديث زُهير بن معاوية عن أبي إسحاق في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (١/ ٤٣٣) .

وإذا احتج من اتفقت الأمه على قبول حديثهم برواية زُهير بن معاوية عن أبي إسحاق ، فإن النظر بعد في هذه الترجمة لغو لا فائدة فيه .

وأمَّا عن **العلة الثانية** وهي التدليس .

فإنَّ هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة (رقم ١١٨٨) ، وابن حبان (الإحسان رقم ٢٤٥٢) ، والحاكم (١/ ٣١١) وبالغ في تصحيحه ووافقه الذهبي .

وتصحيحهما يعني انتفاء شبهة التدليس ، فإنهم لا يودعون كلَّ الطرق في مصنفاتهم ، فلتصحيحهم مزية ، خاصة ابن حبان فإنه قال في مقدمة صحيحه (١/ ١٦٢) :

« فإذا صحَّ عندي خبر من رواية مدلس أنَّه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر » . اهـ

وعليه فكلُّ حديثٍ في صحيح ابن حبان ، من رواية مدلس ، ولم يقع فيه التصريح بالسماع ، فقد صرح بالسماع من وجه آخر وقع لابن حبان ، ولم يذكره في صحيحه ، وابن حبان ثقة عدل مرضي .

وإذا لم تر الهلال فسلِّم لأناس رأوه بالأبصار

فمن ضعف - بعد - حديثاً في ابن حبان وأعله بوجود مدلس لم يصرح بالسماع فيكون قد كاد السنة بدون أن يدري ، والله المستعان .

وبعد : فالحديث صحيح ، لا مطعن في إسناده .

تنبيه :

حديث أُمِّ حبيبة أخرجه الترمذي (رقم ٤١٥) في سننه من حديث مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سُفْيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن المسيَّب ابن رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من صَلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » .

قال الألباني في التعليق على المشكاة (رقم ١١٥٩) : ورجاله ثقات ، لكن مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ ، وقد خولف في قوله : « وركعتين بعد العشاء » ، فرواه النسائي بإسنادين عن شيخ شيخ مؤمل (أي أبا إسحاق السبيعي) فيه بلفظ : « واثنتين قبل العصر » وإسناده صحيح . اهـ

فانظر رحمك الله إلى التناقض من أوسع أبوابه ، يضعف إسناد النسائي

ثم يصححه في التعليق على المشكاة ، بل يجعله حاكما على إسناد حديث الترمذي ومتنه ، والذي قال عنه الترمذي : « حسن صحيح » . . . !

ثم يورد حديثَ أُمِّ حبيبةَ برواية « مؤمل بن إسماعيل » ، وكان قد حكم عليه بسوء الحفظ ، وخالف تصحيح الترمذي كما تقدم ، يورده بعد ذلك في صحيح الترمذي (١/ ١٣١ ، ٣٣٣/ ٤١٥) .

ويمكنُ الجمعُ بين رواية الترمذي التي فيها « وركعتين بعد العشاء » ، ورواية النسائي التي فيها « وركعتين بعد العصر » على أنه اختلاف تنوع وتوسعة واختيار ، ففضل اثنتي عشرة ركعة يحصل مما دل عليه الحديث ، ثم لك الاختيار بين : « ركعتين قبل العصر » أو « ركعتين بعد العشاء » . والله تعالى أعلم بالصواب .

تنبيه آخر :

قال الزيْلعي في نصب الراية (١/ ١٣٨) : وجمع الحاكم في لفظ بين الروايتين ، فقال فيه : وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد العشاء ، وكذلك عند الطبراني في معجمه . اهـ

قلتُ : هذا الجمع لم أجده في النسخة التي بين يدي من مستدرك الحاكم والمطبوعة بالهند ، ووجدته في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٣١ ، حديث رقم ٤٣٨) .

لكن هذا الجمع - إن صَحَّ - فيكونُ العددُ أربع عشرة ركعة .

وقد تنبه لهذا الاختلاف الحافظ ابن حجر فقال في الدراية (١/ ١٩٧) : وجمع بينهما الحاكم والطبراني ، وهو مخالف العدد . اهـ

وقد نقل المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٤/ ١٣٠) كلام الزيلعي المتقدم ؛ فلزم التنبيه .

(٥١١) حديث محمد بن سليمان بن الأَصْبَهاني ، عن سُهَيْل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « من صلَّى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة ، بُني له بيتٌ في الجنة : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين (أظنه قال) قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب (أظنه قال) وركعتين بعد العشاء الآخرة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٣ ، ٨٤/ ٢٣٦) .

وقال : « ضعيف ، والحديث صحيح بلفظ : « وأربع ركعات قبل الظهر » .

وقال في صحيحته (٥/ ٤٥٨) : « أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) ، وعنه ابن ماجه (١/ ٣٥٠) ، والنسائي (١/ ٢٥٧) عن محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، قال النسائي : « هذا خطأ ، ومحمد بن سليمان الأصبهاني ضعيف .

وقال الحافظ : « صدوق يخطىء » ، قلت - القائل الألباني - : ولم يظهر لي ، ولا رأيت من ذكر وجه خطأ ابن الأصبهاني فيه » . اهـ

قلتُ : **اللفظة التي اعترض عليها « وركعتين قبل الظهر »** صحيحة من وجه آخر .

ووجود راوٍ مضعف أو متكلم فيه لا يمنع من الحكم بصحة حديثه بعد النظر في المتابعات والشواهد .

فقد أخرج أحمد (٢/ ٦٣) ، وعبد الرزَّاق (٤٨١٠) ، والبخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٨٨٢) ، وأبو داود واللفظ له (١٢٥٢) وغيرهم من حديث نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُصَلِّي **قبلَ الظهرِ ركعتين** ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين » .

والحديثُ رواه عن ابن عمر جماعةٌ من أصحابه كابنه سالم ، والمغيرة ابن سلمان ، وأنس بن سيرين ، وميمون بن مهران . وأحاديثُهم في المسند وغيره ، عدا الأخير ففي شمائل الترمذي (٢٨٥) .

وإذا علمت أن اللفظة التي اعترض عليها الألبانيُّ ثابتة ثبوت الجبال الرواسي ، وتفيد العلم النظري ، فينبغي النظر في كلام الألبانيِّ المذكور في صحيحته .

١ - أمَّا قوله : « ولم يظهر لي ، ولا رأيت من ذكر وجه خطأ ابن الأصبهاني فيه » .

قلتُ : هذا قصور فقد ذكر جماعة وجه خطأ ابن الأصبهاني .

ففي السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٦٢) : « قال أبو عبد الرحمن : وقد روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح ، واختلف عليه فيه .

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا يحيى بن إسحاق وقال : ثنا محمد بن سليمان ، عن سُهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من صَلَّى في يومٍ ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث عندي خطأ ، ومحمد بن سليمان ضعيف ، وقد خالفه فليح بن سليمان فرواه عن سهيل بن أبي إسحاق .

أخبرنا أحمد بن الأزهر قال : نا يونس بن محمد قال : ثنا فُلَيْح ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي إسحاق ، عن المسيَّب ، عن عنبسة ، عن أُمِّ حبيبة قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من صَلَّى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، أربعاً قبل الظهر ، واثنتين بعدها ، واثنتين قبل العصر ، واثنتين بعد المغرب ، واثنتين قبل الصبح » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا أولى بالصواب عندنا ، وفليح بن سليمان ليس بالقوي في الحديث ، والله أعلم » .

وكلامُ النسائي المتقدم نقله عنه الحافظان المزي في تهذيبه (٢٥/ ٣١١) ، وابن حجر في تهذيبه (٩/ ٢٠١) .

وفي علل الحديث (١/ ١٠٦/ ٢٨٨) : « قال ابنُ أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليمان الأصبهاني ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُصَلِّي في اليوم والليلة اثني عشر ركعة . فقال أبي : هذا خطأ رواه سهيل ، عن أبي إسحاق ، عن المسيِّب بن رافع ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقال أبي : كنت معجباً بهذا الحديث وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيل ، عن أبي إسحاق ، عن المسيِّب ، عن عمرو بن أوس ، عن عَنْبسة ، عن أُمِّ حبيبةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعلمت أن ذاك لزم الطريق » .

وبما تقدم قد ظهر وعرف وجه خطأ ابن الأصبهاني الذي غاب عن الألباني ، لأنه يعتمد على تقريب التهذيب فقط ، ولو كان قد راجع تهذيب التهذيب لوقف على خطأ محمد بن سليمان الأصبهاني .

والحاصل أن اعتراض الألباني على اللفظة مردود ، وهي صحيحة ، والله أعلم بالصواب .

(٥١٢) حديث ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لا تَدَعُوهما وإن طَرَدَتْكُمُ الخيْلُ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٣/ ٢٧٢) .

وقال في إروائه (٢/ ١٨٤) : « وهذا إسناد ضعيف ، ابن سيلان هذا قال الذهبي : « لا يعرف » ، قيل : اسمه عبد ربه ، وقيل جابر » .

قلتُ : **هذا الإسناد حسن أو مشبه بالحسن ، أمَّا الحديث فهو حسن ولا بد** ، وقال الحافظ العراقي : إن هذا حديث صالح . (نيل الأوطار) .

وبيان ذلك أن ابن سيلان تابعي سمع أبا هريرة على ما صرح به البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٧٦) ، وروى عنه ثقة مشهور هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ وهو مدني مثله .

وسكت عنه هو وابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد ، بل ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٣٢) .

وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (ترجمة ٤١٧) : « مديني يعتبر به » .

وقوله : « يعتبر به » في المرتبة السادسة من ألفاظ التعديل عند الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١/ ١١٤) .

وقوله : « وإن طردتكم الخيل » كناية عن المبالغة ، وحث عظيم على مواظبتهما كما قال العلامة البدر العيني في عمدة القاري (٧/ ٢١٧) .

إذا كان كذلك فللحديث شواهد كثيرة في الباب ذكرها المنذري في الترغيب (١/ ٢٩١ ، ٢٩٣) ، والهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٧ ، ٢١٩) ، والتقي في الكنز (٧/ ٣٧٠ ، ٣٧٤) ، والسيد مرتضى الزبيدي في عقود الجوهر المنيفة (١/ ٨٧) لا داعي لذكرها خشية الإطالة ، وهي كافية جداً لتقوية حديث أبي داود ، إن سلم بوجود لين فيه .

وهنا ملاحظتان على الألباني في كلامه على هذا الحديث في إروائه (٣/ ١٨٤) :

الأولى : قال : « وله طريق أخرى واهية عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

وقد بينت علتها في « الأحاديث الضعيفة » (١٥٣٤) » . انتهى كلامه .

قلتُ : ذكر هناك حديث أبي هريرة :

« أوصيك يا أبا هريرة ، خصال أربع لا تدعهنَّ ما بقيت ، أوصيك بالغُسل يوم الجمعة ، والبكور إليها ، ولا تلغو أولا تلهو ، وأوصيك بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر ، فإنه صوم الدهر ، وأوصيك بركعتي الفجر ، لا تدعهما وإن صليت الليل كله ، **فإن فيهما الرغائب** ، قالها ثلاثاً » .

وإذا كان قد عرَّج على هذا الشاهد فاللفظ الأخير له شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١١/ ١٣٥٠٢) .

وهو مع ضعفه يقوي اللفظ المتقدم ، ثم العجب من الألباني كيف يستشهد بهذا اللفظ الضعيف عنده ، ولا يذكر الأحاديث الأخرى الصحيحة التي في الباب لا سيما وأنه ذكر بعضَها في صحيح الترغيب (١/ ٢٣٧) .

الثانية : قال الألباني : وذكر المنذري في اختصار السنن (٢/ ٧٥) أنه رواه أيضاً ابن المنكدر (١) ، عن أبي هريرة ، قلت (أي الألباني) : ولم أره من هذا الوجه . انتهى كلامه .

قلتُ : رحمة الله على الحديث وعلومه وأهله إذا كان التضعيف عندك بهذا المهيع الخطير ، إذ تحكم على الشيء بدون تصوره ، فالحكم على الحديث بالضعف يلزم منه الاطلاع على كلِّ طرق الحديث بدون استثناء ، وغير ذلك فهو خطأ ويلزم منه رد هذا الحكم على صاحبه ولا بد ، وإن صادف الصواب ، وهو لم يطلع قطعاً وقصداً منه على كل طرق الحديث .

ولذلك قال جمهرة الحفاظ : إنّه يحسن الحكم على الإسناد لا الحديث للحفَّاظ حتى يحتاط الإنسان لدينه ، وأمانة العلم تقتضي ذلك ، والله المستعان .

(٥١٣) حديث أبي الفضل - رجل من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : خرجتُ مع رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح ، فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصَّلاة أو حَرَّكه برجله .

---

(١) لعله حديث : « إن طلبتك الخيل هارباً فلا تتركن ركعتي الفجر » ، عزاه في كنز العمال (١٩٣٤٢) لأبي الشيخ في الثواب ، وللديلمي عن أبي هريرة .

قال زياد : قال : حدثنا أبو الفضيل .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٤/ ٢٧٤) .

وقال في التعليق على المشكاة (٦٥١) : « سنده ضعيف ، فيه أبو الفضل الأنصاري ، وهومجهول » .

قلتُ : هذا الحديث أخرجه أبو داود كشاهد للأحاديث المتقدمة في الباب ، فإن الذي يناديه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أو يحركه برجله للصلاة لا بد أنه كان مضطجعاً بعد صلاة ركعتي الفجر ، وعليه فهذا الحديث يصلح كشاهدٍ للأحاديث المتقدمة في باب « الاضطجاع بعدها » .

ولم يزد المنذري في مختصر السنن (٢/ ٧٦) على قوله : في إسناده أبو الفضل الأنصاري ، وهوغير مشهور . اهـ

فالحديث صالح ، والاعتراض على أبي داود غير سديد .

٢٢٣ - باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

(٥١٤) حديث شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (٨٤/ ٢٣٨) .

ووجدت المعلق يقول في الحاشية : « سكت أستاذنا على هذا الحديث ، ولم أجده في شيء من كتبه ، ولم أذكره في الصحيح لأن راويه عن علي - رضي الله عنه - الحارث بن عبد الله الأعور رُمي بالكذب وفي حديثه ضعف معروف .

وأمَّا أبو إسحاق السَّبيعي فقد اختلط بآخرة - ومن كان كذلك يحتاط في النقل عنه - وأما شريك فصدوق يخطىء كثيراً ، وأما الخليل بن عمرو فهو البزار البغوي فصدوق » .

قلتُ : لو سكت المعلق على السنن لكان أحسن له ، فالحديث **حسن بهذا اللفظ صحيح من حيث المعنى .**

وشريك القاضي تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ومتابعته عند عبد الرزاق في المصنف (رقم ٤٧٧٢) .

وتابعه أيضاً أبو الأحوص ، ومتابعته في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥ - كتاب صلاة التطوع والإمامة - باب في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان ؟ ط . دار الفكر) .

وتابعه معمر عند عبد الرزاق في المصنف (رقم ٤٧٧٥) لكنه أوقفه .

وحديث إسرائيل عن جدِّه أبي إسحاق السَّبيعي قوي .

وأبو الأحوص روى عن أبي إسحاق السَّبيعي قبل اختلاطه .

والحارثُ بن عبد الله الأعور كان شيعياً فكذَّبوه في رأيه فقط ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، فالتشيع الذي هو مطلق المحبة والميل لعليٍّ عليه السلام أمر محمود ، وعلامة إيمان ، فقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحبك إلاّ مؤمن » (١) .

---

(١) فمن جَرَّح الشيعي لتشيعه أراه قد لعبت به الأهواء أو سرى التقليد إليه ، والكلام يحتاج لبسط ، ويكفي هنا الإحالة لكتابات العلامة المقبلي في « العلم الشامخ » ، والسيد ابن عقيل في « العتب الجميل » ، والسيد أحمد بن الصِّدِّيق في « فتح الملك العلي » ، و « البرهان الجلي » .

فتحسين الحديث بالإسناد المذكور متجه ، وله وجه لا ينبغي إهماله .

ومع ذلك فللحديث ما يشهد له ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف - في الموضع المتقدم - قال : حدثنا وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الركعتين عند الإقامة ، بين الأذان والإقامة .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (مسند عائشة رقم ٦٠٣) من هذا الوجه ولفظه : « كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة » .

ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، وعلي بن المبارك الهُنائي قال عنه الحافظ في التقريب (٤٧٨٧) : « ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء » .

قلتُ : « ووكيع بن الجراح كوفي » .

ومهما يكن من أمر ، فهذا الإسناد شاهد قوي - خاصة بلفظ ابن أبي شيبة - فرجاله ثقات رجال الصحيحين ، واللِّين القليل الذي فيه ينجبر بحديث ابن ماجه ، وبه يثبت حديث ابن ماجه حتى عند أقوى الناس تشدداً .

بيد أن قوله : « عند الإقامة » ليس على ظاهره ، ومعناه قبل الإقامة ، أي قرب الإقامة .

قال في مغني اللبيب (١/ ١٧٧) : « عند » للحضور الحسي ، نحو ﴿ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ ﴾ .

والمعنوي نحو ﴿ قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ ، وللقرب كذلك نحو ﴿ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴾ .

فقوله : « عند الإقامة » يجيء على المعنى الأخير وهو القرب .

إذا علمت ما تقدم فعلي بن المبارك لم ينفرد به ، فقد تابعه كثيرون من الثقات وأحاديثُهم في الكتب الستة والمسند ، ولفظ البخاري (٦١٩) كان النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ، وجاء عن عائشة أيضاً في بعض طرق الحديث : « كان إذا سكتَ المؤذنُ قامَ فركع ركعتين خفيفتين قبلَ صلاةِ الصبح بعد أن يستبينَ الفجر » .

أي قرب إقامة صلاة الصبح ، والأحاديث تفسر بعضها بعضاً ، ويشهد الصحيح منها لما تكلم فيها إذا عدمت المخالفة ، ولا مخالفة هنا بعد ما تقدم من بيان ، والله أعلم بالصواب .

(٥١٥) حديث هشام بن عمار ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم « كان إذا أضاء له الفجر صَلَّى ركعتين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٤/ ٢٣٧) .

وقال : « صحيح - لكن المحفوظ عن ابن عمر ، عن حفصة » .

قلتُ : **بل الحديث محفوظ** ، وهذا التعليل لا يجيء على قواعد المحدثين ، ووجدت المعلق في الحاشية يقول (ص ٨٤) : « وهو في صحيح سنن ابن ماجه » برقم (٩٣٨) فظننت أن خطأً من الطابع أو حصل انتقال ذهن أو سهو ، والألباني قد صحح الحديث ، فلما رجعت لصحيح ابن ماجه (١/ ١٨٨/ ٩٣٨) وجدت فيه : « صحيح ، لكن المحفوظ ، عن ابن عمر ، عن حفصة » .

فعلمت إصراره على التعليل البارد والمردود الذي لا معنى له ، والله المستعان .

وغاية ما فيه أن أحد الرواة قصر به ، ومرسل الصحابي مقبول ، ولا قادح في متنه البتة .

والحديث صحيح أخرجه أحمد (٢/ ١١) ، ومسلم (٧٢٣) ، وأبو داود (١١٣٢) ، وابن خزيمة (رقم ١١٩٨) ، وابن الجارود (٢٧٦) وغيرهم .

ومن ألفاظه وطرقه عند مسلم (٧٢٣/ ٨٩) : حدثنا محمد بن عبَّاد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أخبرتني حفصة « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كانَ إذا أضاء له الفَجْرُ صَلَّى ركعتين » ، وهونفس لفظ ابن ماجه .

٢٢٤ - باب ما جاء في التطوع في البيت

(٥١٦) حديث عاصم بن عمرو ، قال : خرجَ نفرٌ من أهل العراق إلى عمر ، فلما قدموا عليه ، قال لهم : ممن أنتم؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فبإذنٍ جئتم ؟ .

قالوا : نعم ، قال : فسألوه عن صلاة الرجل في بيته ، فقال عمر : سألتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « أَمَّا صلاة الرجل في بيته فنورٌ ، فنوِّرُوا بُيُوتَكُم » .

ثُمَّ أخرجه ابن ماجه من طريق عاصم بن عَمْرو ، عن عُمَيْر مولى عُمر بن الخطاب ، عن عُمر بن الخطاب ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نحوه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٢/ ٢٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في تمام المنة (ص ٢٣٥) : « إسناد الحديث ضعيف فيه مجهول » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، والحديث اختصره ابن ماجه ، وقد جاء مطولاً عن الذين سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقالوا له : إنما أتيناك نسألُك عن ثلاث : عن صلاة الرجل في بيته تطوّعاً ، وعن الغسل من الجنابة ، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً ، فقال : أسُحَّار أنتم ؟! لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نوَّرَ بيته » ، وقال في الغسل من الجنابة : « يغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يُفيض على رأسه ثلاثاً » ، وقال في الحائض : « له ما فوق الإزار » . هكذا أخرجه عبد الرزَّاق (رقم ٩٨٨) ، والطيالسي (٤٩) ، وأحمد (١/ ١٤) ، والطحاوي (٣/ ٣٧) ، والبيهقي (١/ ٣١٢) .

وإسنادُ ابن ماجه الأول رجاله ثقات ما خلا عاصم بن عمرو ، وهو حسن الحديث ؛ وهو مرسل .

والثاني أي الموصول فيه عمير مولى عمر بن الخطاب وهو الذي حكم عليه الألباني بالجهالة ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وهذا الحديث قد اختلف فيه ، فروي مسنداً ، ومرسلاً ، واختلف في تعيين الواسطة بين عاصم بن عمرو ، وبين عمر بن الخطاب ، فقيل : عمير كما تقدم ، وقيل : رجل من القوم الذين سألوا عمر ، وقيل : نفرٌ ولم يسموا ، وقيل : أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب .

وقد بسط الحافظ أبو الحسن الدارقطني - كعادته - الوجوه التي جاء بها الحديث في العلل (٢/ ١٩٦/ س ٢١٦) ، ورجح وصله برواية عاصم ابن عمرو ، عن عُمَيْر مولى عمر بن الخطاب ، عن عمر رضي الله عنه .

وعُمَيْرُ مولى عمر بن الخطاب تابعي ، سكت عنه البخاري(٦/ ت ٣٢٦٤) ، وابن أبي حاتم (٦/ ت ٢١٠٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٤) ، وصحح له الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٣٧٤ ، ٣٧٦/ ٢٦٠ ، ٢٦١) فهو ثقة عنده ، وقد ذكروا راوياً واحداً عن عمير مولى عمر ابن الخطاب هو عاصم بن عمرو ، واقتصر العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - على توثيق ابن حبان فقط [1] فقال في التعليق على المسند (رقم ٨٦) : « والموصول إسناده صحيح ، خلافاً لما قال صاحب الزوائد ، فإنَّ عُمَيراً مولى عمر ذكره ابن حبان في الثقات ، وعاصم بن عمرو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١/ ٣٤٨) : سألت أبي عنه فقال : هو صدوق ، وكتبه البخاري في الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يحول من هناك » .

فإن لم تقنع بتوثيق ابن حبان والضياء المقدسي ، فترجيح الدارقطني لطريق عاصم ، عن عمير ، هو بحثٌ وصناعةٌ لا غير ، ولا يلزم منه تضعيف وتعليل الطرق الأخرى ، فإنَّ الطرقَ الأخرى عن عاصم سواء الموصولة أو المرسلة رواها عنه جماعةٌ من أعيان الثقات ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عنه .

---

(١) نظراً لانعدام المتعالمين في الحديث في وقته .

فالكلُّ صوابٌ ، وبعضُه أصوبُ من بعضٍ ، وإنَّما رجح الدارقطني رواية عاصم ، عن عُمَيْر - والله أعلم - للتصريح بالواسطة .

بَيْد أنَّه وَرَدَ في طرق الحديث كما في مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥٨/ ٩٨٨) : عن عاصم بن عمرو البجلي **أن نفراً** من أهل الكوفة أَتَوْا عمر بن الخطاب ، فقالوا : جئناك نسألك عن ثلاث خصال . . . فذكره .

وهكذا وقع معلقا في المحلى (٢/ ١٧٨) معلقاً عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو العجلي **أن نفراً سألوا عمر** ، « وأن » هنا بمعنى « عن » .

والصواب عن جمهور المحدِّثين أن : « أن » بمعنى « عن » .

ففي تدريب الراوي (١/ ١٨٠) : « وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (أن كعن) في الاتصال » ، ثم نقل عن ابن عبد البر قوله : « ولا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة » .

وقد جاء الإسناد بلفظ : « عن » .

ففي علل الدارقطني (٢/ ١٩٧/ س ٢١٦) : « ورواه زُهير ، ويونس ابن أبي إسحاق ، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن عَيَّاش ، وعبد الكبير بن دينار ، وغيرهم ، فرووه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو ، عن نفر لم يسمهم ، عن عمر » .

وإذا علم أن جماعةً من التابعين رووه عن عُمر رضي الله عنه ، وهم مبهمون إلا عمير فقط ، فهو يتقوى بهم ، وهم يتساندون به ، ويثبت الحديث بهم ولا بد عند أهل الحذق والإتقان ، أمَّا أهلُ التسرع والهجوم ،

ومخالفة القواعد ، بل وهجر المشهور منها ، فنسأل الله عَزَّ وجلَّ أن يعين لسد ثغراتهم ، وتعديهم على الأحاديث .

والحاصل أن الحديث من قسم الحسن للكلام الذي في عاصم بن عمرو البَجَلي الكوفي ، لا سيما والحديث مشهور ، وتداوله الفقهاء ، وناهيك بابن حزم يذكر الحديث في المحلى (٢/ ١٧٨) ويسكت عليه ، والله أعلم بالصواب .

٢٢٥ - باب من فاتته متى يقضيها

(٥١٧) قال أبو داود : وروى عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً : أن جدهم « زيداً » صلَّى مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بهذه القصة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٤ ، ١٢٥/ ٢٧٥) .

وقال : « صحيح بما قبله - وقوله : « جدهم زيداً » خطأ ، والصواب جدهم قيس » .

قلتُ : هذا تصحيف من النُّسَّاخ تتابعوا عليه ، نبه عليه الحافظ ابن حجر في موضعين من الإصابة ، فقال في ترجمة زيد جدّ يحيى بن سعيد الأنصاري (٤/ ٧٤) : ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر ، فقال : قال عبد ربُّه ، ويحيى ابنا سعيد : صلَّى جدُّنا زيد مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، هكذا قرأت بخط شيخنا البُلْقينيّ الكبير ، في هامش نسخته من تجريد الذهبي ، ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ « زيد » ، بل فيها « جدّنا » خاصة ، فليحرر ، فإنَّ نسبَ يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد ، إلا زيد بن ثعلبة ، وهو جدٌّ أعلى جدا ، هلك في الجاهلية ؛

وقال في ترجمة زيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجار ، جدّ عالٍ ليحيى بن سعيد الأنصاري (٤/ ٩٤) ، وقع في أصل سماعنا من سُنن أبي داود ما يقتضي أنه صحابي ، فقال في باب : من فاتته ركعتا الفجر ، بعد حديث محمد بن إبراهيم التيميّ ، عن قيس بن عمرو ، قال : رأى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين ، الحديث : روى عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث : أن جدهما زيداً صَلَّى مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، انتهى ، فاغترَّ بذلك شيخنا البلقيني فألحق زيد بن ثعلبة في حاشية التجريد في الصحابة ، وعزاه لأبي داود ، وزيد بن ثعلبة مات قبل الإسلام بدهر طويل ، وهو الجد الرابع لقيس بن عمرو ، جد يحيى بن سعيد ، وكنت أظنّ أن الرواة اختلفوا في اسم جدّ يحيى بن سعيد ، هل هو قيس بن عمرو أو زيد بن عمرو؟ كما قالوا فيه : قيس بن فهد ، ثم راجعت النسخ القديمة من سنن أبي داود ، فوجدت فيها بدل قوله « زيداً » « مرسلاً » ، فهذا هو المعتمد ، والأول تصحيف .

وهذا ما وقع في تحفة الأشراف (٨/ ١١١٠٢) : « مرسلاً أن جدهم » وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣) من طريق أبي داود ولم يذكر « زيداً » .

وعبارته هي : قال أبو داود : روى عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث « مرسلاً أن جدهم » . . . الحديث .

وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦) من حديث الليث بن سعد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده (**قيس بن عمرو**) فذكره .

وهذا هو الصواب الذي لا شبهة فيه ، فيحيى بن سعيد هو ابن قيس ابن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصاري البخاري ، وقيس بن عمرو هو الصحابي .

أمَّا زيد بن ثعلبة فهلك في الجاهلية .

وما كان ينبغي إدراج هذا الحديث في الضعيف بسبب تصحيف نبه الحفاظ عليه .

ثُمَّ لا يخفى على الناظر أن ما استصوبه الألبانيُّ وهو قوله « والصواب جدهم قيس » فيه نظر ، وقد تقدم أن الصواب هو : « مرسلاً أن جدهم » . ولعلَّ الألباني ذكره بالمعنى ، والله أعلم بالصواب .

٢٢٦ - باب من فاتته الأربع قبل الظهر

(٥١٨) حديث قَيْس بن الربيع ، عن شُعبة ، عن خالد الحذَّاء ، عن عبد الله بن شَقيق ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر .

قال أبو عبد الله : « لم يحدث به إلا قيس عن شعبة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٥/ ٢٤١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على فقه السنة (ص٢٤١) : « قلت (القائل الألباني) : سكت عليه (أي الشيخ سيد سابق) فأوهم صحته ، وليس بصحيح لأنه

من رواية قيس بن الربيع ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به » ! .

قلتُ : وقد تفرد بقوله في الحديث : « بعد الركعتين » ، فهي زيادة منكرة ، لأن الحديث رواه الترمذي دونهما من طريق أخرى بسند صحيح عنها ، وهوالذي في الكتاب قبيل هذا ، ثم أكدت نكارة الحديث في « الضعيفة » (٤٢٠٨) ، ونبهت فيه على غفلة المعلق على « الزاد »[(١)] الذي حسن حديث ابن ماجه بحديث الترمذي ، بدل أن يضعفه به !! » .

قلتُ : **الحديث حسن** .

قال الترمذي رحمه الله تعالى (٤٢٦) : « حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العَتَكي المروزي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذَّاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاهُنَّ بعده .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه .

وقد رواه قَيْسُ بنُ الربيع ، عن شُعبةَ ، عن خالد الحذَّاء نحو هذا ، ولا نعلم أحداً رواه عن شُعبةَ غير قَيْسِ بنِ الربيع » .

فأنت ترى أن قيس بن الربيع وإن كان فيه مقالٌ لكن حديثَه صار حسناً لغيره بالطريق التي رواها الترمذي .

---

(١) حيث قال (١/ ٣٠٩) : « رواه ابن ماجه (١١٥٨) ، وهو حسن بما قبله » أي حديث الترمذي .

وما تعلل به الألباني من وجود مخالفة بين رواية الترمذي : « صلاهن بعده » ، ورواية ابن ماجه : « بعد الركعتين بعد الظهر » فيه نظر .

فإن « بعد » في الرواية الأولى تشمل بعد الظهر مطلقاً فيدخل فيها « قبل الركعتين و « بعد الركعتين » .

والرواية الثانية نَصَّت على « بعد الركعتين » فقط .

وسكتت على « قبل الركعتين » فهي داخلة في الرواية الأولى ولا تخالفها باعتبار منطوق الروايتين ، فتدبر .

ولم أجد من العلماء من صرح بنكارة لفظ حديث ابن ماجه غير الألباني ، بل اشتغل الأئمة الحفاظ الفقهاء بمعنى الروايتين المذكورتين ، والتأويل فرع التصحيح ، راجع كلامهم في « نيل الأوطار » .

وإذا انتفت المخالفة فكل من الطريقين يتقوى بالآخر ، ويصير حديث ابن ماجه من قسم الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

تنبيهان :

الأول : من باب التشويش في التعليقات على كتب السنة ما جاء في صحيح الترمذي (١/ ١٣٤/ ٣٥٠) عن عائشة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر ، صلاهنَّ بعدها » .

وهذا كما رأيت فيما تقدم صححه الألباني .

وكتب عليه المعلق : وهذا الحديث ضعفه أستاذنا في « ابن ماجه » ، « وتمام المنة » ، « والضعيفه » . اهـ

وتقدم أنه لم يضعفه بل ضعف حديث ابن ماجه وأخطأ في تضعيفه .

الثاني : للشيخ أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى وجه آخر في قبول رواية قيس بن الربيع ، قال في التعليق على سنن الترمذي (٢/ ٢٩١) : « طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه في سننه (ج١ص١٨٢) وقال بعدها : قال أبو عبد الله : لم يُحَدِّثْ به إلا قيسُ عن شعبة .

وقَيْسُ بنُ الربيع ثقةٌ ، وثقه الثوري وشعبة وغيرهما ، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه من غير حجة ، وقد تابعه في أصل الحديث عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك ، فالحديث صحيح » .

٢٢٧ - باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

(٥١٩) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : أرسل معاوية إلى أم سلمة ، فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة ، فقالت : إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر ، وكان قد بعث ساعياً ، وكثر عنده المهاجرون ، وقد أهمه شأنهم ، إذ ضرب الباب ، فخرج إليه ، فصَلَّى الظهر ، ثم جلس يقسم ما جاء به ، قالت : فلم يزل كذلك حتى العصر ، ثم دخل منزلي فصَلَّى ركعتين ثم قال : « شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر ، فصليتهما بعد العصر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٥ ، ٨٦/ ٢٤٢) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **بل صحيح** ، والنكارة تعني الضعف والمخالفة ، أمَّا الضعف

فإسناد ابن ماجه قال عنه الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٨٦) : « هذا إسناد حسن ، يزيد بن أبي زياد مختلف فيه » .

ومع ذلك فيزيد بن أبي زياد لم ينفرد به .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠١) : حدثنا علي بن مَعْبَد ، قال : ثنا عُبيد الله بن موسى العَبْسي ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عُتْبة أنَّ معاويةَ أرسل إلى أُمِّ سلمةَ يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد العصر ، فقالت : نعم صلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عندي ركعتين بعد العصر ، فقلت : « أمرتَ بهما ؟ » قال : « لا ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » .

شيخ الطحاوي ثقة ، وباقي رجال الإسناد ثقات مخرج لهم في الصحيح .

فهذا طريقٌ قوي لمتن الحديث ، وبه يندفع الاعتراض على حديث ابن ماجه ، بيد أن هذا الحديث له مخارج متعددة ، وله أكثر من طريق عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها ، ورواه من الصحابة عدد غير أم سلمة منهم : ابن عباس ، وعائشة ، ومَيْمُونة ، وأبوموسى الأشعري رضي الله عنهم ، واختلفوا في الألفاظ ، والمعنى واحد كما يعلم من مراجعة كلام الشراح ، ولم أر من نصَّ على نكارة حديث ابن ماجه ، والله المستعان .

٢٢٨ - باب في الأربع ركعات قبل الظهر

(٥٢٠) حديث قابوس ، عن أبيه ، قال : أرسل أبي إلى عائشة ، أيُّ صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان أحب إليه أن يواظب عليها ؟ قالت : كان يصلِّي أربعاً قبل الظهر ، يطيلُ فيهنَّ القيامَ ، ويحسنُ فيهن الركوعَ والسجود .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٤/ ٢٣٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، حتى عند الألباني الذي تناقض فذكره في صحيحته رقم (٢٧٠٥) ، وسأذكره على طوله لفوائد رأيتها .

قال الألباني : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، يطيل فيهنَّ القيام ، ويحسنُ فيهن الركوع والسجود ، فأما ما لم يكن يَدَعُ صحيحاً ولا مريضاً ولا غائباً ولا شاهداً ، فركعتين قبل الفجر » .

أخرجه أحمد (٦/ ٤٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٦١٠) ، والخطيب في « التاريخ » (٦/ ٢٨٤ - ٢٨٥) مختصراً من طريق قابوس ، عن أبيه قال : أرسل أبي امرأة إلى عائشة يسألها : أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يواظب عليها؟ قالت : فذكره .

قلت - القائل الألباني - : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - وفيه لين كما في « التقريب » لكنه قد توبع ، فقال الطيالسي في مسنده (رقم ٥٢٤- ترتيبه) : حدثنا قيس بن الربيع ، عن أبي ظبيان ، عن أم جعفر قالت : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالت : فذكره .

قلت - القائل الألباني - : وقيس هذا لين مثل قابوس ، فأحدهما يقوي الآخر .

وأم جعفر هذه ، الظاهر أنها المرأة المذكورة في الرواية الأولى ، ولم أعرفها ، وقد جاء في كنى النساء من « التهذيب » : أم جعفر ، ثم أحال إلى ترجمة أم عون ، وقال هناك : « أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية ، ويقال : أم جعفر زوجة محمد ابن الحنفية ، وأم ابنه عون ، روت عن جدتها أسماء بنت عميس ، وعنها ابنها عون ، وأم عيسى الجزار ، ويقال الخزاعية » .

والحديث عندي صحيح ، فإنه ثابت مفرقاً من طرق عن عائشة ، فصلاة الأربع في « صحيح مسلم » عنها ، وقد خرجته في التعليق على « مختصر الشمائل » (رقم ٢٨٠) .

وأمَّا ركعتا الفجر ، فقد صح عنها أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان لا يدعهما ، عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١١٧٩) وزاد البخاري في رواية : « أبداً » .

وأمَّا إطالة القيام في الأربع ، فقد وجدت له شاهداً من حديث علي بلفظ : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، يصليها عند الزوال ، ويمد فيها » .

أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٢٨٩) عن مسعر بن كدام ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عنه .

وهذا إسناد حسن إن كان مِسْعَرُ سمعه من أبي إسحاق - وهو السَّبيعي - فإنه كان اختلط ، وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق شعبة وغيره عن

أبي إسحاق به ، دون قوله : « ويمد فيها » . انظر « الشمائل » (رقم ٢٨١ و ٢٨٩) . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف :

أولاً : هذا لفظ أحمد ، ولفظ الطبراني : « كان يصلي ويدع ، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ، ولا صحة ولا سقَم » .

ولفظ الخطيب : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يدع ركعتي الفجر في السفر ولا في الحضر ، ولا في الصحة ، ولا في السقم » .

فليس عندهما قبل الظهر ، وحسن الصلاة فيها ، وفاته أن الحديث في سنن ابن ماجه ، وتقدم لفظه .

ثانياً : قابوس بن أبي ظبيان حسن الحديث ، وتفصيل الكلام عليه في « باب ما جاء : ليس على المسلمين جزية » .

ثالثاً : قوله « لكنه قد توبع . . . ، فقيس هذا لين مثل قابوس فأحدهما يقوي الآخر » .

قلتُ : قيس بن الربيع لم يتابع قابوساً بل رواه عن قابوس ، فكلام الألباني فيه نظر ، فإن أبا داود الطيالسي قال في مسنده (ص٢٢٠ ، رقم ١٥٧٥) : « حدثنا قيس بن الربيع ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أُمِّ جعفر قالت : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالت : كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود ، فأما ما لم يكن يدع صحيحاً ولا سقيماً شاهداً ولا غائبا فالركعتين قبل الفجر » .

وفي مختصر إتحاف السادة المهرة للحافظ البوصيري (رقم ١٩٣٥) : عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أُمِّ جعفر قالت : سألت عائشة فذكرته .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظِّراف (١١/ ٣٩١) : « أخرجه أبو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع ، عن قابوس فقال : عن أُمِّ جعفر » .

فأنت ترى أن قيس بن الربيع ، قد رواه عن قابوس بن أبي ظبيان عن أُمِّ جعفر .

وقد اعتمد الألباني على ترتيب مسند أبي داود الطيالسي المعروف بـ (منحة المعبود ١/ ١١٣ ، رقم ٥٢٤) وفيه : « حدثنا أبوداود قال : حدثنا قيس بن الربيع بن أبي ظبيان ، عن أم جعفر » .

فأبدل الألباني « بن » بـ « عن » فأدخل أبا ظبيان واسمه حصين بن جندب مكان ابنه قابوس بن أبي ظبيان ! .

وقد حصل هذا الوهم للألباني لعدم رجوعه للأصل .

هب أن « قيس بن الربيع » تابع قابوساً ، فالسؤال تابعه في روايته عَمَّنْ ؟

فالذي في المسند (٦/ ٤٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وعنه ابن ماجه (١١٥٦) جرير ، عن قابوس ، عن أبيه قال : أرسل أبي امرأة . . . الحديث .

وهو الصواب .

والذي في الطيالسي ، قابوس عن أُمِّ جعفر وهم ، والصواب : عن قابوس ، عن أبيه ، ولعله من قيس بن الربيع ، فلا يتصور وجود المتابعة أصلاً ، والله أعلم .

رابعاً : علة إسناد ابن ماجه وأحمد هي المرأة المبهمة وهو ما صرح به الحافظ المتقن زكي الدين المنذري فقال في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٤/ رقم ٨٥٤) : « وقابوس : وهو ابن أبي ظبيان وُثِّق وصحح له الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم وغيرهم لكن المرسل إلى عائشة مبهم ، والله أعلم » .

وهو ما صرح به الحافظ ابن حجر فقال في أطراف المسند (٩/ ٣٥ رقم ١١٤٧٩) : « إن كان حصين (أي أبو ظبيان) حضر جوابها ، وإلا فهو من روايته عن المرأة » .

خامساً : ومع ما تقدم فيمكن الاعتماد على إسناد الطيالسي في تعيين الراوي المبهم .

سادساً : قوله : « وأما إطالة القيام في الأربع . . . ثم قال : وهذا إسناد حسن ، إن كان مسعر سمعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي - فإنه كان قد اختلط » .

قلتُ : حديث مِسْعَر بن كِدام عن أبي إسحاق السبيعي في صحيح مسلم في كتاب الإمارة - باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨) لكن لم يذكر الألباني شيئاً عن عدم تصريح أبي إسحاق - هنا - بالسماع ، وعلى كلٍّ هو شاهد جيد ، ولكن ليس على طريقة الألباني فتنبه .

ولإطالة القيام في الأربع شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١١٩/ ٣٨٥٤) : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن

أبي أَيُّوبَ الأنصاري قال : نزل عليّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شهراً ، فرأيته إذا مالت الشمس أو زالت الشمس أو كما قال ، فإن كان في عمل من الدنيا رفض به ، وإن كان نائما فكأنما أوقظ ، فيقوم فيغتسل أو يتوضأ ، ثم يركع أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن ، فلما أراد أن ينطلق قلت : يا رسول الله ! صَلَّى الله عليه وآله وسلم أرأيتك إذا مالت الشمس أو زالت فإن كان في يدك عمل من الدنيا رفضت ، أو كنت نائما فكأنما توقظ ، فتغتسل أو تتوضأ ، ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتتمكن فيهن وتحسنهن ؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن أبواب السماء أو أبواب الجنة تُفْتَحْنَ في تلك الساعة فلا يوافي أحد بهذه الصلاة ، فأحببت أن يصعد مني إلى ربي في تلك الساعة خير » .

وإسناده فيه مقال ، لكنه حسن في الشواهد .

وثَمَّ شاهدٌ آخر أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف : حدثنا ابن أبي غنية ، ثنا الصلت بن بَهْرام ، عن بعض أصحابه ، عن حُذيفة بن أُسيد قال : « رأيت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه إذا زالت الشمسُ صَلَّى أربعاً طوالا ، فسألته فقال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصليها فسألته ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إنَّ أبوابَ السَّماءِ تفتح إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى يصلَّى الظهر فأحب أن يُرفع لي إلى الله - تبارك وتعالى - عمل » .

قال الحافظ البوصيري في مختصر الإتحاف (رقم ١٩٣٩) : « رواه ابن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته » .

(٥٢١) حديث عُبَيْدة بن مُعتِّب الضَّبي ، عن إبراهيم ، عن سهم ابن منجاب ، عن قرعة ، عن قَرْثَع ، عن أبي أيوب أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال : « إنَّ أبواب السماء تُفْتَحُ إذا زالتِ الشَّمْسُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٥/ ٢٤٠) .

وقال : « صحيح دون جملة الفصل » .

وقال في التعليق على المشكاة (١١٦٨) : « عبيدة ضعيف » .

قلت : قوله : « **لا يفصل بينهن بتسليم** » **ثابت ، حتى عند الألباني** .

وبيان ذلك أن عُبَيْدةَ بن مُعتِّب ضعيف ، واختلط بآخرة ، لكن استشهد به البخاري في الصحيح .

قال الحافظ في التقريب (٤٤١٦) : « ضعيف ، واختلطَ بآخرةٍ ، . . . ، وما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي » .

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥٣) : « وهو مع ضعفه يكتب حديثه » ، فالرجل ليس بتالف أو كذَّاب حتى يرد حديثه كله ، بل يحسن حديثه إذا توبع أو وُجد شاهد له .

وهذه متابعة .

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى : « وقد بلغنا أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلِّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت

الشمس ، فسأله أبو أَيُّوب الأنصاري عن ذلك فقال : إنَّ أبوابَ السماء تُفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل ، فقال : يا رسول ! يُفْصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا ، أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي ، عن إبراهيم والشعبي ، عن أبي أَيُّوب الأنصاري رضي الله عنه » ، كذا في التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة اللكنوي (٢/ ٨٠ ، ٨١) .

بُكَيْر بن عامر البَجَليُّ قال عنه أحمد : « صالح الحديث ليس به بأس » ، وقال العجلي : « كوفي لا بأس به » ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » .

ووثقه ابن حبان ، والحاكم ، وابن شاهين ، وضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، واستشهد به مسلم في صحيحه .

وقال ابن عدي : « ليس هو كثير الرواية ، ورواياته قليلة ، ولم أجد له متناً منكراً ، وهو ممن يكتب حديثه » .

قلت : وإذا لم يجد له حديثا منكراً ووثقه جماعة ، فلماذا لا يحسن حديثه ، خاصة وأن من تكلم فيه لم يفسرْ سببَ كلامه .

وعند ذلك تذكرْ كلمةَ الحافظ الذهبي الذهبية في جزئه المفيد « ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل » (ص ١٧٢) عند كلامه على المتعنتين في الرجال : « فهذا إذا وَثَّقَ شخصاً فعضَّ على قوله بناجذَيْك ، وتمسَّك بتوثيقه ، وإذا ضعَّفَ رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ، ولم يوثِّق ذاك أحدٌ من الحُذَّاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه : لا يُقْبل تجريحهُ إلا مفسَّراً ، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابنُ معين

مثلاً : هو ضعيف ، ولم يُوضِّح سبب ضعفه ، وغيرُه قد وثَّقه ، فمثل هذا يُتوقَّف في تصحيح حديثه ، وهو إلى الحُسْن أقرب ، وابنُ معين ، و . . . متعنتون » .

فبُكَيْر بن عامر البَجَلِيُّ وثقه جماعة ، وضعفه آخرون فيهم متعنتون ، ولم يفسروا جرحهم فمثله يحسن حديثه ولابد ، ولذلك ذكره الحافظ الذهبي فيمن تُكلم فيه وهو موثق (ص ٥٦) وهذا يعني أنه حسن الحديث عنده .

فإذا وقفت على قول الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٥٩) : « ضعيف » فلا تسارع بتقليده ، ومثله قول الذهبي نفسه في الكاشف (٦٤٣) : « ضُعِّف » فهذا أيضاً فيه نظر حتى عند الذهبي .

وإنَّ الناظرَ المنصف لا يسارع برد توثيق عدد من العلماء النقاد لراوٍ استشهد به مسلم في صحيحه ، من أجل جرح غير مفسر .

والحاصل أنَّ بُكَيْر بن عامر البَجَلي حسن الحديث ، والله أعلم .

ورواية عامر بن شَراحيل الشَّعْبي عن أبي أَيُّوبَ الأنصاري متصلة ، قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٤٨) : « روى عن علي رضي الله عنه ، وذلك في صحيح البخاري ، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء » .

وأبو أيُّوب الأنصاري تأخرت وفاته عن عليٍّ عليه السلام سِتَّ سنوات .

وأبو أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه شارك علياً عليه السلام في حروبه

للنواصب والخوارج ، وكان على مقدمة عليّ عليه السلام يوم النهروان ، وتوفي سنة ست وأربعين .

والحاصل أنَّ إسناد محمد بن الحسن الشيباني من شرط الحسن .

هب أنه ليس بحسنٍ ففيه ضعفٌ خفيفٌ لا ينزله عن درجة الاعتبار ، وبه يثبتُ حديثُ الباب .

فإن لم تقنع بما تقدم فخذ هذا الشاهد الصحيح الإسناد الذي أخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٠ ، ٢٥١) : حدثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، أنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن أبي إسْحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة : سألنا علياً عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فوصف ، قال : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ثنتين ، ويصلي قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين » .

وبه إلى أحمد بن شُعَيب : أنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، ثنا حُصَين بن عبد الرحمن ، عن أبي إسْحاق ، عن عاصم ابن ضَمْرة قال : سألنا علياً عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فوصف ، قال : كان يُصَلِّي قبلَ الظهر أربع ركعات ، يجعل التسليم في آخر ركعة ، **وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة** .

قال ابن حزم : « لا تعارض بين شيء مما ذكرنا ، بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الأثبات » .

ورواية حصين بن عبد الرحمن المتقدمة التي أخرجها ابن حزم ، قد أخرجها النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٠/ ٨٧٥) بلفظ : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات **يجعل التسليم في آخره** » .

فإن قيل : في الرواية الأولى فيها : « يفصل صَلَّى الله عليه وآله وسلم بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين » .

وهو حديث صحيح مخرج في المسند والسنن ، وأكثر الرواة يذكرون هذا الفصل بين كل ركعتين .

أجيب : بأن المقصود بالفصل هو التشهد ، قال الإمام الطيبي في شرح المشكاة (٣/ ٨٧) : قوله : « يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة » يعني به التشهد ، أقول : سمى التشهد بالتسليم لاشتماله عليه ، ويؤيده حديث عبد الله بن مَسْعُود في المتفق عليه ، قال : « كُنَّا إذا صَلَّيْنا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرئيل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، وكان ذلك في التشهد » .

وقد وافقه شراح المشكاة .

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٨) : واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، وقال : معنى أن يفصل بينهن بالتسليم ، يعني بالتشهد .

وهذا الذي ذكره عن ابن راهويه نقله عنه الترمذي في حديث رقم

(٥٩٨) ، وانظر هذا المعنى في باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وقال العلامة السِّندي في شرح النسائي (٢/ ١٢٠) : « بتسليم على الملائكة » يريد التشهد كما قال إسحاق بن إبراهيم ، ذكره الترمذي ، وسُمي تسليماً لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وهذا هو الظاهر ، ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم إلى آخره ، بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج ، والله تعالى أعلم » .

والحاصل أن حديث أبي أَيُّوبَ الأنصاري ثابت بالمتابع والشاهد ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

صحَّحَ الألبانيُّ حديثَ أبي أَيُّوبَ باللفظ الذي استضعفه ، ففي مختصر الشمائل (رقم ٢٤٩ ، ص ١٥٧ ، ١٥٨) ما نصُّه وصورته :

« عن أبي أَيُّوب الأنصاري رضي الله عنه ، صحيح ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُدمنُ أربع ركعات عند زوال الشمس فقلت : يا رسول الله ! إنك تُدمنُ هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس ؟ فقال : إنَّ أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى يُصلَّى الظهر ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير ، قلت : أفي كلِّهن قراءة ؟ قال : نعم ، **قلتُ : هل فيهن تسليم فاصل؟ قال : « لا »** .

أخرجه أبو داود برقم (١٢٧٠) وابن ماجه .

قلتُ : هو عندهما مختصر والطريق واحدة ، وقد أعلها أبو داود بأن

فيه عُبَيْدة بن مُعَتِّب وهو ضعيف ، لكن له طريق أخرى يتقوى بها ، ولذلك خرجته في « صحيح أبي داود » (١١٥٣) ، وذكرت فيه بعض طرقه » .

٢٢٩ - باب الصلاة قبل العصر

(٥٢٢) حديث شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن عليٍّ عليه السلام أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلِّي قبلَ العصر ركعتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٥/ ٢٧٦) .

قال : « حسن ، لكن بلفظ « أربع ركعات » .

وقال في صحيحته (١/ ٤٢١) : « وهو بهذا اللفظ (أي ركعتين) شاذ عندي لأنه في المسند وغيره من هذا الوجه باللفظ المتقدم « أربعاً » ، وكذلك في الطرق الأخرى عن أبي إسحاق . اهـ

وقال نحوه في مختصر الشمائل (٢٤٣) .

قلتُ : **صَحَّحَ إسنادَه الحافظان : النووي في المجموع (٣ / ٥٠١) ، وأبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٣ / ٣١) ، وقبلهما الضياء المقدسي في المختارة (٢ / ١٥٤)** .

والألبانيُّ نفسُه حسَّن إسناده في التعليق على المشكاة (١١٧٢) ولم يذكر شيئاً عن دعوى الشذوذ .

وأكثر الرواة عن أبي إسحاق يذكرون « أربعاً قبل العصر » لكن انفرد شعبة عن أبي إسحاق بذكر « ركعتين قبل العصر » ومخرج الحديث واحد .

وهذا بمفرده لا يساعد على دعوى الشذوذ .

لأنَّ الشذوذَ يُتصور حدوثُه إذا تعذرَ الجمعُ بين الروايتين ، ولا تعذر هنا في الجمع بين الروايتين ، ولا تعذر هنا في الجمع بين « أربعاً » و« ركعتين » لأن التضاد والتنافي يكون حاصلاً إذا كان المخرج واحداً لواقعة واحدة فقط لا تحتمل التعدد ، عند ذلك لا بد وأن تصح رواية واحدة ، والأخرى إذا تنافت ينبغي أن يحكم عليها بالشذوذ أو النكارة .

أمَّا إذا كان المخرج واحداً لحادثة تحتمل التعدد فالحكم بالشذوذ صعب .

أمَّا حديثنا هذا فعليٌّ عليه السلام يقول : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي قبل العصر « ركعتين » ، وفي رواية الأكثر « أربعا » .

فالواقعة غير محصورة ، والحال غير واحد ، فدعوى التنافي لا تصح البتة بل الجمع هو الواجب إعمالاً للروايتين .

فتقول : صَحَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى قبلَ العصرِ ركعتين ، لكن صلاته أربعاً كانت أغلب ، ولك أن تقول أيضاً : لا تنافي بين الروايتين فالقليل داخل في الكثير ، ونقل بعض الرواة للقليل لا ينفي الكثير والعكس صحيح ، والله أعلم بالصواب .

وقد جمع ابنُ حزم في المحلى (٢/ ٢٥١) بين الروايتين فقال : « لا تعارض بين شيء مما ذكرنا ، بل كل ذلك حسن مباح من رواية الثقات الأثبات » .

وهذا الجمع صار إليه شراحُ الحديث ، ولم أجد أحداً - فيما علمت - أشار إلى دعوى الشذوذ قبل الألباني ، وهذا هو **الوجه الأول** لنفي دعوى الشذوذ .

الوجه الثاني :

ولحديث الركعتين قبل العصر شواهد منها :

١ - حديثُ أُمِّ حبيبةَ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من صَلَّى ثنتي عشرة ركعة في اليوم بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، **وركعتين قبل العصر** ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل الصبح .

وهو حديث صحيح أخرجه النسائي (٣/ ٢٦٢) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، وقال البيهقي (٢/ ٤٧٣) : باب « من جعل قبل العصر ركعتين » ، وأخرج حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله تعالى عنها .

وبسطُ الكلام عليه في باب « ثواب من صَلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة » .

٢ - حديث مَيْمُونة بنت الحارث الهلالية رضي الله تعالى عنها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣) ، وأبو يعلى (٧٠٨٥) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧) ، وفي الأوسط (مجمع البحرين ١٠٤٣) .

وفي إسناده عندهم حَنْظلة السدوسي فيه ضعف لا يخرجه عن حدِّ الاستشهاد بحديثه .

٣ - حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد

العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شُغل عنهما أونسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صَلَّى صلاةً أثبتها .

أخرجه مسلم (١٩٣١) ، والنسائي (٥٧٧) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٦/ ٣٦١ شيحا) : هذا الحديث ظاهر في أنَّ المراد بالسجدتين : ركعتان هما سنة العصر قبلها . اهـ

الوجه الثالث :

أن قوله : « ركعتين » ، وقوله « أربع ركعات » جاءا في حديثين مختلفين ، ولكن إسنادهما واحد .

وهذا جلي وظاهر من النظر في لفظ الحديثين .

فاللفظ الأول تقدم .

أمَّا الثاني فقد وقع في جواب لعليٍّ عليه السلام عن سؤال جماعة له عن تطوع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهاك هو :

فعن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن علي قال : قلنا له : حدثنا عن تطوع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : ومن يطيقه؟ قال : قلنا له : حدّثنا نطيق منه ما أطقنا ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمهل ، فإذا ارتفعت الشمس وطلعت ، وكان مقدارها من العصر من قبل المشرق ، صَلَّى ركعتين يفصل فيهما بتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيِّين ، ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين ، ثم يمهل حتى إذا ارتفع الضحى ، وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق ، صلَّى أربعاً يفصل فيها بالتسليم ، كما فعل في الأُول ، فإذا زالت الشمس قام فصَلَّى

أربعاً يفصل فيها بتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيِّين ، ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين ، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين مثل ذلك ، ثم يصلي قبل العصر أربعاً فيفصل بمثل ذلك .

هكذا أخرجه بهذا السياق عبد الرزاق (٤٨٠٦) - واللفظ له - ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) ، وأحمد (١/ ٨٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥) ، والترمذي (٥٩٨) ، وفي الشمائل (٢٨١) ، والنسائي (٢/ ١١٩) ، وابن ماجه (١١٦١) وغيرهم .

فإن قيل : لعلَّ شعبةَ اختصَرَه واقتصرَ على ذكر صلاة العصر فقط ، أجيب وما الداعي لذكره العصر فقط ، ولماذا لم يختصر كل صلاة على حدة ، فيكوِّن هذا المتن عدة أحاديث ، هذا ما لا تجده في مسند عليّ عليه السلام لمن راجعه ، وقد جمعه ابن كثير ، والسيوطي ، ثم أحد المعاصرين وأجاد في ترتيبه وأفاد فأحسن الله إليه .

ثُمَّ هذا الحديث يذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصلي أربعاً ، يفصل فيها بالتسليم ، ثم يدعو .

فكيف يغيب كل هذا - أعني : عدد الركعات ، والفصل ، والدعاء - عن شعبة وهو من هو في الحفظ والاستحضار فَيَهِم هذا الوهم العظيم الذي يغير المتن تماماً ، وشعبة بعيد عن مثل هذا لمن يعرفه .

وفي مسند عليٍّ كرَّم الله وجهه أحاديث كثيرة في ترجمة أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ عليه السلام في الصلاة قبل وبعد العصر بألفاظ ظاهرها التعارض عند أصحاب النظرة السطحية ، أمَّا العلماء الذين

أشرقت شموس علومهم ، وأينعت ثمار فهومهم فقد عنوا بدرء التعارض بين الأحاديث الصحيحة ، فالصواب أنَّه فوقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٍ ، فلا يسارع بالحكم على الأحاديث الصحيحة بالشذوذ إلا من فارق سبيلهم ، وأقدم على مقام غير جدير به . والله المستعان .

والحاصل مما تقدم أن هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة كافية لرد دعوى الشذوذ ، وصنيع أبي داود في سننه يبين أن الأمرين وهو صلاة أربع أو اثنين ثابتان ، والله أعلم بالصواب .

٢٣٠ - باب الصلاة بعد العصر

(٥٢٣) حديث أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن عليٍّ عليه السلام قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي في إثر كلِّ صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجر والعصر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٥/ ٢٧٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، وقد نقل الألباني تصحيحه عن بعض الحفاظ مقراً لهم في صحيحته (١/ ٣٤١) .

وعلة الحديث عنده هي قوله في التعليق على ابن خزيمة (١١٩٦) : « قد ثبتَ عن عليٍّ خلاف هذا ، فراجع كتابي الأحاديث الضعيفة » .

قلتُ : هذا التعليلُ ليس بجيد ، واختلاق خلاف لا وجود له ، والمعارض له عند الألباني هو ما أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٥٤) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣) ، وابن حزم (٤/ ٣) ، والبيهقي (٢/ ٤٥٨)

موقوفاً من حديث أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة قال : « كُنَّا مع عليٍّ رضي الله عنه في سفر فصَلَّى العصرَ ثم دخل فسطاطه فصَلَّى ركعتين » .

وهذا الأثرُ الموقوفُ لا يصلح لمعارضة المرفوع ، ويجب الإضراب على هذه الطريقة فالحجةُ في فعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفعل الصحابي لا يُعلُّ الصحيحَ المرفوع في شيء .

بيد أنَّ فعلَ عليٍّ عليه السلام يحتمل أنّه فاتته الركعتان قبل الظهر أو قبل العصر فصلاهما بعد العصر .

لا سيما وأنَّ علياً عليه السلام كان يُصَلِّي التطوع في السفر .

فروى أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٤١٧) : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم أنَّ علياً تطوع في السفر .

ويشهد للحديث المرفوع ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٣) : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال حدثني مِصْدَع أبو يحيى ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها ، وبيني وبينها ستر ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي صلاةً إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنّه كان يجعل الركعتين قبلهما .

وهذا الإسناد قوي في الشواهد .

(٥٢٤) حديث ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذَكْوان مَوْلى عائشة أنَّها حَدَّثته : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كان يصلِّي بعد العصر ، ويَنْهى عنها ، ويواصل ويَنْهى عن الوصال .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٥/ ٢٧٨) .

وقال في الإرواء (٢/ ١٨٩) : « ورجال إسناده ثقات ، ولكن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه » .

وزاد فحكم عليه بالنكارة في ضعيفته .

قلتُ : **هذا الحديث متنه صحيح لا غبار عليه** وقد سكتَ عنه ابنُ حزم (٢/ ٢٦٥) ، وعبد الحق (١/ ٢٦٢) ، وهذا تصحيح منهما للحديث ، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٢/ ٧٧) فهو حسن عنده على الأقل .

ولم يجرؤ أحدٌ على إطلاق الضعف عليه لما ستعلم - إن شاء الله تعالى - من صحة متنه جداً .

فمتن الحديث له شواهد غاية في الصحة تدفع أي شائبة ضعف عنه .

أمَّا عن صلاته صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد العصر فقالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : « ما تركَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاتين في بيتي قط سراً ولا علانية ، ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر » .

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩) ، والدارمي (١/ ٣٣٤) ، والبخاري (٥٩٢) ، ومسلم (٣٠٠) ، وأبو داود (١٢٧٩) وغيرهم .

وفي لفظ للبخاري (٥٩٣) عنها قالت : « ما كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صَلَّى ركعتين » .

وأمَّا نهيهُ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد العصر فمتواترٌ رواه أكثر من عشرين صحابياً كما في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ٨٩ - ٩٠) .

وأمَّا عن وصاله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ونهيه عنه فمتواتر أيضاً .

ثُمَّ استدل الألباني على نكارة حديث ابن إسحاق فقال في ضعيفته (٢/ ٣٥٢) :

« وقد صحَّ ما يعارض حديثه هذا ، وهو ما أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥) عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : « سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت : صَلِّ ، إنما نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس » .

قلتُ : وسندُه صحيحٌ على شرط مسلم .

ووجه المعارضة واضح منه ، وهو قولها : « صلِّ » فلو كان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما **أفتت بخلافه** إن شاء الله تعالى ، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين . أخرجه البخاري (٣/ ٨٢) ، ومسلم (٢/ ٢١٠) .

فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارته .

وهذا من جهة الصلاة ، وأما من حيث الوصال ، فالنهي عنه صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » . انتهى .

قال العبد الضعيف : إذا صَحَّ هذا التعارض ، بل وهذا التصور فرحمة الله على العلم والعقل والبرهان ، إذ جعل الألباني فتوى الصحابي أرجح من الحديث المتواتر المفيد للعلم ، وهذا غاية في السقوط والبطلان ، والعجب منه إذ يصرح بأن ما قالته عائشة رضي الله عنها هو فتوى ، ثُمَّ يُصِرُّ على دعوى النكارة المردودة ، فإلى الله المشتكى .

ثُمَّ جاء الألباني بحجه ثانية لتأييد دعوى النكارة - المردودة - فقال (٢/ ٣٥١) : « ثم إن الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه ، فإن فيه : « فقالت أُمُّ سلمة : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما ، « تعني الركعتين بعد العصر » ثم رأيتُه يصليهما ، أما حين صلاهما فإنه صَلَّى العصرَ ، ثم دخل وعندي نسوةٌ من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده ، فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد العصر ؛ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

قلتُ : حديثُ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها لا يعارض حديث أبي داود ، لكن يحمل النهي عن الصلاة بعد العصر على الصلاة التي لا سبب لها ، أمَّا صلاتُه صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد العصر فتكون من خصائصه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكان قد اعتاد فعلها في بيت أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها .

فتكون صلاته صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد العصر على نوعين :

١ - صلاة النافلة التي لها سبب متقدم .

٢ - صلاة خاصة به .

وبذلك ينتفي التعارض أو التضاد المدعى بين أحاديث : النهي عن

الصلاة بعد العصر وصلاة ركعتين بعد العصر كما في حديث أم سلمة ، ومداومته صَلَّى الله عليه وآله وسلم على صلاة ركعتين في بيت عائشة ، وهذا أمر معروف في مصنفات ساداتنا العلماء جزاهم الله رضوانه .

ثُمَّ جاء الألباني باعتراض ثالث - مردود - على الحديث فقال :

« ورأيت أبا الطيب الشهير بشمس الحق العظيم آبادي قد تنبه في كتابه « إعلام أهل العصر ، بأحكام ركعتي الفجر » (ص٥٥) لعلة أخرى في الحديث فقال : « وهذا معارض بما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان (يعني في حديث ابن إسحاق) أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ، لا بفعل صلاة الفجر والعصر » .

قلتُ : أجاب أبو الطيب نفسه عن هذا الاعتراض الذي أورده بحثاً ، ولكن الألباني حذف للأسف كلام أبي الطيب الذي قال عقب الكلام الذي نقله الألباني ما نصَّه : فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان بما قال البيهقي في « المعرفة » ونقلت قوله .اهـ

وهذا النقل عن البيهقي في الصفحة السابقة مباشرة ، وقد أحببت أن أنقله بطوله لأنه مرهم لشفاء علل الاعتراض على الأحاديث الصحيحة ! وطريقة حسنة في الجمع :

قال البيهقي رحمه الله تعالى - بعد كلام - في المعرفة (٢/ ٢٧٢ ، ٢٧٣) :

« فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشةَ ، وعائشةُ حملتُه عن أُمِّ سلمة ثُمَّ كانت ترويه مرة عنها عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وترسله أخرى وكانت ترى مداومة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عليهما .

فكانت تحكي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه أثبتهما ، قالت : وكان إذا صلَّى صلاةً أثبتها ، وقالت : ما ترك رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركعتين عندي بعد العصر قط ، وكانت ترى أنه كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وبأن يُحب ما خُفف عنهم .

فهذه الأخبار تُشيرُ إلى اختصاصه بإثباتهما لا إلى أصل القضاء هذا .

وطاوس يروي عنها أنها قالت : وَهِمَ عمر ، إنما نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، **وكأنها لما رأتِ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب** » . انتهى كلام البيهقي رحمه الله تعالى .

وقد ظهر من كلامه أنَّ نهي عائشةَ لعمرَ رضي الله عنهما إنَّما هو اجتهاد منها . فتدبر .

تنبيهان :

الأول : أخرج البخاري في صحيحه (٥٩٣) حديث عائشة قالت : « ما كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صَلَّى ركعتين » .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٧٧) :

« وأمَّا مواظبتُه صَلَّى الله عليه وآله وسلم على ذلك فهو من خصائصه ، والدليلُ عليه رواية ذَكْوان مولى عائشة أنها حدثته أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم « كان يصلِّي بعد العصر ويَنْهى عنها ، ويواصل ويَنْهى عن الوصال » رواه أبو داود ، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره « وكان إذا صَلَّى صلاة أثبتها » رواه مسلم .

قال البيهقي : الذي اختص به صَلَّى الله عليه وآله وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روى عن ذَكْوان عن أُمِّ سلمة في هذه القصة أنها قالت : « فقلت : يا رسول الله ! أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا » . فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، قلت : أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه صَلَّى الله عليه وآله وسلم وفيه ما فيه » . انتهى كلام الحافظ .

الثاني :

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقة له على فتح الباري (٢/ ٧٧) :

« ليس الأمر كما قال البيهقي ، بل حديث أُمِّ سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر كان من خصائصه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما قال الطحاوي ، والله أعلم » .

قلتُ : كلامه فيه نظر ، وقول البيهقي هو الصواب ، ولا سيما وقد وافقه الحافظ ابن حجر ، لأن في إسناده ضعف ، وفي متنه زيادة منكرة وهي : « فقلت : يا رسول الله ! أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » .

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٧١) :

« وأمَّا حديث حَمَّاد بن سلمة ، عن الأزرق بن قَيْس ، عن ذَكْوان ، عن أُمِّ سلمة فحديث منكر ، لأنه ليس هو في كتب حَمَّاد بن سلمة ، وأيضاً فإنه منقطع ، لم يسمعه ذكوان من أُمِّ سلمةَ ، برهان ذلك : أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حَمَّاد بن سلمة ، عن الأزرق بن قَيْس ، عن ذَكْوان ، عن عائشة ، عن أُمِّ سلمةَ : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى في بيتها ركعتين بعد العصر ، فقلت ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءَني مال فشغلني فصليتهما الآن » ، فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها « أفنقضيهما نحن ؟ قال : لا » فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذَكْوان من أُمِّ سلمة ، ولا ندري عمن أخذها ؟ فسقطت » . انتهى كلام ابن حزم .

وقد أطال المحدِّث أبو الطيب آبادي في كتابه المفيد « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » في بيان ضعف ونكارة هذه الزيادة (٢٠٣ ، ٢١٣) .

وما أملاه ابن باز مخالف لقوله قبل بضع صفحات (٢/ ٧١) : هذا القول (أي جواز الصلاة التي لها سبب فقط في وقت الكراهة) هو أصح الأقوال ، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد . اهـ

لأنَّه لا يستقيم إثبات الزيادة المنكرة في حديث أُمِّ سلمةَ ، مع ترجيح الثاني فالتناقض بينهما ظاهر . فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

٢٣١ - باب الصلاة قبل المغرب

(٥٢٥) حديث شعبة ، عن أبي شُعيب ، عن طاووس ، قال : سُئِلَ ابنُ عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال : ما رأيتُ أحداً على عهد رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يُصلِّيهما ، ورخَّصَ في الركعتين بعد العصر ، قال أبو داود : سمعت يحيى بن مَعين يقول : هو شعيب – يعني وَهِمَ شعبةُ في اسمه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٦/ ٢٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن ولا بد** ، ولا مطعن في أحد من رجاله .

وشعيب هو صاحب الطيالسة ، قال عنه أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه ابن حبان .

وفي التقريب (٢٨١٠) : « لا بأسَ به » .

وفي نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢/ ١٤٠) : سكت عنه أبو داود ، ثُمَّ المنذري في « مختصره » فهو صحيح عندهما ، قال النووي في « الخلاصة » : إسناده حسن . اهـ

لكن الحديث يعارضه ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٧) عن أنس قال : « كُنَّا بالمدينة فإذا أذن المؤذِّنُ لصلاة المغرب ابتدرالناسُ السواري فركعوا ركعتين حتى إنَّ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها » ، ونحوه للبخاري (٦٢٥) .

وأخرج مسلم أيضاً (٨٣٦) من حديث أنس قال : « كنا نصلي ركعتين

بعد غروب الشمس ، وكان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يرانا ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » ، وأخرجه أبو داود في هذا الباب (١٢٨٢) .

وثَمَّ أحاديثُ وآثار أخرى في الباب ذكرها محمد بن نصر المقدسي في قيام الليل ، واستوعبها شيخنا المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى في جزءٍ له مطبوع اسمه « المطرب بأدلة استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب » .

ولا أجد سبباً لتضعيف هذا الحديث إلا التعارض بينه وبين أحاديث وآثار في الباب .

وإذا حدث التعارض أو التجاذب بين حديثين واخترنا أحدهما ، لا يكون ذلك سبباً لتضعيف الآخر .

فكم من حديث صحيح لم يعمل به لقيام المعارض ، ولا يلزم من وجود المعارض تضعيف غيره ، وكم من حديث في الصحيحين لم يعمل به مع اتفاقهم على صحته ، وهذا مقرر ومعروف ، ومع ذلك ففي بذل المجهود (٧/ ٢٦) للمحقق الخليل السهارنفوري : « ورخص في الركعتين بعد العصر » عطف على قوله يصليهما فمعنى الكلام أن ابن عمر قال : ما رأيت الركعتين بعد العصر » ، والله أعلم بالصواب .

٢٣٢ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة

(٥٢٦) حديث عبد الله بن نافع بن العَمْياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضْل بن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« الصلاة مَثْنى مَثْنى ، تشهُّدٌ في ركعتين ، ،وتخشُّعٌ ، وتضرعٌ ، وتمسكنٌ ، وتذرعٌ ، وتقنعُ يديك ، يقول : ترفعها إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك ، وتقول : يارب يارب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا ، وكذا » . هذا لفظ الترمذي ، وعند أبي داود وابن ماجه : « فهي خِدَاجٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٧/ ٢٨٢) ، وفي ضعيف الترمذي [١] (٤٢/ ٦٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٧/ ٢٧٧) .

قال في حاشية المشكاة (٨٠٥) : « وفيه عبد الله بن نافع بن العمياء ، ولا تعرف عدالته » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه فيه نظر ، والحديث ثابت وبعضه أثبت من بعض ، وقول الألباني « لا تعرف عدالته » اعتراف منه بأن عبد الله ابن نافع ليس بمجهول العين ، بل هو مجهول الحال فقط ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٣) ، أمَّا الحافظ فقال في التقريب (٣٦٥٨) : « مجهول » .

ولعله تبع في هذا على بن المديني فإنه قال عن عبد الله بن نافع بن العمياء : « مجهول » ، فإن كان كذلك ففيه نظر ، لأن المجهول عند ابن المديني هو مجهول العين ، والرجل ليس كذلك .

والحديث قد حسَّن إسناده أبو حاتم الرازي - مع تشدده المشهور - في علل الحديث (رقم ٣٦٥) ، ولا يمكن أن نهمل تحسين أبي حاتم للحديث ،

---

(١) وأعل بالاضطراب ، لكنهم رجحوا أحد الوجهين ، وهو طريق الليث الذي أخرجه الترمذي ، فالتعلق بالاضطراب فيه نظر .

قال الحافظ الذهبي في سير النبلاء (١٣/ ٢٦٠) : إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله ، فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث ، وإذا لين رجلاً ، أو قال فيه : لا يُحتجُ به ، فتوقف حتى ترى ما قال غيره . . . إلخ .

وشطرُ الحديث الأول غاية في الصحة ، فله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر عند البخاري (الفتح ٢/ ٤٧٧) ، ومسلم (٧٤٩) وغيرهما .

فكان يجب على الألباني أن ينبه على الشطر المتفق على صحته من الحديث ، ومن شواهد الحديث ما أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٨٧) عن عمرو ابن عَبَسة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أَجَوبه دعوة ، قلت : أوجبه ، قال : لا أجوبه يعنى بذلك الإجابة ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦٤) : « وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف » ، وهوجيد في باب الشواهد ، وبه يثبت الشطر الثاني من الحديث إلا قوله : ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا ، لكن صحح البخاري طريق الليث الذي أخرجه الترمذي كما في جامعه ، وحسَّنه أبو حاتم كما في العلل (٣٦٥) ، وجوَّده الطبراني في الأوسط (رقم ٨٦٢٧) فالحديث ثابت كله ، والله أعلم بالصواب .

٢٣٣ - باب ركعتي المغرب أين تصليان ؟

(٥٢٧) حديث جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُطِيلُ القراءةَ في الركعتين بعد المغرب ،حتى يتفرق أهلُ المسجد .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٧/ ٢٨٣) .

وقال في التعليق على المشكاة (١١٨٣) : « بإسناد ضعيف ، فيه جعفر ابن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال ابن منده : ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير » .

قلتُ : صحح هذا الإسناد الحافظ عبد الحق (٢ / ٧٢) ، والحافظ ابن حجر وغيرهما ، وتناقض فيه الألباني ، وجعفر بن أبي المغيرة القُمِّي وثقه أحمد ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال الذهبي في الميزان : « كان صدوقاً » .

أمَّا كلمةُ ابن منده فيه فسببها الاختلاف في العقيدة ، ولشدة غلبت على ابن مَنْده كما يعلم من الميزان (١/ ٤١٧) فهي من الجرح المردود في مقابل ما جاء في الراوي من تعديل .

ولم يتابع أحدٌ ابن منده على كلمته ، مع أن جعفر بن أبي المغيرة مشهورٌ بالرواية عن سعيد بن جبير ، ولوكان في حديثه عنه شيء لصرحوا به .

بل عمل الحفاظ يخالف مقولة ابن منده ، وحسَّن له الترمذي (٢٩٨٠) ، وصحح له ابن حبان (٤٢٠٢) ، وحسَّن الهيثمي عدة أحاديث بهذا الإسناد في المجمع (١/ ١٧٨ ، ١٠/ ٤١) .

وأكثر من هذا أنَّ حديثه وقع في صحيح البخاري ضمناً فقال في التيمم (الفتح ١/ ٥٣٢) : « أمَّ ابن عباس وهو متيمم » .

وذكره الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٨٧) موصولاً من حديث جعفر

ابن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، هكذا أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢١٨) ، وقد صحح الحافظ ابن حجر هذا الإسناد ، فقال في الفتح (١/ ٥٣٢) : وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح . اهـ

وقال البدر في عمدة القاري (٤/ ٢٤) : هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والبيهقي أيضاً بإسناد صحيح . اهـ

فإن لم تقنع بتصرف هؤلاء الأئمة ، فالألبانيُّ نفسُه قد حسَّنَ هذا الإسناد فقال في صحيحته (٢/ ١٢٠) :

« كان لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر » .

أخرجه النسائي (١/ ٣٢١) : أخبرنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا عبيد الله قال : حدثنا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : فذكره مرفوعاً .

قلت - القائل الألباني - : وهذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات . اهـ

ولعلَّ الذي أوقع الألباني في هذا التناقض هو تقليده لابن القيم الذي قال في الهدي النبوي (١/ ٣١٤) : هديُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعل عامة السنن والتطوع في بيته ، كما في الصحيح عن ابن عمر . اهـ

قلتُ : إثبات الشيء لا يعني نفي غيره ، وهذا الحديث صحيح حتى عند إمامه أحمد بن حنبل الذي وثق جعفر بن أبي المغيرة كما تقدم .

(٥٢٨) حديث يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمعناه مرسل .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٨/ ٢٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **تقدم تصحيحه أو تحسينه مسنداً .**

وقال أبو داود (١٣٠٢) : سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثتكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فهو مسند عن ابن عباس عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .اهـ

قلتُ : محمد بن حميد إن كان الرازي فهو معروف بالضعف ، ولكن قد يصدق الكذوب ، خاصة إذا أيده الواقع كهذا الحديث ، وتَعَلَّم من أبي داود الصناعة ولا تهجم يا هذا ، والله المستعان .

٢٣٤ - باب الصلاة بين المغرب والعشاء

(٥٢٩) حديث يعقوب بن الوليد المديني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من صلَّى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠١/ ٢٨٨) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : في إسناده يعقوب بن الوليد المدني ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : « خرَّقنا حديثه منذ دهرٍ ، كان من الكذَّابين ، وكان يضع

الحديث » ، وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : « لم يكن بشيء » ، وقال في موضع آخر : « ليس بثقة » ، وقال عمرو بن علي : « ضعيف الحديث جداً » ، وقال أبو زرعة : « ليس بشيء » ، وقال ابن حبان : « يضعُ الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب » .

٢٣٥ - باب ما جاء في فضل التطوع ستِّ ركعات بعد المغرب

(٥٣٠) حديث عُمَر بن أبي خَثْعَم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : مَنْ صلَّى بعد المغرب ست ركعاتٍ ، لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ ، عُدِلْنَ له بعبادة ثِنْتَي عشرة سنة .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤٨/ ٦٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٦/ ٢٤٤) ، (١٠١/ ٢٨٩) .

وقال في المواضع الثلاثة : « ضعيف جداً » .

وكذا قال في ضعيفته (١/ ٦٨٠ - ٦٨١) .

قلتُ : ليس كذلك ، وفي الباب مرسل صحيح الإسناد ، والحديث عزاه في الضعيفة (٤٦٩) لجماعة ، وغاب عنه أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه (١١٩٥) فكان ينبغي الاقتصار على تضعيفه فقط ، وقد ضعفوه لوجود عمر بن عبد الله بن أبي خثعم في إسناده كما فعل الألباني نفسه في التعليق على صحيح ابن خزيمة ، وفيه كلام شديد ، لكن الحافظ اقتصر على تضعيفه فقط في التقريب (٤٩٢٨) .

وفي الباب عن عمار ، وأبي بكر ، وعائشة ، وابن عمر ، ومكحول مرسلاً .

أمَّا حديث عَمَّار رضي الله عنه فلفظه : « مَنْ صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعات ، غُفر له ذنوبه ، وإن كانت مثلَ زبد البحر » .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني ٩٠٠) ، وفي الأوسط (مجمع البحرين ٢/ ٢٧١) ، وأبو نُعيم في أخبار أصْبهان (٢/ ٢٢٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٣) .

جميعهم من طريق صالح بن قطن البخاري ، عن محمد بن عَمَّار بن محمد بن عَمَّار بن ياسر ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن عَمَّار به مرفوعاً .

قال ابن الجوزي (١/ ٤٥٣) بعد أن أخرج الطريق الذي فيه عمر بن أبي خثعم : وقد روي بطريق أصلح من هذا ، وإن كان فيها مجاهيل . اهـ

قلتُ : يقصد صالح بن قطن . اللسان (٥/ ٣٥٩) .

وعَمَّار بن محمد بن ياسر . اللسان (٤/ ٣١٦) .

وحديث أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه فأخرجه ابن شاهين في الترغيب (٧٧) وإسناده ضعيف جداً .

وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٣٧) قال البوصيري في الزوائد : « في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه » .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن نصر (مختصره ص ٣٧) وفيه محمد بن غزوان الدمشقي ، قال عنه أبو زرعة : منكر الحديث » .

وأمَّا مرسلُ مكحول فأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل

(المختصر ص ٣٥) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن مكحول ، أنّه حدثه أنّه بلغه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ صَلَّى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاته في عليين » .

قلتُ : هذا مرسلٌ صحيح الإسناد .

فمحمد بن يحيى هو الذهلي .

وأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ومحمد بن يحيى الذهلي أخذ عنه قديماً ، فهذا من صحيح حديثه .

ويحيى بن عبد الله بن سالم العمري ثقة أو صدوق من رجال مسلم .

وهذا المرسل حجة بمفرده في هذا الباب عند الجمهور ، وهو يتقوى بعمل الصحابة ويصير حجة في الأحكام فضلاً عن الفضائل عند الجميع .

قال العراقي : وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر ، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار . اهـ

وانظر للاستزادة باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين في مختصر قيام الليل للمروزي (ص ٣٦ - ٣٨) ، واستغربت من الألباني لعدم إيراده لهذا المرسل القوي عند الكلام على الحديث في ضعيفته (١/ ٦٨٠ ، ٦٨١) مع أنّه ذكر أحد طرقه من نفس الكتاب الذي خرج مرسل مكحول ، وهو قيام الليل للمروزي .

والحاصل أنَّ الحديث ليس بموضوع جزماً ، والله أعلم بالصواب .

٢٣٦ - باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

(٥٣١) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أحمد بن الأزهر ، حدثنا عبد الرحمن بن واقد (ح) وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ، حدثنا بدل بن المحبر قالا : حدثنا عبد الملك بن الوليد ، حدثنا عاصم بن بهدلة ، عن زر وأبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (٨٦/ ٢٤٣) .

وقال المعلق في الحاشية : « هذا الحديث سكت عنه المؤلف ، ووضعته في « صحيح ابن ماجه » برقم (٩٥٧) ، والحديث في « مشكاة المصابيح » برقم (٨٥١) وهو صحيح ، وقد التزمت القاعدة في وضعه هنا » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وإسناد ابن ماجه فيه عبد الملك بن الوليد ابن معدان ، وهو ضعيف ، والذي في مشكاة المصابيح (رقم ٨٥١) الحديث نفسه معزواً إلى الترمذي ، والحديث في صحيح الترمذي (١/ ١٣٥/ ٣٥٥) ، وعنه يقول الألباني : (حسن صحيح - ابن ماجه ١١٦٦) ، وهو مصير منه لتصحيح الحديث (رقم ١١٦٦) وهو نفسه الذي أودعه الشاويش في الصحيح والضعيف معاً ! رزقنا الله تعالى حسن التصرف مع سنة سيدنا ومولانا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وحديث ابن مسعود يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهم الذي أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤) ، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥ دار الفكر) ،

والنسائي (٢/ ١٧٠) ، والطحاوي (١/ ٢٩٨) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب بضعاً وعشرين مرة ، أو بضع عشرة مرة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وفي هذا القدر كفاية .

٢٣٧ - باب الصلاة بعد العشاء

(٥٣٢) حديث مُقَاتل بن بَشير العجلي ، عن شريح بن هانيء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قال :

سألتها عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : ما صَلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم العشاء قط فدخل عليَّ ؛ إلا صَلَّى أربع ركعات ، أو ست ركعات .

ولقد مُطِرْنا مرةً بالليل فطَرَحْنا له نِطْعاً فكأني أنظر إلى ثُقْبٍ فيه ، ينبع الماء منه ، وما رأيته مُتَّقياً الأرض بشيء من ثيابه قط .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٨/ ٢٨٥) .

وقال في التعليق على المشكاة (١١٧٥) : « بإسناد ضعيف فيه مقاتل ابن بشير العجلي ، قال الذهبي : لا يُعرف » .

قلتُ : **الحديث حسن بهذا الإسناد وله شاهد صحيح .**

فمقاتل بن بشير سكت عنه البخاري (٨/ ٢٠٥) ، وابن أبي حاتم (٨/ ٣٥٣) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٠٩) .

ومن سكت عنه أبو داود ولم يجرح فهو جائز الحديث كما يذكر الذهبي في الميزان ، فكيف إذا كان الرجل قد وثقه ابن حبان ، ولم يأتِ بمتن منكر ؛ فحديثه معروف ، وله ما يشهد له .

فقول الذهبي في الراوي « لا يعرف » لا يعني ضعف الراوي وطرح حديثه ، بل لابد من النظر في القرائن المحيطة بالراوي .

وكم من راوٍ قالوا فيه « لا يعرف » وصححوا أو حسَّنوا حديثه ، والذهبي نفسه يفعل ذلك في تلخيص المستدرك ، ثم يستدرك عليه من لا يعرف ! .

أمَّا الشاهد الصحيح فقد أخرجه أحمد (١/ ٣٤١ ، ٣٥٤) ، والبخاري (١١٧ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨) ، والدارمي (١/ ٢٨٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٧٧) وغيرهم من حديث ابن عباس قال : بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عندها في ليلتها ، فصَلَّى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم العشاء ، ثم جاء إلى منزله **فصَلَّى أربع ركعات** ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغُلَيِّمُ - أو كلمة تشبهُهَا - ثم قام ، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ، فصلَّى خمسَ ركَعَاتٍ ، ثم صَلَّى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غَطيطه - أو خَطيطه - ثم خَرَجَ إلى الصلاة .

هذا لفظ البخاري .

والعجب من الألباني إذ يسارع بتضعيف حديث عائشة المتقدم مع

وجود هذا الشاهد الصحيح ، وقد جمعهما البيهقي في باب واحد في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٧) فقال : « باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر » .

وفي الباب أحاديث أخرى عن عائشة ، منها ما أخرجه أبو داود من :

(٥٣٣) حديث زرارة بن أَوْفى ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها سُئلت عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في جوف الليل ، فقالت : كان يُصلِّي صلاة العشاء في جماعة ، ثُمَّ يرجعُ إلى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه وينام وطهوره مغطّى عند رأسه وسواكه موضوع ، حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل ، فيتسوَّك ويُسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مُصَلاه ، فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأُمِّ الكتاب ، وسورة من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ، ثُمَّ يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ، ويسأله ويرغب إليه ، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يُوقظ أهلَ البيت من شدَّة تسليمه ، ثُمَّ يقرأُ وهو قاعد ، ويركع وهو قاعد ، ثُمَّ يقرأُ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثُمَّ يدعو ما شاء الله أن يدعو ، ثُمَّ يسلم وينصرف ، فلم تزل تلك صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتى بدُن ، فنقص من التسع ثنتين ، فجعلها إلى الستِّ والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ، صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فهذا حديث صحيح الإسناد والمتن .

فإنْ قيلَ : قال المزي في تهذيبه (٩/ ٣٤٠) : « والمحفوظ أن بينهما [1] سعد بن هشام » ، أجيب بأن سعد بن هشام ثقة احتج به الجماعة ، وإذا عرف الساقط ، وكان ثقة ؛ فالإسناد صحيح » .

وقد أخطأ الألباني فذكره في ضعيف أبي داود (١٣٠/ ٢٨٩ ، ١٣١/ ٢٩٠) .

وقال : « والمحفوظ عن عائشة ركعتان » .

وحكمه مخدوش بحديث ابن عباس المتقدم وبحديث الباب عن عائشة ، والله أعلم بالصواب .

أبواب قيام الليل

٢٣٨ - باب ما جاء في قيام الليل

(٥٣٤) حديث سُنَيد بن داود ، حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « قالت أُمُّ سليمان بن داود لِسُليمان : يَا بُنَيَّ ! لا تكثر النوم بالليل ، فإِنَّ كثرةَ النَّوم بالليل تترك الرجل فقيراً يومَ القيامة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٨/ ٢٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال الحافظ البوصيري (١/ ٤٣٣) : « هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر ، وسُنَيْد بن داود ، رواه ابن الجوزي في

(١) أي بين زرارة بن أوفى ، وعائشة .

الموضوعات (٣/ ٢٥٠/ ١٤٧٨) من طريق سُنيد به ، وقال : لا يصح عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : ويوسف لا يتابع على حديثه » .

قلتُ : قال الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢١٠ الروض الداني) : « لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا ابنه يوسف ، تفرد به سنيد » .

وسُنيد بن داود ، ويوسف بن محمد بن المنكدر ضعيفان فقط ، ولم يتهما بالكذب ؛ فالحديث ضعيف فقط خلافاً لابن الجوزي ، بل قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (رقم ٩٦١) : « وفي إسناده احتمال للتحسين » ، والله أعلم بالصواب .

(٥٣٥) حديث ثابت بن موسى أبي يزيد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كثرت صلاتُه بالليل حسن وجهه بالنهار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٨/ ٢٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الحديث يذكره علماء الحديث في المصطلح في مبحثي المدرج والموضوع ، والصواب أنّه مدرج ، ولكن لما جاء غير مطابق للواقع عُدَّ في الموضوعات ؛ ففي ألفية العراقي :

والواضعونَ بعضُهم قد صَنَعَا ... من عند نفسه وبعضٌ وضعَا
كلامَ بعض الحكما في المسند ... ومنه نوع وضعه لم يُقْصَدِ
نحوُ حديثِ ثابت من كَثُرتْ ... صَلاتُه الحديثُ وَهْلَةً سَرَتْ

واتفق الحفاظُ على أنَّ الحديث موضوع وخالفهم القضاعي ، وتعقبه ابن طاهر فقال : « ظنَّ القضاعي أنَّ الحديث صحيح لكثرة طرقه ، وهو معذور لأنّه لم يكن حافظاً » .

ووافق على الحكم بوضعه السيد أحمد بن الصِّدِّيق في فتح الوهاب (١/ ٣٥٠) ، ثُمَّ تغير رأيه في المداوي (٦/ ٤٠٣) ، بل قال في تخريج أحاديث عوارف المعارف (رقم ٤٥٠) : « واتفقوا - أي الحفاظ - تقريباً على أنّه حديث باطل ، وقع وضعه خطأ من ثابت بن موسى الضرير » ، ثُمَّ قال : « والحديث صحيح لا شكَّ فيه ، لوروده من طرق متعددة ، ولأنَّ دعوى وضعه إنّما كان صادراً أولاً عن ظن من أحد الحفاظ ، لأنّه قال : يوشك أن يكون ثابت بن موسى دخل على الأعمش ، وكانت في الأعمش دُعابة ، فلمّا رآه وكان يحدث ، قطع الحديث وقال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار . لما على وجه ثابت من نور العبادة ، فسمع ذلك فظن أنّه حديث فحدّث به عن الأعمش » .

والله أعلم بالصواب ؛ فالطرق التي وقفت عليها - وجلها في مسند الشهاب - لا تنهض للحكم بقبول الحديث فضلاً عن تصحيحه ، والله أعلم بالصواب .

٢٣٩ - باب صلاة الليل في السفر

(٥٣٦) حديث زيد بن ظَبْيان ، رفعه إلى أبي ذر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة يحبهم الله عزَّ وجل ، ثلاثةٌ يُبغِضُهُمُ الله عزَّ وجلَّ .

أمَّا الذين يحبهم الله عزَّ وجلَّ : فرجلٌ أتى قوماً فسألهم بالله عزَّ وجلَّ ، ولم يسألهم بقرابةٍ بينه وبينهم فمنعوه ، فتخلَّفه رجلٌ بأعقابهم فأعطاه سراً ، لا يعلم بعطيته إلا الله عزَّ وجلَّ ، والذي أعطاه .

وقومٌ ساروا ليلتَهُم ، حتّى إذا كان النومُ أحبَّ إليهم ممّا يُعْدلُ به ، نزلوا فوضعوا رؤوسهم ، فقام يتملقني ويتلو آياتي .

ورجلٌ كان في سريَّة فلقوا العدوَّ فهُزموا ، فأقبلَ بصدره حتَّى يُقتلَ أو يفتح الله له .

والثلاثة الذين يبغضهم الله عزَّ وجلَّ : الشَّيْخُ الزَّاني ، والفقير المُخْتالُ ، والغنيُّ الظَّلُومُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٠٠/ ٤٧٢) ، وفي ضعيف النسائي (٦٢/ ٩٨ ، ٩١/ ١٦٠) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٣/ ١٠٤ ، حديث رقم ٢٤٥٦) : إسناده ضعيف ، زَيْد بن ظَبْيان ما روى عنه سوى رِبْعي بن حِراش كما قال الذهبي ، يشير إلى أنّه مجهول . اهـ

قلتُ : بل الحديث صحيح ، فقد صححه الترمذي (رقم ٢٧٠٩) وابن خُزيمة (رقم ٢٤٥٦ ، ٢٥٦٤) ، وابن حبان (رقم ٣٣٣٨) ، والحاكم (١ / ٤١٦) ووافقه الذهبي .

وزيد بن ظَبْيان صحح حديثه الأئمة المتقدمون ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٤٩) .

وربعي بن حراش ثقة عابد من المخضرمين .

وزيد بن ظَبْيان تابعي ، انفرد بالرواية عنه مخضرم هو ربعي بن حراش ، وصحح حديثه جمع من الأئمة ، ولم يأت فيه جرح فلا بد من قبول حديثه ، ومن ينفرد برد أحاديث هذا الصنف من الرواة يكون قد جازف وأبعد .

وللحديث طريق آخر عن أبي ذر أخرجه أحمد (٥/ ١٥١ ، ١٧٦) والطيالسي (رقم ٤٦٨) ، والطبراني (١/ ١٥٢ ، رقم ١٦٣٧) من طرق عن الأسود بن شيبان ، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخير ، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن أبي ذرٍّ به مرفوعاً ، لكن مع وجود اختلاف يسير في اللفظ لا يضر .

وهذا الإسناد لا يقل عن الحسن .

وله طريق ثالث صالح للاستشهاد به عن أبي ذر أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ٣٢ ، رقم ٤٧) .

والحاصل ممّا تقدم أنَّ الحديث صحيح وقد أبعد من ضعفه .

بقي التنبيه على قول الألباني المتقدم : زيد بن ظبيان ما روى عنه سوى ربعي بن حراش كما قال الذهبي يشير إلى أنّه مجهول . اهـ

قلتُ : كلاَّ ما أشار الذهبي إلى جهالته ، والجهالة لا يشار إليها ، والألباني بتر من كلام الذهبي ما يفهم منه عكس فهم الألباني .

وعبارة الذهبي هي : ما روى عنه سوى ربعي بن حِراش ، لكن صحّح الترمذي حديثه . اهـ

فالعبارة المستدركة مقوية لحال زيد بن ظَبْيان ، كما لا يخفى ، ولا يمكن إنكارها ، لأن التصحيح توثيق ، والله أعلم بالصواب .

٢٤٠ - باب النعاس في الصلاة

(٥٣٧) حديث زياد بن أيوب ، وهارون بن عَبَّاد الأزدي ، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم ، حدثنا عبد العزيز ، عن أنس ، قال : دخلَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم المسجد وحَبْلٌ ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا الحبل ؟ » .

فقيل : يا رسول الله ! هذه حَمْنَةُ بنت جحش تصلّي ، فإذا أعْيَت تعلقت به ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لِتُصَلِّ ما أطاقت ، فإذا أعْيَتْ فلتجلس » .

قال زياد : فقال : « ما هذا؟ » فقالوا : لزيْنب ، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : « حلّوه » ، فقال : « لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطه ، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ فليقعُدْ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٨/ ٢٨٦) .

وَقال : « صحيح دون ذكر حمنة : ق » .

قلتُ : **صحيح كله** ، وهذا تعليل لا فائدة من ورائه ، فالاختلاف في تعيين الصحابي - إن وُجد - لا يضر ، ولا تترتب عليه كبير فائدة .

وذكر « حَمْنَةُ » في الحديث أقرب للصواب للآتي :

١ - تقدم في باب « من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » أن بنات

جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب ، وهذا ما صرح به الحافظ في الفتح في كتاب التهجد (الفتح ٣/ ٤٤) .

٢ - لم يقع صريحاً في أي من الروايات أن « زَيْنب » هي « بنت جحش » ، بل وقعت « مبهمة » ، أو « زَيْنب » فقط غير منسوبة ، فالحديث أخرجه أحمد (٣/ ١٠١) ، والبخاري (١١٥٠) ، ومسلم (٧٨٤) ، والنسائي (٣/ ٢١٨ ، ٢١٩) ، وفي الكبرى ، وابن ماجه (١٣٧١) ، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، وابن خزيمة (١١٨٠) ، وابن حبان (٢٤٩٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٨) ، والبغوي (٩٤٢) ، ولم أجد « زَيْنب » عندهم منسوبة .

حتى الخطيب فإنه قال في المبهمات (ص٤١٠) : وقيل أختها : « زيَنْب بنت جَحْش » .

ثم ذكر إسناده في (ص٤١١) من طريق ابن خزيمة ، ولم تقع « زَيْنب » عنده منسوبة .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٤) : ولم أر ذلك (أي زينب منسوبة) في شيء من الطرق صريحاً . اهـ

٣ - أن رواية أبي داود لها ما يقويها ويؤكدها ويبعد أي شائبة خطأ عنها .

فقد أخرج أحمد في المسند (٣/ ١٨٤ ، ٢٥٦) من حديث حَمَّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حبلاً مَمْدوداً بين ساريتين فقال : لمن هذا ؟ قالوا :

لحمْنَةَ بنت جَحْش فإذا عجزت تعلقت به ، فقال صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لتصل ما طاقت فإذا عجزت فلتقعدْ » .

وهذا مرسل .

ثم أخرجه أحمد مسنداً (٣/ ٢٥٦) قال : ثنا عفان ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمثله .

وهكذا أخرجهما أبو يعلى في مسنده (٣٨٣١) ، والخطيب في الأسماء المبهمة (٤١٠ ، ٤١١) .

٤ - وقال العلامة البدر العيني في العمدة (٧/ ٢٠٨) : لا مانع من تعدد القضية . اهـ

قلتُ : هذا الجمع إذا ثبت أن زَيْنب هي بنت جحش ، وهذا لم يثبت صريحاً في أي رواية كما تقدم ، فالقول بأن زينب هي « حَمْنَة » ، واسمها أيضاً « زينب » هو الصواب ، والله أعلم .

٢٤١ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

(٥٣٨) حديث سليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا قام أحدُكُم من الليل فليصلِّ ركعتين خفيفتين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٩/ ٢٨٧) .

وقال : « ضعيف ، والصحيح وقفه ، وهو الذي بعده » .

قلتُ : **والمرفوع صحيح أيضاً فالحديث المرفوع في صحيح**

مسلم [1] (٧٦٨) وصححه غيره .

وقال البغوي في شرح السنة (٤ / ١٧) : « هذا حديث صحيح أخرجه مسلم » .

ولعلَّ الألباني اغتر بكلام أبي داود إذ قال (٢/ ٢٠٦) : روى هذا الحديث حَمَّادُ بن سلمة ، وزُهيرُ بن معاوية ، وجماعةٌ عن هشام أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة . اهـ

قلتُ : كلام أبي داود ليس صريحاً في تعليل المرفوع ؛ فحكاية أسماء من أوقف الحديث لا تفيد تعليلَ غيرِه ، لا سيما وأن المرفوع رواه جماعة من الأثبات عن هشام بن حسان فمنهم :

١ - عبد الرزَّاق الصنعاني وحديثه في المصنف (٢/ ٧٧ ، رقم ٢٥٧٢) ، وعند أحمد في المسند (٢/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

٢ - أبو أسامة حماد بن أسامة وحديثُه في صحيح مسلم (٧٦٨) ، والترمذي في الشمائل (٢٦٥) ، والبيهقي (٣/ ٦) .

٣ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري وحديثُه في صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٨٣ ، رقم ١١٥٠) .

٤ - محمد بن سلمة وحديثُه في المسند (٢/ ٢٣٢) ، وابن نصر (ص ٥٥) .

٥ - زائدة بن قدامة وحديثه في المسند (٢/ ٣٩٩) ، وصحيح أبي عوانة (٢/ ٣٠٤) .

---

(١) فلا تلتفت لذكر الألباني لهذا الحديث الصحيح المخرج في صحيح مسلم في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦١٩) فإنه من ضمن تعدياته على صحيح مسلم !.

فهؤلاء خمسة من الأثبات وافقوا سُليمان بن حَيَّان على رفع الحديث ، وعليه فيتعين تصحيح رواية الرفع لأنها زيادة ثقة ، خاصة وأن هشام بن حسان كان من أثبت الناس في محمد بن سيرين .

فيكون أبو هريرة كان يرفعه ويوقفه ، ونظائره كثيرة .

تنبيه :

هذا الحديث ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، س ١٤٣٢) وقال : يرفعه خالد الحذَّاء ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ووقفه ابن عون على أبي هريرة .

وروي عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عَوْن مرفوعاً ، والمحفوظ عن ابن عون الموقوف . اهـ

قلتُ : كلام الدارقطني لا يفيد إلا تعليل رواية أبي خالد الأحْمَر وهو سُليمان بن حَيَّان عن ابن عون فقط ، ولم يخرجها أبو داود ، والاختلاف من أبي خالد الأحمر كما أشار إليه أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف (أطراف المزي ١٠/ ٣٥٨) .

وقد تقدم أن الحديث رواه جماعة من الثقات عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وتابع هشام بن حسان على رفعه خالد الحذاء كما صرح وتقدم النقل عن الدارقطني ، وتابعهما على رفعه أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ،

عن أبي هريرة ، كما أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (ل ٥٩/ أ) قال : حدثنا أبوموسى الهروي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخْتياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وأخرج هذه المتابعة تمام في فوائده (٤٠٢) من وجه آخر بإسناد ضعيف .

فقد رواه عن ابن سيرين - مرفوعاً - ثلاثة من كبار أصحابه الحفاظ .

والحاصل مما تقدم أن الحديث ثابت مرفوعاً ، ولله دَرُّ الإمام مسلم إذ أخرجه مرفوعاً في صحيحه ، والله أعلم بالصواب .

٢٤٢ - باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

(٥٣٩) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أحمد بن عبدة ، أنبأنا حَمَّاد بن زيد ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « صلاة الليل مَثْنى مَثْنى » .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (٩٦/ ٢٧٤) .

وقال المعلق في الحاشية : « سكت عنه المؤلف ، وذكرته في الصحيح برقم (١٠٨٦) ، مكتفياً بتصحيح الأحاديث الثلاثة التي بعده في الصحيح ذات الأرقام (١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩) ووضعته هنا جرياً على القاعدة » .

قلتُ : **متفق عليه** .

فإنَّه هذا الحديث مُخَرَّجٌ في الصحيحين من حديث أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، وله طرق كثيرة عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما ، وتخريجها وذكر طرقها يخرج عن المقصود ، ولكن العبرة من تصرف

المعلق وأمثاله أنهم يتوقفون في الحديث وإن كان متفقاً عليه انتظاراً لرأي الألباني المهيمن على المتقدمين والمتأخرين عندهم ! .

٢٤٣ - باب فضل طول القيام

(٥٤٠) حديث عبد الله بن أحمد ، حدثنا حجاج قال : قال ابن جُريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حُبشي الخثعمي : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سئل : أيُ الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٩/ ٢٨٨) .

وقال : « صحيح بلفظ الصلاة ، وللحديث تتمة سيأتي بها » .

والتتمة هذه أخرجها أبو داود أيضاً قال :

(٥٤١) حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حجاج قال : قال ابن جُريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد ابن عمير ، عن عبد الله بن حُبشي الخثْعَمي : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سُئل : أَيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « طولُ القيام » ، قيل : فأيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : « جُهْدُ المُقلِّ » ، قيل : فأيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : « مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ الله عليه » ، قيل : فأيُّ الجهاد أفضل ؟ قال : « مَنْ جاهد المُشْركين بماله ونفسه » ، قيل : فأيُّ القتل أشرف ؟ قال : « مَنْ أُهْرِيقَ دمُه وعُقر جوادُه » .

وذكره بهذا السياق في ضعيف أبي داود (١٤٤/ ٣١٤) .

وقال : « صحيح بلفظ : أيُّ الصلاة » .

قلتُ : **الحديث صحيح بلفظ « الصلاة » وبلفظ « الأعمال »** .

وبيان ذلك أن جُل أصحاب حجاج بن محمد المِصِّيصي رووه عنه ، عن ابن جريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد الله بن عمير ، عن عبد الله بن حُبشي الخثْعَمي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سُئل أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجةٌ مبرورة ، قيل : فأيُّ الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت ، قيل : فأيُّ الصَّدَقَة أفضل ؟ قال : جهد المُقلِّ ، قيل : فأيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : مَنْ هجر ما حرم الله عز وجل ، قيل : فأيُّ الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه ، وقيل : فأي القتل أشرف؟ قال : من أُهريقَ دَمُهُ وعُقِرَ جواده » .

هكذا قال عبد الوهاب بن عبد الحكيم ، وهارون بن عبد الله ، وأحمد ابن عبد الله ، وأحمد بن الوليد ، وأبو الحسن العطار ، وعلي بن معبد [١] .

بينما خالفهم الإمام أحمد بن حنبل فاختصر صدر الحديث وروى بعض ما اختصره بالمعنى .

فإنه جعل « طول القيام » ، إجابة عن السؤال الأول وهو : أي الأعمال أفضل ؟ فلم يذكر : « إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة » .

(١) الدارمي (١٤٢٤) ، والنسائي (٢٥٢٦ ، ٤٩٨٦) ، وابن نصر (١٣٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٢٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٠ ، ٩/ ١٦٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٢٠) .

ولا منافاة بين رواية أحمد وغيره ، ولم تُحدث رواية أحمد تغيراً في المعنى لأن طول القيام داخل في مسمى الأعمال .

والرواية بالمعنى جائزة عند الجمهور للعارف بمعاني الألفاظ ، وأحمد ابن حنبل يجوز منه ذلك ، والله أعلم .

٢٤٤ - باب في عدد ركعات صلاة الليل

(٥٤٢) حديث شَريك بن أبي نَمِر ، عن كُريب ، عن الفضل ابن عباس قال : بتُ ليلةً عند النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لأنظرَ كيف يصلي ، فقام فتوضأ ثم صَلَّى ركعتين قيامُه مثلُ ركوعِه ، وركوعُه مثلُ سجودِه ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ ، واسْتَنَّ ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ فلم يزل يفعل هذا حتى صَلَّى عشر ركعات ، ثم قام فصَلَّى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك ، فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد ما سكت المؤذن فصَلَّى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صَلَّى الصبح .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣١/ ٢٩١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير (الفتح ٨/ ٨٣ ، ٤٥٦٩) بهذا الإسناد ، وبذكر عدد الركعات « إحدى عشرة ركعة » لكنه في البخاري وغيره من مسند عبد الله بن عباس ، وهو الصواب ، وجعله من مسند الفضل بن العباس لعله سبق قلم ،

ولذلك لم يذكره أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف كما يعلم من تحفة الأشراف (١١٠٥٩) ، بل قال محمد بن نصر المروزي في الوتر (مختصره ص ١٢٢) : فجعل (أي شريك) هذه الرواية عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، والناس إنما رووا هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو المحفوظ عندنا . اهـ

فإن لم يكن ثَمَّ وهم في ذكر الفضل بن العباس ، فإنَّ إسنادَ أبي داود يكون فيه انقطاع لأن رواية كريب عن الفضل بن العباس مرسلة ، وهذا الإرسال ينجبر برواية كريب عن ابن عباس وهي صحيحة متصلة ، بل رواية الفضل بن العباس ترجع إليها .

فإن قيل : رواية شريك بن أبي نَمر ، عن كُريب ، عن ابن عباس فيها « فصلَّى إحدى عشرة ركعة ثُمَّ أذَّن بلال فصلَّى ركعتين ثُمَّ خرج » .

بينما قال أصحاب كريب « فصلَّى ثلاث عشرة ركعة » .

فينبغي تقديم رواية الأكثرين على رواية شريك بن أبي نَمِر ، وقد ذكر هذا الاختلاف الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦١) .

أجيب بأن هذا الترجيح مخدوش بأمرين :

أولهما : برواية البخاري للحديث بهذا اللفظ في كتاب التفسير كما تقدم .

ثانيهما : قد تابع شريك بن أبي نمر على هذا اللفظ (إحدى عشرة ركعة) مخرمة بن سليمان الثقة الثبت ، وهي متابعة غاية في الصحة تبعد أي شائبة لوهم شريك .

وقد روى هذه المتابعة الصحيحة عن مخرمة بن سليمان جماعة من الثقات منهم :

١ - مالك بن أنس ، وحديثه في صحيح أبي عوانة (٢/ ٣١٥) .

٢ - الضحاك بن عثمان ، وحديثه في صحيح مسلم (٧٦٣/ ١٨٥) .

٣ - سعيد بن أبي هلال ، وحديثه في سنن أبي داود (١٣٦٤) ، وصحيح أبي عوانة (٢/ ٣١٨) ، والتمهيد (١٣/ ٢١٢) .

٤ - عياض بن عبد الله الفهري ، وحديثه في المعجم الكبير للطبراني (رقم١٢١٩٤) .

وقد رواه على الشك بين : « إحدى عشرة ركعة ، وثلاث عشرة ركعة » سلمة بن كُهَيل ، وحديثُه في المعجم الكبير للطبراني (١٢١٨٨) .

وعبد ربه بن سعيد ، وحديثه في صحيح أبي عوانة (٢/ ٣١٦ ، ٣١٧) .

والذي يترجح - والله أعلم بالصواب - أن الألباني يُعِلُّ الحديث بالانقطاع بين كُرَيْب والفضل بن العباس ، أو بجعل الحديث من مسند الفضل بن العباس رضي الله عنهما ، لأنه لم يضعف رواية سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس بلفظ « إحدى عشرة ركعة » المخرجة في سنن أبي داود (١٣٦٤) ، بل أوردها في صحيح أبي داود (١٢١٥) .

وهي علة ضعيفة في إسناد بخصوصه ، والحديث في صحيح البخاري .

والحاصل أن الحديث صحيح أخرجه البخاري ، ولم ينفرد شَريك بن

أبي نمر بلفظ « إحدى عشرة ركعة » بل تابعه عليها مخرمة بن سليمان ورواها عنه جماعة ، والله أعلم بالصواب .

(٥٤٣) حديث نصر بن علي ، وجعفر بن مسافر أن عبد الله ابن يزيد المقرىء أخبرهما ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى العشاء ثُمَّ صلَّى ثمان ركعات قائماً ، وركعتين بين الأذانين ، ولم يكن يدعهما .

قال جعفر بن مسافر في حديثه : وركعتين جالساً بين الأذانين ، زاد : جالساً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٢/ ٢٩٢) .

وقال : « صحيح دون قوله « بين الأذانين » والمحفوظ : بعد الوتر : خ » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح جداً بهذا اللفظ** ؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب المداومة على ركعتي الفجر (الفتح ٣/ ٥١) حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سعيد هو ابن أبي أَيُّوب ، قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلَّى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم العشاء ، ثم صَلَّى ثمان ركعات ، وركعتين جالساً ، وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعهما أبداً .

وحديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم رواه عنها جماعة ، ولهم عنها ألفاظ متعددة ، وهو يصف مناسبات شتى ، وبعض الرواة يختصره ، والزائد لا يعل الناقص في شيء ،

وتقطيع الحديث واختصاره سنة ماضية بين المحدِّثين ، فعدم ذكر الوتر في رواية عِراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة عند البخاري وأبي داود لا يعل الحديث في شيء .

بَيْد أنَّ أبا داود أخرجَ حديثَ عِراك بن مالك قبله في نفس الباب (١٣٦٠) ولكن عنه ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجر .

ثُمَّ أخرجه أبو داود من حديث عِراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مطولاً ، ولم يذكر الوتر اكتفاءً برواية عراك بن مالك عن عروة ، وليبين أن لعراك بن مالك في هذا الحديث شيخين هما : عروة ، وأبو سلمة .

واشتمل حديث أبي سلمة على جمل لا توجد في حديث عروة ، فكرر الحديث الواحد في نفس الباب لاشتمال أحدهما على ما ليس في الآخر وكلاهما صحيح ، فللّه در أبي داود .

وقوله : « بين الأذانين » صحيح متفق عليه من حديث عائشة ، البخاري (١١٦٤) ، مسلم (٧٣٨) وغيرها .

والحاصل أن الانتقاد على أبي داود هنا تكبيرة من حارس . والله أعلم بالصواب .

(٥٤٤) عن أبي إسحاق الهَمْداني ، عن الأسود بن يزيد : أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثُمَّ

إِنَّه صلَّى إِحدى عشرةَ ركعةً ، وترك ركعتين ، ثُمَّ قُبِضَ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين قُبِضَ وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، وكان آخر صلاته من الليل الوتر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٢/ ٢٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **هذه خرافة والحديث صحيح** ، فقد أخرج أحمد (٦/ ٥٤ ، ٩١ ، ١٩٣) ، ومسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والنسائي (٣/ ٢٤١) ، وغيرهم من حديث سعد بن هشام في حديث طويل ، عن عائشة قالت : كنا نعدُّ له صَلَّى الله عليه وآله وسلم سواكه فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلِّي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثُمَّ يقوم فيصلِّي التاسعة ، ثُمَّ يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ، ثُمَّ يسلم تسليماً يسمعنا ، ثُمَّ صلِّي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلمَّا سن نبي الله وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني » .

حديث أبي داود المتقدم أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٣) ، والترمذي (٤٤٣) ، وفي الشمائل (٢٧٣) ، والنسائي (٣/ ٢٤٢) ، وابن ماجه (١٣٦٠) من وجه آخر مختصراً عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي من الليل تسعَ ركعاتٍ » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وعجز الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٠) من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر » .

وسيأتي في الحديث التالي (رقم ٥٤٥) إن شاء الله تعالى ما فيه مزيد تقوية لهذا الحديث .

والحاصل أن تضعيف الألباني لهذا الحديث الصحيح خطأ ، ولو كلف نفسه النظر في اختصار سنن أبي داود للحافظ المنذري لوجده يقول (١٣١٧) عند هذا الحديث : وأخرجه الترمذي والنسائي وأخرج مسلم طرفاً منه ، وهو قول عائشة وكان صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر . اهـ

٢٤٥ - باب ما جاء في كم يصلي بالليل

(٥٤٥) حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٠/ ٢٨٥) .

وقال : « شاذ » تمام المنّة : خ ، والمحفوظ : إحدى عشرة ركعة : ق » .

وقال في تمام المنّة (ص ٢٥٠) : « لكنّي أرى أنَّ قوله : « ثلاث عشرة » خطأ من هشام ، لأنّه قد خالفه الزُّهري عند مالك (١/ ١٤١) ، ومن طريقه مسلم (٢/ ١٦٥) ، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٦) ، فقال : عن عروة . . إحدى عشرة » .

وكذلك أخرجه البخاري (٣/ ٦) ، ومسلم ، وأبو عوانة من طرق أخرى عن الزهري به . وقد تابعه عمران بن مالك ، ويأتي لفظه ، ومحمد ابن جعفر بن الزُّبير ، عن عروة به . بل هو رواية عن هشام نفسه ، فقال محمد بن إسحاق : حدثني هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير ، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قالت :

« كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، بركعتين بعد الفجر ، قبل الصبح إحدى عشرة ركعة ؛ من الليل ست مثنى مثنى ، ويوتر بخمس لا يقعد فيهن » . أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦) ، وسنده جيد .

فهذه الرواية تدل على أنَّ هشاماً كان يضطرب في رواية الحديث ، فتارة يجعل ركعتي سنة الفجر زيادة على « الثلاث عشرة » ، وتارة يجعلهما منها ، وهذا هو الصواب ؛ لأمرين :

الأول : أنَّه موافق لرواية الثقات الآخرين عن عروة .

الثاني : أنَّه موافق للطرق الأخرى عن عائشة ، مثل رواية القاسم عنها ، فإنها صريحة بأنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر . وقد تقدمت . ومثلها رواية أبي سلمة عنها بلفظ : « كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر » . أخرجه مسلم (٢/ ١٦٧) ونحوه رواية عمران عن عروة بلفظ : « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر » . أخرجه مسلم (٢/ ١٦٦) ، وأحمد (٦/ ٢٢٢) . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **الحديث صحيح ، وقد أخرجه - بإسناد ولفظ ابن ماجه - البخاري (رقم ١١٦٤)** قال : حدثنا عبدُ الله بن يُوسف ، قال : أخبرنا مالكٌ ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، ثُمَّ يصلِّي إذا سَمِعَ النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .

وقد أعلَّ الألباني رواية « ثلاث عشرة ركعة » بمخالفة هشام بن عروة للزهري ولغيره من الثقات ، ثُمَّ باضطراب هشام بن عروة ، ثُمَّ بمخالفة رواية هشام بن عروة للمشهور عن عائشة وهو رواية « إحدى عشرة ركعة » فهذه أمور ثلاثة .

وقبل الجواب عليها ينبغي أن يقال : إنَّ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عندما تصف صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل فهي تصف حالات متعددة في أيام متغايرة ، وقد روى كلٌّ ذلك عنها عدد من الثقات ، فاختلفوا تبعاً لذلك ، وهو اختلاف تنوع لا تضاد .

وفي الفتح (٣/ ٢٦) : وقال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتّى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنّما يتم لو كان الراوي عنها واحداً ، أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أنَّ كلَّ شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبياناً الجواز ، والله أعلم . انتهى

وعودٌ إلى حديث هشام بن عروة أقول :

أولاً : هشام بن عروة ثقة حافظ ، وقد حدَّث بما سمع ، والحديث عند عروة على الوجهين « إحدى عشرة » ، و « ثلاث عشرة » ، وهؤلاء

حفاظٌ كبار ضابطون ، ويُحتمل منهم مثل هذا ، لا سيما وللفظ المذكور شواهد .

نَعمْ أحدُ الرجلين « هشام أو الزُّهري » أقوى في عروة ، وهذا أيضاً لا يلزم منه الشذوذ ففي مبحث « الشاذ » من التدريب (١/ ٤٥) :

« لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرد الثقة مطلقاً . والثالث : تفرد الراوي مطلقاً ورد الأخيرين ؛ فالظاهر أنّه أراد هنا الأول .

قال شيخ الإسلام : هو مُشْكِلٌ ؛ لأنَّ الإسناد إذا كان متصلاً ورواته كلهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ، ثُمَّ إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح ، قال : ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنّما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة » . انتهى

ثانياً : دعوى اضطراب هشام بن عروة بجعله ركعتي الفجر زيادة على « الثلاث عشرة » في رواية ، وفي أخرى ضمنهما خطأ ، وهذه كسابقتها ، وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة وبأقل منها ، وهذا في الليل أو بركعتين بعد الوتر ، أو بركعتي الفجر ، كلُّ هذا صحيح ، وإذا تعددت الحادثة والمخارج فدعوى الاضطراب أو الشذوذ مردودة .

ثالثاً : رواية « ثلاث عشرة ركعة » لها شواهد صحيحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن غيرها .

١ - أخرج أحمد (٦/ ١٤٩) ، وأبو داود (١٣٦٢) ، وابن نصر (ص ١٢٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٥) من حديث معاوية ابن صالح ، عن عبد الله بن أبي قَيْس قال : سألتُ عائشة : بكم كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوترُ ؟ قالت : بأربعٍ وثلاث ، وستٍّ وثلاث ، وثمانٍ وثلاث ، وعشرةٍ وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثرَ من ثلاث عشرةَ ، ولا بأنقصَ من سبعٍ ، وكان لا يدعُ ركعتين قبل الفجر .

٢ - وأخرج أبو داود (رقم ١٣٦٣) عن أبي إسْحاق الهَمْداني ، عن الأسود بن يزيد : أنّه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل ، ثُمَّ إنّه صَلَّى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قُبِضَ صلَّى الله عليه وآله وسلم حين قُبِضَ وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، وكان آخر صلاته من الليل الوتر .

وهذا الحديث الصحيح تقدم الكلام عليه .

٣ - أخرج البخاري في صحيحه (رقم ٩٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه بات عند مَيْمُونة رضي الله عنها - وهي خالتُه - وفيه في وصف صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل : ثُمَّ قام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى شنٍّ معلَّقة فتوضَّأ فأحسن الوُضوء ، ثُمَّ قام يصلِّي فصنعتُ مثله ، فقمتُ إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأُذُني يفتلها ، ثُمَّ صلَّى ركعتين ، ثُمَّ ركعتين ، ثُمَّ ركعتين ، ثُمَّ ركعتين ،

ثُمَّ ركعتين ، ثُمَّ ركعتين ، ثُمَّ أوتر . ثُمَّ اضطجع حتّى جاءه المؤذِّنُ فقام فصلَّى ركعتين ، ثُمَّ خرج فصلَّى الصبحَ » .

قلتُ : فهذه كما ترى ثلاث عشرة ركعة ، والحديث في صحيح مسلم (رقم ٧٦٣) .

٤ - وأخرج أحمد (٥/ ١٩٣) ، ومسلم في صحيحه (رقم ٧٦٥) ، وأبو داود (رقم ١٣٦٦) ، والنسائي في الكبرى (رقم ١٣٣٦) ، وابن ماجه (رقم ١٣٦٢) ، وابن نصر (ص ١٢٢) عن زَيْد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه أنّه قال : لأرمقن صلاةَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الليلة ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثُمَّ صلَّى ركعتين طويلتيْن ، طويلتيْنِ ، طويلتيْنِ ، ثُمَّ صلَّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما ، ثُمَّ صلَّى ركعتينَ ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثُمَّ صلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثُمَّ أوتر ، **فذلك ثلاث عشرة ركعة** » .

٥ - أخرج أحمد (٦/ ٣٢٢) ، والترمذي (رقم ٤٥٧) وحسَّنه ، والنسائي (٣/ ٢٣٧ ، ٢٤٣) عن أُمِّ سَلَمَةَ كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة ، فلمّا كبر وضعف بسبع .

ولا يصح - البتة - إخراج الركعتين الخفيفتين - في حديث زَيْد بن خالد الجهني - من عدد ركعات قيام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأنَّ الخفة أو الطول أو التوسط وصف للصلاة لا في عدد الركعات .

والحاصل أنَّ لفظ « ثلاث عشرة ركعة » ثابتٌ ثبوتَ الجبال الرواسي ، ودعوى الشذوذ مردودة ، ويكفي إخراج البخاري له في صحيحه مع وجود شواهد له في الصحيحين وغيرهما ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

الحديث ذكره في صحيح أبي داود (١١٩) وقال : « صحيح » .

(٥٤٦) حديث أبي إسحق ، عن عامر الشعبي قال : سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ، عن صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل ؟ فقال : « ثلاث عشرة ، منها ثمان ويوتر بثلاث ، وركعتين بعد الفجر » .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (١٠٠ ، ١٠١/ ٢٨٦) .

وقال الشاويش في الحاشية : ولم يخرجه أستاذُنا ، ورُقِم في نسخة الأصل بغير خطه ، لذلك أوردته في « صحيح ابن ماجه » رقم ١١١٩ ، ووضعته هنا جرياً على القاعدة .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، قال الحافظ البوصيري (١/ ٤٣٨) : « رواه النسائي في الكبرى ، عن إبراهيم بن يَعْقُوب ، عن سُوَيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير به ، وعن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن شُعبة ، عن أبي سلمة والشعبي أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، مرسل » .

قال الراقم : المرسل صحيح ، فرواية شعبة ، عن أبي إسحاق ترفع ما يخشى من تدليس أبي إسحاق ، والمسند أيضاً صحيح ، وهو معنى حديث عائشة رضي الله عنها المشهور أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٧٣٧) وله ألفاظ :

منها : عن عروة ؛ أنَّ عائشة أخبرته ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفَجْر .

ومنها : عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن أنَّه سأل عائشة : كيْف كانت صلاةُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضان ؟ قالتْ : ما كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يُصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ ، ثُمَّ يُصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ ، ثُمَّ يُصلِّي ثلاثاً فقالت عائشة : فقلتُ : يا رسول الله ! أتنام قَبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة ! إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي » .

فهاتان الروايتان تشهدان لحديث ابن ماجه ، فالأولى صريحة في أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ، والثانية تؤيدها وتثبت أن الوتر كان بثلاث ؛ فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢٤٦ - باب ما جاء في وصف صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالليل

(٥٤٧) حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كان يُصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعةً ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٣ ، ٦٥/ ١٠١ ، ١٠٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٩/ ٦٧) .

وقال : « صحيح ، لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ ، والمحفوظ بعد سنة الفجر » .

ثم تناقض وذكره في صحيح أبي داود (٢٤٨/ ١١٨٦) ، وعزاه لمسلم . . !

قلتُ : **بل الحديث صحيح ، أخرجه من الوجه المذكور مالك في الموطأ (١ / ١٢٠) ، ومسلم في صحيحه (٧٣٦) وآخرون ، وصححه الترمذي .**

قال عددٌ من الحفاظ : انفرد مالكٌ بذكر الاضطجاع قبلَ الفجر ، وأصحابُ الزهري كمَعْمر ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وشُعيب بن حمزة وغيرهم ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وهذا العدد أولى بالحفظ من الواحد ، فحديث الجماعة هو المحفوظ ، كذا في طرح التثريب (٣/ ٥٥) ، والفتح (٣/ ٣٦) ، ويمكن الجواب على هذا الإعلال بالآتي :

١ - أن الحكم بالشذوذ يكون عند تعذر الجمع بين الروايات ، وقد أمكن الجمع بين رواية مالك ورواية غيره فلا تنافي حينئذٍ .

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/ ٥٥) : فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع مرتين ، إحداهما بعد الوتر للاستراحة من طول القيام ، وهو الذي رواه مالك ، والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها .

قال ابن عبد البر : ويمكن أن يكون اضطجاعه مرة كذا ، ومرة كذا . اهـ

٢ - إنَّ مسلماً أخرج في صحيحه (٧٣٦) الحديث عن الزُّهري بطريق مالك وغيره وصحح الترمذي طريق مالك ، وهذا يعني أن الاختلاف غير قادح في الحديث ، ولا يمنع تصحيحه عندهما .

ومن أثبت خلافاً بين مالك وأصحاب الزُّهري ، لم يقطع به وجمع بين الوجهين ، وهذه طريقة العراقي وابن حجر .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٢١) : لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ، وثبوته في ابن شهاب ، وعلمه بحديثه . اهـ

٣ - لرواية مالك شاهد من حديث مالك أيضاً ، عن مَخرمة بن سُليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس حين بات عند مَيْمُونة خالته قال : « فقام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فصلَّى ركعتين ثُمَّ ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة ، قال : ثُمَّ أوترَ ، ثُمَّ اضطجع ، حتى أتاه المؤذن فصلَّى ركعتين ثُمَّ خرج فصَلَّى الصبح .

أخرجه من طريق مالك : البخاري (٩٩٢) ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (١٣٦٧) .

٤ - وثَمَّ شاهدٌ آخر أخرجه من :

(٥٤٨) حديث مالك أيضاً ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قضى صلاتَه من آخر الليل نظر : فإن كنتُ مستيقظةً حدثني ، وإن كنتُ نائمةً أيقظني ، وصلَّى الركعتين ثُمَّ اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلِّي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة .

أخرجه من هذا الطريق مالك (رقم ٢٥٥ زرقاني) ، وأحمد (٦/ ٣٥) ، والدارمي (١٤٣٥) ، وأبو داود (١٢٦٢) ، والبيهقي (٣/ ٤٥) وغيرهم ، واللفظ لأبي داود ، وأصلُ الحديث في الصحيحين .

وقد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٤/ ٢٧٣) .

وقال : « صحيح : لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الفجر « شاذ » ، والمحفوظ بعدهما كما في الرواية الآتية » .

قلتُ : الرواية الآتيـة في سنن أبي داود (١٢٦٣) هي رواية ابن أبي عتَّاب أو غيره ، عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : « كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا صلَّى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظةً حدثني » .

وهذه الرواية لا تنافي البتة بينها وبين الرواية الأولى - أي رواية مالك ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة .

فالأولى : تصف ما يكون بعد صلاة الوتر .

والثانية : تصف ما يكون بعد صلاة ركعتي الفجر .

وإذا سقط التنافي ، سقطت دعوى الشذوذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وإن وجدت في الرواية الثانية تصريحاً بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر فلا يغب عنك أنه لا تنافي بين الروايات ، لأن التصريح بالاضطجاع قبل ركعتي الفجر لا ينافي وقوع الاضطجاع بعدها ، والعكس صحيح كذلك ، فيقال : التصريح بالوقوع بعدهما لا ينافي الوقوع قبلهما ، والأمر سهل .

ومهما يكن من أمرٍ فالاضطجاع قبل ركعتي الفجر ثابتٌ من طرق متعددة ومختلفة المخارج يصعب دفعها ، والله أعلم بالصواب .

تفريع أبواب شهر رمضان

٢٤٧ - باب في قيام رمضان

(٥٤٩) حديث مُسْلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا أُناسٌ في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبي بن كعب يصلِّي وهم يصلون بصلاته ، قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أصابوا ونِعْمَ ما صنعوا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٣/ ٢٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هذا الحديث حسن ولا بد** ، ولعلَّ الألباني اكتفى بقول أبي داود : « ليس هذا الحديث بالقويِّ ، مُسْلم بن خالد ضعيف » .

وهذا فيه نظر .

فالحديثُ له طريقٌ آخر صحيح أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٥) ، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٣) من حديث عبد الله بن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان ، وبكْر بن مُضَر ، عن ابن الهاد ، أنَّ ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي حدَّثه قال : « خرج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يا رسولَ الله ! هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبي بن كعب يقرأ وهم معه ، يصلون بصلاته ، قال : قد أحسنوا ، أو قد أصابوا ، ولم يكره ذلك لهم » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وثعلبة بن أبي مالك مختلف في صحبته ، ورجح الحافظ ابن حجر صحبته ، لذلك ذكره في الإصابة في القسم الأول (١/ ٢٠١) .

فإن رجحت عدم صحبته فثعلبة بن أبي مالك تابعي وثقه العجلي ، وابن حبان ، واحتجَّ به البخاري ، فهذا الإسناد مرسل صحيح وهو كافٍ لتقوية إسناد أبي داود .

وكان البيهقي قد قال عنه في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٥) : هذا مرسل حسن . اهـ

أمَّا الإرسال فمتجه ، لكن الأولى - والله أعلم - الحكم عليه بالصحة لأن بكْر بن مُضَر ، ويزيد بن الهاد ثقتان من رجال الصحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢٤٨ - باب من روى : أن ليلة القدر ليلة سبع عشرة

(٥٥٠) حديث حَكيم بن سيف الرَّقي ، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد - يعني ابن أبي أُنيسة - ، عن أبي إسْحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مَسْعود قال : قال لنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثُمَّ سكت .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٣ ، ١٣٤/ ٢٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده حسن** ، وإطلاق الضعف عليه بكامله ليس بجيد .

أمَّا عن تحسين إسناده فليس ببعيد ؛ فإن من يتكلم في هذا الإسناد - على طريقة الألباني - يتعلل فيه بشيخ أبي داود « حكيم بن سَيْف الرَّقيِّ » وباختلاط وبتدليس أبي إسحاق السَّبيعي .

وعن الأول أقول : حكيم بن سَيْف الرَّقيِّ روى عنه على ما في تهذيب الكمال عشرون راوياً فيهم عدد من الأئمة الحفاظ كأبي داود السجستاني ، وأبي زرعة الرازي ، وبقي بن مخلد ، وجعفر الفريابي ، والحسن بن سفيان النسوي ، ومحمد بن وضاح الأندلسي وغيرهم .

والأولان لا يرويان إلا عن ثقة ، وقد وثق حكيمَ بنَ سيفٍ ابنُ حبان ، وقال ابنُ عبد البر : « شيخ صدوق لا بأس به عندهم » .

فإذا وقفت على قول أبي حاتم الرازي في الجرح (٣/ ٨٩٢) : « لا بأس به ، هو شيخ صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ليس بالمتين » ، فلا يخفى عليك أن أبا حاتم الرازي جرَّاح كبير ، ويتعنت في الرجال ، ولذلك لم يلتفت الحافظ ابن حجر لجرحه هذا وقال في التقريب (١٤٧٣) عن حكيم بن سَيْف الرَّقيِّ : « صدوق » .

وعن الثاني (أبو إسحاق السبيعي) أقول : هو ثقة حافظ وإنما تكلموا فيه لاختلاطه وتدليسه ، وقد روى عنه هنا زيد بن أبي أُنيسة ، وهو ممن روى عن أبي إسحاق السبيعي قبل اختلاطه ، لأن زيداً قديم الوفاة ، وقد توفي سنة تسع عشرة ومائة أي قبل وفاة أبي إسحاق السبيعي بسبع سنوات .

وقد أخرج البخاري ومسلم لجماعة عن أبي إسحاق تأخرت وفاتهم جداً عن زيد بن أبي أنيسة كعمار بن رزيق (ت ١٥٩) ، وأبي الأحوص سلام بن سليم (ت ١٧٩) ، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسْحاق السبيعي (ت ١٥٧) ، فإذا قبلنا حديث هؤلاء عن أبي إسحاق فحديث زَيْد بن أبي أُنيسة عن أبي إسحاق لا يقل عنهم .

وعدم تصريح أبي إسحاق السبيعي بالسماع غير ضار - والله أعلم - نعم ذكروا أبا إسحاق السبيعي في المرتبة الثالثة من المدلسين ، لكنك ترى الأئمة الحفاظ في السابق واللاحق يحتجون بحديثه ويصححونه ويدخلونه في الصحيح غير مصرح بالسماع ، والعمل بالرواية أقوى من تصنيف الرجل ضمن المرتبة الثالثة من المدلسين والتي لا يُقبل حديثُ أصحابها إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، وهذا التصنيف فيه شذرة من الأخذ والردِّ ، وأصحابُها يتفاوتون حفظاً وضبطاً وشهرة ، ولهم منازل مختلفة ، فإنَّك ترى في المرتبة الثالثة من المدلسين الإمام الحافظ العلم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وهذا الرجل لا يجرؤ أحد على ردِّ حديثه الذي لا يصرح فيه بالسماع ، لأن العمل جرى على قبول حديثه مطلقاً ، وأبو إسحاق السبيعي بالنسبة لأهل الكوفة كالزهري لأهل المدينة كما قال بعض الحفاظ .

والحاصل أن إسناد أبي داود متماسك لا بأس به ، وتصرف ابن عبد البر فيه في التمهيد (٢/ ٢٠٦) يشير إلى تقويته .

أمَّا عن الخطأ في إطلاق الضعف على الحديث بكامله فإن قوله : « وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين » داخل ضمن أحاديث صحيحة في الصحيحين والسنن ، والله أعلم بالصواب .

٢٤٩ - باب من قال هي في كل رمضان

(٥٥١) حديث موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : سُئل رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأنا أسمع : عن ليلة القدر ؟ فقال : « هي في كلِّ رمضان » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٤/ ٢٩٦) .

وقال : « ضعيف - والصحيح موقوف » .

قلتُ : لم يأتِ بجديد ، فالحديث لم يسكت عليه أبو داود ، بل قال أبو داود : « رواه سفيان ، وشعبة ، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

ووافقه عليه المنذري في مختصره (١٣٤١) .

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٢٥٠ - باب تحزيب القرآن

(٥٥٢) حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن يَعْلى ، عن عثمان ابن عبد الله بن أوْس ، عن جَده ، قال عبد الله بن سعيد في حديثه : أَوْس بن حُذيفة قال : قدمنا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيف قال : فنزلتِ الأحلافُ على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بني مالك في قُبَّة له ، قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من ثقيف ، قال : كان كلَّ ليلةٍ يأتينا بعد العشاء يحدِّثُنا ، قال أبو سعيد : قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ،

وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثُمَّ يقول : لا سواءٌ كُنَّا مستضعفين مُستذَلِّين .

قال مُسدَّد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم نُدَالُ عليهم ويُدَالون علينا ، فلما كانت ليلةً أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت عنا الليلة ، قال : « إِنَّه طرأ على جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أُتمه » ، قال أَوْس : سألتُ أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كيف تُحَزِّبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثٌ ، وخمسٌ ، وسبعٌ ، وتسعٌ ، وإِحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزُب المُفَصَّلِ وحدَه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٥ ، ١٣٦/ ٢٩٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٩/ ٢٨٣) .

وقال في كتابه « دفاع عن الحديث النبوي والسيرة » (ص ٣٦) : « إسناده لا يصح لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الطائفي ، وهذا لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جمع من الثقات ، غير أن الأول ضعفه الذهبي والعسقلاني فهو علة الحديث » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن بهذا الإسناد ، وله متابعة أخرى حسنة الإسناد فالحديث صحيح لغيره** ، وخذ الآتي :

أولاً : فات الألباني أنَّ عبدَ ربه بن الحكم الثقفي الطائفي قد تابع عثمان بن عبد الله بن أوس الطائفي عليه ، أخرج هذه المتابعة ابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١) .

وقد جعل الألباني علته عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي وفي ذلك نظر ، فالرجل مختلف فيه ، فقد وثقه ابن المديني ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن خلفون ، وابن شاهين ، واختلف فيه قول يحيى بن معين ، وصحح له البخاري حديثاً في التكبير في العيد ، وقال : مقارب الحديث ، راجع ترتيب علل الترمذي (١/ ٢٨٨) ، وصحح له حديث التكبير أيضاً أحمد وعلي بن المديني (التلخيص الحبير ٢/ ٨٤) ، وابن الجارود (٢٦٢) ، واستشهد به مسلم في صحيحه - كتاب الشعر (٢٢٥٥) ، وذكره الذهبي [١] فيمن تُكُلم فيه وهو موثق (١٨٤) .

ومن تكلم فيه فبجرح خفيف لا يخرجه عن درجة الاحتجاج به ، ويكفي أنَّ إمامَ أهل الصناعة محمد بن إسماعيل البخاري وشيخه علي بن المديني قد صححا حديثه كما تقدم ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الفتح (٨/ ٦٥٩) وسكت عليه بل احتج به فهو حسن عنده على الأقل على قاعدته .

فدعك من تشغيب الألباني ، ولعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي متابعة تامة صحيحة من سفيان الثوري .

قال الطبراني في الكبير (٦٠٠) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ، ثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن عثمان

---

(١) فإذا وقفت على تضعيف الشيخ شعيب الأرناؤوط للحديث بالطائفي في التعليق على شرح مشكل الآثار (٢٥٣١) فلا تلتفت إليه فإنه نفسه قد تناقض ، راجع تعليقه على صحيح ابن حبان (٢٥٣١) .

ابن عبد الله ، عن أَوْس بن حُذيفة قال : قدمنا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يأتينا كل ليلة فيحدثنا ، فأبطأ علينا ليلة فقلنا له : ما شأنك ؟ فقال : « طَرأ عليَّ جزءٌ من القرآن فأحببتُ أن لا أخرج حتى أقضيه » .

شيخ الطبراني محمد بن عبد الله الحضرمي هو مُطين الحافظ الثقة العلم وعمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي وأبوه حديثهما في البخاري .

فهذه متابعة قوية يصح بها الحديث ، والله أعلم بالصواب .

والحديث قد احتج به الأئمة على أن « ق » أول المفصَّل .

قال العلامة البدر الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٦) : والصحيح عند أهل الأثر أن أوله « ق » . اهـ

وقال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٧٠) : وهذه السورة هي أول الحزب المفصّل على الصحيح . . . والدليل على أن هذه السورة هي أول المفصل ما رواه أبو داود في سننه . . . ثم ذكر الحديث .

وفي الفتح (٢/ ١٩٥ ، ٢٥٩) : تقدم أنه (أي المفصَّل) من « ق » إلى آخر القرآن على الصحيح . اهـ

تنبيه :

بعد كتابة ما تقدم بشأن قبول الأئمة لحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي رأيت الجزء السادس من صحيحة الألباني - وقد طبع حديثاً - فوجدت الألباني في الحديث (رقم ٢٩١٨) تناقض في عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فحسَّن له ، ثم صحح له بعد بضعة أسطر . . . !

(٥٥٣) حديث وَهب بن مُنَبِّه ، عن عبد الله بن عمرو : أنه سأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في كم يُقْرأُ القرآن ؟ قال : « في أربعين يوماً » ، ثُمَّ قال : « في شهر » ، ثُمَّ قال : « في عشرين » ، ثُمَّ قال : « في خمس عشرة » ، ثُمَّ قال : « في عشر » ، ثُمَّ قال : « في سبع » لم ينزل من سبع .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٦/ ٢٩٨) .

وقال : « صحيح - إلا قوله : « لم ينزل من سبع » شاذ لمخالفته لقوله المتقدم (١٣٩١) : « اقرأه في ثلاث » .

قلتُ : **الحديث محفوظ بهذا اللفظ** فقد أخرج أحمد (٢/ ١٨٨ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٥) ، والبخاري في صحيحه (١٩٧٥ ، ١٩٧٦) مطولاً ، و (٥٠٥٤) مختصرا ، ومسلم (١١٥٩) ، وأبو داود نفسُه (١٣٨٨) ، والترمذي مختصراً (تحفة ٨/ ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، والنسائي (٤/ ٢٠٩ ، ٢١١) ، وابن ماجه (١٣٤٦) وغيرهم من حديث أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال له : « اقرأ القرآن في شهر » قال : إنِّي أجد قوة ، قال : « اقرأ في عشرين » قال : إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في خمس عشرة » قال : إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في عشر » ، قال : إني أجد قوة ، قال : « اقرأ في سبع ، ولا تزيدنَّ على ذلك » .

وهذا لفظ أبي داود .

ولفظ البخاري في كتاب فضائل القرآن (٥٠٥٤) من حديث أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله

وسلم : « اقرأ القرآن في شهر » ، قلت : إني أجد قوة ، حتى قال : « فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك » .

فطلب عدم التدلي عن « سبع » محفوظ ، بل وقال البخاري في صحيحه (الفتح ٨/ ٨١٣) : وقال بعضهم : في ثلاث أو في سبع وأكثرهم **على سبع** . اهـ ، أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقولون « سبع » ، راجع الفتح والعمدة .

وأخرج البخاري (٥٠٥٢) عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو . . . وفيه : « واقرأ في كل سبع ليالٍ مرة » .

وأخرج أحمد (٢/ ١٦٣) ، والنسائي في فضائل القرآن من الكبرى (٨٠٦٤) ، وابن ماجه (١٣٤٦) من حديث يحيى بن حكيم بن صفوان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « جمعتُ القرآنَ ، فقرأتُ به في كل ليلة ، فبلغ ذلك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تَمَلَّ ، اقرأه في كل شهر . قلت : يا رسول الله ! دعْني أستمتع من قُوَّتي وشبابي ، قال : اقرأه في كل عشرين ، قلت : يا رسول الله ! دعْني أستمتع من قُوَّتي وشبابي ، قال : اقرأه في عشر ، قلت : يا رسول الله ! دعْني أستمتع من قُوَّتي وشبابي ، قال : **اقرأه في كل سبع ، قلت : يا رسول الله ! دعْني أستمتع من قُوَّتي وشبابي ، فأبى** » .

وأخرج أحمد (٢/ ١٦٢) من حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اقرأ

القرآن في شهر ، ثم ناقصني وناقصته [1] حتى صار **إلى سبع** » .

وفي قيام الليل للمروزي (المختصر ص ٦٦) حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن مَعْمَر ، عن سماك بن الفضل ، عن وهب بن مُنَبِّه ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمره أن يقرأ في أربعين ، ثم في شهر ، ثم في عشرين ، ثم في خمس عشرة ، ثم في عشر ، ثم في سبع ، قال : انتهى إلى سبعٍ .

وإذا علمت أن الشذوذ هو مخالفة الثقة للثقات أو لمن هو أوثق منه فدعوى الشذوذ التي ادعاها الألباني خطأ ولا بد .

بل قال البخاري - كما تقدم - : « وأكثرهم على سبع » .

أمَّا قول الألباني : « لمخالفته لقوله المتقدم (١٣٩١) » ففيه نظر للآتي :

١ - الحديث ليس له مَخْرَجٌ واحد فقط ، بل رواه جماعة عن عبد الله ابن عمرو ، فقضيةُ الجمع - وهي غير متعذرة - واجبة ، فيحمل الاختلاف في تعيين العدد على تعدد الواقعة ، وهو ما ذهب إليه شراح الحديث قاطبة ، وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٧١٦) : ويؤيده (أي تعدد القصة) الاختلاف الواقع في السياق . اهـ

٢ - يلزم من تصحيح (١٣٩١) والتي فيها « ثلاث » ، والحكم على رواية « السبع » بالشذوذ تضعيف جملة من الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين وغيرهما .

والألباني لم يستطع أن يلتزم ذلك - أو تناقض - فأودع حديث أبي

(١) بالصاد المهملة في الموضعين .

سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، وفيه « اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك » صحيح أبي داود (١٢٣٧) .

٣ - قول الألباني : « لمخالفته » توهم فقط ، والضمير يعود إلى[(١)] وهب ابن منبه ، وهو لم يخالف أحداً بل وافق أبا سلمة بن عبد الرحمن ، ومجاهد ، والسائب بن مالك (والد عطاء) ، ويحيى بن حكيم بن صفوان وأحاديثهم تقدمت ، وهو قول الأكثر .

ويأسف محب السنة لتضعيف الأحاديث الصحيحة بهذه الجرأة والشناعة ، نعوذ بالله من شهوة التظاهر بالاستدراك على المتقدمين ، والله أعلم بالنيّات .

(٥٥٤) حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالا : أتى ابن مسعود رجل فقال : إني أقرأ المفصّل في ركعة ، فقال : أهذّاً كهذِّ الشعر ونثراً كنثر الدَّقَل[(٢)] ، لكن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة ، (النَّجم ، والرحمن) في ركعة ، و (اقتربت ، والحاقة) في ركعة ، و (الطور ، والذاريات) في ركعة ، و (إذا وقعت ، ونون) في

---

(١) أو شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص كما رجحه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٦٩) ، فإنه قال : لم يسمعه وهب من عبد الله بن عمرو . اهـ . ويمكن أن يكون لوهب ابن منبه شيخان في هذا الحديث ، والأمر سهل .

(٢) قال البدر في شرحه (٥/ ٣٠١) : « أهذّاً » الألف فيه للاستفهام ، أي : أتهذ هذّاً كهذّ الشعر ، والهذُّ سرعة القراءة . . . ، قوله : « كنثر الدَّقَل » الدقل بفتح الدال والقاف وفي آخره لام ، ثمر الدوم وهو يشبه النخل . . . ، وتراه ليبسه ورداءته لا يجمع ويكون منثوراً » .

ركعة ، و (سأل سائلٌ ، والنازعات) في ركعة ، و (ويلٌ للمطففين ، وعبس) في ركعة ، و (المدثِّر ، والمزمِّل) في ركعة ، و (هل أتى ، ولا أُقسم بيوم القيامة) في ركعة ، و (عَمَّ يتساءلون ، والمرسلات) في ركعة ، و (الدخان ، وإذا الشمس كُوِّرت) في ركعة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٦ ، ١٣٧/ ٢٩٩) .

وقال : « صحيح دون سرد السور » .

قلتُ : **سرد السُّور صحيح أيضاً** ، الحديث في الكتب الستة والمسند وغيرهم بألفاظ مختلفة وبعض الرواة يختصره ، وآخرون يذكرون بعض السور .

وقد أخبر عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه بعض الرواة عنه بأسماء السور العشرين التي كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ منها سورتين في ركعة .

ومن هؤلاء الرواة الذين أخبروا بتفصيل السور ، ففي المسند (١/ ٣٨٠) ، وصحيح مسلم (٨٢٢) ، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٨) ، والبيهقي (٣/ ٩) وغيرهم : إنِّي لأعلم النظائرَ التي كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن ، سورتين في كل ركعة ، ثم قام عبد الله بن مسعود فدخل علقمة في إثره ، ثم خرج فقال : قد أخبرني بها .

فعُلم أنَّ علقمةَ وهو ابن قيس الكوفي قد سمع تفصيل السور من عبد الله ابن مَسْعود ، وأبو إسْحاق السَّبيعي قد روى هذا التفصيل عن علقمة ، وتابعه عليه الأسود بن يزيد .

فإن قيل : أبو إسحاق السَّبيعي كان قد اختلط وسمع منه حفيده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق بعد الاختلاط وهو لم يصرح بالسماع .

أجيب بأن إسرائيل بن يونس كان من أعلم الناس بحديث جدِّه ، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه عن جدِّه ، وقال حجاج الأعور : قلنا لشعبة : حدثنا عن أبي إسحاق فقال : سلوا إسرائيل فإنه أثبت مني .

وقال إسرائيل : كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن ، وقدمه عبد الرحمن بن مهدي على أحمد وشعبة في حديث أبي إسحاق السبيعي .

وبعد فلا يجمل من حديثيّ التوقف في حديث أبي إسحاق السبيعي من هذه الجهة .

أمَّا عن تدليسه فتقدم الكلام عليه .

والحاصلُ أنَّ إسناد أبي داود قوي ورجاله ثقات رجال الصحيحين .

وسردُ السور له طريقٌ آخرَ يقوي حديثَ أبي إسحاق السَّبيعي ويرفع عنه أيَّ شائبةٍ تعلقُ في ذهن مُتعنت ، فقد أخرج الطبراني (٩٨٦١) عن محمد بن سلمة بن كُهيل ، عن أبيه ، عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله : لقد علمت النظائر التي كان يصلِّي بهن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : الذاريات ، والطور ، واقتربت ، والنجم ، والرحمن ، والواقعة ، ونون ، والحاقة ، والمزمّل ، ولا أقسم بيوم القيامة ، وهل أتى على الإنسان ، والمرسلات ، وعمَّ يتساءلون ، والنَّازعات ، وعَبَسَ ، وويلٌ للمطففين ، وإذا الشمس كُورت ، وحم الدخان .

ومحمد بن سلمة بن كُهَيْل الكوفي ضعيف لكنه لم يتهم بالكذب - وبالغ فيه الجوزجاني كعادته في أهل الكوفة - بل وثقه ابن حبان (٧/ ٣٧٥) فمثله قوي في المتابعات والشواهد .

وثَمَّ طريق ثان لحديث شقيق بن سلمة أقوى من الأول أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٣٨) من حديث الأعمش ، عن شقيق ، قال : جاء نهيك بن سنان إلى عبد الله ، فقال : كيف تجد هذا الحرف من ماء غير آسن أو ياسن ؟ فقال : أكل القرآن أحصيت إلا هذا ؟ قال : إني لأقرأُ المفصل في ركعة ، فقال عبد الله : هذًّا كهذِّ الشعر ، إنَّ أقواماً يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدوا تراقيهم ، ولكنه إذا دخل في قلب فَرسخَ فيه نفع ، وإنَّ أخْيَرَ الصلاة الركوع والسجود ، وإني أعلم النظائر التي كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأُ بهنَّ سورتين في ركعة ، ثم أخذ بيد علقمة فدخل ، ثم خرج فعدهنَّ علينا .

قال الأعمش : « وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله ، أوَّلهن الرحمن وآخرتهن الدخان ، الرحمن ، والنَّجم ، والذَّاريات ، والطُّور ، هذه النظائر . واقتربت ، والحاقة ، والواقعة ، ون ، والنَّازعات ، وسأل سائل ، والمدَّثر ، والمزمِّل ، وويل للمطففين ، وعبس ، ولا أقسم ، وهل أتى ، والمرسلات ، وعم يتساءلون ، وإذا الشمس كورت ، والدخان » .

وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية .

(٥٥٥) حديث عَيْاش بن عباس القِتْبَاني ، عن عيسى بن هلال الصَدَفي ، عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أقرئني يا رسول الله ! فقال : « اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿ الر ﴾ .

فقال : كبرت سني ، واشتد قلبي ، وغلظ لساني ، قال : « فاقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿ حمٓ ﴾ .

فقال مثل مقالته ، فقال : « اقرأ ثلاثاً من المسبحات » ، فقال مثل مقالته ، فقال الرجل : يا رسول الله ! أقرئني سورة جامعة .

فأقرأه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ حتَّى فرغ منها ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ، ثُمَّ أدبر الرجل ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أفلح الرُّوَيْجِلُ » مرتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٧/ ٣٠٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **بل هذا حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وصححه جمع من الأئمة** ، وعياش بن عباس ثقة .

أمَّا عيسى بن هلال الصَدفي فهو علة الحديث عند الألباني ، فقد وجدتُه يقول في ضعيفته (٤/ ٤١٧) : « عيسى بن هلال الصَدفي في النفس من حديثه شيء ، وقد وثقه ابن حبان ، وأشار الذهبي في الكاشف إلى تضعيف توثيقه بقوله « وُثِّقَ » » .

وقال الحافظ : « صدوق » .

وقال الألباني في حاشية مشكاة المصابيح (١/ ٤٤٦) : « عيسى بن هلال الصدفي وفيه جهالة عندي ، فقد ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً وإنما وثقه ابن حبان ، وهو معروف بتساهله في التوثيق » .

قلتُ : وقول الحافظ عن الصَدَفي هذا « صدوق » كما تقدم جيد ، ولو قال : « ثقة » لكان أجود فإنَّ الرجل تابعي ، قد روى عنه جمع .

وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر (٥/ ٥١٥) .

وحسَّن له الترمذي (٢٥٨٨) فالرجل صدوق عنده ، وصحح له هذا الحديث ابن حبان (٤٧٢) ، والحاكم (٢/ ٥٣٢) ووافقه الذهبي إلا أنه قال : بل صحيح فقط لأن عيسى ثقة لكن حديثه ليس في الصحيحين .

وقال الهيثمي في حديث له في المسند (المجمع ١/ ١٩٢) : « ورجال أحمد ثقات ، وسكت عن حديثه أبو داود والمنذري » .

فمن لا يصحح أو يحسن هذا الإسناد على الأقل فأحسن الله عزاءنا فيه .

تنبيه :

الحديث المتقدم بعض حديث طويل أخرجه أبو داود مقطعاً في موضعين ، أمَّا الموضع الأول فتقدم ، والموضع الثاني أخرجه في كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضحية (٢٧٨٩) .

من حديث هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثني سعيد بن أبي أَيُّوب ، حدثني عياش بن عباس القِتْبَاني ، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أمرت بيوم الأضحى عيداً ، جعله الله عز وجل لهذه الأمة » .

قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها ؟ قال : « لا ! ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل » .

وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا من المجتبى (٤٣٦٥) من :

(٥٥٦) حديث ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب وذكر آخرين ، عن عياش بن عباس القِتْبَاني ، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره مرفوعاً .

والحديث قد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢/ ٥٩٥) ، وفي ضعيف النسائي (١٧٦/ ٢٩٤) .

وأعله بعيسى بن هلال الصدفي كما في التعليق على المشكاة (١٤٧٩) وهو خلل سببه التسرع ، وقد تقدم توثيق الرجل .

تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن

٢٥١ - باب في سجدات التلاوة

(٥٥٧) حديث الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مُنين - من بني عبد كُلال - عن عمرو بن العاص : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصَّل ، وفي سورة الحجِّ سجدتان .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٨/ ٣٠١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٨/ ٢١٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٢٩) : « فيه عبد الله بن مُنين ، وفيه جهالة » .

وقال في تمام المنة (ص ٢٦٩) : « ليس بحسن لأن فيه مجهولين » .

قلتُ : **الحديث إسناده حسن ، ومتنه لا ينزل عن درجة الحسن** .

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ١٠٠/ ٢) :

« سكت عليه أبو داود ، وهو مقتضي تحسينه أو تصحيحه عنده ، وقال الحاكم : هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ، وقال النووي في شرح المهذب : رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن ، ثم قال بعد في فرع مذاهب العلماء : إنه حديث صحيح ، وكذا قال في خلاصته : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن ، وقال المنذري في كلامه على حديث المهذب : إنه حديث حسن » . اهـ

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٩٦٨) : « وإسناد الحديث لا بأس به . . . إلخ » .

وكلام هؤلاء الحفاظ هو الصواب ، وقول الألباني عن عبد الله بن مُنين في حاشية المشكاة (١٠٢٩) : « فيه جهالة » خطأ وتسرع ، فإن عبد الله ابن مُنين وثقه يعقوب بن سفيان الفسوي (المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢٧) ، وذكر هذا التوثيق ابن حجر في التهذيب (٦/ ٤٤) ، والتقريب (٣٦٤٣) واقتصر عليه .

والحديث له شواهد قوية ، فقوله : « منها ثلاث في المفصل » يشهد له حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٥٧٨) ، وأصحاب السنن ، قال :

« سجدنا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في : إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وللبخاري (١٠٧٨) ، ومسلم (٥٧٨) ، والنسائي (٢/ ١٦٢) نحوه ، من حديث أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنهما .

والسجدة الثالثة في المفصَّل هي سجدة النجم ، وصَحَّ ذلك عنه صلَّى الله عليه وآله وسلم من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري (١٠٦٧) ، ومسلم (٥٧٦) ، وأبو داود (١٤٠٦) ، والنسائي (٢/ ١٦٠) .

أمَّا قوله : « في سورة الحجِّ سجدتان » فهو صحيح ، وباقي الحديث متفق عليه في أحاديث أخرى إلا أنهم يختلفون في سجدة « ص » هل هي للتلاوة أو للشكر ؟ .

تنبيه :

تردد الألباني في تضعيف هذا الحديث فقال في تمام المنة (ص ٢٧٠) :

« وبالجملة فالحديث مع ضعف إسناده ، قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته إلا سجدة الحج الثانية ، فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق إلا عمل بعض الصحابة على السجود فيها ، قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف » .

قلتُ : سجدة الحج الثانية حديثها صحيح وتقدم .

أمَّا قوله : « ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف » ؛ ففيه نظر إن أراد الحديث بكامله ، وفيه السجود في المفصَّل ، وقد صحَّ عن جماعة ترك السجود في المفصل أصلاً . راجع الأوسط ، وكتابَي ابن عبد البر ، والمصنَّفَين .

ويكفي أن أذكر هنا على عجل حديثَ زَيْد بن ثابت : « كنتُ أقرأُ القرآنَ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فقرأتُ سورة النجم ، فلم يسجد ولم نسجد » ، أخرجه البخاري (١٠٧٢) ، ومسلم (٥٧٧) ، وأبو داود (١٤٠٤) وغيرهم .

(٥٥٨) حديث عمر بن حَيّان الدمشقي ، عن أُمِّ الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : سجدتُ مع رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٣/ ٨٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٧/ ٢١٦) .

وقال : « ضعيف » .

(٥٥٩) وحديث عمر بن حَيّان الدمشقي ، قال : سمعت مخبراً يخبرني عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : سجدتُ مع رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٨/ ٣٠٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٤/ ٨٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن لغيره ، وإطلاق الضعف عليه خطأ حتى عند الألباني** ، فإنَّ سجودَ النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سورة النجم ثابت ، وقد ورد بخصوصه ما أخرجه البخاري (١٠٦٧) ، ومسلم (٥٧٦) ، وأبو داود (١٤٠٦) ، والبيهقي (٢/ ٣١٤) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قرأ النَّجمَ وسَجَدَ .

وأخرج البخاري (١٠٧١) ، والترمذي(٥٧٢) ، والبيهقي (٢/ ٣١٤) نحوه مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وبخصوص الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه ففي إسناده عمر بن حَيَّان الدمشقي له ترجمة في تاريخ دمشق (١٢/ ل ٣٥٤) ، وذكره ابنُ حبان في الثقات (٧/ ١٨٨) وقال : « عمر الدمشقي شيخ يروي عن أُمِّ الدرداء الصغرى ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، لا أدري من هو ، ولا ابن من هو ؟ » .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٠) : « عمر الدمشقي مجهول ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء » .

ولم يعرف ابن حبان أباه فقال : « ولا ابن من هو » ، ولعلَّ ابن حبان تبع في ذلك البخاري ، وابن أبي حاتم (الجرح ٦/ ٧٧٥) ، وأبوه هو حَيَّان الدمشقي مولى أم الدرداء ، وحدَّث عنها ، وحاله غير معروف أيضاً ، راجع تاريخ ابن عساكر (١٥/ ٣٧٦) ، والميزان (١/ ٤٢٣) ولسانه .

وقال الحافظ في التقريب (٤٨٨٦) : « مجهول » .

تنبيه :

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في التعليق على الترمذي (٢/ ٤٥٨) : « وليس له (أي عمر بن حَيّان) في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده » .

قلتُ : تبع في ذلك التهذيب وتقريبه ، والحديث كما ترى في ابن ماجه ، وعَلَّم عليه المزي بعلامة ابن ماجه ، وقد استدركه أبو الأشبال الباكستاني في طبعته (٤٩٢٠) .

و الحديث من الوجهين أخرجه الترمذي وأشار لضعفه ، وعلقه أبو داود ولم يسكت عليه بل قال : « وإسناده واه » ، فكان ماذا ؟ .

وكيف يؤاخذ صاحب الكتاب بحديث أخرجه ثم ضعفه ، بل وجوَّد الكلام عليه ، فإن أبا داود قال : « واه » ؟ .

أمَّا الترمذي فإنَّه أخرجَ حديث أبي الدرداء من الوجهين ، ثم رجح انقطاعه ؛ لأن عمر بن حَيَّان لم يسمعه من أم الدرداء ، وهو في ذلك مؤيد لشيخه البخاري الذي قال في التاريخ (٦/ ت ٢١٨٦) : « عمر بن حَيَّان ، عن أم الدرداء ، وعنه سعيد بن أبي هلال منقطع » .

بيد أنك ترى أنَّ أبا داود والترمذي رحمهما الله تعالى قصرا الكلام على إسناد حديث عمر بن حيَّان الدمشقي ، وغايته أنه ضعيف بسبب « عمر » هذا ، لكن لم ينفرد به عمر فله طريق آخر أخرجه ابن ماجه نفسه (رقم ١٠٥٦) .

« حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ،

حدثنا عثمان بن فائد ، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال : حدثتني عمتي أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ؛ قال : سجدت مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إحدى عشر سجدة ، ليس فيها من المفصَّل شيء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وفي ص ، وسجدة الحواميم » ، فأنت ترى أن صدر الحديث واحد .

قال الحافظ البوصيري (١/ ٣٥٣) : « هذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن فائد » ، قلتُ : عثمان بن فائد القرشي أبو لبابة البصري ضعفوه ، لكنه ليس بكذَّاب ، ولم يتهم بالكذب ، وقال الحافظ في التقريب (٤٥٠٩) : « ضعيف » .

ومع ذلك لم ينفرد به ، قال الحافظ المزي رحمه الله تعالى في تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٩١) ، وفي تحفة الأشراف (٨/ ٢٤٥/ ح ١٠٩٩٧) : « رواه أبو بكر بن أبي داود ، عن يعقوب بن سفيان ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة » .

يعقوب الفسوي وشيخه ثقتان ، ورواية إسماعيل بن عَيَّاش جيدة عن الشاميين ، وهذه منها ، فإن عاصم بن رجاء بن حيوة شامي فلسطيني ، وهو حسن الحديث .

فلم يبق من يحتاج للنظر في حاله إلا المهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة ،

وقد اختلف في اسمه ، واسم جده ، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ت ٨٨٢٥) : « لا يعرف إلا من رواية عاصم بن رجاء عنه » ، ولم يذكر ابن عساكر في ترجمته في تاريخ دمشق (١٧/ ٢/ ل ٢٢٩) راوياً غير عاصم بن رجاء ، وقال الحافظ في التقريب (٦٩٣١) : « مجهول » ، وهو علة هذا الإسناد ، لكن لا يخرجه عن حدِّ الاحتجاج به في المتابعات ، وبه يحسن حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه .

ثُمَّ لا يغب عنك أنه لا تعارض بين قوله في رواية عمر بن حيَّان : « منها التي في النجم » ، وقوله في رواية عاصم بن يحيى بن حيوة : « ليس فيها من المفصل شيء » ، فإنهم اختلفوا في تعيين أول المفصل على أقوال تخرج الروايتين عن حدِّ الاختلاف . والله أعلم بالصواب .

وتضعيف الترمذي وأبي داود للأحاديث وشرح العلل من موانع تقسيم السنة لصحيح وضعيف ، وكان ينبغي أن تفرد وتدرس بمفردها كما في المقدمة . والله المستعان .

(٥٦٠) حديث عثمان بن فائد ، حدثنا عاصم بن رجاء بن حَيْوة ، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر ، حدثتني عمتي أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ؛ قال : سجدتُ مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصَّل شيء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وفي « ص » ، وسجدة الحواميم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٧ ، ٧٨/ ٢١٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صدر الحديث حسن ، وعجزه متفق على العمل به .**

وتقدم أنَّ عثمان بن فائد ضعيف ، لكن تابعه إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، لكن في إسناده « المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر » لم يوثق ، ولم يرو عنه إلا عاصم بن رجاء بن حَيْوة ، فالمهدي هذا هو علة الإسناد ، والضعف الذي فيه خفيف ، لأنه لم يأتِ بمتن منكر ، فصدر وعجز الحديث مقبولان .

أمَّا عن صدر الحديث : « سجدتُ مع النَّبيِّ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء » ، فقد تقدم أنه حسن ، وقوله : « ليس فيها من المفصل شيء » ، لا يعارض الأحاديث التي فيها السجود في المفصل ، فالترك لبيان الجواز ، وذلك كحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كنت أقرأ القرآن من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقرأت سورة النجم فلم يسجد ، ولم نسجد » .

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣) ، والبخاري (رقم ١٠٧٢) ، ومسلم (رقم ٥٧٧) ، والترمذي (٥٧٣) ، والدارقطني (١/ ٤٠٩) وغيرهم .

وأمَّا عجزُ الحديث فالعملُ عليه ، وهو محل اتفاق ، ولكنهم يختلفون في موضع تعيين السجود ، وهل سجدة « ص » للتلاوة أو للشكر مع اتفاقهم على مشروعية السجود لها ، ويختلفون في السجدة الثانية في الحج ، ثم يختلفون في السجود في المفصَّل .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٥/ ١٠٦) : « فأما السجدات المتصلة إلى ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ فلا خلاف فيها ، ولا في مواضع السجود منها إلا في سورة النمل ، فإن كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام قراءتك ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ، وقال بعض الفقهاء : بل في تمام قراءتك ﴿ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ، وبهذا نقول لأنه أقرب إلى موضع ذكر السجود والأمر به ، والمبادرة إلى فعل الخير أولى ، قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

وقالت طائفة : في الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عند قوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ » .

والحاصل أنَّ من قال إنَّ السجود : « خمس عشرة سجدة » ، ومن قال : « إنَّ السجود أربع عشرة سجدة » ، ومن قال : « إنَّ السجود إحدى عشرة سجدة » فقط ، يشملهم هذا الحديث فالعمل عليه ، وبه .

وأخرج عبد الرزَّاق في المصنف(رقم ٥٨٦٠) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عكرمة بن خالد ، أنّ سعيد بن جبير أخبره ، أنه سمع ابن عباس ، وابن عمر يَعُدان كم في القرآن من سجدة ، فقالا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، والٓمٓ تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، إحدى عشرة .

والآثار عن الصحابة متوافرة ، انظرها في المصنفين ، والمُحلى ، والتمهيد ، وشرح معاني الآثار ، وسنن البيهقي وغيرها .

وللحافظ الخطيب البغدادي كلمة قيمة عن العمل بالحديث الضعيف

الذي تلقاه العلماء بالقبول واتفقوا عليه ذكرها في كتابه النافع « الفقيه والمتفقه » .

هذا وقد أخذ الألباني بهيبة عمل الأمة بالحديث المذكور ونظيره فقال في تمام المنة (ص ٢٧٠) : « وبالجملة ، فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه » .

٢٥٢ - باب في السجدة في الحج

(٥٦١) حديث ابن لَهيعة ، عن مِشْرَح بن هاعان ، عن عُقْبة ابن عامر ، قال : قلت : يا رسول الله ! فضلت سورة الحج بأنَّ فيها سجدتين؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدْهُما فلا يقرأْهُما » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٨/ ٣٠٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٤/ ٨٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا إسناد حسن** ، وقد رواه عن ابن لَهيعة ثلاثة ممن يروون صحيحَ حديثه هم : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يزيد ، وقتيبة بن سعيد .

أمَّا حديث عبد الله بن وهب فأخرجه أبو داود (١٤٠٢) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢١) .

وحديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد في المسند (٤/ ١٥٥) .

وحديث قتيبة بن سعيد أخرجه الترمذي .

ومِشْرَح بن هاعان وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال ابن عدي في الكامل : « أرجو أنه لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٥٢) وقال : « يخطئ ويخالف » ، لذلك ذكره في المجروحين أيضاً (٣/ ٢٨) .

والرجل حسن الحديث ، وقال الذهبي في الكاشف (٥٤٥٦) : « ثقة » .

وأغرب الحافظ فقال في التقريب (٦٦٧٩) : « مقبول » ، وهو مخالف لاصطلاحه .

تنبيه :

تناقض الألباني فصحح الحديث في مكان آخر ، قال في التعليق على المشكاة (١٠٣٠) : الراوي عنه (أي ابن لهيعة) عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله بن وهب ، وحديثه عنه صحيح ، كما نصَّ عليه الأئمة ، فالحديث صحيح . اهـ

قلتُ : فيه مِشْرَح بن هاعان ، والألباني يُحسِّن حديثه فقط في عدة مواضع .

تنبيه آخر :

قال السيد محمد يوسف البنَّوري تبعاً لشيخه الكشميري رحمهما الله تعالى في معارف السنن (٥/ ٨١ - ٨٢) :

« حديث عقبة بن عامر في الباب حجة للشافعية في سجدتي سورة الحج ، ولكنه من طريق ابن لَهيعة ، فلا يقوم بمثله حجة » ، ثم ذكر أن

رواية العبادلة عنه أجود من رواية غيرهم ، وذكر أن اثنين من العبادلة روياه عن ابن لهيعة ، ثم ضعف شاهد الحديث .

وانفصل عن بحثه بقوله : « وبالجملة ليس لهم (أي الشافعية) في الباب حديث يخلو عن ضعف » .

قلتُ : والبنوري رحمه الله تعالى يحتج بحديث ابن لهيعة بدون رواية العبادلة ، بل بأقل من حديثه لتقوية مذهبه ، وقد امتلأ كتابُه « معارف السنن » ، وكتابُ قرينه الشيخ ظفر التهانوي رحمهما الله تعالى « إعلاء السنن » بالاحتجاج برواة ضعاف ، وبروايات منقطعة ، ومجهولة ، وسبقهم في الانتقاد على الإمام الشافعي رضي الله عنه العلامة البدر العيني القائل في شرح سنن أبي داود (٥/ ٣٠٩) :

« وهذا الحديث أيضاً من جملة مستندات الشافعي ، ورواه أحمد في « مسنده » ، والحاكم في « مستدركه » ، والترمذي في « جامعه » ، وقال : ليس إسناده بالقوي ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لَهيعة أحد الأئمة ، إنما نُقِمَ عليه اختلاطه في آخر عمره ، وقال في « مختصر السنن » : وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، ومشرح بن هاعان ، ولا يحتج بحديثيهما » .

قلتُ : لا ريب في صواب سيدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه وسعادته بالدليل ، والاعتراض عليه ليس بجديد ، لا سيما مع اعتراف البدر العيني بقوله : « من جملة مستندات الشافعي » .

ومنها حديث عبد الله بن مُنين ، عن عبد الله بن عمرو المتقدم (رقم ٥٥٧)

وهو حديث حسن بل صحيح على قواعد السادة الحنفية أحسن الله إليهم ، والله المستعان .

(٥٦٢) حديث أبي قُدامة ، عن مطر الورَّاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحول إلى المدينة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٩/ ٣٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، وتفصيل التضعيف في تخريج أحاديث « بداية المجتهد » للسيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري .

ويشهد له حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وتقدم .

وإذا علمت ما تقدم فإنَّ أبا داود قد أخرجه للضدية ، فمن عادته إخراج أحاديث احتج بها الأئمة في الباب ، وتُكلم فيها ، وتمسك بها آخرون ، فهي صالحة للاحتجاج بها في الجملة .

وهذا ظاهر ، فإنَّه أخرجه في باب « من لم ير السجود في المفصل » ، ثم أردفه بباب « من رأى فيها سجوداً » ، كأنه يرد به على الباب الأول ، وليبين أن رأيه هو الأخير .

هذا وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى أنه لا سجود في المفصل ، فقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١١٨ ، ١١٩) : « فأما مالك ، وأصحابه ، وطائفة من أهل المدينة ، فإنهم لا يرون السجود في المفصل ، وهو قول ابن

عمر ، وابن عباس ، وروي ذلك عن أبي بن كعب ، وهو قول سعيد بن المسيَّب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، كلُّ هؤلاءِ يقول : « ليس في المفصَّل سجود » بالأسانيد الصحاح عنهم ، وقال يحيى بن سعيد : « أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصَّل » ، وكان أَيُّوب السخْتياني لا يسجدُ في شيءٍ من المفصَّل ، وقال مالك : « الأمر المجتمع [1] عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة » . انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى .

والحديث صالح للاحتجاج في الجملة ، فرجالُه رجال مسلم - على كلام في أبي قُدامة واسمه الحارث بن عبيد الإيادي ، وفي مطر الورَّاق - وما فيه من ضعف ينجبر بما تقدم ذكره عن ابن عبد البر ، وقد أخرجه ابن السكن في صحيحه (التلخيص الحبير ٢/ ٨) ، فكأن ابن السكن لم يلتفت في الجرح الذي جاء في الإيادي ، والوراق .

وقد أحسنَ أبو داود صنعاً بتخريج هذا الحديث في كتابه محافظة على أدلة الأئمة ، وهذا ينبهك إلى أنَّ الساعي في هدم بنية السنن مغرب فيما شرق فيه الأئمة المصنفون رحمهم الله تعالى . والله المستعان لدفع هذا التغريب .

---

(١) أي المتفق عليه عندهم بالمدينة المنورة ، فإنهم اتفقوا على إحدى عشرة سجدة ، واختلفوا في الزيادة عليها ، على ما قاله بعض المالكية ، وانظر كلمات للإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه « الأم » في سجود التلاوة ، واحتجاجه على من لم يسجد في المفصل بالنقل والعقل ، وهو مبحث مبهر جادت به يراعة عالم قريش (الأم ١/ ١٣٣ ، ١٣٩) .

٢٥٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة

(٥٦٣) حديث مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قَرأَ عام الفتح سجدةً ، فسجدَ النَّاسُ كلُّهم ، منهم : الراكب والساجد في الأرض ، حتى إنَّ الراكب ليسجدُ على يده .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٩/ ٣٠٥) .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٣٣) : « وفيه مُصْعَب بن ثابت بن عبد الله ابن الزُّبير ، وهو لين الحديث » .

قلتُ : **هذا حديث جيد** ، وقد صححه ابن خزيمة (٥٥٦) وقال : « غريب غريب » ، والغرابة لا تنافي الصحة ، وصححه أيضاً الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٩) ووافقه الذهبي .

وإذا كان مُصْعَبُ بنُ الزُّبير لين الحديث ، فإنَّ الحديثَ صالح للاحتجاج به ، ففي رواية الطبراني (١٣٣٥٨) : « حتى إن الرجل ليرفع إلى جبهته شيئاً من الأرض » .

ففيه سجود التلاوة على اليد لمن كان راكباً على دابته .

والاتفاق قائم على جواز الإيماء للراكب عند سجود التلاوة ، والآثار في هذا الباب متوافرة وهي كافية لتقوية الحديث ، وإثبات المشروعية .

وقد تقرر أنَّ الحديثَ إذا كان ضعيف الإسناد فإنه يتقوى بالعمل به ،

فكيف وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وسكت عنه أبو داود .

وقال الخطيب الحافظ في كتابه « الفقيه والمتفقه » عند الكلام على حديث معاذ : على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم . اهـ

وقد تقرر أيضاً أن المرسل - عند الإمام الشافعي رضي الله عنه - يتقوى بفعل الصحابي وبفتوى أكثر أهل العلم كما في جامع التحصيل (ص ٣٩) ، ولو كان المرسل من أواسط أو صغار التابعين ، فحديث أبي داود لا يقل عن هذا المرسل .

والعلم بحديث أبي داود شائع ، ومتفق عليه ، قال الإمام أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) : « ثابت عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان يُصَلِّي على راحلته تطوعاً مسافراً يومىء إيماءاً ، فإذا ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان صَلَّى على راحلته يومىء إيماءاً ، فللساجد سجود القرآن أن يومىء بها ، استدلالاً بصلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم على الراحلة ، على أني لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك ، بل كان من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائزاً ، وممن روينا عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب ، وسعيد بن زيد ، وابن الزبير ، وابن عمر .

حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن مِسْعَر ، عن وَبْرة قال : سألتُ ابن عمر وأنا مقبل من المدينة ، عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة ؟ قال : يومىء .

حدثنا إسماعيل قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن ثُوير قال : رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومىء .

حدثنا إسماعيل قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن أبي عبيدة ، عن سعيد بن زيد قال : كان يقرأ السجدة على راحلته فيومىء .

وبه قال النخعي ، وعطاء ، وقال مالك : يفعل ذلك المسافر ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أرجوأن يجزيه أن يومىء » . اهـ

وطرقُ تقويةِ الأسانيد المتكلم فيها كثيرة ، وينبغي الاعتناء بها حتى لا يسارع متعالم بالانتقاد على المتقدمين ، وأبو داود يخرج في كتابه الصالح للاحتجاج ويسكت عنه ، وهذا الحديث صالح للاحتجاج بعدما تقدم ، ولا جدوى من تضعيفه وإخراجه من مقام الاحتجاج إلى حضيض الواهيات والموضوعات ؛ فتلخص من ذلك كلّه أن الحديثَ ثابتٌ ، والله أعلم بالصواب .

(٥٦٤) حديث عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه .

قال عبد الرزَّاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٩ ، ١٤٠/٣٠٦) .

وقال : « منكر بذكر التكبير - والمحفوظ دونه كما في الذي قبله » .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٣٢) : « وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر ، وهو العُمَري المكبر ، وهو ضعيف ، وهو في الصحيح دون التكبير » .

قلتُ : عبد الله بن عمر العُمَري المكبر حسن الحديث ، وقد ذكرت ذلك مبسوطاً في رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، و قد روى له مسلم متابعة ، ووثقه جماعة ، وذكره الذهبي في جزئه النافع المفيد « مَنْ تُكُلم فيه وهو موثق » (١٨٧) .

ثُمَّ الرجلُ ثقةٌ في نافع كما قال إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، فتضعيف الرجل مطلقاً خطأ .

أمَّا قول الألباني في إروائه (٢/ ٢٢٥) : وقد خالفه أخوه عبيد الله الثقة ، فرواه عن نافع نحوه ، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق في الحديث الذي قبله ، فدل ذلك على أن ذكر التكبير فيه منكر كما تقتضيه قواعد علم الحديث والله أعلم . اهـ

قلتُ : عبد الله بن عمر العُمَري لم يخالف أخاه في شيء ، بل أتى بزيادة لم يذكرها أخوه ، وتقدم أنه ثقة في نافع ، وزيادة الثقات مقبولة ما لم تخالف ، ولا مخالفة هنا البتة ، والحديث لم يروه عن نافع - فيما أعلم - إلا عبد الله بن عمر العُمَري ، وأخوه عبيد الله فقط ، والعُمَري يحتمل منه مثل هذا خاصة في نافع .

ومما يزيد الحديث قوةً قول أبي داود عقبه : « قال عبد الرزَّاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث » ، ووقوع العمل عليه . راجع شرح البدر على أبي داود (٥/ ٣١٨) ، ونيل الأوطار (٤/ ١١٨) ، فالحديث بهذه الزيادة قوي لا سيما على طريقة فقهاء المحدثين ، فتدبر .

٢٥٤ - باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح

(٥٦٥) حديث أبي بحرٍ ، حدثنا ثابت بن عُمارة ، حدثنا أبو تَميمةَ الهُجَيْمِي ، قال : لما بعثنا الركب - قال أبو داود : يعني إلى المدينة - ، قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد فيها ، فنهاني ابن عمر ، فلم أنته ثلاث مرار ، ثُمَّ عاد ، فقال : إنِّي صليتُ خلفَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومع أبي بكر ، وعُمَر ، وعُثْمان - رضي الله عنهم - فلم يسجدوا حتى تطلُع الشمس .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٠/ ٣٠٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل الحديث المرفوع منه حسن ، والموقوف صحيح** ، وهذا الإسناد إنما يضعف بأبي بحر عبد الرحمن بن عثمان بن أمية البَكْراوي فقد اختلف فيه والأكثرون على تضعيفه ، وقال الحافظ في التقريب (٣٩٤٣) : « ضعيف » .

وقد تابعه عليه الإمام الحافظ العلم وكيع بن الجراح في المسند (٢/ ٢٤) .

قال أحمد : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ثابت بن عُمارة ، عن أبي تَميمَة الهُجَيْمي ، عن ابن عمر قال : « صليتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلا صلاةَ بعد الغداة حتى تطلع ، يعني الشمس » .

ثابت بن عُمارة حسن الحديث ، فقد وثقه يحيى بن معين والدارقطني وابن حبان ، وقال أحمد والنسائي : « ليس به بأس » ، ولينه أبو حاتم الرازي وتشدده مشهور .

فهذا الإسناد حسن ، واقتصرَ أحمدُ - رحمه الله تعالى - على إخراج المرفوع فقط ؛ لذلك قال ابن كثير في جامع المسانيد (٢٩/ ٤٦٥) : « وفيه قصة » .

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنفس إسناد أحمد - باب من كان يقول : لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت (٢/ ٤٦٨) قال : حدثنا وكيع ، عن ثابت بن عُمارة ، عن أبي تَميمةَ الهُجَيْمي قال : كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد فأرسل عليّ ابن عمر فنهاني .

وهذا الموقوف له طريق آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٥٩٣٧) عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سالم قال : كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم ، يعني القصاص يسجدون بعد الصبح ، قال معمر : وأخبرنيه أيوب ، عن نافع .

فهذان إسنادان في أعلى درجات الصحة لابن عمر .

وأخرجهما ابنُ المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٣) حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزَّاق فذكرهما ، والحاصلُ أنَّ المرفوعَ من الحديث حسن ، والموقوف صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢٥٥ - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

(٥٦٦) حديث عبد الله بن أبي أَوْفى أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى يوم بُشِّر برأسِ أبي جهلٍ ركعتين .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٤/ ٢٩٦) .

قلتُ : **هذا الحديث حسن .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٤٨) : « هذا إسناد فيه مقال : شعثاء بنت عبد الله لم أرَ من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق ، وسلمةُ بن رجاء لينه ابن معين ، وقال ابن عدي : حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : ينفرد عن الثقات بأحاديث ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس » . انتهى

قلتُ : شعثاء بنت عبد الله الأسدية الكوفية ، ذكرها الذهبي في الميزان (٤/ ت ١٠٩٦٩) في « فصل في النسوة المجهولات » ، وفيه : « وما علمت في النساء من اتهمت أو تركوها » ، وقال : « تفرد عنها سلمة بن رجاء » .

وسكت عنها في الكاشف (٧٠٢٢) ، وقال الحافظ في التقريب (٨٦١٦) : « لا تعرف » ، وهي على شرط ابن حبان في ثقاته .

أمَّا سلمة بن رجاء التميمي فمختلف فيه ، والأكثرون على تحسين حديثه ، وحديثه في صحيح البخاري ، فتذكر كلمة الحافظ أبي الحسن المقدسي فالرجل قد جاوز القنطرة .

وذكره الذهبي في جزء من تُكُلم فيه وهو موثق (رقم ١١٨) فهو حسن الحديث عنده .

ولحديث ابن ماجه شاهد مرسل حسن الإسناد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٨٩) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا

يُونس بن بُكير ، عن عَنْبَسَةَ بن الأزهر ، عن أبي إسحاق قال : لما جاء رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم البشير يوم بدر بقتل أبي جهل استحلفه ثلاثة أيمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلاً ؟ فحلف له فخرَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ساجداً » .

قلتُ : الحاكمُ وشيْخُه الأصم حافظان كبيران ثقتان ، وأحمد بن عبد الجبار فيه ضعف ، لكنه قوي في السيرة ، ويُونس بن بُكير حسن الحديث ، ومثله عَنْبَسةُ بنُ الأزهر ، وأبو إسْحق السَّبيعي تابعي .

فهذا المرسل الحسن إذا ضم لحديث عبد الله بن أبي أَوْفى الموصول تقوى كلٌّ منهما بالآخر وارتقى الحديث لدرجة الحسن .

بيد أن في الباب حديث يشهد بعمومه لحديث الباب وهو ما أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) ، وأبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) من حديث أبي بكرة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه أمرٌ يسرُّه أو بُشِّرَ به ، خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى .

هذا لفظ ابن ماجه ، وقد أخرجه في نفس الباب بعد حديث عبد الله ابن أبي أوفى ، وحديث أبي بكرة حسن .

وفي الباب سجود النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم للشكر عند نعم معينة .

والحاصلُ أنَّ حديث عبد الله بن أبي أَوْفى حسنٌ ، وقد تقوى بمرسل أبي إسحاق ، وبحديث أبي بكرة ، والله أعلم بالصواب .

تفريع أبواب الوتر
عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم
٢٥٦ - باب ما جاء في فضل الوتر

(٥٦٧) حديث عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مُرة الزَّوْفي، عن خَارجة بن حُذَافَة أنه قال: خرج علينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم، فقال: « إنَّ الله أَمدَّكُم بصلاةٍ، هي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم، الوترُ جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلُع الفجر ».

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤١/ ٣٠٨)، وفي ضعيف الترمذي (٥٠/ ٦٨)، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٦/ ٢٤٥).

وقال: « ضعيف ».

قلتُ: **هذا حديث صحيح**، وله طرق، ووجدتُ الألباني تناقض فصححه في الإرواء (٢/ ١٥٦)، وفي صحيحته (رقم ١٠٨).

والحديث صحيح، والله أعلم بالصواب.

٢٥٧ - باب ما جاء في الوتر بثلاث

(٥٦٨) حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ عليه السلام قال:

كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُوترُ بثلاثٍ، يقرأُ فيهن بتسع سور من المفَصَّل، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بثلاث سُوَرٍ، آخرُهنَّ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

ذكره في ضعيف الترمذي (٥١/ ٦٩) .

وقال في حاشية المشكاة (١٢٨٢) : « وفيه الحارث ، وهو الأعور ، ضعيف جداً ، متهم » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح جداً** ، وإعلال هذا الإسناد بالحارث الأعور خطأ ، ففيه قبل الحارث أبو إسحاق السَّبيعي وهو ثقة لكنه - عندهم - كان قد اختلط ، وهو مُدَلس ولم يصرح بالسماع ، بل لم يرو عن الحارث إلا أربعة أحاديث فقط وهي معروفة .

فكيف يتخطى الألباني هذه العلل ، ويضعفُ الإسنادَ بالحارث الأعور ؟ .

وهل صحَّ الإسنادُ إلى الحارث حتى يكون هو علته ؟ .

ومع ذلك فالحارث الأعور وثقه يحيى بن معين ، وأحمد بن صالح ، وابن عبد البر وغيرهم ، ومن اتهمه - كالشعبي - فلتشيعه فقط ، وقال الحافظ في التقريب (١٠٢٩) : « كذَّبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف » .

وهذه عبارة وسط في الحارث ، وحاله أحسن مما ذكره الحافظ أيضا والله المستعان .

وللحديث شواهد صحيحة في الإيتار بثلاث ذكرها الترمذي بقوله : وفي الباب .

من هذه الأحاديث حديث ابن عباس أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥) ، والترمذي (٤٦٢) ، والنسائي (٣/ ٢٣٦) ، وابن ماجه (١/ ٣٧١) ، والدارمي (١/ ٤٤٩) وغيرهم ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن

جُبَيْر ، عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وإسناده صحيح كما قال الإمام النووي وغيره .

ومنها حديث عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات .

أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣) ، والطيالسي (٥٤٦) ، وأبو داود (١٤٢٣) ، والنسائي (٣/ ٢٤٤) ، وابن ماجه (١١٧١) ، والدارقطني (٢/ ٣١) ، والبيهقي (٣/ ٣٨) وغيرهم .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضان وفيه ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثاً .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٦) ، وعبد الرزاق (٤٧١١) ، والبخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والنسائي (٣/ ٢٣٤) ، والترمذي (٤٣٩) ، والطحاوي (١/ ٢٨٢) وغيرهم .

وفي الباب أحاديث أخرى انظرها في كلٍّ من : الوتر للمروزي ، ونصب الراية ، ومجمع الزوائد ، والبدر المنير ، والتلخيص .

٢٥٨ - باب كيف الوتر بثلاث

(٥٦٩) حديث سعيد ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أَوْفى ، عن سعيد بن هشام ، أنَّ عائشةَ حدثته ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٤/ ١٠٢) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : **الحديث صحيح حجة لا تفرد فيه ولا شذوذ** ، وقد سلَّم بصحة إسناده في الإرواء (٢/ ١٥٠) لكنه قال : « بل هومعلول ، فقد قال ابن نصر :

هذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه ، ولم يقل في هذا الحديث إنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين ، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين ، إنما قال : لم يسلم في ركعتي الوتر ، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ، ولا في الثلاث ، ولا في الأربع ، ولا في الخمس ، ولا في الست ، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما » . اهـ

قلتُ : ألزم ابن نصر - رحمه الله تعالى - نفسَه الحجة فقال : « فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين » .

وهذا ما وُجد في ألفاظ الحديث وهي :

الأول : « كان يوتر بثلاث **لا يسلم إلا في آخرهن** » .

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤) ، والبيهقي (٣/ ٢٨) من طريقه من حديث

شَيْبان بن فروخ أبي شَيْبة ، ثنا أبان ، عن قتادة به بلفظ : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » .

وهذا صححه الحاكم ، والذهبي وغيرهما ، فتبين أن سعيداً لم يختصره كما قال ابن نصر - بل تابعه عليه أبان بن يزيد العطار الثقة الحافظ ، وهذا وحده كافٍ في نفي دعوى الشذوذ .

وقد حكم الألباني عليه بالشذوذ فقال (٣ / ١٥٢) : « والعلة من شَيْبان هذا ، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم ، فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة » .

قلتُ : شَيْبان ثقة من رجال مسلم ، ولم ينفرد هو ، ولا أبان بن يزيد العطار بهذه اللفظة المختصرة ، بل رواها سعيد بن أبي عروبة كما تقدم .

وسعيد بن أبي عَروبة هو أوثقُ النَّاسِ في قَتَادةَ ، وإن كان مدلساً ، لكنه صرح بالسماع في رواية يزيد بن زُرَيْع عند الدارقطني .

ويزيد بن زُرَيْع ثقةٌ ثبتٌ احتجَّ به الجماعة ، وهو من أثبت النَّاسِ في سعيد بن أبي عروبة ، فظهر لكلِّ ذي عينين ألا تنافر بل توافق .

ولتكن هذه الرواية هي الحجة الأولى على ما أثبته على نفسه ابن نصر رحمه الله تعالى .

الثاني : ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٥٥) عن يزيد بن يعْفُر ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا صَلَّى العشاء دخل المنزل ، ثُمَّ صلَّى ركعتين ، ثُمَّ صلَّى بعدهما ركعتين أطول منهما ، **ثُمَّ أوتر بثلاثٍ لا يفصل فيهن** . . . الحديث .

وهذا صالح للاعتبار ، وإن حسنته فما تكون قد أبعدت ، ويزيد بن يعْفُر [(١)] ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٦٣٠) وسكت عنه البخاري ، وابن أبي حاتم ، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (رقم ٦٠٤) : « يعتبر به » .

« ويعتبر به » من أدنى مراتب التعديل عند الحافظ السخاوي وغيره (راجع الرفع والتكميل ص١٦٢) .

أمَّا قول الذهبي في الميزان (٤/ ت ٩٧٦٨) : « ليس بحجة » أي بمفرده ، فهو تفسير منه لقولة الدارقطني : يعتبر به ، فتكون من الجرح الخفيف جداً عند الذهبي .

وعجبت من الألباني كيف لا يضم حديث المسند المتقدم للروايتين المتقدمتين عن قتادة فيسقط بذلك القول بالشذوذ بالكلية ، فيزيد بن يعْفُر يعتبر بحديثه ولا بد .

وجملة القول أن حديث النسائي لا تفرد فيه ولا شذوذ .

وقد أخطأ الألباني بتقليده ابن نصر .

وقد أجاد علامةُ الهند المحقق محمد أنور شاه الكشميري بسطَ الردِّ على ابن نصر كما تجده في كتابه المطبوع في الوتر ، واختصره تلميذه المحدِّث السيد محمد يوسف البنوري في معارف السنن الجزء الرابع رحم الله تعالى الجميع .

بقي ذكر مؤيدات لرواية النسائي :

---

(١) يزيد بن يعفُر ، وقع في الميزان (٤/ ت ٩٧٦٨) يزيد بن يغفُر بالغين المعجمة ، وفي اللسان (٦/ ٣٦٢) يزيد بن يعقوب ، والصواب ما أثبته من المسند (٦/ ١٥٥) ، وتعجيل المنفعة (ص ٤٥٥) ، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٣٥١) .

١ - منها ما أخرجه أحمد (٥/ ١٢٣) ، وأبو داود (رقم ١٤٢٣) ، والنسائي (٣/ ٢٣٥) ، وابن ماجه (رقم ١١٧١) ، والدارقطني (٢/ ٣١) واللفظ للنسائي من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يوترُ بثلاث ركعات : يقرأ في الأولى : بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ ، وفي الثانية : بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ ، وفي الثالثة : بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ .

٢ - ومنها ما أخرجه البخاري في التهجد(٣/ ١٦) ، ومسلم في صحيحه - صلاة المسافرين (حديث رقم ٧٣٦ ، ٧٣٧) وغيرهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عَوْف أنَّه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيدُ في رمضان ، ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثُمَّ يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثُمَّ يصلي ثلاثاً . . . الحديث .

وكان الإمام النووي قد قال عن حديث عائشة المتقدم : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح . كذا في المجموع (٤/ ٧) .

وفي « كشف الستر عن صلاة الوتر » للمحدِّث الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ، وتلامذته : شَبِّير أحمد العثماني في« فتح الملهم » ، البنوري في « معارف السنن » ، التهانوي في « إعلاء السنن » ، ومحمد يوسف في « أماني الأحبار » مباحث ممتعة ونفيسة في الوتر .

والحق أنَّ الوتر جاء على صفات متعددة بأسانيد صحيحة وغير صحيحة ، والأولى العمل بالجميع ، ويبقى الاختيار في الأفضل ، وقد ذكر ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٢ ، ٤٨) ثلاثة عشر وجهاً للوتر أيها فعل أجزأه ثم قال : هذا كل ما صحَّ عندنا . اهـ

٢٥٩ - باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الوتر

(٥٧٠) أثر زُهير ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه كان يوتر بثلاث بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٤/ ١٠٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **قل صحيح الإسناد** ، **ورجاله حفاظ ثقات** ، والوقف ليس بعلة .

وزُهَيْرُ هو ابن معاويةَ الثقة الحافظ ، قال أبو زرعة : زُهَيْرُ بنُ معاويةَ ثقة ، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط ، كذا في الميزان (٢/ ٨٦) ، وكان أحمد يميل إلى هذا المعنى .

بَيْدَ أنَّ الشيخين احتجا بحديث زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، فأخرج البخاري حديثه في كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان (الفتح ١/ ٩٥) .

وأخرج مسلم له عن أبي إسْحاق في كتاب المساجد - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (حديث رقم ٦١٩) مقروناً بأبي الأحْوص .

وقد يقال : زُهير بن معاوية كان يرفعه أحياناً فيوافق الجماعة [1] فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٨ ، حديث رقم ١٢٤٣٤) من حديث عمرو بن عثمان الكِلابي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق مرفوعاً .

لكنَّ عمرو بن عثمان الكِلابي ضعيف (التقريب رقم ٥٠٧٤) .

ومهما يكن من أمر فإن النسائي - رحمه الله تعالى - أخرج رواية زهير بن معاوية للتنبيه عليها فقط ، إذ قال : ذكر الاختلاف على أبي إسحاق . . . إلخ .

فأخرج الحديث أولاً مرفوعاً من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق . . . به .

ثُمَّ قال : « أوقفه زهير » فذكر الرواية الموقوفة .

فالنسائي أخرج رواية زهير للتنبيه عليها فقط ، فللّه دره ما أحفظه .

---

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وزكريا ابن أبي زائدة ، وأبو الأحوص ، وشريك القاضي .

فحديث شريك أخرجه الترمذي (رقم ٤٦٢) ، والنسائي في الكبرى (رقم ١٤٢٦) ، وأحمد(١/ ٢٩٩) .

وحديث أبي الأحوص أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩) .

وحديث زكريا بن أبي زائدة أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٦) ، وفي الكبرى له (رقم ١٤٢٧) ، والدارمي (رقم ١٥٨٧) .

وحديث يونس بن أبي إسحاق أخرجه النسائي في الكبرى ، وابن ماجه (رقم ١١٧٢) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩) ، وأبو يعلى (رقم ٢٥٥٥) .

وحديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخرجه أحمد (١/ ٣١٦) ، والدارمي (رقم ١٥٩٤) .

٢٦٠ - باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر

(٥٧١) حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن ابن عباس ، **قال** : استيقظ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم **فاستن ...** وساق المتن .

وجدته في ضعيف النسائي (٦٤/ ١٠٤) ، ولم يبين الألباني نظره في الحديث .

انظر حاشية ضعيف النسائي (ص ٦٤ ، ٦٥) .

والحديث صحيح لا علة فيه ، فقد أخرج المتن بطوله مسلم في صحيحه (رقم ٧٦٣) وصححه الأئمة ، وصرح حبيب بن أبي ثابت بالسماع في غير موضع .

وغاية ما في إسناد النسائي أنه أخرجه من طريق زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن جده به مرفوعاً .

ومحمد بن علي قال المزي : لم يسمع من جَدِّه ، راجع جامع التحصيل (ص ٢٦٧) .

لكن الحديث جاء موصولاً برواية حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن أبيه علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

هكذا أخرجه مسلم (رقم ٧٦٣) ، وأبو داود (رقم ١٣٥٣) ، والنسائي (٣/ ٢٣٧) ، وابن خزيمة (رقم ٤٤٨) ، وأبو عوانة في المستخرج

(٢/ ٣٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٧) جميعهم من حديث حصين بن عبد الرحمن ، عن حبيب ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

تابعه سفيان عند أحمد (١/ ٣٥٠) ، والنسائي (٣/ ٣٢٧) .

وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٤١٩ ، حديث ٢٥٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٧٥ ، حديث رقم ١٠٦٤٨) من حديث المنهال بن عمرو ، وتابعه عند الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٧٦ ، حديث رقم ١٠٦٤٩) منصور بن المعتمر ، والمنهال ، كلاهما عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه مرفوعاً ، وبعض الرواة يختصره .

وتابع علي بن عبد الله بن عباس « عكرمة بن خالد » عن ابن عباس ، وذلك في مسند أحمد (١/ ٢٥٢) ، والطحاوي في شرح معاني الاثار (١/ ٢٨٦) ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح جداً ، وله طرق أخرى ، والله أعلم بالصواب .

٢٦١ - باب ما جاء في الوتر بركعة

(٥٧٢) حديث المطَّلب بن عبد الله قال : سأل ابنَ عمر رجلٌ فقال : كيف أُوتر ؟ قال : أَوْتر بواحدة ، قال : إنِّي أخشى أن يقول الناس البُتَيْراء . فقال : سُنَّةُ الله ورسوله ، يريد : هذه سُنَّةُ الله ورَسُوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٧/ ٢٤٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح متناً وإسناداً** ، أما عن إسناد ابن ماجه فقال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٨٨) : « هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، قال البخاري : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقال أبو حاتم : روى عن ابن عمر وما أدري سمع منه أم لا » .

قال العبد الضعيف : بل سمع من ابن عمر رضي الله عنهما حتى عند البخاري لأمور :

الأول : قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ت١٩٤٢) : « مطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب القرشي ، وقال بعضهم : عبد الله بن المطلب ، **سمع عمر** » .

ولعلَّ قوله : « سمع عمر » خطأ من النساخ أو سبق قلم ، والصواب « سمع من ابن عمر » نبه على ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في مُوضح أَوْهام الجمع والتفريق (١/ ١٢٨) فقال : « وهم وإنما سماعه من ابن عمر » (١) ، ثم ذكر حديث ابن ماجه من طرق إلى

(١) قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى في تعليقه على موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٢٨) : « قول البخاري في التراجم : « سمع فلاناً » ليس حكما منه بالسماع ، وإنما هو إخبار بأن الراوي ذكر أنه سمع » .

قلتُ : هذا كلام لا دليل عليه ، وقد جربت الرجل رحمه الله تعالى فوجدتُه يذكر قواعد من عنده غير مسبوقة لا دليل عليها ، والألفاظ قوالب للمعاني ، ودقة وسعة نظر البخاري واختياره للألفاظ أمر مشهور ، وحمل اللفظ على ظاهره واجب ، وإلا ضاعت العربية بين احتمالات مرفوضة .

الأوزاعي (١/ ١٢٨ ، ١٢٩) ، فهذا تصريح من الحافظ أبي بكر الخطيب ، ومن البخاري بسماعه من ابن عمر رضي الله عنهما .

الثاني : المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب اختلف في سماعه وإدراكه لعدد من الصحابة ، وللنقاد هنا عبارات تدور على نفي سماعه ممن تقدمت وفاته ، وتعليق الاحتمال ممن تأخرت وفاته .

ولأبي حاتم الرازي كلمة جامعة في سماعه من الصحابة ، ففي المراسيل (ص ٢١٠ ، رقم ٧٨٥) قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عامة حديثه مراسيل ، ولم يدرك أحداً من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا : سهل بن سعد ، وأنساً ، وسلمة بن الأكوع ، ومن كان قريباً منهم ، ولم يسمع من جابر ، ولا زيد ابن ثابت ، ولا عمران بن حُصَين » .

قلتُ : إذا كان كذلك فابن عمر رضي الله عنهما توفي سنة ٨٤ فهو قريب من المجموعة الأولى .

فسهل بن سعد توفي سنة ٨٨ ، وسلمة بن الأكوع توفي سنة ٧٤ ، وأنس بن مالك توفي سنة ٩٠ رحمهم الله تعالى .

أمَّا عن المجموعة الثانية فجابر بن عبد الله توفي سنة ٧٤ ، وزيد بن ثابت توفي سنة ٤٥ ، أو ٤٨ ، وعمران بن حصين توفي سنة ٥٢ ، أو ٥٣ رحمهم الله تعالى .

بل إنهم قد اختلفوا من سماعه من عائشة رضي الله عنها وقد توفيت سنة ٥٨ .

قال أبو حاتم الرازي : « روايته عنها مرسلة ، ولم يدركها » .

وقال أبو زرعة : « نرجو أن يكون سمع منها » .

والقاعدة هنا معروفة وهي أنَّ المُثْبِتُ مُقَدمٌ على النَّافي ، فإذا كان المطَّلب بن عبد الله قد أدرك أو سمع عائشة ، فإدراكُه أوسماعُه من ابن عمر أولى وبين وفاتيهما سبع وعشرين سنة .

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ت ١٦٤٤) في روايته عن جابر : « يشبه أن يكون أدركه » وجابر توفي قبل ابن عمر رضي الله عنهم بعشر سنوات ، وكلهم مدنيون .

الثالث : إنَّ هذا الحديث قد صححه ابن خزيمه فأودعه صحيحه (رقم ١٠٧٤) ومن معاني التصحيح اتصال الإسناد ، ثُمَّ وجدت الألباني يقول في التعليق على ابن خزيمة (رقم ١٠٧٤) : « إسناده صحيح » .

الرابع : قال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٢٩ ، ١٣٠) : « وللمطَّلب رواية عن عبد الله بن عباس » ، وقد ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة الذين رووا عن ابن عباس ، وابن عمر ونحوهما .

وإذ قد تبين لك أن إدراك المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب لابن عمر متحقق ، وأن سماعه منه صرح به حافظان ، فلقائل أن يقول : المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال عنه الحافظ في التقريب (٦٧١٠) : « صدوق كثير الإرسال والتدليس » .

قلتُ : الرجل لم يذكره أحدٌ - بالتدليس - من الحفاظ المتقدمين ،

لكنهم تكلموا في إرساله فقط ، ولم يذكره ممن تأخر وصَنَّفَ في المدلسين وهم : الذَّهبي ، وسبط ابن العجمي ، والحافظ العلائي ، وابن حجر ، والسيوطي رحمهم الله تعالى ، فإطلاق التدليس على الرجل فيه نظر ، وعبارة الحافظ في التقريب تَجَوّزٌ فقط في العبارة يطلقون التدليس ويقصدون الإرسال .

وهذا يقع في التابعين . فتدبر .

والحاصل مما تقدم أنَّ إسناد حديث ابن ماجه صحيح لا غبار عليه ، وله طريق آخر لا بأس به أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الصغاني يعني محمد بن إسحاق ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ، ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال : يا بني هل تعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم المغرب ، قال : صدقت ، وتر الليل واحدة ، بذلك أمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إن الناس يقولون : إن تلك البُتَيْراء قال : يا بني ليس تلك البُتَيْراء ، إنما البُتَيْراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتيراء .

وقد تعقبه ابن التُرْكُماني فقال في الجوهر النقي (٣/ ٢٦ ، ٢٧) : « في سنده ابن إسحاق ، وسلمة بن الفضل متكلم فيهما ، وأبو منصور لم أعرف حاله ولا اسمه » .

قلتُ : ما ذكره ابن التُرْكُماني لا يمنع من الاحتجاج به في المتابعات والشواهد ، وهم يتساهلون فيها ما لا يتساهلون في الأصول .

ولمتن الحديث شواهد غاية في الصحة مخرجة في الصحيح وغيره ، وقد أخرج منها ابن ماجه في نفس الباب ثلاثة أحاديث صحيحة ، وانظر إذا شئت كتاب الوتر لمحمد بن نصر المرْوَزي ، باب وتر النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بركعة (المختصر ص ١٢١ ، ١٢٢) ، وباب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة (ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٥٧٣) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا شَبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُسَلِّمُ في كُلِّ ثنتين ، ويوتِرُ بواحدة » .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (٨٧/ ٢٤٧) .

قلتُ : **وهو صحيح جداً .**

وقال المعلق في الحاشية (ص ٨٧) : « سكت عنه المؤلف (أي الألباني) ، وذكرته في « الصحيح » برقم (٩٦٦) ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » . انتهى .

قلتُ : من آثار الألباني على كثير من المعاصرين - من أصحاب التعليقات ، والتحقيقات ، والتخريجات - إفقادهم الثقة بأعمال الحفاظ المتقدمين والمتأخرين معاً ، فتجد أحدهم يتشوف لتقليد الألباني ! .

وإسناد الحديث المذكور إسناد مشرقٌ مسلسلٌ برواية الأئمة الحفاظ الثقات الجبال . والله المستعان .

٢٦٢ - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

(٥٧٤) قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن زُهير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن أُمِّ سلمة ، قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُوتِرُ بسبعٍ أو بخَمْسٍ ، لا يَفْصِلُ بينهُنَّ بتسليمٍ ولا كلامٍ .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (٨٨/ ٢٤٩) .

وقال المعلق : « سكت عنه المؤلف (أي الألباني) ، وهو في « صحيح ابن ماجه » برقم (٩٨٠) .

قلتُ : أمثال هذه التعليقات تقدم الكلام عليها ، **والحديث صحيح** وهذا الإسناد حسن ، للكلام الذي في مِقْسَم ، وقد سمع الحكم هذا الحديث من مقْسَم ، راجع ترجمة الحكم في التهذيبين ، وللحديث طريق آخر لأُمِّ سلمةَ ، وشاهدان عن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم .

أمَّا الطريق الآخر لأُمِّ سلمةَ رضي الله عنها فأخرجه الترمذي (رقم ٤٥٨) ، والنسائي (٣/ ٢٣٧) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع » ، وعند النسائي : « بتسع » ، حسّنه الترمذي .

وأمَّا حديث ابن عباس فأخرجه أحمد (١/ ٣٥٤) ، والبخاري (١١٧) ،

والطحاوي (١/ ٢٨٧) ، وابن نصر (المختصر ص ١٢٥) وغيرهم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أوتر إما بخمس ، وإما بسبع ليس بينهن سلام » ، هذا لفظ ابن نصر المروزي .

وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم (٧٣٧) ، وأبو داود (١٣٣٨) ، والترمذي (٤٥٩) ، وابن ماجه (١٣٥٩) ، وابن نصر (المختصر ص ١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة يوترُ منها بخمس ، لا يجلسُ في شيءٍ من الخَمْسِ حتى يجلسَ في الآخرة فيُسلم » ، هذا لفظُ أبي داود .

٢٦٣ - باب ما جاء في الوتر في السفر

(٥٧٥) حديث جابر ، عن سالم ، عن أبيه قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما ، وكان يتهَجَّدُ من الليل » ، قلت : « وكان يُوتر » ؟ قال : « نعم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٨/ ٢٥٠) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **متنُ الحديث صحيح** ، وطريق ابن ماجه في إسناده جابر الجعفي ، وضعفه مشهور ، لكن ضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، فإنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما شاهدَ أحوالَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سفراً وحضراً وذكر عنه بالأسانيد الصحيحة معنى الحديث .

فقد أخرج البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (٦٨٩) عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال : « صحبتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم » هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم (٦٨٩) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : صحبتُ ابنَ عمر في طريق مكة ، قال : فصلَّى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نَحْوَ حيث صَلَّى ، فرأى ناساً قياماً فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسبحون . قال : لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي . يا ابن أخي ! إني صحبتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في السفر . فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثُمَّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

وقد رواه جماعة عن ابن عمر بألفاظ مختلفة وبعضهم يذكره مختصراً .

أما اللفظ الباقي من الحديث « كان يتهجَّدُ من الليل ، قلت : وكان يُوتِر ؟ قال : نعم » .

فهو صحيح أيضاً ، فقد أخرج البخاري ، ومسلم عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومىء إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » ، وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية ، والله أعلم بالصواب .

(٥٧٦) حديث شَريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس ، وابن عمر قالا : سَنَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم صلاةَ السفرِ ركعتين ، وهُما تمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، والوِتْرُ في السفر سُنَّةٌ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٨/ ٢٥١) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال في التعليق على المشكاة (١٣٥٠) : « وإسناده ضعيف جداً ، فيه جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو متهم كما قال البوصيري » .

قلتُ : هذا كسابقه ، **معناه صحيح** ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، وله شاهد صحيح أخرجه أحمد (١/ ٣٧) ، والنسائي (٣/ ١٨٣) ، وابن ماجه (١٠٦٣) ، والطحاوي (١/ ٤٢١) ، وابن حبان (٢٧٨٣) ، وابن خزيمة (١٤٢٥) وغيرهم عن عمر رضي الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، هذا لفظ أحمد ، ولك أن تعجب عندما تعرف أن الألباني قال في التعليق على صحيح ابن خزيمة : « إسناده صحيح » .

وكون الوتر سنة في السفر تقدم في الحديث السابق ، وهذا أمر قد استفاضت به الأحاديث ، وانظر إذا شئت مختصر الوتر .

٢٦٤ - باب في من لم يوتر

(٥٧٧) حديث عُبيد الله بن عبد الله العَتَكي ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم

يقول : « الوتر حَقٌّ ، فمن لم يُوترُ فليس مِنّا ، الوتر حَقٌّ ، فمن لم يوتر فليس مِنّا ، الوتر حَقٌّ ، فمن لم يوترفليس مِنّا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤١/ ٣٠٩) .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٢٧٨) : « وإسناده ضعيف فيه عُبيد الله بن عبد الله العَتَكي ، وهو المروزي ، ضعيف » .

وزاد في إروائه (٢/ ١٤٦) بأن ضَعَّف شاهداً له عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

قلتُ : إسنادُ حديثِ بُريدة حسن ، والحديث له شاهدان أحدهما صحيح .

وبيان ذلك أن حديث بريدة من تكلم فيه فلأجل عبيد الله بن عبد الله العَتَكي ، وهو مختلف فيه فقد وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو داود وابن عدي : « لا بأس به » ، وقال الحاكم : « مروزي ثقة يجمع حديثه » ، واختلف فيه قول النسائي : فوثقه مرة ، وضعفه في موضع آخر .

وعمدةُ من تكلم فيه هو قول البخاري - رحمه الله - : « عنده مناكير » .

ولا يلزم من قول البخاري : « عنده مناكير » التضعيف ، فإنهم فرقوا بين قولهم : « عنده مناكير » أو « روى المناكير » وقولهم : « منكر الحديث » .

فمن كان « عنده مناكير » أو « روى مناكير » لا يلزم من ذلك ترك حديثه حتى تكثر المناكير في روايته ويوصف عند ذلك بأنه منكر الحديث ، وهذا مقرر ومعروف ، وانظر الرفع والتكميل (ص ٢٠١ ، ٢٠٤) .

بيد أنَّ أبا حاتم الرازي قال - في التعقيب على عبارة البخاري في العَتكي : عنده مناكير - : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء ، وقال : يحول . انتهى من الجرح والتعديل (٥/ ترجمة ١٥٢٩) .

فالرجل وسطٌ حسَنُ الحديث ، وهو ما انتهى إليه الحافظ الذهبي فذكره في جزء « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٢٢٦) وقال : قال أبو حاتم : « صالح الحديث ، وأنكر على البخاري كونه أدخله في الضعفاء » .

وعليه فإسناد أبي داود حسن لذاته ، وقد صححه الحاكم (١/ ٣٠٥) ، وتعقبه الذهبي بما أجبت عنه .

ومع ذلك للحديث شاهدان عن أبي أَيُّوب الأنصاري ، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما .

أمَّا حديث أبي أَيُّوب الأنصاري فأخرجه النسائي (٣/ ٢٣٨) ، والدارمي (١/ ٣٧١) ، والطحاوي (١/ ٢٩١) ، وصححه ابن حبان (رقم ٢٤١٠) ، والحاكم (١/ ٣٠٢) ووافقه الذهبي ولفظه : « الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخَمْسٍ ، ومن شاء فليوتر بثلاثٍ ، ومن شاء فليوتر بواحدةٍ » .

وهذا الشاهد صحيح الإسناد ولم يذكره الألباني في إروائه عندما تسرع وضعف الحديث .

وأمَّا حديث أبي هريرة فله عنه طريقان :

الطريق الأول : أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١/ ٤٠٥ ، حديث رقم ٥٢٦) من حديث عبد الله بن أبي رومان

الإسكندراني ، ثنا عيسى بن واقد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من لم يُوتِر فلا صلاةَ له » .

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٣) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن واقد ، قلت : ولم أجد من ذكره » .

وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي رُومان المعافري ضعيف ، راجع الميزان (٢/ ت ٤٣١٧) .

وهذا الطريق لحديث أبي هريرة ، لم يتكلم عليه الألباني ، بل نفى وجودَه أصلاً ثُمَّ أقرَّ بوجوده .

الطريق الثاني : أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧) من حديث وكيع ، عن خليل بن مرة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من لم يوتر فليس منَّا » .

في الإسناد ضعف وانقطاع لا يمنع من الاستشهاد به ، أما الضعف فبسبب خليل بن مرة ، وأما الانقطاع فلأن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة .

والاعتماد على حديث أبي أَيُّوب الأنصاري ، وحديث بُرَيْدة وفيهما كفاية لتصحيح الحديث . والله أعلم بالصواب .

٢٦٥ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

(٥٧٨) حديث محمد بن يعلى زنبور ، حدثنا عَنْبَسَةُ بنُ عبد الرحمن ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن أُمِّ سلمة قالت : « نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن القُنُوتِ في الفجْر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٠/ ٢٥٥) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : هذا الحديث مما شان ابن ماجه به كتابه ، ولعلَّه ذكره للتنبيه فقط .

فقد قال الدارقطني (٢/ ٣٨) : « محمد بن يعلى ، وعَنْبسة ، وعبد الله ابن نافع كلُّهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أُمِّ سلمة » .

وعَنْبسة بن عبد الرحمن أضعفهم ، قال البخاري : « تركوه » ، وقال أبو حاتم : « كان يضع الحديث » .

٢٦٦ - باب القنوت في الوتر

(٥٧٩) قال أبو داود : روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فِطْر بن خليفة ، عن زُبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، مثلَه .

ورُوِي عن حفص بن ثابت ، عن مِسْعر ، عن زُبيد ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : قنت في الوتر قبل الركوع .

قال أبو داود : حديث سعيد ، عن قتادة رواه يزيد بن زُريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أُبَيًّا .

وكذلك رواه عبد الأعلى ، ومحمد بن بشر العبدي ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس : لم يذكروا القُنُوت .

وقد رواه أيضاً هشام الدَّستوائي وشُعبة ، عن قتادة ، ولم يذكر القنوت .

وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش ، وشعبة ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وجرير بن حازم ، كلهم عن زُبيد لم يذكر أحدٌ منهم القنوت ، إلا ما روي عن حفص بن غياث ، عن مِسْعر ، عن زُبيد ، فإنَّه قال في حديثه : إنَّه قَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ .

قال أبو داود : ليس هو بالمشهور من حديث حفص ، نخاف أن يكون عن حفص ، عن غير مسعر .

وجدته في ضعيف أبي داود (١٤٢/ ٣١٠) وهو من تصرف الشاويش ؛ وإلا فانظر إرواء الغليل (٢/ ١٦٧) .

تنبيه :

قول أبي داود : ويروى أن أُبياً . . . إلخ ، هو مقحم هنا ، ومحله (١٤٢٨) .

(٥٨٠) أثر محمد ، عن بعض أصحابه : أن أُبي بن كعب أمَّهمْ - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٢ ، ١٤٣/ ٣١١) .

(٥٨١) أثر الحسن ، أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جمع النَّاس على أُبي بن كعب ، فكان يُصَلِّي لهم عشرين ليلةً ، ولا يقنت بهم ، إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف ، فصلَّى في بيته ، فكانوا يقولون : أَبَقَ أُبيٌّ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٣/ ٣١٢) .

وقال في حاشية المشكاة (١٢٩٣) : « إسناد ضعيف لأنه من رواية الحسن أنَّ عمر بن الخطاب . . . وهذا منقطع » .

قلتُ : قنوتُ أُبيٍّ بنِ كعبٍ في النصف الثاني من شهر رمضان في الوتر ثابت باجتماع الأثرين ، فكلٌّ من الطريقين المذكورين يشهد للآخر ، لوجود ضعف خفيف بكل طريق ، وهذا الضعف ينجبر باجتماع الطريقين ، لا سيما وأن محمد بن سيرين قال : « عن بعض أصحابه » ، وهم جماعة من التابعين يجبر بعضهم بعضاً .

وتقوية هذا الأثر بالطريقين هي طريقة أبي داود الذي قال في سننه (١٤٢٩) : « وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبي ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر » .

فلشدة وثوق أبي داود بالأثر استدل به على تضعيف حديث متقدم [1] .

٢٦٧ - باب في الوتر قبل النوم

(٥٨٢) حديث أبي إدريس السَّكُوني ، عن جُبير بن نُفير ، عن أبي الدرداء ، قال : أَوْصاني خليلي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعْهُنَّ لشيء : أَوْصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنامُ إلا على وترٍ ، وبسُبْحَةِ الضحى في الحضر والسفر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٣/ ٣١٣) .

وقال : « صحيح - دون قوله : « في الحضر والسفر » .

وهكذا قال في صحيح أبي داود (١٢٧٠) ، وذكر في صحيح أبي داود قبله (١٢٦٩) : عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَوْصاني خليلي صلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أَدعْهُنَّ في سفر ولا في حضر : ركعتي الضحى ، وركعتي الفجر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أنام إلا على وتر » .

قال : « صحيح - ق دون قوله : « في سفر ولا حضر » .

فتبين أن اعتراضه على قوله : « في سفر ولا حضر » في الحديثين .

قلتُ : **وفي هذا الاعتراض نظر** ، لأن هذا اللفظ قد جاء في الحديثين برواية الثقات عنهما ، وكلاً من الحديثين يشهد للآخر ، فالحديث محفوظ بهذا اللفظ من الوجهين .

---

(١) وهو رقم (١٤٢٧) وهو صحيح .

فقد رواه بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه جماعة منهم :

١ - الحسن البصري ، عن أبي هريرة .

وحديثه في المسند (٢/ ٢٧١ ، ٢/ ٤٨٩) ، ومصنف عبد الرزَّاق (٤٦١٨ ، ٤٨٥٠) عن مَعْمَر ، عن قَتَادة ، عن الحسن ، عن أبي هُريرة قال : « أَوْصاني النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث لستُ بتاركهن **لا في سفرٍ ، ولا في حضرٍ** : نوم على وتر ، وصيام ثلاثةً أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى » .

٢ - وأبو سعيد من أَزْدِ شَنُوءَةَ ، عن أبي هريرة .

وحديثُه في سنن أبي داود (١٤٣٢) .

قال أبوداود : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن أبي سعيد من أَزْدِ شَنُوءَةَ ، عن أبي هريرة قال : « أَوْصاني خليلي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث **لا أدعُهنَّ في سفر ولا حضر** : ركعتي الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، وأن لا أنام إلا على وتر » .

سكت عنه أبو داود والمنذري .

٣ - وسليمان بن أبي سليمان ، عن أبي هريرة .

وحديثُه في المسند (٢/ ٥٠٥) ، وسنن الدارمي (١٧٥٢) ، وصحيح ابن خزيمة (١٢٢٣) ثلاثتهم من حديث يزيد بن هارون ، عن العوام ، عن سليمان بن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول : « أَوْصاني خليلي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث ، **ولستُ بتارِكهن في سفرٍ ولا حضرٍ** ، أن لا أنام إلا على وتر ، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين .

إسناده جيد خاصة في المتابعات .

وقد تناقض فيه الألباني فضعفه في صحيحته (١١٦٤) ، وفي التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٢٢٢) ، وصححه في الإرواء (٤/ ١٠١).

٤ - وسعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة .

وحديثُه في الترغيب والترهيب للأصْبَهاني (١٩٥٩) ، وفي التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٢٦) مختصراً من حديث أَيُّوب بن يناق ، عن سعيد ابن المسيَّب ، عن أبي هريرة .

وقيل : عن أَيُّوب بين يناق ، عن أبي هريرة .

وكلاهما صحيح (راجع علل الدارقطني ، س ١٧٢٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٢٦) .

ولفظُ الأصبهاني في الترغيب والترهيب : « أَوْصاني خليلي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث لست مفرطاً فيهن حتى ألقاه ، أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وسبحة الضحى **مسافراً أو مقيماً** ، ولا أنام إلا على وتر » .

٥ - أبو المنيب الجُرشي عن أبي هريرة .

وحديثُه في مسند الشاميين (١٢١٧) حدثنا بكْر بن سهل ، ثنا عبد الله ابن يوسف ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن زيد بن واقد ، أن أبا المنيب الجُرشي حدثه ، حدثني أبو هريرة قال : « أوصاني خليلي أبو القاسم بثلاث أحافظ عليهن : سبحة الضحى **لا أدعها في حضر ولا سفر** ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر أستكمل بذلك الدهر » .

بكر بن سهل شيخ الطبراني حسن الحديث ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

٦ - أبو صالح ، عن أبي هريرة .

وحديثه في الكامل لابن عدي (٦/ ٨١) قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد التُّسْتَري ، ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق ، ثنا أبي قال : ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن في **سفر ولا حضر** : أوصاني بصلاة الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر » .

في إسناده من يحتاج للنظر في حاله .

والحاصل مما سبق أن لفظ « في السفر والحضر » ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو شاهد قوي لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه المتقدم .

ثُمَّ لا يغبْ عنك أنَّ هذه اللفظة موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه ، وكان يأتي بألفاظ تؤكد محافظته على وصية رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كقوله : « لا أدعهُنَّ حتى أموت » ، « لا أدعهُنَّ » ، « لا أتركهُنَّ ما عشت » ونحو ذلك ، وهذه الألفاظ لا تناحرَ ولا اختلافَ بينها ، بل معناها واحد هو المبالغة في المحافظة على الوصية ، وهي ترادف قوله : « في السفر والحضر » ، فالجميع موقوف وقد خرج مخرج المبالغة ، وكذلك ما وقع في حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه فإن أبا الدرداء قال في رواية أبي مرة مولى أم هانيء عنه : « لن أدعهُنَّ ما عشت » .

وقال في رواية جبير بن نفير عنه : « لا أدعهُنَّ لشيء . . . في الحضر

والسفـر » ، ولا تنافر بين هذه الألفـاظ بل المعنى واحـد ، فتعليل الألباني لهذه اللفظة ليس بشيء ، والله أعلم بالصواب .

٢٦٨ - باب الدعاء في الوتر

(٥٨٣) حديث عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال : « اللهُمَّ اهدني فيمن هديْتَ ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ ، وتولَّني فيمَنْ تولَّيْتَ ، وقِني شَرَّ ما قضيْتَ ، فإنَّك تقضي ولا يُقْضَى عليْكَ ، وإنَّهُ لا يذلُّ من واليت ، تبارکت ربنا وتعاليت ، وصلَّى الله على النبي محمد » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٥ ، ٦٦/ ١٠٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **الحديث صححه أو حسَّن** إسناده الإمام النووي في شرح المهذب (٣/ ٤٧٩) ، وحسَّنه في الأذكار (ص٨٠) وهو قوي وصالح للاحتجاج حتَّى عند الألباني الذي لا يحتج بالضعيف البتة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وعبد الله بن علي بن الحسين وإن لم يسمع من جَدِّه لأُمِّه الحسن بن علي عليهما السلام - كما قال الحافظ في التهذيب (٥/ ٣٢٤) - فإنَّه من أهل البيت عليهم السلام ، والمتأخر منهم له اختصاص بحديث المتقدم ، فالانقطاع الذي في الإسناد لا يضر .

والحديث صحيح قد صححه عدد من الأئمة كابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن الجارود (رقم ٢٧٢) ، وحسَّنه الترمذي ،

وأخرجه الأئمة في مصنفاتهم ، وله طرق عن الحسن بن علي عليهما السلام أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٧٣ - ٧٧) ، وفي الدعاء له (٢/ ١١٣٧ - ١١٤٥) ، لكن النسائي زاد هنا برواية عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي مرفوعاً : « **وصَلَّى اللهُ على النَّبيِّ مُحمَّد** » ، وهذه الزيادة موضع النظر .

وكان النسائي قد ذكره شاهداً لحديث أبي الجوزاء ، عن الحسن بن علي (رقم ١٧٤٥) الذي صححه الأئمة ، وجاءت فيه هذه الزيادة في الحديث التالي (رقم ١٧٤٦) ، فقد تكون وقعت له عرضاً كما تقدم نظائر لها .

ومع ذلك فينبغي للناقد التوقف عن الحكم على هذه الزيادة بالضعف ، إذ أنَّ الصلاة على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في دعاء الوتر جاءت بها آثار صحيحة موقوفة ذكرها الحافظ في تخريج الأذكار ، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٠٩٧) ، والقاضي إسماعيل المالكي (رقم ١٠٧) ، وابن نصر في قيام الليل (ص ٢٣٣ ، ٣٨٠) ، وهي تكفي لتقوية المرفوع ، وتقوية المرفوع بالموقوف طريقة معروفة ومقررة عند كثير من الأئمة لا سيما الشافعي والترمذي ، وراجع المقدمة .

وتصحيح هذه الزيادة « وصلَّى الله على النَّبيِّ مُحمَّد » بالموقوفات الصحيحة طريقة سلكها هنا الألباني فقال في إرواء الغليل (٢/ ١٧٧) : « قلت (القائل الألباني) : « ثُمَّ اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك ، وسجلته في « تلخيص صفة الصلاة » .

قال العبد الضعيف : وهذا ملمح جيد ومخلص حسن ينبه المعتني إلى أهمية الآثار الموقوفة ، ولو كان الألباني سلك هذا المسلك فيما يشبهه لأراح واستراح ، والعصمةُ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أنَّ الزيادة موضع البحث والنظر قوية ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

عبد الله بن علي بن الحسين عليهم السلام الذي يروي هنا عن جدِّه لأُمِّه وعمِّ أبيه الحسن بن علي عليهما السلام سيد من سادات آل البيت ، وهو أخٌ للإمامين زيد بن علي ومحمد الباقر عليهما السلام ، قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٣٤٨٤) : « مقبول » ، وهذا غريب جداً ، فقد وثقه ابن خلفون (إكمال مغلطاي ل ٢٩٧/ ب) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٢) ، وصحح له الترمذي (رقم ٣٥٤٠) ، والحاكم (١/ ٥٤٩) ، لذلك وثقه الذهبي في الكاشف (رقم ٢٨٦٦) ، وهو الصواب بلا مثنوية .

٢٦٩ - باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

(٥٨٤) حديث هشام ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يوتر ... وساق الحديث .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٦/ ١٠٧) .

وسكت عنه ، وقال المعلق : « هذا الحديث لم يخرجه الشيخ الألباني ،

بل سكت عنه ولم يرسل جواباً على أسئلة مكتب التربية لفضيلته ! عنه وعن أمثاله » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وقد نبه النسائي (رقم ١٧٥٥) أن هشاماً هو الدستوائي أرسله فلم يذكر عن أبيه ، عن أُبيٍّ بن كعب ، والحديث موصول صحيح من حديث أُبيٍّ بن كعب ، وغرض النسائي التنبيه فقط ، لأنه خرَّج الموصول من طرق (٣/ ٢٥٠ ، ٢٥١) ، ومن عادة كثير من الحفاظ المتقدمين إرسال الموصول ، ولذا فهو في صحيح النسائي (١/ ٣٨١ ، رقم ١٦٥٤) .

٢٧٠ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

(٥٨٥) حديث ابن أبي سَبْرة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن مُعاوية بن عبد الله بن جَعْفرٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن أبي طالب ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا كانت ليلةُ النِّصف من شعْبان ، فقومُوا ليلَها ، وصومُوا نهارَها . فإنَّ الله ينزلُ فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا ، فيقولُ : ألا من مستغفرٍ لي ، فأغفرَ له ! ألا مُسترزِقٌ فأرزُقَه ! ألا مبتلى فأعافيَه ! ألا كذا ألا كذا ، حتَّى يطْلُعَ الفجْرُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٣/ ٢٩٤) .

وقال : « ضعيف جداً أو موضوع » .

وقال في ضعيفته (٥/ ١٥٤) : « وهذا إسناد مجمع على ضعفه ، وهو عندي موضوع ، لأن ابن أبي سَبْرة رموه بالوضع كما في التقريب » .

قلت : أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْرة متفق على ضعفه ، ومنهم من رماه بالوضع .

لكن أحاديث فضل ليلة النصف من شعبان ، وسنية إحيائها ثابتة من طرق أخرى ، وقد استوعبها شيخنا العلامة المحدِّث النفاعة سيدي عبد الله ابن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى في جزء سماه « حُسْنُ البيان في ليلة النصف من شعبان » وهو مطبوع .

وقد ثبت فضلُ ليلة النصف من شعبان عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جاء ذلك من طريق متعددة عن عبد الله بن عمرو ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وأبي ثعلبة ، وعوف بن مالك ، وأبي بكر ، وأبي موسى ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، يقوي بعضها بعضاً .

١ - أمَّا حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٦) من طريق عبد الله بن لَهيعة ، حدثنا حُيِّ بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « يَطَّلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا مشاحن وقاتل نفس » .

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨٤) : « رواه أحمد بإسناد ليِّن » .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٥) : « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ليِّن الحديث ، وبقية رجاله وثقوا » .

أمَّا الشيخ أحمد شاكر فقد صححه في تحقيق المسند (١٠/ ٣٢٧) على طريقته في تصحيح حديث ابن لهيعة .

والصواب ما قاله المنذري والهيثمي فإنَّ ابن لهيعة مدلس ، وكان قد اختلط وقد صرح بالسماع فالإسناد فيه لين ، واللينُ أقل الضعف فمثله يحسن بإضافة طريق واحد مثله فقط ، فكيف وللحديث طرقٌ متعددة .

٢ - وأمَّا حديث معاذ بن جبل فأخرجه ابن حبان في صحيحه(١٢/ ٤٨١) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٩) ، وفي الأوسط (المجمع ٨/ ٦٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٥) وغيرهم ، جميعهم عن مكحول ، عن مالك بن يَخَامِر ، عن مُعاذ به مرفوعاً .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٥) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات » .

ومالك بن يَخَامر ثقة مخضرم وقد أدركه مكحول ، فلا انقطاع في إسناده كما قيل ، والحاصل أن ابن حبان لم يجانب الصواب في تصحيحه .

ومن الطريقين السابقين فقط تعلم تقصير من حكم على هذا الحديث بالضعف .

٣ - وأمَّا حديث أبي هريرة فأخرجه البزَّار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦) .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٥) : « رواه البزار وفيه هشام بن عبد الرحمن ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات » .

٤ - وأمَّا حديث أبي ثعلبة الخشني فأخرجه الطبراني (المجمع ٨/ ٦٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٢٣) .

وقال الهيثمي (٨/ ٦٥) : « وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف » .

والأحوص بن حكيم القول فيه قول الدارقطني : « يُعْتبر به إذا حدَّث عن ثقة » . راجع التهذيب (١/ ١٦٨) ، فمثلُه يُحتج به في باب المتابعات والشواهد .

٥ - وأمَّا حديث عَوْف بن مالك فأخرجه البزَّار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ٤٣٦) من حديث عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم ، عن عبادة بن نسي ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يطلع الله تبارك وتعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لهم كلهم إلا لمشرك أو لمشاحن » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٥٦) : « رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وثقه أحمد بن صالح وضعفه جمهور الأئمة ، وابن لهيعة ليِّن وبقية رجاله ثقات » .

قلتُ : الأولى التعلق بابن لهيعة فقط ، والأفريقي تقدم بسط حاله في أبواب الأذان .

٦ - وأمَّا حديث أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه فأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (رقم٩٠) ، والبيهقي (الترغيب ٣/ ٢٨٣) ، وابن أبي عاصم (رقم ٥٠٩).

وقال البزَّار : « وقد روى هذا الحديث أهل العلم واحتملوه » .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٥) : « فيه عبد الملك بن عبد الملك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يضعفه وبقية رجاله ثقات » .

ولكن عبد الملك ترجمه الذهبي في الميزان (٣/ ٦٥٨) وفيه ما يفيد ضعفه .

٧ - وأمَّا حديث أبي موسى رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٦) ، واللالكائي (رقم ٧٦٣) من حديث ابن لهيعة ، عن الزُّبير بن مسلم ، عن الضحاك ، عن عبد الرحمن بن أبي موسى به مرفوعاً .

ابن لهيعة تقدم الكلام عليه ، وشيخه مجهول (كما في التقريب ص ٢١٤) ، وشيخه ثقة (كما في التقريب ٢٧٩) .

٨ - وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها ففيه قيام النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في تلك الليلة ، وقد أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨) ، والترمذي (٧٤٣) ، وابن ماجه (١٣٨٩) ، واللالكائي (ص ٤٤٨) ، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٦) ، والبغوي (٤/ ١٢٤) ، وغيرهم من طرق :

(٥٨٦) عن الحجاج بن أرطأة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : فقدتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليلة فخرجت ، فإذا هو بالبقيع فقال : « أكنت تخافين أن يحيفَ الله عليكِ ورسولُهُ ؟ » قلت : يا رسول الله ! ظننت أنّك أتيت بعض نسائك ، فقال : « إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النِّصف من شعبان إلى سماء الدُّنيا فيغفِرُ لأكثر منْ عدد شعر غنم كلْبٍ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٦/ ١١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٣ ، ١٠٤/ ٢٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الإسناد فيه ضعيف ، والحديث قوي ثابت حتّى عند الألباني .**

والحجاج فيه مقال ، وهو مدلس لم يصرح بالسماع ، ويحيى بن أبي كثير حافظ ثقة ، واختلف في سماعه من عروة بن الزبير ، وقد أثبته يحيى ابن معين ، فالقول قوله لأن المثبت مقدم على النافي ، ثم هو مدلس لم يصرح بالسماع ، فعلة هذا الإسناد عدم تصريح الحجاج بالسماع ، وقد رجح الحاكم أبو عبد الله أنه من مراسيل يحيى بن أبي كثير كما في شعب الإيمان . وله طريق آخر إسناده ضعيف عن عائشة ، أخرجه البيهقي في الشعب (٣٨٣٥) ، وفيه التصريح بقيام النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في تلك الليلة ، والله تعالى أعلم .

وحاصل ما تقدم من الروايات إثبات فضل ليلة النصف من شعبان بالهيئة المجموعة ، لا سيما أن أحدها وهي روايةُ معاذ بن جبل رضي الله عنه قد صححها ابن حبان بمفردها ، وتقدم قول البزار : « روى هذا الحديث أهل العلم واحتملوه » .

فالحديث ثابت حتى عند الألباني ، فقد صححه في صحيحته (١١٤٤) ، وفي التعليق على السنة لابن أبي عاصم (٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢) .

أمَّا من حكم على الحديث بالضعف فهو إما لا يعرف الحديث فليس له إلا أن يقلد العارف به ، أو هو متسرع ، أما المكابر فلا كلام لنا معه .

فائدة :

ليلة النصف من شعبان موسم من مواسم الخير ، وقد ثبت فضل تلك الليلة بخصوصها كما تقدم ، ومع ذلك اعتاد بعض النّاس التشغيب على إخوانهم بطبع منشورات تحذر من إحياء تلك الليلة المباركة ويضعفون ما جاء في فضلها .

وإذا علم فضل تلك الليلة المباركة فيستحب فعل أي طاعة فيها تندرج تحت أصل عام من صلاة أوصدقة ، ونحوذلك .

ولو سلم لهم - تنزلاً فقط - بضعف الحديث فالجواب أن يقال :

أولاً : إنَّ عدم الاكتفاء في المسألة بالدليل العام أو المطلق ، وطلب الدليل الخاص في كل مسألة بعينها يلزم منه تعطيل عمومات الشريعة مما يؤدي إلى تضييق دائرة الشريعة المطهرة ، ويلزم منه أيضاً النيل من الشريعة فإن طلب الدليل الخاص في كل مسألة بدعة في الدين .

ثانياً : أمَّا الاستدلال بمثل قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ كما في النشرات التي يوزعها البعض في مثل هذه المناسبة ومثلها ، فهو استدلال فيه نظر لأمرين :

الأول : إن المثبت لفضيلة تلك الليلة المباركة مستدل بدليل شرعي وهو السنة المباركة ، وغايته أنه ضعيف في نظر غيره ، فلا يلزم من ذلك تبديعه أو شدة النكير عليه ، لا سيما وأنَّ العمل بالضعيف في الأحكام والفضائل ثابت عن الأئمة .

الثاني : إنَّ فضل تلك الليلة ثابت في الأحاديث كما تقدم فينبغي أن يراجع هؤلاء أنفسهم .

وقد سُئل ابن تيمية عن صلاة نصف شعبان فأجاب : « إذا صلَّى الإنسانُ ليلةَ النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو حسن » .

وقال في موضع آخر : « وأمَّا ليلةُ النصف فقد رُوي في فضلها

أحاديث وآثار ، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها ، فصلاة الرجل فيها وحده وقد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة ، فلا ينكر مثل هذا » . راجع مجموع الفتاوى .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (ص٢٦٣) : « وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة ، وكان خالد بن معدان ، ولقمان بن عامر وغيرهما من تابعي الشام يقومون في المسجد ليلة النصف ، ووافقهم الإمام إسحاق بن راهويه على ذلك ، وقال في قيامها في المساجد جماعة : ليس ذلك ببدعة » . انتهى باختصار وتصرف .

والحاصل أن فضل هذه الليلة المباركة قد ثبت بالأحاديث ، واستَحبَّ قيامها عدد من السلف ، فالقول ببدعيتها قول منكر ، وفيه ردٌّ على سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وليحذر هؤلاء المنكرون من الوقوع في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

٢٧١ - باب ما جاء في صلاة الضُّحى

(٥٨٧) حديث يُونس بن بُكَير ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني موسى بن فلان بن أنس ، عن عمه ثُمامة بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ صلَّى الضُّحى ثِنْتي عَشْرَةَ ركعةً ، بنى الله له قَصْراً في الجنة من ذهب » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٢/ ٧٠)، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٢/ ٢٩١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن .**

ضعف العلامة البرهان الناجي هذا الإسناد في كتابه « عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب » (ص ٩٤) فقال : « ويونس بن بكير وإن خرَّج له مسلم ، فقد ضعفه النسائي ، وقال أبو داود : ليس هوعندي حجة ، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث » .

قلتُ : يونس بن بكير صدوق احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، ولم ينفرد به ، فقد تابعه سلمة بن الفَضْل في الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (١٢٠) .

وتابعه أيضاً إبراهيم بن سعد عند الطبراني في الصغير (١/ ٢٨٢) ، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الترمذي .

وموسى بن فلان بن أنس ، هوموسى بن حمزة بن أنس كما في التهذيب (١٠/ ٣٧٩) .

هكذا وقع التصريح باسمه في الترغيب للأصبهاني (رقم ١٩٦٥) ، وفي الترغيب لابن شاهين (رقم ١٢٠) ، وموسى بن حمزة بن أنس قال عنه الحافظ في التقريب (٧٠٢٧) : « مجهول » .

وفيما قاله الحافظ نظر ؛ ففي سؤالات البرقاني للدارقطني (الترجمة رقم ٥٠٤) : عن عمه ثمامة ، عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : يخرج حديثه اعتباراً . اهـ

وإذا كان كذلك فالرجل ليس بمجهول ، هب أنه مجهول ، فالمجهول يخرج حديثه اعتباراً أيضاً .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/ ٦٥) : « ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف » .

فالحديث من هذا الطريق فقط صالح للعمل به في فضائل الأعمال ، فتنبه .

وللحديث شاهدان عن أبي الدرداء وأبي ذَرٍّ رضي الله عنهما : أما حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطبراني في الكبير عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ صَلَّى الضُّحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومَنْ صَلَّى أربعًا كتب من العابدين ، ومن صَلَّى ستّاً كفي ذلك اليوم ، **ومَنْ صَلَّى ثنتي عشرةَ ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة** . . . الحديث .

وقال الحافظ المنذري (١/ ٣٤٦) : « رواه الطبراني في الكبير ، ورواته ثقات ، وفي موسى بن يعقوب الزَّمْعي خلاف ، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق ، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم » .

وقال الحافظ الهيثمي (١/ ٢٣٧) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن يعقوب الزَّمْعي ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وضعفه ابن المديني وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلتُ : موسى بن يعقوب وثقه آخرون ، وقال ابن عدي : « وهذا عندي لا بأس به وبرواياته » ، وحسَّن له الترمذي .

وذكره الحافظ الذهبي في جزئه المفيد جداً « من تُكلم فيه وهو موثق » (٣٤٢) فالرجل حسن الحديث .

وحَسَّن إسناده الحافظ السيوطي (الحاوي ١/ ٦٩) .

وأمَّا حديثُ أبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه فأخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٣٣٤) ، والأصبهاني (١٩٥٤) ، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣) من حديث حسين بن عطاء ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : قلت لأبي ذر : يا عَمَّاه أوصني ، قال : سألتني عما سألت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين ، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب ، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين ، **وإن صليت اثنتي عشرة ركعة بُني لك بيت في الجنة** . . . الحديث .

قال الهيثمي (٢/ ٢٣٦) : « رواه البزار ، وفيه حسين بن عطاء ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء ويدلس » .

وانفرد ابن الجارود فقال : « كذَّاب » .

ولعل الصواب أنه ضعيف فقط ، ففي المجروحين (١/ ٢٤٣) : « يروي عن زيد بن أسلم المناكير التي ليست تشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات » .

ومعنى عبارة ابن حبان أنه يجوز الاحتجاج بحديثه إذا لم ينفرد ، والرجل لم ينفرد ، فللحديث شاهدان .

والحاصل أن الحديث ليس بضعيف ، وحديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه بمفرده من شرط الحسن .

وقد قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥) بعد الكلام على حديث أنس المتقدم : « لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر ، وأبي الدرداء ، قوي وصلح للاحتجاج به » .

والحاصل أنَّ الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

(٥٨٨) حديث النَّهَّاس بن قَهْم ، عن شدَّاد أبي عَمَّار ، عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : مَنْ حافظَ على شُفعة الضحى ، غُفرت له ذنوبه ، وإن كانت مثلَ زبدِ البحر .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٢/ ٧١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٢/ ٢٩٢) .

وضعفه في حاشية المشكاة (١٣١٨) بنهاس بن قَهْم .

قلتُ : **هذا حديث حسن لغيره** ، فله شاهد أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩) ، وأبو داود (١٢٨٧) ، والبيهقي (٣/ ٤٩) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٦) ، وابن شاهين في الترغيب في الثواب (١٢٢) من طرق :

(٥٨٩) عن زَبَّان بن فائد ، عن سهل بن مُعاذ ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ قعد في مُصَلاَّه حين ينصرفُ من الصُّبح ، حتى يسبِّحَ ركعتي الضحى ، لا يقولُ إلا خيراً ، غُفر له خطاياهُ ، وإن كانت أكثرَ من زبدِ البحرِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٦/ ٢٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وفي إسناده زبَّان بن فائد ، كان من أعدل الناس ، ولكنْ فيه ضعف ، وشيخُه سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، لا بأس به إلا في رواية زَبَّان بن فائد عنه ، وهذه منها ، وقد ضعفه العراقي في تخريج الإحياء (إتحاف ٥/ ١٢٨) .

ووجدتُ الألبانيَّ يقول في ضعيفته (٤/ ٥٣) عن حديث زَبأَن ، عن سهل ، عن أبيه : « هذا سند فيه ضعف ، زبان بن فائد متكلم فيه من قبل حفظه ، وقد يُحَسن حديثه . . ! » .

وحديث معاذ بن أنس الجهني وإن كان فيه كلام ، إلا أنَّه يصلح في الشواهد ولا بد ، وقد سكت عنه أبو داود ، فإذا ضم هذا الشاهد لحديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه ، صارَ الحديثُ من قسم الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

(٥٩٠) حديثُ فُضَيل بن مرزوق ، عن عطيةَ العَوْفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي الضَّحى ، حتى نقول : لا يدع ، ويدعها حتى نقول : لا يصلي » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٣/ ٧٢) .

قلتُ : **الحديث حَسَّنه الترمذي** ، وهذا الإسناد درج عدد من الحفاظ على تحسينه .

أمَّا فُضَيل بن مرزوق فهو من رجال مسلم ، ووثقه عدد من الأئمة الحفاظ المتأخرين ، فقال الذهبي في النبلاء (٧/ ٣٤٢) : ما ذكره في الضعفاء البخاري ، ولا العقيلي ، ولا الدولابي ، وحديثه في عداد الحسن . اهـ

وأدخله الذَّهبيُّ في كتابه « من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق » (ص ٢٧٢) فهو حسن الحديث على الأقل ، بل أطلق القول بتوثيقه الذَّهبيُّ في الكاشف (٤٤٩٢) ، وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٠) : « هو ثقة وسط » ، والألباني حسَّن له في صحيحته (٣/ ١٢٨) .

وأمَّا عطية العوفي فمن جَرَّحَه فهو إما لتشيعه أو تدليسه ، وعطية كان شيعياً صادقاً ، ومهما يكن من أمرٍ فالجرح بالبدعة لا يضر .

وأمَّا التدليس فهي حكاية انفرد بها محمد بن السائب الكلبي ، وهو تالف ، وللأسف فقد سارت بها الركبان ، وتوارد الناس عليها .

وقد قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار (١/ ٢٧١) : « ضعف عطية إنما جاء من قبل التشيع ، ومن قبل التدليس ، وهو في نفسه صدوق » ، والحاصل أنَّ هذا الإسناد من شرط الحسن كما قال جماعة من الحفاظ .

(٥٩١) حديث عياض بن عبد الله ، عن مَخْرمةَ بن سليمان ، عن كُريب مولى ابن عباس ، عن أُمِّ هانيء بنت أبي طالب : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح صلَّى سُبْحة الضُّحى ثماني ركعات ، يُسلِّم من كُلِّ ركعتين .

قال أحمد بن صالح : إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح صلَّى سُبْحة الضُّحى فذكر مثله .

قال ابن السَّرْح : إنَّ أُمَّ هانيء قالت : دخل عليَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر سُبْحةَ الضُّحى بمعناه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٦ ، ١٢٧/ ٢٨١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٧/ ٢٧٥) .

وقال في إرواته (٢/ ٢١٨) : وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان ظاهره الصحه ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم ، ومع ذلك فإنَّ في حفظه ضعفاً ، قال البخاري : « منكر الحديث » وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وضعفه غيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب « فيه لين » .

قلت - القائل الألباني - : ومما يدل على ذلك قوله في الحديث : « يسلم بين كل ركعتين » . انتهى كلام الألباني .

وضعفه بعياض بن عبد الله الفهري في التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٢٣٤) .

قلتُ : قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١ / ٤١٦) إسناد على شرط الصحيح ، وقال السيوطي في جزء صلاه الضحى (الحاوي ١ / ٥٩) : « بسند صحيحٍ » .

وهذا الإسناد على شرط مسلم ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وكلام الألباني في عياض بن عبد الله الفهري لا يُسَلَّم له .

فعياضُ بن عبد الله الفهري ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وذلك فيما أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥٠) : « حدثني آدم بن موسى قال : سمعت البخاري به . وضعفه يحيى بن معين » .

وقال أبو حاتم - مع تشدده المعروف - : « ليس بالقوي »[1] . الجرح

(١) كذا في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٧٠) ، وتهذيبه (٨/ ٢٠١) ، وفي الجرح : « ليس بقوي » .

والتعديل (٣/ ١/ ٤٠٩) وهو تليين هين ، والترمذي يُحسن حديث من يقول عنه : « ليس بالقوي » . انظر تحفة الأحوذي (٩/ ٢٤٨) .

وقال السَّاجي : « روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر » . فأرى - والله أعلم - أن قول السَّاجي المذكور يقصد به ابن وهب لا عياضاً الفهري ، لأن السَّاجي قال عن ابن وهب : « صدوق ثقة ، وكان من العباد ، وكان يتساهل في السماع ، لأن مذهب بلده أن الإجازة عندهم جائزة ، ويقول فيها حدثني فلان » . انتهى كلام الساجي من التهذيب (٦/ ٧٤) . وهو صريح في أن له نظراً في أحاديث ابن وهب . ولكن لما كانت الإجازة عند المحدِّثين معمولاً بها في السابق واللاحق ، يكون قوله حدثني في الإجازة اصطلاحاً خاصاً به ، وهذا مذهب كثير من المحدِّثين . هذا إن صح كلام الساجي ، فإن حديث ابن وهب احتج به الجماعة وقال أحمد : « صحيح الحديث يفصل السماع من العرض ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه » . انتهى من التهذيب (٦/ ٧٢) .

وفي مقابل كلام البخاري وابن معين وأبي حاتم الرازي :

١ - قال أحمد بن صالح المصري : « ثبْتٌ له بالمدينة شأن ، وفي حديثه شيء » .

٢ - وذكره ابن شاهين في الثقات (ص ٨٠) ونقل كلام أحمد بن صالح المذكور قبله .

٣ - وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٨٣) وقال : « يروي عن سعيد المقبري ، روى عنه ابن وهب هو مدني انتقل إلى مصر » .

وصحح له ابن خزيمة حديثه هذا في صحيحه (١٢٣٤) ، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٦٤) .

٤ - وقبل هؤلاء ، فإنَّ مُسْلماً رحمه الله تعالى أخرج حديثَه في صحيحه فهو توثيق له لأنه أخرج له في الأصول وبلفظ مغاير لألفاظ الباب . راجع صحيح مسلم (١/ ٢٧٢) .

فالرجل فيه جرحٌ وتعديلٌ ، ولم يفسِّر أحدُ الجارحين جرْحَه ، فالقواعد الحديثية قاضية بقبول التعديل أمام الجرح غير المفسر ، وهذا سبب إخراج مسلم له ، قال الخطيب البغدادي كما في مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢٥) : « ما احتجَّ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودُ عن جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب » .

وقال الحافظ في التقريب (رقم ٥٢٧٨) : « فيه لين » . وإذا كان أقل عبارات الجرح « لين » ، فإن قوله : « فيه لين » مشعرٌ بأنه أحسن حالاً من اللين ، لأن اللين وصف لازم ، وقريب منه قولهم : فلان ضعيف وفلان فيه ضعف ، فالذي فيه ضعف أحسن حالاً من الضعيف ، والله أعلم .

وقد أجاد الحافظ الذهبي فذكر عياض بن عبد الله الفهري في جزئه « مَنْ تُكُلم فيه وهو موثق » (٢٦٨) وقال : « صدوق » .

وإذا قالت حذام فصدقوها فالقول ما قالت حـذام

والحاصل أن عياض الفهري حسن الحديث . والله أعلم .

ثانياً : أمَّا عن قوله : « يسلم عن كل ركعتين » .

فهذه اللفظة لها شواهد .

فروى البزار (كشف الأستار ٧٤٨) والطبراني في الكبير من حديث شعثاء الأسدية ، عن عبد الله بن أبي أَوْفى أنَّه صَلَّى الضُّحى ركعتين فقال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين حين بشر بالفتح .

قال الحافظ الهيثمي (٢/ ٢٣٨) : « رواه البزار ، والطبراني في الكبير ببعضه ، وفيه شعثاء ولم أجد من وثقها ولا جرحها » .

وفي الباب عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٦٧) وفيه من لا يعرف ، ولا تنافي بين : « ركعتين » و« أربع ركعات » ، و« ست » ، « وثمان » لكن يؤخذ منه أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُسَلِّم كلَّ ركعتين كما في حديث عياض بن عبد الله الفِهري .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، أخرجه أحمد (٢/ ٥١) ، وأبو داود (١٢٩٥) ، والنسائي (٣/ ٢٢٧) ، والترمذي (٢/ ٤٩١) ، وابن ماجه (١٣٢٢) وغيرهم ، وقال بعضهم : ذكر النهار وهم .

ولكن صححه بهذا اللفظ البخاري ، وابن خزيمه ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٩) : « إسناده صحيح » .

وثَمَّ أحاديثُ أخرى فيها القوي المحتج به عن أم هانىء أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الفتح فصَلَّى الضحى ست ، وفي رواية أربع ركعات .

أخرج هذه الأحداث الطبراني في معجميه : الكبير (١٠٤٦ ،

١٠٦٣) ، والأوسط (مجمع البحرين ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦) وذكرها الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٨) .

وثَمَّ شواهد أخرى تطلب من جزء الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في صلاة الضُّحى المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى .

٢٧٢ - باب ما جاء في صلاة الحاجة

(٥٩٢) حديث فائد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أَوْفَى قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : من كانت له إلى الله حاجةٌ ، أو إلى أحدٍ من بني آدم فليتوضَّأ فليحسن الوضوء ، ثُمَّ ليصلِّ ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصلِّ على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسئلك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كُلِّ بر ، والسلامة من كُلِّ إثم ، لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرجته ، ولا حاجة لي هي لك رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥٣/ ٧٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٢/ ٢٩٣) .

وقال فيهما : « ضعيف جداً » .

وضعفه بفائد بن عبد الرحمن ، وقال في حاشية المشكاة (١٣٢٧) : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وما هكذا تورد الإبل يا سعدُ ، فالحديث حَسَّنه عددٌ من الحفاظ .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠) ، ثُمَّ قال : « فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء كوفي ، عداده في التابعين ، وقد رأيتُ جماعةً من أعقابه ، وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرِّجا عنه » .

وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٣٢٠) فقال : « بل متروك » .

والحاكم نفسُه قال في فائد : روى عن ابن أبي أَوْفى أحاديث موضوعة كما في التهذيب (٨/ ٢٥٦) .

ومع اتفاقهم على ضعف فائد بن عبد الرحمن فحديثُه عن ابن أبي أَوْفى لا يُستبعد الحكم عليه بالوضع لما سبق عن الحاكم ، ولقول أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣/ ٨٤٢) : « وأحاديثه عن ابن أبي أَوْفى بواطيل ، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى ، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث » .

وله عن أنس رضي الله عنه طريقان تالفان :

الأول : ما رواه الطبراني في « الدعاء » (٢/ ١٢٨٤) ، وفي الصغير (١/ ١٢٤) عن أبي مَعْمر عباد بن عبد الصمد ، عن أنس مرفوعاً .

وأبو معمر هالكٌ ، روى عن أنس نسخة أكثرها موضوع كما في المجروحين (٢/ ١٧٠) ، والكامل (٤/ ١٦٤٨) .

الثاني : ما رواه الديلمي في « مسند الفردوس » كما في اللآلىء (٢/ ٤٧) عن أبي هاشم ، عن أنس مرفوعاً .

وأبو هاشم هو كثير بن عبد الله الأبلي البصري ، قال النسائي :

« متروك » ، وقال الحاكم : « زعم أنه سمع من أنس ، وروى عنه أحاديث يشهد القلب أنها موضوعة » كذا في التهذيب (٨/ ٤١٧) .

وللحديث شاهد ، والعمدة في هذا الباب عليه أخرجه أحمد (المسند ٦/ ٤٤٢) ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ميمون يعني أبا محمد المرائي التميمي ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : صَحبتُ أبا الدرداء أتعلم منه فلما حضره الموت قال : آذِن الناس بموتي ، فآذَنتُ الناسَ بموته ، فجئت وقد مُلىء الدار وما سواه ، قال : فقلت : قد آذنتُ الناس بموتك ، وقد ملئ الدار وما سواه ، قال : أخرجوني فأخرجناه ، قال : أجلسوني فأجلسناه .

قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثُمَّ صَلَّى ركعتين يُتمّهما أعطاه الله ما سأل معجَّلاً أو مؤخراً » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٨) : رواه أحمد والطبراني ، وفيه مَيْمون أبو محمد قال الذهبي : لا يُعرف .اهـ

قلتُ : ميمون الذي لا يعرف هو ميمون غير معروف الأب ، وغير منسوب ، كما في الكامل (٦/ ٢٤١٠) ، والميزان (٤/ ٢٣٦) ، ولسانه (٦/ ١٤٢) ، والذي وقع في المسند ، وفي أطرافه (٧٩٧٠) هو ميمون أبو محمد المَرَئي .

وهو ميمون بن موسى أبو محمد المرئي كما في « الكنى والأسماء » للدُّولابي (٢/ ١٠٢) ، من رجال التهذيب (١٠/ ٣٩٢) ، حديثه حسن أو

قريب منه ، وفي التقريب (٧٠٥٠) : « صدوق مدلس » ، وقد صرح هنا بالتحديث .

ووقع في المسند المرائي ، والصواب المَرَئى بفتح الميم والراء ثم ألف مهموزة ، فهو ميمون بن موسى المرئى بن امرىء القيس بن مضر ، انظر الأنساب (٥/ ٢٥٠) .

والشيخ عبد الرحمن المعلمى رحمه الله تعالى في التعليق على الفوائد المجموعة (ص ٥٥) أبقى الاحتمال في الاثنين فلم يصب ! .

وشيخه يحيى بن أبي كثير ثقة وإن كان مدلِّسا أيضاً ، إلا أنه مذكور في المرتبة الثانية في طبقات المدلسين (ص ٣٦) .

وهذا حسَّنه الحافظُ السيوطي في اللآلىء (٢/ ٤٧) ، ثُمَّ في « التعقبات على الموضوعات » (ص ١٤) .

ولحديث أبي الدرداء طريق آخر في المسند (٦/ ٤٥٠) : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا أحمد بن عبد الملك ، حدثني سهل بن أبي صدقة قال : حدثني كثير بن الفضل الطفاوي ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قُبِض فيه فقال لي : يا ابن أخي ما أعمدك إلى هذا البلد أو ما جاء بك ؟ .

قال : قلت : لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام ، فقال أبو الدرداء : بئس ساعة الكذب هذه .

سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من توضَّأ

فأحسن وضوءه ثُمَّ قام فصلَّى ركعتين أو أربعاً - شك سهل - يُحسن فيهما الذكرَ والخشوعَ ، ثم استغفَر الله عز وجل غفر له » .

قال عبد الله : وثناه سعيد بن أبي الربيع السمان ، قال : ثنا صدقة بن أبي سهل الهُنَّائي .

قال عبد الله : وأحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ فقال : سهل ابن أبي صدقة ، وإنما هوصدقة بن أبي سهل الهُنَّائي .

قلتُ : الصواب في كثير هو كثير بن يسار أبو الفضل ، انظر تعجيل المنفعة (ص١٢٥ ، ٢٢٩) .

وصدقة المذكور مكثر كما في التاريخ الكبير (٢/ ٢/ ٢٩٨) ، وروى عنه جماعة كما في التعجيل (ص ١٢٥) ، وسكت عنه ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٤٣٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٦٨) فحديثه حسن .

وكثير بن يسار معروف ، وروى عنه حفاظ ، ومثنيٌّ عليه (التهذيب ٨/ ٤٣٠) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٥٠) .

فالحديث سنده حسن كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٩) ، والحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار ، فلا تلتفت لتشغيب الشيخ المعلمي في تعليقاته على الفوائد المجموعة (ص ٥٥) ، فإنه اعترف على نفسه بالتشدد في مقدمته للفوائد المجموعة (ص ٨) .

فاعن به ولا تخض بالظنِّ   ولا تقلدنَّ غَير أهلِ الفنِّ

وادعى المعلمي وجود نكارة في المتن لأن أبا الدرداء سأل يوسف عن

سبب قدومه فقال : لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام ، مع أن عبد الله بن سلام عاش بعد أبي الدرداء مدة ، فلا نكارة إن شاء الله تعالى ، فربما قصد يوسف الصلة التي كانت بين أبي الدرداء وعبد الله بن سلام رضي الله عنهما ، وقت وجودهما في المدينة المنورة مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فمن المعروف أن عبد الله بن سلام بقي في المدينة وتوفي بها ، بينما أبو الدرداء ذهب إلى الشام وولي قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبها مات رضي الله عنه . والله جلَّ وعزَّ أعلم بالصواب .

هذا ما كنت قيدته في « المسعى الرجيح بتتميم النقد الصحيح » (ص ٩٧ - ٩٩) ، مع زيادة طفيفة هنا ، والله أعلم بالصواب .

٢٧٣ - باب في ثواب قراءة القرآن

(٥٩٣) حديث زبَّان بن فائد ، عن سهل بن مُعاذ الجُهني ، عن أبيه : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ قرأ القرآن ، وعَمِل بما فيه ، أُلبِسَ والداه تاجاً يوم القيامة ، ضوْءُه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذي عمل بهذا ؟ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٤/ ٣١٥) .

وقال : « ضعيف » ، ومثله في التعليق على المشكاة (٢١٣٩) .

قلتُ : **إن كان هذا الإسناد فيه ضعف فالحديث حسن .**

وقد ذكره الحافظ الكبير شرف الدين الدمياطي في « المتجر الرابح » (١٠٨٨) بطريقة يستفاد منها أنَّه حسن أو صحيح عنده ، وقد أصاب في ذلك .

وبيان ذلك أن هذا الإسناد فيه مقال فقط ، فسهل بن مُعاذ الجُهَني حسنُ الحديث ، ورأيت الألباني يرى ذلك في صحيحته (١/ ٢٩) .

أمَّا زبَّان بن فائد فقد اختلف فيه ، والأكثرون على تضعيفه ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٩٨٥) : « ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته » .

فالرجل يستشهد به لا سيما وقد صحح له الحديث بهذا الإسناد الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٧) ، والذهبي وإن لم يوافقه عليه ، لكن وافقه على تصحيح حديث : « من قرأ ألف آية ، في سبيل الله . . . الحديث » ، وفيه زبَّان بن فائد ، راجع المستدرك إذا شئت (٢/ ٨٧ ، ٨٨) .

وراجع للزيادة في الاستشهاد بحديث زبَّان بن فائد « باب كراهية التخطي يوم الجمعة » .

والحاصلُ أنَّ هذا الإسناد إذا وُجد ما يُعضده ارتفع الحديث إلى درجة الحسن ، وهذا ما وجدته بفضل الله تعالى فللحديث شواهد :

الأول : أخرج أحمد (٥/ ٣٤٨) ، والحاكم (١/ ٥٥٦ ، ٥٦٠) ، وابن الضريس في فضائل القرآن الكريم (٩٩) ، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٥٣) ، وأبو الفضل الرازي (١٣٠) من حديث بشير بن المهاجر ، قال : حدثني عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه قال : كنت عند النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسمعتُ نبيَّ الله يقول : تعلَّموا سورة البقرة فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يستطيعها البَطَلَةُ ، ثُمَّ سكت ساعةً ، ثُمَّ قال :

« تعلموا سورة البقرة وآل عمران ، فإنهما الزهراون ، وإنهما تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو غَيايَتَان ، أو كأنما فِرْقَان من طير صواف ، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة ، حين ينشق قبره كالرجل الشاحب فيقول له : هل تعرفني ؟ فيقول له : ما أعرفك ، فيقول : أنا القرآن الذي أظمأتك في الهواجر ، وأسهرت ليلتك ، وإن كل تاجر من وراء تجارته ، وأنا اليوم لك من وراء كل تجارة ، فيعطى المُلْكَ بيمينه ، والخُلْدَ بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، **ويكسى والداه حُلَّتين ، لا يقوم لهما أهل الدنيا** ، فيقولان : بم كُسِينا هذا ؟ فيقول : بأخذ ولدكما القرآن ، ثم يقال : اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها ، فهو في صعود ما دام يقرأ هذًّا أو ترتيلا » .

هذا لفظ أبي الفضل الرازي في فضائل القرآن وتلاوته .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وقال البغوي : « حسن غريب » .

وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٩) : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (١٠٨٩) فهو مشعرٌ بأنَّه صحيح أو حسن عنده ، والحديث أخرجه آخرون مختصراً .

الثاني : أخرج الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٢/ ١٣٥) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (إتحاف الخيرة ٤/ ٢ / ل١٢١ / أ) ، والمطالب العالية (٣٥٠٣) ، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٠٠) .

من حديث سُويد بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، ثنا عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، عن

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من قرأ القرآن وعمل بما فيه ومات في الجماعة بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والحكام ، ومن قرأ القرآن وهو ينفلت منه ولا يدعه فله أجره مرتين ، ومن كان حريصاً عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيامة مع أشراف أهله وفضلوا على الخلائق كما فضلت النسور على سائر الطيور ، وكما فضلت عين في مرج على ما حولها ، ثم ينادي مناد أين الذين كانوا لا يلهيهم رعية الأنعام عن تلاوة كتابي؟ فيقومون ، فيلبس أحدهم تاج الكرامة ويعطى الفوز بيمينه والخلد بشماله ، **فإن كان أبواه مسلمين كُسيا حلة خيراً من الدنيا وما فيها ، فيقولان : أنى هذه لنا ؟ فيقال : بما كان ولدكما يقرأ القرآن** » .

هذا لفظ الطبراني .

وسُويد بن عبد العزيز فيه كلام كثير لكنه صالح للاستشهاد به ، قال ابن حبان مع تشدده في المجروحين (١/ ٣٥١) : والذي عندي في سويد ابن عبد العزيز تَنَكّبُ ما خالف الثقات من حديثه ، والاعتبار بما روى مما لم يخالف الأثبات ، والاحتجاج بما وافق الثقات ، وهو ممن أستخير الله عَزَّ وجلَّ فيه لأنه يقرب من الثقات . اهـ ، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٢٠٨) : « يعتبر به » ، وقال الحافظ في التقريب (٢٦٩٢) : « لين الحديث » .

وقال الحافظ البوصيري في الإتحاف : « هذا إسناد متصل ، لكن سُويد بن عبد العزيز ضعيف ، وله شاهد من حديث معاذ بن أنس » .

قلتُ : فالحديث بهما حسن عند البوصيري . فتدبر .

الثالث : أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٨١١٩) ، وأبو الفضل

الرازي (١٢٢) من حديث سُويد بن عبد العزيز ، عن داود بن عيسى ، عن عمر بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي سلمة .

وابنُ الضَّريس في فضائل القرآن (٩٢) واللفظ له - من حديث شَهر ابن حَوْشب ، عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه حدَّثنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن القرآن قال : « إنَّ القرآن يأتي أهله يوم القيامة أحوج ما يكونون إليه ، قال : يأتيهم في صورة حسنة يقول له : أتعرفني ، يقول : من أنت ؟ قال : أنا الذي كنت أُسَهِرُ ليلَك وأذيب نهارك ، وأنصبك وأشخصك فيقول : لعلك القرآن ؟ فيقول : نعم ، فيقدم به على ربه عزَّ وجلَّ ، فيعطى الخلد بيمينه ، والملك بشماله ، ويوضع تاج السكينة على رأسه ، **وينشر على والديه حلتان لا يقوم لهما أهل الدنيا وأضعافها فيقولان : أنى هذا ولم تبلغه أعمالنا ؟ فيقال : بابنكما الذي قد قرأ القرآن** » .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ حسنٌ بشواهده على الأقل ، وقدْ صحّح بعض أسانيده بمفردها الحافظان الدمياطي وأبوعبد الله الحاكم ، والله أعلم بالصواب .

٢٧٤ - باب تزيين القرآن بالصوت

(٥٩٤) حديث يعلى بن مَمْلَكٍ أنه سأل أمَّ سلمة عن قراءة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وصلاته ؟ قالت : ما لكم وصلاته ؟ ثم نعتت قراءته ، فإذا هي تنعت قراءةً مفسرةً حرفاً ، حرفاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٥/ ٣١٦) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٥٢ ، ٣٥٣/ ٥٦١) ، وفي ضعيف النسائي (٣٣ ، ٣٤/ ٤٦ ، ٦٢ ، ٦٣/ ٩٩ ، ٦٣/ ١٠٠) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٨٨ ، حديث رقم ١١٥٨) : « إسناده ضعيف ، يَعلى بن مَمْلك قال الذهبي : ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة يعني أنه مجهول » .

وقال في صحيحته عن يَعلى بن مَمْلك (٢/ ٣٥) : « ما روى عنه سوى ابن أبي مليكة ، ومعنى هذا أنه مجهول ، ونحو هذا قول الحافظ : « مقبول » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، وقال الترمذي : « حسن صحيح غريب » والصواب حليفه ، فيعلى بن مَمْلك تابعي ، حدَّث عنه تابعي ثقة مكثر فقيه هو ابن أبي مليكة .

وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٥٥٦) ، ثُمَّ أعاده في ثقات تابعي التابعين (٧/ ٦٥٢) ، والصواب أنه تابعي فقد سأل أُمَّ سلمة رضي الله عنها ، وعليه مشى عامة المصنفين في الرجال .

وقد صحح حديثَه هذا : الترمذيُّ (حديث رقم ٣١٠٣) ، وابنُ خزيمة (٢/ ١٨٨ حديث رقم ١١٥٨) ، وابنُ حبان (حديث رقم ٢٦٣٩) ، والحاكمُ (١/ ٣٠٩ ، ٣١٠) ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود (حديث رقم ١٤٦٦) ، ووافقه المنذري (٢ / ١٣٧) .

وله حديث ثانٍ فقط - فيما أعلم - عن أُمِّ الدرداء ، عن أبي الدرداء عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أُعطي حظُّه من الرفق ، فقد

أُعطي حظه من الخير . . . الحديث » صححه الترمذي (حديث رقم ٢٠٠٣) ، وابن حبان (١٢/ ٥٠٦ ، حديث رقم ٥٦٩٣ ، ٥٦٩٥) .

فأنت ترى الأئمة قد صححوا ما رواه ، وقبلوه ، فمن الخطأ عليهم الحكم على رجال الإسناد الذي صححوه بالجهالة .

ولم يصرح أحد بجهالة يعلى بن مَمْلك إلا الألباني الذي تجاسر وخالف الأئمة [١] ، ولم يصرح الذهبي بأن هذا النوع من الرواة مجاهيل حتى يُقَوِّله الألباني ما لم يقله ، بل الذهبي يصحح حديث أمثاله في مختصر المستدرك وغيره ، ويتعقبه من لا يعرف .

ثم استدلاله بقول الحافظ « مقبول » على جهالة الراوي خطأ أيضاً ، وفي الثقات خلق ، ما روى عنهم إلا ثقة ، وحديثهم مقبول محتج به في الأحكام ، والماهر لا تخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم ، فالحديث صحيح .

تنبيه :

تناقضَ الألبانيُّ فصحح عين الإسناد المتقدم تضعيفه عنه ، وذلك في حاشية المشكاة (حديث رقم ١٢١٠) .

٢٧٥ - باب ما جاء في حسن الصوت بالقرآن

(٥٩٥) حديث أبي رافع ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن ابن السائب ، قال : قدم علينا سعد بن أبي وقاص ، وقد كُفَّ بصره ،

---

(١) وقلَّده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٦/ ٣٦٦ ، حديث رقم ٢٦٣٩) .

فسلمت عليه . فقال : من أنت ؟ فأخبرته ، فقال : مرحباً بابن أخي . بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن ، سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ هذا القرآن ، نزل بحُزن . فإذا قرأتُمُوه فابكوا ، فإنْ لم تبكوا فتَبَاكَوا ، وتغنَّوْا به ، فمَنْ لَمْ يتغنَّ به ، فليْسَ منَّا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٩/ ٢٨١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صدر الحديث حسن ، وعجزه صحيح** ، وإسناد ابن ماجه فيه إسماعيل أبو رافع ، وهو ضعيف .

أمَّا عن صدر الحديث فإنَّ إسماعيل أبا رافع قد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مُليكة أخرج هذه المتابعة البزار في مسنده والدورقي في مسند سعد (١٢٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٠٨) ثلاثتهم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن السائب ، عن سعد بن أبي قاص قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اتلوا القُرآنَ وابكوا ، فإنْ لم تبكوا فَتَباكوا ، ليس منَّا مَنْ لَمْ يتغنَّ بالقرآن » .

وهذا الإسناد حسن في المتابعات فإن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيْكة ضعيف ، لكنه صالح في المتابعات والشواهد ، فقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقويٍّ في الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وضعفُه جاء من قبل حفظه فينبغي عدم التخلف عنه في

المتابعات والشواهد ، قال الترمذي : ضعيف ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال ابن عدي : هو في جملة من يكتب حديثه ، واقتصر الحافظ على تضعيفه في التقريب (رقم٣٨١٣) ، وبهذه المتابعة يثبت صدر الحديث .

أمَّا عجزُ الحديث فهو صحيح فقد أخرج أحمد (١/ ١٧٥) ، وأبو داود (١٤٦٩ ، ١٤٧٠) ، وعبد الرزَّاق (٢/ ٤٨٣) ، وعبد بن حميد (١٥١) ، والحاكم (١/ ٥٦٥ ، ٥٦٩) ، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠) ، وأبو يعلى (٧٤٨) ، والقُضَاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٠٦) من طرق عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة ، عن عُبَيْد الله بن أبي نَهيك ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ليس مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن » .

وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات ، وعبيد الله بن أبي نَهيك - بفتح النون - وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن حبان ، فقول الذهبي عنه في الميزان (٣/ ١٦) : « لا يعرف » فيه نظر .

ويشهدُ له ما أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - (٧٥٢٧) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لَيْس منَّا مَنْ لَمْ يتغنَّ بالقرآن » .

ومنه تعلم أنَّ الألبانيَّ أخطأ بتضعيف الحديث لا سيما عجزه الذي له متابع صحيح ، وشاهد في صحيح البخاري ، والله أعلم بالصواب .

(٥٩٦) حديث إسماعيل بن عُبيد الله ، عن مَيْسَرة مولى فَضَالة ، عن فَضَالة بن عُبيدٍ قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « للهُ أشدُّ أَذَناً إلى الرجلِ الحسن الصوت بالقرآن يَجْهَرُ بِهِ من صاحب القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩٩/ ٢٨٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فرجاله ثقات ، ومَيْسرةُ مولى فَضَالة بن عُبيدٍ الدمشقي قال عنه الذهبي في الكاشف (٥٧٥٦) : « نكرة » .

وقال الحافظ في التقريب (٧٠٤١) : « مقبول » .

قلتُ : ميسرة مولى فَضَالة بن عبيد تابعي قديم ، روى عنه ثقة جليل هو إسماعيل بن عُبيد الله ، ذكره أبو زرعة في الطبقة العليا التي تلي الصحابة ، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٧/ ت ١٦١٤) ، وابن أبي حاتم (٨/ ت ١١٥٠) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٢٥) ، وصحح له (الإحسان ٣/ ٣١ رقم ٧٥٤) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧١) فتذكر كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٧٨) : « الثقة من وثقه كثير ولم يُضعف ، ودونه من لم يوثق . . . ، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله : حُسْنُ حديثه » .

فإذا وقفت بعد على قول الحافظ المتقن شهاب الدين البوصيري في الزوائد (١/ ٤٣٦) : « هذا إسناد حسن . . . » ، فلا تسارع بالإنكار بل وافق واتبع وتعلم .

وللحديث شاهد صحيح ، ويحتاج ذكره لبعض إمعان نظر .

قال السيد مرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٦٥) : قوله « لله أشد أَذَنًا » بالتحريك ، أي استماعاً وإصغاءً ، وذلك عبارة عن الإكرام والإنعام . اهـ ، فالمعنى إجزال الثواب .

إذا كان كذلك فحديث فَضَالة بن عبيد رضي الله عنه يشهد له ما أخرجه البخاري (٥٠٢٣) ، ومسلم (٧٩٢) ، وأبو داود (١٤٧٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أذنَ الله لشيء كما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/ ٧٨) : « أذن : استمع ، ويستحيل على الله الاستماع ، بل هو مجاز معناه الكناية عن تقريبه القارىء وإجزال ثوابه ، لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله » ، والله أعلم بالصواب .

٢٧٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

(٥٩٧) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن فَائد ، عن سعد بن عُبادة ، قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : ما من امرىءٍ يقرأُ القرآنَ ثُمَّ ينساهُ ، إلا لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة أَجْذَم .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٥/ ٣١٧) .

وقال : « ضعيف » .

وذكر الألباني سبب ضعفه في ضعيفته (١٣٥٤) ، وقد بيَّن ما فيه الحافظ المنذري في مختصر السنن (١٤٢٢) .

ولا عيب في سكوت أبي داود عليه ، فالحديث في فضائل الأعمال ، وأهل الحديث بجماعتهم يتساهلون في رواية الضعيف في الفضائل والعمل به أيضاً ، ولله در الحافظ ابن كثير فإنه بعد أن أورد روايات حديث الباب في كتابه فضائل القرآن قال ما نصُّه (ص ١٣٦) : ففيه اختلاف لكن **هذا في باب الترهيب مقبول** ، والله أعلم ، لا سيما إن كان له شاهد من وجه آخر كما قال أبوعبيد[1] : ثنا حجاج ، عن ابن جُريج قال : حُدثت عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « عُرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد ، وعُرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أكبر من آية أو سورة من كتاب الله أوتيها رجل فنسيها » .

وحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه تقدم الكلام عليه في باب كنس المساجد .

٢٧٧ - باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

(٥٩٨) حديث صالح بن حسان الأنصاري ، عن محمد بن كعب القُرظي ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دعوتَ الله فادعُ بباطن كفَّيك ، ولا تدعُ بظهورهما ، فإذا فرغت فامسحْ بهما وجهك » .

---

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد (٣٣٦) .

هذا لفظ ابن ماجه .

وسياق أبي داود أتم ، **وقال أبو داود : عَمَّن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي .**

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٥/٣١٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٧ ، ٣١٣ / ٢٤٨ ، ٨٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فهو نفسه قد صحح صدر الحديث في صحيحته (٢/ ١٤٤ ، رقم ٥٩٥) .

أمَّا عجزُ الحديثِ وهو قوله : « **فإذا فرغت فامسح بهما وجهك** » أي الجزء الخاص بمسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ، **فهو حسن وله طرق كثيرة** ، والقول فيه قول أمير المؤمنين في الحديث في بلوغ المرام (٢/ ٤٠٢ مع سبل السلام) : « وله شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره ، مجموعها يقضي بأنه حديث حسن » .

وعبارة الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٩٠) تشير إلى هذا التحسين ، وستأتي .

والأمر يحتاج لتفصيل :

أمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ففي إسناده صالح بن حسان .

قال الحافظ البوصيري ، في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٩٠) : « هذا حديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث صالح بن حسان به ، وله شاهد من حديث ابن عمر » .

وصالح بن حسان لم يتفرد به فقد تابعه عيسى بن ميمون .

أخرج هذه المتابعة إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في نصب الراية ٣/ ٥٢) ، والمروزي في قيام الليل (المختصر ص ١٤١) كلاهما من حديث عيسى بن ميمون ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

وقد تبين أنَّ المبهم عند أبي داود إما صالح بن حسان أو عيسى بن ميمون .

ولمسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء شواهد من حديث السائب ابن خلاد أو ابنه ، وعمر ، وابنه عبد الله ، وعن الزُّهري مرسلاً ، والوليد ابن عبد الله بن أبي مغيث معضلاً ، وثَمَّ آثار موقوفة ، وهذا الكلام عليها بالتفصيل :

١ - حديث السائب بن خلاَّد :

أمَّا حديث السائب بن خلاَّد أو ابنه فقد أخرج أحمد في المسند (٤/ ٢٢١) ، وأبو داود (١٤٩٢) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢) من :

(٥٩٩) حديث قُتَيْبَةَ بن سعيد ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه : أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : كان إذا دعا فرفع يديه ، مسح وجهه بيديه .

ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٦/ ٣٢٠) .

وقال في إروائه (٢/ ١٧٩) : « وهذا سند ضعيف ، لجهالة حفص بن هاشم ، وضعف ابن لهيعة » .

قلتُ : بل الحديث حسن من هذا الطريق ، وحفص بن هاشم قد

توبع ، وهذا الحديث من صحيح حديث ابن لهيعة . كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقد حدث اختلاف في هذا الحديث في موضعين :

١ - الاختلاف في الصحابي الذي رفع الحديث فقيل : يزيد بن السائب ، وقيل : خلاد بن السائب أو السائب بن خلاد الأنصاري .

٢ - واختلف في اسم شيخ ابن لهيعة ، فقيل : حفص بن هاشم ، وقيل : حبان بن واسع .

ولعلَّ الصواب في هذين الموضعين هو المذكور آخراً ، أي كونه من مسند السائب بن خلاد ، وشيخ ابن لهيعة فيه هو حَبَّان بن واسع ، وهاك البيان .

الأول : في معرفة صحابيّ الحديث :

أمَّا عن الأول وهو تصويب كونه من مسند السائب بن خلاَّد الأنصاري .

فقال عبد الله بن أحمد في المسند (٤/ ٢٢١) : وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث ، وأبي حَسِب قتيبةَ وهم فيه يقولون : عن خلاد بن السائب عن أبيه . اهـ

فيرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنَّ قتيبةَ بنَ سعيد خالف في هذا الإسناد المحدّثين ، فهم جعلوه من مسند السائب بن خلاَّد ، وخالفهم قتيبة ابن سعيد فجعله من مسند يزيد بن سعيد بن ثُمامة .

قلتُ : إذا كان هذا هو الصواب الذي رجحه الإمام أحمد رحمه الله

تعالى ، فإنَّ قتيبة بن سعيد قد رواه على الوجه الذي رجحه أحمد بن حنبل في المسند .

وذلك فيما أخرجه جعفر الفريابي في كتابه الذكر عن خلاد بن السائب ، عن أبيه **السائب بن خلاد الأنصاري** كما في النكت الظِّراف (٩/ ١٠٦ ، ١٠٧) ، وقتيبة حافظ ثقة يحتمل منه هذا الاختلاف .

هكذا أخرجه أحمد (٤/ ٥٦) ، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤١رقم ٦٦٢٥) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٩٠) .

فإن قيل : قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٩/ ١٠٧) رواه يحيى ابن إسحاق السَّيْلَحيني ، عن ابن لهيعة ، عن حَبَّان بن واسع بن حَبَّان ، عن خلاَّد بن السائب ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقال غيره : عن خلاَّد بن السائب ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .اهـ

قلتُ : خلاَّد بن السائب صحابي وهو ما جزم به الحافظ في الإصابة (٣/ ١٥١) فخلاَّد ، وأبوه صحابيان .

ولك أن تقول : قَصُرَ به بعضُ الرواة فقال : عن خلاَّد بن السائب ، ولم يذكر أباه ، والأكثرون على إثباته ، ولعله الصواب .

فهذه ثلاثة وجوه في تعيين الصحابي الذي رفع الحديث ، والاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر كما هو معلوم .

الثاني : في تعيين شيخ عبد الله بن لهيعة :

أمَّا عن الثاني : وهو تعيين شيخ ابن لهيعة في هذا الحديث هل هو « حَبَّان بن واسع بن حَبَّان » أو هو « حفص بن هاشم بن عُتْبة بن أبي وقاص الزُّهري » ؟ .

فالأول صوبه الحافظ جداً فقال في التهذيب (٢/ ٤٢٠ ٤٢١) : أظن الغلط فيه (أي إبدال حبان بن واسع بحفص بن هاشم) من ابن لهيعة .

لأن يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني من قدماء أصحابه وقد حفظ عنه حَبَّان بن واسع ، وأما حفص بن هاشم فليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ ، ولا ذكر أحدٌ أن لابن عتبة ابناً يسمى حفصاً . اهـ

وحَبَّان بن واسع هو ابن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني ، وهو من شيوخ ابن لهيعة ، وروى عن خلاَّد بن السائب الأنصاري .

وحبان بن واسع من رجال مسلم ، وفي التقريب (١٠٧٠) : « صدوق » .

ويمكن الجمع بين الطريقين فتقول : إنَّ لابن لهيعة شيخين في هذا الحديث هما : حَبَّان بن واسع ، وحفص بن هاشم بن عتبة .

الأول : من رجال مسلم .

والثاني : حكموا عليه بالجهالة ، لكنه قد توبع كما ترى .

وقد صرح ابن لهيعة بسماعه للحديث من حفص بن هاشم فيما أخرجه الطبراني (٧/ ١٦٧ رقم ٦٦٢٥) من حديث عمرو بن خالد الحراني ، عن ابن لهيعة .

وعمرو بن خالد الحرّاني نزيل مصر ، ثقة ، احتج به البخاري في صحيحه .

وتابع قتيبةُ بن سعيد عَمْرو بن خالد الحرّاني عليه بذكر حفص بن هاشم كما تقدم .

فإن قيل : بقيت علة في الإسناد ، وهي ابن لهيعة وفيه مقال معروف .

فالجواب : إنَّ قتيبة بن سعيد حديثُه عن ابن لهيعة صحيح .

ففي تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٤) : قال أبو داود : سمعت قتيبة يقول : كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه ، أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج .

وقال جعفر بن محمد الفريابي : سمعتُ بعضَ أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثُك عن ابن لهيعة صحاح . قال : قلت : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة . اهـ

وحاصل ما تقدم في حديث ابن لهيعة أنه قد رواه عنه جماعة منهم قتيبة بن سعيد ، وحديثُه عنه صحيح ، وبأن ابن لهيعة قد صرح بالسماع من شيخه فانتفت شبهةُ التدليس ، وشيخُه قد توبع .

ثم اختلف في تعيين الصحابي ، وهذا خلاف لا يُورثُ قدحاً في الإسناد ، **وعليه فحديث ابن لهيعة من شرط الحسن ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .**

٢ - حديث عمر رضي الله تعالى عنه :

وأمَّا حديث عمر فأخرجه الترمذي (٣٣٨٦) ، والحاكم (١/ ٥٣٦) ، والطبراني في الدعاء (٢١٢ ، ٢١٣) ، وفي الأوسط ، والبزار (١٢٩) ، وابن أبي حاتم في العلل (٢١٠٦) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٠٦) ، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في إيضاح الإشكال [1] ، ومن طريقه السِّلفي

(١) وقد جعله الشيخ بكر أبو زيد في جزئه حديثاً مفرداً ، وهو هو حديث عمر كما ترى ، وسبب ذلك أنَّه لم يقف على إيضاح الإشكال ، ولا على من أسند الحديث من طريق الحافظ عبد الغني الأزدي المصري كالسلفي في معجم السفر ، ثم قال بكر (ص٣٨) : « ثم تطلبته في مظانه من كتب السنة فلم أحسّ له بأثر ولا أثارة ، ولهذا لم يتيسر الكشف عن إسناده » . =

في معجم السفر (٤١) من حديث حماد بن عيسى قال : نا حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

قال الترمذي [١] : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى ، وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدَّثَ عنه الناس ، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان . اهـ

وقال أبو زرعة : هو حديث منكر ، أخاف أن لا يكون له أصل ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وحماد بن عيسى الأكثرون على تضعيفه .

وبعضهم قوى حاله في الضعف على عادته كابن حبان في المجروحين(١/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) إذ قال : يروي عن ابن جريج ، وعبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة تتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة ، لا يجوز الاحتجاج به . اهـ

وكلمة ابن حبان لا تجعله في مصافِّ الهلكى والكذّابين ، فمن روى المنكرات أو الواهيات لا يكون منكرَ الحديثِ أو واهياً إلا إذا كانت النكارة أو الغلط الفاحش منه ، وغلب ذلك عليه .

= أقول : إذا لم يتيسر لك الكشف على إسناد أحد طرق الحديث - عندك - فكيف تسارع بالحكم على الحديث بالضعف ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ؟

وهذا منه عجب يحكم على ما لم يتصوره ، وله نظائره عنده .

(١) اختلفت النسخ في ذكر كلام الترمذي ، قال الإمام النووي في الأذكار : ليس في النسخ المعتمدة من الترمذي إنَّه صحيح ، بل قال : حديث غريب . اهـ

وهو ما تراه في أطراف المزي (٨/ ٥٩) .

ومما ينبهك إلى أن كلمة ابن حبان فيها مبالغة حتى عند ابن حبان نفسه ، أنه ختم الترجمة بقوله : لا يجوز الاحتجاج به . اهـ

وهذا بمفهومه لا يمنع من الاستشهاد به ، أو الاحتجاج به بمتابع . فتأمل .

وقال الحافظ أبو بكر البزَّار (١/ ٢٤٣) : وهو لين الحديث ، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث . اهـ ، واللين أقل الضعف ، لكن لم يتفق الجميع على تضعيفه ، بل قال عنه ابن معين : **شيخ صالح** .

وقال الترمذي - كما تقدم - : « **قد حدَّث عنه الناس** » .

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٩٨) : ضعفه أبو داود ، وأبو حاتم ، والدارقطني **ولم يتركه** . اهـ

ومعناه أنه ممن يكتب حديثه للاعتبار ، ولم يصل إلى درجة ترك حديثه بالكلية ، وقال الحافظ في التقريب (١٥٠٣) : « ضعيف » .

وقد اقتصر الإمام النووي على تضعيفه فقط كما في الأذكار .

وأكثر من هذا أن الحافظ عبد الغني المقدسي ذكر هذا الحديث في « النصيحة في الأدعية الصحيحة » (١٤) ، وقد رأيت الألباني ذكر هذا الحديث في صحيحته (٢/ ١٤٦) ثم ضعفه بقوله : لأن فيه متهماً بالوضع . اهـ

وهذا خطأ منه ، وقلَّده فيه بكر أبو زيد في جزء له ، وكان يجب على الألباني أن ينسب هذا الاتهام لقائله ، ولكن هيهات ، بل هذا من تصرفه فقط .

والحاصل أن الحديث صالح للاستشهاد به ، وهو ما يصرح به تصرف الحافظ ابن حجر مع حماد بن عيسى ، بل وعبارته في بلوغ المرام ، إذ قال مع سبل السلام (٤/ ٤٠٢) : « وله شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره ، ومجموعه يقضي بأنَّه حديث حسن » .

ولذا اقتصر الحافظ العراقي على تضعيفه فقط في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٥٠) .

فطرح هذا الشاهد بالكلية كما فعل الألباني ومقلده بكر أبو زيد مصادم لقواعد الحديث ، ولتصرف الحفاظ الكبار كعبد الغني المقدسي ، والنووي ، والعراقي ، وابن حجر رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم .

٣ - مرسل الزُّهري :

وأمَّا مرسل الزهري فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٤٧ ، رقم ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥) عن مَعْمَر ، عن الزهري قال : كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند صدره في الدعاء ، ثُمَّ يمسحُ بهما وجهه .

قال عبد الرزاق : وربما رأيت مَعْمَراً يفعله ، وأنا أفعله .

وفي المصنف أيضاً (٣/ ١٢٣ ، رقم ٥٠٠٣) عن مَعْمَر ، عن الزُّهري قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ، ثم يمسح بها وجهه قال : ورأيت معمراً يفعله ، قلنا لعبد الرزاق : أترفع يديك إذا دعوت في الوتر ؟ ، قال : نعم ، في آخره قليلاً » .

قلتُ : هذا مرسل صحيح الإسناد ، ويزيده قوةً عملُ الرواة به ، وهذا المرسل بمفرده حجة عند الجميع .

أمَّا كونه حجة عند الأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه فظاهر لا يحتاج لبيان أو شرح .

ولا يقال : إنَّ الزهري تابعي صغير فما يرسله يكون معضلاً ، لا يقال ذلك ، لأن المشهور التسوية في المرسِل بين التابعين سواء كان كبيراً أو غيره كما هو مقرر في كتب الاصطلاح .

وأمَّا كون هذا المرسل حجة في الباب عند من قبل المرسل بشروط كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى فهو متجه ، فمن هذه الشروط مجيء أثر موقوف يؤيد ذلك المرسل ، وأقوى منه وجود آثار في الباب كما في جامع التحصيل (ص ٣٩) ، وقد توفر ما يؤيده :

١ - فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد (٦٠٩) باب رفع الأيدي في الدعاء ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا محمد بن فليح ، قال : أخبرني أبي ، عن أبي نعيم - وهو وهب - قال : « **رأيت ابن عمر ، وابن الزبير ، يدعوان يديران بالراحتين على الوجه** » .

هذا إسناد جيد ، ورجاله رجال البخاري في صحيحه ، ووهب هو ابن كَيْسان الثقة المشهور ، وهذا الأثر صريح في مسح الوجه بالراحتين .

فقوله « على الوجه » يفيد وضع اليدين على الوجه ، فإنك تقول : وضعت القلم على المنضدة ، فإنَّ « على » لها معان أهمها ويصاحبها « الاستعلاء » ، والاستعلاء إمَّا حسي أو معنوي ، فالأول ظاهر ، والثاني مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة ، والاستعلاء هنا حسي ، فلا قرينة تصرفه عن ظاهره .

والاستعلاء الحسي يفيد الإلتصاق والمماسة كما قال تعالى : ﴿ **وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ** ﴾ ، راجع مغنى اللبيب .

٢ - وأخرج عبد الرزَّاق في المصنف (٣٢٥٦) عن ابن جريج ، عن يحيى ابن سعيد أن ابن عمر كان يَبْسطُ يديه مع العاص ، وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة .

القائل هو ابن جريج ، أو يحيى بن سعيد ومن مضى عنهما هم : الصحابة وكبار التابعين .

وهذا صريح في أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء مما ذاع وانتشر وعمل به أعيان من الأمة .

وفي الباب آثار عن الحسن البصري ، وأبي كعب البصري ، وإسحاق ابن راهويه ذكرها محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٢٣٦ مختصره) .

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

وأمَّا حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني ، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٣) من حديث ابن عمر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ ربكم حيي كريم يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفراً لا خير فيهما ، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل : يا حي يا قيوم ، لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات ، ثم إذا ردَّ يديه فليفرغ الخير على وجهه » .

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٦٩) : وفيه الجارود بن يزيد ، وهو متروك . اهـ

٥ - معضل الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث :

وأمَّا معضل الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث فأخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٤) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن الوليد بن عبد الله أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : إذا رفع أحدكم يديه يدعو فإن الله عز وجل جاعل فيهما بركة ورحمة ، فإذا فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه .

وهو معضل ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك .

والحاصلُ مما تقدم أن مسح الوجه باليدين في الدعاء فيه حديث حسن هو حديث السائب بن خلاد ، ومرسلٌ صحيحُ الإسناد ، وآثارٌ عن الصحابة والتابعين صحيحةٌ أو حسنةٌ ، فمن قال بضعف ما في الباب يكون قد أخطأ ولا بد .

وثَمَّ أحاديث أخرى ضعيفة لم أذكرها ، وفيما ذكرته كفاية ، والله أعلم بالصواب .

(٦٠٠) حديث عمر بن نَبْهان ، عن قَتَادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا بباطن كفَّيْه وظاهِرِهما .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٦/ ٣١٩) .

وقال : صحيح بلفظ : جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي الأرض .

قلتُ : **هو جيد لا بأس به** ، ومتن حديث أبي داود اختصره أحد الرواة ، وهذه صفه رفع اليدين في دعاء صلاة الاستسقاء ، فبعضهم يذكرها كاملة والبعض يختصر أو يقتصر .

فقد أخرج أحمد في المسند (٣/ ١٢٣) حدثنا يزيد ، قال : أنبأنا حَمَّاد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا جعل ظاهر كفَّيْه مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي الأرض .

هكذا أخرجه أحمد بهذا الإسناد الصحيح وبدون اختصار .

وجاء في صحيح مسلم (٨٩٥) من هذا الوجه أي من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

فاقتصر على صدر الحديث فقط .

وجاء اللفظ مجملاً من هذا الوجه عند البخاري في رفع اليدين في الدعاء (٨٤) قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حَمَّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء فلم يبين صفة رفع اليدين .

والكل صحيح ، والرواية المطولة لا تُعل غيرها ، فحديث أبي داود اختصره أحد الرواة فقال : يدعو هكذا بباطن كفيه (أي مما يلي الأرض) ، وظاهرهما (أي مما يلي وجهه والسماء) ، وقد رواه عمر بن نَبْهان - وهو متكلم فيه - عن قتادة .

وقتادة أحد رواة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صلاة الاستسقاء .

أو قد يشهد له - إن لم تحمله على الاستسقاء - ما أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٦) حدثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا ابن لهيعة ، عن حَبَّان بن واسع ، عن خلاَّد بن السائب الأنصاري أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه .

قال الهيثمي (١٠/ ١٦٨) : « رواه أحمد مرسلاً ، وإسناده حسن » .

ولفظ حديث أبي داود لا تنافر بينه وبين أحد الحديثين ، والله أعلم بالصواب .

(٦٠١) حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : سُرقت ملحفة لها ، فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تُسَبِّخي [1] عنه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٦/ ٣٢١ ، ٤٨٦/ ١٠٥٠) .

وقال في الموضعين : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، ويمكن أن يتعلل مُعَلِلٌ بعدم تصريح كُلٍّ من : الأعمش وحبيب بن أبي ثابت بالسماع .

وفي هذا التعليل نظر ، فالأعمش ذكروه في المرتبة الثانية من المدلسين (٢٢) ، وحديثهم مقبول وإن لم يصرحوا بالسماع .

ومع ذلك فلم ينفرد به الأعمش فقد تابعه سفيان - هو الثوري - عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة به . هكذا أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (٧٣٥٩) .

وللحديث طريق آخر عن عائشة أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢١٥) : ثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم - هو ابن يزيد النخعي [2] عن عائشة قالت : سُرقت مخنقتي فدعوت على صاحبها ، فقال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : لا تُسَبِّخي عليه دعيه بذنبه .

هذا الإسناد قوي جداً في المتابعات والشواهد ، ورجاله ثقات ما خلا إبراهيم بن مهاجر ففيه مقال ومنهم من يحسِّن حديثه .

---

(١) أي لا تُخَفِّفي عنه الإثمَ الذي استحقَّه بالسَّرقة . كذا في النهاية (٢/ ٣٣٢) .

(٢) أطراف المسند (١١٤٠٩) .

وقال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب (٢٥٤) : « صدوق لين الحفظ » .

وإبراهيم بن يزيد النخعي سمع من عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها .

فقد أخرج أحمد في المسند (٦/ ١٧٢) ثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ابن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي أنه كان يدخلُ على عائشةَ ، قال : قلت : وكيف كان يدخل عليها ، قال : كان يخرج مع خاله الأسود ، قال : وكان بينه وبين عائشة إخاءٌ ومودة .

وللفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧١ ، ٢٧٢) نحوه .

وحديث إبراهيم النخعي عن عائشة في صحيح مسلم مقروناً بغيره في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١/ ١٢٦) .

وقد نفى كثير من النقاد سماعه من عائشة .

ومع ذلك فلا يستريب حاذق في الاعتماد على هذا الطريق ، وبه يندفع التعلق بعدم تصريح حبيب بن أبي ثابت بالسماع في سنن أبي داود ، ويصير الحديث من مرتبة الحسن ، لا سيما وأنَّ بعضَ المحدِّثين يقبلون حديث حبيب بن أبي ثابت لثقته وإن لم يصرح بالسماع ، والله أعلم .

٢٧٨ - باب طلب الدعاء

(٦٠٢) حديث عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه قال : استأذنتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم في العمرة فأذن لي ، وقال : « لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ من دعائك ، فقال كلمة ما يسرني أنَّ لي بها الدنيا ، قال شُعبة : ثم

لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثنيه فقال : « أشركنا يا أُخَيَّ في دعائك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٧/ ٣٢٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٦٨/ ٧١٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٢/ ٦٣٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **قال الترمذي عن هذا الحديث : « حسن صحيح »** ، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف عندهم .

وكذا قال عن حديث المرأة التي تزوجت بنعلين وأخرجه في كتاب النكاح - باب ما جاء في مهور النساء .

وصحح له هذا الحديث بهذا الإسناد الضياء المقدسي في المختارة (١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤) .

فلك أن تقول : إنَّ عاصماً وإن كان ضعيفاً فقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذي ، لا سيما وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٣) من وجه آخر قال : أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي ، عن المغيرة بن زياد الموصلي ، عن الوليد بن أبي هشام قال : استأذن عمر بن الخطاب النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في العمرة وقال : إني أريد المشي ، فأذن له ، قال : فلما ولَّى دعاه فقال : يا أُخَيَّ شُبْنا بشيء من دعائك ولا تنسنا .

قلتُ : شيخ ابن سعد ضعيف ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه ، والأكثرون على تضعيفه ، وهو من رجال التهذيب ، والوليد بن أبي هشام يروي عن التابعين فهو معضل .

وللحديث وجه آخر ، فقد أخرجه الخطيب في التاريخ (١١/ ٣٩٦) من حديث أبي عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : استأذن عمرُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في العمرة فقال له : « يا أخي أشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا » .

قال الأزهري : لم نكتبه من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر إلا عن ابن[1] عمر . وقال البرقاني : قيل هذا لا يتابع عليه أبو عبيد .

هذا الإسناد ظاهره الصحة ، قلت - القائل الخطيب الحافظ - : قد رواه عن الزعفراني غير أبي عبيد ، فوافق أبا عبيد على روايته ، أخبرناه محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي ، حدثنا أبو بكر أحمد بن حمدان الشيرازي ، حدثنا علي بن الحسين بن معدان - من أصل كتابه - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ عمرَ استأذنَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحجِّ فقال : « يا عمر أشركنا في صالح دعائك ، ولا تنسنا » .

فعلم مما تقدم أنَّ الحديثَ قد رواه من هذا الوجه عن الحسن بن محمد ابن الصباح اثنان هما : أبو عبيد علي بن الحسين قاضي مصر ، المعروف بابن حربويه وهو ثقة ثبت حافظ ، ومن رجال التهذيب .

---

(١) في المطبوع « أبي » .

والثاني علي بن الحسين بن معدان وقد حدَّث من أصل كتابه .

الإسناد الأول رجاله ثقات ، والمتابعه تزيده قوة .

لكن مع ثقة رجاله فيه أسباط بن محمد القرشي ، وهو مكثر محتج به في الصحيحين ، وقد اختلف فيه قول يحيى بن معين فوثقه مطلقاً ، لكنه قال مرةً في رواية الدوري (رقم ٣٠٨٥) : « ليس به بأس ، وكان يخطىء عن سفيان » ، وقال الحافظ في التقريب (٣٢٠) : « ثقة ضُعِّفَ في الثوري » .

وهذا التضعيف لم يلتفت له الذهبي في الكاشف (٢٦٧) إذ حكى توثيق ابن معين فقط ! ، ومهما يكن من أمر فالرجل حسن الحديث عن الثوري في المتابعات والشواهد ، وتقدم تصحيح الخطيب البغدادي له .

والحديث في المناقب والفضائل ، وقد أخرجه ابن ماجه في باب « فضل دعاء الحاج » ، وقد ورد في فضل دعاء الحاج أحاديث جيدة في الباب ذكرها شيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد الله بن الصِّديق الغُمَاري نَوَّر الله تعالى مرقده في تقدمته لجزء الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى « قوةُ الحجاج في عموم المغفرة للحجاج » ، وثمَّ أحاديث في هذا الجزء تشهد للحديث ، والله أعلم بالصواب .

٢٧٩ - باب التسبيح بالحصى

(٦٠٣) حديث سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن خُزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها : أنَّه دخل مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، على امرأةٍ وبين يديها نوىً ، أو حصىً ،

تُسَبِّحُ به ، فقال : « أُخْبِرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا ، أو أفضلُ » فقال : « سبحان الله عَدَدَ ما خلق في السماء ، وسبحان الله عَدَدَ ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عَدَدَ ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عَدَدَ ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٧/ ٣٢٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٧١٧/٤٦٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيف الترمذي : « منكر ، الرد على التعقب الحثيث » .

قلتُ : **بل الحديث حسن بهذا الإسناد ، وصحيح من وجه آخر ، وله شاهد حسن أيضاً ، وهذا الشاهد له ما يقويه أيضاً ، فلا مجال لتضعيف هذا الحديث .**

وقد استدل به وبشاهده وهو حديث أُمِّ المؤمنين صفية رضي الله عنها جماهير العلماء على جواز التسبيح بالمسبحة ، ولا أعلم مخالفاً لهم في جواز التسبيح بها ، إلا الألباني الذي ضعفهما في ضعيفته (حديث رقم ٨٣) .

وسأنقل هنا كلام الألباني على الحديثين ثم أبين ما فيه من مخالفات فقد كثر الاغترار به .

أولاً : الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

قال الألباني في ضعيفته (١/ ١٨٨ ، ١٨٩) ما نصُّه : غاية ما روي في ذلك حديثان أوردهما السيوطي في رسالته [1] المشار إليها فلا بد من ذكرهما وبيان علتهما :

(١) أي « المنحة في السبحة » ، وهي مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي .

الأول : عن سعد بن أبي وقاص أنَّه دخلَ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوىً أو حصىً تُسبح به . فقال : أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا - أو أفضل - سبحان الله عدد ما خلق في السماء . . . الحديث .

رواه أبو داود (١/ ٢٣٥) ، والترمذي (٤/ ٢٧٧- ٢٧٨) ، والدورقي في مسند سعد (١٣٠/ ١) ، والمخلص (١/ ١٧/ ٢) ، والحاكم (١/ ٥٤٧- ٥٤٨) من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدَّثه ، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها .

وقال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . فأخطأ لأن خزيمة هذا مجهول .

قال الذهبي نفسه في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال ، وكذا قال الحافظ في التقريب : إنه لا يعرف .

وسعد بن أبي هلال مع ثقته ، حكى السَّاجي عن أحمد أنه اختلط . فأنى للحديث الصحة أو الحسن . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : وَهِمَ في قوله عن (خزيمة) فليس في المستدرك ذكر لخزيمة أبداً لا في هذا الحديث ولا في غيره ، بل الذي في المستدرك رواية سعيد بن أبي هلال ، عن عائشة مباشرة بدون واسطة بينهما ، وهو كذلك في مختصر المستدرك للذهبي الذي وافق الحاكم على تصحيح الحديث ، فخطَّأهما الألباني بدون حق .

ثُمَّ كأن الألباني يستدرك على الذهبي فيقول : « لأن خزيمة هذا مجهول ، قال الذهبي نفسه في الميزان : لا يعرف » .

قلتُ : في كلام الألباني نظر لأمور :

١ - الحكم على خزيمة من قبل الألباني بالجهالة ، فيه نظر ، والحذَّاق يعبرون في مثل هذه الحالة بقولهم : لا أعرفه أو لا يعرف ، راجع لسان الميزان (١/ ٤٣٢) .

٢ - الانتقاد على الحاكم والذهبي خطأ ، لأن الحاكم والذهبي صححا سعيد بن أبي هلال عن عائشة .

٣ - خُزيمة حديثُه مقبول ، ولا يحكم عليه بالجهالة ، فقد وثقه ابن حبان (الثقات ٢/ ٢٦٨) ، وحسَّن له الترمذي ، ومقتضى هذا أنه صدوق عنده ، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ١٥٣) .

ولا يُعْتَرضُ على الحافظ بتعريف الترمذي للحديث الحسن المذكور في كتب العلل من جامعه (٥/ ٧٥٨) فإنَّ الترمذيَّ عرَّف نوعاً واحداً من الحديث الحسن ، وهو الحسن لغيره الذي يجيء من غير وجه ، ولم يُعَرِّف الحسن لذاته الذي يُحَسَّن من وجه واحد فقط ، وعليه يتنزل كلام الحافظ .

والحاصل أن توثيق ابن حبان وتحسين الترمذي لحديث خزيمة يجعلان الرجل مقبول الحديث ، وإن لم يرو عنه إلا سعيد بن أبي هلال ، فإنَّه قد تقرر في علم الحديث أن الراوي إذا زكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، مع رواية واحد عنه فقط ، قُبِلَ حديثه ، والله أعلم .

إذا علمت ما تقدم ؛ فقد قال الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧) : حدَّثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ،

ثنا حرملة بن يحيى ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدَّثه ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، عن أبيها رضي الله عنه أنَّه دخل مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على امرأة . . . الحديث .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وله متابعة عند ابن حبان ، لم يذكرها الألباني ، رغم أن السيوطي عزاها في « المنحة في السبحة » لابن حبان . . . !

قال ابن حبان في صحيحه : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، حدثنا حرملة بن يحيى ، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن عائشة بنت سعد به .

قال العبد الضعيف : هذا سندٌ صحيحٌ ، وأنت ترى ألاّ وجود لخزيمة فيه ، وعبد الله بن سلم ثقة (النبلاء ١٤/ ٣٠٦ ، والأنساب ٤٢٦/ ب) ، وحرملة وشيخه ابن وهب إمامان ثقتان ، وكذا عمرو بن الحارث ، أما سعيد بن أبي هلال فثقة ، أخرج له الجماعة ، ولد بمصر سنة (٧٠) ونشأ بالمدينة ، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام ، وتوفي - كما في الثقات (٦/ ٣٧٤) - سنة ١٤٩ .

ودعوى اختلاط سعيد بن أبي هلال التي حكاها السَّاجي عن أحمد فيها نظر ، قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٠٦) : وشذَّ السَّاجي فذكره في الضعفاء وقال في (ص ٤٦٢) من المقدمة : ذكره الساجي بلا حجة ، ولم يصح عن أحمد تضعيفه ، وقال الحافظ في التقريب (٢٤١٠) : « صدوق ، لَمْ أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً ، إلا أن السَّاجي حكى عن أحمد أنَّه اختلط » .

والحاصل مما تقدم أنَّ حديث سعد بن أبي قاص في التسبيح بالنوى صحيحٌ من الوجه الذي ليس فيه « خزيمة » ، وحسنٌ من الوجه الثاني .

ثانياً : الكلام على حديث صفية رضي الله تعالى عنها :

قال الألباني في ضعيفته (١/ ١٨٩ ، ١٩٠) .

« الآخر : عن صفية قالت : دخل عليَّ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهنَّ فقال : يا بنت حُيَيّ ما هذا ؟ قلت : أسبح بهنَّ . قال : قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا ، قلت : علمني يا رسول الله ! قال : قولي سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء .

أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٤) ، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٧٣/ ٢٥٥/ ١) ، والحاكم (١/ ٥٤٧) من طريق هاشم بن سعيد ، عن كنانة مولى صفية عنها .

وضعفه الترمذي بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده بمعروف ، وفي الباب عن ابن عباس .

وأمَّا الحاكم فقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وهذا منه عجب ، فإنَّ هاشم بن سعيد هذا أورده هو في الميزان وقال : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه . ولهذا قال الحافظ في التقريب : ضعيف .

وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان . اهـ ، ثم تراجع الألباني فيما بعد ، ورجح قبول حديث كنانة مولى صفية ، فقال في ضعيفته (١/ ١٩١) : فعلة الحديث هاشم فقط . اهـ

قال العبد الضعيف : إذا كان كذلك فهاشم بن سعيد الكوفي تابعه حديج ابن معاوية ، أخرج هذه المتابعة الطبراني ، وراجع « وصول التهاني » .

وحُديج بن معاوية فيه مقال طويل ، حاصله ما قاله الحافظ في التقريب (١١٥٢) : « صدوق يخطىء » .

فهذه متابعة قوية لهاشم بن سعيد الكوفي ، فيكون الحديث حسناً ، وقد حسّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في أمالي الأذكار (ل ١٧٧/ ١) .

وهذه المتابعة قوية حتّى عند الألباني أيضاً فإنه قال في صحيحته (٤/ ٥٦٧) عن حُديج بن معاوية : وهو صدوق يخطىء كما قال الحافظ في التقريب فهو ممن يستشهد به . اهـ

بقي الكلام على دعوى النكارة المزعومة التي استدل لها الألباني بقوله (١/ ١٩١) : ومما دل على ضعف هذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى ، ولفظه قال : عن جويرية أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صَلَّى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته .

أخرجه مسلم (٨/ ٨٣- ٨٤) ، والترمذي (٤/ ٢٧٤) وصححه ، وابن ماجه (٢/ ٤٢٣) ، وأحمد (٦/ ٣٢٥ - ٤٣٠) .

فدلَّ هذا الحديث الصحيح على أمرين :

الأول : أن صاحبة القصة هي جُويْرية لا صفية كما في الحديث .

الثاني : أن ذكر الحصى في القصة منكر . انتهى كلام الألباني .

قلت : الألباني يورد عيوناً من الاعتراضات المردودة ليؤيد دعواه في بدعية السُّبحة التي يستعملها المسلمون في ضبط أعداد أذكارهم .

ولا اختلاف أصلاً بين حديثي سعد ، وصفية ، وحديث جويرية ، وقضية الجمع بينهما سهلة ، فالصواب أن القصة وهي دخولُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن تعددت ، ومخارج الحديث مختلفة تماماً ، فلا تجد راوياً خالف آخر لتدفع هذه النكارة المتوهمة .

تنبيه :

يرى الألباني أنَّ التسبيح بالمسبحة مخالف لهديه صَلَّى الله عليه وآله وسلم . زعم ؛ فقال في ضعيفته (١/ ١٨٦) : ثم هو مخالف لهديه صَلَّى الله عليه وآله وسلم حيث قال لبعض النسوة : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين التوحيد (وفي رواية : الرحمة) ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات » وهوحديث حسن . اهـ

قلتُ : هذا الحديث أخرجه أبوداود (٢/ ٨١) ، والترمذي (٥/ ٥٧١) وآخرون ، من حديث هانىء بن عثمان الجهني ، عن أمه حميضة بنت ياسر ، عن جدتها يُسَيْرة به مرفوعاً .

وقال الترمذي : غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان .

وهانىء بن عثمان الجهني روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٣) ، وقال الحافظ في التقريب : « مقبول » وهو من تابعي التابعين ، وحيث لم يتابع فـ « ليِّن » على طريقة الحافظ في التقريب .

وحُمَيْضةُ بنت ياسر تفرد عنها ابنها وهي عند ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٩٦) ، وفي التقريب « مقبولة » .

فانظر بعين الإنصاف ودع عنك التعصب والاعتساف ، الألباني يحسِّنُ هذا الحديث مع وجود حميضة وابنها هانىء بن عثمان في إسناد واحد . . . ! .

والألباني ضَعَّفَ عشرات الأحاديث بوجود راو واحد مثليهما في أحد الأسانيد وعبارته التي يكررها : (فيه فلان لم يوثقه إلا ابن حبان وهو متساهل في التوثيق) ، حتى وإن اعتضد بتصحيح أو تحسين غيره من الأئمة للإسناد فيصفهم بالتساهل .

فما بالك وقد انضم في هذا الإسناد اثنان وليس واحداً على هذا الحال فقط ولا متابع لهما !! .

على أنَّ السُّبحةَ بحباتها يصدق عليها قول الله تعالى : ﴿ أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

فاجتمع في السُّبحة أمران :

الأول : استخدام الأنامل التي هي رؤوس الأصابع في العدِّ بالسبحة .

الثاني : حبات التسبيح .

ولذلك قال الفقيه العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى : « ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السبحة » ، فللّه در ساداتنا الفقهاء .

ولعلَّ نقد كلام الألباني في السبحة يذوب - عند المنصفين - إزاء هذا البيان ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وثمَّ مباحث لها تعلق بمشروعية المسبحة في رسالتي « وصول التهاني بإثبات سنية السبحة والرد على الألباني » ، وهي مطبوعة .

٢٨٠ - باب الدعاء دبر الصلاة

(٦٠٤) حديث داود الطُفاوي ، قال : حدثني أبو مسلم البجلي ، عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي الله يقول ، وقال سليمان : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول في دبر صلاته : « اللهم ربنا وربَّ كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، أنا شهيدٌ أنَّ محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، أنا شهيدٌ أن العباد كلُّهم أخوة ، اللهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام اسمعْ واستجبْ ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السماوات والأرض » .

قال سليمان بن داود : « رب السماوات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٨ ، ١٤٩/ ٣٢٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : داود الطُفاوي ، روى عنه أكثر من ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨١) ، وكان قد سكت عنه البخاري (٣/ ٧٩٦) ، ثم ابن أبي حاتم (٣/ ١٩٤٩) ، وقال الذهبي في الديوان (١٣٤٣) : « صويلح » .

أمَّا الحافظ فقال في التقريب (١٧٨٣) : « لين الحديث » ، وما جاء

هذا التليين إلا لاعتباره كلمة ابن معين : « ليس بشيء » ، وأرى - والعلم عند الله تعالى - أن هذه الكلمة قالها ابن معين في داود بن بحر أو ابن راشد الطُفاوي وكنيته أبو بحر .

وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٩) ، وهي طريقة البخاري في تاريخه (٣/ ٧٩٦) ، وابن حبان في ثقاته (٦/ ٢٨١) .

فداودُ بنُ بحر أو ابن أبي بحر هو راوي حديث ثواب قراءة القرآن ، عن مسلم بن أبي مسلم ، عن مَوْرق العجلي ، عن عبيد بن عمير الليثي ، عن عبادة بن الصامت . . . الحديث بطوله ، وقد أخرجه العقيلي (٢/ ٣٨) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٥١) .

ومداره على داود بن بحر أو أبي بحر كما في اللآليء المصنوعة (١/ ٢٤١) وهذا هو الذي قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء .

وفضلاً عن تفرقة ابن أبي حاتم الرازي وغيره بينهما ، فإن الاختلاف واضح بين الطبقتين .

وقد توافق رواة هذا الحديث جميعاً [1] على ذكر « الطفاوي » باسمه فقط « داود » ، وهذا يقوي ما ذهب إليه ابن أبي حاتم فهو داود الطُفاوي عندهم وليس ابن بحر أو أبا بحر فتدبر .

وشيخُه أبو مسلم البجلي ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٤) ، ولم يذكر راوياً عنه إلا « داود » المتقدم ، وفي الكاشف (٦٨٣٣) : « وُثق » ، وفي التقريب : « مقبول » .

(١) المسند (٤/ ٣٦٩) ، السنن الكبرى للنسائي ، المعجم الكبير للطبراني (٥١٢٢) ، والدعاء له (٦٨٨) ، ومسند أبي يعلى (١٣/ ٧٢١٦، ٧٢١٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٢) ، وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٢٥) ، والشجري في الأمالي (١/ ٢٤٩) .

والخطب في الحديث غير جلل فهو في الفضائل ، وقد أخرجه أبوداود ضمن أحاديث أخرى في « ما يقول الرجل إذا سلم » ؛ فهو يندرج تحت أحاديث الباب ، ولا يوجد في متنه نكارة بل ما من لفظة منه إلا ولها شواهد صحيحة .

والحديث قد سكت عنه الحافظ في الفتح (١١/ ١٣٧) .

٢٨١ - باب التسبيح دبر الصلاة

(٦٠٥) حديث عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، قال : حدثني محمد بن أبي عائشة ، قال : حدثني أبوهريرة ، قال : قال أبو ذر : يا رسول الله ! ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مال نتصدق به ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا ذر ! ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ مَنْ سَبَقَك ، ولا يلحقك من خَلْفَك ؛ إلا من أخذ بمثل عملك » ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : « تكبرُ الله عزَّ وجلَّ دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين ، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٧ ، ١٤٨/ ٣٢٤) .

وقال : « صحيح لكن قوله : (غفرت له . . .) مدرج » .

وقال في صحيحته (١/ ١٦٠) : « وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ولكني في شك من صحة هذه الزيادة في الحديث بهذا الإسناد » .

ثم قال : « ومن الظاهر أنها غير منسجمة مع سياق الحديث ، وقد جاءت هذه الزيادة في حديث آخر لأبي هريرة ، فأخشى أن يكون اختلط على بعض الرواة أحد الحديثين بالآخر فدمجهما في سياق واحد » . اهـ

قلتُ : **بل هذه الزيادة صحيحة** ، وعلى كلام الألباني ملاحظات :

١ - هذه زيادة ثقة فتعين قبولها كما هو مقرر .

٢ - قوله : « ومن الظاهر أنها غير منسجمة مع سياق الحديث » فيه نظر ؛ فإنَّ قولَه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « غفرت له ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر » جواب لشرط مقدر تقديره : من قال ذلك ، غفر الله له ذنوبه ، ولو بلغت في الكثرة مثل زبد البحر . راجع المنهل العذب المورود (٨/ ١٦٩) .

٣ - قوله : « فأخشى أن يكون اختلط على بعض الرواة أحد الحديثين بالآخر فدمجهما في سياق واحد » فيه نظر .

فإن حديث أبي هريرة مداره على سهيل بن أبي صالح ، ومالك بن أنس ، وسميّ ، ورجاء بن حيوة .

الأول : عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أو عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة .

أو عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة ، بدون واسطة .

ومالك يرويه كالوجه الثاني من حديث سهيل بن أبي صالح .

وسميّ يرويه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ورجاء بن حيوة تابع سمياً عليه .

وهذه الطرق أخرجها الطبراني في الدعاء ، وذكرها الحافظ في تخريج الأذكار ، وفي الفتح (١١/ ١٣٨ ، ١٣٩) .

أمَّا حديث أبي داود فإسناده شامي ، ولم يقع أحدٌ منهم في إسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فما احتمله الألباني من خشية اختلاط بعض رواته لا وجود له أصلاً ، وهو تخيل فقط ، فتعين أن أبا هريرة رضي الله عنه - وهو أحد رواة الحديث عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه - كان يذكر اللفظين لكنه كان في أغلب ما حدث به يرفعه ولا يذكر أبا ذر ، فهو مرسل صحابي .

هَبْ أنَّ أحدَ الرواة جمع أحدَ الحديثين في رواية واحدةٍ فهذا لا يورث علة البتة فالكلُّ مرفوع صحيح .

ثُمَّ محاولة تنويع العلة من الألباني تضاربٌ مرفوض ، فقد حكم على الزيادة التي في أبي داود بالإدراج ، ثم في صحيحته اعترف برفعها ولكن بعض الرواة اختلط فدمج اللفظين ، وهذا خلل في توجيه هذه اللفظة ، والصواب أنها صحيحة من الوجهين كما تقدم . والله أعلم .

٢٨٢ - باب فضل الاستغفار

(٦٠٦) حديث أبي نُصَيْرة ، عن مولى لأبي بكر الصِّديق ، عن أبي بكر الصِّديق قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما أصرَّ مَن استغفر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٩/ ٣٢٦) ، وفي ضعيف الترمذي (٤٦٦/ ٧١٢) .

وقال في حاشية المشكاة (٢٣٤٠) : « وإسناده ضعيف » .

قلتُ : **بل إسناده حسن ، وله شاهد صحيح الإسناد يرتقي به إلى درجة الصحة** ، فأبو نُصَيْرة هو مُسْلم بن عُبيد ، وثقه أحمد وغيره ، وقال الحافظ في التقريب (٨٤١٤) : « ثقة » ، وكذا في الكاشف (٦٨٧٣) .

وإنما ذكرته لكلمة البزار فيه ، ومن عرف حجة على من لم يعرف ، ولذا لم يلتفت الحافظان الذهبي وابن حجر لكلمة البزَّار .

أما مولى أبي بكر الصِّديق فهو تابعي كبير ، فمنهم من يمشيه خاصة وأنَّ الحديثَ في الفضائل .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٦) : « وقول علي بن المديني والترمذي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك ، فالظاهر إنما لأجل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تضر ، لأنه تابعي كبير ، ويكفيه نسبته إلى الصِّديق ، فهو حديث حسن ، والله أعلم » .

وقال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٢٢٧) : لكن

جهالة مثله لا تضر ، لأنه تابعي كبير ، وتكفيه نسبته إلى أبي بكر الصِّديق . فالحديث حسن ، والله أعلم .

ثم حسَّن إسناده بعدَهُما الحافظ ابنُ حجر في الفتح (١/ ١٣٧) فهؤلاء ثلاثة من كبار الحفاظ المتأخرين يُحسِّنون حديثَ التابعي الكبير المبهم ، وهم السُعداء لا يشقى جليسهم وهكذا تكون المعرفة .

وللحديث شاهد صحيح لذاته أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٩٧) قال : حدثنا محمد بن الفضل السَّقَطي ، ثنا سعيد بن سُليمان ، ثنا أبو شَيْبة ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » .

شيخ الطبراني ؛ قال عنه الدارقطني : « صدوق » ، وقال الخطيب : « كان ثقة » كذا في تاريخ بغداد (٣/ ١٥٣) .

وشيخُه سعيد بن سليمان الضبي : « ثقة حافظ » ، وشيخه أبو شَيْبة الكوفي هو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان .

وأغرب الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (٢٣٥١) : « مقبول »[(١)] .

وابن أبي مُلَيْكة تابعي ثقة فقيه .

وقوله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « سبعين مرة » لا مفهوم له ، وهو يدل على المبالغة ، وعلى ذلك فالأحاديث التي فيها الإكثار من الاستغفار تشهد له أيضاً .

---

(١) وعجبت من المعلق على الدعاء للطبراني إذ يعتمد ما في التقريب ! .

والحاصل أن الحديث صحيح .

وقد رأيت من المعلقين [1] على كتب السنة عجباً في الكلام على هذا الحديث ، ولم أجد أحداً منهم - على كثرتهم - نبه على الشاهد الصحيح الذي أخرجه الطبراني في الدعاء رغم أن الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى صرح بذلك في المقاصد الحسنة (٩٣٠) ، وقد تنبه لهذا الطريق الصحيح السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في كتابه المداوي لعلل المناوي (٥/ ل / ١٦٥ب) ، وبعضُ ما ذكرتُه اعتماداً عليه . والله أعلم بالصواب .

(٦٠٧) حديث الحكم بن مُصْعَب ، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، أنه حدَّثه عن ابن عباس ، أنَّه حدَّثه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من لَزِمَ الاستغفار جعل الله له من كلِّ ضيقٍ مخرجاً ، ومن كلِّ همٍّ فرجاً ، ورزقه من حيثُ لا يحتْسبُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٩/ ٣٢٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه [2] (٣٠٨/ ٨٣٤) .

وقال في ضعيفته (٢/ ١٤٢) : « وسندُه ضعيف ، الحكم بن مُصْعَب مجهول ، كما قال الحافظ في التقريب » .

---

(١) خاصة المعلق على الأذكار للإمام النووي (٢/ ٩٧٥) المدعو هلالياً ، ورصيفه المدعو سلفياً ، والمعلق على فتح الوهاب (٥١٢) فهما يردّدان صدى الألباني فقط .

(٢) وسقط من ابن ماجه «عن أبيه» ، نبه على هذا السقط المزي في التحفة (٦٢٨٨) ، والصواب إثباته ، فقد أخرجه ابن شاهين (١٧٦) ، ومن طريقه ابن عساكر (٥/ ل ١٠٨ / ب) من حديث الحكم بن مُصْعَب ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جدِّه به مرفوعاً ، وكذا قال أبو نعيم .

قلتُ : هذا الحديث ليس له إلا هذا الطريق حسبما تشير إليه عبارة الحافظ أبي نعيم الأصبهاني فقال في الحلية (٣/ ٢١١) : « هذا حديث غريب ، من حديث محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، تفرد به عنه الحكم بن مُصْعَب » .

إذا كان كذلك فالكلام ينبغي أن يدور حول الحكم بن مُصْعَب ، وهو القرشي المخزومي .

والرجل ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٧٠) فقال :

الحكم بن مُصْعَب القرشي ، سمع محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، سمع منه الوليد بن مسلم . اهـ

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٨١) : سألت أبي عنه فقال : هو شيخ للوليد لا أعلم روى عنه أحدٌ غيره . اهـ

أمَّا ابن حبان فقد ذكره في المجروحين (١/ ٢٤٩) ، وفي الثقات (٦/ ١٨٧) وأولى القولين هو ثانيهما فإنه موافق لشرطه ، لا سيما وقد تزيَّد فيه في المجروحين على عادته .

وقد حصل انتقال ذهن للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ، فإنه قال في الميزان (٢٢٠١) : وقال أبو حاتم : « مجهول » .

وهذا قاله أبو حاتم في ترجمة الحكم بن مَسْلمة السعدي (٣/ ٥٨٠) فانتقل ذهنُ الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى إلى الترجمة المتقدمة مباشرة ، ولذلك قال في الضعفاء (١٦٧٧) : « مجهول » ! .

وتعقب الذهبي للحاكم في تلخيص المستدرك (٤/ ٢٦٢) بقوله : « فيه جهالة » هو اعتماد على انتقال الذهن الذي حدث له في الميزان ، ومثله قول الذهبي نفسه في « المهذب » في اختصار السنن الكبير (٣/ ٣٢٣) .

وهذا التجهيل لم يقع في نسخة الجرح والتعديل التي بأيدينا كما تقدم ، وقد نقل ابن عساكر في تاريخه (٥/ ل ١٠٨/ ب) كلام أبي حاتم ولم يذكر التجهيل ، ولم يذكره المزي في تهذيبه (٧/ ١٣٥) .

فيكون الحافظ قد نقل هذا « التجهيل » في تهذيبه (٢/ ٤٣٩) من الميزان ثم قال في التقريب (١٤٦١) : « مجهول » .

وللأسف فقد اعتمد الألباني كلام الحافظ في التقريبَ كما تقدم أوله ، وهو ينبهك على أنه غالباً لا يرجع عند الكلام على الرجال للأصول ويعتمد المختصرات .

إذا عرفت ما تقدم فإنَّ الحكمَ بنَ مُصْعَبٍ ليس له إلا هذا الحديث في الستة ، وروى عنه اثنان الوليد بن مسلم ، وآخر ذكره ابن حبان في المجروحين ، وصحح له الحاكم هذا الحديث (٤/ ٢٦٢) ، واعتراض الذهبي عليه فيه نظر كما تقدم أعلاه ، وقد سكت عن حديثه أبو داود .

فأعدل الأقوال فيه - والله أعلم - هو قول الحافظ المنذري في الرواة المختلف فيهم في الترغيب والترهيب (رقم ٣١) : « صُوَيْلح الحديث » .

وقد توافق معه الذهبي فقال في الكاشف (١١٩٠) : « صويلح » .

وتذكرْ هنا كلمة الذهبي الذهبية في الموقظة (ص ٧٨) : الثقة من وثقه

كـــثـــيـــر ولم يضـــعف ، ودونه : من لم يوثق [1] . . . وإن صـــحح لـه كالدارقطني ، والحاكم ، فأقل أحواله حُسْنُ حديثه . اهـ

رزقنا الله تعالى الإنصاف والمعرفة .

وقد ذكره الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٠٠) ، بما يشير إلى ثبوته .

٢٨٣ - باب من أعاد الدعاء والاستغفار ثلاثاً

(٦٠٨) حديث أبي إسْحاق ، عن عمرو بن مَيْمُون ، عن عبد الله : أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يعجبُه أن يدعوَ ثلاثاً ويستغفرَ ثلاثاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٤٩ ، ١٥٠/ ٣٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح ، على شرط الشيخين** ، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق قوي في جدِّه كما تقدم مرات ، ونصَّ عليه الحافظ في مقدمة الفتح وتابعه عليه جماعة منهم سفيان الثوري ، أخرج حديثه الطبراني في الدعاء (٥٢) ، وسفيان الثوري سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه ، وأكثر من هذا أنَّ الثوري من أثبت الناس في أبي إسحاق ، وتابعه عليه شُعبة بن الحجاج فيما ذكره الدارقطني في العلل (س ٨٣٨) ، والطبراني في الدعاء (٥٢) ، وشعبةُ هو القائل كفَيْتُكم تدليسَ ثلاثة وذكر منهم : أبا إسحاق السَّبيعي فانتفى بذلك ما يخشى من تدليس أبي إسحاق .

---

(١) يمكن أن يدخل فيهم الحكم بن مُصْعَب .

ويزيد هذا الانتفاء قوة أنَّ الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٢٣) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق به .

وقد قال في مقدمة صحيحه (الإحسان ١/ ١٦٢) : « فإذا صَحَّ عندي خبرٌ من رواية مدلس أنه بين السماع فيه ، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر » .

والحاصل أن الحديث صحيح ، وتضعيفه شذوذ مكشوف ، ولا زلت أتعجب من قوم يدعون . . . ويعضون على هذا الشذوذ بالنواجذ ، لأنهم يدورون في فلك الألباني ، ولهم كلام يضحك الثكلى ، فالمدعو هلالياً يضعفه في تعليقه على الأذكار (١٢١٣) ويقول : « فيه عنعنة أبي إسحاق ، وهو مدلس ومختلط » .

والمدعو سلفياً يقول في تعليقه على الطبراني الكبير (١٠٣١٧) : « وضعفه شيخنا » ! وكأن كلام « شيخنا » قرآناً يتلى ، وأين معاداة التقليد التي يزعمونها هنا ؟! .

والمعلق على الدعوات الكبير للبيهقي (٢٦٨) يضعفه بتدليس أبي إسحاق السَّبيعي ! .

ولم تكفه كلمة ابن حبان المتقدمة ، أو لم يعرفها ، ولم يقف على رواية شعبة عن أبي إسحاق .

ولو شرعت في سرد ما عند أصحاب القرائح الألبانية الذين يجعلون من القوة ضعفاً لطال السرد ، والتنكيت معاً .

وقد قيل :

وزن الكلام إذا نطقت ولا تكن ثرثـــارةً في كل نـــادٍ تخـطب

وقال غيره :

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

وفيما ذكرته غنية رغم أنني لم أتصيد مثل هذا ، ولم أتتبعه . والله المستعان .

٢٨٤ - باب رفع الصوت بالدعاء

(٦٠٩) حديث حَمَّاد ، عن ثابت ، وعليّ بن زيد ، وسعيد الجريري ، عن أبي عثمان النَّهْدي ، أَنَّ أبا موسى الأشعري قال : كنتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، في سفرٍ ، فلما دنَوْا من المدينة كَبَّرَ النَّاسُ ورفعوا أصواتَهم فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا أيها النَّاس ! إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إن الذي تدعونه بينكم ، وبين أعناق ركابكم » .

ثُمَّ قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا موسى ! ألا أدلُّكَ على كنزٍ من كُنوز الجنَّة ، فقلتُ : وما هو؟ قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٠/ ٣٢٩) .

وقال : « صحيح - ق دون قوله : « إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركائبكم » ، وهو منكر » .

بين وجه النكارة - زعم - عنده ، فقال في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٦١٨) :

أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٦ و ٣/ ١٢٢-١٢٣ و ٤/ ٢٥٤) ، ومسلم أيضاً ، وأبو داود (١٥٢٦ - ١٥٢٨) ، وابن خزيمة (ص٣٥) ، وأحمد (٤/ ٣٩٤ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٧ و٤١٧ - ٤١٨ و٤١٨ - ٤١٩) من طرق أخرى عن أبي عثمان به نحوه ، وزاد خالد الحذَّاء عنه : « إنَّ الذي تدعونَ أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

ورواه أبو داود بلفظ : « إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم » .

وهو بهذا اللفظ منكر عندي ، لأنه من رواية حَمَّاد ، عن ثابت وعلي ابن زيد وسعيد الجريري ، عن أبي عثمان به .

وعلي بن زَيْد وهو ابن جُدعان ضعيف لسوء حفظه ، فالغالب أن هذا اللفظ له ، لأن لفظ الجريري أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨ - ٤١٩) من طريق أخرى عنه بنحو لفظ الحذاء وحماد عن ثابت ثقة ، فانحصرت العلة في ابن جدعان . والله أعلم .اهـ

قلتُ : **بل هذه اللفظة صحيحة ولا نكارة فيها** ، والألباني يتسرع فيهجم على أحاديث السنن ويحكم على ألفاظها بالنكارة بمجرد الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً فيقول : « فالغالب أن هذا اللفظ له » .

وهذه حجج ناصعة لدفع تسرعه وظنه :

أولاً : لم يتفرد علي بن زيد بن جُدعان - إن كان هو صاحب اللفظ المذكور - بهذا اللفظ فقد تابعه عليه أبو نعامة - وهو ثقة .

أخرج هذه المتابعة الترمذي مرتين في كتاب الدعاء من جامعه (٣٣٧٤ ، ٣٤٦١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٦ ، ٥٥٢) ، وابن خزيمة

في صحيحه (٢٥٦٣) ، والروياني في مسنده (٥٤٥) كلهم من حديث مرحوم بن عبد العزيز العطار الأموي ، وهو ثقة .

حدثنا أبو نعامة السَّعْدي ، عن أبي عثمان النَّهْدي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وسلم في غَزَاة فلمَّا قَفَلْنَا أشرفنا على المدينة فكبَّر النَّاسُ تكبيرةً ورفعوا بها أصواتهم ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن ربكم ليس بأصَمَّ ولا غائب ، هو **بينكم وبين رؤوس رحالكم** . قال : يا عبد الله بن قيس ! ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » .

هذا لفظ الترمذي ، وقال الترمذي في الموضع الأول : « حسن » .

وقال في الموضع الثاني : « حسن صحيح » وهو أليق فإسناده متصل بالثقات .

والألباني لم يقف على هذه المتابعة كما يُعلم من تخريجه .

ثانياً : هب أنَّ علي بن زيد بن جُدعان أو غيره انفرد باللفظ المذكور فلا يعد هذا اللفظ شاذاً أو منكراً لأن الحديث روي بالمعنى .

١ - فقال خالد الحذَّاء : « إنَّ الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » كما في المسند (٤/ ٤٠٢) .

٢ - وقال عاصم الأحول : « إنه سميع قريب ، إنه معكم ، أعادها ثلاث مرات » . كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٣٧٢) ، وفي عمل اليوم والليلة له (٥٣٨) .

٣ - وقال سعيد الجريري : « إنَّ الذي تنادون دون رؤوس ركابكم » . كما في المسند (٤/ ٤٠٢) .

٤ - وقال أبو نعامة السعدي : « هو بينكم وبين رؤوس رحالكم » . كما تقدم .

٥ - ووافقه علي بن زيد - إن كان قاله - فقال : « بينكم وبين أعناق ركابكم » . كما تقدم .

وهؤلاء الخمسة أصحاب لأبي عثمان النهدي ، فمخرج الحديث واحد ، وإذا كان مخرج الحديث واحداً ، واختلفت الألفاظ ، والرواة ثقات فلا بد أن الرواة يروونه بالمعنى ، ومقصودهم القرب المعنوي ، ولا تنافر بين الألفاظ .

تنبيه :

قال الترمذي في سننه (٣٤٦١) : ومعنى قوله بينكم وبين رؤوس رحالكم ، يعني علمه وقدرته .اهـ

وقال الشيخ محمود خطاب السُّبكي في المنهل (٨/ ١٨٨) : « كناية عن قربه تعالى قرباً معنوياً من العبد فيسمع قوله ، فهو كقوله تعالى : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** ﴾ » . وأصله في البذل (٧/ ٣٨٣) .

ثالثاً : تقدم أن الترمذي روى الحديث في موضعين في جامعه ، فتناقض الألباني فذكر الحديث في الموضع الثاني في صحيح الترمذي (٢٧٥٤) بينما سقط الموضع الأول من تقطيعه للسنن فلم يذكره في تصحيحه أوتضعيفه ! .

٢٨٥ - باب الدعاء بظهر الغيب

(٦١٠) حديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما دعوةٌ أسرعَ إجابةً من دعوةِ غائبٍ لغائبٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٠/ ٣٣٠) ، وفي ضعيف الترمذي (٢٢٣/ ٣٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٨٤١) : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وإسناده وإن كان فيه مقال من قبل عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الأفريقي فهو مختلف فيه ، وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحُبُلي وهو ثقة ، فله ما يشهد له .

وقد أخرج أبو داود في الباب منها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (١٥٣٤) ، وهو في صحيح مسلم (٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣) ، والمسند (٦/ ٤٥٢) ، وابن ماجه (٢٨٩٥) وغيرهم مرفوعاً : « إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : آمين ، ولك بمثل » .

وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٣١٧٠) من حديث الحسن البصري ، عن عمران بن الحصين مرفوعاً : « دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد » .

وأخرج البزار أيضاً (كشف الأستار ٣١٧١) من حديث مُؤمل ، ثنا حمَّاد بن سلمة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس قال : قال رسولُ الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دعا المرءُ لأخيه بظهر الغيب ، قالت الملائكة : آمين ولك بمثله » .

في إسناده مُؤمَل بن إسماعيل ، وباقي رجاله ثقات .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، أخرجهما الطبراني في الدعاء (١٣٢٧ ، ١٣٣٠) ، وأُمِّ كُرْز وحديثها في الغيلانيات (٥٩٢) ، وكان ينبغي على الألباني تحامي ذكر هذا الحديث في الضعيف خاصة وأنه أورد بعض شواهده المذكورة كشاهدٍ لحديث موضوع - في نظره - في ضعيفته (١٣٦٤) .

والحديث مشهور فقد أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ٤٠٥ من المنتقى منه) : « حدثنا سعدان بن يزيد ، نا أحمد بن يوسف بن أسْباط ، عن أبيه قال : قال أبي : مكثت دهراً وأنا أظن أنَّ قَوْلَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أفضل الدعاء دعاء غائب لغائب » ، أنه إذا كان غائباً ثم نظرتُ فيه فإذا هو لو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائباً » .

٢٨٦ - باب في الاستعاذة

(٦١١) حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مَيْمُون ، عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من خمس : من الجُبْنِ ، والبُخْلِ ، وسوءِ العُمُرِ ، وفتْنةِ الصدر ، وعذابِ القبر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥١/ ٣٣١) ، وفي ضعيف النسائي (٢٤٠/ ٤١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣١٠/ ٨٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده صحيح على شرط الشيخين** ، وقد يتعلل مخالف باختلاط أبي إسْحاق السَّبيعي وبعدم تصريحه بالسماع ، والجواب عليهما سهل ميسور ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٢٤) وإخراجه حديث المدلس في مقام تصريحه بالسماع كما تقدم .

وذكره الدارقطني في العلل (س ٢٠٩) من رواية شعبة ، عن أبي إسحاق وهو لا يروي عنه إلا ما صرح بالسماع ، وهو أيضاً من قدماء أصحاب أبي إسحاق فزال ما يخشى أيضا من الاختلاط ، بيد أن إسرائيل من أثبت الناس في أبي إسحاق ، وراجع ترجمتي إسرائيل وأبي إسحاق في مقدمة الفتح .

فهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الحاكم (١/ ٥٣٠) ووافقه الذهبي ، والدارقطني كما سيأتي .

والحديث اختلف فيه على أبي إسْحاق على أوجه ذكرها الدارقطني في العلل (السؤال ٢٠٩) ، وابن أبي حاتم في العلل أيضاً (٢٠٥٦) ، والنسائي في المجتبى (٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢ ، ٥٤٨٣) ، والمزي في تحفة الأشراف (٣٩١٠ ، ٩٤٩٠ ، ١٠٦١٧) وغيرهم ، وهو لا يقدح في صحة الحديث لأنه اختلاف بين الوصل والإرسال ، وقد رجح الدارقطني كما سيأتي الوصل لأنه زيادة ثقة ، أو اختلاف في تعيين صحابي الحديث وهو لا يورث قدحاً ، وإن كان الأكثرون على أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وبسط الكلام على الاختلاف يطول [1] .

---

(١) فما ذكره الألباني من وجوه الحديث في ضعيف النسائي (٤٢٠/٢٤٠ ، ٤٢١/٢٤٠ ، ٤٢١/٢٤١) فيه نظر .

وقد رجح إمام العلل أبو الحسن الدارقطني طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مَيْمون ، عن عمر مرفوعاً كما في المخرج في أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه فقال (س ٢٠٩) : « والمتصل صحيح » .

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم(٢٠٥٦) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه زكريا بن أبي زائدة وزهير فقال أحدهما : عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وقال الآخر : عن عمرو بن ميمون ، عن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتعوذ من خمس : من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر : فأيها أصح ؟ .

فقالا : لا هذا ولا هذا ، روى هذا الحديث الثوري فقال : عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتعوذ . . . مرسل ، والثوري أحفظهم .

وقال أبي : أبو إسحاق كبر وساء حفظه بآخرة ؛ فسماع الثوري منه قديماً ، وقال أبو زرعة : تأخر سماع زهير وزكريا بن أبي إسحاق . اهـ

فرجحَ أبو حاتم وأبو زرعة روايةَ الثوري باعتباره سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط .

ولكن هذا الترجيح قد يصح إذا عُدم طريقي إسرائيل ويونس عن أبي إسحاق ، ولم يذكر في علل ابن أبي حاتم كما ترى ، بل السؤال خاص برواية الثوري في مقابلة رواية آخرين سمعوا من أبي إسحاق بعد اختلاطه فلا مدخل للطريق الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه هنا ، فالجواب سديد

نظراً لما ساقه ابن أبي حاتم من طرق . فتأمل هذا جيداً ، فالجواب مطابق للسؤال تماماً ، وكان قد تقدم في العلل (٩٠) تقديم أبي زرعة لحديث إسرائيل عن أبي إسحاق على غيره .

بل قال أبو زرعة : أثبت أصحاب أبي إسحاق : الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل . اهـ

ولذلك قال الدارقطني : رواه يونس بن أبي إسحاق ، وابنه إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر ، وخالفهما شعبة والثوري ومسعر فرووه عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون مرسلاً عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والمتصل صحيح . اهـ

فمع وجود حديث يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق لم يعبأ الدارقطني بمخالفة غيرهم لهما ، وهذا غاية في توثيق حديث الرجلين عن أبي إسحاق ، فهما أهل بيت الرجل ، وصاحب الدار أدرى بما فيه .

وهذه طريقة عبد الرحمن بن مهدي ، ففي سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٩) : وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يقول : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري .

قلت (أي الحافظ الذهبي) : « هذا أنا إليه أميل مما تقدم ، فإنَّ إسرائيلَ كان عكازَ جَدِّه » ، وفيه أيضا (٧/ ٣٥٦) : « روى عبد الرحمن ابن مهدي ، عن عيسى بن يونس قال : قال لي إسرائيل : كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن » .

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢) : « وقد رجحت

طائفةٌ إسرائيلَ في أبي إسحاق ، وخاصة على الثوري وشعبة ، منهم : ابن مهدي ، وروى عن شعبة أنه كان يقول في أحاديث أبي إسحاق : سلوا عنها إسرائيل ، فإنه أثبت فيها مني » .

فالحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيح بالإسناد المتقدم في أوله ، ولا علةَ فيه قادحة أو غير قادحة .

فإن لم تقنع بما سبق فللحديث شواهد صحيحة منها ما أخرجه أحمد (١/ ١٨٣) ، والبخاري (٦٣٦٥ ، ٦٣٧٠) ، والترمذي (٣٥٦٧) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٥٤٤٥ ، ٥٤٧٨) ، وابن حبان (١٠٠٤) وغيرهم من حديث عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعَلَّم الكتابة : « اللهم إنِّي أعوذُ بكَ من البخل ، وأعوذُ بك من الجبن ، وأعوذُ بك أن أُردَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » .

وهذا لفظ ابن حبان .

وتابعه زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن عبد الملك بن عُمَيْر به كما في صحيح ابن حبان (١٠١١) ، والاستعاذة من فتنة الصدر له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٠٢) .

وثمَّ شاهد حسن أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦١٤) من حديث قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم ، وفتنه الصدر ، وعذاب القبر » .

إسناده حسن ، وقابوس حسن الحديث ، كما بُسط حاله .

أمَّا الاستعاذة من الجُبن ، والبُخل ، وسوء العمر ، وعذاب القبر فله شواهد أخرى صحيحة منها ما أخرجه البخاري (٢٨٢٣ ، ٦٣٦٧) ، ومسلم (٢٧٠٦) وغيرهما عن أنس أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « اللهم إنِّي أعوذ بك من العجز والكسل ، والهَرَم والبخل ، والجبن وعذاب القبر ، وشر المسيح الدجال » .

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الإمام النووي رضي الله تعالى عنه في الأذكار ، وانظر الحديث التالي .

تنبيه :

في المسند (١/ ٥٤) قال وكيع : فتنةالصدر : أن يموت الرجل ، وذكر وكيع الفتنة التي لم يتب منها .اهـ

(٦١٢) حديث بقية ، حدثنا ضُبَارة بن عبد الله بن أبي السُّليك ، عن دُوَيد بن نافع ، حدثنا أبو صالح ، قال : قال أبو هريرة : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : « اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من الشِّقاق ، والنفاق ، وسوءِ الأخلاق » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥١/ ٣٣٢) ، وفي ضعيف النسائي (٢٣٩/ ٤١٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، أمَّا عن إسناده فقال الحافظ المنذري في

اختصار السنن (٢/ ١٥٩) : « في إسناده بقية بن الوليد ، ودُوَيد بن نافع فيهما مقال » .

وفيه أيضاً ضُبَارة بن عبد الله قال الحافظ في التقريب (٢٩٦٢) : « مجهول » .

وإذا تركت مناقشة هذا التعليل فأقول : إنَّ هذا الإسناد ليس فيه كذاب أو متهم فهو صالح للاعتبار ، ويشهد له ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠) ، والطبراني في الصغير (٣١٦) ، وفي الدعاء (١٣٤٣) .

قال الحاكم : أخبرنا عبدان بن يزيد الدَّقاق بهمذان ، حدثنا إبراهيم بن الحسين بن دِيْزِيل ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، أخبرنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقولُ في دعائه :

« اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة ، وأعوذُ بك من الفقر والكُفْر والفُسُوق والشقاق والنفاق والسمعة والرياء ، وأعوذُ بك من الصمم والبَكَم والجُنُون والجُذام والبرص وسيىء الأسقام » .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وسلمه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٣) : « رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد للاستعاذة من سوء الأخلاق ما أخرجه الترمذي (٣٥٩١) ، وابن حبان (٩٦٠) من حديث زيادة بن عِلاقةَ عن عَمِّه قال : كان رسول الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « اللّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بك من منكرات الأخلاق ، والأعمال ، والأهواء » .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وفي الباب أحاديث أخرى ، فالحديث حسن بما يشهد له ، والله أعلم بالصواب .

٢٨٧ - باب نوع آخر في الدعاء

(٦١٣) حديث غَسَّان بن عَوْف ، أخبرنا الجُريري ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : دخل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذاتَ يومٍ المسجدَ ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أُمامة فقال : « يا أبا أُمامة ! ما لي أراك جالساً في المسجد في غيرِ وقت الصلاة » ؟ قال : « همومٌ لزمتني وديون يا رسول الله » ، قال « أفلا أُعلمك كلاماً إذا أنت قُلته أذهبَ اللهُ عزَّ وجلَّ هَمَّكَ ، وقضى عنك دينَك » ؟ قال : قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « قلْ إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذُ بك من الهمِّ والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عزَّ وجلَّ همي ، وقضى عنِّي ديني .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥١ ، ١٥٢/ ٣٣٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **المتن صحيح** ، **والقصة حسنة** ، ورجال إسناده ثقات ما خلا غَسَّان بن عَوْف البصْري ، وقد عدَّله أبوداود ، قال الآجري في السؤالات : سألت أبا داود عن غسّان بن عوف الذي يحدّث عن الجريري بحديث الدعاء ؟ فقال : شيخ بصري ، وهذا حديث غريب .

وقول أبي داود : « **شيخ** » مرتبة دنيا في التعديل . راجع الرفع والتكميل (ص ١٤٩ ، ١٦٢) .

وقال الحافظ الذهبي في مقدمة المغني في الضعفاء (١/ ٤) : « ولم أذكر من قيل فيه . . . ولا . . . ، ولا . . . ، ولا من قيل ، فيه : هو **شيخ** أو صالح الحديث ، فإن هذا باب تعديل » .

بل « شيخ » عند ابن أبي حاتم - وتشدده مشهور - في المرتبة الثالثة من التعديل تلي « صدوق » مباشرة ، فقال (١/ ١/ ٣٧) : وإذا قيل له : إنه « صدوق » أو محله الصدق أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية ، وإذا قيل : « شيخ » فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية . اهـ

وقوله « وينظر فيه » : أي ربما جاء بلفظة شاذة أو فيها بعض نكارة .

وحديث غَسَّان بن عَوْف البصْري هنا لا شذوذ فيه ولا نكارة ومتنه صحيح إلا أنه انفرد بذكر القصة ، راجع أمالي الأذكار (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٨) .

فإن قيل : قال أبو داود : « وهذا حديث غريب » .

أجيب : بأن الغرابة ليست بتضعيف فهي تجامع الصحيح والحسن والضعيف .

فإن قيل : ضعفه الساجي ، والأزدي ، وقال العقيلي : « لا يتابع على كثير من حديثه » .

أجيب : بأن هذا الجرح غير مفسَّر ، فيرد في مقابل التعديل المتقدم عن أبي داود ، هذا عن السَّاجي ، أما الأزدي فهو ضعيف عندهم فلا يعتدُّ بتضعيفه ، وكلمةُ العقيلي لا تفيد جرحاً ، وغاية ما فيها أن الرجل عنده غرائب ، فالصواب النظر في غرائبه وفق القواعد ، وكم من غريب اتفق الأئمة على تصحيحه ، وانظر ما قالوه في حديث النية .

وكم من مُصنِّف في الصحابة كابن منده وأبي نعيم والحافظ اعتمد حديث أبي داود في إثبات صحبة أبي أُمامةَ الأنصاري . راجع الإصابة - باب الكنى - حرف الهمزة القسم الأول (٥٣) .

والحاصل أن الحديث متنُه صحيحٌ ، والقصةُ لا نكارةَ فيها . والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

في تعليق الهلالي على الأذكار (١/ ٢٣٧) قال : وقد ضعفه الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٣/ ١٢٣) . اهـ

قلتُ : لم يضعفه الحافظ كما يعلم من الأمالي (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٩) ، وعبارة ابن علان الذي اقتصر على نقل ما في الأمالي لا تفيد التضعيف .

وكيف يُنسب التضعيف للحافظ وقد ذكر شاهدين للحديث أحدهما عن أنس وهو في الصحيحين ، وآخر عن زيد بن أرقم ، وهو في صحيح مسلم؟ فنسبة التضعيف للحافظ خطأ فاحذر . والله أعلم بالصواب .

٢٨٨ - باب نوع آخر من الدعاء

(٦١٤) حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن شدَّاد بن أَوْس : أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته : اللهُمَّ إِنِّي أسألك الثباتَ في الأمر ، والعزيمةَ على الرُّشد ، وأسألُك شكرَ نعمتك ، وحسنَ عبادتك ، وأسأَلُك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسأَلُك من خير ما تعْلمُ ، وأعوذ بك من شَرِّ ما تعْلمُ ، وأستغفرُكَ لما تعْلمُ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤٤٤/ ٣٦٤٨) ، وفي ضعيف النسائي (٤٥/ ٧٠) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٩٥٥) : « وهذا إسناد منقطع بَيَّن ذلك الإمام أحمد ، فرواه (٤/ ١٢٥) عن أبي العلاء بن الشِّخِّير ، عن الحنْظلي ، عن شداد ، والحنظلي لم أعرفه » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، إسناد الترمذي فيه « الحنْظلي » ، وللحديث طرق أخرى عن شدَّاد بن أَوْس تقطع بخطأ الألباني وتسرعه في الحكم على الحديث بالضعف مع وجود طرق أخرى له ، فمن هذه الطرق :

١ - ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٧٩ ، حديث رقم ٧١٣٥) ومن طريقه أبونعيم في الحلية (١/ ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

قال الطبراني : حدثنا جعفر بن محمد الفرْيابي ، وسُليمان بن أَيُّوب ابن حَذْلم الدمشقي ، قالا : ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا اسماعيل بن عياش ، حدثني محمد بن يزيد الرَّحبي ، عن أبي الأشعث الصنْعاني ،

عن شـدَّاد بـن أَوْس قال : قـال لي رسـولُ الله صَلَّى الله علـيـه وآله وسـلـم : يا شدَّاد بن أوس ! إذا رأيت الناس قد اكتنزوا الذهب والفضة فأكنز هؤلاء الكلمات : اللهُمَّ إني أسألك الثبات في الأمر . . . الحديث .

قلتُ : هذا إسناد حسن ؛ فجعفر الفريابي ثقة حافظ ، وسليمان بن عبد الرحمن هو التميمي الدمشقي حافظ ثقة أو صدوق .

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين ، وهو هنا يروي عنهم ، ومحـمـد بن يزيد الرحبي هو الدمشقي سكت عنه البخاري (١/ ٢٦١) ، وابن أبي حـاتم (٨/ ١٢٧) ، ووثقـه ابن حبـان (٩/ ٣٥) ، وروى عنه جماعة من الثقات .

وأبو الأشعث هو شَرَاحيل بن آده تابعي ثقة .

٢ - ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٨) من حديث محمد بن سنان القزاز ، حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، حدثنا عكرمة بن عَمَّار ، قـال سمعت شداداً أبا عـمَّار يحدِّثُ عن شـدَّاد بن أوس ، وكـان بدرياً قال : بينما هم في سفر إذ نزل القوم . . الحديث مرفوعاً .

صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وفي إسناده محـمـد بن سنان القزاز ، صالح للمتابعات ، ولم يتفق على ضعـفـه ، إذ قـال عنه الدارقطني : لا بأس به ، وفي التـقـريب (رقم ٥٩٥٥) : ضعيف .اهـ

٣ - ما أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/ ٢١٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٨٧ ، حديث رقم ٧١٥٧) ،

وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٦) من حديث سويد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكم ، خرجت مع شدَّاد بن أوس فذكره مرفوعاً .

ورجاله ثقات ، ما خلا سُويد بن عبد العزيز قال عنه الحافظ في التقريب (٢٦٩٢) : « ضعيف » .

٤ - ما أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٨٣) حدثنا عمر بن حفص الرَّقي ، ثنا حفص بن عمر الحَوْضي ، ثنا مَرْجي بن رجاء ، عن حسين بن شداد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن بشير بن كعب العدوي ، عن شداد بن أوس الأنصاري رضي الله عنه قال : قال لي رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يا شدَّاد فذكره .

و هذا الإسناد على شرط الحسن ، رجاله ثقات مترجمون في التهذيب ، ما خلا حفص بن عمر الرقي فمختلف فيه ، وهو حسن الحديث (الميزان ١/ ٥٦٦) .

وقد قال الحافظ في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (ل ٩٩/ ١) : « وهذه طرق تقوي بعضها بعضاً يمتنع معها إطلاق القول بضعف الحديث وإنما صححه ابن حبان ، والحاكم لأن طريقتهما عدم التفرقة بين الصحيح والحسن » .

قلتُ : تصحيح ابن حبان والحاكم هو تصحيح للطريق الذي أخرجاه فقط ، فإذا اعتبرنا أنَّه حسن فقط ، فالحسن إذا ضم لغيره صار من الصحيح لغيره ، وهذا الحديث له إسنادان كل منهما حسن بمفرده ،

فالحديث صحيح لغيره وقد صححه ابن حبان والحاكم باعتبار الهيئة المجموعة من طرقه .

والحديث أورده الحافظ الضياء المقدسي في النصيحة في الأدعية الصحيحة (ص ٧٤ ، رقم ٦٧) ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

تم بحمد الله كتاب الصلاة

ويتلوه كتاب الجنائز

إن شاء الله تعالى

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الرابع

***

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي

سلسلة الدراسات الحديثية
(٣)

التعريف
بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الجزء الخامس

التعريف

بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

(٦١٥) حديث رجل من أهل الشام يقال له : أبو مَنْظور ، عن عمِّه ، قال : حدثني عَمِّي ، عن عامرٍ الرام أخي الخُضْر .

قال أبو داود : قال النفيلي : هو الخُضْر ، ولكن كذا قال ، قال : إني لببلادنا إذ رُفعت لنا رايات وألوية .

فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأتيته وهو تحت شجرة ، قد بُسط له كساء ، وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابُه ، فجلستُ إليهم ، فذكر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم الأَسْقَام ، فقال : « إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ، ثُمَّ أعفاه الله منه ، كان كفارةً لما مضى من ذنوبه ، وموعظةً له فيما يستقبل ، وإنَّ المنافق إذا مرض ثُمَّ أُعْفي كان كالبعير عَقَلَه أهله ثُمَّ أرسلوه ، فلم يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ ، ولم يدْرِ لِمَ أرسَلوه » .

فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله ! وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « قُمْ عَنَّا فلَسْتَ منَّا » .

فبينا نحن عنده ، إذ أقبل رجلٌ عليه كساءٌ ، وفي يده شيء قد التفَّ عليه ، فقال : يا رسول الله ! إني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغَيْضَةِ شجرٍ ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر ، فأخذتهن

فوضعتهن في كسائي ، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي ، فكشفتُ لها عنهن ، فوقعت عليهن معهن ، فلففتهن بكسائي ، فهن أولاء معي ، قال : « ضَعْهُنَّ عنك » ، فوضعتهن ، وأبت أمهن إلا لزومَهُنَّ ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : « أتعجبون لِرُحْمِ أُمِّ الأفراخ فراخها »؟ قالوا : نعم يا رسول الله ! ، قال : « فوالذي بعثني بالحق ، لله أرحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمُّهُنَّ مَعَهُن » فرجع بهن .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٣ ، ٣١٤/ ٦٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٧١) : « وإسناده ضعيف ، فيه أبو منظور ، رجل من أهل الشام ، وهو مجهول كما في التقريب » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ ، فلأكثره شواهد** ، أمَّا قوله : « إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقم ، ثُمَّ عافاه الله عزَّ وجلَّ منه ، كان كفارةً لما مضى من ذنوبه ، وموعظة للمستقبل » فله شواهد كثيرة مستفيضة بل متواترة تصرح بأن المرض كفارة لما مضى ، وهي في الصحيحين والسنن والمسانيد ، وقد ذكر جملة صالحة منها الحفاظ : المنذري في الترغيب والترهيب ، والهيثمي في المجمع ، والبوصيري في إتحاف السادة المهرة ، وابن حجر في المطالب العالية ، وفي إيراد بعضها فضلاً عن كلها طول .

وأمَّا قصة « فراخ الطائر » فيشهد لها حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما في غزوة ذات الرقاع ، وذكر فيه قصة انقياد الشجرتين لسيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وفيه : « ثم أقبلنا راجعين ، فجاء رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعش طَيْر يحمله فيه فراخ وأبواها يتبعانه ويقعان على يد الرجل ، فأقبل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على من كان معه فقال : أتعجبون بفعل هذين الطيرين بفراخهما ؟ والذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من هذين الطيرين بفراخهما ، والذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من هذين الطيرين بفراخهما » .

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٨ - ٩) : « رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار كثير ، وفيه عبد الحكيم بن سفيان ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه أحد » .

ويشهد له ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث رقم ٩٢٧) : حدثنا بشر بن عمر ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الأزهر ، أن رجلاً مرَّ بفرخي طير على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبوهما يتحوم عليهما ، فقال : يا رسول الله ! أخذت هذين الفرخين وأبوهما يتحوم عليهما ، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **ألا تركت له أحدهما فتقر به عينه** » .

وكذا (رقم ٩٢٨) حدثنا عبد الرحيم بن واقد ، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، ثنا سعيد بن مسروق ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : كُنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر فأصاب بعضهم فرخ عصفور ، فجعل العصفور يقع على رحالهم ، فأمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يرد عليه فرخه ،

ثم قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **لله أرحم بعباده من هذا العصفور بفروخه** » .

وكذا (رقم ٩٢٩) حدثنا عبد الرحيم بن واقد ، ثنا عبد الغفور بن عبد العزيز ، ثنا عبد العزيز بن أبي سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « **إنَّ الله ليرحم عبده المؤمن يوم القيامة برحمته العصفور** » .

الإسناد الأول قال عنه البوصيري (٧/ ٢٢١) : « رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة » .

والثاني والثالث فيهما عبد الرحيم بن واقد وهو ضعيف ، وهذه الشواهد الأربعة - الأول الذي في الأوسط ، والثلاثة التي في مسند الحارث - تشهد لعجز حديث أبي داود ويرتفع لدرجة الحسن ، والله أعلم بالصواب .

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض

(٦١٦) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « للمُسلم ستةٌ بالمعروف : يُسلِّمُ عليه إذا لقيه ، ويُجيبُه إذا دعاهُ ، ويُشَمِّتُهُ إذا عطس ، ويعودُهُ إذا مرض ، ويتبعُ جنازته إذا مات ، ويُحبُّ له ما يُحبُّ لنفسه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٥١٩/٣٢٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٠١/١٠٧) .

وقال : « ضعيف ، وهو صحيح دون زيادة « ويحب . . . » وهي ثابتة في حديث آخر - الصحيحة ٧٣ ، ١٨٣٢» .

وقال المعلق في الحاشية (ص ١٠٧) : « وهو في « صحيح ابن ماجه » برقم (١١٧٩) ، وفي الأصل : أنه يوضع في « الضعيف » فقط ، ولذلك وضعته هنا التزاماً بالأصل ، وحقه أن يكون في الصحيح فقط لأن الزيادة صحيحة أيضاً » .

قلتُ : **الزيادة حسنة** ، وقد تناقض الألباني فذكر حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » في صحيحته (رقم ٧٣) وهو حديث متفق عليه .

ثم ذهب إلى تقوية الزيادة التي عند الترمذي وابن ماجه فقال (١/ ١١٤) ما نصُّه وصورته :

« وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ :

« للمسلم على المسلم ست . . . ويحب له ما يحب لنفسه ، وينصح له بالغيب » .

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٧٥- ٢٧٦) ، وابن ماجه (١٤٣٣) ، وأحمد (١/ ٨٩) بسند ضعيف » .

والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأدب (رقم ٢٧٣٦) ، وقد حسَّن هذا الإسناد لغيره فقال : « وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أيوب ، والبراء ، وابن مسعود ، قال أبوعيسى : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقد تكلم بعضُهم في الحارث الأعور » .

والحاصل أن هذه الزيادة القول فيها قول الترمذي ، والله أعلم بالصواب .

٣ - باب عيادة النساء

(٦١٧) قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى .

(ح) وحدثنا محمد بن بَشَّار ، حدثنا عُثْمان بن عمر - قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بَشَّار - ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسولَ الله ! إنِّي لأعلمُ أشدَّ آيةٍ في كتاب الله ، قال : « أيّةُ آيةٍ يا عائشة » ؟ قالت : قول الله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجزَ بِهِ ﴾ ، قال : « أما علمت يا عائشة ! أن المؤمن تُصيبُهُ النكبة ، أو الشوكة فيُكافأ بأسوء عمله ، ومن حُوسِبَ عُذِّب » .

قالت : أليس الله يقول : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؟ قال : « ذاكم العرض ، يا عائشة ! من نُوقِشَ الحساب عُذِّب » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٤ ، ٣١٥/ ٦٨٠) .

وقال : « ضعيف الإسناد - لكن شطره « من حوسب عذب . . » إلخ ، صحيح : ق » .

قلتُ : **ليس كذلك ، فهذا الإسناد حسن حتى عند الألباني ، والحديث صحيحٌ كُلُّه** ، أما عن إسناد أبي داود ، فعثمان بن عمر تابع يحيى القطان في روايته عن أبي عامر الخزاز ، وأبو عامر الخزاز هو صالح ابن رستم المزني البصري ، وهو مختلف فيه ، وقد استشهد به البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وهو حسن الحديث ، وأعدل الكلمات فيه هو قول ابن عدي في الكامل (٤/ ٧٢) : « عزيز الحديث ، ولعَلَّ جميع ما

أسنده خمسون حديثاً ، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه ، وهو عندي لا بأس به ، ولم أرَ له حديثاً منكراً جداً » .

ولما ذكره الذهبي في الميزان علَّم عليه بعلاته « صح » وهو يفيد أن العمل على قبول حديثه ، وختم ترجمته بقوله : « وهو كما قال أحمد بن حنبل : صالح الحديث » .

ولذلك أودعه الذهبي في جزئه المفيد « من تكلم فيه وهو موثق » ، والألباني ضعفه في صحيحته (٢/ ١٠) ، وفي ضعيفته (١/ ٦٩٧) .

وتناقض فحسن له في صحيحته (١/ ٣٧٧) فقال : « هو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، فقد قال ابن عدي : « وهو عندي لا بأس به ، ولم أرَ له حديثاً منكراً جداً » .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها منها :

١ - ما أخرجه أحمد (٦/ ٦٥ ، ٦٦) ، وأبو يعلى (٨/ ١٣٥/ ٤٦٧٥) ، وابن حبان (موارد ١٧٣٦) وغيرهم من حديث بكر بن سَوَادة ، حدّثه أنَّ يزيد بن أبي يزيد حدثه ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة : أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، فقال : إنا لنُجزى بكلِّ ما عملنا ؟ هلكنا إذاً ، فبلغ ذلك رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « نعم يُجزى به في الدنيا من مصيبةٍ في جسده مما يؤذيه » .

ورجاله ثقات ، ويزيد بن أبي يزيد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣١) .

وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢) : « ورواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح » .

٢ – ومنها ما أخرجه أحمد (٦/ ٢١٨) ، وابن جرير الطبري (٩/ ٢٤٥) من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالت : ما سألني عن هذه الآية أحدٌ منذ سألتُ عنها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، سألتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « يا عائشة ! هذه مبايعة الله للعبد ، مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة ، حتى البضاعة يضعها في كمه فيفزع لها ، فيجدها في جيبه ، حتى إنَّ المؤمنَ ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير » .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات .

٣ – ومنها ما أخرجه أحمد (٦/ ٢١٨) ، وابن جرير الطبري (٩/ ٢٤٣) : حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور قالا : حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي ، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عائشة ، عن أبي بكر قال : لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر : يا رسول الله ! كل ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال : « يا أبا بكر ! أليس يصيبك كذا وكذا ؟ فهو كفارة » .

وهذا حسن أيضاً في المتابعات والشواهد ، فإن محمد بن زَيْد بن المُهاجر بن قنفذ لم يسمع من عائشة .

وللحديث شواهد أخرى :

١ – منها ما أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٢٥٧٤) ، والترمذي (رقم ٣٠٣٨) ، والنسائي في التفسير (رقم ١٤٢) ، عن محمد بن قَيْس بن

مَخْرمة ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ شقّ ذلك على المسلمين ، فأتوْا رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فسألوه ، فقال : « قاربوا ، وسدِّدوا ، ففي كلِّ ما يُصابُ به العبد كفارة ، حتى النَّكْبَة يُنكَبُها والشوكة يُشاكها » .

٢ - ومنها ما أخرجه أحمد (١/ ١١) ، والمروزي في مسند أبي بكر الصِّديق (١١١ ، ١١٢) ، والحاكم (٣/ ٧٤) ، والبيهقي (٣/ ٣٧٣) ، وغيرهم من حديث أبي بكر بن أبي زهير قال : أخبرت أن أبا بكر قال : يا رسول الله ! كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ فكل سوء عملنا جزينا به ؟ ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « غفر الله لك يا أبا بكر ، ألست تمرض ، ألست تنصب ، ألست تحزن ، ألست تصيبك اللأواء ؟ قال : بلى ، قال : فهو ما تجزون به » .

وفي هذا القدر كفاية للحكم بالصحة على الجزء الذي ضعفه الألباني ، والله أعلم بالصواب .

٤ - باب في العيادة

(٦١٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن عُرْوة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، يعود عبد الله بن أُبيٍّ ، في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخلَ عليه عرفَ فيه الموت ، قال : « قد كنت أنهاك عن حُبِّ يهود » .

قال : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فَمَهْ ؟ .

فلما مات أتاه ابنه فقال : يا رسول الله ! إن عبد الله بن أُبيٍّ قد مات ، فأعطني قميصَكَ أكفنه فيه ، فنزعَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قميصَه فأعطاه إياه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٥/ ٦٨١) .

وقال : « ضعيف الإسناد لكن - قصة القميص صحيحة : ق » .

قلتُ : **القسم الذي ضعفه الألباني صحيح** ، وقد سكت عليه أبو داود ، والمنذري ، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤١) وسلمه الذهبي ، وليس في إسناده ما يحتاج للنظر فيه إلاعدم تصريح محمد بن إسحاق بالسماع ، وقد وقع تصريح ابن إسحاق بالسماع .

قال البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٥) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : **حدثنا** الزهري ، عن عروة بن الزُّبير ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على عبد الله بن أُبيّ يعوده في مرضه الذي مات فيه ، فلما عرف فيه الموت قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « أما والله إن كنت لأنهاك عن حب يهود » ، فقال : قد أبغضهم أسعد بن زرارة فَمَهْ ؟ .

وقد نقل هذا التصريح بالسماع الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٩٢) .

ويشهد له ما أخرجه الطبري في التفسير (رقم ١٧٠٥٨) : حدثنا بشر

قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ** ﴾ الآية ، قال : بعث عبد الله بن أبيّ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو مريض ليأتيه ، فنهاه عن ذلك عمر ، فأتاه نبيُّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما دخل عليه ، قال نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أهلكك حبُّ اليهود ! قال : فقال : يا نبي الله ! إني لم أبعث إليك لتؤنّبني ، ولكن بعثت إليك لتستغفر لي ! وسأله قميصه أن يكفن فيه ، فأعطاه إياه ، فاستغفر له رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فمات فكُفن في قميص رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، ونفث في جلده ، ودلاَّه في قبره ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا** ﴾ .

وهذا المرسل القوي يقوي حديثَ أبي داود ، وقد صرح الحافظُ في الفتح (٨/ ٣٣٤) بقوة هذا المرسل ، ثُمَّ ذكر مُعضداً له وهو شاهد لحديث أبي داود أيضاً .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : « ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزَّاق ، عن معمر ، والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال : « أرسل عبد الله ابن أُبي إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما دخل عليه قال : **أهلكك حبُّ يهود** ، فقال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ، ولم أرسل إليك لتوبخني ، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه » وهذا مرسل مع ثقة رجاله .

ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس قال : « لما مرض عبد الله بن أُبيّ جاءه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم **فكلمه فقال : قد فهمت ما تقول** ، فامنن عليَّ فكفِّنِّي في قميصك وصل عَليَّ ففعل » .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٣) : « رواه الطبراني ، وفيه الحكم بن أبان وثقه النسائي وجماعة وضعفه ابن المبارك ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

والحاصل أن حديث أبي داود له شاهد مرسل رجاله ثقات ، وثَمَّ شاهدٌ آخر إسناده حسن ، فالجزء الذي ضعفه الألباني من حديث أبي داود صحيح ، والله أعلم .

٥ - باب في فضل العيادة على وضوء

(٦١٩) حديث الفضل بن دَلْهَم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله **عليه وآله وسلم** : « **مَنْ تَوضَّأ فأحسنَ الوضوء ، وعاد أخاه المُسْلم محتسباً ، بُوعِدَ من جهنَّم مسيرة سبعين خريفاً** » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٥ ، ٣١٦/ ٦٨٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٥٢) : « وإسنادُه ضعيف ، فيه الفضل بن دَلْهَم الواسطي ، وهو لين كما قال الحافظ في التقريب » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه ليس بجيد** ، وقد حسَّن إسناده الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (رقم ١٥٥٦) .

والفضل بن دَلْهَم قد اختلفوا فيه ، قال الحافظ المنذري في تهذيب سنن أبي داود (٤/ ٢٧٧) : « في إسناده الفضل بن دَلْهَم القصاب ، بصري وقيل : واسطي ، قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال مرة : حديثه صالح ، وقال الإمام أحمد : لا يحفظ ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ ، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اقتفى أثر العدول ، فيسلك به سُنَنَهم ، فهو غير محتج به إذا انفرد » .

ولم يرد المنذري استيعاب المتكلمين في الرجل .

فقد قال أسلم الواسطي بحشل في تاريخ واسط (١١٩) : حدثنا علي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الفضل بن دَلْهَم وكان ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث (الجرح والتعديل : ٧/ ٣٥٢) ، وقال ابن حجر في « التهذيب » (٨/ ٢٧٧) : قال أبو بكر البزار : لم يكن بالحافظ ، وقال الآجري عن أبي داود : كان معتزلياً له رأي سوء ، وقال مرة : زعموا أنه كان له مذهب رديء ، وقال أبو الحسن بن العبد عن أبي داود : حديثه منكر وليس هو برضى .

وذكره ابن شاهين في الثقات .

فأنت ترى أنَّ الرجلَ صالح الحديث ، وله بعض مناكير ، ولكنها ليست فاحشة ، ولا تزيد على اختلافات يسيرة في الأسانيد ، كما يعلم من ترجمته في تهذيب الكمال وغيره .

وطرحُ حديثه أو إطلاق الضعف عليه مردود ، فمن صلحه ابن معين

وأبو حاتم المتشددان [1] لا يمكن التجاسر برد حديثه وتضعيفه مطلقاً لا سيما وقد وثق ابن دَلْهَم أروى الناس عنه - كما يقول أحمد - وكيع بن الجراح ، وعليه فتحسين حديث الرجل كما قال الحافظ الدمياطي متجه .

ولك أن تقول : إن الفضل بن دَلْهَم الواسطي البصري القصاب تفرد بزيادة الوضوء للعيادة في أول الحديث ، ففي القلب من هذه الزيادة شيء ، أما باقي الحديث فقوي تشهد له الأحاديث الصحيحة والحسنة - وهي مشهورة - في فضل عيادة المريض ، وقد ذكر قسطا وافراً منها الحافظان : المنذري في الترغيب ، والهيثمي في المجمع ، وغيرهما .

ولذلك كان إطلاق الضعف على الحديث خطأ ، والله أعلم بالصواب .

٦ - باب العيادة بعد ثلاث

(٦٢٠) حديث مَسْلَمَةَ بن عُليٍّ ، حدثنا ابن جُريج ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : « كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث » .

ذكره في سنن ابن ماجه (١٠٧/ ٣٠٢) .

وقال : « موضوع » .

وقال في ضعيفته (١/ ٢٧٧) : « ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، وهو إنما يدلس عن الضعفاء ، ومسلمة متهم ، كما سبق بيانه في الحديث (١٤١) ، وهو آفة هذا الحديث ، فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/

(١) وتذكر كلمات الذهبي في أهمية توثيق ابن معين وأبي حاتم في جزء « المتكلمون في الجرح والتعديل » (ص ١٧٢) ، فكيف وقد اتفقا ؟ .

٣١٥) : « سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث باطل موضوع ، قلت : ممَّن هو ؟ قال : مسلمة ضعيف » ، وأقره الذهبي في « الميزان » ، ومع ذلك فقد سوَّد به السيوطي « جامعه » ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » ، وقال : « إسناده غير قوي » ، وذكره الحافظ في « تهذيب التهذيب » من منكرات مسلمة » .

قلتُ : **ليس بموضوع .**

وكلام الألباني على الإسناد فيه نظر :

١ - بدأ الكلام على تدليس ابن جريج ، وابن جريج لا مدخل له في هذا الإسناد ، فلم يصح الإسناد إليه حتى يعلل به ، فلا بد من قصر الكلام على مسلمة بن عُليّ الخُشني فإنه متروك .

٢ - قوله : « وهو - أي ابن جريج - إنما يدلس عن الضعفاء » هذا القصر فيه نظر ، وابن جريج يدلس عن الضعفاء وغيرهم .

٣ - قوله : « ومسلمة متهم ، كما سبق بيانه في الحديث (١٤١) ، وهو آفة هذا الحديث » .

قلتُ : مسلمة متفق على ضعفه ولم يتهم اتهاماً صريحاً بالكذب أو الوضع ، نعم قال الحاكم : « روى عن الأوزاعي والزبيدي المناكير والموضوعات » ، وهذا ليس نصاً في تكذيبه ، لذلك قال الحافظ سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث (ص ٢٥٦) : « مسلمة بن عُليّ الخشني شامي واهٍ متروك ، ذكر له في الميزان ترجمة مطولة فيها مناكير ، ولم يذكر أنه اتهم بالوضع » ، وهذا فهم جيد ، وفرق بين التحويش والتفتيش .

فالرجل متروك فقط ، وهو ما صرح به الحافظ في التقريب (٦٦٦٢) ، وفي الفتح (١٠/ ١١٣) ، وتلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم ٧٢٤) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠) : « وفيه مسلمة بن عُليّ الخشني وهو ضعيف » ، فالإسناد ضعيف جداً ، وليس بموضوع - وهو ما صرح به الألباني نفسه في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٨٧) - لا سيما وله وجه آخر ضعيف جداً عن أنس أخرجه الحاكم في تاريخه كما في اللآليء (٢/ ٤٠٣) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن أبي عَمَّار الأنصاري ، وجدت في كتاب عمي أبي إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن خالد التميمي ، حدثنا أبي ، حدثنا نوح بن أبي مريم ، حدثنا أبان ، عن أنس رفعه : « لا يُعادُ المريضُ حتى يمرض ثلاثة أيام » .

ونوح وأبان شديدا الضعف .

ثُمَّ وجدت السَّخاوي يقول في المقاصد الحسنة (ص ٢٩٩) : وللديلمي في مسنده من حديث أبي عصمة نوح بن أبي مريم الملقب بالجامع ، وغيره أوثق منه كما يقول البيهقي ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه ، عن أنس رفعه في حديث : « والعيادة بعد ثلاث » .

ولحديث أنس وجه رابع أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٣٤٢٩) مطولاً ، وفيه عباد بن كثير قال عنه أحمد : « روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان صالحاً » ، وقال الحافظ في المطالب العالية (رقم ٣٤٤٠) : « وآثار الوضع لائحة عليه » .

٤ - قوله : « ومع ذلك فقد سوَّد به السيوطي جامعه » .

قلتُ : الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى لم يَدَّعِ الصحة ، وإنما قال في مقدمة كتابه (١/ ٢١ مع فيض القدير) : « وصُنْتُه عَمَّا تفردَ به وضاعٌ أو كذَّابٌ » ، فاشترط أمرين هما : التفرد ومن وضاع أو كذّاب .

وأنت ترى أن الإسناد المتقدم موضع الكلام ليس فيه وضاع أو كذَّاب ، ومع ذلك فللحديث مخارج أخرى ، فالانتقاد على الحافظ السيوطي ليس بجيد .

وللحديث طريق ثان أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٣٥٠٣) حدثنا حباب بن صالح الواسطي ، قال : نا محمد بن حرب النَّشائي ، قال : نا نصر بن حَمَّاد أبو الحارث الورَّاق ، عن رَوْح بن جناحٍ ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يُعادُ المريضُ إلا بعد ثلاث » .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن الزُّهري إلا رَوْح بن جناح ، تَفَرَّد به أبو الحارث الورَّاق » .

وهذا لم أجد له طِبًّا ، فإنَّ نصر بن حماد أبا الحارث الوراق اتفقوا على ضعفه ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « سمعت يحيى بن معين يقول : نصر بن حماد كذَّاب » .

وقد اختلفت أنظار الحفاظ في الحكم على هذا الحديث .

فذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وفي علل الحديث (رقم ٢٤٦٠) : « سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار ، عن مسلمة بن علي ، عن

ابن جريج ، عن حُمَيْد ، عن أنس ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام ، قال أبي : هذا حديث باطل موضوع ، قلت : ممن هو ؟ قال : مسلمة ضعيف الحديث » .

بينما ذهب إلى تحسينه الحافظ السَّخاوي فقال في المقاصد الحسنة (ص ٢٢٩ ، ٣٠٠) بعد أن أورد طرقه : « وهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض ، ولذا أخذ بمضمونها جماعة ، فقال النعمان بن أبي عياش الزُّرْقي أحد التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة ، فيما أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا : عيادة المريض بعد ثلاث ، وقال الأعمش فيما أخرجه البيهقي فقط : كُنَّا نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه ، فإن كان مريضاً عدناه ، وهذا يشعر باتفاقهم على هذا ، وبه جزم حجة الإسلام الغزالي فقال في الإحياء : لايعاد إلا بعد ثلاث ، قلت : وليس في صريح الأحاديث ما يخالفه » ، فذهب إلى تقوية الحديث بطُرُقه وبالعمل معاً .

ولذلك قال العلامة الزُّرْقاني في مختصر المقاصد (رقم٦٧٣) : « حسن لغيره » ، وهذا معنى قول السَّخاوي المتقدم ، كما يعلم من مقدمة مختصر المقاصد (٤٨) .

وبعد ، فلك أن تقول : إن من حكم على الحديث بالبطلان أو الوضع فحكمه خاص بطريق معين كما فعل أبو حاتم الرازي ، أو بأكثر كما فعل ابن الجوزي .

أمَّا السَّخاوي فنظره أعم ، لجمعه بين الطرق والعمل ، ومهما يكن من أمر فالحديث ليس بموضوع ، والله أعلم بالصواب .

٧ - باب التنفيس في الأجل

(٦٢١) حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « إذا دخلتم على المريض فنفِّسُوا له في الأَجَل ، فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شيئاً ، وهو يَطِيبُ بِنَفْسِ المريض » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٧/ ٣٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٥٧٢) : « ضعيف فإنَّ فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهو منكر الحديث كما في التقريب » .

ثم حكم عليه بحكم أشد ، فقال في ضعيفته (١/ ٣٣٦) : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **هو حسن** ، أما عن إسناد ابن ماجه فالكلام فيه يقتصر على موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهو ضعيف اتفقوا على ضعفه ، ونسبوا إليه رواية المنكرات ، قال الحافظ في التقريب (٧٠٠٦) : « منكر الحديث » .

لكنه ليس بكذَّاب ، ولم يتهم صراحة بالكذب ، وقد كثرت المنكرات في حديثه حتى صار « منكر الحديث » ، وليس معنى ذلك أن كل حديثه منكر ، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٢١) : وفي سنده لين ، ونحوه في بذل الماعون (ص ٣٥٥) ، وقال الإمام النووي في الأذكار (٤/ ٨٣ مع الفتوحات) : « إسناد ضعيف » .

والحديثه هذا معنى يوافق الأحاديث الصحيحة التي فيها طلب الشفاء والدعاء للمريض عند عيادته ، وهو ما صرح به شراح الحديث .

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٢١ - ١٢٢) : وقوله : « نفسوا » أي أطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب ، وطمأنينة القلب ، قال النووي : هو معنى قوله في حديث ابن عباس للأعرابي : لا بأس به » .

وقال الحافظ في بذل الماعون (ص ٣٥٥) : « وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخلتم على المريض ، فنفّسوا له في أجله ، فإن ذلك لا يردّ شيئاً ، وهو يطيب نفس المريض » ، أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند لين ، ويدخل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عاد أعرابياً ، وكان إذا دخل على من يعوده قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله تعالى » ، الحديث في « الصحيح » .

وهذا ما صرح به شُراح المشكاة ، ففي المرعاة (٥/ ٢٦٥) : قوله : « إذا دخلتم على المريض » أي لعيادته ، « فنفسوا له في أجله » من التنفيس ، وأصله التفريج ، يقال : نفس الله عنه كربته أي فرجها ، وتعديته بفي لتضمين معنى التطمع أي طَمِّعوه في طول عمره ، واللام بمعنى عن ، وقال الطيبي : اللام للتأكيد ، وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو يشفيك الله ، وأما الجزم فلا يمكن ، وقال القاري : أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا : لا بأس طهور ، أو يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك ، أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب ، والتنفيس التفريج ، وقال الجزري : نفَّست عن المريض إذا منَّيْته طول الأجل وسألت الله أن

يطيل عمره ، وقال في اللمعات : التنفيس التفريج أي فرجوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله ، بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض ، وأن تقولوا : لا بأس طهور ، ولا تخف سيشفيك الله ، وليس مرضك صعباً ، وما أشبه ذلك ، فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره ، لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض - انتهى » .

وراجع الفتوحات الربانية (٤/ ٨٣) لابن علان المكي رحمه الله تعالى .

إذا علم ما تقدم فالأحاديث التي فيها تطييب نفس المريض ، وطلب الشفاء له وذهاب البأس عنه تشهد لمعنى هذا الحديث .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا عاد مريضاً ، مسح وجهه وصدره بيده وقال : « أذهب الباس ، ربَّ الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

وأصرح منه ما أخرجه أبو داود (رقم ٣١٠٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا جاء رجلٌ يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأُ لك عدواً ، أو يمشي لك إلى صلاة » .

وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب التالي إن شاء الله تعالى ، وفي الباب أحاديث أخرى تنظر في مظانها .

والحاصل أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في التنفيس على المريض حسن ، والله أعلم بالصواب .

٨ - باب إطعام المريض

(٦٢٢) حديث صفوان بن هُبَيْرة ، حدثنا أبو مكين ، عن ابن عباس ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عاد رجلاً فقال : « ما تشتهي ؟ » ، قال : أشتهي خبزَ بُرٍّ ، قال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كان عنده خبز بُرٍّ فَلْيَبْعَث إلى أخيه » ، ثم قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا اشتهى مريضُ أحَدِكم شيئاً فليُطْعِمْهُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٧ ، ١٠٨/ ٣٠٤) ، (٢٧٨/ ٧٥٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٥٩٢) : « بسند ضعيف ، فيه صفوان ابن هبيرة ، قال الحافظ : لين الحديث » .

قلتُ : **بل حسن بشاهده** .

صفوان بن هُبَيْرة البصري روى عنه : أنس بن خالد الأنصاري البصري ، وجعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، والحسن بن علي الخلال ، والزُّبير بن خالد ، وأبو بدر عبَّاد بن الوليد الغُبْري ، وأبو قِلابة عبد الملك ابن محمد الرَّقاشي ، ومحمد بن عمر بن علي المقدمي ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ومحمد بن يزيد الأسفاطي ، وابنه الهيثم بن صفوان بن هُبيرة ، ويحيى بن عبد الله المقدمي .

وقال أبو حاتم : « شيخ » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢١) وقال : « روى عنه أبو قلابة الرقاشي عبد الملك بن محمد ، وأهل البصرة » .

فرجل روى عنه أكثر من عشرة من الرواة منهم عدد من الحفاظ ، ووثقه ابن حبان ، وذكر رواية أهل البصرة عنه ، حديثه حسن حتى عند الألباني كما تقدم عنه مراراً .

أمَّا قول العقيلي : « لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به » فليس من الجرح ، فالتفرد بدون مخالفة تجامع الصحة والضعف ، فهذا الإسناد حسن ، وهو ما صرح به الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٤٦٤ ، ٣/ ١١٦) .

فإذا وقفت على قول الذهبي في الميزان (٢/ ت ٣٩٠١) : « عن أبي مكين بخبر منكر » ، فاحمله على التفرد ولا بد ، فإنَّ للحديث شاهداً قوياً عن أنس رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في نفس الباب .

(٦٢٣) قال أبو عبد الله ابن ماجه (رقم ١٤٤٠) : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، قال : دخل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على مريضٍ يعودُه فقال : « أتشتهي شيئاً ؟ أتشتهي كعكاً ؟ » قال : نعم ، فطلبوا له .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٨/ ٣٠٥) ، (٢٧٩/ ٧٥١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن بشاهده .**

سفيان بن وكيع لم ينفرد به ، فقد تابعه الحسن بن حماد عند أبي يعلى الموصلي في مسنده (رقم ٤٠١٦) ، وعنه ابن السني (رقم ٥٤٠) إلا أنه وقع عندهما الأعمش ، عن رجل ، عن أنس به مرفوعاً .

وسمى ابن ماجه شيخ الأعمش فقال : « عن يزيد الرقاشي » .

قال البوصيري (٣/ ١١٦) : « هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد » .

قال العبد الضعيف : ويزيد الرقاشي صالح للشواهد والمتابعات ، فإذا ضُم حديثُ أنس لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم تقوى كل منهما بالآخر وصار الحديث من قسم الحسن إن شاء الله تعالى ، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أمالي الأذكار (كما في الفتوحات ٤/ ٨٨ ، ٨٩) ، وثَمَّ شاهد موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشار إليه الحافظ في الموضع السابق ، والحاصل أن الحديث حسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

٩ - باب طلب الدعاء من المريض

(٦٢٤) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا جعفر بن مُسَافر ، حدثني كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، عن مَيْمُون بن مِهْران ، عن عمر بن الخطاب قال : قال لي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ أن يدعُوَ لك ، فإنَّ دعاءَه كدعاءِ الملائكة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٨/ ٣٠٦) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٥٤ ، ٥٥) : « وهذا سند ضعيف جداً ، وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين مَيْمون وعمر ، و به أعلوه ، وبعد أن ذكر جماعة أعلوه بالانقطاع فقط ، قال :

الثانية : وهي أن راويه عن جعفر بن بُرْقان ليس هو كثير بن هشام كما هو ظاهر هذا الإسناد ، بل بينهما رجل متّهم ، بيَّن ذلك الحسن بن عرفة فقال : ثنا كثير بن هشام الجزري ، عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ميمون بن مهران به .

أخرجه ابن السُّني في « عمل اليوم والليلة » (ص ١٧٨) .

وعيسى هذا قال فيه البخاري والنسائي : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « متروك الحديث » .

فلعله سقط من رواية جعفر بن مسافر وهماً منه ، فقد قال فيه الحافظ : « صدوق ربما أخطأ » .

ثم رجعت إلى « التهذيب » فرأيته قد تنبه لهذه العلة ، فقال متعقباً لقول النووي الذي نقلته عنه آنفاً : « فمشى على ظاهر السند ، وعلته أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير ، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً ، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن ، فكأن جعفراً كان يدلس تدليس التسوية ، إلا أني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له ، فلعل كثيراً عنعنه فرواه جعفر عنه بالتصريح ، لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس ، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس ، فإن كان الأمر كما ظننت أولاً ، وإلا فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس في كثير ، والله أعلم » .

قلتُ : لكنَّ أحداً لم يصف أيضاً بالتدليس كثيراً هذا ، فالأقرب أن جعفراً وهم في سنده ، فأسقط عيسى منه كما سبق مني ، فإنه موصوف بالوهم كما عرفت من « تقريب » الحافظ ، وسلفه في ذلك ابن حبان ، فإنه قال فيه في « الثقات » : « كتب عن ابن عيينة ، ربما أخطأ » . انتهى .

قلتُ : **في إسناده انقطاع فقط بين مَيْمُون وعُمر رضي الله عنه ، وهو ضعف خفيف .**

وما استظهره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى احتمال وبحثٌ فقط ، ولم يتعرض للترجيح حتى من الحافظ رحمه الله تعالى ، فإنك لا تجد أحداً في إسناد ابن ماجه وصف بالتدليس ، وقد وقع التصريح بسماع كثير بن هشام من جعفر بن بُرقان ، فهذه الرواية لا غبار عليها ، وهي حاكمة على الرواية الثانية المزيدة التي تعتبر من باب « المزيد في متصل الأسانيد » ويرد الزائد إلى الناقص .

قال الحافظ صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل (ص ١٢٦) : « فأمَّا متى كان بلفظ حدثنا ونحوه ، ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما فهذا هو : المزيد في متصل الأسانيد ، ويكون الحكم للأول » .

فالحكم هنا لرواية ابن ماجه ، ويجوز أن يكون الحديث قد روي بالوجهين ، ويكون لكثير بن هشام فيه شيخان ، لكن الأول أقوى ، والله أعلم بالصواب .

فما استظهره الألباني فيما بعد من وهم جعفر بن مسافر فأسقط رواياً

في الإسناد ففيه نظر لما تقدم ذكره ، وعلة الإسناد الانقطاع فقط بين ميمون وعمر رضي الله عنه وهو إرسال خفيف ، تجرى عليه أحكام المرسل عند بعض المتقدمين ، راجع جامع التحصيل ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

(٦٢٥) حديث يزيد بن الهادِ ، عن موسى بن سَرْجِس ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت : رأيْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو بالموت ، وعنده قدحٌ فيه ماء ، وهو يُدخل يده في القدح ، ثُمَّ يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : « اللهُمَّ أَعِنِّي على غَمَرات الموت » ، أو « سكرات الموْت » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١١/ ١٦٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٣/ ٣٥٧) .

قلتُ : هذا الحديث قال عنه الترمذي : « غريب » ، وفي بعض النسخ : « حسن غريب » ، وهو حديث صحيح .

وإطلاق الضعف عليه من الألباني خطأ ، فإنَّ الشطر الأول منه أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٧٥٠ ، ٧٥١ حديث رقم ٤٤٤٩) ، من حديث ذكوان مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

أمَّا وجه استغراب الترمذي للحديث فهو - والله أعلم - لأن موسى ابن سَرْجِس انفرد بالشطر الثاني من الحديث وهو قوله : « اللهم أعنِّي على غمرات الموت أو سكرات الموت » من هذا الوجه فقط .

بينما الحديث في البخاري (الفتح ٨/ ٧٥٠) بلفظ : « لا إله إلا الله ، إنَّ للموت سكرات » فقط من هذا الوجه .

قال الحافظ في أمالي الأذكار كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٩٦) : فإن كانت رواية موسى محفوظة ، احتمل أنه قال ذلك بعد هذا . اهـ

قلتُ : هي محفوظة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وموسى بن سَرْجِس ، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الحافظ في التقريب (٦٩٦٤) : « مستور » .

وقد ذكروا راويين عنه ، والصواب أنه راوٍ واحد كما حققه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .

ولموسى بن سَرْجِس متابعة صحيحة أخرجها الطبراني في أكبر مجامعه (٢٣ / ٣٤ ، رقم ٨٣) من طريقين عن الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهادِ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مات رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بين حاقنتي ، ودافنتي ، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبداً ، بعد ما رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو يموت ، وعنده قدح فيه ماء ، يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : « **اللهم أعِنّي على سكرات الموت** » .

هذا إسنادٌ صحيحٌ مسلسلٌ بالثقات .

ولهذه اللفظة « اللهُمَّ أعني على سكراتِ الموت » ما يشهد لها أيضاً .

قال الحافظ في أمالي الأذكار (الفتوحات ٤/ ٩٥) : ووجدت لرواية موسى شاهداً مرسلاً ، أخرجه ابن سعد من طريق جعفر الصادق ، عن

أبيه أبي جعفر الباقر قال : لما نزل برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الموت ، دعا بقدح فيه ماء فجعلَ يمسح وجهه بيده فذكر مثله . اهـ

قلتُ : أخرجه ابن سعد (٤/ ١٩٨) قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني أيُّوب بن سَيَّار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام فذكره .

والواقدي ، وشيخه ضعيفان ، وله شاهد آخر أخرجه ابن سعد (٢/ ١٩٨) عن الواقدي ، والواقدي إذا روى عن ثقة إلى منتهى الإسناد يمكن قبوله فيما نحن بصدد الكلام عليه .

والذي يمنع من قبول الشاهد هو : حال الواقدي ، وشيخه ، والإرسال .

وفي متابعة عبد الرحمن بن القاسم الثقة لموسى بن سَرْجِس غنية ، والحديث صحيح ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

تنبيه :

لما كان المعلق على المعجم الكبير للطبراني يدور في فلك الألباني ، فإنَّه أبى أن يقبلَ هذه المتابعة الصحيحة ، والواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، فردها بما يضحك الثكلى فقال : والظاهر أنه سقط من مخطوطتنا عن موسى بن سَرْجِس . اهـ

قلتُ : هذا الذي استظهره مردود ، فإنه قد يصح إذا رواه يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن القاسم بن محمد مباشرة وبدون واسطة فيكون هذا الإسناد به انقطاع .

لكن الذي في معجم الطبراني يزيد بن عبدالله بن الهادِ ، عن عبد الرحمن ،

عن أبيه القاسم ، والذي عند الترمذي وغيره : يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن موسى بن سَرْجِس ، عن القاسم ، فهذه متابعة تامة ، وإن لم تصح هذه المتابعة ، فلا توجد متابعة صحيحة البتة ، إنما هي أخطاء في المخطوطات كما ادعى الأستاذ المعلق ! .

وقد صدق القائل :

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعة وثريد

١١ - باب القراءة عند الميت

(٦٢٦) حديث ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان - وليس بالنَّهْدي - عن أبيه ، عن مَعْقِل بن يَسار ، قال : قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم : « اقرؤوا ﴿ يسٓ ﴾ على موتاكم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٦/ ٦٨٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٨/ ٣٠٨) .

وقال في إروائه بعد أن انفصل عن ضعفه (٣/ ١٥١) : « للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي نفسه في « الميزان » فقال في ترجمة أبي عثمان هذا : « عن أبيه عن أنس ، لا يعرف ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فثقة إمام » .

قلتُ : وتمام كلام ابن المديني : « وهو مجهول » ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٢/ ٣٢٦) على قاعدته في تعديل المجهولين .

ثم إنَّ في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب ، فبعض الرواة يقول : « عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل » وبعضهم : عن أبي عثمان عن معقل » لا يقول : « عن أبيه » ، وأبوه غير معروف أيضاً! فهذه ثلاث علل :

١ - جهالة أبي عثمان .

٢ - جهالة أبيه .

٣ - الاضطراب » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : **الحديث حسن ، وقد صححه ابن حبان (الإحسان رقم ٣٠٠٢) ، والسيوطي ، وسكت عليه الحاكم (١ / ٥٦٥) والذّهبي ، وقال المنذري في تخريج أحاديث المهذب : حديث حسن ، كذا في البدر المنير (٤ / ل ٢٢٧ / أ) .**

فسليمان بن طرخان التيمي ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٥٧٥) في الطبقة الرابعة أي أنه تابعي أدرك عدداً من الصحابة ، فيغلب على الظن أن شيخه أبا عثمان من طبقة كبار التابعين ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٦٤) وصحح له ، وروى عنه ثقة هو سليمان التيمي ، فالميل لقبول حديثه متجه وقوي .

وأمَّا أبوه فهو مخضرم أدرك الجاهلية ، أو صحابي ، ولذلك صحح الحديث ابن حبان ، ثم السيوطي ، مع ملاحظة أن ابن حبان روى الحديث عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن معقل بن يسار به مرفوعاً ، فلم يقل : عن أبي عثمان ، عن أبيه .

ومع ذلك فللحديث شواهد :

١ - أخرج أحمد في المسند (٤/ ١٠٥) حدثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان ، حدثني المشيخة أنهم حضروا غُضَيْف بن الحارث الثُّمَالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ (يس) ، قال : فقرأها صالح بن شُرَيح السَّكُوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ، قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد » .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٣) في ترجمة غُضَيْف بن الحارث من طريق صفوان به .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وقد حسَّن هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ١٨٤) ، وصفوان هو ابن عمرو السَّكْسَكي ، وشيوخه جماعة من التابعين يجبر بعضهم بعضاً ، وغُضَيْف بن الحارث الثُّمَالي - رضي الله عنه - صحابي ، وطلبه قراءة سورة يس عند احتضاره يحتاج لتوقيف وليس للرأي فيه مجال ، فحكمه الرفع على ما هو مقرر في قواعد الحديث .

أمَّا قول المشيخة : « إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها » فالمشيخةُ هنا جماعة من التابعين ، وكلامهم حكمه حكم الإرسال عند طائفة من المحدِّثين .

ولأثر غُضَيْف بن الحارث الثُّمَالي طريق آخر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ل٧٠/ أ) من حديث سعيد بن منصور ، حدثنا فرج بن فضالة ، عن أسد بن وداعة قال : لما حضر غُضَيْف بن الحارث الموت ،

حضر إخوته فقال : هل فيكم من يقرأ سورة يس ؟ فقال رجل من القوم : نعم . فقال : اقرأ ورتل وأنصتوا ، فقرأ ورتل وأسمع القوم فلما بلغ ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ فخرجت نفسه ، قال أسد بن وداعة : فمن حضره منكم الموت فشدد عليه الموت فليقرأ عليه (يس) فإنه يخفف عليه الموت .

سعيد بن منصور إمام حافظ ثقة ، وشيخه فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ضعيف .

وأسد بن وداعة هوالشامي الناصبي ، وعليه ثناء في ترجمته في التاريخ الكبير (٢/ ٥٠) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٥٦) .

فضعف إسناد ابن عساكر ينجبر بإسناد أحمد وابن سعد ورجاله ثقات وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الإصابه كما تقدم .

ولما كان أسد بن وداعة تابعياً فكلامه ينزل منزلة المرسل كما تقدم نظيره .

٢ - وأخرج ابن أبي عمر في مسنده : حدثنا عبد المجيد بن أبي روَّاد ، عن مَرْوان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شُريح بن عُبيد ، عن أبي الدرْداء رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من ميت يموت ويقرأ عنده « يس » إلا هوَّن الله تعالى عليه » .

كذا في النسخة المسندة من المطالب العالية (١/ ٣١٥/ ٨٠٦) ، وهو في الفردوس بنفس الإسناد (٦٠٩٩) لكن عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما .

وقال الحافظ البوصيري في مختصر الإتحاف (٣/ ٩٩/ ٢١٥٦) : « رواه الحارث بسند ضعيف لضعف مروان بن سالم الجزري ، وله شاهد من

حديث معقل بن يسار ، رواه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه » .

ومَرْوانُ بن سالم ضعيف ، بل متروك عند بعضهم ، لكن قال ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، ليس له حديث قائم ، قلت : يُترك حديثُه ؟ قال : لا ، يكتب حديثه . راجع الجرح والتعديل (٨/ ت ١٢٥٥) .

فالرجل ضُعف بسبب روايته المنكرات ، فما عرف أنه لم يغرب ولم ينكر فيه فيمكن الاعتبار به ، ولذلك استشهد بالرجل الحافظ البوصيري .

وفي الباب عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه ، عَزُوه لأبي الشيخ في « فضائل القرآن » ولم أقف عليه .

وأنت إذا أمعنت النظر في الطرق المتقدمة تجد أنَّ حديث مَعْقِل بن يسار الذي صححه ابنُ حبان والسيوطي وحسَّنه المنذري ، إذا كانَ فيه بعض خلل على رأي آخرين فهو ينجبر بالشاهد الأول .

وله طريقان : أحدهما صحيح أوحسن ، والآخر ضعيف ، وهذا وحدَه كاف لتقوية حديث معقل بن يسار ، بحيث أنك يمكن أن تستغني عن الشاهدِ الثاني ، ولا غناء عنه بعد استشهاد الحافظ البوصيري به ، والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

١٢ - باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

(٦٢٧) حديث إسحاق بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربِّ العرش العظيم ، الحمد لله ربِّ العالمين » ،

قالوا : يا رسول الله ! كيف لِلأحياء ؟ قال : « أَجْوَدُ وأَجْوَدُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٨/ ٣٠٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم١٦٢٦) : « وفيه إسحاق بن عبد الله بن جعفر ، وهو ابن أبي طالب ، وهو مجهول الحال لم يوثقه أحد » .

قلتُ : **هذا الحديث إسناده حسن حتى عند الألباني .**

وإسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي تابعي روى عنه أخوه إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، وكثير بن زيد الأسلمي ، وأبو بكر عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وسكت عنه البخاري في التاريخ (١/ ت ١٢٥٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ت ٧٩١) ، وهو على شرط ابن حبان في ثقاته .

وقال الحافظ في التقريب : « مستور من الثالثة » ، وحديث المستورين من التابعين مقبول كما تقدم في المقدمة ، وهذا منهم .

ويزيد عليهم أنه قرشي طالبي ، فالحديث حسن بهذا الإسناد .

والألباني يضطرب في هذا النوع من الرواة فيحسن حديثهم خاصة إذا احتاجهم ، والأمثلة كثيرة ذكرت بعضها في رفع المنارة وفي المقدمة .

وأذكر هنا هذا النصَّ ، فقد قال الألباني في « الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة » (ص ٢٣) :

« عن عبد الله بن سيدان السلمي قال : « شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر

فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » .

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢) ، والدارقطني (١٦٩) .

قلتُ - القائل الألباني - : وإسناده محتمل للتحسين ، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره ، فإن رجاله ثقات غير عبد الله ابن سيدان ، قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٢١) : « تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة » .

قلتُ : قد روى عنه أربعة من الثقات ، وهم ثابت بن الحجاج ، وجعفر بن برقان كما في « الجرح والتعديل » (٢/ ٢/ ٦٨) ، وميمون بن مهران ، وحبيب ابن أبي مرزوق كما في ثقات ابن حبان (١/ ١٠٦) » . اهـ

فإسحاق بن عبد الله بن جعفر المطلبي الهاشمي ليس بأقل من عبد الله ابن سيدان السلمي ، فهذا الإسناد حسن ولا بد حتى عند الألباني .

ولصدر الحديث طرق في الصحيح وغيره ، خَرَّجها الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، فإطلاق الضعف على الحديث فيه غفلة .

وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٦٨) : « هذا إسناد حسن ، كثير بن زيد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، روى مسلم في صحيحه وغيره بعضه من حديث أبي سعيد الخدري » .

١٣ - باب أرواح المؤمنين

(٦٢٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن الزُّهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : لما حضرت كعباً الوفاةُ ، أتته أُمُّ بشر بنت البراء بن مَعْرور فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! إن لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام ، قال : غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك ، قالت : يا أبا عبد الرحمن ! أما سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ أرواح المؤمنين في طيرٍ خُضْرٍ ، تَعْلُقُ بشجر الجنة » .

قال : بلى ، قالت : فهو ذاك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٩/ ٣٠٩) .

وقال : « ضعيف ، لكن المرفوع منه صحيح » .

وقال في صحيحته (٢/ ٧٣٠) : « وهذا سند ضعيف ، رجاله ثقات ، وإنما علته ابن إسحاق فقد كان يدلس ، والظاهر أنه تلقاه عن بعض الضعفاء ثُمَّ أسقطه ، فقد رواه مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : « قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك : اقرأ على ابني السلام - تعني مبشراً - فقال : يغفر الله لك يا أم مبشر ، أو لم تسمعي ما قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة ، قالت : صدقت ، فأستغفر الله » ، أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٥) .

قلت - القائل الألباني - : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وفيه مخالفة لما روى ابن إسحاق ، فإن قولها : « صدقت ، فأستغفر الله » ، صريح في أن كعباً أقام الحجة عليها ، بخلاف رواية ابن إسحاق فإنها على العكس من ذلك ، كما هو ظاهر » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **التعليل ليس بقادح ، والمتن ثابت مرفوعاً وموقوفاً .**

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٩) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن إسحاق ، وهو مدلس » .

وأنت ترى أن الحديث ليس من شرط مجمع الزوائد .

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس ، ولكن ليست كل « عن » من المدلس مرفوضة ، فابن إسحاق يروي هنا عن الحارث بن فضيل الأنصاري الخُطمي عن الزهري ، والزهري شيخ ابن إسحاق ، فلو أراد ابن إسحاق أن يدلس لروى عن الزهري مباشرة ، لا سيما وأن الحارث بن فضيل - وإن كان ثقة - فليس هو من الطبقة العليا من أصحاب الزهري وقد غمزه أحمد .

وابن إسحاق أقدم من الحارث بن فضيل ، فالأول من الطبقة الخامسة ، والثاني من السادسة ، فمبرر التدليس عند ابن إسحاق موجود ، ولكنه لم يفعل فتدبر .

فإن قيل : حديث ابن إسحاق جعل المرفوع من رواية أم مبشِّر بنت البراء بن معرور ، وخالفه من هو أقوى منه فجعله من مسند كعب بن مالك رضي الله عنه .

أجيب بأن هذا التعليل غير قادح ، فالاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، ويمكن الجمع بين الروايتين بالحمل على التعدد ، فتكون أم مُبَشِّر

بنت البراء بن مَعْرُور رضي الله عنهما دخلت على كعب بن مالك فذكرته ، ثم دخلت عليه مرة أخرى فنسيت فذكَّرها ، واحتمال نسيانها قائم وذلك لشدة تألمها ووجدها على ولدها مُبَشِّر .

وعليه فالروايات تشهد وتقوي بعضها ولا تخالف ولا تعارض ، بيد أنهم يتساهلون في الموقوف كما تقدم ، فالقبول متجه والتعليل ليس بقادح والله أعلم بالصواب .

(٦٢٩) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أحمد بن الأَزْهر ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يوسفُ بن الماجشُون ، حدثنا محمد بن المُنْكدر ، قال : دَخلتُ على جابرِ بن عبد الله وهو يموتُ فقلتُ : اقرأْ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم السَّلامَ .

ذكره في سنن ابن ماجه (١٠٩/ ٣١٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١٦٣٣) : « ورجاله ثقات إلا أن أحمد بن الأزهر قال أبو أحمد الحاكم عنه : كان كبر فربما يلقن ، وقال ابن حبان في الثقات : « يخطىء » .

قلتُ : **هذا موقوف صحيح ، لا غبار عليه .**

وأحمد بن الأزهر ثقة حافظ متقن ، وكان يحفظ فلما كُف بصره كان المقروء عليه أصح من غيره ، وما ألصق به من منكرات فهو بريء منها ، ولم يجدوا له عند التحقيق حديثاً واحداً غلط فيه .

أمَّا كونه ثقة حافظاً فكان محمد بن يحيى الذهلي يوثقه ويثني عليه ،

وقال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البَيِّع الحافظ : « قرأت بخط أبي عمرو المستملي : سألت محمد بن يحيى عن أبي الأزهر فقال : أبو الأزهر من أهل الصدق والأمانة نرى أن يُكتب عنه ، وقال أيضاً : حدثني أبو محمد بن أبي حامد ، عن مكي بن عبدان ، قال : سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر فقال : اكتب عنه ، قال الحاكم أبو عبد الله : وهذا رسم مسلم في الثقات » .

وقال إبراهيم بن أبي طالب : « كان من أحسن مشايخنا حديثاً » .

وقال أحمد بن سَيَّار المروزي في ذكر مشايخ نيسابور : « وأحمد بن الأزهر من مواليهم ، كتب عن الناس ، حَسَنُ الحديث » .

وقال أبو حاتم الرازي وصالح بن محمد البغدادي الحافظ : « صدوق » .

وقال النسائي : « لا بأس به » .

وقال الدارقطني : « لا بأس به ، وقد أُخْرِج في الصحيح عن من هو دونه وشر منه » .

وقال أبو أحمد ابن عدي الجُرْجَاني الحافظ ، عن أبي حامد ابن الشَرَقي : قيل لي وأنا أكتب الحديث في بلدي : لِمَ لا ترحل إلى العراق ؟ فقلت : وما أصنع بالعراق وعندنا من بَنادرة الحديث ثلاثة : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، وأحمد بن يوسف السلمي ، فاستغنينا بهم عن أهل العراق .

وقال مُغُلْطاي في الإكمال : « هو بإجماعهم ثقة » .

هذا حال أبي الأزهر ، ولكن الرجل كبر وكف بصره ، وكان يحفظ

وقال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البَيِّع الحافظ : « قرأت بخط أبي عمرو المستملي : سألت محمد بن يحيى عن أبي الأزهر فقال : أبو الأزهر من أهل الصدق والأمانة نرى أن يُكتب عنه ، وقال أيضاً : حدثني أبو محمد بن أبي حامد ، عن مكي بن عبدان ، قال : سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر فقال : اكتب عنه ، قال الحاكم أبو عبد الله : وهذا رسم مسلم في الثقات » .

وقال إبراهيم بن أبي طالب : « كان من أحسن مشايخنا حديثاً » .

وقال أحمد بن سَيَّار المروزي في ذكر مشايخ نيسابور : « وأحمد بن الأزهر من مواليهم ، كتب عن الناس ، حَسَنُ الحديث » .

وقال أبو حاتم الرازي وصالح بن محمد البغدادي الحافظ : « صدوق » .

وقال النسائي : « لا بأس به » .

وقال الدارقطني : « لا بأس به ، وقد أُخْرِج في الصحيح عن من هو دونه وشر منه » .

وقال أبو أحمد ابن عدي الجُرْجَاني الحافظ ، عن أبي حامد ابن الشَرَقي : قيل لي وأنا أكتب الحديث في بلدي : لِمَ لا ترحل إلى العراق ؟ فقلت : وما أصنع بالعراق وعندنا من بَنادرة الحديث ثلاثة : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، وأحمد بن يوسف السلمي ، فاستغنينا بهم عن أهل العراق .

وقال مُغُلْطاي في الإكمال : « هو بإجماعهم ثقة » .

هذا حال أبي الأزهر ، ولكن الرجل كبر وكف بصره ، وكان يحفظ

أمَّا عن المنكرات فلم أرَ حديثاً منكراً ألصق به في الكتب التي ترجمت له ، بل ذكروا أن الرجل ناصع البياض وساحته بريئة مما أنكر عليه .

فقد ذكر له ابن عدي حديثاً واحداً هو حديث « أنت سيد في الدنيا . . . الحديث » ، وبرأه منه ، كذا في الكامل (١/ ١٩٢ ، ١٩٣) .

وبرأه - بعده - منه الخطيب في التاريخ (٤/ ٤٢) ، وراجع تهذيب الكمال وتهذيبه .

بقيت كلمة نقلها ابن عدي عن ابن الشرقي فقال : « قال ابن الشرقي : وبعض هذا الحديث سمعته من أبي الأزهر ، وأبو الأزهر هذا كتب الحديث فأكثر ، ومَنْ أكثر لا بد من أن يقع في حديثه الواحد والاثنين والعشرة مما ينكره ، وسمعت ابن الشرقي يقول : قيل لي وأنا أكتب الحديث في بلدي : لم لا ترحل إلى العراق ، فقلت : وما أصنع في العراق وعندنا من بنادرة الحديث ثلاثة : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، وأحمد بن يوسف السلمي ، فاستغنينا بهم عن أهل العراق » .

قلتُ : قد قالوا مرات ، وصرح به الذهبي أنه ليس من حدِّ الثقة أن لا يغلط أو يهم ، ولا يسقط الثقة الحافظ بحديث يغلط فيه ، بيد أن كلاماً غير مفسر لا يقبل إذا قارنته بعبارات التوثيق التي جاءت عن الأئمة ، وابن الشرقي لم يصرح بشيء ولم يذكر هل هذه المنكرات أفراد ، فإن النكارة لها عندهم معانٍ ، ثُمَّ لم يذكر أن المنكرات ضارة أو ليست كذلك .

فكلام ابن الشرقي لا يضر أبا الأزهر البتة حتى عند ابن الشرقي نفسه الذي كال المدح والثناء لأبي الأزهر كما ترى .

إذا علمت ما سبق ، فقد قال صاحبا تحرير التقريب (رقم٥) عن أبي الأزهر : « بل صدوق ، وكان لا يحفظ ، فقد ذكره ابن حبان في« الثقات » وقال : يخطىء ، كما أشارابن عدي إلى وجود بعض المناكير في حديثه ، وكان ابن خزيمة إذا حدَّث عنه قال : « حدثنا أبو الأزهر من أصل كتابه » ، وهو أمر دالٌّ على عدم الثقة بحفظه ، ويعضده أن الحاكم أبا عبد الله قال في معرض الدفاع عنه : ولعل متوهماً يتوهم أن أبا الأزهر فيه لين لقول أبي بكر بن إسحاق : « وحدثنا أبو الأزهر وكتبته من كتابه » ، وليس كما يتوهم ، لأن أبا الأزهر كُفَّ بصره رحمه الله تعالى ، وكان لا يحفظ حديثه » .

قلتُ : بل ثقة ، وحفظ كتابه وصدره صحيحان وأحدهما أصح من الآخر ، وابن حبان ليس معصوماً ، وابن عدي برَّأَ ساحة الرجل ولم يذكر له شيئاً يضره ، وتقدم بيان أن كلمة ابن خزيمة لا تضر تصريحاً من الحاكم ، والعجب من صاحبي التحرير إذ أخذا كلمة الحاكم التي تدفع أي اعتراض على أبي الأزهر وقلباها فجعلاها ضد الرجل ، وتقدم قول الحاكم : هو بإجماعهم ثقة .

وهو كذلك ، وهذا الأثر الموقوف صحيح ، والأمر سهل ، وعندي - والله أعلم - أن الألباني ضعفه لحاجة في نفسه ، والله أعلم بالصواب .

١٤ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

(٦٣٠) حديث الوليد بن مُسْلم ، حدثنا الأوْزاعي ، عن عطاء ، عن عائشة أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دَخَلَ علَيْها وعندها حميمٌ لها يخنُقُه الموت ، فلما رأى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله

وسلم ما بها قال لها : « لا تَبْتئسي على حَميمكِ ، فإنَّ ذلك من حسناته » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٩/ ٣١١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث ثابت** ، قال البوصيري (١/ ٤٧٠) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، والوليد وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه » .

وترجمة « الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عائشة » على شرط البخاري . راجع تحفة الأشراف (١٢/ ٢٣٧/ ح ١٧٣٨٢) .

ويمكن أن يقال إنَّ الوليد بن مسلم كان يدلس تدليس التسوية ، ويسقط شيوخ الأوزاعي الضعفاء ، راجع التهذيب (٣١/ ٩٧) ، ولم يثبت تصريح الأوزاعي بالسماع في ذلكم الإسناد .

ولكن للحديث شواهد منها :

١ - ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧١) قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من مسلمٍ يُصيبه أذىً ، من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » .

٢ - وأخرج مالك في الموطأ (٢/ ٩٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ يردِ الله به خيراً يُصب منه » .

٣ - وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا موسى بن داود ، ثنا حسام هو ابن مِصَكّ ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة « أنه غزا

خراسان فأقام سنتين يصلي ركعتين ولا يُجمع ، فحضرت ابن عم له الوفاة فذهب يعوده فقال : حدثني ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها في الدنيا ، وتبقى عليه بقية يُشدَّد بها عليه عند الموت ، ولا أحب موتاً كموت الحمار - يعني الفجأة » .

وهذا الإسناد ضعيف بسبب حسام بن مِصَكّ لكن أخرجه ابن منيع موقوفاً : حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله رضي الله عنه : « موت المؤمن عَرَق الجبين ، إن المؤمن تبقى خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت ، فيَعْرَقُ من ذلك جبينه » .

صححه البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (رقم ٢١٥٩) ، وأخرجه مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، ثنا يونس مثله ، راجع المطالب العالية ، وقال البوصيري (٢/ ١٠٠) : رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح .

وهذا الموقوف له حكم الرفع ، والمرفوع والموقوف في المطالب العالية (رقم ٨٠٣ ، ٨٠٤) .

والحاصل أن الحديث ثابت ، وفي الباب أحاديث أخرى ، والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب متى تنقطع معرفة العبد

(٦٣١) حديث نصر بن حمَّاد ، ثنا موسى بن كرْدَم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سألت رسول الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم متى تنقطع معرفة العبد من النّاس ؟ قال : « إِذا عاين » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٩ ، ١١٠/ ٣١٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : إسناده شديد الضعف . راجع مصباح الزجاجة (رقم ٥١٥) .

١٦ - باب الرخصة في البكاء على الميت

(٦٣٢) حديث سَلَمة بن الأَزْرق قال : سمعت أبا هريرة قال : مات ميت من آل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « دَعْهُنَّ يا عمرُ ، فإِن العينَ دامعةٌ ، والقلبَ مصابٌ ، والعهدَ قريبٌ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٨/ ١١٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٠/ ٣٤٦) .

قلتُ : **الحديث غاية في الصحة ، ورجاله في أعلى درجات التوثيق .**

قال أبو عبد الرحمن النسائي (٣/ ١٩) : أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ أن سلمة بن الأَزْرق قال : سمعت أبا هريرة قال : مات ميت من آل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فاجتمع النساء

يبكين عليه فقام عمر ينهاهنَّ ويطردهنَّ ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « دعهن يا عمر . . . الحديث » .

فرجال هذا الإسناد كلهم ثقات ، رجال الصحيحين .

وربما تعلق الألباني بقول الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم ٢٤٨٣) : « سلمة بن الأزرق ، حجازي ، مقبول »(١) .

وهذا النوع من الرواة يضعف الألباني حديثَهم ، فليعلم المستفيد أنَّ سلمةَ بن الأزرق صحابي ذكره الحافظ ابن حجر نفسه في القسم الأول في حرف السين (الإصابة ٤/ ٢٢٥ ، ترجمة رقم ٣٣٥١) .

وله ذكر في ترجمة أبيه الأزرق بن عقبة الثقفي (الإصابة ١/ ٤١) ، وسلمة بن الأزرق أخو عَمَّار بن ياسر لأمه سُمَيَّة الصحابية الجليلة كما يعلم من الطبقات الكبرى (٣/ ١٨٦) ، والإصابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

بقي التنبيه على ثلاثة أمور :

الأول : أنَّ الحديثَ صححه من هذا الطريق ابن حبان (الإحسان رقم ٣١٥٧) ، وتضعيف المعلق على صحيح ابن حبان (٧/ ٤٢٩) لهذا الحديث ليس بجيد ، فهب أنه لم يعرف أن سلمة بن الأزرق صحابي ، فالرجل تابعي .

---

(١) ومن طرائف الانتقاد على الحافظ قول صاحبي « تحرير التقريب » : « بل مجهول - عنيا سلمة بن الأزْرق الصحابي - تفرَّد بالرواية عنه محمد بن عمرو بن عطاء ، وقال ابن القطان : لا أعرف أحداً من مصنفي الرجال ذكره ، ولا تُعرف له حالٌ . روى له النسائي (٤/ ١٩) ، وابن ماجه (١٥٨٧) حديثاً واحداً في البكاء على الميت ، وقال الذهبي في « الميزان » : لا يُعرف حديثُه » .

قال العبد الضعيف : هكذا يكون التحرير النير الواضح بل المجازفة ، والتكالب على الطبع والنشر ، والله المستعان .

وروى عنه ثقة ، فهو مستور ، وحديث المستور من التابعين مقبول .

وهو ثقة عند ابن حبان ، ونقل المحدِّث أبو الحسن السِّندي في حاشيته على ابن ماجه (١/ ٤٨١) أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح [١] : « رجاله ثقات » . اهـ

الثاني : للحديث طريق آخر يدرأ عنه أي ضعف - عند من لم يقف على صحبة سَلَمة بن الأَزْرق - أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، والطيالسي (رقم ٢٦٩٤) ، والحاكم (٣/ ١٩٠) ، والطبراني (٩/ ٣٧) من حديث علي بن زيد بن جُدْعان ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : لما ماتت زينبُ ابنة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفيه مرفوعاً : « مهلاً يا عمر ، ثم قال : ابكين وإياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » .

وهذا الطريق قوي في بابه .

قال الذهبي في تلخيص المستدرك (٣/ ١٩٠) : « سنده صالح » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧) : « رواه أحمد ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام وهو موثق » .

ويوسف بن مهران وثقه أبو زرعة (الجرح ٩/ رقم ٩٦٢) ، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٢٢) ، وقرن علي بن زيد بن جدعان حفظه بحفظ عمرو بن دينار الإمام الثقة الحافظ المشهور .

---

(١) ولم أهتد بعد لهذا الموضع في الفتح .

ومع ذلك قال الحافظ في التقريب (رقم ٧٨٨٦) : « لين الحديث » . . . ! ، والصواب أنَّه « ثقة » .

الثالث : أن الحديث جاء بدون سلمة بن الأَزْرق عند الحاكم (١/ ٣٨١) ، وابن ماجه (رقم ١٥٨٧) من حديث وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كَيْسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وتابع وكيعاً عليه عبدة بن سليمان وهو ثقة ، عند أحمد في المسند (١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، وهذا الإسناد صحيح .

ومحمد بن عمرو بن عطاء أدرك أبا هريرة ، فيكون يرويه مرة بواسطة ، ومرة بدون الواسطة .

والحاصل مما تقدم أن الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - باب ما جاء في البكاء على الميت

(٦٣٣) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جَحْش ، عن أبيه ، عن حَمْنة بنت جَحْش أنه قيل لها : قتل أخوك ، فقالت : رحمه الله ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، قالوا : قتل زوجك ، قالت : واحزناه ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ للزوج من المرأة لَشُعْبَةً ، مَا هي لشيء » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٠/ ٣٤٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وإسناد ابن ماجه حسن ، ويمكن أن يضعف بإسحاق بن محمد الفروي ، وبعبد الله بن عُمَر العُمَري ، وفي هذا التضعيف نظر ، فإن الفروي غاية ما فيه هو قول أبي حاتم الرازي : « كان صدوقاً ، ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة » ، والفروي أخرج له البخاري في صحيحه .

وقد أجابوا عن إخراج البخاري له في صحيحه بأنه سمع منه قبل أن يتغير ، فقال أبو زرعة العراقي في البيان والتوضيح (ص ٤٨) : « إن البخاري لم يسمع منه من حفظه ، وإنما سمع من كتابه » .

وأجاب الحافظ عن رواية البخاري عنه فقال في هدي الساري (ص ٤٠٩) : « وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره » .

فهذان الحافظان أبو زرعة وابن حجر يرجحان أن ما أخذه البخاري عن الفروي كان قبل ذهاب بصره وتغيره ، وإذا كان كذلك فأنت ترى أن ابن ماجه قد رواه عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن الهروي ، والذهلي أقدم من البخاري بل هو من شيوخه ، فروايته عن الفروي مقبوله أيضا ، فتدبر .

بيد أن الفروي لم ينفرد به .

قال ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤١) : أخبرنا خالد بن مَخْلد البجلي ومحمد بن عمر قالا : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله بن جَحش قال : قمن النساء حين رجع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من أُحد يسألن الناس عن أهليهن فلم

يخبرن ، حتى أتين النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فلا تسأله امرأة إلا أخبرها ، فجاءته حَمْنة بنتُ جَحش فقال : يا حَمْنة ! احتسبي أخاك عبد الله ابن جحش ، قالت : إنَّا لله وإنا إليه راجعون ، رحمه الله وغفر له ، ثم قال : يا حَمْنة ! احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب ، قالت : إنَّا لله وإنا إليه راجعون ، رحمه الله وغفر له ، ثم قال : يا حَمْنة ! احتسبي زوجك مُصعب بن عمير ، فقالت : يا حرباه ! فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن للرجل لشعبة من المرأة ما هي له شيء » .

أما عبد الله بن عمر العُمَري فهو ليس بضعيف بل حسن الحديث ، وقد ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق ، وتفصيل ذلك تجده في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة » .

فإسناد ابن ماجه حسن ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦١) وسكت عنه هو والذهبي .

وقد أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٣٠١) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد ابن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن شيوخه الذين روى عنهم قصة أُحدٍ فذكره .

وأخرج الطبري في تاريخه (٣/ ٥٣٢) : حدثنا ابن حُميد ، قال : حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني أبي إسحاق بن يسار ، عن أشياخٍ من بني سلمة ، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال يومئذ حين أمر بدفن القتلى : انظروا عمرو بن الجَمُوح وعبد الله بن عمرو

ابن حَرام ، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا ، فاجعلوهما في قبر واحد ، قال : فلما احتفر معاوية القناة أُخْرِجَا وهما ينثنيان كأنهما دفنا بالأمس .

قال : ثُمَّ انصرفَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم راجعاً إلى المدينة ، فلقيته حَمْنَةُ بنتُ جحشٍ - كما ذكر لي - فنُعيَ لها أخوها عبد الله ابن جحش ، فاسترجعت واستغفرت له ، ثُمَّ نُعيَ لها خالها حمزة بن عبد المطلب ، فاسترجعت واستغفرت له ، ثُمَّ نُعيَ لها زوجها مصعب بن عمير ، فصاحت وولولت ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إن زوج المرأة منها لبِمَكان ، لما رأى من تثبتها عند أخيها وخالها ، وصياحها على زوجها .

فهذا الإسناد قوي فإن إسحاق بن يسار تابعي ثقة ، والذين حدَّثوه أعني أشياخَ بني سلمةَ إما من كبار التابعين أو من الصحابة ، فهذا الإسناد القوي إما متصل أو مرسل ؛ فإن كان مرسلاً فهو مقبول بالاتفاق لمجيئه من طريق آخر هو طريق عبد الله بن عمر العُمَري .

والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

١٨ - بابٌ في النوح

(٦٣٤) حديث محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن أبي سعيد الخدري قال : « لَعَنَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم النائحة والمسْتَمعة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٧/ ٦٨٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقال في الإرواء (٣/ ٢٢٢) : « وهذا مسند مسلسل بالضعفاء : عطية ، وهو العوفي ، وابنه ، وحفيده » .

قلتُ : **الحديث حسن ، وأمّا « لعن النائحة » فقط صحيح** ، وإسناد أبي داود فيه محمد بن الحسن بن عطية قال عنه أبو زرعة : « لين الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ، وذكره غيرهما في الضعفاء ، فالرجل ضعفه خفيف ، لذلك قال الذهبي في الميزان (٣/ ت ٧٣٧٩) : « ضعفوه ولم يترك » ، وقال في الكاشف (رقم ٤٧٩٦) : « لَيَّنُوه » ، وقال الحافظ في التقريب (رقم ٥٨١٧) : « صدوق يخطىء » .

أمّا الحسن بن عطية العوفي فقال عنه الحافظ في التقريب (١٢٥٦) : « ضعيف » ، وأما عطية العوفي فحديثُه حسن ، ومن تكلم فيه فبسبب رواية ساقطة ، وقد وثقه وحسَّنَ حديثه عدد من الحفاظ كما هو مبسوط في « رفع المنارة » ، وفي « مباحثة السائرين » .

والحاصل أنَّ إسناد حديث أبي داود ضعيف يتقوى بالشواهد ، وهذه شواهد له :

١ - منها ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١١٧/ ١١٣٠٩) ، والبزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٣٧٦/ ٧٩٣) كلاهما من حديث الصباح أبي عبد الله الفراء ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعن النائِحَةَ والمسْتمعةَ ، وقال : « ليس للنساء في الجنازة نصيب » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣) : « رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه الصَبَّاح أبوعبد الله ، لم أجد من ذكره » ، واعتمد الألباني في إروائه (٣/ ٢٢٢) على الهيثمي .

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزَّار (١/ ٣٤٨/ ٥٦٢) : « الصَبَّاحُ ضعيفٌ » .

ولم أجد بعد طول البحث من ضعَّف الصباح الفراء ، ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢٤) فقال : « الصباح الفراء ، يروى عن جابر الجعفي ، روى عنه الكوفيون » .

فتبين لنا أن جابر الجعفي هو علة هذا الإسناد ، فإنَّ الصَبَّاح يروي هنا عنه .

٢ - ومنها ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٣) من حديث بقية بن الوليد ، ثنا أبو عائذ وهو عُفَير بن مَعْدان ، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعن النائحة ، والمستمعة ، والحالقة ، والسالقة ، والواشمة ، والموتشمة وقال : ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر .

وعُفَيْر بن مَعْدان الحضرمي أبوعائذ فيه مقال طويل ، واقتصر الحافظ في التقريب (٤٦٢٦) على تضعيفه فقط .

٣ - أخرج ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩) من حديث عمر بن يزيد المدائني ، قال : سمعت الحسن بن أبي الحسن البصري حدَّثَ عن أبي هُريرة قال : « لعنَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم النائِحَة والمسْتمعة ، والمغني والمغنى له » .

في هذا الإسناد عمر بن يزيد المدائني ، قال ابن عدي : « منكر الحديث ، عن عطاء وغيره » ، وعندما أخرج له هذا الحديث ضمن أحاديث أخرى قال : وهذه الأحاديث عن عطاء والحسن غير محفوظة .

وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني له (رقم ٣٥٠) : « كوفي أزدي كنيته أبو سعيد - متروك ، روى عنه أبو كريب » .

وقد تحصل لنا أن عمر بن يزيد منكر الحديث وهذا يعني :

١ - كثرة المخالفات في حديثه فقالوا عليه : منكر الحديث .

٢ - أنَّه ضعيف لا يحتمل تفرده ، وتقدم قول الدارقطني عنه متروك .

ونظرةٌ متأنيةٌ إلى حال الرجل لك أن تقول : « إنه منكر الحديث » وهذا يعني أن غالب حديثه غرائب خالف بها أو انفرد بها ، ولكن ليس كل حديثه منكرات ، فبعض حديثه توبع عليه .

وهذا الجزء القليل إذا جاء ما يؤيده من متابعات أوشواهد من وجوه أخرى لا يمكن رده ، ورميه ، ودفعه مرة واحدة ، فقد يصدق الكذوب ، فما بالك والرجل ليس كذاباً أو كذوباً ، فتدبر .

وفي ترجمة مروان بن سالم الغفاري في الجرح والتعديل (٨/ ١٢٥٥) قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن مروان بن سالم فقال : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، ليس له حديث قائم ، قلتُ : يترك حديثه ؟ قال : لا ، بل يكتب حديثه » .

فمن الخطأ البين طرح حديث « منكر الحديث » بالكلية مع وجود المتابع أو الشاهد له ، وتذكر تعريف الترمذي للحسن لغيره .

وأنت ترى أن اللفظ الذي جاء به عمر بن يزيد قد جاء من طرق مختلفة وبمخارج متعددة تثبت أنَّ الرجلَ حفظ هذا الحديث ، والحديثُ إذا جاء من طرقٍ مختلفة ، وتعددت مخارجه يصعب طرحه حتى ولو كان رواته « ضعفاء جداً » ، فالضعيف جداً ينجبر بمثله وبأقل منه ضعفاً وهكذا .

وقد تحصل لنا مما تقدم أن حديث الباب إسناده في أبي داود ضعيف ، وقد سكت عليه أبو داود ، فضعفه ليس بشديد وهو كذلك ، ثم وجدنا له ثلاثة طرق أخرى متباينة لا يمكن طرحها ، بل يقوي بضعها بعضاً ، فالحديث حسن بمجموع طرقه الأربعة .

لكن « لعن النائحة » فقط ، صحيح من حيث المعنى ، فله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، والألباني نفسه ذكر أحدها في صحيحته (رقم ٤٢٧) ، وهو حديث : « صوتان ملعونان ، صوت مزمار عند نعمة ، وصوت ويل عند مصيبة » ، وذكر بعضها في كتابه أحكام الجنائز (ص ٢٧ ، ٢٨) ، وعليه فإطلاق الضعف على الحديث خطأ حتى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

(٦٣٥) حديث الحسن ، عن عِمْران بن حُصَيْن ، قال : الميِّتُ يُعذَّبُ بنياحة أهله عليه .

فقال له رجل : أرأيْتَ رجلاً مات بخراسان ، وناح أهلُهُ عليه ههنا ، أكان يُعَذَّبُ بنياحة أهله ؟

قال : صدق رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكذبْتَ أنت .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٨/ ١١١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل صحيح الإسناد** ، ولا أجد له متعلقاً في تضعيف إسناده ، إلا تقليده لمن نفى سماع الحسن البصري من عِمْران بن حُصَيْن .

والصواب أن الحسن البصري قد لقي عِمْران بن حُصَيْن وسمع منه قال الحاكم النيْسابوري في المستدرك (٦/ ٢٣٤) : « أكثرُ أئمتنا من المتقدمين على أنَّ الحسنَ قدْ سمعَ من عِمْران بن حُصَيْن » .

وقال البزار : « سمع الحسن من عمران بن حصين » كما في نصب الراية (١/ ٩٠) ، وقال ابن حبان في صحيحه (الإحسان رقم ١٨٠٤) : « حديث الحسن عن سَمُرة بن جندب قال : سكتتان حفظتُهما عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكرتُ ذلك لعمران بن حصين . . . الحديث » ، ثُمَّ قال ابن حبان : الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر ، واعتمادنا فيه عن عمران دون سَمُرة . اهـ

أمَّا من نفى سماع الحسن من عِمْران بن حُصَيْن فيجاب عنه بأمرين :

١ - أنَّ من تقدم من الأئمة مثبت ، والمثبت مقدم على النافي لأن مع الأول زيادة علم .

٢ - أنَّ عِمْران بن حُصَيْن قدم البصْرة ليفقِّه الناس في خلافة عمر رضي الله عنه وأقام بها إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين ، ولم يخرج من البصْرة كما في الإصابة (٣/ ٢٧) ، وسير النبلاء (٢/ ٥٠٨) .

والحسن البَصْري دخل البَصْرة أيام صفين سنة سبع وثلاثين ، وعلى ذلك فالحسن البصري أدرك عِمْران بن حُصَيْن إدراكاً بيناً ، فهذه مدة

خمس عشرة سنة ، وعليه فنفي سماع الحسن من عمران فيه نظر ، والصواب إثبات سماعه منه .

وفي ترجمة الحسن البَصْري عن عِمْران بن الحُصَيْن في تحفة الأشراف عدة أحاديث صححها له الترمذي ، وصحح هذه الترجمة ابن حبان كما تقدم ، وابن خزيمة (رقم ٩٩٤) ، وابن الجارود (رقم ٩٦١) ، والحاكم في مواضع كثيرة (١/ ٢٨ ، ١٠٩ ، ٢٧٤ ، ٢/ ٢٤٥ ، ٣٨٥) وأقره الذهبي في المواضع المتقدمة .

بقى أن نلفت النظر إلى أن الحسن البصري معدود في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٤٦) فلا يضر تصريحه أو عدم تصريحه بالسماع ، والله أعلم بالصواب .

(٦٣٦) حديث إسماعيل بن عَيّاش ، حدثنا عبد الله بن دينار ، حدثنا حَريز مولى معاوية قال : خطبَ مُعاويةُ بحمص فذكر في خُطبته أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن النَّوْح .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٩ ، ١٢٠/ ٣٤٥) .

ولم يتكلم عليه .

قلتُ : **هذا الحديث حسن ، حتى عند الألباني الذي صححه في أماكن أخرى .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فهو حسن ، لأن إسماعيل بن عَيَّاش حديثه قوي في الشاميين ، وهذا منه ، وحَريز مولى معاوية قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ١١٨٥) : « مجهول » .

والرجل ذكره الذهبي في الميزان (١/ ت ١٧٩٣) وقال : « لا يعرف إلا برواية عبد الله بن دينار عنه » .

لكن جاء في المسند (٤/ ١٠١) في إسناد الحديث المذكور قول إسماعيل بن عياش « عن عبد الله بن دينار وغيره ، عن أبي حَريز . . . » .

فيستفاد من إسناد أحمد أن أبا حَريز أو حَريز واسمه كيسان كما صرح بذلك الطبراني وابن عساكر روى عنه عبد الله بن دينار وغيره ، وهو تابعي وقد وثقه ابن حبان فحديثُه يدخل في دائرة القبول .

وله طريق آخر لكَيْسان مولى معاوية أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٧٣٧٤) ، والدولابي (٢/ ٥٠) ، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٨٧٧ ، ٨٧٨) من طريقين عن محمد بن مهاجر الأنصاري عن كيسان مولى معاوية قال : خطب معاوية النّاس فقال : يا أيها النّاس إنَّ رسولَ الله صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن تسع وأنا أنهاكم عنهن : **النوح** ، والشعر ، والتبرج ، والتصاوير ، وجلود السباع ، والغناء ، والذهب ، والخز ، والحرير .

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٠) : « رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات » .

وللحديث شواهد تقويه ، فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٣) وغيره عن الحسن ، حدثنا قيس بن عاصم ، عن أبيه ، وذكر وصية طويلة وفيها : وقد سمعت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النياحة .

وذكره الألباني في صحيح الأدب المفرد (رقم ٧٣٠) ، وله فيه (ص ٣٦٠) تعليق مطول حول تحسين الحديث .

وفاته أن يذكر في التعليق المشار إليه طريق ابن ماجه ، وكذا ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٢) من حديث شعبة ، سمعت قتادة يحدث ، عن مُطَرِف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن حكيم بن قيس بن عاصم ، عن أبيه أنه أوصاهم عند موته فقال : « إذا أنا مِتُّ فلا تنُوحُوا عليَّ فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يُنح عليه » .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقيس بن عاصم المقري سيد بني تميم ، وليس له عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسند غير هذا الحرف ، فإنَّه أملى وصيته : لا تنوحوا عليَّ فإني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النوح ، وشاهد هذا الحديث حديث الحسن البصري عن قيس بن عاصم في ذكر وصيته بطولها .

وأحاديث الباب تشهد له .

هذا وقد وجدتُ المعلق على ضعيف ابن ماجه يعزو الحديث إلى « صحيح الجامع الصغير وزيادته » (رقم ٦٩١٤) ، وإلى صحيح ابن ماجه (رقم ١٢٨٤) .

والحاصل أن الحديث صحيح أو حسن حتى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

(٦٣٧) حديث سفيان ، عن إبراهيم الهجري ، عن ابن أبي أَوْفى قال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن المراثي .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٠/ ٣٤٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وفي مسند أبي داود الطيالسي (رقم ٨٢٥) عن إبراهيم الهجري قال : رأيت ابن أبي أوفى في جنازة ابنته . . وذكر قصة .

وفيه فائدة ، وهي تصريح إبراهيم الهجري برؤية ابن أبي أوفى .

ويمكن أن يُعلل إسناد ابن ماجه بإبراهيم بن مسلم الكوفي المعروف بالهجري .

وفي هذا التعليل نظر ، نعم إبراهيم الهجري فيه كلام ، وقال الحافظ في التقريب (٢٥٢) : « لين الحديث رفع موقوفات » .

ويجاب عليه بأنَّ الرجل قد عرض عامة كتبه على سفيان بن عيينة - وهو يروي هنا عنه - فأصلحها له ، فرواية ابن عيينة عنه صحيحة .

قال عبد الرحمن بن بشر ، عن سفيان : « أتيتُ إبراهيمَ الهجري ، فدفع إليَّ عامةَ كتبه فرحمت الشيخ ، وأصلحت له كتابه ، قلت : هذا عن عبد الله ، وهذا عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا عن عمر » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التهذيب (١/ ١٦٦) : « القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أنَّ حديثَه عنه صحيح ، لأنه إنَّما عِيب عليه رفعه أحاديث موقوفة ، وابن عيينة ذكر أنه ميَّز حديثَ عبد الله [ابن أبي

أوفى] [1] من حديث النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم » .

وإذا علم ما تقدم فإن التعلل بضعف الإسناد بسبب إبراهيم الهجري خطأ مردود لأنه من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وما كان كذلك فهو صحيح .

وزدْ على ما تقدم أن الحاكم أخرج الحديث في المستدرك (١/ ٣٦٠) من حديث شُعبة ، عن إبراهيم الهجري ، عن ابن أبي أوفى به مرفوعاً ، وصححه الحاكم ، وشعبة لا يروي عن مشايخه إلا صحيح حديثهم كما قال الحافظ في الفتح ، ومتابعة شعبة لسفيان في الحديث تؤيد ما تقدم عن الحافظ وتنصره ، وتؤيد تحسين الحديث .

١٩ - باب ما جاء في كراهية النعي

(٦٣٨) حديث عَنْبسة ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إيّاكم والنَّعْيَ ، فإنَّ النَّعيَّ مِنْ عَمَلِ الجاهلية » .

قال عبد الله : والنعي أذان بالميت .

(٦٣٩) وحديث سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ، ولم يذكر فيه « والنَّعْي أذانٌ بالميت » .

ذكرهما في ضعيف الترمذي (١١١ ، ١١٢/ ١٦٥ ، ١٦٦) .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة توضيح مني .

قلتُ : **هو حسن** ، أمَّا عن الإسناد فلم يفعل الألباني جديداً ، فإنَّ الترمذي ضعفهما بأبي حمزة مَيْمُون الأعور ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تضعيف الترمذي له أيضاً في باب « ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة » ، لكنَّ الحديثَ ثابتٌ من فعله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، والترمذي كان قد قال : « وفي الباب عن حذيفة » .

وحديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه الترمذي أول الباب (٩٨٦) ، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ ، ٤٠٦) ، وابن ماجه (١٤٧٦) ، البيهقي (٤/ ٧٤) عن حذيفة قال : إذا مت فلا تأذنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي .

حَسَّنه الترمذي ، والحافظ في الفتح (٣/ ١١٧) .

٢٠ - باب ما جاء في الصبر على المصيبة

(٦٤٠) حديث هشام بن زياد ، عن أُمِّه ، عن فاطمةَ بنت الحسين ، عن أبيها قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « من أُصِيبَ بمصيبةٍ ، فذكرَ مصيبته ، فأحدث استرجاعاً ، وإن تقادم عهدُها ، كتب الله له من الأجر مِثْلَهُ يوم أُصيب » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٠ ، ١٢١/ ٣٤٩) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : هذا الحديث مداره على هشام بن زياد بن أبي زياد ، وهو هشام بن أبي هشام ، ولم أجد متابعاً له ، قال الحافظ البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/ ٥٢٨) : « هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف ،

هكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده ، فذكره بإسناده ومعناه .

وقد اختلفت النسخ : هل هو عن أبيه ، أو عن أمه - فحرفت إلى عمه - ولا يعرف لهما حال ؟ .

ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن ابن علية ، عن هشام بن زياد ، عن أبيه ، عن فاطمة ، وتابعه أحمد بن أبي السرح ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام » . انتهى كلام البوصيري .

ولا يشهد له حديثُ أُمِّ سلمةَ في استرجاعها عند وفاة أبي سلمةَ رضي الله عنهما المخرج عند أحمد (٤/ ٢٧) ، وفي صحيح مسلم (٩٤٨) وغيرهما ، والله أعلم بالصواب .

٢١ - باب ماجاء أن الصبر في الصدمة الأولى

(٦٤١) حديث سعد بن سنان ، عن أنس ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم قال : « الصَّبْرُ في الصَّدمة الأُولى » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٢/ ١٦٧) ، وسكت عنه .

قلتُ : **الحديث متفقٌ عليه** ، وقد أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠ ، ١٤٣) ، والبخاري (رقم ١٢٥٢ ، ١٢٨٣) ، ومسلم (٩٢٦) ، وأبو داود (٣١٢٤) ، والنسائي (٤/ ٢٢) ، والترمذي (٩٩٣) وغيرهم وقال : حسن صحيح ، ولفظه : « الصبر عند الصدمة الأولى » ، وهو في صحيح الترمذي (٢٨٩/ ٧٨٧) .

٢٢ - باب في التعزية

(٦٤٢) حديث ربيعةَ بن سَيْف المعَافِري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي ، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال : قَبَرْنَا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف ، فإذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » ، فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحَّمْتُ إليهم ميِّتهم أو عَزَّيْتُهُم به ، فقال لها رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « فلعلَّك بَلَغْتِ معهم الكُدَى ؟ » ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : « لو بلغت معهم الكُدَى » فذكر تشديداً في ذلك .

فسألت ربيعة عن الكُدَى فقال : القبور فيما أحسب .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٦/ ٦٨٤) ، وفي ضعيف النسائي (٦٩/ ١١٣) .

قلتُ : في إسناده ربيعة بن سيف المعافري ، وهو صدوق وفي حديثه مناكير ، وهو معنى ما في التقريب (١٩٠٦) .

وقد قال النسائي (٤/ ٢٨) عقبه : « ربيعة ضعيف » ، فلا يحسب الحديث على النسائي ، ويجب التمييز .

أمَّا أبو داود فسكت عليه ، فهو صالح للاحتجاج عنده للخلاف الواقع في ربيعة بن سيف المعافري المصري .

فقد وثقة العجلي ، والنسائي - نفسه - اختلف فيه قوله ، فضعفه في المجتبى كما تقدم ، ولكن قال : « لا بأس به » كما في التمييز ، ونقله عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٤٤) بل صحح هذا الحديث ابن حبان(الإحسان رقم ٣١٧٧) ، والحاكم (١/ ٣٧٤) ووافقه الذهبي ، وهذا ينبهك إلى أن هذا الحديث ليس مما أنكر عليه ، لذلك قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٧٦) : وربيعة هذا فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد . اهـ

ولربيعة بن سيف متابعة لا تصح أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٩٠٣).

فإن أعرضت عن تصحيح أو تحسين من تقدموا ، فالحديث فيه وهن غير شديد لحال ربيعة بن سيف لا يخدش في صلاحيته للاحتجاج ، وهذا النوع كان ينبغي أن يميز أيضاً ، والله أعلم .

٢٣ - باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً

(٦٤٣) حديث علي بن عاصم ، أخبرنا والله محمد بن سُوقَة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثلُ أجْرِه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٢٠/ ١٨١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢١/ ٣٥٠) .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وعليٌّ بن عاصم ، قال الترمذي عنه : « أكثر ما ابتُلِيَ به علي بن عاصم ، بهذا الحديث ، نقموا عليه » .

وقال الحافظ عنه : « صدوق يخطىء ويصرُّ » (التقريب ٤٧٥٨) .

ومحمد بن سُوقَة احتج به الجماعة ، وباقي رجال الإسناد أئمة ثقات ، فلا تجد من يحتاج للنظر في حاله إلا علي بن عاصم فقط ، ولم ينفرد به علي بن عاصم فقد تابعه قَيْس بن الربيع .

أخرج هذه المتابعة الخطيب في التاريخ (١١/ ٤٥١) من حديث أبي بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدِّينَوري ، حدثنا ابراهيم بن مسلم الخوارزمي ، قال : حضرت وكيعاً ، وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخزومي ، فذكروا عليَّ بن عاصم ، فقال خلف : إنه غلط في أحاديث ، فقال وكيع : وما هي ؟ فقال : حديث محمد بن سُوقَة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ثم ذكر الحديث .

فقال وكيع : حدثنا قيس بن الربيع ، عن محمد بن سُوقَة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله ، قال وكيع : وثنا إسرائيل . . . فذكره .

قلتُ : إسناده إلى وكيع مُسَلْسَلٌ بالثقات ، والدِّينَوري له ترجمة في تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٢) قال عنه الدارقطني : « صدوق » .

وإبراهيم بن مُسْلم الخَوارِزْمي ، سكن أردبيل ، يروي عن وكيع بن الجراح ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٧١) وقال : روى عنه الحسن بن عصام وأهل بلده ، يغرب . اهـ

وقَيْسُ بنُ الربيع صدوقٌ وحديثُه حسنٌ في المتابعات ولا بد ، فحديثه يصلح متابعاً لرواية علي بن عاصم الذي يقبل حديثه في المتابعات أيضاً ، فالحديث بإثبات هذه المتابعة فقط يحسن لغيره .

ومع ذلك فلم ينفرد قَيْسُ بن الربيع بمتابعة علي بن عاصم ، فله متابع أقوى منه ، هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي ، وهوثقة احتج به الجماعة ، انظر هذه المتابعة في تاريخ بغداد (١١/ ٤٥١) وقد قوى هذه المتابعة الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٤٧) ، والراوي عن قَيْس وإسْرائيل ، هو وكيع ، وعنه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي ، وقد تقدم الكلام عليه ، فهذا السند من شرط الحسن ، والله أعلم .

إذا علمت ذلك فإنَّ الألباني تعنَّت وردَّ هذه المتابعة وقال : راويها عن وكيع (أي إبراهيم بن مسلم الخوارزمي) لم يوثقه أحد غير ابن حبان مع قوله فيه : « يغرب » ، فمثله لا يحتج به . اهـ انظر إرواء الغليل (٣/ ٢٢٠) .

وكلام الألباني فيه نظر لأن ابن حبان وإن انفرد بتوثيقه فالرجل ليس مجهولاً ، فقد روى عنه جماعة كما أن حديثَه معروف ، وأحياناً يغرب .

وليس كلُّ ما انفرد ابن حبان بتوثيقه يُرَدّ ويضرب به عرض الحائط ، وما زال الحفاظ ينقلون توثيق ابن حبان ويعتمدونه .

أمَّا قول الألباني : فمثله لا يحتج به ، فهو خطأ لأن الضعيف الذي ضَعْفُه من سوء حفظه أو كثرة أوهامه يُحتج به في المتابعات والشواهد ، فما بالك بإبراهيم بن مسلم الذي لم يُضَعّف ، وغاية ما فيه إغرابه أحياناً ، فكيف لا يُحتج به في هذا الحال ، حال المتابعات والشواهد ؟! .

وله شاهد عن عائشة مرفوعاً أخرجه ابن شاهين في الترغيب (رقم ٤١١) وإسناده ضعيف جداً ، والحاصل أن الحديث حسن .

(٦٤٤) حديث أُمِّ الأسود ، عن مُنْيَة ابنة عبيد بن أبي بَرْزَة ، عن جدِّها أبي بَرْزَة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً في الجنة » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٢١/ ١٨٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي . اهـ

وهذا لا يعني ضعف الحديث ، فهو حسن كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأُمُّ الأسود هي بنت يزيد مولاة أبي برزة الأسلمي هكذا في مسند أبي يعلى (٦/ ٤٦٥ ، رقم ٧٤٠٢) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٧/ ١٣) .

ذكرها النسائي في الضعفاء (رقم ٦٧٥) ، وقال : « غير ثقة » ، لكن وثقها العجلي ، وقال الحافظ في التقريب (٨٧٠٢) : « ثقة » ، ولكن حالها أنزل مما قال .

وعذر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن كلمة النسائي لم يذكرها المزي في تهذيبه ، ولا الحافظ نفسه في تهذيبه أيضا ، فاعتمد توثيق العجلي فقط ، ولذا وثقها ، والعصمةُ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ومُنْيَةُ ابنه عبيد بن أبي برزة قال عنها الحافظ ابن حجر (٨٦٨٧) : « لا يعرف حالها » ، وذكرها الذهبي في النسوة المجهولات (الميزان ٤/ ٦١٠) .

فهذا الإسناد ليس بقويٍّ كما قال الترمذي رحمه الله تعالى .

لكن هذا الإسناد ليس فيه كذَّاب أو متهم بالكذب ، فمثله يرتقي إلى الحسن لغيره ، ومن ألم بشواهده يحكم بذلك .

فمن شواهده ما أخرجه ابن ماجه [1] (١٦٠١) ، وعبد بن حُمَيْد (المنتخب رقم ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، والطبراني في الدعاء (رقم ١٢٢٥) ، والبيهقي (٤/ ٥٩) من حديث قَيْس أبي عمارة ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدِّه رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من عَزَّى أخاه المؤمن من مُصيبة ، كساه الله عزَّ وجلَّ حُلَلَ الكرامة يوم القيامة » .

هذا الإسناد صالح للاستشهاد به ، فقد قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٥٢٩) : « هذا إسناد فيه مقال ، قَيْس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، قلتُ - القائل الحافظ البوصيري - : وباقي رجال الإسناد ، على شرط مسلم » .

قال العبد الضعيف : في الإسناد عند ابن ماجه ، والطبراني ، والبيهقي : إسماعيل بن أويس ، عن قَيْس أبي عمارة ، وفيه مقال أيضاً .

وتابعه خالد بن مَخْلد القطواني - وهو ثقة من شيوخ البخاري في صحيحه - عند عبد بن حميد .

---

(١) وإذا أردت أن تعرف كيف يكون الاضطراب في الحكم على الحديث الواحد ، فخذه من الألباني الذي ضَعَّف حديث ابن ماجه في ضعيفته (رقم ٦١٠) ، ثم تناقض فذكره في صحيح ابن ماجه (رقم ١٣٠١) ، ثم ضعفه وحسَّنه في إروائه (٧٦٤) ! .

أمَّا قيس أبو عمارة فقال عنه الحافظ في التقريب (٥٥٩٨) : « فيه لين » ، وهذا يعني أن حديثَه أحسنُ من اللَّين ، فحديثه مشبه بالحسن .

فإن قيل : قال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ١٤٣) : « فيه نظر » ، وهذا جرح شديد .

أجيب بأنه لا يلزم من قول البخاري في الراوي : « فيه نظر » الضعف الشديد دائماً ، وقد بحث العلامة المحدِّث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى في معنى قول البخاري « فيه نظر » ، وانفصل على أنه لا يلزم من هذه اللفظة ، الضعف الشديد ، أو الضعف فقط ، وأن عدداً من الرواة الذين قال البخاري فيهم « فيه نظر » ثقات عند عدد من الأئمة . انظر حاشية الرفع والتكميل (ص ٣٨٨ - ٣٩٢) .

وفي الإسناد انقطاع خفيف لا يضر كثيراً ، ذكره المزي في التهذيب (٨/ ١٤٩) ، وقد ورد مقطوعاً بإسناد جيد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٨ ، رقم ١٢٠٧٣) حدثنا وكيع ، عن أبي مودود ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : « من عزى مصاباً كساه الله رداء ، يحبر به ، يعني يغبط به » .

وأبو مودود هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهُذَلي المدني وثقه يحيى ابن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن نمير ، وابن حبان ، وابن شاهين ، ومع ذلك قال عنه الحافظ (٤٠٩٩) : « مقبول » . . ! ، نعم انفرد البرقي بقوله : « وممن يُضعف في رواياته ، ويكتب حديثه أبو مودود المدني » ، ولا يلزم منه قول الحافظ : « مقبول » .

وطلحة بن عبيد الله بن كريز ، تابعي ثقة ، من رجال مسلم .

وأغربَ الألباني فقال في الإرواء (٣/ ٢١٧) : « وهو وإن كان موقوفاً عليه ، فإنه في حكم المرفوع ، فإنه لا يقال من قبل الرأي » .

قلتُ : هذا بعيد ، وإنما يصح ، إذا كان موقوفاً على صحابي ، أما الموقوف على التابعي فلا يحكم له بالرفع سواء كان للرأي فيه مجال أو لم يكن .

ومن هنا فهذا الشاهد كافٍ لرفع الحديث لمرتبة الحسن لغيره .

وقد حَسَّنه لذاته من الحفاظ الإمام النووي في الأذكار (١/ ٤٠٠) .

وله شاهدٌ آخر من حديث أنس أخرجه ابن عدي (٤/ ٢٦٠) ، والطبراني في الدعاء (رقم ١٢٢٦) ، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٩٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ل ٩١/ أ) ، وابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (رقم ٨٤٥) جميعهم عن عبد الله بن هارون ، حدثني قدامة ابن محمد بن خشرم ، حدثني أبي ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ عَزَّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلة من يُحْبَرُ بها ، قيل : يا رسول الله ! وما يُحْبَرُ بها ؟ قال : يُغْبَطُ بها يومَ القيامة » .

قال ابن عدي : وهذا الحديث بهذا الإسناد ، ليس له أصل . اهـ

وعبد الله بن هارون هو أبو علقمة الفَرْوي الصغير ، قال عنه أبو أحمد الحاكم : « منكر الحديث » ، وقال الدارقطني في غرائب مالك : « متروك » ، كذا في التهذيب (١٢/ ١٧٢) .

ومع وجود عبد الله بن هارون في الإسناد المتقدم وثق الألباني (الإرواء ٣/ ٢١٧) رجاله ! .

وله شاهد ثالث من حديث جابر أخرجه ابن شاهين في الترغيب (رقم ٤١٢) وإسناده ضعيف جداً ، والشاهد الأول فيه غنية ، والله أعلم بالصواب .

٢٤ - باب في ستر الميت عند غسله

(٦٤٥) حديث ابن جُرَيْج ، قال : أُخْبرت عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تُبْرِزْ فخذَكَ ، ولا تنظُرنَّ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٧ ، ٣١٨/ ٦٨٧ ، ٣٩٨/ ٨٦٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٠/ ٣١٣) .

وقال : « ضعيف جداً » ، وكذا قال في إروائه (رقم ٢٦٩) ، وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته (رقم ٦١٨٧) .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، والناظر في الإسناد المتقدم يجد فيه علتين :

١ - عدم تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب بن أبي ثابت .

٢ - عدم تصريح حبيب بن أبي ثابت بالسماع من عاصم بن ضمرة ، وابن جريج ، وابن أبي ثابت مدلسان ، أو الانقطاع الذي بين حبيب وعاصم كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

أمَّا عن العلة الأولى : فقد وجدت تصريحاً لابن جريج بالسماع من ثلاثة وجوه ، ومتابعاً لابن جريج ، أمّا عن التصريح بالسماع :

فالوجه الأول : أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤٦) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٢٧٧/ ٣٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٨) ، وفي شعب الإيمان ، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٨٠) ، جميعُهم من حديث يزيد أبو خالد البَيْسَري القرشي ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تُبْرِزْ فَخِذَك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » .

ذكر الألباني هذا الوجه في الإرواء (١/ ٢٩٦) ، وعلله بقوله : « يزيد أبو خالد ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة » .

قال الراقم : القائل « مجهول » هو الحافظ ابن حمزة الحسيني كما يعلم لمن داوم النظر في « التعجيل » ، فالحافظ ابن حجر يبدأ كلامه بـ « قلت » وينتهي بـ « انتهى » .

وكما يعلم من الإكمال لابن حمزة (ترجمة رقم ١٠٠٠ ، ص ٤٧٧) .

وقوله : « مجهول » فيه نظر ، والألباني عَزَا الحديث للمسند فقط ، فعندما أراد أن يبحث عن الرجل ولم يجده في « التهذيب » ، نظر في « التعجيل » واكتفى به ، وهذا قصور .

فالرجل مترجم في الميزان (٤/ ت ٩٧٢٢) وقال الذهبي : « أورده ابن عدي (٧/ ٢٨٠) ، ومشاه ، فقال : « ليس هو بمنكر » .

واستدرك عليه الحافظ في اللسان (رقم ٩٣٥١) ذِكْرَ ابن حبان له في الثقات .

وقال ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٤) : « يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط البَيْسري ، يروي عن سفيان الثوري ، روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي ، مستقيم الحديث أصله من السِّند » .

والحاصل أن يزيد البَيْسري حسن الحديث .

وأمَّا الوجه الثاني : فأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٥) : حدثنا أبوبكر النيسابوري ، نا أحمد بن منصور بن راشد ، نا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال لي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تكشفْ عن فخذَك ، فإنَّ الفخذ من العورة » .

وأحمد بن مَنْصور بن راشد هو الحَنْظَليُّ الملقب « زَاج » محدِّثٌ مشهور ، روى عنه كثيرون ، وهو من مشايخ مسلم خارج الصحيح ، قال أبوحاتم الرازي : « صدوق » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب (رقم ١١٢) : « صدوق » ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٨٨) : « الإمام المحدِّث الثقة » .

فهذا طريق قوي فيه تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب بن أبي ثابت .

ولم ينفرد بهذا التصريح أحمد بن منصور بن راشد فله متابعٌ صرح بالتحديث فيما أخرجه ابن بشران .

ذكره الحافظ في الأمالي على المختصر (٢/ ١١٨) بإسناده لأبي الحسين

ابن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا محمد بن سعد ، نا روح ابن عبادة ، نا ابن جريج ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه قال : دخل عليَّ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وفخذي مكشوفة فقال : « غَطِّ فَخْذَكَ فإن الفَخْذَ عورة » .

وهكذا أخرجه الهيثم بن كُلَيْب الشاشي في مسنده كما في المطالب العالية (١/ ١٦١ المسندة) .

ومحمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العَوْفي قال الخطيب : « كان ليناً في الحديث » ، وقال الدارقطني : « لا بأس به » ، وقد وجدت الألباني يقول في إروائه (١/ ٢٩٧) : « وقد نظرنا في روايته لهذا الحديث مصرحاً بسماع ابن جريج من روايته عن روح ، قد خالف في ذلك كل من وقفنا على روايته لهذا الحديث عن روح من الثقات ، مثل بشر ابن آدم عند ابن ماجه ، والحارث بن أبي أسامة عند الحاكم ، ومحمد بن سعد العوفي عند البيهقي ، فإنهما قالا عن روح ، عن ابن جريج ، عن حبيب كما تقدم ، الأولان ثقتان ، الأول احتج به البخاري ، والثاني حافظ صدوق ، والآخر قال الدارقطني : « لا بأس به » ، وكذلك فإنه خالف أيضاً رواية الآخرين عن ابن جريج ، فلم يصرح أحد منهم بالسماع ، فدل ذلك على نكارة روايته أو شذوذها على الأقل » .

قلتُ : كلامه فيه نظر لأنه لم يقف على المتابع لأحمد بن منصور بن راشد ثُمَّ المتابع لابن جريج ، وأخطأ فحكم على أبي خالد البَيْسَري بالجهالة ، والله المستعان .

وأمَّا المتابع لابن جريج :

فقال إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في المطالب العالية ١/ ١٦١) : أخبرنا رَوْح بن عبادة ، أنا عَبَّاد بن منصور ، حدثني عكرمة بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أنه كان يدخل على النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فدخل عليه يوماً وقد كشف عن فخذيه فقال : يا ابن أبي طالب ! لا تكشف عن فخذك فإنها عورة ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ، فإنك تغسل الموتى » .

وهذه المتابعة جيدة ، والمتابع عكرمة بن خالد ثقة .

وقد تكلم جماعةٌ في سماع ابن جريج للحديث من حبيب بن أبي ثابت ، ولا يمكن دفع السماع بعد الوجوه المتقدمة ، ويكون ابن جريج قد رواه على وجوه فمرة معنعناً ، وأخرى مُخْبِراً ، وثالثة محدِّثاً وهو حافظ كبير يحتمل منه مثل هذا ، فإن قيل : إنَّ ابن جريج كان مُدلِّساً ، وعدد من أصحابه أو أكثرهم رووه عنه غير مصرح بالسماع ، فيكون التصريح بالسماع « شاذاً » لأنه من رواية الأقل وقد خالفوا الأكثر .

أجيب بأن « عن » من المدلس تحتمل السماع وغيره ، فهي ليست نصاً في عدم السماع ، بل هي توجد ريبة في السماع فيتوقف من أجلها إلى أن يتبين السماع احتياطاً ، فهي كالضعيف الذي يحتاج لجابر يتقوى به ، وعليه فالسماع لا يخالف العنعنة ، ولا يحكم للرواية التي فيها التصريح بالسماع بالشذوذ البتة لأنها موافقة وداخلة في الجملة للرواية التي فيها العنعنة ، ومما يؤيد السماع وأنَّ الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت المتابعة المتقدمة لابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، والله أعلم .

والحاصل مما سبق أن الحديث ثابت إلى حبيب بن أبي ثابت ، ويكون عدم تصريحه بالسماع هو علة هذا الإسناد .

بَيْدَ أنَّ الشيخَ أحمد شاكر في التعليق على المسند (٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) ذهب إلى إثبات سماع حبيب بن أبي ثابت من عاصم ، وفي النفس غُصةٌ من هذا الإثبات ، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالسماع هنا ، بل ذهب يحيى بن معين ، وأبو داود ، وأبو حاتم وآخرون إلى أنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عاصم بن ضَمْرة شيئاً .

فيبقى هذا الإسناد - فقط - فيه ضعف قريب لوجود راوٍ ثقة ومدلس في نفس الوقت لم يصرح بالسماع ، أو فيه انقطاع .

والحديث له أربعة شواهد عن : جَرْهَد بن رِزاح ، وابن عباس ، ومحمد بن جحش ، وعبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم .

قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق في تخريج أحاديث البداية (٢/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) : حديث جَرْهَد : « الفخذ عورة » أبو داود الطيالسي ، وأحمد ، والدارمي ، والبخاري في التاريخ الكبير ، وأبوداود ، والترمذي ، والبيهقي من حديث جَرْهَد المذكور : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرَّ به وهو كاشف عن فخذه ، فقال : أما علمت أن الفخذ عورة » .

وذكر البخاري الاضطراب فيه على مالك وضعّفه ، وذكره في « صحيحه » تعليقاً بصيغة التمريض ، لكن حسَّنه الترمذي ، وصححه ابن حِبَّان ، والبيهقي .

وفي الباب ، عن ابن عباس ، ومحمد بن جَحش .

فحديث ابن عباس : رواه أحمد ، والترمذي ، والبيهقي ، من طريق يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم « الفَخْذُ عورةٌ » ، حسَّنه الترمذي ، وصححه البيهقي ، وضعفه غيرهما بأبي يحيى القتات .

وحديث محمد بن عبد الله بن جحش : رواه أحمد ، والبخاري في التاريخ الكبير ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش ، عن مولاه محمد أنه قال : « كنت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان ، فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : يا معمر ! غطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة » صححه البيهقي . اهـ

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص في المسند (٢/ ١٨٧) ، ولا بأس به في الشواهد .

وبذلك يكون الحديث قد صحَّ حتى عند المعترض ، والله أعلم بالصواب .

٢٥ - باب ما جاء في من يغسل الميت

(٦٤٦) حدثنا بقية بن الوليد ، عن مُبَشِّر بن عُبيد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لِيُغَسِّلْ موتاكم المأمُونُون » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٠/ ٣١٤) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٤٧٢) : « هذا إسناد ضعيف ، بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة ، وشيخه قال فيه أحمد ابن حنبل : أحاديثه كذب موضوعة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب » .

وقد اقتصر البوصيري على قوله : « هذا إسناد ضعيف » باعتبار أن الضعيف يشمل الموضوع وغيره ، وإلا فمُبَشِّر بن عُبيد الحِمْصي حاله سيء .

قال أبو زرعة الرازي : « هو عندي ممن يكذب » ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : « سألت أبي عنه ؟ فقال : منكر الحديث جداً ضعيف الحديث » .

وذكره ابن حبان في « المجروحين » وقال : « يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » .

وقال الذهبي في « الميزان » (٣/ ت ٧٠٥٢) : « طوَّل ابن عدي ترجمته بالواهيات » .

وقال ابن حجر في « التقريب » (٦٤٦٧) : « متروك ورماه أحمد بالوضع » .

ولما أخرج ابن عدي هذا الحديث في الكامل (٦/ ٤١٧) قال : « وهذه الأحاديث عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر يرويها مبشر عنه غير محفوظة » .

٢٦ - من غسل ميتاً وكفَّنه وحنَّطه

(٦٤٧) حديث عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله

وسلم : « مَنْ غَسَّلَ ميتاً وكَفَّنه وحَنَّطه وحملَهُ وصلَّى عليْه ، ولم يُفْشِ عليه ما رَأَى ، خرجَ مِنْ خطيئته مِثْلَ يوم ولدتْهُ أُمُّه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٠/ ٣١٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : الحديث السابق ليس بأسوأ من هذا ، والتفرقة في الحكم بينهما فيها نظر .

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٧٢) : « هذا إسناد ضعيف عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين ، رواه البيهقي في سننه من طريق حبيب بن أبي ثابت به » .

وعمرو بن خالد الواسطي كذَّاب كما تقدم ، وحاله سيء .

قال إسحاق بن راهويه ، وأبو زرعة : « كان يضع الحديث » ، وقال أبو حاتم : « متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، لا يُشْتَغَل به » .

وقال أبو عُبيد الآجري : « سألت أبا داود عن عَمرو بن خالد الذي يروي عنه أبو حفص الأبَّار ، فقال : « هذا كذَّاب » .

وقال في موضع آخر : « سألتُ أبا داود عن عَمرو بن خالد ، فقال : ليس بشيء ، قال وكيع : كان جارنا فظهرنا منه على كذب ، فانتقل ، قلت : كان واسطياً ؟ قال : نعم » .

وحكى غيره عن وكيع ، قال : « كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فُطِنَ له تحول إلى واسط » .

وقال النسائي : « ليس بثقة ، ولا يُكتب حديثُه » .

وقال الدارقطني : « كَذَّاب » ، وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه موضوعات » ، فالرجل حاله أسوأ من حال مبشر بن عبيد المذكور في الحديث السابق ، ومع ذلك ألآن لألباني الحكم في الثاني بالنسبة للأول ! .

ولعلَّ ابنَ ماجه أخرج هذين الحديثين قصداً للإغراب بهما ، والمحدِّثون عندهم شره في الإغراب ورواية الأفراد ، وهذا كثير في ابن ماجه ، والله أعلم بالصواب .

٢٧ - باب ما جاء في غسل النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم

(٦٤٨) حديث أبي معاوية ، حدثنا أبو بُرْدة ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه قال : لما أخذوا في غُسْل النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ناداهُم منادٍ من الداخل : لا تَنْزِعُوا عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قميصَه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٠ ، ١١١/٣١٦) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **الحديث صحيح محفوظ** ، ولا ضعف ولا مخالفة ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه قد اختلف في أبي بُرْدة ، هل هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي ؟ أو هو : بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري ؟ .

فالأول ضعيف ، والثاني احتجَّ به الأئمةُ وحديثُه في الصحيحين .

وذهب إلى الأول الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٠٠) ،

وفي الأطراف (٢/ ٧٦/ ١٩٤٢) ، وتبعه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٧٦) فقال : « هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بُرْدة ، واسمه عمرو بن يزيد التميمي ، رواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن أبي معاوية فذكره بإسناده ومتنه سواء وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال : وأبو بردة هذا هو بُرَيْد بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري مُحْتَجٌّ بهم في الصحيحين ، انتهى .

وقول الحاكم : إنَّه صحيح وإن أبا بردة اسمه بريد بن عبد الله فيه نظر ، وإنما اسمه عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب » .

قال العبد الضعيف : ما ذكره الحافظ المزي أحد الاحتمالين ، لكن التصريح الذي وقع في المستدرك أقوى ، فإن التصريح بالاسم في الإسناد يرفع الخلاف إذا كان الرواة ثقات ، وتوهيم الحاكم هنا فيه نظر .

والحاكم لم يقل عقب تخريجه الحديث - في النسخة المطبوعة المتداولة - وأبو بردة هذا هو بُرَيْد بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري . . . إلخ .

وإنما وقع التصريح في الإسناد .

ففي المستدرك (١/ ٣٥٤) قال الحاكم : أخبرني أبو قتيبة سالم بن الفضل الأدمي بمكة ، حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو بردة **بُرَيْد بن عبد الله** ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، فذكره .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

فما جاء في المستدرك من التصريح بالاسم يرفع الخلاف ، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر فقال في التهذيب (٨/ ١٢٠) تعقيباً على المزي : « وقع في روايته غير مسمى ، وكذا في رواية غيره » .

وزاد الحافظ البيان والتعقيب فقال في النكت الظراف (٢/ ٧٦) :

« حديث : لَمَّا أخذوا في غسل النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . إلى أن قال : أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي ، قلتُ - القائل هو الحافظ ابن حجر - : قد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي شيبة - شيخ ق فيه - فقال : عن أبي معاوية ، ثنا **أبو بردة بُرَيْد بن عبد الله** به » .

وإذ قد تبين أن أبا بردة المذكور في الإسناد موضع الكلام هو الثقة بُرَيْد ابن عبد الله المحتج بحديثه في الصحيحين ، فالحديث إسناده صحيح .

وللحديث شواهد :

فقد أخرج أحمد (٦/ ٢٦٧) ، والطيالسي (١٥٣٠) ، وأبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجه (١٤٦٤) ، وابن سعد (٢/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، والطبري (٣/ ٢١٢) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٥١٧) ، وابن حبان (٢١٥٦ زوائده) ، والحاكم (٣/ ٥٩ ، ٦٠) ، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٢) ، وفي السنن الكبرى (٣/ ٣٨٧) جميعهم من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن عَبَّاد ، عن أبيه عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : « لما أرادوا غَسل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قالوا : والله ما ندري أَنُجَرِّدُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من ثيابه

كما نُجرِّدُ موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره ، **ثُمَّ كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وعليه ثيابه** ، فقاموا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » .

هذا لفظ أبي داود ، ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، قال البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٢ ، ٢٤٣) : « هذا إسناد صحيح وشاهده ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة . . . » ثم ذكر حديث شيخه الحاكم المتقدم إسناداً ومتناً فللّه در أهل العلم .

وتصحيح البيهقي لحديث عائشة رضي الله عنها ، واستشهاده بحديث بُرَيْدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه هو الصواب الذي لا ينبغي الحيد عنه .

وفي الباب عن آخرين انظرهم في طبقات ابن سعد (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٧) ، وفي هذا القدر كفاية لدفع دعوى النكارة ، والحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٦٤٩) حديث عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « إذا أنا مُتُّ فاغسلوني بسَبْع قِرَبٍ ، من بئري ، بئر غَرْس » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١١/ ٣١٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٣٨٣) : « قال البوصيري في « الزوائد » (ق٩٢/ ١) : « هذا إسناد ضعيف ، عَبَّاد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد قال فيه ابن حبان : « كان رافضياً داعية ، ومع ذلك روى المناكير عن المشاهير ، فاستحق الترك » .

وقال ابن طاهر في « التذكرة » : « عَبَّاد بن يعقوب من غلاة الروافض ، روى المناكير عن المشاهير ، وإن كان البخاري روى له حديثاً واحداً في « الجامع » ، فلا يدل على صدقه ، وقد أوقفه عليه غيره من الثقات ، وأنكر الأئمة عليه روايته عنه ، وترك الرواية عن عباد جماعة من الحفاظ » .

قلتُ : إنّما روى البخاري لعَبَّاد هذا مقروناً بغيره ، وشيخه الحسين بن زيد مختلف فيه » . انتهى ما في « الزوائد » .

قلتُ : والحسين هذا أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « في حديثه ما يعرف وينكر » .

وكذلك أورد عباداً فيه وضعفه بما قال ابن حبان فيه .

والحديث أورده الحافظ في « الفتح » (٥/ ٢٧٠) وسكت عليه ! ولذلك خرجته ، لأن سكوته يعني أنه حسن عنده كما هو القاعدة عندهم ، وليست مضطردة فتنبه » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، والبحث مع الألباني يكون في أربعة أمور هي :

١ - بيان حال عَبَّاد بن يعقوب الرَّواجِني ، بفتح الراء والواو وسكون الألف وكسر الجيم وفي آخرها نون . كذا في الأنساب وتهذيبه .

٢ - بيان حال الحسين بن زيد .

٣ - الحكم على الحديث .

٤ - قاعدة الحافظ ابن حجر في الحديث المسكوت عنه في الفتح .

١ - أما عن عَبَّاد بن يعقوب الرَّواجِني الكوفي فقد قال عنه أبو حاتم الرازي : « شيخ ثقة » ، وقال أبو عبد الله الحاكم : « كان أبو بكر ابن خزيمة يقول : حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عَبَّاد بن يعقوب » ، وقال الدارقطني : « شيعي صدوق » .

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤١٤٩) : « من غُلاة الشيعة ، ورؤس البدع ، لكنه صادق في الحديث » .

وقال في سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٣٦) : « الشيخ العالم الصدوق ، مُحَدِّثُ الشيعة » ، فالرجل كان ثقة أو صدوقاً ، ولكنه كان شيعياً جلداً ، منسوب إلى الرفض ، فيقال فيه : « لنا صدقه ، وعليه بدعته » ، وأمثاله في الرواة كثير .

وذكر له الذهبي في السير خبراً في غلوه ثم قال : « وما أدري كيف تسمحوا في الأخذ عمن هذا حاله ؟ وإنما وثقوا بصدقه » .

وذكره الذهبي في من تُكُلم فيه وهو موثق (رقم١٧٣) وقال : « صدوق في الحديث رافضي جلد » .

وهذا القبول والتوثيق يدلك على أن العمل على صدق الراوي ولا

ينظرون عند العمل إلى مذهبه أو بدعته ، وبحثهم في الرواة المبتدعة واختلافهم فيهم بحث ضائع أو شبه ضائع .

والرجل من شيوخ البخاري ، وأخرج له في الصحيح مقروناً بغيره ، وقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤٣٣) : « رافضي مشهور إلا أنه كان صدوقاً » ، وهذا المعنى تقدم عن ابن خزيمة والذهبي .

وبعد : فمن ضعف الرجل فقد تشدد وخالف ، وعجبت من البوصيري - رحمه الله تعالى - ثم باحتفاء الألباني بكلمته ، إذْ يذكر الجرح المردود ، ويسكت عن التوثيق ، وكم لابن حبان من إسراف في الجرح نزل بكلامه عمن تقدمه لا سيما وشيخه ابن خزيمة يقول : « حدثنا الثقة في روايته ، المتهم في دينه عباد بن يعقوب » .

وعندما بيَّن الحافظ ابن حجر في التقريب (٣١٥٣) حال الرجل ، نبه على مبالغة ابن حبان فقال : « صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك » .

فلم يصب الألباني باعتماده على كلام ابن حبان ، ثم عاد الألباني وختم كلامَه في عَبَّاد فقال : « وكذلك أورد (أي الذهبي) عباداً فيه (أي الضعفاء) وضعفه بما قال ابن حبان فيه » .

قلتُ : الذي في الديوان (رقم ٢٠٨٨) : « قال ابن حبان رافضي داعية » ، وهذا ليس بتضعيف ، فتدبر .

والذي في المغني (رقم ٣٠٥٨) « شيعي غال ، روى عن شريك ، قوي الحديث ، قال الدارقطني : شيعي صدوق » .

وهذا هو رأي الذهبي في الرجل ، فتأمل وابتعد عن التشويش والمغالطات .

فالقول في عَبَّاد بن يعقوب قول ابن خزيمة ، وتقدم موافقة الحافظين الذهبي وابن حجر له ، والله أعلم بالصواب .

٢ - أمَّا عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام ، فإنِّي أستخير الله فيه ، وهو مظلوم كآل بيته عليهم السلام .

ففي التهذيب (٢/ ٣٣٩) ما نصُّه : « قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : ما تقول فيه؟ فحرك بيده وقلبها يعني يعرف وينكر ، وقال ابن عدي : أرجو أنَّه لا بأس به ، إلا أنِّي وجدتُ في حديثه بعض النكرة ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الجنائز . قلت : روى عنه علي بن المديني وقال : فيه ضعف ، وقال ابن معين : لقيته ولم أسمع منه وليس بشيء ، ووثقه الدارقطني » .

قلتُ : أما عن تفسير ابن أبي حاتم لحركة يد أبيه فظن منه لا تقوم به حجة في جرح سادات آل البيت عليهم السلام .

وكلمة ابن عدي : شطرها الأول صواب وهو « أرجو أنه لا بأس به ، أما الشطر الثاني المتعلق بالنكرة في حديثه فلا تفيد ضعفاً ، ولكنها تعني أن الرجل كان يحدِّث عن آل البيت فقط فكانت أحاديثه أفراداً ، وهذا ما تراه في ترجمته في الكامل (٢/ ٣٥١) ، بيد أن الأحاديث التي ذكرها ابن عدي موضع أخذ ورد إن قصد النكارة بالمعنى المصطلح عند المتأخرين .

وكلمة ابن المديني جرح غير مفسر .

وكلمة ابن معين فيها إبهام ، فالرجل لقي الحسين بن زيد عليهما السلام ، ولم يسمع منه ، فقوله : « ليس بشيء » إشارة إلى أنَّ حديثه قليل ، وهو اصطلاح خاص بيحيى بن معين ، أو أنه من باب ما جاء عن ابن المديني ، فبقي توثيق الدارقطني للرجل وهو حقيق بالقبول ، وفي التقريب (١٣٢١) : « صدوق ربما أخطأ » ، ويجب على الناظر فيما بعد التفرقة بين مصدر الخطأ هل هو منه أم من الراوي عنه .

وهذا معناه أنَّ الرجل حسن الحديث عند الحافظ ، وقد أعمل الجرح والتعديل الذي جاء فيه ، وكان قد تقدم أن الجرح الذي في الحسين بن زيد فيه نظر ، فالأولى أن يقال : « صدوق » .

وفي « العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل » للسيد محمد بن عقيل باعلوي ، وفي « فتح الملك العليِّ » للسيد أحمد بن الصديق الغماري مباحث مهمة في ردِّ الجرح الجائر ، والظلم السافر الذي سرى في أمثال الحسين بن زيد عليهما السلام .

٣ - أمَّا عن محاولة خدش الألباني لقاعدة الحافظ في تحسين الحديث الذي سكت عنه في الفتح فمردودة على الألباني ، والصواب مع الحافظ .

والألباني عندما يخالف الحفاظ يتهمهم بالتساهل ويعارض كتبهم وقواعدهم ، وعند المحاكمة تجد أن الصواب مجانب له .

والصَّوابُ مع الحافظ ، وإسناد ابن ماجه حسن ، وقال السيد السَمْهودي في وفاء الوفا (٣/ ٩٧٩) : « وفي سنن ابن ماجه بسند جيد عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إذا أنا مت . . . الحديث » .

٤ - وعودٌ إلى متن الحديث ، فإنَّ له ما يشهد له :

فقد أخرج ابن سعد (١/ ٥٠٥) ، وابن شبه في تاريخ المدينة (١/ ١٦٢) ، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٥) ، وابن النجار في تاريخ المدينة (ص ١٠٦) ، وعبد الرزَّاق في المصنف (٦٠٧٧) .

قال الأخير : عن ابن جُرَيْج قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال : غُسل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قميص ، وغسل ثلاثاً كلهن بماء وسدر ، وولي عليٌّ سفلته ، والفضل بن عباس يحتضن النَّبيَّ صَلَّى اللهً عليه وآله وسلم ، والعباس يصُبّ الماءَ ، قال : وعليٌّ يغسل سفلته ، ويقول الفضل لعلي : أرحني أرحني ، قطعت وتيني ، إني لأجد شيئاً يتنزل عليَّ ، قطعت وتيني ، قال : وغسل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم من بئر لسعد بن خثيمة ، يقال لها الغرس بقُبا . . . الحديث .

وهذا مرسل صحيح الإسناد ، والحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٢٨ - باب غسل الميت بالحميم

(٦٥٠) حديث أبي الحسن - مولى أُمِّ قَيْس بنت مِحْصَن - عن أُمِّ قَيْس ، قالت : توفي ابني ، فجزعتُ عليه ، فقلت للذي يغسله : لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله ، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخبره بقولها ، فتبسم ثم قال : « مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا ؟ » فلا نعلمُ امرأةً عمرت ما عمرت .

ذكره في ضعيف النسائي (٦٩ ، ٧٠/ ١١٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقال في ضعيف الأدب المفرد (ص ٦٤) : « ضعيف لجهالة أبي الحسن المولى » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، وأبو الحسن مولى أُمِّ قَيْس بنت مِحْصَن ، تابعي ، وروى عنه تابعي آخر هو يزيد بن أبي حبيب المصري الثقة الحافظ الفقيه [1] ، وروايته عن أبي الحسن مرقية لحاله إلى درجة المستور ، والمستور من التابعين الذي لم يأت بمتن منكر ، حديثه مقبول كما تقرر في المقدمة ، والرجل قد أخرج له النسائي في المجتبى ، والبخاري في الأدب المفرد ، ولم يجرح ، فمثله يقال فيه جائز الحديث .

ففي الميزان (٢/ ٩٣) في ترجمة زياد بن مليك : « شيخ مستور ما وثق ولا ضعف ، فهو جائز الحديث » .

وفي الموقظة (ص ٨١) : « ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق منهم . . . ثُمَّ : من روى لهم النسائي » .

وعليه فمن روى له النسائي ولم يجرح ، وما وثق ، ولم يأت بمتن منكر فحديثُه مقبولٌ ، كما تقرر في المقدمة وتقدم مرات .

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - الجنائز - باب ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت (٣/ ١٣٣) ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شقيق ، عن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث أنه كان يغسل الموتى بالحميم .

(١) قال العجلي عن يزيد بن أبي حبيب : مصري تابعي ثقة .

إسناده صحيح ، وشقيق هو ابن أبي عبد الله الكوفي مولى آل الحضرمي وثقه ابن معين وغيره ، ويزيد هو ابن أبي حبيب وقد تقدم ، وعبد الله بن الحارث هو ابن جزءٍ الزبيدي المصري الصحابي الجليل .

وفي هذا القدر كفاية لتقوية الحديث وصلاحيته للاحتجاج به عند الأئمة الفقهاء قاطبة .

٢٩ - باب في الشهيد يُغَسَّل

(٦٥١) حديث علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : « أمر رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بِقَتْلَى أُحدٍ أن ينزعَ عنهم الحديد والجلود وأن يُدْفنوا بدمائهم ، وثيابهم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٧/ ٦٨٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٦/ ٣٣٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٦٤٣) : « بإسنادٍ ضعيف ، فيه علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، وهما ضعيفان » .

وقال في إروائه (٣/ ١٦٥) : « وهذا سند ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وعلي بن عاصم صدوق ، لكنه كان يخطىء ويصر كما قال الحافظ » .

قلتُ : **الحديث حسن ، وله شواهد صحيحة** ، علي بن عاصم

الواسطي ، كان عنده مائة ألف حديث ، وعُمِّر فجاوز التسعين ، وقد وقعت له غرائب قليلة بالنسبة لحديثه .

قال وكيع بن الجراح كما في تاريخ بغداد (١١/ ٤٥١) في ترجمة علي ابن عاصم : وحدثنا إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن سوقة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « مَنْ عَزَّى مُصَاباً فله مثلُ أجرِهِ » . هذا آخر حديث ابن الحباب ، واللفظ لعبد الغفار ، وزاد : قال وكيع : من سَلِمَ من الغلط ؟ هذا شعبتكم ، هات حتى أعد مئة حديث مما غلط فيه ، هذا سفيان عُدّ حتى آخذ عليك ثلاثين حديثاً مما غلط فيه » .

وقد قالوا : ما كُلُّ مَنْ أغرب كان ضعيفاً .

قال الترمذي (رقم ١٠٧٣) عقب إخراج حديثه : « من عزَّى مصاباً » : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتُلِيَ به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموا عليه » .

والحديث لم ينفرد به علي بن عاصم ، فله متابعون ذكرهم الخطيب في تاريخه في ترجمة علي بن عاصم (١١/ ٤٥١) ، وذكرتهم في التعليق على « النقد الصحيح » للحافظ العلائي (ص ٤٤) .

وقد ختم الحافظ ابن حجر ترجمة علي بن عاصم في التهذيب (٧/ ٣٤٦) بقول عبد الله بن أحمد : « إنَّ أباه أمره أن يدور على كُلِّ من نهاه بالكتابة عن علي بن عاصم فيأمره أن يحدِّث عنه » .

إذا كان كذلك فعلةُ هذا الإسناد أنَّ فيه عطاء بن السائب ، فإنَّه كان قد اختلط ، وروى عنه علي بن عاصم الواسطي بعد اختلاطه .

ورواية عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير فيها وقفة ، فقد جاء في ترجمة عطاء بن السائب أنه كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يرفعوها ، ولعلَّ هذا كان بعد اختلاطه .

لكن للحديث شواهد صحيحة :

١ - منها ما أخرجه البخاري (رقم١٣٤٣ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) ، وأبو داود (رقم ٣١٣٨ ، ٣١٣٩) ، والنسائي (٤/ ٦٢) ، والترمذي (رقم ١٠٣٦) ، وابن ماجه (رقم ١٥١٤) ، والطحاوي (١/ ٥٠٢) ، والبيهقي (٤/ ١٤) عن جابر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصلِّ عليهم ، ولم يُغسِّلهم » .

٢ - ومنها ما أخرجه أبو داود (رقم٣١٣٥) ، والحاكم (١/ ٣٦٥ ، ٣٦٦) عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم وسلمه الذهبي .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ حسنٌ لا سيما عجزه ، أما الأمر بنزع الحديد والجلود فلم أجد ما يقويه في المرفوع ، لكن في الباب بعض آثار قريبة المعنى ، فيها مقال ، يقوي بعضها بعضاً ، ذكرها ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز - باب فيما نهى عنه أن يدفن مع القتيل (٣/ ٢٤٨ ط دار الفكر) .

وانظر الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع حاشيته (٢/ ٢٥٤) .

٣٠ - باب في الكفن

(٦٥٢) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا ابن إدريس ، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كُفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب نَجْرَانِيَّة : الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه .

قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب ، حلة حمراء ، وقميصه الذي مات فيه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٨/ ٦٨٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١١/ ٣١٨) .

وقال في الأول : « ضعيف الإسناد » ، وقال في الثاني : « ضعيف » .

قلتُ : والإسناد المذكور فيه يزيد بن أبي زياد ، قال الحافظ المنذري في اختصار سنن أبي داود (٤/ ٣٠٢) : « وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد قال غير واحد من الأئمة ، إنه لا يحتج به » .

والرجل مختلف فيه ، ولاتخلو ترجمتُه من توثيق عددٍ من النقاد له ، وتعجبني كلمة ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٤٠) : « وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب » .

وقال ابن حبان : « كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن ما لقن ، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء » .

ولذلك فتحسين حديثه متجه إذا كانت روايته قبل اختلاطه ، وقد حسَّن له الترمذي في عدة مواضع من سننه .

ومهما يكن من أمر فإن متن الحديث له شاهدان :

١ - أخرج عبد الرزَّاق (٣/ ٤٢١/ ٦١٧٠) عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : كُفِّنَ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حُلَّةٍ وقميص ، ولُحِدَ له ، وقاله معمر عن الحسن .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٨٦) أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : أخبرنا همام بن يحيى ، أخبرنا قتادة ، عن الحسن : أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كُفِّنَ في قطيفة وحُلَّة حبرة .

وقال ابن سعد (٢/ ٢٨٦) : أخبرنا سريج بن النعمان ، أخبرنا هُشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن : أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كُفِّنَ في حُلَّة حبرة وقميص .

فهذا مرسل صحيح الإسناد .

٢ - قال الإمام محمد بن الحسن في الآثار (٢/ ٢٧) : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كُفن في حلة يمانية وقميص .

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٣/ ٦١٧٧) عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم .

وقال ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٦) : أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دُكين قالا : أخبرنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وأخبرنا طَلْق بن غنام النخعي ، أخبرنا عبد الرحمن بن جُريش الجعفري ، وحدثني حماد ، عن إبراهيم ، وأخبرنا سريج بن النعمان ، أخبرنا هشيم وأبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كُفِّن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، في حُلَّة وقميص ، قال الفضل وطَلْق في حديثهما : حُلَّة يمانية .

فهذا المرسل صحيح أيضاً ، ومراسيل إبراهيم النخعي لها مزية ، قال يحيى بن معين : « مرسلات ابن المسيَّب أحبُّ إليَّ من مرسلات الحسن ، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث الضحك في الصلاة ، وحديث تاجر البحرين » . راجع التهذيب (٤/ ٨٥) .

وإذا ضُم هذان المرسلان لحديث الباب ازداد قوةً وصار من قسم الحسن ولا بد على رأي أقوى الناس تشدداً - لا سيما وفي الباب عند ابن عدي ، ولكنه ضعيف ، راجع نصب الراية - وأمكن الاحتجاج بالهيئة المجموعة عند الجميع ، والله أعلم بالصواب .

هذا . . . ، وقد يسارع البعض في تضعيف حديث الباب أخذاً بهيبة حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كُفِّن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كُرْسُف ، ليس فيها قميص ولا عمامة » .

وهذا الحديث متفق عليه .

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦١) : « والحديث حجة على أصحابنا في عدم القميص ، على أن مالكاً يحمله على أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة ، والشافعي يجعله على ظاهره » .

فهذا وجه للجمع عند مالك رحمه الله تعالى .

وللعلامة الفقيه المحقق الكمال ابن الهمام كلمة في الجمع بين المتعارضين ، فقال في فتح القدير (١/ ٤٥٣) : « في الكتب الستة عن عائشة قالت : كفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ، و« سحول » قرية باليمن ، وفتح السين هو المشهور ، وعن الأزهري الضم ، فإن حمل على أن ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها - كما قال مالك رحمه الله - لزم كون السنة أربعة أثواب ، وهو مردود بما في البخاري عن أبي بكر قال لعائشة - رضي الله عنها - : في كم ثوب كفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالت : في ثلاثة أثواب ، وإن عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كفن النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة » فهو ضعيف بناصح بن عبد الله الكوفي ، ولينه النسائي ، ثم إن كان ممن يكتب حديثه لا يوازي حديث عائشة ، وما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي « أن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله

وسلم كفن في حلة يمانية وقميص » مرسل ، والمرسل وإن كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة؟ فإن أمكن أن يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه ، منها الطريقان اللذان ذكرنا ، وما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلا ، وما روى أبوداود ، عن ابن عباس قال : « كفن رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية » ، وهو ضعيف بيزيد بن أبي زياد ، ثم ترجح بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه أكشف للرجال » . انتهى ، وقد أعجب المحققون بهذا التقرير ، راجع فتح الملهم .

(٦٥٣) حديث أبي قتادة ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه » .

وجدته في ضعيف الترمذي (١١٣/ ١٦٨) .

سكت الألباني عنه ! .

قلتُ : **والحديث صحيح ، حسّنه الترمذي** ، وقال : « وفيه عن جابر » ، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما غاية في الصحة ، فقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥) ، ومسلم في صحيحه (٩٤٣) ، وأبو داود (٣١٤٨) ، والنسائي (٤/ ٣٣) ، والحاكم (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، والبيهقي (٤/ ٣٢) وغيرهم من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزُّبير ، أنه سمع جابراً ، وصححه الحاكم على شرط مسلم [1] .

ولما كان الألباني قد سكت عليه ، ذكره زهير الشاويش في ضعيف الترمذي ، ثم في صحيحه (٢٩٢/ ٧٩٣) .

(١) والحديث في صحيح مسلم كما ترى ، فاستدراكه على مسلم فيه نظر .

والحديث كما ترى في صحيح مسلم .

وسكوت الألباني عن حديث الترمذي وهو من رواية أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ذهول أوتناقض ، فإنه ذكره من حديث أبي قتادة في صحيح ابن ماجه (٢٤٨ / ١٢٠٢) .

٣١ - باب كراهية المغالاة في الكفن

(٦٥٤) حديث عمرو بن هاشم أبي مالك الجَنْبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن عليٍّ بن أبي طالب قال : لا تغَالِ لي في كفن ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تَغَالَوْا في الكَفَنِ ، فإنَّه يُسْلِبُه سَلْباً سريعاً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٨/ ٦٨٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٦٣٩) : « وإسناده ضعيف ، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبي ، قال الحافظ : « لين الحديث أفرط فيه ابن حبان » .

قلت : هذا الحديث حسَّنه الحفاظ : المنذري ، والنووي ، وابن القطان ، وصححه عبد الحق .

وعمرو بن هاشم قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : « صدوق ، ولم يكن صاحب حديث » ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال ابن عدي : « حدثنا الجنيدي ، ثنا البخاري قال : عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي صدوق لم يكن صاحب حديث » .

وقال أبو حاتم : « لين الحديث ، يكتب حديثه » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

وقال ابن عدي : « له أحاديث غرائب حسان ، وإذا حدث عن ثقة فهو صالح الحديث ، وإذا حدث عن ضعيف كان يكون فيه بعض الإنكار ، وهو صدوق إن شاء الله » .

وقال ابن سعد : « كان صدوقاً ولكنه يخطىء كثيراً » (طبقاته ٦/ ٣٩٢) .

وقال ابن محرز عن يحيى بن معين : « ليس به بأس » (سؤالاته ٣٠٦) .

وقال مسلم : « ضعيف الحديث » .

وذكره ابن حبان في « المجروحين » وقال : كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج بخبره (٢/ ٧٧) .

وقال ابن حجر في « التهذيب » (٨/ ١١٢) : قال الحاكم أبوأحمد : ليس بالقوي عندهم » .

وأنت إذا نظرت إلى هذه الأقوال بعين العناية تجدها تدور بين توثيق للرجل ، وجرح خفيف كقولهم : « لين الحديث » ، « ليس بالقوي » ، وهذا الجرح الخفيف لا يخرج الرجل عن تحسين حديثه والاحتجاج به ، فكم من راو قالوا فيه : « لين » ، أو « ليس بالقوي » وحسَّنوا له حديثه ، أضف إلى ذلك أن الرجل مع ما جاء فيه من التوثيق ، فإن الجرح الذي ذكروه فيه خلا من التفسير .

فقول أحمد : « صدوق ، ولم يكن صاحب حديث » معناه أن الرجل كان صدوقاً ، ولم يكن من المكثرين فيعد من أصحاب الحديث وحفاظه .

ولا يهولنك قول البخاري : « فيه نظر » وتظنه من الجرح الشديد ، فالبخاري نفسه قال عنه كما تقدم : « صدوق لم يكن صاحب حديث » .

وإفراط ابن حبان نبّه عليه الحافظ ابن حجر في التقريب .

ولعلَّ أعدل الكلمات في الرجل هي قول ابن عدي - وهو من أهل الاستقراء التام - : « وأبو مالك الجَنْبي له أحاديث غرائب حسان ، وإذا حَدَّثَ عن ثقة فهو صالح الحديث ، وإذا حدث عن ضعيف كان يكون فيه بعض الإنكار ، وهو صدوق إن شاء الله » .

فكلام ابن عدي ظاهرٌ في توثيق الرجل ، وهو يفيد أمرين :

الأول : أنَّ الرجل صالح الحديث ، صدوق إن شاء الله تعالى .

الثاني : أنَّ الغرائب التي عنده حسان ، والأخطاء التي في حديثه من غيره .

وعليه يحمل قول ابن سعد : « كان صدوقاً ، ولكنه يخطىء كثيراً » .

فالرجل صدوق ، والخطأ من غيره ، والحاصل أنَّ الرجلَ ليس بالدرجة العليا من الحفظ والإتقان فيصحح حديثه ، وليس بضعيف يستشهد بحديثه فقط ، بل هو وسط حسن الحديث .

وهذا ما قرره الحافظ أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام فقال (٥/ ٥٠) : « وهو حديث لا ينبغي أن يقال فيه : صحيح ، بل حسن ، لأنه من رواية عمرو بن هاشم أبي مالك الجَنْبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر الشعبي ، وعمرو بن هاشم - وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره - فإن البخاري قال : فيه نظر عن ابن إسحاق ، وضعفه مسلم

مطلقاً ، وقال ابن حنبل : هو صدوق ، ولكنه لم يكن صاحب حديث ، وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث ، يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم البستي : إنه يقلب الأسانيد » .

قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في المداوي (٦/ ٥٧٢) : « الحديث حسن كما قال المصنف (أي الحافظ السيوطي) ، وعمرو بن هاشم صدوق كما قال أحمد وابن سعد وابن عدي ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لين يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي واحتج به في سننه ، فهذا شرط الحسن بل والصحيح أيضاً » .

بيد أن قوله : « والصحيح أيضاً » ، فلعله باعتبار أنَّ جماعةً من الحفاظ كابن حبان يدرجون الحسن في الصحيح .

هذا وقد يضعف الإسناد عند من ينفي سماع الشَّعبي من عليّ عليه السلام ، وفيه نظر ، فإن الشعبي أدرك علياً عليه السلام ، ورآه ، وسمع منه .

ففي التهذيب (٥/ ٦٨) : « والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر » .

وعمر رضي الله عنه تولى الخلافة سنة (١٣) ، فيكون الشَّعبي قد ولد سنة (١٩) ، وعلي عليه السلام مات سنة (٤٠) فيكون عُمر الشعبي وقت وفاة عليٍّ عليه السلام إحدى وعشرين سنة .

والشَّعبي قد رأى علياً عليه السلام وسمعه على المنبر .

ففي المعجم الكبير للطبراني (١/ ٩٤/ ١٥٧) حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، وحدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري قالا : ثنا أبو صالح الحراني ، قال : قال وكيع كلاهما ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر أبيض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه ، زاد يحيى بن سعيد في حديثه على رأسه زغيبات .

وقال ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥) : أخبرنا الفضل بن دُكين قال : أخبرنا شريك ، عن جابر ، عن عامر قال : كان عليٌّ يطردنا من الرحبة ونحن صبيان ، أبيض الرأس واللحية .

الإسناد الأول قوي ، وكذا الثاني ، والفضل بن دكين سمع من شريك قبل تغير شريك ، وأكثر من هذا أن البخاري قد أخرج حديث الشعبي عن عليّ .

قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٠٤) : « عامر بن شَراحيل الشَّعبي أحدُ الأئمة روى عن عليٍّ رضي الله عنه ، وذلك في صحيح البخاري ، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء » .

والحاصل أن الحديث إسناده حسن كما تقدم عن عدد من الحفاظ ، وما علل به غير ناهض لتضعيف الحديث ، والله أعلم بالصواب .

(٦٥٥) حديث حاتم بن أبي نَصْرٍ ، عن عُبادة بن نُسَي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « خَيْرُ الكفن الحُلَّةُ ، وخيرُ الأضحية الكبش الأقرن » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٨ ، ٣١٩/ ٦٩٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١١/ ٣١٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٦٤١) : « وإسناده ضعيف ، فيه حاتم بن أبي نَصْر ، وهو مجهول كما في التقريب » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** .

أمَّا عن إسناد أبي داود فقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٣) : « نُسَي ، والد عُبادة بن نُسَيّ لا تعرف حاله ، وحاتم بن أبي نصر القَنَّسْرِيني لا يعرف ، روى عنه غير هشام بن سعد ، ولا تعرف أيضاً حاله ، فاعلم ذلك » .

وقال الذهبي في الميزان (١/ ت ١٦٠٢) : « غمزه ابن القطان بالجهالة » .

وقال الحافظ في التهذيب (٢/ ١٣١) : « وقال ابن القطان الفاسي : لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول » .

وقال في التقريب (١٠٠٠) : « مجهول » .

فانظر إلى التصرف في عبارة ابن القطان الذي أدى إلى الحكم على الرجل « بالجهالة » ، وأصلها كما تقدم هو « لا يعرف ، روى عنه غير هشام بن سعد ، ولا تعرف أيضاً حاله » .

وعبارة ابن القطان أقعد ، فإنهم يتحاشون الحكم على الراوي بالجهالة ويقولون : « لا يُعْرَف » كما نصَّ الحافظ ابن حجر نفسه على ذلك في ترجمة إسماعيل الصفار الحافظ في اللسان تعقيباً على ابن حزم .

والحكم على الرواة بالجهالة غير مقبول من المتأخرين ، والذَّهبي يتحاشى الحكم على الرواة بالجهالة كما نصَّ على ذلك في مقدمة الميزان ، وإن ندَّ قلمُه قليلاً .

وقد وجدتُ قرائنَ تدفع إلى قبول حديث حاتم بن أبي نصْر :

١ - فقد سكتَ عن حديثه أبو داود (رقم ٦٩٠) ، والمنذري في اختصار السنن (رقم ٣٠٢٧) .

وما سكت عنه أبو داود مع المنذري ، ولم يوثق فهو جائز الحديث كما صرح بذلك الذهبي في الميزان بأكثر من موضع .

٢ - ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٣٦) .

٣ - قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٨) بعد أن أخرج هذا الحديث : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٤ - لحاتم بن أبي نصْر حديث آخر أخرجه البزَّار في مسنده (كشف الأستار رقم٩٧٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٣٧/ ٨٤٥) ، والدولابي في الكنى (١/ ٣٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم ٢٧٥٨) جميعهم من حديث هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عُبَادة بن نُسَي ، عن أبي سويد رضي الله تعالى عنه وكان من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « اللهم صَلِّ على المتسحرين » ، قال عبادة : وكان يقال : تسحروا ولو بماء فإنه كان يقال : إنها أكلة بركة .

وقد اعتمد المصنفون في الصحابة على هذا الإسناد في إثبات صحبة

أبي سويد ، فذكره الحافظ في الإصابة في القسم الأول (١١/ ١٧٤) فقال : « أبو سويد ذكره البغوي وأبو علي بن السكن في الصحابة ، وأبو بشر الدولابي في الكنى وغيرهم من طريق هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نَصْر ، عن عُبَادة بن نُسَي ، عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يدعى أبا سويد ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على المتسحرين » .

وراجع الاستيعاب (رقم ٣٠٢٥) ، وأسد الغابة (٥/ ١٦٠) .

فأنت ترى الحفاظ الكبار الذين صنفوا في الصحابة جرى العمل عندهم على قبول هذه الترجمة في إثبات صحبة أبي سويد ، وفيها حاتم بن أبي نصر ، وهذا مصير منهم إلى توثيق رجال الإسناد في الجملة ، والحكم عليهم بالقبول وفيهم حاتم بن أبي نصر .

وبعد : فلا يستطيع المنصف المتمسك بالعمل والقواعد معاً ردّ حديث حاتم بن أبي نصر ، والله أعلم بالصواب .

أما عن نُسيّ الكندي ، أبو عُبادة ، فابنه عُبادة ثقة فاضل يروي عن الصحابة ، ذكره ابن سعد (٧/ ٣١٧) في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة في التقريب (رقم ٣١٦٠) .

إذا كان كذلك ، فَنُسَي الكندي تابعي كبير ، أو مخضرم ، روى عنه ثقة هو ابنه ، وفي توجيه قبول حديثه لك أن تقول : الرجل من مستوري التابعين وحديثهم مقبول ، أو مخضرم ويذكرهم ابن عبد البر في الصحابة ، فهو ثقة أيضاً .

وزد عليهما أن ابن حبان ذكره في الثقات (٥/ ٤٨٢) ، وصحح له الحاكم (٤/ ٢٢٨) ، والذهبي .

فلقبول حديثه وجه قوي ، بل وجه ينبغي أن لا يهمل ، وبه يحسن الحديث ، فلا تتهيب مخالفة من قال عنه : « مجهول » .

وأنت ترى أن العمدة في تحسين هذا الإسناد على العمل والنصِّ على التوثيق معاً ، والله أعلم بالصواب .

ولهذا الحديث شاهد أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والطبراني ، والخطيب في التاريخ ، وابن الجوزي في العلل جميعهم من :

(٦٥٦) حديث عُفَيْر بن مَعْدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أُمامة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « خير الأُضْحية الكبش ، وخيرُ الكفن الحُلَّة » .

ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (١٧٨ ، ١٧٩/ ٢٦٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٧/ ٦٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٦٤٢) : « وآفته عفير بن معدان أبو عائذ ، قال ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣٦) : قال ابن معين : لا شيء ، وقال أبي : هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمناكير مما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته ، قلت : وهذا من روايته عن سليم ، وقال النسائي : ليس بثقة » .

قلتُ : عُفَيْر بن مَعْدان الحضرمي « ضعيف » .

قال الآجري : « سألتُ أبا داود عن عُفَيْر بن مَعْدَان فقال : شيخٌ صالحٌ ، ضعيفُ الحديث ، قال : وسألتُه أيضاً فقال : هكذا » .

وقال أبو زُرعة الرازي : « منكر الحديث جداً إلا أنه رجل فاضل كان مؤذنهم بحمص ، وكان من أفاضلهم إلا أن حديثه ضعيف جداً » .

وقال ابن عدي : « وعامة رواياته غير محفوظة » .

فالرجل كان صالحاً فاضلاً ، إلا أن الحديث لم يكن صناعته ، ومن هنا كان ضعيفاً منكر الحديث .

والراوي الذي ضعفه يجيء من سوء حفظه ، يمكن أن يستشهد ببعض حديثه الذي وقع موافقاً للثقات ، ولا يعتمد عليه فيما انفرد به ، فإذا جاءنا حديث عنه وافق فيه غيره ، ولم يكن ثم غلط في إسناده إليه ، فمن الخطأ طرحه ورميه ، وهذه طريقة كثير من الحفاظ كالترمذي رحمه الله تعالى ، وقد تقدم أن شديد الضعف إذا تقوى بمثله صار من قسم الضعيف ، فمن طرح الرواية الموافقة يكون قد جانب الصواب .

فإن قيل : كيف يستشهد بحديث عُفَيْر بن مَعْدان وقد قال أبو حاتم الرازي كما تقدم : « يُكْثِرُ الروايةَ عن سُلَيْم بن عامر ، عن أبي أُمامة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته » .

أجيب بأن هذا من دلائل تشدد أبي حاتم الرازي ، ولا يمكن أخذه على إطلاقه لأن الواقع يخالفه ويدفعه ، وأبو حاتم جراح مشهور .

والحاصل أن حديث عبادة بن الصامت حسن ، وحديث أبي أمامة يشهد له ، والله أعلم بالصواب .

٣٢ - باب في كفن المرأة

(٦٥٧) حديث نُوح بن حَكيم الثقفي - وكأن قارئاً للقرآن - ، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له : داود - قد ولَّدَته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم - ، عن ليلى بنت قَانف الثقفية قالت : كنتُ فيمن غسَّل أُمَّ كلثوم بنتَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، الحقا ، ثُمَّ الدِّرعَ ، ثُمَّ الخِمارَ ، ثُمَّ المِلْحَفةَ ، ثُمَّ أُدرجتْ بعدُ في الثوب الآخر .

قلتُ : ورسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، جالسٌ عندَ الباب ، معه كفنُها يناولناها ثوباً ثوباً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٩/ ٦٩١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ٨٥) : « وأما حديث ليلى بنت قائف [١] الثقفية في تكفين ابنته صلَّى الله عليه وآله وسلم في خمسة أثواب فلا يصح ، لأن في إسناده نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ، وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٨) » .

واقتصر على الأولى في الإرواء (٣/ ١٧٣) فقال : « وهذا سند ضعيف ، نوح هذا مجهول كما في « التقريب » » .

قلتُ : **هذا الحديث حسَّنه الحفاظ : النووي ، وابن الملقن ، وصححه أو حسَّنه عبد الحق (٢ / ١٢٨) .**

---

(١) كذا في أحكام الجنائز ، وفي السنن « قانف » بالنون .

وقد ذكر له الألباني - كما تقدم - علتين صرح بالأولى وأحال في الثانية على نصب الراية .

أمَّا عن الأولى وهي دعوى جهالة نُوح بن حكيم الثقفي فلم أرَ أحداً سبق الحافظ ابن حجر في الحكم على الرجل بالجهالة ، وعبارة الذهبي في الميزان (٤/ ت ٩١٣٢) : « لا يعرف تفرد عنه ابن إسحاق » ، وعبارة الذهبي أقعد كما نبه الحافظ نفسه على مثلها في ترجمة إسماعيل بن محمد الصفار من لسان الميزان .

وإذا كان الرجل قد تفرد عنه ابن إسحاق ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤١) فهناك قرائن أخرى - غير توثيق ابن حبان - تؤيد قبول حديث الرجل وهي :

١ - سكوت أبي داود عن الحديث مع تحسين عددٍ من الحفاظ له .

٢ - أنَّ الحفاظ الذين صنفوا في الصحابة قد ذكروا في الصحابة « ليلى بنت قانف الثقفية » اعتماداً على هذا الإسناد فقط ، وهذا مصير لقبول رواية نُوح بن حكيم الثقفي .

ولذلك ذكرها ابن حجر في الإصابة - القسم الأول فقال (٤/ ٤٠٢ ط السلطان عبد الحفيظ) : « ليلى بنت قانف الثقفية أخرج حديثها أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق ، عن نُوح بن حكيم الثقفي ، عن رجل من ولد عروة بن مسعود يقال له : داود - ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان - عن ليلى بنت قانف - بقاف ثم نون ثم فاء - ذكر أنها قالت : كنت ممن شهد غسل أم كلثوم بنت النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأول ما أعطاني

من كفنها الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت في الآخر إدراجاً . . . الحديث . (قلت) : وداود المذكور هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود » .

فهذا اعتماد صريح على الإسناد المذكور ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وأكثر من هذا أن ابن فتحون اعتمد على نفس الإسناد في إثبات صحبة راوٍ آخر ، وإن كان في هذا الإثبات نظر .

قال الحافظ في الإصابة (١/ ٤٧٨) : « داود بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي استدركه ابن فتحون فوهم ، وليست له صحبة ولا رواية ، والحديث الذي استند إليه ما رواه ابن إسحاق ، عن نوح بن حكيم ، عن داود رجل ولدته أم حبيبة زوج النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قلت : مراده بقوله إن أم حبيبة ولدته أنها ولدت أباه ، والله أعلم » .

٣ - أن العمل بهذا الحديث ذهب إليه جماهير أهل العلم من التابعيين وفقهاء الأمصار ، وفي هذا تقوية للحديث المرفوع .

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٦) : « واختلفوا في عدد كفن المرأة ، فقال كثير من أهل العلم : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، كذلك قال النخعي ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، يكون درع ، وخمار ، ولفافتين ، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها » .

أمَّا عن العلة الثانية التي أحال فيها الألباني على الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٨) ، فإن الأخير لم يزد على نقل كلام ابن القطان في بيان

الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٨) ضمن باب - ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة ، وحاصله أن داود الذي ولدته أم حبيبة لا يدرى من هـو ؟ .

وقد أجاب عليه الحفاظ ، فقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١١٠) : وما أعله به ابن القطان فليس بعلة ، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن أبي عاصم » ، وهو ثقة .

وفي التهذيب (٣/ ١٨٩) كما في أصله : « وقد نصَّ البخاري على أن داود الذي روى عنه نوح بن حكيم هو داود بن أبي عاصم » .

وتقدم مثله عن الحافظ في الإصابة عند الكلام على نوح بن حكيم .

والحاصل أن ما ذكر هنا من علتين لا تنهضان لضعف الحديث ، وكان ابن القطان قد ذكر العلتين في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٨) .

فأجاب عليه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ل ٢٣٣/ أ) فقال : « ونوح الذي ادعى جهالته ذكره ابن حبان في ثقاته ، وجعل داود المذكور هو ابن أبي عاصم الثقة ، ومعه المزي » ، وقال الإمام النووي في شرح المهذب : « هذا إسناد حسن إلا رجلاً واحداً لا أتحقق حاله ، وقد سكت عنه أبو داود فلم يضعفه » ، والظاهر أنه أراد نوح بن حكيم ، وقد علمت حاله ، وجزم في خلاصته (رقم ٣٣٩٠) بأن إسناده حسن .

فإن قيل : قال بعضهم : « الصحيح أن هذه القصة كانت لزينب بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم » .

أجيب : بأنَّ هذا لا يضرُّ متنَ الحديثِ في شيءٍ ، لأنَّ الاختلاف في

تعيين الصحابي لا يضر إذا كان راوياً للحديث ، فكيف وهو لم يرو شيئاً هنا .

٣٣ - باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أُدْرِجَ في أكفانه

(٦٥٨) حديث أبي شيبة ، عن أنس بن مالك قال : لما قُبِضَ إبراهيمُ ابن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال لهم النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لا تُدْرِجُوه في أكفانه حتى أنظر إليه ، فأتاه فانكبَّ عليه وبكى .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (١١١ ، ١١٢/ ٣٢٠) .

قال المعلقُ على ضعيف سنن ابن ماجه في الحاشية (ص ١١٢) : « هذا الحديث لم يذكر عنه المؤلف شيئاً ، ولكن ضعفه ظاهر لضعف أبي شيبة وهو : عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، انظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ٤٧٥) طبع المكتب الإسلامي » .

قلتُ : الحديث إسناده ضعيف ، وأبو شَيْبَة ليس هو عبد الرحمن بن إسحاق كما توهم المعلق ، بل هو يوسف بن إبراهيم التميمي الجوهري الواسطي .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٨٠) :

« هذا إسناد ضعيف ، أبو شَيْبَة اسمه يوسف بن إبراهيم ، قال ابن حبان : روى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ، لا تحل الرواية عنه ، وقال البخاري : صاحب عجائب ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، عنده عجائب » .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٣٥) : « أبو شَيْبَة هذا لا يتعامل بروايته » .

والحديث أخرجه الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى في نوادر الأصول (١/ ٣١٥ ط . دار الكتب العلمية) ، والنسخة معلقة الأسانيد .

وأخرج عمر بن شَبَّة في تاريخ المدينة المنورة (١/ ٩٨) : حدثنا محمد ابن بكار ، قال : حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن عمر مولى غُفرة ، عمن حدثه : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم نظر إلى ابنه إبراهيم قبل أن يدرج في أكفانه » .

وهذا الإسناد فيه رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن حجازي ، وحكموا عليها بالضعف لأن عمر مولى غُفرة مدني ، وفيه أيضاً مقال ، وشيخه مبهم .

والله أعلم بحال هذا الحديث .

٣٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد

(٦٥٩) حديث ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى التَوْأَمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ صَلَّى على جَنَازَة في المسجد فلا شيءَ عليه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٢ ، ٣٢٣/ ٧٠١) .

وقال : « حسن ، لكن بلفظ فلا شيء له » .

وقال في صحيحته (٥/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) بعد عزوه الحديث لجماعة :

« وشذَّ عنهم جميعاً أبوداود في روايته فلفظها : « فلا شيء عليه » ، ومما يؤكد شذوذها ، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة ، زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث : « قال صالح : وأدركت رجالاً ممن أدركوا النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا » .

فهذا صريح في أنَّ صالحاً كان يروي الحديث بلفظ الجماعة ، فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد ، بخلاف رواية أبي داود : « فلا شيء عليه » ، فإنها تباينه وتنافيه ، ويدل ذلك أيضاً على بطلان تأويل رواية الجماعة إلى رواية أبي داود : أي فلا شيء عليه ، قالوا : ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان .

وأقول : التأويل فرع التصحيح ، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لا ريب فيه فلا مبرر للتأويل » . انتهى .

قلتُ : **هذه اللفظة ثابتة طالما أمكن الجمع** ، ودعوى الشذوذ فيها نظر ، وقد أجاب عليها العلماء بأجوبة من أحسنها - والله أعلم - ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٢١ ، ٢٢٢) : « قالوا : ومعنى قوله : لا شيء له - يريد لا شيء عليه ، قالوا : وهذا صحيح معروف في لسان العرب ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ، بمعنى فعليها ، ومثله كثير » . انتهى كلام ابن عبد البر ، وقال نحوه في الاستذكار (٨/ ٢٧٣) وهذا الجمع واجب ، وهو أولى من الترجيح لا سيما وأنَّ ابن أبي ذئب روى عن صالح مولى التَوْأَمة قبل اختلاطه ، فهذا من صحيح حديثه .

فإن قيل : قال الألباني : « ومما يؤكد شذوذها ، ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث : قال صالح : وأدركت رجالاً ممن أدركوا النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا » .

قلتُ : فعل بعض الصحابة المجرد لا يفيد شيئاً ، ثم الحكاية عن بعض الصحابة لا تفيد شيئاً ، لكن الذي غاب عن الألباني أن ما أتى به يعتبر عليه أيضاً ، ففيه إشعار بإدخال الجنازة في المسجد ، بل وقع التصريح بذلك في رواية البيهقي (٤/ ٥٢) : « قال صالح مولى التوأمة : **فرأيت الجنازة توضع في المسجد** ، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد انصرف ولم يصلِّ عليها » .

فتبين أن ترك الصلاة على الجنازة في المسجد هو مذهب لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، وكأن الراوي استغرب رواية أبي هريرة للحديث وترك العمل به .

وسيأتي ما يؤيد لفظ أبي داود عن الصحابة رضي الله عنهم بأقوى من الذي ذكره الألباني .

ثُمَّ صرح الألباني بضعف طريقة الجمع المذكورة بقوله : « التأويل فرع التصحيح ، فبعد أن بينا شذوذ رواية أبي داود بما لا ريب فيه ، فلا مبرر للتأويل » ، قلت : بل التأويل واجب - إن أمكن - قبل الترجيح والحكم بالشذوذ ، وترتيب الألباني فيه نظر ، والحكم بالشذوذ يكون بعد تعذر الجمع والتأويل ، هذا ظاهر .

ورواية « لا شيء عليه » المثبتة جواز صلاة الجنازة في المسجد لها ما يؤيدها ، وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٩٧٣) ، وأحمد (٦/ ٧٩) أن عائشة رضي الله تعالى عنها أمرت أن يُمَّر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فَتُصَلِّي عليه ، فأنكر الناسُ ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسيَ الناس ، ما صلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على سُهَيل ابن البَيْضَاء إلا في المسجد .

وصَلَّى عمر على أبي بكر ، وصَلَّى صهيب على عمر رضي الله عنهم ، وهذا يؤيد رواية أبي داود [1] .

وعلى هذا يكون حديث أبي داود موافقا لحديث عائشة رضي الله عنها ، فلا نحتاج للجمع بينهما لأنهما من بابة واحدة .

بيد أن الألباني وقع في شراك الخلاف ، والذي فرَّ منه عاد فوقع فيه ، فقال في صحيحته (٥/ ٤٦٤) : « وعلى هذا فكون حديث صالح مخالفاً لحديث عائشة ، فلا ينبغي الطعن فيه بسبب ذلك ، بل ينبغي التوفيق بينهما بعد ثبوت كل منهما من الوجهة الحديثية » .

قلتُ : لا مخالفة ، ولا تكلف في الجمع - كما وقع للألباني فيما بعد (٥/ ٤٦٥) - بعد الجمع المتقدم عن ابن عبد البر .

والحاصل أن الحديث ثابت بلفظ أبي داود ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) وجلُّ من ذهب إلى تضعيف رواية أبي داود - ومنهم السيد أحمد بن الصِّدِّيق في الهداية (٤/ ٣٨٢ ، ٣٨٣) - فباعتبار لفظ « فليس له شيء » لمنافاته حديث عائشة في مسلم ، وفعل الصحابة في الصلاة على أبي بكر وعمر ، ولكن اللفظ الذي نحن بصدد الكلام عليه رافع للإشكال .

٣٥ - باب أين يقوم الإِمام من الميت إذا صُلِّي عليه

(٦٦٠) حديث نافع أبي غالب ، قال : كنت في سكة المِرْبَد ، فمرتْ جنازةٌ معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عُمير ، فتبعتُها ، فإذا أنا برجل عليه كساءٌ رقيقٌ على بُرَيْذِينه ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدِّهْقَانُ ؟ قالوا : هذا أنس ابن مالك .

فلما وُضعت الجنازة ، قام أنسٌ فصلَّى عليها ، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد .

فقالوا : يا أبا حمزة ! المرأة الأنصارية ، فقَرَّبوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عَجِيزتها فصلَّى عليها نحو صلاتِه على الرجل ، ثم جلس .

فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ! هكذا كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي على الجنازة كصلاتك ، يكبِّرُ عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم .

قال : يا أبا حمزة ! غَزَوْتَ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم؟ قال : نعم ، غَزَوْتُ معه حُنَيْناً ، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدُقُّنا ويَحْطِمُنَا ، فهزمهمُ الله ، وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإِسلام .

فقال رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : إنَّ عليَّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه ، فسكت رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وجيء بالرجل ، فلما رأى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسول الله ! تُبْتُ إلى الله ، فأمسك رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، لا يبايعه لِيفيَ الآخرُ بنذره ، قال : فجعلَ الرجلُ يَتصدى لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ليأْمره بقتله ، وجعلَ يهابُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يقتلَه ، فلما رأى رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنه لا يصنع شيئاً بايعه .

فقال الرجلُ : يا رسول الله ! نَذْرِي ، فقال : إنِّي لم أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ اليومَ إلا لتوفي بنذرك » .

فقال : يا رسول الله ! ألا أومضت إلي ؟ فقال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّه ليس لنبيٍّ أن يُومِضَ » .

قال أبو غالب : فسألتُ عن صنيعِ أنس في قيامه على جنازة المرأة عند عَجِيزتها ؟ فحدَّثُوني : أَنَّه إنَّما كانَ لأنه لم تكن النعوش ، فكان الإمام يقوم حيالَ عجيزتها يَسْتُرُها من القومْ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٣ ، ٣٢٤/ ٧٠٢) .

وقال : « صحيح إلا قوله : « فحدثوني أنه إنما . . » فإنه مجرد رأي عن مجهولين » .

وقال في تعليق له على أحكام الجنائز (ص ١٠٩) : « وعند أبي داود

زيادة أخرى لا بد من ذكرها وبيان حالها وهي : « قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ؟ فحدَّثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش ، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم » .

فهذا التعليل مردود من وجوه :

الأول : أنه صادر من مجهول ، وما كان كذلك فلا قيمة له .

الثاني : أنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس رضي الله عنه ، فإنه وقف وسطها مع كونها في النعش ، ودل ذلك على بطلان ذلك التعليل » . اهـ

قلتُ : **بل صحيح كله** ، فإنَّ نافعاً أبا غالب تابعي رأى أنساً رضي الله تعالى عنه وصَلَّى خلفه ، فالذين حَدَّثُوه جماعةٌ من الصحابة أو التابعين ، قال في عون المعبود (٨/ ٤٩٠) : فسألت من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين . اهـ ، وهذا صواب لا محيد عنه ، ولا تعرف أعيانهم فيجبر بعضهم بعضاً ، فرواية المبهم تنجبر بمثله لا سيما وأن المبهم هنا صحابي أو تابعي كبير .

وقد وجدت الحافظ السَّخاوي في المقاصد الحسنة نصَّ على هذا المسلك ، وأكثر من هذا أنني وجدت الألباني يتبعه فقال في إروائه (٣/ ١٥٢) : « قلت : فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه ، ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين » .

وعليه فلفظ أبي داود صحيح وليست هذه بأولى من تلك ، فالكل

صحيح ، وهو من بابة واحدة ؛ بل إن حديث أبي داود هنا أولى بالقبول وأدعى ، لأنه ليس من المرفوع .

وبه يرد الوجه الأول الذي ذكره الألباني في التعليق على أحكام الجنائز .

فائدة :

وهنا نكتة : وهي التعقيب على إطلاق الألباني الجهالة على الرواة الذين حدثوا نافعاً ، فإن هذا الإطلاق خطأ ، لأنهم فرقوا بين المبهم ، والمجهول ، فالمبهم ينبغي التوقف فيه لأن الحكم عليه بالجهالة تصور له ، والتصور معدوم لإبهامه ، ولاحتمال كونه ثقة أو غير ثقة ، فلزم التوقف هنا ، لذلك ترى أن أهل الفن يفرقون بين المبهم والمجهول ، فلله درهم .

وأمَّا عن الوجه الثاني : فغايته تعليل فعلٍ معلل بفعل مجرد ، والفعل المجرد لا يكون حجة دائماً لتعدد الاحتمالاتٍ الواردة عليه ، وإذا ثبت الفعلان : المعلل والمجرد ، فأحدهما لا يعل الآخر ، فالجهة منفكة ، فتدبر .

وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم بالصواب .

٣٦ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة

(٦٦١) حديث حماد بن جعفر العَبْدي ، حدثني شهر بن حوشب ، حدثتني أم شريك الأنصارية قالت : أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٤/ ٣٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناد ابن ماجه حسن أو مشبه بالحسن ، والحديث صحيح .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فحماد بن جعفر العَبْدي مختلف فيه ، فقد وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٦) : « أظنه بصري منكر الحديث » .

وشَهْرُ بن حَوْشَب فيه مقال مشهور ، وهو حسن الحديث ، صرح بذلك الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥) ، ومال إلى تحسين حديثه الحافظ ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ١٢٢) ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٨) : « والاحتجاج به مترجح » .

وذكره الذهبي في جزئه المفيد « من تُكلم فيه وهو موثق » (رقم ١٠٠) فتحسين هذا الإسناد متجه ، وهو ما صرح به الحافظ البوصيري فقال في الزوائد (١/ ٤٨٧) : « شهرٌ والراوي عنه مختلف فيهما » .

هذا وقد اختلف في اسم الراوي عن شَهر بن حَوْشَب ، وفي اسم صحابية الحديث - راجع التهذيب ، وتحفة الأشراف - وهو خلاف لا يضر .

فإن لم تُسَلِّمْ بتحسين إسناد ابن ماجه فللحديث ما يشهد له ، فقد أخرج البخاري (١٣٣٥) ، والشافعي (٥٧٩) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذي (١٠٣٢) ، والنسائي (٤/ ٧٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها السنة .

وأخرج الشافعي (رقم ٥٨١) ، وعبد الرزّاق (٦٤٢٨) ، والنسائي

(٤/ ٧٥) ، والطحاوي (١/ ٥٠٠) ، والبيهقي (٤/ ٣٩) من حديث أبي أُمامة سهل بن حنيف ، أنَّ رجلاً من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز ، أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب . . . الحديث .

وفي الباب أحاديث وآثار أخرى ، وفي هذا القدر كفاية لإثبات حديث ابن ماجه ، والله أعلم بالصواب .

٣٧ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

(٦٦٢) حديث خالد بن الإياس ، عن إسماعيل بن عمرو بن العاص ، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث ، عن عثمان بن عفان ، أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على عثمان بن مَظْعُون ، وكبَّر عليه أربعاً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٤/ ٣٣٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن أو صحيح .**

وإسناد ابن ماجه فيه خالد بن إياس القرشي ، ضعفوه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، ولعلَّ أعدل الأقوال فيه هو قول ابن عدي : « أحاديثه كلها غرائب وأفراد عن من يحدِّث عنهم ، ومع ضعفه يكتب حديثه » ، فالرجل صالح للاعتبار .

وباقي رجال الإسناد ثقات ، ما خلا عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث ، قال الذهبي في الميزان (٣/ ت٥٢٢٧) : « ما حدَّث عنه سوى

إسماعيل بن عمرو الأشدق » ، وقال الحافظ في التقريب (٤٤٨٨) : « مجهول » .

لكن للحديث ما يشهد له ، فقد أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٧٦) : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، وعلي بن سهل بن المغيرة واللفظ له ، قالا : نا علي بن حفص المدائني ، ثنا القاسم ابن عبد الله العُمَري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مَظْعُون صلَّى عليه وكبر عليه أربعاً ، وحثى على قبره بيده ثلاثَ حثياتٍ من التراب ، وهو قائم عند رأسه .

وهكذا أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠) : وفي إسناده ضعيفان (هما القاسم ، وشيخه) ، ولأحدهما متابع .

وقال الألباني في إروائه (٣/ ٢٠٣) : « القاسم هذا متروك ، رماه أحمد بالكذب كما في « التقريب » ، فمثله لا يشهد له ، ولا يستشهد به » .

قلتُ : لكن فات الألباني أنَّ القاسم لم ينفرد به .

قال البزار في مسنده (رقم ٨٤٣ من كشف الأستار) : حدثنا محمد ابن عبد الله ، ثنا يونس العُمَري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عُبَيد الله بن عامر ، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قام على قبر عثمان بن مَظْعُون وأمر فرش عليه الماء .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٥) : « رواه البزار ورجالُه موثقون ، إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه » .

وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار (١/ ٣٦٤) : « قلت : عاصم ضعيف » .

ولم يذكر الألباني تخريج البزار للحديث ، مع أنَّ عدداً ممن تكلموا على الحديث عزوه إليه ، كالحافظ ابن حجر ، وشيخه ابن الملقن .

ولهذا الحديث وجه آخر أخرجه ابن ماجه في سننه (رقم ١٥٦٥) من حديث يحيى بن صالح ، ثنا سلمة بن كُلْثُوم ، ثنا الأَوْزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى على جنازة ، ثُمَّ أتى الميِّت فحثى عليْه من قِبلِ رأسه ثلاثاً .

هذا لفظ ابن ماجه ، وفيه اختصار .

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٥١١) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٣١ ، ١٣٢) : « قلت : إسناده ظاهره الصحة ، قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا سلمة بن كلثوم ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى على جنازة ، ثُمَّ أتى قبرَ الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً ، ليس لسلمة بن كُلْثُوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن : أنه كَبَّر عليه أربعاً ، وقال بعده : ليس يروى في حديث

صحيح أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث ، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأَوْزاعي وعنعنة شيخه ، هذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوُحَاظي شيخ البخاري ، والله أعلم » .

قلتُ : يحيى هو الوُحَاظي ، وإذا كانت العله هي عنعنة الثقة فالخطب سهل ، والحكم على الحديث بالبطلان يكون من علامة تشدد أبي حاتم الرازي .

وإذا كان هذا الإسناد رجاله ثقات ، وصححه البوصيري ، والحافظ ابن حجر - على ظاهره - وابن أبي داود ، فهو يجبر أي علة في إسناد حديث ابن ماجه ، بل إنك إذا ضممت الأحاديث الثلاثة ، أعني أحاديث عثمان بن عفان ، وعامر بن ربيعة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم لما انفككت إلا عن تصحيح أو تحسين الحديث وإن كنت أشدَ النَّاس تعنتاً .

وثَمَّ شاهدٌ آخر أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة رقم (٩٠٢) ، في ترجمة قُدامة بن حاطِب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حُذافة ابن جمح ، حدثنا محمد بن الحسين بن البستنبان بسُرمَرى ، نا الحكم بن بشر بن سلم ، نا العباس بن الفضل ، عن هشام بن زياد القُرَشي قال : سمعت عبد الملك بن قُدامة الحاطبي يُحَدِّثُ ، عن أبيه : « أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على عُثمان بن مَظْعُون ، فكبَّر أربعاً ، وصلَّى على ابنته أُمِّ كلثوم فكبَّر أربعاً » .

هشام بن زياد متروك ، وشيخه عبد الملك حسن الحديث ، وقال

الحافظ في الإصابة (٥/ ٥٥٠) : « قدامة بن حاطب ذكره ابن قانع في الصحابة ، وهو تابعي صغير نسب إلى جد أبيه ، واسم أبيه إبراهيم بن محمد بن حاطب وأكثر رواية قدامة عن التابعين ، والحديث عن ابن قانع من رواية هشام بن زياد القرشي ، سمعت عبد الملك بن قدامة الحاطبي يحدث ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كبر على عثمان ابن مظعون أربعاً . . . الحديث ، وهذا مرسل أو معضل » .

وانظر لقدامة الإصابة (٥/ ٤٢١) .

والحاصل أن العمدة على الشاهد الأول ، وتقدم أن الحديث ثابت .

تنبيه :

ولا يخفى أن الأحاديث التي فيها التكبير على الجنازة أربعاً - وهي صحيحة ومتعددة المخارج والألفاظ - تشهد لهذا الحديث ، وأخرج بعضها ابن ماجه في نفس الباب ، وهذا هو الغرض من إيراد حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه في الباب ، فتدبر تسلم ، والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب الدعاء في الصلاة على الجنازة

(٦٦٣) حديث حجاج ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، قال : ما أباح لنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت ، يعني لم يوقت .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٤/ ٣٢٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وإسناد ابن ماجه من يتكلم فيه فلأجل الحجاج بن أرطاة ، أو أبي الزُّبير المكي .

أمَّا الحجاج بن أرطاة فقد تابعه إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري المدني فيما أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٢١٧٩) ، حدثنا عقبة بن مُكْرم الهلالي ، حدثنا يونس بن بُكَيْر ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : ما سمعنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم باح لنا بشيء من الدعاء على الجنائز ولا أبو بكر ولا عمر .

عُقبة بن مكرم كوفي ثقة ، ويونس بن بُكَيْر حسن أو صحيح الحديث ، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع حسن في المتابعات والشواهد ، قال ابن عدي : « ومع ضعفه يكتب حديثه » ، وفي التقريب : « ضعيف » .

فالحديث حسن بهذه المتابعة .

أمَّا أبو الزُّبير المكي فثقة أو صدوق ، ودعوى التدليس التي اشتهرت عنه لم تصح ، وإن صحت فينبغي أن يدرج في الطبقة الأولى أو الثانية من المدلسين ، وحديثهم مقبول وإن لم يصرحوا بالسماع ، وإن نزلت به إلى الثالثة فحديثه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بالذات مقبول ، وقد صحح الأئمةُ مسلم ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهم حديث أبي الزُّبير وإن لم يصرح بالسماع ، راجع : حاشية الكاشف للأستاذ محمد عَوَامة ، و« تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » .

والحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

(٦٦٤) **حديث عبد الوارث ، حدثنا أبو الجُلاس عُقْبة بن سَيَّار ، حدَّثني علي بن شَمَّاخ ، قال : شهدتُ مَرْوان سأل أبا هريرة كيف سمعتَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي على الجنازة ؟ قال : أمع الذي قلت ؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك ، قال أبو هريرة : « اللهُمَّ أنتَ ربُّها ، وأنتَ خلقتَها ، وأنتَ هديتَها للإسلام ، وأنتَ قبضتَ روحها ، وأنت أعلمُ بسرها وعلانيتَها ، جئناك شُفَعَاء فاغفرْ له » .**

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٥/ ٧٠٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٦٨٨) : « بسند ضعيف فيه علي بن شَمَّاخ » .

قلت : **هذا حديث حسن** ، حسَّنه الحافظ في أمالي الأذكار كما في شرح ابن علان (٥/ ١٧٦) ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري .

وتعليل الألباني للحديث بعليّ بن شَمَّاخ ليس بجيد ، فالرجل لم يجرحه أحدٌ ، وليس هو في الميزان أو لسانه ، وسكت عنه البخاري في التاريخ (٦/ ت ٢٤٠٢) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ت ١٠٤٤) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٦٣) .

وهو تابعي روى عنه ثقة هو عُقْبةُ بنُ سَيَّار ، وسكت عن حديثه أبو داود والمنذري .

وفي التاريخ الكبير (٦/ ت ٢٤٠٢) ، ومسند إسحاق بن راهويه

(١/ ٤١٢) : « أرسله سعيد بن العاص إلى المدينة » فكان الرجل مع مَرْوان ابن الحكم ، فمثله يكون معروفاً .

وهو من شرط الحسن ولا بد ، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار كما تقدم ، لأن القرائن هنا مقوية لحال الرجل .

وأعجبني من الشيخ أحمد شاكر قوله في التعليق على المسند (رقم ٧٤٧١) : وأما « علي بن شماخ » فهو السُّلمي ، وهو تابعي ثقة . اهـ

فائدة :

قال الحافظ في التقريب (رقم ٤٧٤٦) : « علي بن شَمَّاخ . . . مقبول ، من الثالثة » .

فتعقبه صاحبا التحرير فقالا (٣/ ٤٥) : « بل مجهول ، تفرد بالرواية عنه أبو الجُلاس عقبة بن سيار ، وذكره ابن حبان وحده في « الثقات » ، وما له في الكتب الستة سوى حديث واحد في الصلاة على الجنازة ، أخرجه أبو داود (٣٢٠٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٧٨) ، وهو حديث ضعيف لاضطرابه » .

قال العبد الضعيف : الحكم على أحد التابعين بالجهالة من معاصرينا تهور ، والقرائن مقوية لحال الرجل ، والقاعدة أن الراوي إذا روى عنه ثقة ووثق فهو مقبول الحديث .

ثم قولهما : « وهو حديث ضعيف لاضطرابه » فيه نظر من وجهين :

الأول : القصر هنا يفيد ثقة رواته ، وهو ما يلزم منه التناقض بين الحكم بالجهالة على أحد الرواة ، ثم قصر الضعف على الاضطراب .

الثاني : الحديث فيه اختلاف بين الرواة الثقات في أبي الجُلاس وعلي ابن شَمَّاخ من حيث الاسم أو الكنية فقط ، وهذا الاختلاف لا يضر ، لأنه كما هو مقرر أن الاختلاف في اسم الراوي الذي عرفت عينه لا يضر في شيء ، وقد نصَّ الحافظ على مثل هذا في مبحث المضطرب في نكته على ابن الصلاح .

وقال الحافظ السيوطي في « تدريب الراوي » (١/ ٢٦٧) : « وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ، ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة » .

وقال الزركشي في مختصره : « قد يدخل القلب ، والشذوذ ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » ، نقله الحافظ السيوطي في التدريب (١/ ٢٦٧) .

بيد أن ترجيح أحد الوجوه ينفي الاضطراب .

ورواية أبي الوارث التي أخرجها أبوداود هي الأصح ورجحها الحفاظ ، وقد ذكر الدارقطني في العلل (١١/ ١٤١ ، ١٤٢ ، س ٢١٧٨) وجوه الاختلاف في إسناد هذا الحديث ، ثم قال : « والصحيح من ذلك ما قاله عبد الوارث ، لأنه ضبط اسمه ، وكنيته ، ووصل إسناده » .

وقال الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٦) : « لم يضبط أبو بلج ولا شعبة إسناد هذا الحديث وأثبته عبد الوارث » .

وإذا تكلم الحفاظ الكبار ونفوا الاضطراب وأبانوا الصواب ، فالسكوت أحسن لنا ، وستر العورة واجب .

والحاصل أن الحديث حسن كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر ، والله أعلم بالصواب .

٣٩ - باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

(٦٦٥) حديث عَبَّاد بن موسى ، حدثنا إِسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إِسْرائيل ، عن أبي إِسْحاق ، عن أبي بُرْدَة ، عن أبيه ، قال : أَمَرَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أن ننطلقَ إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه .

قال النجاشي : أشهدُ أنَّه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأنَّه الذي بَشر به عيسى ابنُ مريم ، ولَوْلا ما أنا فيه من الملك لأتيْتُه حتَّى أحملَ نعليْه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٥/ ٧٠٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **حديث أبي موسى الأشعري هذا صحيح** حتى عند الألباني ، فرجال إسناده ثقات لا غبار عليهم ، وقد تناقض الألباني فصحح الحديث في حاشية أحكام الجنائز (ص ٩١) فقال : إنه جاء النص الصريح عنه (أي النجاشي) بتصديقه بنبوته صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبوموسى الأشعري رضي الله عنه : « أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نطلق إلى أرض النجاشي - فذكر القصة وفيها - وقال النجاشي : أشهد

أنه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه » .

أخرجه أبو داود والبيهقي بإسناد صحيح كما قال البيهقي فيما نقله العراقي في « تخريج الإحياء » (٢/ ٢٠٠) ، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، أخرجه الطيالسي (٣٤٦) ، وله شواهد أخرى في مسند أحمد (٥/ ٢٩٠ ، ٢٩٢) . انتهى .

وراجع ترجمة النجاشي في كتب الصحابة رضي الله عنهم ، والله أعلم بالصواب .

٤٠ - باب الصلاة على من غلَّ

(٦٦٦) حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عَمْرَة ، عن زَيْد بن خالد ، قال : مات رجل بخَيْبَر ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : صلُّوا على صاحبكم إِنَّه غلَّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٦٤/ ٥٧٩) ، وفي ضعيف النسائي (٧٠/ ١١٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٢٩/ ٦٢٥) .

وقال في إروائه (٣/ ١٧٥) تعقيباً على تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له : « ليس كذلك لأن أبا عَمْرَة هذا هو مولى زيد بن خالد الجُهَني ، قال الذهبي : ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حَبَّان ، قلت : فهو مجهول العين » .

قلتُ : **الحديث صحيح لا غبار عليه** ، وأبو عَمْرَة إما أن يقال : إنَّه هو ابن أبي عَمْرَة ، أو أنَّ ابنَ أبي عَمْرَة تابعه عليه ، أو انفرد به أبو عَمْرَة ، وليس هو ابن أبي عَمْرَة ، فهذه ثلاثة أوجه ، والحديث بهذه الوجوه الثلاثة صحيح .

أمّا عن **الوجه الأول** وهو : أن أبا عَمْرَة الأنصاري ، هو ابن أبي عَمْرَة .

فبيانه : أنَّ جماعة من الثقات من أصحاب يحيى بن سعيد هم : الليث بن سعد ، وحديثه في سنن ابن ماجه (رقم ٢٨٤٨) .

وسفيان بن عيينة ، وأنس بن عياض ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وحديثُهم في المعجم الكبير للطبراني (رقم ٥١٧٧ ، ٥١٧٨ ، ٥١٧٩) .

وابن نُمير وحديثه في المسند (٤/ ١١٤) .

ورواه مالك في الموطأ بالوجهين كما بينه أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

وهؤلاء الثقات لا يمكن دفع حديثهم ، والحكم عليهم بالوهم جملة .

فيكون الصواب أنَّ أبا عَمْرَة ، وابن أبي عَمْرَة شخص واحد ، وهذا ما رجحه الحافظ فقال في التقريب (ص ٦٦١) : « أبو عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد ، صوابه : عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن » .

وهو ظاهر كلام الحافظ في التهذيب (١٢/ ١٨٦) ، وكان الترمذي قد رجحه في سننه في أول كتاب الشهادات (٥/ ٥٤٤ ، ٥٤٥) .

وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، مَخَضْرَمٌ ثقةٌ ، احتجَّ الجماعة بحديثه .

الوجه الثاني : وهو أن أبا عَمْرَة قد تابعه غيره .

وهذا الوجه يضطر إليه من فرق بين أبي عَمْرَة ، وابن أبي عَمْرَة لأنه يصعب توهيم جمع من الثقات .

ويؤيده أنَّ الرواة الذين قالوا : عن أبي عَمْرَة يقولون : هو مولى زيد ابن خالد أو مولى الأنصاري .

والذين يقولون : عن ابن أبي عَمْرَة لا يذكرون ذلك .

الوجه الثالث : هب أن أبا عَمْرَة لم يتابع ، وليس هو ابن أبي عَمْرَة ، فالحديث صحيح ، فإنَّ أبا عَمْرَة الأنصاري قد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨١) ، وصحح له الحاكم (٢/ ١٢٧) - ووافقه الذهبي - وابن الجارود في المنتقى [١] (رقم ١٠٨١) .

وقد روى عنه هذا الحديث تابعي ثقة فقيه جليل القدر هو محمد بن يحيى بن حَبَّان ، وهو أنصاري كأبي عمرة .

فإن أعرضت عن توثيق ابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم لأبي عَمْرَة ، فرواية محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن أبي عمرة كافية لرفع جهالة العين عنه ، فالرجل - بدون التوثيق -تابعي مستور الحال ، وحديث المستورين من التابعين مقبول .

فكيف إذا ضممت توثيق هؤلاء الأئمة الثلاثة له ؟ ، فكيف وقد

---

(١) والمعلق على المنتقى لابن الجارود - وهو من الصحاح - يتساهل في تضعيف أحاديث المنتقى ، ولم ينتبه لشرط صاحب الكتاب ، فأكثر من الحكم على رواة الكتاب بالجهالة ، وهنا يخالف تصحيح ابن الجارود ، ويكتفي بتقليد الألباني ، في القول بجهالة عين أبي عمرة الأنصاري ، وأنَّى لهما ذلك ، فالجهالة جرح يلزم منه النزول بحديث المجهول ، ولم ينصّ على جهالة الرجل أحد من المتقدمين ، فالله المستعان .

خرَّجه النسائي في المجتبى ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

وقد انهار بهذا البيان دعوى تضعيف الحديث ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

تنبيه :

قال الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٧٩ ، رقم ٥٧) عن هذا الحديث : أخرجه . . . بإسناد صحيح ، ثم قال : فيه نظر بينته في التعليقات الجياد على زاد المعاد . اهـ

ثم أعاد هذا التصحيح مع الإشارة لما فيه في (ص ٨٥) .

ألا ترى أن حكمه على الإسناد بالصحة ، ثم قوله : فيه نظر (وهذا النظر تقدمَ الردُّ عليه) تناقض ، فتدبر .

٤١ - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وذكر وفاته

(٦٦٧) حديث إبراهيم بن عثمان ، حدثنا الحكم بن عُتَيْبة ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : لما مات إبراهيمُ ابن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ له مُرضعاً في الجنة ، ولو عاش لكان صِدِّيقاً نبياً ، ولو عاش لعَتَقْتُ أخواله القِبْط ، وما استُرِقَّ قِبْطيٌّ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٥/ ٣٣٢) .

وقال : « صحيح - دون جملة العتق » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٣٨٧) : « وهذا سند ضعيف من أجل إبراهيم ابن عثمان ، فإنه متفق على ضعفه » .

قلتُ : **جملة العتق ثابتة أيضاً** ، والألبانيُّ تسرع ، ولم يجمع طرق الحديث التي فيها هذه الزيادة ، فاقتصر على إسناد ابن ماجه ، وهذا قصور ، ففي الباب ثلاثة مراسيل :

الأول : أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٤٢) قال أبو نعيم : وقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لو عاشَ إبراهيمُ لوضعتُ الجزيةَ عن كلِّ قبطي » .

حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لو عاش إبراهيمُ ابنه لوُضِعت الجزية عن كلِّ قبطي ، كذا رواه جعفر مرسلاً » .

إبراهيم بن عبد الله هو الأصبهاني المعروف بالقصار ، كان محدِّثاً صالحاً متابعاً للسنة له ترجمة حسنة في تاريخ بغداد (٦/ ١٢٧) .

ومحمد بن إسحاق هو السراج الحافظ الثقة الكبير .

وقتيبة بن سعيد ، وحاتم بن إسماعيل محتج بهما في الصحيحين .

أمَّا الإمامان جعفر الصادق ، وأبوه الباقر عليهما السلام فلا يسئل عنهما .

فهذا المرسل صحيح .

الثاني : قال ابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٤) : أخبرنا الحكم بن موسى أبو صالح البزَّاز قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا ابن جابر أنه

سمع مَكْحُولاً يُحدِّث أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال في ابنه إبراهيم لما مات : « لَوْ عاش ما رَقَّ له خَالٌ » .

الحكم بن موسى صدوق أخرج له مسلم ، ومن فوقه ثقات ، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

فهذا المرسل حسن أو صحيح .

الثالث : قال ابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٤) : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عمِّي ، يعني الزُّهري ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لو عاش إبراهيمُ لوَضَعْتُ الجزْيَةَ عن كُلِّ قِبْطِي » .

وهذا المرسل لا بأس به فرجاله ثقات ، والواقدي ضعيف ، لكن هذا المرسل من جيد حديثه كما لا يخفى ، والعمدة على المرسلين الأول والثاني .

والحاصل مما سبق أن المرسلين الأول والثاني كافيان لإثبات ما اعترضه الألباني ، وإذا أضفت إليهما إسناد ابن ماجه ، ومرسل الواقدي ازْدَادَا قوة ، ولا ينبغي التجاسر والمسارعة برد الأخيرين وإن كان في الأَوَّلَيْن غنية ، والله أعلم بالصواب .

٤٢ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل

(٦٦٨) حديث البَخْتَري بن عُبَيْد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صَلُّوا على أطفالكم فإنَّهم مِنْ أَفْراطكم »

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٤ ، ١١٥/ ٣٣١) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٩٢) : « هذا إسناد ضعيف ، البَخْتَري بن عُبَيْد ضعفه أبوحاتم ، وابن عدي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وكذَّبه الأزدي ، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش : روى عن أبيه موضوعات » .

فهذا الإسناد ضعيف جداً ، والحق أحق أن يتبع .

(٦٦٩) حديث هشام بن أبي الوليد ، عن أُمِّه ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين بن علي ، قال : لما توفي القاسم ابن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قالت خديجة : يا رسول الله ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ القاسم ، فلو كان الله أبقاه حتى يستكمل رضاعه ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ إتمامَ رضَاعِهِ في الجنَّة » قالت : لو أعلم ذلك يا رسول الله لهون علي أمرَه .

فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنْ شئتِ دعوتُ الله تعالى فأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ » ، قالت : يا رسول الله ! بل أُصدق اللهَ ورسولَه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٥/ ٣٣٣) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٤٩٤) : « هذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن أبي الوليد » ، ولم يذكر له شاهداً ولا متابعاً ،

وهشام بن أبي الوليد هو هشام بن زياد قال الحافظ في التهذيب (١١/ ٥٦) : « هو هشام بن زياد لا شك فيه ؛ فإنَّ لزياد ابناً اسمه الوليد كُنِّي به في هذه الرواية » .

وذكر الحافظ في الإصابة (٣/ ٢٦٥) الحديث وقال : « في السند ضعف » .

وسيأتي له حديث ضعيف آخر مخرج في سنن ابن ماجه في باب « ما جاء في الصبر على المصيبة » .

(٦٧٠) حديث البَهيِّ قال : لما مات إبراهيمُ ابن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى عليه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في المقاعد .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٢/ ٦٩٩) .

وقال : « ضعيف - منكر » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ١٠٤ ت) : « واعلم أنه لا يخدج في ثبوت الحديث أنه روي عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه صَلَّى على ابنه إبراهيم ، لأن ذلك لم يصح عنه وإن جاء من طرق ، فهي كلها معلولة إما بالإرسال ، وإما بالضعف الشديد ، كما تراه مفصلا في « نصب الراية » (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وقد روى أحمد (٣/ ٢٨١) عن أنس أنه سُئِلَ : صلَّى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على ابنه إبراهيم ؟ قال : لا أدري . وسنده صحيح ، ولو كان صَلَّى عليه لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله ، وقد خدمه عشر سنين » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : هذا تقصير في البحث ، **والحديث حسن** ، فإسناد أبي داود رجاله ثقات ، والبَهيُّ هو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير ، تابعي أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه ابن سعد ، وابن حبان ، وخالفهما أبو حاتم ، فالرجل حسن الحديث ، وفي التقريب (٣٧٢٣) : « صَدوقٌ يُخْطىء » .

فهذا مرسل جيد ، وفي الباب مراسيل أخرى تزيده قوة :

١ - فقد أخرج ابن سعد (١/ ١١٢) ، والبيهقي (٤/ ٩) عن سليمان ابن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى على ابنه إبراهيم حين مات .

وهذا المرسل صحيح الإسناد ، فسليمان بن بلال ثقة ، وجعفر بن محمد هو الإمام الصادق ، وأبوه الإمام الباقر عليهما السلام أجل من أن يوثقا ، والإمام الباقر تابعي روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

(٦٧١) وأخرج أبو داود (رقم ٣١٨٨) ، والبيهقي (٤ / ٩) من حديث عبد الله بن المبارك ، عن يعقوب بن القَعْقَاع ، عن عطاء : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى على ابنه إبراهيم ، وهو ابن سبعين ليلة .

ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٢/ ٧٠٠) .

وقال : « ضعيف - منكر » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وقول ابن القيم في « الهدي » (١/ ٥١٤) : « وهذا مرسل وهم فيه عطاء ، فإنه قد كان تجاوز السنة » ، لا ينفي الصحة

عن القدر المطلوب منه ، والذي احتاجه أبو داود وهو إثبات الصلاة على الطفل ، ولذا أخرجه في « باب الصلاة على الطفل » .

فهذه المراسيل الثلاثة يقوي بعضها بعضاً ويثبت الحديث بها اتفاقاً .

أمَّا قول الألباني المتقدم : « وقد روى أحمد (٣/ ٢٨١) عن أنس أنه سُئِلَ : صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم على ابنه إبراهيم ؟ قال : لا أدري ، وسنده صحيح ، ولو كان صلَّى عليه لم يخف ذلك على أنس إن شاء الله تعالى ، وقد خدمه عشر سنين » .

ففيه نظر ، وكلام أنس لا يحتج به على نفي أو إثبات ، حتى لو كان نفاه ففي الأخذ به نظر أيضاً ، لما علم أن المثبت مقدم على النافي ؛ لأن مع الأول زيادة علم يجب قبولها .

بل إنَّ أحمد نفسه ذهب إلى أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى على ابنه إبراهيم باعتبار أن المرسل عنده حجة ، وفي الباب مراسيل أخرى يشد بعضها بعضاً ، وأحاديث ضعيفة - راجع زاد المعاد (١/ ٥١٤) .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩) : « فهذه الآثار ، وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله ، وبعضها يشد بعضاً ، وقد أثبتوا صلاةَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على ابنه إبراهيم » .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٢٣) : « وهذا (أي الإثبات) أولى الأمرين » .

والحاصل أنَّ الحديثَ ثابتٌ ، والله أعلم بالصواب .

٤٣ - باب في الصلاة على أهل القبلة

(٦٧٢) حديث مجالد [١] ، عن عامر ، عن جابر ، قال : مات رأسُ المنافقين بالمدينة ، وأَوْصى أن يُصلّي عليه النَّبي صلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، وأن يكفِّنه في قميصه ، فصلَّى عليه وكفَّنه في قميصه ، وقام على قبره ، فأنزل الله ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٦/ ٣٣٦) .

وقال : « منكر بذكر الوصية » .

قلتُ : **بل حسن بذكر الوصية .**

وما أراه قد تعلق إلا بمجالد بن سعيد ، وهو وإن كان فيه كلام لكن حديثَه جيد في المتابعات والشواهد ، فإنه وإن كان يحيى بن سعيد ، والدارقطني وغيرهما ضعفوه ، لكن وثقه النسائي وغيره ، وروى له مسلم في صحيحه مقروناً بغيره في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

ولذلك قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٣٤) : « وهذا إسناد لا بأس به » .

وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في صعيد واحد شواهد تؤيد رواية ابن ماجه فقال في الفتح (٨/ ١٨٥) : « وقد ورد ما يدل على أنه (عبد الله بن عبد الله) فعل ذلك بعهد من أبيه (عبد الله بن أُبيٍّ) ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزَّاق ، عن مَعْمر ، والطبري من طريق سعيد ،

(١) وقع في طبعة الشيخ شاكر للطبري الأثر رقم (١٧٠٥٢) «مجاهد» ، والصواب « مجالد » كما يعلم من الأصول ، ومن نسخ تفسير الطبري الأخرى .

كلاهما عن قتادة قال : « أرسل عبد الله بن أُبيٍّ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلما دخل عليه قال : أهلكك حبُّ يهود ، فقال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ، ولم أرسل إليك لتوبخني ، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه » ، وهذا مرسل مع ثقة رجاله .

ويُعَضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لما مرض عبد الله بن أُبيٍّ جاءه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فكلمه فقال : قد فهمت ما تقول ، فامنن علي فكفني في قميصك وصلِّ علي ففعل » ، وكأن عبد الله بن أُبيّ أراد بذلك دفعَ العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهرَ الرغبة في صلاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء » . اهـ

قال العبد الضعيف : حديث ابن عباس أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٣/ ٥٣٨ ، رقم ٦٦٢٧) عن ابن جُريج ، قال : أخبرني الحكم ابن أَبَان ، أنَّه سمع عكْرمة مولى ابن عباس يقول : قال عبد الله بن عبد الله ابن أُبيٍّ للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم : دعني أقتل أبي فإنه يؤذي الله ورسوله ، قال : « لا تقتل أباك . . » إلى قوله : قال ابن عباس : فلما كان موضعه الذي مات فيه جاءه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتكلما بكلام بينهما ، فقال عبد الله : قد فهمت ما تقول ، امنن عليَّ فكَفِّنِّي في قميصك هذا وصلِّ عليَّ ، قال : فكفنه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم في قميصه ذلك ، وصلَّى عليه . قال ابن عباس : والله أعلم أيُّ صلاة كانت ، وما خادع محمَّدٌ صلَّى الله عليه وآله وسلم إنساناً قط .

وهذا فيه كفاية لرد زعم الألباني ، فإن هذا الإسناد حسن أو صحيح تبعاً لكلامهم في الحكم بن أبان العدني .

وقال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف(٢/ ٩٣) : وقول ابن عباس رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث سُنَيد بن داود ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما مرض أُبيٌّ مرضَه الذي توفي فيه ، قال للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : امنن علي فكفِّنِّي في قميصك وصلِّ عليَّ ، قال : فكفَّنه في قميصه وصلَّى عليه ، قال ابن عباس : والله ما أدري ما هذه الصلاة كانت ، فالله أعلم ، وما خادع محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم إنساناً قط . انتهى .

فطريق قتادة مرسل قوي ، وطريق ابن عباس رضي الله عنهما حسن أو صحيح ، وهما كافيان لتقوية طريق جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه .

ويزيده قوة ما أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) في باب غزوة تبوك من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني الزُّهري ، عن عُروة بن الزُّبير ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم على عبد الله ابن أُبيّ يعودَهُ في مرضه الذي مات فيه ، فلما عرف فيه الموت قال له صلَّى الله عليه وآله وسلم : « أما والله إني كنت لأنهاك عن حُبِّ يهود » ، فقال : قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه .

زاد الحاكم : فلما مات أتاه ابنه فقال : قد مات فأعطني يا رسول الله قميصك أكفنه فيه ، فنزع عليه السلام قميصه فأعطاه إياه . انتهى ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وزاد البيهقي في رواية أخرى عن الواقدي ثم قال : يا رسول الله ! ليس هذا بحين عتاب هو الموت ، فإن مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك أكفن فيه ، فأعطاه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قميصَه الأعلى - وكان عليه قميصان - فقال : أعطني قميصك الذي يلي جلدك ، فنزع قميصَهُ الذي يلي جلده فأعطاه ، ثُمَّ قال : وصلِّ علي واستغفر لي .

وقال الواقدي (٣/ ١٠٥٧) : قالوا : ومرض عبد الله بن أُبيّ في ليالٍ بقين من شوال ، ومات في ذي القعدة ، وكان مرضُه عشرين ليلة ، فكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يعوده فيها ، فلما كان اليوم الذي مات فيه دخل عليه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يجود بنفسه ، فقال : قد نهيتك عن حبِّ اليهود ، فقال عبد الله بن أُبيّ : أبغضَهم أسعد بن زُرارة فما نفعه ، ثم قال ابن أُبيّ : يا رسول الله ! ليس بحين عتاب هو الموت ، فإن متُّ فاحضرْ غُسلي وأعطني قميصك أُكفَّن فيه ، فأعطاه الأعلى - وكان عليه قميصان - فقال : الذي يلي جلدك ، فنزع قميصه الذي يلي جلده فأعطاه ، ثُمَّ قال : صلِّ عليَّ واستغفر لي .

والواقدي - مع ضعفه - إمامٌ في فنه .

وروى البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٨) من حديث سالم بن عجلان ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس نحواً مما ذكره الواقدي .

وفي تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبّه (١/ ٣٦٩ - ٣٧١) روايات قوية في « وفاة عبد الله بن أُبيّ » تدفعُ دعوى النكارة المزعومة ، وتبينُ قصورَ المدَّعِي ، وراجع البداية والنهاية (٥/ ٢٧) .

وحاصل ما تقدم أن دعوى النكارة مردودة ، وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية ، والله أعلم بالصواب .

(٦٧٣) حديث الحارث بن نَبْهان ، حدثنا عُتْبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مَكْحُول ، عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صلُّوا على كُلِّ مَيِّتٍ ، وجاهدوا مع كُلِّ أمير » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٧/ ٣٣٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٩٧) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو سعيد هذا هو الصواب واسمه محمد بن سعيد ، وعتبة ابن يقظان ، والحارث بن نبهان كلهم ضعفاء » .

وانظر ما تقدم في كتاب الصلاة - باب « إمامة البر والفاجر » .

وجاء في « المداوي لعلل المناوي » (٤/ ٣٢٩) ما نصُّه : « سكت عليه الشارح [١] ، وهو حديث ضعيف ساقط بالمرة ، يكاد يكون موضوعاً أو هو موضوع ، لأنه من رواية الحارث بن نبهان ، عن عتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة ، والثلاثة ضعفاء متروكون ، بل أبو سعيد كذَّاب ، وأخرجه أبو الطيب أحمد بن علي الجعفري المعروف بعشمليق [٢] في جزئه من هذا الوجه أيضاً مطولاً ولفظه : « لا تكفروا أهل

(١) يعني الشيخ المناوي .
(٢) رقم (٢٥) .

ملتكم وإن عملوا بالكبائر ، وصلُّوا مع كُلِّ إمامٍ ، وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت » ، ومن العجيب أن ابن النحاس ذكر في كتاب الجهاد أن ابن عساكر خرجه في كتاب الجهاد وقال : إسناده حسن ، فإن كان وقع له من طريق غير هذا فذاك ، وإلا فهو مردود » .

قلتُ : قال ابن النحاس في « مشارع الأشواق » المعروف بالجهاد (١/ ٨٥) : « رواه ابن ماجه والحافظ بهاء الدين ابن عساكر في كتاب فضل الجهاد ، وقال : حديث حسن » .

٤٤ - باب الصفوف على الجنازة

(٦٧٤) حديث محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مَرثد اليزني ، عن مالك بن هُبَيرة ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما مِن مُسْلمٍ يموتُ فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلا أَوْجَبَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٠/ ٦٩٥) ، وفي ضعيف الترمذي (١١٥/ ١٧٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٣/ ٣٢٧) ، واللفظ المذكور لأبي داود .

ولفظ الترمذي ، وابن ماجه : « مَنْ صَلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ فقد أَوْجَبَ » .

وفي سنن أبي داود قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث .

والحديث أعله الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٠٠) بعدم تصريح محمد بن إسحاق بن يسار بالسماع .

قلتُ : الحديث حسَّنه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري كلام الترمذي في مختصر سنن أبي داود (٤ / ٣٠٩) وأقره ، وصححه الحاكم في المستدرك (١ / ٣٦٢) ، ووافقه الذهبي .

وتحسينُ الترمذي لحديث محمد بن إسحاق هنا يحتمل أمرين :

الأول : أن الترمذي درج على تحسين حديث ابن إسحاق أو تصحيحه ولو لم يصرح بالسماع ، وإن استشكل ذلك بعض الناس .

قال الحافظ أبو الفتح ابن سَيْد النَّاس في النفح الشذي (٢/ ٦٩٨) : وليس التحسين من عمل الترمذي في حديث ابن إسحاق مطرداً ، فإنه تارة يصححها ، وتارة يحسنها . اهـ

والذي أراه - والله أعلم بالصواب - أن عمدته هو قول يعقوب بن شيبة : سمعت محمد بن عبد الله بن نمير ، وذُكِر ابنُ إسحاق فقال : إذا حدَّث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث ، صدوق . اهـ ، كذا في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤١٩) .

وابن إسحاق يُحَدِّث هنا عن يزيد بن أبي حبيب ، وهو ثقة ، وممن أكثر ابن إسحاق من الرواية عنه .

الثاني : أنه حَسَّنَ حديثه باعتبار ما في الباب .

فإن غاية ما في الحديث المذكور هو إثبات مزية الصفوف الثلاثة للميت .

والصفوف على الجنازة مشروعة ، وقد ترجم البخاري في صحيحه (الفتح ٣/ ٢٢١) باب « من صَفَّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام » ، ثُمَّ أخرج حديث عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث .

وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشةَ ، وأُمِّ حبيبةَ ، وأبي هريرةَ ، ومَيْمُونةَ زوج النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلم .

وحديث عائشة أخرجه أحمد (٦/ ٣٢) ، ومسلم (٩٤٧) ، والترمذي (١٠٢٩) ، والبيهقي (٤/ ٣٠) ، قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكون مائة فيشفعوا له إلا شُفِّعوا فيه » .

وفي حديث أبي هريرة ذكر « مائة » أيضاً ، أخرجه ابن ماجه (١٤٨٨) ، وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٨٥) : « إسناد صحيح » .

وفي حديث مَيْمُونة قال : « أربعون » رواه النسائي .

فاستفدنا مما سبق أن الإكثار والصفوف مشروعان ، والأحاديث يؤيد بعضها بعضاً ، وهي تشهد لحديث فضل الثلاثة صفوف في الجنازة على الميت الذي هو محل الكلام ، وهي كافيه لتحسين الحديث .

ولما ترجم البخاري في صحيحه (الفتح ٣/ ٢٢٢) : باب « الصفوف على الجنازة » قال الحافظ في الفتح : وأشار المصنف بصيغة الجمع ، إلى ما

ورد في استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره ، من حديث مالك بن هُبَيرة مرفوعاً : « من صَلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » .

حسَّنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفي رواية له : « إلا غفر له » .

قال الطبري : ينبغي لأهل الميت ، إذا لم يخشوا عليه التغير ، أن ينتظروا به اجتماعَ قوم يقوم منهم ثلاثةُ صفوفٍ لهذا الحديث . انتهى .

فالحديث إن لم يكن صالح الإسناد - على رأي بعضهم - فهو صالح للاحتجاج ، كيف وقد تقدم تحسينه ، والله أعلم بالصواب .

٤٥ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلَّى فيها على الميت ولا يدفن

(٦٧٥) حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن لَهِيعَة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « صلُّوا على مَوْتَاكم بالليل والنهار » .

وجدتُه في ضعيف ابن ماجه (١١٦/ ٣٣٥) .

وقال المعلق في الحاشية : « سكت عنه المؤلف هنا ، وقال عنه في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٣٤٨٤) : « ضعيف » .

وعزاه في ضعيف الجامع الصغير وزيادته للضعيفة برقم (٣٩٧٤) ؛ فالحديث ضعيف عنده ، **وليس كذلك بل هو حسن** .

فإسناد ابن ماجه ، فيه عنعنة الوليد بن مسلم ، مع ابن لهيعة ، وحاله معروف ، والمقال الذي فيه مشهور ، فهاتان علتان ، ولكلاهما طِبٌّ .

وقد يعد بعضهم علة ثالثة له ، وهي عنعنة أبي الزُّبير المكي ، والصواب أن الرجل حديثه مقبول صرح بالسماع أولم يصرح لا سيما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، راجع « تنبيه المسلم » ، وحاشية « الكاشف » ففيهما غنيه إن شاء الله تعالى ، بيد أنه سيأتي تصريح أبي الزُّبير بالسماع فانتظره .

أمَّا عن عنعنة الوليد بن مسلم فالرجل لم ينفرد به عن ابن لهيعة ، فقد تابعه موسى بن داود عند أحمد (٣/ ٣٤٩) ، ويحيى بن إسحاق عند البيهقي (٤/ ٣٦) ، وعمرو بن هاشم البيروتي عند الطبراني في الأوسط (رقم ٣٢٣٦) .

وأمَّا عن ابن لهيعة فيُخْشَى منه الاختلاط والتدليس .

فالاختلاط قد زال جانبه برواية يحيى بن إسحاق - هو السَّيْلحيني - لهذا الحديث عن ابن لهيعة ، فإن يحيى بن إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة . راجع التهذيب (٢/ ٤٢٠) ترجمة حفص بن هاشم بن عُتْبَةَ الزُّهري .

وقد بقي ما يخشى من عنعنة ابن لهيعة ، وقد زالت بهذه المتابعة ، قال الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٢٨) : حدثنا روح ، ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : سمعت أبا الزُّبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : . . . فذكره مرفوعاً مختصراً .

وقد زالت بهذا الإسناد جميع علل إسناد ابن ماجه ، وبه يثبت الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٤٦ - باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها

(٦٧٦) قال أبو داود : حدثنا عبد الرحيم بن مُطَرِّف الرُّؤاسي - أبو سُفْيان - وأحمد بن جَنَاب ، قالا : حدثنا عيسى ، - قال أبو داود : هو ابن يونس - عن سعيد بن عثمان البَلَوي ، عن عَزْرَةَ ، - وقال عبد الرحيم : عُرْوَة بن سعيد الأنصاري - ، عن أبيه ، عن الحُصَيْن بن وَحْوَح : أَنَّ طلحةَ بن البَراء مرضَ فأتاه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقال : « إني لا أُرى طلحةَ ، إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ ، فآذنوني به وعَجِّلوا ، فإنَّه لا ينبغي لجيفةِ مُسْلمٍ أن تُحبسَ بين ظَهْرَانَيْ أَهْلِه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣١٩ ، ٣٢٠/ ٦٩٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٦٢٥) : « بإسناد ضعيف ، فيه عزرة ، أو عروة - شك بعض الرواة - ابن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، وهما مجهولان كما في التقريب ، وسعيد بن عثمان البلوي مجهول أيضاً » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وسعيد بن عثمان البلوي روى عنه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي وهوثقة حافظ ، وهنا يجيء الخلاف المشهور ، هل رواية الثقة عمن لم يوثق تعتبر تعديلاً له ؟ .

فإن قلت : « لا تعتبر تعديلا » ، فينبغي النظر في القرائن التي تبين حال الرجل ، وهي هنا مقوية لحاله ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٦١) ، وسكت عن حديثه أبو داود ، ثُمَّ المنذري (رقم ٣٠٣٠) ، ومتن الحديث ليس منكراً ، وله شاهد سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وزد على ما تقدم أن حافظين من المتأخرين وثقاه تصريحاً أو عملاً ، أمَّا التصريح فهو من الهيثمي كما في المجمع (٦/ ١٠٦ ، ٧/ ٧٣) فقال في المجمع (٩/ ٣٦٥ ، ٣٦٦) : « وقد روى أبو داود بعض هذا الحديث ، وسكت عليه ، فهو حسن إن شاء الله » .

ثُمَّ حسَّن له الحافظ في الإصابة (٤/ ١٢١) في ترجمة عبد الله بن سلمة ، وراجع الآحاد والمثاني (رقم ٣٤٥٦ ، ٣٤٦٤) ، وسكت عن حديثه في الفتح (٨/ ٣٣٣) وهو تحسين منه للحديث .

فالرجل حسن الحديث ، وليس مجهولاً كما ادعى الألباني ، ثُمَّ أصحاب « تحرير التقريب » (رقم ٢٣٦٤) .

ولهذا الحديث طرق ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الإصابة في ترجمة طلحةَ بن البَرَاء الأنصاري (٥/ ٢٢٧ ، ٢٢٩) وبعض الرواة يختصر والبعض يذكر الحديث كاملاً ، وقد نبه الحافظ على الروايات المطولة والمختصرة منها ، وهذه هي الطرق التي ذكرها الحافظ :

١ - طريق أبي داود وتقدَّمَ تحسينُ الحافظ الهيثميِّ له .

٢ - أخرج ابنُ السَّكَن من طريق عبد ربه ، عن عُروةَ بن رُوَيْم ، عن أبي مِسْكين طلحة بن البَراء أنَّه أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ابسطْ يدك ، قال : « وإنْ أمَرْتُكَ بقَطيعَة والدتكَ ؟ » قال : لا ، قال : ثم عدت إليه ، فقلتُ : ابسط يدك أبايعكَ ، قال : « عَلامَ ؟ » قلتُ : على الإسلام ، قال : « وإنْ أمَرتُكَ بقَطيعَة والدتكَ ؟ » قلت : لا ، ثم عدت إليه الثالثة - وكان له والدة ، وكان من أبر الناس بها - فقال له النَّبيُّ صَلَّى الله

عليه وآله وسلم : « يا طلحةُ ! إنَّه ليس في ديننا قطيعة الرَّحم ، ولكنْ أحببتُ أن لا يكون في دينك ريبَةٌ » ، فأسلم فحَسُنَ إسلامه ، ثم إنه مرض فعاده النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فوجده مغمى عليه ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما أظُنُّ طلحةَ إلا مقبُوضاً من ليلته ، فإن أفاقَ فأرسلُوا إليَّ » ، فأفاق طلحةُ في جوف الليل ، فقال : ما عادني رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قالوا : بلى ، فأخبروه بما قال ، فقال : لا تُرْسلوا إليه في هذه الساعة فتلسعه دابةٌ أو يُصيبُه شيءٌ ، ولكن إذا أصبحتم فاقرؤوه مني السلام ، وقولوا له فليستغفر لي ، ثُمَّ قُبِضَ ، فلمَّا صلَّى النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصبحَ سألَ عنه ، فأخبروه بموته وما قال ، فرفع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يده ، ثم قال : « اللَّهُمَّ القَهُ وهو يضحكُ إليكَ وأنتَ تضْحَكُ إليه » .

وأخرجه من هذا الوجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣١١/ ٨١٦٣) واللفظ له ، وأشار إلى هذا الطريق ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٢) .

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦٥) : « رواه الطبراني مرسلاً ، وعبد ربه ابن صالح لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا » .

قلتُ : عبد ربه بن صالح الشامي سكت عنه البخاري في الكبير (٤/ ت ١٧٧١) ، وابن أبي حاتم (٣/ ت ٢٢٨) ، وروى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٥٥) .

وعُروة بن رُويم وثقه جماعة ، وهو حسن الحديث إن لم يكن صحيحه ، وفي التقريب (٤٥٦٠) : « صدوق يرسل كثيراً » .

وأبو مِسْكين هو الحُرُّ بنُ مِسْكين وثقه يحيى بن معين ، وابن حبان ، وقال أبوحاتم الرازي : « لا بأس به » ، وأغرب الحافظ فقال في التقريب (رقم ١١٦١) : « مقبول » ، ولكن حديثه هنا مرسل كما نبه عليه الهيثمي أو معضل .

فهذا المرسل لا بأس به .

٣ - أخرج علي بن عبد العزيز في مسنده ، عن أبي نعيم ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثني رجل من بني عم طلحة بن البراء من بليّ أن طلحة أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكره باختصار .

أبو نعيم هو الفضل بن دُكَين الحافظ الثقة ، وشيخه فيه ضعف .

٤ - قال الحافظ : وروى أبونعيم من طريق أبي معشر ، عن محمد بن كعب ، عن طلحة بن البراء فذكره .

وهكذا أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (رقم ٧٤) ، وإسناده ضعيف .

والطرق المذكورة يقوي بعضُها بعضاً ، ويصيرُ الحديثُ بها من قسم الحسن لا سيما وأن الطريق الأول حسَّنَه بمفرده الهيثمي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، والطريق الثاني مرسل حسن الإسناد ، وللحديث ما يشهد له وهو الأمر بالإسراع بالجنازة ، صرح بذلك السَّخاويُّ في المقاصد الحسنة (ص ٩٦) ، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار ، والله أعلم بالصواب .

٤٧ - باب الإسراع بالجنازة

(٦٧٧) قال أبوداود : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شُعْبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه : أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكُنَّا نمشي مَشْياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سَوْطَه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نَرْمُلُ رَمَلاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢١/ ٦٩٧) .

وقال : « صحيح ، النسائي (١٩١٢ ، ١٩١٣) ، لكن قوله : « عثمان ابن أبي العاص ، شاذ ، والمحفوظ « عبد الرحمن بن سَمُرة » كما في الآتي بعده .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، والتعليل هنا ليس بقادح البتة ، ولا بمثل هذا تعلل الأحاديث الصحيحة ، حتى عند الألباني الذي ذكر الحديث بالتعليق عليه في صحيح أبي داود (٢/ ٦١٣/ ٢٧٢٥) ، والله أعلم بالصواب .

(٦٧٨) حديث شُعْبة ، عن لَيْث ، عن أبي بُرْدَة ، عن أبي موسى ، عن النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَنَّه رأى جنازةً يسرعون بها قال : « لِتَكُنْ عليكُم السَّكِينَةُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٢/ ٣٢٢) .

وقال : « منكر ، مخالف للحديث المتقدم (١٤٧٧) .

قلت : **هذا حديث حسن** .

والنكارة تقتضي الضعف والمخالفة ، ولا ضعف ولا مخالفة .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه لَيْث بن أبي سُليم ، ويقولون : هو في نفسه صدوق لكن اختلط ، ولم يتميز حديثُه فضعف في حديثه كله ، ويجاب عنه بأن الراوي عن لَيث بن أبي سُليم عند ابن ماجه هو شعبة بن الحجاج ، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح .

بيد أن ليث بن أبي سليم لم يتفرد به ، فللحديث وجه آخر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شَيْبة كتاب الجنائز - باب من كره السرعة في الجنازة ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن بنت أبي بُرْدة ، عن أبي موسى الأشعري قال : مَرَّ على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بجنازة وهي تُمْخَضُ[1] مخض الزق ، فقال : « عليكم بالقصد في جنائزكم » .

أعله البدر العيني في العمدة (٨/ ١١٤) بالانقطاع بين بنت أبي بردة ، وأبي موسى .

فهو صالح للاعتبار ، ويستفاد منه أن ليث بن أبي سليم لم ينفرد به .

أمَّا عن المخالفة فيرى الألباني أن الحديث مخالف للأمر بالإسراع الذي جاء في سنن ابن ماجه (رقم ١٤٧٧) وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أسرعوا بالجنازة » . . . الحديث .

والناظر - وليس المتسرع - يرى أن ابن ماجه اختصر الحديث ، فظن

---

(١) أي تُحرِّك تحريكاً سريعاً . النهاية (٤/ ٣٠٧) .

المتسرع أنه يفيد النهي عن السرعة ، ويعارض الحديث المتقدم وليس كذلك فقد تقدم لفظ ابن أبي شيبة .

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٧٩) بلفظ : يسرعون بها المشي وهو يُمخض تمخض الزق ، فقال : « عليكم بالقصد في جنائزكم » .

قال الطحاوي : إنَّ الميْتَ كان يتمخَّضُ لتلك السرعة تمخض الزق ، أي يتحرك تحركاً شديداً من السرعة كتحرك السقاء الذي في الوعاء . راجع اللسان(١٠/ ١٤٣) .

فأمرهم النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالقصد ، فلا يميل إلى أحد طرفي الإفراط أو التفريط . راجع النهاية .

وهو ما يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب ، فلا ينافي الإسراع البتة ، بل إسراع لا يضر .

وعليه فيشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة ؟ فقال : ما دون الخبب فإن كان خيراً عجلتموه ، وإن كان شراً فلا يُبَعَّدُ إلا أهلُ النار . . . الحديث .

والكلام عليه في باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ، وفيه جمع مفيد بين ألفاظ أحاديث الباب للشوكاني .

ويقوى حديث أبي موسى رضي الله عنه بما أخرجه البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (١٤٦٥) عن عطاء قال : « حضرنا مع ابن عباس جنازة مَيْمُونة رضي الله عنها بسَرِف ، فقال ابن عباس : هذه مَيْمُونة ، إذا وضعتم نعشها ، فلا تزعزعوها ولاَ تزلزلوها وارفقوا » .

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة في المصنف : « إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيين ، وكن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة ، وخفلها لبني آدم » .

والحاصل أن حديث أبي موسى رضي الله عنه حسن بما تقدم ، ولا منافاة بينه وبين الأمر بالإسراع ، والله أعلم بالصواب .

٤٨ - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة

(٦٧٩) حديث أبي ماجد (أو ماجدة) ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : « ما دون الخَبَبِ ، فإن كان خيراً عجلتموه ، وإن كان شراً فلا يُبَعَّدُ إلا أهلُ النار ، الجنازةُ متبوعةٌ ولا تُتْبَعُ ، ليس مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢١ ، ٣٢٢/٦٩٨) ، وفي ضعيف الترمذي (١١٣/ ١٦٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٢/ ٣٢٤) ، ولفظه للترمذي .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : تحصيل حاصل ، **لكن ينبه على أن صدر الحديث له ما يشهد له ، فهو حسن .**

وقد بيَّن الأئمة ضعفه ، فلم يسكت عنه أبو داود بل قال : وهو ضعيف . . . أبو ماجدة هذا لا يعرف . اهـ

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود ، إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا .

وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : مَن أبو ماجد هذا ؟ ، فقال : طائر طار فحدثنا . اهـ

وأبو ماجد هذا تابعي روى عنه أَيُّوب السِخْتِياني ويحيى الجابر ، وضعفوه ، وانفرد العجلي بتوثيقه .

وتقدم أن طريقة أبي داود والترمذي ذكر ما استدل به الأئمة المجتهدون ، ولذا فقد قال الترمذي رحمه الله تعالى (٣/ ٣٣٢) بعد الكلام على علة الحديث : وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن المشي خلفها أفضل ، وبه يقول الثوري ، وإسحاق . اهـ

وكان قد عقد قبله باباً في المشي أمام الجنازة (٣/ ٣٢٩ ، ٣٣١) ، فللّه دره .

هذا عن المشي ، وهو عجز الحديث ، أما صدر الحديث فله ما يشهد له ، قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣) : « الخبب ضرب من العَدْو ، ومنه الحديث : وسُئل عن السير بالجنازة فقال : ما دون الخَبَب » .

وهذا الضرب هو إسراع كالرمل .

ففي تاج العروس (٢/ ٣٢٨ ، ٣٢٩) : « والخبب ، مُحَرَّكة : ضربٌ من العَدْو أي الإسراع في الشيء أو هو كالرمل » .

إذا كان كذلك فيشهد لصدر الحديث ما أخرجه أبو داود (رقم ٣١٨٢) ، والنسائي (رقم ١٩١٢) من حديث عبد الرحمن بن جَوشن أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه قال : فكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا

أبو بكرة ، فرفع سوطه قال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **نرمل رملاً** ، وفي رواية « إنا لنكاد أن نرمل » ، صححه النووي في الخلاصة ، ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد كذا في العمدة (٨/ ١١٣) فهو دون الخبب .

وأحاديث الإسراع وهي في الصحيحين تشهد له ، والمقصود إسراع غير مخل ، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه - في الباب السابق - فالكل من باب واحد ، والأحاديث يشهد بعضها لبعض .

قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٨٦ ط . دار الحديث) .

« والمراد بالإسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية ، قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤقت ، غير أن العجلة أحبّ إلى أبي حنيفة . وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أومشقة على الحامل أو المشيع ، لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ ربما أدّى إلى التباهي والاختيال . اهـ

وحديثا أبي بكرة ومحمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها في حديث أبي هريرة هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل ، وحديث ابن مسعود يدل على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب ، والخبب على ما في القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة ، فيكون المراد

بالخبب في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لا مجرّد السرعة . وحديث أبي موسى يدل على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد ، والقصد ضد الإفراط كما في القاموس ، فلا منافاة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حدّ الإفراط ، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من قول أبي موسى » .

٤٩ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

(٦٨٠) حديث أبي بكر بن أبي مريم ، عن راشد بن سعد ، عن ثَوْبان ، قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً فقال : « ألا تَسْتَحْيُونَ ، إنَّ ملائكةَ الله يمشون على أقْدَامهم ، وأنتُمْ على ظُهورِ الدَّوابِّ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٤/ ١٧٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١١٢/ ٣٢٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح** ، بيد أن هذا الإسناد فيه أبو بكر بن أبي مريم قال عنه أبو حاتم الرازي (٢/ ٤١٠) : ضعيف الحديث ، سرقته لصوص ، فأخذوا متاعه فاختلط . اهـ

وللحديث طريق آخر صحيح عن ثوبان أخرجه أبو داود (٣١٧٧) ، والحاكم (١/ ٣٥٥) ، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣) من طريق عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ثوبان أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أُتي بدابة ، وهو مع الجنازة فأبى

أن يركبها ، فلما انصرف أُتي بدابة فركب ، فقيل له : فقال : « إنَّ الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبتُ » .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .

والصواب حليفهما ، ويحيى بن أبي كثير إمام ثقة ، وهو لم يصرح بالسماع ، لكنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٥٧) ، فحديثه مقبول ولو لم يصرح بالسماع .

تنبيهان :

الأول : قال الترمذي (٣/ ٣٣٣) : « حديث ثَوْبان ، قد روي عنه موقوفاً ، قال محمد (أي البخاري) : الموقوف منه أصح » .

وقد أجيب عما تقدم بأمرين :

أحدهما : قصد البخاري والترمذي أن الموقوف أصح من الطريق التي أخرجها الترمذي فقط ، ويؤيده ويوضحه أن البيهقي بعد أن أسند الحديث من الطريق الذي أخرجه الترمذي قال : هذا هو المحفوظ **بهذا الإسناد** موقوف . اهـ

ثم قال : ورواه ثَوْر بن يزيد ، عن راشد بن سعد موقوفاً عن ثَوْبان ، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح ، وكذا قاله البخاري . اهـ

وثَوْرُ بن يزيد ثقة احتج به الجماعة (التقريب ٨٥٩) ، ولا شك أنه أرجح بكثير من ابن أبي مريم .

فالترجيح بالوقف خاص بحديث راشد بن سعد ، عن ثوبان فقط .

ثانيهما : أن الموقوف هنا له حكم المرفوع ، لأنه إخبار عن أمر غيبي .

الثاني : ضعف الألباني حديث ثَوْبانَ في الركوب في الجنازة المخرج في الترمذي وابن ماجه ، ثُمَّ تناقض فصححه من طريق أبي داود في حاشية المشكاة (١/ ٥٢٦ ، رقم ١٦٧٢) ، وفي أحكام الجنائز (ص ٧٥) .

٥٠ - باب البراءة من الكبر والتواضع

(٦٨١) حديث مسلم الأعور ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يعودُ المريضَ ، ويشهدُ الجنازةَ ، ويركبُ الحمارَ ، ويجيبُ دعوةَ العبد ، وكان يومَ بني قُرَيْظَةَ على حمارٍ مخطومٍ بحبلٍ من ليف ، عليه إكافُ ليف .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٥/ ١٧١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٤٣/ ٩١٥) .

وضعفه في مختصر الشمائل (ص ١٧٦ ، رقم ٢٨٦) بمسلم بن كَيْسان الملائي فقال : « وقال الحافظ في التقريب : واهٍ » .

قلتُ : الذي في التقريب (٦٦٤١) « ضعيف » فقط ، فتنبه .

والحديث بهذا الإسناد ، ضعفه الترمذي بمسلم بن كَيْسان الملائي ، وضعفُ الإسناد لا يعني ضعفَ الحديث ؛ **فالحديثُ حسنٌ** كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى ، وقد صححه من حديث مسلم بن كَيْسان المتقدم ، الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٦) ، وأقره الذهبي .

ولصدر الحديث شاهدان :

الأول : أخرجه الطبراني في الأوسط ، والحاكم (٢/ ٤٦٦) ، وابن

عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٦٣) من حديث سفيان بن حسين ، عن الزُّهري ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيْف ، عن أبيه قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأتي ضعفاء المسلمين ، ويزورهم ، ويعود مرضاهم ، ويشهد جنائزهم .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وفي إسناده سفيان بن حسين ، وهو ثقة في غير الزُّهري ، فحديثُه عن الزُّهري يُعْتبر به كما صرح بذلك عدد من الحفاظ ، ومثله يصلح للاستشهاد به في حديث الزُّهري .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٦) : وفيه سفيان بن حسين ، وفيه كلام ، وقد وثقه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ

ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٢٧) ، عن الزُّهري ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف به مرسلاً .

وتابع مالكاً على إرساله ابنُ جريج فيما أخرجه عبدُ الرزَّاق في المصنف (٦٥٤٢) ، وجاء موصولاً صحيح الإسناد من حديث الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخبره فذكره .

هكذا أخرجه النسائي ، والبيهقي (٤/ ٤٨) .

والثاني : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٩) ، والبزار (رقم ٤٠١) كلاهما من حديث محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عَبَّاد بن زاهر أبا رواع قال : سمعت عثمان يخطب ، فقال :

إنا والله قد صحبنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر ، فكان يعود مرضانا ، ويتبع جنائزنا ، ويغزو معنا ، ويواسينا بالقليل والكثير . . . الحديث .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٩) : رواه البزار ، ورجاله ثقات . اهـ

قلتُ : إسناده حسن لأن عبَّادَ بنَ زاهر أبا رواع تابعي كبير ، سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ووثقه ابن حبان (٥/ ١٤١) ، وقال أبو حاتم في الجرح (٦/ ٨٠) : « شيخ » .

والأحاديث التي تدل مفرداتها على عيادة الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم للمرضى ، وشهود الجنائز ، وإجابة الدعوة مستفيضة .

أما عجزُ الحديث وهو قوله : « وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف ، عليه إكافُ ليف » ، فقد أخرجه بلفظه تماماً ابنُ عدي في الكامل (٥/ ٤٩) من حديث عمر بن حفص العبدي ، عن ثابت البناني ، عن أنس ، وعمر بن حفص العبدي متروك ، لكن لم يتهم بالكذب .

والاعتماد ليس عليه ، بل على ما أخرجه ابنُ سعد في الطبقات (٢/ ٥٨) أخبرنا شهاب بن عَبَّاد العبدي ، أخبرنا إبراهيم بن حميد الرُّؤاسي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن البَهي وغيره أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما أتى قريظةَ ، ركب على حمارٍ عُرْيٍ ، والنَّاسُ يمشون .

قلتُ : هذا إسناد صحيح ، فشهاب ، وإبراهيم ، وإسماعيل ، ثلاثتُهم من رجال الصحيحين .

والبَهيُّ هو عبد الله ، من رجال مسلم في صحيحه ، وتُكلم فيه بما لا ينزل حديثه عن الحسن لذاته ، ولكنه يزداد قوة « بغيره » وبه يصحُ الإسناد .

وله شاهدٌ آخر من حديث أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٥/ ١١٠) من طريق إبراهيم بن المنذر ، ثنا مَعن بن عيسى ، ثنا فائد مولى عبادل ، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع ، عن أبيه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم غدا إلى بني قُرَيْظَةَ على حمارٍ عُرْي يقال له : يعفور .

قلتُ : رجاله ثقات مترجمون في التهذيب ، وفائد مولى عبادل : وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال أحمد وأبو حاتم : « لا بأس به » ، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٤١) : « رجاله ثقات » .

والحاصل مما تقدم أنَّ الحديث بشطريه ثابت ، والله أعلم بالصواب .

٥١ - باب النهي عن التسلب مع الجنازة

(٦٨٢) حديث علي بن الحَزَوَّر ، عن نُفَيْع ، عن عمران بن حُصَيْن ، وأبي برزة قالا : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قُمُص ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَبفعْلِ الجاهليَّة تأخذون ؟ أو بصُنْعِ الجاهلية تَشَبَّهونَ ؟ لقد هَممْتُ أن أدعو عليكم دعوة ترجِعُون في غير صُوَرِكُمْ » قال : فأخذوا أرديتَهُم ولم يعودوا لذلك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣٢٥/١١٣) .

وقال : « موضوع » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٧٥٠) : « وإسناده واه جداً فيه علي بن الحزور ، عن نُفَيْع بن الحارث أبو داود الأعمى ، وهو كذّاب متهم بالوضع ، والأول متروك » .

قلتُ : قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٨٢) : « هذا إسناد ضعيف ، نُفَيْع بن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد ، ونسبه ابن معين وغيره لوضع الحديث ؛ وعلي بن الحَزَوَّر كذلك متروك الحديث ، قال البخاري : منكر الحديث عنده عجائب ، وقال مرة : فيه نظر » .

وفي علل الحديث (١/ ٣٥٦/ ١٠٥٣) : « سألتُ أبي عن حديث رواه أحمد بن عَبَدة ، عن عمرو بن النعمان ، عن علي بن الحَزَوَّر ، عن نُفَيع ، عن عمران بن حُصَين ، عن أبي بُرْدَة [1] أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج في جنازة فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص فقال : « أبفعل الجاهلية تأخذون ؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم » ، فأخذوا أرديتهم فلم يعودوا لذلك ، قال أبي : هذا حديث منكر ، وعلي من عتق الشيعة منكر الحديث ، ونفيع منكر الحديث ضعيف » .

فالحديث شديد الضعف ، والله أعلم بالصواب .

٥٢ - باب في النار يتبع بها الميت

(٦٨٣) قال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد الصمد .

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب : عن أبي بَرْزَة .

(ح) وحدثنا ابن المُثنى ، حدثنا أبو داود ، قالا : حدثنا حرب - يعني ابن شداد - حدثنا يحيى ، حدثني بَابُ بن عمير ، حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم قال : « لا تُتْبَعُ الجنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ » ، زاد هارون : « ولا يُمشَى بين يديها » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢١/ ٦٩٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٣/ ١٩٤) : « والحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته » .

قلتُ : **بل هو حديث حسن ، حتى عند الألباني** ، ما خلا زيادة هارون .

وهذا الحديث اختلف فيه أصحاب يحيى بن أبي كثير على وجوه هي :

١ - عبد الله بن مُحَرر ، عنه ، عن أبي سلمة ، عن جابر به مرفوعاً ، أخرجه أبو يعلى المَوْصلي في مسنده (رقم ٢٦٢٧) .

٢ - هشام الدَّسْتُوائي ، عنه ، عن رجل ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧) ، والدارقطني في العلل (س ٢٢٦٤) .

٣ - شَيْبان النحوي ، عنه ، عن رجل ، عن أبي سعيد به مرفوعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٢) ، والدارقطني في العلل (س ٢٢٦٤) .

٤ - حرب بن شَدَّاد ، عنه ، عن باب بن عُمير ، حدثني رجل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، أخرجه أبو داود (رقم ٣١٧١) ، وأحمد

(٢/ ٥٢٨ ، ٥٣٢) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٤ ، ٣٩٥) ، وابن الجَوْزي في العلل المتناهية (رقم ١٥٠٤) .

ودعوى الاضطراب التي ادعاها الألباني فيها نظر ، فالاضطراب يكون عند تعذر الجمع أو الترجيح .

والذي يبين هنا أن دعوى الترجيح لها ما يبررها ، فالطريق الأول فيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف .

وإذا نظرت في الطرق الثلاثة تجد أن طريق هشام الدَّسْتُوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن أبي هريرة هو أرجح الثلاثة لأمرين :

الأول : أن هشام الدَّسْتُوائي حافظ ثقة متقن ، وهو أثبت النَّاس في يحيى بن أبي كثير .

قال أبو حاتم : « وسألت أحمد بن حنبل عن الأَوْزاعي والدَّسْتُوائي : أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير ؟ قال : الدَّسْتُوائي لا تسأل عنه أحداً ، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه ، أما مثله فعسى ، وأما أثبت منه فلا » .

وقال صالح بن أحمد بن حنبل : « قال أبي : هشام الدَّسْتُوائي أكثر في يحيى بن أبي كثير من أهل البَصْرة » .

وقال في رواية : « هو أرفع من شَيْبان » .

وقال أبو حاتم : « سألت ابن المديني : مَنْ أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ؟ فقال : هشام ، قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الأَوْزاعي ، وسَمَّى غيره . قال : فإذا سمعت عن هشام عن يحيى فلا تُرِدْ به بَدَلاً » .

وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي ، وأبا زُرْعة : من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالا : هشام ، قالا : والأَوْزاعي بعده ، زاد عن أبي زُرْعة : لأن الأَوْزاعي ذهبت كتبه » .

الثاني : أنَّ شَيْبان موافق لهشام الدَّسْتُوائي فكلاهما يرويه عن يحيى ابن أبي كثير ، عن رجل ، عن صحابي ، والاختلاف في تعيين الصحابي ليس بقادح .

فإن قيل : قد قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٤٤) : « وقول حرب ابن شداد أشبه بالصواب » ، أجيب : بأن هشام الدَّسْتُوائي أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير كما تقدم ، وقد جاء النصُّ أنه أثبت في يحيى من حرب .

قال أبو زرعة الرازي في تاريخه : « سمعت أحمد بن حنبل يُسأل من أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير ؟ قال : هشام الدَّسْتُوائي ، ثم قال : هؤلاء الأربعة : علي بن المبارك ، وأبان ، وهشام ، وحرب بن شَدَّاد يعني بعد هشام » .

وربما رجح الدارقطني طريق حرب بن شَدَّاد ، لأنه رآه مزيداً ، والله أعلم بالصواب .

وإذا ترجح طريق هشام الدستوائي ، فيحيى بن أبي كثير لا يروي إلا عن ثقة ، فهذا الراوي المبهم ثقة عند يحيى بن أبي كثير ، وهنا تختلف الأنظار في قبول هذا الحديث ، فمن رأى صواب التعديل على الإبهام فالحديث عنده حسن ، ومن لم يَرَهُ فيحتاج لما يقوي الحديث .

والحديث له ما يقويه في المرفوع والموقوف .

أمَّا المرفوع فيشهد للفظ « الصوت » ما أخرجه أحمد ، وابن ماجه (رقم ١٥٨٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٤) : عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : مرَّت بنا جنازة ، فقال ابن عمر : لو قُمتَ بنا معها . قال : فأخذ بيدي ، فقبض عليها قبضاً شديداً ، فلما دَنْونَا من المقابر سمع رَنَّةً من خلفه ، وهو قابضٌ على يدي ، فاستدار بي فاستقبلها ، فقال لها شرًّا ، وقال : نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن تتبع جنازة معها رَنَّةٌ ، وفي رواية : « رانة » .

وهذا الإسناد حسن عند الاعتبار ، ففيه ليث بن أبي سليم .

والرانة هي الصائحة في حزن أو فرح ، لسان العرب (١٣/ ١٨٧) .

وفي المرفوع أيضا ما أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧) ، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) عن أبي بردة قال : « أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي ، ولا تتبعوني بمجمر ، ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ، ولا تجعلن على قبري بناء ، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة ، أو سالقة ، أو خارقة ، قالوا : سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وفيه أيضاً ما أخرجه البيهقي (٤/ ٦٩) ، وابن سعد (١/ ١١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٩) ، وأبو يعلى في مسنده (زوائده رقم ٤٤١) من حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن عَوْف قال : أخذ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم

وهو يجودُ بنفسه ، فقال : فأخذه النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فوضعه في حجره حتَّى خرجت نفسه .

قال : فوضعه ثُمَّ بكى فقلت : تبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء ؟ قال : « إنِّي لم أَنْهَ عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ، وهذه رحمة ، ومن لايرحم لا يُرحم ، يا إبراهيم ! لولا أنه وعد صادق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنَّا عليك حزناً أشدّ من هذا ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يُسخِط الرب عز وجل » .

ورجاله ثقات ما خلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهوحسن في الشواهد .

وفيه أيضاً ما أخرجه البزار في مسنده عن أنس بن مالك مرفوعاً : « صوتان ملعونان : صوت مزمار عند نعمة ، وصوت ويل عند مصيبة » ، قال المنذري في الترغيب (٤/ ١٧٧) : « رجاله ثقات » .

وأمَّا الموقوف فمنه ما أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) ، والطيالسي (رقم ٢٣٣٦) ، ومالك (١/ ٢٢٦) عن أبي هريرة : « أنَّه نهى أن يُتْبَع بعد موته بنار » .

ومنه ما أخرجه مسلم (رقم ١٢١) عن عمرو بن العاص أنه قال عند موته : « لا تصحبني نائحة ولا نار » .

وقال البيهقي (٣/ ٣٩٥) : « وفي وصية أبي موسى ، وعائشة ،

وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأسماء بنت أبي بكر أن لا يتبعوا بنار » .

والحاصلُ أنَّ حديثَ أبي داود حسن أو صحيح ، والله أعلم بالصواب .

ثُمَّ بعد كتابة ما تقدم وقفت على تحسين الألباني للحديث في أحكام الجنائز فقال (ص ٧٠) : « ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة ، وقد جاء النصُّ فيها على أمرين : رفع الصوت بالبكاء ، واتباعها بالبخور ، وذلك في قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » .

أخرجه أبوداود (٢/ ٦٤) ، وأحمد (٢/ ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢) من حديث أبي هريرة ، وفي سنده من لم يسم ، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة ، وبعض الآثار الموقوفة .

أمَّا الشواهد ، فعن جابر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يتبع الميت صوت أو نار ، قال الهيثمي (٣/ ٢٩) : « رواه أبو يعلى ، وفيه من لا ذكر له » .

وعن ابن عمر قال : « نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن تتبع جنازة معها رانة » .

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠) ، وأحمد (٥٦٦٨) من طريقين عن مجاهد عنه ، وهوحسن بمجموع الطريقين » . انتهى كلام الألباني .

ولا يخفى أن الأخطاء لم تفارقه ، فعدُّه حديثَ جابر من الشواهد فيه نظر ، وتقدم أنه أحد وجوه حديث يحيى بن أبي كثير ، وقد جاء من حديث عبد الله بن محرر ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

والخطأ فيه من عبد الله بن محرر ، وكان البخاري قد قال عنه : « منكر الحديث » ، وقال أحمد : « تركَ النَّاسُ حديثَه » ، فهو لا يصلح كشاهد أصلاً على طريقة الألباني ! .

٥٣ - باب ما جاء في شهود الجنائز

(٦٨٤) أثر منصور ، عن عبيد بن نِسْطَاس ، عن أبي عُبَيْدَة ، قال : قال عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه : « من اتَّبَعَ جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلِّها ، فإنَّه من السنة ، ثُمَّ إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٢/ ٣٢١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وعن إسناد ابن ماجه قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٨١) : « هذا إسناد موقوف رجاله ثقات ، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع ، فإن أبا عُبَيْدة واسمه عامر ، وقيل اسمه كنيته ، لم يسمع من أبيه شيئاً » .

وما أرى الألباني يُعل هذا الإسناد إلا بدعوى الانقطاع ، وقد تقدم إثبات سماع أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مَسْعُود من أبيه رضي الله عنه بما يغني عن إعادته هنا .

بيد أنه ينبغي ذكرُ اختلاف على منصور بن المعتمر قد وقع في هذا الإسناد ، ذكره الدارقطني في العلل (س ٩٠٢) ، وهواختلاف لا يضر

عند بسطه ، وقد أغنى عن بسطه ترجيح الدارقطني للوجه الذي أخرجه ابن ماجه في سننه .

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٠٦) : « والصحيح عن منصور ، عن عبيد بن نِسْطَاس ، عن أبي عُبَيْدة » أي عن أبيه .

وهذا الوجه هو الذي اتفق عليه عامة الحفاظ ، والحاصل أن إسناد ابن ماجه قويٌّ ولا علةَ له .

ولهذا الأثر الذي له حكم الرفع ما يشهد له في المرفوع وغيره .

أما المرفوع : فقد أخرج ابن أبي شَيْبة في المصنف كتاب الجنائز - باب ما قالوا فيما يجزىء من حمل الجنازة - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثَوْر ، عن عامر بن جَشِيب وغيره من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء : « من تمام الجنازة أن يشيعَها من أهلها ، وأن يحمل بأركانها الأربع ، وأن يحثو في القبر » .

وهذا له حكم الرفع .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وعامر بن جَشِيب قيل : لم يسمع من أبي الدرداء ، لكن يجبره المتابعون له من أهل الشام .

وقال ابنُ الملقن في البدر المنير (٤/ ل ٢٣٤/ أ) : « وهذا إسناد جيد » .

وأمَّا الموقوف : فقد أخرج عبد الرزاق (رقم ٦٥٢٠) - واللفظ له - وابن أبي شيبة في المصنف - باب بأي جوانب السرير يبدأ الحمل - عن هشيم قال : حدثني يعلى بن عطاء ، عن الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع ، قال : بدأ بميامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب .

قال ابنُ التُرْكُماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٠) : « وهذا سند صحيح على شرط مسلم » .

وفي الباب حديث مرفوع ضعيف ، وآثار أخرى ضعيفة لأحدها حكم الرفع انظرها في السنن الكبرى ، والبدر المنير ، والتلخيص الحبير ، وفيما ذكرته كفاية لإثبات المطلوب ، والله أعلم بالصواب .

٥٤ - باب في حق الجنازة

(٦٨٥) حديث أبي المُهَزِّم يقول : صَحِبْتُ أبا هريرة عَشْرَ سنين فسمعتُه يقول : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من تَبِعَ جنازةً ، وحملها ثلاثَ مراتٍ ، فقد قَضَى مَا عَلَيْهِ من حَقِّها » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٦ ، ١١٧/ ١٧٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : لم يفعل شيئاً ، والترمذي نبه على ما في الحديث وشرح ما علل به فقال : « هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ، ولم يرفعه ، وأبو المهزِّم اسمه : يزيد بن سفيان ، وضعفه شعبة » .

وينبغي التنبيه على ما يورده الترمذي ويعلله ، حتَّى لا يقول قائل : إنَّ الضعيف في الترمذي كثير ، والصواب عكس هذه المقالة ، فلا مجال لعدِّ هذا النوع مما خرَّجه الترمذي ويلزم به ، بل إنه يورده لمعانٍ كما تقدم في المقدمة ، والله المستعان .

٥٥ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

(٦٨٦) حديث إسماعيل بن سلمان ، عن دينار أبي عمر ، عن ابن الحنفية ، عن عليّ قال : خرج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا نسوةٌ جلوس فقال : « ما يُجْلِسُكُنَّ ؟ » قلن : ننتظر الجنازة قال : « هل تَغْسِلْنَ ؟ » قلن : لا ، قال : « هل تَحْمِلْنَ ؟ » قلن : لا ، قال : « هل تُدْلِينَ فيمن يُدْلِي ؟ » قلن : لا ، قال : « فارْجِعْنَ مأْزُورات غَيْرَ مأجُورَات » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٩/ ٣٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن بشاهده .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه إسماعيل بن سلمان ضعفوه ، وقال الحافظ في التقريب (٤٥٠) : « ضعيف » .

وأمَّا دينار أبو عمر فقد وثقه غير واحد ، وكلمة أبي يعلى الخليلي فيه فلبدعته ، إذْ قال : « كان مُخْتارياً من شرط المختار بن أبي عُبَيْد » ، وفي التقريب (١٨٣٦) : « صالح الحديث » ، واقتصر الذهبي في الكاشف (رقم ١٤٨٤) على توثيق وكيعٍ له .

وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥١٧) : « هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار ، وإسماعيل بن سلمان » .

وعبارة البوصيري تكاد تصرح بتحسين الحديث عنده ، وهو ما صرح به في مختصر إتحاف الخيرة (٣/ ١٤٣ ، رقم ٢٣٠٠) .

وجوَّد هذا الإسناد ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٠) .

فإن اعترض معترض على ابن الجوزي والبوصيري ، فإسناد ابن ماجه صالح جداً للاستشهاد به .

ولعلَّ أجود ما قيل فيه هو قول الإمام النووي في الخلاصة (رقم ٣٥٩٤) : « رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق ، وهو ضعيف » .

لكن الحديث له شاهد أقوى منه أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ١٠٩/ ٤٠٥٦) حدثنا أبو الأشعث العجلي ، حدثنا محمد بن حُمران ، حدثنا الحارث بن زياد ، عن أنس بن مالك به مرفوعاً .

أبو الأشعث هو أحمد بن المِقْدام صدوق من رجال البخاري ، ومحمد بن حُمْران حسن الحديث .

والحارث بن زياد ، روى عنه أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن ، وقال أبو حاتم الرازي (٣/ ٣٤٥) : « هو مجهول » .

قال العبد الضعيف : الرجل تابعي ، وهو مجهول الصفة أو مستور ، فقد روى عنه أبو نُعَيْم الحافظ كما تقدم ، وزيادة عليه محمد بن حُمْران كما عند أبي يعلى الموصلي ، ولحديثه شاهد هو حديث عليٍّ عليه السلام عند ابن ماجه ، فالرجل لم يأت بمتن منكر .

فقول الأَزْدي : « ضعيف مجهول » ، وموافقة الذهبي (١/ ٤٣٣) وغيره له ؛ فيها نظر .

فهذا الإسناد من شرط الحسن ، والله أعلم ، فإذا ضُمَّ هذا الشاهد للشاهد المتقدم لا يستجيز المتشدد إلا تحسين الحديث ، وإلا فلا تلتفت إليه .

وللحديث طريقان آخران عن أنس بن مالك أخرجهما الخطيب في التاريخ (٦/ ١٠٢) ، (٩/ ٢٠١) وكلاهما فيه ضعيف جداً أو متهم .

وما ذكرته فيه غنية لتحسين الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٥٦ - باب في الدفن بالليل

(٦٨٧) حديث محمد بن مُسْلِم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في القبر ، وإذا هو يقول : « ناولوني صاحبكم » ، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٠/ ٦٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ١٤٢) : « أخرجه أبوداود » (٢/ ٦٣) ، والحاكم (١/ ٣٦٨) ، والبيهقي (٤/ ٥٣) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ، وزاد عليهما النووي فقال في المجموع (٥/ ٣٠٢) : رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

قلت - القائل الألباني - : وكل ذلك خطأ ، فإن مدار إسناده على محمد بن مسلم الطائفي ، وهو وإن كان ثقة في نفسه ، فقد كان ضعيفاً في حفظه ، ولذلك لم يحتج الشيخان به ، وإنما روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم استشهاداً ، ومن العجائب أن الحاكم والذهبي على علم ببعض هذا ، فقد ذكر المزي أن الطائفي هذا ليس له في مسلم إلا حديثاً واحداً ، قال

الحافظ ابن حجر : « وهو متابعة عنده ، كما نصَّ عليه الحاكم » ، وكذلك صرح الذهبي في ترجمته من « الميزان » أن مسلماً روى له متابعة » . اهـ

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، والصواب مع الحفاظ الذين صححوا حديث محمد بن مُسْلِم الطائفي كالحاكم ، والنووي ، والذهبي رحمهم الله تعالى .

وقد انتقد الألباني عليهم أمرين :

الأول : تصحيحَهم حديثَ محمد بن مسلم الطائفي .

الثاني : أنهم ذكروا أنه على شرط مسلم أو على شرط البخاري ومسلم ، وإنما أخرج البخاري له تعليقاً ، ومسلم استشهاداً .

أمَّا عن محمد بن مُسْلم الطائفي فكان من المكثرين عن عمرو بن دينار فلحديثه عنه مزية ، وإن كان ابن عيينة أثبت في عمرو بن دينار من الطائفي ، فإن الأخير كان قوياً فيه وليس الأقوى ، فالإكثار يكون من طول الملازمة التي تقتضي معرفة التلميذ بحديث شيخه وقوته فيه .

ووثقه ابن معين ، وقال عبد الرزاق : « ما كان أعجب محمد بن مُسْلم إلى الثوري » ، وقال ابن مهدي : « كتبه صحاح » ، وقال أبو داود : « ليس به بأس » ، ووثقه مرة أخرى ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : « ثقة لا بأس به » ، ووثقه العجلي .

وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : « كان يخطىء » ، وقال الساجي : « صدوق يخطىء في الحديث » ، وقال ابن عدي : « له أحاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث لا بأس به ، ولم أَرَ له حديثاً منكراً » .

وفي مقابل كل هؤلاء انفرد الإمام أحمد بتضعيفه ، ولم يذكر سبب الضعف ، فهو جرح غير مفسر فلا بد من أن يرد .

وقول ابن حبان في الثقات : « كان يخطىء » ، ونحوه للساجي لا يضره مع توثيقهما له ، فمن من الرواة من كان لا يهم أو لا يخطىء ؟ خاصة الرواة المكثرين أمثال محمد بن مُسْلم الطائفي ، هذا إذا سلم لابن حبان والسَّاجي قولهما ، فإن ابن عدي قال : « لم أَرَ له حديثاً منكراً » ، وهو من أهل الاستقراء التام ، وقد تأخر وعرف الوجوه والطرق ، فقوله يكون بعد الفحص والنظر .

والطائفي قد ذكره الذهبي في جزء « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٣١١) فهو حسن الحديث - عنده - على الأقل .

فمن صحح حديث الطائفي فله وجه قوي ، أو أنه كان يدرج الحسن ضمن الصحيح ، وهي طريقة الحاكم وشيخه ابن حبان رحمهما الله تعالى .

أمَّا أنهم ذكروا أنَّ الحديثَ على شرط مسلم أو على شرطهما ، وإنما أخرجا لمحمد بن مسلم الطائفي تعليقاً أو استشهاداً ، فهذا بحث آخر ، والله أعلم بالصواب .

والحاصل أن حديث أبي داود حسن لذاته ، « والنار » التي ذكرت في الحديث كانت للإضاءة .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/٣٠٨) : « هذه النار كانت للإضاءة ، ولهذا ترجم عليه أبو داود الدفن ليلاً » .

وعليه فالحديث جاء من وجه آخر ، فقد أخرج الترمذي (رقم ١٠٥٧) من حديث المنهال بن خليفة ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال : « رحمك الله ، إن كنت لأوَّاهاً تَلاَّءً للقرآن ، وكَبَّر عليه أربعاً » ، حسَّنه الترمذي .

وأخرج أبو يعلى في مسنده (المطالب - النسخة المسندة - رقم ٨٤٧) حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي يونس الباهلي قال : سمعت رجلا بمكة كان أصله رومياً يحدِّثُ عن أبي ذَرٍّ قال : كان رجلٌ يطوف بالبيت يقول : أوه أوه في دعائه ، قال : فخرجت ليلة فإذا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يدفن ذلك الرجل ليلاً على مصباح .

قال الحافظ البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٣/ ١٥٠) : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته » .

قلتُ : شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثِهم ، نصَّ على ذلك الحافظ في الفتح ، فهذا شاهد قوي .

والعجب من الألباني الذي يطلق الضعف - هنا - على حديث أبي داود ، نجده يذكر نفس الحديث في أحكام الجنائز (ص ١٤٢) ويذكر شاهدين له هناك .

والحاصل أنَّ حديث جابر حسن لذاته ، وله شاهدان ؛ فهو صحيح ، حتى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

(٦٨٨) حديث يحيى بن اليمان ، عن المِنْهَال بن خليفة ، عن الحجَّاج بن أرطأةَ ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دَخَلَ قبراً ليلاً ، فأُسرج له سِراجٌ ، فأخذه من قِبَلِ القِبْلَةِ وقال : « رحمكَ الله ، إن كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً للقرآن » ، وكَبَّرَ عليه أربعاً .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٨/ ١٧٨) .

وقال : « ضعيف ، لكن موضع الشاهد منه حسن » .

قلتُ : **حسَّنه الترمذي** ، وموضع الشاهد هو الدفن بالليل ، أي عنوان الباب ، فهو المقصود بالذات من إيراد الحديث ، فلا انتقاد على الترمذي ، فالقول قوله ، والصواب حليفه ، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق ، والله أعلم بالصواب .

٥٧ - باب ما جاء في إدخال الميت القبر

(٦٨٩) حديث مِنْدَل بن علي ، أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن أبي رافع قال : سَلَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سعداً ، ورشَّ على قبره ماءً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٧/ ٣٣٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٧١٩) : « بسند ضعيف جداً ، فيه مِنْدل بن علي ، وهو ضعيف ، أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهو متروك » .

قلتُ : **هذا الحديث له ما يقويه ، وهو حسن من حيث المعنى ،** ولا يشترط مباشرة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للفعل ، ويكون هذا من باب المجاز .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٥٠٤) : « هذا إسناد ضعيف لضعف مَنْدل بن علي ، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع » .

وقال المباركفوري في المرعاة (٥/ ٤٥٦) : « الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج بانفراده ، لكن تقدم في الرَّش والسَّل أحاديث أخرى ، وهي تؤيد حديث أبي رافع هذا » .

ومعنى هذا أنَّ الحديثَ حسنٌ بشواهد ، وهو الصواب - والله أعلم - .

أمَّا عن الرشِّ فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١١) من طريق الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ الرش على القبر كان على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وهذا مرسل صحيح الإسناد .

ويشهد له مرسل آخر أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٤٢٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح ، أن عبد العزيز بن محمد حدثهم ، عن عبد الله بن محمد يعني ابن عمر ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ، زاد ابن عمر في حديثه ، وإنه أول قبر رُشَّ عليه . . . الحديث .

وهذا أيضاً مرسل لا بأس به ، وابن عمر هو ابن علي بن أبي طالب عليه السلام .

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين رقم ١٣١١) من حديث الدراوردي أيضاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم رشَّ على قبر ابنه إبراهيم.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٥): «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني»، وشيخ الطبراني هو محمد بن زهير له ترجمة في الميزان (٣/ ٥٥١)، ولسانه (٥/ ١٧٠) وهو من رواة الحسان.

وفي الباب أحاديث أخرى، والحاصل أن الرَّشَّ ثابت.

أمَّا السَّلُّ ففيه أحاديث منها ما أخرجه ابن ماجه (رقم ١٥٥٢) من حديث عطية العوفي، عن أبي سعيد أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أُخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً واستل استلالاً.

وهو حديث حسن، وسيأتي الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى.

وقال الشافعي في المسند (رقم ٥٩٨): «أخبرنا الثقة، عن عمرو بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُلَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من قبل رأسه».

وفي الباب أحاديث أخرى وآثار، انظر الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٥٢).

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم (١/ ٢٧٣): «هذه من الأمور التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة النّاس لها، ورسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة ذلك أن الميت يُسل سلاً».

وفي هذا القدر كفاية لتحسين حديث ابن ماجه ، والله أعلم بالصواب .

(٦٩٠) حديث عطية ، عن أبي سعيد أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أُخِذَ من قِبَل القبلة ، واستقبل استقبالاً ، واستل استلالاً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٨/ ٣٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وما أراه يضعفه إلا بعطية العوفي ، وفي « رفع المنارة » ، « ومباحثة السائرين » بسطُ توثيق عطية العوفي الشيعي الصادق رحمه الله تعالى ، وبيان أن الرجل اتهم بتهمة التدليس الخبيث وهو برىء منها .

والحديث مع ذلك له شواهد فلينظر الحديث السابق .

والحافظ البوصيري عندما تكلم على إسناد ابن ماجه في الزوائد (١/ ٥٠٤) ذكر أن له شاهداً من حديث عبد الله بن زيد .

ولكن الألباني يتسرع .

وأخرج الشاهد أبو داود في سننه (رقم ٣٢١١) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٤) عن شُعْبة ، عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصَلَّى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذه السنة .

وهذا إسناد صحيح مرفوع ، لأن عبد الله بن يزيد هو الخطمي صحابي رضي الله عنه .

ثُمَّ لك أن تعجب من الألباني الذي يضعف حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي رافع السابق ، ثُمَّ يصحح أحاديث إدخال الميت القبر من مؤخره ! .

والحاصل أنَّ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حسن ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

(٦٩١) حديث حَمَّاد بن عبد الرحمن الكَلْبي ، حدثنا إِدريس الأودي ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : حضرتُ ابن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد قال : « بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهُمَّ أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، اللهُمَّ جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً » .

قلتُ : يا ابْنَ عُمَرَ ! أشيء سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إنِّي إذاً لقادر على القول ، بل شيءٌ سمعته من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٨/ ٣٤١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه فيه نظر .**

وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي ضعيف ، ولم أرَ من وثقه ، وإدريس بن يزيد الأودي ثقة ، احتج به الجماعة ، وقيل هو إدريس بن صبيح المجهول ، والصواب الأول ، راجع التهذيب (١/ ١٩٥) .

والحديث مشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « إذا وضعتم موتاكم في القبر ، فقولوا : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، أو على سنة رسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلم » .

أخرجه أبو داود (٣٢١٣) ، والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٨) ، وأبو يعلى (٥٧٥٥) ، وابن حبان (٣١١٠) ، والحاكم (١/ ٣٦٦) ، والبيهقي (٤/ ٥٥) وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩) ، والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٨) ، والحاكم (١/ ٣٦٦) وغيرهم موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما .

والموقوف لا يعل المرفوع ، راجع كلام الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٦) في تقوية الرفع .

وقد تقدَّم أن إطلاق الضعف على زيادات حديث ابن ماجه فيه نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق (٣/ ٤٩٧) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٠) ، (١٠/ ٤٣٤) عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن علي عليه السلام أنه كان إذا أدخل الميت في قبره قال : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم .

ورجال إسناده ثقات كما ترى .

وثَمَّ زيادات أخرى في رواية ابن ماجه انفرد بها حماد بن عبد الرحمن الكلبي الكوفي ، وهو ضعيف فلتنظر ، وقال ابن عدي : لم أعلم أحداً يرويه غير حماد بن عبد الرحمن هذا وهو قليل حديث ، والله أعلم بالصواب .

٥٨ - باب أين يدفن الشهيد ؟

(٦٩٢) حديث سعيد بن السائب ، عن رجل يقال له : عبيد الله ابن مُعَيَّةَ قال : أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف ، فحملا إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأمر أن يُدفنا حيث أُصيبا ، وكان ابن مُعَيَّةَ وُلد على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٠ ، ٧١/ ١١٦) .

وقال : « **ضعيف الإسناد** » .

قلتُ : ضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث ، و**الحديث صحيح** ، ويمكن أن يعلّ هذا الإسناد بأمرين :

أولهما : سعيد بن السائب ، وهو ثقة ، ولكن ذكره الحافظ في الطبقة السابعة ففي الإسناد انقطاع .

ثانيهما : عبيد الله بن مُعَيَّة في التقريب (رقم ٣٦٣٧) « حديثه مرسل » .

وهاك الجواب عن الأمرين :

أمَّا عن الانقطاع ، فإنَّ سعيد بن السائب الثقفي الطائفي قد صرح بالسماع من عبيد الله بن مُعَيَّة في طبقات ابن سعد (٥/ ٥١٧) ، ونقل الحافظ في الإصابة (٦/ ٣٥٥) سماع سعيد بن المسيَّب الثقفي من عبيد الله ابن مُعَيَّة .

وهو كذلك في أسد الغابة (٣/ ٤٢٩) .

وإذا ثبت سماع سعيد بن السائب من عبيد الله بن مُعَيَّة - وهو صحابي

كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فينبغي أن يحول سعيد بن السائب من الطبقة السابعة لطبقة أعلى ، والله أعلم .

وأمَّا عن الإرسال ففيه نظر ، لأن عبد الله بن مُعَيَّة صحابي طائفي نصَّ على صحبته ابن السكن ، وابن منده ، وأبو عمر النمري وغيرهم .

كذا في أسد الغابة (٣/ ٤٢٩) ، والإصابة (٦/ ٣٥٥) ، والذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ترجمة رقم ٣٥٦٠) .

فإن لم تقنع بما تقدم ، فأبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى قال في المجتبى (٤/ ٧٩) : أين يدفن الشهيد ؟

وأخرج حديثين ، حديث عبيد الله بن مُعَيَّة المتقدم ، والحديث الآخر حديث نبيح العنزي ، عن جابر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » .

وهو بعضُ حديثٍ طويل اختصره النسائي ، وأخرجه مطولاً أحمد في المسند (٣/ ٣٩٧) ، والدارمي (رقم ٤٦) .

وأخرجه مختصراً أبو داود (رقم ٣١٦٥) ، وابن ماجه (رقم ١٥١٦) ، والترمذي (رقم ١٧١٧) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة » .

والحاصل أن الحديث صحيح لغيره على أسوأ الأحوال ، والله أعلم بالصواب .

٥٩ - باب في تسوية القبر

(٦٩٣) أخبرني عمرو بن عثمان بن هانىء ، عن القاسم ، قال : دخلتُ على عائشة فقلتُ : يا أُمَّهْ ! اكشفي لي عن قبر النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وصاحبيه - رضي الله عنهما - ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مُشرِفة ، ولا لاطِئة ، مَبطوحةٍ ببطْحاء العَرْصة الحمراء » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٦/ ٧٠٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ١٥٥) : « علته عمرو بن عثمان بن هانىء ، وهو مستور كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولم يوثقه أحد البتة ، فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف ، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبع كلامه في « تلخيص المستدرك » .

قلتُ : **هذا حديث حسن إن لم يكن صحيحاً** ، ولم ينفرد الحاكم أوالذهبي بتصحيحه .

فالحديث صححه البيهقي (٤/ ٣ ، ٤) ، وقال الإمام النووي في الخلاصة (رقم ١٠٢٤) : « رواه أبوداود وغيره بأسانيد صحيحة » .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ل ٢٥٦/ أ) : « صحيح رواه أبو داود والحاكم » ، وقال في خلاصة البدر المنير (١/ رقم ٩٤٨) : « رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والحاكم » .

وذكره ابن دقيق العيد في الإلمام (رقم ٥٦٣) ، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٨) ، وشرطهما في الكتابين معروف ، وسكت عليه

الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٢) ؛ فهو حسن عنده على الأقل ، وسكت عليه أبوداود والمنذري .

والحديث استدل به بعض الأئمة على أن التسطيح أولى من التسنيم ، فهل هؤلاء الأئمة الحفاظ وغيرهم - وقد توافق قولهم مع تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي - متساهلون لا يعرفون ؟! ، رزقنا الله الفهم والأدب ، وجنبنا سوء الفهم والزلل ، والصواب حليف الأئمة المذكورين .

ورجال الإسناد ثقات ، وتعليل الإسناد - من الألباني - بعمرو بن عثمان بن هانىء المدني فيه نظر ، فعمرو المذكور لم يجرحه أحدٌ ، وروى عنه جماعةٌ ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٧٨) ، وصحَّحَ له في صحيحه حديثاً آخر ، انظره في الإحسان (رقم ٢٩٠) .

وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل المدينة وقال : « روى عنه الكوفيون » .

وهذا - كقولهم : « روى عنه النَّاسُ » - من درجات التوثيق ، راجع الرفع والتكميل .

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٩/ ٥٥٢) : « كان صدوقاً » ، وأقره الحافظ السَّخاوي في التحفة اللطيفة (٢/ رقم ٣١٨٩) .

فلك أن تقول : إن الرجل وثقه ابن حبان ، والحاكم ، وروى عنه جماعة فهو صدوق كما قال الحافظ الذهبي ، ومثله يكون حسن الحديث أو صحيحه عند من يدخل الحسن في الصحيح كابن حبان والحاكم ، والله أعلم بالصواب .

٦٠ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

(٦٩٤) حديث أبي صالح ، عن ابن عباس قال : « لعنَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله وسلم زائراتِ القُبُور ، والمتَّخذين عليها المساجدَ والسُّرُج » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٢٦/ ٧٠٦) ، وفي ضعيف النسائي (٧١/ ١١٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٣٥/ ٥١) .

وقال في ضعيف الترمذي : « وصَحَّ بلفظ « زَوَّارات » دون « السُّرُج » .

قلتُ : قال الترمذي : **حديث ابن عباس حديث حسن** ، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانىء بنت أبي طالب . اهـ ، وكان قد ذكر ما في الباب .

وهو حسن لغيره ، بدون قوله : « والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج » ، فإن هذه اللفظة انفرد بها أبو صالح باذام .

قال عنه الألباني في ضعيفته (١/ ٣٩٤) : « وهو ضعيف عند جمهور النقاد ، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده » .

قلتُ : كلامه فيه نظر ، فقد قال يحيى بن معين : « ليس به بأس » ، وقال ابن شاهين في الثقات (ص ٤٧) : « ثقة » ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث ، يكتب حديثه » ، وقال يحيى القطان : « لم أَرَ أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانىء » .

ومن تكلم فيه ، فمن أجل التفسير الذي كان يرويه عنه الكلبي ،

والكلبي قد أضرَّ بعض من روى عنه ، ولذلك كان إسماعيل بن أبي خالد يقول : كان أبو صالح يكذب ، فما سألته عن شيء إلا فسره لي . اهـ

وقد صحح حديثه الحاكم فهو ثقة عنده ، وسكت عنه أبو داود .

ولما قال عبد الحق في الأحكام (٢/ ١٥١) : « إنَّ أبا صالح ضعيف جداً » ، أنكر عليه ذلك ابن القطان في كتابه بيان الوهم الإيهام (٥/ ٥٦٣ ، ٥٦٤) .

وارتضى ابن الملقن في البدرالمنير (٤/ ٣٢/ ب) ردَّ ابنِ القطان ، فكيف يصرح الألباني بأن الرجل لم يوثقه إلا العجلي !

وأبو صالح باذام ذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق (٤٨) فحديثه حسن عنده ، هذا عن الرجل أمَّا عن الزيادة « والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج » فلا منافاة فيها ، وهي كالحديث القائم بنفسه ، فالحديث بهذه الزيادة حسن ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

(٦٩٥) حديث سعيد بن المسيَّب : أن أمَّ سَعْدٍ ماتت والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم غائبٌ ، فلما قدم صلَّى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٦/ ١٧٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، ومرسل سعيد بن المسيَّب صحيح الإسناد ، كما قال البيهقي (٤/ ٤٨) ، والحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣) ، وغيرهما .

وقد ذكره الترمذي (٣/ ٣٥٦) دليلاً لمن قال : يُصَلَّى على القبر إلى شهر ، إذْ كان الترمذي قد قال : « وقال أحمد وإسحاق : يُصَلَّى على القبر إلى شهر » ، ثم ساق حديث ابن المسيَّب دليلاً لهم .

ومرسل سعيد بن المسيَّب حجة عند الجميع ، فلهذا المرسل شاهد آخر من مرسل صحيح الإسناد .

قال أبو بكر بن أبي شَيْبَة في المصنف (٣/ ٤١) : حدثنا إسماعيل بن عُلية ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، أنَّ البَرَاء بن مَعْرُور توفي في صفر قبل قدوم الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم المدينة بشهر ، فلما قدم صَلَّى عليه .

وفي هذا القدر كفاية ، لإثبات لفظة « **شهر** » وهي المقصودة بالذات من إيراد الترمذي لمرسل سعيد ، أما أحاديث الصلاة على القبر فثابتة باتفاق المحدِّثين ، والله أعلم بالصواب .

٦٢ - باب ما جاء في زيارة القبور

(٦٩٦) حديث ابن جريج ، عن أيوب بن هانىء ، عن مسروق ابن الأجدع ، عن ابن مسعود أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٩/ ٣٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٧٦٩) : « وفيه عنعنة ابن جريج » .

قلتُ : هذه غفلة ، **والحديث صحيح** ، فقد أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » .

وأخرج مسلم أيضاً (رقم ٩٧٧) عن بُريدَة الأسْلَمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « نهيْتُكم عن زيارة القُبُور فزوروها . . . الحديث » .

وعند النسائي (رقم٢٠٣٢) : « ولا تقولوا هُجْراً » .

والأحاديث التي في الباب ، والتي تشهد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه كثيرة ، تنظر في : المطالب العالية ، وإتحاف السادة المهرة ، ومجمع الزوائد .

والألباني نفسه ذكر ثلاثةً منها في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٨ ، ١٧٩) :

الأول : عن بُريدَة بن الحَصيب رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنِي كنت نَهَيْتُكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة ، ولتزدكم زيارتها خيراً ، فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجراً » .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إني نَهَيْتُكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فيها عبرة ، ولا تقولوا ما يسخط الرب » .

الثالث : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كنت نَهَيْتُكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً » .

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

٦٣ - باب ما جاء في حفر القبر

(٦٩٧) حديث موسى بن عُبَيْدة ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن الأدْرَع السُّلمي ، قال : جئتُ ليلةً أحرُسُ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا رجلٌ قراءتُه عاليةٌ ، فخرج النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله ! هذا مُراءٍ ، قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نَعْشَه ، فقال النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ارفُقُوا به ، رَفَقَ الله به ، إنَّه كان يُحبُّ الله ورسوله » ، قال : وحفر حفرته فقال : « أوسعوا له ، أوْسَعَ الله عليه » ، فقال بعض أصحابه : يا رسول الله ! لقد حزنت عليه ؟ فقال : « أَجَل ، إنّه كان يحب الله ورسوله » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٨/ ٣٤٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقلتُ : **بل حسن ولا بد ، إن لم يكن صحيحاً** ، وما أرى الألباني ضَعَّفَ الحديثَ والقصةَ معاً إلا بموسى بن عُبَيْدة الربذي ، وموسى بن عبيدة ضعيف ، وإذا كان كذلك فهذا خطأ فللحديث ما يقويه .

أمَّا القصةُ فقد أخرجها أحمد في المسند من وجه آخر ليس فيه موسى ابن عبيدة الربذي (٤/ ٣٣٧) : ثنا وكيع ، أنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن الأدرع قال : كنت أحرس النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فخرج لبعض حاجته ، قال : فرآني فأخذ بيدي فانطلقنا فمررنا

على رجل يصلي يجهر بالقرآن ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : عسى أن يكون مرائياً ، قال : قلت : يا رسول الله ! يصلي يجهر بالقرآن ، قال : فرفض يدي ، ثم قال : إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، قال : ثم خرج ذات ليلة وأنا أحرسه لبعض حاجته ، فأخذ بيدي فمررنا على رجل يصلي بالقرآن ، قال فقلت : عسى أن يكون مرائياً ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : كلاَّ إنَّه أواب ، قال : فإذا هو عبد الله ذو النجادين .

وهذا على شرط مسلم ، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٦٩) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

وابن الأدرع هو مِحْجَن بن الأَدْرَع رضي الله عنه صحابي تأخرت وفاته ، وأبوه صحابي أيضاً ، وأشار حافظ الدنيا شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى إلى هذه الرواية في ترجمة الأَدْرَع السُّلمي رضي الله عنه فقال في الإصابة (١/ ٢٦) : « الأَدْرَع السُّلمي . . . روى ابن ماجه من طريق سعيد المقبري ، عن الأَدْرَع قال : جئت ليلةً أحرس النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا رجل ميت ، فخرج النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقيل : هذا عبد الله ذو النجادين . . . الحديث ، قال ابن منده : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قلت : فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وقد رويت القصة من طريق زيد بن أسلم ، عن ابن الأَدْرَع ، فالله أعلم » .

وأمَّا الحفر والأمر بالتوسعة فيشهد له حديث هشام بن عامر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لهم يوم أحد : « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » . أخرجه أبو داود (رقم ٣٢١٥) ، والنسائي (رقم

٢٠٠٩ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٧) ، والترمذي (رقم ١٧١٣) ، وابن ماجه (رقم ١٥٦٠) .

٦٤ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

(٦٩٨) حديث قَابُوس بن أبي ظَبْيَان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مرَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بقُبُور المدينة ، فأقبل عليهم بِوَجْهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القُبُورِ ، يغفرُ الله لنا ولكم ، أنتم سَلَفُنَا ونحنُ بالأَثَر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٧/ ١٧٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ١٩٧) : « في سنده قابوس بن أبي ظبيان ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له .

قلت (القائل هو الألباني) : وهذا من روايته عن أبيه ، فلا يحتج به ، ولعلَّ تحسين الترمذي لحديثه هذا ، إنما هو باعتبار شواهده ، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة ، وقد مضى قريباً ذكر قسم طيب منها ، إلا أن قوله : « فأقبل عليهم بوجهه » منكر لتفرد هذا الضعيف به » . اهـ[1] .

---

(١) وكلام الألباني أخذه بما فيه ، سليمُ الهلالي صاحب كتاب «صحيح الأذكار وضعيفه» ، وغيرَّ بعض الألفاظ ، ونسبه لنفسه على عادته فيما يكتب ، وللهلالي هذا إخوة وأشقاء في التشبع بما لم يعطوا ، وتحمل أوهام غيرهم ، وإن شئت فانظر « الكشف المثالي عن سرقات الهلالي » ، وهو مطبوع .

قلتُ : قال الترمذي : « **حسن غريب** » ، وقابوس بن أبي ظَبْيَان ، تقدم بيان أنه حسن الحديث بما أغنى عن إعادته هنا .

أمَّا عن كلمة ابن حبان في تضعيف روايته عن أبيه ، وأنه يأتي عنه بما لا أصل له - وقد ذكرها الألباني - فهي من دلائل تشدد ابن حبان في الجرح ، للآتى :

١ - لم أجد أحداً ممن تكلَّم في قابوس بن أبي ظَبْيَان جرحاً أو تعديلاً غمزه في روايته عن أبيه ، فضلاً عن قوله : ينفرد عن أبيه بما لا أصل له .

فلك أن تقول : إنَّ ابن حبان انفرد وخالف .

٢ - أنَّ العملَ على خلاف قول ابن حبان ، فإن معنى كلام ابن حبان أنَّ الرجل في عداد من لا يشتغل بروايته فهو تالف لا سيما في روايته عن أبيه .

والمحدِّثون تجدهم يحسِّنون حديث قابوس بن أبي ظَبْيَان ، عن أبيه لذاته أو لغيره ، ومنهم من يصححه ، مما يوقفك على أن الرجل حديثه لا ينزل أبداً عن درجة الاعتبار عند أقصى النقاد تشدداً .

٣ - أنَّ الترمذيَّ رحمه الله تعالى كان يُحسِّن حديث قابوس بن أبي ظَبْيَان ، عن أبيه لذاته ، بل صحح له عن أبيه حديث : « إنَّ الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » ، انظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٧٩) .

والترمذي أمكن في هذا الفن من ابن حبان .

٤ - أنَّ الحافظَ ابن حجر لم يلتفت لمقولة ابن حبان ، وعادته أن يقيد ما يحتاج لتقييد ، فقال في التقريب (٥٤٤٥) : « لين » فقط ، وإذا كان قد

التفت لمقولة ابن حبان لقال : لين ، خاصة في روايته عن أبيه ، ولكنه لم يفعل .

٥ - أنَّ ابنَ حبـان لم يأت بدليل واحد يؤيد دعواه ، ويقيم صلب ما رآه ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

ولما لم نجد هذا البرهان بتصريح أو بإشارة ، علمنا أنه من تشدد ابن حبان .

٦ - أنَّ الألبانيَّ نفسَه قد حَسَّن لقابوس بن أبي ظَبْيان ، عن أبيه (انظر حاشية المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٨٣) .

وإذا تبين لك أن ما رواه قابوس بن أبي ظَبْيَان ، عن أبيه من قسم الحسن ، فإنَّ قول ابن عباس في الحديث : « فأقبل عليهم بوجهه » لا نكارة فيه ، بل مقتضى السلام النظر للمخاطب به ، هذا من آداب النبوة كما هو معلوم في مكانه .

والذي أراه - والله أعلم - أنَّ الألباني ما تشدد في هذه اللفظة الثابتة إلا لأنَّه يرى أنه لا يجوز استقبال القبور عند الدعاء ، حتى القبر النبوي الشريف ، وما ذهب إليه خطأ ، وأكثر من هذا قوله في أحكام الجنائز (ص ١٩٧ ، ١٩٨) : « وأمَّا الإقبال على وجوه الموتى فشيء آخر ، وهو يحتاج إلى نصٍّ آخر غير هذا ، وهو ما لا أعرفه » .

قلتُ : قد صحَّ أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم استقبل قبر أمِّه ، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩) من حديث سليمان بن بُريدة ، عن أبيه قال : لما فتح رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكة أتى حرم قبر فجلس إليه ، **فجعل كهيئة المخاطب** ، وجلس النَّاس حوله . . . الحديث .

وأصله في صحيح مسلم .

٦٥ - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

(٦٩٩) حديث شريك بن عبد الله ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عائشة قالت : فقدته - تعني النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فإذا هو بالبقيع ، فقال : « السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، أنتم لنا فَرَط ، وإنَّا بكم لاحقون ، اللهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنَّا بعدَهُم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١١٧/ ٣٣٨) .

وقال : « وهو صحيح دون : « اللهم لا . . » : م » .

وقال في إرواء الغليل (٣/ ٢٣٧) : « وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، وقد اضطرب في سنده كما بينته في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

قلتُ : شريك كان قد اختلط ، وقد تتبعتُ رواته عن شريك فوجدتهم رووه بعد اختلاط شريك ، وعاصم بن عُبَيد الله العُمَري ضعيف .

وللحديث وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها ، وهو ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧٦) حدثنا أسود بن عامر قال : حدثنا شريك ، عن عاصم ابن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قام النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من الليل فظننت أنّه يأتي بعض نسائه فاتَّبَعْته فأتى المقابر ثم قال : سلامٌ عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا بكم لاحقون ، اللهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، قالت : ثم التفت فرآني ، فقال : ويحها لو استطاعت ما فعلت .

ولم ينفرد به عاصم بن عُبَيد الله العُمَري ، فقد تابعه عليه يحيى بن سعيد وهذه المتابعة أخرجها أحمد في المسند (٦/ ٧٦ ، ١١١) .

فانحصر الكلام في هذا الإسناد في شريك بن عبد الله النخعي ، فمن يحسن حديث شريك القاضي كالترمذي ؛ فهذه الزيادة حسنة عنده ، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر ، فقال في أمالي الأذكار بعد تخريجه : « هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه » . راجع شرح ابن علان (٤/ ٢٢١) ، ولربما حسَّنه الحافظ لغيره .

زد على ما تقدَّم أنَّ الحديث في باب الفضائل ، فقبول زيادة غير منافية ، ولو من راوٍ متكلم فيه أمر متجه ومتفق عليه ، والله أعلم بالصواب .

٦٦ - باب النهي عن كسر عظام الميت

(٧٠٠) **حديث عبد الله بن زياد ، أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله ابن زَمْعَة ، عن أُمِّه ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال** : « **كَسْرُ عَظم الميت كَكَسْرِ عظم الحيِّ في الإثم** » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٣/ ٣٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في أحكام الجنائز (ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) : « وله شاهد من حديث أُمِّ سلمةَ أخرجه ابن ماجه وزاد في آخره : « في الإثم » .

لكن إسناده ضعيف ، وهي عند الدارقطني في الحديث الأول في بعض طرقه من الوجه الأول ، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث ، فإن في رواية أخرى له بلفظ « يعني في الإثم » .

فهذا ظاهر في أن هذه الزيادة ليست من الحديث ، بل هي من تفسير بعض الرواة ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ : « قال : يرون أنه في الإثم ، قال عبد الرزاق : أظنه قول داود ، قلتُ - القائل الألباني - : يعني داود بن قيس ، وهو شيخ عبد الرزاق فيه » . انتهى .

قلتُ : **الحديث ثابت بهذه الزيادة** ، وإطلاق الضعف على الحديث في ضعيف ابن ماجه خطأ وتسرع ، فإنَّه صححه في الإرواء وأحكام الجنائز ما خلا الزيادة ، وكان ينبغي التوضيح ، والله المستعان .

وهذه الزيادة ثابتة ، والألباني طوَّل الكلام لإثبات الإدراج ، ولو جاء بلفظ رواية الدارقطني وأمعن النظر فيها لانتفت شبهة الإدراج .

فإنَّ الدارقطني أخرج الحديث من طريق ابن جُريج ، نا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ، أنَّ عَمْرة بنت عبد الرحمن حدَّثته ، عن عائشة أنها سمعت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ كسر عظم الميت ميتاً ، مثلُ كسره حياً في الإثم » .

وابن جريج حافظ ثقة مكثر ، وزال ما يخشى من تدليسه ، وقد زاد زيادة على أصحاب سعد بن سعيد ، وهي قوله « في الإثم » وهذه الزيادة لا مطعن فيها فإنها زيادة ثقة غير منافية ، والمعنى بها صحيح ، فإنَّ الحديث بدون هذه الزيادة عام يراد به الخصوص ، وهو الإثم ، لأن كسر عظم الميت لا دية فيه ، ولا قود باتفاق ، فتعين المصير إلى تصحيح هذه الزيادة من حيث المعنى ، وقبولها من حيث الرواية ، لأن الذي جاء بها حافظ جبل من أئمة الحفظ .

وروايةُ أُمِّ سلمةَ التي في سنن ابن ماجه تؤيدها ، فإن قيل : في إسناد

رواية ابن ماجه « عبد الله بن زياد » قال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤٣٣٠) : « لا يُدرى من هو » ، وقال الحافظ في التقريب : « مجهول » ، أجيب بأن الجهالة ليست بجرح ، والحكم من المتأخر بالجهالة على الرواة في قبوله نظر كبير .

وقول الذهبي « لا يدرى من هو » أليق بالقواعد ، ومثل هذا الراوي إذا جاء بمتن غير منكر ، وأشبه حديثُه حديثَ أهلِ الصدق قبلت روايتُه ، ودخل في عداد الثقات بالنظر لمروياته ، ولذلك أصاب الحافظُ ابن الملقن إذ قال في خلاصة البدر المنير (٢/ ٩٩) : « وفي رواية لابن ماجه من رواية أُمِّ سلمةَ مرفوعاً بإسناد حسن : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحيِّ في الإثم » [(١)] .

وهذا ملمح جيد قوي من ابن الملقن رحمه الله تعالى دلَّ على مهارته ، فعدم معرفة الراوي لا يعني رد حديثه بل يجب قبوله إذا جاء بمتن معروف غير منكر ، وقال ابن حجر في التهذيب (٧/ ١٠٤) : قال علي ابن المديني : « عُتَيٌّ بن ضَمْرة السَّعديٌّ مجهول ، سمع من أُبيٍّ بن كعب (أحاديث) لا نحفظها إلا من طريق الحسن ، وحديثُه يُشبه حديثَ أهل الصدق وإن كان لا يُعرف » ، وقال في التقريب (رقم ٤٤٤٥) : « ثقة » ، فتدبر .

وعليه فلا يمكن للناقد البصير رد رواية أُمِّ سلمة إذا فهم ما سبق ، فإن للحديث مخرجين هما : حديث عائشةَ ، وحديث أُمِّ سلمةَ ، وكلٌّ منهما يقوي الآخر ، فدعوى الإدراج غير مقبولة ، نعم يمكن لبعض الرواة أن يقع الحديث له بدون الزيادة « في الإثم » ، ثم يذكرها هو بياناً للحديث

(١) وقع في المطبوعة «الألم»، والصواب ما أثبته .

كما تقدم قول عبد الرزاق : « أظنه قول داود » ، وهذا لا يضر الرواية الزائدة في شيء ، والناقص لا يضر الزائد ، كما أن الموقوف أو المرسل لا يضر المرفوع أو المتصل ، فوجود المعنى من أحد الرواة ، لا ينفي الرفع في طريق آخر ، تأمل وتدبر .

والحاصل أن الزيادة التي ادَّعى الألباني إدراجها ثابته لا مطعن فيها ، ولم أجد أحداً سبق الألباني إلى دعوى الإدراج ، والله أعلم بالصواب .

٦٧ - باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

(٧٠١) أثر ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبْشيٍّ ، قال : فحُمل إلى مكَّةَ فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكُنَّا كَندمَانَي جَذِيمةَ حِقْبَةً من الدَّهر حتَّى قيل : لن يتصدَّعا
فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماعٍ لم نَبتْ ليلةً معاً

ثُمَّ قالت : والله ، لوحضرتُك ما دُفنت إلاّ حيث مُتَّ ، ولو شهدتُك ما زرتُك .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٧/ ١٧٧) .

والألباني أعلَّه في حاشية المشكاة (١٧١٨) بعنعنة ابن جريج ، وكذا في أحكام الجنائز (ص ١٨١ ، ١٨٢ت) .

قلتُ : **هذا أثر موقوف صحيح الإسناد لا علة فيه** ، ودَنْدَنَ الألباني في أحكام الجنائز على عدم التصريح بالسماع ، وبنى عليها علالي وقصوراً ، وفاته أن ابن جريج صرح بالسماع في مصنف عبد الرزّاق (٣/

٥١٧ ، حديث رقم ٦٥٣٥) ، فأخرجه عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قالت عائشة : لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات ، وكان مات بالحُبْشي ، فدفن بأعلى مكة ، والحُبشي قريب من مكة .

وتابعه أَيُّوب السختياني وهو ثقة إمام ، عن ابن أبي مُلَيْكة في المصنف أيضاً (٦٥٣٩) ، فأخرجه عن مَعْمر ، عن أَيُّوب ، عن ابن أبي مُلَيْكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكَّةَ ، فحملناه حتّى جئنا به إلى مكَّةَ ، فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت ذلك علينا ، ثمَّ قالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره فصلَّت عليه .

تنبيه :

من عجائب التعالم أو السهو قول الأستاذ بشار عوَّاد معروف في التعليق على هذا الأثر (٢/ ٣٥٩) : أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) وهو أثر ضعيف لانقطاعه ، فإن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، وانظر ضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٦) . كذا قال الأستاذ بشار ، ولا يخفى أن الأستاذ بشار معروف لو نظر في إسناد عبد الرزاق في الموضع الذي أحال إليه لوجد تصريح ابن جريج بالسماع كما تقدم .

هب أن ابن جريج لم يصرح بالسماع ، فليس بمنقطع كما ادعى « بشار » ، ثُمَّ الإحالة على « ضعيف الترمذي » للعلامة الألباني ما فائدتها ؟ هل هو الفصل وليس بالهزل حتّى وإن خلا من الدليل ؟! .

وراجع المصنف الآخر .

٦٨ - باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولداً

(٧٠٢) حديث أبي محمد مولى عمر بن الخطاب ، عن أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ قَدَّمَ ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ ، كانوا له حِصْناً حصيناً من النَّار » ، قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : « واثنين » ، فقال أُبيّ بن كعب سيد القراء : قدمت واحداً ؟ قال : « وواحداً ، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٩/ ١٧٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢١/ ٣٥١) .

وقال : « ضعيف » .

وأعلَّه في حاشية المشكاة (١٧٥٥) : بعدم سماع أبي عُبَيْدة من أبيه ، وبأنَّ أبا محمد مولى عمر بن الخطاب مجهول . اهـ

قلتُ : **متن الحديث جيد** ، وسيأتي الكلام عليه عقب الحديث التالي إن شاء الله تعالى ، وسماع أبي عبيدة من أبيه ، تقدم الكلام عليه .

(٧٠٣) حديث عبدِ ربِّهِ بن بَارقٍ الحنفي ، قال : سمعت جدي أبا أمي سِمَاك بن الوليد الحنفي يحَدِّثُ : أنه سمع ابن عباس يحَدِّثُ : أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة ، فقالت له عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال : ومن كان له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : فأنا فَرَطُ أُمَّتِي ، لن يُصَابوا بمثلي » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١١٩ ، ١٢٠/ ١٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

وضعفه في حاشية المشكاة (١٧٣٧) بعبدِ ربِّه بن بارق الحنفي ، فقال : ضعفه النسائي وغيره ، وقال أحمد : ما أرى به بأساً .اهـ

قلتُ : **هذا الإسناد حسن ، والحديث صحيح** ، عبد ربه بن بارق الحنفي ، لم يضعفه النسائي ، بل قال : « ليس بالقوي » فقط .

وهناك فرق بين قول النسائي عن الراوي : ليس بالقوي ، وتضعيفه للراوي ، ولا بد من نقل عبارة المعدِّل أو المجرِّح كما هي ، وترك التصرف فيها ، فقوله : « ليس بالقوي » تليين هين ، لا يمنع من تحسين حديثه ، ففي هدي الساري في ترجمة الحسن بن الصَّبَّاح البزَّار (ص ٣٩٧) : « قال - أي النسائي - في الكنى : ليس بالقوي ، قلت - القائل الحافظ - : هذا تليين هين » .

وفي الموقظة (ص ٨٢) : « وقد قيل في جماعات ليس بالقوي ، واحتج به ، وهذا النسائي قد قال في عدة : ليس بالقويّ ، ويُخرج لهم في كتابه ، فإن قولنا « ليس بالقوي » ليس بجرحٍ مفسر » .

واللين من أقلِّ درجات التجريح ، فكيف إذا كان هيناً ، فكيف إذا صدر من النسائي ، وقد كان معروفاً بتشدده ، فكيف ولم يفسر ؟

ففي مقدمة الفتح (ص ٤١٦) : قال محمد بن سعد : لم يكن بالقوي ، قلت - أي الحافظ - : هذا جرح مردود ، وغير مبين .اهـ

فافهم مسالك الأئمة ، ولا تتصرف في عباراتهم تسلم .

ومما يُظن أنه من الجرح قول الساجي : « سمعت الحرشي [1] يحدث عنه بمناكير » .

قلتُ : هذا ليس من الجرح في شيء ، فلم تصرح عبارة الساجي أن المناكير هل هي من عبد ربه بن بارقٍ الحنفي أو غيره ممن روى عنه ، أو روى هو عنهم .

وفرق بين قولهم : منكر الحديث ، وقولهم : روى مناكير ، أو رويت عنه مناكير ، فالأولى تعد من الجرح ، والثانية والثالثة ليستا من الجرح إلا بشروط .

أمَّا ابن معين ، فقد نقل أبو داود عنه أنه قال : ليس بشيء ، وقال في موضع آخر : سمعت يحيى يضعفه . اهـ

فهو جرح غير مفسر في مقابل التوثيق الذي سيأتي ذكره .

ويكفي في هذه العجالة الوقوف على قول الذهبي في جزئه النافع « ذكر من يُعتمدُ قولُه في الجرح والتعديل » (ص١٧١ - ١٧٢) : إذ قال : « قسم منهم متعنت في الجرح ، متثبت في التعديل ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ، ويُلين بذلك حديثَه .

فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بناجذيك ، وتمسَّك بتوثيقه ، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحدٌ من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه : لايقبل تجريحه إلا مفسَّراً ، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضح سبب ضعفه ، وغيره قد وثقه ، فمثل هذا يتوقف في

(١) كذا في التهذيب (٦ / ١٢٥) .

تصحيح حديثه ، وهو إلى الحسن أقرب » . انتهى كلام الذهبي رحمه الله تعالى .

وبعد هذا البيان ، إذا علمت أن عبد ربه بن بارق الحنفي ، قال عنه أحمد : « ما بأس به » ، ووثقه ابن شاهين ، وابن حبان ، وأثنى عليه أبو حاتم الرازي مع تشدده المعروف ، فالرجل حسن الحديث ، حسب قواعد الجرح والتعديل .

وعجبت ممن يعمل الجرح المبهم في راوٍ وثقه عدد من الأئمة !

وتحسينُ حديث عبد ربه بن بارق هو الذي ارتضاه الترمذي إذ قال : « هذا حديث حسن [1] غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق » . والله أعلم بالصواب .

ثُمَّ للحديثين المتقدمين شواهد صحيحة ، وحسنة ، وضعيفة .

منها حديث الحسن البصري ، حدثني صَعْصَعَةُ بنُ معاوية ، قال : انتهيت إلى الربذة ، فإذا أنا بأبي ذر قد تلقاني برواحل قد أوردها ثم أصدرها ، وقد أعلق قربة في عنق بعير منها ليشرب ، ويسقي أصحابه ، وكان خلقاً من أخلاق العرب ، قلت : يا أبا ذر ، ما لك ؟ قال : لي عملي ، قلت إيه يا أبا ذر ، ما سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول ؟ قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما من مسلمين يُتوفى لهم ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة ، بفضل رحمته للمصيبة » .

---

(١) وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب .

هكذا أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٩ ، ١٦٤) واللفظ له ، والنسائي (٤/ ٢٤ ، ٢٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٧١) .

وإسناده صحيح .

ومنها ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨) ، ومسلم (٢٦٣٢) ، والبيهقي (٤/ ٦٧) من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يموت لإحداكُنَّ ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة » ، فقالت امرأة منهن : واثنين يا رسول الله ؟ قال : « واثنين » .

ومنها ما أخرجه أحمد (٥/ ٣٤ - ٣٥) ، والنسائي (٤/ ٢٣) ، والطيالسي (رقم ١٠٧٥) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٤) وصححه وأقره الذهبي عن معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : كان رجل يختلف إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مع بنيٍّ له ، ففقده النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : مات يا رسول الله ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأبيه : « أما يسرك ألاَّ تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك » .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة أوردها جماعة منهم : الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص ١٣٠ - ١٣٤) ، وأفردها آخرون في أجزاءٍ مفردة منهم : الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي .

٦٩ - باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

(٧٠٤) حديث يزيد بن عبد الملك النَّوْفَلي ، عن يزيد بن رُومان ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لَسِقْط أقدِّمُهُ بين يَدَيَّ ، أَحَبُّ إِليَّ من فارس أُخَلِّفُهُ خَلْفِي » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٢/ ٣٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وله شواهد صحح أحدَها الألباني نفسُه .

يزيد بن عبد الملك الأكثرون على تضعيفه ، وقال الحافظ في التقريب : « ضعيف » .

وللحديث وجه آخر عن يزيد بن عبد الملك النَّوْفَلي أخرجه العقيلي في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٤) من حديث يزيد بن عبد الملك النَّوْفَلي ، عن سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه به مرفوعاً .

وهذا الإسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد .

وللحديث شاهدان أخرجهما ابن ماجه في نفس الباب أنقلهما مع كلام الحافظ البوصيري عليهما .

الشاهد الأول : أخرجه ابن ماجه (رقم ١٦٠٨) من حديث مَنْدل ، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن أسماء بنت عابس بن ربيعة ، عن أبيها ، عن عليٍّ قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ السِّقْطَ

ليُرَاغِمُ ربَّه إذا أدخل أبويه النار ، فيُقَالُ : أيها السِّقْطُ المراغِمُ ربَّه ، أدخِلْ أبويكَ الجنة ، فيجُرُّهُمَا بِسَرَرِه حتى يُدْخِلَهُما الجنة » .

قال الحافظ البوصيري (١/ ٥٣٢) : « هذا إسناد ضعيف لضعف مَنْدِل ابن علي .

ويراغم ربه : يغاضبه ، ورغم : غضب .

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو مصعب ابن المقدم ، حدثنا مندل ، عن الحسن بن الحكم ، عن أسماء بنت عابس ، عن أبيها ، عن علي به فذكره » .

وهذا الشاهد ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٢٢/ ٣٥٣) .

وقال : « ضعيف » .

وأمَّا **الشاهد الثاني** : فأخرجه ابن ماجه (رقم ١٦٠٩) من حديث يحيى بن عُبَيْد الله بن مُسْلم الحَضْرمي ، عن مُعَاذ بن جبلٍ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : والذي نفسي بيده ، إن السِّقْطَ ليجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِه إلى الجنَّة ، إذا احْتَسَبته » .

قال الحافظ البوصيري (١/ ٥٣٣) : « هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب .

قال المزي في الأطراف : تابعه عبيد الله بن عمر الرَّقي ، عن زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن يحيى بن عبيد الله التيمي ، عن عبد الله بن مسلم .

قال : وقال إسرائيل بن يونس وخالد بن عبد الله الواسطي وغير واحد : عن يحيى بن عبد الله الجابر ، عن عبيد الله بن مسلم وهو المحفوظ .

رواه مسدد في مسنده ، عن خليد بن عبد الله ، حدثنا يحيى الجابر فذكره ، وسياقه أتم .

وكذا رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق يحيى به » .

وهذا الشاهد ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ رقم ١٣٠٥) .

فهذان الشاهدان كافيان لتقوية الحديث وجعله في مرتبة الحسن .

وله شاهد آخر قوي أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد [1] المسند (٥/ ٣٢٩) .

قال عبد الله : حدثنا أبو بحر عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سلمان ، عن يعلى بن شداد قال : سمعت عبادة بن الصامت يقول : عادني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في نفر من أصحابه فقال : « هل تدرون من الشهداء من أمتي ؟ » مرتين أو ثلاثة ، فسكتوا ، فقال عبادة : أخبرنا يا رسول الله ، فقال : « القتيل في سبيل الله شهيد ، والمبْطُون شهيد ، والمطْعُون شهيد ، والنُّفساء شهيد يجرها ولدها بسَرَرِه إلى الجنة » .

وهذا الشاهد إسناده صحيح ، وقد أشار إليه الألباني في حاشية المشكاة (١/ ٥٤٩) ، ومع ذلك تجاسر وضعف الحديث ثم الحديث التالي ! .

ويشهد لهم أيضاً ما أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٢٤٧ ، ٢٢٣٦) من حديث عبد العظيم بن حبيب ، ثنا موسى بن عُبَيْدة ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن سهل بن حنيف قال : قال رسولُ الله

(١) ولم أجده في زوائد المسند جمع الأخ عامر حسن صبري .

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، وإن السقط ليرى مُحْبَنْطِئاً بباب الجنة ، يقال له : ادخل فيقول : حتى يدخل أبواي » .

فيه ضعيفان هما : عبد العظيم بن حبيب ، وشيخه موسى بن عبيدة .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ١١) : « فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف » .

(٧٠٥) حديث مَنْدل ، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن أسماء بنت عابس ، عن أبيها ، عن عليٍّ عليه السلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ السِّقطَ ليُراغِمُ ربَّه إذا أدخل أبويه النار ، فيُقَالُ : أيها السِّقْط المراغِمُ ربَّه أدْخِلْ أبويك الجنة ، فيجرهما بسَرَرِه حتى يدخلهما الجنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٢/ ٣٥٣) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٧٥٧) : « فيه مندل بن علي ، وهو ضعيف » .

قلتُ : **ليس كذلك ، وهو حديث حسن ولا بد** ، وتضعيفه غفلة ، وله شواهد قوية صحح أحدها الألباني نفسه كما تقدم في الحديث السابق .

٧٠ - باب ما جاء فيمن مات غريبا

(٧٠٦) حديث أبي المنذر الهذيل بن الحكم ، حدثنا عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « موتُ غُرْبةٍ شهادة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٢/ ٣٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : وهو كذلك ، راجع اللآلىء المصنوعة (٢/ ١٣٢ ، ١٣٣) ، وفتح الوهاب لتخريج أحاديث مسند الشهاب (رقم ٥٨) ، لكن لا يحكم عليه بالوضع كما ادعى بعضهم ، فله طرق .

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧) ، والنسائي (٤/ ٧ - ٨) ، وابن ماجه (رقم ١٦١٤) ، وابن حبان (زوائده ٧٢٩) ، وأبو محمد ابن عساكر في تعزية المسلم (رقم ٨٦) من حديث حُيَيّ بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : تُوُفِّيَ رجلٌ في المدينة فصلَّى عليه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ياليته مات في غير مولده » ، فقال رجل من الناس : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة » .

وهذا إسناد صحيح أو حسن .

وأخرجه ابن ماجه في نفس الباب ، وعندما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن قال : « باب في موت الغريب » ثم ذكره ، فهو شاهد قوي لحديث « موتُ غربةٍ شهادة » .

٧١ - باب ما جاء فيمن مات مريضاً

(٧٠٧) حديث إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، عن موسى بن وَرْدَان ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ مات مريضاً مات شهيداً ، ووُقي فتنة القبر ، وغُدِيَ ورِيحَ عليه برِزْقِه من الجنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٣/ ٣٥٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٥٩٥) : « بإسناد واه جداً ، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متهم كما سبق مراراً ، وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات » .

قلتُ : **الحديث صحيح بلفظ مرابطاً** ، هذا هو الصواب في لفظ الحديث ، ففي علل الحديث (رقم ١٠٦٠) : « سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، عن موسى بن وَرْدَان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من مات مريضاً مات شهيداً وُوقِيَ فَتَّان القبر » ، قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو « مَنْ مات مرابطاً » غير أن ابن جريج هكذا رواه ، وإبراهيم بن محمد هو عندي ابن أبي يحيى ، وسُئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : الصحيح « مَنْ مات مرابطاً » .

وراجع لهذا المعنى موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٦ فما بعدها) .

وإذا علمت الصواب في لفظ الحديث ، ففي صحيح مسلم (رقم ١٩١٣) من حديث سلمان مرفوعاً : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » .

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٤٠) ، والترمذي (رقم ١٦٦٥) ، والنسائي (٦/ ٣٩) .

وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلم ينفرد به إبراهيم بن أبي يحيى ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

فقد تابعه عليه عبد الله بن لهيعة ، أخرج هذه المتابعة أحمد في المسند (٢/ ٤٠٤) حدثنا موسى بن داود قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن موسى بن وَرْدَان ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ مات مرابطاً وقي فتنة القبر ، وأُومن من الفزع الأكبر ، وغُدِي عليه ، ورِيحَ برزقه من الجنة ، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة » .

موسى بن داود من رجال مسلم ، وموسى بن وَرْدَان حسن الحديث ، فهذه متابعة قوية .

وللحديث وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (رقم٢٧٦٧) ، وأبو عَوَانة (٥/ ٩١) كلاهما من حديث عبد الله بن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن زهرة بن مَعْبد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورجاله ثقات ، ومعبد بن عبد الله بن هشام القرشي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٤٣٣) ، وحديثه مقبول لا سيما وهو تابعي ، وحديثه له ما يشهد لِه .

ومع ذلك فلم ينفرد به عن أبي هريرة ، فقد أخرجه البزار في مسنده (زوائده ، رقم ١٦٥٥) من حديث عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان وأبي هريرة به مرفوعاً .

وللحديث وجه ثالث عن أبي هريرة أخرجه أبو نعيم في الحلية

(٨/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٩٨٩٧) من حديث عبد العزيز بن أبي رواد ، عن محمد بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، ولكن بلفظ : « من مات مريضاً . . . الحديث » .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ، وعطاء هو ابن السائب .

وللحديث وجه رابع عن أبي هريرة .

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٩) ، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٩٣٠٨) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة به مرفوعاً بلفظ « من مات مرابطاً . . الحديث » .

والحاصل أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثابت بهذه الطرق والوجوه ، فإذا ضممت إليه حديث سلمان رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم كان الحديث صحيحاً ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

٧٢ - باب في ذكر محاسن الموتى

(٧٠٨) حديث عِمْران بن أنس المكِّي ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « اذكُروا محاسن مَوْتاكم ، وكُفُّوا عن مساويهم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٨٤/ ١٠٤٧) ، وفي ضعيف الترمذي (١١٥/ ١٧٢) .

وضعف إسناده في حاشية المشكاة (١٦٧٨) بأن في إسناده عمران بن أنس المكِّي قال عنه البخاري : منكرالحديث . اهـ

قلت : **الحديث صحيح** ، وضعف الإسناد لا يؤثر في المتن إذا صح من طرق أخرى ، وله شاهدان من حديث عائشة والمغيرة بن شعبة .

أمَّا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه أحمد (٦/ ١٨٠) ، والبخاري (١٣٩٣) ، والنسائي (٤/ ٥٣) ، والدارمي (٢/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٤/ ٧٥) وغيرهم من حديث الأعمش ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا » .

وأخرجه النسائي (٤/ ٥٢) في الجنائز من حديث منصور بن عبد الرحمن العبدري المكي وهو ثقة ، عن أمه صفية بنت شيبة - ولها رؤية - ، عن عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تذكروا هلكاكم إلا بخير » .

وأمَّا حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) ، والترمذي (٢٠٤٨) ، وابن حبان في صحيحه (٣٠٢٢) ، والطبراني في أكبر معاجمه (٢٠/ ٤٢٠ ، رقم ١٠١٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (فتح الوهاب ٢/ ١٢١) ، من طرق عن سفيان الثوري ، عن زياد بن علاقة ، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

٧٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين

(٧٠٩) حديث مالك ، عن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمة ، عن أُمِّه : أَنَّها سمعت عائشةَ تقولُ : قام رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فلبِسَ ثيابه ، ثُمَّ خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بَريرة تَتْبعه ، فَتَبِعته حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثُمَّ انصرف ، فسبقته بَرِيرةُ ، فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً ، حتى أصبحْتُ ، ثمَّ ذكرت ذلك له ، فقال : « إِنِّي بُعِثْتُ إلى أهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِم » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧١/ ١١٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح ورجاله ثقات** ، ويكفي وجود الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى في إسناده لتطمئن النفس إليه ، خاصة إذا روى نفس الحديث بنفس الإسناد في الموطأ (١/ ٢٤٢) ، والألباني لا يضعف هذا الإسناد إلا بوجود أُمِّ علقمةَ بن أبي علقمة فيه .

فقد قال عنها الحافظ في التقريب (رقم ٨٦٨٠) : « مقبولة » ، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٣) : « لا تعرف » .

قلتُ : مرجانة أم علقمة بن أبي علقمة روى عنها ثقتان هما ابنها ، وبُكَيْر بن الأشج ، وقال عنها العجلي (رقم ٢٣٦٤) : « مدنية ، تابعية ، ثقة » .

وذكرها ابن حبان في الثقات : (٥/ ٤٦٦) ، وصحح لها الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك ١/ ٤٨٨) .

وأكثر من هذا أن البخاري علق لها في صحيحه في كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم (الفتح ٣/ ٢٠٥) .

٧٤ - باب البعث

(٧١٠) حديث الوليد بن جُمَيْع ، قال : حدثنا أبو الطُّفَيْل ، عن حُذيفةَ بن أَسيدٍ ، عن أبي ذرٍّ قال : إنَّ الصادق المصدوق صلَّى الله عليه وآله وسلم حَدَّثني : أَنَّ النَّاس يُحْشَرُونَ ثلاثَةَ أفْوَاجٍ ، فوجٌ راكبين طاعِمينَ كَاسِينَ ، وفوجٌ تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار ، وفوجٌ يمشون ويسعون ، يُلْقي الله الآفة على الظَّهْر فلا يَبْقَى ، حتَّى أَنَّ الرجل لتكون له الحديقة يُعْطِيها بِذَاتِ القَتَبِ لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧١ ، ٧٢/ ١١٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن صحيح بالتردد بين الوصفين** ، وأبو الطُّفَيْل فمن فوقه صحابيون رضي الله عنهم .

والحديث قد أخرجه الحاكم في موضعين الأول (٢/ ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي قائلاً : « على شرط مسلم ، ولكنه منكر ، فيه الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع ، قال ابن حبان : فحش تفرده حتى بطل الاحتجاج به » .

والثاني (٤/ ٥٦٤) وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد إلى الوليد بن جميع ، ولم يخرجاه » .

فقال الذهبي : « فيه الوليد بن جُمَيْع ، روى له مسلم متابعة ، واحتج به النسائي » .

فانحصر الكلام في الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع ، وهو من رجال مسلم في صحيحه احتجاجاً واستشهاداً ، أما احتجاجاً فأخرج مسلمٌ حديثَه في كتاب الجهاد ـ باب الوفاء بالعهد (رقم ١٧٨٧) ، وأما استشهاداً ففي كتاب المنافقين (رقم ٢٧٧٩) في ذكر عدد المنافقين .

والوليد بن عبد الله بن جُمَيْع وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وقال أحمد وأبو زرعة : « ليس به بأس » ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » .

وانفرد ابن حبان بقوله : « كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به » (المجروحين ٣/ ٧٨) ، وكلمة ابن حبان علامة من علامات تشدده ، وهي لم تمنع الذهبي من إطلاق القول بتوثيقهم له في الكاشف (رقم ٦٠٧٢) ، ثُمَّ ذَكَرَه الذهبيُّ أيضاً فيمن تُكلم فيه وهو موثق (رقم ٣٥٧) فالرجل حسن الحديث ، على الأقل .

فكيف إذا علمت أن مسلماً احتج به في صحيحه - كما تقدم - .

فالحديث حسن بهذا الإسناد على الأقل .

وقد احتجَّ به الحافظُ في الفتح (١١/ ٣٨٧) فهو حسن عنده على الأقل ،

لكن كلمة ابن حبان أوجدت ريبة عند الناقد ، واستند عليها الذهبي في الحكم على الحديث بالنكارة في الموضع الأول من المستدرك (٢/ ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

والصواب - والله أعلم - أن لا نكارة في متن الحديث .

فللحديث شاهد أخرجه الترمذي في سننه (تحفة ٨/ ٥٧٨ ، ٥٧٩) من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن أوس بن خالد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يُحشر النَّاسُ يوم القيامة ثلاثة أصناف : صنفاً مشاة ، وصنفاً ركباناً ، وصنفاً على وجوههم . . . » الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روى وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم شيئاً من هذا . اهـ

قلتُ : حديث وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخاري (رقم ٦٥٢٢) ، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٨٦١) : « يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين ، وراهبين ، واثنان على بعير . . . » الحديث .

وهو في سنن النسائي (٤/ ١١٥ ، ١١٦) ، وقد أخرجه النسائي مع حديث أبي ذرٍّ في باب واحد ، فهو شاهد قوي له ، فللّه در هذا الإمام الهمام .

وثمَّ شاهد ثانٍ أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٠ ، ٥/ ٣ ، ٥) ،

والترمذي (حديث رقم ٣١٤٥) ، وقال : حسن ، والنسائي (٥/ ٤) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٤) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٢٥٠ ، حديث رقم ١٦٢٥٤) ، والطبراني في الكبير (١٩/ حديث رقم ٩٧٣ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ١٠١٥ ، ١٠٧٧) من حديث بَهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قلت يا رسول الله ! أين تأمرني ؟ قال : ههنا ونحا بيده نحو الشام ، قال : « إنكم محشورون رجالاً ، وركباناً ، وتجرون على وجوهكم » .

بقى الكلام على أمرين :

أولهما : رجح ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢١٦٢) أن حديث أبي ذرٍّ المتقدم ، الصواب فيه أنه من رواية أبي الطُّفَيْل ، عن حلام بن جزل ، عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : وهو الصحيح . اهـ

رواه هكذا عن أبي الطفيل العلاء بن أبي العباس الشاعر .

قلتُ : العلاء بن أبي العباس قال عنه ابن معين في سؤالات الدارمي له (رقم ٥٨٤) : « ثقة ، ثقة » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٦٥) .

أمَّا حلام بن جزل فهو ليس من رجال التهذيب ، لكن ذكره البخاري في التاريخ الكبير باسم « حلاب بن جزل » وقال : روى عنه أبو الطفيل . اهـ

وفي الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٨) : « هو ابن أخي أبي ذرٍّ ، روى عنه أبو الطُّفَيْل » .

وذكره البرديجي في طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث (ص ٨٠) : ونسبه كوفياً .

وذكره الخطيب في الكفاية (ص ٨٨) كمثال للمجهول الذي لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد ، وتقدم في المقدمة مناقشة الخطيب رحمه الله تعالى .

ثُمَّ لك أن تقول : إن « حلام بن جزل » تابعي كبير ، روى عنه صحابي ، فحديثُه مقبول ، ثُمَّ هو لم ينفرد بالحديث أو معناه ، فللحديث شواهد تقدمت .

هذا إذا سُلِّم لأبي حاتم ترجيحه ، وإلا فهو معارض بتصحيح من تقدم من الحفاظ للحديث ، والأوجه أن الحديث جاء من طريقين ، والله أعلم بالصواب .

ثانيهما : حكم العلامة الحافظ البرهان الناجي في « عجالة التذنيب » (ص ٢٩٣) على تتمة الحديث بالإدراج فقال : « كذا وقع عند النسائي هذا مُدْرَجاً في المرفوع قبله ، وقد جاء مبيناً عند الحاكم في المستدرك من الطريق المذكور .اهـ

قلت : قد جاءت تتمة الحديث : « يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى ، حتَّى إن الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب عليها » مرفوعة من طريق حلام بن جزل ، عن أبي ذَرٍّ به مرفوعاً ، وهذا أقوى دليل على نفي الإدراج .

ويؤيده أَنَّ أبا نُعيم الأصْبهاني أخرجه في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٣١٢) من طريق الطبراني ، ثنا محمد بن خازم الأصبهاني ، ثنا محمد بن بكير الحضرمي ، ثنا ثابت بن الوليد بن جُمَيْع ، عن أبيه بإسناده لأبي ذَرٍّ .

وفيه التصريح بنسبة تتمة الحديث للنَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وإسناده للوليد بن جُمَيْع لا بأس به ، فابن خازم الأصبهاني له ترجمة في الإكمال (٢/ ٢٩٠) ، وفي ذكر أخبار أصْبهان (٢/ ٣١٢) ، وشيخه من رجال التهذيب ، يحسِّنون حديثه .

وزد على ما سبق أن هذه التتمة لا تعد من الرأي البتة ، فهي مرفوعة ولا بد .

وهذا كافٍ لنفي الإدراج ، والله أعلم بالصواب .

٧٥ - باب ما جاء في صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في مرضه

(٧١١) حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ، عن ابن عبّاس قال : « لمّا مرض رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرضه الذي مات فيه ، كان في بيت عائشة فقال : « ادْعُوا لي عَلَيًّا » ، قالت عائشة : يا رسول الله ! ندعو لك أبا بكر ؟ قال : « ادْعُوهُ » ، قالت أم الفضل : يا رسول الله ! ندعو لك العبّاس ؟ قال : نعم .

فلمّا اجتمعوا رفع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأسه فنظر فسكت ، فقال عمر : قوموا عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم .

ثُمَّ جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، قال : « مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالنَّاس » فقالت عائشة : يا رسول الله ! إنَّ أبا بكر رجل رقيق حصر ،

ومتى لا يراك ، يبكي ، والنّاس يبكون ، فلو أمرت عمر يصلي بالنَّاس .

فخرج أبو بكر فصلَّى بالنّاس ، فوجد رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم من نفسه خفَّة فخرج يُهادَى بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض ، فلمّا رآه النّاس سبحوا بأبي بكر فذهب ليستأخر ، فأومأ إليه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أي مكانك ، فجاء رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فجلس عن يمينه ، وقام أبو بكر ، وكان أبو بكر يأتم بالنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والنَّاس يأتمون بأبي بكر .

قال ابن عبَّاس : وأخذ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر .

قال وكيع : وكذا السُّنَّة .

قال : فمات رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في مرضه ذلك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٩ ، ٩٠/ ٢٥٤) .

وقال : « حسن - دون ذكر عليّ » .

قلتُ : بل **ذكر عليٍّ عليه السلام ثابت أيضاً** ، أمَّا عن إسناده فقد صححه غير واحد ، وقال الحافظ البوصيري (١/ ٤٠٨) : « هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخر عمره ، وكان مدلساً ، وقد رواه بالعنعنة ، وقد قال البخاري : لم نذكر لأبي إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل » .

قال العبد الضعيف : نعم إسناده صحيح ، ورجاله غاية في الوثاقة ،

والكلام الذي في أبي إسحاق لا يضر هنا ، لأن الحديث من رواية حفيدة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وهو أتقن النّاس في أبي إسحاق ، وأكثر البخاري ومسلم من إخراج حديث إسرائيل عن أبي إسحاق في الصحيحين .

وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٧) ، وأحمد (٦/ ٣٠٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٤٠٤) ، والنّسائي في الخصائص (٣٩٠) ، وفي الوفاة (٣٢) ، والحاكم (٣/ ١٣٨ ، ١٣٩) ، وابن عساكر (٤٢/ ٣٩٤) ، والطبراني (٢٣/ ٣٧٥) وغيرهم :

جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة بن مقْسَم ، عن أمِّ موسى ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : والذي أحلف به إن كان عليٌّ لَأقرب النَّاس عهداً برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قالت : عدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم غداة بعد غداة يقول : « **جاء عليٌّ** » مراراً ، قالت : وأظنه كان بعثه في حاجة ، قالت : فجاء بعد فظننت أن له إليه حاجة فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب فكنت من أدناهم إلى الباب فأكبَّ عليه عليٌّ فجعل يساره ويناجيه ثُمَّ قبض رسولُ الله صلي الله عليه وآله وسلم من يومه ذلك فكان أقرب النَّاس به عهداً .

رجاله ثقات ، وأمِّ موسى قال عنها الدارقطني : حديثها مستقيم ، يخرج حديثها اعتباراً ، وقال العجلي : « كوفية ، تابعية ، ثقة » .

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١١٢) بعد أن عزاه لجماعة : « ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة » .

والشاهد فيه قولها : « يقول : جاء علي مراراً ، قالت : وأظنه كان

بعثه في حاجة » وهو لا يعارض قول عائشة رضي الله عنها في الصحيحين : « قُبض رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بين سحري ونحري » إنّما محل المعارضة في آخر النّاس عهداً برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مع أنَّ الجمع بينهما متيسر ، وراجع الفتح (٨/ ١٣٩) .

والحاصل أنَّ اعتراض الألباني مردود ، والله أعلم بالصواب .

٧٦ - باب ذكر وفاته ودفنه صلَّى الله عليه وآله وسلم

(٧١٢) حديث علي بن محمد ، حدثنا أبو مُعاوية ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن عائشة ، قالت : لما قُبِضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر عند امرأته ، ابنة خارجة ، بالعوالي ، فجعلوا يقولون : لم يمتِ النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إنما هو بعضُ ما كان يأخذُه عند الوحي ، فجاء أبو بَكْرٍ ، فكشفَ عن وجهه ، وقَبَّل بين عينيه وقال : أنت أكرمُ على الله أن يُميتَكَ مرتين ، قد والله مات رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وعُمَرُ في ناحية المسجد يقول : والله ، ما مات رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولا يموت حتى يقطع أيدي أُناسٍ من المنافقين كثير وأرجلهم . فقام أبو بَكْرٍ فصَعِدَ المنبر فقال : من كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لم يمت ، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ .

قال عمر : فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٤/ ٣٥٨) .

وقال : « صحيح دون جملة الوحي : خ/ الجنائز » .

قلتُ : **بل صحيح كُلُّه** ، وإسناد ابن ماجه غاية في الصحة ، وابن أبي مُلَيْكة من أوثق الناس في أُمِّ المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، ولم يخالف أحدٌ من رجال الإسناد أحداً ، فقد فتشت عن طرق الحديث وألفاظه ، فلم أجد مخالفاً لهذه اللفظة « إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي » ، فتكون هذه اللفظة زيادة انفرد بها أحد الثقات فتعين قبولها .

ثُمَّ إنَّك إذا أمعنت النظر في اضطراب كثير من الصحابة رضوا ن الله عليهم في وفاة سيدنا ومولانا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم تجد أن عقولهم طاشت ، ودهشوا ، واختلفت أحوالهم .

فمنهم من قال : إنَّه والله ما مات ، ولكنه ذهب إلى ربِّه كما ذهب موسى بن عِمْران حين غاب عن قومه أربعين ليلة ، ثُمَّ رجع إليهم .

ومنهم من كاد أن يُوَسْوس حتى قال عثمان رضي الله عنه : فكنت منهم .

ومنهم مَنْ بَالَغَ في تكذيب خبر موته صَلَّى الله عليه وآله وسلم ورمى المخبر بالنفاق ، ومنهم من ظن أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم لن يموت لأن الله تعالى قال : ﴿ **وَيكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ .

ومنهم . . . ، ومنهم . . . .

وهكذا كانت المصيبة برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عظيمة ،

وخرجت الكلمات من عدد من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين لازموا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وتعلقوا به تستبعد موته في الجملة ، وهذا الاستبعاد والتشدد فيه يوافق ما جاء في حديث ابن ماجه « إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي » ، فهذا النصُّ فيه إشعار باستبعاد موته صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وحمله على الشدة التي كان يعانيها عند نزول الوحي عليه صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فالألفاظ وإن تفاوتت فإن المعاني متقاربة متشابهة يشهد بعضها لبعض ، ولا تنافر بينها ، وعدم ذكر بعض الرواة لأحدها لا يعني شذوذ الأخرى ، فإنَّ المخارج مختلفة والرواة ثقات ، والكل صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٧١٣) حديث حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أرادوا أن يَحْفِروا لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعثوا إلى أبي عُبَيْدة بن الجراح ، وكان يَضْرَحُ كضريح أهل مكَّة ، وبعثوا إلى أبي طلحة ، وكان هو الذي يَحْفِرُ لأهل المدينة ، وكان يَلْحِد ، فبعثوا إليهما رسولين ، فقالوا : اللهم خر لرسولك . فوجدوا أبا طلحة ، فجيء به . ولم يوجد أبو عبيدة ، فلَحَدَ لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

قال : فلمَّا فرغوا من جِهازه يوم الثلاثاء ، وُضع على سَرِيرِه في بيته ، ثُمَّ دخل النَّاسُ على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَرْسالاً يصلون عليه ، حتَّى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتَّى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يَؤُمَّ النَّاسَ على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أحد .

لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يُحْفَرُ له ، فقال قائلون : يدفن في مسجده ، وقال قائلون : يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » ، قال : فرفعوا فِراش رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الذي توفي عليه ، فحفروا له ، ثُمَّ دفن صَلَّى الله عليه وآله وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء ، ونزل في حفرته عليٌّ ابن أبي طالب ، والفضلُ بن العباس ، وقُثَمُ أخوه ، وشُقْران مولى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقال أوسُ بن خَوْليٍّ ، وهو أبو ليلى لعليٍّ بن أبي طالب : أنشُدُك الله وحظَّنا من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال له عليّ : انزل ، وكان شُقْران مولاه ، أخذ قطيفة كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يلْبسُها فدفنها في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك أبداً ، فدُفِنَت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٤ ، ١٢٥/ ٣٥٩) .

وقال : « ضعيف » ، لكن قصة الشَّقَّاق واللاحد ثابتة ، فانظر [صحيح ابن ماجه] (١٥٥٧ ، ١٥٥٨) » .

قلتُ : **بل متن الحديث صحيح** ، وإطلاق الضعف عليه - ما خلا قصة الشقاق واللاحد - خطأ حتى عند الألباني .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٥٤٢) : « هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس

الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والنسائي ، وقال البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، ورواه ابن عدي في الكامل من طريق بكر بن سليمان ،عن محمد بن إسحاق به » . انتهى كلام البوصيري .

قال العبد الضعيف : ما جاء في متن الحديث ، لا خلاف فيه بين أهل الحديث والسير ، وهو مدون ومبسوط بأسانيد قوية في الصحاح والسنن ، وقد صححها الألباني نفسه في مواضع أخرى من صحاح السنن .

ولما جمع مالك جُلَّ هذه المعاني بلاغاً في الموطأ (١/ ٢٣١) ، قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩٤) : « صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى ، جمعها مالك ، والله أعلم » ، ثُمَّ سرد تفصيل ما أجمله فليرجع إليه مريد الاستفادة .

وما أرى الألباني يتعلل هنا إلا بقوله : « لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له ، فقال قائلون : يدفن في مسجده ، وقال قائلون : يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما قبض نبيٌّ إلا دفن حيث يُقبض » .

فإن القائلين : « يدفن في مسجده » ، أو « يدفن عند المنبر » كما في الموطأ رأوا جواز الدفن في المسجد ، والساكتون عليهم موافقون لهم على جواز ذلك .

وتعيين مكان دفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالنصِّ ، لا ينفي اتفاق أكابر الصحابة رضي الله عنهم الذين تشاوروا في مكان دفن

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على جواز الدفن في المسجد ، وهذا موافق لعمل المسلمين من وقت الصحابة رضي الله عنهم ، وتواتر عنهم ذلك كما سيأتي النصُّ على ذلك .

لكن الألباني لا يرضى هذا الحق الواضح ، فسعى في تضعيف المتن فأخطأ ، وخالف نفسه فصحح الحديث في موضع آخر ، وذلك في أحكام الجنائز فقال (ص ١٧٣ ، ١٧٤ ط المعارف بالرياض) : « والسنة الدفن في المقبرة ، لأنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، وتقدم بعضها في مناسبات شتى ، أقربها حديث ابن الخصاصية الذي سقته في المسألة السابقة ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دُفن في غير المقبرة ، إلا ما تواتر أيضاً أنَّ النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم دُفن في حجرته ، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : « لما قبض رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم شيئاً ما نسيته قال : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه » ، فدفنوه في موضع فراشه » ، أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩) وقال : « حديث غريب ، وعبد الرحمن ابن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه » .

قلت - القائل الألباني - : لكنه حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد :

أ - أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٨ ، ٤٩٩) ، وابن سعد (٢/ ٧١) ، وابن عدي في « الكامل » (ق ٩٤/ ٢) من طريق ابن عباس ، عن أبي بكر .

ب - وابن سعد وأحمد (رقم ٢٧) من طريقين منقطعين عن أبي بكر .

جـ - ورواه مالك (١/ ٢٣٠) ، وعنه ابن سعد بلاغاً .

د - ورواه ابن سعد بسند صحيح عن أبي بكر مختصراً موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع ، وكذلك رواه الترمذي في « الشمائل » (٢/ ٢٧٢) في قصة وفاته صَلَّى الله عليه وآله وسلم » . انتهى كلام الألباني بطوله ، وقد أبلغ في الرد على نفسه ، والمعصوم هو رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فتحصل أن الألباني خالف نفسه ، وصحح ما ضعفه ، فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

فائدة :

في كلمة الألباني المتقدمة نكتة ينبغي التنبيه عليها وهي قوله : « ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أيضاً أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم دفن في حجرته ، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام » .

قلتُ : في كلامه نظر ، قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في إحياء المقبور (ص ٥) : « أمَّا الدفن في البناء فلا شبهة في جوازه كما نصَّ عليه الفقهاء ، إلا أن أحمد بن حنبل رحمه الله رأى مع الجواز أن الدفن في مقابر المسلمين أولى ، مراعاة لعمل أكثر الناس ، ورأى أن دفن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في البناء لأجل التمييز اللائق بمقامه الأرفع صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهذا لا يخفى ما فيه ، لأنه تخصيص بدون مخصص » .

ومن أراد أن يعرف نصوص الفقهاء فليرجع إليها في مظانها .

ومن أصرح الأدلة على جواز الدفن في البناء سواء كان مسجداً أو غير مسجد ، دفن رسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثم صاحبيه رضي الله عنهما في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها ، وهذا إجماع قاطع ، وقد صح أيضاً أن عيسى ابن مريم عليه السلام سيدفن في بيت عائشة ، وذلك بعد أن يكون بناءاً داخل المسجد .

راجع « إقامة البرهان في نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان » و « عقيدة أهل الإسلام » كلاهما لشيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى .

وقد صح أنَّ الحسن بن علي عليهما السلام عندما حضرته الوفاة قال للحسين عليه السلام : « ادفنوني عند أبي - يعني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - إلا أن تخافوا الدماء فلا تهريقوا فِيَّ دماً ، ادفنوني في مقابر المسلمين » ، ووافقت [1] أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها على رغبة سيدنا الحسن عليه السلام .

والحاصل أن دعوى الخصوصية لا دليل عليها ، بل هي مصادمة للدليل ، والله أعلم بالصواب .

(٧١٤) حديث ابن عون ، عن الحسن ، عن أُبيٍّ بن كعب ، قال : كنّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإنما وجهنا واحد ، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٥/ ٣٦٠) .

---

(١) واعترض ولاة معاوية على المدينة المنورة حقداً وحسداً منهم لآل البيت عليهم السلام! .

وقال : « صحيح - إن كان الحسن سمعه من أُبيّ . . . عنه » .

وجاء في الحاشية ما نصُّه : « هنا ثلاث كلمات بخط شيخنا الألباني لم أتبينها ولعلها : (أو ممن حدَّث عنه) ، وأبقيت في السند عبد الله بن عون ، والحسن وهو البصري كان - على جلالة قدره - مدلساً ، ولم يصرح في السماع ممن حدث عنه ، وهو في « صحيح سنن ابن ماجه » برقم (١٣٢٤) » .

أمّا في صحيح ابن ماجه فقال : « عن ابن عون ، عن الحسن ، عن أبي بن كعب قال : كنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإنما وجهنا واحد ، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا .

صحيح - إن كان الحسن سمعه من أُبيّ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم ، إلا أنه منقطع بين الحسن وأُبيّ بن كعب ، يدخل بينهما يحيى بن ضَمْرة » .

ثُمَّ في الحاشية نفس كلمة الشاويش المتقدمة .

قلتُ : **أولاً** : **الحديث صحيح** .

ثانياً : بيَّن الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٥٤٤) صحة الحديث كما تقدم أعلاه ، فذكر أن الواسطة بين الحسن البصري ، وأُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه هو عُتيُّ بن ضَمْرة السَّعْدي ، وهو تابعي ثقة .

والألباني نقل نص كلام البوصيري من طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي [1] رحمه الله تعالى (١/ ٥٢٣/ ١٦٣٢) ، وفي نقله عن

(١) وخطأ آخر في طبعة عبد الباقي - والخطأ لا يسلم منه البشر - وهو أنه كتب تعليق البوصيري على الحديث السابق .

البوصيري تصحيف ، فإنه قال : يدخل بينهما يحيى بن ضمرة » ، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي يعتمد على حاشية السِّندي في نقل كلام البوصيري ، ووقع في حاشية السِّندي (١/ ٤٩٩) « يحيى بن ضمرة » ، وهذا تصحيف ، والصواب « عُتيّ » .

ثالثاً : عُتيّ بن ضمرة السعدي تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال علي بن المديني : « وحديثه يشبه حديث أهل الصدق » .

فمثله يصح به الحديث .

ولكن الألباني لم يقنع بكلام البوصيري ، أو قلْ : لم يراجعه ، أو لم يقف على الإسناد الذي فيه عُتي بن ضمرة ، فتناقض في الحديث ، وكان الصواب أخذ كلام البوصيري فإنه حافظ ثقة يعتمد عليه في النقل ، أو - إن لم يقنع به - فكان يجب عليه التوقف لأن الراجح - والله أعلم - أنه لم يقف على الإسناد الذي فيه عُتي بن ضمرة ، وذلك لأن كلامه سواء الذي في الأصل أو المنقول عنه في الحاشية معلق على وجدان الإسناد ، ولما لم يجده جعل كلامه محتملا للأمرين ، لكنه يسارع في الحكم بدون تصور فيخطىء .

رابعاً : الطريق الصحيح الذي أشار إليه الحافظ البوصيري أخرجه أبونعيم في الحلية (١/ ٢٥٤) من حديث رَوْح بن عبادة ، عن عبد الله بن عون ، عن الحسن البصري ، عن عُتيّ بن ضَمْرة ، عن أُبيٍّ بن كعب قال : « كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ووجوهنا واحدة ، حتى فارقنا فاختلفت وجوهنا يميناً وشمالاً » .

وهذا إسناد صحيح كما تقدم عن الحافظ البوصيري ، والله أعلم بالصواب .

(٧١٥) قال ابن ماجه : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا خالي[١] محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي ، حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي ، حدثني مصعب بن عبد الله ، عن أُمِّ سلمةَ بنت أبي أُمية ، زوج النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنها قالت : كان الناس في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام المُصلِّي يُصَلِّي لم يَعْدُ بصرُ أحدهم موضعَ قدميه .

فلما تُوفي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فكان النَّاسُ إذا قام أحدهم يُصلِّي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع جبينه ، فَتُوُفِّيَ أبو بَكْر ، وكان عُمَر ، فكان النَّاسُ إذا قام أحدُهم يُصَلِّي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع القبلة ، وكان عثمان بن عفان ، فكانت الفتنة ، فتلفت الناس يميناً وشمالاً .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٥ ، ١٢٦/ ٣٦١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : قال الحافظ المنذري في الترغيب (١/ رقم ٨٠٢) : « رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزُومي لم

---

(١) كذا الصواب ، ووقع في ضعيف ابن ماجه « خالد بن » تبعاً لنسخة الأستاذ عبد الباقي ونسخة السندي ، والتصويب من تحفة الأشراف (١٣/ ٣١/ ١٨٢١٣) وكتب الرجال ، والنسخة الهندية التي بشرح محدِّث المدينة عبد الغني بن أبي سعيد المجددي رحمه الله تعالى .

يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه ، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل » .

أي أن الإسناد حسن لولا وجود موسى بن عبد الله المخزومي فإنه غير معروف .

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ت ٨٨٩٠) : « تفرد عنه محمد بن إبراهيم بن المطلب » ، وفي اللسان (٧/ ٤٠٣) : « مجهول » ، وكذا في التقريب ، فلولاه لكان الإسناد حسناً ، هذا عن الإسناد .

أمَّا عن المتن فإن المدقق فيه يجد أنه موقوف ما خلا قول أُمِّ المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها : « كان النَّاسُ في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام المصلي يصلي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع قدميه » ، فهذا مرفوع .

وهذا الحديث قد ذكره ابن ماجه ضمن أحاديث تذكر ما أصاب المسلمين من المصيبة بوفاة الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأراد ابن ماجه بتخريج حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها ذكر تغير الخشوع في الصلاة بعد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فتذكر أنهم كانوا على غاية من الخشوع ثم تناقص ، فلم يعد نظرهم واحداً ، وهذا معنى حديث أبي بن كعب رضي الله عنه المتقدم : « كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإنما وجهنا واحد ، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا » . فحديث أبي بن كعب يشهد لحديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنهما من هذه الجهة .

فإذا أخذت بظاهر اللفظ ، وهو أن البصر لم يكن يجاوز موضع القدمين ، فإن ذلك يلزم منه طأطأة الرأس ، وعليه فيشهد له ما أخرجه

أبو داود في المراسيل (رقم ٤٥) : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو شهاب ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة ، نظر هكذا وهكذا ، فلما نزلت : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ نظر هكذا ، وقال أبو شهاب ببصره نحو الأرض .

وفي رواية الحاكم : « فطأطأ رأسه » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وصحح الحاكم وصله ، وهو يقوي ظاهر الحديث .

والحاصل أن القسم المرفوع من الحديث له ما يقويه ويشد عضده ، والله أعلم بالصواب .

٧٧ - باب حياة الأنبياء

(٧١٦) حديث زيد بن أيمن ، عن عبادة بن نُسَيٍّ ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« أكثروا الصَّلاةَ عليَّ يومَ الجُمُعَة ، فإنَّه مشهودٌ تشهدُهُ الملائكَةُ ، وإنَّ أَحداً لن يُصَلِّي عَلَيَّ إلا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاتُهُ حتَّى يَفرُغَ منهَا » .

قال : قلتُ : وبعد الموت ؟ قال :

« وبعد الموت ، إنَّ اللهَ حرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فنبيُّ الله حيٌّ يُرْزَقُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٦/ ٣٦٢) .

وقال : « ضعيف - لكن غالبه فيما قبله » .

قلتُ : فيه نظر ، والحكم بهذا الاختصار مضر ، وترك البيان وقت الحاجة لا يجوز ، **والحديث صحيح حتَّى عند الألباني** ؛ ففي التعليق على ضعيف ابن ماجه (ص ١٢٦) تعقيباً على قول الألباني : « لكن غالبه فيما قبله » ما نصّه :

« يقصد الحديث الذي في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٢٦ - ١٦٣٦) ونصه : « إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علَيَّ من الصلاة فيه ، فإنَّ صلاتكم معروضة عليّ » فقال رجل : يا رسول الله ! كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعني بليت . قال : « إنَّ الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » (صحيح) » . انتهى .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري (رقم ٥٩٦) : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنّه منقطع في موضعين : عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، قاله العلائي ، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلة ، قاله البخاري » .

وقد أجاب الألباني نفسه عن تعليل البوصيري فقال في التعليق على المشكاة (رقم ١٣٦٦) : « ورجاله ثقات ، إلا أنّه منقطع في موضعين كما بينه البوصيري ، لكن يشهد له الحديث المتقدم (١٣٦٠) .

قلتُ : قصد الحديث الصحيح (رقم ١٣٦١ من المشكاة) .

وعن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ من أفضل أيَّامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه

قُبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصَّعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ » ، قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعرضُ صلاتُنا عليك وقد أرِمْتَ ، قال : يقولون بليت ، قال : « إنَّ الله حرَّمَ على الأرض أجسَادَ الأنبياء » وهو حديث صحيح مشهور صححه عدد من الحفاظ ، وفي الباب شواهد أخرى في كتب الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

والحاصل أنَّ الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

تم بحمد الله كتاب الجنائز
ويتلوه كتاب الزكاة
إن شاء الله تعالى

كتاب الزكاة

١ - باب وجوب الزكاة

(٧١٧) حديث سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المُجْمِر أبي عبد الله ، قال : أخبرني صُهَيْب أَنَّه سمع من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد يقولان : خَطَبَنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « والذي نفسي بيده » ثلاث مرات ، ثُمَّ أكب فأكب كل رجل منا يبكي ، لا ندري على ماذا حلف ، ثُمَّ رفع رأسه في وجهه البشرى ، فكانت أحب إلينا من حُمُرِ النَّعم ، ثُمَّ قال : « مَا مِنْ عبدٍ يُصَلِّي الصلواتِ الخَمْسَ ، ويَصُومُ رمضانَ ، ويُخْرِجُ الزكاةَ ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فُتِّحَتْ له أبواب الجنة ، فقيل له : ادخُلْ بِسَلامٍ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٧/ ١٥١) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية ابن خزيمة (رقم ٣١٥) : « إسناده ضعيف ، قال الحافظ في التقريب : صهيب . . . تفرد نعيم المجمر بالرواية عنه ، مقبول ، من الرابعة » .

قلتُ : **بل صحيح** ؛ فالحديث رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، ما خلا صُهَيْب هو المدني مولى العُتْوَاريين وهو تابعي ثقة ، فقد وثقه ابن خلفون كما في الإكمال لمغلطاي (ل ١٩٨/ ب) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٨١) .

وصحح حديثَه هذا ابنُ خزيمة في صحيحه (رقم ٣١٥) ، وابن حبان

(الإحسان رقم ١٧٤٨) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٠) ووافقه الذهبي ، وَجَعْلُ الحافظ صهيباً من « الرابعة » فيه نظر ؛ فالرجل تابعي كبير ، فنعيم المُجْمِر يروي عنه ، ونعيمٌ تابعيٌّ ، وحديثُه عن أبي هريرة معروف .

فتضعيف هذا الإسناد تهور .

ثُمَّ كيف يطلق الضعف على مثل هذا الحديث وله شواهد كثيرة جداً ، يمكن إخراجها في جزء خاص ، وأكتفي في هذه العجالة بشاهدين :

أولهما : ما أخرجه ابن حبان (موارد ٢٠) ، والحاكم (١/ ٢٣) من حديث أبي أيوب قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من عبدٍ يعبدُ الله لا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويجتنب الكبائر إلا دخل الجنة » .

صححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي على كونه من شرط البخاري فقط .

ثانيهما : ما أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥١) ، والترمذي (رقم ٦١٦) ، والحاكم (١/ ٩) من حديث أبي أمامة قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطبُ في حجة الوداع فقال : « اتقوا الله ، وصلُّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » .

قال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٧١٨) حديث قُتَيْبة بن سعيد الثَقَفي ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزُّهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، عن أبي هريرة قال : لما تُوفي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب قال عُمر بن الخطاب لأبي بَكْرٍ : كيف تقاتلُ النَّاسَ ، وقد قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أُمرتُ أن أقاتل النَّاسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عزَّ وجلَّ ؟

فقال أبو بكر : والله لأُقاتلَن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه .

فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، قال : فعرفت أنه الحق .

وحديث الزُّهري بإسناده وقال بعضهم : عقالاً .

ورواه ابن وهب عن يونس قال : عَنَاقاً .

وحديث ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزُّهري ، قال : قال أبوبكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالاً .

ذكر الثلاثة في ضعيف أبي داود (١٥٣/ ٣٣٤، ١٥٣/ ٣٣٤/ ١، ١٥٤/ ٣٣٥) .

وقال : « صحيح – ق ، لكن قوله : «عقالاً» شاذ ، والمحفوظ : « عناقاً » .

قلتُ : **اللفظان محفوظان** ، وقوله « عقالاً » مخرج في صحيح مسلم (رقم ٢٠) بهذا الإسناد .

وقد اختلفت نسخُ البخاري في هذين اللفظين .

قال المحدِّث خليل السهارنفوري رحمه الله تعالى في بذل المجهود (٨/ ١١) في شأن اختلاف نسخ البخاري : ففي نسخة الحافظ العسقلاني والقسطلاني والعيني : والله لو منعوني عقالاً ، وكذا في النسخة المصرية ، ونسخة تيسير الباري ، وأمَّا في النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية ففيها « لو منعوني كذا » ، وهكذا في نسخة قديمة ، وفي أخرى قديمة مصححة « والله لو منعوني كذا » ، كتب لفظ « كذا » بسواد ثم كتب « وكذا » بحمرة الجمرة ، وكتب على الحاشية « عقالا » - وقال العسقلاني : في شرحه على قوله : لو منعوني ، ولأبي ذر « كذا » ، وهي كناية عن قوله : عقالاً ، وله عن الكشميهني « كذا ، وكذا » ، ثم قال : واختلف في قوله « كذا » ، فقيل : هي وهم ، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله : قال ابن بكير وعبد الله ، عن الليث « عناقا » ، وهو أصح من رواية « عقالا » . وقال الحافظ في الفتح : وقوله : وهو أصح ، أي من رواية من روى « عقالا » ، كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة أو أبهمه كالذي وقع ههنا ، معنى هذا الكلام أن قوله : هو أصح ، يحتمل معنيين : أولهما : أي أصح من رواية من روى عقالا ، وثانيهما : أن يقال : أصح من رواية من أبهمه ، فلا يتعين الأصحية من رواية من روى عقالا . اهـ

وقد روى هذا الحديث عن الزُّهري جماعة من أصحابه :

١ - فقال عقيل - كما تقدم - : « عقالاً » .

لكن اختلف عليه ، فقال قُتَيْبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزُّهري : « عقالاً » ، وهي التي أخرجها مسلم في صحيحه (٢٠) .

وقال يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزُّهري : « عناقاً » .

٢ - واختلف على يونس بن يزيد أيضاً على وجهين ذكرهما أبو داود أعلاه ، وعقيل ويونس ثقتان .

٣ - وقال سليمان بن كثير ، عن الزُّهري : « عقالاً » كما في شرح مشكل الآثار (٥٨٥١) .

٤ - وقال عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافر ، عن الزُّهري : « عقالاً » كما في شرح مشكل الآثار (٥٨٥٨) ، وسليمان وعبد الرحمن حديثهما حسن .

٥ - وقال محمد بن الوليد الزُبيدي ، عن الزُّهري : « عقالاً » كما في الإيمان لابن منده ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة .

فأنت ترى أن جماعة من أصحاب الزُّهري قد نقلوا عنه هذا اللفظ ، وقد صححه الأئمة كمسلم ، والترمذي (٢٦٠٧) فقال : « حسن صحيح » ، وغيرهما .

فلا يمكن أن تدفع ما صحَّ عن الثقات لظنٍّ مرجوحٍ .

ولذلك اشتغل الأئمة في الجمع بين اللفظين بوجوه ذكروها في الشروح كالفتح ، والعمدة ، والمعالم .

ومن أحسن هذه الوجوه ما قاله البدر العيني (٨/ ٢٤٦) وغيره :

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعْقَل به البعير ، وهذا القول محكي عن مالك رضي الله تعالى عنه ، وابن أبي ذئب وغيرهما ، وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها . اهـ

وكذا في لسان العرب (٩/ ٣٣٠ - ٣٣١) مادة : « عقل » .

وفي تاج العروس (٥/ ٥٠٨) مادة : « عقل » .

فيكون قوله « عقالاً » من باب المجاز المرسل الذي علاقته الجزئية ، إذ ذكر الجزء وأراد الكل ، وعليه فلا تنافي بين قوله « عقالاً » ، أو « عناقاً » .

تنبيه :

من غرائب التناقضات أن الألباني ذكر في صحيحته (٤٠٧) هذا الحديث برواية الزُّهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، عن أبي هريرة بلفظ « عقالاً » ولم ينبس ببنت شفة ، بل عزاه للبخاري بهذا اللفظ « عقالاً » ، ونسخة البخاري التي ينقل منها ليس فيها هذا اللفظ « عقالاً » . . !!

وأكثر من هذا أن الحديث من نفس طريق أبي داود (قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزُّهري) بهذا اللفظ « عقالاً » أخرجه الترمذي (٢٠٦٧) ، والنسائي (٢٤٤٣) .

وقد ذكر الألباني عين الحديث بهذا اللفظ « عقالاً » في صحيح الترمذي (٢١٠٢) ، وفي صحيح النسائي (٢٢٩١ ، ٣٧٠٥) .

٢ - باب ما جاء إذا أدَّيْت الزكاة فقد قضيت ما عليك

(٧١٩) حديث دَرَّاج ، عن ابن حجيرة ، عن أبي هريرة : أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أدَّيْتَ زكاةَ مَالِكَ ، فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٧/ ٩٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٩/ ٣٩٦) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٢٤٧١) : « إسناده ضعيف ، فإن دراجاً أبا السمح ذو مناكير كما قال الذهبي وغيره » .

قلتُ : **صحح هذا الحديث ابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وحسَّنه الترمذي ، والصواب حليفهم** .

ودرَّاج أبو السمح ، تكلموا فيه بسبب مناكير له رواها عن أبي الهيثم ، وهذه المناكير معروفه قد ذكرها ابن عدي في الكامل ، فالواجب تحاشي هذه المناكير وقبول غيرها .

قال أبو داود وغيره : « حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم » .

ولذا قال الحافظ في التقريب (١٨٢٤) : « صدوق ، في حديثه عن أبي الهثيم ضعف » .

قال العبد الضعيف : وهذا ليس على إطلاقه ، فقد قال ابن عدي في الكامل (٩٨٢) : « وسائر أخبار درَّاج غير ما ذكرت من هذه الأحاديث يتابعه الناس عليها ، وأرجو إذا أخرجت دراجاً وبريته من هذه

الأحاديث [1] التي أنكرت عليه أن سائر أحاديثه لا بأس بها ، ويقرب صورته ما قال عنه يحيى بن معين » .

ويحيى بن معين كان قد وثقه ، والترمذي يُحسِّنُ حديث دراج أبي السمح ، واحتج به ابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، في مواضع متعددة من صحاحهم ، ومما سبق يعلم أن قولي أبي داود والحافظ ليس على إطلاقه ، فالحديث حسن كما قال الترمذي .

وتقدم بعض كلام على هذه الترجمة في كتاب الصلاة - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، وفي المقدمة .

وله شاهدان عن جابر ، وعن الحسن مرسلاً .

أمَّا حديث جابر فأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٨، ٢٤٧٠) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) ، وعنه البيهقي (٤/ ٨٤) ، والخطيب في التاريخ (٥/ ١٠٦) من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره » .

صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو على شرط مسلم .

وقد رواه البيهقي (٤/ ٨٤) موقوفاً على جابر من حديث أبي عاصم ،

---

(١) الأحاديث التي أنكرت على دراج أبي السمح خمسة فقط ، أخرجها ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨٢) ، وهي في التهذيب (٣/ ٣٠٨) .

وحديث « لا حليم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلاّ ذو تجربة » عُدَّ منها ، وفي ذلك نظر ، لأن دراجاً توبع على هذا الحديث أيضاً ، انظر - إذا شئت - ما علقتُه على كتاب « النقد الصحيح لما اعتُرِضَ عليه من أحاديث المصابيح » للحافظ صلاح الدين العلائي (ص ٦٩ - ٧٠) .

عن ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزُّبير ، أنه سمع جابراً يقول : إذا أَدَّيْتَ زكاةَ كنزك فقد ذهب شره .

ويستفاد منه التصريح بالسماع من ابن جُريج ، وأبي الزُّبير المكي .

وبه يرد على الألباني إذ قال في التعليق على ابن خزيمة (٢٢٥٨) : « إسناده ضعيف ، ابن جُريج ، وأبو الزُّبير مدلسان » .

ورجح البيهقي وقفه (٤/ ٨٤) ، وأبو زرعة (العلل ٦٤٧) وذكره بلفظ آخر .

قلتُ : عبد الله بن وهب إمام ثقة حافظ ، وزيادته مقبولة بلا شك ، ولا يوجد تعارض بين المرفوع والموقوف ، والرواة أحياناً يوقفون المرفوع ، وهذا منه ، ويؤيده أن البيهقي رواه أيضاً موقوفاً على أبي الزُّبير المكي .

بيد أن ترجيح أبي زرعة الرازي رحمه الله تعالى للموقوف فيه نظر ، لأنه أخرج المرفوع من طريق فيه حجاج بن أرطأة ، عن أبي الزُّبير ، بلفظ آخر .

فإن صحَّ هذا الطريق فهو يقوي المرفوع ، لأن حجاج بن أرطأة يكون متابعاً لابن جريج عن أبي الزُّبير ، والإسناد للحجاج بن أرطأة صحيح .

والموقوف هنا يقوي المرفوع ؛ لأن له حكمه .

وعجبتُ من الألباني يضعف حديث أبي هريرة ، وشاهده من حديث جابر ، والحديثان مُخَرجان في صحيح ابن خزيمة في مكان واحد ، وكلٌّ منهما يشهدُ للآخر كما نصَّ على ذلك عددٌ من الحفاظ ، كابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٤٠/ ١) ، والحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٠) ، والعراقي في طرح التثريب (٤/ ٧) ، وغيرهم .

وأمَّا مرسل الحسن البصري رحمه الله تعالى فقد أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١١٨) عن محمد بن الصباح ، عن سفيان ، عن هشيم ، عن عُذافر البصري ، عن الحسن البصري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من أدى زكاة ماله فقد أدَّى الحقَّ الذي عليه ، ومن زاد فهو أفضل » .

هشيم ثقة حافظ وهو مدلس ، وعُذَافِر البصري وثقه ابن حبان (٧/ ٣٠٦) ، وقال الحافظ (٤٥٤٧) : « مستور » .

فهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد ، وهذان الشاهدان يقويان حديث أبي هريرة فقط ، لأنه قائم بذاته .

٣ - باب ما تجب فيه الزكاة

(٧٢٠) حديث أبي البَخْتَرِيِّ الطائي ، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسُق زكاة » ، والوَسْقُ : سُتُّون مختوماً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٤/ ٣٣٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٤١/ ٤٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٣١٠) : « إسناده ضعيف منقطع » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، **فصدر الحديث صحيح** له طرق صحيحة عن عدد من الصحابة أخرجها الأئمة الستة وغيرهم .

أمَّا عجزُ الحديث فحسن أو صحيح إن كان أبو البَخْتَري الطائي سعيد بن فَيْروز - وهو ثقة ثبت كثير الإرسال - قد سمع من أبي سعيد الخدري ، **لكنه صحيح من حيث المعنى كما سيأتي إن شاء الله تعالى .**

فإنَّ أبا داود قال عقب هذا الحديث (١٥٥٩) : « أبو البَخْتَري لم يسمع من أبي سعيد » .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٠) : « ولا خلاف بين العلماء أنَّ الوَسْقَ ستون صاعاً » .

وخالفهما أبو نعيم الأصبهاني فقال في الحلية (٤/ ٣٨١) : « سمع من ابن عمر ، وأبي سعيد ، وابن عباس رضي الله عنهم ، واختلف في سماعه من عليٍّ » .

وقد أدرك أبو البَخْتَري أبا سعيد الخدري ، فالأول مات بالكوفة سنة اثنتين وثمانين ، والثاني توفي بالمدينة المنورة سنة أربع وسبعين .

وإذا كان أبو البَخْتَري قد سمع من ابن عمر وابن عباس، وهما كانا في الحرمين ، وأبو سعيد كان بالمدينة ، فلقاءُ أبي البَخْتَري لأبي سعيد الخدري غير مستبعد بل ممكن لتحقق الإدراك والاجتماع في مصر واحد ، والله أعلم ، فإذا صحَّ ما تقدم فعجز الحديث صحيح أيضاً .

هَبْ أنَّ في الإسناد انقطاعاً فله طريق آخر عن أبي سعيد ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٨٢) ، والدارقطني (٢/ ١٢٩) الأول من حديث هُشَيم ، والثاني من حديث أبي بكر بن عَيَّاش ، كلاهما عن يحيى بن

سعيد الأنصاري ، عن عمرو بن يحيى الأنصاري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسقٍ صدقة ، **والوسْقُ سُتُّون صاعاً** » .

وللحديث شواهد عن جابر ، وعائشة رضي الله عنهما .

أمَّا حديث جابر فأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٨) من حديث محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق ، فإذا بلغ خمسَة أوساق ففيه الزكاة ، **والوسْق ستون صاعاً** ، ولا زكاة في شيء من الفضة ، حتى يبلغ خمسة أواق ، والوقية أربعون درهماً » .

ومحمد بن يزيد وأبوه فيهما مقال .

وله طريق آخر عن أبي الزُّبير ، عن جابر أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٣٣) من :

(٧٢١) حديث محمد بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الوَسْقُ سُتون صاعاً » .

في إسناده محمد بن عبيد الله العَرْزَمي وهو متروك .

وذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٤١، ١٤٢/ ٤٠٥) .

وقال : « ضعيف جداً » .

ولم يصب ؛ فإن إسناده وإن كان شديد الضعف إلا أن المتن حسن .

وأمَّا حديث عائشة فأخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٩) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٣٥٢) ، كلاهما من حديث موسى بن إسحاق الأنصاري ، ثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا صالح بن موسى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « جرت السنة من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، **والوَسْقُ سُتون صاعاً** ، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة » . هذا أحد لفظي الدارقطني .

قال الدارقطني (٢/ ١٢٨) : « صالح بن موسى ، . . . ضعيف الحديث » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٧٠) : « وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف » .

وفي الباب آثار أخرى كثيرة في ذكر أن الوَسْقَ «ستون صاعاً» ذكرها العلماء في مصنفاتهم ، من أوعبهم يحيى بن آدم القُرشي في الخراج (ص١٣٩ - ١٤١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٤٢ - ١٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢١) .

وتقدمت كلمةُ أبي بكر بن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٨) : « ولا خلاف بين العلماء في أنَّ الوَسْقَ سُتُّون صاعاً » .

وفي هذا القدر كفاية لتصحيح الحديث ، فالحديث الذي تلقاه أهل

العلم وقبلوه لا يحتاج للنظر في إسناده ، فكيف إذا كان قوياً إسناداً ، وعمل به أهل العلم بلا خلاف - كما قال ابن خزيمة - في نفس الوقت .

ولا بأس بسوق كلمة شافية للخطيب البغدادي الحافظ في طريقة أهل العلم في قبول نوع معينٍ من الأحاديث ، قال رحمه الله تعالى في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩ - ١٩٠) : « على أنَّ أهلَ العلم قد تلقوه (أي حديث معاذ في القياس) واحتجُّوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا وصيةَ لوارث » ، وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته » ، وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الثمن ، والسلعة قائمة ، تحالفا وترادَّا البيع » ، وقوله : « الدية على العاقلة » ، وإن كانت هذه الأحاديث لم تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقاها الكافة عن الكافة ، غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد » .

ولا يخفى عليك أنَّ حديث أبي سعيد الخدري بطرقه وشواهده أقوى من حديث معاذ ، بل لا نسبة بينهما .

والحاصل أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحيح لا غبار عليه ، والله أعلم بالصواب .

(٧٢٢) أثر صُرَد بن أبي المنُازِل قال : سمعت حبيباً المالكي ، قال : قال رجل لعِمْران بن حُصَين : يا أبا نُجيد ! إنكم لتُحَدِّثُونا بأحاديثَ ما نجدُ لها أصلاً في القرآن .

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعينَ درهماً درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا .

قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنَّا ، وأخذناهُ عن نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٤/ ٣٣٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا تقصير في البحث ، **والأثر صحيح أو حسن** .

أمَّا عن إسناد أبي داود ففيه صُرَد بن أبي المُنازل ، وحبيب بن أبي فَضَالة (أو فضلان) ، قال الحافظ في التقريب عن كُلٍّ منهما : « مقبول » ، وهذا موجب لضعف الإسناد عند الألباني .

وهذا الأثر اختصره أبو داود ، وقد أخرجه بطوله من هذا الطريق الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢١٩) ، وابنُ بَطَّةَ في الإبانة (٦٦) ، وفيه زيادات منها : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام . . . » الحديث .

ولهذا الأثر طريقان آخران عن عِمْران بن الحُصين :

أمَّا **الأول** فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٦٥ ، ١٦٦) من حديث الحسن البصري قال : بينما عِمْران بن الحُصَيْن يُحَدِّثُ عن نبينا صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذ قال رجل : يا أبا نجيد ! حدثنا بالقرآن ، فقال له عمران : أرأيت أنت وأصحابك تقرأون القرآن ، أكنتم محدثي كم

الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ولو شهدت وغبت أنتم ، ثم قال : فرض رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الزكاة كذا وكذا ، فقال الرجل : يا أبا نجيد ! حَيَيْتَني أحياك الله ، ثم قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى كان من فقهاء المسلمين .

وقد أخرج الجزء المرفوع منه : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ في الإسلام » من حديث الحسن البصري ، عن عمران بن الحصين : أحمدُ (٤/ ٤٤٣) ، وأبو داود (رقم ٢٥٨١) ، والترمذي (رقم ١١٢٣) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (رقم ٣٣٣٦ ، ٣٥٩١) ، وابن ماجه (رقم ٣٩٣٧) ، وغيرهم .

وصححه ابن حبان (الإحسان رقم ٣٢٦٧) .

والثاني : أخرجه ابن عبد البر في العلم (رقم ٢٣٤٨) ، والآجري في الشريعة (ص ٥١) ، وابن بطة في الإبانة (٦٥ ، ٦٧) من حديث معمر ، عن علي بن زيد بن جُدْعان ، عن أبي نَضْرة ، عن عِمْران بن الحُصَيْن رضي الله عنه أنه قال لرجل : إنَّك أحمق ، أتجدُ في كِتاب الله عزَّ وجل الظهر أربعاً ، لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحوهما ، ثم قال : أتجدُ هذا في كتاب الله عزّ وجل مفسراً ؟ إن كتاب الله جل وعلا أحكم ذلك ، وإن السنة تفسر ذلك .

إسناده قوي في المتابعات لحال علي بن زيد بن جُدْعان .

وبهذا البيان يذهب تضعيف الألباني لهذا الأثر أدراج الرياح ، والله أعلم بالصواب .

٤ - باب رضا المُصَدِّق

(٧٢٣) حديث مهدي بن حفص ، ومحمد بن عبيد - المعنى - قالا : حدثنا حَمَّاد ، عن أَيُّوب ، عن رجل يقال له : دَيْسم ، وقال ابن عبيد : من بني سَدُوس ، عن بَشير بن الخَصَاصية ، قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بَشيراً ولكن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سماه بشيراً ، قال : قلنا : إنَّ أهل الصدقة يعتدون علينا ، أَفَنَكْتُمُ من أموالنا بقدر ما يَعْتَدون علينا ؟ فقال : « لا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٧/ ٣٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٧٢٤) حديث أيوب ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يا رسول الله ! إنَّ أصحابَ الصَّدقة يعتدون .

قال أبو داود : رفعه عبد الرزَّاق ، عن معمر .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٧/ ٣٤٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده حسن ، وله شاهد صحيح .**

ولا يوجد من يحتاج للنظر في حاله إلا دَيْسَم السدوسي ، وهو تابعي ، روى عنه إمام ثقة حافظ هو أيوب السختياني ، فهو تابعي مستور ، وحديثُ مستوري التابعين مقبول ما لم يوجد ما يدفعه ، وتقدم تقريره في المقدمة ، والرجل لم يضعفه أحدٌ ، وقد وثقه ابن حبان (٤/ ٢٢٠) ومعناه

أنَّ حديثه مستقيم ، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٨٦) ، (٣/ ٢٠١٥) .

ويشهد له ما أخرجه أبو داود في نفس الباب (رقم ١٥٨٩) قال أبو داود : حدثنا أبو كامل ، حدثنا عبدالواحد - يعني ابن زياد - (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شَيْبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سُلَيْمان ، وهذا حديث أبي كامل ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جَرير بن عبد الله ، قال : جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : إنَّ ناساً من المُصَدِّقين يأتونَّا فيظلمونَّا ، قال : فقال : « أَرْضُوا مُصَدِّقيكُم » ، قالوا : يا رسول الله ! وإن ظلمونا ؟ قال : « أَرْضُوا مُصَدِّقيكُم » ، زاد عثمان : « وإن ظُلِمْتُم » .

قال أبو كامل في حديثه : قال جرير : ما صدر عني مُصدِّقٌ بعد ما سمعت هذا من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا وهو عني راضٍ .

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥) ، ومسلم (رقم ٩٨٩) ، والترمذي (رقم ٦٤٧) ، والنسائي (رقم ٢٤٦٠ ، ٢٤٦١) ، وابن خزيمة (رقم ٢٣٤١) ، والبيهقي (٤/ ١١٤) .

ولفظ مسلم ، عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إنَّ ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلموننا ، قال : فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَرْضُوا مُصَدِّقيكُم » .

قال جرير : ما صدر عني مصدِّقٌ ، منذ سمعتُ هذا من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إلا وهو عني راضٍ .

(٧٢٥) قال أبو داود : حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ومحمد ابن المثنى ، قالا : حدثنا بشر بن عمر ، عن أبي الغصن ، عن صخر ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبغَّضُون ، فإن جاؤكم فرحِّبوا بهم ، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدَلوا فلأنفسِهم ، وإن ظَلموا فعليها ، وأرْضُوهم ، فإنَّ تمامَ زكاتِكُم رضاهم ، وليَدْعُوا لكم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٧/ ٣٤٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هذا حديث حسن** ، فالحديث تشهد له أحاديث نفس الباب في سنن أبي داود ، وأحدها مُخرجٌ في صحيح مسلم ، كما تقدم .

نعم قال البزَّار في مسنده : « لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وخارجة وأبو الغصن مدنيان ، ولم يكن أبو الغصن حافظاً » .

قلتُ : فالإسناد من شرط الحسن ، وكون الرجل ليس بحافظ لا يمنع من النزول بحديثه إلى درجة الحسن ولا يضعف إلا عند المخالفة ، وأبو الغُصْن هو ثابت بن قيِسْ الغفاري المدني ، قال عنه الحافظ في التقريب (٨٢٨) : « صدوق يهم » .

وهذا الحديث أخرجه البزار (كشف الأستار ١٩٤٦) ، وأودعه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٩ ، ٨٠) وقال : « رواه البزار ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لا يضر » .

٥ - باب زكاة السائمة

(٧٢٦) حديث مسلم بن ثَفِنَةَ (أو شعبة) قال : استعمل نافع ابن علقمة أبي على عِرَافة قومه ، فأمره أن يَصَدِّقَهُمْ ، فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم ، فخرجت حتى أتيتُ على شيخ كبير ، يقال له : سِعْرٌ . فقلت : إنَّ أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك ، قال : ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى أنَّا لَنَشْبُرُ ضروع الغنم ، قال : ابن أخي ، فإني أحدِّثُك أني كنت في شعب من هذه الشعاب ، على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في غنم لي . فجائني رجلان على بعير ، فقالا : إنَّا رسولا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إليك ، لتُؤَدِّي صدقة غنمك ، قال : قلت : وما عليّ فيها ؟

قالا : شاة . فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ، ممتلئة محضاً وشحماً ، فأخرجتها إليهما ، قالا : هذه الشافع - والشافع : الحائل - .

وقد نهانا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ شافعاً ، قال : فأَعْمِدُ إلى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - والمُعْتَاطُ : التي لم تلد ولداً - وقد حان وِلادُها ، فأخرجتُها إليهما ، فقالا : ناوِلنْاها . فرفعتُها إليهما ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثُمَّ انطلقا .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٥ ، ١٥٦/ ٣٤١ ، ٣٤٢) ، وفي ضعيف النسائي (٨٧ ، ٨٨/ ١٥٢ ، ١٥٣) ، واللفظ للنسائي .

وقال : « ضعيف » .

وقال في الإرواء (٣/ ٢٧٢) : « وهذا سند ضعيف ، مسلم بن ثَفِنَة قال الذهبي : أخطأ فيه وكيع ، وصوابه ابن شعبة ، لا يعرف » .

قلتُ : **بل إسناده حسن ، والحديث صحيح .**

وخطأ الألباني هنا من وجهين :

الأول : مسلم بن ثَفِنَة قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٨٤٨٢) : « لا يعرف » واعتمد الألباني هذا من الذهبي ، ولو رجع الألباني للتهذيب لوجد الحافظ ابن حجر يقول (١٠/ ١٢٣ ، ١٢٤) : « وقال الذهبي : لا يعرف ، كذا قال ، وحكاية أحمد عن بسر تدل على شهرته ، وفي سياق حديثه عند أحمد وغيره أنه كان عريف قومه ، ولفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم ، فبعثني أبي لآتيه بصدقتهم » .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٤٦) وقال : « روى عنه العراقيون وأهل الحجاز » ، ومع ذلك أغرب الذهبي فقال : «تفرد عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازي » ، وتبعه من يعتمد المختصرات .

فلا ينبغي أن يتردد الناظر بعد ذلك في تحسين حديث مسلم بن ثَفِنَة على الأقل .

بل الواقع أن الرجل حسن الحديث حتّى عند الألباني ، فمن روى عنه العراقيون وأهل الحجاز كما يقول ابن حبان ، معناه أن جماعة رووا عنه ، ومن كان كذلك ووثقه ابن حبان تجد الألباني غالباً ما يحسن له . وراجع مقدمة تمام المنّة للألباني نفسه .

الثاني : لم ينفرد مسلم بن ثَفِنَة بالحديث ، فقد تابعه جابر بن سِعْر .

أخرج المتابعة الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١١٧٩) من طريق البخاري ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٩) في ترجمة سعر الدُؤلي : قال لنا معاذ بن أسد : نا ابن المبارك ، نا عمرو بن أبي سفيان الجُمَحي ، أَنَّ جابر بن سِعْر الديلي من كنانة أخبره ، أن أباه قال : كنت في غنم لنا بالمخمص ، فأتاني رجلان على بعير واحد فقالا . . . الحديث .

قلتُ : شيخ البخاري معاذ بن أسد ثقة محتج به في الصحيح ، وكان كاتباً لابن المبارك .

وعمرو بن أبي سفيان الجُمَحي ثقة كذلك ، وجابر بن سِعْر تابعي مستور ، وهو مخضرم ، وقيل : له صحبة ، وقد وثقه ابن حبان (٦/ ١٤٢) .

فهذه متابعة تامة صحيحة .

وأخرجه أبو عُبَيدٍ في الأموال (ص ٤٩٥ ، رقم ١٠٩٠) من حديث عبد الله بن المبارك به .

طريق ثان للمتابعة :

أخرجه الدارقطني أيضاً في المؤتلف والمختلف (٣/ ١١٧٩) من طريق البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٩) .

قال البخاري : وقال الحزامي : حدثنا عبد الله بن موسى ، سمع أسامة ، عن أبي مُرَارَة الجُهَني ، عن ابن سِعْر ، أخبرنيه ابن سِعْر ، عن أبيه قال : كنت في ناحية مكة . . . فذكره .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٢ - ٢٠٣) .

قلتُ : الحُزَامي هو إبراهيم بن المنذر ثقة .

وعبد الله بن موسى ، صوابه عبيد الله هو العَبْسي الكوفي الحافظ الثقة لا ينظر لما قيل فيه .

وشيخه أسامة هو ابن زيد الليثي حسن الحديث .

وأبو مَرَارَة هو عبد الرحمن بن أبي سفيان الجُمَحي أخو عمرو ، وحنظلة كما في الكنى للدولابي (٢/ ١١٢) : سكت عنه البخاري ، وابن أبي حاتم ، ووثقه ابن حبان (٧/ ٦٥) .

فهذان طريقان للحديث عن جابر ، والأول أصح من الثاني ، فالحديث جيد الإسناد ، ولا التفات لمن ضعفه .

ومنشأُ خطأ الألباني أنه اعتمد المختصرات في الكلام على مسلم بن ثَفِنَة (شعبة) ، ولم يرجع للأصول - التاريخ الكبير - الذي ذكر أكثرَ من طَريقٍ للحديث ، والحمد لله على توفيقه ، وهو أعلم بالصواب .

٦ - باب تفسير أسنان الإبل

(٧٢٧) قال أبو داود : سمعتُه من الرِّياشيِّ ، وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النَّضْر بنِ شُمَيْل ، ومن كتاب أبي عُبَيْد ، وربما ذكر أحدهم الكلمة .

قالوا : يسمى الحُوَار ، ثُمَّ الفَصِيل ، إذا فَصَلَ ، ثم تكون بنت مَخَاضٍ لسنةٍ إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنةُ لبون ، فإذا تمت له ثلاثُ سنين فهو حِقٌّ ، وحِقَّةٌ إلى تمام أربع سنين ، لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها الفحل وهي تُلقح ، ولا يُلقح

الذكر حتى يثنى . ويقال للحقة : طَروقة الفحل ؛ لأنَّ الفحلَ يطْرُقُها ، إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت في الخامسة ، فهي جَذَعَةٌ حتى يَتم لها خمسُ سنين ، فإذا دخلت في السادسة ، وألقى ثَنِيَّته فهو حينئذ ثَنِيٌّ ، حتى يستكمل ستاً ، فإذا طعن في السابعة سمي الذكرُ : رباعياً . والأنثى : رباعية ، إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السَّدِيس الذي بعد الرباعية فهو سَدِيسٌ ، وسَدِسٌ إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع وطلع نابُه فهو بازلٌ ، أي : بَزَلَ نابُه ، يعني طلع ؛ حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مُخْلِفٌ ، ثم ليس له اسم .

ولكن يقال : بازلُ عام ، وبازلُ عامين ، ومُخْلِفُ عام ، ومُخْلِفُ عامين ، ومُخْلِفُ ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والخَلِفَةُ : الحامل .

قال أبو حاتم : والجذوعةُ وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل ، قال أبو داود : وأنشدنا الرِّياشيُّ :

إذا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ فابنُ اللَّبونِ الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ

لم يَبْقَ من أَسْنَانِهَا غَيرُ الهُبَعْ

والهُبَع : الذي يولد في غير حينه .

هكذا وجدتُه في ضعيف أبي داود (ص ١٥٨) .

وهو في صحيح أبي داود (١/ ٢٩٩) أيضاً ! .

وفي حاشية ضعيف أبي داود ما نصُّه : « هذا التفسير وإن لم يكن فيه حديث ، فقد أثبته لما فيه من فوائد ، وكان حقه أن يثبت في الصحيح لأن مدار الأحاديث عليه » .

قلتُ : وهو عبثٌ ينزه عنه كلُّ حريصٍ على السُّنَّة المطَهرة ، وأيٌّ فائدة في إثبات غريب الحديث في الضعيف ؟ وإن شئت فقل : لعل الغرض منه توسيع الكتابين دون تهيب للسنن ! .

٧ - باب صدقة الزرع

(٧٢٨) حديث عطاء بن يسار ، عن مُعاذ بن جبل أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خُذِ الحَبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنمِ ، والبعيرَ من الإبلِ ، والبقرةَ من البقر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٩/ ٣٤٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٤٠/ ٣٩٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث معناه صحيح** ، وقد سكت عنه أبو داود (١٥٩٩) ، والمنذري (١٥٣٤) ، وقال الحاكم (١/ ٣٨٨) : « صحيحٌ على شرطهما إن صحَّ سماعُ عطاء من معاذ ، فإنِّي لا أتيقنه » .

وقال الذهبي : « لم يلْقه » .

وعطاء بن يسار ولد سنة تسع عشرة ، وتوفي معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه في طاعون عَمواس سنة ثماني عشرة .

ولذلك قال عبد الحق في الأحكام (٢/ ١٦٥) : « عطاءُ بن يسار لمْ يدرك معاذَ بن جبل » ، وهو صواب ، وقال ابن التُركماني في الجوهر النقي (٤/ ١١٢) : « وهو مرسل » ، قلتُ : هذا أحد صور المرسل ، وهذه الصورة حجة عند كثير من الأئمة . راجع جامع التحصيل .

وإذا علم ما تقدم ، فالحديث تشهد له الأحاديث التي قد عيَّنت أخذَ الزكاة من نوع المال الزكوي وهي كثيرة ، وأخرج أبو داود في نفس الباب حديثَ : « فيما سقت السماء العشر . . . الحديث » من طريقين (رقم ١٥٩٦ ، ١٥٩٧) ، والعشر أو نصف العشر يكون من الحبِّ ، فما في الباب يشهد لصدر الحديث « خذ الحبَّ من الحبِّ » .

وأخرج ابن ماجه حديث الباب في « باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال » وهو وجه قوي ، فمع وجود شواهده الكثيرة كما تقدم بعضها يصعب الحكم عليه بالضعف ، لا سيما وأنَّ في إسناده انقطاعاً خفيفاً فقط ، وقد علَّق الحاكم صحته على إثبات سماع عطاء بن يسار من معاذ .

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٢) في باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه وقال : « استدلالاً بما مضى في أحاديث الصدقات ، وتنصيصُه على الواجب في كُلِّ جنسٍ ، ونقله في بعضه إلى بدل معين ، وتقديره الجبران في بعضه بمقَدَّرٍ مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان » ، وتشهد له أحاديث الترهيب من ترك إخراج الزكاة فإنَّها صرحت بإخراج الجنس من الجنس ، منها ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١) ، ومسلم في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (رقم ٩٨٨) ، والنسائي (رقم ٢٤٥٤) ، والبيهقي (٤/ ١٨٢) وغيرهم عن جابر قال : قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم لا يؤدي حقَّها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ تطأه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جمّاء ، ولا مكسورة القرن ، قالوا : يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال إطراق فحلها ،

وإعارة دلوها ، ومنحتها ، وحلبها على الماء ، وحملٌ عليها في سبيل الله » ، والله أعلم بالصواب .

(٧٢٩) حديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عَتَّاب ابن أَسِيد : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : كان يبعث على النَّاس من يخرصُ عليهم كرومهم وثمارهم .

وبهذا الإسناد أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال في زكاة الكروم : « إنها تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثم تُؤَدَّى زكاتُهُ زبيباً ، كما تُؤَدَّى زكاةُ النخل تمراً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٩/ ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٧١/ ٩٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٤٠/ ٤٠١) .

واللفظ للترمذي ، وقال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عَتَّاب شيئاً .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **بل صحيح .**

وذكر الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣) علتين لتضعيفه : الأولى الانقطاع ، والثانية المخالفة .

أمَّا عن الانقطاع فقد حقق الحافظ في التهذيب (٧/ ٩٠) سماع سعيد ابن المسيَّب من عَتَّاب بن أَسيد رضي الله تعالى عنه ، فقال رحمه الله تعالى : « وقد ذكر أبو جعفر الطبري عَتّاباً فيمن لا يعرف تاريخ وفاته ، وقال في تاريخه : إنه كان والي مكة لعمر سنة عشرين ، وذكره قبل ذلك في سني عمر ، ثم ذكر في سنة (٢١) ، ثم في سنة (٢٢) ، ثم قال في مقتل عمر

سنة (٢٣) : قتل وعامله على مكة نافع بن عبد الحارث . انتهى ، فهذا يشعر بأن موت عَتَّاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣) ، فعلى هذا يصح سماع سعيد بن المسيَّب منه ، والله أعلم » .

فللّه در شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر .

إذا قالت حذام فصدقوها فإنَّ القول ما قالت حذام

فإن سلم بالانقطاع بين سعيد بن المسيَّب وعتَّاب فهذه إحدى صور المرسل لا سيما والحديث أخرجه النسائي في المجتبى (٢٦١٨) من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر عَتَّاب بن أسيد أن يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً .

ومرسلات سعيد بن المسيَّب مقبولة [١] حتى عند الشافعي رحمه الله تعالى .

(١) قال الشيخ محمد زاهد الكوثري - رحمه الله تعالى - في كتابه « النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة » (ص ١٠١) ما نصُّه : الحديث الأول في هذا الباب مِن مرسلات ابن المسيَّب لأنه لم يدرك عَتَّاب بن أَسيد ، بل ولد ابن المسيَّب بعد وفاة عَتَّاب بسنتين ، ونصَّ على عدم سماعه منه كثيرون ، وزاد الواقدي بينهما المِسْور بن مخرمة للترقيع كما في سنن الدارقطني .

وأمَّا تكلف ابن حجر أن يجعل وفاة عتاب متأخرة بحيث يمكن أن يكون ابنُ المسيب ابنَ سبع عند وفاة عتاب فإبعاد في النجعة ، على مخالفته لنصِّ أهل الشأن . اهـ

قلتُ : الله سبحانه وتعالى يُحبُّ الإنصاف ، وتحقيق الحافظ الذي تقدم ذكره جيد لا تكلف فيه كما ادعى الشيخ الكوثري ، ومرسل ابن المسيَّب سواء كان انقطاعاً كالصورة المتقدمة ، أو إرسالاً باصطلاح المتأخرين حجةٌ عند الجماهير لا سيما السادة الأحناف ، بل مرسلات صغار التابعين وبلاغات تابعيهم مقبولة عندهم ، والواقدي - حاله معروف - وقد قواه الكوثري رحمه الله تعالى في عدة مواضع من كتبه ، وانظر إعلاء السنن ومقدمته ، والمعصوم هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فإنه قال : « وإرسال سعيد بن المسيّب حسن عندنا ، وقد عمل بهذا المرسل جمهور أهل العلم » ، وفي هذا القدر كفاية لدرء الانقطاع .

أمَّا عن المخالفة فهي في نظر ورأي الألباني فقط .

فإنَّه قال في الإرواء (٣/ ٢٨٢) : « أخرجه . . . من طريقين عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عَتَّاب به ، وأخرجه مالك . . . عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب مرسلاً نحوه .

قلت (أي الألباني) : وهذا أصح » . انتهى كلام الألباني .

فرجح المرسل .

قال العبد الضعيف : حديث سعيد بن المسيَّب ، عن عَتَّاب بن أَسيد الموصول ، غير مرسل سعيد بن المسيَّب ، فالأول - أي الموصول - فيه أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أرسل عَتَّاباً .

والثاني - أي المرسل - أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر .

فالحديثان مختلفان ، فتنبه .

نعم هناك اختلاف بين الرواة في حديث إرسال عبد الله بن رواحة ، أشار إليه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣٤) ، ثم شرحه في العلل (٧/ ٢٨٩ السؤال ١٣٦٠) ، وقد كرر الألباني نفس الخطأ ، عندما أعاد الكلام على حديث عَتَّاب بن أَسيد في الإرواء (٣/ ٢٨٣) ، فنقل كلام الدارقطني في غير موضعه ، وسبحان من لا يسهو ولا يخطأ .

والحاصل مما سبق أن حديث عَتَّاب بن أَسيد حسن كما قال الترمذي .

وقال إمام أهل الصناعة البخاري رحمه الله تعالى (كما في سنن الترمذي ٣ / ٣٧) : « وحديث سعيد بن المسيَّب عن عَتَّاب بن أَسيد أثبت وأصح » ، وصححه ابن الجارود (٣٥١) ، وابن خزيمة (٢٣١٦ ، ٢٣١٧) ، وابن حبان (موارد ٧٩٩ ، ٨٠٠) ، والحاكم (٣/ ٥٩٥) .

ولحديث عَتَّاب بن أَسيد شاهد قوي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٢) من حديث يُونس بن يزيد الأَيْلي ، عن الزُّهري قال : سمعت أبا أُمامة يحدِّثُنا في مجلس سعيد بن المسيَّب قال : « مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق » .

٨ - باب ما جاء في الخرص

(٧٣٠) حديث عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار ، يقول : جاء سهل بن أبي حَثْمَة إلى مجلسنا فحدَّث أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « إذا خَرَصْتُم فخذوا ودَعُوا الثلث ، فإنْ لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٠/ ٣٤٩) ، وفي ضعيف النسائي (٨٩/ ١٥٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٧٠/ ٩٧) .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، ومن تكلم في هذا الإسناد فبسبب عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار ، فقد روى عنه خُبيبُ بن عبد الرحمن فقط ، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٠٠٤) : « مقبول » .

فهذه شبهة من ضَعَّف الحديث ، والصواب لم يحالف من ضعفه .

فعبد الرحمن بن مسعود بن نِيار تابعي ، ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ١٠٤) .

والحديث أخرجه ابن الجارود (٣٥٢) ، وابن خزيمة (٢٣٢٠) ، وابن حبان (٣٢٨٠) ، والحاكم (١/ ٤٠٢) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٥٥) .

وكلهم صححوا الحديث ، ومقتضى تصحيحهم توثيق الراوي كما نبه على ذلك عدد من الأئمة وتقدم في المقدمة ، واكتفى ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٠٤/ ١) ببعض ما تقدم فقال : « عبد الرحمن هذا وثقه أبو حاتم ابن حبان في ثقاته ، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته ، وكذلك الحاكم صحح إسناده ، فقد عرف حاله ، كما قال البزَّار » .

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال البزار في مسنده : « معروف » .

فعبد الرحمن بن مسعود بن نِيار تابعي ثقة ، ولا تلتفت لغير ذلك .

أمَّا ابن القطان فتعقب البزار فقال في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٥) : « وهذا غير كاف فيما يُبْتغى من عدالته ، فكم من معروف غير ثقة ، والرجل لا تعرف له حالً ، ولا يعرف بغير هذا » .

يقصد أنه لم يوثقه أحد ممن عاصره أو أخذ عمن عاصره كما نصَّ على ذلك الذهبي في الميزان ، وتقدم شرح مذهب ابن القطان الغريب في المقدمة .

والذين صححوا حديث عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار ممن تقدموا لا ينطبق عليهم شرط ابن القطان ، فلم يعاصروا الرجل ولم يأخذوا عمن عاصره .

فكلام ابن القطان ليس حكماً عاماً على الراوي ، بل يعني انتفاء توثيق معاصره أو ممن أخذ عَمَّن عاصره ، فتنبه تأمن من الزلل ، والله المستعان .

وأمَّا قول الذهبي في الميزان (٢/ ٥٨٩) : وقد وثقه ابن حبان على قاعدته . اهـ

قلتُ : بل وثقه آخرون ، تقدموا .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٧٢) : « هذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة » .

تنبيه :

قال المعلق على شرح السنة (٦/ ٣٩) : في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي . . . وهو مجهول . اهـ

قلتُ : هذا خطأ ، وتصرف غير مرضي ، لم يقله أحد من المتقدمين ، والصواب الوقوف على عبارات أئمة هذا الشأن .

ثم قال في التعليق على صحيح ابن حبان (٨/ ٧٥) : وأخطأ محقق صحيح ابن خزيمة فصحح إسناده ، وفات الشيخ ناصر أن ينبه عليه . اهـ

قلتُ : زدت في النكادة ، وكان الأولى أن تقول : أخطأ ابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن حزم ، والذهبي ، وابن الملقن فصححوه ، وأخطأ المنذري فسكت عنه .

وسبب انزلاق المعلقين على كتب السنة عدم التمكن من القواعد ، وجزى الله عنّا مشايخنا كُلَّ خير ، ونفعنا بعلومهم وبرضاهم ، والله المستعان .

وعود على بدء أقول : وله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه له حكم الرفع ، أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٢) ، والبيهقي (٤/ ١٢٤) ، وأبو عبيد في الأموال (١٤٤٩) .

قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به ، ثم ساق من طريق مُسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حَثْمَة ، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعثه إلى خرص التمر قال : « إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم ما يأكلون » .

وقد أصاب الحاكم في حكمه ، وسهل بن أبي حَثْمَةَ صحابي صغير .

وله شاهد آخر مرسل أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٤٥٣) من حديث جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن مَكْحُول : كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا بعث الخراص قال : « خففوا ، فإن في المال العرية والوطية » .

إسناده صحيح ، وجرير بن حازم لم يحدث بعد اختلاطه .

وثمَّ شاهد معلق عن جابر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٧٢) وفيه بالإضافة إلى تعليقه ابن لهيعة ولم يصرح بالسماع .

٩ - باب متى يخرص التمر

(٧٣١) حديث ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ عن ابن شِهاب ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : وهي تذكرُ شأنَ

خيبرَ : كان النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يبعثُ عبد الله بن رواحة إلى يهودَ ، فيخرصُ النخل حين يَطِيب ، قبل أن يؤكل منه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٠/ ٣٥٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث صحيح .

فله وجه آخر صحيح عن ابن جريج أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢٤) عن ابن جُريج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رَوَاحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق .

وهو من هذا الوجه في المسند (٣/ ٢٩٦) بمتابعة محمد بن بكر البُرْسَاني ، وأخرجه أبو داود عن شيخه أحمد (٣٤١٥) في البيوع .

وأخرجه أبو داود بأسانيد قوية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٢) .

وقد تناقض الألباني فقواه في الإراوء (٣/ ٢٨٠) رقم (٨٠٥) ، وبعد أن ذكر علته ، أورد شواهد له ثم قال عن أحدها : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .اهـ

ومن الشواهد التي ذكرها ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) من حديث عبد الله ابن عمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعاً ، وضعفه بالعُمَري ، والعُمَري إن لم يكن حسن الحديث مطلقاً ، فهو ثقة في نافع كما قال يحيى ابن معين إمام الجرح والتعديل ، راجع الكامل والتهذيب .

وهو الصواب ، فحديث إرسال عبد الله بن راوحة ليهود خيبر له طرق وشواهد وهو صحيح .

فقول القاضي أبي بكر بن العربي المعافري رحمه الله تعالى في العارضة (٣/ ١٤١) : ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد ، وهو المتفق عليه . اهـ فيه نظر .

١٠ - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

(٧٣٢) حديث أشعث ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيه قال : قدم علينا مُصَدِّقُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٢/ ٩٩) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **قال الترمذي : حديث أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حسن** ، وله شاهد صحيح ذكره الترمذي .

هذا الحديث في إسناده أشعث بن سوار ، أخرج له مسلم في المتابعات ، وفيه كلام قد ينزل به - خارج الصحيح فقط - ويغنينا عن بحث حاله إيراد الذهبي إياه في جزء من تُكلم فيه وهو موثق (٤١) فهو حسن الحديث عنده على الأقل ، والحديث أخرجه من هذا الطريق ابن خزيمة في صحيحه

(٤/ ٦٦) رقم (٢٣٦٢) ، وقال المعلق عليه : « إسناده حسن » ، ولم يعلق عليه الألباني .

فلا أدري هل وافق على التحسين أم ماذا ؟ .

والأمر سهلٌ ، والحديثُ صحيحٌ ، فله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما بعث مُعاذاً إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . . . » الحديث .

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣) ، والستة : البخاري (الفتح ٣/ ٢٦١) ، ومسلم (رقم ٢٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٢١) ، والنسائي (٥/ ٢) ، وابن ماجه (١/ ٥٦٨) .

والحديث حسَّنه الترمذي ، فقال : « وفي الباب عن ابن عبَّاس » .

وهذا يظهر شفوف الترمذي ونفاذ بصيرته ، فإنه أخرج حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه - وَحَسَّنه - وذكر في الباب حديثَ ابنِ عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه شيخه البخاري في الصحيح ، وهذا أحد طرق الترمذي ، يذكر الحديث المعلل أو الأقل قوة ، ثم يذكر الأقوى في الباب .

والألباني يفرط في التسرع ، ولذلك تكون أحكامه موضع نظر كما يراه القارىء .

(٧٣٣) حديث إبرهيم بن مَيْسَرة ، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود ، عن عبد الله بن هلال الثقفي ، قال : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ

صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : كِدْتُ أُقتل بعدك في عَناقٍ أو شاة من الصدقة ، فقال : « لولا أنها تُعْطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٩/ ١٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث جيد ، صالح للاحتجاج** ، رجاله طائفيون ، فإبراهيم بن مَيْسرة ثقة حافظ إمام .

قال سفيان الثوري : « كان من أوثق الناس وأصدقهم ، كان يُحَدِّث على اللفظ » .

وعثمان بن عبد الله بن الأسود ، تابعي ذكره ابن حبان في ثقات تابعي التابعين (٧/ ١٩٧) ، وسكت عنه البخاري (٦/ ٢٣٠) ، وابن أبي حاتم الرازي (الجرح ٦/ ١٥٦) ، فرواية إبراهيم بن مَيْسرة ، عن عثمان بن عبد الله ابن الأسود مقوية لحال الأخير .

أمَّا قول الذهبي في الميزان (٣/ ٤٢) : ما روى عنه سوى إبراهيم بن مَيْسَرة . اهـ ، فلا يضر ، لأن ابراهيم ثقة حافظ إمام ، فروايته كافية لرفع جهالة العين عن الراوي - راجع شرح علل الترمذي - ، وقد احتج به النسائي ، ولم يأتِ بمتنٍ منكر ، وللحديث شاهد صحيح سيأتي إن شاء الله تعالى .

وعليه فلا ينفك الناقد البصير عن الاحتجاج بحديثه هذا ، وما أرى الألباني ضعف هذا الحديث إلا لأنه رأى أن الحافظ قال عن عثمان بن عبد الله ابن الأسود : « مقبول » ، ولم يوثقه إلا ابن حبان ، فعند ذلك لا بد أن

يسارع الألباني بتضعيفه ، وهي طريقة مستروحة عند الألباني ، وقد علمت وهاءها ، بل وتناقض الألباني في تطبيقها لعدم استساغته لها أو إدخاله تحسينات عليها أحياناً كما في المقدمة .

وعبد الله بن هلال الثقفي مختلف في صحبته ، والصواب إثباتها ، وهو ما مشى عليه الحافظ في الإصابة (٦/ ٢٣٥) وسبقه آخرون ، ولما كان عثمان بن عبد الله من تابعي التابعين ففي الإسناد انقطاع .

والحديث استدل به من جعل الصدقة في صنف واحد ، إذا كان كذلك فللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لمّا بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك . . . الحديث » ، وفيه : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣) ، والبخاري (رقم ١٣٩٥) ، ومسلم (رقم ٢٩) ، وأبو داود (رقم ١٥٨٤) ، والترمذي (رقم ٦٢١) ، والنسائي (٢/ ٥) ، وابن ماجه (١/ ٥٦٨) ، فاتفق السبعة على إخراجه .

١١ - باب تفسير المسكين

(٧٣٤) حديث شريك ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس المسكينُ الذي تردُّهُ التَّمْرةُ والتَّمرتان ، واللُّقْمَةُ واللُّقمتان ، إنَّ المسكين المتعفِّفُ ، إقرؤا إن شِئتُم : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا ﴾ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٢/ ١٦١) .

وقال : « شاذ بزيادة « اقرؤوا . . . » .

قلتُ : **الحديث صحيح متفق على إخراجه** فقد أخرجه بهذا اللفظ ، وبهذه الزيادة تماماً البخاري في التفسير (رقم ٤٥٣٩) ، ومسلم في الزكاة (رقم ١٠٣٩) من حديث سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني شريك ، أخبرني عطاء ، عن أبي هريرة ، فذكره مرفوعاً ، وشريك بن أبي نمر ثقة ، ومن تكلم فيه فلألفاظ وقعت منه في حديث الإسراء ، كذا في هدى الساري بمعناه (ص ٤٣٠) .

وهذا الحديث لم أجد أحداً من الحفاظ - الدارقطني أو غيره - انتقده ؛ فالحديث في أعلى درجات الصحة .

نعم وقعت زيادة في البخاري هي « **يعني** » ففيه : « اقرؤا إن شئتم - **يعني قوله تعالى** - ﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ .

قال الحافظ في الفتح (٨/ ٥٠) : ووقع عند الإسماعيلي بيان قائل « يعني » فإنه أخرجه عن الحسن بن سفيان ، عن حميد بن زنجويه ، عن سعيد بن أبي مريم بسنده ، وقال في آخره : قلت لسعيد بن أبي مريم : ما تقرأ ؟ قال : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ الآية ، فيستفاد منه أن قائل يعني هو سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه ، وقد أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر بلفظ : اقرءوا إن شئتم : ﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ فدل على صحة ما فسرها به سعيد بن أبي مريم . اهـ

قلتُ : فتحصل من كلام الحافظ ابن حجر الآتي :

١ - أن هذه اللفظة « يعني » جاءت عن سعيد بن أبي مريم .

٢ - أن ذكر الآية بعد الحديث صحيح لا غبار عليه ، لأنه جاء من طريق آخر أخرجه مسلم والإسماعيلي ، بل والنسائي أيضاً (٥/ ٨٤) .

ويندفع بتقرير الحافظ ابن حجر - وقد ألم بما في الحديث - شبهة من يتكلم بغير دليل ناهض .

ثُمَّ أيد الحافظ كلامه المتقدم فقال (٨/ ٥٠) : « وكذا أخرجه الطبري من طريق صالح بن سويد ، عن أبي هريرة لكنه لم يرفعه » .

قلتُ : الموقوف لا يضر المرفوع في شيء ، بل له حكمهُ يقويه ويعضده .

والحديث قد رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة من أصحابه ، ودعوى الشذوذ تقتضي اتحاد المجلس ، واستعراض المرويات لا تساعد على هذه الدعوى ، وكفى الله المؤمنين القتال .

ولا يرتاب ذو فهمٍ بعد هذا أنَّ حديث الصحيحين في أعلى درجات الصحة ، إلا عند من يناطح السحاب وهو على الأرض .

(٧٣٥) حديث مُسَدَّد ، وعُبَيْد الله بن عمر ، وأبي كامل - المعنى - قالوا : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، مثله ، قال : « ولكنَّ المسكين : المُتعفِّفُ » .

زاد مُسَدَّدٌ في حديثه :

« ليس له ما يستغني به ، الذي لا يسأل ، ولا يُعلمُ بحاجته فيُتَصَدَّقُ عليه فذاك المحرومُ » ، ولم يذكر مُسَدَّدٌ « المتعفف الذي لا يَسْأل » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٣/ ٣٥٨) .

وقال : « صحيح دون قوله « فذاك المحروم » فإنه مقطوع من كلام الزهري » .

قلتُ : قد بيّن أبو داود ما فيه فقال : روى هذا محمد بن ثور ، وعبد الرزاق ، عن معمر جعلا « المحروم » من كلام الزهري ، وهو أصح . اهـ .

وهذا تصريح من أبي داود بالإدراج في المتن [1] .

١٢ - باب من يُعْطى من الصدقة وحدُّ الغِنى

(٧٣٦) حديث عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نُعَيْم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي قال :

أتيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فبايعتُه ، فذكر حديثاً طويلاً ، قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة .

فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله تعالى لم يَرْضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك » .

---

(١) وراجع « تسهيل المدْرج إلى المُدْرج » لشيخنا المحدِّث السيد عبد العزيز ابن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى (ص ٥٥) .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٣/ ٣٥٧) .

وقال : « ضعيف » .

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي فيه كلام بسبب أحاديث انفرد برفعها وهي موقوفة ذكرها الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن الأفريقي في تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٥ ، ١٧٦) وتقدم ذكرها ، وهذا الحديث ليس منها ؛ فهو حسن ، وهو بعض من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي الطويل .

والحديث محل احتجاج الأئمة المجتهدين لا سيما الإمام الشافعي رضي الله عنه ، راجع بداية المجتهد (٥/ ٩٢ مع التخريج) .

١٣ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

(٧٣٧) حديث عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ؛ إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جارٍ فقير يُتصدَّق عليه ، فيُهدي لك أو يدعوك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٤/ ٣٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وضعفه في إروائه (٣/ ٣٧٩) بعطيةَ العَوْفي ، وهذا خطأ من وجهين :

الأول : عطية العَوْفي حسن الحديث ؛ فقد وثقه جماعة ، ومن ضعفه فإما بسبب قصة موضوعة عليه في التدليس اختلقها محمد بن السائب

الكلبي التالف ، وإما بسبب حُبِّه لعليٍّ عليه السلام ، وتحمله أذى النواصب الذين عرضوا على عطية العوفي سبَّ عليٍّ عليه السلام فأبى ، وقد علمت من الأولى بالجرح هنا ؟ وقد أسهبت - بفضل الله تعالى - في بيان قبول حديثه في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسُّل والزيارة » ، وفي « مباحثة السائرين بحديث اللهُمَّ إنِّي أسألك بحقِّ السائلين » ، وهما مطبوعان .

الثاني : لم ينفرد به عطية العَوْفي ؛ فقد تابعه عليه عطاء بن يسار الثقة الحافظ ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، ولرجل اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكين تُصُدِّق عليه فأهدى منها لغني » .

أخرجه أبو داود في نفس الباب (١٦٣٦) ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧١٥١) ، وأحمد (٣/ ٥٦) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، وابن خزيمة (٤/ ٧١) ، والحاكم (١/ ٤٠٧) ، والدارقطني (٢/ ١٢١) وغيرهم من حديث معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً .

هذا إسناد صحيح كالشمس .

وخالف مالك بن أنس معمراً ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء مرسلاً .

هكذا أخرجه مالك (٢٦٨) ، وأبوداود (١٦٣٥) ، والحاكم (١/ ٤٠٨) .

وطريقة مالك إرسال المسند وهذا منها ، قال الدارقطني في العلل (٦/ ٦٣) : « ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل » .

وجمع الحاكم بين الوصل والإرسال فقال (١/ ٤٠٨) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه . . . وهذا . . . صحيح ، فقد يرسلُ مالكٌ الحديثَ ، ويصله ويسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده . اهـ

قلتُ : وهذا ينبهك إلى أنه لا تعارض بين روايتي عطاء بن يسار وعطية العَوْفي ، ففي الأولى قال : « خمسة » ، وفي الثانية قال : « ثلاثة » ، وزيادة الثقة مقبولة .

فإن قيل : قال البيهقي (٧/ ٢٣) .

وهذا إن صحَّ فإنما أراد - والله أعلم - ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره ، وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ، وليس فيه ذكر ابن السبيل . اهـ

أجيب بأن قوله « أو ابن السبيل » مما قام الإجماع عليه ، ووافقه النصُّ القرآني فلا نحتاج للنظر في إسناده ، بل هو مما يقوي حالَ عطية العوفي .

ففي الإجماع لابن المنذر (١١٥) : وأجمعوا على أن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة في قوله : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ الآية ، أنه مؤد كما فرض عليه . اهـ

والعمل على هذه اللفظة كما يعلم من كتب الفقه ، وليس الخبر كالمعاينة .

وفي الأموال لأبي عُبَيْد القاسم بن سلام (ص ٧٢٦ - ٧٢٧) قال : « وأمَّا ابن السبيل فإنَّ مروان بن معاوية حدثنا ، عن حلام بن صالح

العيسى ، عن سُعْر بن مالك العيسي قال : « حججت أنا وصاحب لي على بعيرين ، فقضينا نسكنا وقد أدبرنا ، فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إني حججت أنا وصاحب لي ، فقضينا نسكنا ، وقد أدبرنا فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا ، فقال : ائتني ببعيريكما ، فجئت بهما ، فأناخهما ثم نظر إلى دبرهما ، ثم دعا غلاماً له ، يقال له عجلان فقال : انطلق بهذين البعيرين ، فألقهما في نعم الصدقة بالحمى ، وائتني ببعيرين ذلولين فتْبَين [1] .

قال : فجاءه بهما ، فقال : خذا هذين البعيرين ، فالله يحملكما ويبلغكما ، فإذا بلغت فأمسك ، أو بع واستنفق .

قال أبو عبيد : فهذه صدقات المسلمين التي يستحقها بعضُهم من بعض ، ولأهل الذمة فيها حكم سوى هذا » .

والحاصل أن حديث عطية ، عن أبي سعيد الخدري لا غبار عليه ، وقد أخرجه أبو داود على أنه متابع لحديث عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .

واللفظة التي ذكر البيهقي أنها ليست في حديث عطاء بن يسار لا يشك في ثبوتها كما تقدم ، والعمل عليها ، والله أعلم بالصواب .

(٧٣٨) قول أبي داود : ورواه فراس ، وابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مثله .

هكذا وجدتُه في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٦٥) .

ولا معنى لإيراد هاتين المتابعتين في ضعيف السنن ، وإنما ذكرهما أبو داود ليبين أن عمران البارقي لم ينفرد به ، بل تابعه عليه فراسٌ ، وابنُ أبي ليلى .

(١) يعني سهلي الانقياد .

ومتابعة الأول أخرجها أحمد في المسند (٣/ ٤٠) .

ومتابعة الثاني أخرجها أحمد (٣/ ٣١ ، ٩٧) ، والطحاوي ، وابن خزيمة (رقم ٢٣٦٨) ، وعبد بن حميد (المنتخب رقم ٨٩٥) .

(٧٣٩) قول أبي داود : رواه سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة ، عن سعد قال : « لذي مِرةٍ قوي » والأحاديثُ الأخر عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بعضها « لذي مِرةٍ قوي » وبعضُها « لذي مِرةٍ سوي » .

وقال عطاءُ بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : « إنَّ الصَّدقة لا تحلُ لقوي ، ولا لذي مِرة سوي » .

وجدتُه في ضعيف أبي داود (ص ١٦٤) .

وهذه طرقٌ صحيحةٌ لحديث : « لا تحِلُ الصدقة لغني ، ولا لذي مِرة قوي » .

وغرضُ أبي داود من ذكر هذه الطرق هو بيان الاختلاف اليسير الذي وقع من الرواة في ألفاظه ، وهي طرق كُلها صحيحة ، فكان يجب على الألباني أن يذكرها في صحيح أبي داود ، ولعله سها عنها فإنه ذكرها في إروائه (رقم ٨٧٧) .

(٧٤٠) حديث مجالد ، عن عامر الشعبي ، عن حُبْشِيٍّ بن جُنادة السَّلُولي قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع ، وهو واقف بعرفة ، أتاه أعرابي فأخذ بطرف

ردائه ، فسأله إياه ، فأعطاه وذهب ، فعند ذلك حرمت المسألة ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« إنَّ المسألَةَ لا تَحِلُّ لغَنِيٍّ ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ، إلا لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، ومن سأل النَّاس ليثري به ماله ، كان خُمُوشاً في وجهه يوم القيامة ، ورضْفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فلْيُقِلَّ ، ومن شاء فليُكْثِر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٢/ ١٠٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل صحيح حتَّى عند الألباني ، وفي إسناده مُجَالد بن سعيد ، ولا يضر ؛ فإنه قد توبع ، وللحديث شواهد .

أمَّا المتابعة فهي قاصرة وفي أصل الحديث ، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٥) ، وابن خزيمة (٢٤٤٦) ، والطحاوي (١/ ٣٠٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٥) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن حُبْشي بن جُنادة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ سأل من غير فقرٍ فكأنَّما يأكلُ الفقر » .

وصدرُ الحديث له شواهد صحيحة منها ما أخرجه الترمذي في نفس الباب (٦٥٢) ولفظه : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرة قوي » .

وذكره الألباني في إروائه (رقم ٨٧٧) وصححه ، وذكر من شواهده حديث حُبشي بن جُنادة السلولي .

وعجزُ الحديث أخرجه الترمذي أيضاً في الباب السابق (٦٥٠) ،

وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٠/ ٥٢٦) ، وصححه في حاشية المشكاة (١٨٤٧) : « مَنْ سأل النّاس وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش ، أو خدوش ، أو كدوح » ، قيل : يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » .

وله شاهد آخر من حديث سَمُرة بن جُنْدَب قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ المسائلَ كدوحٌ ، يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء كدح وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو شيئاً لا يجد منه بُدًّا » .

أخرجه أبو داود (رقم ١٦٣٩) ، والترمذي (رقم ٦٨١) وغيرهما ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وسيأتي .

وأكثر من هذا أنه صَحَّحَ نفس حديث الترمذي المتقدم ، وذلك في غاية المرام (٩٥/ ١٥٢) .

وكان يكفي الألباني النظر في صدر وعجز الحديث ، فإنه سيجد ما يشهد لهما في نفس سنن الترمذي ، وهما الحديثان (٦٥٠ ، ٦٥٢) ، وهذا أبرأ للذمة ، والله أعلم بالصواب .

١٤ - باب ما تجوز فيه المسألة

(٧٤١) حديث أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رجلاً من الأنصار ، أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يسأله ، فقال : « أمَا في بيتك شيءٌ » ؟

قال : بلى ! حِلْسٌ نلبَسُ بعضه ، ونبسط بعضه ، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء ، قال : « ائتني بِهِما » .

فأتاه بهما ، فأخذهما رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بيده ، وقال : « مَنْ يَشْتَرِي هذيْن » ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : « مَنْ يزيد على درهم » ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال : « اشْتَرِ بأحدهما طعاماً فانبِذْه إلى أهلكَ ، واشترِ بالآخرِ قَدُّوماً فأتني به » ، فأتاه به ، فشدَّ فيه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عوداً بيده ، ثم قال له : « اذهبْ فاحتطبْ وبعْ ، ولا أرَيَنَّكَ خمسةَ عشر يوماً » .

فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسْألة نُكتةً في وجهك يوم القيامة ، إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلا لثلاثةٍ : لذِي فَقرٍ مُدْقِعٍ ، أو لذِي غُرْمٍ مُفظِعٍ ، أو لذِي دمٍ مُوجع » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٥/ ٣٦٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٤٦/ ٢١٣) ، وفي ضعيف النسائي (١٨٦/ ٣٠٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٦٩/ ٤٧٨) .

وقال في إروائه (٢/ ١٣٠) : « وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر الحنفي ، قال الذهبي والعسقلاني : « لا يعرف » ، وزاد الثاني : « حاله » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وقد حسَّنه الترمذي ، وصححه ابن الجارود (المنتقى ٥٦٩) ، والضياء المقدسي في المختارة (٢٢٦١ إلى ٢٢٦٦) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وعبد الحق (٢/ ١١٩) فهو صحيح عنده .

وسكت عنه الحافظ في الفتح ؛ فهو حسن عنده (٤/ ٣٥٤) .

واعتمد الحافظان الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٤) ، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (١٥٧٦) تحسين الترمذي ، ومن تكلم فيه فلأجل أبي بكر الحنفي .

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٣) نقلاً عن ابن القطان : والحديث معلول بأبي بكر الحنفي ، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حَسَّن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير [1] ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيد الله ابن شميط وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله . اهـ

قلتُ : الحديث جيد مقبول الإسناد ، خاصة على أصول السادة الحنفية ، وقد اغتر الحافظ الزيلعي بكلام ابن القطان .

فأبو بكر عبد الله الحنفي ، من بني حنيفة كما في المنتقى (٥٦٩) ، وهو تابعي ولم يضعفه أحد ، روى عنه جماعة منهم ثقتان في نقد ابن القطان

(١) كذا في نصب الراية ، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧) : « باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير » ومشى ابن القطان في هذا التوجيه على مذهبه . وفيه نظر .

المتشدد والمتفرد في هذا الباب ، فهو تابعي مستور الحال ، قوَّى أمره توثيق ابن الجارود ، والضياء المقدسي إذْ صَحَّحَا حديثه .

وتحسين الترمذي لحديثه معناه أن الرجل « صدوق » عنده ، كما في المقدمة وتقدمت نظائر له .

ثُمَّ الرجلُ قد أخرج حديثَه النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، فتذكر كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٨١) : « ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق ، منهم من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة ، ثم من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ، ثم من لم يضعفهم أحد ، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم » .

قلتُ : بل احتجَّ بهذا الحديث في الأصول إمام الأئمة الشافعي رحمه الله تعالى فقال في الرسالة (٨٧١) : « فإنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم باع فيمن يزيد ، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يَرْضَ السومَ الأول حتى طلب الزيادة » .

والحديث فيه جواز بيع من يزيد ، والأمر بالاحتطاب ، وتعيين من تجوز له المسألة ، وقد أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه في « بيع من يزيد » ، أو « بيع المزايدة » .

وقال الترمذي : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث » .

ويشهد له في جواز المزايدة ما أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩ ، ١٩٢) ، ومسلم (٩٩٧) ، وأبو داود (٣٩٥٧) ، والترمذي (١٢١٩) ، والنسائي

(٤٦٥٢) ، قال النسائي : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : أعتَقَ رجلٌ من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « ألك مال غيره » ؟ قال : لا ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من يشتريه مني » ؟ ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا ، يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك » .

قال ابن بطال : قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من يشتريه مني » فيه عرضة للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه . راجع عمدة القاري (١٠/ ٢٦١) .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧) ، والبيهقي (٥/ ٣٤٤) بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح قال : « أدركتُ النَّاسَ لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد » .

أمَّا أمرُه صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب فيشهد له ما أخرجه البزَّارُ في مسنده (كشف الأستار ٩١١) من حديث بِشر بن حَرْب ، عن أبي هريرة : أنَّ رجلين أتيا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسألاه ، فقال : اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه . . . الحديث .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٤) : « وفيه بِشر بن حَرْبٍ ، وفيه كلام وقد وُثق » .

وأمَّا تعيين من تجوز له المسألة ، وبه استدل أبو داود ، فقد أخرج أبو داود في نفس الباب (١٦٤٠) بإسناد صحيح إلى قَبيصة بن مُخَارق الهلالي قال : تحمَّلتُ حَمالةً ، فأتيتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : أقم يا قَبيصةُ حتى تأتينا الصدقةُ ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمل حمالةً فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجلٍ أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : « سِداداً من عيش » ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه : قد أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة . . . الحديث .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧) ، ومسلم (١٠٤٤) وغيرهما .

وهذا لفظ أبي داود .

قال الخَطَّابي في معالم السنن (٢/ ٢٤٠) : « والدم الموجع » هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح البين ، فتحل له المسألة فيها » .

وعلى ذلك فحديث قَبيصة بن مُخارق الهلالي شاهدٌ صحيحٌ لما عناه أبو داود من حديث أبي بكر الحنفي عن أنس ، وقد أخرجه في نفس الباب ، فللّه دره .

وفي الباب أحاديث أخرى في مظانها كاد أن يستوعبها العلامة البدر العيني في عمدة القاري (٩/ ٤٩ - ٥١) .

والحاصل أن الحديث إسناده حسن ، وله شواهد قوية بعضها صحيح ، والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب سؤال الصالحين

(٧٤٢) حديث مسلم بن مَخْشِيّ ، عن ابن الفراسي ، أن الفراسيَّ قال لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أسأَلُ يا رسول الله ؟ قال : « لا ، وإن كنت سائلاً لا بدَّ فاسألِ الصالحين » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٦/ ٣٦١) ، وفي ضعيف النسائي (٩٣/ ١٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : مسلم بن مَخْشي لم يَذْكُروا في الرواة عنه إلا بَكْر بن سَوَادة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وابن الفراسي مثله تماماً ، وهو في ثقات ابن حبان .

وقال الحافظ في التقريب عن الأول (رقم ٦٦٤٦) : « مقبول » .

فمن ذهب إلى قبول توثيق ابن حبان مطلقاً فهو قائل بتوثيق رجال الإسناد وبالتالي تصحيحه .

وإليه تكاد تصرح عبارة الحافظ البوصيري ، فإنه قال في مصباح الزجاجة [١] (١/ ٥٧) : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن مسلماً لم يسمع

(١) عند كلامه على حديث « الطهور ماؤه » ، وكان ابن ماجه (رقم ٣٨٧) قد رواه من حديث مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد . . . فذكر الحديث .

من الفراسي ، إنما سمع من ابن الفراسي ، وابن الفراسي لا صحبة له ، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه ، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق . اهـ

قلتُ : فتحصل لنا من كلام البوصيري : أنَّ رجال الإسناد ثقات وهم مسلم بن مَخْشِي ، وابن الفراسي ، والفراسي .

وإن تنزلت وقلت : ابن الفراسي انفرد بالرواية عنه مسلم بن مَخْشِيّ ، وهو لا يكفي لرفع جهالة العين عنه ، وجعله من باب مستوري التابعين ، فالحديث مع ذلك صالح للاحتجاج ؛ فقد سكت عنه أبو داود .

ويشهد له في الجملة حديث سَمُرة بن جندب قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إن المسائل كدوحٌ ، يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء كَدَح وجهه ، ومن شاء ترك ، **إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو شيئاً لا يجد منه بُدًّا** » .

أخرجه أحمد (٥/ ١٠ ، ١٩) ، وأبو داود (رقم ١٦٣٩) ، والترمذي (رقم ٦٨١) ، والنسائي (٥/ ١٠٠) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، والله أعلم بالصواب .

(٧٤٣) حديث عبد الله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال وهو على المنبر ، وهو يذكرُ الصَّدقة والتعفُّفَ منها ، والمسألة : « اليدُ العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » .

قال أبو داود : اختلف على أيوب ، عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : « اليد العليا المتعففة » .

وقال أكثرهم عن حماد بن زيد ، عن أيوب : « اليد العليا المنفقة » ، وقال واحد عن حماد : « المتعففة » .اهـ

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٦/ ٣٦٢) .

وقال : « صحيح – ق ، ورواية « المتعففة » شاذة » .

قلتُ : **اللفظان محفوظان** ، ولا يلزم من اختلاف بعض الرواة في لفظة الحكم عليها بالشذوذ ، فعبارة أبي داود لا تصرح بالشذوذ ، ولا يلزم من إثبات التنوع إثبات الشذوذ .

ولعلّ أبا داود – رحمه الله تعالى – لم يرد استيعاب خلاف الرواة في هذه اللفظة ، ففي طرح التثريب (٤/ ٧٥) وقال والدي رحمه الله تعالى في شرح الترمذي : بل قاله عن حماد اثنان : أبو الربيع الزهراني كما في كتاب الزكاة ليوسف القاضي ، ومسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢١٧) ، قال : ورواه أيضاً عن نافع ، موسى بن عقبة فاختلف عليه ، فقال إبراهيم بن طهمان ، عنه : « المتعففة » ، وقال حفص بن مَيْسَرة ، عنه : « المنفقة » ، رويناهما كذلك في سنن البيهقي (٤/ ١٩٨) . انتهى مع زيادة ما بين المعقوفتين ، ونقله كذلك عن العراقي البدرُ العيني في العمدة (٨/ ٢٩٦) .

وأكثر من هذا أن البيهقي أخرجه في السنن الكبرى (٤/ ١٩٨) بلفظ « المتعففة » من حديث قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعاً ، فتبين مما تقدم أن الاختلاف في هذين اللفظين من أصحاب نافع ، ثُمَّ من أصحاب أَيُّوب السِخْتياني ، ثُمَّ من أصحاب حماد بن زيد ،

وإذا كان الاختلاف قد جاء من الرواة الثقات ، وتعددت طبقاتهم فالجمع - إن أمكن - هنا أولى من الترجيح .

نعم أكثر الرواة على قولهم « المنفقة » ، لكن المصير إلى ترجيح رواية الأكثر يكون عند تعذر الجمع .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢٦ شيحا) : هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق ، وكذا ذكره أبوداود عن أكثر الرواة ، ثم قال : والصحيح الرواية الأولى ، ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة ، والمتعففة أعلى من السائلة . اهـ

وقال الخطَّابي في معالم السنن (١٥٨٣) : رواية من قال « المتعففة » أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال هذا الكلام ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، فَعَطْف الكلام على سببه الذي خرج عليه ، وعلى ما يطابقه في معناه أولى . اهـ

وإذا تبين لك مما تقدم أن الأكثرين على تفسير اليد العليا بالمنفقة فلا منافاة بينها وبين « المتعففة » من حيث المعنى ، لأن كلا من المنفقة والمتعففة أعلى من اليد السفلى ، والرواية بالمعنى جائزة بشروطها المقررة في مكانها ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(٧٤٤) حديث غَيْلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ قال : كَبُـر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنهم ، فانطلق فقال : يا نبي الله ! إنه كبُر على أصحابك هذه الآية ،

فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيبَ ما بقيَ من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » ، فكبَّر عمر ، ثم قال له : « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرَّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٦/ ٣٦٣) .

وقال في ضعيفته (١٣١٩) : أنه يبدو صحيحاً لأول وهلة ، لكن في الإسناد انقطاعاً بين غيلان بن جامع ، وجعفر بن إياس ، إذ بينهما عثمان ابن عمير أبو اليقظان وهو ضعيف ، فهو علة هذا الإسناد .

وتمسك بقول للبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣) : « وقصر به بعض الرواة . . . فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح متناً وإسناداً** ، والعلة التي أبداها الألباني فيها نظر ، فإن غيلان بن جامع الكوفي توفي سنة ١٣٢ ، وجعفر ابن إياس هو ابن أبي وَحْشِيَّة الواسطي البصري الأصل توفي سنة ١٢٣ ، وقد روى الأول عن كثير من أهل واسط ، ولم يكن مدلساً ، وإذا تحققت المعاصرة ، وانتفى التدليس ، « فعن » محمولة على السماع ، وهذا شرط مسلم في صحيحه ، وقد نقل الإجماع عليه في مقدمة صحيحه كما لا يخفى .

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥) : وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالطريق المزيدة ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر إن كان ذلك الراوي :

١ - صحابياً .

٢ - ثقة غير مُدَلِّس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً .

٣ - أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك. انتهى كلام الحافظ .

فهذه ثلاث حالات :

والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه تنطبق عليه الحالة الثانية ، فغَيْلان بن جامع ثقة غير مدلس ، قد أدرك جعفر بن إياس إدراكاً بيناً فاندفع اعتراض الألباني بذلك البيان ، وإعمال الوجهين مضطرد في كثير من الأحاديث ، وراجع مبحث المرسل الخفي في جامع التحصيل .

فلك أن تقول : إنَّ غَيْلان بن جامع له شيخان في هذا الإسناد هما : جعفر بن إياس الثقة ، وعثمان بن عُمَيْر الضعيف ، وقد اختار أبو داود طريق الثقة فأحسن الاختيار .

ثم كلمة البيهقي المتقدمة ما هي إلا ظن مرجوح إذا أعملت القاعدة المتقدمة التي نقل مسلم الإجماع عليها .

ولذلك صحح هذا الإسناد الحافظ العراقي في تخريج إحياء العلوم ، والحاكم (١/ ٢٦٤) وسلّمه الذهبي ، وسكت عليه أبو داود والمنذري .

وللحديث شواهد :

١ - فقد أخرج أحمد في المسند (٥/ ٢٧٨) ، وفي الزهد (ص ٢٦) والترمذي (٣٠٩٤) ، وابن ماجه (١٨٥٦) ، والطبراني في الصغير (الروض ٨٩٠) ، والطبري (٦/ ١١٩) من طرق صحيحة وحسنة إلى

سالم بن أبي الجعد - وهو تابعي ثقة - عن ثَوْبان قال : لما نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ قال : كُنَّا مع النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزل في الذهب والفضة ما أنزل ، لو علمنا أيُّ المال خيرٌ فنتخذه ؟ فقال : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » .

هذا لفظ الترمذي وقال : « هذا حديث حسن ، سألت محمد بن إسماعيل فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال : لا » .

قلتُ : في المراسيل (٢٨٥) قال أحمد بن حنبل : « سالم بن أبي الجعد ، لم يسمع من ثوبان ، بينهما مَعْدَان بن أبي طلحة » .

ومَعْدَانُ بن أبي طلحة ثقة من كبار التابعين ، فالحديث صحيح .

وربما كان بينهُما عبد الله بن أبي الهُذَيْل وهو - أيضاً - ثقة من كبار التابعين ، فقد أخرج أحمد في المسند (٥/ ٣٦٦) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني سالم ، حدثني عبد الله بن أبي الهُذَيْل ، حدثني صاحبٌ لي أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : تبًّا للذهب والفضة - قال : فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ! قولك : تبًّا للذهب والفضة ، ماذا ندّخر ؟ قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة تُعين على الآخرة » .

والصاحب المبهم هو ثَوْبان رضي الله تعالى عنه ، فهذا إسناد صحيح آخر .

٢ - وأخرج الطبري في التفسير (٦/ ١١٩) من طريق عبد الرزَّاق في تفسيره ، أخبرنا الثوري ، أخبرني أبو حصين ، عن أبي الضحى ، عن جَعْدة بن هُبَيرة ، عن عليّ عليه السلام في قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ ، قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « تبًّا للذهب تباً للفضة ، يقولها ثلاثاً ، قال : فشقَّ ذلك على أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقالوا : فأيّ مال نتخذ ؟ فقال عمر رضي الله عنه : أنا أعلم لكم ذلك ، فقال : يا رسول الله ! إن أصحابك قد شق عليهم ، قالوا : فأيّ المال نتخذ ؟ قال : لسانا ذاكراً ، وقلبا شاكراً ، وزوجة تعين أحدكم على دينه » .

وهذا إسناد صحيح يفرح به .

٣ - ويشهدُ لصدر الحديث ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٦١) من حديث ابن شهاب ، عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال : هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .

وأخرج الترمذي (٦١٨) ، وابن ماجه (١٧٨٨) ، والبغوي (١٥٩١) من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دَرَّاج ، عن ابن حجيرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه » .

وحسَّنه الترمذي .

وأخرج ابن خزيمة (٢٢٥٨) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٤) من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن جُريج ، عن

أبي الزُّبير ، عن جابر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره » .

أمَّا عجز الحديث فيشهد له ما أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨) ، ومسلم (١٤٦٧) ، والنسائي (٦/ ٥٦) ، وابن ماجه (١٨٥٥) من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وفي الباب شواهد لعجز الحديث عن أبي أمامة ، وعبد الله بن سلام ، وأبي هريرة أوردها المنذري والهيثمي في كتابيهما .

والحاصل أن إسناد أبي داود صحيح ، وللحديث شواهد صحيحة ، والألباني لم يذكر شيئاً عن شواهد الحديث عندما تكلم عليه في ضعيفته ، ولكن لم يغب عنه نقد شيخنا المحقق السيد عبد الله بن الصِّدِّيق إذ أورد الحديث في كتابه « الكنز الثمين » والصواب حليف شيخنا رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم به .

١٦ - باب حقِّ السائل

(٧٤٥) حديث يَعْلى بن أبي يحيى ، عن فاطمةَ بنت حُسَيْن ، عن حُسَيْن بن علي قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « للسائل حقٌّ ، وإنْ جاءَ على فرسٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٧/ ٣٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن بطرقه** .

أمَّا إسناد أبي داود ففيه يَعْلى بن أبي يحيى ، ذكروا رواياً واحداً عنه هو الثقة مُصْعَب بن محمد بن شُرَحْبيل ، وسيأتي أنَّ زُهير بن معاوية رواه عن شيخ قال : « رأيت سفيان عنده » .

قال الحافظ صلاح الدين العلائي في النقد الصحيح (ص ٦٠) : والظاهر أنه هو الشيخ المبهم . اهـ ، فإذا كان كذلك فيعلى بن أبي يحيى روى عنه ثقتان هما : زهير بن معاوية ، ومُصْعَب بن محمد بن شُرَحْبيل .

ويَعْلى بن أبي يحيى قال عنه أبو حاتم (الجرح ٩/ ١٣٠٤) : « مجهول » أي مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٥٢) ، وقد اعتمد كلام أبي حاتم : الذهبي في المغني (٢/ ٧٦٠) ، والحافظ في التقريب (٧٨٥١) ، وفي الكاف الشاف (ص ١٣) وهذا حكم منهما على الرجل ، وليس على الحديث .

فالحديث حسَّنه بهذا الإسناد جماعة منهم : الحافظ العلائي - رحمه الله تعالى - فقال في النقد الصحيح (ص ٥٨ - ٦٠) بعد أن حَسَّنَ هذا الطريق : ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم : مجهول ، وعرفه ابن حبان فذكره في الثقات ثم قال : والحديث حسن الإسناد . اهـ

وقال الزركشي في الأحاديث المشتهرة (٣٢ - ٣٣) : ويعلى جهله أبو حاتم الرازي ، لكن ذكره أبو حاتم ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ، فالحديث جيد على رأيه ، لكن لا يعرف في الرواة عنه غير مُصْعَب ، وقد أخرجه أبوداود في سننه من جهة الثوري ، وسكت عنه ، فهو عنده صالح . اهـ

وقال الحافظ العراقي في النكت على ابن الصلاح (ص٢٤٦) : وهذا

إسناد جيد ، وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح ، ويَعْلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وجهله أبو حاتم ، وباقي رجاله ثقات . اهـ

ولمن حَسَّنَ الحديثَ مدركٌ قويٌّ لا يُهْمل ، فيعلى بن أبي يحيى قد سكت عليه أبو داود ، وقوَّى هذا السكوت توثيق ابن حبان ، ولم يجرحه أحد ، وخرَّج له نفس الحديث ابن خزيمة في صحيحه [1] (٤/ رقم ٢٤٦٨) ، وما سكت عنه أبو داود ولم يوثق فهو جائز الحديث كما تقدم فكيف وقد اتفق ابن خزيمة وابن حبان على توثيقه ، ثم الرجل لم يأت بمتن منكر ، فللحديث ما يقويه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن يَعْلى بن أبي يحيى ثقة هو مُصْعَب بن محمد بن شُرَحْبيل ، والحاصل أنَّ من حسّن الحديث من طريق أبي داود فقط له بيان قوي لا يُهمل ، وللحديث طرق أُخرى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، والهِرْمَاس بن زياد ، ومرسل زيد بن أسلم ، ومرسل عطاء .

١ - أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨٧) من حديث عمر بن يزيد ، عن عطاء عن أبي هريرة .

وعمر بن يزيد قال ابن عدي : منكر الحديث ، وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (٣/ ٢٣١) على أنه من منكراته تبعاً لابن عدي .

---

(١) وقد وقع سقط في إسناده ، ولم ينبه الشيخ الفاضل عبد العزيز العثيم رحمه الله تعالى في رسالته « النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط » على هذا السقط ، لكن قال الدكتور الأعظمي في التعليق على ابن خزيمة : « إسناده ضعيف ، فيه يعلى بن أبي يحيى وهو مجهول ، والحديث ١٦٦٥ » وهذا يكفي لإثبات وجود يعلى بن أبي يحيى في نفس إسناد ابن خزيمة ، لا سيما وقد أخبرني الثقة أنه وقف عليه في مخطوطة ابن خزيمة ، والله أعلم .

٢ - وحديث ابن عباس أخرجه ابن عدي (١/ ٢٥٨) ، وفيه إبراهيم ابن عبد السلام المخزومي يسرق الحديث .

٣ - وحديث الهِرْمَاس بن زياد أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/ ١٩٥) ، والطبراني في الصغير والأوسط كما قال في مجمع الزوائد (٣/ ١٠١) ، وأخرجه في الكبير أيضاً (٢٢/ ٢٠٣) وفيه عثمان بن فائد متهم .

٤ - ومرسل زيد بن أسلم أخرجه مالك (٢/ ٩٩٦) عن زيد بن أسلم أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أعطوا السائل ، وإن جاء على فرس » ، وهو مرسل صحيح الإسناد .

ورواه ابن عدي (الكامل ٤/ ١٥٠٤) موصولاً من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف (تهذيب ٥/ ٢٢٢) ومع ضعفه خالف مالكاً فوصله ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٩٤) : لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك ، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت . اهـ ، وهذا مصير منه لتقوية المرسل ، والحجة بهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٥ - ومرسل عطاء أخرجه ابن زنجويه (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء به مرسلاً .

وهذا مرسل حسن الإسناد من أجل عثمان بن عثمان الغَطَفَاني .

وهذه الأسانيد منفردة لا يحتج بها إلا المرسل على رأي من يحتج به ، لكن بعضها يقوى بنظيره الضعيف لا سيما مع وجود الطريق المرسل الصحيح .

فالحديث من قسم الحسن لغيره على الأقل ، لا سيما مع وجود طريق أبي داود الذي حسَّنه بعض الحفاظ ، فهب أن طريق أبي داود ضعيف ، فإنه يتقوى بالمرسل المتقدم اتفاقاً .

تنبيه :

نقل ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٣٦) عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : أربعة أحاديث تدور على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وذكر منها حديث : « للسائل حق وإن جاء على فرس » .

قلتُ : قال الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح ، ونقله الحافظ السيوطي في اللآلىء (٢/ ١٤٠) : لا يصح هذا الكلام عن أحمد ، فإنه أخرج منها حديثاً في « المسند » ، وهو حديث « للسائل حق ، وإن جاء على فرس » . اهـ

وقال الزركشي في الأحاديث المشتهرة (ص ٣٢) : وفي صحة هذا عن أحمد نظر ، فقد أخرج في مسنده هذا الحديث . اهـ

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث من جهة سماع الحسين بن علي عليهما السلام من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والراجح سماع الحسين ، وإلا فهو صحابي فمرسله صحيح .

فلا وجه بعد للحكم على الحديث بالبطلان من ابن القيم (المنار المنيف ١٢٣) ، فالأسانيد والطرق التي بين أيدينا تخالف دعواه ، والله أعلم بالصواب .

(٧٤٦) حديث زُهَيْر ، عن شيخ ، قال : رأيت سفيان عنده ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن عليٍّ ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم ، مثله .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٧/ ٣٦٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وتقدم الكلام عليه .

١٧ - باب ما لا يجوز منعه

(٧٤٧) حديث سَيَّار بن منظور - رجل من بني فَزارة - عن أبيه ، عن امرأة يقال لها : بُهَيْسَة ، عن أبيها قالت : استأذن أبي النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ! ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه ؟ ، قال : « الماء » ، قال : يا نبيَّ الله ! ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ ، قال : « الملح » ، قال : يا نبيَّ الله ! ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ ، قال : « إنْ تفعلِ الخيرَ خيرٌ لك » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٧ ، ١٦٨/ ٣٦٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧/ ٧٥٢) .

وقال في إروائه (٦/ ٧) : « سَيَّار بن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أنَّ سَيَّار بن منظور ليس مجهولاً بل ثقة ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٩٩) ، وكذا العجلي (٦٤٧) وقال : كوفي تابعي ثقة ،

وهذا التوثيق من العجلي لم أجده في التهذيب ، ولذلك قال الحافظ في التقريب (٢٧٢٥) : « مقبول » .

أما بُهَيْسَة فقد اختُلف في صحبتها ، ورجح الحافظ ابن حجر في الإصابة صحبتها (١٢/ ١٦٠) ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٤١) : « أدركت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وروت عن أبيها » .

بل قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٥) : وأعله عبد الحق ، وابن القطان بأنها لا تعرف ، لكن ذكرها ابنُ حبان وغيرُه في الصحابة . اهـ

فمن ذكره ابن حبان وغيره في الصحابة ، ثم ذكره الحافظ في القسم الأول في الإصابة لا تتخلف عن إثبات صحبته .

وأبو بُهيسة صحابي أيضاً .

فإن قيل : إنَّ منظور الفزاري أبو سَيَّار غير معروف .

أجيب بأن الحديث أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٩) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام (٧٣٧) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٢/ ٧٨٩) جميعهم من حديث كَهْمس ، عن سَيَّار بن منظور ، عن بُهَيْسَة ، عن أبيها به ، بدون واسطة بين سَيَّار وبُهَيْسَة .

وفي كنى الدولابي (١/ ١٩) : عن سَيَّار بن منظور رجل من بني فزارة قال : حدثتني ابنة أبي بُهَيْسَة ، عن أبيها به .

فتبين أن لسَيَّار بن مَنْظُور شيخين هما : أبوه منظور بن سَيَّار ، وبُهَيْسة الفزارية .

الثاني : إن لم تقنع بما سبق ، فللحديث طريق آخر صحيح لبُهيسة أخرجه يحيى بن آدم القرشي في الخراج (٣٤٥) قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم التُسْتري ، عن عُبَيْد الله بن العيزار : أن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها : أنه أتى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! ما شيء لا يحل منعه ، فقال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الماء لا يحل منعه ، والملح لا يحل منعه » .

هذا إسناد صحيح لا غبار عليه فيزيد بن إبراهيم التستري احتَجَّ به الجماعة ، وعبيد الله بن العيزار هو المازني لم يعرفه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في التعليق على الخراج (٣٤٥) ، وغاب عنه أنَّ البخاريَّ ترجمه في الكبير (٥/ ١٢٧٢) وقال : « قال يحيى القطان : ثقة » .

وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٥٦) ونقل توثيقه عن القطان أيضاً ، فالرجل ثقة .

والمبهمة التي في الحديث هي بُهَيْسة ، وقد علمتَ صحبتَها ، فإن لم تقنع بصحبتها ، فهي تابعية من الثقات ، ويقوي حالها رواية عبيد الله بن العيزار الثقة عنها ، وأبوها صحابي فالإسناد صحيح أيضاً .

وله شاهد أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٤٣٨ ، ١٤٤٠) من حديث علي بن غراب ، ثنا زهير بن مرزوق ، عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ! ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ ، قال : « الماء ، والملح ، والنار . . . الحديث » .

وهذا الإسناد ضعيف ، لكنه صالح في الشواهد ، فعليُّ بن غُراب صدوق يدلس ، وقد صرح بالسماع ، وزهير بن مرزوق ضعفه البخاري ، وعلي بن زيد بن جُدعان ضعيف ، ومنهم من يحسِّن حديثه .

وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٥) شاهدين صححهما :

الأول : ما أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤) ، وأبو داود (٣٤٧٧) ، والبيهقي (٦/ ١٥٠) عن رجل من المهاجرين قال : غزوت مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار » .

والثاني : أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار » .

١٨ - باب المسألة في المساجد

(٧٤٨) حديث مبارك بن فَضَالة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « هل منكم أَحَدٌ أطعم اليوم مِسْكيناً ؟ » .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلتُ المسجِدَ ، فإذا أنا بسائل يسألُ ، فوجدت كِسْرة خُبزٍ في يد عبد الرحمن ، فأخذتُها منه فدفعتُها إليه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٨/ ٣٦٧) .

وقال : « ضعيف - وهو صحيح دون قصة السائل » .

وقال في ضعيفته (١٤٥٨) : « منكر » عنى « تصدق أبي بكر الصِّديق رضي الله تعالى عنه في المسجد » ، وعلتُه مبارك بن فَضَالة .

قلتُ : رجال إسناده ثقات ، وقال الإمام النووي في المجموع (٢/ ٢٠٣) : « رواه أبو داود بإسناد جيد » ، وأقره السيوطي في « بذل العسجد لسؤال المسجد » (الحاوي ١/ ١٣٨) ، ولا يوجد من يستحق النظر فيه إلا مبارك ابن فَضَالة ، وهو صدوق يُدلسُ ويسوي كما قال الحافظ في التقريب (٦٤٦٤) .

وفي سؤالات الآجري (٣/ ٣٨١) عن أبي داود : « إذا قال مبارك : حدثنا فهو ثبت ، وكان يدلس » .

وهو قول أبي زرعة الرازي (الجرح ٨/ ١٥٥٧) : « يدلس كثيراً ، فإذا قال : حدثنا فهو ثقة » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٦٨) .

وقد وقفت على السماع من طريق لا يوثق به ، قال الخطيب في التاريخ (٥/ ٧٦ - ٧٧) :

أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عَمْرُوَيْه بن آدم - ببغداد - ، حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد بن الليث ، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر الهمذاني ، حدثنا عبد الله بن محمد بن جيهان ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا مُبارك بن فَضَالة ، حدثنا ثابت البُناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حدثني عمر بن الخطاب أنه ما سابق أبا بكر إلى خير قط إلا سبقه به » .

وهكذا ذكره السيوطي مسنداً من طريق الديلمي عن الخطيب في الجامع الكبير (٢/ ٥٥٦) ، وهو كذلك في كنز العمال (٣٥٦٦٧) ثم عزاه لابن عساكر ، وابن عساكر استخرجه على أبي داود ، وليس فيه تصريح مبارك ابن فضالة بالسماع (٣٠/ ٩٧) .

وإسناد الخطيب المتقدم لا يعتمد عليه في إثبات السماع ، فشيخ الخطيب أبو العلاء محمد بن على بن أحمد بن يعقوب الواسطي المقرىء ، ذكر له الخطيب في ترجمته (٣/ ٩٥ ، ٩٩) أشياء توجب وهنه كما قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٥٤) ، وقال في المغني (٢/ ٦١٨) : « صاحب تخليط لا يوثق به » .

وأحمد بن محمد بن عَمْرُوَيْه ترجمه الخطيب (٥/ ٧٦) ولم يذكر فيه شيئاً .

أمّا محمد بن جعفر بن أحمد بن الليث ، وشيخه ، فلم أجدهم .

ولذلك فهذا الإسناد لا يعتمد عليه في إثبات السماع ، لكن الحديث سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

في حاشية هذا الحديث : « ولم نجد الحديث في مسلم » .

وهو إقحام من الناشر ، أو أحد الورّاقين ! .

والحديث في صحيح مسلم - كتاب الزكاة (١٠٢٨) من حديث أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة .

١٩ - باب كراهية السؤال بوجه الله تعالى

(٧٤٩) حديث سليمان بن مُعَاذ التميمي ، حدثنا ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « لا يُسألُ بوجه اللهِ إلا الجَنَّةُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٨ ، ١٦٩/ ٣٦٨) .

وقال في حاشية المشكاة (١٩٤٤) : « ضعيف لا يصح إسناده ، فإن فيه سليمان بن قَرْم بن مُعاذ . . . وهو ضعيف لسوء حفظه » .

قلتُ : **إسناده حسن أو مشبه به** ، وصححه الضياء المقدسي .

سليمان بن قَرْم بن مُعاذ أستخير الله تعالى فيه ، فالرجل مختلف فيه .

وثقه أحمد ، فقال عبد الله بن أحمد : « كان أبي يتبع حديث قُطْبة بن عبد العزيز ، وسليمان بن قَرْم ، ويزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه ، وقال : هؤلاء قوم ثقات ، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة ، هم أصحاب كتب ، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم ، وقال مرة : لا بأس به » .

وضعفه غيره ، وقال ابن عدي (٣/ ١١٠٨) : « له أحاديث حسان إفرادات وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير » .

وروى له مسلم متابعة في صحيحه - كتاب البر والصلة - باب المرء مع من أحب (٢٦٤٠) .

والذين ضعفوه قالوا : « ليس بذاك » ، « ليس بالمتين » ، « ضعيف » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وتشدَّد فيه ابن حبان كعادته ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الرجل كان ضابطاً متقناً إذا حدَّث من كتابه ، أمَّا حفظه فتعرف وتنكر ؛ ولذلك نسبه الحاكم لسوء الحفظ .

وقد ذكره الذهبي في « من تُكلم فيه وهو موثق » (١٢٠) فالرجل حسن الحديث ، لا سيما وأنه كان يحدِّث من كتبه وكان ضابطاً لحفظه كما تقدم عن أحمد ، وهذا سبب توثيق أحمد له كما تقدم .

وأبو داود كان أتبع لكلام شيخه أحمد وأسعد به من غيره فتدبر ، والحاصل أنّ الحديث حسن الإسناد ، والله أعلم بالصواب .

٢٠ - باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

(٧٥٠) حديث أبي حَمْزة ، عن الشَّعْبي ، عن فاطمة ابنة قيس ، قالت : سألت - أو سئل - النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الزكاة فقال : « إنَّ في المالِ لَحَقًّا سوَى الزكاة ، ثُمَّ تلا هذه الآية التي في البقرة : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٤/ ١٠٢ ، ١٠٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٩١/ ٣٩٧) .

ولم يفعل شيئاً ، ولا يحسب الذي صرح الترمذي بتضعيفه عليه ، فإنه قد نبه على هذا الضعف فقال في سننه (٣/ ٤٩) : هذا إسناد ليس بذاك ، وأبو حمزة مَيْمُون الأعور يُضَعَّف .اهـ ، ثم بَيَّن الترمذي أن الأصح أنه من قول الشعبي فهو مقطوع .

تنبيه :

وقع في سنن ابن ماجه هكذا : ليس في المال حق سوى الزكاة ، وهذا اللفظ كما ترى يخالف لفظ الترمذي ، وهذا الخطأ جاء من النُسَّاخ ، والصواب رواية الترمذي ، انظر طرح التثريب (١/ ١١) ، وتخريج

أحاديث الكشاف للزيلعي (١/ ١٠٧) ، وحاشية أبي الحسن السِّندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٦) .

بيد أن لفظ ابن ماجه إن كان صحيحاً فله شاهد أخرجه البخاري في صحيحه ، ومسلم كذلك من حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . . . الحديث ، ثم لما سأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الإسلام قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » .

٢١ - باب ما جاء في فضل الصدقة

(٧٥١) حديث صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : سُئل النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شعبان لتعظيم رمَضَانَ » ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « الصَّدَقَةُ في رمضان » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٥/ ١٠٤) .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، فالحديث ذكر الترمذي علته فقال : « وصدقةُ ابنُ موسى ، ليس عندهم بذاك القوي » .

والحديث في فضائل الأعمال ، وهم يتسامحون فيها بجماعتهم .

بيد أن الأحاديث التي تثبت فضل صيام شهر شعبان - ومنها في الصحيح - تشهد له ، انظرها في الترغيب ، والمجمع ، والكنز ، والله أعلم بالصواب .

(٧٥٢) حديث عبد الله بن عيسى الخزاز ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ الصدقةَ لَتُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٥/ ١٠٥) .

قلتُ : **هذا الحديث حسَّنه الترمذيُّ ، وصححه ابن حبان ، والضياء المقدسي ، وقد أصابوا في حكمهم .**

أما الألباني فضعفه في الإرواء (٣/ ٣٩١) بعلتين : الأولى عنعنة الحسن البصري ، والثانية ضعف عيسى الخزاز .

أما عن الحسن البصري فقد سمع من أنس بن مالك ، ولا يضره عدم التصريح بالسماع فإنه مذكور في المرتبة الثانية للمدلسين ، وحديثُهم مقبول صرحوا بالسماع أو لم يصرحوا ، والحديث في صحيح ابن حبان ، وعنعنة المدلس فيه محمولة على السماع .

ثُمَّ ذكر الألبانيُّ في الإرواء طريقين آخرين للحديث عن أنس وشاهداً ، ثم انفصل بعد البحث عن قوله (٣/ ٣٩٢) : « فليس في هذا الشاهد ولا في الطريقين ما يمكن أن نشدَّ به من عضد هذا الحديث لشدة الضعف في أسانيدها ، أما الشطر الأول من الحديث فهو قوي لأن له شواهد خرجتها في الصحيحة (١٩٠٨) . اهـ

قلتُ : والشطر الثاني قوي أيضاً .

وغاب عن الألباني ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (٢٠١١٨) ، ومن طريقه أحمد (٣/ ٥٠٢) ، وأبو يعلى (١٥٤٤) ، والطبراني في الكبير

(٥/ ١٧ رقم ٤٤٥١) ، والقضاعي في مسند الشهاب (فتح الوهاب ١/ ١٠٤) عن مَعْمَر ، عن عثمان بن زُفر ، عن بعض بني رافع بن مكيث ، عن رافع ابن مَكِيْث وكان من ممن شهد الحديبية ، أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « حسنُ الملكة نماء ، وسوءُ الخلق شؤم ، والبرُّ زيادة في العمر ، **والصدقةُ تمنع مِيتةَ السوء** » .

عثمان بن زُفر وثقه ابن حبان ، وفي الكاشف (٣٦٩٧) : « وثق » ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه رجل لم يُسَم » .

قلتُ : الراوي المبهم هو محمد بن خالد بن رافع كما صرح بذلك الحافظ في التهذيب (١٢/ ٣٧٨) ، وتقريبه (٧٣٥) .

وهو ما صرح به أيضاً الحافظ العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٢/ ٨٨٥ رقم ٣٤٥) .

ومحمد بن خالد بن رافع قال عنه الحافظ (٥٨٤٥) : « مستور » ، ووثقه ابن حبان (٧/ ٤٠٨) .

فهذا الإسناد جيد في بابه ، وبه يثبت شطر الحديث الأخير .

وفات الألباني أيضا ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٢ رقم ٣١) من حديث كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ صدقة المسلم تزيد في العمر ، **وتمنع ميتة السوء** » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠) : وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف .اهـ

قلتُ : لكنه صالح للاستشهاد به ، وحسن الحال عند البخاري وابن خزيمة وغيرهما ، والحديث ثابت بشطريه .

وثَمَّ ثالث فاته أيضاً ، وهو ما يشهد له أيضاً كل ما جاء في طرق الحديث بلفظ : « الصدقة تقي مصارع السوء » .

وهو صحيح ، أخرجه أبو عُبَيْد القاسم بن سَلاَم في الأموال (ص ١٤٤ رقم ٩٠٠) قال : وحدثنا الأشْجعي ، عن يحيى بن عبيد الله المديني ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الصدقة لتمنع مِيتةَ السوء ، وإنها لتقعُ في يد الله قبل أن تقع في يد السائل » .

الأَشْجَعي هو عُبَيْد الله بن عبيد الرحمن الكوفي ، ثقة احتج به الجماعة .

ويحيى بن عُبَيْد الله هو ابن مَوْهَب ، ضعيف بل قوي في الضعف خاصة عن أبيه .

تنبيه :

وقد أخطأ جماعة من المعلقين على كتب السنة الصحيحة فضعفوا الحديث ، وكان الأولى بهم الاكتفاء بتصحيح الأئمة والتسليم لهم ، أو النظر في الطرق والأسانيد بالطريقة الصحيحة ، راجع إذا شئت تعليقاتهم على : صحيح ابن حبان ، وعلى زوائده ، وعلى المختارة .

(٧٥٣) حديث عبَّاد بن منصور ، أخبرنا القاسم بن محمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله

وسلم :

« **إنَّ اللهَ يقبلُ الصدقةَ ، ويأخذها بيمينه ، فَيُرَبِّيها لأحدكم كما يُرَبِّي أحدُكم مُهْرَه ، حتى إنَّ اللقمة لتصيرُ مثل أُحُد .**

وتصديقُ ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ ، و ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٧/ ١٠٦) .

وقال : « منكر بزيادة : وتصديق ذلك . . . » .

وقال في الإرواء (٣/ ٣٩٤) : « وزاد الترمذي : وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** ﴾ ، و ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ . اهـ

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

واغتر بذلك المنذري في الترغيب (٢/ ١٩) فصحح هذه الرواية ، وهي عند الترمذي من طريق عَبَّاد بن منصور ، حدثنا القاسم به . وعباد هذا كان تغير بآخره كما في التقريب فلا يحتج به ، لا سيما مع المخالفة » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **الحديث صحيح كما قال الحافظان الجليلان الترمذي ، ثُمَّ المنذري** ، وضعَّف الألبانيُّ هذه الزيادةَ : بتغير عبَّاد بن مَنْصُور ، وبمخالفته غيرَه .

أمَّا عن العلة الأولى ففيها نظر .

لأنَّ عَبَّاد بن مَنْصُور قد روى هذا الحديث قبل تغيره ، فقد رواه شُعْبة عنه وقال : **قبل أن ينكر** ، كذا في ضعفاء العقيلي (٣/ ١٣٥) ، ورواية شُعْبة عن مَنْصُور أخرجها أيضا أحمد في الزهد [1] (ص ٤٥٣ رقم ١٨٠٧) ، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣٠) ، وابن خزيمة (٢٤٢٧) لكنه لم يذكر هذه الزيادة .

هَبْ أنَّ عبَّادَ بن مَنْصُور قد روى هذه الزيادة بعد تغيره ، فلا ضير عليه ، إذ أنه لم ينفرد بها ، بل تابعه غيرُهُ عليها .

فقد أخرج أحمد في المسند (٢/ ٤٧١) متابعة تامة ، والمتابع لعبَّاد بن مَنْصُور هو إسماعيل بن أبي حكيم ، وهو ثقة احتج به مسلم .

وله طريق آخر على شرط مسلم أخرجه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (١/ ٢٢١ - ٢٢٢) ، ومن طريقه البغوي في التفسير (٤/ ٩٢) ، وفي شرح السنة (٦/ ١٣١) عن سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يتصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيِّباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كأنما يضعها في يد الرحمن ، فيربِّيها له كما يربي أحدكم فَلُوَّه ، حتى إن

---

(١) في الزهد للإمام أحمد (٤٥٣) قال شعبة : سألت عنه عبد الرحمن بن القاسم فقال : ما كان للقاسم بهذا علم .اهـ

ونقله الحافظ في النكت الظراف على الأطراف (١٠/ ٢٩٥) .

قلتُ : هذا النفي فيه نظر ، فللحديث طرق عن القاسم بن محمد ، بل للقاسم بن محمد طريق آخر في هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه أحمد (٦/ ٢٥١) ، وابن حبان (٨/ ١١١ رقم ٣٣١٧) إسناد رجاله ثقات .

اللقمة لتأتي يوم القيامة ، وإنها لمثل الجبل العظيم ، ثم قرأ : ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** ﴾ » .

وثَمَّ شاهد أخرجه ابن شاهين في الترغيب في ثواب الأعمال (٣٢٢ ، رقم ٣٧٩) من حديث ابن عباس مرفوعاً .

وفي إسناده عطاء بن عجلان ضعيف جداً .

وأمَّا الثانية : وهي الحكم على هذه الزيادة بالضعف للمخالفة ، ففيه نظر أيضاً ؛ لأن للحديث مخرجين مختلفين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في أحدهما متابعة من أحد الرواة للآخر ، ثم جاء موقوفاً وله حكم الرفع ، والمخالفة لا تكون إلا عند اتحاد المجلس ، وعلى ذلك لا تكون المخالفة إلا في نظر الألباني فقط ، أما في الواقع وفي نفس الأمر فهي منتفية هنا ، والله أعلم .

نعم جاء في شرح السنة [1] للالكائي (٢/ ٤٦٥) التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة ، من رواية عَبَّاد بن مَنْصُور ، وهذا لا يضر ، فلك أن تقول : قد انفرد عَبَّاد بن مَنْصُور بهذه الرواية ولم يتابع عليها .

لكنه توبع من قبل إسماعيل بن أبي حكيم ، وجاء طريق آخر عن أبي هريرة فيهما الزيادة مرفوعة ، ويشهد لها أثر ابن عباس .

فالوقف لا يعارض الرفع هنا ، بل الرفع أقوى ، فتنبه .

والحاصل أنَّك بعد وقوفك على المتابعة التامة ، والمتابعة القاصرة ، والشاهد تعلم أن الحكم على هذه الزيادة بالنكارة خطأ ، وأنَّ الصواب مع الذي صَحَّح الحديثَ ، كالترمذي والمنذري ، والله أعلم بالصواب .

(١) وفي الفتح (٣/ ٣٢٩) عزو التلاوة لابن جرير في التفسير .

٢٢ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة

(٧٥٤) قال أبو عبد الله بن ماجه : حدثنا سُويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مُسْلم ، عن البَخْتَري بن عُبَيْد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسواْ ثوابَها أن تقولوا : اللهُمَّ اجعلها مَغْنَماً ، ولا تجعلها مَغْرَماً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٤٠/ ٣٩٨) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : **ليس بموضوع** ، قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٢/ ٥٢) :

« هذا إسناد ضعيف ، البَخْتَري متفق على تضعيفه ، والوليد مدلس ، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا سعيد بن سويد فذكره بإسناده ومتنه » .

وللحديث طريق آخر للبَخْتَري أخرجه ابن بشران في أماليه ، وعنه البيهقي ، قال في الدعوات الكبير (رقم ٤٨٥) : « أنبأنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المصري ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابيّ ، حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي ، حدثني البَخْتَري بن عبيد ، حدثني أبي ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها » ، قالوا : يا رسول الله ! وما ثوابها ؟ قال : « تقولون : اللهُمَّ اجعلها مَغْنَماً ، ولا تجعلها مَغْرَماً » .

وكذلك رواه الوليد بن مسلم ، عن البَخْتَري بن عُبَيْد ، وفيه ضعف ، والله أعلم » .

فعلته البَخْتَري بن عُبَيْد وأبوه ، فالأول شديد الضعف ، وذكر الذهبي في الميزان (١/ ت ١١٣٣) هذا الحديث على أنه من منكراته .

وأبوه عُبَيْد بن سلمان الكَلْبي قال عنه أبو حاتم الرازي (٦/ ت ٣٧) : « مجهول » ، وقال يعقوب بن شَيْبة : « معروف » .

وما تقدم لا يكفي للحكم على الحديث بالوضع ، فقد قال الحافظ البوصيري (٢/ ٥٢) : « وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أَوْفى رواه الأئمة الستة » . اهـ

وهو حديث « اللهُمَّ صلِّ على آل أبي أَوْفى » ، وجهه أنَّ الصلاة دعاء للمزكي فيشهد لحديث ابن ماجه الذي فيه الدعاء للمزكي ، والله أعلم بالصواب .

وإذا كان الحديث ليس بموضوع فهو أيضاً بحسب ما تقدم - والعلم عند الله تعالى - ليس بحسنٍ ولا صحيحٍ ، فالحديث لا طِبَّ له ، والله أعلم بالصواب .

٢٣ - باب العروض إذا كانت للتجارة

(٧٥٥) حديث جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندب ، حدثني خُبَيب بن سُليمان ، عن أبيه سُليمان ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال : أمَّا بعد فإنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كا يأمُرنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدقةَ من الذي نُعِدُّ للبَيْع .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٤ ، ١٥٥/ ٣٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسنٌ** ، فله شواهد .

ومتن الحديث مرفوع معنى لا لفظاً ، وفيه طلب الزكاة في مال التجارة ، وإذا كان كذلك فيشهد له :

١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من ولي يتيماً له مال فليتَّجر له ، ولا يتركه حتَّى تأكله الصدقة » وهو حديث حسن ، وله شاهد مرسل ، والكلام عليهما في باب « ما جاء في زكاة مال اليتيم » .

٢ - ما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨) من حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذرٍّ قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البر صدقته » .

وفي لفظ : « ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة » .

صححه الحاكم ، وضعفه غيره ، والذي يهمنا هنا أنّه شاهد قوي لحديث الباب .

والحديث قام الإجماع على معناه ؛ فهو أقوى من النظر في إسناده .

وصرح ابن المنذر بهذا الإجماع في كتابه الإجماع (رقم ١١٤ ، ص ٥١) .

٢٤ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

(٧٥٦) حديث المثنى بن الصبَّاح ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم خطب النَّاس فقال : « ألاَ مَنْ وَلِيَ يتيماً له مال فَلْيَتَّجِرْ فيه ، ولا يتركْهُ حتى تأكله الصدقة » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٩/ ٩٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، وقد ضُعِفَ هذا الإسناد بالمثنى بن الصبَّاح .

وفي التقريب (٦٤٧١) : « ضعيف اختلط بآخرةٍ ، وكان عابداً » .

فضعفه يزول بالمتابعة أو بالشاهد ، وهو ما ستراه إن شاء الله تعالى .

أولاً : المتابعات :

فمنها ما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١٠) ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) من حديث مَنْدل ، عن أبي إسحاق الشَّيْباني ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة » .

قلتُ : مَندل [1] هو ابن علي العنزي ، ضعفه أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني .

لكن قال ابن معين : « ليس به بأس يكتب حديثه » .

---

(١) مَندل : بكسر الميم أو فتحها .

وقال العجلي (١٦٣١) : « جائز الحديث ، وكان يتشيع ، وهو قديم الموت ، لم يرو له إلا الشيوخ ، وقال مرة : كوفي ، صدوق » .

وكان البخاري أدخل مَندل في كتاب الضعفاء فقال أبو حاتم : « يحول من هناك ، وقال : شيخ » (الجرح ٨/ ١٩٨٧) .

وقال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٨١) : فيه ضعف ، ومنهم من يشتهي حديثه ، ويوثقه ، وكان خيراً فاضلاً من أهل السُّنة .اهـ

فالرجل حديثه حسن في المتابعات ولا بد .

والألباني يحتجُّ به في مثل هذا كما في صحيحته (٢/ ٣٥٦ ، ٣٥٧ - ٣/ ٢٢٤) .

وأبو إسحاق الشَيْباني ، هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي ، ثقة احتجَّ به الجماعة .

فالحديث يثبت بهذه المتابعة .

ومنها ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٦) ، والجرجاني في تاريخ جرجان (ص ١٦٨ - ١٦٩) من حديث عبد الله بن علي يعني أبا أيُّوب الإفريقي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « من ولي ليتيم مالاً فليَتَّجِر له ، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة » .

أبو أَيُّوب الإفريقي ، قال عنه ابن معين : ثقة لا بأس به ، وذكره ابن خلفون ، وابن حبان في الثقات (٧/ ٢٢) .

وقال أبو زرعة : « ليس بالمتين ، في حديثه إنكار ، هو ليِّن » (الجرح ٥/ ٥٢٦) .

وأغرب أبو حاتم فقال في العلل (١/ ٣٥٨) : « مجهول » ، وكم من صحابي بَلْهَ ثقة وصفه أبو حاتم بالجهالة ، وهذا معروف ، راجع الرفع والتكميل .

فالرجل حسن الحديث ، وفي التقريب (٣٤٨٧) : « صدوق يخطىء » .

وجاء موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورجحه الدارقطني في العلل (٢/ ١٥٧) .

وفي ترجيحه نظر ؛ لأن الموقوف فيه اضطراب وانقطاع ، وأجاد ابن التركماني المارديني الكلام عليه في الجوهر النقي (٤/ ١٠٧ - ١٠٨) .

والدارقطني ذكر لحجته طريقين للمرفوع فقط ، وأنت ترى ثلاثة طرق للمرفوع ، وثمَّ رابع أخرجه الدارقطني نفسه (٢/ ١١٠) وفي إسناده محمد ابن عبيد الله العَرْزَمي قوي في الضعف .

ثانياً : ذكر الشواهد :

وللمرفوع شاهد مرسل أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن مَاهِك ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى ، لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة » .

قلتُ : رجاله رجال مسلم ، لكن ابن جُريجٍ مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

فالمرفوع قوي ، حجة بطرقه ، والموقوف لا يعل المرفوع ، بل له حكمه .

وله شاهد آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٣٤٨) من حديث الفرات بن محمد القيرواني ، ثنا شجرة بن عيسى المعافري ، عن عبد الملك بن أبي كريمة ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس مرفوعاً : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

صححه الحافظ العراقي كما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧) .

وفي إسناده أبو سهل فرات بن محمد العبدي القَيْرواني المحدث الفقيه النسابة ، يكثر المغاربة من الاعتماد عليه ، لكنه متهم بالكذب (الشجرة ١/ ٧٢ ، وطبقات الخشني ١٤١) .

وفي لسان الميزان (٤/ ٤٣٢) : « كان ضعيفاً متهما بالكذب أو معروفاً به » .

فالعمدة على الشاهد الأول ، ولم يتبين لي ما هو الوجه في تصحيح الحافظ العراقي لهذا الشاهد ، وموافقة ختنه الحافظ الهيثمي له .

(٧٥٧) قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال : أبو طُلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو بن زيد مَناةَ بن عدي بن عمرو بن مالك بن النَّجار .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وأُبي بن كعب بن قيس بن عَتِيك بن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأُبيًّا .

قال الأنصاري : بين أُبيٍّ وأبي طلحةَ ستةُ آباءٍ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٠ ، ١٧١/ ٣٧٣) .

وقال : « مقطوع ، ولم أجد من وصله » .

قلتُ : **النسب ثابت ومشهور .**

والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ثقة احتج به الجماعة ، وهو من شيوخ البخاري ، وقد ذُكر في البخاري (رقم ٤٥٥٥) لكن بدون ذكر النسب ، وللنسب طرق في إثباته منها الشهرة والاستفاضة ، ونسب الصحابة المذكورين رضي الله عنهم مشهور ومستفيض ، ومدون في مصادر تراجمهم ، وما ذُكر ليس الكلام عليه من موضوع الكتاب .

٢٥ - باب إذا تحولت الصدقة

(٧٥٨) حديث شعبة ، قال : حدثنا الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة ، فتعتقها ، وأنهم اشترطوا وَلاءَها ، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « اشْتَرِيها واعْتِقيها ، فإنَّ الولاءَ لمن أَعْتَقَ » .

وخيرت حين أُعتقت ، وأُتي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بلحم ، فقيل : هذا مما تُصُدِّق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية ، وكان زوجها حُرًّا » .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٣/ ١٦٣ ، ١٢٥/ ٢٢٨) .

وقال : « صحيح ، دون قوله « حر » ، والمحفوظ « عبد » .

والحديث ذكروه في أبواب الطلاق ، وهو :

٢٦ - باب من قال : كان حرًّا

(٧٥٩) حديث منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أن زوج بريرة كان حرًّا حين اعتقت ، وأنها خيرت فقالت : ما أحب أن أكون معه ، وأن لي كذا وكذا .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٢٢/ ٤٨٧) ، وفي ضعيف النسائي (١٢٥/ ٢٢٧) .

وهو في ضعيف الترمذي (١٣٤/ ١٩٨) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم به .

وقال في ضعيف أبي داود : « صحيح : خ ، وأشار إلى قوله : « وكان حرًّا » مدرج من قول الأسود » .

وقال في ضعيف النسائي : « صحيح دون قوله : وكان زوجها حرًّا فإنَّه شاذ » .

قلتُ : **بل صحيح ، ودعوى الإدراج أو الشذوذ فيها نظر .**

فالشاذ ، والمدرج عنده مترادفان ، ولعله رأي رآه . . !

أمّا عن دعوى الإدراج :

فإنَّ البخاري قد أخرج الحديث في صحيحه في عدة مواضع تتعين العناية هنا بموضعين :

الأول : في كتاب الفرائض - باب الولاء لمن أعتق (رقم ٦٧٥١) من طريق الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

ثُمَّ قال : قال الحكم : وكان زوجها حرًّا ، وقول الحكم مرسل [1] . اهـ

الثاني : أخرج البخاري في كتاب الفرائض أيضاً - باب ميراث السائبة (رقم ٦٧٥٤) نفس الحديث من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن عائشة .

ثم قال : قال الأسود : وكان زوجها حرًّا ، قول الأسود منقطع [1] . اهـ

قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٤١) : ولم يقل ذلك الحكمُ من قبل نفسه فسيأتي في الباب الذي يليه ، من طريق منصور ، عن إبراهيم ، أن الأسود قاله أيضاً فهو سلفُ الحكمِ فيه . اهـ .

قال العبد الضعيف : ومن أين للأسود هو ابن يزيد النَّخَعي ، وهو مخضرم ، لم يدرك عتق بريرة أنَّ زوج بريرة كان حرًّا ؟ لا بد أن عائشة رضي الله عنها هي سلف الأسود فيه ، فتدبر .

ويؤيد نفي دعوى الإدراج أن الحديث جاء من قول عائشة مراراً .

فإن قيل : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٣) من حديث سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن زوج بريرة كان حرًّا . . . » الحديث ، واستدل البيهقي لقوله بأن معاوية ، وجرير بن عبد الحميد روياه عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به .

قال الأسود : وكان زوجها حرًّا . اهـ

قال العبد الضعيف : أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٦٥٢٩) ،

---

(١) تنبيه البخاري - رحمه الله تعالى - لا يفيد إثباته للإدراج ، فتأمل .

وابن ماجه (رقم ٢٠٧٤) ، من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قولها .

وتابعه أبو معاوية عن الأعمش .

أخرج هذه المتابعة إسحاق بن راهويه (رقم ٩٩٧) ، وسعيد بن منصور (رقم ١٢٦١) ، والترمذي (رقم ١١١٥) ، والطحاوي (٣/ ٨٢) ، وتابع جرير بن عبد الحميد سفيان الثوري ، عن منصور ، من قول عائشة .

أخرج هذه المتابعة أحمد في المسند (٦/ ١٧٠) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس ، عن الأعمش بهذا السند ، عن عائشة قالت : « كان زوج بريرة حرًّا » .

وتابع الأعمش ، عن إبراهيم : الحكم من رواية شعبة كما في المستخرج للإسماعيلي (الفتح ١٢/ ٤١) ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٢٣) .

وثَمَّ متابعةٌ أخرى للأعمش ، عن إبراهيم ، أخرجها الحَصْكَفي في مسند أبي حنيفة (ص ١٤٥ من تنسيق النظام ، ١/ ١٥٥ من عقود الجواهر) من حديث أبي حنيفة ، عن حَمَّاد بن أبي سُليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قولها .

وحاصل ما تقدم أنَّ أربعةً هم : منصور ، والأعمش ، والحكم ، وحماد رووه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وقد اختلف على اثنين من الأربعة هما : منصور ، والحكم ، فقيل من قولها ، وقيل من قول الأسود ، وقيل من قول الحكم .

أمَّا حديث الأعمش فلم يختلف عليه الرواة ، بل اتفقوا على أنَّه من قول عائشة رضي الله تعالى عنها .

ونفس الأمر عن حديث حمَّاد بن أبي سُليمان .

ويكون بعض الرواة كان يقصر بالحديث أحياناً فالكلُّ صحيح ، وهو مأخوذ من قول عائشة رضي الله عنها ، والإدراج غالباً ما يكون في آخر الحديث ، ودونه ما يقع في وسط .

ثُمَّ لا يغب عنك أن من يثبت رواية الأسود عن عائشة قولها : أن زوج بريرة كان حرًّا ، يتضمن إثباته نفي الإدراج .

ففي الفتح (٩/ ٣١٨) : قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم ، فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود النّاس (في روايتهم عن عائشة) في زوج بريرة ، وقال الإمام أحمد : إنما يصح أنّه كان حرًّا عن الأسود وحده (أي عن عائشة) ، وما جاء عن غيره (أي عن عائشة) فليس بذاك . اهـ

وصحح ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٥٦) أحاديث الباب ثُمَّ قال : لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين . اهـ

وقال ابن القيم الحنبلي في زاد المعاد (٥/ ١٦٨) : « أمَّا الأسود ، فلم يختلف عنه ، عن عائشة أنّه كان حرًّا » .

هذا وقد ذكر الحفاظ في علوم الحديث أنَّ إدراج المتن على أقسام ثلاثة ، القسم الثالث ما يقع تفسيراً لبعض الألفاظ ، قال الحافظ في النكت (٢/ ٨١٦) : « والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظنِّ المحدِّث الحافظ الناقد ، ولا يوجب القطع » .

وإذا صحت الطرق إلى السيدة عائشة رضي الله عنها بإثبات اللفظ إليها ، فالصواب - والله أعلم به - أن يقال :

كان بعض الرواة يقصر بهذا اللفظ وأصله من قول عائشة ، وفي هذا القدر كفاية لنفي الإدراج .

٢٧ - باب الرجل يخرج من ماله

(٧٦٠) حديث محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قَتَادة ، عن محمود بن لَبيد ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال :

كُنَّا عند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إذ جاء رجلٌ بمثل بَيْضة من ذهب ، فقال : يارسولَ الله ! أصبتُ هذه من معدن ، فخذها فهي صَدَقَةٌ ، ما أَمْلكُ غيرها ، فأعرض عنه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثُمَّ أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ أتاه من خَلْفه ، فأخذها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فَحَذَفَهُ بها ، فلو أصابته لأَوْجَعتْه ، أو لعقرتْهُ ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« يأتي أحَدُكُم بما يملكُ فيقول : هذه صدقةٌ ، ثم يقعدُ يستكفُّ النَّاس ، خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنىً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٩/ ٣٦٩) .

وقال : « ضعيف ، إنما يصح منه جملة : « خير الصدقة . . . » انظر حديث أبي هريرة الآتي » .

وأعله بعنعنة محمد بن إسحاق في إروائه (٣/ ٤١٦) ، وفي التعليق على فقه السنة (ص ٣٩٣) .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وقد صححه بهذا الإسناد ابنُ خُزَيْمة ، (٢٤٤١) ، وابنُ حِبَّان (٣٣٧٢) ، والحاكم (٣/ ٤١٦) ووافقه الذهبي .

« وعن » من المدلس محمولة على السماع إذا جاء الحديث في صحيحي ابن خزيمة ، وابن حبان كما تقدم في المقدمة .

والحديث فيه ترك التصدق بصدقة التطوع لمن احتاج إليها ، وعلى ذلك له شواهد صحيحة :

١ - منها ما أخرجه البخاري (٦٦٩٠) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وابن خزيمة (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين تيب عليه : يارسول الله ! إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أمسك بعض مالك فهو خير لك » .

٢ - وأخرج أحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٧١) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٥/ ٦٢) ، والحاكم (١/ ٤١٥) وصححه وأقره الذهبي ، وغيرهم عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : « أمَرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالصدقة ، أو حثَّ على الصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ! عندي دينار ، فقال : أنفقه على نفسك ، فقال : عندي دينار آخر ، فقال : أنفقه على زوجتك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : أنت أبصر » .

٣ - وأخرج أحمد (١/ ١٧٦) ، والبخاري (٥٦) ، ومسلم (١٦٢٨) ،

وأبو داود (٢٨٦٤) ، والنسائي (٦/ ٢٤٢) ، والترمذي (٢١١٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) وغيرهم ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

جميعهم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : « كنت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، فمرضت مرضاً أشفيتُ على الموت ، فعادَني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يارسول الله ! إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنةٌ لي ، أفأوصي بثُلُثَي مالي ؟ ، قال : « لا » ، قلت : بشطر مالي ؟ ، قال : « لا » ، قلتُ : فثُلثُ مالي ؟ قال : « الثُّلثُ ، والثلث كثير ، إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها ، حتى اللقمة تجعلها في فِيّ امرأتك . . . » الحديث ، وهذا لفظ أحمد .

(٧٦١) حديث ابن إدريس ، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه ، زاد : « خذ عنا مالك ، لا حاجة لنا به » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٩/ ٣٧٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : غرضُ أبي داود التنبيه على هذه الزيادة من عبد الله بن إدريس ، وهي صحيحة إلى ابن إسحاق ، فعبد الله بن إدريس قال عنه الحافظ في التقريب (٣٢٠٧) : « ثقة فقيه عابد » .

وأخرج هذه الزيادة ابن حبان في صحيحه (٣٣٧٢) .

وتابع ابن إدريس عليها ، يزيد بن زُرَيْع في مسند أبي يعلى (٢٠٨٤) ،

ويعلى وأحمد بن خالد ، كلاهما عن محمد بن إسحاق به ، في سنن الدارمي (١٦٥٩) في « باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل » .

والحديث صحيح ، وتقدم .

٢٨ - باب في فضل سقي الماء

(٧٦٢) حديث أبي خالد - الذي كان ينزل في بني دالان - عن نُبَيْح ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « أَيُّمَا مُسْلم كَسَا مُسلماً ثوباً على عُرْيٍ ، كَسَاهُ اللهُ من خُضْرِ الجنَّة ، وأيُّما مُسْلمٍ أطعم مسلماً على جوع ، أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيُّما مُسْلمٍ سقى مسلماً على ظمأٍ ، سقاهُ اللهُ من الرحيق المختوم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٠/ ٣٧١) .

وقال في حاشية المشكاة (١٩١٣) : « إسناده ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

وإسناد أبي داود فيه أبو خالد الدالاني مختلف فيه ، وقال فيه أبو حاتم الرازي - مع تشدده - : « صدوق ثقة » ، وقال ابن معين : « لا بأس به » ، ووثقه العجلي ، وقال البخاري : « صدوق وإنما يهم في الشيء » ، وتشدد فيه ابن حبان كعادته .

وهو مذكور في المرتبة الثالثة من المدلسين (٤٧) .

وقال الحافظ في التقريب (٨٠٧٢) : « صدوق يخطىء كثيراً ، وكان يدلس » .

أمَّا نبيح فهو ابن عبدالله العنزي الكوفي ثقة ، وثقه أبو زرعة الرازي (الجرح٨/ ٢٣٢٥) ، والعجلي (١٦٨٢) ، وابن حبان(٥/ ٤٨٤) ، ولذا قال الذهبي في الكاشف (٥٧٩٦) : « ثقة » .

أمَّا الحافظ ابن حجر فأغرب وقال في التقريب (٧٠٩٣) : « مقبول » والرجل كما تقدم .

وللحديث طريق آخر لأبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي (٢٤٥١) ، وأبو يعلى (١١١١) ، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣١) من :

(٧٦٣) حديث أبي الجارود ، عن عطية العَوْفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أَيُّمَا مؤمن أطعم مؤمناً على جوعٍ أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأَيُّمَا مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عُرْيٍ ، كَسَاهُ اللهُ من خُضْرِ الجنّة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٠/ ٣٧١) ، وفي ضعيف الترمذي (٢٧٨/ ٤٣٤) ، واللفظ للترمذي .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هو حسن** ، وهذا إسناد ضعيف جداً ، أبو الجارود هو زياد بن المنذر « واه » .

لكن للحديث طريقاً آخر لعطية العَوْفي أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣ ، ١٤) قال الإمام أحمد : حدثنا حسن ، حدثنا زهير ، عن سعد أبي المجاهد الطائي ، عن عطية بن سعد العوفي ، عن أبي سعيد الخدري - أراه قد رفعه إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « أَيُّمَا مؤمن . . . » الحديث .

هذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ، ما خلا عطية بن سعد العَوْفي وهو حسن الحديث كما تقدم مرات .

فإن قيل : قال ابن أبي حاتم الرازي في العلل (٢٠٠٧) : « سألت أبي عن حديث رواه زهير ، عن سعد الطائي أبي مجاهد ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : « أَيُّمَا مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن أطعم مؤمناً ، ومن كسا مؤمناً . . . » الحديث ، فقيل لأبي : هشام بن حسان ، عن الجارود[1] ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال أبي : الصحيح موقوف ، الحفاظ لا يرفعونه » .

وقال الترمذي في جامعه (٧/ ١٤٦ تحفة) : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري موقوفاً ، وهو أصح وأشبه . اهـ

قلتُ : أما عن ترجيح أبي حاتم للموقوف فهو بالنظر لطريق سعد الطائي الموقوف في مقابل طريق أبي الجارود ، والأول ثقة ، والثاني متروك ، ولعلَّ أبا حاتم لم يقف على طريق سعد الطائي المرفوع الذي أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣ ، ١٤) وتقدم تحسينه ، فالحكم عند ذلك يكون للرفع باعتبار أن الرفع زيادة ثقة ، ويؤيده طريق أبي داود ، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للاعتبار والترجيح .

ويجاب بهذا الكلام على ترجيح الترمذي .

هب أن الموقوف أصح وأشبه ، فله حكم الرفع ؛ فإن الحديث فيه إثبات أمر غيبي ، ولا مجال فيه للاجتهاد ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب « أبو الجارود » .

٢٩ - باب ما جاء في زكاة الحلي

(٧٦٤) حديث قتيبة ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أن امرأتين أتتا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أتؤديان زكاته » ؟ فقالتا : لا ، فقال لهما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أتُحبّان أن يسوركما الله بسوارين من نار » ؟ قالتا : لا ، قال : « فأديا زكاته » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٦٨/ ٩٥) .

وقال : « حسن بغير هذا اللفظ » .

قلتُ : **بل صحيح ، وصححه بعض الحفاظ** ، وقتيبة بن سعيد قوي في عبد الله بن لهيعة ، وتابعه الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب عند أحمد (٢/ ١٧٨) بنفس لفظ الترمذي ، والحديث قد أخرجه أبو داود ، والنسائي وآخرون ، وذكره الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٣) ، وفي صحيح النسائي (٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥) وحسَّنه فيهما ، ولفظ أبي داود :

« إن امرأة أتت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مَسَكتَان غليظتان من ذهب فقال : « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا . قال : « أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله » .

ولفظ النسائي : « أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صَلَّى الله

عليه وآله وسلم ، وبنت لها في يد ابنتها مَسَكتَان غليظتان من ذهب فقال : « أتؤدين زكاة هذا » ؟ قالت : لا . قال : « أيسرك أن يُسَوِّرَك الله عزَّ وجلَّ بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : هما لله ولرسوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فلا منافاة ولا اختلاف ولا تعارض بين ألفاظ الحديث ، فقوله عند الترمذي « أن امرأتين » هو معنى قوله عند أبي داود والنسائي « أن امرأة أتت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها » .

وقوله عند الترمذي « سواران » هما عندهما « المسَكَتَان » بفتحات .

وقوله عند الترمذي « فأديا زكاته » لا يعارض « خلعهما » ، والأمر بالأداء لم ينفرد به ابن لهيعة فقد تابعه الحجاج بن أرطأة عند أحمد ولفظه : « فأدِّيا حَقَّ هذا الذي في أيديكما » ، وللحديث ما يشهد له عن عائشة ، وأم سلمة ، وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهن ، فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٧٦٥) حديث عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أُمِّ سلمة قالت :

كنت ألبس أوضَاحاً [١] من ذهب فقلت : يا رسول الله ! أكنزٌ هو ؟ فقال : « ما بَلَغَ أن تُؤَدَّى زكاته فزُكِّي فليس بكَنْزٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٥/ ٣٣٩) .

---

(١) نوعٌ من الحُلِيِّ .

وقال : « حسن – المرفوع منه فقط » .

وأعَلَّ إسنادَه في صحيحته (رقم ٥٥٩) بثلاث علل – في نظره – هي : الإنقطاع بين عطاء وأم سلمة ، والاختلاف في ثابت بن عجلان ، ثم بالكلام في عتَّاب بن بشير ، ثم انفصل (٢/ ٩٧) على أن المرفوع صحيح أو حسن .

قلتُ : **بل حسن كله وله شواهد صحيحة** ، فالحديث فيه أمران :

الأول : تحلِّي صحابية بالذهب .

الثاني : طلب أداء زكاة هذا الذهب .

والواقع أنَّ الحديث كلَّه مرفوع بيد أنَّ القسم الأول منه سُنَّة تقريرية ، والثاني سُنَّة فعلية فكلاهما مرفوع .

وعليه فالقسم الأول يشهد له – ولا بد – حديث عبد الله بن عمرو المتقدم وشواهده عن عائشة ، وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهم .

أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه أبو داود (١٥٦٠) ، والحاكم (١/ ٣٨٩) وصححه ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنّه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : دخل عليَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرأى في يدي فتَخَات من وَرِق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صَنَعتُهُنَّ أتزيَّنُ لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتَهُنَّ » ؟ قلتُ : لا ، أو ما شاء الله قال : « هو حسبُكِ من النّار » .

وأمَّا حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها فأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٦١) عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا

وخالتي على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : « تعطيان زكاته » ، قالت : فقلنا : لا ، قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أَدِّيَا زكاته » .

والحاصل أن الحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٣٠ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة

(٧٦٦) [1] قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن البَخْتري بن عُبَيْد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٤٠/ ٣٩٨) .

وقال : « موضوع » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري :

« هذا إسناد ضعيف ، البَخْتري متفق على تضعيفه ، والوليد مدلس . رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، حدثنا سعيد بن سويد ، فذكره بإسناده ومتنه » .

وللحديث طريق آخر للبَخْتري أخرجه ابن بُشْرَان في أماليه ، وعنه البيهقي قال في الدعوات الكبير (رقم ٤٨٥) :

« أنبأنا أبو الحُسين بن بشران ببغداد ، أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد

---

(١) هذا الحديث تقدم رقم (٧٥٤) .

المصري ، حدثنا الفريابي ، حَدَّثنا ابن أبي مَرْيم ، حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي ، حدثني البَخْتَريُّ بن عبيد ، حدثني أبي ، أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها » قالوا : يا رسول الله ! وما ثوابُها ؟ قال : « تقولون : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » .

وكذلك رواه الوليد بن مسلم ، عن البَخْتَري بن عبيد وفيه ضعف ، والله أعلم » .

فعلته البختري بن عبيد وأبوه ، فالأول شديد الضعف ، وذكر الذهبي في الميزان (١/ ت ١١٣٣) هذا الحديث على أنّه من منكراته ، وأبوه عبيد ابن سليمان الطَّابخي قال عنه أبو حاتم الرازي (٦/ ت ٣٧) : « مجهول » .

فالحديث لا طب له ، والله أعلم بالصواب .

(٧٦٧) قال أبو داود : حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد ابن مسلم ، حدثنا سفيان ، عن عمر بن يعلى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٥/ ٣٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الأمر بالتزكية ثابت ، ولبس الرجل لخاتم الذهب فيه نظر ، والحديث اختصره أبو داود ، واستخرج عليه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٥) فرواه من طريق عبيد بن شريك ، عن صفوان ، ثنا الوليد ،

حدثنا سفيان الثوري ، عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي أصبعي خاتم من ذهب فقال : تؤدي زكاة هذا ؟ فقلت : يا رسول الله ! وهل في ذا زكاة ؟ قال : نعم جمرة عظيمة . قال الوليد : فقلت لسفيان : كيف تؤدي زكاة خاتم وإنما قدره مثقال أو نحوه ، قال : تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه الزكاة ثم تزكيه .

قال البيهقي : « وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم . ورواه أيضاً الأشجعي عن الثوري » .

وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى بن مُرة الثَّقفي الكوفي ضعيف عندهم ، وأحاديث الأمر بالتزكية عن الذهب تشهد له ، وعمر بن يعلى ليس بكذَّاب ولم يتهم بالكذب ، ومن اتهمه بشرب الخمر فأظنه أراد بالخمر نبيذ أهل الكوفة ، ولكن لبس الرجل لخاتم الذهب فيه نظر ، والله أعلم بالصواب .

٣١ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

(٧٦٨) حديث عبد السلام بن حرب ، عن يُونس بن عُبَيْد ، عن زياد بن جُبَيْر ، عن سعد ، قال : لما بايع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم النساء ، قامت امرأة جليلة كأنَّها من نساء مُضَر ، فقالت : يا نبيَّ الله ! إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا - ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وتُهْدِينَه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٠/ ٣٧٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح كما قال الحاكم** ، ورجاله ثقات ، وقد أُعلَّ الحديث بالاضطراب ، والانقطاع ، والاختلاف في اسم الصحابي ، فهذه ثلاثة .

أمَّا عن الاضطراب : ففي علل ابن أبي حاتم (٢٤٢٦) : سألت أبي عن حديث رواه عبد السلام بن حرب ، عن يُونس بن عُبَيْد ، عن زياد بن جُبَيْر ، عن سعد قال : قدمت إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر فقالت : أي رسول الله ! إنا كلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلينه وتهدينه ، قال أبي : هذا حديث مضطرب . اهـ

ولم يبين أبو حاتم في جوابه وجه الاضطراب ، لكن بيّنه الدارقطني فقال في العلل (س٦٤٥) : يرويه يُونس بن عُبَيْد ، عن زياد بن جُبَيْر ، واختلف عنه : فرواه الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد ، عن سعد .

وأرسل هاشم ، عن يونس ، عن زياد أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعث سعداً على الصَّدقة . اهـ

فالوجه الأول متصلٌ وفيه : أنَّ امرأةً من مُضَر قدمت على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم كما في أبي داود .

والوجه الثاني مُرْسَلٌ وفيه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعث سعداً على الصدقة .

وأنت ترى أن سفيان الثوري تابعه عليه عبد السلام بن حرب ، فهذا الوجه أرجح وهو الذي ذهب إليه أبو داود فقال (١٦٨٦) : « وكذا رواه الثوري عن يونس » .

قال في عون المعبود (٥/ ١٠٣) : وهذا إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه ، فالثوري وعبد السلام قد اتفقا في روايتهما والله أعلم . اهـ

أمَّا عن الانقطاع : فقال أبو حاتم الرازي في المراسيل (٢١٤) : « زياد ابن جبير ، عن سعد ، مرسل » ، وكذا لأبي زرعة الرازي (٢١٥) .

وزياد بن جُبَيْر تابعي ، روى عن عبدالله بن عمر ، وحديثه عنه في الصحيحين (تحفة الأشراف ٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦) ، وجامع التحصيل (١٧٧).

وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثالثة من أهل البصرة بعد الصحابة (ص ٢٠٨) .

وذكره الحافظ في التقريب (٢٠٦٠) في الطبقة الثالثة ، وهي أواسط التابعين .

ولا يوجد ما يؤيد سماع زياد بن جُبَيْر من سعد بن أبي وقاص ، خاصة أن الأخير تقدمت وفاته عن ابن عمر رضي الله عنهم ، فتوفي سنة خمس وخمسين أي قبل ابن عمر بنحو ثلاثين سنة .

أمَّا عن الاختلاف في تعيين صحابي الحديث ، فقد رجح إمام العلل على بن المديني أنه سعد آخر غير سعد بن أبي وقاص ، نقله عنه الحافظ ابن

حجر في النكت الظِّراف (٣/ ٢٨٢) ، وكذا الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨٢) ، وهو ماذهب إليه الحافظ في الإصابة (٤/ ١٨٠) ، وعبد الحق الإشبيلي .

وإذا سلم الحديث من الاضطراب والانقطاع ، بعد معرفة أن صحابي الحديث سعد آخر ، فالقول فيه قول الحاكم (٤/ ١٣٤) : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وسلمه الذهبي ، والله أعلم بالصواب .

٣٢ - باب ما جاء : ليس على المسلمين جزية

(٧٦٩) حديث قابوس بن أبي ظَبْيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على المسلمين جزية » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٣٠٢/ ٦٥٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٧/ ٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن صحيح** ، وضعَّفه الألباني لأجل قابوس ابن أبي ظبيان كما في إروائه (١٢٥٧) .

وقابوس بن أبي ظَبْيان كوفي حسن الحديث ، وللحديث شواهد .

أمّا عن قابوس بن أبي ظبيان فقد وثقه يحيى بن معين ، والفسوي ، وقال أبو أحمد بن عدي : « أرجو أنه لا بأس به » (الكامل ٦/ ٥٠) .

وقال العجلي : « كوفي لا بأس به » ، ووثقه ابن شاهين (١١٦٩) .

ومن تكلم فيه فبجرح خفيف ، كقول النسائي : « ليس بالقوي » .

وقول جرير بن عبد الحميد : « لم يكن من النقد الجيد » ، وقوله : « نفق قابوس » .

وقول أحمد : « ليس بذاك ، وقد روى عنه الناس » ، وهذه العبارة وسط بين الجرح والتعديل .

كل هذا وأمثاله من الجرح الخفيف الذي لا يمنع من الاحتجاج بحديث قابوس إذا لم يخالف ، لأنه جرح غير مفسر جاء في مقابل توثيقه من عدد من الأئمة .

أمَّا قولُ ابن سعد : « فيه ضعف لا يحتج به » ، فمردود ؛ فقد كان لابن سعد تحامل على الكوفيين ، وهو جرح غير مفسر أيضاً .

وكذا قول السَّاجي : « ليس بثبت ، يقدم علياً على عثمان رضي الله عنهما » فإنه إن رتب الأولى على إثبات الثانية فليس من الجرح في شيء ، بل سخفٌ مضرٌ بقائله .

وتقديم عليّ عليه السلام مذهب عدد من الصحابة رضوان الله عليهم كما في الاستيعاب (٣/ ١٠٩) ، وهو مذهب عدد من السلف ، وهب أنَّه ابتداع فالجرح بالابتداع فيه نظر أصلاً .

وأمَّا قول ابن حبان عنه في المجروحين (٢/ ٢١٦) : كان رديء الحفظ ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له ، ربما رفع المراسيل ، وأسند الموقوف . اهـ ، فإن ابن حبان قد انفرد به ، وهو مبالغة في الجرح لازمة لأقواله ، ومما يدلك على أنه مبالغة في الجرح أن حديث قابوس بن أبي ظبيان يدور بين

المقبول أو المضعف ضعفاً يزول بالشاهد أو المتابعة ، ولو كان حدث بأحاديث لا أصل لها لذكروا أنه : واهٍ ، أو متهم ، أو كذّاب .

وإنك ترى ترجمته خالية من هذا الجرح الشديد ، فالرجل ليس بالصورة التي وصفها له ابن حبان ، وعادته المبالغة في الجرح .

وقد بين ابن القطّان سبب تضعيفهم له - ما خلا التشيع - فقال : ضعيف وربما ترك حديثه ، **ولا يُدْفَعُ عن صدقٍ** ، وإنما كان افترى على رجل فحُدَّ فكسد . اهـ .

قال السيد أحمد بن الصِّدِّيق في المداوي لعلل المناوي : « فحديثه إذاً حسن لذاته » .

قلتُ : هكذا يكون الفهم الصحيح لعبارات الأئمة ، فإن من لم يفهم عباراتهم ينزلق ويخطأ ، فابن القطّان - وهو من هو في النقد - قد بين سبب جرحهم له ، ولما كان السبب ليس بمؤثر على روايته بقي على صدقه وتوثيقه .

والحاصل أن حديث قابوس بن أبي ظَبْيان حسَنٌ ، وقد حسَّنَ أو صحح له الترمذي في سننه .

والحديث أخرجه حميد بن زَنْجَوَيْه في الأموال (٢/ ١٨٢) ، وأبو عُبَيْد في الأموال (١٢١) عن أبي قابوس بن أبي ظَبْيان به مرسلاً .

والمرسل لا يُعِل المتصل في شيء ، والقاعدة في ذلك معروفة .

وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه الوجهين في العلل (١/ ٣١٤) ثم قال : قال أبي : هذا من قابوس ، لم يكن قابوس بالقوي ، فيحتمل أن يكون قال مرة هكذا ، ومرة قال هكذا . اهـ

فلم يرجح أحد الوجهين ، وإنما اتكأ على قابوس بن أبي ظَبْيان ، وقد علمت أنه حسن الحديث ، وللحديث شواهد :

الشاهد الأول :

حديث إبراهيم بن المهاجر البَجَلي ، حدثني من سمع عمرو بن حُرَيث ، يحدث عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « يا معشر العرب ، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور » .

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٠) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧) ، والبزار (١٢٥٤) ، وأبو يعلى (٩٦٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣١) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠) عن إبراهيم بن المهاجر ، عن عمرو بن حُرَيث به بدون واسطة ، والأول أصح كما شرحه الدارقطني في العلل (٤/ ٤٠٨) .

فالإسناد ضعيف ، وهو صالح في الشواهد .

الشاهد الثاني :

(٧٧٠) حديث عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جَدِّه أبي أُمِّه ، عن أبيه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » .

هذا الشاهد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٤/ ٦٦٠، ٦٦١) ، (٣٠٥/ ٦٦٢، ٦٦٣) ، وفي ضعيف الترمذي (٦٨/ ٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الشاهد اختلف على عطاء بن السائب في إسناده على وجوه ، ذكرها البخاري في التاريخ (٣/ ٦٠) ، وأبو داود في سننه (٣٠٤٦ - ٣٠٤٩) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٢٤٩) .

واختلافهم في إسناده يرجع لاختلاط عطاء بن السائب ، ومن الرواة عن عطاء بن السائب لهذا الحديث سفيان الثوري ، وقد اتفقوا على أنَّ سفيان الثوري روى عن عطاء قبل اختلاطه (١) ، فوجهه هو أصح الأوجه ، وبه ينتفي الاضطراب .

ولله در الحافظ أبي محمد بن أبي حاتم الرازي إذ قال في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩) : « اختلف الرواة عن عطاء على وجوه ، فكان أشبهها ما روى الثوري عن عطاء » ، ولم يشتغل برواية جرير ، وأبي الأحوص ، ونصير بن أبي الأشعث .

وقد أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٤) ، (٤/ ٣٢٢) ، وأبو داود (٣٠٤٧) ، والبخاري في التاريخ (٣/ ٦٠) من حديث سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله به مرسلاً .

وقيل : عن خاله ، وقيل : عن جده .

وحرب بن عبيد الله تابعي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٧٢) ، وفي التقريب (١١٦٧) : « لين الحديث » .

وإذا رجحت الإرسال - وهي طريقة الدارقطني رحمه الله - فهذا المرسل شاهد لا بأس به لحديث الباب .

---

(١) الكواكب النيرات (ص ٣٢٣ - ٣٢٥) .

والشاهد الثالث :

أخرجه الطبراني في الأوسط ، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٢) قال ابن حبان : أخبرناه الفضل بن الحُبَاب ، قال : حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفَّار ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال : حدثنا عمر بن زيد الصنعاني ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على مداوٍ ضمان ، وليس على مسلم جزية » .

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣) : وفيه من لم أعرفهم . اهـ .

قلتُ : كلهم معروفون .

فالفضل بن الحباب حافظ .

قال الذهبي : « كان ثقة عالماً » (الميزان ٣/ ٣٥٠) ، وانظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ٧) .

وتابعه شيخ الطبراني في هذا الحديث في الأوسط .

وعيسى بن أبي حرب الصفَّار وثقه الخطيب في التاريخ (١١/ ١٦٥) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٥) .

ويحيى بن أبي بكير ، ومحارب بن دِثار ثقتان من رجال التهذيب احتج بهما الجماعة .

أمَّا عمر بن زيد الصنعاني ، فهو من رجال التهذيب ، وقال عنه الحافظ في التقريب (٤٨٩٨) : « ضعيف » .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٢) : ينفرد بالمناكير عن المشاهير

على قلة روايته ، حتى خرج بها عن حدِّ الاحتجاج به **فيما لم يوافق الثقات** . اهـ .

قلتُ : هذا مما وافق فيه الثقات ، فهو يصلح للاحتجاج به على رأي ابن حبان .

ثُمَّ رأيت كلمةً شديدةً في عمر بن زيد للحاكم في المدخل (ترجمة ١١٠) لا تعارض عند النظر كلمة ابن حبان ، فليس كل من روى المنكرات منكر الحديث ، وليس كل من روى الموضوعات كذَّاباً وضاعاً ، ولكن ينظر إن لم يكن الراوي كذّاباً أو متهماً ، فما وافق فيه الثقات ، وكان في جملة الضعفاء فحديثه يصلح في المتابعات والشواهد كعمر بن زيد الصنعاني .

وبعد : فلا تتخلف عن الحكم بقبول الحديث خاصة مع قول الترمذي (١/ ٢٧) : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن النصراني إذا أسلم ، وضعت عنه جزية رقبته » .

والحاصل أنَّ حديثَ ابن عبّاس حسن لذاته ، وهذه الشواهد تقويه .

وعجبت من الألباني يضعف الحديث مع تصريح الترمذي بوجود شاهدين له ، إذ قال (٦٣٤) : « وفي الباب عن سعيد بن زيد ، وجدِّ حرب بن عبيد الله الثقفي » .

(٧٧١) حديث مُغيرة الأزدي ، يحدِّث عن محمد بن زَيْدٍ ، عن حَيَّان الأعرج ، عن العلاء بن الحَضْرمي قال : بعثني رسولُ الله صَلَّى الله

عليه وآله وسلم إلى البحرين أو إلى هَجَرَ ، فكنت آتي الحائط يكون بين الإِخوة يُسْلِم أحدُهُم فآخذُ من المسلم العشر ، ومن المشْرك الخراج .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٤١/ ٤٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وقال الحافظ البوصيري (٢/ ٦٢) : « هذا إسناد ضعيف ، مُغيرة الأَزْدي ومحمد بن زَيْد مجهولان ، وحَيَّان الأعرج وإن وثقه ابن معين وابن حبان فإن روايته عن العلاء مرسلة ، قاله في التهذيب » .

وما ذكره البوصيري من علل ثلاث هو غاية ما يعلل به هذا الإسناد ، وقد أمكن - بفضل الله تعالى - الجواب عنها :

أمّا عن العلة الأولى : وهي دعوى جهالة مُغيرة الأَزْدي ، فقال المزي في ترجمته (٢٨/ ٤٠٨) : « أظنه المغيرة بن مسلم القسِملي ، فإن القسامل من الأزد » ، وتبعه الحافظ - على الظن - في التهذيب (١٠/ ٢٧١) .

ثم جزم في التقريب بهذا الظن راجع التقريب (رقم ٦٨٥٠، ٦٨٥٣) فقال : « المغيرة الأزدي هو القسِملي » ، وإذا كان كذلك فالقسملي مشهور وهو : ثقة أو صدوق .

وأمّا عن العلة الثانية : وهي دعوى جهالة محمد بن زيد ، فالرجل ليس بمجهول ، قال الحافظ المزي في ترجمته (٢٥/ ٢٣٣) : « يحتمل أن يكون محمد بن زيد بن علي قاضي مرو ، وكذلك الذي قبله » .

قلتُ : محمد بن زيد بن علي قاضي مرو قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ت ١٤٠٤) : « لا بأس به ، صالح الحديث » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٢٤) ، وأغرب الحافظ فقال في التقريب (ت٥٨٩٣) : « مقبول » .

والذي قبله هو : محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب ثقة أخرج حديثه الجماعة .

والاختلاف في تعيين الثقة لا يضر ، إذا كان كذلك فدعوى جهالة المُغيرة أو محمد بن زَيْد فيها نظر ، فالأول هو القِسْملي ، والثاني عُمَريٌّ ثقة .

وأمّا عن العلة الثالثة : وهي الانقطاع بين حَيَّان الأعرج والعلاء الحَضْرمي فلم أجد لها طباً ، وحَيَّان الأعرج ثقة ذكروه في أتباع التابعين . راجع التهذيبين ، وعليه فالحديث فيه انقطاع بسبب الإرسال الذي بين حَيَّان وأبي العلاء بن الحضرمي ، وكم من إمام يحتج بهذه الصورة من المرسل كما هو مذكور في جامع التحصيل ، وتقدم نظيره .

ومع ذلك فللحديث شاهد يرتقي به إلى الحسن ، قال أحمد في المسند (٥/ ٣٧٥) : حدثنا أحمد بن عبد الملك ، ثنا موسى بن أعين ، عن ليث ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لهم ما أسلموا عليه من أرضيهم ورقيقهم وماشيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٣) : « رواه أحمد والبزَّار والطبراني

في الأوسط إلا أنهما قالا : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في أهل الذمة : « لهم ما أسلموا عليه » ، وفيه لَيْث بن أبي سُلَيم وقد وثق لكنه مدلس » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٢) : « باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية ، فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤس » ، ثم ذكر الحديث من طريق محمد بن إبراهيم ، ثنا النفيلي ، ثنا موسى بن أعين ، عن ليث به .

والحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٣٣ - باب ما جاء في صدقة الفطر

(٧٧٢) حديث ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعث منادياً في فجاج مكة :

« ألاَ إنَّ صدقة الفِطْر واجبةٌ على كل مسلم ، ذكرٍ أو أنثى ، حرٍّ أو عبدٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، مُدَّانِ من قمحٍ أو سِوَاهُ ، صَاعٌ من طعامٍ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٧٧/ ١٠٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : ضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث ، وقال الترمذي : « **حسن غريب** » .

وفي العلل الكبير (ص ١٠٨ ، رقم ٨٦) نقل الترمذي عن البخاري قوله : ابنُ جُرِيجٍ لم يسمع من عمرو بن شُعَيْب . اهـ

فالصواب تعليل هذا الإسناد بالإرسال الخفي ، وقد أبعد من أعله بالتدليس .

وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه نسخة ، فرواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب وجادة ، والرواية بالوجادة جائزة عند البعض ، ولعل هذا ملمح من حَسَّن هذا الإسناد .

وهذه العلة خفيفة تزول بالشواهد ، وقد حسَّن الترمذي الحديث فأصاب .

ومن شواهد الحديث :

١ - ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦ ، ٣٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٣) من حديث عبد الله بن المبارك ، أنا ابن لَهيعة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كُنَّا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مُدَّيْن من قمح ، بالمد الذي يقتاتون به .

تابعه عبد الله بن يوسف في المعجم الكبير للطبراني في (٢٤/ ٢١٩ ، رقم ٣٥٢) ، وتابعه النضر بن عبد الجبار - وهو ثقة - أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٣٢) .

وتابعه آخرون عند الطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٢٨ - ٢٩) .

قلتُ : هذا من مقبول حديث ابن لَهيعة ، لأنه من روايتي عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يوسف كلاهما عن ابن لَهيعة ، غير أنَّ ابن لَهيعة مدلس ولم يصرح بالسماع ، ورواه الطبراني .

وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٢ ، رقم ٢١٨) قال : حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أَيُّوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تُخرج على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن أهلها الحر منهم والمملوك ، مدين من حنطة أو صاعاً من تمر ، بالمد الذي يقتاتون به .

وأخرجه الطحاوي في المشكل (٩/ ٢٧) .

قلتُ : هذا الإسناد قائم بنفسه ، حجة بمفرده ، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٨١) بعد أن عزاه لمن تقدموا : « وإسناده له طريق رجاله رجال الصحيح » .

٢ - وما أخرجه الإمام الشافعي في سننه (٣٧٨) ، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦٩) ، وعلقه البخاري (٥/ ٣٧) .

وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٣/ ١٧٠ - ١٧١) ، وأبو داود في المراسيل (١٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥) ، وفي شرح مشكل الآثار (٣٤١٤) من حديث الزُّهري ، عن ابن المسيَّب ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرض زكاة الفطر مُدَّيْن من حنطة .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٧٩) : إسناده صحيح كالشمس لكنه مرسل . اهـ

قلتُ : مرسل سعيد بن المسيَّب بالصورة التي تراها ، وهي وجود الشواهد وفتوى عددٍ من الصحابة بما أرسله حجة عند المحدِّثين والفقهاء .

وفي الباب شواهد أخرى تطلب من شرح مشكل الآثار ، وتنقيح التحقيق والمجمع ، وغيرهم .

وقد قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٤٧٢) : « القول بإيجاب نصف صاعٍ من برٍ قوي ، وأدلته كثيرة » .

(٧٧٣) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار ، عن قيس بن سعد ، قال : أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (١٤١/ ٤٠٢) .

وقال الشاويش في الحاشية (ص ١٤١) : « سكت عنه المؤلف ، وهو في « صحيح ابن ماجه » برقم ١٤٨١ » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، والشاويش أخطأ في تصرفه .

والحديث إسناده صحيح ، وقد أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (رقم ٢٨٤١) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٤) ولكن عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن القاسم به .

فرجاله أئمة ثقات مخرج لهم في الصحيحين ، ما خلا أبي عمَّار ، واسمه عَرِيب بن حُميد الدُّهني ، وهو ثقة كما في التقريب (رقم ٤٥٧٣) .

وله شاهد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٢٤) ، ومسلم في صحيحه (رقم ١١٢٧) ، والنسائي في الكبرى (رقم ٢٨٤٦) ، وابن خزيمة (رقم ٢٠٨١) ، وأبو يعلى الموصلي (رقم ٥١٧٥) وغيرهم من حديث الأعمش ،

عن عُمارة بن عمير التيمي ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، قال : دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يومَ عاشوراء ، وهو يتغدى ، فقال : يا أبا محمد ! ادْنُ للغداء ، قال : أوَليسَ اليومَ عاشوراء ؟ قال : وتدري ما يومُ عاشوراء ؟ إنّما كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصومه قبل أن يُنزل رمضان ، فلما أنزل رمضان ترك .

واللفظ لأحمد .

(٧٧٤) حديث محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : إنما سنَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الخمسة : في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٠٠/١٤٠) .

وقال : « ضعيف جداً » ، وقال فيه : « وصح نحوه بلفظ الأربعة فذكرها بدون « الذرة » الإرواء (٨٠١) ، فهي منكرة » .

قلتُ : **لفظ « الذرة » له أصل قوي** ، وإسناد ابن ماجه ضعيف ، بسبب محمد بن عُبَيْد الله العَرْزَمي ، قال أحمد : « ترك النَّاسُ حديثه » ، وقال الحاكم : « متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل » .

فالرجل لا يُعْتَمدُ عليه بمفرده ، ويحتاج لدعامات .

ولفظ « الذرة » ليس بمنكر أو ضعيف جداً ، فإن له ما يقويه .

١ - قال يحيى بن آدم القرشي في الخراج (رقم ٥١٨) :

حدثنا عَتَّاب الجزري ، عن خُصَيْف ، عن مجاهد قال : لم تكن

الصدقة في عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، **والذرة** .

خُصَيْف هو ابن عبد الرحمن الجزري ، وهو حسن الحديث ، لكنه قوي في مجاهد فإنه لزمه وأقام عليه فكان قوياً فيه .

لكن الراوي عنه عتّاب بن بشير يغلط عليه ، فهو علة هذا المرسل .

٢ - وقال يحيى بن آدم أيضاً (رقم ٥١٥) :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن عُبَيْد ، عن الحسن قال : لم يفرض رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الصدقة إلا في عشرة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . قال ابن عيينة : وأراه قال : **والذرة** .

وعمرو بن عُبَيْد هو البصري إمام المعتزلة ، ضعفه مشهور .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩) بعد سوق هذين المرسلين وغيرهما : « هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً » .

فهي صالحة للاعتبار عنده . فتأمل .

٣ - وقال يحيى بن آدم أيضاً (رقم ٥٢٥) :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس قال : قال معاذ باليمن : ائتوني بعَرْض ثياب آخذه منكم مكان **الذرة** والشعير ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وهو نصٌّ في أن معاذاً رضي الله تعالى عنه كان يأخذ الزكاة من الذرة أيضاً لما **أُرسل** إلى اليمن .

وأنت إذا ضممت هذا الأثر القوي إلى ما تقدم علمت أن للفظ « الذرة » أصلاً قويّاً ، والله أعلم بالصواب .

٣٤ - باب مكيلة زكاة الفطر

(٧٧٥) قال النسائي : أخبرنا علي بن ميمون الرقي ، عن مَخْلَد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عبَّاس قال : ذكر في صدقة الفطر قال : صاعاً من بُرٍّ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من سلتٍ .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٠/١٥٧) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : **بل محفوظ** ، **وقد حدث إيهام من الاختصار** ، وهذا الحديث اختلف في إسناده ومتنه .

أمّا الإختلاف في الإسناد فقال النسائي (رقم ٢٥٠٨) :

أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال : حدثنا حميد ، عن الحسن قال : قال ابن عبَّاس وهو أمير البصرة في آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم فنظر النَّاسُ بعضهم إلى بعض فقال : من ههنا من أهل المدينة ، قوموا فعلموا إخوانكم فإنّهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على كل ذكر وأنثى ، حر ومملوك ، صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح .

خالفه هشام عن محمد بن سيرين .

أمَّا الاختلاف في الإسناد فهذا الإسناد منقطع بين الحسن وابن عبَّاس .

فقوله عن ابن سيرين عن ابن عبَّاس متصل .

وأمّا الاختلاف في المتن فقوله « صاعاً من بر » والمشهور « نصف صاع من بر » ، وقوله « سُلت » .

أمَّا عن الموضع الأول فهو من اختصار أحد الرواة قصد أن يقول : « صاعاً من قمح أو بر على كل اثنين » فاختصر ولم يذكر على كل اثنين ، وراجع باب من روى نصف صاع من قمح ، والأحاديث التي رواها الثقات لا سيما إذا كانوا حفاظاً ثقاةً - كما هنا - ينبغي أن يجمع بين رواياتها المتعددة في الباب الواحد لا سيما إذا تعددت المخارج والألفاظ كما في أحاديث الباب .

أمَّا الموضع الثاني وهو قوله « صاعاً من سُلت » فيشهد له بعض حديث ابن عمر رضي الله عنهما في باب « كم يؤدي في صدقة الفطر » ، وحديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه في باب « الدقيق » ، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في باب « ما جاء في صدقة الفطر » .

٣٥ - باب كم يؤدي في صدقة الفطر

(٧٧٦) حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، قال : كان النّاس يُخْرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سُلْتٍ ، أو زبيب ، قال : قال عبد الله : فلمّا كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة ، جعل عمرُ نصفَ صاعٍ حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٠/ ٣٥١) .

وقال : « ضعيف ، وذكر عمر رضي الله عنه وهم ، والصواب أنه معاوية » .

قلتُ : صحيح حتَّى عند الألباني ، فقد أخطأ في التضعيف ، وأصاب في النصِّ على موضع الوهم .

أمَّا عن التضعيف فالألباني نفسُه صحح عين الإسناد والمتن مرفوعاً فقط من حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النّاس يخرجون من صدقة الفطر في عهد النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سُلْت ، أو زبيب .

انظر صحيح سنن النسائي (١/ ٥٢٩/ ٢٣٥٦) .

وأمَّا عن الوهم بذكر عمر رضي الله تعالى عنه ، والصواب معاوية بن أبي سفيان ، ففي صحيح البخاري : حدثنا أحمدُ بن يونس ، حدثنا الليث ، عن نافع ، أنّ عبد الله قال : « أمر النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال عبدُ الله رضي الله عنه : فجعلَ النّاسُ عِدلَه مُدَّينِ من حِنطة » .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣٥) : وأشار ابن عمر بقوله « النّاس » إلى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع ، أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة ، حدثنا أيوب ، ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلمّا كان معاوية عدل النّاس نصف صاع برٍّ بصاع من شعير » ، وهكذا أخرجه ابن

خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد ، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده وهو أصرح منه ، وأمّا ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع قال فيه : « فلمّا كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » ، فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه ، وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى » .

(٧٧٧) قال أبو داود : رواه ابن عُلية ، وعَبْدةُ ، وغيرهُما عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض ، عن أبي سعيد - بمعناه - .

وذكر رجل واحد فيه ، عن ابن عُلية « أو صاع حنطة » وليس بمحفوظ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦١/ ٣٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا تحصيل حاصل ، قد بين أبو داود ما فيه .

(٧٧٨) قول أبي داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد : « نصف صاع من بر » ، وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن رواه عنه .

وجدتُه في ضعيف أبي داود مع (١٦١/ ٣٥٣) .

ولم يسكت عليه أبو داود - كما ترى - وبيَّن ما فيه ، فللّه دره .

(٧٧٩) قول أبي داود : حدثنا مُسَدَّد ، أخبرنا إسماعيل : « ليس فيه ذكر الحنطة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦١/ ٣٥٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، ومسددٌ حافظ ثقة ، وأراد أبو داود أن يبين أن حديث مُسَدد بن مُسَرْهَد ، عن إسماعيل بن عُلَيْة « ليس فيه ذكر الحنطة » ، فهو يضعف بذلك الرواية المتقدمة والتي فيها ذكر الحنطة ، وهذا واضح لا يحتاج لبيان ، لذلك ظننت أن هذا الطريق في صحيح أبي داود ، فلم أجده في مكانه ، فتبين لي أن هذا عبث وتلاعب في كتب السنّة ، والله المستعان .

٣٦ - باب الدقيق

(٧٨٠) حديث سفيان ، عن ابن عَجْلان ، قال : سمعت عياض بن عبد الله يخبر ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لم نُخرج على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إلا صاعاً من تمر ، أوصاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من أَقِط ، أو صاعاً من سُلْت .

قال النسائي : ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سُلْت .

قال أبو داود : زاد سفيان : أو صاعاً من دقيق ، قال حامد

(يعني ابن يحيى شيخ أبي داود في هذا الحديث) : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان .

قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦١/ ٣٥٤) ، وفي ضعيف النسائي (١٥٨/٩٠) .

وأطلق الضعف عليه في ضعيف أبي داود ، لكن قال في النسائي : « حسن صحيح دون ذكر الدقيق » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، فقد بين أبو عبد الرحمن النسائي ما فيه .

أولاً : أن سفيان بن عيينة شك ، وبين أبو داود أنه ترك هذه اللفظة عندما أنكروا عليه .

فإخراج أبي داود والنسائي للحديث بهذه اللفظة هو للبيان والتنبيه فقط ، فللّه درهما ، و كان الأولى إفراد هذا النوع فقط ، فإدراج هذا النوع مع غيره ناشىء من عدم إنزال كتب السنة منزلتها الصحيحة ، واستباحة تقطيعها وجعلها هدفاً للتدريب والتمرين ، والتصرف في أصول الإسلام تحت وطأة التبديل بدعوى العمل بالصحيح ، ونبذ الضعيف وإن احتجَّ به الأئمَّة ، وتقديم الفقه المصفى .

وقد آن الأوان لكشف الستار عن مواطن هذه التصرفات المخالفة ، والله المستعان .

٣٧ - باب من روى نصف صاع من قمح

(٧٨١) حديث مُسَدد ، وسليمان بن داود العَتَكي ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزُّهري .

قال مُسَدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير ، عن أبيه .

وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله - ابن أبي صُعَير ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أو قمحٍ على كلِّ اثنين؛ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى ، أما غنيُّكُم فيُزكِّيه الله ، وأما فقيرُكم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطاه » .

زاد سليمان في حديثه : غني ، أو فقير .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٢/ ٣٥٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : أما صدر الحديث الذي فيه تعيينُ زكاةِ الفطر فصحيحٌ بطرقه ، وأما عجزُ الحديث فصالح للعمل وخذ البيان :

١ - أمَّا صدرُ الحديث وهو المقصود بالذات من إخراج أبي داود له في هذا الباب ، إذ قال أبو داود : « باب من روى نصف صاع من قمح » ، ففي إسناده عند أبي داود النعمان بن راشد أبو إسحاق الرَّقي الجزري ، أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وفيه كلام .

وقال الحافظ في التقريب (٧١٥٤) : « صدوق سيء الحفظ » .

لكن ذكره الذهبي في جزئه المفيد « من تُكُلم فيه وهو مُوَثق » (رقم ٣٤٦) وقال : « حسن الحديث ، ضعفه ابن معين لمناكيره » .

والرجل هنا حسنُ الحديث ، فهذا الحديث ليس من مناكيره .

ولم يتركه أبو داود هكذا بدون معضد ، بل أخرج في نفس الباب (رقم ١٦٢١) ، وأحمد (٥/ ٤٣٢) ، وعبد الرزاق (رقم ٥٧٨٥) ، والدارقطني (٢/ ١٥٠) عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة ، قال : خطب رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الناسَ قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعاً من بر أو **قمح بين اثنين** ، أوصاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل أحدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ولم يصرح ابن جُريجٍ بالسماع ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٧) : « وهذا إسناد صحيح قوي » .

وقد ذكره الألباني في صحيح أبي داود (رقم ١٤٢٨) .

وتابع ابن جريج عليه بكرُ بن وائل بن داود في نفس الباب (١٦٢٠) للفرار ممَّا في عنعنة ابن جريج .

وذكره الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٧) .

وله شواهد أخرى ، منها ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٥) حدثنا عتَّاب بن زياد ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أنا ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كُنَّا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **مُدَّيْن من قمح** ، بالمدِّ الذي يقتاتون به .

هذا إسناد حسن ، وابن المبارك سمع من ابن لهيعة قديماً .

وفي الباب مسندات قوية ، ومراسيل غاية في الصحة أخرجها الإمام الطحاوي في كتابيه شرح معاني الآثار (٢/ ٤٣ - ٤٧) ، وشرح مشكل الآثار (٢/ ٢٧ - ٣٥) فليرجع إليها من يتطلبها .

وعجبت من اضطراب الألباني إذ يضعف الموقوف من حديث ابن عباس المتقدم في هذا الباب ، ويستدركُ فيقول : لكن المرفوع منه صحيح ، ثم يضعف المرفوع منه ، ثم يودع هذا المرفوع المضعف في صحيح أبي داود كما تقدم .

٢ - أمَّا عجز الحديث : « أمَّا غنيُّكم فيزكِّيه الله ، وأمَّا فقيرُكم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطاه » ، فهو ترغيب في تحصيل الفضائل ، وإن كان في إسناده النعمان بن راشد وقد تقدم أنه حسن الحديث ، ما لم يأت بمتنٍ منكر ، وهذا الدعاء يحتمل منه ، والله أعلم بالصواب .

(٧٨٢) حديث الحسن قال : خطب ابن عباس - رحمه الله - في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا فقال : مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو شعيرٍ ، أو نصفَ صاعٍ من قمحٍ ، على كل حرٍ أو مملوكٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، صغيرٍ أو كبيرٍ .

فلمَّا قدم عليٌّ رضي الله عنه رأى رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كُلِّ شيء .

ذكره ضعيف أبي داود (١٦٢/ ٣٥٦) ، وفي ضعيف النسائي (٦١/ ٩٧ ، ٩٠/ ١٥٦ ، ٩١/ ١٥٩) .

وقال في ضعيف النسائي (ص ٩٠) : « ضعيف الإسناد ، لكن المرفوع منه صحيح » .

قلت : **المتن صحيح** ، وضعفه من أجل الانقطاع الذي بين الحسن البصري وعبد الله بن العباس فإنَّه لم يسمع منه في نظر أئمة الفن كابن معين ، وابن المديني ، وأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، والبزار وغيرهم .

ويُعتذرعن إخراج النسائي له أنه أورده شاهداً في « باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة » فإنَّه أخرج أولاً حديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة . . . الحديث ، فأخرج الحديث الصحيح الموافق لترجمة الباب ، فثبتت له الحجة ، ثم ثنَّى بحديث الحسن ، عن ابن عباس كشاهد لمعنى حديث أبي سعيد الخدري ، فللّه در هذا الإمام .

ويشهد له في معنى الخطبة قبل العيد حديث عبد الله بن ثعلبة قال : « خَطَبَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم النَّاسَ قبل الفطر بيوم أو يومين . . . » الحديث ، صححه الزيلعي ، وقد تقدم ذِكْرُه في الكلام على الحديث السابق في هذا الباب .

هذا عن صدر الحديث ، وهو الموقوف الذي جاء فيه خطبة ابن عباس رضي الله عنهما .

أمَّا عن المرفوع : فقد أخرج النسائيُّ الحديثَ في باب « مكيلة زكاة الفطر » (رقم ٢٥٠٨) ، ثم في باب « الحنطة في الزكاة » (رقم ٢٥١٥) .

وأخرجه أبو داود في باب « من روى نصف صاع من قمح » (رقم ١٦١٩) ، وقَصْدُ أبي داود والنسائي هو إخراجُ المرفوع ، ووقع لهم الموقوف عرضاً ، وهذا حدث للبخاري في صحيحه ، راجع ترجمة الحسن بن عمارة في التهذيبين ، والله أعلم بالصواب .

تم بحمد الله كتاب الزكاة

ويتلوه كتاب الصيام

إن شاء الله تعالى

كتاب الصيام

١ - باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان

(٧٨٣) حديث الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يقولَنَّ أحدُكم صُمْتُ رمضانَ ، ولا قمته كُلَّه » .

ولا أدري كره التزكية ، أو قال : لا بد من غفلة ورَقْدَة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٩/ ٥٢٣) ، وفي ضعيف النسائي (٧٣/ ١٢٠) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٨١ ، حديث رقم ٢٠٧٥) : « إسنادُه حسن بل صحيح لولا عنعنة الحسن ، وهو البصري فإنه مدلس » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، والحسن البصري قد سمع من أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ، وعدم تصريح الحسن البصري بالسماع لا يضر فإنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٤٦) ، وحديث الثقات منهم مقبول ، صرحوا بالسماع أو لم يصرحوا . **هذا هو الوجه الأول في ردِّ تضعيف الألباني للحديث .**

الوجه الثاني : أن البخاريَّ ومسلماً قد أخرجا للحسن البصري عن أبي بكرة عدة أحاديث لم يصرح الحسن فيها بالسماع من أبي بكرة ، مما ينبهك إلى أنَّ هذه الترجمة من شرط الصحيح ، وإن لم يقع التصريح فيها بالسماع ، البخاري (رقم ٢٩١) ، ومسلم (رقم ٣٤٨ ، ورقم ١٨٥٤) .

الوجه الثالث : أن الحديث قد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (رقم

٢٠٧٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان رقم ٣٤٣٩) وقد علم من طريقتيهما إخراج حديث المدلس الذي علم سماعه ممن روى عنه في نفس الحديث ، غير أنهما لم يشترطا إخراج الطريق المصرح فيه بالسماع في صحيحيهما .

والحديث قد سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، والحافظ في الفتح (٤/ ١٣٥) .

والحديث قد أخرجه النسائي في باب « الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان » ، وأورد في هذه الترجمة حديثَ أبي بكرةَ ، ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما : عمرة في رمضان تعدل حجة ، وهو صحيح .

فالانتقاد على النسائي إن كان الحديثان ضعيفين ليس بجيد ، فكيف وهما صحيحان ؟ ، والله أعلم بالصواب .

٢ - باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزُّهري في الخبر في ذلك

(٧٨٤) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج في جوف الليل يُصَلِّي في المسجد ، فصَلَّى بالناس ... وساق الحديث وفيه ، قالت :

فكان يرغبهم في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ويقول : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

قال : فتوفي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والأمر على ذلك .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٥/ ١٢٦) .

وقال : « صحيح الإسناد ، لكن قوله : « فتوفي . . . » إلخ مدرج ، إنما هو من قول الزهري » .

وذكر الحديث في صحيح النسائي (٢/ ٤٧١ ، رقم ٢٠٧٣) وذكر هذا الإدراج المتوهم .

قلتُ : الظاهر من السياق أنْ لا إدراج في المتن ، فالمدرج أن يذكر الراوي كلاماً فيروى من بعده متصلاً بالمرفوع ، فيتوهم أنه من الحديث .

وليس الأمر هنا كذلك ، لأن كلام الزُّهري - رحمه الله تعالى - منفصل تماماً عن المتن المرفوع ، والله المستعان .

٣ - ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ، والنَّضْر بن شَيْبان فيه

(٧٨٥) حديث النَّضْر بن شَيْبان أنَّه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن ، فقال له : حدثني بأفضل شيءٍ سمعتَه يُذْكَرُ في رمضان ، فقال أبوسلمة : حدثني عبد الرحمن بن عَوْف ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه ذكر شهر رمضان ، ففضله على الشهور ، وقال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذُنُوبه كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٦/ ١٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

(٧٨٦) حديث النَّضْر بن شَيْبان ، عن أبي سلمة فذكر مثله ، وقال : « من صامه وقامه إيماناً واحتساباً » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٦ / ١٢٨) .

وقال : « ضعيف أيضاً » .

(٧٨٧) حديث النَّضْر بن شَيْبان ، قال : قلت لأبي سلمةَ بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ليس بين أبيك وبين رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أحد في شهر رمضان ، قال : نعم ، حدثني أبي ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله تبارك وتعالى فرض صيامَ رمضانَ عليكم ، وسَنَنْتُ لكم قيامَه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذُنُوبه كيوم ولدَتْهُ أُمُّه » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٦/ ١٢٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٩٨/ ٢٧٨) .

وقال : « ضعيف أيضاً » .

قلتُ : تضعيف هذا الحديث تحصيل حاصل ، فإن أبا عبد الرحمن النسائي قد بين ما فيه ، وترجم للباب بـ «ذكر اختلاف . . . » وقال (٤/ ١٥٨) : هذا خطأ ، والصواب أبو سلمة ، عن أبي هريرة . اهـ

وقد خالف النَّضْر بن شَيْبان يحيى بن أبي كثير في أمرين :

الأول : أنه جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف .

الثاني : أنه زاد زيادة « وسَنَنْتُ لكم قيامَه » .

وتابع يحيى بن أبي كثير على صوابه اثنان هما :

١ - الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، وحديثه في صحيح مسلم (رقم ٧٥٩) ، والنسائي (٤/ ١٥٦ ، ١٥٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ٧٧١٩) .

٢ - يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، وحديثه في المسند (٢/ ٢٣٢) ، وفي صحيح البخاري (رقم ٣٨) ، والنسائي (٤/ ١٥٧) وغيرهم .

ولأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف متابع له عن أبي هريرة به مرفوعاً هو حميد بن عبد الرحمن ، وحديثه في صحيح مسلم (رقم ٧٥٩) ، وسنن النسائي (٤/ ١٥٦) .

فهؤلاء الثلاثة : يحيى بن أبي كثير ، والزُّهري ، ويحيى بن سعيد من كبار الحفاظ الثقات قد خالفوا النَّضْرَ بن شَيْبان ، بل قال الحافظ في التهذيب (١٠/ ٤٣٨ - ٤٣٩) : « وقد جزم جماعة من الأئمة بأنَّ أبا سلمةَ لم يصح سماعه من أبيه ، فتضعيف النَّضْر على هذا متعين » .

وقد سلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في التعليق على المسند (رقم ١٦٦٠) مسلكاً آخر فحكم على حديث النَّضْر بن شَيْبان بالصحة ، وعمدته في هذا الحكم : أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أدرك عشر سنوات من حياة أبيه ، وهذا كافٍ لإثبات سماعه منه .

وفيما ذهب إليه نظر ، لأن أحداً من أئمة الحديث لم يُثبت سماع أبي سلمةَ من أبيه ، بل جزموا بأنَّ أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، فلا يلتفت إلى

حكاية السماع ، وعُدَّ من أثبته ممن لا يحتج به ، وهذا ما تقدم عن الحافظ ابن حجر .

هب أنه سمع منه ، فإن النَّضْر بن شَيْبان - ولم يوثق - خالف الثقات في أمرين تقدما فتعين وهمه أيضاً ، فلا وجه لتصحيح الشيخ شاكر للحديث ، والله أعلم بالصواب .

فبان مما تقدم صواب مذهب النسائي ، وأنه لا يقبل الأخبار على علاتها فلله دره ، وتعليل الرجل لبعض أحاديث كتابه يجعل للأحاديث المسكوت عنها مزية . فتنبه .

وهذا ما صرح به الدارقطني فقال في العلل (٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤ السؤال رقم ٥٦٥) : يرويه النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ، حدَّث به عنه نصر بن علي الجهضمي الأكبر ، وأبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة ، والقاسم بن الفضل الحدَّاني ، ورواه الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : وسننت قيامه ، وإنما ذكر فيه فضل صيامه ، **وحديث الزُّهري أشبه بالصواب** . اهـ

وكذا قال الدارقطني في أطراف الغرائب (ل ٥٩/ ١) .

وكان قد رجحه البخاري في ترجمة النَّضْر بن شيبان في التاريخ الكبير (٨/ ت ٢٢٨٧) .

٤ - باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

(٧٨٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، قال : دخل مُطَرِّفٌ على عثمان . نحوه [1] مرسل .

وجدتُه في ضعيف النسائي (٧٧/ ١٣٠) .

وهو مما سكت عنه الألباني ، فوضعه الشاويش في الصحيح (رقم ١٢٠٧) ، والضعيف على قاعدته .

والحديث صحيح ، ولعله توقف مع قول النسائي « مرسل » .

والمقصود بالإرسال عدم تصريح محمد بن إسحاق بن يسار بالسماع ولا ضير فيه ، فقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب في سنن النسائي (رقم ٢٢٣٠) : أخبرنا قتيبة ، قال : حدَّثنا الليث ، عن **يزيد بن أبي حبيب** ، عن سعيد بن أبي هند أنَّ مُطَرِّفاً رجُلاً من بني عامر بن صعصعة حدَّثه أنَّ عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسقيه فقال مُطَرِّفٌ : إنِّي صائم ، فقال عثمان : سمعت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « الصيام جُنَّة كجُنَّة أحَدكُمْ من القتال » .

فأخرجه النسائي للتنبيه عليه فقط ، والله أعلم .

(٧٨٩) حديث بَشَّار بن أبي سَيْف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غُطَيْف ، قال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « الصوم جُنَّةٌ ما لم يخرقها » .

---

(١) أي حديث الصيام جُنَّة .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٧/ ١٣١) .

وقال : « ضعيف » .

وفي حاشية صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٩٤) : « إسناده ضعيف ، وله شاهد لكنه ضعيف جداً » .

وفي الحاشية المذكورة أيضاً عياض بن غُطَيْف مقبول .

قلتُ : هذا بعض حديث اختصره النسائي ، **وصححه ابن خزيمة (رقم ١٨٩٢)** ، **وقال المنذري في الترغيب** : **رواه النسائي بإسناد حسن** .اهـ ، **والقول قولهما والصواب حليفهما** ، فإن بَشَّار بن أبي سيف صحح له ابن خزيمة كما تقدم ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦٥) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١١٣) .

وروى عنه ثقتان هما : جرير بن حازم ، وواصل مولى أبي عيينة ، وهذا يكفي لتعديل الرجل وقبول حديثه .

والوليد بن عبد الرحمن هو الجرشي الحمصي الزجاج ثقة احتج به مسلم وغيره .

أمَّا عياض بن غُطَيْف فاختلف في تعيين اسمه ، فقيل أيضاً : غُطَيْف ابن الحارث (بالطاء) ، وقيل : غُضَيْف بن الحارث (بالضاد) .

قال الحافظ في الإصابة (٨/ ٥٩) : والاضطراب فيه كثير ، وفي حاشية الاستيعاب : هو رجل واحد لا ثلاثة ، والأصح فيه بالضاد المعجمة .اهـ

وأصل هذا الخلاف أن البخاري - رحمه الله تعالى - رواه في التاريخ الكبير (٧/ ٢١) من حديث الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن عياض ابن غُطَيْف به .

ثُمَّ رواه من حديث سليم بن عامر أنَّ غُطَيْف بن الحارث به .

وكأن الصواب هو ما ختم به البخاري الترجمة ، يعني « غُطَيْف بن الحارث » وهو ما رجحه أبوحاتم الرازي فقال (الجرح ٦/ ٤٠٨) : والصحيح غطيف بن الحارث . اهـ

فإذا كان الصواب أنَّه غُطَيْف بن الحارث فقد اختلف في صحبته ، ووثقه ابن سعد ، والعجلي ، والدارقطني .

ورجح الحافظ في الإصابة صحبته .

فإن قيل : قال البخاري : الصحيح غُضَيْف بن الحارث الشامي . اهـ ، كذا في السنن الكبرى (٩/ ١٧٢) ، فالجواب : أنه صحابي أو تابعي ثقة كما في الإصابة (٩/ ٥٦) ، وهذا هو الوجه الثاني .

فإن قيل : بل هو « عياض بن غُطَيْف » ، وهو ما رجحه ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٦٦) ، فاذكر ما تقدم في بيان قبول حديث بَشَّار بن أبي سَيْف ، وزد عليه أن « عياض بن غُطَيْف » حديثُه أولى بالقبول لأنه مُخَضْرَمٌ (الإصابة ٤/ ٢٩١) ، وهذا الوجه الثالث .

والحاصل مما تقدم أن الحديث إسناده حسن أو صحيح على أحد الأوجه الثلاثة المتقدمة ، والله أعلم بالصواب .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه بَشَّار [1] بن أبي سَيْف ، ولم أَرَ من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله ثقات . اهـ

(١) في المطبوع يسار ، والصواب ما أثبته .

قلتُ : تقدم توثيق جماعة لبشَّار بن أبي سَيْف ، والمقصود إثبات توثيق الهيثمي للراوي عن أبي عُبَيْدة رضي الله تعالى عنه .

ثُمَّ قال الألباني : وله شاهد لكنه ضعيف جداً . اهـ ، وهو ما في ضعيفته (رقم ١٤٤٠) .

قلتُ : قصد ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٩) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين رقم ١٥٤٦) ، والأصبهاني في الترغيب (رقم ١٧٧٠) من حديث الربيع بن بدر ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الصيامُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقه ، قيل : وبم يَخْرِقه ؟ قال : بكذب ، أو غيبة » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧١) : وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف . اهـ

والربيع بن بدر حاله أقوى في الضعف ، بل قال الحافظ في التقريب : « متروك » .

والصوابُ أنَّ هذا الحديث تشهد له الأحاديثُ الكثيرةُ في الترهيب من اللغو والغيبة والرفث للصائم وهي صحيحة وكثيرة . والله أعلم بالصواب .

(٧٩٠) حديث أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان ، فقال عثمان : خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على فتية فقال : « من كان منكم ذا طَوْلٍ فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصنُ للفرْجِ ، ومن لا فالصَّوْم له وِجاء » .

قال أبو عبد الرحمن : أبو مَعْشَرٍ هذا اسمه : زياد بن كُلَيْب ، وهو ثقة ، وهو صاحب إبراهيم ، روى عنه منصور ، ومغيرة ، وشعبة .

وأبو معشر المدني اسمه نَجِيح وهو ضعيف ، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير .

منها : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ » .

ومنها : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ، ولكن انْهَسُوا نَهْساً » .

وجدتُه في ضعيف النسائي (٧٧ ، ٨٧/ ١٣٢) .

ولعلَّ هذا من تصرفات الأستاذ زهير الشاويش .

وقد أخطأ في إيداعه هذا الحديث الصحيح في ضعيف النسائي ، ولكن الألباني فتح الباب له ولغيره .

وحديث ابن مسعود الذي قصد النسائي إخراجه متفق عليه ، فهو في صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب قول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من استطاع الباءة فليتزوج » (الفتح ٩/ ٩٢ ، ٩٥) وفيه أيضاً في الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة .

وفي صحيح مسلم في النكاح (رقم ١٤٠٠) .

أمّا الحديثان الآخران فأخرجهما أبو عبد الرحمن النسائي للضدية ولبيان ما فيهما ، ولذا فقد علقهما .

وحديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة » صحيح ، وله طرق خالية من أبي معشر .

وقد أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٤) ، وابن ماجه (رقم ١٠١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٥) ، والدارقطني (١/ ٢٠٦ ، ٢٧٠) ، وعبد الرزَّاق في المصنف (٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٣٦) وغيرهم .

وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

وأمَّا حديث « لا تقطعوا اللحم بالسكين . . . » الحديث .

فأخرجه من حديث أبي معشر أبو داود في سننه (رقم ٨٠٧) ، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٦٠) ، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٨) وغيرهم .

وفيه وهن شديد ، فلم يسكت عليه أبو داود بل قال : « وليس هو بالقوي » ، وهذا ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧١ ، ٣٧٢ / ٨٠٧) وهو تحصيل حاصل لما سبق بيانه .

وتتمة الكلام على هذا الحديث في « المسعى الرجيح لتتميم النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح » (ص ١٢٠) وهو مطبوع .

٥ - باب ما جاء في الصوم بالشهادة

(٧٩١) حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فقال : إنِّي رأيتُ الهلالَ ، فقال :

« أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » ، قال : نعم ، قال : « يا بلال ! أذن في الناس ، أن يصوموا غداً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٣/ ٥٠٧ ، ٥٠٨) ، وفي ضعيف النسائي (٧٣ ، ٧٤/ ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤) ، وفي ضعيف الترمذي (٧٨/ ١٠٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٧/ ٣٦٤) .

وأعله الألباني في الإرواء (٤/ ١٥) باضطراب سماك بن حرب ، وقد اختلف عليه فيه بين الوصل والإرسال .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، وقد رواه موصولاً سفيان الثوري ، وزائدة ابن قدامة ، والوليد بن أبي ثور ، وحازم بن إبراهيم البجلي ، وحماد بن سلمة .

واختلف على بعض المذكورين .

والموصول صححه ابنُ الجارود (٣٧٩ ، ٣٨٠) ، وابنُ خزيمة (١٩٢٤) ، وابنُ حبان (٣٤٤٦) ، والحاكم (١/ ٤٢٤) وآخرون ، فهذا ترجيح منهم للمتصل الموصول .

وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٣٢) عن الفضل بن موسى الشَّيْبَاني ، عن سفيان ، عن سماك به مسنداً ، ثم أخرجه عن ابن المبارك ، عن سفيان ، به مرسلاً ، قال : « وهذا أولى بالصواب » .

قال الضياء المقدسي كما في نصب الراية (٢/ ٤٤٤) : « رواية زائدة ، وعاصم بن إبراهيم البجلي مما يقوي رواية الفضل الشيباني ، وقد رأيت ابن المبارك يروي كثيراً من حديث صحيح فيوقفه » .

قلتُ : كلام الضياء المقدسي جيد ، وزد عليه قول السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري في تخريج أحاديث البداية (٥/ ١٣٥) : وقد رواه مسنداً جماعة من أصحاب سماك ، وتابعهم حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عكرمةَ ، عن

ابن عباس ، وإن اختلف عليه أيضاً كما اختلف على سفيان ، فالحديث صحيح مسنداً ، ومن أرسله قد فعل ذلك اختصاراً أو وهماً ، والحكم لمن أوصل . اهـ

والوصل والإرسال هنا محتمل غير حاسم ، فلا مخلص لنا إلا بالشاهد أو المتابع .

فللّه در أبي حاتم بن حبان إذ قال في صحيحه (الإحسان ٨/ ٢٣١ ، رقم ٣٤٤٧) :

« ذكرُ الخبر المدحض قولَ من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، قال : حدثنا مروان بن محمد ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال :

تراءى الناسُ الهلالَ ، فرأيتُه ، فأخبرت النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فصام وأمر الناس بصيامه » .

قلتُ : هذا شاهد صحيح الإسناد رجاله رجال مسلم ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٤٢) ، والدارمي (٢/ ٤) ، والدارقطني (٢/ ١٥٦) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) ، والبيهقي (٤/ ٢١٢) جميعهم من حديث ابن وهب به مرفوعاً .

وفيه ردٌ على ابن حزم الذي زعم في المحلى (٦/ ٢٣٧) تفرد سماك به ، ولعلَّ ابنَ حزم تبع النسائي إذ كان قد قال : « إنَّ سماكاً إذا انفرد بأصلٍ لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن » .

وقد علمت من كلام ابن حبان ، ومن الشاهد الذي ساقه أن سماكاً لم يتفرد به .

وعجبت من الألباني إذ ضعف حديث سماك عن عكرمة في الإرواء ، ثم يصحح حديث ابن عمر رقم (٩٠٨) ، ومع أن الثاني شاهد للأول ، فلو سُلم بضعف الأول ، فالثاني يقويه ، وهو ما صرح به ابن حبان .

وقد سلك المسلك الصواب الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله تعالى صاحب مرعاة المفاتيح (١٩٩٩) .

أمَّا صاحب غوث المكدود (٣٩٧) فلم يستطع أن ينفك عن تقليد الألباني ، ولم يفته أن يغمز الحاكم فقال : وفيه (أي التضعيف) رد على الحاكم إذ قال : هذا الحديث صحيح ووافقه الذهبي . اهـ

قلتُ : ولماذا ترد على الحاكم فقط ، فقد صححه غيره ، كابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والضياء المقدسي ، وغيرهم ، فماذا تفعل في هؤلاء الأئمة ؟ .

وأين الشاهد الصحيح الذي تقدم ذكره ؟! هل لأن الألباني لم يذكره ، فكان يجب عليه أن لا يذكره تقليداً لا تنقيداً ، وقد قيل :

وزن الكلام إذا نطقت ولا تكن ... ثرثارة في كل ناد تخطب

وكتب السنة تستغيث من المعلقين عليها ، والله ولي التسديد ، وهو أعلم بالصواب .

٦ - باب في التقدم

(٧٩٢) حديث الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الله بن العلاء ، عن أبي الأزهر المغيرة بن فَرْوة ، قال : قام معاوية في النَّاس بدَيْرِ مِسْحَلٍ - الذي على باب حمص - فقال : يا أيها الناس ! إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأنا متقدمٌ بالصيام ، فمن أحبَّ أن يفعله ، فليفعله ، قال : فقام إليه مالك بن هُبَيْرة السَّبَئي فقال : يا معاوية ! أشيء سمعته من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أم شيء من رأيك ؟ قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « صُومُوا الشهر وسِرَّه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣١ ، ٢٣٢/ ٥٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **رجال الإسناد ثقات ، والحديث صحيح** ، والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع ، وشيخُه كذلك قد صرح بالسماع عند الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨٤/ ٩٠١) .

ولا أرى الألباني يضعف هذا الإسناد إلا لتعلقه بأبي الأزهر المُغيرة بن فَرْوة ، فقد وثقه ابنُ حبان (٥/ ٤١٠) ، وقال عنه الحافظ في التقريب : « مقبول » .

وإذا كان كذلك ، فهذا التضعيف مردود ، فإنَّ أبا الأزهر تابعي قد روى عنه - على ما علمت - ثلاثةٌ من الثقات هم : سعيد بن عبد العزيز ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر ، ويحيى بن الحارث الذِّماري ، وسكت عنه البخاري (٧/ ت ١٣٧٢) ، وابن أبي حاتم (٨/ ت ١٠٢٥) .

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٤١٠) برواية يحيى بن الحارث الذِّماري ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر .

وقال عباس الدوري (٢/ ٦٩١) ، عن يحيى بن معين : «أبو الأزهر الشامي اسمه فروة بن المغيرة » .

قلتُ : الصواب المغيرة بن فروة كما وضحه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١/ ل ٥٢) ، والاختلاف في اسم الثقة لا يضر ، لكن سكوت يحيى بن معين عنه توثيق له ، قال ابن عدي الجرْجَاني في مقدمة الكامل (١/ ١٢٤) : « حدثنا أحمد بن علي المطيري ، حدثنا عبد الله بن أحمد الدَوْرَقي ، قال : كل من سكت عنه يحيى بن معين فهو عنده ثقة » .

فخذْ هذه الفائدة التي تشدُّ إليها الرحال ، ولا تنفك عن توثيق المغيرة ابن فروة .

فالإسناد صحيح ، فإذا وقفت على المرفوع من الحديث من رواية أبي المغيرة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن أبي الأزهر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صوموا الشهر وسِرَّه » .

هكذا أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ١١١) مرسلاً .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١/ ل ٥٢) من حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن أبي الأزهر ، عن معاوية به مرفوعاً .

والمرسَلُ لا يضرُّ الموصولَ فكلاهما صواب ، وللحديث أكثر من مخرج عن أبي الأزهر ، وهذا يعني أن الرجل كان يحدِّثُ به على الوجهين إذا اقتصر على المرفوع ، أو أن أحد الرواة قصر بالمرفوع فأرسله وأظنه سعيد بن عبد العزيز .

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، والله أعلم بالصواب .

(٧٩٣) قال أبو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال : قال الوليد : سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - يقول : سِرُّهُ : أوله .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٢/ ٥٠٥) .

وقال : « شاذ مقطوع » .

قلتُ : **ليس كذلك** ، والشذوذ معناه الصحة والمخالفة .

والأمر يحتاج لتدبر ، قال الخطَّابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٢/ ٢١٨ ، ٢١٩) : « أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطاً في النقل ، ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح أن سِرَّه آخره ، هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، عن الوليد ، عن الأوزاعي قال : سِرُّه : آخره ، وهذا هو الصواب » .

وقال البيهقي (٤/ ٢١١) : « أخبرنا أبو علي ، أنبأ أبو بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال الوليد : سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول : سره : أوله - قال : وحدثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن ، ثنا أبو مسهر قال : كان سعيد بن عبد العزيز يقول : سِرُّه : أوله ، « قال الشيخ » : ورواه غيره عن الأوزاعي أنه قال : سِرُّه : آخَره ، وهو الصحيح » .

قلتُ : إذا كان هذا هو الصواب عن الأوزاعي - وقد صَحَّ غيره -

فماذا نفعل في الصحيح الذي نقل عن سعيد بن عبد العزيز إمام أهل الشام حيث قال : سِرُّه : أوله ؟ ، وسيأتي .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢١٩) : « وقالت طائفة ، منهم الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : سِرُّه : أوله » .

وفي تاج العروس (٤/ ٣٥٧/ ١) ، مادة سرر : « وفي الحديث : صوموا الشهر وسِرَّه أي أوله ، وقيل : مستهله ، وقيل : وسطه » ، ومثله في لسان العرب (٦/ ٢٣٥) ، والنهاية (٢/ ٣٩٥) ، ومجمع بحار الأنوار (٢/ ٥٩) .

وإذا علم أنه قد صَحَّ النقل عن سعيد بن عبد العزيز وفي أحد القولين عن الأوزاعي ، ونقله علماء اللغة ، ودُوِّن في المعاجم .

فالأولى الجمع ، فلك أن تقول :

إنَّ معاوية كان متقدماً بالصيام على رمضان ، وحجتُه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « صوموا الشهر وسِرَّه » .

والعطف يقتضي المغايرة ، والشهر هو رمضان ، وكان معاوية صائماً آخر شعبان ، وآخر شعبان هو أول رمضان بقرينة المجاورة .

فمن قال : أوله ، فيحمل على أن آخر شعبان يعتبر أول رمضان .

فالمراد بالشهر في حديث معاوية المتقدم : صوموا الشهر وسِرَّه : رمضان ، وبأوله قبله ، فيكون المعنى : صوموا رمضان ، وقبله شعبان ، وأطلق عليه « أول رمضان » باعتبار تقدمه عليه .

وفي بذل المجهود (١١/ ١٢٥) : « كان سعيد بن عبد العزيز يقول : « سِرُّه : أوله » ، وهذا التفسير الذي حكاه (عَنَى أبا داود) يناسب التأويل

الثاني (أي يكون المراد بالشهر رمضان وبأوله أي قبله) ، أي صوموا رمضان وقبله من شعبان ، وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه ، والله أعلم » . انتهى من البذل مع زيادة ما بين المعقوفتين .

وبهذا يتم الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض ، فالكلُّ ثابتٌ وإعمال الروايات واجب ، ولا يصار للترجيح ودعوى الشذوذ إلا إذا تعذر الجمع ، وحيث لا تعذر فلا مجال للرد ، والله أعلم بالصواب .

(٧٩٤) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن عبد الواحد ، حدثنا أبو مسهر ، قال : كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول : سِرُّه : أولُه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٢/ ٥٠٦) .

وقال : « شاذ أيضاً » .

قلتُ : **بل صحيح بلا علة** ، وانظر ما قبله .

٧ - باب في كراهية وَصْل شعبان برمضان

(٧٩٥) قال أبو داود : رواه الثوري ، وشبل بن العلاء ، وأبو عميس ، وزُهَيْر بن محمد ، عن العلاء .

قال أبوداود : وكان عبد الرحمن لا يحدِّث به ، قلت لأحمد : لِمَ ؟ ، قال : لأنه كان عنده أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم كان يَصِلُ شعبانَ برمضان ، وقال عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم خلافه .

قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه ، ولم يَجِيءْ به غير العلاء ، عن أبيه .

وجدتُه في ضعيف أبي داود (٢٣٢/ ٥٠٦) .

وقال المعلق زهير الشاويش في حاشية (ص٢٣٢) : « وضع الشيخ ناصر الحكم على هذا الحديث قبل هذه الفقرة ، وسكت عنها ، فوضعته هنا اتباعاً للقاعدة ، وكان الأحسن أن يشملها الشيخ بحكمه ، حفظه الله » .

قلتُ : قاعدة « الشاويش » أن ما سكت عنه الألباني يوضع في الصحيح والضعيف ، وهذا النصُّ وضعه الشاويش في الضعيف ، ولم أره في موضعه في الصحيح ! ، وقد ذكره أبو داود لدفع أي اعتراض على الحديث .

ولإزالة أي لبس أقول : جوَّز أبو داود اعتراض معترض على الحديث الذي أخرجه في الباب .

فإنه كان قد قال (رقم ٢٣٣٧) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، قال : قدم عَبَّادُ بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال : اللهم ! إن هذا يُحَدِّث عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إذا انتصف شعبانُ فلا تصُومُوا » ، فقال العلاء : اللّهُم ! إنَّ أبي حدَّثني ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بذلك .

والاعتراض يكون من حيث رواية عَبَّاد بن كثير للحديث ، واعتراض عبد الرحمن بن مهدي عليه دراية .

أمَّا عن رواية عَبَّاد بن كثير للحديث - وفيه مقال - فقد ذكر أبو داود عدداً من المتابعين الثقات له .

وأمَّا عن اعتراض ابن مهدي رحمه الله تعالى فإنَّ عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدِّث بهذا الحديث ، فقال أبوداود لأحمد : لم لا يُحدِّثُ به ؟ فقال : لأنه كان يرى أنه مخالف لما رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من أنه كان يصل شعبان برمضان ، ووصلُ شعبانَ برمضان ينافي النهي عن صوم النصف الثاني من شعبان ، قال أبو داود : (وليس هذا عندي خلافه) أي ليس حديث الوصل مخالفاً لحديث النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يصل الشهرين بصيام شعبان كله أو أكثره ، وحديث النهي عن صيام النصف الثاني منه إنما هو في حق من لم يصم قبل النصف .

وهذا التقرير من المنهل العذْب المَوْرُود (١٠/ ٥٨ - ٥٩) وانظر تتمته فيه .

ثُمَّ ذكر أبو داود أن انفراد العلاء به عن أبيه غير قادح فيه ، لأن الفرد يجامع الصحيح وغيره .

وحديث وصل شعبان برمضان عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٦/ ٣١١) ، وأبو داود (٢٣٣٦) ، والترمذي (٧٣٦) ، والنسائي (٤/ ٢٠٠) ، وابن ماجه (١٦٤٨) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

والحاصل أن ذكر المعلق لهذين النَّصَّين في الضعيف خطأ ، لأن أبا داود ذكرهما تقويةً للحديث المذكور في الباب ، ورفعاً للاعتراض عليه رواية ودراية ، والله أعلم بالصواب .

٨ - باب ما جاء في صيام يوم الشك

(٧٩٦) حديث العلاء بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه سمع مُعاوية بن أبي سُفْيَان على المنبر يقول : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان : « الصِّيامُ يوم كذا وكذا ، ونحنُ متقدِّمُونَ ، فَمَنْ شاء فليتقدَّمْ ، ومَنْ شاء فليتأخَّرْ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٧/ ٣٦٣) .

وقال : « ضعيف مع مخالفته لحديث أبي هريرة الآتي (١٦٥٠) » .

قلتُ : **بل حديث حسن ، ودعوى التعارض منتفية بدون تكلف .**

أمَّا عن إسناد الحديث ، فقد سبق في باب إمامة البر والفاجر في كتاب الصلاة قول الألباني نقلاً عن حاشية المشكاة (رقم ١١٢٥) : « العلاء بن الحارث كان اختلط » .

والعلاء بن الحارث إن كان قد اختلط فقد أمسك عن التحديث ، وقد تقدم في الباب المذكور التنصيص على قبول حديث العلاء بن الحارث مطلقاً .

بقي الكلام على رَدِّ علة أخرى في هذا الإسناد .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦/٢) : « هذا إسناد رجاله موثقون لكن قيل : إن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أُمامة ، قاله المزي في التهذيب والذهبي في الكاشف » .

قلتُ : ضَعَّفَ المزي دعوى عدم سماع القاسم بن عبد الرحمن من أحد من الصحابة سوى أبي أُمامة بقوله : « قيل » ، وزاد بأنْ ذكر في ترجمته ما يصرح بسماعه من معاوية وممن تقدمت وفاتهم عنه .

قال ابن سعد : « وله حديث كثير وفي بعض حديث الشاميين أنه أدرك أربعين بدرياً » .

وقال الجَوْزَجاني : « أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار » .

وقال محمد بن شُعيب بن شابور ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم : « لقيتُ مئةً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وقال عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم ، وكان قد أدرك أربعينَ من المهاجرين .

وقال معاوية بن صالح ، عن كثير بن الحارث : « إنَّ القاسمَ لقي أربعين بَدْرياً » .

وفي هذا القدر كفاية لإثبات سماع القاسم الشامي من معاوية ، وفي التهذيب زيادة فليرجع إليها راغبها .

والحاصل ممّا تقدم : أن حديث معاوية حسن الإسناد ، للكلام المشهور في القاسم بن عبد الرحمن الشامي .

أمَّا دعوى مخالفة حديث معاوية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين ، إلا رجلاً كان يصوم يوماً فيصومه » المخرج في ابن ماجه (رقم ١٦٥٠) ، وهو مخرج في صحيح البخاري (رقم ١٩١٤) ؛ ففيها نظر .

قال العلامة السِّندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٩) : « (ونحن مُتَقَدِّمُون) أي : صائمون قبل مجيئه على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان ، (فَلْيَتَقَدَّمْ) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له ، وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث « لا يُقَدِّمن أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين ، إلاّ أن يكون رجلاً كان يصومُ صوماً فليصُمْه » .

وبهذا التقرير انتفى التعارض وثبت الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٩ - باب في الصوم زكاة الجسد

(٧٩٧) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الله بن المبارك . (ح) وحدثنا مُحْرِز بن سلمةَ العدني ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، جميعاً عن موسى بن عُبَيْدة ، عن جُمْهان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لِكُلِّ شيءٍ زكاةٌ ، وزكاةُ الجَسَدِ الصَّومُ » .

زاد مُحْرِز في حديثه : وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الصِّيامُ نِصْفُ الصَّبْر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٣ ، ١٣٤/ ٣٨٢) .

وقال في ضعيفته (٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠) : « قال البوصيري في « الزوائد » (٢/ ٧٩ بيروت) : « هذا إسناد ضعيف ، موسى بن عبيدة - وهو الربذي - متفق على تضعيفه » وخالف يحيى بن عبد الحميد فقال : نا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن جمهان به ، أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١٥٥/ ١ - ظاهرية) .

قلت - القائل الألباني - : وذكْرُهُ الأوزاعي مكان موسى منكر ، تفرد به يحيى هذا وهو الحماني ، قال الذهبي في « الضعفاء » : « حافظ منكر الحديث ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد بن حنبل : كان يكذب جهاراً ، وقال النسائي : ضعيف » ، وقال الحافظ في « التقريب » : « اتهموه بسرقة الحديث » .

ثُمَّ قال - الألباني - : « فيه علة أخرى وهي جمهان ، ترجمه في « التهذيب » برواية اثنين آخرين عنه ، ووثقه ابن حبان (٤/ ١١٨) ، وقال في « التقريب » : « مقبول » ، لكن ذكر البخاري في « تاريخه » (٢/ ١/ ٢٥٠) عن علي بن المديني أن هذا الذي روى عنه موسى بن عبيدة هو غير الذي روى عنه الاثنان المشار إليهما وأحدهما عروة بن الزبير ، ولعله لذلك بيض له الذهبي في « الكاشف » فلم يتبين له حاله » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **هذا حديث حسن .**

والبحث مع الألباني يكون في أمرين :

الأول : في ردِّه متابعة الحافظ الثقة يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني ، وتلاعبه في النقل .

الثاني : في الكلام على جُمْهان الأسْلَمي .

أمَّا عن البحث الأول : فإن متابعة الأوزاعي لموسى بن عبيدة في روايته عن جُمْهان صحيحة .

قال عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (رقم ١٤٤٩) : حدثني يحيى بن عبد الحميد ، ثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن جُمْهان ، عن

أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لكل شيءٍ زكاة ، وإن زكاة الجسد الصوم » .

هذه المتابعة صحيحة إلى جُمْهان ، وقد صرح الحِمَّاني بالسماع ، والحِمَّاني أوثق وأحفظ من روى هذا الحديث عن ابن المبارك ، وتعليل الألباني لهذه المتابعة بالحماني خطأ .

فيحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني الكوفي ، حافظ ثقة متقن ، وقد تكلم فيه بعض النقاد ، وكلامهم عند إمعان النظر غير قادح في الرجل .

والذين تكلموا فيه فلأمور :

١ - تحديثه بما لم يسمعه .

٢ - الضعف وعدم الحفظ .

٣ - التشيع .

أولاً : أمّا عن تحديثه بما لم يسمعه فهذا ثابت عنه ، وهو ليس بجرح ما لم يصرح بالسماع ، والرجل قد صرح في هذا الحديث بالسماع كما تقدم .

قال محمد بن إبراهيم البُوشَنْجِيُّ : حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيُّ ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل . قال البُوشَنْجِيُّ : وحدثناه أحمد ابن حنبل ، قال : حدثنا إسحاق الأزْرق ، عن شَريك ، عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شُعبة ، قال : كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظُّهرَ بالهاجِرة فقال لنا : « أَبْرِدُوا بالصَّلاة فإنّ شدَّة الحَرِّ من فَيْحِ جهنّم » .

وهذا الحديث هو منشأ كلام أحمد في يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني ،

فإنَّ أحمد كان ينكر أنَّه حدث به يحيى الحِمَّاني ، ولكنه لم ينكر ذكره له في المذاكرة .

قال حنبل بن إسحاق : قلتُ لأبي عبد الله ، وقدمتُ من الكوفة : وحدثنا يحيى الحمّاني ، عن أبي عبد الله بحديث إسحاق الأزرق ، حديث بَيَان « أبردوا بالصَّلاة » ، فقلتُ لأبي عبد الله : إنّ ابن الحِمَّانيَّ حدثنا عنك بهذا الحديث ، فقال أبو عبد الله : ما أعلم أنّي حَدَّثته به ، ولا أدري لعله على المُذاكرة حفظه ، وأنكرَ أن يكون حدَّثه به .

فقوله : « لا أدري لعله على المُذاكرة حفظه » نصٌّ في احتمال تحمل يحيى الحِمَّاني للحديث أثناء المذاكرة ، وكأن أحمد يشدد ويفرق بين مجلس التَحديث وما يقع في المذاكرة ، ومهما يكن من أمر فللمحدِّثين هنا مسلكان في هذه المسألة المعروفة بمن حدّث ونسي :

الأول : إذا كَذَّبَ الأصلُ الفرعَ فليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وعدالة كل واحد منهما متيقنة ، وكذبه مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا .

الثاني : الراجح - القبول حيث لم يقع التصريح بالتكذيب . راجع فتح المغيث (٢/ ٧٧ ، ٧٨) .

لكن قد اتفق من طرق أخرى أن يحيى الحِمَّاني كان يُحدِّثُ بما لم يسمع ، ويحدِّثُ من أصول غيره ، وهذا شيءٌ اشتهر به الحِمَّاني ، وهو عند التحقيق ليس بجرح بل هو تدليس ، ما لم يصرح بالسماع فيدخل في الكذب ، والحِمَّاني كان حافظاً عارفاً فكان يصون نفسه وينتقي ألفاظ الأداء .

قال الذهبي في سير النبلاء (١٠/ ٥٣٦ ، ٥٣٧) : « لا ريب أنه كان مبرزاً في الحفظ ، كما كان سليمان الشَّاذَكُوني ، ولكنه أصون من الشَّاذَكُوني ، ولم يقل أحدٌ قط : إنه وضع حديثاً ، بل ربما كان يتلقَّطُ أحاديث ، ويدَّعي روايتها ، فيرويها على وجه التدليس ، ويوهم أنه سمعها ، وهذا قد دخل فيه طائفة ، وهو أخف من افتراء المتون » .

فالرجل كان يتلقَّط ويتلقف ، ويُدلِّس ، ولم يكن يكذب ، وهذا العمل ليس بسرقة عند المحدِّثين ، بل هو تدليس فقط ، ولكنه غير جارح للراوي ، ولا يخرجه عن حدِّ الثقة ما لم يصرح بالسماع .

قال عبد الله بن أحمد : « وسمعتُ أبي مرة أخرى وذُكِرَ ابن الحِمَّاني فقال : قد طلب وسَمِع ، ولو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية ، قال عبد الله بن أحمد : وهذا أحسن ما سمعت من أبي فيه » .

فهذا مصير من أحمد إلى أنَّ الرجل صدوق في نفسه ، لكنه كان سيء الرأي فيه من ناحية تحديثه بما لم يسمع .

وما ذهب إليه أحمد كان يراه علي بن المديني .

ولم يوافقهما عدد من أعيان النقاد كالبخاري ، والفسوي ، وابن نمير .

قال البخاري : « كان أحمد وعلي يتكلمان في يحيى الحِمَّاني » .

وقال في موضع آخر : « رماه أحمد بن حنبل وابن نُمَيْر » .

وقال يعقوب بن سُفيان الفسوي : « وأمَّا ابن الحِمَّاني فإنّ أحمد بن حنبل سيء الرأي فيه ، وأبو عبد الله مُتَحرٍّ في مذهبه ، مذْهبُه أحْمَد من مذهب غيره » .

فانظر إلى تحري البخاري وعدم موافقته لأحمد وعلي ، وترجيح الفسوي لمذهب البخاري .

قال أبو أحمد بن عدي : « قال لنا عبدان : قال ابن نُميْر : الحِمَّاني كذَّاب . فقيل لعبدان : سمعته من ابن نُمَيْر ؟ قال : لم أسمعه منه » .

وهذا التكذيب مردود .

قال محمد بن عبد الله الحضرمي : « سألت محمد بن عبد الله بن نُميْر عن يحيى الحِمّاني ؟ فقال : هو ثقة ، هو أكبر من هؤلاء كُلِّهم ، فاكتب عنه » .

وفي رواية أخرى : « سألت ابن نمير عن يحيى الحِمَّاني وها هنا علي ابن حكيم ومنجاب وأصحابنا متوافرون ، فقال : هو أكبر من هؤلاء كلهم » .

ولمّا كان الجرح بالتدليس مردود ، كان جماعة من النقاد يرون أن الجرح الذي جاء في يحيى الحِمَّاني هو من باب الحسد الذي يكون بين الأقران ، لأنه كان حافظاً مكثراً يغرب على أقرانه ، وسبقهم في تصنيف المسند في الكوفة .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارميُّ : « سمعتُ يحيى بن مَعين يقول : ابنُ الحِمَّاني صدوق مشهور ، ما بالكوفة مثل ابن الحِمَّاني ، ما يقال فيه إلا من حَسَد » .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : « سمعتُ يحيى بن مَعين يقول : يحيى ابن عبد الحميد الحِمَّاني ثقة ، وما كان بالكوفة في أيامه رجل يحفظ معه ، وهؤلاء يَحْسدونه » .

وقال الرَّمادي : « هو عندي أوثق من أبي بكر بن أبي شَيْبة ، وما يتكلمون فيه إلا من الحسد » .

وقال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّورقيُّ ، عن يحيى بن مَعين : « يحيى الحِمَّاني ثقة ، وأبوه ثقة » .

وقال محمد بن أبي هارون الهَمَذانيّ : « سألتُ يحيى بن مَعين عن الحِمَّاني فقال : ثقة ، فقلتُ : يقولون فيه ، فقال : يحْسدُونه ، هو - والله الذي لا إله إلا هو - ثقة » .

وقال أبو جعفر العُقَيْليّ ، عن علي بن عبد العزيز : « سمعتُ يحيى الحِمَّاني يقول لقومٍ غُرباء في مجلسه : من أين أنتُم ؟ فأخبروه ببلدهم ، فقال : سمعتُم ببلدكم أحداً يتكلم فيَّ ويقولُ : إنِّي ضعيف في الحديث ؟ لا تسمعوا كلامَ أهل الكوفة فإنَّهم يحسُدُوني لأنِّي أول من جمع « المُسْنَد » وقد تقدمتهم في غير شيء » .

وقال ابن عدي في الكامل : « وتكلَّم فيه أحمد وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين حسن الثناء عليه وعلى أبيه ، وذكر أن الذي تكلم فيه من حسد » .

وما ذهب إليه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وآخرون صواب ، لأن جرح المعاصر الثقة الحافظ إذا خلا من دليل يسنده ويؤيده فهو لعلة في النفس وحاجة في الصدر .

وأغرب الذهبي - رحمه الله تعالى - مع علمه ومعرفته ، وهو الذي تقدم منه الثناء على الحِمَّاني ، ودفع التهمة عنه ، إذ حاول نفي الحسد فقال في سير النبلاء (٥/ ٥٣٥) :

« وقال أحمد بن منصور الرَّمَادي : هو عندي أوثقُ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وما يتكلمون فيه إلا من الحسد .

قلت - القائل الذهبي - : الجرح مقدم ، وأحمد والدارمي بريئان من الحسد . ثم قال :

وقال أحمد بن زهير ، عن ابن معين : ما كان بالكوفة في أيامه رجل يحفظ معه ، وهؤلاء يحسدونه ، قلتُ - القائل الذهبي - : بل يُنصِفونه ، وأنت فما أنصفت » . انتهى كلام الذهبي .

وهذا من الذهبي تعصب لأحمد لا غير على عادته في الانتصار له ، ولو بالتعريض صراحة لإمام الجرح والتعديل الذي ردَّ ما قيل في الحمَّاني - والذهبي موافق له - عن علم ودراية - فقد خالط الرجل وخبره ، وأَصَرَّ على توثيقه مرات ، ودافع عنه عن علم ومعرفة ، وليس دفعاً بالصدر .

وقال عبّاس الدوري ، عن يحيى بن معين : « أبو يحيى الحِمَّاني ثقة وابنه ثقة ، قال عباس : ناظرناه في هذا غير مرة » .

وقال في موضع آخر : « لم يزل يحيى بن معين يقول هذا حتى مات » .

وقال عبد الله بن محمد البغوي : « كُنَّا على باب يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ، فجاء يحيى بن معين على بغلته ، فسأله أصحاب الحديث ، يعني أن يحدِّثهم ، فأبى ، وقال : جئتُ مُسَلِّماً على أبي زكريا ، فدخل ثم خرج ، فسألوه عنه ، فقال : ثقة ابنُ ثقة » .

ونقل توثيق يحيى بن معين للحمَّاني آخرون ، والعبرةُ من مجيء ابن معين للحِمَّاني ودخوله عليه وتوثيقه بعد خروجه من عنده ، فأيُّ توثيق أقوى من هذا التوثيق الذي تتهاوى أمامه كلمات المعاصرين ؟ .

وإذا قارنت بين توثيق ابن معين ، وكلمة أحمد المتقدمة : « لو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية » ، واستحضرت ما تقدم أن ما حدث به من كتب غيره ، وما التقطه هو تدليس فقط ، وهو ما صرح به الذهبي نفسه كما تقدم .

لقلت : « إن أولى القولين بالصواب » هو قول ابن معين في توثيق الرجل ، وأن الكلام فيه كان من معاصرٍ له . والله أعلم بالصواب .

فإذا وقفت على قول محمد بن يحيى الذُهلي : « ما أستحل الرواية عنه » ، فاعلم أنَّه من الباب الذي تقدّم بيانه .

فإنّ الحِمَّاني كان يجمع المسند ويحتاج للأحاديث ، فكان يدخل فيه بعض ما لم يسمعه .

قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : « حدثنا محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، قال : أودعتُ يحيى الحِمَّاني كُتُبي ، وكان فيها حديث خالد الواسطي ، عن عمرو بن عون ، وفيها حديث سُليمان بن بلال ، عن يحيى بن حسّان ، وكنت قد سمعتُ من « المُسْنَد » ولم يكن فيه من حديث خالد وسُليمان حديث واحد ، فقدمتُ فإذا كُتُبي على خلاف ما تركتها عنده ، وإذا قد نسَخَ حديث خالد وسلَيمان ، ووضعه في « المُسند » ، قال محمد بن يحيى : ما أستحل الرواية عنه » .

فأنت ترى أن كلمة الذُهلي سببها تغيظه من الحِمَّاني بسبب أخذه من أصوله بعض الأحاديث بدون إذنه عن خالد الواسطي ، وسليمان بن بلال ، وهذا ليس بجرح كما تقدّم .

ثانياً : أمَّا عن من تكلم في الحِمَّاني بسبب حفظه ، فتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، فالرجل كان حافظاً ثقة متقناً ، فلا يضره قول النسائي : « ضعيف » ، وقوله في موضع آخر : « ليس بثقة » .

وهذا الجرح المبهم لا يقضي على أقوال ابن معين وغيره السابقة في وصف الحِمَّاني بالحفظ والوثاقة .

وقال أبو حاتم الرازي وهو من هو في التشدد : « لم أرَ من المحدِّثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغَيِّره سوى قَبيصة ، وأبي نُعيم في حديث الثوري ، ويحيى الحِمّانيِّ في حديث شَريك ، وعليّ بن الجَعْد في حديثه » .

وقال أبو داود : « كان حافظاً » .

وقال ابن عدي في الكامل : « ولم أرَ في مسنده وأحاديثه مناكير ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وحفظ الحِمَّاني والثناء عليه من هذه الجهة متوافر ، فإذا وقفت على قول ابن عمَّار : « يحيى الحِمَّاني قد سقط حديثه ، قيل : فما علته ؟ قال : لم يكن لأهل الكوفة حديثٌ جيّد غريب ، ولا لأهل المدينة ، ولا لأهل بلد حديث جيّد غريب إلا رواه ، فهذا يكون هكذا » .

فهذا ليس من الجرح في شيء ، والتحديث بالغرائب لا ينبغي أن يكون سبباً لجرح الراوي ، لأنه يحدث بما سمع ، وراوي المنكرات ليس بمنكر ، وإنك إذا أدخلت رواة المنكرات والغرائب بل والموضوعات في الضعفاء لأدخلت جملة وافرة من كبار الحفاظ الثقات ، والحِمَّاني لا

يستغرب منه جمعه غرائب البلاد ، سواء كانت جيدة أو غير جيدة الأسانيد مع سعة حفظه واطلاعه وتحديثه من أصوله وأصول غيره .

ثالثاً : أمَّا عن جرحه بالتشيع ، فتشيعه ثابت ، والتشيع بمعنى حبِّ عليٍّ عليه السلام وموالاته ، وتصويب أفعاله ، ونصرته من صريح الإيمان وعلاماته كما في الحديث الصحيح : « لا يحبك إلا مؤمن » ، أمّا الغلو الموصل للرفض فهو الممنوع .

قال الآجري لأبي داود : ابن الحِمَّاني كان يتشيع ؟

قال : سألته عن حديث لعثمان ، فقال لي : تحب عثمان ؟ . انتهى .

وقال زياد بن أيوب الطوسي دلّوَيه : « سمعت يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني يقول : مات معاوية - وفي حديث أبي شيخ : كان معاوية - على غير ملة الإسلام ، قال أبو شيخ : قال دلّويه : كذب عدو الله » .

قلت : الجرح بالبدعة مردود ، على ما هو مفصل في أماكن أخرى ، وسؤاله لسائله عن حبِّ عثمان رضي الله تعالى عنه لا يفهم منه بغضه له ، وكلامه في معاوية ليس صريحاً في التكفير ، ولعله تأول حديث « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق » ، أو لسبِّ بني أمية لعلي عليه السلام على المنابر ، وقد صحّ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَن سبَّ عليّاً فقد سبّني » .

وبسبب تشيع يحيى الحمّاني قال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني : « يحيى ابن عبد الحميد ساقطٌ مُتَلَوِّنٌ ، تُرك حديثه ، فلا يَنْبَعِث » .

والجوزجاني ناصبي ، والنواصب مجروحون بالنصِّ ، ولا قول للجوزجاني في كوفي كالحِمَّاني ، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة اللسان .

بقي النظر في قولين للذهبي ، وآخر للحافظ ابن حجر ، ورابع لصاحبي تحرير التقريب .

١ - قال الذهبي في السير (١٠/ ٥٣٧) : « وقد تواتر توثيقه عن يحيى ابن معين ، كما تواتر تجريحه عن الإمام أحمد ، مع ما صحّ عنه من تكفير صاحب ، ولا رواية له في الكتب الستة ، تجنبوا حديثه عمداً ، لكن له ذكر في صحيح مسلم في ضبط اسم » .

قلت : ما ذكره عن يحيى بن معين صواب ، وأحمد تقدم ردُّ جرحه ، ومع ذلك فالحِمَّاني عند أحمد من أهل الحفظ والصدق ، أمّا قول الذهبي : « تجنبوا حديثه عمداً » فليس من الجرح في شيء ، وكم من إمام مجتهد ثقة تجنبوا حديثه ، ولا زال المحدِّثون في حيرة من تجنب البخاري لحديث الإمام جعفر الصادق وغيره من أئمة آل البيت عليهم السلام .

٢ - قال الذهبي في الضعفاء (رقم ٧٠٠٦) :

« حافظ منكر الحديث ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد بن حنبل : كان يكذب جهاراً ، وقال النسائي : ضعيف » .

قلتُ : أمَّا النكارة فدعوى من كيس الذهبي ، وراجع كلمة ابن عدي الجُرْجَاني أكرمه الله بمنِّه ، وكلام أحمد قد علمت ما فيه ، والرجل قدموه حفظاً ووثاقة على أمثال أبي بكر بن أبي شَيْبَة ، فماذا يريد الذهبي بعد ؟ .

٣ - قال الحافظ في التقريب (٧٥٩١) : « حافظ [١] اتهموه بسرقة الحديث » .

أمّا الحفظ فنعم وكذا الإتقان .

وأمّا السرقة فقد علمت ما فيها ، فلا تعتمد المختصرات تسلم .

٤ - أمّا صاحبا « تحرير التقريب » فقالا - تعقيباً على قول الحافظ المتقدم : « بل ضعيفٌ يُعْتَبَرُ به ، ضعفه أحمد والنسائي وغير واحد ، ووثقه ابن معين » .

قلت : بل ثقة حافظ علم ، وأحمد لم يضعفه وإنما عاب عليه شيئاً ، وتضعيف النسائي مبهم أو متابع لغيره ، واتهام أحمد له بالكذب والسرقة إمّا أن يقبل وإمّا أن يرد ، فإن قُبل فالحِمَّاني لا يعتبر به ، وإن رُدَّ فالحِمَّاني ثقة ، فالقسمة ثنائية ، فقولهما في « التحرير » : يعتبر به ، ثم ضعفه أحمد كلامٌ من فضولي ، والرجل كما قال ابن عدي :

« لم أرَ في مسنده وأحاديثه مناكير ، وأرجو أنه لا بأس به » .

« وكان يسرد مسنده ، ويغرب على حفاظ بلده » . . . إلخ ، فمتى استحق هذا الحافظ الفرد الثقة التضعيف من متأخر ؟ نعوذ بالله من الحسد والتسرع والقول بغير علم .

وإذا كنت - أيها المنصف - قد علمت المقصود باتهامه بسرقة الحديث ، فالرجل حافظ ثقة ولا بد .

والحاصل : أن يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني ثقة حافظ فيه تشيع .

(١) وسقط قول الحافظ : « حافظ » من نقل الألباني في ضعيفته (٣/ ٤٩٧) .

ولك أن تسمي ما سبق بـ « **الفتح الربّاني في توثيق يحيى الحِمَّاني** » ، أو « **العتب الإعلاني لمن ضعف يحيى الحِمَّاني** » .

البحث الثاني في الكلام على جُمْهَان :

فجُمْهَان روى عنه عروة بن الزبير ، وموسى بن عبيدة ، والأوزاعي ، وزيد بن أسلم (شعب الإيمان رقم ٣٥٧٨) ، وعمر بن نبيه الكعبي ، فهؤلاء خمسة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٨) ، واقتصر الألباني على التهذيب ، وفيه راويان فقط ! .

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ، وقال يحيى بن معين في تاريخه (٣/ ٢٤٠) : جُمْهَان قد سمع من أبي هريرة ، وقد سمع موسى بن عبيدة من جُمْهَان » .

فجُمْهَان تابعي روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، فحديثُه حسن .

أمَّا عليٌّ بن المديني فكان يرى كما في تاريخ البخاري أن « جُمْهَان » اثنان ، أحدهما جَدُّه لأمه ، وآخر يروي عنه موسى بن عُبَيْدة ، وانفرد ابن المديني بما رأى ، والذي يهمنا أنه أثبت وجود « جمهان » الذي يروي عنه موسى بن عُبَيْدة ، وليكن هذا هو ، وقد علمت أنه حسن الحديث ، فما استشكله الألباني من عبارة ابن المديني فيه نظر .

والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب ما جاء في السحور

(٧٩٨) حديث زَمْعة بن صالح ، عن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم قال : « استعينوا بطعام السحر على صيام النّهار ، وبالقَيْلُولَةِ على قيام الليل » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٠/ ٣٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده حسن أو مشبه به ، والحديث حسن .**

أمَّا إسناد ابن ماجه فلا بأس به في المتابعات والشواهد ، وهو مُشْبَهٌ بالحسن ، بل ويمكن تحسينه ، فزَمْعةُ بن صالح أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وتكلم فيه ، لكن ذكره الذهبي فيمن تُكُلم فيه وهو موثق (رقم ١٣٥) وصحح له الحاكم (١/ ٤٢٥) ، والضياء المقدسي ، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في صحيحه (رقم ١٩٣٩) وتوقف فيه .

وسلمة بن وهرام حسن الحديث ، وقال الحافظ عنه في التقريب (رقم ٢٥١٥) : « صدوق » .

وقال الحافظ السَّخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٧٦) :

« وأورده الضياء في المختارة فهو عنده حجة ، وكذا صححه الحاكم ، لكنه قال : زَمْعَةُ وسلمة لم يحتج بهما الشيخان . وهو كذلك ، أمَّا زَمْعَةُ فلأنه كان مع صدقه ضعيفاً لخطئه ووهمه ، ولذا لم يخرج له مسلماً إلا مقروناً ، وأمَّا سلمة فلضعفه ، إمَّا مطلقاً وإمَّا في خصوص ما يرويه عنه

زَمْعَةُ وهو الظاهر ، فقد وثقه جماعة ، والأحاديث في الأمر بالسحور في الصحيح وغيره » .

وله شاهد في علل الحديث (رقم ٧٠١) : « سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري ، عن علي بن عبد العزيز ، عن يزيد بن أبي يزيد الجزري ، عن المور ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « استعينوا بالقَيْلُولَةِ على القيام وبالسحور على الصيام » ، قال أبي : هؤلاء مجهولان » .

قلتُ : المجهول يستشهد به ، فهذا الشاهد فيه كفاية لتقوية إسناد ابن ماجه في رأي ونظر الحافظ ابن حجر . راجع التلخيص الحبير (٢/ ١٩٩) .

وله شاهد أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٧٦٠٣) عن شَيْبة بن كثير ، عن أبي إسماعيل بن شروس [1] ، أنه سمع إسماعيل يقول : سمعت طاووساً يبلغ به النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « استعينُوا برقاد النهار على قيام الليل ، وبأكلة السَّحَر على صيام النهار » .

والصواب فيه شَيْبةُ بن النعمان ، عن عَمِّه إسماعيل بن شروس كما في شعب الإيمان للبيهقي (رقم ٤٧٤١) ، وحاشية المصنف .

قال البيهقي : « هذا مرسل » .

قلتُ : وهو مع إرساله ضعيف ، فإنَّ إسماعيل بن شروس ضعيف جداً ، له ترجمة في الميزان ولسانه ، ووثقه ابن حبان وابن شاهين .

---

(١) كذا في الأصل ، وراجع تعليق المحقق الأعظمي رحمه الله تعالى في نفس الموضع .

وشيبة بن النعمان بن شروس الصنعاني سكت عنه ابن أبي حاتم (رقم ١٤٨٠) .

وقال السيد أحمد بن الصِّدِّيق في المداوي (١/ ٥٢٨) : « له طريق آخر من حديث عليٍّ عليه السلام ، قال الطوسي في « أماليه » : أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل قال : حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز أبو علي الآمدي ، ثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، ثنا الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار ، وبالقَيْلولة على قيام الليل » ، وفيه من لم أجده » .

ولعجزه شاهد أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٧٦٠٤) عن إبراهيم بن يزيد قال : أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « نعم العون رقاد النهار على قيام الليل » .

إبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك ، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ثقة لكنه من أتباع التابعين ، وله شواهد أخرى موقوفة ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٧٦) .

والحاصل أنَّ حديثَ ابن ماجه حسنٌ بشاهد أبي هريرة المخرج في علل ابن أبي حاتم ، وهي طريقة الحافظ ابن حجر ، وهذا الشاهد لم يذكره تلميذه السخاوي في المقاصد (ص٧٦) ، لكنه ذهب لتقوية الحديث كما هي طريقة الحاكم والضياء ، أو بغيره بشواهده ، بل صرح بتصحيحه

العلامة الزُّرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (رقم ٩٤) أخذاً من تصرف السخاوي . والله أعلم بالصواب .

١١ - باب ما جاء في تعجيل الفطر

(٧٩٩) حديث الوليد بن مسلم ، عن الأَوْزاعي ، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« قال الله عزَّ وجلَّ : أحبُّ عبادي إليّ أعجَلُهُم فطراً » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٠/ ١١١) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٣/ ٢٧٦ ، رقم ٢٠٦٢) : « إسناده ضعيف ، قرة بن عبد الرحمن فيه ضعف من قبل حفظه » .

قلتُ : **والحديث حسَّنه الترمذي** ، وقد أصاب في حكمه .

وتضعيف هذا الحديث ليس بشيء ، فرجالُه ثقات ، ما خلا قُرَّة بن عبد الرحمن ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وقد ضعفه أحمد والرازيين ، والنسائي ، والدارقطني ، لكن وثقه ابن معين - في رواية - ، والفسوي ، وابن شاهين ، وابن حبان .

وقال ابن عدي : « لم أرَ له حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنَّه لا بأس به » .

وذكره الذهبي فيمن تُكلِّم فيه وهو موثق (رقم ٢٨٢) .

وهو قوي في الزُّهري ، وبالغ الأوزاعي فقال : « ما أحد أعلم بالزُّهري من قرة بن عبد الرحمن بن حيويل » .

وهذه المبالغة تعقبها ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٤٢) ، لكن يستفاد منها قوة قُرَّة بن عبد الرحمن - وهو يروي عنه هنا - في الزُّهري .

فإذا مشيت مع من ضعفه ، فلك أن تقبل حديثه عن الزهري خاصة ما لم يخالف .

فقول الألباني في التعليق على ابن خزيمة (رقم ٢٠٦٢) عن قرة بن عبد الرحمن : فيه ضعف من قبل حفظه . اهـ ، يمكن أن يكون مقبولاً ما خلا روايته عن الزُّهري ، والحديث قد صححه من هذا الطريق فقط ابن حبان أيضاً (٣٥٠٨) ، فتعقبه المعلق على الإحسان (٣٥٠٨) فقال : فيه علتان : عنعنة الوليد [1] - وهو ابن مسلم - ، وضعف قرة بن عبد الرحمن . اهـ .

قلتُ : إسناده صحيح على شرط ابن حبان ، وقد صرح ابن حبان في مقدمة صحيحه أن أحاديث المدلسين الذين لم يصرحوا بالسماع في صحيحه محمولة على السماع ، فقد صرحوا في مكان آخر في الصحيح أو خارجه .

وقُرَّةُ بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٣٤٢) ، فكان أولى بالمعلق أن يقتصر على تحقيق شرط المصنف .

بيد أن الوليد بن مسلم قد تابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما عند أحمد (٢/ ٢٣٧ ، ٣٢٩) ، وابن خزيمة (٢٠٦٢) ، والترمذي (٧٠٠) ، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عند ابن خزيمة (٢٠٦٢) .

---

(١) أخرجه ابن حبان من حديث الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري به .

وأكثر من هذا أنَّ الوليد بن مسلم صرح بالسماع عند ابن خزيمة ، وفي مسند أبي يعلى الموصلي (١٠/ ٣٧٨) .

وللحديث طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٤) من حديث مسلمة بن علي الخشني الشامي ، ثنا الزُبيدي ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قال الله تعالى : إنَّ أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً » .

وفي إسناده الخشني واهٍ .

لكن يشهد للحديث الأحاديث التي في فضل تعجيل الفطر ، وهي صحيحة وحسنة وضعيفة .

ولفظ الحديث لا إشكال فيه ، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي (١٠/ ٣٧٨) : « من أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » ، والحاصل أنَّ الحديث حسن ولا علة في إسناده ، والله أعلم بالصواب .

١٢ - باب تأخير السحور ، وذكر الاختلاف على زِرٍّ فيه

(٨٠٠) حديث عاصم ، عن زِرٍّ ، قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

وجدته في ضعيف النسائي (٧٤/ ١٢٥) .

لكن الحديث في صحيح النسائي (٢/ ٤٦٣/ ٢٠٣٢) وقال : « حسن الإسناد » .

فقال زهير الشاويش في حاشية ضعيف النسائي (ص ٧٥) : « هذا الحديث وضعته في الضعيف أيضاً لأن أستاذنا (أي الألباني) قال : « يمكن إعلاله » .

ثم قال : « وسبب الإعلال - بنظري - أنه من رواية عصام[1] بن بهدلة بن أبي النجود . . إلخ » .

قلتُ : عاصم بن أبي النجود مختلف فيه ، وهو حسن الحديث ، وكفانا الحافظ الذهبي مؤنة التفصيل في بيان حسن حديثه فذكره في جزء من تكلم فيه وهو موثق (رقم ١٦٨) ، وقد أخرج له البخاري ومسلم مقروناً بغيره (هدي الساري ص ٤٣١) .

وحكاية اختلاطه انفرد بذكرها حَمَّاد بن سلمة فقط ، ولم يلتفت إليها أحد ، فلم يذكره سبط ابن العجمي ولا ابن الكيَّال في المختلطين .

واستشكل الشاويش (ص ٧٥) قوله في الحديث : « هو النهار » ، والجواب على هذا الاستشكال من وجهين :

الأول: المقصود بـ « النهار» في الحديث هو الفجر الكاذب الذي نبه عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، **ولا الفجر المستطيل** ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » .

أخرجه أحمد (٥/ ١٣) ، ومسلم في صحيحه (رقم ١٠٩٤) ، وأبو داود (رقم ٢٣٤٦) ، والترمذي (رقم ٧٠٦) وحسنه ، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٩٢٩) وغيرهم من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدب .

(١) كذا في الأصل ، والصواب عاصم .

وفي لفظ للحديث نفسه : « **ولا بياض الأفق المستطيل** » .

وعليه فليكن حديث سَمُرَة بن جُنْدُب شاهداً قوياً لحديث حذيفة .

الثاني : قال العلامة السِّندي في حاشيته على المجتبى (٤/ ١٤٢) : قوله « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي ، والمراد بالشمس الفجر ، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال : إنه النهار » .

وله نظائر في تسمية نهاية الشيء ببداية التالي له ، والله أعلم بالصواب .

١٣ - باب ما يُفْطِرُ عليه

(٨٠١) حديث الرَّباب ، عن عمِّها سَلْمان بن عامر الضَّبيِّ ، يَبْلُغُ به النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أفطر أحدُكُم فليُفْطِرْ على تمرٍ ، فإنَّه بَرَكَةٌ ، فإن لم يجدْ تمراً فالماءُ فإنَّه طهورٌ » ، وقال : « الصدقة على المسكين صدقةٌ ، وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقةٌ ، وصلةٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٤/ ٥٠٩) ، وفي ضعيف الترمذي (٧٣ ، ٧٩ ، ٨٠/ ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٠/ ٣٧٤) ، واللفظ للترمذي .

وقال في إروائه (٤/ ٥٠) بعد أن نقل تصحيح الأئمة للحديث : « القواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح ، لتفرد حفصة عن الرَّباب كما تقدم ، ومعنى ذلك أنها مجهولة فكيف يصحح حديثها ؟ » .

قلتُ وبالله التوفيق : يَبينُ على كلام الألباني عدم الخبرة - رغم طول الاشتغال - بطريقة المحدِّثين في توثيق الرواة ، وبالتالي العمل بحديثهم ؛ فإنَّ الثقات على أقسام :

منها : ما جاء النصُّ من الأئمة أو أحدهم بتوثيقه ، ومنها : ما أخرج الأئمة حديثه في الكتب التي اشترطت الصحة ، أو نصَّ على صحة حديثه إمام من المتقدمين كأحمد وابن معين والرازيين وأمثالهم .

ومن أهمل الشطر الثاني فقد أسقط جماً كبيراً من الأحاديث ، ونطق خلفاً واتبع غير سبيل أئمة هذا الفن .

وقد قرر هذا المعنى الحافظ أبو عبد الله الذهبي فقال في الموقظة (ص ٧٨) : الثقة من وثَّقه كثير ، ولم يضعف ، ودونه من لم يوثق ولا ضعف ، فإن خُرِّج حديث هذا في الصحيحين ، فهو موثق بذلك ، وإنَّ صحح له مثلُ الترمذي وابن خزيمة فجيد أيضاً ، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله حُسْنُ حديثه . اهـ

قلتُ : فتحصل لنا أن التوثيق يعرف بالنصِّ أو بالعمل فاحفظ هذا فإنه شاف ، ولا تكثر من الاعتراض على الحفاظ ، بل اتهم نفسك بعدم المعرفة .

ولنرجع إلى قول الألباني : القواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح ، لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم . اهـ

قلتُ : بل القواعد الحديثية تؤيد هذا التصحيح .

والحديث صححه الترمذي (٦٩٩) ، وأبو حاتم الرازي (العلل ١/ ٢٣٧ رقم ٦٨٧) ، وابن خزيمة (٢٠٦٧) ، وابن حبان (٣٥١٥) ، والحاكم (١/

٤٣١ - ٤٣٢) ووافقه الذهبي ، وابن الملقن في البـدر المنير (٣/ ٣٣٦/ ٢) وغيرهم .

وتصحيح أبي حاتم الرازي ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم للحديث نصٌّ أو كالنصِّ على توثيق الرَّبَاب بنت صُلَيْع ، وقد وثقها ابن حبان (٤/ ٢٤٤) ، واستشهد بها البخاري ، وللحافظ ابن حجر كلام جيد عن الرواة الذين استشهد بهم في الصحيح انظره في مقدمة الفتح ، والنكت على ابن الصلاح .

وتفرد حفصة بنت سيرين عن الرَّباب لا يضر ؛ ففي رواة الصحيح عدد لم يَرْوِ عنهم إلا راوٍ واحد فقط ، وليس من حدِّ الثقة أن يروي عنه أكثر من واحد .

ومن روى عنه واحد ووثق فهو الثقة ، ولا معنى للحكم على هذا الصِنف من الرواة بالجهالة كما فعل الألباني هنا .

بيد أنه تناقض فصحح الحديث في المشكاة (رقم ١٩٩٠) ، وأكثر من هذا أنه تناقض فحسن لأُمِّ الرائح الرَّباب بنت صُلَيْع فقال في إروائه أيضاً (٣/ ٣٨٨) : الرباب هذه ، وهي بنت صُليع الضبية أم الرائح ، لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ، ولم يوثقها غير ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبولة ، فحديثها حسن كما قال الترمذي . اهـ .

ثم كان رأيه الأخير تضعيف الحديث (ضعيف الجامع ٣٨٩) ، وقد علمت مجانبته للصواب ، والله أعلم به .

وللحديث شاهد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٢) : وله شاهد صحيح على شرط مسلم ، ثم ساقه من طريق جعفر بن سليمان ، أخبرني ثابت أنه سمع أنس ابن مالك يقول : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُفْطِرُ على رُطَبات قبل أن يُصلِّي ؛ فإن لم يكن رُطبات فعلى تمراتٍ ، فإن لَم يكن تمرات حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء » .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٤) ، وأبوداود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) وحسَّنه ، والدارقطني (٢/ ١٨٥) وصحح إسناده ، وقد منع الألباني الاستشهاد بالفعل للقول في الإرواء (٤/ ٥١) ، وفيه نظر .

وقد خالف نفسه كثيراً في صحيحته ، والاستشهاد بالفعل للقول أو العكس له نظائر كثيرة ، لأن الشاهد يدور حول المعنى ، والله أعلم بالصواب .

١٤ - باب القول عند الإفطار

(٨٠٢) حديث هشيم ، عن حُصَيْن ، عن مُعَاذ بن زُهرة ، أنه بلغه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال : « اللهُمَّ لك صمتُ ، وعلى رزقك أفطرتُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٤/ ٥١٠) .

وقال : « ضعيف » .

وضعّفه في إروائه (رقم ٩١٩) ، وكان قد تناقض فقال في التعليق على مشكاة المصابيح (رقم ١٩٩٤) : « ولكن له شواهد يقوى بها » .

قلتُ : **بل هو حسن إن شاء الله تعالى .**

وهذا الطريق لم ينفرد به هشيم ، فقد تابعه غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والحديث ذكره أبو داود في سننه (رقم ٢٣٥٨) عن معاذ بن زُهرة ، أنَّه بلغه ، فيكون مسنداً ، وأخرجه في المراسيل (رقم ٩٩) .

قال الحافظ في أمالي الأذكار (٤/ ٣٤١ فتوحات) : « ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولاً ، ولو كان معاذ تابعياً لاحتمل أن يكون الذي بلغه له صحابياً ، وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في السنن ، وبالاعتبار الآخر أورده في المراسيل » .

فاحتمال كون الحديث موصولاً قوي .

وعندما ذكر الحافظ المزي الحديث في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٩١/ ١٩٤٤٤) من رواية هشيم به ، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٣/ ٣٩١) ما نصُّه :

« قلتُ : خالفه سفيان الثوري فرواه عن حُصَيْن ، عن رجل ، عن مُعَاذ ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم - أخرجه ابن السُّني (في « عمل اليوم والليلة » له ص ١٢٨) ، ويوهم بعضهم أنه معاذ بن جبل فلم يصب ، ورواه ابن أبي شَيْبة ، عن محمد بن فضيل ، عن حُصَيْن ، عن معاذ ، كما قال هُشيم ، لكن لم يقل « أنه بلغه » ، بل قال : « عن أبي زهرة عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، ومُعاذ بن زُهرة يكنى أبا زُهرة ، وعلى المزي في ذكره هنا مؤاخذة فإنه لم يذكره إلا من رواية هُشَيم ، وليست من مرسل معاذ بن زهرة ، لأنه قال : أنه بلغه . فإن كان الذي بلغه

صحابياً فهو موصول ، في سنده صحابي مبهم ، فكان حقه أن يذكر في القسم الأول في الفصل الذي قال فيه : « ومن مسند جماعة من الصحابة لم يسموا » ، ويكون محله بعد « المطلب بن عبد الله ، عمن أخبره » وقبل « معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن رجل من جهينة » . وإن كان تابعياً فكان حقه أن يذكره في الفصل الأخير من كتاب المراسيل ، ويكون موضعه بعد « عمرو بن عبد الله ، عن رجل من أصحابه » وقبل « منصور بن المعتمر ، عن بعض مشيخته » ، وبالله التوفيق » . انتهى كلام الحافظ .

وعذري بعد هذا الطول تقوية احتمال وصل الحديث ، وإثبات متابعة الثقات لهشيم .

بيد أن الألباني قال في الإرواء (٤/ ٣٨ ، ٣٩) : وهذا سند ضعيف فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا ، فإنهم لم يذكروا له راوياً عنه سوى حصين هذا ، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٢٤٨/ ١١٢٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في « التابعين » من الثقات كما في التهذيب ، ومع ذلك فلم يوثقه في التقريب وإنما قال : « مقبول » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : هذا الإسناد حسن ، مع احتمال كونه موصولاً .

فمعاذ أبي زُهرة أو ابن زُهْرة تابعي ، روى عنه ثقة ، وسكت عنه ابن أبي حاتم والبخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٢) ، وسكت أبو داود عن حديثه .

وقد اختُلف في صحبته ، قال الحافظ في الإصابة (رقم ٨٥٧٤) :

« معاذ بن زُهرة . . . ذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة ، وهو تابعي أرسل ، وقال جعفر المستغفري : وهم من زعم أنَّ له صحبة ، وقال البخاري عن يحيى بن معين : حديثه مرسل ، وقد ذكره البغوي في الصحابة ولكنه قال : لا أدري له صحبة ؟ » .

وإذا كان قد ثبت الخلاف في صحبة الرجل ، فهو ثقة .

وزد على ما سبق أن معاذاً لم ينفرد به فله متابع ، قال البخاري في تاريخه (١/ ت ٧١١) : « محمد بن معاذ كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول عند إفطاره : لك صمت ، قاله لنا موسى ، سمع عبد العزيز ابن مسلم ، سمع حصيناً مرسل » .

موسى هو ابن إسماعيل التَبُوذَكي ، وعبد العزيز بن مسلم هو القِسْملي وهما ثقتان ، وكذا حُصَيْن .

ومحمد بن معاذ سكت عنه البخاري كما ترى ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٣٧٢) وقال : « محمد بن معاذ ، شيخ ، يروي المراسيل ، روى عنه حصين بن عبد الرحمن » .

فهذا المرسل قوي ثابت وهو بنفسه حجة في الباب .

وقد جاء الحديث عن أنس ، وابن عبَّاس ، وعليّ رضي الله عنهم .

أمَّا حديث أنس فأخرجه الطبراني في الدعاء (رقم ٩١٨) ، وفي المعجم الصغير (٢/ ٥١) ، وفي الأوسط (مجمع البحرين رقم ١٥١٩) ، قال الطبراني : « حدثنا محمد بن إبراهيم بن شَبيب العسال الأصبهاني ، حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ، ثنا داود بن الزِّبْرِقان ، ثنا شعبة ، عن

ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : « بسم الله ، اللهُمَّ لك صمتُ ، وعلى رزقك أفطرتُ » .

لم يروه عن شعبة إلا داود ، ولا كتبناه إلا عن محمد بن إبراهيم ، تفرد به إسماعيل » .

قلتُ : هذا الإسناد ضعيف ، لكنه صالح للاستشهاد به .

فشيخ الطبراني ثقة ، وإسماعيل بن عمرو البَجَلي مختلف فيه ، وضُعِّف بسبب كثرة غرائبه ، وحَسَّن له الحافظ المزي . راجع ترجمته في لسان الميزان (١/ ٤٢٥ - ٤٢٦) .

وأمَّا داود بن الزِّبْرِقان فهو صالح للشواهد أيضاً ولا تتعجل .

قال الألباني في إروائه (٤/ ٣٨) : « وشيخه داود بن الزِّبْرِقان شرٌّ منه ، قال الذهبي : قال أبو داود : متروك ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، وقال الحافظ في التقريب : متروك ، كذَّبه الأزدى » .

قلتُ : الرجل لم يكذبه الأزدي ، وإنما هو سبق قلم من الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - ثم جاء الألباني الذي يعتمد المختصرات ولا يراجع الأصول يردد الصدى .

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٢) : كان نخَّاساً بالبصرة ، اختلف فيه الشيخان ، أما أحمد فحسَّنَ القولَ فيه ، ويحيى وهّاه ، قال : وكان داود صالحاً ، يحفظ الحديث ويذاكر به ، ولكنه كان يَهِم في المذاكرة ، ويَغلط في الرواية إذا حدَّث من حفظه ، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم » ، إلى أن قال : « وداود عندي صدوق فيما وافق الثقات ، إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد » .

والذي كذَّبَ الرجلَ هو الجوزجاني ، وهو ناصبي مجروح بالنصِّ ، فقوله مردود لا ينظر إليه ، ولا يعتمد عليه ، هب أن الأزدي هو صاحب دعوى التكذيب فهو أيضاً لا يعتمد عليه لأنه متهم .

فالقول في الرجل هو قول ابن عدي : « وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم » ، وقول ابن حبان : « وداود عندي صدوق فيما وافق الثقات ، إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد » ، ولا يغب عنك قول البخاري : « مقارب الحديث » .

وعليه فداود بن الزَّبْرِقان ضعيف يستشهد به .

والحاصل أن إسناد حديث أنس ضعيف فقط ، ولذلك فقد أصاب الهيثمي بقوله في المجمع (٣/ ١٥٦) : « وفيه داود بن الزِّبْرِقان ، وهو ضعيف » .

ولحديث أنس رضي الله عنه وجه آخر أخرجه الشَّجَري في أماليه (٢/ ١١٠) وفيه من لم أجده ، وراو ضعيف هو هاشم بن سعيد الكوفي .

وأمَّا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما فأخرجه ابن السُّني (رقم ٤٨٠) ، والدارقطني ، والطبراني في الكبير من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً نحوه .

وعبد الملك بن هارون متهم .

وأمَّا حديث عليٍّ عليه السلام فأخرجه الشَّجَري في أماليه (١/ ٢٨٩) من حديث محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بإسناد آل البيت عليهم السلام ، ومحمد بن الأشعث كذَّاب .

والحاصل أن الاعتماد فيما تقدم على المرسل الثابت ، وحديث أنس ، وبهما يثبت الحديث عند الجميع ، والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب في الصَّائم لا تُرَدُّ دعوتُه

(٨٠٣) قال ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سعدان الجهني ، عن سعد أبي مجاهد الطائي (وكان ثقة) ، عن أبي مُدِلَّة (وكان ثقة) ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوتُهُم : الإمامُ العادل ، والصائمُ حتى يُفْطِر ، ودعوة المظلوم يرفَعُها الله دُونَ الغمام يوم القيامة ، وتُفْتَحُ لها أبوابُ السماء ، ويقول : بعزتي لأنْصُرَنَّك ولو بعد حين » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٤٧٥/ ٧٢٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٥/ ٣٨٦) .

وقال : « ضعيف » ، وصح منه شطره الأول لكن بلفظ « المسافر » ، وفي رواية « الوالد » مكان « الإمام » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٥٣٤ - ٥٣٥) : « وقال الترمذي : « حديث حسن ، وأبو مُدِلَّة هو مولى أم المؤمنين عائشة ، وإنما نعرفه بهذا الحديث » .

قلتُ - القائل الألباني - : إذا كان كذلك فالقواعد تقتضي أنه رجلٌ مجهول ، وذلك ما صرح به بعض الأئمة ، فقال ابن المديني : « لا يعرف اسمه ، مجهول ، لم يرو عنه غير أبي مجاهد » .

قلتُ - القائل الألباني - : فمثله لا يحسن حديثه ، ولا سيما أنه مخالف لحديث آخر عن أبي هريرة خرجته في « الصحيحة » (٥٩٦) ؛ ولذلك فما أحسن الغُمَاري بإيراده إياه في « كنزه» (١٥٤٥) » . انتهى كلام الألباني .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ١٩٠١) : « إسناده ضعيف ، أبو مُدِلَّة مجهول » .

قلتُ : (**صحيح**) حتى عند الألباني ، ومناقشة الألباني هنا تكون في أمرين :

أولهما : إثبات صحة إسناد ابن ماجه .

وثانيهما : صواب شيخنا السيد عبد الله الغُمَاري ، وتناقض الألباني وتعديه على شيخنا رحمه الله تعالى .

أولاً : إثبات صحة إسناد ابن ماجه : أبو مُدِلَّة ثقة معروف ، وعدم معرفة علي بن المديني به لا يضره ، فقد عرفه غيره وخذ بيان توثيقه .

١ - فأبو مُدِلَّة حَسَّن له الترمذي فهو صدوق عنده ، وصحح له ابن خزيمة (رقم ١٩٠١) فهو ثقة عنده كما تقدم مراراً ، وراجع في المقدمة مبحث الجرح والتعديل بين النصِّ والعمل ، وصحح له ابن حبان هذا الحديث (الإحسان رقم ٣٤٢٨) ، وزيادة في تمتين التصحيح قال عقبة : أبو المُدِلة اسمه عبيد الله بن عبد الله مدني ثقة ، وذكره في ثقاته (٥/ ٧٢) .

٢ - تقدم التصريح بتوثيق أبي مُدِلَّة في إسناد ابن ماجه .

والمصرح بهذا التوثيق هو ابن ماجه أو أحد رجال إسناده ، وهم جميعاً ثقات ، وتقرر في علوم الحديث أنهم يكتفون بتوثيق واحدٍ فقط كالشهادة .

فمن وثقه ابنُ خزيمة وابنُ حبان وغيرهما ، وتصرف الترمذي يشير إلى أن الرجل صدوق ؛ حديثُه صحيحٌ أو حسن .

والحديث حسَّنه الحافظ في أمالي الأذكار كما عند ابن علان (٤/ ٣٣٨) ، وهو مستحق للتصحيح ، وإليه ذهب الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند (رقم ٨٠٣٠) ، وهو صواب جداً .

فإذا وقفت على قول الذهبي في الميزان (٤/ ت ١٠٥٨٨) : « لا يكاد يعرف » فباعتبار ما وقف عليه لا بما في الواقع وحقيقة الأمر ، وكذا قول الحافظ في التقريب (٨٣٤٩) : « مقبول » فباعتبار النصِّ فقط لا العمل ، وفاته في ترجمة أبي مُدِلَّة في التهذيب نصُّ ابن حبان في توثيقه الذي في صحيحه ، وفاته أيضاً التوثيق الوارد في الرجل في إسناد ابن ماجه ، ولا يغب عنك أنَّ الحافظ نفسه حسَّن حديث الرجل في أمالي الأذكار كما تقدم .

وإذا علمت ما تقدم ، فقول الألباني المتقدم في ضعيفته عن أبي مُدِلَّة : « فمثله لا يحسن حديثه » خطأ .

ثُمَّ زاد الطين بلة فقال - زيادة في تضعيف الصحيح - : « ولا سيما أنه مخالف لحديث آخر عن أبي هريرة خرجته في الصحيحة (٥٩٦) » .

قلتُ : « الحديث الذي عناه رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعاً : ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » .

ولا تعارض بين حديثي أبي هريرة ، فلا قصر في أحدهما وإن ادعاه الألباني ، فهو إضافي وليس حقيقي ، ولألفاظه شواهد في ذكرها طول .

والحاصل أنَّ أبا مُدِلَّة ثقة ، والحديث صحيح .

ثانياً : صواب شيخنا عبد الله بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى :

إذا علمت ما سبق فقد أحسن شيخُنا السيد عبد الله بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى بإيراد هذا الحديث في كتابه الكنز الثمين [1] (رقم ١٥١٤٥) ، وأخطأ الألباني في تعقب شيخنا - حتى عند الألباني نفسه - ، فإنه ذكر الحديث في صحيحته (٤/ رقم ١٧٩٧ / ص ٤٠٦) بلفظ : « ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، **ودعوة الصائم** ، ودعوة المسافر » .

وبعد أن حكم عليه بالصحة ، أورد حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه والمتقدم في هذا الباب وقال : « ويشهد له حديث أبي هريرة الآخر بلفظ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » .

وانظر صحيح الجامع له (رقم ٣٠٢٧ ، ٣٠٢٩) .

والحاصلُ أنَّ شيخَنا رحمه الله تعالى قد أصاب ، والله أعلم بالصواب .

(٨٠٤) حديث إسحاق بن عبيد الله المدني ، سمعت عبد الله ابن أبي مليكة يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) « الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين صلى الله عليه وآله وسلم » كتاب قصد فيه شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى أن يجرد فيه الأحاديث الثابتة من « الجامع الصغير » للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، وقد وقعت لشيخنا رحمه الله تعالى في كتابه أحاديث ليست على شرطه كغيره من الأئمة المتقدمين .

« **إنَّ للصائم عند فطره لدعوة ما تُرَدّ** » .

فقال ابن أبي مُلَيْكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر :
« **اللهُمَّ إنِّي أسألك برحمتك التي وسعت كلَّ شيءٍ أن تغفر لي** » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٥/ ٣٨٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٤/ ٤١) : « وهذا سند ضعيف وعلته إسحاق هذا ، وهو ابن عبيد الله بن أبي المهاجر المكي المخزومي مولاهم الدمشقي ، أخو إسماعيل بن عبيد الله » .

ثم قال في (ص ٤٤) : « وجملة القول : إن إسناد هذا الحديث ضعيف لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيد الله مصغراً ، فهو إمّا ابن أبي المهاجر ، وهو الراجح وهو مجهول الحال ، وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزي فهو مجهول الحال كما في التقريب ، وإن كان هو ابن عبد الله مكبراً فالأرجح أنه ابن أبي فروة لأنه من هذه الطبقة ، وهو متروك كما قال الحافظ ، والله أعلم » .

قلتُ : هذا **الحديث حسن ولا بد** .

وقد حسَّنه الحافظ في أمالي الأذكار كما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٤٢) .

وإسحاق بن عبيد الله المدني قد رجح الحافظ المزي - وسبقه الرازيون الثلاثة : أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو محمد - أنَّه ابن أبي مُلَيْكة .

ورجح الحافظان : مغلطاي وابن حجر أنه ابن أبي المهاجر ، وسبقهما إلى هذا القول ابن عساكر .

أمَّا قول من قال : إنه إسحاق بن عبد الله فخطأ ، والذي أجملته مفصل في التهذيبين وغيرهما من كتب الرجال .

ومهما يكن من أمر ، فإسحاق بن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٨) .

والإسهابُ في تحقيق الرجل الذي روى عنه الوليد بن مسلم شَغَلَ الألبانيَّ عن النظر في متن الحديث ، فإنَّ له شاهداً صحيحاً أخرجه ابن ماجه في نفس الباب ، وهو الحديث السابق وفيه : « والصائم حتى يفطر » .

وله شاهد آخر أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (رقم ٢٠٥٧) والبيهقي (٣/ ٣٤٥) عن أنس مرفوعاً : « ثلاثُ دعواتٍ لا تُرد : دعوة الوالد لولده ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر » .

وفي هذا القدر كفاية لتحسين الحديث ، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والله أعلم بالصواب .

١٦ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

(٨٠٥) قال ابن ماجه : حدثنا جُبَارةُ بنُ المغَلِّس ، حدثنا منْدِلُ ابن علي ، حدثنا عمر بن صَهْبان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يغدُو يوم الفطر حتى يُغدِّيَ أصحابَه من صدقة الفطر » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٥/ ٣٨٨)

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه فيه نظر ، وقال الحافظ البوصيري (٢/ ٣٩) : « هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء » .

وقوله : « حتى يُغدِّيَ أصحابه » يفهم منه الطلب .

إذا كان كذلك فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٤٤٩٩) من طريق الواقدي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ، **ويأمر النّاس بذلك** .

قال الطبراني : « لا يُروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الواقدي » .

والواقدي ضعيف .

ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند : حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم أن لا يَغْدُوَ أحدُكم يوم الفطر حتى يَطْعَم ، فَلْيَفْعَلْ .

قال : فلم أَدَعْ أن آكل قبلَ أن أغدُوَ ، منذُ سمعتُ ذلك من ابن عباس ، فآكلُ من طرف الصَّريقَة الأُكْلة ، أو أشربُ اللبنَ ، أو الماءَ . قلتُ : فَعَلامَ يُؤوَّلُ هذا ؟ قال : سمعه أَظنُّ عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : كانوا لا يخرجون حتى يمتدَّ الضَّحَاءُ ، فيقولونَ : نُطْعَمُ لئلاَّ نُعْجلَ عن صلاتنا .

وأخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٥٧٣٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (رقم ١١٤٢٧) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٩) : « ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

وإذا علم ما تقدم فإنَّ قوله « من صدقة الفطر » قَيْدٌ لم أجد له طباً ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - باب ما جاء في السِّواك للصائم

(٨٠٦) حديث عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : « رأيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما لا أحصي يتسوكُ ، وهو صائم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٤/ ٥١١) ، وفي ضعيف الترمذي (٨٣/ ١١٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٩/ ٣٧٠) .

وضعفه في الإرواء (١/ ١٠٧ ، رقم ٦٨) بعاصم بن عبيد الله .

قلتُ : **هذا الحديث حسن** ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف عندهم ، لكن روى عنه الأئمة ، واحتملوا حديثه .

وقد أخرج هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٧) ، ثم قال : « كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري ، عنه ، وقد روى عنه مالك خبراً في غير الموطأ » . انتهى كلام ابن خزيمة .

وكان بيان الترمذي جيداً فقال : وفي الباب عن عائشة ، ثم قال : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بأساً بالسواك للصائم . . . إلخ .

ومنه يعلم أن تحسين الترمذي للحديث بسبب انضمام شاهد السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لحديث عامر بن ربيعة .

وقال النووي رحمه الله تعالى في الخلاصة (ق ٥/ ل ١) : « رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه ، لكن مداره على عاصم بن عبيد الله ، وقد ضعفه الجمهور ، فلعله اعتضد » .

وهو كذلك ، فحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) ، والدارقطني (٢/ ٢٠٣) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) :

(٨٠٧) من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من خير خصال الصائم السواك » .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٢٩/ ٣٧٠) .

وقال : « ضعيف » .

قال الدارقطني : مجالد غيره أثبت منه .

قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣) : « هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد . . . وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة » .

قلتُ : مجالد بن سعيد في التقريب (٦٤٧٨) : « ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

وقد أخرج له الأربعة ، ومسلم مقروناً بغيره .

فهو صالح للاعتبار ولا بد .

وهذا الشاهد إذا ضم لحديث عائشة صار الحديث حسناً لغيره ، وهذا

ما فعله الترمذي فللّه دره ، وأيده البوصيري فجعل حديث عائشة شاهداً لحديث عامر بن ربيعة .

وهذه طريقة الأئمة الحفاظ المتقنين في اعتبار الشواهد ؛ فالحديث حسن على طريقة هؤلاء الأئمة ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

تكلم الحافظ ابن حجر في التلخيص على حديث عامر بن ربيعة في موضعين فقال في (ص ٧٣) : « وإسناده حسن » .

وقال في (ص ٧٩) : « وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، . . . ، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم » .

فاعتبر الألباني في إروائه (١/ ١٠٧) ، وفي التعليق على فقه السنة (ص ٨٩) أن الحافظ تناقض ، وليس كذلك .

فقد عَنَى الحافظ من حسن الإسناد في الأولى ، حُسنَ الحديث ، ويؤيده قوله : « لكن حسن الحديث غيره كما تقدم » فلا تعارض بين القولين ، لأن ضعف إسناد عامر بن ربيعة بسبب عاصم بن عبيد الله لا يعني ضعف متنه ، بل المتن حسن كما تقدم .

١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم

(٨٠٨) حديث عبد الوارث بن سعيد ، أخبرنا أَيُّوب ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابن عباس ، قال : احتجمَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو محرمٌ صائمٌ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٩/ ١٢٤)

وقال : « صحيح بلفظ . . . واحتجم وهو صائم »[1] .

قلتُ : و « **احتجم وهومحرم صائم** » **صحيح أيضاً** أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٤/ ٢٠٥ ، رقم ١٩٣٨) ، ولعلَّه اتكأ على نفي الإمام أحمد للاحتجام في الصيام .

قال مُهَنَّا : « وسألتُ أحمدَ عن حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم ؟ .

فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس : احتجم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على رأسه ، وهو محرم .

ورواه عبد الرزَّاق ، عن مَعْمَر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو محرم .

وروح ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاووس ، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم ، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائماً » .

نقلتُ هذا النصَّ من كتب السؤالات ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٦٢) .

قلتُ : فتحصل لنا أن الإما م أحمد رحمه الله تعالى قد اعتمد على أن

---

(١) لعله يقصد صحيح بدون لفظ : وهو صائم ، بدليل قوله في الحديث التالي في ضعيف الترمذي (١٢٥) : « منكر بهذا اللفظ » .

ثلاثة من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهم : سعيد بن جبير ، وطاووس ، وعطاء ، لم يذكروا صائماً .

قلتُ : لم يقع للإمام أحمد - والله أعلم - طريق أَيُّوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : احتجم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

وهو الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣٨) .

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢١٠) بعد أن ذكر بعض كلام أحمد المتقدم :

لكن ليس فيها طريق أيوب هذه [1] ، والحديث صحيح لا مرية فيه . اهـ

وتابع أيوب عن عكرمة جماعة منهم : الحسن بن زيد ، وإسماعيل ، وجعفر بن ربيعة كذا في السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤) ، وشرح معاني الآثار (٢/ ١٠١) .

وتابع عكرمةَ مِقْسَمُ عن ابن عباس .

أخرجه أحمد (١/ ١٨٦) ، وأبو داود (٢٣٧٣) ، والترمذي (٧٨١) ، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥) ، وابن ماجه (١٦٨٢) ، والشافعي في مسنده (١/ ٢٥٥) ، والطيالسي (٢٧٠٠) ، وأبو يعلى (٢٤٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٣) وغيرهم من :

(٨٠٩) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : احتَجَمَ بين مكةَ والمدينة ، وهو مُحْرِمٌ صائمٌ .

---

(١) أي التي في البخاري .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٥/ ٥١٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٨٩/ ١٢٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٩/ ٣٧١) .

وقال : « منكر بهذا اللفظ » .

فأخطأ - والله أعلم - لأنه هو عين حديث أَيُّوب ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس الذي أخرجه البخاري وتقدم الكلام عليه .

ويزيد بن أبي زياد فيه مقال ، وقد تابعه خُصَيْف ، والحكم ، أخرج متابعة خصيف النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٤) ، ومتابعة الحكم أخرجها أحمد (١/ ٤٤٤) ، والطيالسي (٢٠٩٨) .

وثَمَّ متابعة أخرى لعكرمة أخرجها النسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦) ، والترمذي (٧٧٣ تحفة) من طريق مَيْمُون بن مهران ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

وقال الترمذي : « حسن غريب » .

والحاصل أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في احتجام النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الإحرام والصيام صحيح .

تنبيه :

تناقض الألباني فصحح هذا الحديث بالجمع بين الصيام والإحرام في الإرواء (رقم ٩٣٢) .

وأكثر من هذا أن حديث ميمون بن مهران ، عن ابن عباس الذي

أخرجه الترمذي (٧٧٣ تحفة) ذكره في صحيح الترمذي (٦٢٣)، وصححه في الإرواء (٩٣٢) وهو بلفظ: احتجم وهو صائم.

وهو نفس اللفظ الذي ضعف به حديث ابن عباس من طريقيه، وهو اضطراب لا حلَّ له، والله المستعان.

١٩ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان

(٨١٠) حديث عبد الرحمن بن زَيْد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يَسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: « ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصائمَ: الحِجامةُ، والقَيءُ، والاحتلامُ ».

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٥/ ٥١٣)، وفي ضعيف الترمذي (٨٢/ ١١٤) واللفظ له.

وقال: « ضعيف ».

قلتُ: **الحديث صحيح**، قد تكلم على ما فيه الترمذي فقال: « حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ».

وقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه

وآله وسلم ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » .

وقد رجح الوجه الأخير - غير الترمذي - الرازيان في العلل (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ٦٩٨) ، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٣ ، رقم ١٩٧٣) ، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) ، والدارقطني ، وراجع لها الدراية (١/ ٢٧٩) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ، وابن حجر (النكت الظراف ٣/ ٤١٣) وغيرهم .

وإسناد أبي داود رجاله ثقات ، ما خلا الراوي المبهم ، وجهالة الصحابي لا تضر ، فإذا عرف ذاك الراوي المبهم كان الحديث لا بأس به ، وسيأتي أنه عطاء بن يسار الثقة المشهور .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٦٧) قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار يرفعه فذكره .

وهذا مرسل رواته ثقات ، إلا أن إسماعيل بن عياش روايته عن الحجازيين فيها ضعف ، وهذه منها لأن يحيى بن سعيد حجازي مدني .

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥) ، من حديث هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد به مرفوعاً .

والخلاف في تعيين الصحابي لا يضر .

وهشام بن سعد فيه كلام واحتجَّ به مسلمٌ .

وقال الدارقطني في العلل : « هذا حديث يرويه أولاد زيد بن أسلم

الثلاثة : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، عن أبيهم زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار » ، فأثبت الدارقطني أن الراوي المبهم هو عطاء بن يسار .

وفيما ذكرته كفاية في تعيين الراوي المبهم ، وقد عرفت أنه عطاء بن يسار وهو ثقة ، وبه يثبت الحديث .

فراوه ابن خزيمة (١٩٧٦) من حديث ابن أبي سبرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وابن أبي سبرة هو أبو بكر المدني كان عالماً لكنهم رموه بالوضع (التقريب) ، وقد ذكرت هذا الطريق للتنبيه فقط .

فإن قيل : إن سُلِّمَ لك ما بحثته ، فإن الحديث قد اضطرب فيه الرواة بين الرفع والوقف .

قلتُ : قد رفع الحديث - كما عند أبي داود - سفيان الثوري .

وسفيان الثوري إمام حافظ ثقة ، وقد جوَّد الحديث ، واضطرب فيه غيره من الضعفاء ، فمن الخطأ البين أن نردَّ رواية الثقة الحافظ لاضطراب راوٍ ضعيف ، ونحكم للضعيف ونضرب بما جاء به الثقة عرض الحائط .

وقال الحافظ في النكت الظِّراف (٣/ ٤١٣) : « وهذا أصح طرقه لأن الثوري أحفظ الجميع » .

وقد تقدم ترجيح الرازيين ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن عبد الهادي ، وابن حجر .

وللحديث شاهد من حديث ثوبان ، راجع نصب الراية (٢/ ٤٤٨) ، الدراية (١/ ٢٧٩) ، التلخيص (٢/ ١٩٤) لرواية سفيان الثوري وأنها

تحكم على غيرها ، وعليه فلا تنفك إلا عن تصحيح إسناد أبي داود ، والله أعلم بالصواب .

٢٠ - باب ما جاء في الصائم يقيء

(٨١١) حديث محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مَرْزُوق قال : سمعت فَضَالة بن عُبَيْد الأنصاري يحدِّث : أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه ، فدعا بإناء فشرب ، فقلنا : يا رسول الله ! إنَّ هذا يومٌ كنتَ تصُومُه ، فقال : « أجلْ ولكنِّي قِئْتُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٩/ ٣٦٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل صحيح .

قال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٢) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو مَرْزُوق التُّجِيبي لا يعرف اسمه ، لم يسمع من فَضَالةَ بن عُبَيْد ، بينهما حنش ، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه » .

فهذه ثلاث علل في إسناد ابن ماجه .

أمَّا عن عنعنة ابن إسحاق فقد أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢١) ، وفيه تصريح محمد بن إسحاق بالسماع ، قال أحمد :

حدثنا يعقوب قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى تُجِيب ، عن حَنَش ، عن فَضَالة بن

عُبَيْد بن ناقد الأنصاري قال : خرج علينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في يومٍ كان يصومُه ، قال : فدعا بماء فشرب ، فقلنا له : والله يا رسول الله إن كان هذا اليوم تصومه ، قال : « أجل ؛ ولكنّي قِئْتُ » .

وأمَّا عن أبي مرزوق فهو مصري معروف اسمه حبيب بن الشهيد ، ترجمه أبو عمرو الكندي في « أشراف موالي مصر » ، وكان فقيهاً ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وروى عنه جماعة ، وقال في الكاشف (رقم ٦٨٢٣) : « ثقة فقيه » ، وقال في التقريب (٨٣٥٢) : « ثقة » .

وإن كان أبو مرزوق لا يروي عن فضالة ، وعرف الساقط ، وجاء في أسانيد أخرى مصرحاً به ، فقد انتفت العلة إذا عرف الساقط وكان ثقة ، وهذا ما علمته هنا ، فإنَّ الساقطَ عند ابن ماجه هو حَنَش - كما عند أحمد وغيره - الصنعاني نزيل إفريقية ، ثقة (التقريب رقم ١٥٧٥) فإسناد أحمد صحيح لا علة فيه .

وللحديث طرق أخرى عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مَرْزُوق ، عن حنش به ، انظرها في سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢) ، وشرح معاني الآثار (٢/ ٩٥ - ٩٦) ، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣١٦/ ٨١٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) ، وانظر إذا شئت تحفة الأشراف (٨/ ٢٦٣/ ١١٠٤١) .

وفي الباب أحاديث أخرى في ذكرها طول ، وما ذكرته فيه كفاية لتصحيح الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٢١ - باب في الكحل للصائم

(٨١٢) حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذة ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النَّبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : أنه أمر بالإثمد المُرَوَّح عند النَّوم ، وقال : « لِيَتَّقِهِ الصَّائم » .

قال أبو داود : « قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٥ ، ٢٣٦/ ٥١٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إرواء الغليل (٤/ ٨٥) : « منكر » ، ثم قال : « وسكت البيهقي ، فلم يحسنه ، وتعقبه ابن التركماني بقوله : « عبد الرحمن بن النعمان مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقال الرازي : « صدوق » .

قلت : وهذا التعقب ليس بشيء ، وإنما علة الحديث والد عبد الرحمن : النعمان بن معبد ، فإنه مجهول كما في « التقريب » ، و « الميزان » . اهـ

قلتُ : وهذا التعليل فيه نظر ، وعلة الحديث الابن وليس الأب ، فضعف الابن راجح كما يقول الذهبي في الميزان (٢ / ت ٤٩٩١) .

فقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال البرقاني عن الدارقطني في السؤالات (رقم ٢٨٤) : « متروك » .

وقال علي بن المديني : « مجهول » .

أمَّا والد عبد الرحمن أعني النعمان بن مَعْبد فليس هو بمجهول ، فقد

ذكره ابن حبان في الثقات (١/ ٥٣٠) وقال : « يروي عن أبيه ، روى عنه الحجازيون » فليس هو بمجهول كما في التقريب (رقم ٧١٦١) ، ولم ينفرد عنه ابنه عبد الرحمن كما في الميزان (٤/ ت ٩٠٩٨).

فعلة الإسناد عبد الرحمن بن مَعْبد ، وهو ما صرح به يحيى بن معين ، والله أعلم بالصواب .

(٨١٣) حديث أبي عاتكة ، عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٤/ ١١٧) .

وقال : « إسناده ضعيف » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، فقد بَيَّن الترمذي ما فيه فقال : حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة يضعف . اهـ

تنبيه :

أخرج ابن ماجه في سننه (١٦٧٨) من حديث بقية قال : حدثنا الزبيدي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : اكتحل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو صائم .

وهذا الحديث قد ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٠/ ١٣٦٠) وقال : « صحيح » .

قلتُ : في إسناده الزُّبيدي هو سعيد بن عبد الجبار الحِمْصي ، ووقع في المعجم الصغير للطبراني (رقم ٤٠١) محمد بن الوليد الزَّبيدي وهو من رجال مسلم ، والصواب الأول كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في النكت الظِّراف (١٢/ ١٤٧) ، وشيخه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٢٩/ ١) بما أغنى عن إعادته هنا .

وسعيد بن عبد الجبار الزُّبيدي الحِمْصي واهٍ .

ولحديث عائشة طريق آخر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ١٢٧) وفيه من لا تعرف له ترجمة .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٧) بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط : وفيه جماعة لم أعرفهم . اهـ

وكان على الألباني إذ صحح حديث عائشة في سنن ابن ماجه ، أن يحسن حديث الترمذي لأن متنه يشهد له ، ولكنه لم يفعل !

وعليه فيصعب أن يخدش قول الترمذي : ولا يصح عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، والله أعلم بالصواب .

٢٢ - باب الصائم يبلع الريق

(٨١٤) حديث محمد بن دينار ، حدثنا سعد بن أَوْس العبدي ، عن مِصْدَع أبي يحيى ، عن عائشة ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُقبِّلها وهو صائمٌ ويمُصُّ لسَانها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٦/ ٥١٥)

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٢٠٠٥) : « إسناده ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه ليس بجيد .**

فصدر الحديث صحيح مخرج في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها البخاري (رقم ١٩٢٧) ، ومسلم (رقم ١١٠٦) ، وإنما تكلموا في هذه الزيادة « ويمُصُّ لسانها » .

قال الحافظ المنذري في اختصار السنن (٢/ ٢٦٤) : « في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري ؛ قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفي رواية : ليس به بأس . ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدي الجرجاني : قوله « ويمصُّ لسانها » في المتن : لا يقوله إلا محمد ابن دينار ، وهو الذي رواه ، وفي إسناده أيضاً سعد بن أَوْس ، قال ابن معين : بصري ضعيف » .

وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٨) في ترجمة محمد بن دينار : « وقوله : « ويمص لسانها » في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذي رواه » .

وانظر إذا شئت في تضعيف هذه الزيادة التلخيص الحبير (٢/ ١٩٤) وعمدة القاري (١١/ ٩) .

وقد سبقهم إلى التنبيه إلى ضعف هذه الزيادة أبو داود ، ففي تحفة الأشراف (١٢/ ٣٢٨/ ١٧٦٦٣) : قال أبو سعيد ابن الأعرابي : « بلغني عن أبي داود أنه قال : « هذا الإسناد غير صحيح » ، وهو ما تجده منقولاً

عن أبي داود في تهذيب السنن (٢/ ٢٦٤) ، وفي التلخيص الحبير (٢/ ١٩٥) تبعاً لأصله ، ونبه عليه الشراح ، وعليه فتضعيف هذه الزيادة تحصيل حاصل ، وكان ينبغي إفراد هذا النوع ، والله أعلم بالصواب .

٢٣ - باب ما جاء في القُبلة للصائم

(٨١٥) حديث زَيْد بن جُبَيْر ، عن أبي يزيد الضِّنِّيِّ ، عن مَيْمُونة مولاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قالت : سُئل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن رجل قَبَّلَ امرأته ، وهما صائمان قال : « قد أَفْطَرا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٠/ ٣٧٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٦) : « هذا إسناد فيه زَيْد بن جُبَيْر وشيخه ، وهما ضعيفان ، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به وضعفه بأبي يزيد الضِّنِّيِّ » .

وتضعيف الإسناد بأبي يزيد الضِّنِّيِّ فقط هو الصواب ، لأن زيد بن جُبَيْر ثقة .

وفي العلل المتناهية (٢/ ٥٤٤) : قال الدارقطني : « لا يثبت هذا ، وأبو يزيد الضِّنِّي ليس بمعروف » ، ونحوه للطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٩) .

وفي علل الترمذي الكبير (١/ ٣٤٦) ما نصُّه :

« وسألت محمداً عن حديث إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد ، عن مَيْمُونة ابنة سعد مولاة النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « سُئل عن رجل قَبَّل امرأتَه وهما صائمان ، قال : قد أَفْطَرا » فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول ، وزيد ابن جبير ثقة » .

وهذا المعنى في علة الإسناد لا أراه قد غاب عن أبي عبد الله ابن ماجه رحمه الله تعالى ، ولكنه أخرج الحديث في الباب للتنبيه على ما فيه ، فإنَّه كان قد أخرج في الباب ثلاثةَ أحاديث صحيحة - اثنان عن عائشة ، والثالث عن حفصة رضي الله عنهما - في جواز القبلة للصائم ، وحديث ميمونة - وفيه راوٍ لا يعرف - لا ينبغي أن يعارض الأحاديث الصحيحة المخرجة في الباب ، فكان تخريجه للتعريف بما فيه بإبراز سنده ، وهذه الطريقة نبه عليها الحازمي في شروط الأئمة ، والله أعلم بالصواب .

٢٤ - باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحُبلى

(٨١٦) حديث سعيد ، عن قَتَادة ، عن عَزْرَة ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : كانت رخصةً للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويُطْعِما مكان كُلِّ يومٍ مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا .

قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣١/ ٥٠٣) .

وقال : « شاذ » .

وقـــال في الإرواء (٤/ ١٨ - ١٩) : « ورواه أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي ، عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ، ولفظه :

« ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا » .

ووجه الإخلال أنه اختصر جملة « وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم » ، فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار ، وهما يطيقان الصوم ، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروايات !

وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ، وأمّا رواية أبي داود فهي شاذة » . اهـ

قلتُ : **هذا الأثر الموقوف صحيح معروف لا غبار عليه .**

وغاية ما فيه أن رواية أبي داود جاءت مختصرة ، والحكم بالشذوذ لا يكون إلا بعد تعذر الجمع بين الروايات ، لا سيما التي اتحد مخرجها كما في هذا الأثر ، والجمع هنا ممكن ولا تكلف فيه .

والألباني كان قد ذكر في نفس المكان أثر ابن عباس رضي الله عنهما كاملاً فقال :

« ثم أخرج هو [1] (٢٧٥٢ - ٢٧٥٣) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٨١) ، والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عَزْرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

« رخص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، ويطعما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » .

وأنت إذا قارنت بين رواية أبي داود المختصرة ، والرواية الكاملة لا عليك إلا رد رواية أبي داود المختصرة إلى أصلها ، وبذلك يرتفع الإشكال ، فهي رواية واحدة اتحد مخرجها ، واختصر أحد الرواة ألفاظها فالجمع بين الروايتين واجب .

وفي المنهل العذب المورود (١٠/ ٣٠) ما نصُّه :

(قوله : قال : كانت رخصة . . إلخ) أي قال ابن عباس : كانت آية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ... ﴾ إلخ ، رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة القادرين على الصوم ، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وثبت في حق الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين ، وفي حق الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما ، ففي رواية المصنف حذف بدليل ما أخرجه الطبري من طريق قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

---

(١) أي الطبري .

عبَّاس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً ، ثم نسخ ذلك بعد ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، وللحبلى والمرضع إذا خافتا . اهـ

وبما تقدم يندفع ما قيل : إن قول ابن عباس « أي في رواية المصنف » بظاهره يخالف الآية ، فإنها تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا فعليهم فدية طعام مسكين فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . اهـ

وبهذا التقرير وبسابقه تندفع دعوى الشذوذ ، وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم بالصواب .

٢٥ - باب فيمن أسلم في شهر رمضان

(٨١٧) حديث محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطيَّةَ بن سُفْيان بن عبد الله بن ربيعة قال : حدثنا وفْدُنا الذين قَدِمُوا على رسُولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بإسلام ثقيفٍ قال : وقَدِمُوا عليه في رمضان فضرب عليهم قبَّةً في المسجد ، فلمّا أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشَّهر .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٦/ ٣٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، قال البوصيري (٢/ ٤٠) : « هذا إسناد ضعيف

لتدليس محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله ، قال ابن المديني : وتفرد بالرواية عن عيسى ، قال : وعيسى بن عبد الله مجهول » .

قال العبد الضعيف : ضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، وقد أعلّه الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى بعدم تصريح ابن إسحاق بالسماع ، وبدعوى جهالة عيسى بن عبد الله بن مالك الدَّار .

أمَّا عن الأولى : فقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، قال الحافظ في الإصابة (٣/ ١٦٧) في ترجمة عطيَّة بن سفيان الثقفي :

« تابعي معروف ، اختلف في حديثه [1] على ابن إسحاق اختلافاً كبيراً وأصحها رواية إبراهيم بن سعد عنه ، **حدثني** عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عطية بن سفيان ، حدثني وفدنا الذين قدموا على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بإسلام ثقيف ، وقدموا عليه في رمضان فذكر الحديث ، وأخرجه ابن ماجه » .

وأمَّا عن الثانية : فعيسى بن عبد الله بن مالك الدَّار ليس بمجهول ، فقد روى عنه الحسن بن الحر ، وعبد الله بن لَهيعة ، وعُتبة بن أبي حكيم ، وفُلَيْح بن سُليمان ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وأخوه محمد بن عبد الله ابن مالك الدَّار .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٢٣١) ، وصحح له (رقم ٨٨٥) فالحديث حسن إن لم يكن صحيحاً ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) أي حديث الباب ، راجع الإصابة (٢/ ٥٠٢) .

٢٦ - باب ما جاء في الإِفطار للحامل والمرضع

(٨١٨) حديث الربيع بن بدر ، عن الجُرَيْريِّ ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : رخصَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للحُبلى التي تخافُ على نَفْسِها أن تُفْطِرَ ، وللمرضع التي تخافُ على وَلَدِها .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٢٨/ ٣٦٦) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : متن الحديث جيد ، وفي الباب عند ابن ماجه ما يشهد له ، وفي إسناده الربيع بن بدر التميمي البصري ، وقد انفرد به الربيع ابن بدر ، أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٠) وقال : « وهذا لا يرويه بإسناده غير الربيع » ، والربيع بن بدر ضعيف ، ولم أرَ من وثقه ، بل قال النسائي ، والفسوي ، وابن خِراش : « متروك » ، وابن ماجه أخرج في الباب حديثين ، الأول : (رقم ١٦٦٧) من حديث أبي هلال ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أنس بن مالك رجُلٌ من بني عبد الأشهل - وقال علي بن محمد : من بني عبد الله بن كعب - قال : أغارت علينا خيلُ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأتيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يتغدَّى فقال : « ادْنُ فكُلْ » . قلت : إنِّي صائم قال : « اجلس أحدثُكَ عن الصوم أو الصيام : إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وضَعَ عن المسافر شَطْرَ الصلاة ، وعن المسافر والحامل أو المُرضع الصوْمَ ، أو الصيام » . والله ! لقد قالهما النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كلتاهما أو إحداهما ، فيا لَهْفَ نفسي ! فهلاَّ كنتُ طَعِمْتُ من طعام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧) ، وأبو داود (رقم ٢٤٠٨) ، والنسائي (٤/ ١٩٠) ، وحسّنه الترمذي (رقم ٧١٥) ، وصححه ابن خزيمة (رقم ٢٠٤٤) .

والثاني حديث أنس : رخص رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . الحديث .

والحديث الأول يشهد للثاني ، والأخير جاء مختصراً وبالمعنى .

فأراد ابن ماجه أن يذكر هذا الطريق في كتابه على عادته في ذكر بعض الغرائب ، فهو لم يقصد الاحتجاج ، ولكن قصد الإغراب ، لأن في الحديث الأول غنية ، والله أعلم بالصواب .

٢٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

(٨١٩) حديث عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر ابن الزُّبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة بهذه القصة ، قال : فأُتِيَ بعَرْقٍ فيه عشرون صاعاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٦/ ٥١٦)

وقال : « منكر » .

قلتُ : **بل هذه الرواية معروفة لا نكارة فيها** .

والنكارة - على المشهور - تقتضي الضعف والمخالفة ، وكلاهما غير متحقق هنا .

أمَّا عن دعوى الضعف : فهي مردودة حتى عند الألباني ، والإسناد

حسن ، فرجالُ إسنادِ الحديث ثقات ما خلا عبد الرحمن بن الحارث وهو المخزومي أبو الحارث المدني ، وقد اختلفوا فيه ، وقال الحافظ في التقريب (٣٨٣١) : « صدوق له أوهام » .

فالرجل حسن الحديث ، ولا أحتاج للبسط ، فالألباني - نفسه - حسَّن حديثَه ، راجع صحيحته (٢/ ٧١٧ ، ٣/ ٣/ ٢٤٧) وفي هذا القدر كفاية لردِّ دعوى الضعف .

أمَّا عن المخالفة فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها له مخرج واحد فقط ؛ فرواه عنها عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير ، ورواه عنه ابن عمه محمد بن جعفر بن الزُّبير . ورواه عنه أربعة هم :

١ - عبد الرحمن بن القاسم .

٢ - ومحمد بن إسحاق .

٣ - ويحيى بن سعيد .

والرابع هو : عبد الرحمن بن الحارث المخْزُومي .

وألفاظ الثلاثة فيها : « أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام » ، وفي رواية « جاءه عَرْقٌ فيه طعام » ، وفي رواية « فأُتِيَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكيل عظيم يدعى الغَرَق فيه تمر » ، وفي رواية « بمكيل فيه طعام » ، وفي رواية « بمكتل عظيم يدعى الغَرَق » ، وفي رواية « فجاءه عَرْقٌ فيه طعام » ، في رواية « فجاءه عَرْقان فيهما طعام » ، وفي رواية « فجاءه رجل بصدقته يحملها » .

فالقصة واحدة ، وألفاظُها مقارَبَةٌ ، وقد وقع التفسير عند أحد الرواة ،

وهو عبد الرحمن بن الحارث فقال كما عند أبي داود (رقم ٢٣٩٥) ، وابن خزيمة (رقم ١٩٤٧) : « فأُتي بعَرْقٍ فيه عشرون صاعاً » ، ولهذه الرواية « عشرون صاعاً » ما يؤيدها .

ففي مصنف عبد الرزاق (رقم ٧٤٥٨) : عن معمر ، عن عطاء الخُراساني قال : سمعتُ ابنَ المسيَّب يقول : جاء رجلٌ إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! هلك الأَخِر ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : وما ذاك ؟ قال : أصبتُ أهلي في رمضان ، فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أتستطيع أنْ تَعْتِقَ رقبةً ؟ قال : لا ، قال : فأَهدِ بدنة ، قال : ولا أجد ، قال : فأُتي النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدّق بهذا ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : « عليك وعلى أهلك » ، أو قال : « **عشرون صاعاً** » .

وفيه أيضاً (رقم ٧٤٥٩) : عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيَّب يقول : « جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يضرب صدره وينتف شعره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال له النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ما شأنك ؟ قال : أصبتُ في شهر رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فأَهدِ ، قال : تريد الجزور ؟ قال : ما هو إلا هي ، قال : ولا أجده ، قال : فاجلس ، قال : فجلس ، فجاء رجل بمكتل فيه **عشرون صاعاً من تمر** - أو خمسة عشر صاعاً - فقال للأعرابي : تصدّق بها ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : عليك وعلى أهلك » .

ويحتمل أن يكون قدر العرق هو عشرون صاعاً ، وما كان فيه من

التمر هو خمسة عشر صاعاً ، وبه صرح الباجي في المنتقى ، والحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٠) فقال ما نصُّه :

« ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر ، بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية ابن أبي حفصة « فيه خمسة عشر صاعاً » ، وفي رواية مؤمل ، عن سفيان « فيه خمسة عشر أو نحو ذلك » ، وفي رواية مهران بن أبي عمر ، عن الثوري ، عن ابن خزيمة « فيه خمسة عشر أو عشرون » ، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب [ولفظ مالك : « ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين »] ، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً ، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة « فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً » ، قال البيهقي : قوله : عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث ، وقال في آخره : قال محمد بن جعفر : فحدثت بعدُ أنه كان عشرين صاعاً من تمر ، قلت : ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد « فأمر له ببعضه » ، وهذا يجمع الروايات .

فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة » . انتهى بزيادة ما بين المعكوفتين .

وأنت ترى أنه لا مصير إلى الترجيح وردِّ الروايات الثابتة إذا أمكن الجمع ، والجمع هنا ممكن وبدون تكلف وهو واجب ، ولو سلكنا مهيع الترجيح وأهملنا الجمع لضاع شطر عظيم من السنة .

والحاصلُ أنَّ حديثِ أبي داود حسن الإسناد ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري (رقم ٢٢٨٩) ، وألفاظه معروفة ، والله أعلم بالصواب .

٢٨ - باب التغليظ في من أفطر متعمداً

(٨٢٠) حديث حبيب بن أبي ثابت ، أخبرنا أبو المطوِّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ، ولا مرضٍ ، لم يَقْضِ عنه صومُ الدهر كُلِّه وإنْ صامَه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٧/ ٥١٧ ، ٥١٨) ، وفي ضعيف الترمذي (٨٣/ ١١٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٩/ ٣٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صححه أبو حاتم الرازي** ، وهذا الحديث اضطرب الرواة في إسناده على وجوه ذكرها الدارقطني في العلل (٨/ ٢٦٦ ، سؤال رقم ١٥٦٢) ، وذكر بعضها أبو داود في سننه (٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧) .

قال الدارقطني (٨/ ٢٦٩) : وأضبطهم للإسناد يحيى القطان ومن تابعه عن الثوري . اهـ

قلتُ : وهو الوجه الذي أخرجه الترمذي (٧٢٦) ، وأبو داود (٢٣٩٧) فراجعهما إن شئت ، غير أنه قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت .

فقيل : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي المطوِّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وقيل : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المطوِّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وفي علل الحديث (١/ ٢٣١ ، رقم ٦٧٤) سألت أبي عن : حديث رواه الثوري وشعبة فقال الثوري : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المطوِّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ، لم يقض عنه صوم الدهر » .

ورواه شعبة ، عن حبيب ، عن عمارة ، عن ابن المطوِّس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم . . . الحديث .

قلتُ : أيهما أصح ؟ .

قال : جميعاً صحيحين أحدهما قصر ، والآخر جَوَّد .اهـ

والوجه الأول هوالذي رجحه الدارقطني كما تقدم ، فقد اتفقت كلمتا أبي حاتم الرازي والدارقطني على اعتبار الوجه الأول .

وهذا الوجه رجاله ثقات ، والمطوِّس والد أبي المطوِّس يزيد بن المطوس قد انفرد عنه ابنه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٦٥) ، وقال الحافظ في التقريب (٦٧١٤) : « مجهول » ، واعتمد الشيخ أحمد شاكر توثيق ابن حبان للمطوِّس فصحح الحديث في التعليق على المسند (رقم ٩٠٠٢) .

ولك هنا وجوه :

الأول : يمكن أن يكون المطوِّس علة الحديث .

لكن الضعف فيه خفيف ، ويعمل بمثله في فضائل الأعمال اتفاقاً ،

ولذا ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١١٦) : باب الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر .

الثاني : المطوِّس تابعي روى عنه ثقة فهو مستور ، وحديث المستور من التابعين مقبول ، وزد عليه أن من أخرج له أبو داود ولم يوثق فهو جائز الحديث .

الثالث : أن المطوِّس وثقه ابن حبان ، ومعناه أنَّه روى عنه ثقة على الأقل ، ولم يأت بمنكر ، فرد توثيق ابن حبان خطأ ، والصواب هو مسلك الشيخ أحمد شاكر .

فالحديث مقبول على الوجه الأول ، وثابت على الأخيرين ، والله أعلم بالصواب .

٢٩ - باب الصوم في السفر

(٨٢١) حديث محمد بن عبد المجيد المدني ، سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلميّ يذكر أن أباه أخبره ، عن جدِّه قال : قلتُ : يا رسول الله ! إنّي صاحبُ ظَهْرٍ أُعالجه : أُسافر عليه ، وأَكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجدُ القوة ، وأنا شابٌّ ، وأجدُ بأن أصوم يا رسول الله أهونُ عليّ من أن أؤخِّره فيكون دَيْناً ، أفأصومُ يا رسول الله أعظمُ لأجري أو أفطر ؟ قال : « أيَّ ذلك شئتَ يا حمزة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٧ ، ٢٣٨/ ٥١٩) .

وقال : « ضعيف » .

والإسناد قال عنه الطبراني في الأوسط : « تفرد به محمد بن حمزة » .

فقال الألباني في إروائه (٤/ ٦٢) : « ذكره الحافظ في « التهذيب » ثم قال : « وحمزة ضعّفه ابن حزم ، وقال ابن القطان : مجهول ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً » . وقال في « التقريب » : « مجهول الحال » .

قلت - القائل الألباني - : ومحمد بن عبد المجيد قال ابن القطان : « لا يعرف ، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث » .

وتبعه الحافظ الذهبي في « الميزان » . وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **بل هذا حديث صحيح جداً** مخرج في الصحيحين وغيرهما ، ولعلَّ الألباني قلد ابن القطان ، وإن كان كذلك فابن القطان يتكلم على طريق لا على الحديث ، وبينهما بون ، راجع بيان الوهم والإيهام (رقم ١١٨٩) ، وله عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه طرق ، وبعضهم يجعله من مسند عائشة رضي الله عنها ، ففي صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار :

قال البخاري (رقم ١٩٤٢) : حدثنا مسدّد ، حدثنا يحيى ، عن هشام قال : حدثني أبي ، عن عائشة « أنَّ حَمْزة بن عمرو الأَسْلمي قال : يا رسول ! إنّي أَسْرُدُ الصوم » .

وقال (رقم ١٩٤٣) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم « أنَّ حَمْزة بن عمرو الأَسْلمي قال للنبي صَلَّى الله عليه

وآله وسلم : أأَصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

وأخرج مسلم في صحيحه (رقم ١١٢١) ، والنسائي (٤/ ١٨٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧١) ، وابن خزيمة (رقم ٢٠٢٦) ، وابن حبان (رقم ٣٥٦٧) ، والدارقطني (٢/ ١٨٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٤٣) عن أبي مُرَاوح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه « أنه قال : يا رسول الله ! أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل عليّ جُناحٌ ؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

وهذا لفظ مسلم ، وله طرق أخرى ، وعندما ذكر الحافظ المنذري حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه ، عن جَدِّه في تهذيب السنن (رقم ٢٢٩٦) قال : « وأخرجه مسلم ، والنسائي من حديث أبي مراوح ، عن حَمْزة بن عمرو بنحوه » .

والحديث لا مَغْمَزَ فيه ، وانظر إذا شئت الفتح (٤/ ٢١٢) ، والألباني - نفسه - يقول في إروائه (٤/ ٦٣) : « الحديث صحَّ من مسند عائشة ، ومن مسند حمزة » .

والحاصل أن الحديث صحيح كما تقدم ، ولا حاجة للنظر في إسناد أبي داود ، لأن من لم يوثق فيه قد جاء بما وافق الثقات ، فدلّ ذلك على تيقظه وتثبته ، فلقبول حديثه اتجاه قوي وحسن ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

في حاشية ضعيف أبي داود (ص ٢٣٨) ما نصُّه :

« ضعف الشيخ ناصر الحديث لسنده هنا ، وفي الإرواء . ولكن التخيير بين الصوم أو الإفطار في السفر فصحيح . عن ابن حمزة الأسلمي وغيره ، انظر « صحيح سنن أبي داود - باختصار السند » الجزء الثاني الصفحة ٤٥٦ » .

قلتُ : الحديث صحيح كله ، التخيير ، والسبب الوارد عليه كما تبين مما سبق ، والله أعلم بالصواب .

٣٠ - باب ذكر قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

(٨٢٢) أثر مَعْن ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهْري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : يقال : الصِّيامُ في السَّفَرِ كالإفْطار في الحَضَر .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٨/ ١٣٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٢٨/ ٣٦٥) .

وقال : « ضعيف » .

(٨٢٣) أثر حَمَّاد بن الخيَّاط ، وأبو عامر ، قالا : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : « الصَّائِمُ في السَّفَر ، كالمفْطِرِ في الحَضَر » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٩/ ١٣٤) .

وقال : « ضعيف ، انظر ما قبله » .

(٨٢٤) أثر أبي معاوية ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، قال : « الصَّائِمُ في السفر ، كالمفْطر في الحَضَرِ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٩/ ١٣٥) .

وقال : « ضعيف ، انظر ما قبله » .

قلتُ : **هذا أثر صحيح موقوف** ، أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي لبيان العلل التي فيه ، وهي ليست قادحة .

فإنه قد اختلف فيه أصحاب الزُّهري على ثلاثة [1] أضرب ، ذكر النسائي منها اثنين وأعرض عن الثالث ، وهذه هي الأضرب الثلاثة :

الأول : الرفع ، رواه أسامة بن زيد الليثي ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الصَّائمُ في السفر كالمفْطِرِ في الحَضَرِ » .

هكذا أخرجه ابن ماجه (رقم ١٦٦٦) ، والبزار (رقم ١٠٢٥) ، والبيهقي (٤/ ٢٤٤) ، والضياء المقدسي (رقم ٩١٢) ، والشاشي في مسنده (رقم ٢٤٢) ، وأسامة بن زيد هو الليثي وهو حسن الحديث ما لم يخالف ، ونقل ابن ماجه عن أبي إسحاق تضعيفه لهذه الزيادة (رقم ١٦٦٦) فقال : قال أبو إسحاق : « هذا الحديث ليس بشيء » .

---

(١) وهناك وجوه أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل ، والدارقطني في العلل ، لم أذكرها لضعفها البين .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٤) : « هذا إسناد ضعيف ، ومنقطع » .

وتابع أسامة بن زيد الليثي على رفعه يونسُ بن يزيد الأَيْلي ، أخرج هذه المتابعة ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٢٠) في ترجمة يزيد بن عياض ، وهو ضعيف جداً .

الثاني : الوقف على عبد الرحمن بن عوف ، قال البزَّارُ في مسنده (رقم ١٠٢٥) : « وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عَوْف موقوفاً من قول عبد الرحمن » .

وهذا الوجه أخرجه النسائي في سننه في أول الباب كما تقدم برواية حَمَّاد بن الخيَّاط ، وأبي عامر ، ومَعْن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب .

وقال أبو زرعة في العلل (رقم ٦٩٤) : « الصحيح عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوف » .

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨٢) : « والصحيح عن أبي سلمة ، عن أبيه موقوفاً » .

وارتضاه الضياء المقدسي في المختارة (مسند عبد الرحمن بن عوف رقم ٩١٢ ، ٣/ ١١٢) ، وذهب إليه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٢٠) .

الثالث : اختلف فيه على ابن أبي ذِئب على وجهين :

١ - فقال الجماعة : عنه ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه قوله .

٢ - وخالفهم أبو معاوية محمد بن خازم الضرير فقال : عن ابن أبي ذِئب ، عن الزُّهري ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبيه قوله .

وهنا تختلف أنظار أهل العلم بالحديث في مسألة مشهورة ، فيقول كثير من أهل النقد : رواية الجماعة هي الصواب ، فيكون الحديث فيه انقطاع لأن أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْف لم يسمع من أبيه ، وهي طريقة الدارقطني وغيره .

ويرى غيرهم من أئمة الحديث والفقه أنه يمكن أن يقال : إنَّ الزُّهري رواه عن أبي سَلَمَة ، وعن حُمَيْد ابني عبد الرحمن بن عَوَف ، ولكنه كان يُحَدِّثُ به عن أبي سلمة أكثر مما يُحَدِّثُ به عن حميد بن عبد الرحمن .

وحميد بن عبد الرحمن ثقة ، وقد سمع من أبيه .

وعليه فالأثر صحيح الإسناد ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

تقدم لك تضعيف الألباني لهذا الأثر من طريقيه عن ابن أبي ذئب ، وقد صحح الألباني الطريق الثاني في ضعيفته (١/ ٧١٣) ثُمَّ تناقض فضعفه هنا ! .

٣١ - باب فيمن اختار الصوم

(٨٢٥) حديث عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأَزْدي ، حدثني حبيب بن عبد الله ، قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبَّق الهُذَلي يُحَدِّثُ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كانت له حَمُولةٌ تأوي إلى شِبَع ، فليصمْ رمضانَ حيثُ أدركه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٨/ ٥٢٠، ٥٢١) .

وقال الألباني في ضعيفته (رقم ٩٨١) : « وقال العقيلي : « لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به » ، يعني عبد الصمد هذا ، وقد أورده البخاري في الضعفاء أيضاً ، وقال (ص ٢٤) : « لين الحديث ، ضعفه أحمد » . وقال المنذري في مختصر السنن (٣/ ٢٩٠) : « قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وليس بالمتروك ، وقال : يحول من « كتاب الضعفاء » - ثم ذكر ما نقلناه عن البخاري ثم قال - وقال البخاري أيضاً : منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً » .

قلت - القائل الألباني - : وفيه علة أخرى ، وهي جهالة ابنه حبيب بن عبد الله ، قال الذهبي في الميزان ، والعسقلاني في التقريب : « مجهول » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : عبد الصمد بن حبيب الأزدي مختلف فيه ، وذكره ابن شاهين في الثقات (ت ٩٨٥) ، وهو لا يعتمد عليه بمفرده لرفع جهالة أبيه حبيب ابن عبد الله الأزدي .

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود ، فهو وإن كان فيه ضعف أو وَهَنٌ لكنه غير شديد - في نظر أبي داود - فهو صالح للاحتجاج على مذهب أبي داود وشيخه أحمد وغيرهما ، والله أعلم بالصواب .

٣٢ - باب قدر مَسيرة ما يُفْطَر فيه

(٨٢٦) حديث أبي الخير ، عن منصور الكلبي : أن دحْيَة بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرةً ، إلى قدر قرية عُقْبَة من الفُسطاط ، وذلك ثلاثة أميال في رمضان ، ثُمَّ إنَّه أفطرَ ، وأفطر معه ناسٌ ، وكره آخرون أن يُفطروا ، فلمَّا رجع إلى قريته قال : والله ! لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أَنِّي أراهُ ، إنَّ قوماً رغبوا عن هدْي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه .

يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهُمّ اقْبِضْني إليك .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٩/ ٥٢٢)

وقال : « ضعيف » .

وقال الألباني في جزء « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر ، والرد على من ضعفه » (ص ٢٩) : « ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور هذا ، فقال فيه العجلي في كتاب الثقات : مصري تابعي ثقة ، ووثقه ابن حبان أيضاً فأورده في الثقات (١/ ١٢٤) ، لكن قال فيه ابن المديني وغيره : « مجهول » ، وهذا هو الراجح عندي أنه مجهول ، وهو معنى قول الحافظ فيه : مستور » .

قلتُ : بل صحيح حتَّى عند الألباني .

أمّا عن إسناد أبي داود ، فمنصور بن سعيد الكلبي المصري تابعي روى عنه ثقة هو أبو الخير مَرْثَد بن عبد الله الغَنَوي وابنه حسان بن مَنْصُور

الكلبي ، ووثقه اثنان هما : العجلي (رقم ١٦٤٠) ، وابن حبان (٥/ ٤٢٩) ، وسكت عن حديثه أبو داود فالرجل جيد ، فقول ابن المديني : « مجهول لا أعرفه » غير ضار للرجل فقد عرفه غيره ، ولم ينفرد بتوثيقه ابن حبان ، والعجلي غير متساهل كما ادعى الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمه الله تعالى ، ولم أر أحداً سبقه إلى هذه الدعوى التي تابعه عليها الألباني .

والحاصل أن إسناد أبي داود حسن إن لم يكن صحيحاً ، بيد أن الحديث صحيح حتى عند الألباني ، فقد صححه بشواهده في جزئه المذكور .

وانظر تصحيحه له في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١) ، والحاصل أنَّ الحديث صحيح حتى عند الألباني ، والله أعلم بالصواب .

٣٣ - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

(٨٢٧) حديث قُتَيْبة ، أخبرنا ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مَعْمَر بن أبي حُيَيَّة ، عن ابن المسيَّب : أنه سأله عن الصَّوْم في السفر ؟ فحدَّث أنَّ عُمَر بن الخطاب قال : غَزوْنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضانَ غزوتين : يومَ بدر ، والفتح ، فأفطرنا فيهما .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨١/ ١١٢)

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل ثابت قوي إسناداً ومتناً .**

أمَّا عن الإسناد فقد تكلم فيه بسبب ابن لهيعة ، والراوي عنه هنا هو قتيبة بن سعيد ، وحديثه عن ابن لهيعة صحيح .

ففي تهذيب الكمال (١٥/ ٤٩٤) في ترجمة عبد الله بن لهيعة : وقال جعفر بن محمد الفريابي : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح ؟ قال : قلت : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة .

وشيخ الفريابي المبهم هو أبو داود السجستاني ، فإنه ذكر هذا القول عن قتيبة في سؤالاته ، ونقله المزي في تهذيبه (١٥/ ٤٩٤) .

فاستفدنا مما سبق تصحيح أحمد لحديث قتيبة عن ابن لهيعة .

وسبب ذلك أن قتيبة كان يكتبه من كتاب ابن وهب ، وابن وهب سمع وكتب من ابن لهيعة قبل اختلاطه ، ثم كان قتيبة يقوي الوجادة بالسماع من ابن لهيعة .

فهي وجادة غاية في الصحة .

ثُمَّ إن ابن لهيعة قد صرح بسماع هذا الحديث من بُكير بن عبد الله في المسند (١/ ٢٢) .

فلابن لهيعة فيه شيخان : بكير ، ويزيد بن أبي حبيب .

بقي الكلام على سماع سعيد بن المسيَّب من عمر ، وقد اختلف فيه ، ومن نفاه فقد أثبت رؤيةَ ابن المسيَّب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد رجح أحمد سماع سعيد بن المسيَّب من عمر (الجرح ٤/ ٦١) وهو ما انفصل عنه الحافظان المزي وابن حجر .

هب أنه لم يسمع منه فلا ضير ، فإن مرسلات سعيد بن المسيَّب حجة ، لا سيما وللحديث شاهد ذكره الترمذي فقال : « وفي الباب عن أبي سعيد » .

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أخرجه أحمد (٣/ ٣٥) ، ومسلم (١١٢٠) ، وأبو داود (٢٤٠٦) ، وابن خزيمة (٢٠٢٣) قال : « سافرنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى مكة ، ونحنُ صيامٌ ، قال : فنزلنا مُنْزَلاً فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصةً ، فمنَّا من صام ومنَّا من أفطر ، ثُمَّ نزلنا منزلاً آخر ، فقال : إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، وكانت عزمة ، فأفطرنا ، ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر » .

ومنه يعلم أن متن حديث الترمذي أقوى من إسناده ، وإسناده حسن ، والله أعلم بالصواب .

٣٤ - باب في صوم أشهر الحرم

(٨٢٨) حديث مُجيبة الباهلية ، عن أبيها ، أو عمها : أنه أتى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثُمَّ انطلق ، فأتاه بعد سنةٍ وقد تغيَّرت حالتُه وهيئتُه ، فقال : يا رسول الله ! أما تَعرفُني ؟ قال : « ومن أنت ؟ » قال : أنا الباهليُّ الذي جئتك عامَ الأول ، قال : « فما غيَّرك ، وقد كنتَ حسنَ الهيئة ؟ » ، قال : ما أكلتُ طعاماً إلاّ بليل منذ فارقتُكَ ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لِمَ عذَّبت نفسك ؟ » ، ثُمَّ قال : « صُمْ شهرَ الصبرِ ويوماً من كلِّ شهر »

قال : زدني فإن بي قوة ، قال : « صُمْ يومين » ، قال : زدني ، قال : « صُمْ ثلاثة أيام » ، قال : زدني ، قال : « صُمْ من الحرم واترك ، صُمْ من الحرم واتركْ ، صُمْ من الحرم واتركْ » ، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثُمَّ أرسلها .

ذكره في ضعيف أبي داود - واللفظ له - (٢٤٠، ٢٤١/ ٥٢٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٢، ١٣٣/ ٣٧٩) .

وقال في تمام المنّة (ص ٤١٣) : « قلت : ليس بجيد الإسناد ، لأنه اضطرب راويه فيه على وجوهٍ ذكرَها الحافظُ في « التهذيب » ، ومن قبله المنذري في « مختصر السنن » ، ثم قال : « وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه ، وأشار بعضُ شيوخنا إلى تضعيفه لذلك ، وهو متوجّه » .

قلت - القائل الألباني - : وفيه علة أخرى ، وهي الجهالة ، كما بينته في « ضعيف أبي داود » (٤١٩) » .

قلتُ : **بل حسن** ، وإطلاق الضعف عليه خطأ فلبعضه شاهد صحيح .

أمَّا دعوى الاضطراب : فإنَّ الحديثَ قد اختلف فيه ، ويمكن جمع الاختلافات في وجهين :

الأول : الاختلاف في كون مُجيبة رجل أو امرأة ، والراجح أنها امرأة ، ففي المسند (٥/ ٢٨) : حدثتني مُجيبةُ عجوزٌ من باهلة .

وقيل : أبو مُجيبة ، والصواب مُجيبة - راجع الإصابة (٤/ ١٧٣) .

الثاني : الاختلافُ في الذي رفعَ الحديث فقيل : عن أبيه ، أو عمه ، أو عن أبيها ، أو عن عمها .

وسواء كان هو أبوها أو عمها فهو صحابي - راجع الإصابة في الموضع السابق - فالاختلاف لا يضر .

وقال ابن قانع في معجم الصحابة (رقم ٥٣٨) :

« عبد الله بن الحارث الباهلي أبو مجيبة :

حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزَّان ، نا أبو سلمة ، نا حَمَّاد بن سلمة ، عن الجُريري ، عن أبي السَّليل ، عن مجيبة ، عن أبيها - أو عمها - عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « صُم شهر الصبر ، ويومين » قلت : إني أقوى ، قال : « صُم شهر الصَّبر ، وثلاثة أيام » ، قلتُ : إني أقوى ، قال : « صُمْ من الحرم واترك ، صُمْ من الحرم واترك » .

فتحصل لنا أنَّ صحابي الحديث هو عبد الله بن الحارث الباهلي ، وكُني بابنته ، أو بابنة أخيه ، وهي التي تروي الحديث عنه هنا ، والله أعلم بالصواب .

وقال الحافظ في الإصابة (رقم ٦٤٩١) : « مُجيبة . . . ، الباهلي ، . . . وقيل : هي امرأة من الصحابة » .

ومُجيبة روى عنها أبو السَّليل ضُريب بن نُقير ، ثقة ، وهو تابعي صغير ، وعليه فمجيبة الباهلية إن لم تكن صحابية ، فهي تابعية قد ارتفعت جهالة عينها برواية أبي السَّليل الثقة عنها ، فهي تابعية مستورة ، وحديثها مقبول .

وزد أنه قد اختُلفَ في صحبتها ، وهذا النوع يُدرج في الثقات كما ذكرته عند الكلام على مالك الدار في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة » .

وعليه فتحسينُ إسناد هذا الحديث متجه وله مدرك قوي ، لا سيما وأن في الحديث قصة ، والحديث إذا كان فيه قصة دلّ على ضبط الراوي كما يقول الإمام أحمد - راجع مقدمة الفتح .

وللحديث - بدون صيام الحُرُم - شاهد صحيح أخرجه النسائي في سننه (رقم ٢٤٣٤) : من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن أبيه : أنه سأل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن الصوم ؟ فقال : « صُم يوماً من كل شهر » ، واستزاده ، قال : بأبي أنت وأمي أجدني قوياً فزاده ، قال : « صُمْ يومين من كُلِّ شهر » ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله إنِّي أجدني قوياً ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إني أجدني قوياً ، إني أجدني قوياً » ، فما كاد أن يزيده فلمّا ألح عليه ، قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صُمْ ثلاثة أيام من كل شهر » .

والحاصل أنَّ الحديث حسن ، والله أعلمُ بالصواب .

٣٥ - باب ما جاء في صوم المحرم

(٨٢٩) حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن عليٍّ ، قال : سأله رجل فقال : أيّ شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعتَه يسألُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأنا قاعدٌ عنده

فقال : « إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصمِ المُحَرَّمَ ، فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٦ - ٨٧/ ١٢٠) .

قلتُ : عبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي ضعفوه ، وشيخه هو خاله النعمان بن سعد الأنصاري الكوفي تابعي ، روى عنه واحد ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٧٢) ، وحَسَّن له الترمذي فهو صدوق عنده .

فالحديث حسنٌ في نقد الترمذي ، وقال ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (ص ٣٦) : « وفي إسناده مقال » .

فإن لم تقنع بتحسين الترمذي ، فللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣ ، ٣٢٩) ، ومسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٤٣٨) ، والنسائي (٣/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، وابن ماجه (١٧٤٦) قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » .

وفي النفس غُصَّةٌ من عجز الحديث وهو قوله : « فيه يوم تاب الله فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين » . نعم ذكر ابن رجب الحنبلي في « لطائف المعارف » (ص ٥٧ ، ٥٨ ط دار الكتاب العربي) آثاراً مرفوعة وموقوفة تقوي عجز الحديث فلينظرها مريدها ، والله المستعان .

٣٦ - باب في صوم عرفة بعرفة

(٨٣٠) حديث حَوْشَب بن عقيل ، عن مهديٍّ الهَجَري ، حدثنا عكرمة ، قال : كُنَّا عند أبي هريرة في بيته فحدَّثَنا أنَّ رسولَ الله

صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم نهى عن صَوْمِ يومِ عرَفَةَ بعرفةَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤١/ ٥٢٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٢/ ٣٧٨) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٤) على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، فقال الألباني في ضعيفته (رقم ٤٠٤) :

« وهذا من أوهامهما الفاحشة ، فإن حَوْشَب بن عَقيل وشيخه مهدي الهَجَري لم يخرج لهما البخاري ، بل إنَّ الهَجَريَّ مجهول ؛ كما قال ابن حزم في « المحلى » (٧/ ١٨) ، وأقره الذهبي في « الميزان » ، وذكر عن أبي حاتم نحوه ، وفي « التهذيب » عن ابن معين مثله ، فأنَّى للحديث الصحة ، وفيه هذا الرجل المجهول ؟! » .

ثم قال :

« وتوثيق ابن حبان (٧/ ٥٠١) إياه ممّا لا يعتد به كما نبهت عليه مراراً .

وكذا تصحيح ابن خزيمة لحديثه لا يعتد به ، لأنه متساهل فيه ، ولذلك لم يعتمد الحافظ على توثيقهما إياه ، فقال في ترجمة الهجري هذا : « مقبول » ، يعني عند المتابعة ، وإلا فهو لين الحديث ، وبما أنه تفرد بهذا الحديث ، فهو عنده لين » .

قلتُ : **بل حسن أو صحيح .**

وكلام الألباني فيه نظر للآتي :

١ - قوله : « وهذا من أوهامهما الفاحشة . . . » جرأة مردودة ، فالخلاف قائم في معنى قول الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ،

هل يقصد أن رجاله مخرج لهم في صحيح البخاري ، أو أنهم يصلحون للصحيح ؟ . لا سيما وأن الحاكم كشيخه ابن حبان يُدْرِجُ الحسنَ ضمنَ الصحيح .

لعلَّه هنا - والله أعلم - عنى بالصحيح على شرط البخاري أو مسلم ما يصلح لأن يصحح حديثه ويدخل في الكتابين فضلاً عن الرجال المذكورين فيهما .

هذا ما يراه الناظر في كتاب الحاكم من تصرفاته عند الحكم على الأحاديث ، بيد أن العبرة هنا هي تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له ، فتدبر .

٢ - قوله : « بل إنَّ الهَجَريَّ مجهول كما قال ابن حزم في المحلى (١٨/٧) » .

قلتُ : ابن حزم يتسرع ويحكم على الرواة بالجهالة ، وهذا من مواطن الانتقاد المشهورة عليه ، والأولى والصواب أن يقال هنا : « لا أعرفه » ، وهذه هي طريقة إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، إذ قال عن مهدي الهجري : « لا أعرفه » ، وهو قول يَبِينُ عليه الورع والمخبرة .

٣ - قوله : « وأقره الذهبي في الميزان » .

قلتُ : لو سكت الألباني لكان أحسن له ، فالذهبي ترجم لمهدي فقال : مهدي بن حرب الهجري .

ولكن ابن حزم سمى والد مهدي « هلالاً » فتعقبه الذهبي قائلاً : « وقال ابن حزم : هو ابن هلال مجهول » .

فكلمة الذهبي فيها ما يشبه التنبيه والتعقيب على ابن حزم ، ونقل قوله :

« مجهول » استكمالاً فقط ، وإلا فالذهبي أجل من أن ينبه على أن الرجل ليس بمجهول .

٤ - قوله : « وذكر عن أبي حاتم نحوه » .

قلتُ : الألباني أخطأ لأنه لا يرجع للأصول ؛ فأبو حاتم الرازي لم يقل شيئاً عن مهدي الهَجَري ، والقائل هو يحيى بن معين لكنه قال : « لا أعرفه » ؛ ففي الجرح والتعديل (٨ / ت ١٥٤٩) ما نصُّه :

« مهدي بن حرب الهجري ، روى عن عكرمة ، روى عنه حَوْشب بن عقيل ، سمعت أبي يقول ذلك . نا عبد الرحمن ، نا الحسين بن الحسن الرازي ، قال : قلت ليحيى بن معين : مهدي الهجري ؟ قال : لا أعرفه » .

فعبارة الألباني فيها وهم وإيهام ، أما الوهم فهو في نسبة الكلام لأبي حاتم ، وإنما هو ليحيى بن معين .

والإيهام هو في مقابلة قول أبي حاتم المزعوم ! بقول ابن حزم ، فيظن من لا يراجع أن أبا حاتم قال عن الرجل مجهول وليس كذلك .

فإذا وقفت على قولة الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢١٠١) : « قال ابن معين وأبو حاتم : لا أعرفه » فلا تلتفت إليه .

٥ - قوله : « وفي التهذيب عن ابن معين مثله » .

قلت : هذا أيضاً غلط على ابن معين ، والذي في التهذيب (١٠/ ٣٢٤) : « قال الحسين بن الحسن الرازي : قلت لابن معين : مهدي الهجري ، قال : لا أعرفه » .

فانظر إلى الفارق بين الوهم والإيهام ، وبين أمانة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في النقل .

وقد نصَّ النقاد على أنه يجب حكاية ألفاظ الجرح والتعديل ، لأن التصرف فيها يغير المعنى ، وقول ابن معين : « لا أعرفه » نفيٌ عن معرفة ابن معين فقط للرجل ، فلم يقل « لا يُعرف » أو نحو ذلك ، وهذا من كمال عناية وورع إمام الجرح والتعديل . أمّا من يحاول أن يساوي بين « لا أعرفه » و « مجهول » فقد جانب الصواب ، وهيهات . . . فبينهما بون كبير .

والحاصل أن نقل الألباني لا يعتمد عليه ، لأنه لا يرجع للأصول ويتصرف في الألفاظ !

٦ - أمَّا ضربه بتوثيق ابن حبان ، وتصحيح ابن خزيمة عرض الحائط فهذا خطأ جداً ، لا سيما وابن خزيمة متشدد ، ويتوقف في الحديث لأدنى مناسبة ، ويقول ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٦٦) : « لا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة » .

هب أن ابن خزيمة متساهل ، فإذا ضممت إليه توثيق ابن حبان ، وتصحيح الحاكم فلا بد من قبول حديث من اتفق الأئمة الثلاثة على توثيقه .

٧ - أمَّا قوله « ولذلك لم يعتمد الحافظ . . . »

فهذا موضع نظر ، فالحافظ رحمه الله تعالى يذهب إلى تقوية حال الرجل بتوثيق ابن حبان وتصحيح ابن خزيمة كما يعلم من التهذيب وتلخيص الحبير ، وسكوته على حديثه في الفتح ، فالرجل عنده حسن الحديث على الأقل .

والتقريب ليس قرآناً ، وقواعد الحديث ليست صماء أو مسائل رياضية بل تحتاج للفهم والتنظير الدقيق .

تنبيه :

وإذا كان الألباني قد جمد عند قول الحافظ في التقريب ، فإن صاحبي تحرير التقريب قالا (٣/ ٤٢٤) : بل مجهول الحال ، فقد روى عنه اثنان فقط ، وذكره ابن حبان وحده في الثقات ، وقال ابن معين : لا أعرفه ، وقال الذهبي في الميزان : « مجهول » .

قلتُ : إذا كان قد روى عن الرجل اثنان فهذا فيه كفاية في رفع جهالة عين الرجل إلى جهالة الحال ، ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد ، فقد وثقه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهذا كاف جداً لإدخال الرجل في عداد الثقات .

أمَّا قولهما : وقال الذهبي في « الميزان » : « مجهول » فوهم منهما ، والقول لابن حزم .

وعودٌ لما سبق أقول : فرجل يروي عنه اثنان ، ويوثقه ثلاثة من الحفاظ حديثه حسن على الأقل إن لم يصحح .

وقد سكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٨٠) فهو حسن عنده على الأقل .

وعندما نقل الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢١٣) عن العقيلي قوله : « ولا يصح عنه - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - النهي عن صيامه » تعقبه الحافظ قائلاً : « قد صححه ابن خزيمة ، ووثق مهدياً المذكور ابن حبان » .

وقال في التهذيب (١٠/ ٣٢٤) : « وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وصحح ابن خزيمة حديثه » .

والحديث سكت عنه أبو داود فهو حسن على الأقل على مذهب ابن الصلاح ، وفي البناية للعلامة العيني (٣/ ١٣٠) : « أبو داود أخرج له وسكت عنه وأدنى المرتبة أن يكون حديثه حسناً » .

ويؤيد حديث الباب ما أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) ، وأبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٣٠٠٤) ، وابن خزيمة (٢١٠٠) ، وابن حبان (الإحسان ٣٦٠٣) ، والحاكم (١/ ٤٣٤) عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » .

وقد فهم النَّاس من الحديث النهي فقال : « باب النهي عن صوم يوم عرفة » .

ويؤيد هذا النهي أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يصم يومَ عرفةَ في الحج ، ففي البخاري (رقم ١٦٥٨) ، ومسلم (رقم ١١٢٣) من حديث أم الفضل رضي الله عنها قالت : شَكَّ النَّاسُ يوم عرفة في صَوْمِ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فبعثت إلى النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بشرابٍ فشربه .

وقد فهم ابن عباس رضي الله عنهما منه النهي ، فكان ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، انظر المسند (رقم ١/ ٣٢١) .

وثبت هذا النهي عن عمر رضي الله عنه في السنن الكبرى للنسائي (رقم ٢٨٣٢) ، وعن ابنه عبد الله رضي الله عنه في السنن الكبرى أيضاً (٢٨٣٣) .

فنهيُّ هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم فيه تقوية للحديث المرفوع ، وإذا كان المرسل يتقوى بفتوى الصحابي ، وحديث الباب أقوى من المرسل ، فهو أولى بالقبول بتأييده بالآثار الثلاثة .

وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص ٦٠٧) :

« وقول الترمذي - رحمه الله - يروى من غير وجه نحو ذلك ، لم يقل عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، فيُحْتمل أن يكون مراده عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره ، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ، ولو موقوفاً ، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به .

وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل : إنه إذا عضده قول صحابي أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحاً » ، والله أعلم بالصواب .

٣٧ - باب في فضل صوم عاشوراء

(٨٣١) حديث عبد الرحمن بن مَسْلَمة ، عن عمِّه : أنَّ أسلَمَ أتتِ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالَ : صُمْتُم يومَكُم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : « فأتموا بقيةَ يومِكُم واقضُوه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤١ ، ٢٤٢/ ٥٢٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فالحديث صحيح ما خلا القضاء .

أمَّا الأمر بالقضاء فلتحسينه وجه قوي .

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٥) : « لا يصح هذا الحديث في القضاء » ، وهذا القصر جيد .

قال المنذري في اختصار السنن (٣/ ٣٢٦) : « وأخرجه النسائي ، وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال : وهو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا يُدرى مَن عمُّه ؟ هذا آخر كلامه ، وقد قيل فيه : عبد الرحمن ابن مسلمة ، كما ذكره أبو داود ، وقيل : عبد الرحمن بن سلمة . وقيل : ابن المِنهال بن مسلمة »[1] .

وعبد الرحمن المذكور روى عنه تابعي جليل هو قتادة ، وذكره ابن حبَّان في الثقات (٥/ ١١٥) ، وقال ابن القطَّان : حاله مجهول ، وقال الذَهبي في الميزان (٢/ ت ٤٨٨١) : « لا يُعرف » ، وقد انفرد أبو داود برواية « القضاء » من طريقه ، وعم عبد الرحمن صحابي ، وجهالة الصحابي أو إبهامه لا يضر .

والحاصل أنَّ عبد الرحمن الخُزَاعي - إن أعرضت عن توثيق ابن حبان - تابعي مستور ، فلقبول حديثه وجه قوي ، والحكم عليه بالجهالة من متأخر فيه نظر .

وقوله : « واقضوه » ليس بمنكر ، فإنَّ صيامَ عاشوراء كان واجباً ، جاء ذلك صريحاً في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، ففي البخاري من حديث ابن عمر ، وفي مسلم من حديث جابر بن سَمُرة .

والصوم الواجب يقتضي الإمساك ، والقضاء لمن أكل في نهاره . وأبو داود قد اختصر الحديث ، ولم يذكر الأكل الذي ذكر عند غير أبي داود .

---

(١) وقيل : ابن سلمة .

قال الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٠٩) : حدثنا رَوْح ، ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخُزَاعي ، عن عمه قال : غدونا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صبيحة يوم عاشوراء **وقد تغدينا** ، فقال : « أصمتم هذا اليوم ؟ » ، قال : قلنا : **قد تغدينا** ، قال : « فأتموا بقية يومكم » .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم ٢٢٧٢) :

حدثنا علي بن شَيْبة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخُزاعي ، عن عمّه ، قال : غدونا على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صُبحة يوم عاشوراء **وقد تغدَّينا** ، فقال : « أصمتم هذا اليوم ؟ » ، فقلنا : **قد تَغَدَّينا** ، قال : « أَتِمُّوا بقية يومكم » .

وصدر الحديث له شواهد كثيرة صحيحة ، منها : ما أخرجه البخاري (رقم ١٩٢٤) ، ومسلم (رقم ١١٣٥) ، والنسائي (٤/ ١٩٢) ، وابن خزيمة (رقم ٢٠٩٢) ، والبيهقي (٤/ ٢٨٨) ، والطبراني (٧/ ٣١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من أسلم : « أذِّن في قومك أو في النّاس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » .

والرجل المبهم هو هِنْد بن أَسْماء بن حارثة الأَسْلَمي له ولأبيه صحبة ، وحديثه في المسند (٣/ ٤٨٤) ، وشرح معاني الآثار (٢/ ٧٣) ، والطبراني في أكبر معاجمه (٢٢/ ٢٠٧) .

وفي الأمر بصوم عاشوراء ، والإمساك باقي اليوم عن جماعة آخرين

من الصحابة ، ذكر جلهم البدر العيْني في عمدة القاري (١١/ ١١٩، ١٢٠) .

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، ما خلا الأمر بالقضاء فحسنٌ . والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

(٨٣٢) حديث أبي أحمد الزبيري ، ومعاوية بن هشام قالا : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٧/ ١٢١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صحيح حتى عند الألباني** ، **والحديث حَسَّنه الترمذي** ثم قال : وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه . اهـ

فرجَّح الترمذي رفع الحديث لأنه حَسَّنَ المرفوع .

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٦٧) : وروي موقوفاً ، وهو أشبه . اهـ

ويمكن أن يقال : إن ما رجحه الترمذي هو الأصح ، فإن أحد الرواة قد قَصُرَ به ، وله نظائر كثيرة .

والوقف وإن رواه إمام حافظ هو عبد الرحمن بن مهدي ، فإن الرفع زيادة ثقة ، وهي مقبولة رواها أبو أحمد الزبيري ، وهو محمد بن عبد الله

ابن الزبير وهو ثقة ثبت وقد احتجَّ به الجماعة ، وهو وإن كان في حديثه عن الثوري بعض الوهم إلا أنه لم ينفرد به ، فقد تابعه معاوية بن هشام ، وهو من رجال مسلم في صحيحه ، وكون الرجل قد يخطئ أو يهم لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطىء فيه ، والله أعلم .

وقد يخشى من سماع خيثمة هو ابن عبد الرحمن من عائشة رضي الله عنها فقد قال أبو داود في السنن (رقم ٢١٢٨) : « خيثمة لم يسمع من عائشة » .

وفي التهذيب (٣/ ١٧٩) : « ينظر في سماعه من عائشة رضي الله تعالى عنها » .

قال العبد الضعيف : خيثمة أدرك عائشة رضي الله عنها إدراكاً بيناً ، وكان في سن عالية ، ففي التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢١٦) : وقال شعيب بن حرب ، حدثنا الحر بن جرموز ، قال : حدثنا عمرو بن مرة الجَمَلي ، عن خيثمة بن عبد الرحمن : كنت مع علي بن أبي طالب فبال ومسح على الحذاء .

وهذا الإسناد جيد ، ورجاله ثقات .

وخيثمة كان قد دخل المدينة وصَلَّى في مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، راجع لذلك سنن الترمذي (رقم ٣٨١١) .

فمن كان رأى علياً عليه السلام ، ودخل المدينة على منورها أزكى الصلاة والسلام وعلى آله ، فلا تستبعد روايته عن عائشةفزال ما يخشى من سماع خيثمة من عائشة رضي الله تعالى عنها ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

صحَّحَ الألباني عين الحديث في صحيح الجامع (رقم ٤٩٧١) ، وفي مختصر الشمائل (ص ٦٢ ، رقم ٢٦٠) .

٣٩ - باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

(٨٣٣) حديث هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشي ، عن أبيه ، قال : سألت - أو سُئل - النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن صيام الدهر ؟ فقال : « إنَّ لأهلكَ عليْكَ حقاً » ، ثُمَّ قال : « صُمْ رمضان والذي يليه ، وكلَّ أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صُمْتَ الدَّهْرَ وأفْطَرْتَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤١/ ٥٢٧) ، وفي ضعيف الترمذي (٨٧ - ٨٨/ ١٢٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، ولا علة في إسناده غير أن بعض الرواة قال : عن عبيد الله بن مسلم ، عن أبيه ، وقيل : عن مسلم بن عبيد الله ، عن أبيه .

وقد بين هذا الاختلاف الترمذي وأبو داود ، والاختلاف في اسم الصحابي لا يضر .

وابنه ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٤٩) فيمن روى عن التابعين ، والصواب أنه تابعي ، قال الحافظ في التقريب (٦٦٣٦) : « مقبول ، من الثالثة » .

والراوي عنه هو هارون بن سلمان القرشي .

قال عنه أبو حاتم الرازي ، والنسائي : « لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٧٩) .

فالحديث حسن بهذا الإسناد فقط صالح للاحتجاج ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٣٢ ، رقم ١٥٧٨) : ورواته ثقات . اهـ

وللحديث شاهد لا بأس به أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٧) ، وأحمد في المسند (٣/ ٤١٦) ، وابنه عبد الله في زوائده [(١)] (٤/ ٧٨) الأخيران من حديث عكرمة بن خالد المخزومي قال : حدثني عريف من عرفاء قريش [(٢)] ، عن أبيه سمعه من فلق في رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ صام رمضان ، وشوال ، والأربعاء ، والخميس دخل الجنة » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٠) : « رواه أحمد ، وفيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات » .

وقد جعل الحافظ البرهان الناجي في عجالة الإملاء المتيسرة (ص ١٢٧) كلاً من الحديثين المذكورين شاهداً للآخر ، وهو صواب وشاهد على معرفته .

فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) ولم أجده في زوائد المسند الذي جمعه الأخ عامر حسن صبري .

(٢) في تعجيل المنفعة (ص ٥٤٥) : فارس ، وهوخطأ .

٤٠ - باب صيام شوال

(٨٣٤) حديث محمد بن إبراهيم ، أنَّ أُسامة بن زَيْدٍ كان يصوم أشهر الحُرُم ، فقال له رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « صُمْ شَوَّالاً ، فترك أَشْهُرَ الحُرُم ، ثُمَّ لم يزلْ يصومُ شَوَّالاً حتَّى مات » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٣/ ٣٨١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وإسناد ابن ماجه فيه انقطاع خفيف ، فإن محمد ابن إبراهيم التَّيْمي المدني مات سنة مائة وعشرين عن أربعٍ وسبعين سنة ، فيكون قد ولد سنة ست وأربعين ، وأسامة بن زيد رضي الله عنه توفي بالجرف أو بالمدينة المنورة سنة أربعٍ وخمسين ، فالإدراك حاصل دون التمييز ، ولكن إمكان اللقاء فيه نظر .

وهذا الانقطاع الخفيف هو أحد صور الإسناد المرسل المقبول عند السادة المالكية وآخرين . راجع جامع التحصيل .

وفي تقرير الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٣) ما يشير إلى تقوية هذا الانقطاع بمتابعة راوٍ مبهم ، قال رحمه الله في تقريره :

« هذا إسناد رجاله ثقات وفيه مقال ، قال العلائي في المراسيل : « ذكر في التهذيب أن محمد بن إبراهيم التَّيْمي أرسل عن أسامة بن زيد وأُسَيْد بن الحضير ، قال شيخنا أبو زُرْعة : لم يذكر في التهذيب أنه أرسل عن أسامة ، وإنما قال : روى عن أسامة بن زيد وأسيد بن الحضير مرسل ، فتوهم العلائي عوده لهما وليس كذلك ، وإنما هو عائد إلى أُسَيْد بن حُضَيْر فقط .

نعم الحديث الذي في سنن ابن ماجه من رواية التيمي عن أسامة لم يسنده إليه فليس بمتصل .

قلت (القائل البوصيري) : لم ينفرد محمد هذا عن أسامة ، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق ، عن ابن محمد ابن أُسامة ، عن جَدِّه أُسامة به مرفوعاً فذكره ، وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة » . اهـ

قال العبد الضعيف : جاء في المطالب العالية (رقم ١١١١) :

« وقال أبو يعلى : حدثنا عُقْبة بن مكرم ، ثنا يُونس بن بُكَيْر ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن محمد بن أسامة ، عن جَدِّه أسامة رضي الله عنه : « أنه كان إذا أفطر أصبح من الغد صائماً من شوال حتى يتم على آخره » .

قال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (رقم ٢٦٦٦) : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف ؛ لجهالة [1] التابعي ، وتدليس ابن إسحاق ، ورواه ابن ماجه مختصراً بسند ضعيف كما أوضحته في زوائد ابن ماجه » .

وما عُلل به إسناد أبي يعلى لا يمنع من الأخذ به في باب المتابعات والشواهد ، فالضعف الذي فيه خفيف ، فبانضمام الطريقين يقوي كل منهما الآخر ، ويصير الحديث بهذين الإسنادين من باب الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) لو قال : لإبهام التابعي لكان أليق ، والله أعلم .

٤١ - باب ماجاء في العمل في أيام العشر

(٨٣٥) أخبرنا مسعود بن واصل ، عن نَهَّاس بن قَهْمٍ ، عن قَتَادة ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من أيَّام أحبُّ إلى الله أن يُتَعَبَّدَ له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيام سنةٍ ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيام ليلة القَدْر » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٨/ ١٢٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٢/ ٣٧٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صحيح كله ما خلا قوله : « يعدلُ صيام كُلِّ يومٍ منها بصيام سنة » فهو حسن** ، والحديث تكلم عليه الترمذي بما يفيد ضعف إسناده ، واختلفت النسخ في حكمه على الحديث ما بين حسن غريب أو غريب .

والحديث له طريق آخر لقتادة أخرجه أبوالقاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٨ ، رقم ٣٧٢) ، وفيه انقطاع ، ومن لم أجد ترجمته .

والذي يعنينا أولاً : أنَّ إطلاق الضعف على الحديث فيه نظر ، والكلام في متن الحديث إنما هوعلى الزيادة « يعدل صيام كل يوم منها . . . » الحديث .

أمَّا أصل الحديث فرواه أحمد (١/ ٣٣٨) ، والطيالسي (٢٦٣١) ،

والبخاري في صحيحه (٩٦٩) ، والترمذي (٧٥٧) ، والدارمي (١/ ٢٥) ، وابن ماجه (١٧٢٧) ، وابن حبان (٣٢٤) ، والبغوي (١١٢٥) ، والبيهقي (٤/ ٢٨٤) وغيرهم من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من هذه الأيام يعني العشر » ، قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ ، قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » .

وله طرق عن ابن مسعود ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

وثانياً : الزيادة المذكورة أخرجها أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٥٦) من حديث يحيى بن عيسى الرملي ، نا يحيى بن أيوب البَجَلي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما من أيامٍ أفضل عند الله ، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله ، فإنها أيام التهليل والتكبير وذكر الله ، **وإنَّ صيامَ يومٍ منها يعدِلُ سنةً** ، والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف » .

قلتُ : هذا الإسناد مشبه بالحسن ، إن لم يكن حسناً ، فيحيى بن عيسى الرملي أخرج له مسلم في صحيحه ، وفي التقريب (٧٦١٩) : « صدوق يخطىء » .

ويحيى بن أيوب البَجَلي حاله أحسن منه ، وإن لم يخرج حديثه في الصحيح ، وفي التقريب (٧٥١٠) : « لا بأس به » .

وعدي بن ثابت ثقة احتج به الجماعة ، ومن تكلم فيه فلتشيعه فقط .

وقال الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (ص ٢١١ ، رقم ٨٦٦) عن إسناد البيهقي : « لا بأس به » .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (٢/ ١٨٠ ، رقم ١٧٥٧) : روى البيهقي وغيره ، عن يحيى بن عيسى الرملي ، حدثنا يحيى بن أيوب البجلي ، عن عدي بن ثابت ، وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم . اهـ

وعليه فلا تتهيب الحكم على هذه الزيادة بالحُسن ، والأمر سهل ، لا سيما والحديث في فضائل الأعمال ، والله أعلم بالصواب .

٤٢ - باب صوم النَّبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

(٨٣٦) حديث يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر .

ذكره في ضعيف النسائي (٧٩/ ١٣٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل حسن حتى عند الألباني ، فقد حسَّنَ إسنادَه في صحيحته (رقم ٥٨٠) .**

وقال الشاويش في حاشية ضعيف النسائي : وراجعته في ذلك (أي التضعيف) ولكن تعذر عليه الجواب . اهـ

وعليه فأحب ألا أخلي المكان مما قد يشكل على بعض الناس في هذا

الإسناد ، فإن هذا الحديث جيد بهذا الإسناد ، ويعقوب هو ابن عبد الله بن سعد القُمي ، قال النسائي : « لا بأس به » ، ووثقه الطبراني ، وابن حبان ، قال أبو نُعَيْم الأصبهاني : « كان جرير إذا رآه قال : هذا مؤمن آل فرعون » ، وله ترجمة جيدة في الإرشاد .

وقال الدارقطني بمفرده : « ليس بالقوي » .

فالرجل صدوق على الأقل كما قال الذهبي في الكاشف (رقم ٦٣٩٣) ، لا كما قال الحافظ في التقريب (رقم ٧٨٢٢) : « صدوق يهم » .

أمَّا جعفر فهو ابن أبي المغيرة القُمي فتابعي صدوق على الأقل قد وثقه أحمد ، وابن حبان (٦/ ١٣٤) ، وابن شاهين (رقم ١٦٠) .

ومع ذلك قال الحافظ في التقريب (رقم ٩٦٠) : « صدوق يهم » .

ولعله تعلق بما نقله مُغُلْطاي عن ابن منده أنه قال : « ليس بالقوي في سعيد بن جبير » .

قلتُ : كلمة ابن منده ، ليست من الجرح في شيء ، لأنها من باب الاختلاف في العقائد .

ففي الميزان (١/ ٤١٧) : قال ابن منده : ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير .

قلت (أي الذهبي) : روى هُشَيْم ، عن مطرف ، عنه ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ قال : علمه ، قال ابن مَنْدَه : لم يتابع عليه . اهـ

وكان لابن منده ميل لإثبات ظواهر النصوص المتعلقة بالإضافات ، ولما كان هذا الخبر لا يوافقُ معتَقَدَه ، سارع بغمز جعفر القُمي ، فهو عند

التحقيق جرح لا ينظر إليه ، ولا يعمل به ، ولا يلتفت إليه ، وقد برئت ساحةُ جعفرَ القُمي من هذا الجرح ، فالرجل صدوق إن لم يكن ثقة ، وقد صحح الحافظ ابن حجر نفسه حديثه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس راجع الفتح (١/ ٥٣٢) ، وصححه العلامة العيني أيضاً في العمدة (٣/ ٢٥٤) ، والله أعلم بالصواب .

٤٣ - باب صوم يوم وإفطار يوم ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه

(٨٣٧) حديث ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : دخلت على عبد الله بن عَمْرو ، قلت : أي عم ! حدثني عما قال لك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : يا ابن أخي ! إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً حتى قلت : لأصومنَّ الدهر ، ولأقرأنَّ القرآن في كل يوم وليلة .

فسمع بذلك رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأتاني حتى دخل عليَّ في داري ، فقال : « بلغني أنك قلت : لأصومنَّ الدَّهْر ، ولأقرأنَّ القرآن » .

فقلت : قد قلت ذلك يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام » .

قلت : إني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : فَصُمْ من الجمعة يومين : الاثنين والخميس .

قلتُ : فإني أقوى على أكثر من ذلك ، قال : « فصُمْ صيامَ داودَ عليه السلام ، فإنَّه أعدلُ الصيامٍ عند الله ، يوماً صائماً ، ويوماً مُفْطِراً ، وأنَّه كان إذا وعد لم يُخْلِفْ ، وإذا لاقَى لم يَفِرَّ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٠ ، ٨١/ ١٣٧)

وقال : « منكر بزيادة الموعد ، وانظر حديث أبي المليح (ص ٢١٥) » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، ولا نكارة في أحد ألفاظه ، فالنكارة هي مخالفة الضعيف للثقة أو الثقات ، أو تفرد من لا يُحتمل منه التفرد ، وهذان الأمران منتفيان هنا .

فرجال إسناده ثقات ، ومحمد بن إسحاق بن يسار حسن الحديث ، وإن لم يصرح بالسماع فقد تابعه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ، وهو ثقة حجة احتج به الجماعة .

قال الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٠٠) : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص داره فذكره وفيه : « **وكان لا يُخْلِفُ إذا وَعَدَ** » .

ويعقوب شيخ أحمد هو ابن إبراهيم بن سعد الزُّهري ، وهو ثقةٌ متفق عليه ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي ثقة احتج به الجماعة .

فهذا الإسناد على شرط الشيخين ، فرجالُه يحتمل منهم التفرد ، ومن حكم على التفرد هنا بالنكارة فقد أبعد .

وللحافظ ابن حجر كلمة في توجيه هذه الزيادة ، قال في الفتح (٤/ ٢٦٤) : زاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة « وإذا وعد لم يخلف » ولم أرها من غير هذا الوجه ، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه ، فيكون كمن وعد فأخلف . اهـ

أمَّا قول الألباني : « وانظر حديث أبي المليح » .

فحديث أبي المليح ، عن عبد الله بن عمرو في سنن النسائي رقم (٢٤٠٢) ، وهو عند البخاري (الفتح ٤/ ٢٦١) ، ومسلم (رقم ١١٥٩) ، والطحاوي (٢/ ٨٦) وغيرهم ، ولا يوجد في رواية أبي المَلِيح ما يخدش رواية التَّيْمي عن أبي سلمة هذه ، وهو عند النسائي مختصر ، وفي البخاري وغيره أتم ، والرواة يختصرون لاعتبارات متعددة .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه عنه جماعة ، وفي بعض هذه الروايات زيادات عن غيرها وهي في الصحيحين وغيرهما ، والحكم على بعض الألفاظ بالنكارة خطأ ، بعد أن تبين لنا ثقة رجال الإسناد ، فلا التفات بعد إلى من يلقي الكلام على عواهنه ، والله المستعان .

٤٤ - باب صوم ثلاثة أيام من الشهر

(٨٣٨) حديث الأسود بن هلال ، عن أبي هريرة قال : أمرني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بثلاث : بنوم على وتْرٍ ، والغُسْلُ يومَ الجُمْعة ، وصومِ ثلاثة أيام من كُلِّ شهرٍ .

ذكره في ضعيف النسائي (٨١/ ١٣٨ ، ١٣٩)

وقال : « منكر بذكر الغسل والمحفوظ صلاة الضحى » .

وقال في الإرواء (٤/ ١٠١) : « وقع في طريق الحسن البصري « غسل الجمعة » بدل « صلاة الضحى » ، وكذلك وقع في طريق الأسود بن هلال المتقدمة إلا في رواية للنسائي ، وكذا وقع في بعض الطرق المشار إليها في المسند ، وكل ذلك شاذ ، والصواب رواية الجماعة » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح بهذا اللفظ** ودعوى النكارة أو الشذوذ مردودة لأمور هي :

الأول : الحديث رواه عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « غسل الجمعة » جماعة من ثقات أصحابه مما يبعد الوهم عن الحسن .

ففي المسند (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠) من حديث يونس ، عن الحسن وفيه (٢/ ٢٥٤) من حديث جرير بن حازم ، عن الحسن ، وهو في مسند أبي يعلى (١١/ رقم ٦٢٦٢) ، وفيه (٢/ ٣٢٩) من حديث المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، وفيه (٢/ ٤٧٣) من حديث عمران بن أبي بكر ، عن الحسن ، وفيه (٢/ ٤٨٩) من حديث قتادة ، عن الحسن ، وهو في الحلية (٨/ ٣٨٩) ، وربيعة بن كلثوم وحديثه في الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٨) وسيأتي تفصيل الكلام عليه .

فأنت ترى أن جماعة من ثقات أصحاب الحسن رووه بلفظ «غسل الجمعة»، فرجع الحديث إلى الحسن ، وتحديثُ الحسنِ البصري للحديث بهذا اللفظ يبعد شائبة الوهم عن الحديث لأن الحسن ثقة إمام .

الثاني : نعم رَوَى الحديث بلفظ « صلاة الضحى » بدلاً من لفظ « غسل الجمعة » جماعةٌ آخرون من أصحاب أبي هريرة وهم ثقات أيضاً ، وأكثر عدداً ، ورواية الأكثرين أرجح من رواية الواحد على طريقة كثير من المحدثين ، ويخالفهم محدثون آخرون وأئمة الفقه والأصول على ما هو مقرر في مكانه .

والجواب على هذه الشبهة : أن هذا قد يكون راجحاً ، بيد أن الحسن البصري له متابعون على هذه الرواية هم :

١ - أبو أيُّوب مولى عثمان بن عفان ، قال عبد الله : حدثني أبي ، ثنا يونس ، ثنا الخزرج ، عن أبي أيُّوب ، عن أبي هريرة قال : أَوْصَاني أبو القاسم صَلَّى الله عليه وآله وسلم خليلي بثلاث لا أَدَعَهُنَّ : الغسل يوم الجمعة . . . الحديث (المسند ٢/ ٤٨٤) .

وهذا إسناد صحيح .

٢ - الأسود بن هلال ، وأخرج حديثه أحمد (٢/ ٣٣١) ، والنسائي (٤/ ٢١٨) ، وإسناده صحيح أيضاً .

٣ - محمد بن سيرين ، وأخرج حديثه ابن عدي (٢/ ٤٦) ، وتمام في فوائده (رقم ٢٢٦) من حديث بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين ، نا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به مرفوعاً ، وبكار ضعيف .

وله طريق آخر عن ابن سيرين أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٥) من حديث محمد بن عمرو أبي سهل الأنصاري ، سمعتُ محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره مرفوعاً .

ومحمد بن عمرو أبو سهل الأنصاري ضعيف ، وهو مذكور في التهذيب للتمييز فقط .

٤ - معروف البصري أخرج حديثه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٧٩) في ترجمة شَيْبان بن محمد البصري من حديث محمد بن واسع ، عن معروف ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وقال الطبراني : لم يروه عن محمد بن واسع إلا نوح بن قيس ، ومعروف : بصري ثقة ، لم يروه عنه إلا محمد بن واسع . اهـ

الثالث : قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٨) : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا ربيعة بن كلثوم ، قال : سمعت رجلاً قال للحسن : يا أبا سعيد ! يوم الجمعة يوم لثق [1] ، وطين ، ومطر ، فأبى عليه الحسن إلا الغسل ، فلما أبى عليه قال الحسن : حدثنا أبو هريرة قال : « عهد إليّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً : الغسل يوم الجمعة ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦) من حديث موسى بن إسماعيل التبوذكي ، عن ربيعة بن كلثوم به .

وربيعة بن كلثوم وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وأخرج له مسلم .

فهذا الإسناد لا غبار عليه ، وسياق متن الحديث ظاهر جداً في إثبات

---

(١) في النهاية (٤/ ٢٣١) : اللَّثق : البلل ، يقال لَثِقَ الطائر إذا ابتلَّ ريشُه ، ويقال للماء والطين لَثَقٌ أيضاً .

لفظة « غسل الجمعة » ، فإن الحسن البصري ساق الحديث ليستدل به على طلب الغسل يوم الجمعة .

وهو وحده يكفي لرد دعوى النكارة أو الشذوذ .

فإن قيل : أخرج أحمد في المسند (٢/ ٢٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ٤٦١٨) أن قتادة قال : « ثم أوهم الحسن بعد ذلك فجعل مكان ركعتي الضحى غسل الجمعة » .

قلتُ : هذا ظن من قتادة لأنه كان يرى أن الحديث مشهور بلفظ « ركعتي الضحى » فظن أن خلاف هذا اللفظ وهماً ، وليس كذلك لأنه لا يمكن دفع روايات الثقات عن الحسن البصري ، والمتابعات الأخرى الصحيحة للحسن البصري .

فلا عليك إلا أن تقول : إنَّ الحسن البصري حدَّث به على الوجهين ، فيكون النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد أوصى أبا هريرة بخصال أربع ، وهو معنى حديث ضعيف يستأنس به أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٧) من حديث سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أوصيك يا أبا هريرة خصال أربع لا تدعهن ما بقيت : « أوصيك بالغسل يوم الجمعة . . . الحديث » .

وإسناده ضعيف بسبب سليمان بن داود اليمامي ، ولكن لا يقطع هنا بخطئه ، فالأمر محمول على الظنِّ فقط ، والله أعلم بالصواب .

٤٥ - باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان
في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

(٨٣٩) حديث حِبان ، قال : أنبأنا عبد الله ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن رجل ، قال أبو ذَرٍّ : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ صام ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شهر ، فقد تم الشهر ، أو فله صوم الشهر » . شك عاصم .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٢/ ١٤٠) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح جداً** ، وما في الإسناد ليس بقادح في المتن .

وحاصل ما في هذا الحديث أنه اختلف فيه على أبي عثمان النهدي على ثلاثة أوجه ، ذكرها أبو عبد الرحمن النسائي في الباب وهي :

١ - حَمَّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة .

٢ - عاصم بن سليمان الأحول ، عن أبي عثمان ، عن أبي ذَرٍّ .

فهذان الوجهان لا غبار عليهما لأن الاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر ، ويحتمل أن لأبي عثمان شيخين في هذا الحديث هما : أبو ذر ، وأبو هريرة .

إن أصحاب عاصم رووه كالوجه الثاني المتقدم ذكره .

فقال عبد الرحيم بن سليمان وحديثه في النسائي (٤ / ٢١٩) ، وأبو معاوية وحديثه في الترمذي (رقم ٧٥٩) ، وابن ماجه (رقم ١٢٠٨) ،

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وحديثه في المسند (٥/ ١٤٥ ، ١٤٦) ، وخالفهم حبان فرواه عن عبد الله وأدخل بين أبي عثمان ، وأبي ذر رجلاً لم يسمه .

وهذا ما أراد أن ينبه عليه أبو عبد الرحمن النسائي فقال :

« ذكر الاختلاف . . . إلخ » ، فلله دره ما أحفظه وأعرفه .

وذكر الاختلاف غير قادح في الحديث البتة ، فما كان ينبغي أن يُوضع هذا الحديثُ في الضعيف ، خاصة وأن الألباني صححَّ الحديث في إروائه (٤/ ١٠٢) ، ولكنها الشراهة ، أو التسرع ، أو ما يصيب الإنسان من النسيان ، والله تعالى أعلم بالصواب .

٤٦ - باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

(٨٤٠) حديث إسحاق الأشجعي - كوفي - ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح ، عن هُنَيْدة بن خالدٍ الخُزَاعي ، عن حفصةَ ، قالت : « أربعٌ لم يكن يدعُهُنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : صيامَ عاشوراء ، والعشر ، وثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شهر ، وركعتين قبل الغداة » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٢/ ١٤١) .

وقال : « ضعيف » .

وضعفه في الإرواء (٤/ ١١١) ثم قال : « وهذا إسناد ضعيف ،

رجاله ثقات ، غير أبي إسحاق الأشجعي فهو مجهول ، على أن الرواة اختلفوا على الحر بن الصياح [1] اختلافاً كبيراً في إسناده ومتنه ، زيادة ونقصاناً ، ولذلك قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : هو حديث ضعيف . اهـ

قلتُ : **الحديث متنه قوي جيد ثابت** ، وانظر ما سيأتي .

(٨٤١) حديث الحُرِّ بن الصَّيَّاح ، عن هُنَيْدة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم ، قالت : كان النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : يصوم العشر ، وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين ، والخميس .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٢ ، ٨٣/ ١٤٢) .

وقال : صحيح بلفظ : « الخميسين » .

(٨٤٢) حديث هُنيدة الخزاعي ، عن أُمِّه ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والاثنين ، والاثنين .

هذا لفظ النسائي .

ولفظ أبي داود : **كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر ، أولها الاثنين والخميس .**

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤٢/ ٥٣٠) ، وفي ضعيف النسائي (٨٣/ ١٤٣) .

---

(١) بياء تحتانية .

وقال في ضعيف أبي داود : « منكر » ، بينما قال في ضعيف النسائي : « شاذ » .

قلتُ : رجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد اتفق أبو داود والنسائي على رجاله ، فشيخهما في هذا الحديث واحد هو الثقة المتقن : زُهَيْر بن حرب بن شَدَّاد النسائي ، عن محمد بن فُضَيْل ، عن الحسن بن عبيد الله به ، فدعوى النكارة مردودة حتى عند الألباني ، وهذا الحديث اختلف فيه على هُنيدة بن خالد الخزاعي كما ترى ، وليس على الحر بن الصَّيَّاح .

قال الحافظ المنذري في اختصار سنن أبي داود (٣/ ٣٢٠) : واختلف على هُنيدة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه [(١)] ، وروي عنه ، عن حفصة زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وروي عن أمه ، عن أمِّ سلمة زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم . اهـ

فهذه ثلاثة وجوه ، وهي في الأحاديث الثلاثة المتقدمة :

١ - هُنَيْدة ، عن حفصة .

٢ - هُنَيْدة ، عن أُمِّه ، عن بعض أمهات المؤمنين .

٣ - هُنَيْدة ، عن أُمِّه ، عن أُمِّ سلمة .

قلتُ : هذا اختلاف تنوع لا تضاد فهو من النوع الذي لا يضر ، وهو اختلاف في تعيين الثقة المتفق على قبول حديثه ، والثقة هنا هو الصحابي فإنَّ هُنَيْدة ، وأُمَّه ، وامرأتَه صحابيون ، فالحديث كيفما دار فقد دار على ثقة متفق على قبول حديثه ، وليس كل تعليل بقادح .

---

(١) أي عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد أجمل الحافظ ابن حجر حالهم فقال في التقريب (رقم ٨٨١٢) : هُنَيْدة بن خالد ، عن أُمِّ المؤمنين ، هي حفصة ، وعن امرأته (د س) لم أقف على اسمها ، وهي صحابية ، روت عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وعن أمه (دس) ، وكانت تحت عمر صحابية أيضاً ، وقد تقدم أن هُنَيْدة المذكور معدود في الصحابة . اهـ

وفي الإصابة (٣/ ٦١٢) ترجمة هُنيدةَ بن خالد الخُزَاعي في القسم الأول (٣/ ٦١٢) بإثبات صحبته .

والحاصل أنَّ الاختلاف في الإسناد ليس بقادح فيه البتة .

وعليه فقول الشيخ عُبيد الله المباركفوري رحمه الله تعالى في مرعاة المفاتيح (٧/ ٨٨) : « ومدار حديث أُمِّ سلمة . . . على والدة هُنَيْدَة بن خَالد الخُزَاعي أو امرأته وكلتاهما مجهولة (الصواب مجهولتان) » مردود بما تقدم .

أمَّا عن ألفاظ الحديث ، ففي الحديث الأول : تشهد « لصيام عاشوراء » أحاديث كثيرة منها حديث السيدة عائشة ، أخرجه مالك في الموطأ (رقم ٣٣) باب الصيام يوم عاشوراء ، ومن طريقه أخرجه البخاري (رقم ٢٠٠٢) ، وأبو داود (رقم ٢٤٤٢) ، وله طرق أخرى في مسلم (رقم ١١٢٥) .

« وصيام العشر » يشهد له الحديث التالي عن بعض أزواج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو طريق آخر للحديث نفسه .

« وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » مثله تماماً .

« وركعتين قبل الغداة » يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على شيءٍ من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين أمام الصبح » .

أخرجه البخاري (رقم ١١٦٣) ، ومسلم (رقم ٧٢٤) .

أمَّا الحديث الثاني فقال عنه الألباني : « صحيح بلفظ الخميسين » ، والحديث الثالث قال عنه : « شاذ » ، وقال مرة : « منكر » .

قلتُ : **لا نكارة ولا شذوذ ولا خلاف ، والجمع أولى بل واجب .**

قال العلامة ولي الله الدهلوي : « اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان » . انتهى من حاشية السِّندي .

وقال العلامة السِّندي في حاشيته على المجتبى (٤/ ٢٢١) : « وهذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين ، وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين ، إما بتكرار الخميس ، أو بتكرار الاثنين ، والوجهان جائزان ، والله تعالى أعلم » .

ومنشأُ خطأ الألباني أنه صحح رواية « أول اثنين من كل شهر وخميسين » وضعف ما سوى هذا اللفظ ، فأخذه على ظاهره .

وكان يجب عليه الوقوف عند الروايات الأخرى الصحيحة ، ويأخذ بها ولا يردها بل يسلك مسلك الجمع .

ويشهد للجمع المتقدم الأحاديث الصحيحة التي فيها صيام خميس واحد ، في مقابل اثنينين يعني في أول الشهر .

منها ما أخرجه النسائي (٤/ ٢٠٣) من حديث حَمَّاد بن سلمة ، عن عاصم ، عن سواء ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصوم من كُلِّ شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة ، والاثنين من الجمعة المقبلة .

وهكذا أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) ، وأبو داود (رقم ٢٤٥١) ، والنسائي (٤/ ٢٠٣) ، ولكن الحديث عندهم من مسند حفصة رضي الله تعالى عنها .

والحاصل مما تقدم أنَّ الحديثَ صحيح المتن والإسناد . والله أعلم بالصواب .

٤٧ - باب في ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر

(٨٤٣) حديث عبد الملك بن عُمَيْر ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمْسَك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : « إنِّي صائمٌ ثلاثة أيامَ من الشهر » ، قال : « إنْ كنت صائماً فصُم الغُرَّ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٣ ، ١٧٣/ ١٤٤ ، ٢٨٨) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في الإرواء (٤/ ١٠٠) : « وعبد الملك بن عُمَيْر ثقة فقيه ، لكنه تغير حفظه ، وربما دلس كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقد خولف في إسناده كما بينه النسائي ثم قال : « والصواب عن أبي ذَرٍّ » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح** ، ورجاله ثقات رجال الشيخين .

وعبد الملك بن عُمَيْر ، وإن قيل بتغيره فهو لا يضر هنا ، قال الحافظ في هدي الساري : « احتج به الجماعة ، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج ، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات » .

قلتُ : روى عنه هذا الحديث عند أحمد (٢/ ٢٢٦ ، ٣٤٦) ، والنسائي (٤/ ٢٢٢) ، وابن حبان (الإحسان قم ٣٦٥٠) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله وهو ثقة ، وقد احتج الشيخان بروايته عن عبد الملك بن عُمَيْر .

وأمَّا عن تدليسه فهو قليل في جنب ما روى ، قال الحافظ في التقريب (رقم ٤٢٠٠) : « وربما دلس » .

بيد أن عدم تصريحه بالسماع لا يضر هنا لأن ابن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه ، وتقدم مراراً أنَّ أحاديث المدلسين في صحيح ابن حبان محمولةٌ على السماع .

أمَّا عن قول الألباني : « وقد خُولف في إسناده كما بينه النسائي ، ثُمَّ قال : والصواب عن أبي ذَرٍّ » .

فالرجل - والله أعلم - لم يخالف أحداً ، وقد قال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/ ٤١١) : « سمع هذا الخبر موسى بن طلحة ، عن

أبي هريرة ، وسمعه من ابن الحَوْتكيَّة ، عن أبي ذَرٍّ ، والطريقان جميعان محفوظان » .

أمَّا عن كلمة النسائي التي جاء بها الألباني فهي لا تفيد الألباني شيئاً ، لكنها تدلك على مدى يقظة الألباني .

فإنَّ النسائي أخرج الحديث في سننه (٤/ ٢٢٣) من طريق موسى بن طلحة ، عن ابن الحَوْتكيَّة قال : قال أبي : جاء أعرابي . . . الحديث .

فأراد أبو عبد الرحمن النسائي أن يبين ما في لفظة : **قال أبي** فقال رحمه الله تعالى (٤/ ٢٢٣ ، ٢٢٤) : **الصواب عن أبي ذَرٍّ ، ويُشْبِهُ أن يكون وقع من الكُتَّاب ذَرٌّ فقيل أبي** » .

فالنسائي يتكلم على أمر آخر لا علاقة له برواية أبي هريرة ، ولكن الألباني بتر النَّص واقتصر على قوله : « الصواب عن أبي ذر » ، فظن أنه يعني أن رواية أبي هريرة خطأ ، ثم لا يغب عنك أن الاختلاف في تعيين الصحابي لا يقدح في صحة الحديث فالحديث صحيح على الوجهين .

تنبيه :

تناقض الألباني فحسن نفس الحديث بطرق في صحيحته (رقم ١٥٦٧) وتقدم أنه صحيح لذاته من حديث أبي هريرة فقط ، فكيف بغيره .

(٨٤٤) حديث موسى بن طلحة ، عن ابن الحَوْتَكيَّة قال : قال أَبي : جاء أعرابي إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومعه أرنب قد شواها وخبز ، فوضعها بين يدي النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال : إِني وجدتها تَدْمَى ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه

وآله وسلم : « لا يَضُرُّ كلوا » ، وقال للأعرابي : « كُلْ » ، قال : إنِّي صائم ، قال : صَوْمُ ماذا ؟ قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : « إن كُنتَ صائماً فعليْكَ بالغُرِّ البيض : ثلاثَ عَشْرَةَ ، وأربعَ عَشْرَةَ ، وخمس عَشْرَةَ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٣ ، ٨٤/ ١٤٥) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (رقم ٢١٢٧) : « إسناده ضعيف ، ابن الحَوْتَكِيَّة - واسمه يزيد - لا يعرف كما قال الذهبي ، لكن الجملة الأخيرة منه في صيام الثلاثة أيام صحيح [١] يشهد له ما بعده » . اهـ

قلتُ : يزيد بن الحَوْتَكِيَّة وثقه ابن حبان ، وصحح له ابن خزيمة ، والألباني هنا يصحح المتن ، والقصة أيضاً ، وتقدم تصحيحها في الحديث السابق .

(٨٤٥) حديث موسى بن طلحة ، قال : أُتي النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأرنب قد شواها رجل ، فلما قدمها إليه قال : يا رسول الله ! إني قد رأيت بها دماً .

فتركها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلم يأكلها ، وقال لمن عنده : « كُلُوا ، فإني لو اشتهيتها أكلتها » ، ورجل جالس ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ادْنُ ، فَكُلْ مع القوم » .

فقال : يا رسول الله ! إنِّي صائم ، فقال : « فهَلاَّ صُمْتَ البِيضَ » .

قال : وما هنَّ ؟ ، قال : « ثلاثَ عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

---

(١) كذا قال ، والصواب صحيحة .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٤ ، ٨٥/ ١٤٦ ، ١٤٧) .

وقال : « ضعيف أيضاً » .

قلتُ : لعلَّ الألباني نسي أنه حَسَّنَه في صحيحته (رقم ١٥٦٧) كما تقدم ، وتقدم أنه صحيح ، والمرسل لا يعلُّ المتصل ، والله أعلم بالصواب .

(٨٤٦) حديث شعبة قال : أنبأنا أنس بن سيرين ، عن رجل يقال له : عبد الملك ، يحدِّث عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بهذه الأيام البيض الثلاث ويقول : هُنَّ صيام الشهر .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٥/ ١٤٨) .

وقال : « ضعيف » .

(٨٤٧) حديث شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن أبي المنهال ، عن أبيه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرَهُم بصيام ثلاثة أيامٍ البيض ، قال : وهي صوم الشهر .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٦/ ١٤٩) ، وفي ضعيف ابن ماجة (١٣١/ ٣٧٥) .

وقال : « ضعيف أيضاً » .

(٨٤٨) حديث همام قال : حدثنا أنس بن سيرين قال : حدثني عبد الملك بن قُدَامة بن مِلْحان ، عن أبيه قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالي الغُرِّ البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

ذكره في ضعيف النسائي (٨٦/ ١٥٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣١/ ٣٧٥) .

قلتُ : **هذا حديث حسن بهذا الإسناد ، صحيح المتن** ، وإنما اختلف في اسم شيخ أنس بن سيرين على أوجه كثيرة ذكرها المزي في التهذيب (١٨/ ٣٧٩) ، والمنذري في اختصار السنن (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠) .

وقد حكم بعض الحفاظ كالبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٩) ، وابن ماجه في سننه (رقم ١٧٠٧) ، والمزي في التحفة (٨/ ٧٧) وغيرهم بوهم شعبة ، وصوبوا رواية همام .

وهذا الوهم ليس بقادح ، إنما هو اختلاف في تعيين اسم شيخ أنس بن سيرين ، وصنيع الحفاظ قاطبة أنه تابعي ، وأبوه صحابي مترجم في الإصابة (٣/ ٢٢٥) ، وفي أسد الغابة (٥/ ٢٦١) .

وقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ١١٨) ، وترجمه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٤٢٩) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٢) ، واحتجَّ به النسائي وسكت عن حديثه أبو داود (رقم ٢٤٤٩) .

فالرجلُ جيد الحديث ولم يأت بمتن منكر ، لا سيما وللحديث شاهد صحيح أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥ ، ٤/ ١٩ ، ٥/ ٣٤) ، والبزار في مسنده (زوائده رقم ١٠٥٩) ، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان رقم ٣٦٥٢) .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٦) : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وتقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الطويل المخرج في الصحيحين ولفظه عند مسلم (رقم ١١٥٩) : « وصُمْ من الشهر ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإنَّ الحسنةَ بعشْر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » .

تنبيه :

روى أبو داود نفس الحديث من طريق همام (رقم ٢٤٤٩) فذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٦٤/ ٢١٣٩) وقال : « صحيح » .

فتناقض لأنه ضعف الحديث كما تقدم من حديث همام ، والله أعلم بالصواب .

٤٨ - باب الرخصة في ذلك

(٨٤٩) قال أبو داود : حدثنا عبد الملك بن شعيب ، حدثنا ابن وهب ، قال : سمعت الليثَ يحدِّثُ عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه : نهى عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٣٩ ، ٢٤٠/ ٥٢٤) .

وقال : « مقطوع مرفوض » .

قلتُ : **بل صحيح للزُّهري** حتى عند الألباني .

وكلمة الزُّهري هي غمز لحديث عبد الله بن بُسْرٍ في النهي عن صوم يوم السبت .

والإسناد إلى الزُّهري رجاله ثقات رجال الصحيح ، لا مطعن في

أحدهم ، فالإسناد صحيح للزهري ، وكلمة « مرفوض » أي رأي الزُّهري ؛ لأن الألباني ذكر الحديث في صحيح أبي داود (رقم ٢١١٦) ، وهذا نوع جديد من التضعيف ! .

ولينظر بعد في غرض الزُّهري رحمه الله تعالى من قوله : « هذا حديث حمصي » ، وللشراح هنا نظرات :

فذهب صاحب العون (٧/ ٧٤) إلى أن هذا تضعيف من الزُّهري لحديث عبد الله بن بُسْر ، وفيه نظر .

وفي بذل المجهود (١١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) : « يقول ابن شهاب : « هذا حديث حِمْصي » أي الحديث الذي ورد فيه النهي عن صيام يوم السبت ، وهو حديث عبد الله بن بُسْر ، حديث حِمْصي أي ضعيف ، نقل في الحاشية عن « فتح الودود » قوله : « حديث حمصي » كأنه يريد تضعيفه ، وقول مالك : « هذا كذب » أصرح في ذلك وأبلغ ، لكن قال الترمذي : « حديث حسن » ، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضُهم : منسوخ ، وبعضهم : ضعيف ، وما قال صاحب « عون المعبود » يريد تضعيفه ، لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان [1] : أحدهما ثَوْر بن يزيد ، وثانيهما خالد بن مَعْدان ، تَكلم فيهما بعضٌ ، ووثقهما بعضٌ ، قلت : كلاهما ثقتان لم أجد من تكلم فيهما في حفظهما أو في عدالتهما ، إلا أنهم قالوا : إنَّ ثَوْراً كان يرى القدر ، وكان الأوْزَاعي يتكلم فيه ويهجوه ، فالمراد به التكلم لأجل القدر وهجوه به ، أمَّا خالد بن مَعْدان فلم أجد من تكلم فيه بشيء ، أخرج له الستة ، وثَوْرٌ أخرج له

(١) كذا في الأصل .

البخاريُّ والأربعةُ ، فليس تضعيفُه لأجل ما ذكر من التكلم فيه ، بل لما قال صاحب « فتح الودود » : « إن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى » .

قلتُ : توقف الزُّهري في حديث عبد الله بن بُسْرٍ ظاهر لكنه لم يُبْدِ علة ظاهرة له إلا التندر والتنكيت على بعض رواته .

وفي تعليق الشيخ محمد عوامة على سنن أبي داود (رقم ٢٤١٥) ما نصُّه : « هذا حديث حمصي » ، قلت : الإمام ابن شهاب الزُّهري كان كثيرَ التراداد إلى بلاد الشام - ودمشق منها خاصة - لكونها عاصمة الدولة الأموية ، ولهذا لقّبه ابن حجر أول ترجمته في « تهذيب التهذيب » (٩/ ٤٤٥) : « أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام » ، وتردده هذا أكسبه المعرفة بحال بلدان المنطقة ، فهو بقوله هذا يريد التنكيت على الحديث السابق بالنكتة التي يقولها أهل الشام عن أهل مدينة حمص ، وقد أشار إليها الحافظ الذهبي - وهو دمشقي - في « الميزان » في ترجمة بقية بن الوليد الحمصي . انتهى

وما ذكره الذهبي أصله من الكامل (٢/ ٧٢) : « ثنا عبد الله بن محمد ابن إسحاق قال : سمعت بركة بن محمد يقول : كُنَّا عند بقية في غرفة فسمع الناس يقولون : لا ، لا ، فأخرج رأسه من الروزنة وجعل يصيح معهم : لا ، لا ، فقلنا له : يا أبا محمد ! سبحان الله أنت إمام يقتدى بك ؟ فقال : اسكت هذه سنة بلدنا » .

قال الذهبي (١/ ٣٣٧) : « قلت : البلاء في هذا البلد قديم ، لكن بركة ليس بثقة » .

والحاصل أن الإسناد للزُّهري صحيح ، ولكنه استشكل متن حديث آخر ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

قال أبو داود في سننه في نفس الباب (رقم ٢٤٢٤) : حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتماً حتى رأيته ينتشر ، يعني حديث ابن بُسْرٍ هذا في صوم يوم السبت .

هذا الأثر عن الأوزاعي ذكره الألباني في صحيح أبي داود (رقم ٢١١٨) وقال : « صحيح مقطوع » .

وإسناد أثر الزُّهري المتقدم أصح منه ، وهو مقطوع منه ، فجعل أثر الزهري في الضعيف ، والأَوْزاعي في الصحيح ، وهذا عجب من الألباني .

ثُمَّ وجدت - بعد كتابة ما تقدم - الألباني يصرح بتصحيح إسناد الأثر المذكور عن الزُّهري ، فارجع لإرواء الغليل (٤/ ١٢٤) ، والله أعلم بالصواب .

(٨٥٠) قال أبو داود : قال مالك : هذا كَذِبٌ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤٠/ ٥٢٥) .

وقال : « معضل مقطوع » .

قلت : انظر الكلام على أثر الزُّهري المتقدم .

وراجع لقول مالك رحمه الله تعالى : المجموع (٦/ ٤٣٩) ، والمحرر لابن عبد الهادي (ص ١١٤) .

٤٩ - باب النهي عن صيام رجب

(٨٥١) حديث داود بن عطاء ، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زَيْد بن الخطاب ، عن سُليْمان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : نَهى عن صيام رجبٍ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٣/ ٣٨٠) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **ضعيف فقط** ، قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٣٢) : « هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني ، وهو متفق على تضعيفه ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق داود ، وضعف الحديث به » .

واختلفوا في مدى هذا التضعيف : هل هو « ضعيف جداً » ؟ ، أو ضعيف فقط ؟ ، فظاهر عبارة البيهقي في فضائل الأوقات (ص ١٠٧) ، وابن حجر في تبيين العجب (ص ٤٧) ، وابن القيم في المنار (ص ٩٧) أنه ضعيف فقط .

بيد أن الجَوْزَقاني ذكره في الأباطيل (٢/ ١٠٣) وقال : « هذا حديث باطل لم يروه عن زيد بن عبد الحميد إلا داود بن عطاء وهو منكر الحديث » .

وهذه النكارة نسبية ، فهي كثيرة عند بعض النقاد بحيث وصف داود ابن عطاء بأنه « منكر الحديث » .

وعند آخرين لم تبلغ به إلى حد أن يوصف بأنه « منكر الحديث » ، ففي الكامل قال ابن عدي (٣/ ٨٧) : « ليس حديثه بالكثير ، وفي حديثه بعض النكرة » .

وأرى - والله أعلم - أن الرواية جاءت بالمعنى فلهذا النهي أصل ثابت .

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥١٣ - دار الفكر) :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن وبرة ، عن عبد الرحمن ، عن خَرَشَة بن الحرّ قال : رأيت عمر يضرب أكفّ الناس في رجب حتى يضعونها في الجفان ويقول : كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية .

وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن خرشة بن الحر ، راجع تبيين العجب (ص ٤٨) .

وأخرج أحمد (١/ ٢١) ، ومسلم (رقم ٢٠٦٩) ، والترمذي (رقم ٢٨١٧) من طرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، حدثنا عبد الله مولى أسماء قال : أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنك تحرّم أشياء ثلاثة : العَلَم في الثوب ، وميثرة الأُرجوان ، **وصوم رجب كله** ، فقال : أمّا ما ذكرت من صوم رجب ، فكيف بمن يصومُ الأبد ؟ وأمّا ما ذكرت من العَلَم في الثوب ، فإنّي سمعت عمر رضي الله عنه ، يقول : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

وهذا لفظ أحمد .

والحاصل أن الحديث ضعيف ، والله أعلم بالصواب .

وتخريج ابن ماجه له في كتابه له ملمحٌ جيد ، فقد احتج به من رأى كراهة إفراد رجب بالصوم ، وأصحاب السنن يخرجون في كتبهم الأحاديث المحتج بها في الأحكام ولو بالتنبيه على ما فيها ، قال ابن

الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٠٦) : « مسألة : يكره إفراد رجب بالصوم خلافاً لأكثر المتأخرين ، وقد استدل أصحابنا بما روى داود ابن عطاء . . ثم ذكر الحديث » ، وراجع المغني (٣/ ١٠٧) .

فلله درّ ساداتنا الحفاظ ما أرعاهم لأحاديث الأحكام .

٥٠ - باب ما جاء في قضاء رمضان

(٨٥٢) قال أبو عبد الله ابن ماجه : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ، عن عُبَيْدة ، عن إبراهيم ، عن الأَسْوَد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنَّا نحيضُ عند النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم .

وجدته في ضعيف ابن ماجه (١٢٨، ١٢٩/ ٣٦٧) .

وقال المعلق الشاويش في الحاشية (ص ١٢٨) : « هذا الحديث لم يخرجه الشيخ الألباني ، وهو في « صحيح ابن ماجه » برقم (١٣٥٥) ، وفي « مختصر مسلم » (١٨٠) نحوه » .

قلتُ : **صحيح** ، وعُبيدة هو مُعَتِّب الكوفي قال الحافظ في التقريب (رقم ٤٤١٦) : « ضعيف واختلط بآخره » .

والألباني وإن كان قد سكت عليه في ابن ماجه ؛ فإنَّ الترمذي أخرجه من هذا الوجه (رقم ٧٨٧) وحسَّنه ، وذكره الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٢٣٧/ ٦٣٠) ، وهذا ينبغي أن يكون قوله في هذا الحديث .

وهذا الحديث الصحيح له وجوه وألفاظ عن عائشة رضي الله عنها

مخرجة في الصحيحين وغيرهما ، راجع البخاري (رقم ٣٢١) ، ومسلم (رقم ٣٣٥) ، والله أعلم بالصواب .

٥١ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

(٨٥٣) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : ما كُنْتُ أقْضي ما يكونُ عليَّ من رمضان إلا في شعبان ، حتى تُوفِّي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٠/ ١٢٦) ، وفي صحيح الترمذي (٢٣٦/ ٦٢٩) .

وهذا من عمل زُهير الشاويش ، فإنَّ الألبانيَّ سكت عنه ، والحديث متفق عليه ، وذكره الألباني في الإرواء (٩٤٤) ، فكان ينبغي على الشاويش أن لا يضعه في الضعيف والصحيح معاً ، وليسأل أهل العلم ، لا سيما وأن الترمذي قال عن هذا الحديث : « حسن صحيح » .

٥٢ - باب ما جاء في الكفارة

(٨٥٤) حديث أشعث بن سَوَّار ، عن مُحَمَّدٍ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ مات وعليْه صيامُ شَهْرٍ ، فليُطْعِمْ عنه مكان كُلِّ يومٍ مسكيناً » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨١/ ١١٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٦/ ٣٨٩) .

وهذا الحديث فيه ثلاث علل أشار إليها الترمذي ولم يغادر واحدة منها ، فهذا الحديث لا يحسب عليه ، إذ أنه أخرجه وبين علله فكان ماذا ؟ .

قال الترمذي :

١ - حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه .

٢ - وأشعث هو ابن سَوَّار .

٣ - ومحمد هو - عندى - ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى » .

وقال « عندي » لأنه جاء في بعض طرقه [١] محمد بن سيرين ، والصواب ما ذكره الترمذي ، فللّه دره .

وقد نبه على ذلك عدد من الحفاظ منهم : الدارقطني ، والبيهقي ، وابن الملقن ، وابن حجر .

فإن قيل : قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٥٤) : « قد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح ، عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، فإن صح هذا ، فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف » .

وبنحو ما قال ابن التركماني قال البدر العينى في عمدة القاري (١١/ ٦٠) .

قلتُ : قد تقدم أن الحفاظ نصوا على أن الصواب محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، فللحديث طريق واحد فقط .

وقد أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٧٣ ، رقم ٢٠٥٦) : « هذا عندي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة » .

---

(١) انظر سنن ابن ماجه (١٧٥٧) .

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٧٤) بعد تخريجه للحديث : ومحمد المذكور في هذا الإسناد هومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . اهـ

وانظر تحفة الأشراف مع النكت الظِّراف (٦/ ٢٢٧ ، رقم ٨٤٢٣) .

٥٣ - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

(٨٥٥) حديث جعفر بن بُرْقَان ، عن الزُّهري ، عن عُروةَ ، عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصةُ صائمتين ، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيْناهُ ، فأكلنا منه ، فجاء رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم فبدرَتْني إليه حفصةُ ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ! إنا كُنَّا صائمتين ، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهيْنَاهُ ، فأكلنا منه ، قال : اقْضيا يوماً آخرَ مكانَه .

ذكره في ضعيف الترمذي (٨٥/ ١١٨) .

وهذا تحصيل حاصل ، فإنَّ الترمذي ذكر أن الصواب في هذا الإسناد كونه عن الزُّهري ، عن عائشة ، بدون ذكر عروة ، هكذا رواه الحفاظ فيكون منقطعاً .

قال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشَذَّ من وصله . اهـ ، انظر الفتح (٤/ ٢٥٠) ، وشرحُ ما أجمله الخلال تجده في الهداية بتخريج أحاديث البداية (٥/ ٢٣٩ - ٢٤٤) ، فلا تثريب على الترمذي بعد بيانه علة إسناده .

وقد ورد من وجه آخر أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٢٦ ، رقم ٢٤٥٧) من :

(٨٥٦) حديث ابن الهاد ، عن زُمَيْل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً .

وقد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٢/ ٥٣١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ابنُ الهادِ هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادِ ، ثقة احتج به الجماعة .

وزُمَيل مولى عروة هو ابن عباس القرشي الأسدي ، انفرد عنه ابن الهاد - فيما أعلم - وقال أحمد : « لا أدري من هو » ، وقال النسائي : « ليس بالمشهور » .

وذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٣٤٧) ، وفي التقريب (٢٠٣٦) : « مجهول » .

وقد أعل البخاري هذا الإسناد فقال في التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٠ ، رقم ١٥٠٠) : لا يعرف لزُمَيْل سماع من عروة ، ولا ليزيد من زُمَيْل ، ولا تقوم به الحجة . اهـ

لكن تعقبه المزي فقال في التهذيب (٩/ ٣٩٠) : روى له أبو داود ، والنسائي عنده التصريح بسماع يزيد من زُمَيل . اهـ

ولم أجد هذا التصريح في مطبوعة السنن الكبرى للنسائي .

لكن رأيته في تحفة الأشراف (١٢/ ٥ ، رقم ١٦٣٣٧) .

وأسنده ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٧١) وفيه تصريح ابن الهادِ بالسماع من زُمَيْل بن عباس .

كذا وقع التصريح بالسماع من غير طريق النسائي ، انظره في الكامل (٣/ ٢٣٥) ، ولا أجد علة لهذا الإسناد إلا الجهل بحال زميل بن عباس ، وقد قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٥٠) : ضعفه أحمد ، والبخاري ، والنسائي بجهالة حال زميل . اهـ

لكنه أقوى ما في الباب فهو على شرط أبي داود .

قال ابن عبد البر (١٢/ ٧٠) : وأحسن حديث في هذا الباب إسناداً حديث ابن وهب ، عن حيوة ، عن ابن الهادي ، عن زُمَيل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة . اهـ

وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣٥) : وحديث عروة عن عائشة معروف بزميل هذا ، وإسناده فلا بأس به . اهـ

وأقره ابن التُرْكُماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٨٠) .

وقد استفدنا من كلام ابن عدي ، وابن عبد البر ، وابن التركماني أن حديث زُمَيل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة أقوى ما في الباب ، ولذلك أخرجه أبو داود في سننه ، وسكت عليه ، ومثله يصلح عنده للاحتجاج ، ويوافق شرطه ، فلا تثريب عليه .

قال الحافظ العراقي في ألفيته (فتح المغيث ١/ ٨٧) :

كان أبو داود أقوى ما وجد   يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده   من رأي أقوى قاله ابن منده

والعلة التي فيه لا تمنع بعض المجتهدين من الاحتجاج به .

وقال الترمذي في سننه (٧٣٩) : « وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث ، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس » .

قلتُ : اعتمد مالك في الموطأ (١/ ٣٠٦) على روايته عن الزُّهري ، عن عائشة رضي الله عنها ، وهي منقطعة .

وحديث أبي داود أحسن إسناداً ، فهو أولى بالاعتماد عليه ، والله أعلم .

٥٤ - باب في ثواب من فطَّر صائماً

(٨٥٧) قال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمّار ، حدثنا سعيد ابن يحيى اللَّخْميُّ ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن مُصْعَب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزُّبير قال : أفطر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصَّائمون ، وأكَلَ طعامَكم الأبرارُ ، وصَلَّت عليكمُ الملائكةُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٤/ ٣٨٣) .

وقال : « صحيح دون قوله : « أفطر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

قلتُ : **بل صحيح دون قوله : « ابن معاذ »** .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه مُصْعب بن ثابت بن عبد الله بن الزُّبير فيه مقال ، وحديثه عن جدِّه مرسل .

وأصل الحديث ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٧٩٠٧) ، وعنه أحمد في المسند (٣/ ١٣٨) أخبرنا مَعْمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس أو غيره : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم استأذن على سعد ابن عبادة فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » ، فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ، ولم يُسمِع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حتّى سلم ثلاثاً ، وردّ عليه سعدٌ ثلاثاً ولم يُسْمِعوه ، فرجع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، واتّبعه سعدٌ فقال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، ما سلّمتَ تسليمة إلا هي بأُذُني ، ولقد رددتُ عليك ، ولم أُسمِعْكَ ، أحببتُ أن أستكثر من سلامِكَ ومن البركة ، ثم أدخله البيت ، فقرَّب له زبيباً ، فأكل نبيُّ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا فرغ قال : « أكل طعامَكم الأبرارُ ، وصلَّت عليكُمُ الملائكةُ ، وأفطر عندكُم الصائمون » .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وبعض الرواة يختصره ، كما عند أبي داود (رقم ٣٨٥٤) .

وحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما له ألفاظ تقدم منها قوله « سعد بن معاذ » .

وفي صحيح ابن حبان (الإحسان رقم ٥٢٩٦) : « أفطر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند سعدٍ » فقط ، ولم يذكر أباه .

وفي الدعاء للطبراني (رقم ٩٢٧) ذكر المرفوع فقط : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ، ثنا هشام بن عمَّار ، ثنا سعيد بن يحيى اللَّخْميُّ ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مُصْعَب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزُّبير

رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر عند قوم قال : « أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة » .

والألفاظ الثلاثة المتقدمة جاءت من حديث هشام بن عمَّار ، ثنا سعيد ابن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مُصْعَب به .

فالظاهر - والله أعلم - أن الاختلاف في اللفظ من مُصْعَب بن ثابت لمقال فيه .

وإنَّك إذا نظرت لألفاظه تجد أن حكاية الإفطار صحيحة كما تقدم ، وكونه عند سعد كذلك ، ولكن مصعباً قال : « ابن معاذ » ، والصواب « ابن عبادة » كما في المسند والمصنف وغيرهما ، وهذا الاختلاف هو محل المؤاخذة .

وعليه فقول الألباني : « صحيح دون قوله : أفطر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، فيه نظر .

والصواب أن يقال : صحيح دون قوله « ابن معاذ » ، والله أعلم به .

٥٥ - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكِلَ عنده

(٨٥٨) حديث شَريك ، عن حَبيب بن زَيْد ، عن لَيْلى ، عن مولاتها ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الصَّائمُ إذا أكَل عنده المفاطِيرُ ، صَلَّتْ عليْه الملائكةُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٠/ ١٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

(٨٥٩) تابعه شعبة ، عن حبيب بن زيد ، قال : سمعت مولاة لنا يقال لها : ليلى ، تحدِّثُ عن أُمِّ عمارة ابنة كعب الأنصارية أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال : « كُلِي » ، فقالت : إنِّي صائمةٌ ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « إنَّ الصائم تُصلِّي عليه الملائكةُ إذا أُكِلَ عنده حتى يفرغوا » ، وربما قال : « حتى يشبعوا » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٠ ، ١٢٨/٩١ ، ١٢٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٤/ ٣٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صحيح ، رواته ثقات** ، فقد قال الترمذي عن حديث شعبة : « هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث شريك » .

ورواية شريك مرجوحة عند الترمذي ، والراجح رواية شعبة .

وقد ضعفه الألباني في ضعيفته (١٣٣٢) فقال : وقال الترمذي : « حسن صحيح ، وأقره المناوي في شرحيه : الفيض ، والتيسير ، وكأنه لم يرجع إلى إسناده ، فإن ليْلى هذه لا تعرف ، فقد أوردها الذهبي في فصل النسوة المجهولات ، وقال : تفرد عنها حبيب بن زيد » .

قلتُ : حبيب بن زيد هو الأنصاري المدني ثقة ، وليلى تابعية فهي مستورة ، وحديث أمثالها مقبول ، ويقوي حالها تصحيح أو تحسين الترمذي لها فهي ثقة أو صدوقة عنده ، ولم ينفرد الترمذي بهذا ، فقد صحح لها ابن خزيمة (٢١٣٨) ، وابن حبان (٣٤٣٠) ، وهذا توثيق لها وتقوية لحالها ، وتقدم بسط ذلك في المقدمة .

فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٨٦٠) حديث بقية ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبلال : « الغداء يا بلالُ ! » ، فقال : إنِّي صائمٌ ، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « نأكل أرزاقنا ، وفضلُ رزق بلال في الجنَّة ، أشعرتَ يا بلالُ ! أن الصائم تُسبِّحُ عظامُهُ ، وتستغفرُ له الملائكةُ ما أُكل عندَهُ ؟ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٤/ ٣٨٥) .

وقال : « موضوع » .

وقال في ضعيفته (٣/ ٥٠١) : « وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ محمد بن عبد الرحمن هو القشيري ، قال ابن عدي : « منكر الحديث » . ذكره الذهبي وقال : « وفيه جهالة ، وهو متهم ليس بثقة ، وقد قال فيه أبو الفتح الأزدي : كذاب متروك الحديث » .

قلتُ : وكذلك قال أبو حاتم الرازي ، وكأن الذهبي فاته ذلك ، وإلا لما عدل عنه إلى الأزدي المتقد في نقده ، فقد ترجمه ابنه في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢/ ٣٢٥) وقال : « وسألته عنه ، فقال : متروك الحديث ، كان يكذب ويفتعل الحديث » .

وإذن فلا وجه لقول الذهبي : « فيه جهالة » ، فالرجل معروف ، ولكن بالكذب في الحديث ، فمثله يكون حديثه موضوعاً ولا كرامة .

وبقية مدلس ، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث ، وليس به حاجة إلى التدليس ، فالشيخ الذي قد يدلسه لن يكون شراً من القشيري » . انتهى

قلتُ : الألباني تسرع ، **والحديث حسن** .

ومحمد بن عبد الرحمن المذكور في إسناد ابن ماجه ليس هو القُشَيْري ، والقُشَيْري هو المقْدسي ، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .

فالأول الذي وقع غير منسوب هو الذي قالوا عنه : فيه جهالة ، أو لا يُعْرفُ ، أو نحو ذلك ، والثاني روى عنه جماعة ، وجاء فيه جرح شديد ، ووقع منسوباً فليس هو الأول .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ت ١٧٥٢) :

« محمد بن عبد الرحمن المقدسي القُشَيْري كان يسكن بيت المقدس ، روى عن : جعفر بن محمد ، وحميد الطويل ، وخالد الحذّاء ، وعبيد الله ابن عمر ، وفطر بن خليفة .

روى عنه : أبو ضمرة ، وبقية ، وأبو بدر شجاع بن الوليد ، وسليمان ابن شرحبيل .

سمعت أبي يقول ، وسألته عنه فقال : متروك الحديث ، كان يكذب ويفتعل الحديث ، وأفرده البخاري باسم محمد بن عبد الرحمن القُشَيْري ، روى عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من أصابه جهد من صيام فلم يفطر وجبت له النار » - روى عنه بقية - .

نا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : هو محمد بن عبد الرحمن المقدسي هما واحد ، نا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : محمد بن عبد الرحمن هذا شيخ عراقي وقع إلى الشام ، حدثنا عنه ابن شرحبيل وغيره » . اهـ

فتبين لنا أن القُشَيْري هو المقدسي ، وهذا لا يقال عنه لا يعرف أو فيه جهالة أو نحو ذلك ، أمّا محمد بن عبد الرحمن الذي لم يقع منسوباً ، ويروي عن سليمان بن بريدة فقد أفرده ابن أبي حاتم (٧/ ت ١٧٦٠) .

وقد وقعت هذه التفرقة صريحة في تهذيب االتهذيب (٩/ ٣١٠ ، ٣١١) فترجم الحافظ لمحمد بن عبد الرحمن ، ونقل تكذيبه ، والجرح الشديد الذي جاء فيه ، ثم قال : « قلت : هذه الترجمة كلها للمقدسي . وأمَّا شيخُ بقية فقال أبو حاتم والأزدي : « مجهول » ، وزاد الأزدي : منكر الحديث ، وفرق بينه وبين الشيخ المقدسي » .

وفرق بينهما الذهبي في الميزان (٣ / ت ٧٨٣٢ ، ٧٨٤٩) ، وكذا في المغني في الضعفاء (رقم ٥٧٢٩ ، ٥٧٤٨) .

فالقُشَيْري المقدسي غير الذي لم ينسب ، وهما يشتركان في الاسم واسم الأب ، وقد روى عنهما بقيةُ بنُ الوليد .

والقُشَيْري المقدسي متروك وكُذِّبَ ، والذي لم ينسب لا يعرف .

وقال الحافظ الحُسَيْني في التذكرة (رقم ٦١٩٩) : « محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن بريدة ، وعنه بقية مجهول » ، وقال الذهبي في المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (رقم ١٣٥٧) : « جُهِّل » .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ رقم ١٦٢٨) : « ومحمد ابن عبد الرحمن هذا مجهول ، وبقية مدلس ، وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة » .

والحاصلُ أَنَّ التفرقة بين الرجلين صواب ذهب إليه عدد من الحفاظ ،

وإذا كان كذلك فإسناد حديث ابن ماجه غايته أن فيه راوياً لا يعرف فمثله يحسن بشاهد ، وهو ما أخرجه الطيالسي (رقم ٨٧٩) ، والدارمي (٢/ ١٧) ، وأحمد (٦/ ٣٦٥) ، وابن خزيمة (رقم ٢١٣٨) ، وابن حبان (زوائده ٩٥٣) ، جميعهم من حديث شعبة ، عن حبيب بن زيد الأنصاري قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث ، عن أُمِّ عُمارة بنت كعب : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فدعتْ له بطعام ، قال : « تعالَيْ فَكُلي » ، فقالت : إنِّي صائمة ، فقال : « إنَّ الصائم إذا أُكل عنده صلَّتْ عليه الملائكة » .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وهذا الشاهد تقدم ذكره في الحديث السابق .

وما سطرته هنا سبقني إليه الشيخ الفاضل المعتني عبيد الله المباركفوري رحمه الله تعالى في كتابه « مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » فقال (٧/ ١١٧) : « وقال البوصيري في الزوائد على ما نقله السِّندي في حاشية ابن ماجه : في إسناده محمد بن عبد الرحمن متفق على تضعيفه ، وكذَّبه أبو حاتم والأزدي - انتهى .

قلتُ - القائل هو الشيخ المباركفوري - : الذي كذَّبه أبو حاتم والأزدي هو محمد بن عبد الرحمن المقدسي الذي سكن بيت المقدس ، وأمَّا شيخ بقية فقال أبو حاتم والأزدي : مجهول ، وزاد الأزدي : منكر الحديث ، وفَرَّقَ بينه وبين الشيخ المقدسي ، وقال الذهبي في الميزان (ج ٣ ص ٨٩) : محمد بن عبد الرحمن البيروتي ، عن سليمان بن بريدة ، وعنه بقية لا يدرى من هو - انتهى .

والحديث يؤيده حديث أُمِّ عمارة السابق ، وحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « إنَّ الرجلَ الصائم إذا جالس القوم وهم يُطْعَمُون صَلَّت عليه الملائكة حتى يفطر الصائم » ، رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك ، كذا في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ٢٠١) » . انتهى كلام المباركفوري رحمه الله تعالى .

والحاصل أنَّ الحديثَ حسنٌ ، والله أعلم بالصواب .

٥٦ - باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

(٨٦١) حديث أَيُّوبَ بن واقد الكوفي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ نَزَلَ على قومٍ فلا يصومَنَّ تطوعاً إلا بإذنهم » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩١/ ١٣٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٣٦/ ٣٩١) .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، وقد ضعفه الترمذي فقال : « هذا حديث منكر ، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة » .

وقد سمى الترمذي كتابه باسم : « الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومعرفة الصحيح والمعلول ، وما عليه العمل » ، ومن اسمه تعرف أصل موضوعه ، وتعرف خطأ من قطَّعهُ .

٥٧ - باب ما جاء في تحفة الصائم

(٨٦٢) حديث سعْد بن طَريفٍ ، عن عُمَيْر بن مأْمون ، عن الحسن بن علي ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم : « تحفةُ الصائم الدُّهْنُ والمِجْمَرُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٢/ ١٣١) .

وقال : « موضوع » .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف ، وسعدُ بن طريفٍ يُضعَّفُ ، ويقال : عُمَيْر بن مأْمُومٍ أيضاً » .

قلتُ : اتهم الألباني به « سعد بن طريف » في ضعيفته (رقم ١٧٨٩) ، وهذا الحكم يخالف نظر الترمذي فإنه لا يُشَم من كلامه المتقدم حكمه على هذا بالوضع ، وسعد بن طريف الحنظلي الكوفي رأيت بعض الأئمة يجرحه جرحاً خفيفاً ، كقول البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٤٦) : « ليس بالقوي » .

وقول أبي زرعة في الجرح والتعديل (٤/ ٦٢٢) : « لين الحديث » .

وقول يعقوب بن سفيان الفسوي (٣/ ٦٦) : « يعرف حديثه وينكر » ، وانفرد ابن حبان بقوله : « كان يضع الحديث » .

فالرجلُ حديثُه ليس بموضوع في نقد المذكورين ، ولا في نقد الترمذي رحمه الله تعالى ، فتدبر .

٥٨ - باب في ثواب الاعتكاف

(٨٦٣) حديث عيسى بن موسى البخاري ، عن عبيدة العمِّيِّ ، عن فَرْقَدٍ السَّبْخيِّ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عبَّاس ، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال في المعتكف : « هو يَعْكِفُ الذنوبَ ، ويُجْرَى له من الحسناتِ كعامل الحسنات كُلِّها » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٧ ، ١٣٨/ ٣٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٤٤) : « هذا إسناد فيه فَرْقَدُ بن يعقوب السَّبْخي ، وهو ضعيف » .

قلتُ : وعيسى بن موسى البخاري وشيخه ينظر فيهما .

٥٩ - باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد

(٨٦٤) حديث نُعَيْم بن حمَّاد ، حدثنا ابن المبارك ، عن عيسى ابن عمر بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه ، أو يوضع له سريرُه وراء أسطُوانةِ التوْبة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٧/ ٣٩٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٢٣٦) : « إسناده ضعيف ، نُعَيْم بن حمَّاد ضعيف ، بل اتهمه بعضهم » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، وهو مشهور عند أهل السير ، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٤/ ٣١٩) ، وأصلُه في صحيح مسلم عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بدون تعيين موضع الاعتكاف .

قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٤٣) : « هذا إسناد صحيح رجاله موثقون » .

ونُعَيْم بن حَمَّاد حافظ ، مصنف ، شيخ البخاري ، وهو لم ينفرد به ، ولا أحتاج لبسط الكلام عليه هنا ، فقد تابعه ثقة حافظ .

قال الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٩٤/ ١٣٤٢٤) : حدثنا موسى ابن هارون ، ثنا أبو مُصْعَب ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن عمر بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه وسريرُه إلى أسطوان التوْبة مما يلي القبلة ، ثم يستند إليها .

شيخ الطبراني هو موسى بن هارون الحمال ثقة حافظ ، وشيخه أبو مصعب هو الزُّهري أحمد بن أبي بكر بن القاسم ثقة ، وهو راوي الموطأ عن مالك .

ولنعيم بن حماد متابعة أخرى .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٧) : « أخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، ثنا يحيى بن محمد الجاري ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسولَ الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتكف يُطْرحُ له فراشُه أو سريرُه إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها فيما قال عبد العزيز » .

فهذه متابعة جيدة .

وقال المحدِّثُ السيد السَمْهُودي في وفاء الوفا (٢/ ٤٤٧) : « وأسند ابن زبالة ويحيى في بيان مُعْتَكَف النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن ابن عمر أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم « كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشه ووضع له سريرٌ وراء أسطوانة التوبة » .

وروى ابن ماجه عن نافع أن ابن عمر أراهُ المكانَ الذي كان يعتكف فيه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ثم روى عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم « كان إذا اعتكفَ طُرِح له فراشُه ووضع له سرير وراء أسطوانة التوبة » .

قال البدر بن فرحون : ونقل الطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ذلك مَّما يلي القبلة «يستند إليها » .

قلتُ : ورواه البيهقي بسند حسن ، ولفظه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم «كان إذا اعتكف يُطْرَحُ له فراشُه أو سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها » ، ونقل عياض عن ابن المنذر أن مالك بن أنس كان له موضع في المسجد ، قال : وهو مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو المكان الذي كان يُوضَعُ فيه فراش رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا اعتكف ، كذا قال الأويسي » . انتهى كلام السيد السَّمْهُودي .

وهو مشهور عند أهل السير ، قال ابن النجار في تاريخ المدينة (ص

١٦٧) : « روى أهل السير أن ابن عمر قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سرير بأسطوانة التوبة » .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

٦٠ - باب المعتكف يعود المريض

(٨٦٥) قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي ، ومحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا عبد السلام بن حرب ، أخبرنا الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النُّفَيْلي : قالت : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يَمُرُّ بالمريض وهو معتكفٌ ، فيمر كما هو ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه .

وقال ابن عيسى : قالت : إنْ كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعودُ المريضَ وهو معتكفٌ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤٣/ ٥٣٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **بل حسن بشاهده .**

« إنْ » في رواية محمد بن عيسى بمعنى « ما » النافية ، ويكون المعنى : « ما كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعود المريض وهو معتكف » .

فلا تعارض بين النُّفَيْلي ومحمد بن عيسى . فتدبر .

وإسناد أبي داود فيه ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ المنذري (٢٣٦٢) : « وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وفيه مقال » .

وحديث أبي داود حكاية فعل فيشهد له ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٧٣) في نفس الباب قال : حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - ، عن الزُّهري ، عن عُرْوة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنَّها قالت : « السُّنَّةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسَّ امرأةً ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

وهو حديث صحيح ، والألبانيُّ نفسُه ذكره في صحيح أبي داود ، وفي إروائه (رقم ٩٦٦) .

وقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها « السنة » مرفوع حكماً ، وهو يشهد للمرفوع سواء كان لفظاً أو فعلاً ، والشراح يذكرون حديثي عائشة في الاحتجاج على منع المعتكف من عيادة المريض وشهود الجنازة . . . إلخ ، فكل منهما يشهد للآخر ، والجهة واحدة ، وكل منهما يقوي الآخر ، ولكن الجهة منفكة عند الألباني فقط ، فصحح أحدَهما وضعف الآخر ، ولم يلتفت إلى أن الثاني يشهد للأول ؛ فالله المستعان ! .

وهذا المرفوع القوي يزيدُه قوةً العملُ به .

فالمرفوع عن عائشة رضي الله تعالى عنها رواه عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مرة كما تقدم ، وأفتى به مرة كما في مصنف عبد الرزَّاق (رقم ٨٠٥٤) .

وأفتى به الزُّهري وعطاء كما في مصنف عبد الرزَّاق (رقم ٨٠٥١ ، ٨٠٥٣) .

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٢١) : « وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري : إن شَهِدَ المعتكفُ جنازةً أو عادَ مريضاً أو خرجَ للجمعة بطل اعتكافه » .

والحاصلُ أنَّ حديثَ السيدة عائشة المرفوع في ترك عيادة المريض للمعتكف حسن ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - باب في المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة

(٨٦٦) حديث الهَيَّاج الخراساني ، حدثنا عَنْبَسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الخالق ، عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « المعتكفُ يَتْبَعُ الجنازة ، ويعودُ المريضَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٧/ ٣٩٣) .

وقال : « موضوع » .

قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٤٤) : « هذا إسناد فيه عبد الخالق ، وعنبسة ، والهياج ، وهم ضعفاء ، وقد روى الأئمة الستة ما يخالفه من حديث عائشة مرفوعاً : « كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كانوا معتكفين » .

(٨٦٧) حديث عبد الله بن بُدَيْل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر :

أن عمر - رضي الله عنه - جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يوماً ، عند الكعبة ، فسأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « اعْتَكِفْ وصُمْ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٤٣/ ٥٣٣) .

وقال : « صحيح دو ن قوله : « أو يوماً » وقوله : « وصم » : ق » .

قلتُ : الحديث صحيح مخرج في الصحيحين ، وهو صحيح بلفظيه ، ولفظ « يوماً » أخرجه مسلم في صحيحه .

وهذا الحديث تنازع الحفاظ المحدِّثون ، والحفاظ الفقهاء في القدر الذي نذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعتكفه ، هل هو : يوم وليلة أو ليلة ؟ ، فسلك فريقان مسلك الترجيح ، وسلك فريقٌ ثالثٌ مسلك الجمع .

فمن أثبت « ليلة » قال بجواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، ومن أثبت يوماً قال : إنَّ الاعتكاف لا يصح إلا بصوم .

وسلك البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤١٨) ، والحافظ في الفتح مسلك الترجيح .

أمَّا الدارقطني فعلق ترجيح رواية « يوماً » على تصحيح طريق عبد الله ابن عمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر (العلل ٢/ ٣٠) ، وهو طريق ثابت كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ورجح الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار لفظ « يوماً » رواية ودراية ، وقد أجاد في عرض ما رآه راجحاً ، وقد استحسنت أن أنقل بعض كلامه - مع طوله - لإثبات تقابل الطرق وصعوبة الترجيح ، فما من مسلك من مسلكي الترجيح إلا وهو معارض بغيره ، فالمصير للجمع أولى ، وإعمال الدليلين واجب .

إذا علم ما تقدم فأشهر طرق الحديث ما جاء عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو عنه ، عن أبيه رضي الله عنهما .

واختلف الحفاظ الثقات من أصحاب عبيد الله بن عمر في اللفظين المذكورين .

وقد أثبت أبو جعفر الطحاوي أولاً رواية يحيى بن سعيد ، وحفص ابن غياث للحديث ، عن عبيد الله بن عمر بلفظ « ليلة » ثُمَّ قال :

« فذهب قوم إلى إجازة الاعتكاف بلا صيام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، فنظرنا في ذلك : هل خُولفَ يحيى وحفصٌ على عُبيد الله في هذا الحديث ، وفي النذر الذي كان من عمر رضي الله عنه ما كان . . . » ، فأسند (رقم ٤١٥٣) عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ عمر قد كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية فسأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمره أن يعتكف .

ثُمَّ أسند (رقم ٤١٥٤) عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فلمّا أسلم ، ذكر ذلك لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « أَوْفِ بنذْرِكَ » ففعل .

ثُمَّ قال العلامة الطحاوي : « فوقفنا بذلك على اختلافهم عن عبيد الله في هذا الحديث ، وأن بعضهم يرويه عنه أن النذر كان ليلة ، وأن بعضهم يرويه عنه على أن النذر كان يوماً ، فلم تكن إحدى الروايتين أولى من الأخرى ، ثم نظرنا : هل روى هذا الحديث عن نافع غيرُ عبيد الله لنقف

على ما رواه عليه عنه كيف هو ؟ » .

فأسند (رقم ٤١٥٥) إلى سفيان ، حدثنا أَيُّوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان على عمر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ، فسأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأمره أن يَعْتكفَ ، وأن يفيَ بنذره .

فكان في هذا الحديث أنَّ نذرَ عمرَ ذلك كان ليلةً ، فنظرنا : هل خُولف سفيانُ عن أَيُّوب في ذلك ؟ .

ثُمَّ أسند (رقم ١٤٥٦) عن جرير بن حازم ، أن أيوب حدّثه ، أن نافعاً حدّثه ، أنَّ عبد الله بن عمر حدَّثه ، أنَّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة ، فقال : يا رسول الله ! إنّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : « اذهب فاعتكف يوماً » .

ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَرُ ، عن أيُّوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر مثله .

فكان في روايتي جرير ومعمر عن أَيُّوب هذا الحديث أنَّ نذر عمر كان يوماً لا ليلة ، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمره لنذره ذلك أن يعتكف يوماً لا ما سواه ، ولمّا جاء هذا الحديث من روايتي عُبيد الله وأيوب ، عن نافع كما ذكرنا انتفى أن يكون فيه حجة لمن يذهبُ إلى إجازة الاعتكاف بلا صيامٍ على من لا يجيزه إلا بصيام .

ثُمَّ نظرنا : هل روي في هذا الباب أيضاً شيءٌ ممّا يدلُّ على أن النذر كان على ما لا يكون إلا بصيام وهو اليوم ، أو على ما قد يكون بغير صيام وهو الليلة .

فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا ، قال : أخبرنا أبو بكر بن علي بن سعيد ، حدثنا الحسن بن حماد الوراق ، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي ، عن عبد الله بن بُديل بن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أنَّ عمر سأل النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن اعتكاف عليه ، فأمره أن يعتكف ويصوم » . انتهى كلام الطحاوي (١٠/ ٣٤٢ - ٣٤٥) .

قال العبد الضعيف : الأسانيد التي ذكرها الإمام أبو جعفر الطحاوي صحيحة ما خلا حديث عبد الله بن بديل بن ورقاء ، عن عمرو بن دينار فهو حسن ، لأن عبد الله بن بُدَيْل حسن الحديث ، راجع الميزان (٢/ ٣٩٥) ، والتهذيب (٥/ ١٥٥) ، وفي التقريب (رقم ٣٢٢٤) : « صدوق يخطىء » .

وأغرب ابن حزم فقال في المحلى (٥/ ١٨٣) : « لا تصح لأن في سندها عبد الله بن بُدَيْل وهو مجهول » .

ثُمَّ زادَ في إغرابه فقال : « ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً ، ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة ، ليس هذا منها ، فسقط الخبر لبطلان سنده » . هذا كلام ابن حزم .

وعبد الله بن بُدَيْل ليس بمجهول ، وفي الصحيحين نحو عشرة أحاديث من رواية عمرو بن دينار ، عن ابن عمر . انظرها في تحفة الأشراف (٦/ ١٨ ، ٢٠) .

وبعد تثبيت رواية عبد الله بن بُدَيْل ، عن عمرو بن دينار ، لك أن تقول : إنَّ الطحاوي فاته ممَّا يؤيده :

١ - ما أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠١) : حدثنا أبو طالب الحافظ ، ثنا هلال بن العلاء ، ثنا أبي ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بعد إسلامه فقال : « أوف بنذرك » . وهذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد ابن بشير ، عن عبيد الله . انتهى كلام الدارقطني .

٢ - قال الدارقطني أيضاً في العلل (٢/ ٣٠) : وقال عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : نذر أن يعتكف يوماً وليلة .

فإن كان حفظ هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع ، ويكون قول من قال : يوماً بليلته ، ومن قال : ليلة بيومها ، والله أعلم .

وهذا الطريق ثابت ، فإن عبد الله بن عمر العُمَري حسن الحديث ، أمّا في نافع فهو صحيح الحديث كما هو مبسوط في « رفع المنارة » .

وإذا ثبت هذا الطريق فهذه متابعة قوية لعبيد الله بن عمر العُمَري .

والطحاوي لم يستوعب الطرق المتقابلة ، ففي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١٨) من طريق عبد الله بن المبارك ، أنبأ عُبَيْد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله تعالى عنه قال : يا رسول الله ! إنّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أوفِ بنذرك » ، رواه البخاري في الصحيح عن محمد

ابن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، وكذلك رواه سليمان بن بلال ويحيى ابن سعيد القطان ، وأبو أسامة ، وعبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله قالوا فيه : « ليلة » ، وكذلك قاله حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال جرير بن حازم ومعمر ، عن أيوب : « يوماً » بدل « ليلة » ، وكذلك رواه شعبة ، عن عبيد الله ، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى ، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره ، وروينا في حديث أبي معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم اعتكف في العشر الأول من شوال .

والحاصل أن الحديث ثابت ومخرج في الصحيح وغيره سواء بلفظ « يوماً وليلة » أو بلفظ « ليلة » فقط .

وقد جمع ابن حبان بين اللفظين فقال في صحيحه (الإحسان ١٠/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) : « يُشْبِه أن يكون ذلك يوماً أراد به بليلته ، وليلة أراد بها بيومها حتى لا يكون بين الخبرين تضاد » .

وهذا الجمع أيده الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح - راجع نصب الراية (٢/ ٤٨٩) ، وقال الإمام النووي رضي الله عنه (٦/ ١٣٩) : « وأمَّا الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة ، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة ، وسأله عن اعتكاف يوم ، فأمره بالوفاء بما نذر » .

٦٢ - باب فيمن قام في ليلتي العيد

(٨٦٨) حديث بقية بن الوليد ، عن ثَوْر بن يَزيد ، عن خالد بن مَعْدَان ، عن أبي أُمامة ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ قامَ ليْلتَي العيدَيْنِ مُحْتَسباً لله ، لمْ يَمُتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوبُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٣٨/ ٣٩٥) .

وقال : « موضوع » .

وقال في ضعيفته (٢/ ١١ رقم ٥٢١) : « إسناده ضعيف لتدليس بقية ، وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (١/ ٣٢٨) : « إسناده ضعيف » .

قلتُ - القائل الألباني - : بقية سيء التدليس ، فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات ويدلس عنهم ! فلا يبعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين . . . ، ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب ، والمذكور في الحديث السابق ، يرويه عن ثور بن يزيد به ، فلا أستبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه وأسقطه » . انتهى كلام الألباني .

قال العبد الضعيف : « عن » من المدلس تحتمل السماع وعدمه ، وقد تكون من تصرف الرواة ، وترجيح أحد الاحتمالين بدون خارج تحكم مردود ، وإنما يتوقف المحدِّثون في حديث المدلس الذي لم يصرح بالسماع احتياطاً ، ولا يجزمون بعدم السماع إلا من خارج .

والألباني يبني قواعد لنفسه قائمة على التخيلات ، فقوله : « لتدليس بقية » خطأ ، والصواب لعدم تصريح بقية بالسماع .

فكلمة الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : « إسناده ضعيف » صواب وترك للحكم بالغيب ومجانبة للتعالم .

وعليه فقول الألباني : « فإنه - أي بقية - يروي عن الكذابين . . . إلخ » بناه على إثبات التدليس ، وهو ترجيح بدون مرجح ، والمحدِّثون يتوقفون هنا ويحكمون بالضعف فقط .

أمَّا قوله « ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون . . . فلا أستبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه . . . إلخ » فخطأ ، ويقال له : اثبت العرش ثم انقش ، والجزم بالتدليس وظنه أن المُدَلَّس هو عمر بن هارون البلخي خطأ آخر .

فالصواب أن رواية عمر بن هارون البلخي متابعة إمّا لبقية بن الوليد ، أو للذي دلسه بقية بن الوليد .

وتقدم مرات تقوية رواية المدلس الذي لم يصرح بالسماع بمتابع له أو لمن دلسه ، وهم يتجاوزون هنا ويثبتون المتابعة للمدلِّس باعتبار أن الأصل في روايته عدم التدليس ، وكم حَسَّن أو صحح الألباني أسانيد بهذه الطريقة .

وإذا ترجح إثبات أن عمر بن هارون البلخي متابع فهذا يقوي رأي البخاري في عمر بن هارون البلخي .

قال الترمذي (الجامع رقم ٢٧٦٢) : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمرُ بنُ هارون مقاربُ الحديث ، لا أعرفُ له حديثاً ليس له أصل أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث . . . - : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله

وسلم يأخذُ من لحيته من عَرْضها وطُولها - لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون ، قال : ورأيته حسن الرأي في عمر بن هارون » ، وقال الترمذي : وسمعتُ قتيبةَ يقولُ : « عمر بن هارون كان صاحب حديث » .

إذا كان كذلك فالحديث له أصل من حديث ثَوْر بن يزيد ، عن خالد ابن معدان ، عن أبي أُمامة مرفوعاً ، وأخرج متابعة عمر بن هارون البلخي ، الأصبهاني في الترغيب (رقم ٣٧٣) .

وفي الباب أحاديث ضعيفة ذكرها الحافظ في أمالي الأذكار ، وفي التلخيص الحبير ، في ذكرها طولٌ وتحصيل حاصل ، والحديث ضعيف فقط ، وليس بموضوع جزماً ، والله أعلم بالصواب .

تم بحمد الله كتاب الصيام
ويتلوه كتاب المناسك
إن شاء الله تعالى

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الخامس

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

***

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي

سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٣)

التعريف

بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

الجزء السادس

ويليه

التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

التعريف

بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

كتاب المناسك

١ - باب دخول الحرم

(٨٦٩) أثر إسماعيل بن صَبيح ، حدثنا مبارك بن حسَّان أبو عبد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس ؛ قال :

كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاة مشاة .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤/ ٦٣٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **ليس بضعيف بل حسن** ، وهذا أثر موقوف ، وهو حكاية أمر غيبي فله حكم الرفع .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ١٧) :

« هذا إسناد فيه مقال : مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطىء ويخالف ، وقال الأزدي : متروك . . انتهى ، وإسماعيل ذكره ابن حبّان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد ثقات » . انتهى كلام البوصيري .

قلتُ : مبارك بن حسان لم ينفرد كل من ابن معين وابن حبان بتوثيقه ، فقد قال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٩) : « ثقة » ، ووثقه ابن شاهين (ت ١٣٧٥) ، والأزدي متشدد وهو نفسه مجروح ، وكلمة النسائي جرح هين من متشدد ، وكلمة أبي داود إن لم تحمل على التفرد ، فهي معنى قول ابن حبان : يخطىء ويخالف .

وصحح له الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٣) فتشدد الذهبي وقال : « مبارك واه » ، وتعقب ذلك السيد أحمد بن الصِّديق الغُمَاري فقال في المداوي (٢/ ٧٧) :

« قلت : الذهبي بالغ في قوله في المبارك بن حسَّان : « واه » ، فإن ابن معين قد وثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له البخاري في الأدب المفرد ، ومن كان كذلك لا يقال فيه واه ، وقد عبر عنه الحافظ في التقريب بأنه لين الحديث وهو الأعدل فيه » ، وماذا لو وقف على توثيقي الفسوي وابن شاهين ، أظنه ما تردد في تحسين حديث مبارك بن حسَّان .

أمَّا إسماعيل بن صَبيح اليَشْكُرِيُّ فحاله أحسن مما ذكره البوصيري ، ففي التهذيب :

« قال أبو بكر بن عيَّاش : حَدَّث المأمون نيفاً وأربعين حديثاً فأعادها رجل معه عليَّ كلها ما أسقط حرفاً ، فقلت : من أنت ؟ فقال المأمون : هذا إسماعيل بن صَبيح ، فقلت : القوم كانوا أعلم بك » .

ونزل به الحافظ فقال في التقريب (٤٥٣) : « صدوق » .

والأَوْلى أن يقول : « ثقة » ، وهو ما صرح به الذهبي في الكاشف (٣٨٣) .

فالإسناد رجاله ثقات ، ولا يتوقف في أحد من رواته إلا مبارك بن حسَّان ، ولولا ما فيه من جرح مفسر - تقدم عن أبي داود وابن حبان - لكان حسن الحديث .

لكن هذا الأثر له شواهد :

١ - قال الفاكهي في أخبار مكة (٨٣٨) : « وحدثني عبد الله بن أبي سلمة ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبان ، عن عمر بن ذَرٍّ قال : ثنا مجاهد قال : كان النَّاسُ يحجون مشاة ، قال : فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ فرخص لهم في الركوب » .

عبد العزيز بن أبان ضعيف .

لكن أخرجه ابن جرير في التفسير (١٧/ ١٤٦) : « حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثنا المحاربي ، عن عمر بن ذَرٍّ قال : قال مجاهد . . . » فذكره .

والمحاربي ثقة ، أو لا بأس به ، فهذا الشاهد جيد .

٢ - أن عدداً من الأنبياء عليهم السلام حجوا مشاةً .

أ - أخرج ابن حبان في صحيحه (٢٠٨٦ موارد) : « أخبرنا الفضل بن محمد الجندي بمكة ، حدثنا علي بن زياد اللحجي ، حدثنا أبو قرة ، عن ابن جريج ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيَّب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « كأنِّي أنظر إلى موسى بن عمران مُنْهَبِطاً من ثَنِيَّة هَرْشَى ماشياً » .

ب - وقال الأزرقي (١/ ٤٥) : حدثني جدي ، عن سعيد بن سالم ، عن عثمان بن ساج قال : « أخبرني سعيد ، أن آدم عليه السلام حَجَّ على رجليه سبعين حجة ماشياً » .

سعيد بن سالم ، وعثمان بن ساج كلاهما حسن الحديث من رجال التهذيب .

جـ - أخرج الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٦٨) ، والطبري في التفسير (١٤٦/١٧) : من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : « حَجَّ إبراهيم وإسماعيل ماشيين » .

وإسناده حسن في الشواهد ، وبهذه الشواهد لا يتأتى الحكم على الأثر محل البحث بالضعف ، لا سيما وإسناد ابن ماجه بمفرده فيه لين فقط ، وهو مشبه بالحسن ، فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٢ - باب المغفرة للحجاج والعمار

(٨٧٠) حديث صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر ، حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزُّبير ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : « الحجاج والعُمَّار وفد الله ، إنْ دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غَفَرَ لَهُم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣١/ ٦٢٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هو حديث حسن** ، حتَّى عند الألباني .

وإسناد ابن ماجه فيه صالح بن عبد الله بن صالح العامري ، مولاهم المدني ، قال عنه البخاري : « منكر الحديث » ، كذا في الكبير (٤/ ت ٢٨٢٩) ، لكنه قال في الصغير (٢/ ٢٦٢) : « عنده مناكير » وهي أخف ضعفاً ، وقال أبو حاتم الرازي : « مجهول » ، وأغرب الحافظ فاعتمد كلمة أبي حاتم الرازي فقال في التقريب (٢٨٧٢) : « مجهول » ، والرجل معروف ومستحق للتضعيف .

لكن للحديث شواهد عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - ترفعه لدرجة الحسن :

١ - أمَّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن ماجه في نفس الباب (٢٨٩٣) : حدثنا محمد بن طريف ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **الغازي في سبيل الله ، والحاج والمعتمر وفد الله عزَّ وجلَّ ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم** » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٦١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٥٦) .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ٧) : « هذا إسناد حسن : عمران مختلف فيه » .

وعمران بن عيينة الهلالي قال عنه الحافظ في التقريب (٥١٦٤) لأجل الاختلاف الذي فيه : « صدوق له أوهام » ، ولكن لم يتبين هل روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه أم قبله ؟ والبوصيري ومن قبله ابن حبان ذهبا إلى أنه روى عنه قبل اختلاطه ، كما هو واضح من تصرفهما ، فإن لم تقنع بتصرفهما ، فالحديث شاهد قوي ، وقد حسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم ٢٣٣٩) .

٢ - وأمَّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقال البزار في مسنده (زوائده ١١٥٣) : « حدثنا الوليد بن عمرو ، ثنا أبو عاصم ، ثنا محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الحُجَّاج والعُمَّار وفدُ الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم » .

قال : لا نعلمه عن جابر إلا عن ابن المنكدر ، ورواه طلحة بن عمرو ، وابن أبي حُميد عنه أيضاً » .

محمد بن أبي حميد الزُّرَقي الأنصاري ، قال عنه الحافظ في التقريب (٥٨٣٦) : « ضعيف » .

وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي في التقريب (٣٠٣٠) : « متروك » .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١) : « رواه البزّارُ ورجالُه ثقات » ، وإنما قال : « رجاله ثقات » لأن الضعف الذي فيه زال بالمتابعة .

وهذا وجه قول الحافظين : المنذري (٢/ ١٠٨) ، والهيثمي (٣/ ٢١١) : « رجاله ثقات » الذي لم يتفهمه الألباني في صحيحته (٣/ ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

والحاصل أن حديث جابر جيد في الشواهد .

والحديث بهذه الطرق الثلاثة حسن ولا بد ، وفي الباب شواهد أخرى وفيما ذكرته كفاية .

وإن تعجب فعجب من الألباني إذ ذكر الشاهدين المذكورين ، وحكم على الحديث بالصحة ، وذلك في صحيحته (رقم ١٨٢٠) .

وعندما جاء ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (٤/ ٤٣٤) : « وللحديث شاهد آخر ، ولكنه واه أذكره لبيان حاله ، ولفظه : « الحجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .

رواه ابن ماجه (٢٨٩٢) ، وابن بشران في الأمالي (٣٤/ ٢) عن صالح بن عبد الله مولى ابن عامر بن لؤي ، حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله ابن الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه الخطيب في التلخيص (٨٦/ ١) من هذا الوجه ، وصالح هذا منكر الحديث كما قال البخاري » . انتهى كلام الألباني .

ووجه التعجب أنه اعتبر حديث أبي هريرة شاهداً ، ثم حكم بضعفه الشديد الذي يمنع من الاستشهاد به عنده ، مع أن متنه له شواهده القوية حتى عنده ، ومع أنَّهُ يعلم أن ضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن ، وكم من حديث حُكم بتواتره وله أسانيد موضوعة ، هذا إن سلم له الحكم بالوهاء على إسناد حديث أبي هريرة وليس كذلك ، وقد تقدم لك قول البخاري نفسه في صالح بن عبد الله : « عنده مناكير » ، وليس متن الحديث من منكراته .

والحاصل مما تقدم أن الحديث حسن ، وقد صحح ابن حبان أحد طرقه ، والله أعلم بالصواب .

٣ - باب الظلال للمحرم

(٨٧١) حديث عاصم بن عمر بن حَفْص ، عن عاصم بن عُبَيْد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« ما من مُحرم يَضْحَى لله يومه ، يُلَبِّي حتى تغيبَ الشمسُ ، إلا غابتْ بذُنُوبه ، فعاد كما ولدته أُمَّهُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٣/ ٦٣٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا حديث حسن** ، أمَّا عن إسناد ابن ماجه ففيه عاصم بن عمر بن حَفْص ، وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان .

وأولهما عاصم بن حَفْص لم ينفرد به ، فقد تابعه سفيان الثوري وعبد الله ابن عمر العُمَري ، كلاهما عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ، عن أبيه به مرفوعاً .

هكذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٢٨) من طريق أبي القاسم الطبراني .

وعامر بن ربيعة رضي الله عنه صحابي ، وسواء قال : عن عامر أو عن جابر ، فلا يضر لأنه اختلاف في تعيين الثقة العدل .

ومتابعة سفيان الثوري أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣) .

وعليه فالإسناد ضعيف فقط بسبب عاصم بن عُبَيْد الله العُمَري ، وهو ليس بكذَّاب أو متهم بالكذب ، فحديثه مقبول عند وجود متابع أو شاهد له .

بل قال أحمد بن عبد الله العجلي : « لا بأس به » .

وقال أبو أحمد بن عدي : « وقد روى عنه الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم من ثقات الناس ، وقد احتملَهُ النَّاسُ ، وهو مع ضعفه يُكْتَبُ حديثُه » .

وإذا علمت ما تقدم فللحديث شواهد أذكر ما وقفت عليه :

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله

عليه وآله وسلم قال : « تَابعوا بين الحج والعمرة ، فإنَّهما يَنْفيَان الذنوبَ والفقرَ ، كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنّة ، وما من مؤمن يَظَلُّ يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه » .

عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٧١٥١) بهذا اللفظ للترمذي ، وعزاه الحافظ المنذري (٢/ ١٨٨) بهذا اللفظ للترمذي أيضاً لكنه قال : « وليس في بعض نسخ الترمذي : « وما من مؤمن . . . » .

والحديث في سنن الترمذي (رقم ٨١٠) وحسَّنه الترمذي ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولم أجدها في نسخ الترمذي المشروحة المتداولة ، ولم ينبه على هذه الزيادة الأستاذ بشَّار عواد معروف في طبعته الحديثة لجامع الترمذي .

٢ - قال أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد : أخبرنا عليّ بن عبد العزيز الظاهري قال : نبأنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزُّهري قال : نبأنا محمد بن هارون بن حُميد بن المُجَدِّر قال : نبأنا محمد بن أبان البلخي قال : نبأنا عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المُنْكدر ، عن محرر بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أهلّ مُهِلٌّ قطُّ إلا آبت الشمس بذنوبه » .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٣٩) من طريق أبي بكر الإسماعيلي ، عن محمد بن هارون ، به .

ورجال إسناده ثقات ، والمحرر بن أبي هريرة وثقه ابن حبّان (٥/ ٤٦٠) وبسط الكلام عليه في « وصولُ التهاني بإثبات سنية السُّبحة والردِّ على الألبَاني » .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٧٠٦) من طريق زيد بن عمر بن عاصم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ما أهلّ مُهِلٌّ قطُّ إلا بُشِّرَ ، ولا كبَّرَ مكبِّرٌ قطُّ إلا بُشِّر ، قيل : يا رسول الله ! بالجنَّة ؟ قال : نعم » .

ثم ذكره الهيثمي في مجمع البحرين (١٧٠٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

فهذان طريقان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٤) : « رواه الطبراني في الأوسط ، بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح » .

٣ - قال الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٦٥٤) :

حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ، ثنا أحمد بن الفرج الجوري ، ثنا حفص بن أبي داود ، عن الهيثم بن حبيب ، عن محمد بن المنكدر ، عن سهل بن سعد الساعدي قال :

قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما راحَ مسلمٌ في سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مُهلاً أو ملبياً إلا غربت الشمسُ بذنوبه ، وخرج منها » .

وهذا الإسناد فيه حفص بن سليمان الغاضري بن أبي داود ، وضعفه مشهور .

وبعد ضم الشواهد الثلاثة مع حديث جابر رضي الله عنه يصير حديث جابر من قسم الحسن ، لا سيما مع قوة الشاهد الثاني وقيامه بنفسه ، والله أعلم بالصواب .

٤ - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج

(٨٧٢) حديث هلال بن عبد الله ـ مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ـ أخبرنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : من ملك زاداً وراحلة تُبلِّغهُ إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أونصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٣/ ١٣٢) .

والحديث قال عنه الترمذي : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث » .

قلتُ : له طريقان آخران عن أبي هريرة ، وأبي أُمامة رضي الله عنهما .

أمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢٠) من طريق عبد الرحمن بن القُطامي ، حدثنا أبو المُهَزِّم ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجعٍ حابس ، أو حجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمُتْ أيَّ الميتتين ، إمَّا يهودياً أو نصرانياً » .

وهذا الطريق تالف جداً ، فأبو المُهَزِّمُ متروك كما في الميزان (٤/ ٤٢٦) ، وعبد الرحمن بن القُطامي قال عنه الفلاس : « لقيتُه وكان كذَّاباً » (الميزان ٢/ ٥٨٢) .

وأمَّا حديث أبي أُمامة رضي الله عنه ، فأخرجه أحمد في الإيمان (كما في نصب الراية ٤/ ٤١٢) ، والدارمي (٢/ ٢٨) ، وسعيد بن منصور في سننه (كما في نصب الراية ٤/ ٤١٢) ، وأبو يعلى ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥١) ، كلهم من طريق لَيْث بن أبي سُليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة به مرفوعاً .

ولَيْث بن أبي سُليم مع ضعفه المشهور اختلط بآخرة فحصل منه اضطراب وتخليط كما في التهذيب (٨/ ٤٦٥) وغيره ، واضطرب في هذا الحديث فكان يوصله تارةً ويرسله أخرى ، ولعلَّ الإرسال هو الأصوب ، فقد قال ابن حبان (٢/ ٢٣١) : « اختلط في آخر عمره فكان يَقْلِبُ الأسانيد ويرفع المراسيل » .

والإرسال هو ما رجَّحهُ ابنُ عبد الهادي في « التنقيح » كما في نصب الراية (٤/ ٤١٢) .

ولحديث أبي أُمامة طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٨) من طريق عَمَّار بن مطر ، ثنا شَريك ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعْد ، عن أبي أُمامة مرفوعاً .

وفيه عَمَّار بن مطر كذَّبه أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٣٩٤) ، وقال ابن حبان (المجروحين ٢/ ١٩٦) : « يسرق الحديث » .

والحديث قد سَرق متنه عَمَّار بنُ مطر ، وركَّبَ له الإسناد المذكور .

وقد ظهر مما سبق أنَّ الحديثَ ضعيفٌ بطرقه الثلاثة ، وأكثرها ضعفاً طريق أبي هريرة ، وأقلها ضعفاً مرسل ابن سابط ، وهو مرسل ضعيف فيه ليث بن أبي سليم لا يجد من يقوّيه ويرفعه إلى درجة الحسن .

وجاء الحديث بأسانيد مقبولة عن عمر بن الخطاب ، صحّح الحافظُ بعضها في التلخيص (٢/ ٢٢٣) .

أخرجها سعيد بن منصور ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) ، وأبو نُعَيْم في الحلية (٩/ ٢٥٢) ، إلا أنها موقوفة فلا تقوى لرفع المرسل الضعيف إلى درجة الحسن ، لأنه وإن كان نصَّ الإمامُ الشافعي رضي الله عنه أن المرسل يتقوّى إذا وُجد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يوافقه من قول أو عمل كما في الرسالة (ص ٤٦٤) ، فشرط هذا المرسل أن يكون قوي الإسناد .

نعم يتقوى الحديث باتجاه آخر ، وهو اعتبار قول عمر رضي الله تعالى عنه من المرفوع حكماً حيث لا يوجد هنا مجال للرأي ، ولا يقول عمر بهذا القول إلا عن توقيف ، وعلى كلٍّ فقد أخطأ من أدرج هذا الحديث في الموضوعات كابن الجوزي ، والقزويني في الأحاديث المنتقدة على مصابيح السنة للبغوي ، والله أعلم .

٥ - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

(٨٧٣) حديث إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، عن ابن عمر : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٣ ، ٩٤/ ١٣٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٣١ /٢٣٢) وفيه زيادة .

قال في الكتابين : « ضعيف جداً » .

قلتُ : **الصواب تحسين** [1] **الترمذي له** ، فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة ، وجب عليه الحج ، وإبراهيم بن يزيد هو الخُوزي المكي ، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه . اهـ

ففي عبارة الترمذي ثلاث فوائد هي :

١ - التحسين .

٢ - عمل أهل العلم بالحديث .

٣ - إبراهيم الخُوزي تكلموا فيه من قبل حفظه .

وعبارة الترمذي التي تنطق بالفوائد تطابق اسم كتابه « الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل » ، وقد اعترض جماعة [2] على تحسين الترمذي للحديث ، واعتراضهم فيه نظر ، فالحسن عند الترمذي عرّفه بقوله : « وما ذكرنا في هذا الكتاب « حديث حسن » فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حسن » . اهـ (شرح علل الترمذي ص ٥٧٣) .

فتحسين الترمذي للحديث هو باعتبار طرقه ، إذا علمت ما سبق

---

(١) هذا الذي في نسخ الترمذي المطبوعة والشروح ، وفي كل من : تحفة الأشراف (٦/ ٤٣ ، ٧٤٤٠) ، والبدر المنير (٣/ ٣٥٦/ ٢) ، وخلاصته (١/ ٣٤٤) ، والتلخيص (٢/ ٢٣٥) ، لكن جاء في نصب الراية (٣/ ٨) قول الترمذي : « غريب » .

والصواب - والله أعلم به - هو قوله : « حسن » .

(٢) منهم : الشيخ الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٨٢) ، والشيخ عبيد الله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٨/ ٤٠٢) رحمهما الله تعالى ، وقد تزيّد الأخير في جرح إبراهيم بن يزيد الخُوزي ! .

فإسنادُ الترمذي وابن ماجه ليس فيه من اتهم بالكذب ، فقد أعلُّوه بإبراهيم ابن يزيد الخُوزي وهو ضعيف ، لكن لم يُكَذَّب .

قال عنه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٠) : « وهو في عداد من يكتب حديثه ، وإن كان قد نسب إلى الضعف ، بل قال عبد الله بن سليمان بن الأشعث : لين الحديث » ، واللين أقل الضعف ، فمثل إبراهيم بن يزيد الخُوزي يحسن حديثه بالمتابعات والشواهد .

وللحديث طرق أخرى عن أنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم .

أمَّا حديث أنس بن مالك فأخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢) ، والدارقطني (٢/ ٢١٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٣٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قال : قيل يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

ثم قال : « وقد تابع حمَّاد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة » .

ثم أخرج الحاكم المتابعة (١/ ٤٤٢) من طريق أبي قتادة الحراني ، عن حمَّاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس به مرفوعاً .

وأبو قتادة الحرَّاني هو عبد الله بن واقد الحرَّاني ضعفه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن سعد وغيرهم ، لكن وثقه أحمد ، وكان

يدفع عنه ، ويثني عليه ، ووثقه ابن معين في أحد أقواله ، ولذا ذكره ابنُ شاهين في الثقات (ص ٦٩٥ ، رقم ٦٦٢) .

فالرجلُ يُكْتَبُ حديثُه للاعتبار ، ولا يُسْقَطُ حديثه بالمرة ، وقد كان الذهبي يقول (كما في النخبة وشرحها) : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . انتهى ، ولهذا كان مذهب النسائى أن لا يترُك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه . انتهى كلام الحافظ .

وعليه فأبو قَتَادة الحرَّاني صالح لإثبات متابعة حمَّاد بن سلمة لسعيد ابن أبي عَروبة .

وقد ذكر البيهقي هذه المتابعة في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠) ثم قال : « ولا أراه إلا وهماً » .

ثُمَّ ذكره بإسنادين صحيحين عن قتادة ، عن الحسن به مرسلاً .

وقال البيهقي : « هذا هو المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرسلاً » .

وما رجحه البيهقي فيه نظر ، فإنَّ المرسلَ لا يُعل المتصل في شيء ، فإن انفراد الثقة بما لم يخالف فيه غيره مقبول ، كيف وقد توبع ! .

وطريق سعيد بن أبي عروبة للحديث عن قَتَادة ، عن أنس به مرفوعاً صحيح لسعيد بن أبي عروبة .

ثم تأيد بمتابعة حَمَّاد بن سلمة له .

وقد قال الحافظ ابنُ الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٣٣) : وهذا (أي

تضعيف البيهقي) تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أنَّ لقتادةَ فيه إسنادين ، وأي مانع من هذا ، وقد صح ، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث أنس : رواه من غير طريق ، ولا أرى ببعض طرقه بأساً . اهـ

ونحوه في البدر المنير (٣/ ٣٥٦/ ١) ، وذكر معناه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٣٣١) .

فهؤلاء خمسةٌ من الحفاظ : الحاكم ، والضياء المقدسي ، وابن التركماني ، وابن الملقن ، والذهبي يصوِّبون حديث أنس ويقبلونه ، والإنصاف كما ترى حليفهم ، والله أعلم بالصواب .

(٨٧٤) وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظه : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الزاد والراحلة » يعني قوله : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ فأخرجه ابن ماجه ، والطبراني في الكبير (١١ / ١٨٨) ، قال الأول : حدثنا سُويد بن سعيد ، ثنا هشام بن سليمان القرشي ، عن ابن جريج ، قال : وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٢/ ٦٣٢) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : هذا الإسناد حسَّنه الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٨) ، وقال العلامة قاسم قُطْلُوبُغَا في تخريج الاختيار (ل ٨٨/ ١) : « لا بأس به » ، وسويد بن سعيد صدوق من رجال مسلم ، وهو مدلس ، لكنه

صرح بالتحديث ، ولا يخشى إلا من اختلاطه ، فإنه كان قد اختلط ، لكن تابعه يحيى بن حسَّان في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨٨ ، رقم ١١٥٩٦) فلا تنظر لتعليل الألباني لهذا الإسناد في إروائه (٤/ ١٦٣) بسويد بن سعيد فإنَّه غلط .

وثمَّ طرق أخرى للحديث استوعبها الحافظان : ابن الملقن في البدر المنير ، والزيلعي في نصب الراية ، والحديث حسن ولا بد ، فله أسانيد صحيحة إلى الحسن مرسلاً ، كما صرح به الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣٥) وغيره .

ومرسل الحسن بمفرده حجة عند جمهور الفقهاء ، كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

وقال علي بن المديني كما في التدريب (١/ ٢٠٤) : « مرسلات الحسن البصري التي رواها الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها » .

وفي التاريخ والعلل قال يحيى بن معين : « مرسلات الحسن ليس بها بأس » .

فهذا المرسلُ إذا ضُمَّ للطرق المتقدمة ، لا سيما طريق أنس الذي صححه أوحسَّنه عدد من الحفاظ ، كذا طريق ابن عباس الذي حسّنه الحافظ البوصيري ، عُلم أنَّ الحديثَ حسن ولا بد ، وأن من حسَّنه هو أسعدُ باتباع القواعد .

ومن لم يُحَسِّنْ بعضَ طرقه بمفردها فقد حَسَّنه لطرقه ، وإليه تشير عبارة البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣١) ، وبه صرح الترمذي كما تقدم .

أمَّا الألباني فقد خالف جميع من ذكرتهم وقال : « ضعيف جداً » ، وقد بَعُد عن الصواب ، والله أعلم .

وهشام بن سليمان أخرج له مسلم ، وعلَّقَ له البخاري على ما حققه الحافظ في التهذيب (١١/ ٤١) ، وقال أبو حاتم في الجرح (٩/ ٢٤٤) : « مضطرب الحديث ، ومحله الصدق ، وما أرى بحديثه بأساً » ، وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٣٨) : « في حديثه عن غير ابن جريج وهم » .

وأنت تراه يروي هنا عن ابن جُرَيْجٍ ، وهكذا أخرج له مسلم ، فالرجل حديثُه - خارج الصحيح - حسن ولا بد ، وقد قال الذهبي في الكاشف (٥٩٦٦) : « صدوق » .

وقد أعرض الألباني عما تقدم ، وتعلل بكلمة الحافظ (٧٢٩٦) : « مقبول » .

قلتُ : بل الرجل صدوق كما قال الذهبي رحمه الله تعالى .

فعلة هذا الإسناد عمر بن عطاء بن وَرَاز فقط ، فإنه ضُعِّف ، وهو حسن في نقد الحافظ البوصيري ، ولنقده نصيب من الصواب ، فإن عمر ابن عطاء قال عنه أبو زرعة : « ثقة فيه لين » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٨٠) .

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٥) من حديث أحمد بن أبي نافع ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، به مرفوعاً .

وأحمد بن أبي نافع ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٧) وقال : « يُعْتَبرُ حديثه من غير رواية ابنه عنه » .

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ١٦٩) : « متقارب الحديث ، ليست أحاديثه بالمنكرة جداً » . اهـ

وابن لهيعة حاله معروف ، فهذا الإسناد ضعيف فقط فتدبر .

٦ - باب ما جاء كم فرض الحج

(٨٧٥) حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتري ، عن عليٍّ بن أبي طالب قال : لما نزلت : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قالوا : يا رسول الله ، أفي كل عامٍ ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ! أفي كل عام ؟ قال : « لا ، ولو قلت : نعم لوجبت » فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٤/ ١٣٤ ، ٣٧٠/ ٥٨٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣١/ ٦٢٨) .

وقال في ضعيف ابن ماجه فقط : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** ، واختلفت النسخ في نقل قول الترمذي ، هل قال : « حسن غريب » ، أو قال : « غريب » ، والأول أكثر وأصوب .

وعنى الترمذي بالحُسْنِ مجيئه من غير طريق على ما عرفه في العلل ، ثم استغربه من طريق عليٍّ عليه السلام ، فالترمذي رحمه الله تعالى حَسَّنَ الحديث ، ولم يحسن الإسناد .

هب أن الصواب قوله « غريب » فإنه أيضاً لا ينافي تحسين أو تصحيح الحديث .

ففي تحفة الأشراف (٧/ ٣٧٨ ، رقم ١٠١١١) وقال : « غريب من هذا الوجه ، سمعت محمداً يقول : أبو البَخْتَري لم يدرك علياً » .

وهكذا نقله ابن كثير عن الترمذي في تفسيره (٣/ ٢٠٠) .

وفي إسناده عبد الله بن عامر الثعلبي الكوفي خال القاضي أبي يوسف ، ضعيف ، لكن يعتبر به .

وقد ذكر الترمذي في الباب ما فيه كفاية لتحسين الحديث بل لتصحيحه فقال : « وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة » .

قال العبد الضعيف : أمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه أحمد (١/ ٢٥٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٥٢) ، وأبو داود (١٧٢١) ، والنسائي (٥/ ١١١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) ، والدارمي (١٧٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦) ، وعبد بن حميد (٦٧٧) ، والحاكم (١/ ٤٤١ ، ٤٧٠) وغيرهم من طرق عن الزُّهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس قال : « خطبنا - يعني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، قال : فقام الأقرعُ بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع » .

هذا لفظ أحمد .

قال الحاكم : « إسناده صحيح ، وأبو سنان هو الدؤلي » .

وهو ثقة .

وأخرجه أحمد (١/ ٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٢٥) ، والطيالسي (٢٦٦٩) ،

والدارمي (١٧٩٦) ، والدارقطني (٢/ ٢٨١) ، من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

وأمَّا حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٥٠٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، والنسائي (٥/ ١١٠) ، وابن خزيمة (٢٥٠٨) جميعهم من حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجُّوا . . . الحديث .

وفي الباب عن جماعة آخرين ذكرهم الحافظ السيوطي رحمه الله في الدر المنثور (٢/ ٣٦٨) .

٧ - باب الحجّ عن الميّت
وتشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّين

(٨٧٦) حديث يوسف بن الزُّبير ، عن عبد الله بن الزُّبير قال : جاء رجلٌ من خَثْعَم إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الركوبَ ، وأدركتْه فريضةُ الله في الحجِّ ، فهل يُجزىء أن أحجَّ عنه ؟ قال : آنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان عليه دين ، أكنتَ تقضيَهُ ؟ قال : نعمْ ، قال : فحج عنه .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٤/ ١٦٤ ، ٩٥/ ١٦٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : بل إسناده حسن ، والمتن صحيح .

فإسناد النسائي رجاله ثقات أئمة حفاظ رجال الصحيحين ، ما خلا يوسف بن الزُّبير مولى آل الزُّبير ، وما أرى الألباني ضعف الإسناد إلا به وهو تابعي ، وقد روى عنه مجاهد بن جبر ، وبكر بن عبد الله المزني ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٠) .

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٦٥) : صالح الحال ، ثم ذكر حديث أمر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب الذي أخرجه النسائي وقال : « صحيح الإسناد » . اهـ

وحديث الأمر باحتجاب سَوْدة أخرجه البيهقي في كتاب الإقرار (٦/ ٨٧) وقال : « وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه ، وهو يوسف ابن الزُّبير » .

وقد تعقب ابنُ التركماني والحافظُ ابن حجر كلامَ البيهقي فقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ٨٨) : ويوسف معروف العدالة ، روى عنه مجاهد ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأخرج له الحاكم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الكاشف للذهبي : هو ثقة (١) ، ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له : يوسف بن الزُّبير ، يروي عن أبيه ، عن مسروق ، هو وأبوه مجهولان (٢) . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٨) متعقباً البيهقي : يوسف معروف في موالي آل الزُّبير . اهـ

---

(١) في نسخة الشيخ محمد عوامة (رقم ٦٤٣٣) : « وثق » .

(٢) الميزان (٤/ ٤٦٥) .

وأصل الحديث عن عبد الله بن الزُّبير ، عن سَوْدة بنت زَمْعة أم المؤمنين هكذا أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٩) ، والدارمي (رقم ١٨٤٤) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧) .

وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٤٢٩) : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » .

وللحديث شاهد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

وثَمَّ شاهد آخر صحيح أخرجه أحمد (٤/ ١٠ ، ١١) ، وأبو داود (رقم١٨١٠) ، والترمذي (رقم ٩٣٠) ، والنسائي (٥/ ١١٧) ، وابن ماجه (رقم ٢٩٠٦) ، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥) ، والحاكم (١/ ٤٨١) وغيرهم من حديث أبي رَزين العُقَيْلي رضي الله عنه ، أنه أتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير . . . الحديث .

قال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

فالحاصل مما تقدم أن الحديث صحيح .

تنبيه :

حديث احتجاب سَوْدة في صحيح النسائي (٢/ ٧٣٨ ، رقم ٣٢٦١) ، وفي إسناده يوسف بن الزُّبير مولى آل الزُّبير ، صححه الألباني لغيره ، وتناقض فضعف حديث يوسف بن الزُّبير نفسه في الحج عن الغير كما تقدم ، وهو ملزم بتصحيحه ، بل هو أصح من غيره لكثرة شواهده التي أوردها هو في صحاح السنن . . !

(٨٧٧) حديث الحكم بن أَبَان ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! إنَّ أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيْتَ لو كان على أبيكَ دَيْنٌ ، أكنتَ قاضِيهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ الله أحقُّ .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٤/ ١٦٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **رجاله ثقات والحديث صحيح لغيره** ، وإنما ضعفه - والله أعلم - بسبب الحكم بن أبان ، فإني قد رأيته يضعف حديثه في ضعيفته (٢/ ٣٨٥ ، ٣/ ١٢٢ ، ٤/ ١٧٩) .

والحكم بن أَبَان قد وثقه كثيرون منهم : يحيى بن معين ، والنسائي ، والعجلي ، وابن نمير ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وابن خلفون .

وذكره ابن المبارك ضمن جماعة ثم قال : « ارمِ بهم » .

ولم يفسر ابن المبارك جرحه ، فلا بد من ردِّه في مقابل التوثيق المتقدم عن عدد من الأئمة .

نعم ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٨٥) وقال : « وربما أخطأ ، وإنما وقعت المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم ، وإبراهيم ضعيف » .

قلت : إبراهيم بن الحكم لا ذكر له هنا ، وهذا توثيق من ابن حبان للرجل ، وتوضيح منه أن الخطأ في حديثه من غيره ، وهذا يمكن إطلاقه على جميع الرواة الثقات فتقول : إنما يجيء الخطأ في حديثهم من رواية الضعفاء عنهم .

فإذا وقفت على ما ذكره ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٥) في ترجمة حسين بن عيسى الكوفي ، هو احتمال صدره بـ « لعلَّ » فلا تلتفت إليه ، واستمسك بتوثيق من وثق الحكم بن أبان من الأئمة لا سيما ابن معين ، وابن المديني ، وأحمد فإنهم لا يجتمعون على توثيق ضعيف .

وبعد فإن تشددت في الرجل فهو حسن الحديث ، أما إن ضعفته فتكون قد أعرضت عن قواعد الحديث ، والله أعلم بالصواب .

وللحديث شاهد صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٣ ، رقم ٣٠٣٥) من حديث حماد بن زيد ، عن أبي التَّيَّاح ، عن موسى بن سلمة قال : سمعت ابن عباس يقول : « قال فلان الجهني : يا رسول الله ! إنَّ أبي ماتَ ، وهو شيخٌ كبيرٌ لم يحج ، أو لا يستطيع الحج ، قال : حُجَّ عن أبيك » .

والحاصل أنَّ حديث الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، قوي بنفسه ، وهو أقوى بغيره ، والحمد لله على توفيقه ، والله أعلم بالصواب .

(٨٧٨) حديث يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رجلاً سألَ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته ، فإن شددته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان عليه دين ، فقضيته ، أكان مجزئاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فحُجَّ عن أبيك » .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٥/ ١٦٦ ، ١٦٧ ؛ ٢٣٥/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ؛ ٢٣٦/ ٤٠٩) .

وقال في الموضع الأول : « شاذ أو منكر بذكر الرجل ، والمحفوظ : أن السائل امرأة » .

وقال في الموضع الثالث : « شاذ مضطرب ، والمحفوظ أنَّ السائل امرأة » .

قلتُ : **هذا التعليل غير قادح ، وهو مصادم للفقه والعمل ، ولا ينبني عليه كبير عمل** ، ولا خلاف في ثقة رجال هذا الإسناد ، وهو صحيح ، وإنما الكلام في رواية يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن العباس .

فإن سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن العباس رضي الله عنهما .

وقد اختلف في هذا الحديث على سليمان بن يسار اختلافاً كبيراً ، كاد أن يستوعبها ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٨٢ ، ٣٩٠) .

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٨١) : « واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى ابن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه ، أما إسناده فقال هشيم عنه « عن سليمان ، عن عبد الله بن عباس » ، وقال محمد بن سيرين عنه « عن سليمان ، عن الفضل » أخرجهما النسائي ، وقال ابن علية عنه « عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله » أخرجه أحمد . وأمَّا المتن فقال هشيم :

« أن رجلاً سأل فقال : إن أبي مات » ، وقال ابن سيرين : « فجاء رجل فقال : « إن أمي عجوز كبيرة » ، وقال ابن علية : « فجاء رجل فقال : إن أبي أو أمي » ، وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق قال في روايته : « إن امرأة سألت عن أمها » ، وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، **وهذه الطرق أخرجها الأئمة في مصنفاتهم وصححوها ، واحتج بها الفقهاء ، ولم نسمع عن أحد لم يأخذ بشيء من هذا الحديث أو أعرض عنه بالكلية ، بل الأئمة متفانون في الأخذ به إلا أنهم يختلفون في المقدار المأخوذ به منه تبعاً لأمور خارجة عن الحديث نفسه**[1] ، كاستدلال الكوفيين بعموم قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم « حُجَّ عن أبيك » على جواز صحة من لم يحج نيابة عن غيره ، سواء حج أو لم يحج ، وخالفهم الأكثرون فخصوه بمن حج عن نفسه استدلالاً بحديث « حج عن نفسك ثم عن شُبْرُمة » . انتهى كلام الحافظ .

وللأئمة مباحث ممتعة في معنى الحديث مع إثبات ألفاظه ، مدرجة في مظانها ، ولله در العَلَم الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فإنَّه قال في شرح مُشْكل الآثار (٦/ ٣٧٣) بعد أن أخرج قسطاً وافراً من طرق هذا الحديث مختلفة الألفاظ ، قال رحمه الله تعالى :

« فكان في هذه الآثار جوابُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للذي سأله أو للتي سألته عن الحجِّ عن أبيه ، أو عن أبيها ، أو عن أُمِّه ، أو

---

(١) وكلمات الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله تعالى - يغتبط بها أهل الفهم كل الاغتباط ، وقد أغنانا عن مراجعة كتب وتقليب عشرات الأوراق ، وأبان أن التعليل - هنا - فضول لا قيمة له .

عن أُمِّها ، ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه ، أكان ذلك يجزىء عنه ؟ أي : وكما يجزىء ذلك عنه بقضائك إياه عنه ، فكذلك يجزىء عنه الحجُّ الذي عليه بقضائك إياه عنه » .

ثُمَّ أفاض الطحاوي رحمه الله تعالى في الاستدلال بالحديث في تشبيه الحج بقضاء الدين ، فرضي الله تعالى عن سادتنا أهل العلم ما أنصفهم وأرعاهم وأحفظهم للشريعة ، والله أعلم بالصواب .

(٨٧٩) حديث عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفُرْع - : أنه استفتى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج . قال النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « حُجَّ عن أبيك » ، وقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « وكذلك الصيامُ في النذر ، يُقضى عنه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٢ ، ٢٣٣/ ٦٣٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **لا يلزم من ضعف الإسناد ، ضعف المتن ، ومتن الحديث جيد ثابت** ، وله شواهد في الصحيحين .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال البوصيري في الزوائد (٣/ ١٠) :

« ليس لأبي الغَوْث بن حُصَين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه ضعيف ، عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال النسائي : ليس

بثقة ، وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه النسائي » .

أمَّا عن الشواهد : فيشهدُ للحج ما أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٤٥) ، والطيالسي (٢٦٢١) ، والبخاري (٦٦٩٩) ، والطبراني (١٢/ رقم ١٢٤٤٣ ، ١٢٤٤٤) ، والبيهقي (٤/ ٣٣٥) ، والبغوي (٧/ ٢٨) وغيرهم من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إنَّ أميَّ نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها أرأيت لو كان على أمكِ دين أكنت قاضيته ؟ فاقضوا فالله أحق بالوفاء » .

وللحديث ألفاظ أخرى .

وأمَّا الصيام فيشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدَيْنُ الله أحق بالقضاء » .

أخرجه البخاري (رقم ١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) .

وأخرج مسلم في صحيحه (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وللحديث شواهد أخرى صحيحة ، وفيما ذكرته فيه كفاية لحصول الغرض ، والله أعلم بالصواب .

٨ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

(٨٨٠) حديث محمد بن كُريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : أخبرني حُصَيْن بن عَوْف ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! إنَّ أبي أدركه الحجُّ ، ولا يستطيع أن يَحُجَّ إلا معترضاً . فصَمَتَ ساعةً ، ثم قال : « حُجَّ عن أبيك » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٣/ ٦٣٤) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل حديث صحيح مشهور بالصحة .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ١١) :

« ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه ضعيف ، محمد بن كُريب قال فيه أحمد بن حنبل : منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين ابن عوف ويسند الأحاديث ، وقال البخاري : منكر الحديث فيه نظر . انتهى ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن نمير ، والدارقطني وغيرهم ، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عباس ، عن أخيه الفضل » . انتهى كلام البوصيري .

قلتُ : محمد بن كُريب القرشي ضعفوه ، ولكن ضعفه لا يمنع من الاعتبار بحديثه ، فليس هو بكذَّاب أو متهم بالكذب ، وتعجبني كلمة أبي زرعة : « لين » ، وأبو زرعة كلامه يَبينُ عليه المَخْبَرةُ كما قال الذهبي في النبلاء .

وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٢) بعد أن أخرج له عدة أحاديث : « وعامةُ هذه الأحاديث مما يحتمل ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه » .

واقتصر الحافظ في االتقريب (٦٢٥٦) على تضعيفه .

وبعد : لم ينفرد به محمد بن كُريب ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٦/ ٣٥٥٠) من حديث بكّار بن عبد الله الربذي ، حدثني عمي موسى بن عُبَيْدة ، عن أخيه عبد الله بن عُبَيْدة ، عن حُصَيْن بن عَوْف قال : قلتُ : يا رسولُ الله ! إن أبي شيخ كبير ضعيف ، وقد عمل شرائع الإسلام كلها غير الحج ، ولا يستمسك على بعير ، أفأحج عن أبي ؟ . . . الحديث .

وهذا الإسناد جيد في المتابعات ، فإن موسى بن عُبَيْدة الربذي لا بأس به في المتابعات ، وابن أخيه أحسن حالاً منه .

قال الذهبي في الميزان (١/ ت ١٢٦٠) : « وبكّار بن عبد الله الربذي عن عَمِّه موسى بن عُبَيْدة ، فما علمت بهما بأساً على ضعف الربذي ، وعَمُّه أوهى منه » .

وعَمُّه هو موسى بن عُبيدة ، وهو جيد عند الاعتبار ، فيكون بكارٌ أحسن حالاً منه ، هذا في نظر الذهبي رحمه الله تعالى في الميزان فقط ، فإنَّه نفسه قال في المغني في الضعفاء (١/ ت ٩٥٤) : « وبكَّار بن عبد الله الرَبَذي عن موسى بن عُبَيْدة الربذي ، وهو عمه ، فما نعلم فيهما جرحاً » .

قال العبد الضعيف : بكّار بن عبد الله الرَبَذي حسن الحديث في الأصول فضلاً عن الشواهد .

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٧) : « بكّار بن عبد الله بن عُبَيْدة

الربَذي ابن أخي موسى بن عُبيدة ، يروي عن عمه موسى بن عُبيدة بأشياء مناكير لا يتابع عليها ، فلا أدري التخليط في حديثه منه ، أو من عمه ، أو منهما معاً ؟ لأن موسى ليس في الحديث بشيء ، وأكثر رواية بكار عنه ، فمن هنا احترزنا عنه لئلا يطلق على مسلم شيئاً بغير علم فيكون خَصْمنا في القيامة - نعوذ بالله من ذلك » .

أمَّا ابن عدي فقد حقق أن الخطأ من موسى بن عُبَيْدة فقال في الكامل (٢/ ٤٥) : « وإذا كان صورة بكار بن عبد الله ما وصفت ، والأحاديث التي ذكرها عن عَمِّه ، البلاء فيه من غيره ، فبكّارٌ هذا لا بأس به ، لأني لم أجد له شيئاً أنكر مما ذكرته ، وهو إنما يروي عن عمِّه ، فالبلاءُ من عمِّه لا منه » .

فالرجلُ لا بأس به كما حقق ابن عدي وصرح في الكامل ، فحديثُه حسن .

وعبد الله بن عُبَيْدةَ الربَذي ، ثقة ، وحديثُه مخرج في صحيح البخاري ، فهذه متابعة قوية ، وهي تثبت أن محمد بن كُريب قد جوَّدَ الحديثَ ، فمن حكم على الحديث بالحسن باعتبار المتابعة فما أبعد .

أمَّا الشاهد الذي أشار إليه الحافظ البوصيري فقد أخرجه أحمد (١/ ٢١٢ ، ٢١٩) واللفظ له ، والبخاري في صحيحه (٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) ، ومسلم (١٣٣٤) وغيرهم ، وابن ماجه (٢٩٠٧) في نفس الباب ، عن عبد الله ابن عباس ، أو الفضل بن عباس : أنَّ رجلاً سأل النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إن أبي أدركه الإسلامُ ، وهو شيخٌ كبيرٌ ، لا يثبتُ على راحلته ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه ، أكان يجزيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحجُجْ عنْ أبيك » .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

٩ - باب في المرأة تحج بغير محرم

(٨٨١) حديث جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « بريداً » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٤/ ٣٧٩) .

وقال : « شاذ » .

وقال في إروائه (٣/ ١٦ - ١٧) : « وفي رواية له [١] بلفظ « بريداً » بدل « يوماً وليلة » ، ورجالهما ثقات ، ولكن اللفظ شاذ ، وقد أشار الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٧) إلى أنه غير محفوظ ، ولعلَّ الخطأ من جرير ، وهو ابن عبد الحميد ، فقد قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان آخر عمره يهم من حفظه » ، فلعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **الحديث محفوظ بلفظ « بريداً »** .

وكلام الألباني مسلسل بالأخطاء ، وهاك بيانها :

١ - الحكم بالشذوذ خطأ ، لأن الحديث جاء بألفاظ متعددة من طرق صحيحة من حديث سُهَيْل بن أبي صالح .

ففي رواية لمسلم (١٣٣٩) وغيره ، « **لا يحلُّ لمرأة أن تسافر ثلاثاً . . . الحديث** » .

---

(١) قصد أبا داود .

وفي رواية للطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٢) وغيره : « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً . . . الحديث » .

وفي رواية لأبي داود (١٧٢٥) ، والطحاوي (٢/ ١١٢) ، وابن خزيمة (٢٥٢٦) ، وابن حبان (٢٧٢٧) ، والحاكم (١/ ٤٤٢) جاء بلفظ : « بريداً » .

٢ - قوله : « وقد أشار الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٧) إلى أنه غير محفوظ » فيه نظر ، فإن الحافظ مشرق ، والألباني مغرب .

وبيان ذلك : أن الحافظ عندما تكلم على رواية سهيل بن أبي صالح لهذا الحديث ذكر الاختلاف في ألفاظ الحديث وفي إسناده ، وبين أن الاختلاف في الإسناد على وجهين :

أ - سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة .

ب - سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

رجح الحافظ الوجه الثاني فقال : « ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل ، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح ، عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه » .

فنظر الحافظ للأسانيد وليس للمتون ، والقدح في إسناد ما لا يعني قدحاً في متنه ، فتدبر .

وإن كان نظر ابن حبان - والله أعلم - أقوى ، لأنه سلك سبيل الجمع فقال في صحيحه (الإحسان ٦/ ٤٣٩) : « سمع هذا الخبر سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسمعه من سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، فالطريقان جميعاً محفوظان » .

وبهذا يجاب عن الاضطراب في حديث سهيل بن أبي صالح من حيث إسناده ، والذي ذهب إليه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٥٥) .

٣ - قوله : « ولعلَّ الخطأ من جرير . . . إلخ » ، فيه نظر .

لأنَّ جريراً لم ينفرد به ، بل تابعه عليه بهذا اللفظ « بريداً » حافظان ثقتان أولهما : خالد بن عبد الله الواسطي ، أخرج هذه المتابعة ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢٦) .

وثانيهما : حمَّادُ بن سلمة ، ومتابعته أخرجها ابن حبان في صحيحه (٢٧٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٢) ، والبيهقي (٣/ ١٣٩) .

وكان على الألباني أن يسلك مسلك الجمع بدلاً من المسارعة إلى الترجيح والتضعيف والحكم على روايات الثقات بالشذود .

قال الإمام المحقق أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٨ شيحا) : « قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد ، قال البيهقي : كأنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ، فقال : لا ، وسُئِلَ عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوماً ، فقال : لا . وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء مختلفاً عن رواية واحد ، فسمعه في مواطن فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح » .

وقال العلامة المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد في الإحكام (٣/ ٤٨٨) : « قوله « مسيرة يوم وليلة » اختلف في هذا العدد في الأحاديث فروي « فوق ثلاث » ، وروي « مسيرة ثلاث ليال » ، وروي « لا تسافر امرأة يومين » ، وروي « مسيرة ليلة » ، وروي « مسيرة يوم » ، وروي « يوماً وليلة » ، وروي « بريداً » وهو أربعة فراسخ ، وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وأن ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر » .

وأقره الصنعاني في حاشيته .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٥٥) : « وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب - كما ترى - في ألفاظها ، ومحملها - عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدَّثَ كلٌّ واحدٍ بمعنى ما سمع ، كأنه قيل له - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - في وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم ؟ فقال : لا ، وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم ؟ فقال : لا ، وقال له آخر : هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم ؟ فقال : لا ، وكذلك معنى الليلة ، والبريد ، ونحو ذلك ؛ فأدى كل واحد ما سمع على المعنى - والله أعلم .

ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم - قصيرا كان أو طويلا - والله أعلم » . اهـ

وبهذا أجاب ابن عبد البر - نفسه - عن الاضطراب في المتن ، وهو يعني العمل بالمطلق لاختلاف التقييدات ومنها « بريداً » .

فهؤلاء الحفاظ الفقهاء قد سلكوا مسلك الجمع ، مع تصريحهم بلفظ « بريداً » ، فللّه درهم ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب لا صرورة

(٨٨٢) حديث عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا صَرُورةَ في الإِسلام » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٤/ ٣٨٠) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٢/ ١٣٠) : « عمر هذا هو ابن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف اتفاقاً » .

قلتُ : **هذا حديث صحيح** ، وعُمر بن عطاء الذي وقع في الإسناد هو عمر بن عطاء بن أبي الخُوار المكي الثقة .

فإنَّه قد وقع التصريح بأنه ابن أبي الخُوَار في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨٧/ ١١٥٩٥) إذ أخرجه من حديث حجاج بن إبراهيم الأزرق ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صرورة في الإسلام » .

وهذا إسنادٌ صحيح ، وابن جُريج صرح بالسماع في المسند (١/ ٣١٢) .

وقال عنه الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٤) : « رجاله ثقات » .

وأيده وانتصر له الحافظ ابنُ الملقن في البدر المنير (٥/ ل١٨٢/ ب) .

وأيده الحافظ ابن حجر فقال : لكن في رواية الطبراني : ابن أبي الخُوار وهو موثق . اهـ

ولو قال : ابن أبي الخوار وهو ثقة لكان أحسن ، فإنه وثقه في التقريب (٤٩٤٨) .

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٨٢) : حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، قال : حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عطاء - قال أبو جعفر : وهو ابن أبي الخُوار - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صرورة في الإسلام » .

ومما يزيده تأكيداً أنه وقع في إحدى نسخ أبي داود « عمر بن عطاء بن أبي الخُوار » .

ففي حاشية بذل المجهود (٨/ ٣٠٩) : وفي نسخة يعنى ابن أبي الخوار . اهـ

وهي النسخة التي عليها عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/ ١٥٤ ، ١٥٥) ، وهو الذي رجحه الشيخ أحمد شاكر ، راجع حاشيته على المسند (٢٨٤٥) ، وعلى مختصر سنن أبي داود (١٦٥٤) .

وهو الذي ترجح لدى السيد أحمد بن الصِّدِّيق في المداوي (٦/ ل ٢٤١ / أ) معتمداً على رواية الطحاوي المتقدمة ، ونسخة أبي داود ، وإمكانية لقاء ابن أبي الخوار لابن عباس .

فإن قيل : قال يحيى بن معين : « كل شيء عن عكرمة هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهم يضعفونه .

عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يُحَدِّثُ عن عكرمة ، وليس هو بشيء ، هو مولى وراز ، وعمر بن عطاء بن أبي الخُوار ثقة » . اهـ ، كذا في رواية الدوري (٢/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) .

أجيب : بأن كلمة يحيى بن معين - ومثلها لأحمد - خرجت مخرج الغالب فقط .

والألباني جعل كلمتي أحمد وابن معين من الكليات التي لا تنتقض ، وهذا خطأ ، ولو أمعن النظر في مراجعة المراجع التي اعتمدها ومنها الطبراني الكبير لانكشف له الحال . والله المستعان .

وقد أخرج الحديث الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٨٣ ، ١٢٨٤) من طريقين عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة - ولم يذكر ابن عباس - أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صرورة في الإسلام » .

وهذا مرسل صحيح الإسناد .

فالظاهر أن عكرمة كان يرويه مرسلاً ومسنداً .

وله طريق آخر جيد الإسناد عن ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٥) كلاهما من حديث شعيب بن أَيُّوب ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أراه رفعه قال : « لا يقولن أحدكم : إني صرورة » .

شعيب بن أبي أَيُّوب ، صدوقٌ يُدَلِّسُ ، وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص٦٠) ، لكنه صرح بالسماع .

وشيخُه من رجال مسلم في صحيحه ، وهو صدوق على الأقل ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وابنُ جريج ، عن عطاء محمول على السماع ، وإن لم يصرح به الأول ، راجع التهذيب وتهذيبه ، والألباني غاب عنه أثناء تضعيفه للحديث مرسلُ عكرمة الصحيح ، وطريق ابن عباس القوي المرفوع ، فلم يعزُ الحديث للدارقطني أو للطحاوي ! .

لكنه ذكر شاهداً ثم ضعفه ، فقال في ضعيفته (٢/ ١٣٠) : وللحديث شاهد مجهول ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٧٩/ ١) عن كلاب ابن علي الوحيدي - من بني عامر - عن ابن جُبَيْر بن مُطْعم ، عن أبيه مرفوعاً به دون قوله « في الإسلام » . اهـ

قلتُ : لفظ الحديث كما في المعجم الكبير (١٥٨١) [1] : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ولا صرورة » .

وابن جبير بن مطعم هو نافع ، وهوثقة .

أمَّا كلاب بن علي الوحيدي الكوفي فقد سكت عنه البخاري (٧/ ١٠١٣) ، وابن أبي حاتم (٧/ ٩٧٧) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٥٦) .

---

(١) وأخرجه البزار (كشف الأستار ١١٤٨) ، ودخل إسناد في آخر ، وليس فيه : « ولا صرورة » ، قارن مع الطبراني (١٥٨١، ١٥٨٢) .

وعزاه الحافظ في المطالب العالية (١٠٥٥) لابن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع .

وذكر الأخيران روايةَ منصور بن المعتمر عنه ، وهو الذي يروي عنه في هذا الإسناد .

وقال الآجري عن أبي داود : « كان منصور لا يروي إلا عن ثقة » .

فرواية منصور عن بلديه كلاب بن علي الكوفي توثيق ضمني للأخير ، فلا تسارع بعد بتقليد من حكم على كلاب بن علي الكوفي بالجهالة كما فعل الألباني ، وعليه فحديث جُبَيْر بن مُطْعِم شاهد قوي لحديث الباب ، وقد حَسَّن هذا الشاهد المحدِّث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى في تعليقه على المطالب العالية (١/ ٣١٢) فما أبعد .

والحاصل أن حديث الباب إسناده صحيح ، وله طريق آخر جيد الإسناد ، وشاهد لا بأس به .

وعلى ذلك فقد أصاب من صحح الحديث كالحاكم (١/ ٤٤٨) ووافقه الذهبي ، والضياء في المختارة .

تنبيه :

قال الخطابي في معالم السنن (١٦٥٤) : « الصرورة » تفسر تفسيرين : أحدهما : أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى . ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشْمَطَ راهبٍ   عبدَ الإله صرورة متلبــــــــد

والوجه الآخر : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة في الإسلام » .

فعلى المعنى الأول تشهد له الأحاديث التي في النهي عن التبتل ، وهي كثيرة ذكر جلها الحافظ في الفتح (٩/ ١٣) ، وقد ذكر الحافظ حديث الباب ضمن هذه الأحاديث .

وعلى المعنى الثاني تشهد له الأحاديث الناطقة بوجوب الحج وهي كثيرة ، وقد ذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ٣١٢) في باب الأمر بتعجيل الحج ، والله أعلم بالصواب .

١١ - باب ما جاء في العُمْرة : أواجبةٌ هي أم لا ؟

(٨٨٣) حديث الحجَّاج ، عن محمد بن المنْكدر ، عن جابر : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن العُمْرة أواجبةٌ هي؟ قال : « لا ، وأن تَعْتَمِرُوا هو أفضلُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٨/ ١٦١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **هذا الحديث قال عنه الترمذي : حسن ، أو حسن صحيح ، وفي تحفة المحتاج (٢ / ١٣٠) : « رواه الترمذي ، وقال : حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد : صحيح » .**

وقد ضُعِّفَ إسنادُ الترمذي بأمرين :

أولهما : بوجود الحجَّاج بن أرطاة في إسناده ، وبه ضعفه الحافظ في الفتح (٣/ ٦٩٨) .

وقال الإمام النووي في المجموع (٧/ ١٠) : وأما قول الترمذي : إن

هذا حديث حسن صحيح ، فغير مقبول ، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا ، فقد اتفق الحفاظ [1] على أنه حديث ضعيف . . . ودليل ضعفه أن مداره على الحجَّاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته ، والترمذي إنما رواه من جهته ، والحجَّاج [2] ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ . اهـ

وكلام الحافظ والنووي يرجع إلى طريق الحجاج بن أرطاة فقط ، فللحديث طريق آخر .

ثانيهما : قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩) : هكذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً ، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثم ذكره بإسناده إلى يحيى بن أيُّوب ، عن ابن جريج والحجَّاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أنه سُئِلَ عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك .

ثُمَّ قال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع . اهـ

قلتُ : لم ينفرد برفعه الحجاج بن أرطاة فقد تابعه عبيد الله بن المغيرة .

فأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٤٩) من حديث يحيى بن أيوب الغافقي ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزبير ، عن جابر به مرفوعاً .

(١) وقد عزاه صاحب إعلاء السنن (١٠/ ٤٥٥) لابن خزيمة وقال : « وأحاديث ابن خزيمة صحاح على أصله » ، وهذا ليس على إطلاقه فينبغي أن يستثنى منه ما أعله ابن خزيمة أو توقف فيه ، وهذا الحديث قد أعله ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٦٥) بالمخالفة فتنبه .

(٢) نعم الحجَّاج بن أرطاة مدلس باتفاق ، ولكنه ليس بضعيف باتفاق ، فقد وثقه جماعة وذكره الذهبي فيمن تُكلم فيه وهو موثق (رقم ٧٨) ، ونقل الإمام النووي للاتفاق متجه للتدليس فقط .

ويحيى بن أَيُّوب الغافقي الأكثرون على توثيقه ، وأخرج حديثه الجماعة ، راجع تهذيب الكمال (٣١/ ٢٣٣ ، ٢٣٧) ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، فهذا الإسناد من شرط الحسن .

لكن قال البيهقي : وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد ابن المنكدر ، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٠) : والمشهور عن جابر حديث الحجاج . اهـ

وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي (٤/ ٣٦٣) وقال : هذا غريب عجيب ، تفرد به سعيد هكذا عن يحيى بن أيوب . اهـ

قلتُ : الغرابة تجامع الصحة والحسن والضعف ، واشتهار الحديث من طريق ، وغرابته من طريق آخر لا تعني ضعفه من الطريق الغير مشهور إلا مع وجود المخالفة .

ولا أدري مَنْ خالف مَنْ حتى نحكم على طريق الحجاج ، عن ابن المنكدر بأنه المعروف ، والحديث لا يُعرف إلا به ، وننكر الواقع المحسوس وهو وجود طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله المتقدم .

بيد أن في النفس غصة من هذا الطريق من وجه آخر ؛ فقد اضطرب فيه يحيى بن أَيُّوب الغافقي فرواه على أوجه :

١ – يحيى ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

٢ – يحيى ، عن عبيد الله ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

٣ – يحيى ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

٤ – يحيى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .

٥ - يحيى ، عن ابن جريج وابن أرطاة كلاهما عن ابن المنكدر ، عن جابر .

ذكر هذه الوجوه الدارقطني (٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٤٩) وغيرهما .

وقد قال الدارقطني في (السنن ١/ ٦٨) : « يحيى بن أَيُّوب في بعض أحاديثه اضطراب » .

واتصالاً بما تقدم قال البدر العيني في العمدة (١٠/ ١٠٨) : « وقال شيخنا زين الدين (١) رحمه الله : لعلَّ الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر ، فقد رواه يحيى بن أيُّوبَ ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قلت : يا رسول الله ! العمرة فريضة كالحج ؟ ، قال : لا ، وأن تعتمر خير لك . ذكره صاحب الإمام .

وقد اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العُمَري (٢) .

قلتُ (أي البدر العيني) : « رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أَيُّوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ثم ذكره مرفوعاً » .

قلتُ : جواب البدر جيدٌ فعبد الله بن المغيرة ثقة .

فعلم مما تقدم أن أنظار الحفاظ اختلفت في الحكم على هذا الحديث .

فمنهم من ضعفه مطلقاً كابن حزم (المحلى ٧/ ٣٧) وغيره ؛ باعتبار أن

(١) هو الحافظ العراقي رحمه الله تعالى .

(٢) تقدم غير مرة أن عبد الله بن عمر العُمَري حسن الحديث ، وقد تابعه عبيد الله بن المغيرة ، فهذا الاعتراض فيه نظر .

في إسناده الحجَّاج بن أرطاة ، ومنهم من ضعفه ولكن بيَّن أن المعروف هو الموقوف كالبيهقي ، ومنهم من صححه باعتبار طريقيه لجابر وهو الترمذي .

والتضعيف المطلق فيه نظر ، ومن ذكر أن المعروف هو الموقوف لم يظهر حجته في نفي طريق أبي الزُّبير عن جابر به مرفوعاً .

وعليه فالقول فيه قول الترمذي إن سلم من اضطراب يحيى بن أَيُّوب الغافقي ، وله شاهد مرسل قوي الإسناد ، وهو الحديث التالي ، والله أعلم بالصواب .

(٨٨٤) حديث الحسن بن يحيى الخُشَنِيُّ ، حدثنا عمر بن قَيْس ، أخبرني طلحة بن يحيى ، عن عمه إسحاق بن طلحة ، عن طلحة ابن عبيد الله ، أَنَّه سمعَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « الحجُّ جهادٌ ، والعُمْرَةُ تطوُّعٌ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٧/ ٦٤٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل هو حسن .**

قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٢٤) : « هذا إسناد ضعيف ، عمر بن قيس هو المعروف بـ (سندل) ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، والفلاس ، وأبو زرعة ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم ، والحسن أيضاً ضعيف » .

أمَّا الألباني فقال : « بل هما متروكان ، فالأول قال فيه أحمد : « أحاديثه

بواطل » ، والحسن قال فيه النسائي : « ليس بثقة » ، وقال الدارقطني : « متروك » ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات ما لا أصل له » .

قلتُ : أخرجه الشافعي في المسند (٧٣٧) قال الإمام الشافعي : قال سعيد بن سالم : واحتجَّ(١) بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرةُ تطوعٌ » .

قال الشافعي : أَتُثْبِتُ مثل هذا عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ ، فقال : هو منقطع » .

وأنت إذا نظرت لهذا الإسناد وجدته مرسلاً حسن الإسناد ، ومن صححه فما أبعد .

فسعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي قال عنه أبو حاتم الرازي : « محله الصدق » ، ونحوه لأبي زرعة ، وقال أبو داود : « صدوق يذهب إلى الإرجاء » ، ووثقه يحيى بن معين .

وقال ابن عدي : « حسن الحديث ، وأحاديثه مستقيمة ، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه . . . ، وهو عندي صدوق لا بأس به ، مقبول الحديث » .

ومعاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وهو المعتمد . راجع الميزان (٤/ ت ٨٦٢١) .

---

(١) أي احتج سعيد بن سالم القداح على الشافعي بعدم وجوب العمرة .

وأبو صالح الحنفي هو عبد الرحمن بن قيس الكوفي ، وثقه ابن معين وابن حبان وأخرج له مسلم ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين » .

فهذا المرسل حسن أو صحيح الإسناد ، وهو بنفسه حجة عند الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ، فإذا ضممت إليه الشاهد المتقدم عن جابر رضي الله عنه ارتقى هذا إلى درجة الحسن .

وللحديث طرق أخرى بعضها صالح للاعتبار ، وقد ضعفها كلها وحكم عليها بالبطلان ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧ ، ٤٩) - وتبعه السيد أحمد بن الصِّدِّيق في تخريج بداية المجتهد (٥/ ٢٩٠ - ٢٩٢) - وتعقبه الإمام ابن دقيق العيد في الإمام ، وملخصه في نصب الراية (٣/ ١٥٠ - ١٥٢) .

والحاصل أَنَّ قولَه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « الحجُّ جهادٌ ، والعُمْرَةُ تطوعٌ » جاء مرسلاً بإسناد قوي ، وهو حديث حسن باعتبار شاهده المتقدم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، والله أعلم بالصواب .

١٢ - باب المواقيت

(٨٨٥) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس : أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقَّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٥/ ٣٨١) ، وفي ضعيف الترمذي (٩٧ ، ٩٨/ ١٤٠) .

وقال : « منكر » .

قلتُ : **الحديث صالح للاحتجاج** ، وهذا الحديث أُعلَّ بيزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي فإنه كان قد اختلط ، وصار يتلقن [1] .

وبالانقطاع بين محمد بن علي وجدِّه عبد الله بن عباس كما بينه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم ٥٦٧) .

وللحديث طريق آخر عن أنس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٠ رقم ٧٢١) ، وابن عدي في الكامل (٧/ ١١٨) من حديث هلال ابن زيد بن يسار قال : ثنا أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدائن العقيق ، ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة .

وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار متروك .

وذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٣١٣) وقال : « هذا باطل ، فإن البصرة إنما مصرت في زمن عمر » .

قلتُ : هذا ليس بصريح في البطلان ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخبر بمواقيت البلاد قبل فتحها .

وهلال بن زيد بن يسار مع شدة الضعف ، لم أجد من كذَّبه ، لكن قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٧) : « كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة » . اهـ ، وهذا ليس بصريح في التكذيب أو الاتهام

---

(١) وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند (٥/ ٧٣ ، رقم ٣٢٠٥) ! .

به ، وابن حبان متشدد في هذا الباب ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٠٦) .

فإن لم تُعْمِل قولَ ابن حبان ، فالرجل يصلح للاعتبار على طريقة الترمذي التي صرح بها في كتاب العلل .

بيد أن عبارات الأئمة الفقهاء تصرح بأنهم احتجوا به مع ضعفه .

ففي هداية السالك لابن جماعة (٢/ ٤٥٠) : وقال الشافعي : إنَّه لو أهلَّ أهل العراق من العقيق كان أحب إليه ، لأنه روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنه وقت لأهل المشرق العقيق ، ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل .

ثم قال : وهذا الحديث في التوقيت بالعقيق رواه أبو داود ولم يضعفه والترمذي وحسنه ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعفوه ، وذكر البيهقي أنه تفرد به . انتهى كلام ابن جماعة رحمه الله تعالى .

وضعفه الإمام النووي في المجموع (٧/ ١٩٨) ، فعقب عليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقال في فتح العلام (ص ٣٨١ - ٣٨٢) : وعليه ففائدته جواز العمل به ، إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز ، وقد قال أئمتنا : الإحرام من العقيق أفضل من ذات عرق . اهـ

وفي المجموع (٧/ ٢٠٢) : قال الشافعي في المختصر والمصنف ، وسائر الأصحاب : لو أهلَّ أهل المشرق من العقيق كان أفضل . اهـ

وقال ابن المنذر : الإحرام من ذات عرق يجزئ ، وهو من العقيق أحوط . اهـ

والحاصل أنك إن لم تقنع بتحسين الترمذي ، فالحديث من الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة في الأحكام مع نصِّهم على ضعفها ، وعلى كلٍّ هو صالح للاحتجاج ، ولذا سكت عنه أبو داود ، والله أعلم .

١٣ - باب من أَهَلَّ من بيت المقدس

(٨٨٦) حديث حُكَيْمةَ بنت أُمية ، عن أُمِّ سلمةَ زوج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أنها سمعت رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « من أهلَّ بحجةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » أو « وجبتْ لهُ الجنة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٥/ ٣٨٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٧/ ٦٤٦ ، ٢٣٨/ ٦٤٧) ، وهذا لفظ أبي داود إسناداً ومتناً .

وقال في ضعيفته (١/ ٣٧٨) : « وعلته عندي حُكَيْمة هذه ، فإنها ليست بالمشهورة ، ولم يوثقها غير ابن حبان (٤/ ١٩٥) ، وقد نبهنا مراراً على ما في توثيقه من التساهل ، ولهذا لم يعتمده الحافظ ، فلم يوثقها ، وإنما قال في التقريب : « مقبولة » ، يعنى عند المتابعة ، وليس لها متابع ها هنا ، فحديثها ضعيف غير مقبول ، هذا هو وجه الضعف عندي » .

قلتُ : **الحديث حسن ، وصحح الحافظُ المنذريُّ إسنادَ ابن ماجه ،** نعم حُكَيْمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد أم حكيم ، لم يوثقها سوى ابن حبان ، لكن قد روى عنها سليمان بن سحيم ، ويحيى بن أبي سفيان

الأخنسي ، وهي تابعية مستورة الحال ممن تقادم العهد به من الرواة ، فحديثها مقبول ، وراجع المقدمة .

ويزيدك استمساكاً بقبول حديثها توثيق ابن حبان لها (٤/ ١٩٥) ، ومعنى ذلك أن حديثها مستقيم ، ثم تخريجه لحديثها هذا في صحيحه (الإحسان ٣٧٠١) .

وتشدد ابن حزم فقال في المحلى (٧/ ٧٦) : « وأما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث ، لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وجدّته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس » . اهـ

وقد أجاب عليه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٤/ ل٣٧/ ١) بعد أن نقل كلام ابن حزم المذكور : « ومقتضاه أنَّ أمَّ حكيم غير حكيمة وهي هي فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد جدة يحيى بن أبي سفيان ، وقيل : أمه ، وقيل : خالته ، روى عنها يحيى بن أبي سفيان ، وسليمان - في الأصل سليم - ابن سحيم ، ذكرها ابن حبان في ثقاته ، ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، روى عن أم حكيم فارتفعت عنهما الجهالة العينية والحالية . . . » . اهـ

ويحيى بن أبي سفيان تابعه سليمان بن سحيم .

وقد قال المنذري عن إسناد ابن ماجه بمفرده : « إسناد صحيح » كذا في الترغيب والترهيب (٢/ ١٩٠) .

والعمل بالحديث مما يقوي ثبوته ، ففي المحلى (٧/ ٧٥) : وصح عن

ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس . اهـ ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠) بإسناد صحيح .

وثبت أن معاذ بن جبل ، وكعب الخير أحرما من بيت المقدس بعمرة ، وأحرم معهما عبد الله بن أبي عَمّار (المحلى ٧/ ٧٥) .

وقال أبو داود في سننه بعد أن أخرج حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها (٢/ ٣٥٦) : « يرحمُ اللهُ وكيعاً أحرمَ من بيت المقدس ، يعني إلى مكة » .

وفي الإحسان (٩/ ١٤) : « فركبت أمُّ حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة » .

والحديث صالح للاحتجاج ولا بد ، فقد أخرجه أبو داود في باب المواقيت ، وأخرج في الباب أربعة أحاديث في تعيين المواقيت ، ولما كان الإحرام قبل الميقات جائز عند الجماهير أراد أن يستدل لهم أبو داود بحديث الإحرام من المسجد الأقصى ، ففيه جواز الإحرام قبل الميقات ، وإذا كان كذلك فيشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠) :

حدثنا يزيد ، أنا جرير بن حازم ، وإسحاق بن عيسى ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخرِّيت ، عن الحسن بن هادية ، قال : لقيت ابن عمر ، قال إسحاق : فقال لي : ممن أنت؟ قلت : من أهْلِ عُمَان ، قال : من أهل عُمَان ؟ قلت : نعم ، قال : أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قلت : بلى ، فقال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إني لأعلم أرضاً يقال لها : عُمَان ، يَنْضَحُ بجانبها - وقال إسحاق : بناحيتها - البحر ، الحَجَّةُ منها أفضل من حجّتَين من غيرها » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٥) من حديث يزيد بن هارون به .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣١٧) : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

وقد يعلل عند البعض بأن في إسناده الحسن بن هادية وثقه ابن حبان (٤/ ١٢٣ ، ١٢٤) ولم يرو عنه إلا الثقة الزبير بن الخرِّيت .

ولا يشغب عليك هذا ، فإنَّه شاهد قوي .

قال ابن المنذر في الإجماع (١٣٧) : « وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنّه محرم » .

وذكر ابن حزم في المحلى (٧/ ٧٥ ، ٧٦) عدداً من الصحابة والتابعين مِمَّن أحرموا قبل الميقات .

بل ذهب علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ، وأبو إسحاق إلى أن تقديم الإحرام على الميقات أفضل ، وهوقول الحنفية . إعلاء السنن (١٠/ ٢٥) .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٨٠) : « والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثر » .

ثُمَّ قال (١١/ ٨١) : وقال الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حيّ : المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها ، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ، ومن أحرم من منزله فقد أحسن ، والإحرام من موضعه أفضل .

ومن حجتهم أن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء

الصحابة ، وقد شهدوا إحرامَ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجته من ميقاته ، وعرفوا مقداره ومراده ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته ، أحرم ابن عباس وابن عمر من الشام ، وأحرم عمران بن حصين من البصرة ، وأحرم ابن مسعود من القادسية ، وكان إحرام علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وأبي إسحاق السبيعي من بيوتهم . اهـ

وفيما تقدم تقوية للمرفوع والمرسل بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وعودٌ إلى الحديث موضع البحث أقول : إسناده جيد ، وتقدم تصحيح الحافظ المنذري له ، والموقوفات التي في الباب تزيده قوة ، هب أن إسناده ضعيف ، فالموقوفات المذكورة كافية للحكم عليه بالحسن ، والله أعلم بالصواب .

١٤ - باب التلبيد

(٨٨٧) حديث محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبَّدَ رأسَهُ بالعَسَلِ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٥/ ٣٨٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **متن الحديث قوي** ، وإسناده فيه محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع .

أمَّا عن متن الحديث فالحديث أصله حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن

حفصة ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : إني لبَّدت رأسي ، وقلدت هدْيي ، فلا أُحِلُّ حتى أنحرْ .

أخرجه مالك (١٨٩) ، وأحمد (٦/ ٢٨٣) ، والبخاري (١٦٩٧) ، ومسلم (١٢٢٩) ، وأبو داود (١٨٠٦) ، والنسائي (٢٦٨٣) ، وابن ماجه (٣٠٤٦) وغيرهم .

فكان ابن عمر يرويه كاملاً أو يختصره .

وأخرج أحمد (٢/ ١٢٤) عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبَّدَ رأسَهُ وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن ، قلن : ما لك أنت لا تحل؟ قال : إني قلدت هدْيي ، ولبَّدت رأسي . . . الحديث .

فأخرج أحمد (٢/ ٣٤) ، والبخاري (١٤٥٠) ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يهل ملبدا ، ثم ذكر التلبية .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٨) : « ولأبي داود والحاكم من طريق نافع ، عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبَّد رأسه بالعسل ، قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ، قلت (أي الحافظ) : ضبطناه في روايتنا لسنن أبي داود بالمهملتين .

قلتُ : فعلى الاحتمال الأول أي بفتح المهملتين « عَسَل » فالعسل هو الصمغ .

ففي لسان العرب : « والعرب تسمي صمغ العرفط عسلاً لحلاوته » .

وفي النهاية (٤/ ٢٢٤) : « التلبيد هو أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ، لئلا يشعث ويقمل ، إبقاءً على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام » .

وعلى الاحتمال الثاني أى بكسر المعجمة « غِسْل » فقال ابن الأثير (٣/ ٣٦٨) : وبالكسر (أي الغِسل) : « ما يغسل به من خطمي وغيره » ، وهو المتقدم في كلام ابن عبد السلام .

وفي الهدي النبوي (٢/ ١٥٨) : « ولبَّد رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رأسه بالغِسْل ، وهو بالغين المعجمة على وزن كِفْل ، وهو ما يغسل به الرأس من خِطمي ونحوه ، يلبَّد به الشعر حتى لا ينتشر » .

وعليه فيشهد له ما أخرجه أحمد (٦/ ٧٨ ، ٢٣٦) ، والبزَّار - واللفظ له - (كشف الأستار ١٠٨٥) ، والدارقطني (٢/ ٢٢٦) من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطْمي وأشنانٍ ودهنه بشيء من زيت غير كثير » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧) : « إسناده حسن » .

وحسَّنه أيضا الحافظ في مختصر زوائد البزار (٧٤٧) .

وقد جمع البغوي في شرح السنة (٧/ ٤٨) بين الاحتمالين فقال : « فتلبيد الشعر قد يكون بالصمغ ، وقد يكون بالغِسْل . . . إلخ » .

والحاصلُ أنَّ أصلَ الحديثِ مخرجٌ في الصحيحين وغيرهما ، وزيادةُ

محمد بن إسحاق حسنةٌ ، وهي من باب التفسير باللازم ، وعلى الاحتمال الثاني يشهد لها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وهو أعلم بالصواب .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، والحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٨) ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، والله أعلم بالصواب .

١٥ - باب الهدي

(٨٨٨) حديث النُّفَيْلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن إسحاق .

(ح) وحدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق - المعنى - قال : قال عبد الله - يعني ابن أبي نجيح - : حدثني مجاهد ، عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، جملاً كان لأبي جَهْلٍ في رأسه بُرَّةُ فِضَّةٍ .

قال ابن منهال : بُرَّةٌ من ذَهَب ، زاد النُّفَيْلي : يَغيظُ بذلك المشركين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٦/ ٣٨٤) .

وقال : « حسن بلفظ « فضة » .

قلتُ : بل ثابت باللفظين .

وبيان ذلك أن إسناد أبي داود رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق قد

صرح بالسماع عند الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٦١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٩٨) ، والحاكم (١/ ٤٦٧) ووافقه الذهبي .

فهذا الإسناد من شرط الحسن .

وأخرج أحمد (١/ ٢٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٧٦ ، ٣١٠٠) ، والطبراني ، والبيهقي (٥/ ٢٣٠) من حديث سفيان الثوري ، عن ابن أبي لَيْلى ، عن الحكم ، عن مُقْسِم ، عن ابن عباس : أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أهدى في بدنه جملاً كان لأبي جهل ، برتُه فضة ، ولفظ ابن ماجه : « وفي أنفه برةٌ من فضَّة » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، ما خلا ابن أبي لَيْلى ففيه مقال .

لكن أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٠) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : ساق رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مائة بدنة ، فيها جمل لأبي جهل ، وليس فيه ذكر البرة .

وأخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب ما يجوز من الهدي (٨٥٨ زرقاني) عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أهدى جملاً كان لأبي جهل ابن هشام في حج أو عمرة .

فمما سبق تعلم صحة الحديث وليس حسنه فقط كما قال الألباني ، فلحديث ابن عباس طريقان كل منهما على شرط الحسن ، والثاني له طريق صحيح ، ويؤيدهم مرسل مالك الصحيح .

أمَّا لفظ « ذهب » فهو محفوظ أيضاً ، فلم ينفرد به يزيد بن زريع ، بل

تابعه عليه محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أهدى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية جمل أبي جهل بن هشام ، عليه **خشاش من ذهب** ، وهو الزمام ، وما فعل ذلك إلا ليغيظ قريشاً » .

أخرج هذه المتابعة الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٩٢/ ١١١٤٨) .

ومحمد بن سلمة ثقة .

هب أن يزيد بن زريع انفرد بقوله « من ذهب » ؛ فيجاب على دعوى الألباني بقول الشراح : ويمكن التعدد باعتبار المنخرين . والله أعلم بالصواب .

(٨٨٩) حديث يحيى بن اليمان ، عن سُفْيَان ، عن عُبَيْد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمَر : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم اشْتَرى هديه من قُدَيْد .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٥/ ١٥٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٣/ ٦٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا لا يحسب على الترمذي ، فقد بين حاله فقال : « هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث الثوريِّ ، إلا من حديث يحيى بن اليمان ، وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قُديد ، ثُمَّ قال : وهذا أصح » .

١٦ - باب تبديل الهدي

(٨٩٠) حديث جَهْم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : أهْدى عمرُ بن الخطاب نجيباً فأُعطي بها ثلثمائة دينار ، فأتى النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسولَ الله ! إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْناً ؟ قال : لا ، انْحَرها إياها .

قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرَها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٦ ، ١٧٧/ ٣٨٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، وهذا الحديث في إسناده جَهم بن الجارود ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠) : « لا يُعرف لجهم سماع من سالم » .

ولم يذكروا عنه راوياً إلا خالد بن أبي يزيد الحَرَّاني وهو ثقة .

وجَهْمٌ هذا قد ذكره ابن حبان (٦/ ١٥٠) ، وابن خلفون في الثقات ، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة (٢٩١١) .

ومع ذلك قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٦) : « فيه جهالة » ، وقال الحافظ في التقريب (٩٨٣) : « مقبول » .

وقد فهم بعضهم أن في الإسناد انقطاعاً بين جهم بن الجارود وسالم ابن عبد الله بن عمر إعمالاً لقول البخاري المتقدم ، لذلك قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٨/ ٣٢٨) : « رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، إلا أنه من رواية جَهْم بن الجارُود ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال البخاري : لا يُعرف له سماع مرسل » .

وبكلمة البخاري أعله المنذري في اختصار السنن (١٦٨٢) .

وللشيخ أحمد شاكر كلمة جيدة في فهم فحوى كلمة البخاري فقال في التعليق على المسند (٦٣٢٥) : « وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠) وقال : « لا يعرف لجهم سماع من سالم » ، وهذا على قاعدته في عدم الاكتفاء بالمعاصرة . . . » .

قلتُ : كلمة البخاري دقيقة ، وفهم الشيخ شاكر جيد .

فكلمة البخاري لا تنفي المعاصرة البتة ، ويؤيد ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر جَهْمَ بنَ الجارُود في التقريب (٩٨٣) في « الطبقة السادسة » ، وعرف السادسة بقوله (ص ٧٥) : « طبقةٌ عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاءَ أحد من الصحابة ، كابن جريج » ، ثم أعقبهم بالسابعة وقال : « كبار أتباعً التابعين كمالك والثوري » ، فالجهم بن الجارود في طبقة وسطى بين صغار التابعين ، وكبار أتباع التابعين ، فمعاصرتُه لسالم بن عبد الله ابن عمر التابعي المتوفى سنة ١٠٧ أو ١٠٨ ممكنة ، وسماعه منه ممكن على مذهب الإمام مسلم والجماهير .

وعلى ذلك فتحسين هذا الإسناد متجه ، وإن لم تقنع بما تقدم ، فالحديث أتوقف عن الحكم عليه ، فالذي يترجح أن له طريقاً أو طرقاً أخرى ؛ فقد عزاه في كنز العمال (١٢٧٢٢) للشاشي ، وسعيد بن منصور ، ولم أجده في المطبوع منهما وهما ناقصان .

ويؤيد هذا الترجيح أن أبا داود قال عقب تخريجه لهذا الحديث ما نصُّه : « هذا لأنه كان أشعرها » .

وما كان لأبي داود أن يذكر هذا التعليل إلا عن توقيف ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

(٨٩١) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي - رضي الله عنه - قال : لما نحرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بُدْنَهُ فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرتُ سائرَها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٧/ ٣٨٦) .

وقال : « منكر » .

قلت : **أصل الحديث في الصحيحين ، والنكارة في العدد فقط ،** فالحديث أخرجه البخاري (١٧١٦) ، ومسلم (١٣١٧) ، وغيرهما من طريق ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : « بعثني النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقُمتُ على البدن ، فأمرني فقسمت لحومها ، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها » .

ورواه عن مجاهد آخرون ذكرهم الدارقطني في العلل (س ٤٠٠) وصحح الحديث .

ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ، وإنما وقعت في رواية محمد بن إسحاق التي أخرجها أبو داود (١٧٦٤) وغيره ، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع .

وقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٠) : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني رجلٌ ، عن عبد الله بن أبي نَجيح ، عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس ، قال : أهدى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع مئة بدنة ، نحر منها ثلاثين بدنة بيده ، ثُمَّ أمَرَ علياً فنحر ما بقي منها ، وقال : « اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ، ولا تعطين جزاراً منها شيئاً ، وخذ لنا من كل بعير حُذْيَةً من لحم ، ثم اجعلها في قدر واحدة ، حتى نأكل من لحمها ، ونحسو من مرقها » فَفَعَلَ .

ولعلَّ هذا الراوي المبهم الذي في إسناد أحمد دلَّسه محمد بن إسحاق ، والعدد « ثلاثين » المذكور في حديث ابن إسحاق يخالف ما أخرجه جماعة منهم مسلم في صحيحه في آخر حديث جابر الطويل في حج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم (١٢١٨) وفيه : فنحر صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً وستين بيده ، ثُمَّ أعطى علياً فنحر ما غبر . . . الحديث .

وقد حاول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الجمع بين اللفظين فقال في الفتح (٣/ ٦٥٠) : « والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين ، ثُمَّ أمَرَ علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً ، ثُمَّ نحر النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح » .

لعلَّ هذا الجمع فيه تكلف ، فإن ألفاظ حديث ابن إسحاق تعكر على هذا الجمع ففيها : « وأمرني فنحرت سائرها » .

وعلى ذلك فالمتجه هو قول الحافظ : « فما في الصحيح أصح » ، والله أعلم بالصواب .

(٨٩٢) حديث عبد الله بن الحارث الأزدي ، قال : سمعت غُرفة ابن الحارث الكندي ، قال : شهدت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وأُتِيَ بالبُدْنِ ، فقال : « ادْعُوا لي أبا حسن » فدعي له علي - رضي الله عنه - فقال له : « خُذْ بأسفل الحَرْبَةِ » وأخذ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأعلاها ، ثم طعن بها في البدن ، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً - رضي الله عنه - .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٧/ ٣٨٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إسناده حسن** ، فرجاله ثقات أئمة ما خلا عبد الله بن الحارث الأزدي المصري ، وهو تابعي ، ووقع في الإسناد بين مصريين هما : شيخه الصحابي ، وحرملة بن عمران وهو ثقة جليل القدر .

ووثقه ابن حبان (٥/ ٢٦) ومعناه استقامة روايته ، وسكت عن حديثه أبو داود (١٧٦٦) ، والمنذري (١٦٩٢) ، فإن أعرضت عن توثيق ابن حبان فالرجل جائز الحديث كما تقدم ، ومثل هذا الإسناد يصححه الإمام النووي ، وتقدمت نظائر له ، والله أعلم بالصواب .

١٨ - باب ما جاء في تقليد الغنم

(٨٩٣) حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أَفْتِلُ قلائد هدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كلها غنماً ، ثم لا يحرم .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٥ ، ١٠٦/١٥٦) .

قلتُ : **الحديث متفق عليه** ، وله طرق كثيرة عن السيدة عائشة رضي الله عنها . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يروْن تقليدَ الغنم » .

ولا إشكال في قولها « كلها غنماً » لأن الغنم يقع عليه اسم الهدي .

وأخرج البخاري في صحيحه (رقم ١٧٠١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أهدى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرةً غنماً » ، وفي الباب في الصحيح أحاديث أخرى .

راجع صحيح البخاري (الفتح ٣/ ٦٣٥) كتاب الحج ، باب فَتلِ القلائد للبُدنِ والبقر ، ومسلم (رقم ١٣٢١) .

وقد ذكره الألبانيُّ نفسُه في صحيح الترمذي (٢٧٠/ ٧٢٢) فلعله ذهل فذكره في الضعيف فجلَّ من لا يغفل أو يسهو .

١٩ - باب وقت الإحرام

(٨٩٤) حديث ابن إسحاق ، قال : حدثني خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن جُبَيْر ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في إهلال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، حين أوجب ، فقال :

إنِّي لأعلمُ النَّاسِ بذلك ، إنَّها إنَّما كانت من رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حجةٌ واحدةً ، فمن هناك اختلفوا .

خرجَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حاجّاً ، فلمّا صلَّى في مسجده بذي الحُلَيْفة ركعتيه ، أوجب في مجلسه ، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغَ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظته عنه .

ثُمَّ ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أَرْسَالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلُ فقالوا : إنَّما أهلَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين استقلت به ناقته .

ثُمَّ مضى رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فلمَّا علا على شرفِ البَيْداءِ أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهلَّ حين علا على شرف البَيْداء .

وأيمُ الله ، لقد أوجب في مُصَلاَّه ، وأهلَّ حين استقلت به ناقتُه ، وأهلَّ حين علا على شرف البَيْداء .

قال سعيدٌ : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس ؛ أهلَّ في مُصَلاَّه إذا فرغ من ركعتيه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٧/ ٣٨٨) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٠/ ١٧٥) ، وفي ضعيف الترمذي (٩٥/ ١٣٥) .

وهذا لفظ أبي داود ، وقد ذكرته - مع طوله - لفائدته ، ولفظ الترمذي والنسائي : « أهل في دُبر الصلاة » .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث له شواهد صحيحة ، وإسناده فيه ضعف خفيف ،** وقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، وتابعه عبد السلام بن حرب كما عند الترمذي والنسائي ، وأبي يعلى (٢١٥٣) ، والدارمي (١٨١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٣) ، والبيهقي (٥/ ٣٧) .

وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن تقدم الكلام عليه ، وفيه لين ، وهو صالح للاعتبار .

والحديث من طريق خُصيف قد صححه الحاكم على شرط مسلم (١) وأقره الذهبي ، وللحديث شواهد :

منها ما أخرجه البخاري (رقم ١٥٤١) ، ومسلم (رقم ١١٨٦) ، والترمذي (رقم ٨١٨) من حديث ابن عمر قال : والله ما أحرم النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد ، وقال مرة : والله ما أهلَّ إلا من المسجد .

---

(١) وخصيف بن عبد الرحمن ليس من رجال مسلم .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وهذا الشاهد الصحيح يكفي لتقوية حديث الباب .

ومنها : ما أخرجه البخاري (رقم ١٥٤٥) من حديث كُرَيْب ، عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركبَ راحلتَهُ ، حتى استوى على البَيْدَاء أهلَّ هو وأصحابه .

ومنها : ما أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨) ، والترمذي (٨١٧) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بالمسجد ، ثُمَّ ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ومنها : ما أخرجه الدارمي (رقم ١٨١٤) ، والبزار (كشف الأستار رقم ١٠٨٨) من حديث قتادة ، عن أنس : أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أحرم في دبر الصلاة .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢١) : رجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ البزار ، وقد حَسَّن الترمذي حديثه . اهـ

وهذا الشاهد فيه كفاية أيضاً فإن الحافظ ابن حجر قال في مختصر زوائد البزار (١/ ٤٤٦) : وإسناده حسن ، والمحفوظ من طريق خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . اهـ

قلتُ : الأولى أن يكون حديث أنس هو المحفوظ ، فإنه أنظف إسناداً ، والصواب أنهما حديثان متغايران ، والله أعلم به .

ولحديث أنس طريق آخر أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢ ، ٢٠٧) ، وأبو داود (رقم ١٧٧٣) ، والنسائي (٥/ ١٢٧ ، ١٦٢) ، والدارمي (رقم ١٨١٤) من حديث جماعة ، عن أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك : « أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أحرم وأهل في دبر الصلاة » . وهذا لفظ الدارمي .

هذا إسناد صحيح ، وأشعث بن عبد الملك ثقة فقيه ، والحسن البصري إمام ثقة ، ولا يضر عدم تصريحه بالسماع لأنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين .

وله لفظ آخر سيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله تعالى في « باب الإهلال بالحج من جبل البيداء » .

وثَمَّ لفظٌ آخر أخرجه البخاري (رقم ١٥٤٦) من حديث أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحُلَيْفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ .

وبالنظر للشواهد المتقدمة يقوى حديث ابن عباس ويصير ثابتاً صالحاً للاحتجاج عند الجميع .

ويقويه أيضاً قول الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجلُ في دبر الصلاة .اهـ

(٨٩٥) حديث محمد بن إسحاق يحدِّث ، عن أبي الزِّناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، قالت : قال سعد بن أبي وقاص : كان نبي اللّٰه صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم ، إذا أخذ طريق الفُرْع أهلَّ إذا استقلَّت به راحلتُه ، وإذا أخذ طريق أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرف على جبل البَيْداء .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٨ ، ١٧٩/ ٣٨٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صححه من هذا الطريق فقط الحاكم (١ / ٤٥٢) وأقره الذهبي ، وصححه الضياء المقدسي (٣/ ٢١١ ، رقم ١٠١٢) ،** ليس فيه إلا عنعنة ابن إسحاق ، ولكن له شواهد .

أمَّا الإهلال عند استواء أو استقلال الراحلة فيشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يُهِلُّ حين تستوي به قائمة ، أخرجه البخاري (١٥١٤) ، ومسلم (١١٨٧) وغيرهما .

ويشهد له أيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صَلَّى النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته ، واستوت به أهلَّ » .

أخرجه البخاري (١٥٤٦) ، وأبو داود (١٧٧٣) ، والترمذي (٥٤٦) وغيرهم .

وأمَّا عجز الحديث وهو إهلاله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا أشرف

على جبل البَيْداء ، فيشهد له حديث أنس أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ ، أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٧) ، وأبو داود (١٧٧٤) .

ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٢١٨) قال : « لما أراد النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم » .

٢٠ - باب الإهلال بالحج من جبل البيداء

(٨٩٦) حديث أشعث - وهو ابن عبد الملك - عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وخرجنا معه ، فلمَّا بلغنَا ذا الحُلَيْفَة صَلَّى الظهر ، ثُمَّ ركب راحلته ، فلمَّا استوت به على البيداء أهَلَّ بالحجِّ والعمرة جميعاً ، فأهللنا معه ، فلمَّا قدم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكَّة ، وطفنا ، أمَرَ النَّاس أن يُحِلُّوا ، فهاب القوم ، فقال لهم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لولا أنَّ معي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ » .

فَحَلَّ القومُ حتَّى حَلُّوا إلى النِّساء ، ولم يحل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولم يقصر إلى يوم النحر .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٦/ ١٦٩ ، ١٠٠/ ١٧٦ ، ١٠٥/ ١٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح حتَّى عند الألباني** ، فالحديث صحيح وقد ذكره في صحيح أبي داود (١/ ٣٣٢ ، ١٥٥٩ ، ١٧٧٤) ، والله أعلم بالصواب .

وأشعث بن عبد الملك ، والحسن البصري ثقتان .

والحسن البصري سمع من أنس بن مالك ، صرح بذلك أحمد ، وأبوحاتم الرازي (المراسيل ص٤٥ ، ٤٦) ، ويحيى بن معين (معرفة الرجال لابن محرز ١/ ١٣٠) ، وجزم بذلك البزار (نصب الراية ١/ ٩١) .

ولا يضر عدم تصريح الحسن البصري بالسماع ، لأنه كما تقدم مرات أنه مذكور في المرتبة الثانية للمدلسين (ص ٤٦) .

ومثله أشعث بن عبد الملك فإنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (ص ٤٥) ، وقد سمع هذا الحديث جزماً من الحسن البصري فإنه قال : كل حديث حدثتكم عن الحسن سمعته منه إلا ثلاثة أحاديث فذكرها ، وحديث الإهلال من البيداء ليس منها .

ومع صحة هذا الحديث - وتناقض الألباني فيه كما تقدم - فله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في « باب ما جاء متى أحرم النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

منشأ خطأ الألباني في تضعيفه للأحاديث التي ليس فيها الأمر بالفسخ

ستأتي - إن شاء الله تعالى - في الأبواب التالية أنواع النسك الثلاثة التي اتفق سلف الأمة على جوازها ، وإنَّما يختلف بعضهم في تعيين الأفضل ، أمَّا الألباني فقال بجواز التمتع فقط بل وأوجبه ، وصرح بوجوب فسخ الحج إلى عُمرة لمن لم يسق الهدي فرأيت قبل المباحثة مع الألباني في الأحاديث الصحيحة التي ضعفها في نوعي النسك : الإفراد

والقِران كتابة كلمة عن منشأ خطأ الألباني في تضعيفه الأحاديث التي ليس فيها الأمر بالفسخ ، فأقول وبالله التوفيق :

شذَّ ابن حزم - بعد اتفاق سلف الأمة - فقال بوجوب التمتع ، وفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي ، وتبعه ابن القيم وانتصر له في كتابه زاد المعاد .

ثم جاء الألباني يردد صدى الشذوذ في رسالته عن « حجة الوداع » ، وزاد جرأة بأن ضعف كلَّ حديث أو لفظ يدل على جواز أحد النسكين الآخرين : الإفراد أو القِران - إن لم يستطع تأويله ، فضعف بذلك بعض الأحاديث المخرجة في الصحيحين بَلْه السنن .

وعمدتُه في هذا ابن القيم الذي قال في كتابه زاد المعاد (٢/ ١٨٢) : نحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، واستدل لقوله بالأحاديث الصحيحة التي فيها الأمر بفسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي وهي كثيرة :

ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله : أهَلَّ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحج . . . وذكر الحديث . وفيه : فأمر النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويطوفوا ، ثم يقصِّروا إلا من ساق الهدي : فقالوا : أننطلق إلى مِنى وذكرُ أحدنا يقطُر ؟ فبلغ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي ، لأحللت » .

وفي صحيح مسلم (١٢١٨) : عنه في حجة الوداع : حتى إذا قدمنا مكة ، طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أن يَحلَّ منا من لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّه » ، فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية . وفي لفظ آخر لمسلم : « فمن كان منكم ليس معه هديٌ ، فليحِلَّ وليجعلها عمرة ، فحل الناس كلُّهم وقصَّروا إلا النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ، توجهوا إلى منى ، فَأَهَلُّوا بالحج .

وفي صحيح مسلم (١٢٤٤) : أن رجلاً من بني الهُجَيم قال لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغَّبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حَلَّ ؟ فقال : سنة نبيكم صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإن رَغِمْتُم .

وفي الباب أحاديث أخرى .

والجواب عن الأحاديث المتقدمة بالآتي :

١ - أنَّه قد عارض هذا الوجوب أحاديث صحيحة .

منها : ما رواه البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) من حديث مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهَلَّ بعمرة ، ومنَّا من أهَلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أهَلَّ بالحج ، وأهَلَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالحج ، فأما من أهَلَّ بعمرة فحَلَّ ، وأما من أهَلَّ بحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يَحِلوا حتى كان يوم النحر » .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن قال : حدثنا محمد بن بشر العبدي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع : فمنا من أهَلَّ بعمرة وحجة ، ومنا من أهَلَّ بحج مفرد ، ومنا من أهَلَّ بعمرة مفردة ، فمن كان أهَلَّ بحج وعمرة معاً ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهَلَّ بحج مفرد ، لم يحل من شيء مما حَرُمَ منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهَلَّ بعمرة مفردة ، وطاف بالبيت وبالصفا والمروة حلَّ مما حرم منه حتى استقبل حجاً » .

٢ - أنك لا تجد أحداً من الصحابة قال بهذا الوجوب ، لكن رأينا من قال بجواز الفسخ فقط ، وهم نفر قليلون .

ففي هداية السالك للعزِّ بن جماعة (٢/ ٩٠٢) :

« وقال الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله - في الحواشي - : « إنه لم يُجز الفسخ أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس ، وتابعه الإمام أحمد وأهل الظاهر - رحمهم الله - » . انتهى .

والجمهور أخذوا بقول أبي ذَرٍّ رضي الله عنه في صحيح مسلم : « أَنَّهُ كان خاصاً بالصحابة » .

وقال يحيى بن سعيد : « وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ، ولم يرخصوا فيه لأحد ، وكانوا هم أعلم برسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه » . انتهى .

وقد قيل : إنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر به ، ليزيل ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج .

وليس كما قال الشيخ زكي الدين : « إنه لم يجزه من الصحابة إلا ابن عباس » ، فإنَّ الإمام أحمد قال : « إن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يفتي بالفسخ في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر » . انتهى .

فصحابيان اثنان فقط قائلان بالجواز فقط ، فأين الوجوب ؟ وتحريم الإفراد والقران ؟! .

وحتَّى القول بالجواز لعله تلاشى ، أو لم يُعْمل به ، أمام عمل جماهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٢١٢) :

« ولا أعرف من الصحابة من يجيز فسخ الحج في العمرة ، بل خُصَّ به أصحابُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، روي عن عثمان بن عفان أنه قال : متعةُ الحجِّ كانت لنا ، ليست لكم ؛ يعني أمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عام حجه بفسخ الحج في العمرة ، وقال أبو ذر : ما كان لأحدٍ بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة .

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ فقال : « بل لنا خاصة » . انتهى .

إذا كان كذلك فالقول بوجوب فسخ الحجِّ إلى العمرة مخالف للإجماع .

وقال الإمام الشافعي كما في مختصر المزني (٨/ ٦٤) : « لأن الكتاب ،

ثم السنة ، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج ، والقران ، واسع كله » .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٠١) : « ولم تختلف الأمة في أن الإفراد ، والقران ، والتمتع بالعمرة والحج كُلَّها جائزة » .

وفي المجموع (٧/ ١٤١) : « قال القاضي حُسَين - وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي - : وكلها جائزة بالإجماع » .

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الحج مفرداً .

فقد أخرج مسلم في صحيحه (١٢٣٥) حديث ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن محمد بن نَوْفَل ، أنَّ رَجُلاً من أهل العراق ، قال له : سل لي عروة بن الزبير ، عن رجل أهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت ، أيحلُّ أم لا ؟ فذكر الحديث ، وفيه : قد حجَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرتني عائشة ، أنَّ أولَ شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثُمَّ حَجَّ أبو بكر ، ثُمَّ كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثُمَّ لم تكن عمرة ، ثُمَّ عمر مثل ذلك ، ثم حَجَّ عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثُمَّ لم تكن عمرة ، ثُمَّ معاوية وعبد الله بن عمر ، ثُمَّ حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثُمَّ لم تكن عمرة ، ثُمَّ رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثُمَّ لم تكن عمرة ، ثُمَّ آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثُمَّ لم ينقضها بعمرة ، فهذا ابن عمر عندهم ، أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثُمَّ لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت ، تطوفان

به ثم لا تَحِلاَّن .

٣ - القول بأن الأمر بالفسخ خاص بالصحابة يدل عليه الأثران المتقدمان عن أبي ذر وعثمان رضي الله عنهما ، وحديث الحارث بن بلال ابن الحارث المزني وهو حديث قوي وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وبيان ذلك أن العمرة في أشهر الحج كانت مستبشعة في الجاهلية ، فأراد النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يبين جوازها في هذه الأشهر .

ففي البخاري (١٥٦٤) ، وغيره عن ابن عباس قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض . . . الحديث .

فقول سُراقة بن مالك للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح مسلم (١٢١٦) : « ألعامنا هذا أَمْ لأَبَدٍ ؟ فقال : لأَبَدٍ » .

معناه : أي ألعامنا فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد ؟ .

وإذا علم ما سبق فإنَّ العلماء رحمهم الله تعالى قالوا : إذا فرغ الناسك من السعي وكان مفرداً أو قارناً فهو باق على إحرامه إلى أن يقضي باقي مناسكه ، ولا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة ، هذا ما أجمع عليه جماهير العلماء ، راجع كتب الفقه والمناسك .

إلا أن الحنابلة - كما في المغني (٣/ ٤٠١) - استحبوا - فقط - الفسخ إذا لم يسق الهدي ، أمَّا القول بوجوب الفسخ فقد علمت شذوذه ، وأشدُّ منه شذوذاً هو تضعيف الأحاديث الصحيحة انتصاراً لهذا الرأي الشاذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

٢١ - باب إفراد الحج

(٨٩٧) قال أبوداود : رواه إبراهيمُ بنُ سعد ومَعْمَر ، عن ابن شهاب نحوه ، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة ، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة .

وجدتُه في ضعيف أبي داود (١٧٩/ ٣٩٠) .

والحديث في الصحيحين .

وأورده الناشر في « الضعيف » لأن الألباني لم يتكلم عليه !

وهذا عجب ومجازفة من الناشر ! .

ومثل الناشر . . . ، والمحقق ، والمحكك ، والمصحح ، والمضعف كثيرون ممن يعبثون بالسنة الشريفة ويحطمون أصول الدين ، ويقطِّعون ويمزقون السنن بدعوى التصفية والتربية ، ويعتدون على الصحيحين ، وقد شاع هذيانهم « تحقيقهم » مع قلة الأفاضل الذين يغارون على السنة النبوية الشريفة وسكوت جمهرتهم ، وقد صدق سيدنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم القائل : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء » .

فإذا رأيت أيها المتبصر الشحيح بدينك عشرات الأسماء تعبث بكتب العلم باسم العناية ، والتحقيق ، والاستدراك ، والتقطيع ، فاعلم أن هذا من إدبار الدين وليس من إقباله - وإن تجمل بعضهم - وهذا ليس بموضع ريبة ، والله الهادي لا رب سواه .

وعود على بدء أقول :

حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض - باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (حديث رقم ٣١٦) .

وحديث مَعْمَرَ ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب وجوه الإحرام (حديث رقم ١٢١١/ ١١٣) .

(٨٩٨) حديث أبي سلمة موسى بن إسماعيل ، حدثنا حَمَّاد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لَبَّيْنَا بالحجِّ ، حتَّى إذا كنا بسَرِف حِضْتُ ، فدخل عليَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك يا عائشة » ؟ فقالت : حِضْتُ ليتني لم أكن حججتُ ، فقال : « سبحان الله ! ! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم » ، فقال : « انْسُكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت » ، فلما دخلنا مكة قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلها عمرةً ، إلا من كان معه الهدي » ، قالت : وذبح رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقرَ يومَ النحرِ ، فلمَّا كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله ! أترجع صواحبي بحجٍّ وعمرةٍ ، وأرجعُ أنا بالحَجِّ ؟ فأمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عبدَ الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٩ ، ١٨٠/ ٣٩١) .

وقال : « صحيح دون قوله : من شاء أن يجعلها عمرة . . . والصواب : « اجعلوها عمرة » : م » .

قلتُ : **كلاهما صحيح** ، ولعلَّ الألباني ظن أن التخيير الواقع في حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة يخالف الأمر في الحديث التالي عن جابر (١٧٨٨) .

وليس كذلك ، لأن الأمر بفسخ الحج إلى عمرة عزمةً كان بعد الطواف والسعي .

ففي صحيح مسلم (١٢٢١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً : « فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ » .

وفي حديث جابر في صحيح مسلم وغيره : « فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن نحل » .

وفي البخاري (١٥٦١) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبي داود (١٧٨٣) من حديث الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحلَّ . . . الحديث .

والأحاديث في ذلك كثيرة .

فإذا وجدت أحاديث أخرى صحيحة فيها أن الطواف والسعي كانا بعد الأمر بالإحلال ، فهي لا تنافي أحاديث الأمر بالإحلال بعد الطواف

والسعي لاحتمال تعدد أمره صَلَّى الله عليه وآله وسلم بذلك ، كما تعدد تخييره ، فقد وقع التخيير منه صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

قال العلامة عزُّ الدين بن جماعة في هداية السالك (٢/ ٩٠١) : « وفي بعض طرق الحديث : « أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ بعد ما طافوا » ، وفي لفظ « بعد ما دنوا من مكة » ، وفي لفظ « أمرهم بسرف » وفي لفظ « بعد أن قدم مكة » ، وذلك محمول على تكرار الأمر بذلك ، وحضهم عليه » . انتهى .

وقد وقع التخيير بسرف ، وبذي طُوى بعد صلاة الصبح أو بعد دخول مكة ، وحديث أبي داود المتقدم الذي فيه التخيير بعد دخول مكة لم يخالف فيه حماد أو عبد الرحمن بن القاسم أو القاسم أحداً ، بل يشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٨) بإسناد صحيح من حديث بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه قال : قَدِمَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكة وأصحابه ملبين – وقال عفان : مهلين – بالحج ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي .

فهذا الحديث الصحيح يشهد لرواية عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة الصحيح أيضاً في أن التخيير وقع بمكة قبل الطواف والسعي .

نعم أخرج البخاري (١٥٦٠) ، ومسلم (١٢١١/ ١٢٣) من حديث أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مُهلِّين بالحج في أشهر الحج ، وفي حُرُم الحج ، وليالي الحج ، حتى نزلنا بِسَرِف فخرج إلى أصحابه فقال :

من لم يكن معه منكم هدي فأحَبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا . . . الحديث .

فحديث أفلح بن حميد ، عن القاسم وقع التخيير فيه بسرف .

وحديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم وقع التخيير فيه بعد دخول مكة ولا منافاة بين الحديثين ، فوقوع التخيير في مكان لا ينافي وقوعه في مكان آخر ، لا سيما وأن لكلٍ شواهد ، والجميع صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٨٩٩) حديث أبي عيسى الخُرَاساني ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيَّب : أَنَّ رجُلاً من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أتى عمر - رضي الله عنه - فشهد عنده أنه سمع رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قُبِضَ فيه ، ينهى عن العمرة قبل الحجِّ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٠/ ٣٩٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : **هذا حسن الإسناد .**

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن : « وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيَّب من عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فهو حجة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟! وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط ، لأنَّه

مرسل ، عمن لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراساني ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا ضعيف منقطع الإسناد » .

قلتُ : لو نظر ابن القيم في الإسناد بنفسه لكان له موقف آخر ، ولكنه نظر في متن الحديث فوجده مخالفاً لشذوذ من قال بوجوب فسخ الحج لمن لم يسق الهدي ، ثم أراد أن يجهز على إسناده فجاء بتهويل ابن حزم ، رحم الله تعالى الجميع .

ونظرة للإسناد تجد أنَّ كلام ابن حزم مردود .

فأبو عيسى الخراساني سليمان بن كَيْسان روى عنه : حيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، ونافع بن يزيد ، ويحيى بن أيوب وهؤلاء مصريون ، ومعاوية بن صالح الحمصي .

فالرجل قد روى عنه جمع من الحفاظ الثقات ، وذكره ابن حبان (٦/ ٣٩٢) ، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٦٧٧٤) : « ثقة » .

وأعاد الذهبي هذا التوثيق في الميزان (٤/ ٥٦٠) ثم قال : قال ابن القطان : « لا يعرف حاله » ، قلت (أي الذهبي) : ذا ثقة ، روى عنه حَيْوَة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة وجماعة ، سكن مصر ، ووثقه ابن حبان » .

أمَّا الحافظ فقال في التقريب (٨٢٩٥) : « مقبول » .

ولا ريب أن توثيق الذهبي هنا أقوى وأقعد .

وأمَّا عبد الله بن القاسم البصري فتابعي ، قالوا : هو مولى أبي بكر

الصديق ، روى عنه ثلاثة من الثقات هم : فُضَيْل بن غَزْوَان ، وقرة بن خالد ، وأبو عيسى الخراساني ، والأولان احتج بهما الجماعة ، والثالث تقدم توثيق الذهبي له . ووثقه ابن حبان (٥/ ٤٦) ، وابن خلفون .

وأما دعوى الإرسال ففيها نظر ، وسعيد بن المسيب رحمه الله تعالى روى عن صحابي ، عن عمر رضي الله عنهما فالإسناد متصل .

وهذا ما صرح به الإمام النووي - فللّه دره - إذ قال في المجموع (٧/ ١٥١) : « وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر ، لكنه لم يرو هنا عن عمر ، بل عن صحابي غير مسمى ، والصحابة كلهم عدول » .

وكلام الإمام النووي لا غبار عليه لأن سعيد بن المسيَّب قال : أن رجلاً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فذكره .

و« أن » بمعنى « عن » عند الجمهور ، فتحمل على الاتصال .

ففي تدريب الراوي (١/ ١٨٠) : وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك : أنَّ كعن في الاتصال ، ومطلقه محمول على السماع .

وعلى ما تقدم فهذا الإسناد من شرط الحسن ، والله أعلم بالصواب .

فمن حكم على الحديث بالبطلان فقد أرسل الكلام على عواهنه ، وقد اغتر كثيرون بقوله ، كصاحب عون المعبود ، والمعلق على شرح السنة ، ومَنْ جمع مرويات ابن وهب في السنن (ص ٦٤٦) ، وغيرهم من المحققين « المحككين » ولهؤلاء تأثير سيء في نظرة العامة ، والمتعالمين لكتب السنة ولأصحابها .

أمَّا ابن القيم فكان ينبغي له الرجوع للأصول خاصة في المهمات ، والكمال لله تعالى .

ويبقى بعد ذلك النظر في متن الحديث ، فقد قام الإجماع على جواز أنواع النسك الثلاثة ، فللجمع بين هذا الحديث وأحاديث التمتع ، قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣١٧) : وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً ، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ، ووقته محصور ، والعمرة ليس لها وقت موقوت ، وأيام السنة كلها تتسع لذلك ، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ » .

وكلام الخطَّابي أقره المحبُّ الطبري في القرى (ص ٦٢٥) ، والسيوطي في مرقاة الصعود ، والدمنتي في مختصره « درجات مرقاة الصعود » ، وصاحب البذل وغيرهم .

(٩٠٠) حديث أبي شيخ الهنائي خَيْوَان بن خلدة ، ممن قرأ على أبي موسى الأشعري ، من أهل البصرة : أنَّ معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : هل تعلمون أن رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَنَ بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أمّا هذا فلا ، فقال : أما إنّها معهن ، ولكنكم نسيتم .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٠/ ٣٩٣) .

وقال : « صحيح - إلا النهي عن القِران فهو شاذ » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (١٥٧٨) .

قلتُ : إذا كان إسناده صحيحاً فالخطأ فيه من معاوية وليس بمعصوم

ولا يُحكم على هذا اللفظ بالشذوذ لا سيما والصحابة رضي الله عنهم قد أنكروا عليه روايته ، وهذا ليس ببعيد كما سيأتي مثله في « باب الإقران » .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣١٨) : ولو فرض صحة هذا عن معاوية فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره ، والقران داخل عندهم في اسم المتعة ، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في بعض عُمَرِه .

قلتُ : لعلَّ الاشتباه الأخير هو الأصوب ، كما سيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

(٩٠١) حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : أفردَ الحجَّ .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٨/ ١٧٢) ، وفي ضعيف الترمذي (٩٥/ ١٣٦) .

وقال : « شاذ » .

قلت : **الحديثُ صحيحٌ غير معلول** ، وقد أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٢١١) ، ومالك (١/ ٣٣٥) ، وأحمد (٦/ ٣٦ ، ٦/ ١٠٧) ، وأبوداود (١٧٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) .

قال مسلم (١٢١١/ ١٢٢) : حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني خالي مالك بن أنس ، ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أفْرَدَ الحَجَّ .

وأخرج مالك (١/ ٣٣٥) ، وأحمد (٦/ ٣٦) ، والبخاري (الفتح ٣/ ٤٢١) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٩) ، والنسائي (٥/ ١٤٥) ، والبيهقي (٥/ ٢) وآخرون عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع ، فمنَّا من أهَلَّ بعمرة ، ومنا من أهَلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أهَلَّ بالحج ، **وأهَلَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالحجِّ** .

فأنت ترى أن الحديث متفق عليه ، وقد أبعد كلَّ البعد من حكم عليه بالشذوذ .

وقد أغرب الألباني ، وسلك طريقاً بعيداً عن أهل التحقيق فاختار نسكاً من الثلاثة ، وحكم بالشذوذ أو بالضعف على أحاديث النوعين الآخرين ، وسبيل أهل العلم الجمع بين أحاديث الباب ، خاصة إذا كانت من المتفق على صحتها فمن أصاب - في الجمع - فله أجران ، ومن أخطأ - فيه - فله أجر ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

نسي الألباني فضعف حديث الصحيحين هنا ، ثم ذكره في صحيح أبي داود (١٥٦١) ، وفي صحيح ابن ماجه (٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠) ، وجلَّ من لا يسهو أو ينسى ، والله ولي التوفيق والتسديد .

(٩٠٢) قال الترمذي : وروي عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان ، حدثنا

بذلك قتيبة ، أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن عبيد الله بن عمر [1] ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٦/ ١٣٧) .

وقال : « حسن الإسناد ، ولكنه شاذ ، انظر ما بعده وبخاصة الحديث (٨٢٣) » .

قلتُ : ولماذا التسرع ؟ **فإن الحديث أخرج المرفوع منه مسلم في صحيحه (رقم ١٢٣١) .**

وتحسين هذا الإسناد فقط فيه نظر ، فإن عبد الله بن الصائغ تابعه على المرفوع عباد بن عباد المهلبي الثقة ، في صحيح مسلم ، وفي المسند (٢/ ٩٧) .

قال مسلم في صحيحه (١٢٣١) : حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي ، قالا : حدثنا عبّاد بن عبّاد المُهَلَّبي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر (في رواية يحيى) قال : أهللنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالحج مفرداً ، (وفي رواية ابن عون) أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أهلَّ بالحج مفرداً .

والترمذي اختصر الحديث ، ورواه الدارقطني مطولاً من حديث عبد الله ابن نافع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله

---

(١) وقع في تحفة الأشراف (٦/ ١٠٨ ، رقم ٧٧٣٢) عن عبد الله بن عمر العُمَري والصواب عبيد الله بن عمر ، وهو ما وقع في صحيح مسلم ، والمسند ، وسنن الترمذي ، وسنن الدارقطني (٢/ ٢٣٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤) ، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٣) ، ثم ذكره المزي على الصواب في (٦/ ١٤٢ ، رقم ٧٩٢١) .

وتصويب الأستاذ بشار معروف في طبعته للترمذي للمكبَّر فيه نظر .

عليه وآله وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج ، فأفرد ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ، ثم حج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم سنة عشر فأفرد الحج ، ثم توفي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واستخلف أبو بكر ، فبعث عمر فأفرد الحج ، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج ، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر ، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ، ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالنّاس ، فأفرد الحج .

ويشهد له الحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ، وهو في صحيح مسلم (١٢٣٥) فانظره فيه .

أمَّا عن مخالفة أحاديث إفراد الحج لأحاديث التمتع أو القران فالجمع بينها متعين لأن الجميع صحيح ، ولا يلزم من الاختلاف الظاهري الضعف ، والحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

(٩٠٣) حديث القاسم بن عبد الله العُمَري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان أفردوا بالحجِّ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٦/ ٦٤٢) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **متنه قوي** ، فإسناده فيه القاسم بن عبد الله العُمَري ، وهو ضعيف أو ضعيف جداً ، وضعفُ الإسناد لا يعني ضعفَ المتن ، فالمتن ثابت لا سيما المرفوع منه كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

فائدة :

المرويات عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة في تعيين إحرامه صَلَّى الله عليه وآله وسلم : هل كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً ؟ .

فإنَّ هذه الأنواع الثلاثة قد أثبتها الرواة عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وجاءت بالأسانيد الصحيحة .

فالتعلق بنوع من أنواع النسك الثلاثة وردُّ ما جاء في النوعين السابقين خطأ ، ومكابرة .

وللعلماء في ذلك مسالك .

إما أنهم يرجحون أحد الأنواع الثلاثة ، ويوجهون ما جاء في النوعين الآخرين . . . وهذا **المسلك الأول** .

والمسلك الثاني : الجمع بين ما جاء في أنواع النسك الثلاثة ، ولهم في ذلك طرق .

منها ما قاله الخطَّابي : اختلفت الرواية فيما كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم به محرماً ، والجواب عن ذلك بأنَّ كلَّ راوٍ أضاف إليه ما أمر به اتساعاً ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٣) : والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهلَّ بهما جميعاً في أول الحال ، ولا ينفي أن يكون أهلَّ بالحج مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم . اهـ

وفي معارف السنن (٦/ ٥٧) بعد أن ذكر وجوهاً في الجمع قال : ويمكن أن يقال في اختلاف رواياتهم في الإفراد ، والقِران ، والتمتع أن منشأ ذلك اختلاف سماعهم في لفظ التلبية ، فبعضهم سمع الإهلال بالحج ، وبعضهم بالعمرة ، وبعضهم بهما . اهـ

وتوجيه صاحب معارف السنن نظيره تقدم في الحديث رقم (٨٩٤) في الاختلاف في تلبية النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أكانت دبر الصلاة ، أو عند استواء ناقته ، أو قبل استوائها ، أو بعد ما علا صَلَّى الله عليه وآله وسلم على البيداء .

والمسلك الثالث : من رأى أن كل ذلك حسن ، وأن الأنواع الثلاثة سواء وهو مذهب الثوري ونقله عنه الترمذي (٧٢٨) .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٢) : وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه . اهـ

فقد قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٤ - ١٦٥) : باب إباحة القِران بين الحج والعمرة ، والإفراد ، والتمتع ، والبيان أن كل هذا جائز طلق مباح ، والمرأ[١] مخيرٌ بين القِران والإفراد ، وبين التمتع ، يهل بما شاء من ذلك . اهـ

أمَّا الألباني فقد جانب مسلك الأئمة فوقع في التعدي على الصحيحين بتضعيف أحاديثهما ، ولم يفته أن يقع في التناقض في الحكم على الحديث الواحد كما تقدم . والله أعلم بالصواب .

---

(١) كذا في الأصل .

وقد شَنَّع ابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٢٨ ، ٢٢٩) على من سارع وشنع على الأئمة وضعف الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فقال : « ولو تملَّقَ قائلٌ هذا في الخلوة إلى الباري جلَّ وعلا وسأله التوفيقَ لإصابة الحقِّ والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ، ونفي التضاد عن الآثار ، لعلم بتوفيق الواحد القهار ، أنَّ أخبارَ المصطفى صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا تتضاد ولا تتهاتر ، ولا يَكْذِبُ بعضُها بعضاً ، إذا صحت من جهة النقل » .

ثُمَّ بعد أن ذكر ابن حبان - رحمه الله تعالى - أحد وجوه الجمع قال (٩/ ٢٣٠) : « وفقنا الله لما يقربنا إليه ، ويزلفنا إليه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت ، والانقياد لقبولها واتهام الأنفس ، وإلزاق العيب بها إذا لم يُوَفَّقْ لإدراكِ حقيقة الصَّواب ، دون القدح في السنن » . انتهى كلام ابن حبان .

وهو كلام جيد يرشح بالورع والمعرفة ، ولا يستريبُ طالبُ علمٍ أن هذا سبيل ينبغي سلوكه ، أما الحكم على ما اتفق الأئمة على إخراجه في مصنفاتهم بالشذوذ أو النكارة انتصاراً لآراء فيها نظر فقدح في السنن ورواة الآثار ، والله المستعان .

٢٢ - باب في الإقران

(٩٠٤) حديث الحسن بن علي ، ومخلد بن خالد ، ومحمد بن يحيى - المعنى - قالوا : حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنَّ معاوية قال له : أما علمت أني

قصرت عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بِمشْقَص أعرابي ، على المروة ، زاد الحسن في حديثه : لحجته .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨١/ ٣٩٤) .

وقال : صحيح دون قوله : « لحجته » فإنه شاذ .

قلتُ : سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في باب كيف يقصر ؟

٢٣ - باب التمتع

(٩٠٥) حديث عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدي بذي الحُليفة ، وبدأ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج .

وتمتع النَّاسُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحجِّ ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما قدم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكة ، قال للناس :

« من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحلُّ من شيء حرُم منه حتَّى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى ، فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليُقَصِّرْ ، وليَحْلِلْ ، ثم ليُهِلَّ بالحج ، ثم ليُهْدِ ، ومن لم يجد هدياً ، فليصمْ ثلاثة أيَّام في الحج ، وسبعةً إذا رجع إلى أهلِهِ » .

فطاف رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة ،

واستلم الركن أول شيء ، ثم خبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السبع ، ومشى أربعةَ أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت ، فصلَّى عند المقام ركعتين ، ثم سَلَّم فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف .

ثم لم يحل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجَّهُ ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه .

وفعل مثل ما فعل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، من أهدى وساق الهدي من الناس .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٨/ ١٧٣) .

وقال : « صحيح : لكن قوله : « وبدأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج » ، شاذ » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (١/ ٣٣٩ ، رقم ١٥٩١/ ١٨٠٥) ، وفي صحيح النسائي (٢/ ٥٥٧ ، رقم ٢٥٦٠) .

قلتُ : **الحديث في أعلى درجات الصحة** ، إذ أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٣/ ٦٣٠ ، حديث رقم ١٦٩١) ، ومسلم في صحيحه (حديث رقم ١٢٢٧) .

وقد سلك الألباني في هذا الحديث طريقته في إثبات نوع واحد من النسك وتضعيف ما سواه ، فنصر خطأه ودافع عنه بتضعيف الأحاديث المتفق على إخراجها في الصحيحين ، فنطق خلفاً ، واتبع سبيلاً يأباه أهل العلم .

وقد تقدم ذكر مسالك العلماء في الجمع بين أحاديث الباب ، والله المستعان .

(٩٠٦) حديث محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك بن قيس : فإنَّ عمرَ بن الخطاب قد نهى عن ذلك .

فقال سعد : قد صنعها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وصنعناها معه .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٩/ ١٧٤) ، وفي ضعيف الترمذي (١٣٨/٩٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل الحديث صحيح كما قال الترمذي ، وهو في صحيح مسلم (١٢٢٥)** ، ولا بد أنَّهُ تعلل بأنَّ في إسناده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب ، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (٦٠٠٨) : « مقبول » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٥٥) ، فقول الحافظ عن الراوي « مقبول » مع توثيق ابن حبان للراوي كافيان للتوقف في حديث الراوي عند الألباني ، فإن باقي رجال الإسناد أئمة ثقات .

وإذا كان كذلك فلك أن تقول : إنَّ محمد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفل الهاشمي المدني ثقة ولا بد .

فالرجل تابعي ، وقد روى عنه إماماً جليلان هما : عمر بن عبد العزيز ، والزُّهري .

وأخرج له مالك هذا الحديث في الموطأ (١/ ٣٣٤) عن الزُّهري ، عنه ، وهو لا يروي في الموطأ إلا عن ثقة لا سيما إذا كان مدنياً كمحمد بن نوفل .

ولم ينفرد ابن حبان بتوثيقه ، فقد وثقه أيضاً الترمذي الذي صحح حديثه كما تقدم ، وصححه أيضاً ابن حبان (الإحسان رقم ٣٩٣٩) ، ولما أخرج الحافظُ أبو بكر البزَّار الحديثَ في مسنده (٤/ ٦٥ ، ٦٦) قال : « وهذا الحديث قد روي عن سعد ، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى عن سعد » .

وهذا غاية في توثيق الرجل ، فقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه جماعة من الأعيان من الصحابة وكبار التابعين ، وهذا التوثيق من البزَّار لا تجده إلا في الأفراد من ثقات الرواة .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٥) : حدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمر ، جميعاً عن الفزاري ، قال سعيد : حدثنا مروان بن معاوية ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن غُنَيْم بن قَيس قال : سألتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ؟ فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافرٌ بالعُرش . يعني بُيُوت مكة .

وأنت ترى أنَّ غُنَيْم بن قيس قد رواه هنا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وغُنَيْم بن قيس ثقةٌ مخضرم ، فيكون محمد بن عبد الله بن الحارث النوفلي ليس بأقل من غُنَيْم بن قَيْس الثقة المخضرم ، فتدبر ، وهذه المتابعة القوية لمحمد بن عبد الله بن الحارث تزيدك اطمئناناً في توثيق الرجل .

فرجلٌ يوثقه مالك ، والترمذي ، وابن حبان ، والبزَّار ، لا يتجرأ عليه إلا من لا يعرف قيمة ومعنى العمل على توثيق الراوي .

والحاصلُ أنَّ إسناد الحديث صحيح كما قال الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذي (١) ، ومحمد بن عبد الله بن الحارث ثقة من عدة جهات .

وله شاهد آخر صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٥ ، ١٥١) ، والترمذي (٨٢٤) من حديث الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر ، عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إنَّ أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله

(١) جاء في تعليق الأستاذ بشَّار عَوَّاد مَعْروف على تصحيح الترمذي للحديث (٢/ ٧٩) ما نصُّه : « هكذا قال ، وهو اجتهاده رحمه الله ، وإسناده ضعيف عندنا ، فإن محمد بن عبد الله ابن الحارث مجهول الحال ، لا تقوم بمثله حجة ، لكن أخرج أحمد (١/ ١٨٨) ، ومسلم (٤/ ٤٧) وغيرهما عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا (يعني : معاوية) كافر بالعُرُش - يعني بيوت مكة » . انتهى كلام الأستاذ بشار .

قال العبد الضعيف : لا أقول :

تقولون هذا عندنا غير جائز   فمن أنتم حتى يكون لكم عند ؟!

ولكن أقول : انظر لمقابلة الأستاذ بين « اجتهاد » الإمام الترمذي ، و « عندنا » تجد أن علم ومعرفة الترمذي تطيش عندها شنشنة « عندنا » .

وسبرُ حديث الرجل وموافقته للثقات - كما ترى - دليل على ثقته ، ومحمد بن عبد الله ابن الحارث وافق غيره من الثقات كما في صحيح مسلم ، وهذا كاف عند الحذاق لقبول تصحيح الترمذي ، فما بالك والرجل وثقه غير الترمذي .

وإذا علمت ما سبق فقول الأستاذ مَعْروف أو صاحبه كتاب « في تحرير التقريب » (٦٠٠٨) عن محمد ابن عبد الله بن الحارث : « مجهول الحال » فيه نظر ، والله أعلم بالصواب .

وسلم أأمر أبي نتبع أمْ أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ونَهْيُ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج أخرجه أحمد (١/ ١٧) واللفظ له ، والنسائي (٥/ ١٥٣) عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : « خَطَبَ عمرُ النَّاسَ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ رخص لنبيه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما شاء ، وإنَّ نبي الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد مضى لسبيله ، فأتموا الحج والعمرة ، كما أمركم الله عزَّ وجلَّ » .

وفي الموطأ قال عمر رضي الله تعالى عنه : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج » ، والله أعلم بالصواب .

(٩٠٧) حديث لَيْث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : تمتع رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٧/ ١٣٩) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **بل صحيح** ، وغرض الترمذي من إخراج هذا الحديث ، إثباتُ تمتعَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، والخلفاء الثلاثة رضي الله تعالى عنهم ، وأيَّد الترمذي كلامه بقوله : « وفي الباب عن عليٍّ ، وعثمان ، وجابر ، وسعد ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن عمر » .

وهي أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وغيرهما ، تفيد تمتع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الثلاثة وغيرهم رضي الله عنهم .

فحديث عليٍّ وعثمان رضي الله عنهما أخرجه مسلم (رقم ١٢٣٣) ، والنسائي (٥/ ١٥٢) قال عبد الله بن شقيق : « كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان عليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليّ كلمة ، فقال عليٌّ : لقد علمت أنَّا تمتعنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أجل ، ولكنا كنا خائفين » .

وحديث جابر رضي الله عنه مخرج في الصحيحين وغيرهما ، وهو حديثه الطويل في وصف حجِّ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تقدم الكلام عليه في هذا البا ب .

وحديث أسماء رضي الله عنها أخرجه البخاري (٤/ ٤٩١) ، ومسلم (رقم ١٢٣٧) عن عبد الله مولاها كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحَجُون : صَلَّى الله على رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - لقد نزلنا معه ها هنا ، ونحنُ يومئذ خفافٌ الحقائب ، قليلٌ ظهرنا ، قليلةٌ أزوادنا ، فاعتمرنا معه أنا وأختي عائشة ، ومعنا الزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٣/ ٤٣١) ، ومسلم (رقم ١٣٢٧) ، وأبو داود (رقم ١٨٠٥) ، والنسائي (٥/ ١٥١ ،

١٥٢) قال : « تمتع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج . . . الحديث » .

فإذا صَحَّ عندك صدرُ الحديث ، فإن عجزَ الحديث حسن ، فإن كان في إسناده عند الترمذي ليث بن أبي سليم ، فقد تابعه هشام بن حجير ، عن طاوس ، قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أَني قصَّرتُ من رأس رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند المروة ؟ قال : لا ، يقول ابن عباس : **هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .**

أخرج هذه المتابعة النسائي في سننه (٥/ ١٥٣ ، ١٥٤) ، وذكرها الألباني في صحيح النسائي (٢٥٦٤) .

وهشام بن حُجَير احتجَّ به الشيخان ، وحديثُه خارج الصحيحين لا يقل عن الحسن ، فحديث النسائي حسن لذاته على الأقل ، وبه يتقوى طريق الترمذي .

٢٤ - باب فسخ الحج

(٩٠٨) حديث أبي بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسْحاق ، عن البَرَاء بن عازب ، قال : خرج علينا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابُه ، فأحرمنا بالحج ، فلمّا قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجتَكُم عمرةً » ، فقال النَّاسُ : يا رسولَ الله ! قد أحرمنا بالحجِّ ، فكيف نجعلها عمرة ؟ . قال : « انظروا ما آمركم به فافعلوا » ، فردُّوا عليه القول ، فغضب ، فانطلق ، ثمّ دخل على عائشة غضبان ،

فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله ! قال : « وما لي لا أغضب وأنا آمرُ أمراً فلا أُتبَع » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٦ ، ٢٣٧/ ٦٤٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح جداً** .

وإسناد ابن ماجه رجاله ثقات رجال الصحيح ، وهو قول الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٣) .

ومن يتعلل بوجود أبي إسحاق السَّبيعي في إسناده ، وكان قد اختلط ، فيجاب عليه بأن البخاري أخرج في صحيحه حديث أبي بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق السبيعي في كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار (رقم ١٩٥٨) .

والحديث يتكون من أمرين :

الأول : أمرُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأصحابه بفسخ الحج وجعله عمرة ، وهذا الأمر متواتر .

الثاني : غضبُ النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مِنْ تَأَخُرِ الصحابة رضي الله عنهم في تنفيذ أمره لهم ، وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره .

قال الإمام مسلم في صحيحه (١٢١١/ ١٣٠) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار ، جميعاً عن غُندر ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين ، عن ذَكْوانَ مولى عائشة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : قدمَ

رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأربع مَضَيْنَ من ذي الحجة ، أو خمس ، فدخل عليّ وهو غضبان ، فقلتُ : من أغضبك يا رسول الله ! أدخله الله النّار ؟ . قال : « أو ما شعرت أني أمرتُ النّاس بأمر فإذا هم يترددون ؟ » (قال الحكم : كأنهم يترددون أحْسبُ) ولو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ الهدي معي حتّى أشتريه ، ثُمّ أحلُّ كما حلُّوا » .

وبعد فلا مجال لتضعيف هذا الحديث الصحيح المفيد للعلم ، باعتبار تواتر صدره ، وتخريج عجزه في صحيح مسلم .

والألباني نسي أنّه خالف نفسه لأنّه كان قد قال في مقدمته لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع (ص ١٤) :

« أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « . . . فدخل عليّ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار ؟! قال : أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي معي ، حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا » . رواه مسلم ، والبيهقي ، وأحمد (٦/ ١٧٥) » .

وبعد فلا مبرر ولا معنى لتضعيف حديث مفيد للعلم كهذا ، والله المستعان ، وهو أعلم بالصواب .

٢٥ - باب الرجل يُهِلُّ بالحجّ ثم يجعلها عمرة

(٩٠٩) حديث سليم بن الأسود ، أَنَّ أبا ذرٍّ كان يقول فيمن حجَّ ثُمَّ فسخَها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للرَّكْبِ الذين كانوا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨١/ ٣٩٥) .

وقال : « صحيح موقوف شاذ » .

قلتُ : **بل صحيح مرفوع** ، والحديث في صحيح مسلم (١٢٢٤) عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحجِّ لأصحاب محمد صَلَّى الله عليه وآله وسلم خاصةً » .

وبيان ذلك : أن هذا الحديث تضمن روايةً ، ورأياً .

أمَّا الرواية فهي إثبات الفسخ فهو مرفوع .

وأمَّا الرأي فصواب ، فقد أخرج البخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (١٢٤٠) ، والنسائي (٢٨١٣) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانوا يرون أنَّ العُمْرَةَ في أثر الحجِّ من أفجر الفجور في الأرض . . . » الحديث .

ولذلك أمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من لم يسق الهدي من أصحابه بفسخ الحج بعمرة ، ليمحو ما كان في ذهن الناس من تحريم العمرة في أشهر الحج .

فدعوى الشذوذ هنا منتفية تماماً ، ولا يتصور وجودها في حديث أبي ذرٍّ البتة ، فالمرفوع من الحديث متواتر ، والموقوف رأي صواب .

وقد رواه عن أبي ذرٍّ جماعة ، هم :

١ - إبراهيم بن يزيد بن شريك ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، وحديثه في صحيح مسلم (١٢٢٤) ، وسنن النسائي (٢٨١٠ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢) ، وسنن ابن ماجه (٢٩٨٥) .

٢ - سليم بن الأسود ، عن أبي ذرٍّ ، وحديثه المتقدم أعلاه في سنن أبي داود (١٨٠٧) .

٣ - مُرَقِع بن صَيْفي الحنظلي ، عن أبي ذرٍّ ، وحديثه في مسند الحميدي (١٣٢ ، ١٣٥) .

٤ - والحارث بن سويد ، عن أبي ذرٍّ ، وحديثه في مسند البزار مقروناً بيزيد بن شَريك ، فراجعه .

فتتابع هؤلاء الرواة على الرواية عن أبي ذرٍّ ينفي دعوى الشذوذ على فرض احتمال تصورها .

وأغرب ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٩١) فاستل طريق المُرَقِع من بين الطرق المذكورة وحاول تضعيف المُرَقِع ، وغابت عنه الطرق الأخرى رغم أنه أخرجها بنفسه قبل صفحة واحده (٢/ ١٩٠ ، ١٩١) .

ويؤيد نفي الشذوذ وجود شاهد مرفوع صحيح هو حديث بلال بن الحارث المزني قال : « قلت : يا رسول الله ! أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة » .

وقد أخرجه أبو داود في نفس الباب (١٨٠٨) ، فللّه دره .

تنبيهان :

الأول : قال الألباني في حجة الوداع (ص٦٣) : وأما ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذرٍّ أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة ، فهو مع كونه موقوفاً ، ومعارض للحديث المرفوع ، فإن ظاهره مما لا يقول به أحد ،

لاتفاق العلماء جميعاً - فيما علمنا - على جوازِ التمتع في الحج ، كيف لا وهي في كتاب الله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ .

قلتُ : أبو ذرٍّ رضي الله تعالى عنه قال : المتعة في الحج كانت لهم خاصة ، قصد بقوله « المتعة » أي فسخ الحج بالعمرة ، وهذا صريح في روايات أخرى غير رواية مسلم .

ففي سنن أبي داود (١٨٠٧) : أن أبا ذرٍّ ، كان يقول فيمن حَجَّ ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للرَّكب الذين كانوا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

وأصرح منه قوله كما في مسند الحُمَيْدي (١٣٢ ، ١٣٣) : « إنما كان فسخُ الحجِّ من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة » .

فمحاولةُ الألباني ليّ عنق النصِّ الصحيح الوارد عن أبي ذر ليجعله مخالفاً لاتفاق العلماء تعصب مكشوف لشذوذ القائل بوجوب الفسخ ، أو تقصير في جمع ألفاظ الحديث ، والله المستعان .

الثاني : تناقض الألباني فأودع حديثَ أبي ذرٍّ في صحيح ابن ماجه (٢٤١٧) .

٢٦ - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي

(٩١٠) حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! فَسْخُ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨١/ ٣٩٦) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٠/ ١٧٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٧/ ٦٤٤) .

وقال في ضعيفته (٣/ ٤٩) : « هذا سند ضعيف ، فإن الحارث هذا لم يوثقه أحد ، بل أشار الإمام أحمد إلى أنه ليس بمعروف » .

وله كلام آخر طويل حول هذا الحديث ذكره في ضعيفته (٣/ ٥١) ، وحديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع (ص ٦٢) ، سأبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

وحديث بلال بن الحارث صحيح إلى الحارث بن بلال بن الحارث الذي روى عنه إمام حافظ ثقة فقيه هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك .

وروايته عنه كافية لرفع جهالة العين عنه ، وبالتالي اندراجه في قسم مستوري التابعين ، وحديث المستور من التابعين مقبول كما تقدم مرات .

والحديثُ احتجَّ به النسائيُّ ، وسكت عليه أبو داود .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٢٤٥ ، رقم ٦٠٩) : « عبد ربه الهُجَيْمي ، . . . ، وليس هو بمجهول ، فقد أخرج له أبو داود والنسائي » .

وتذكر كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٨١) : « ومن الثقات الذين لم يُخْرَّج لهم في الصحيحين خلق ، منهم : من صَحَّحَ لهم الترمذي وابن خزيمة ، ثُمَّ من روى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما ، ثُمَّ : لم يضعفهم أحد ، واحتجَّ هؤلاء المصنفون بروايتهم » .

وقال النووي في المجموع (٧/ ١٦٤) : « ولم أَرَ في الحارث جرحاً

ولا تعديلاً ، وقد رواه أبو داود ، ولم يضعفه ، وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده ، إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه ».

ولا يوجد هنا ما يقتضي ضعفه ، فالحديث حسن كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى .

بيد أن الشوكاني نقل في نيل الأوطار (٥/ ٦٠) أن الحافظ ابن حجر قال عن الحارث بن بلال : « من ثقات التابعين » .

ولم أقف على موضع هذا التوثيق ، والشوكاني ثقة فيما ينقل .

وكان للألباني موقف من توثيق الحافظ ابن حجر المنقول بواسطة الشوكاني ، فقال في ضعيفته (٣/ ٤٩) : « فإن صحَّ هذا عنه ، فهو من أوهامه ، لأنه لو كان ثقة عنده لوثقه في التقريب ، ولذكر من وثقه في أصله التهذيب ، وكل ذلك لم يكن » .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، فكم وثق الحافظُ رجالاً لم يوثقهم في التقريب ، ولم يذكر من وثقهم في التهذيب .

وعليه فقول الألباني عن إمام الحديث : « فهو من أوهامه . . . » مرفوض وهو خطأ ، وهي كلمة مستروحة عند الألباني يطلقها إذا شاء لدحض حجج مخالفيه ، ويراها الناظرُ كثيراً في كتبه في حقِّ عددٍ من الحفاظ كالحاكم ، والمنذري ، والذهبي ، والعراقي ، والهيثمي ، وابن حجر ، والسَّخاوي ، والسيوطي ، وغيرهم .

وعودٌ إلى حديث الحارث بن بلال عن أبيه أقول :

تأيد هذا الحديث بما يشهد له من أقوال الصحابة عن أبي ذرٍّ ، وعثمان ، وعمر رضي الله عنهم .

١ - أمَّا ما جاء عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه فأخرج مسلم في صحيحه (حديث رقم ١٢٢٤) عن أبي ذرٍّ قال : « إنما كانت لنا خاصة دونكم » .

وفي رواية : « لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة » .

وتقدم الكلام عليه في باب « الرجل يهلُّ بالحجِّ ثم يجعلها عمرة » .

وقد أخطأ الألباني جداً بالحكم على موقوف أبي ذر هذا بالشذوذ كما تقدم .

٢ - وأمَّا ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ففي حجة الوداع لابن حزم (ص ٢٧٦) بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : سُئل عثمان عن متعة الحج فقال : « كانت لنا ، ليست لكم » .

٣ - وأمَّا ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه يحتاج لبعض تفصيل :

فروى مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) أن عمر كان ينهى عن التمتع .

وهناك ألفاظ أخرى صحيحة عن نهي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن التمتع راجعها في باب « ما جاء في التمتع » ، ورأى ابن حزم في المحلى (٧/ ١٠٧) أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك ، ولكن النصوص لا تساعده ، وتبعه الألباني في ضعيفته (٣/ ٥٣) ، وأقول : إن صح رجوعه فهو إلى القول بجواز المتعة في الحج ، أما بوجوب الفسخ فهذا لم يقل به عمر البتة ، فما لكم وعمر .

وللعلماء توجيهات جيدة بشأن نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المتعة ذكرها الحافظ في الفتح (٣/ ٤٨٩) .

تنبيه :

أخرج البخاري في صحيحه (١٧٨٥) ، ومسلم كذلك (١٢١٦) « أن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم قال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد » .

قال الألباني في جزء حجة الوداع (٦٢) :

« واعلم أن حديث سراقة هذا ، فيه دليل قاطع على بطلان الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة أم للنَّاس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة » .

إذ كيف يمكن أن يصح هذا ، وهو صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبد . . » . لا سيما وهو قد صدر جواباً عن سؤال مثل سؤال بلال المذكور : « متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟! » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : هذا فيه نظر ، وللعلماء المحققين سُبُلٌ في الجمع بين الأحاديث إعمالاً للأدلة كلها ، فإن إعمال الأدلة الواردة على المسألة واجب ، أما الرد لبعضها كما يفعل الألباني تقليداً لغيره فسبيل غير محمود .

قال الإمام العلم المحقق النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/ ٣٩٩ شيحا) : « اختلف العلماءُ في معناه على أقوال : أصحُّها وقال به جمهورُهم ، معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحجِّ إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج » .

وللمحقق شَبِّير أحمد العثماني تقرير جيد موافق لقول الجمهور ، قال

فيه رحمه الله تعالى : « سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقريراً لشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي .

وذلك أنه كان مستعظماً عندهم ، حتى كانوا يعُدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فكسر صورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم ، يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم وصفراً ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ! أي الحِلّ ؟ ، قال : الحِلّ كله ، فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتاً [1] كما قال الإمام أحمد ، حيث قال : لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل ، كان حديث ابن عباس هذا صريحاً في كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه » . انتهى من فتح المُلهم على صحيح مسلم (٣/ ٢٦٥) .

٢٧ - باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

(٩١١) حديث ابن أبي لَيْلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال يرفع الحديث : إنَّه كان يمسك عن التلبية في العمرة ، إذا استلم الحجر .

---

(١) تقدم أنه حديث ثابت .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٢/ ٣٩٧) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٦/١٥٨) .

وقد أعله في الإرواء (٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨) بالوقف تبعاً لمن تقدمه ، وقد ذهل عن ملمحهم .

والحديث قال عنه الترمذي : « حسن صحيح ، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو » .

أمَّا أبو داود فقال : « رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً » .

فعبارة أبي داود ظاهرة في ترجيح الوقف ، لأن ابن أبي ليلى فيه مقال ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام أوثق منه خاصة ثانيهما .

وعند إعمال النظر تجد أنْ لا خلاف بين الترمذي ، وأبي داود ، فالثاني نظر للإسناد ، والأول حكمه على الحديث .

فإذا كان للحديث أكثر من مخرج عن ابن عباس ، فكل مخرج يعتبر كالحديث القائم بنفسه ، فعطاء ، عن ابن عباس ، الصواب أنه موقوف كما قال البيهقي وغيره ، وهذا ملمح أبي داود ، وله طريق ثان عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً ، أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٤) .

وله طريق ثالث ، عن ليث بن أبي سُلَيم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبّى في العمرة حتى استلم الحجر ، وفي الحج حتى رمى الجمرة .

قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٥) : وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة لكنه مدلس . اهـ

فإن قيل : ليث بن أبي سُلَيم رفعه فخالف الثقات ، أجيب بالسؤال : ليثٌ خالفَ مَنْ ؟ .

لا أراه خالف أحداً ، فليس للحديث مخرج واحدٌ ، حتى نحكم عليه بالمخالفة لغيره ، ويقوي رواية ليث حديثا عبد الله بن عمرو ، وأبي بكرة .

أمَّا حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) ، والبيهقي (٥/ ١٠٥) من حديث الحجاج بن أَرْطاة ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : اعتمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثَ عُمَرٍ ، كل ذلك في ذي العقدة يلبي حتَّى يستلم الحجر .

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة [1] .

وتابعه أسامة بن زَيْد اللَّيْثي ، قال الواقدي في المغازي (٢/ ٧٣٥) : حدثني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لبى حتى استلمَ الركن .

وعلقه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٩٢ ، ٩٣) ، وأسامة بن زَيْد حسن الحديث ، والواقدي ضعيف .

وقال الصالحي في السيرة (٥/ ١٩٢) : « قال محمد بن عمر ، وابن سعد ، وغيرهم : ولم يزل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى استلم الركن بمحجنه » .

وأمَّا حديث أبي بكرة فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٥) من طريق ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٦) من حديث عمرو بن مالك ، ثنا

---

(١) ومع ذلك صححه الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند (١٠/ ١٦٤ ، رقم ٦٦٨٥ ، ٦٦٨٦) .

عبد الرحمن بن عثمان ، ثنا بَحر بن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن جَدِّه عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض عُمَرِه ، وخرجت معه ، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر .

قلتُ : عمرو بن مالك هو الرَّاسبي ، ضعيف ، وكذا شيخه عبد الرحمن ابن عثمان ، وبحرٌ صدوق اختلط بآخرة .

والحاصل أنَّ الرواياتِ المتقدمة وإنْ كان فيها ضعفٌ ، لكنها تكتسب قوة بالاجتماع ، ويصير الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، ولذلك صحح الحديث من تقدم كالترمذي ، وابن الجارود (٤٥٧) .

واحتجَّ به الأئمة ، بل قال الترمذي (٣/ ٢٦١) : « والعمل على حديث النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وبه يقول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » ، والله أعلم بالصواب .

٢٨ - باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لُبْسُه

(٩١٢) حديث قُتَيْبة ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! ماذا تأمُرُنا أن نَلْبَسَ من الثياب في الحُرُمْ ؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « لا تلبس القُمُصَ ، ولا السَّرَاويلاتِ ، ولا البرانسَ ، ولا العمائمَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان ، فَلْيَلْبَس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّهُ الزعفرانُ ولا الوَرْسُ ، ولا تنتقبِ المرأةُ الحرامُ ، ولا تلبسِ القُفَّازين » .

مذكور في ضعيف الترمذي (٩٨/ ١٤١) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٨) ، ومسلم (١١٧٧) ، ومالك (١/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، والنسائي (٥/ ١٢٩) ، والبيهقي (٥/ ٤٦) وغيرهم .

وقال الترمذي : « حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم » .

وإسنادُهُ مُشْرِقٌ مسلسل بالأئمة الحفاظ الثقات الذين يُفتخر بذكرهم .

ولم يتكلم عليه الألباني بشيء ، ومع ذلك قال زهير الشاويش في التعليق عليه (ضعيف الترمذي ص ٩٨) : سكت عنه الشيخ ناصر ، ووضعته في صحيح سنن الترمذي - باختصار السند برقم ٦٦٦ ، وهنا جرياً على القاعدة . اهـ

وقاعدتُه ذكر الحديث المسكوت عليه من الألباني في الصحيح والضعيف ، حتَّى لو كانت الأمة اتفقت على صحته ، وهكذا يكون العبث بالسنة ، وهذا يخبرك أن بعض النَّاس تعودوا أن لا يصغوا لغير حكم الألباني ، ويضيق صدرهم بحكم غيره حتى لو كان اتفق البخاري ومسلم على تصحيحه ، وتسلسل بكبار الأئمة الأثبات .

ولا ينقضي عجبي من الشاويش فقد قال عقب الكلام الذي نقلته عنه آنفاً : « وهو في صحيح الجامع الصغير (٧٤٤٥) » .

وإذا رجعت إلى هذا الرقم تجد الحديث قد كتب الحافظ السيوطي في عزوه (خ ، ت ، ن) ، وكتب الألباني بجانبه مختصر مسلم (٦٧٨) .

وهذا التصرف يخبرك أن الحديث متفق عليه ، أو في البخاري على الأقل .

والعزو إليهما أو لأحدهما مُعْلِمٌ بالصحة ، كما هو معلوم عند الأئمة

كلهم ، ولكن الألباني نزع - بتعديه على الصحيحين وتقطيعه للسنن - ثقة كثير من النَّاس في كتب السنة وأحكام الأئمة ، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

(٩١٣) حديث الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه بهذه القصة قال فيه : فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه وساق الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٢/ ٣٩٨) .

وقال : « صحيح - دون قوله : « من رأسه » فإنه منكر » .

قلتُ : **هذه اللفظة « من رأسه » محفوظة عند جماهير أهل العلم ، ورويت بالمعنى .**

وقد تفرد بها الحجاج بن أرطأة الكوفي ، وفيه مقال ويدلس ، وقد صرح بالسماع في عدة مواطن منها عند ابن خزيمة (٤/ ١٩٥) .

وقد تابعه في روايته عن عطاء جماعة ، فأصل الحديث في المسند (٤/ ٢٢٤) ، والبخاري (١٥٣٦) ، ومسلم (٢٧٥٢) ، وفي السنن ما خلا ابن ماجه .

وله ألفاظ عندهم : « كاخلع عنك » ، و « انزع جبتك » ، و « اخلع هذه الجبة » ، و « انزع عنك الجبة » .

والخلع والنزع بمعنى واحد ، راجع لسان العرب (٤/ ١٦٩) « مادة خلع » .

ونزع الثوب يلزم منه إخراجه من الرأس ، لأن النزع لا يكون إلا

لأعلى ، ففي تاج العروس مادة نزع (١١/ ٤٧٢/ ٢) : « نزع نزعه من مكانه ينزعه نزعاً قلعه » والقلع لا يكون إلا لأعلى .

وأوضح منه ما في نفس المادة في تاج العروس (١١/ ٧٤٣/ ١) : « ونزع الدلو من البئر ينْزعُها ، كلاهما : جذبها بغير قامة وأخرجها » .

فنزع الثوب وخلعه يكون من الرأس كما في رواية الحجاج بن أرطأة التي رواها بالمعنى ولم يخالف الحجاجُ بنُ أرطأة فيها أحداً ، والأمر واضح ، وليست كل كلمة يجيء بها راوٍ متكلم فيه ترد ، فالحجاج بن أرطأة وافق غيره من الثقات الأعلام كعمرو بن دينار ، وابن جريج ، والليث وغيرهم ولم يخالفهم في شيء ، والرواية بالمعنى جائزه إذا قطع الراوي بأداء المعنى ، ولم يغيره ، وهذا ما تراه هنا .

وقد أجاد أبو داود بتخريج هذا اللفظ للحجاج بن أرطاة للتنبيه على أنه لا يجب شق الثوب وتمزيقه .

وقد احتج الأئمة الأعلام برواية الحجاج بن أرطأة .

قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٩٥) : « باب البيان ضد قول من زعم أن المحرم في الجبة عليه خرق الجبة ، وغير جائز له نزعها فوق رأسه .

قال أبو بكر : في خبر صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : « انزع جبتك » .

ثنا محمد بن هشام ، ثنا هشيم ، عن الحجاج ، عن عطاء ، قال : كنا نقول قبل أن يبلغنا هذا الحديث يخرق عنه جبته ، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به ، قال الحجاج ، ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه » .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٦٧) : « وقال جمهور فقهاء الأمصار : ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه .

وهو قول عطاء ، وطاووس ، وبه قال مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والثوري ، وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار ، واحتجوا بحديث يَعْلى بن أُمية في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة ، فأمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن ينزعها » .

واحتجَّ به الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٣) كاحتجاج المتقدِّمينَ ، وأورد حديث أبي داود بنصِّه فقال : وقد وقع عند أبي داود بلفظ « اخلع عنك الجبة ، فخلعها من قبل رأسه » . اهـ

٢٩ - باب الجبة في الإحرام

(٩١٤) حديث يعلى بن أمية ، أنه قال : ليتني أرى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يُنْزَلُ عليه ، فبينا نحن بالجِعرَّانَة ، والنَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قبَّة ، فأتاه الوحي ، فأشار إلي عمرُ أن تعال ، فأدخلت رأسي القبَّة ، فأتاه رجل قد أحرم في جُبَّة بعمرة ، متضمخٌ بطيب . فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل قد أحرم في جُبَّة ؟ .

إذ أُنزل عليه الوحي ، فجعل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يغط لذلك فسرّي عنه ، فقال : « أين الرجلُ الذي سألني آنفاً » ،

فأُتي بالرجل ، فقال : « أمَّا الجُبَّةُ فاخْلَعْها ، وأمَّا الطِّيبُ فاغْسِلْهُ ، ثمَّ أَحْدِث إحراماً » .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٦/ ١٧٠) .

وقال : « صحيح دون قوله : « ثم أحدث إحراماً » فإنه شاذ ، والمحفوظ دونها كما قال المؤلف .

قال أبو عبد الرحمن : [قوله] : « ثم أَحْدِث إحراماً » .

ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب ، ولا أحسبه محفوظاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، وكان الصواب إفراد هذا النوع ، ولا معنى لإدراج هذا في الضعيف بعد قول النسائي المتقدم ، والمذكور أيضاً في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٣) .

٣٠ - باب ما يدهن به المحرم

(٩١٥) حديث فَرْقَد السَّبَخيِّ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عمر : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَدَّهِنُ رأسه بالزيت وهو محرم ، غير المُقَتَّتِ .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٩/ ١٦٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٢/ ٦٥٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : قد بيَّن الترمذي - رحمه الله تعالى - ما فيه فقال : « مقتت :

مطيب ، هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فَرْقَد السَّبَخيِّ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فَرْقَد السَّبَخيِّ ، وروى عنه الناس » . اهـ

والحديث قد رواه عن سعيد بن جبير - فيما أعلم - اثنان :

أحدهما : فَرْقَد السَّبَخي ، فرفعه ، وفيه مقال مشهور .

والثاني : منصور بن المعتمر ، فوقفه على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وقد أخرج الموقوف أحمد في المسند (٢/ ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥) ، والبخاري في صحيحه (الفتح ٣/ ٤٦٣) ، وابن خزيمة (٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣) .

وقال ابن خزيمة : « أنا خائف أن يكون فرقد السَّبَخي واهماً في رفعه هذا الخبر » ، ثم قال تحت حديث رقم (٢٦٥٣) : والصحيح الإدِّهان بالزيت في حديث سعيد بن جُبَيْر ، إنما هو من فعل ابن عمر ، لا من فعل النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم وأتقن من عدد مثل فَرْقَد السَّبَخيِّ . اهـ ، وعادة الترمذي - رحمه الله تعالى - كما تقدم ذكر الحديث الذي احتج به الفقهاء مع بيان ما فيه ، قال العلامة المحبُّ الطبري المكي في القرى (ص ٢٤٢) : « ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المحرم إذا ادهن بدهن غير مطيب في غير رأسه ولحيته من جميع جسده لا شيء عليه ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إذا دهن جسده فعليه الفدية ، وهذه الأحاديث حجة عليهم » .

ومما سبق تعلم أن الاعتراض على الترمذي رواية ودراية ، فيه نظر .

٣١ - باب الطيب عند الإحرام

(٩١٦) حديث شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « كأنّي أرى وَبيصَ الطّيب في مَفْرق رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم ، بعد ثلاثة ، وهو محرم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤/ ٦٣٦) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلتُ : **بل صحيح كله حتى عند الألباني .**

وما أراه يعترض هنا إلا على لفظ « بعد ثلاثة » فإنَّ الحديثَ في البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) بدون هذا اللفظ .

وإسناد حديث ابن ماجه رجاله ثقات ، ويمكن أن يُعلَّ بأحد أمرين :

١ - شَريك القاضي صدوق ، وكان قد اختلط .

٢ - أبو إسحاق السَّبيعي ثقة ، ولكنه كان قد اختلط ، وهو مدلس لم يصرح بالسماع .

أمَّا عن شريك فقد روى عنه الحديث عند ابن حبان (الإحسان ٣٧٦٨) الثقة زكريا بن يحيى زَحْمَوَيْه الواسطي ولفظه : « طَيَّبْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم عندَ إحرامه فرأيتُ الطِّيب في مفرقِ رأسه بعْدَ ثلاثٍ وهو مُحْرِمٌ » .

ورواية أهل واسط عن شريك صحيحة قديمة قبل اختلاطه . راجع حاشية الكواكب النيرات (ص ٢٥٧) .

أمَّا عن أبي إسحاق فرواية شريك عنه غاية في الصحة ، ففي الجرح

والتعديل : « قال أحمد بن حنبل : هو (أي شريك) أثبت في أبي إسحاق من زهير ، وإسرائيل ، وزكريا » .

وعدم الوقوف على تصريح أبي إسحاق السَّبيعي بالسماع من الأسود ، فلا يضر ، ويداويه تخريج ابن حبان للحديث من هذا الوجه في صحيحه ، وهو لا يخرج عن المدلسين إلا إذا علم تصريحهم بالسماع ، ولا يشترط تضمين هذا الطريق الذي وقع فيه التصريح بالسماع في صحيحه كما نصَّ ابن حبان على ذلك في مقدمة صحيحه .

والحاصلُ أنَّ الإسناد لا مطعن فيه .

بيد أنَّ الألباني قد صحح نفس الحديث .

١ - قال النسائي في المجتبى (٢٧٠٢) : « أخبرنا عمران بن يزيد قال : حدثنا علي بن حجر قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « لقد رأيت وَبِيصَ الطِّيب في مَفَارِق رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **بعد ثلاث** » .

أورده الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٧٢/ ٢٥٣٢) وقال : « صحيح الإسناد » .

٢ - وقال النسائي في المجتبى (٢٧٠٣) : « أخبرنا علي بن حجر قال : أنبأنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنتُ أرى وَبِيصَ الطِّيب في مفرق رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم **بعد ثلاث** » .

وأورده الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٧٢/ ٢٥٣٣) وقال : « صحيح بما قبله » .

وانظر إذا شئت فتح الباري (٤/ ٤٦٦) ، وفتح المُلْهِم (٣/ ٢٢١) ، والحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٣٢ - باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين

(٩١٧) حديث إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يَزيدُ بن زُرَيْعٍ ، قال : أنبأنا أَيُّوبُ ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول :

« إذا لم يجد إزاراً فلْيَلْبسِ السَّراويلَ ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقْطَعُهما أسفلَ من الكَعْبَيْنِ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٩٧/ ١٧١) .

وقال : « صحيح دون : وليقطعهما . . . فإنه شاذ » .

وقال في إروائه (٤/ ١٩٥) : « لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة بلا ريب » .

قلتُ : **الحديث صحيح** ، ورجاله ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، خاصة وأن لهذه الزيادة شاهداً من حديث جابر ، وآخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهم .

أمَّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأخرجه الطبراني في

الأوسط (مجمع البحرين ٣/ ٢١٢ ، رقم ١٦٩٧) من حديث زكريا بن نافع الأَرْسُوفي ، نا محمد بن مُسْلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ لَم يجد إزاراً - وهو محرم - فوجد سراويلَ فليلبسه ، ومن لم يجد نعلين ، فليلبس الخفين ، **وليَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكعبين** » .

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٩) : « وإسناده حسن » .

لكن الألباني ضعف الزيادة المذكورة بكلام يحسن نقله ثم بيان ما فيه .

قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٩٦) : « محمد بن مسلم الطائفي أوردَهُ الذَّهبي في الضعفاء ، وقال : وثقه ابن معين وضعفه أحمد ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء .

قلتُ - القائل الألباني - : والراوي عنه زكريا بن نافع الأَرْسُوفي مجهول الحال ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥) من رواية جماعة عنه ، ولم يحك فيه جرحاً ولاتعديلاً ، وقال الحافظ في اللسان : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يُغْرِبُ ، وأخرج له الخطيب في الرواة عن مالك حديثاً في ترجمة العباس بن الفضل ، وقال : في إسناده غير واحد من المجهولين .

قلتُ - أي الألباني - : ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي في قوله في المجمع (٣/ ٢١٩) : « رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن » . انتهى كلام الألباني .

وإليك بيان ما في كلامه من أخطاء :

١ - **محمد بن مسلم الطائفي من المكثرين عن عمرو بن دينار فلحديثه عنه مزية ، وقد وثقه ابن معين ، وقال عبد الرزّاق : ما كان أعجب محمد** ابن مسلم إلى الثوري ، وقال ابن مهدي : كُتُبُه صحاح ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، ووثقه مرة أخرى ، وقال يعقوب بن سفيان الفَسَوي : ثقة لا بأس به ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء ، وقال الساجي : صدوق يخطيء في الحديث .

وقال ابن عدي : له أحاديث حسان غرائب ، وهو صالح الحديث لا بأس به ولم أر له حديثا منكراً .

وفي مقابل الموثقين انفرد الإمام أحمد بتضعيفه ، ولم يبين سبب الضعف ، فهو جرح غير مفسر فيرد في مقابل التعديل المذكور كما هو معروف . وقول ابن حبان كان يخطيء ، ونحوه للسَّاجي ، لا يضره مع توثيقهما له ، فمَنْ من الرواة كان لا يهم أو لا يخطيء ؟ خاصة الرواة المكثرين أمثال محمد بن مسلم الطائفي ، ولكن ينظر في نسبة الخطأ في جانب مروياته ، فالنادر يغتفر ، وهو ثقة ، والقليل ينزل به وهو حسن الحديث كالطائفي ، والملفت يضعف به . هذا إذا سلم لابن حبان والساجي قولهما ، فإن ابن عدي قال : « لم أر له حديثاً منكراً » .

وإذا علمت ما سبق ، تبين لك أن الألباني أخطأ في الاعتماد على الضعفاء للذهبي حيث قال : « وثقه ابن معين وضعفه أحمد » . اهـ

ففاته بهذا توثيق كل من : سفيان الثوري ، وأبي داود ، والفسوي ، والعجلي ، وابن مهدي ، وابن حبان ، وابن عدي ، والسَّاجي ، وهذا من عيوب الاعتماد والاقتصار على المختصرات من كتب الرجال .

ثُمَّ هب أن الرجل ليس فيه إلا كلام ابن معين وأحمد ، فلا بد من تقديم كلام ابن معين لسببين : أحدهما : أن الجرح غير مفسر ، وثانيهما : أنَّ ابن معين كان من المتعنتين ، وعندما قسم الحافظ الذهبي المتكلمين في الجرح والتعديل قال : قسم منهم متعنت في الجرح ، متثبت في التعديل ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك حديثه ، فهذا إذا وثق شخصاً فعضَّ على قوله بناجذيك ، وتمسك بتوثيقه . . . ثم ذكر ابن معين رحمه الله تعالى من المتعنتين . انظر ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٥٨ - ١٥٩) .

وعليه فيقدم توثيق ابن معين بمفرده في مقابل قول أحمد ، فكيف إذا ضُم لقول ابن معين الأقوال السابقة في تعديل محمد بن مُسْلم الطائفي ، فالرجل حسن الحديث ، ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في « من تكلم فيه وهو موثق » رقم (٣١٥) وهؤلاء حديثهم لا يقل عنده عن الحسن ، والله أعلم .

٣ - أما عن زكريا بن نافع الأَرْسُوفي : فسكت عنه ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٥٩٤) وذكر رواية جماعة عنه ، وقال ابن حبان (٨/ ٢٥٢) : « يروي عن ابن عيينة ، وعباد بن عباد ، روى عنه يعقوب بن سفيان والنَّاسُ ، يغرب » .

وترجمه السمعاني في الأنساب (١/ ١٦٦) فقال في مادة « أرسوف » : « هي مدينة على ساحل بحر الشام ، وبها كان جماعة من العلماء والمرابطين منهم أبو يحيى زكريا بن نافع الأَرْسُوفي » .

وهذا يعني أنَّ الرجل ثقة على مذهب ابن عبد البر إذا لم يأت بمتنٍ منكرٍ .

وكلام الخطيب المتقدم ، والذي نقله الحافظ عنه في اللسان (٢/ ٤٨٣) لا يدل على جهالة الأرسوفي ، لأن من عادتهم ذكر كل ما يتصل بالراوي في ترجمته ، وقد يكون ما ذكره الحافظ عن الخطيب مفيداً لو أنه ذكر السند وعين الرواة المجاهيل ، ولكن الحافظ وكذا الخطيب لم يعينا الرواة المجهولين .

فزكريا بن نافع الأرسوفي كان من العلماء المعروفين ، ومن أهل الجهاد المرابطين في الثغور ، ومشايخه والرواة عنه معروفون ، بل أحاديثه معروفة ، فابن حبان يذكره في ثقاته ويقول : « يغرب » ، أفبعد هذا يكون الأرسوفي مجهول الحال ؟ . فبأقل مما ذُكر ترتفع عن الراوي جهالة الحال ، بل كان مذهب الدارقطني أن الراوي إذا روى عنه اثنان من الثقات ارتفعت جهالته وثبتت عدالته ، كما في فتح المغيث (١/ ٢٩٨) ، فإسناد الطبراني حسن .

٣ - قوله : « ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي » . اهـ

قلتُ : بل مما سبق يُعلم أن الحافظ الهيثمي أصاب في الحكم على السند بالحسن .

٤ - وفي تضعيف الألباني لهذه المتابعة نظر ، لأن زكريا بن نافع الأَرْسُوفي لم ينفرد فقد توبع .

قال الدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٩) : « ثنا يعقوب بن إبراهيم البزَّار ، نا رزق الله بن موسى ، نا موسى بن داود ، نا محمد بن مُسْلم ، عن

عـمـرو بن دينار ، عن جـابر بن عـبـد الله ، عن النبي صَلَّى الله عليـه وآله وسلم مثله » .

قلتُ : شـيـخ الـدارقطني ترجـمـه الخطيبُ في التـاريخ (١٤/ ٢٩٣) ، ووثقه الدارقطني ، وعبد الغني الأزدي وغيرهما .

ورزق الله بن موسى وثقـه غيرُ واحـد وفيـه كـلام لا يضـره . التـهـذيب (٣/ ٣٧٣) .

وموسى بن داود الذي تابع الأرسوفي صدوق . التهذيب (١٠/ ٣٤٢) .

فهذا سند حسن إن شاء الله تعالى [١] .

وتحصل لنا مما تقدم أن الزيادة ثابتة عن عمرو بن دينار ، عن جابر به مرفوعاً .

---

(١) هذا ما كتبته في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » (ص٧٢ - ٧٥) ، وقد سلَّم صاحب ردع الجاني (ص١٤٩) كلامي في زكريا بن نافع الأرسوفي ، وفي إثبات المتابعة له .

فوافقني في نفي الجهالة عن الأول ، وفي الاستدراك بإثبات المتابعة ، وكان يجب عليه التصريح بذلك ، لكنه لم يفعل . . !

غير أنه أراد أن يظهر ألمعيته في الكلام على محمد بن مسلم الطائفي بما لا فائدة فيه ، فانفصل (ص ٢٢٩) عن الذي انفصلت عنه وهو تحسين حديث الرجل ، غير أنه لإظهار ألمعيته وبراعته بتر كلامي في (ص ٢٣٣) ، وتعامى عن كلمة ابن عدي : وهو صالح الحديث ، لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً . اهـ

وهي نصٌ من إمام حافظ ناقد في محل النزاع ، ولذلك كان يجب على صاحب « ردع الجاني » حتى ينافح عن سقطات الألباني أن يسقط كلمة ابن عدي ، ولتعاميه عن كلمة ابن عدي شقائق ، كإسقاطه المفاضلة بين كلمتي ابن معين ، وأحمد ، وذِكْر الذهبي للرجل في جزء من تكلم فيه وهو موثق ، . . . وغير ذلك .

بيد أن صاحب ردع الجاني (ص١٥٠ - ١٥١) سعى لتضعيف هذه الزيادة فادعى أن أصحاب عمرو بن دينار رووه عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

وخالفهم محمد بن مسلم الطائفي فقال : عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، فجعله من مسند جابر بن عبد الله .

قلتُ : الخلاف في تعيين الثقة لا يضر ، وعمرو بن دينار حافظ ثقة ، وليس بمدلس ، ومن أروى الناس عن جابر بن عبد الله ، فيكون له فيه شيخان هما : جابر بن عبد الله ، وجابر بن زيد ، غير أنه كان يكثر التحديث به من رواية الأخير .

وقد تابعه أبو الزُّبير المكي في روايته للحديث عن جابر بن عبد الله ، أخرج هذه المتابعة أحمد (٣/ ٣٢٣) ، ومسلم (رقم ١١٧٩) ، والدارقطني (٢/ ٢٢٨) ، والبيهقي (٥/ ٥١) ، والخطيب في التاريخ (٤/ ٣٢١) قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » .

فثبت الحديث إلى جابر ، ويكون محمد بن مسلم الطائفي تفرد بهذه الزيادة عن عمرو بن دينار ، وتقدم أن لها شاهداً من حديث ابن عباس الذي هو محل الكلام .

أمَّا الشاهد الثاني فهو حديث عبد الله بن عمر ، أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) ، والبخاري (رقم ٣٦٦ ، ١٨٤٢) ، ومسلم (رقم ١١٧٧) ، ومالك في الموطأ (١/ ٣٢٥) ، والنسائي (٥/ ١٢٩) ، وأبو داود (رقم ١٨٢٤) ، وابن ماجه (٢٩٣٠) وغيرهم من حديث نافع ، عن أبيه أن النبي صَلَّى الله عليه

وآله وسلم سئل ما يلبسُ المحرم ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا خفين ، إلا أن يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين ، **فليقطعهما حتى أسفل من الكعبين** » .

والحاصل أن الزيادة صحيحة ولها طرق من حديث ابن عباس ، وجابر ، وابن عمر تدفع أي تقول . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وهو أعلم بالصواب .

٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها

(٩١٨) حديث يزيد بن أبي زياد ، من مجاهد ، عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحنُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم محرمات ، فإذا حاذوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جَاوَزُونا كشفناه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٢ ، ١٨٣/ ٣٩٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٤/ ٦٣٧) .

وقال في إروائه (٤/ ٢١٣) : « زيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي ، قال الحافظ : « ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

قلتُ : **الحديث له شاهد صحيح** ، فقد أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨) ، وابن خزيمة (٢٦٩٠) - واللفظ له - ، والحاكم (١/ ٤٥٤) من حديث هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدَّتها وجدة زوجها أسماء بنت أبي بكر قالت : « كُنَّا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكُنَّا نمتشط قبل ذلك » .

هب أن هذا الشاهد الصحيح لم نجده ، فالحديث قوي عند أبي داود لأمرين :

أولهما : أن جماعة تكلموا في يزيد بن أبي زياد القرشي ، ولكنَّ أبا داود وجد العمل على قبول حديثه ، وهو نقض لكلام من تكلم فيه .

قال أبو داود كما في سؤالات الآجرى له (٣/ الترجمة ١٥٨) : « لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيرُهُ أحب إليَّ منه » .

ثانيهما : أن هذا الحديث قد استفاد قوةً بالعمل به .

قال العلامة الفقيه ابن قدامة الحنبلي في المغني (٥/ ١٥٤) : « وقد روى البخاري وغيره ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها ، لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، رُوي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، رواه أبو داود » .

٣٤ - باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم

(٩١٩) حديث حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مَيْمُونةَ وهو حلالٌ ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٩٩/ ١٤٣) .

وقال : « لكن الشطر الأول منه صحيح » .

قلتُ : **الحديث حسَّنه الترمذي** ، ثم شرح ما في إسناده .

وإذا راجعت كلام الترمذي وغيره لك أن تقول : إنَّ هذا الإسناد يمكن أن يُعلَّ بأمرين :

أولهما : بأن « مطر الوراق » قد خالف مالكاً فيه ، فمالكٌ أرسلَه ، ومطرُ الوراق أسندَه ، ومالك أثبت وأرجح ، ومطر فيه مقال .

ثانيهما : أنه لو صحَّ طريقُ مطر الوراق ، فإنَّ سليمان بن يسار لم يسمع من أبي رافع .

ولك أن تدفع الإعلال الأول فتقول : إن مطراً لم يخالف مالكاً في شيء ، فإن الإمام مالكاً اعتاد إرسال الأحاديث ، وإسقاط رجل ، فإنك تجده في الموطأ يرسل الأحاديث المسندة من طرق أخرى ، فإذا رأيت من وصلها - وكان ثقة - فمن الخطأ أن تعل الموصول بالمرسل .

وقد نبه على طريقة مالك هذه الإمام أبو الحسن الدارقطني فقال في العلل (٦/ ٦٣) : « ومن عادة مالك إرسال الأحاديث ، وإسقاط رجل » ، ومنه تعلم أن مطراً لم يخالف مالكاً .

ومطر الوراق ، صدوق من رجال مسلم في صحيحه ، ومن تكلم فيه فإما بجرح خفيف وهو غير مفسر ، فيردُ في مقابل توثيقة ، وإما بجرح في شيخ واحد فقط هو عطاء ، فإذا أخذت بكلامهم في ضعف حديثه عن عطاء ، فمن الخطأ رد حديث مطر الوراق مطلقاً .

ومن الخطأ تضعيف مطر الوراق في كلِّ شيوخه ، وهو مضعفٌ في شيخ واحد فقط .

لذلك قال الحافظ الذهبي في جزئه فيمن تُكلم فيه وهو موثق (رقم ٣٢٧) : « صدوق مشهور ، ضُعِفَ في عطاء » .اهـ

وانظر إذا شئت لتفصيل الكلام في توثيق مطر الوراق تنبيه المسلم (ص١٩٧ إلى ص ٢٠٢) .

أمَّا عن الإعلال الثاني فصاحبه ابن عبد البر [(١)] - وتبعه جماعة - إذ قال في التمهيد (٣/ ١٥١) : « هذا الحديث رواه مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سُلَيْمان بن يسار ، عن أبي رافع ، وذلك عندى غلط من مطر ، لأن سُلَيْمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع » .

وما ذكره ابن عبد البر لا يقدح في صحة الإسناد حتى عند ابن عبد البر للآتي :

(١) ولكنه يذهب لقبول الحديث باعتبار آخر في إسناده .

١ - أنَّه على القول الثاني الذي ذكره ابن عبد البر يمكن لسليمان بن يسار أن يسمع من أبي رافع .

قال المحدِّث الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٢٧٥) : « وهو (أي السماع) ممكن على القول الثاني في ولادته ، لأنه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع ، فلا يستغرب سماعه منه » .

٢ - قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٥٧) : « لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خَيْثَمة في حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين ، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر » .

وانظر إذا شئت بسطه في البدر المنير (٤ / ل ٨٧/ ١) .

٣ - ويؤيد سماع سُلَيْمان بن يسار من أبي رافع إخراج مسلم لهذه الترجمة محتجاً بها في صحيحه ، وانظر تحفة الأشراف (٩/ ٢٠٠) .

٤ - قد أجاب ابنُ عبد البر عما استشكله آنفاً فقال : « وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من مَيْمُونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولأن مَيْمُونة مولاته ، ومولاة إخوته أعتقتهم ، وولاؤهم لها ، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلَّى عليها ابن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه (١) » .

ومنه يعلم أن هذا الإسناد ، وإن قيل بإرساله ، فله حكم المتصل .

وما ذكرته فيه مقنع للحكم على حديث مطر الوراق بالاتصال ،

---

(١) سليمان بن يسار أحد فقهاء المدينة السبعة .

والقول فيه قول من صححه أو حسَّنه كالترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن القطان ، وابن الملقن ، وابن حجر وغيرهم .

٣٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

(٩٢٠) حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠١ ، ١٠٢/١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٠ ، ١٠١/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٤٩/ ٤٢٦) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : **حديث ابن عباس في أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، صحيح محفوظ متفق عليه** ، وله طرق عن ابن عباس خذ منها :

١ - أبو الشعْثاء ، عن ابن عباس ، واسم أبي الشعثاء جابر بن زيد :

أخرج حديثه أحمد (١/ ٣٣٧) ، والدارمي (١/ ٣٦٨) ، والطيالسي (١٠٣١) ، والبخاري (٥١١٤) ، ومسلم (١٤١٠) ، والنسائي (٥/ ١٩١) ، والترمذي (٨٤٤) ، وابن ماجه (١٩٦٥) ، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٠ ، رقم ٢٣٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) ، والبيهقي (٥/ ٦٦) وغيرهم .

٢ - عكرمة ، عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢) ، والبخاري (٤٢٥٨) ، وأبو داود (١٨٤٤) ، والنسائي (٥/ ١٩٢) ، والترمذي (٨٤٢ ، ٨٤٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٩٩) وغيرهم .

٣ - عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٥ ، ٣٣٠) ، والطيالسي (١٠٣٢) ، والبخاري (٤٢٥٩) ، والطحاوي (٢/ ٢٦٩) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٩٩) ، وابن سعد (٨/ ١٣٥) .

٤ - سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس :

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٢٦٣) ، والدارمي (١٨٢٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١١٢ ، رقم ٢٧٢٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) .

٥ - مجاهد ، عن ابن عباس :

أخرجه النسائي (٥/ ١٩١) .

٦ - طاوس ، عن ابن عباس :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) .

وثَمَّ طرق أخرى للحديث عن ابن عباس ، والمقصود بيان أن الحديث صحيح جداً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد اختلفت أنظار أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عباس ، وبين ما رواه يزيد بن الأصم ، عن خالته أُمِّ المؤمنين مَيْمُونة بنت الحارث الهلالية

رضي الله تعالى عنها قالت : تزوجني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ، أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥) ، ومسلم (١٤١١) ، وأبو داود (١٨٤٣) ، والترمذي (٨٤٥) وغيرهم .

فنقل عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : « وَهِمَ ابنُ عباس » .

وما أراه يصح ، ففي إسناده عند أبي داود (١٨٤٥) رجل مجهول .

وله طريق آخر ضعيف أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن سلمة الأموي (الكامل ٣/ ٣٧٩) ، وهو ضعيف .

وفي الفتح (٩/ ١٦٥) ما يشير إلى إثبات أحمد لرواية سعيد بن المسيَّب .

نعم يجوز على ابن عباس - رضي الله عنهما - الوهم ، ولكنه بعيد هنا لأمرين :

١ - اتفاق جماعة من ثقات أصحاب ابن عباس - تقدم بعضهم - على رواية ابن عباس .

٢ - أن ابن عباس لم ينفرد بقوله المتقدم ، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧١) : قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة ، وأبي هريرة . اهـ

أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٩) ، والبزَّار في مسنده (١٤٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٧) : « رجال البزَّار رجال الصحيح » .

وأمَّا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) من حديث كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تزوج رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مَيْمُونَة، وهو محرمٌ.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧١): وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكن يعتضد بحديثي ابن عباس، وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم تزوج وهومحرم. اهـ

وثَمَّ مرسلان عن الشَّعْبي ومجاهد أخرجهما ابنُ سعدٍ في الطبقات (٨/ ١٣٦)، ومرسل مجاهد صحيح الإسناد، فإذا ضممتَهما لحديثي عائشة وأبي هريرة يمكن لك أن تجزم أن حديث ابن عباس ليس بشاذٍ قطعاً، ولم يهم ابن عباس رضي الله عنهما، وحديثه متفق على صحته، وبعد هذا البيان يتعين الجمع، ومجانبة دعوى الشذوذ.

فحديث ابن عباس ومن وافقه واقعة عين تحتمل احتمالات، والأمر سهل.

وعجبت من الألباني إذ يعتمد في إروائه (٤/ ٢٢٧) قول ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: وقد عُدَّ[1] هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح. اهـ، ومحل العجب أن ابن عباس صَحَّ نحو قوله عن عائشة وأبي هريرة فكيف يعد هذا من الغلطات؟.

(١) على أن ابن عبد الهادي قد ضعف القول بأن حديث ابن عباس من غلطات الصحيح بقوله «وعُدَّ» بالبناء للمجهول. فتدبر.

ولو استحضر ابن عبد الهادي حديثي عائشة وأبي هريرة لما قال قولته ، وليس الخبر كالمعاينة .

وقال ابن حبان في الجمع بين المتعارضين : « قول ابن عباس تزوَّج النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مَيْمُونة وهومحرم ، أراد به داخل الحرم ، لا أنه كان محرماً في ذلك الوقت ، كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجْدَ : أنْجَدَ ، ولمن دخل الظُّلْمة : أَظْلَمَ ، ولمن دخل تِهامة : أتْهَمَ ، أراد أنه كان داخل الحرم ، لا أنه كان محرماً بنفسه في ذلك الوقت ، والدليلُ على صحةِ هذا التأويل الأخبارُ التي قدمناها » . انتهى من الإحسان (٩/ ٤٣٨) .

٣٦ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

(٩٢١) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نُعْم ، عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :يقتل المحرمُ السَّبُعَ العادي ، والكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحَدأة ، والغُراب .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٣/ ٤٠٠) ، وفي ضعيف الترمذي (٩٨/ ١٤٢) واللفظ له ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٢/ ٦٦٠) .

وقد ضعفه في إروائه (٤/ ٢٢٦) بيزيد بن أبي زياد .

قلتُ : **لكن الحديث حسَّنه الترمذي ، والصواب حليفه ، وله شاهد صحيح** ، قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (٥/ ٤٠) : وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها . اهـ

والحديث وإن كان في إسناده مقال ، لكنه حسن على طريقة الترمذي وغيره .

وحديثُ السيدة عائشة أخرجه أحمد (٦/ ٩٧ ، ٩٨) ، والطيالسي (١٥٢١) ، والدارمي (٢/ ٣٦ ، ٣٧) ، والبخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) ، والترمذي (٨٣٧) ، والنسائي (٥/ ١٨٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) وغيرهم ، ولفظه :

« خمس فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم : الحدَأة ، والغراب ، والفأْرة ، والعقرب ، والكلب العَقُور » . ووقع في أَحد ألفاظه « الحية » مكان « العقرب » ، وفي الباب عن آخرين .

وبهذا الشاهد لك أن تصحح حديث أبي سعيد الخدري ، لكن في رواية أبي سعيد زيادة « السَّبُع العادي » .

ويشهد له ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٠) من حديث عبد الله بن وهب ، أخبرني يحيى بن أَيُّوب ، ويزيد بن عياض ، وحفص ابن مَيْسرة ، أن عبد الرحمن بن حَرْملة الأسلمي ، أخبرهم عن سعيد بن المسيَّب ، أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « يقتل المحرم الحية والذئب » .

وهذا المرسل رجاله رجال مسلم في الصحيح ، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٤) : « رجاله ثقات » .

وبهذا المرسل الصحيح تثبت لفظة « السَّبُع العادي » ، والله أعلم بالصواب .

٣٧ - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

(٩٢٢) حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن المطَّلب ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « صَيْدُ البرِّ لكم حلال ، وأنتم حُرُمٌ ، ما لم تَصيدوه ، أو يُصَدْ لكم » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٣/ ٤٠١) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠١/ ١٤٧) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٠/ ١٧٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث صححه ابن الجارود (٤٣٧) ، وابن خزيمة (٤ / ١٨٠ ، رقم ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢) ، وابن حبان (٣٩٧١) ، والحاكم (١ / ٤٥٢) ، والذهبي ، والحديث صحيح على شرط مسلم** ، ويبعد أن يكون على شرطهما كما قال الحاكم للاختلاف في رواية المطَّلب بن حَنْطَب عن جابر .

وقد ذكر له ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٩١) أربع عللٍ فقال :

إحداها : الكلام في المطَّلب .

وثانيتها : أنه لو كان ثقة ، فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل .

ثالثتها : الكلام في عمرو .

رابعتها : أنه لو كان ثقة ، اختلف عليه فيه كما مر . اهـ

قلتُ : أمَّا عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب فهو ثقة ، من تكلم فيه فلإرساله فقط ، وهذا ليس بجرح أصلاً ، ولا ينبغي أن يذكر في بيان حال الرواة .

قال الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق في الهداية (٥/ ٣٢٢) : « وانفرد ابن سعد وحده بقوله : ليس يُحْتَجُّ بحديثه ، لأنه يرسل كثيراً ، وليس له لقي ، هذا في الحقيقة جرح في ابن سعد الذي يتعرض لجرح الناس بما ليس هو جرحاً ، وكأنه لا يفهم الجرح ، وما عدا هذا فقد وثقه أبو زرعة ، ويعقوب بن سفيان ، وابن حبان ، والدارقطني وكفى » .

وأمَّا عن سماع المطلب من جابر .

فقال ابن أبي حاتم : روى عن . . . وجابر ، ويشبه أن يكون أدركه ، وسُئل أبو زرعة هل سمع المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب من عائشة ؟ ، فقال : نرجو أن يكون سمع منها (الجرح ٦/ ١٦٤٤) .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٣٠) : « وقد ذكره محمد بن سعد [1] كاتب الواقدي ، في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة الذين رووا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما » .

قول الخطيب « رووا » بمعنى « سمعوا » .

وفي التاريخ الكبير (٨/ ٧) ، وفي الموضح (١/ ١٢٩ ، ١٣٠) ما يفيد سماعه من عبد الله بن عمر .

وقال أبو حاتم الرازي في المراسيل (ص ٢١٠) : « المطَّلب بن عبد الله ابن حَنْطَب ، عامة حديثه مراسيل ، لم يدرك أحداً من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا سهل بن سعد ، وأنساً ، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريباً منهم » .

(١) وهذا النصُّ لم أجده في مطبوعة الطبقات الكبرى .

فمن سمع أو أدرك عائشة التي توفيت سنة ٥٧ أو ٥٨ ، وسلمة بن الأكوع المتوفى سنة ٧٤ ، وابن عباس الذي توفى في سنة ٦٨ ، وأخذ عن طبقة ابن عمر ، وابن عباس يكون قد أدرك جابر بن عبد الله الذي تأخرت وفاته لسنة ٧٧ ، وهو آخر من مات من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ، وعبارة ابن أبي حاتم المتقدمة ظاهرة في أنه أدرك جابراً .

وإذا وقفت على من نفى سماع المطَّلب بن حَنْطَب من جابر بن عبد الله فإن عباراتهم لا تنفي الإدراك ، بل تنفي السماع .

فكأنهم يثبتون الإدراك ، وينفون السماع فقط .

والإدراك عند مسلم كافٍ لإثبات السماع ، وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه الإجماع على مذهبه ، وعلى كلٍّ المثبت مقدم على النافي .

وبناء على إدراك المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب لجابر بن عبد الله أجاد ابن الملقن وقرر في البدر المنير (٤/ ٤٢٢/ ١) أنَّ الحديث على شرط مسلم ، وهذا ما قرره قبله الإمام النووي في المجموع (٧/ ٣١٨) .

فإن قيل : هذا يصح أن يكون على شرط مسلم ، لو لم يكن المطلب مدلساً ، وقد ذكر الحافظ في التقريب (٦٧١٠) : أنه كان كثير التدليس والإرسال . اهـ

قلتُ : المطَّلب لم يذكره في المدلسين أحدٌ ممن جمع أسماءَهم كالعلائي ، وسبط ابن العجمي ، والحافظ ابن حجر ، والسيوطي .

بل ذكره الحافظ العلائي في الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال (جامع التحصيل ص ٢٨١) .

ووصف الحافظ ابن حجر له بالتدليس هو من باب إطلاق الإرسال على التدليس ، وهو تجوز مشهور ، وله نظائر كثيرة .

وأما عن عمرو بن أبي عمرو ، فهو من رجال البخاري ومسلم ، وحديثه خارج الصحيحين إن لم يكن في الدرجة العليا من الصحة فهو لا يقل عن الحسن .

وقال الحافظ في التقريب (٥٠٨٣) : « ثقة ربما وهم » .

وأمَّا عن الاختلاف الذي على عمرو بن أبي عمرو ، فالجواب عليه أن الاختلاف والاضطراب يضر عند تساوي الطرق وتقابلها ، وعدم إمكان الترجيح بوجه من الوجوه ، أما إذا ترجح وجه فيجب أن يصار إليه ، إذ الراجح لا يُعل بالمرجوح .

إذا علمت ذلك ، فالحديث رواه أحمد (٣/ ٣٨٩) ، والدارقطني (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١) ، والطحاوي (٢/ ١٧١) عن الدراوردي فقال : عن عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر .

لكن هذا وجه مرجوح ، والراجح قول الجماعة .

قال الحاكم : « وهكذا رواه مالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو بن أبي عمرو متصلا مسنداً ، ثم قال : فإنهم وصلوه وهم ثقات » . انتهى من نصب الراية (٣/ ١٣٨) .

والحاصل مما تقدم أن الحديث صحيح ، بل على شرط مسلم كما تقدم عن النووي ، وابن الملقن ، وزد على ما تقدم أن الترمذي ذكر في الباب عن أبي قتادة ، وطلحة رضي الله عنهما ، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٢) ، والبخاري (٢٩١٤) ، ومسلم (١١٩٦) ،

وأبو داود (١٨٥٢) ، والنسائي (٥/ ١٨٢) ، والترمذي (٨٤٧) ، وابن حبان (٣٩٦٦) عن عبد الله بن أبي قتادة قال : « كان أبو قتادة في قوم محرمين ، وهو حلال ، فعرض لأصحابه حمار وحشي ، فلم يؤذنوه حتى أبصره وهو جالس ، فاختلس من بعضهم سوطاً ، فحمل عليه فصرعه ، فأتاهم به فأكلوا ، وحملوا معهم ، فأَتَوْا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسألوه ، فقال : هل أشار إليه إنسان منكم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه » .

هذا لفظ ابن حبان وترجم عليه بقوله (٩/ ٢٨٦) : « ذكر البيان بأن المحرم له أكل ما أهدي إليه من الصيد ، ما لم يكن بأمره أو بإشارته » .

وقال الترمذي عقب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً ، أو لم يصطد من أجله .

قال الشافعي : هذا أحسن حديث رُوي في هذا الباب ، وأقيسُ والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق » .

وفي هذا القدر كفاية لتصحيح الحديث إسناداً وعملاً ، والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

(٩٢٣) حديث أبي المُهَزِّم ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجٍّ أو عمرةٍ ، فاستقبلنا رِجْلٌ من جَرَادٍ ، فجعلنا نَضْربه بأسياطنا وعِصِيِّنا ، فقال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كلوه فإنَّه من صَيْد البحر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٤/ ٤٠٣) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٢/ ١٤٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٥٧ ، ٢٥٨/ ٦٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

وتابعه مَيْمُون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٤/ ٤٠٢) .

وقال : « ضعيف » .

ورواه مُيْمُون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن كعبٍ به مرفوعاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٤/ ٤٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث من رواية أبي المهزم ضعَّفه أبو داود ، والترمذي ، ومن رواية موسى بن جابان ضعفه أبو داود .

فقال الترمذي (٢/ ٢٠٧) : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزِّم عن أبي هريرة ، وأبو المهزِّم اسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة » .

وقال أبو داود (٢/ ٤٣٠) : أبو المهزِّم ضعيف ، والحديثان جميعاً وهم . اهـ

وغرض أبي داود والترمذي ذكر ما دل على أن الجراد من صيد البحر فلا جزاء فيه ، وقد ذكراه تبعا لشرطهما في ذكر ما استدل به الأئمة الفقهاء من أحاديث الأحكام ، مع التنبيه على ما يصلح للاحتجاج وما لا يصلح ، أو الحكم على الأحاديث وشرح العلل وذكر المذاهب ، الأول لأبي داود ، والثاني للترمذي ، وقد نبها على الضعف الذي فيه ، وزاد الترمذي فقال : « وقد رخص قومٌ من أهل العلم للمُحرم أن يصيد الجرادَ ويأْكُله » .

وهذا الحديث ما كان ينبغي أن يحسب عليهما ، حتى لا يظن ظان أن الترمذي متساهل ، ويورد الضعيف في كتابه ، أو يظن أن أبا داود يسكت على القوي في الضعف في كتابه .

٣٩ - باب في الفدية

(٩٢٤) حديث الليث ، عن نافع ، أن رجلاً من الأنصار أخبره ، عن كعب بن عُجْرَة ، وكان قد أصابه في رأسه أذىً فحلق ، فأمره النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أن يُهدي هدياً بقرة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٤ ، ١٨٥/ ٤٠٥) .

وقال : « ضعيف - وقوله : « بقرة » منكر » .

قلتُ : **إسناده صحيح** ، وقوله : « **بقرة** » **محفوظ** ، والأنصاري المبهم هو عبد الرحمن بن أبي لَيْلى الأنصاري الثقة ، صرح بذلك الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤١٤) ، وفي التقريب (ص ٧٣٧) ، وشيخه العراقي في « المستفاد من مبهمات المتن والإسناد » (١/ ٦٥٨) .

ولفظ « بقرة » رواه عن « نافع » جماعة :

١ - الليث بن سعد وتقدم حديثه .

٢ - موسى بن عقبة الحافظ الثقة .

قال الطبراني في أكبر معاجمه (١٩/ ١٦٣/ ٣٦٤) : حدثنا مُصْعَب بن إبراهيم بن حمزة الزُّبيري ، حدثني أبي ، أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، **عن موسى بن عقبة** ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى في رأسه فأمره النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يحلق ويفدي ببقرة .

وهذا الإسناد صحيح أو حسن ، فشيخ الطبراني قارىء جليل ، وابنه ثقة من رجال الصحيح ، وباقي رجال الإسناد أئمة ثقات ، والراوي المبهم هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري .

وقد تابع موسى بن عقبة الليث بن سعد متابعة تامة .

٣ - عبد الوهاب بن بُخْت المكي الشامي الثقة .

قال الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠٤/ ٢١٠) : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، ثنا علي بن عياش الحمصي ، ثنا شعيب ابن أبي حمزة قال : **قال عبد الوهاب بن بُخْت** : أخبرني نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن كعب بن عُجْرَة حلق رأسه ، فأمره رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يفتدي ، فافتدى ببقرة .

وهذا إسناد صحيح .

٤ - أبو معشر نجيح السِّندي ، وحديثه فيه ضعف لكنه قوي في المتابعات .

قال الطبراني (١٩/ ١٠٤/ ٢٠٩) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا محمد بن بكار ، **ثنا أبو معشر** ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لكعب بن عجرة : « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « احلق رأسك واهد بقرة ، أشعرها أو قلدها » .

وأخرجه من هذا الوجه عبد بن حميد في مسنده .

وأنت ترى أنه تابع عبد الوهاب بن بُخْت في روايته عن نافع ، عن ابن عمر .

٥ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ، وهو سيء الحفظ .

قال الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٤/ ٣٣٩) : حدثنا عبد الله بن محمد ابن سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن يوسف الفرْيَابي ، ثنا سفيان ، عن **ابن أبي ليلى** ، عن نافع ، عن سُلَيْمان بن يسار ، عن كعب بن عُجْرة أنه ذبح بقرة .

وعزاه الحافظ في الفتح (٤/ ٢٣) من هذا الوجه لسعيد بن منصور .

وإسناده ضعيف .

٦ - عبد الله بن عمر العُمَري ، وهو ثقة في نافع كما قال ابن معين وتقدم مرات .

قال ابن حزم في المُحلى (٧/ ٢١٢) : ومن طريق عبد الرزاق ، عن

عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجْرة ، أنَّ كعباً ذبح بقرةً بالحديبية .

ومن أمعن النظر فيما تقدم يمكن أن يقول : إنَّ نافعاً كان له شيخان في هذا الحديث هما : عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، لأنَّ الأسانيدَ صحيحة إليهما ، أما الطريق الأخير فهو مرجوح .

وبذلك تسقطُ دعوى الاضطراب في الحديثِ التي ادعاها ابنُ حزم ، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٣) بعد ذكره بعضِ الطرق المتقدمة : « فهذه الطرق كلُّها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب » .

قلتُ : لا يلزم من كلام الحافظ التضعيف أو الحكم بالاضطراب لاختلاف الرواة على نافع ، فالحديث رواه عن نافع عدد من الحفاظ لا سيما وفيهم إمامان هما الليث وموسى بن عقبة ، وقد اتفقا على أن الواسطة التي بين نافع وكعب هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فمن الخطأ دفع رواية هذين الإمامين .

وللحديث وجهٌ آخر يقوي رواية نافع ، وله طريقان عن محمد بن يحيى بن حبان :

١ - قال الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٠/ ٣٢٩) : حدثنا عبدان بن أحمد ، ثنا زيد بن الحريش ، ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن سليمان بن محمد بن كعب أن عمر سأل كعباً فقال : أي شيء افتدى كعب حين حلق رأسه ، قال : « ذبح بقرة » .

٢ - تابعه ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، عن سليمان بن كعب بن عجرة أن كعبا قال لعمر : ذبحت بقرة .

فالحديث ثابت لسُلَيْمان بن كَعْب بن عُجْرة لا يرده إلا مكابر ، والرجل ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩١) ، وقال أبو زرعة كما في الجرح (٢/ ١/ ١٣٨) : « مديني ثقة » .

وقال الحافظ في التهذيب (١٢/ ٤٢٢) في ترجمة « زينب بنت كعب ابن عُجْرة » : وحديث سليمان عنها في مسند أحمد بسند جيد . اهـ

وعندما ترجم الحافظُ لسُلَيْمان بن كَعْب بن عُجْرة في اللسان (٣/ ١٠٢ ، ١٠٣) قال : « سُلَيْمان بن كَعْب بن عُجْرة ، ويقال : سليمان ابن محمد بن كعب ، روى عن أبيه في قصة حلق رأسه أنه أهدى بقرة ، وعنه محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، وقع فيه خبط لأبي محمد بن حزم في المحلى ، قال ابن حزم في الحج (٧/ ٢١٢) : روينا من طريق إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلاً أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابناً لكعب عما كان أبوه ذبح بالحديبية فدية رأسه ؟ فقال : بقرة ، قال ابن حزم : محمد بن يحيى لم يدرك عمر . انتهى .

قال الحافظ : وهو كذلك إن كان المراد عمر بن الخطاب ، لكن يقوى عندي أنه عمر بن عبد العزيز ، وإلا فأين كعب بن عجرة حتى كان عمر يسأل ولده ؟ وقد أقام بالمدينة النبوية بعد عمر نحواً من أربعين سنة .

وقد وجدت الحديث في الطبراني من طريق محمد بن إسحاق ، عن

محمد بن يحيى بن حبان ، عن سليمان بن كعب ، أن كعباً قال لعمر .
ومن طريق أيوب بن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن سليمان ابن محمد بن كعب بن عجرة ، أن عمر سأل كعباً : بأي شيء أهدى حين حلق رأسه ؟ قال : ذبح بقرة . فهذا هو الحديث ، وسليمان لا أعرف حاله سواء كان هو ابن كعب أو ابن ابنه ، والله أعلم » .

قلتُ : سليمان تقدم أنه ثقة .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الوَاحدي النَّيْسابوري في أسباب النزول (١١١) من حديث عمر بن قَيْس المكي ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لما نزلنا الحديبية . . . فحلق كعب فنحر بقرة .

وعمر بن قَيْس هالك .

والحاصلُ أنَّ لفظ « بقرة » ثابت ، ويبقى بعد ذلك النظر في المعارض ، وهو ما أخرجه مالك (٢٣٧) ، وأحمد (٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٤٣) ، والبخاري (١٨١٧) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ، والترمذي (٩٦٠) وغيرهم من حديث مجاهد ، حدَّثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كَعْب بن عُجْرة رضي الله عنه « أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه القمل ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يطعم فَرَقاً بين ستةٍ ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام » .

وهذا لفظ البخاري .

ومن حكم على لفظة « بقرة » بالشذوذ ، فلأن من ذكر النسك - غير من تقدموا - قالوا : شاة ، ولفظة « شاة » جاءت أصح .

ويمكن أن يقال : إن المصير إلى الترجيح يكون عند تعذر الجمع ، وقد جمع ابنُ بطَّال بين اللفظين فقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٣) :

« واعتمد ابنُ بطَّال على رواية نافع ، عن سُلَيمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيما أمره به من ذبح شاة ، بل وافق وزاد ، ففيه أنَّ مَنْ أُفتي بأيسر الأشياء ، فله أن يأخذ بأرفعها ، كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت لما قدمته ، والله أعلم » .

قلتُ : قد تقدم أن حديث نافع من وجهين ، فوجب المصير إلى جمع ابن بطال ، وعليه فالحديث صحيح ، وقوله : « بقرة » محفوظ ، والله أعلم .

(٩٢٥) حديث ابن إسحاق ، حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عُتَيْبة ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى ، عن كعب بن عُجْرة قال : أصابني هَوَام في رأسي وأنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، عام الحديبية ، حتَّى تخوّفتُ على بصري ، فأنزلَ اللهُ سبحانَه وتعالى فيّ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ الآية ، فدعاني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال لي : « احلق رأسك ، وصُمْ ثلاثةَ أيام ، أو أطعِمْ ستةَ مساكين ، فرقاً من زبيب ، أو انسكْ شاةً » ، فحلقت رأسي ثم نسكت .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٥/ ٤٠٦) .

وقال : « حسن ، لكن ذكر الزبيب منكر ، والمحفوظ : التمر كما في أحاديث الباب » .

قلتُ : حديث كعب بن عُجْرة - رضي الله تعالى عنه - هو قصة واحدة ، في مكان واحد ، في حق رجل واحد ، وقد اختلف فيها ألفاظ الرواة ، ولا بد أنَّ اللفظ واحدٌ ، وتناقلها الرواة بالمعنى .

وقد توسع العلامة البدر العيني في عمدة القاري (١٠/ ١٥١) فذكر اختلاف ألفاظه ، وأكثرها برواية الثقات ، ووجب المصير إلى الجمع بين الروايات التي ظاهرها التنافر ، لأن تعيين عين لفظ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيه صعوبة ، وقد يحتاج لبعض تكلف ، وقد لا يترتب عليه كبير فائدة ، وقد جاء الإطعام بألفاظ أربعة : التمر ، حنطة ، طعام ، زبيب ، واتفق الفقهاء على العمل بالثلاثة وهي في معنى الطعام .

ولعلَّ الألباني اغتر بكلامٍ لابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى في المحلى (٧/ ٢١١) فإنه سلك مسلك الترجيح ، ولم يجمع بين الألفاظ المختلفة المباني المتحدة في المعاني .

وسلك هذا المسلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال في الفتح (٤/ ٢٢) : « وللطبراني عن أحمد بن محمد الخُزَاعي ، عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه : « لكل مسكين نصف صاع تمر » ، ولأحمد عن بَهْز ، عن شعبة : « نصف صاع طعام » ، ولبشر بن عمر ، عن شعبة : « نصف صاع حنطة » ، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من

زبيب ، فإنه قال : « يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين » ، قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة ، في مقام واحد ، في حق رجل واحد . قلتُ : المحفوظُ عن شُعبة أنَّه قال في الحديث : « نصف صاع من طعام » والاختلافُ عليه في كونه تمراً أو حنطةً لعلَّه من تصرفِ الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق ، وهو حجةٌ في المغازي لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ، ولم يختلف فيه على أبي قلابة » .

ثُمَّ عاد الحافظ فقال : « لا فرق بين التمر والحنطة » .

ولعلَّ هذا الترجيح فيه نظر ، وحتى يقرب المعنى أكثر يقال :

ذكر في حديث أبي داود المتقدم « فرقاً من زبيب » .

و « الفَرَق » هو مكيال للجامدات والمائعات ، قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٣٧) : « الفَرَق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مداً ، ثلاثة آصع ، عند أهل الحجاز » .

والقصة واحدة ، وقول النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم واحد ، فنقل عنه بثلاثة آصع ، ونقل عنه فرق ، فيمكن أن يكون الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة آصع » فنقل الراوي بالمعنى وقال : « فَرَقاً » والمعنى واحد ، ويمكن أن يكون العكس هو الصحيح أي قال : « فَرَقاً » فنقله الراوي بالمعنى إلى « ثلاثة آصع » .

ويحتمل أن يكون النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « طعام » ، فذهب الرواة إلى جواز التمر والحنطة والزبيب في الفدية فذكروه بالمعنى .

وفي بعض طرق الحديث « وقف عليّ » وفي أخرى « مرَّ بي » وفي بعضها « حملت إليه » ، وفي رواية أبي داود المتقدمة « فدعاني » ولا تضاد بينها فإن كعب بن عُجرة احتاج لمن يساعده للوصول إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فلما مر به وقف عنده .

والحاصل أنَّ الخلافَ لا يترتب عليه كبير فائدة ، فالحديثُ تناقله الرواة بالمعنى ، وأي ذلك كان فهو جائز .

قال ابن قدامة في المغني : « ويجزىءُ البر والشعير والزبيب في الفدية لأنَّ كُلَّ موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك ، كالفطرة وكفارة اليمين ، وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عُجْرة قال : فدعاني رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال لي : « احلق رأسك وصم ثلاثةَ أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب ، أو انسك شاة » ، رواه أبو داود » ، والله أعلم بالصواب .

٤٠ - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

(٩٢٦) حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ، حدثنا يزيد بن مَوْهَب ، حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حسين المعلم ، عن أبي المُهَزِّم ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم : « ثَمَنُهُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٣/ ٦٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٣٩) : « هذا إسناد ضعيف ، علي بن عبد العزيز مجهول ، وأبو المهزِّم ضعيف ، واسمه يزيد بن سفيان .

قال المزي في الأطراف : « وقع في بعض النسخ محمد بن يونس وهو خطأ ، قلتُ - القائل البوصيري - : له شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه البيهقي في الكبرى » .

قال العبد الضعيف : علي بن عبد العزيز الكوفي القاضي ليس بمجهول ، وعبد العزيز لقبه غراب أخرج له النسائي أيضاً .

وقال في التقريب (٤٧٨٣) : « صدوق ، وكان يدلس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه » ، وراجع إذا شئت موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) .

فعلة الإسناد هو أبو المهزِّم ، وهو ضعيف جداً .

والشاهد الذي أشار إليه البيهقي شديد الضعف ، والحديث لم يصح ، بل يوجد ما يخالفه كما يعلم من معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٢٥ ، ٢٢٨) ، والمحلى (٧/ ٢٣١) وغيرهما .

٤١ - باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له

(٩٢٧) حديث سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن طلحة بن

عبيد الله ، أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أعطاه حِمارَ وحشٍ ، وأمره أن يفرقه في الرفاق ، وهم محرمون .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٣/ ٦٦١) .

وقال : « إسناده معلول ، وفي متنه خطأ ، وصوابه في رواية النسائي » .

قلتُ : الحديث صحيح ، رجاله ثقات .

والاختلاف الذي فيه لا يعلُّ الحديثَ في شيء ، وقد ذكر وجوه الاختلاف فيه : الدارقطني في العلل ، والمزي في تحفة الأشراف ، والحافظ في النكت الظِّراف ، والبوصيري في الزوائد (٣/ ٤١) وغيرهم .

وحاصلُ ما في إسناده أن ابن عيينة قال : عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، والصواب غير ذلك .

قال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٩ س ١٥١٥) : « هو حديث تفرد به ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن طلحة ، ووهم فيه ، وغيره يرويه عن يحيى بن سعيد ، ويسنده عن عُمَيْر بن سَلَمة الضَّمْري ، عن النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وبعضهم قال : عن عُمَيْر بن سَلَمة ، عن رجل من بهز ، والصواب قول من قال : عُمَيْر بن سَلَمة » .

قال العبد الضعيف : ومن أمعن النظر يجد أن الثلاثة : طَلحة ، وعُمَيْر بن سلمة ، والبَهْزي - قيل : اسمه زيد بن كعب - صحابة ، فالإسناد كيفما دار فإنما يدور على صحابي فلا علة فيه ، وهذا اختلاف لا يضر ، وفي مقدمة الفتح نظائر له .

هذا جواب عمّا في الإسناد .

أمّا عن المتن فإنّ أصحاب يحيى بن سعيد قالوا جميعاً في حديثهم : فأمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون . كذا في التحفة (٤/ ٢١٧) .

فيجاب عنه بالمعنى الذي تقدم في الإسناد ، والعلة التي فيه ليست بقادحة ، والمقصود إثبات الحادثة ، وأن الحكم أو الأحكام المأخوذة من الحادثة لا تتغير سواء كان الذي قسم الصيد على الرفاق هو أبو بكر الصِّدّيق أو طلحة رضي الله عنهما .

بيد أن ابن عُيينة رواه مطولاً على الجادة في المتن ، فقال ابن أبي عمر في مسنده : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَيْمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه أنه قال : كُنَّا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بصفاح الدوحا ، وإذا نحن بحمار عقير ، فقال النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : هذا الحمار يوشك أن يأتيه طالبه ، قال : فما لبثنا أن جاء صاحبه فقال : يا رسول الله ! خذوه ، فأمرَ رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسمه بفيء الرفاق ، قال : ثم خرجنا حتى إذا كنا بأثاية العرج إذ ظبي خافق فيه سهم فأمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقف عليه فيمنعه من النَّاس ، قال : وصاحب الحمار رجل من بهز .

تنبيه :

قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٢١٧) : « قوله [1] : ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم ، قلتُ : قد كشف الغطاء عن ذلك عليُّ بنُ المديني ، فذكر إسماعيل القاضي ، عن عليِّ بن المديني أنَّه قال في كتاب العلل بعد أن ساق الحديث عن سفيان بن عيينة مطولاً : قلتُ لسفيان : إنّه كان في كتاب الثقفي : « عن يحيى بن سعيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن البهزي » ، قال : فقال لي سفيان : ظننت أنّه طلحة ، وليس أستيقنه (كذا) ، **وأمّا الحديث فقد جئتك به ،** فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره ، بل اعترف أنه لمّا حدَّثَ به ظَنَّ أنه « عن طلحة » ، وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده بطوله أيضاً ، فقال : « عن طلحة » . انتهى .

وقد ذكرتُ هذا النصَّ لأبين أن الوهم في الإسناد لا يضر إذا كان الاختلاف على ثقة ، فابن عيينة قد اعترف بوهمه ، لكنه بين أن هذا الوهم لا يضرُّ المتنَ فقال : « وأمَّا الحديثُ فقد جئتك به » ، وهي إجابة فيها مقنع عن المتن أيضاً ، فالحديث صحيح ، والعلة التي فيه ليست بقادحة ، والله أعلم بالصواب .

٤٢ - باب في الإِحصار

(٩٢٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت أبا حاضرٍ الحِمْيَريَّ يحدِّثُ أبي : مَيْمُون بن مهران قال :

---

(١) أي يعقوب بن شيبة كما في تحفة الأشراف .

خرجتُ معتمراً عام حاصَرَ أهلُ الشام ابنَ الزبير بمكّةَ ، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدي مكاني ، ثُمَّ أحللتُ ، ثُمَّ رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجتُ لأقضيَ عُمْرتي ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ فسألتُه ، فقال : أبدلِ الهديَ ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمَرَ أصحابه أن يُبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديْبية في عمرة القضاء .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٥ ، ١٨٦ / ٤٠٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، والحديث له شاهدٌ في الصحيحين ، وآخران صحيحان من قول ابن عمر .

وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق حسن الحديث ، ولم يصرح بالسماع ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، وأبو حاضر الحِمْيَري هو عثمان بن حاضر وثقه أبو زرعة وابن حبان ، ولم يعرفه ابن حزم فقال : « مجهول » ، فعلةُ الإسناد هي عدم تصريح ابن إسحاق بالسماع .

وقد حسَّن هذا الإسناد ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٢١٩) ، وسكت عليه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٢٤) ، بل وأودعه الأحكام الصغرى (١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧) وهي أصح من الكبرى .

وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع في دلائل النبوة للبيهقي .

قال البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٣٢٠) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ،

حدثنا يُونس بن بُكير ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن مَيْمُون ، قال : كان أبي يسألُ كثيراً هل كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أبدل هديه الذي نحر حين صُدَّ عن البيت ؟ فلا يجد في ذلك شيئاً ، حتى سمعته يسأل أبا حاضر الحِمْيَري عن ذلك ، فقال له : على الخبير سَقَطْتَ : حججتُ عام ابن الزبير في الحصر الأول فأهديت هدياً ، فحالوا بيننا وبين البيت ، فنحرت في الحرم ، ورجعت إلى اليمن ، وقلت : لي برسول الله أسوة ، فلما كان العام المقبل حججت فلقيت ابن عباس فسألته عما نحرت ، عليَّ بدله أم لا ؟ قال : نعم فأَبْدِل ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قد أبدلوا الهديَ الذي نحروا عام صدهم المشركون ، فأبدلوا ذلك في عمرة القضاء ، فعَزَّت الإبل عليهم ، فرخص رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في البقر .

والحديث في المستدرك (١/ ٤٨٥ ، ٤٨٦) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

والحديث له شاهد صحيح أخرجه مالك (١/ ٣٦٠) ، والبخاري (١٨١٠) واللفظ له ، ومسلم (١٢٣٠) مطولاً ، والبيهقي (٥/ ٢١٦) وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : أليس حسبكم سُنَّةَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، إنْ حُبِس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثُمَّ حَلَّ من كُلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلا فيُهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً .

وموضع الشاهد منه : حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم .

له شاهد ثانٍ موقوف : أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣) ، والشافعي

في المسند (١١٠٤) ، والبيهقي (٥/ ١٧٤) ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : أخبرني سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنَّه قدم على عمر يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج ، واهد ما تيسر من الهدي .

وثَمَّ شاهد ثالث موقوف : أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣) ، وعنه الشافعي (١١٠٥) ، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤) عن نافع ، عن سُلَيْمان بن يسار ، أن هبَّار بن الأسود ، جاءَ يومَ النحر ، وعمرُ بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أخطأنا العدة ، كُنا نرى أنَّ هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة ، فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصِّروا وارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

٤٣ - باب حرمة الحرم

(٩٢٩) حديث عبد السلام ، عن الدَّالاني ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أخيه ، قال : حدثني ابن أبي ربيعة ، عن حفصة بنت عمر ، قالت : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « يُبعثُ جندٌ إلى هذا الحرم ، فإذا كانوا ببيْداءٍ من الأرض ، خُسِفَ بأولهم وآخرهم ، ولم ينج أوسطهم ، قلت : أرأيت إن كان فيهم مؤمنون ؟ قال : تكون لهم قبوراً » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٢/ ١٨٤) .

وقال : « منكر » .

وقال في صحيحته (٥/ ٥٥٩) : « والدّالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - ضعيف ، قال الحافظ : صدوق يخطىء كثيراً ، وكان يدلس » .

قلتُ - القائل الألباني - : وقد استنكرت منه جملة : « القبور » ، والمحفوظ ما في مسلم وغيره من حديث أُمِّ سلمة مرفوعاً . . . وفيه أنها قالت : فقلت : يا رسول الله ! فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » . اهـ

قلتُ : هذا الحديث قال فيه أبو عبد الرحمن النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٥) : « هذا حديث غريب » ، ولم يكشف النسائي عن وجه استغرابه وهل هو للمتن أو للإسناد أو لهما معاً ؟ .

والغرابة تجامع النكارة أو تفارقها ، فليس كل غريب منكر .

فيشترط في النكارة التفرد ، والمخالفة ، والضعف .

ولا تجد مخالفة بين رواية النسائي وغيرها من الروايات ، بل هي موافقة لغيرها ، فإنَّ القوم عندما يخسف بهم تكون الأرض قبوراً لهم ، ثم يبعثون على نياتهم .

فرواية النسائي بالمعنى ، وقَصَرَ أحدُ الرواةِ فلم يذكر البعث ، والزائد لا يُعلُّ الناقصَ .

ففي حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها وهو في صحيح مسلم (رقم ٢٨٨٢) : « فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يُخْسَفُ به معهم . . . الحديث » .

وفي حديث حفصة رضي الله عنها في النسائي (٥/ ٢٠٧) : « أرأيت إن كان فيهم مؤمنون ؟ قال : تكون لهم قبوراً » .

فيلزم من الخسْف أن تكون الأرض لهم مقبرة وذلك باعتبار المآل وما سيكون ، ففي مختار الصحاح (ص ١٧٥) مادة خَسَفَ ما نصُّه : « وخسف الله به الأرض من باب ضرب أي غاب به فيها » ، والقبور جمع قبر ، وهو مكان الدفن المعروف فالخسف والإقبار والدفن حاصل للجميع ، ولكن الله تعالى يبعث يوم القيامة كلاً على نيته ، فلا تعارض بين اللفظين ، وغاية ما في رواية النسائي أنها رُويت بالمعنى الذي بقي كما هو لم يتغير في رواية مسلم ، وهذا في غاية الظهور .

وإذا انتفى الخلاف بين لفظي الروايتين ، سقطت دعوى النكارة ، والله المستعان .

٤٤ - باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

(٩٣٠) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : اغتسل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لدخول مكه بِفَخٍّ .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٢/ ١٤٩) .

قلتُ : قال الترمذي : « هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافعٌ ، عن ابن عمر أنَّه كان يغتسل لدخول مكة » .

فقد بيَّن الترمذي ما فيه ، فكان ماذا ؟ .

والصحيح الذي ذكره الترمذي هو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل لدخول مكة بذي طُوى .

أخرجه أحمد (٢/ ١٦ ، ٤٨ ، ١٥٧) ، والبخاري (الفتح ٣/ ٥٠٩) ، ومسلم (١٢٥٩) ، وغيرهم من حديث نافع قال : « كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرمِ أمْسَكَ عن التلبية ، ثُمَّ يبيتُ بذي طُوىً ، ثُمَّ يصلي به الصُّبح ويغتسل ، ويُحدِّث أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » . هذا لفظ البخاري .

٤٥ - باب الدعاء عند رؤية البيت

(٩٣١) حديث عُبَيْد الله بن أبي يزيد ، أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة ، أخبره عن أُمِّه : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا جاء مكاناً في دار يَعْلَى ، استقبلَ القبلةَ ودعا .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٦/ ٤٣٦) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٣/ ١٨٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، ورجال هذا الإسناد ثقات ، وعبيد الله بن أبي يزيد تابعي ثقة كثير الحديث احتجَّ به الجماعة ، كما في التقريب (٤٣٥٣) .

وعبد الرحمن بن طارق بن علقمة من أولاد الصحابة ، فأبوه ، وأمه مترجمان في كتب الصحابة .

وذكره ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٧٦) في الطبقة الثانية من أهل مكة ممن روى عن عمر بن الخطاب ، وقال : وكان عبد الرحمن قليل الحديث . اهـ

وأخرج هذا الحديث الضياء المقدسي في المختارة كما في الإصابة (٢/ ٢٢١) فهذا توثيق منه لرواته ، ومنهم عبد الرحمن بن طارق بن علقمة المكي .

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٥) ومعناه استقامة مروياته ، وزاد فقال : « يروي عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أهل الحجاز » .

ومع ذلك يقول الذهبي في الميزان (٢/ ٥٧٠) : « ما روى عنه سوى عبيد الله بن أبي يزيد » ، فجلَّ من لا يخطىء ولا يسهو .

وكذا قول الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٩) : رواه أحمد . . . وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا من جرحه . اهـ ، فيه نظر .

فإنَّ الرجل قد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الضياء المقدسي كما تقدم ، وسكت عن حديثه أبو داود ، وأخرج حديثه النسائي في المجتبى .

وروى عنه تابعي ثقة جليل مكي مثله ، وآخرون من أهل الحجاز ، وروى هو عن جماعة من الصحابة ، فكل هذا مما يقوي حاله ويجعله في عداد الرواة الثقات ولا بد .

وقد ذكر الحديث الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٨) وسكت عليه ، فهو حسن عنده على الأقل .

والأحاديث الواردة في استقبال القبلة في الدعاء تشهد لهذا الحديث ، وهي كثيرة مخرجة في الصحيحين ذكر بعضها الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٨) .

٤٦ - باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

(٩٣٢) حديث المُهَاجِر المكي[1] ، **قال : سُئِلَ جابرُ بن عبد الله : أيرفعُ الرَّجلُ يديْه إذا رأى البَيْتَ ؟ .**

فقال : حَجَجْنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَفكُنَّا[1] **نفعله ؟ .**

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٦/ ٤٠٨) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٣/ ١٥٠) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٣/ ١٨٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، والحديث تُكُلِّم فيه بسبب المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي ، وهو تابعي ، وقد روى عنه ثلاثة - فيما علمت - ، هم : يحيى بن أبي كثير ، وأبو قَزْعَة بن حُجَيْر الباهلي ، وقيل هو سُوَيْد ابن حُجير ، وجابر الجعفي .

وابن أبي كثير إمام حافظ ثقة ، وأبو قَزْعَة بن حُجَيْر ثقة ، وجابر الجعفي ضعفه مشهور .

ويحيى بن أبي كثير كما قال أبو حاتم (٩/ ١٤١) : « إمام لا يحدِّث إلا عن ثقة » ، **فالمهاجر بن عكرمة ثقة عند يحيى بن أبي كثير .**

ووثق المهاجرَ بن عكرمة ابنُ حبان (الثقات ٥/ ٤٢٨) ، وخَرَّج حديثه

---

(١) وقع في مصنف ابن أبي شيبة « مجاهد المكي » ، « فكنا نفعله » والصواب ما أثبته . انظر هذين التصحيفين في مصنف ابن أبي شيبة :

١ - طبعة دار الفكر (٤/ ٥٤٠) ، ٢ - طبعة مكتبة الزمان بالمدينة المنورة (٣/ ٤٣٦) ، ٣ - طبعة الدار السلفية بومباي الهند .

ابنُ خزيمة في صحيحه (٤ / ٢٠٩) فهو ثقة عنده ، فالرجل حسنُ الحديث على الأقل ، باعتبار أن ابن خزيمة يدخل الحسن في الصحيح .

وهذا الحديث إنّما يعرف من حديث « شعبة » كما قال الترمذي ، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ، راجع الفتح .

وأشار الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٧) إلى تحسين الحديث .

فإن قيل : قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٧٢) : « قد اختلف الناس في هذا ، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وضَعَّف هؤلاء حديث جابر ، لأن مهاجراً عندهم مجهول » .

أجيب بأننا لم نجد النصَّ الصريح عنهم في الحكم على المهاجر بن عكرمة المكي بالجهالة ، والنفس تميل إلى أن الحكم بالجهالة ، تفسير من الخطابي « للضعف » فقط ، وتصرف منه لا غير .

ولو كان هؤلاء الأئمة ضعفوا أو جهلوا حال المهاجر بن عكرمة المكي لرأينا كلامهم - خاصة أحمد - في كتب الرجال التي بين أيدينا ، ولما لم نجد ذلك علمنا أنه من تصرف الخطابي - رحمه الله تعالى - لا غير ، ثم لك أن تقول : من علم حجة على من لم يعلم ، والله أعلم بالصواب .

٤٧ - باب الطواف الواجب

(٩٣٣) حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قَدِمَ مكة ، وهو يَشْتَكي ،

فطافَ على راحلته ، كُلَّما أتى على الركن استلم بمِحْجَنٍ ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصَلَّى ركعتين .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٦/ ٤٠٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **إطلاق الضعف عليه خطأ** ، فطواف النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم راكباً ، واستلامه الركن بمِحجَنٍ ثابتٌ في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة ، بل من حديث ابن عباس نفسه ، راجع البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأخرج أبو داود جملة صالحة منها في نفس الباب .

فيبقى النظر في قوله : « وهو يشتكي » .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨٠١) : « وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد ، ولا يحتج به » ، ونحوه للإمام النووي (٨/ ٣٨) ، وعن السُّبكي في حاشية الإيضاح (ص ١٢٢) ، وابن كثير في البداية (٥/ ١٢٢) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٠) : « كذا قال يزيد بن أبي زياد ، وهذه زيادة تفرد بها ، والله أعلم » .

قلتُ : يزيد بن أبي زياد لم يتفرد بهذه الزيادة ، فقد أخرج ابن عدي في الكامل (٧/ ١١٨) في ترجمة يحيى بن أبي أُنَيْسة ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم على راحلته من وجعٍ كان به » .

قال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (٢/ ٢٨٢) : « وهذا لا يصح من

أجل يحيى بن أبي أُنَيْسة [1] ، وقد ذكر أبو أحمد تضعيفه وما قيل فيه » .

قلتُ : يحيى بن أبي أُنَيْسة ضعيف ، وضعفه جداً بعض النقاد ، لكن قال ابن عدي في الكامل (٧/ ١٩١) : « وليحيى بن أبي أُنَيْسة غير ما ذكرت ، ويقع في رواياته ما يتابع عليه ، وما لا يتابع عليه ، وهو مع ضعفه ، يكتب حديثه » .

وما يقول ابن عدي هذه الجمل المتابعة إلا بعد تعرف واعتبار ، فقول ابن عدي هو أعدل الأقوال في يحيى بن أبي أُنَيْسة لأن البحث والتدبر ظاهر عليه ، لذلك اقتصر الحافظ ابن حجر على تضعيفه في التقريب (٧٥٠٨) .

فمن ضم متابعة يحيى بن أبي أُنَيْسة القاصرة لحديث يزيد بن أبي زياد ، تقوى كلٌّ منهما بالآخر .

وصنيع البخاري في صحيحه يظهر منه أن الحديث ثابت عنده ، ولكنه ليس على شرطه فإنه قال : (الفتح ٣/ ٥٧٣) : « باب المريض يطوف راكباً » ، وأورد فيه حديثين ، أحدهما عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم طافَ بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٧٣) : « المصنف (أي البخاري) حمل سبب طوافه صَلَّى الله عليه وآله وسلم راكباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ : « قدم

(١) في المطبوعة ابن أُنَيْسة ، والصواب ما أثبتُّه .

النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته » ، ووقع في حديث جابر عند مسلم « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم طاف راكباً ليراه الناسُ وليسْأَلوه » فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين » .

فالحديث حسن أو صحيح عند الحافظ ابن حجر كما يعلم من شرطه .

وقد أصاب أبو داود - رحمه الله تعالى - بإخراج هذا الحديث في سننه في باب « الطواف الواجب » ، فإنه أخرج ثلاثة أحاديث في الطواف على الراحلة ، ثم أراد أن يبين أن الطواف على الراحلة يحتمل أمرين :

الأول : ليرى النَّاسُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وليسألوه فأخرج حديث جابر يقول : طاف النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

الثاني : أنه من عذر ، فجاء بحديث يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصَلَّى ركعتين .

ولفظ « وهو يشتكي » يفيد جواز ركوب الراحلة للمعذور ، وهو مذهب الأئمة قاطبة ، وبذلك صرح الشافعي في الأم (٢/ ١٧٤) ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد (حلية العلماء ٣/ ٣٢٨) .

ثُمَّ أخرج أبو داود (١٨٨٢) ما يقوي حديث يزيد بن أبي زياد ، فأخرج حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله تعالى عنها زوج النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله

وسلم أنها قالت : شكوتُ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أني أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ، قالت : فطفتُ ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حينئذ يصلِّي إلى جانب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

وهو في الصحيحين البخاري (١٦٣٣) ، ومسلم (١٢٧٦) .

وصنيع أبي داود موافق لعمل البخاري ، ويفترقان في أن يزيد بن أبي زياد ليس من شرط البخاري ، وقد دخل حديثه في حديث ابن عباس المخرج في الصحيح بدلالة التضمن ، وأبو داود أخرج حديث يزيد بن أبي زياد لأن شرطه أنزل من شرط البخاري ، وهو القائل عن يزيد بن أبي زياد (سؤالات الآجري ١٥٨) : « لا أعلم أحداً ترك حديثه » .

وحديث أُمِّ سلمة رضي الله تعالى عنه يشهد له ، فللّه در الإمامين الحافظين : البخاري ، وأبي داود .

وقد ظهر للناظر شفوف نظر ساداتنا الأئمة ، وتغيير بنية السنن وتقطيعها خطأ ويفوت نفائس ، والله أعلم بالصواب .

٤٨ - باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

(٩٣٤) حديث أبي الزُّبير ، عن ابن عباس ، وعائشة : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أخَّر طواف الزيارة إلى الليل .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٦/ ٤٣٥) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٧/ ١٥٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٠/ ٦٥٤) .

وحكم عليه بالضعف في الأول ، وبالشذوذ في الثاني والثالث ، ويعني بالضعف في الأول ، وجود راوٍ مدلس - في نظره - لم يصرح بالسماع ، كما سيأتي .

قلتُ : الحديث ثابت ، وقال الترمذي : « **هذا حديث حسن صحيح** ، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالحكم عليه بالشذوذ خطأ ، لأن الإسناد الذي فيه مدلس لم يصرح بالسماع ، يحكم عليه بالضعف لا بالشذوذ .

وكنت قد نبهت على هذا التضعيف فقلت في « تنبيه المسلم » (ص ٤٤ - ٤٦) :

« أخطأ الألباني في تضعيفه ما رواه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦٧) معلقاً ، قال أبو الزُّبير : عن عائشة وابن عباس : « أخَّرَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم طوافَ الزيارة إلى الليل » ، أعلَّه الألباني فقال : « إنَّ هذا معلول عندي ، فقد قال البيهقي عقبه : وأبو الزُّبير سمع من ابن عباس ، وفي سماعه من عائشة نظر ، قاله البخاري . قلت - أي الألباني - : وهذا إعلال قاصر لأنه إن سمع من ابن عباس فالحديث متصل من هذا الوجه فلا يضره بعد ذلك انقطاعه من طريق عائشة ، وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة وهومعروف بالتدليس حتى في روايته عن جابر » . اهـ . إرواء الغليل (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

أقول وبالله التوفيق : البيهقي لم يعل الحديث كما توهمه الألباني ،

وإنما أراد أن يبين اتصال السند فذكر تعليق البخاري ، ثم وصله من طريقين وعقبهما بقوله الذي نقله الألباني (السنن الكبرى ٥/ ١٤٤) ، أمَّا إذا اعتقد الألباني أن بيان البيهقي لاتصال السند هو إعلال له ، فهذا ما يفهمه وحده ، والله أعلم .

وأمَّا قوله : « وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة » ، فهذا خطأ ، لأنَّ أبا الزُّبير تابعه طاوسُ بنُ كَيْسان ، قال أبو الشيخ الأصبهاني في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر (ل ٢/ ٢) : « أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ثنا يزيد بن سنان البصري ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا سفيان ، ثنا محمد بن طارق ، عن طاوس وأبي الزُّبير ، عن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم به » .

وأخرج هذه المتابعة ابن ماجه أيضاً (رقم ٣٠٥٩) ، وهي كافية للقضاء على ما توهمه الألباني أو غيره ، وعندما تكلم على الحديث في إروائه (٤/ ٢٦٤) لم يذكر طريق ابن ماجه ، وسنده صحيح مسلسل بالثقات .

تنبيه :

لفظ الحديث في البخاري معلقاً : « أخَّرَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الزيارة إلى الليل » ، وفي أبي داود والترمذي : « أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أخَّرَ طوافَ يومِ النحر إلى الليل » ، فاستشكل بعضُهم روايةَ أبي داود والترمذي ، وحكموا عليها بعدم الصحة ، لما علم من أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم طافَ قبل الظهر ، ولا إشكال هنا ، لأن الحديث صحيح كما سبق ذكره ، فينبغي المصير إلى الجمع والنظر في المعاني .

ولابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) كلام طويل في تضعيف هذا الحديث بكلام متداخل فمرة يرده دراية ، وأخرى رواية ، ويحمل حملاً شديداً على أبي الزبير ، وأبو الزبير لم ينفرد به ، بل تابعه طاووس ابن كيسان ، فبرىء أبو الزبير وثبت الحديث .

ولكن ابن القيم كان أكثر فقهاً في تهذيب السنن (٢/ ٤٢٨) فقال : « ويمكن أن يحمل قولها « أخَّرَ طوافَ يومِ النحر إلى الليل » على أنه أذن في ذلك فنسب إليه ، وله نظائر » ، وهذا التوجيه أولى من إعلال الأسانيد القوية الثابتة ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه آخر :

ذكر « الحلبي » صاحب كتاب « دراسات علمية في صحيح مسلم » الذي يرد فيه على كتابي « تنبيه المسلم » الحديث محل البحث ، واقتصر في نقد كلامي على نقل كلام ابن القيم في « زاد المعاد » وأخطأ .

١ - لأنَّ أبا الزبير لم ينفرد بالحديث ، وتابعه عليه طاووس بن كيسان الثقة الحافظ .

٢ - وهذه المتابعة كنت قد ذكرتها في « تنبيه المسلم » فمرَّ عليها « الحلبي » مر الكرام ، وأخفاها ولم يتكلم عليها ، وهكذا تكون الأمانة ! .

٣ - أن لابن القيم نفسه كلاماً ذكره في « تهذيب السنن » - ذكرته في « تنبيه المسلم » - يوجه معنى الحديث ، أخفاه أيضاً « الحلبي » .

وهكذا يكون التلاعب والإخفاء والانتصار للهوى بالباطل ، والله المستعان .

٤٩ - باب الكلام في الطواف

(٩٣٥) حديث ابن عباس قال : مرَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم برجلٍ يقُودُهُ رجلٌ بشيءٍ ذكره في نذرٍ ، فتناوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقَطَّعَهُ ، قال : إنَّه نَذْرٌ .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٤/ ١٨٩ ، ١٣٩/ ٢٤٤) .

وقال في الموضعين : « صحيح ، خ دون قوله : إنه نذر » .

قلتُ : الحديث صحيح بهذا اللفظ وبدونه ولا علة له .

وقد أشار الألباني إلى إخراج البخاري لهذا الحديث بدون قوله : « إنه نذر » وأقول : لفظ « بشيء ذكره في نذر » لم يذكر في هذا الحديث في أي من روايات البخاري لهذا الحديث في صحيحه .

فإنَّ البخاري قد أخرجه في كتاب الحج (رقم ١٦٢٠ ، ١٦٢١) ، ثم في كتاب الأيمان والنذور (رقم ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣) بدون لفظ « بشيء ذكره في نذر » ، ومن المعلوم أن تحاشي البخاري لبعض ألفاظ الحديث لا يعله في شيء البتة .

وقوله : « إنه نذر » هو إجابة من الرجل الذي كان يقود صاحبه في نذرٍ نذره .

فرواية البخاري مختصرة ، ورواية النسائي رجالها أئمة حفاظ ثقات ، ما خلا شيخ النسائي وهو ثقة ، ولا يوجد ما يعلها .

وهذه اللفظة « إنه نذر » موافقة لما جاء فيما تقدم في متن الحديث « بشيء ذكره في نذر » .

ويشهد لهذه اللفظة ما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أدرك رجلين ، وهما مقترنان يمشيان إلى البيت ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ما بالُ القران ؟ قالا : يا رسول الله ! نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ليس هذا نذراً ، فقطع قرانهما .

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٦) : « رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون » .

قلتُ : عبد الرحمن بن أبي الزِّناد حسن الحديث ، وهو ممن تُكلم فيه وهو موثق ، ولكن لم أجده في جزء الذهبي ، وقد أجاد الحافظ فقال في الفتح (٣/ ٥٦٤) : « وإسناده إلى عمرو حسن » .

وثمَّ شاهد آخر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٨ ، رقم ٢١١٨) من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا أبو معشر البراء ، حدثتني النوار بنت عمر ، قالت : حدثتني فاطمة بنت مسلم ، قالت : حدثني خليفة بن بشر ، عن أبيه أنَّه أسلم فردَّ عليه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ماله وولده ، ثُمَّ لقيه النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرآه هو وولده طلقاً مقرونين بالحبل . . . فذكر نحوه .

وفيه تسمية المبهمين ، ولم يذكره المصنفون في المبهمات المطبوعة ، الحافظ أبو بكر الخطيب فمن بعده .

وقد عزاه الحافظُ في مبهمات الصحيح لابن منده ، وقال : « بإسناد غريب » (هدي الساري ص ٢٩٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٩) : « وفيه من لم أعرفهم » .

والحاصل مما تقدم أن ذكر النذر في الحديث بلفظيه ثابت ، وله شاهد قوي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، وآخر عن بشر أبي خليفة .

وما بمثل هذه التوهمات تُعلُّ الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم بالصواب .

٥٠ - باب استلام الحجر

(٩٣٦) حديث محمد بن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : استقبلَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الحَجَرَ ، ثُمَّ وَضع شفتَيه عليه يبكي طويلاً ، ثمّ التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : « يا عمر ! ههنا تُسْكَبُ العَبَرات » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٥/ ٦٣٩) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ١٨) : « هذا إسناد ضعيف : محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم ، رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصحح إسناده ، ومن طريقه البيهقي ، وقال : تفرد به محمد بن عون ، ورواه عبد بن حميد في مسنده عن يعلى به » .

أمَّا ابن خزيمة فقد توقف في تصحيحه (٤/ ٢١٢) وقال : « وفي القلب من محمد بن عون هذا » .

وأمَّا الحاكم فوافقه على التصحيح الذهبي (١/ ٤٥٤) .

ومحمد بن عون الخراساني ضعفوه ، ولم أجد له طباً ، فقد قال العقيلي (٤/ ١١٣) : « ولا يعرف إلا به » .

وقال البيهقي : « تفرد به محمد بن عون » .

٥١ - باب كيف يُقَبِّل

(٥٣٧) حديث الوليد ، عن حَنْظَلة ، قال : رأيت طاووساً يمر بالركن ، فإذا وجد عليه زحاماً ، مرَّ ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ فعل مثل ذلك .

وقال ابن عباس : رأيتُ عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثُمَّ قال : إنَّك حجرٌ لا تنفعُ ولا تضر ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ قال : رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ذلك .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٥/ ١٩١) .

وقال : « ضعيف الإسناد ، منكر بهذا السياق » .

قلتُ : **بل صحيح الإسناد** فرواته كلهم ثقات ، والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع في مسند البزَّار (١/ ٣٢٤ ، رقم ٢٠٨) ، وقال العزُّ بن جماعة في هداية السالك (٢/ ٨١٤) : « أخرجه النسائي بإسناد جيد » .

أمَّا عن المتن ، فإن تقبيل الحجر وقولة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : « ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قبلك ما قبلتك » قد صحا من طرق كثيرة عن عمر رضي الله عنه في الصحيحين ، والسنن ، ولا داعي لذكر هذه الطُّرق تجنباً للإطالة .

وقد صَحَّ أيضاً أنَّ طاووساً قبَّل الحجر ثلاث مرات من طرق أخرى صحيحة ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاووس أخرجها الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم (٢/ ١٧١) ، وعبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٨٩١٣) ، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٣٠) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٩٠) .

وقد صَحَّ أيضاً أنَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما قبَّل الحجر ثلاث مرات ، رواه الإمام الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٩١٢) ، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٢٩) ، والفاكهي في تاريخ مكة (ر قم ٨٥) من حديثِ ابن جُريج قال : أخبرني محمد بن عَبَّاد ، عن أبي جعفر ، أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه ، قال : فرأيته . . . ثم ذكر التقبيل ثلاث مرات .

وهذا إسناد صحيح .

وقد أخذه ابن عباس من عمر رضي الله عنهم ، ويبعد أن يجتهد فيه عمر أو ابن عباس ، والأول يقول : لو لم أَرَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قبله ما قبلته ، وقد روى عنه ابن عباس ذلك .

فالتقبيل ثلاث مرات لم يكن إلا بتوقيف ، فلا مجال لاجتهاد الصحابة فيه .

فإذا ضممتَ ما صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى صحة إسناد النسائي تحققت ألاّ مخالفة في المتن .

وقد استحبَ عددٌ من الأئمة الفقهاء تكرار التقبيل ثلاث مرات عملاً بالحديث ، كما في المجموع (٨/ ٣٧) وغيره . والله أعلم بالصواب .

فإن قيل : إنَّ لهذا الحديث طرقاً كثيرة عن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عباس ، عن عمر ولم يذكر أحدٌ من أصحابهما التقبيل ثلاث مرات إلا طاووس بن كَيْسان ، عن ابن عباس .

أجيب بأن طاووس بن كيسان قد اتفق مع جميع الرواة في ذكر تقبيل الحجر ، فلم يخالفهم في شيء ، لكنه زاد عليهم زيادة التقبيل ثلاث مرات ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم يخالف ، والله أعلم بالصواب .

٥٢ - باب الرخصة في ذلك

(٩٣٨) حديث ابن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن المُطَّلب بن أبي وَدَاعة ، قال : رأيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من سُبُعه ، جاء حاشية المطاف ، فصَلَّى ركعتين ، وليس بينه وبين الطَّوَّافين أحد .

ذكره في ضعيف النسائي (٢٤/ ٣١ ، ١٠٦/ ١٩٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٦/ ٦٤١) .

ورواه أبو داود من حديث سفيان بن عيينة ، حدثني كثير بن كثير بن المُطَّلب بن أبي وَدَاعة ، عن بعض أهله ، عن جدِّه ... الحديث .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٧/ ٤٣٧) .

قلتُ : **إسناد النسائي وابن ماجه ظاهره الصحة** .

أمَّا حكم الألباني في تمام المنة (ص٣٠٤) على كثير بن المُطَّلب بن أبي وَداعة بالجهالة فخطأ ، فالرجل تابعي ثقة ، **قد ذكره ابن حبان في الثقات** (٥/ ٣٣١) ، وصحح له ابن خزيمة (رقم ٨١٥) ، وابن حبان (رقم ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤) ، والحاكم (١/ ٢٥٤) ، وسلمه الذهبي ، **وروى عنه بنوه الثلاثة** جعفر ، وسعيد ، وكثير .

وقال الذهبي في الكاشف (٤٦٤٩) : « ثقة » .

والحافظ يقول في تعجيل المنفعة : « من أخرج له النسائي وأبو داود فليس بمجهول » .

فلا تلتفت لحكم الألباني على كثير بن المُطَّلب بالجهالة ، ولعلَّه نظر في التقريب (رقم ٥٦٢٥) فوجد الحافظ يقول : « مقبول » ، فهو مما أصاب الحافظ فيه أجراً واحداً ، ولكن **لا يعني توثيق كثير بن المُطَّلب** أن الإسناد صحيح ، فقد قال سفيان بن عيينة : « كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير ، عن أبيه ، قال : **فسألته ، فقال** : ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جَدِّي » .

كذا في المسند (٦/ ٣٩٩) ، وفي سنن أبي داود (٢/ ٥١٨) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٧٣) نقلاً عن علل ابن المديني ، ولم أره في المطبوع من العلل .

وفي التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٧) : « وذكر أعمامه ، عن المُطَّلب ابن أبي وداعة » .

وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ رقم ٦٨٤) : « حدثني أعيان بني المُطَّلب » .

وهذا الإسناد صحيح ، وأهل كثير بن كثير هم جماعة من التابعين ، يجبر بعضهم بعضاً ، وهذا ما رأيته عن الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ، بل وجدت الألباني يسلك هذا المسلك في أماكن من كتبه .

فقوله في ضعيفته (٢/ ٣٢٧) : « فالحديث ضعيف لجهالة الواسطة » فيه نظر عنده ، وعند غيره ، والحديث صحيح .

فائدتان :

الفائدة الأولى : قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٢٧) : « ومن تراجم النسائي للحديث « باب الرخصة في ذلك » يعني المرور بين يدي المصلي وسترته . ولا يخفى عليك فساد هذا الاستدلال ، وذلك لوجوه :

الأول : ضعف الحديث .

الثاني : مخالفته لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سُترة ، وهي معروفة ، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور كقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » رواه البخاري ، ومسلم ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦٩٨) .

الثالث : أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه

صَلَّى الله عليه وآله وسلم وبين موضع سجوده ، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء » . انظر الضعيفة (٢/ ٣٢٧) .

قلتُ : أمَّا الحديث فصحيح كما تقدم ، وأمَّا ما توهمه الألباني من مخالفة فلا شيء ، والأمر سهل ، وقد جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين الحديثين ، بأن هذا من خصوصيات مكة المكرمة ، وللإمام أبي جعفر الطحاوي كلام جيد في بيان هذه الخصوصية ، انظره في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٨) .

وفي المغنى لابن قدامة (٢/ ٤٤) : « قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ، ولا يستتر بشيء ؟ .

فقال : قد روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه صَلَّى وثَمَّ ليس بينه وبين الطواف سترة .

قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ، كأن مكة مخصوصة .

وذلك لما روي عن كثير بن كثير بن المطلب . . . » ثم ذكر الحديث .

وفي الباب آثار أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٥ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٩٠) .

أمَّا عن الأمر الثالث فحديث المُطَّلب بن أبي وَدَاعة مطلق ، والمطلق يحمل على المقيد - إن وجد - ولا وجود له .

فبان أن استدلال النسائي - رحمه الله تعالى - قوي .

الفائدة الثانية :

ادعى الألباني في حديث الباب خلافاً ، ثُمَّ لإثبات هذا الخلاف الذي رآه قال في ضعيفته (٢/ ٣٢٧) :

« ثُمَّ رأيت الحديث في « فوائد محمد بن بشر الزبيري » (٢٨/ ١) من طريق سالم بن عبد الله ، رجل من أهل البصرة ، عن كثير بن كثير أن المطلب بن أبي وداعة رأى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج من الكعبة ، وقام بحيال الركن الأسود ، فصَلَّى ركعتين ، والناس يمرون بين يديه : النساء والرجال » . فهذا اختلاف آخر يؤكد ضعف الحديث » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : سالم بن عبد الله البصري ، ضعيف ، فإذا خالف جبال الحفظ كابن جريج ، وابن عيينة كان ما جاء به الضعيف منكراً مردوداً ، والله المستعان .

٥٣ - باب ما جاء في فضل الطواف

(٩٣٩) حديث يحيى بن اليمان ، عن شَريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ طافَ بالبَيْت خَمْسين مرةً خرج من ذُنُوبِه كيوم ولدتْهُ أُمُّهُ » .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٣/ ١٥١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث ثبت موقوفاً ، وله حكم الرفع** ، ورجح البخاري وقف هذا الحديث ، قال الترمذي : « حديث ابن عباس حديث غريب ، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله » . اهـ .

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٥٠٠ ، رقم ٩٨٠٩) ، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٩٥ ، رقم ٣١٦) ، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣) ، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (٢/ ٧ ، رقم ١٠٣٨) من طرق عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعيد ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

فزال ما يخشى من ضعف يحيى بن اليمان بتحقق عدم تفرده .

وشَريكٌ هو ابن عبد الله القاضي وفيه مقال ، لكن تابعه مُطَرِّف بن طَريف .

قال ابن أبي شَيْبة في المصنف (٤/ ١٩٢) : ثنا حُمَيْد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن الحسن بن صالح ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « مَنْ طافَ بالبيْتِ خمسينَ أسبوعاً خرجَ من ذُنُوبه كيوم ولدته أُمُّهُ » .

قلتُ : هذا إسناد مسلسل بالثقات ، ومُطرِّف هو ابن طَريف .

وزال منه ما يخشى من الكلام في شريك القاضي .

فإن قيل : في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ، وكان قد اختلط ؛ أجيب بالآتي :

أمَّا عن اختلاطه فقد رواه عنه كما تقدم شريك بن عبد الله القاضي وسماعه من أبي اسحاق قديم .

ففي الميزان (٢/ ٢٧٣) : « قال أحمد حينما سئل عن شريك : كان عاقلاً صدوقاً ، وكان شديداً على أهل الريب والبدع ، قديم السماع من أبي إسحاق » . اهـ

وفي بحر الدم (ص ٢٠١) : « قال أحمد : شريك سمع من أبي إسحاق قديماً ، وهو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وإسرائيل » .

وفي (ص ٢٠٢) : « شريك حسن الرواية عن أبي إسحاق » .

أمَّا عن تدليس أبي إسحاق فهو مذكور في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ٦٧) .

وهو يروي عند الأكثرين ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، وهو ثقة .

وروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة ، كما عند ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢) .

فلو أراد أبو إسحاق أن يدلس ، ويعلو بالإسناد ، لحذف منه عبد الله ابن سعيد بن جُبَيْر ، لأنه يروي عن أبيه سعيد بن جُبَيْر ، بل وعن ابن عباس أيضاً .

وهذا التصرف الذي فيه الإصرار على النزول يبعد شائبة التدليس عنه .

فإن قيل : قد أسقطه في رواية ابن أبي شيبة .

أجيب بأن التدليس هنا لا يضر ، فإذا علمت أن الساقط في الإسناد هو عبد الله بن سعيد بن جبير ، وهو ثقة فذكره أو عدمه سواء .

والمدلس إذا روى الحديث نازلاً ، وكان يمكن له أن يدلسه ويرويه عالياً ، احتمل عدم تدليسه .

وبهذا التقرير يثبت الحديث موقوفاً كما تقدم عن البخاري رحمه الله تعالى ، وله حكم الرفع لأنه ليس للرأي فيه مجال ، والحديث في فضائل الأعمال ، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في روايتها ، بل والعمل بها ، ويشهد لهذا الحديث الأحاديث التي في فضل الطواف ، وهي مشهورة فيها الحسن والضعيف ، والله أعلم بالصواب .

(٩٤٠) حدثنا هشام بن عَمَّار ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثنا حُمَيْد بن أبي سوية ؛ قال : سمعت ابن هشام يسألُ عطاء بن أبي رَباح عن الركن اليمانيِّ ، وهو يطوفُ بالبيت ، فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال :

« وُكِّلَ به سبعون ملكاً ، فَمَنْ قال : اللهم ! إنِّي أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ قالوا : آمين .

فلمَّا بلغ الرُّكْنَ الأسودَ قال : يا أبا محمد ! ما بلغك في هذا الركن الأسود ؟ فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أنّه سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ فاوضه فإنَّما يُفاوضُ يَدَ الرحمن » .

قال له ابن هشام : يا أبا محمد ! فالطواف ؟ قال عطاء : حدثني أبو هريرة أنّه سمع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول :

« مَنْ طَافَ بالبيت سبعاً ، ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مُحيَتْ عنه عَشْرُ سيئات ، وكُتبت له عَشْرُ حسنات ، ورُفِعَ له بها عشرة درجاتٍ ، ومَنْ طَافَ فتكلَّمَ وهو في تلك الحال ، خاض في الرحمة برجليه ، كخائض الماء برجليه » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٥ ، ٢٣٦/ ٦٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الحديث يتكون من ثلاث فقرات ، فالبحث فيه يكون بالكلام على إسناده أولاً ، ثُمَّ بالكلام على كل فقرة من فقراته الثلاث .

أولاً : إسناد ابن ماجه فيه هشام بن عمار ثقة أو صدوق ، وحديثه مخرج في الكتب الستة ، وكان قد اختلط ، وقال أبو حاتم الرازي : « كبر وتغير فكان يتلقن كلما لُقن » .

وله متابعون عند الأزرقي ، والفاكهي ، وابن الجوزي ، وغيرهم .

وإسماعيل بن عَيَّاش صدوق في روايته عن الشاميين ، مخلط في غيرهم ، وهو هنا يروي عن مكي ، هو حُمَيْد بن أبي سَوية أو ابن أبي سُويد ، وهو مكي ولم يذكروا له مناكير ، وقال في التقريب (١٥٥٠) : « مجهول » .

وقال الحافظ في التهذيب : « ذكره ابن عدي ، وقال : حدَّث عنه ابن عَيَّاش بأحاديث عن عطاء غير محفوظات ، منها حديث فضل الدعاء عند الركن اليماني » ، فإسناد ابن ماجه ضعيف كما قال الحافظ في أمالي الأذكار (٤/ ٣٨٠ مع الفتوحات) .

ثانياً : الكلام على الفقرة الأولى ، وفيها القول عند الركن اليماني وتأمين الملائكة .

أمَّا القول عند الركن اليماني الذي جاء في الحديث فثابت مرفوعاً من حديث عبد الله بن السائب قال : سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرُّكن اليماني والحَجَر : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ » .

أخرجه عبد الرزَّاق (٨٩٦٣) ، وأحمد (٣/ ٤١١) ، وأبو داود (١٨٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) ، والحاكم (١/ ٤٥٥) ، وابن الجارود (٤٥٦) .

وأمَّا تأمين الملائكة فقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٧٦) : « وحسَّنه بعض مشايخنا » .

وفي الفتوحات النورانية (٤/ ٣٨٠) : « رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، وأمَّا قول المنذري : حسَّنه بعض مشايخنا فلعله تسامح فيه لكونه من الفضائل ، ولأن له شاهداً من حديث ابن عبّاس ، ومن حديث علي أخرجه الفاكهي » .

وحديث ابن عباس أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٥٤) : حدثنا عمر بن حفص الشَّيْبَاني ، قال : ثنا عمر بن علي المُقدمي ، قال : ثنا عبد الله ابن مسلم بن هُرْمُز ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : إنَّ عند الركن مَلَكاً يقول : آمين ، فقولوا : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ .

وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٨) ، والأزرقي (١/ ٣٤١) .

ورجاله ثقات ما خلا عبد الله بن مسلم بن هُرمز ، وهو ضعيف ، ومتنه وإن كان موقوفاً لكن له حكم الرفع ، والحاصل أنَّ إسناد ابن ماجه ضعيف يستشهد به ، والفقرة الأولى من المتن التي فيها الدعاء وتأمين الملائكة ثابتة ، والفقرتان الثانية والثالثة أتوقف فيهما لما يفتح الله به فيما بعد ، والله أعلم بالصواب .

٥٤ - باب الملتزم

(٩٤١) حديث يزيد بن أبي زياد ، **عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن صفوان ، قال : لما فتح رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مكة ، قلت : لأَلْبَسَنَّ ثيابي ، وكانت داري على الطريق ، فلأَنْظُرَنَّ كَيفَ يَصْنَعُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فانطلقتُ ، فرأيتُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قد خرج من الكعبة هو وأصحابُه ، وقد استلموا البَيْتَ من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البَيْتِ ، ورسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وَسَطَهم .**

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٧/ ٤١١) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلت : هذا الحديث حسن حتَّى عند الألباني ، وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد ، وهو ضعيف عند الألباني بدون مثنوية .

والرجل وإن كان الجُل على تضعيفه ، لكن لم يتفقوا على تضعيفه ،

بل قال يعقوب بن سفيان الفسوي : ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره ، فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور ، وحسَّن له الحافظ في الدراية (٢/ ٢١٠) ، ولم أجد من يتخلف عنه في المتابعات والشواهد .

والحديث يشهد له ما أخرجه أبو داود (١٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٩٦٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩٠٤٣) ، والأزرقي (١/ ٣٤٧) ، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢١) ، والبيهقي (٥/ ١٦٤) من :

(٩٤٢) حديث المثنى بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، قال : طفتُ مع عبد الله ، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت : ألا تتعوَّذُ ، قال : نعوذُ بالله من النَّار ، ثُمَّ مضى حتى استلم الحَجَر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صَدْرَهُ ووجهَه وذراعيْه وكفيْه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثُمَّ قال : هكذا رأيْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يفعله .

وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٧/ ٤١٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل حسن** ، ورجاله ثقات ما خلا المثنى بن الصباح ، ضعفه الأكثرون ، لكن قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤١٨) : « له حديث صالح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، ويروي عن عطاء بن أبي رباح عداد ، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون ، والضعف على حديثه بين » .

وقال يحيى بن سعيد : « لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط من عطاء » .

فالرجل قوي في عمرو بن شعيب ، وإن لم يكن كذلك ، فهو شاهد قوي لحديث عبد الرحمن بن صفوان المتقدم .

وفي الباب آثار كثيرة عن عدد من الصحابة والتابعين ، وهي تقوي المرفوع ، انظرها في أخبار مكة للفاكهي - باب ذكر الملتزم والتزامه والدعاء فيه وفضل ذلك وما جاء فيه (١/ ١٦٠ ، ١٦٩) وبعضها أسانيده صحيحة .

تنبيه :

إذا أردت أن تعرف أمثلة قوية للتناقض والاضطراب معاً ، فاعلم أن حديثي عبد الرحمن بن صفوان ، وعبد الله بن عمرو قد أودعهما الألباني في ضعيف أبي داود كما تقدم .

ثم حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ذَكَرَهُ الألبانيُّ في صحيح ابن ماجه (٢٣٩٧) : وحكم عليه بالحسن .

ثُمَّ أورد حديث عبد الله بن عمرو في صحيحته (٢١٣٨) ، وجعل حديث عبد الرحمن بن صفوان - الذي سبق تضعيفه - شاهداً له ، ولله في خلقه شئون ، وجَلَّ من لا يسهو ، والعمل بالحديث شاق ويحتاج ليقظة واستحضار ، وكان الله في عون كل من يعمل بالحديث بجد ومعرفة ، وهو أعلم بالصواب .

٥٥ - باب مواضع الصلاة من الكعبة

(٩٤٣) حديث محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه : أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشُّقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر ، مما يلي الباب ، فقال ابن عباس : أما أُنبئت أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يُصلِّي ههنا ؟ فيقول : نعم ، فيتقدم فيُصلِّي .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨/ ٤١٣) ، وفي ضعيف النسائي (١٠٤/ ١٨٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن ، وله شواهد صحيحة** ، وإنما ضعفه لأجل محمد بن عبد الله بن السائب ، قال عنه أبو حاتم الرازي : « مجهول » ، وتبعه من تأخر عنه كالحافظين الذهبي ، وابن حجر ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٨٦) : « وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب ، روى عن أبيه ، وهو شبه مجهول » .

قلتُ : فانظر رحمك الله تعالى إلى الفرق بين إطلاق الضعف على الحديث كما فعل الألباني ، وقصر الكلام على الإسناد فقط كما فعل الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله تعالى ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، فإنَّ إطلاقَ الضعف على الحديث فيه نظر .

فللحديث طريق آخر عن عبد الله بن السائب أخرجه بسند صحيح أحمد (٣/ ٤١٠ - ٤١١) ، وأبو داود (رقم ٦٤٨) ، والنسائي (٢/ ٧٤) ،

وابن خزيمة (رقم ١٠١٤) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٧٣) وغيرهم ، من حديث عبد الله بن السائب قال : « حضرتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ، فصَلَّى في قُبُلِ الكعبة ، وخلَعَ نَعْلَيْه فوضعَهُما عن يساره » .

وقد تقدم أنَّ قُبُلَ الكعبة هو وجه الكعبة ، في باب « موضع الصلاة من البيت » .

قال ابنُ ظَهيرة المكي في الجامع اللطيف (ص٨٨) : ويطلق (أي وجه الكعبة) على جميع الجانب الذي فيه الباب ، وهو المتعارف . اهـ

وقال الإمام العزُّ بن جماعة في هداية السالك (١ / ٧٣) : « وقُبُل البيت هو وجهه ، ويطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب » .

فالحديث الثاني يقتضي إخبار ابن السائب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى في وجه الكعبة .

وحديث ابن السائب الأول من رواية ابنه محمد بن عبد الله بن السائب فيه تعيين هذا الموضع ، فالاثنان من باب واحد ، والثاني يشهد للأول في الجملة .

وهذا صنيع أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى ، فإنه قال في المجتبى (٥/ ٢٢٠) : « موضع الصلاة من الكعبة » .

وأخرج في الباب ثلاثة أحاديث :

الحديثان الأولان هما روايتان لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من البيت ، صلَّى ركعتين في قُبُل الكعبة ، ثم قال : هذه القبلة » .

والحديث الثالث هو حديث عبد الله بن السائب .

ولما كان القُبُلُ هو الوجه صَحَّ أن يكون حديثُ أسامة بن زيد وأمثاله مما يشهد لحديث عبد الله بن السائب لاندراج الأخير فيه ، ولكون الأول أصله ، فتدبر .

وأخرجه أبو داود في باب الملتَزم (رقم ١٩٠٠) فتشهد له في الجملة الأحاديث التي في التزام الملتزم ، فإن الركن الذي يلي الحجَر ، مما يلي الباب المذكور في حديث عبد الله بن السائب هو الملتزم ، وقد أخرج أبو داود اثنين منها .

والحديثُ سكتَ عنه أبو داود مما يجعله صالحاً للاحتجاج به على التزام الملتزم ، كما هي طريقة أبي داود ، ويصلح أيضاً لتعيين موضع من مواضع صلاته صَلَّى الله عليه وآله وسلم تجاه الكعبة .

وما جاء في هذين البابين يشهدان له في الجملة .

وقد احتجَّ به من عَيَّنَ مواضعَ صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حول الكعبة من حفاظ الحديث المكيين - رحمهم الله تعالى - المعتنين بهذه الأمور ، كالمحبِّ الطبري المكي في القِرى (ص ٣٤٨) ، والتقي الفاسي المكي في شفاء الغرام (١/ ٣٥١ ، ٣٥٧) ، وكذا ابن ظهيرة (ص ٨٧) ، والله أعلم بالصواب .

(٩٤٤) حديث حاجب بن سليمان المنبجي ، عن ابن أبي روَّاد ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الكعبة ، فسبح في نواحيها ،

وكبَّر ولم يصلِّ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فصَلَّى خلف المقام ركعتين ، ثُمَّ قال : « هذه القبلة » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٤/ ١٨٧) .

وقال : « منكر بذكر المقام ، وصح دونه » .

قلتُ : **بل الحديث محفوظ بهذا اللفظ وبدونه** ، والنكارة تقتضي الضعف والمخالفة ، وهذا ما لا تجده في إسناد الحديث أو متنه .

أمَّا عن إسناده ، فشيخُ النسائي حاجب بن سليمان ثقة ، وثقه النسائي وغيره ولم يتكلم فيه أحد بجرح ، وأطلق الذهبي القول بتوثيقه في الكاشف (رقم ٨٤٠) .

وتكلم عنه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣٦) بما هو مندفع ، وقد تعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٥) قائلاً : « وحاجب لا يعرف فيه مطعن ، وقد حدَّثَ عنه النسائي ووثقه » .

وابن أبي روَّاد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد من رجال مسلم ، وتقدم بسط توثيقه .

وابن جريج قد صرح بالسماع في عدة روايات ، وتابعه عبد الملك بن أبي سليمان في المسند (٥/ ٢٠٩ ، ٢١٠) ، وفي سنن النسائي (٥/ ٢١٩ ، ٢٢٠) ، وفي صحيح ابن خزيمة رقم (٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦) ، **فالإسناد صحيحٌ** ، رجالُه رجال مسلم في صحيحه ، ما خلا شيخ النسائي وهو ثقة .

أمَّا عن متن الحديث فلا نكارة فيه ، فإنَّ للحديث ألفاظاً مختلفة - لا تنافر بينها - من حديث أسامة بن زيد ، ومن حديث غيره رضي الله عنهم .

ففي رواية : ركع ركعتين « قُبُل الكعبة » ، أو ركع في « قُبل البيت » ركعتين .

وفي أخرى : فصَلَّى في « وجه الكعبة ركعتين » .

وفي أخرى : فصَلَّى ركعتين « مستقبل وجه الكعبة » .

وفي أخرى : لما خرج صَلَّى « عند باب البيت ركعتين » .

وكان دخول النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم البيت يوم الفتح ، وكلُّ هذه ألفاظ مترادفة لا تنافر فيها ، رواها الأئمة الثقات عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

ففي المُحْكَم لابن سيده (٦/ ٢٦١) : القُبُل : الوجه . اهـ ، وكذا في تاج العروس (١٥/ ٥٩٥) .

وفيه أيضاً (١٩/ ١١٠) : الوجه مُسْتَقْبَلُ كل شيءٍ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . اهـ

وقال العلامة البدر العَيْني في عمدة القاري (٤/ ١٣٤) : « في قُبُل الكعبة » بضم القاف والباء الموحدة ، وتضم الباء وتسكن ، أي مقابلها وما استقبلك منها . اهـ

وهذا معنى قوله : فصَلَّى ركعتين « مستقبل وجه الكعبة » .

ومقام إبراهيم عليه السلام في ذاك الوقت كان ملاصقاً للكعبة ، فمن استقبل وجه الكعبة لا بد وأن يكون خلف مقام إبراهيم .

أمَّا الدليلُ على أن المقام كان في زمن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ملتصقاً بالبيت ، فهو ما أخرجه البيهقي بإسناد جيد من حديث

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن المقام كان في زمان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ، ثم أخَّره عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

قال ابن كثير في التفسير (١/ ٢٤٦) : « وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم » .

ويقصد ابن كثير رحمه الله تعالى بما تقدم ما أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٨٩٥٥) عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً وغيره من أصحابنا يزعمون أنَّ عمر أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن ، وإنما كان في قُبُل الكعبة .

وأخرج عبد الرزَّاق (رقم ٨٩٥٣) عن مَعْمَرَ ، عن حُمَيْد ، عن مجاهد قال : « كان المقام إلى جنب البيت » .

وإسنادا عبد الرزَّاق صحيحان .

وفي الفتح (٨/ ١٩) قال الحافظ ابن حجر : كان المقام في عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن ، أخرجه عبد الرزَّاق في مصنفه بسند صحيح ، عن عطاء وغيره ، وعن مجاهد أيضاً .

وأخرج البيهقي عن عائشة بمثله بسند قوي ، ولفظه : إن المقام كان في زمن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر . اهـ

وهذا ما صرح به مالكٌ كما في المدونة ، ونقله عنه جماعة ، وهو ما قرره الأئمة المتأخرون كالتقي الفاسي المكي في شفاء الغرام في عدة مواضع (١/ ٣٥٠ وما بعدها) ، وابن جماعة في هداية السالك (١/ ٧٢) وغيرهما .

وهذا الجمع قد صرح به الحافظ التقي الفاسي المكي فقال في كتابه شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٣٥٦) ما نصُّه : « ولفظ حديث أسامة أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج ، فلما خرج ركع قُبُل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، أخرجاه .

وقال النسائي : سبَّح في نواحيه وكبر ولم يصلّ ، ثم خرج وصلّى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : هذه القبلة .

ولا منافاة بين قولة أسامة رضي الله عنه في الحديث الأول : ركع قُبُل البيت ، وبين قوله في الحديث الثاني : وصلَّى خلفَ المقام ركعتين ، لأن المقام كان في وجه الكعبة ، على ما ذكره ابن عقبة في مغازيه وغيره ، ويكون قوله : « صَلَّى خلف المقام » مفسّراً لقوله : « ركع قُبُل البيت » . انتهى كلام التقي الفاسي رحمه الله تعالى .

وقد تبين مما سبق أن حديث النسائي صحيح إسناداً ومتناً ، ولا تنافي بينه وبين غيره ، وكان يجب عليه التوقف إن لم يستطع الجمع ، فإنَّ فوقَ كُلِّ ذي علمٍ عليم ، والله أعلم بالصواب .

٥٦ - باب أمر الصفا والمروة

(٩٤٥) حديث الزُّهري قال : سألوا ابن عمر : هلْ رأيتَ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رَمَل بين الصفا والمروة ؟ فقال : كان في جماعةٍ من النَّاس فرملُوا فلا أُراهم رملُوا إلا بِرَمَلِهِ .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٦/ ١٩٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الإسناد رجاله ثقات** ، وقد يعله من لا يعرف بجهالة الواسطة بين الزُّهري ، وابن عمر .

وهذا تعليل فيه نظر ، فإن الزُّهري من صغار التابعين ، وقد سمع من عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حديثين في رأي علي بن المديني ، ففي المراسيل (ص ١٩٠ ، رقم ٦٩٧) قال علي بن المديني : قد سمع الزُّهري من ابن عمر حديثين فيما حدثنا به عبد الرزاق ، ولم يحفظهما عبد الرزَّاق ، إلا أنه ذكر عن الزهري أنَّه شهد ابن عمر مع الحجاج بعرفات . اهـ

والواسطة بين الزُّهري وابن عمر لا بد وأنها من كبار التابعين وثقاتهم كسالم بن عبد الله ، وأخويه عبيد الله ، وعبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأضرابهم .

وإبهام عدد من التابعين مما يغتفر ويتسامح فيه ، لا سيما وأن الواسطة بين الزُّهري وابن عمر لا تكون - غالباً - إلا أئمة ثقات .

وهذه طريقة غاية في الصواب ، ومشى عليها السَّخاوي في المقاصد الحسنة ، وقد رأيت الألباني تبعه على ذلك في صحيحته .

هب أن الإسناد ضعيف ، فإدراج هذا المتن ضمن الضعيف خطأ ، فإن المتن له شواهد من حديث ابن عمر .

ففي المسند (٢/ ١٥١) ، وسنن النسائي (٥/ ٢٤٢) ، وصحيح ابن خزيمة (رقم ٢٧٧٢) عن سعيد بن جُبَيْر قال : « رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال : إن مشيت فقد رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمشي ، وإن سعيتُ فقد رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يسعى » .

وفي حديث نافع عنه ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابنُ عمر يفعل ذلك .

أخرجه أحمد (٢/ ١٣ ، ٣٠ ، ٧٥) ، والبخاري (رقم ١٦٤٤) ، ومسلم (رقم ١٢٦١) ، وأبو داود (قم ١٨٩١) ، وابن ماجه (رقم ٢٩٥٠) .

وهناك طرق أخرى لحديث ابن عمر ، وشواهد من حديث غيره ، وفيما تقدم كفاية لدرء الضعف عن الحديث متناً وإسناداً ، والله أعلم بالصواب .

(٩٤٦) حديث إسْحاق بن يوسف ، أخبرنا شَريكٌ ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أَوْفَى بهذا الحديث ، وزاد : « ثُمَّ أتى الصفا والمروة ، فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨/ ٤١٤) .

وقال : « صحيح - دون الحلق » .

قلت : **كلا ، فالحلق صحيح ، وهذا من صحيح حديث شريك القاضي** ، فالراوي عنه هو إسحاق بن يوسف الأزرق ، وروايته عن شريك صحيحة ، فإنه سمع منه قبل اختلاطه ، وبيان ذلك أنَّ حديث عبد الله ابن أبي أوفى يصف مناسك رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء ، والنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حلق في عمرة القضاء ، وخِراش بن أُمية هو الذي حلق للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء كما ذكروا في ترجمته (أسد الغابة ١/ ٦٠٢) ، والاستيعاب (٢/ ٤٤٥) ، والإصابة (٣/ ٨٥) ، والجرح والتعديل (٢/ ٣٩٢) ، وفي مغازي الواقدي (٢/ ٧٣٧) حدثني حزام بن هشام ، عن أبيه ، أن خِراش ابن أُمية حلق رأسَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند المروة .

والواقدي مقبول في المغازي ما لم يخالف ، كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ، وراجع مقدمة سيرة ابن سيد النّاس .

وحزام بن هشام هو ابن حبيش بن خالد الخزاعي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٤٧) ، وأبوه هشام بن حبيش صحابي كما في نفس الموضع من الثقات ، والإصابة (١٠/ ٢٤٥) .

ولم ينفرد به الواقدي ، قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٨٥) : « وقال ابن السكن : روي عنه حديث واحد ، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول ، عن حزام بن هشام ، عن أبيه ، عن خِراش بن أُمية قال : أنا حلقت رأسَ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند المروة في عمرة القضية » .

ومحمد بن سليمان بن مسمول وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وضعفه غيرهم ، راجع لسان الميزان (٦/ ١٥٤) .

وقيل : الذي حلق للنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم هو مَعْمَر بن عبد الله العدوي (الطبقات الكبرى ٤/ ١٣٩) ، والصواب ما ذكرتُه أولاً ، ومَعْمَر ابن عبد الله العدوي حلق للنبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : « الصحيح المشهور أن الذي حلق رأسه صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي » .

والمهم إثبات الحلق في عمرة القضاء ، ولا خلاف فيه . والله أعلم بالصواب .

(٩٤٧) حديث عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إنما جُعل رميُ الجمار ، والسَّعيُ بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٧/ ٤١٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٥/ ١٥٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٤٥٧) ، وصححه ابن خزيمة (رقم ٢٧٣٨ ، ٢٨٨٢ ، ٢٩٧٠) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) وصححه ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ونقل تصحيح الترمذي وأقره .

وفي إسناده عندهم جميعاً عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح ، قال عنه أحمد : « لا بأس به » ، ووثقه العجلي ، والحاكم ، وابن شاهين ، واختلفت فيه أقوال ابن معين ، والنسائي .

وضعفه أبو داود ، وأبو أحمد الحاكم ، والعُقَيْلي ، ومع ذلك قال ابن عدي (٤/ ٣٢٨) : « وقد حدَّث عنه الثقات ، ولم أرَ في حديثه شيئاً منكراً فأذكره » .

وكلام ابن عدي متفق مع طريقة من صحح أو حَسَّنَ حديث عبيد الله ابن أبي زياد ، فتصرفهم - مع تأخرهم وجمعهم - في حديثه يدلك على أنهم لم يقنعوا بما جاء فيه من جرح .

وإذا رجحت قول من صحح أو حسن الحديث فإنه يشكل عليه مجيء الحديث موقوفاً من طرق صحيحة ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٥) ، والمزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٢٧٩) ، وابن كثير في جامع المسانيد (٣٦/ ٤١٣) .

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (رقم ٣٣٢) من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة به موقوفاً .

وتابعه في أخبار مكة أيضاً (رقم ١٤٢٣) حسين المعلم ، عن عطاء ، عن عائشة به موقوفاً . وهذان إسنادان صحيحان ، وابن جريج عن عطاء مقبول ، ولو لم يصرح ابن جريج بالتحديث . ففي الجرح والتعديل (٢/ ٩٠٥) ، قال ابن جريج : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعته . اهـ ، فإن لم تقنع بهذا النصِّ ، ففي متابعة حسين المعلم لابن جريج كفاية .

وقال البيهقي (٥/ ١٤٥) : « ورواه ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة ولم يرفعه » .

وحاصل ما تقدم أنه قد رواه عن عائشة موقوفاً ثقتان هما : القاسم ، وعطاء ، ورواه عنهما موقوفاً جماعة ، وخالفهم عبيد الله بن أبي زياد فرفعه ، فالمحفوظ هوالوقف على طريقة كثير من المحدثين ، وآخرون يصححون الوقف والرفع ، وتقدم منهم من صحح الحديث وهم : الترمذي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وهي طريقة فقهاء المحدِّثين ، والله أعلم بالصواب .

٥٧ - باب الخطبة قبل يوم التروية

(٩٤٨) حديث ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين رجع من عمرة الجعرَّانة ، بعث أبا بكرٍ على الحجِّ ، فأقبلنا معه حتى إذا كان بالعَرْجِ ، ثوَّبَ بالصبح ، ثم استوى ليكبر ، فسمع الرُّغْوة (١) خلفَ ظهره ، فوقف على التكبير ، فقال : هذه رُغوةُ ناقة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجدعاء ، لقد بدا لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الحجِّ ، فلعلَّه أن يكون رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فنصلي معه ، فإذا عليٌّ عليها .

فقال له أبو بكر : أميرٌ أم رسولٌ ؟ قال : لا ! بل رسول ، أرسلني رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : ببراءة أقرؤُها على النَّاس في مواقف الحج . فقدمنا مكةَ ، فلما كان قبلَ التَّرْوية بيوم ، قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب النَّاس ، فحدثهم عن مناسكهم

---

(١) هي ضجة الإبل . فقه اللغة (ص ٢١٨) .

حتى إذا فرغَ ، قامَ عليٌّ رضي الله عنه ، فقرأ على النَّاس براءةَ حتى خَتَمَها ، ثُمَّ خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر فخطب النَّاسَ ، فحدَّثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ ، قام عليٌّ فقرأ على النَّاس براءةَ حتى ختمها ، ثُمَّ كان يوم النحر ، فأفَضْنَا .

فلما رجع أبو بكر ، خطب النَّاسَ ، فحدَّثهم عن إفاضتهم ، وعن نحرهم ، وعن مناسكهم ، فلما فرغ ، قام عليٌّ فقرأ على النَّاس براءة حتى ختمها . فلما كان يوم النَّفْرِ الأول ، قام أبو بكرٍ فخطب النَّاسَ ، فحدَّثهم كيف ينفرون ؟ وكيف يرمون ؟ فعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ ، قام عليٌّ فقرأ براءةَ على النَّاس حتى ختمَهَا .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٧/ ١٩٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٩٧٤) : « إسناد ضعيف لعنعنة أبي الزبير فإنه مدلس » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل بالنسبة للنسائي الذي تكلم عن علة في الإسناد ، وأمَّا الحديثُ فصحيحٌ ، قال أبو عبد الرحمن النسائي في المجتبى (٥/ ٢٤٨) : « ابنُ خثيم ليس بالقوي في الحديث ، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجْعَل ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ؛ ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خُثَيْم ولا عبد الرحمن .

إلا أن عليَّ بن المدينيِّ ، قال : ابن خُثَيْم منكر الحديث ، وكأنَّ عليَّ بن المدينيِّ خُلِقَ للحديث » . وقول أبي عبد الرحمن : وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير . اهـ

أي إنما أخرجته بالواسطة بين ابن جُريج ، وأبي الزُّبير ، لأن ابن جُريج مدلس ، فوجود الواسطة ، وتصريح ابن جُريج بالسماع منها يبعد شائبة التدليس تماماً . والله أعلم .

بيد أنَّ تضعيف هذا الإسناد فيه نظر ؛ فإن رجال إسناده ثقات رجال مسلم في صحيحه ، ما خلا موسى بن طارق وهو ثقة .

وعبدُ الله بن عثمان بن خُثَيْم تشددَ فيه عليٌّ بن المدينيِّ ، وأمَّا النسائي فإنَّه إن وافق ابن المديني هنا ، لكنه وثقه في موضع آخر ، على أن قوله : ليس بالقوي لا يمنع من التحسين عند الحذاق .

وقال عنه يحيى بن معين : ثقة حجة ، وهذا من أرفع درجات التوثيق ، ووثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « ما به بأس ، صالح الحديث » ، فمثله يصحح أو يحسن حديثُه على الأقل ، لا سيما وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري .

أمَّا عن قول الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٢٩٧٤) : « إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزُّبير فإنه مدلس » .

فهذا القول فيه نظر ، وحديث أبي الزُّبير المكي مقبول ، ولو لم يصرح بالسماع ، وقد ظُلم الرجل وتزيَّد بعضُهم فيه كما بُسِطَ في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » .

وزد عليه بخصوص هذا الحديث أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه كما تقدم ، وابن حبان كذلك (الإحسان رقم ٦٦٤٥) وهما لا يخرجان من رواية المدلس إلا ما صرح فيه المتهم بالتدليس بالسماع ، ولم يشترطا تخريج الطريق المصرح فيه بالسماع في كتابيهما .

فإذا وجدت الحديث أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (رقم ١٢٩) فاعلم أنَّه أخرجه للضدية فقط ، لذلك قال عنه : « هذا حديث حسن » .

وللحديث شاهد بطوله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الترمذي (حديث رقم ٣٠٩١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٠٠) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥١) ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٩٦ ، ٢٩٧) جميعهم من حديث الحكم بن عُتَيْبَة ، عن مِقْسَم ، عن ابن عَبَّاس قال : « بَعَثَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، ثُمَّ أتْبَعَهُ عليًّا ، فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رُغاء ناقة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم القصواء ، فخرج أبو بكر فزعاً فظنَّ أنَّه رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فإذا هو عليٌّ ، فدفع إليه كتاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأمَرَ عليًّا أن يُنَادِيَ بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحَجَّا ، فقام عليٌّ أيَّامَ التشريق ، فنادى : ذمَّةُ الله ورسوله بريئةٌ من كُلِّ مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يَحُجَّنَّ بعد العامِ مشركٌ ، ولا يطُوفنَّ بالبيت عُرْيَان ، ولا يدْخُلُ الجنَّة إلا مؤمنٌ ، وكان عليٌّ يُنادي فإذا عَيِيَ قامَ أبو بكرٍ فنادَى بهَا » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث ابن عباس . اهـ

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وسلمه الذهبي ، وهذا الشاهدُ أورده الألباني في صحيح الترمذي (رقم ٢٤٦٨) ! .

ولمفردات هذا الحديث شواهد أخرى كثيرة في الصحيحين ، البخاري (رقم ١٦٢٢) ، ومسلم (رقم ١٣٤٧) وفي غيرهما .

وفي السنن والمسانيد من أحاديث عليٍّ ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

والحاصل أن الحديث بإسناد النسائي صحيح أو حسن ، وصحيح ولا بد بشواهده الكثيرة ، وفي الحديث إثبات فضيلة عظيمة لعليٍّ عليه السلام ، وقد اختصَّ بها ، والله أعلم بالصواب .

٥٨ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

(٩٤٩) حديث زَيْد بن أسلم ، عن رجل من بني ضَمْرةَ ، عن أبيه أو عَمِّه قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر بعرفة .

ذكره في ضعيف أبي داود (رقم ١٨٩/ ٤١٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : فيه راوٍ مبهم ، **ولتحسينه وجه قوي .**

وقد أخرجه أبو داود للتنبيه عليه ، أو لإثبات التنويع ، وهو صالح للاحتجاج ، فإنَّه أخرج في نفس الباب حديث نُبَيْط بن شريط أنه رأى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب (رقم ١٩١٦) .

وكذا أخرج حديث العدَّاء بن خالد بن هوذة قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطب النَّاسَ يوم عرفة على بعير قائم في الركابين (رقم ١٩١٧ ، ١٩١٨) ، وهما حديثان صحيحان .

وللناظر أن يقول : إنَّه لا تعارض بين الحديث الذي فيه الراوي المبهم ، وبين الحديثين الأخيرين ، فالأخيران أخص من الأول ، فهما ذكرا ما وقف عليه النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حال الخطبة ، والحديث الذي فيه المبهم أعم ، فالمنبر هو الشيء المرتفع ، ففي مادة (نبر) من الصحاح (٢/ ٨٢١) : « نَبَرْتُ الشيء أنبرُهُ نَبْراً : رفعته ، ومنه سمِّي المِنْبَر » فلا تعارض بين الألفاظ الواردة في أحاديث الباب بل يشهد بعضها لبعض ، وهذا ما صرح به الشراح ففي العون (٥/ ٣٩٤) : « قوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو قاله في فتح الودود ، وقال مولانا محمد إسحاق المحدِّث الدهلوي : لعل المراد به شيء مرتفع » .

وفي البذل (٩/ ٢٢٠) : « إن كان محفوظاً فلعل المراد به شيء مرتفع ، وهي ناقته صلى الله عليه وآله وسلم » .

ونحوه في تكملة المنهل (٢/ ٥١) .

فجمعُ أبي داود لهذه الأحاديث في باب واحد وقال : « باب الخطبة على المنبر بعرفة » جمع بينهم جمع عارف فاهم رحمه الله تعالى .

٥٩ - باب الموقف بعرفات

(٩٥٠) حديث القاسم بن عبد الله العُمَري ، حدثنا محمد بن المُنْكَدِر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « كلُّ عَرَفَةَ موقفٌ ، وارتفعوا عن بطن عرفةَ ، وكلُّ المزدلفةَ موقفٌ ، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ ، وكلُّ منى مَنْحَرٌ ، إلا ما وراءَ العقبةَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣٩/ ٦٥٠) .

وقال : « صحيح دون قوله « إلا ما وراء العقبة » .

قلتُ : قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٢٧) : « هذا إسناد ضعيف : القاسم بن عبد الله بن عمر ، قال فيه أحمد بن حنبل : كان كَذَّاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي : متروك الحديث ، وله شاهد من حديث عليّ بن أبي طالب رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه » .

والشاهد الذي أشار إليه البوصيري ليس فيه هذه الزيادة .

وقوله « إلا ما وراء العقبة » مدرج من أحد الرواة ، فحدود منى من العقبة إلى مُحسِّر ، فكأن أحد الرواة كان لا يرى الذبح وراء العقبة (١) لأنها ليست من منى فكان يستثني ، ثم أدرج .

ففي أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٧٢) : حدثنا أبو الوليد قال : حدثني جدي أحمد بن محمد ، حدثني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاء : أين منى ؟ قال : من العقبة إلى مُحَسِّر ، قال عطاء : فلا أحب أن ينزل أحدٌ إلا فيما بين العقبة إلى مُحَسِّر .

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا جدي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع قال : كان ابن عمر يقول : قال عمر : لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة ، حتى يكونوا بمنى ، ويبعث من يدخل من ينزل من الأعراب من وراء العقبة حتى يكون بمنى .

وبه أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : سمعنا أنه يكره أن ينزل أحد دون العقبة ، هلم إلينا - يعني إلى مكة - .

---

(١) ويعارضه أصل الحديث ، وحديث مكة كلها منحر .

فيكون ابن ماجه قد أخرجه للتنبيه على هذه الزيادة ، فإنه أخرج الحديث في الباب عن عليٍّ عليه السلام مرفوعاً بدون ذكر منى ، والله أعلم بالصواب .

٦٠ - باب الدعاء بعرفة

(٩٥١) حديث عبد الله بن كنانة بن عبَّاس بن مِرْدَاس السُّلَمي ، أن أباه أخبره ، عن أبيه : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب : إِنِّي قد غفرت لهم ، ما خلا الظالم ، فإنِّي آخذ للمظلوم منه . قال : « أي ربِّ ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة ، وغفرتَ للظالم » فلم يجب عشيته ، فلمَّا أصبح بالمزدلفة أعادَ الدعاءَ فأجيب إلى ما سأل ، قال : فضحك رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أو قال : تبسم .

فقال له أبو بكر وعمر : بأبي أنت وأمي ! إنَّ هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذي أضحكك ؟ أضحك الله سنَّكَ ! قال :

« إنَّ عدوَّ الله إبليس ، لمّا علم أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد استجاب دعائي ، وغفر لأمتي ، أخذ الترابَ فجعل يحْثُوهُ على رأسه ، ويدعو بالوَيْل والثُّبُور ، فأضحكني ما رأيتُ من جَزَعِه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥١٦/ ١١٢١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٥١/٢٣٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٢٦٠٣) : « إسناده ضعيف » .

قلتُ : هو حسن ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، وإسناد الحديث فيه عبد الله بن كنانة أو نعيم بن كنانة كما وقع عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٧٤) .

قال البخاري : « لم يصح حديثه » ، وفي الميزان (٢/ ت ٤٥٢٤) ، والتقريب (ت ٣٥٥٦) : « مجهول » .

أمَّا أبوه كنانة بن عبَّاس فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٣٩) ، وفي المجروحين (٢/ ٢٢٩) ، وقال : « منكر الحديث جداً ، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه ، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير » .

وقال الحافظ في التقريب (٥٦٦٧) : « مجهول » .

والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٤) ، وقد ردَّ عليه الحافظُ ابن حجر العسقلاني في جزء اسمه « قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجّاج » مطبوع بعناية شيخنا السيد عبد الله بن الصِّديق الغُمَاري رحمه الله تعالى ، قال الحافظ فيه (ص ٢٣ - ٢٤) : « حكمه - يعني ابن الجوزي - على هذا الحديث بأنه موضوع لما ذكر من العلل التي في إسناده مردود ؛ فإن الذي ذكره لا ينهض دليلاً على كونه موضوعاً ، أمَّا حديثُ العبَّاس فقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات ، وذكره في الضعفاء ، وذكر ابن منده أنه قيل : إنَّ له رؤية . يعني من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وذكره البخاري في الضعفاء وقال : « لم يصح حديثه » ، وتبعه أحمد بن عدي ، ونقل كلام البخاري فيه .

وأمَّا ولدُه عبد الله بن كنانة ففيه كلام ابن حبان أيضاً ، وكل ذلك لا

يقتضي الحكم على الحديث بالوضع ، بل غايته أن يكون ضعيفاً ، ويعتضدُ بكثرةِ طرقه » .

وقال في أوله (ص ١١) : « فإنِّي سُئلتُ عن علم الحديث الذي أُخرج في بعض السنن عن العبَّاس بن مِرْدَاس السُّلَمي في مغفرة الله عز وجل ذنوب الحاج ذي التبعات ، هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف يعمل في الفضائل بمثله ، أو هو في حيِّز المنكرات أو الموضوعات ، والجواب عن ذلك : أنَّه جاء من طرق أشهرها حديث « العبَّاس بن مِرْدَاس السُّلَمي » مخرج في مسند الإمام أحمد ، وأخرج أبو داود في السنن طرفاً منه ، وسكت عليه ، فهو على رأي ابن الصلاح ومن تبعه حسن ، وعلى رأي الجمهور كذلك ، ولكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى إليه لا بانفراده » .

وقال في (ص ١٦) :

« وسكت عليه أبو داود فهو صالح عنده ، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في « الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين » من طرق عن عبد القاهر بن السري ، قال البيهقي : هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب « البعث » ، فإن صح بشواهده ففيه الحجة .

قلتُ : جاء أيضاً عن عبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وزيد جَدِّ عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد » .

وقد تكلم الحافظُ على الشواهد المذكورة ، وفيها ما يصلح للاعتبار ، ويقوى بها حديث عبَّاس بن مِرْدَاس السُّلَمي رضي الله عنه ، ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى (ص ٢٤ - ٢٥) : « وحديث عبَّاس بن مِرْدَاس

يدخل في حدِّ الحسن على رأي الترمذي ، ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق ، والله الموفق » ، ثم ذكر أحاديث أخرى صحيحة تشهد لمعناه ، وهي تزيد الحديث قوة ، وكلام الحافظ في « قوة الحجاج » فيه غنية ، لا سيما وقد أحسنَ تلخيصَه الحافظ السيوطي في اللآلىء (١/ ١٢٢ - ١٢٤) ، وعنه ابن عِرَاق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) .

وللحافظ ابن حجر دفاع آخر عن هذا الحديث ذكره في « القول المسدد في الذَّبِّ عن المسند » (ص ٨٨) فبعد أن تكلم على أحد طرقه قال : « والحديث على هذا قوي ؛ لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب ، وقد روى حديثه من وجه آخر ، وليس ما رواه شاذاً ، فهو على شرط الحسن عند الترمذي ، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في « الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين » ، والله الموفق » .

فانظر إلى تقوية الحافظ رحمه الله تعالى لحديث عبَّاس بن مرْدَاس بطريق واحد فقط ، فكيف إذا ضُم له الطرقُ الأخرى ، فالحديثُ ثابتٌ جزماً ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

قال الشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمي رحمه الله تعالى في التعليق على الفوائد المجموعة (ص ١٠٦) ما نصُّه : « ومن تدبر أحاديث حجة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وشدة عناية الصحابة بنقل جزئياتها قطع أو كاد يقطع بأنَّ هذه القصة لو وقعت كما تحكيه هذه الأخبار لنُقلت متواترة » .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، ولو تدبر المعلميُّ كلمات الحافظ في « القول المُسَدد » ، وفي « قوة الحِجاج » لما سارع بإعلان رأيه المذكور ، وقد

علم الكبار والصغار أيضاً أن حجة الوداع رواها جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم واختلفت ألفاظهم ، وبعضهم يختصر ، وعلم الكبار والصغار أيضاً أن مفردات هذه الحجة المباركة انفرد بعض الصحابة بذكرها مع وضوح أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد فعل هذا الفعل المنقول بطريقٍ فردٍ غريبٍ أمام جمهرة من الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يخفى على اللبيب أن إعمال رأي المعلمي فيه رد لكثير من الأحاديث الصحيحة التي توفرت الدواعي على شهرتها ونقلت إلينا بطريق فرد .

والعبرة عند النقاد على صحة الإسناد مع عدم المخالفة ، ولذلك جزم الحافظ بقوة الحديث ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - باب الدفعة من عرفة

(٩٥٢) حديث يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن عَيَّاش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع ، عن عليٍّ قال : ثم أردف أسامة فجعل يُعْنِق على ناقته ، والنَّاسُ يضربون الإبلَ يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ويقول : « السَّكينةُ أَيُّها النَّاسُ » ، ودفع حين غابت الشمس .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٩/ ٤١٧) .

وقال : « حسن - دون قوله : « لا يلتفت » ، والمحفوظ : « يلتفت » وصححه الترمذي » .

قلتُ : هذا اللفظ محفوظ .

وهذا بعض حديث طويل .

وقد رواه عن عبد الرحمن بن عياش مطولاً بلفظ « يلتفت » - فيما علمت - ثلاثة :

١ - المغيرة بن عبد الرحمن - وهو صدوق - عن أبيه ، وحديثُه في المسند (١/ ٧٥) .

٢ - وسفيان بن سعيد الثوري ، عن عبد الرحمن ، وحديثُه في المسند (١/ ٧٦ ، ١٥٦) ، وفي جامع الترمذي (٨٨٥) ، وفي مسند أبي يعلى (٣١٢) .

٣ - مسلم بن خالد الزنجي ، عن عبد الرحمن ، وحديثه في المسند (١/ ٨١) .

ومسلم بن خالد الزنجي فيه مقال ، فحديثه فيه ضعف لا سيما والراوي عنه سُوَيد بن سعيد الحَدَثاني وفيه مقال أيضاً .

واختلف على المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان الثوري فجاء الحديث عنهما بلفظ « لا يلتفت » :

١ - قال أحمد بن عَبْدة وهو صدوق : أنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، وحديثه في مسند البزَّار (٥٣٢) .

٢ - وقال أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي وهو ثقة : عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وحديثُه في مسند أبي يعلى الموصلي (٥٤٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢١) .

٣ - ويحيى بن آدم وهو ثقة ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن ،

وحديثه في المسند (١/ ١٥٧) ، وسنن أبي داود (١٩٢٢) .

وحاصل ما تقدم أن الثوري لم ينفرد بهذا اللفظ ، ويحيى بن آدم لم ينفرد بهذا اللفظ كما صرح بذلك صاحب بذل المجهود (٩/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

وإذا اختلف الرواة والمخرج واحد هو عبد الرحمن بن الحارث بن عَيَّاش فلابد من الجمع أولاً ، قبل المصير إلى الترجيح الذي لا يكون إلا عند تعذر الجمع ، والجمع متيسر ، فلك أن تقول : كان صَلَّى الله عليه وآله وسلم يلتفت أحياناً ، وأحياناً أخرى لا يلتفت ، أو أن المعنى : أنه كان لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركهم فيه ، أو يلتفت التفاتاً خاصا به صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيلتفت بلي العنق فقط لا بجميعه . راجع تكملة المنهل ، والبذل ، وحاشيته .

وإذا أمكن الجمع - كما تقدم - فالمصير إلى الترجيح خطأ ، لأنه عمل بالبعض وترك البعض الآخر ، والواجب إعمال كل النصوص ، والله أعلم بالصواب .

٦٢ - باب الصلاة بجَمْعٍ

(٩٥٣) قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده ، محمدُ ابن علي الجعفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، إلاّ أنه قال :

« فصَلَّى المغرب والعتمة ، بأذانٍ وإقامةٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨ ، ١٨٩/ ٤١٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل ثابت** ، وغرض أبي داود من ذكر هذا التعليق إثبات مخالفة حاتم بن إسماعيل ومحمد بن علي الجعفي لكل من : سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر الصادق عليه السلام .

فإنَّ أبا داود كان قد قال (١٩٠٦) : « حدثنا عبد الله بن مَسْلمة ، أخبرنا سليمان - يعني ابن بلال - ح . وحدثنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه « أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين [بأذان واحد بعرفة وإقامتين ولم يسبِّح بينهما] وصَلَّى المغرب والعشاء بجمعٍ بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما » .

فتبين أن أصحاب جعفر الصادق عليه السلام اختلفوا ، فأرسله سليمان وعبد الوهاب ، وقالا : « **بأذان واحد وإقامتين** » .

وأسنده حاتم بن إسماعيل ، ومحمد بن علي الجعفي ، وقال الأخير : « **بأذان وإقامة** » .

ويمكن أن يقال : إن المسند زيادة ثقة يجب قبولها ، وحاتم بن إسماعيل احتجَّ بحديثه الجماعةُ فزيادتُه مقبولةٌ ، ولا تنافي بين الوصل والإرسال ، لا سيما وأن رواية جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام جاءت مُسْنَدةً من طرق أخرى كثيرة ، وهي أصح طرق حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع .

أمَّا قوله : « بأذان وإقامة » ، فهذا القول له شواهد صحيحة مخرجة في صحيح مسلم وغيره ، وأمكن الجمع بين قوله : « بأذان واحد وإقامتين » ، وبين قوله : « بأذان وإقامة » في هذا الباب فلينظره مريده .

بيد أنَّ حاتمَ بنَ إسماعيل ، وإن كان قد خالف بعض أصحاب جعفر الصادق - عليه السلام - هنا فإنه قد وافقهم ؛ فقد أسنده ، وقال : « بأذان واحد وإقامتين » فيما أخرجه ابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٦٩) ، وهذا الاختلاف يُحتمل منه - فقد احتج به الجماعة - ويكون قد رواه بالوجهين ، مرسلاً ومسنداً ، والله أعلم .

وجاء في عون المعبود (٥/ ٣٨٧) ما نصُّه : « ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإنهما قالا بأذان واحد وإقامة واحدة ، وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ [1] وعامتُها خالية عنها ، وهي هذه : قال أبو داود : قال لي أحمد : أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى . قلت : في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ، ثم إلى أحمد بن حنبل نظر ، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل ، والله أعلم » .

ووافقه الشراح الذين تأخروا عنه . راجع البذل والمنهل .

والحاصل أن الحديث صحيح سواء كان موصولاً أو مرسلاً ، وسواء كان بلفظ « أذان واحد وإقامتين » كما عند الأكثرين ، أو بلفظ « أذان وإقامة » ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) جاء في حاشية طبعة الشيخ محمد عوامة لسنن أبي داود (١٩٠١) ما نصُّه : وعلى حاشية ك زيادة ، ونصها : « قال أبو داود : قال لي أحمد : أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل » .

(٩٥٤) حديث عبد الله بن مالك ، قال : صَلَّيْتُ مع ابن عمر المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصَّلاة ؟

قال : صليتُهُما مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، في هذا المكان بإقامةٍ واحدةٍ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٩ ، ١٩٠/ ٤١٨) .

وقال : « صحيح - بزيادة : « لكل صلاة » ، كما في الذي قبله » .

(٩٥٥) حديث أبي إسْحاق ، عن سعيد بن جُبَيْر ، وعبد الله ابن مالك ، قالا : صلَّيْنا مع ابن عمر بالمزدلفة المغربَ والعشاءَ بإقامة واحدة ، فذكر معنى حديث ابن كثير .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٠/ ٤١٩) .

وقال : « صحيح بالزيادة المذكورة آنفاً » .

(٩٥٦) حديث أبي إسْحاق ، عن سعيد بن جُبَيْر ، قال : أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جَمْعاً ، صَلَّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثلاثاً واثنتين ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر : هكذا صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٠/ ٤٢٠) ، وفي ضعيف النسائي (٢٠/ ٢٦) .

وقال : « صحيح - م ، لكن قوله : « بإقامة واحدة » شاذ ، إلا أن يزاد « لكل صلاة » كما تقدم » .

(٩٥٧) حديث سلمة بن كُهيل قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جُبَيْر أقام بجمْعٍ فصَلَّى المغربَ ثلاثاً ثُمَّ صَلَّى العشاء ركعتين ، ثم قال : شهدتُ ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا ، وقال : شهدتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٠/ ٤٢١) ، وفي ضعيف النسائي (١٩/ ٢٤ ، ٢٠/ ٢٥ ، ١٠٩/ ١٩٧) .

وقال : « صحيح : م ، وفيه الشذوذ المذكور في الذي قبله » .

(٩٥٨) حديث أشعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتُرُ من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة ، فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصَلَّى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصَلَّى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعَشائه .

قال : وأخبرني عِلاجُ بن عمرو بمثل حديث أبي ، عن ابن عمر ، قال : فقيل لابن عمر في ذلك فقال : صليْتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، هكذا .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩١/ ٤٢٢) .

وقال : « صحيح - لكن قوله : « فقال الصلاة » شاذ ، والمحفوظ : « فأقام » .

قلت : هذه أسانيد صحيحة إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،

وصححها الأئمة ، واحتجَّ بها الأئمة المجتهدون وأصحابهم في مصنفاتهم .

وظاهرها يفيد أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء **بأذان وإقامة واحدة** .

وهذا أخرجه أحمد (٣/ ٢ ، ٣٢ ، ٥٩) ، ومسلم (١٢٨٨) ، وأبو داود كما ترى ، وغيرهم ، وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « جمعَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، كلُّ واحدة منها بإقامة ، ولم يسبح بينهما » .

هكذا أخرجه أحمد (٢/ ٥٦) ، والبخاري في صحيحه (حديث رقم ١٦٧٣) ، وأبو داود (١٩٢٧ ، ١٩٢٨) ، والنسائي (٢/ ١٦) وغيرهم .

وصحَّ أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جمع بين العشائين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، كما في حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وهو في الصحيح وغيره .

واختلفت أنظار أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث .

فمنهم من اختار لاعتبارات عنده ، ومنهم من جمع بين هذه الأحاديث وغيرها ، والجمع أو الاختيار لا يلزم منه تضعيف الأحاديث المخرجة في صحيح مسلم الذي اتفقت الأمة على صحة ما فيه .

أمَّا الألباني فسلك مسلكاً آخر ، وهو القبول الإجمالي ، والتضعيف الإجمالي .

فاختار في كتابه حجة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم (ص ٧٥) الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

ولا ضير عليه فهو لم يبتدع قولاً بل سُبق إليه ، ولكن محل المؤاخذة ، هو تضعيفه للأحاديث التي تخالف في الظاهر ما ذهب إليه ، فقال في كتابه المتقدم (ص ٧٥) : « هذا هو الصحيح ، فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة ، وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ » .

فحكم بالشذوذ على أحاديث في صحيح مسلم ، وأخرى صحيحة في غيره ، وضعفها تضعيفاً إجمالياً .

وكان الصواب له سلوك مسلك أهل العلم من الجمع أو الاختيار ، أما الهجوم على الأحاديث بالتضعيف فخطأ لا يوافق عليه ، لا سيما والأحاديث عمل بها فقهاء الأمة وتوارثها الأئمة ، وتواتر العمل بها في الجموع العظيمة في المزدلفة . راجع عون المعبود (٥/ ٣٧٨) ، وتكملة المنهل (٢/ ٢٤) ، والأوجز .

وإذ قد علم ذلك ، فإن الأحاديث التي فيها « إقامة واحدة » ، والتي فيها « إقامتين » لا تعارض بينهما ، ويجمع بينهما بأن الإقامة الثانية لم تكن بألفاظ الإقامة المعروفة ، بل بلفظ مختصر - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - فمن قال بإقامة واحدة لم يذكر الثانية لأنها مختصرة ، ومن قال : بإقامتين تجوز في اللفظ فقط فقال بإقامتين .

ففي سنن النسائي (رقم ٦٥٧) **بإسناد صحيح** من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنا معه بجمع فأذن ، ثم أقام ، **فصَلَّى بنا** المغرب ، **ثم قال : الصلاة فصَلَّى بنا العشاء** ركعتين ، فقلت : ما هذه ؟ قال : هكذا صليت مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان .

وقد ذكره الألباني في ضعيف النسائي (١٩/ ٢٤) .

وقال : « صحيح - دون قوله : « ثم قال : الصلاة » ، والمحفوظ : « ثم أقام » .

وانظر إلى حديث أبي داود (رقم ١٩٣٣) الذي أخرجه من حديث أَشْعث بن سليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر . . . وقال في الإقامة الثانية : ثم التفت إلينا فقال : **الصلاة** ، فصَلَّى بنا العشاء .

وإسناده صحيح .

وقد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٩١/ ٤٢٢) .

ثُمَّ بعد أن منَّ الله وفتح بهذا الجمع ، وجدت العلامة الحافظ قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي يقول في تخريج [1] أحاديث الاختيار لتعليل المختار (ل ١٠٨٥/ ١٠٨٦) ما نصُّه : « يمكن الجمع ببيان الإقامة ، فقد جاء في مصنف ابن أبي شَيْبة ، عن ابن عمر أنه أتى جمعاً فأقام فصَلَّى المغرب ، ثم انتقل إلينا ، فقال : **الصلاة جامعة** ، ولم يتجوز بينهما بشيء ، قال الراوي : قلت : ولم يكن بينهما إقامة ؟ قال : لا ، فإن حملت الإقامة على قوله « الصلاة جامعة » فلا تعارض ، والله أعلم » .

قلتُ : الجمع واجب لإعمال جميع الأحاديث ، وهذه ثلاثة مخارج صحيحة لحديث عبد الله بن عمر ، تُبين أن الإقامة الثانية كان فيها تجوز ، ولا يمكن أن يُدفع هذا الجمع ، بل يجب الإذعان إليه ، والله المستعان .

وحديث ابن أبي شيبة الذي ذكره قاسم بن قُطْلُوبُغا الحافظ أخرجه ابن

---

(١) رسالة دكتوراه - بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، تحقيق الشيخ محمد الماسي يعقوبي البوسنوي .

أبي شَيْبة في كتاب الحج - باب في التطوع بين الصلاتين (رقم ١٥١٩٨ ط مكتبة الزمان) حدثنا ابن عُلَيّة ، عن التيمي ، عن أبي مجلز ، به .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

تنبيهان :

الأول : لعلَّ الألباني قلد ابن القيم ، فإنه قال في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٠١) : والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين .

ثُمَّ قال : إن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب ، وبعد أن ذكر الأوجه التي فيه قال : وهذه الروايات صحيحة فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها .اهـ

قال العبد الضعيف : الروايات التي ذكرها ابن القيم لا اضطراب فيها ، فقد رواها الأئمة الثقات عن ابن عمر ، وتعددت مخارجها ، ولم يستطع ابن القيم ومن شايعه أن يبين من هو المُضَطرِب ، ومن نظر فيما أورده يجده من تصرف بعض الرواة الثقات ، فبعضهم يختصر فلا يذكر الأذان ، والآخرون يذكرونه ، ومنهم من يذكر إقامة واحدة ، ومنهم من لا يذكرها ، أو يقول بإقامتين ، ومنهم من يذكر أنه يجمع ويسكت .

والكلُّ صحيح لا غبار عليه ، والرواية المزيدة لا تُعل بغيرها لتعين قبول زيادة الثقة ، ومن ذكر الجمع وسكت فلا شيء عليه ، فقد اختصر واقتصر وغيره بينه ، فلا اضطراب ولا اختلاف ، والجمع ميسور ، والله المستعان .

الثاني : قال الدارقطني في التتبع (ص ٣٠٣ ، رقم ١٥١) : « وأخرج حديث إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع » ، والحديث في صحيح مسلم .

أعله الدارقطني بالاختلاف على أبي إسحاق السبيعي ، فرواه آخرون عن عبد الله بن مالك (١) ، عن ابن عمر . . . الحديث .

قلتُ : هذا انتقاد للإسناد ، ولا يعل المتن بشيء كعادة الدارقطني في جل التتبعات ، والجواب عليه معروف ، وقد أجاب به الإمام النووي في شرح مسلم (٩/ ٤٠) ثم قال : وكيف كان فالمتن صحيح ، لا مطعن فيه . اهـ

فتعين التنبيه حتى لا يظن ظان أن الدارقطني قد ضعف حديث ابن عمر ، وقد تقدم عن النووي (٩/ ٣٤) الأخذ بحديث جابر أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، باعتبار أنها زيادة ثقة فهي مقبولة .

فانظر إلى مسلك أكابر أهل العلم في تصحيح متون السنة ، ولا يعني أخذهم لحديث تضعيفهم لآخر فللّه درهم ، ولا لوم عليهم ، إنما اللوم على من يسارع إلى تضعيف أحاديث الصحيحين وغيرهما ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) وهو في سنن أبي داود وغيره .

١٣ - باب أي يوم يخطب بمنى

(٩٥٩) حديث ربيعة بن عبد الرحمن بن حِصْن ، حدثتني سرَّاء بنت نَبْهان ، وكانت ربةَ بيتٍ في الجاهلية ، قالت : خطبنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يوم الرؤوس فقال : « أي يوم هذا » ؟ قلنا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : « أليس أوسطَ أيام التَّشْريق » ؟ .

قال أبو داود : وكذلك قال عمُّ أبي حُرَّة الرَّقاشي : إنَّه خَطَبَ أوسطَ أيامِ التَّشْريق .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٢/ ٤٢٤) .

وقال : « **ضعيف** » .

قلتُ : **بل صحيح ، وهذا الإسناد حسن ، وللحديث شواهد .**

وبيانُ ذلك أنَّ هذا الإسناد رجالُه ثقات ، وقد يتعلل الألباني بأن فيه ربيعةَ بن عبد الرحمن بن حِصْن الغنوي قال عنه الحافظ في التقريب (١٩١٠) : « مقبول » ، فالجواب أنَّ الرجلَ قد ذكره ابنُ حبان في الثقات (٤/ ٢٣١) وهو تابعي ، روى عنه ثقة حافظ هو أبو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الذي اتفق على الاحتجاج به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

فإذا قلت : إنَّ هذا الإسناد من شرط الحسن لم تكن قد أبعدت ، وقال عنه الهيثمي الحافظ العارف في المجمع (٣/ ٢٧٣) : « رجاله ثقات » .

وللحديث شاهدان :

أولهما : أخرجه أبو داود في نفس الباب (١٩٥٢) حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن

أبيه ، عن رجلين من بني بكر ، قالا : رأينا رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يخطبُ بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم التي خطب بمنى .

وهذا الإسناد صحيح أيضا ، ومن تناقض الألباني أنه ذكر حديث رجلين من الصحابة من بني بكرٍ في صحيح أبي داود (١٧٢٠) .

ثانيهما : وهو التعليق الذي ذكره أبو داود عن عمِّ أبي حُرَّة الرَّقاشي ، وقد وصله أحمد في المسند (٥/ ٧٢) : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا علي بن زيد ، عن أبي حُرَّة الرَّقاشي ، عن عَمِّه قال : كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ، فقال : يا أيها النَّاس ! أتدرون في أي شهر أنتم ، وفي أي يوم أنتم ، وفي أي بلد أنتم ؟ قالوا : في يوم حرام ، وشهر حرام ، وبلد حرام ، قال : فإنَّ دماءكُم وأموالكُم وأعراضَكُم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقوْنَهُ ، ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه . . . الحديث مطولاً .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، وأبو حُرَّة الرَّقاشي اسمه حنيفة .

والحاصل أنَّك إذا ضممت إسناد أبي داود الأول لشاهديه كان الحديث من قسم الصحيح ، والله أعلم بالصواب .

٦٤ - باب يبيت بمكة ليالي منىً

(٩٦٠) حديث يحيى ، عن ابن جُريج ، حدثني حَريز أو أبو حَريز ، الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فَرُّوخ يسألُ ابنَ عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدُنا مكَّةَ فيبيتُ على المال ، فقال : أمَّا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فبات بمنى وظلَّ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٢/ ٤٢٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، ولعلَّ الألباني ضعفه بحريز أو أبو حريز ، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٨٦) : « مجهول » .

لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٦/ ٩٠) ، وأبو داود (١٩٣٧) ، وابن خزيمة (٢٩٥٦ ، ٢٩٧١) ، وابن حبان (٣٨٦٨) ، والحاكم (١/ ٤٧٧ - ٤٧٨) ، وابن الجارود (٤٩٢) ، وأبو يعلى الموصلي (٤٧٤٤) ، والطحاوي (٢/ ٢٢٠) ، والدارقطني (٢/ ٢٧٤) ، والبيهقي (٥/ ١٤٨) جميعهم من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « أفاضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، من آخر يومه حين صَلَّى الظهر ، ثُمَّ رجع إلى منىً فمكثَ بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم . . . فذكره .

وقد خالف الألباني تصحيح الأئمة الحفاظ : ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم ، والذهبي فقال في إروائه (٤/ ٢٨٢) : « إنه (أي ابن إسحاق) مدلس ، وقد عنعنه ، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن حبان ، لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى ، عن أبيه ، وقد عرفت حالهما ، فإن توبعا على ذلك ، فالحديث حسن ، وإلا فلا » .

قلتُ : هذا حديث خرافة [1] ، وسعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي وثقه جماعة .

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثنا أبي ، قال يعقوب : وهما ثقتان الأب والابن .

ومن تكلم فيه فمن وجه واحد فقط ، قال الدارقطني في العلل : اختلطت عليه أحاديث أبيه ، عن زكريا بن أبي زائدة ، بأحاديثه عن حريث ابن أبي مطر » .

ويحيى بن سعيد الأموي وهو ثقة يروي هنا عن ابن إسحاق فكان ماذا ؟

(١) وأخذ هذه الخرافة ونسبها لنفسه مخرج المنتقى لابن الجارود (٤٩٢) ، يردد صدى كلام الألباني ! .

هب أن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع ، فالحديث حسن بهذا الإسناد ؛ لما تقدم مرات من أن عنعنة المدلس في صحيح ابن حبان محمولة على السماع .

فالحديث حسن إن لم يكن صحيحاً ، واتخاذ الطعن في الثقات تكأة لتضعيف الأحاديث الصحيحة خرافة ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

ضعف الألباني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم في إروائه (١٠٨٢) ، ثم تناقض فقال في ضعيف أبي داود (٤٢٩) : « صحيح إلا قوله حين صَلَّى الظهر فهو منكر » .

(٩٦١) حديث إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لم يُرَخِّصِ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لأحدٍ يبيتُ بمكَّةَ ، إلا للعباس ، من أجل السِّقَاية .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤١/ ٦٥٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **متن الحديث ثابت ، ومعناه مخرج في الصحيحين وغيرهما .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٣٥) : « هذا إسناد ضعيف ، إسماعيل بن مسلم البَصْري ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين ، وقال ابن المديني : أجمع أصحابنا على ترك حديثه » .

لكن متن الحديث صحيح جداً ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، وقد أخرجه ابن ماجه في نفس الباب (٣٠٦٥) قال :

« حدثنا عليُّ بن محمد ، قال : حدثنا عبدُ الله بن نمير ، قال : حدثنا عُبَيْد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : استأذن العباسُ بنُ عبد المطَّلب رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة أيام منى ، من أجل سقايته ، فأذن له » . أخرجه أحمد (٢/ ١٩ ، ٢٨) ، والبخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (١٣١٥) ، وأبو داود (١٩٥٩) ، والبيهقي (٥/ ١٥٣) وغيرهم .

وحديث ابن عباس لا يخالف حديث ابن عمر رضي الله عنهم ، لأن الحديث روي بالمعني ، ومعنى الترخيص جاء في صحيح البخاري وغيره ، وهناك ذكر البخاري له ألفاظاً هي :

١ - رخص النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

٢ - أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أذن .

٣ - أنَّ العباس استأذن النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

فالواقعة واحدة ، واختلفت ألفاظ الرواة ، لأنهم يروونها بالمعنى ، ولا تعارض بينهم ، والحصرُ الذي في لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما إضافي ، فيدخل فيه أوصاف الأصحاب المعتبرة في الحكم ، فلا تعارض بينه وبين حديث الترخيص لأهل الرعاء بالمبيت بمكة المكرمة . فتدبر ، والحاصلُ أن متن الحديث صحيح . والله أعلم بالصواب .

٦٥ - باب في رمي الجمار

(٩٦٢) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاضَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من آخر يومه حين صَلَّى الظهر ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنىً

فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كلَّ جمرة بسبع حَصَياتٍ يُكَبِّر مع كُلِّ حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٣/ ٤٢٩) .

وقال : « صحيح إلا قوله : « حين صَلَّى الظهر » فهو منكر » .

قلتُ : تقدم الكلام على صحة الحديث في « باب يبيت بمكة ليالي منى » والباعث عليه الرد على تضعيف الألباني له في إروائه (١٠٨٢) .

وقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : « حين صَلَّى الظهر » ثابت عنها لما علم من صحة الحديث ، وهذا ما صرح به جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في سياقه لحجة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، كما في صحيح مسلم (١٢١٨) فإنه قال : « فصلَّى بمكَّةَ الظهر » .

وظاهره يخالفُ حديثَ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في أنَّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصَلَّى الظهر بمنى .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) ، ومسلم (١٣٠٨) ، وأبو داود (١٩٩٨) ، والنسائي في الكبرى (٤١٦٨) ، وابن خزيمة (٢٩٤١) ، والحاكم (١/ ٤٧٥) ، والبيهقي (٥/ ١٤٤) وغيرهم .

واختلفت أنظار السادة العلماء في التصرف في هذين الحديثين المتعارضين ، فمنهم من سلك مسلك الجمع ، وآخرون سلكوا مسلك الترجيح ، وهؤلاء اختلفوا أيضاً ، فمنهم من رجح حديث عائشة وجابر ، وآخرون رجحوا حديث ابن عمر ، وهذا مبسوط في شروح الحديث ومصنفات الفقه المذهبي والمقارن .

وقد بسط ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٣) أدلة المرجحين واستوقفني قوله : « حديث ابن عمر متفق عليه ، وحديث جابر من أفراد مسلم » .

قلتُ : حديث ابن عمر من أفراد مسلم ، وإنما وقع في البخاري موقوفاً على ابن عمر (١٧٣٢) ، ثم قال البخاري : « ورفعه عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله » .

فهو ليس من موضوع الصحيح ، ولعلَّ الألباني اغتر بكلام ابن القيم المتقدم فعزا الحديث في حجة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم (ص ٩١) للصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وقد علمت ما فيه .

وقوله : « إن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها ، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماع ، بل عنعنه » .

قلتُ : نعم حديث ابن عمر أصح ، وابن إسحاق صرح بالسماع ، كما تقدم في باب يبيت بمكة ليالي منىً ، والله أعلم بالصواب .

(٩٦٣) حدثنا جُبارَةَ بن المغلِّس ، حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شَيْبَةَ أبو شَيْبَةَ ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس : أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمْسُ ، قدرَ ما إذا فرغَ من رميهِ ، صَلَّى الظُّهْرَ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٠/ ٦٥٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **الحديث صحيح حتى عند الألباني** ، قال الترمذي (٣/ ٢٤٣) :

« باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، حدثنا أحمد بن عَبْدة الضَّبيِّ البَصْري ، قال : حدثنا زياد بن عبد الله ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، قال :

كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ . هذا حديث حسن » .

قال الألباني في صحيح الترمذي (١/ ٢٦٧ رقم ٧١٤ - ٩٠٥) : « صحيح بحديث جابر رقم ٩٠١ » .

والحديث المشار إليه ذكره في صحيح الترمذي (١/ ٢٦٦ رقم ٧١٠ - ٩٠١) عن جابر قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يرمي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً ، وأما بعد ذلك فبعدَ زوالِ الشمس .

وقال : « صحيح - ابن ماجه ٣٠٥٣ : م » . اهـ

وهو في صحيح مسلم (١٢٩٩) .

ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في باب يبيت بمكة ليالي منى ، وفيه : « ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس » ، وقد صححه عدد من الأئمة كما تقدم .

وأخرج البخاري في صحيحه (١٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » .

وفي هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة

(٣/ ١١٩٨) ما نصُّه : « وقال غير الحنفية : إنه يُستحب إذا زالت الشمسُ أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ، وهو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك ، منها : حديث جابر رضي الله عنه قال : « رمى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأمّا بعدُ فإذا زالت الشمس » .

وعن وبرة قال : « سألتُ ابنَ عمر متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامُك فارمهْ ، فأعدتُ عليه المسألة ؟ قال : كنّا نتحين فإذا زالت الشمس رَمَيْنا » رواه البخاري ، وقال ابن المواز : قال مالك : « والرمي في أيام منى بعد الزوال وقبل الصلاة ، وإن رمى بعد أن صَلَّى الظهر أجزأه » ، وقال مالك في الواضحة : « قد أساء » . انتهى .

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

تقدم أن الترمذي حسَّن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد علق عليه الأستاذ بَشَّار عَواد معروف في تحقيقه للترمذي (٢/ ٢٣٣) فقال : « إسناده ضعيف ، فإن الحجاج مُدلِّس وقد عنعنه ، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ، هذا ليس منها فهو منقطع » .

قلتُ : الحجاج صرح بالسماع في المسند (١/ ٢٩٠) ، ولو أمعن الأستاذ بَشَّار معروف النظر في تعريف الترمذي للحديث الحسن لما اعترض عليه ، فللحديث شواهد ، والله المستعان .

٦٦ - باب الرمي عن الصبيان

(٩٦٤) حديث أشعث بن سَوَّار ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، قال : كُنَّا إذا حجَجْنَا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فكُنَّا نُلَبي عن النِّساء ، ونَرْمي عن الصِّبْيَان .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٧ ، ١٠٨/ ١٦٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤٠/ ٦٥٢) .

وقال في جزئه في حجة وداع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم (ص ٥٠) : « وأمَّا الزيادة عند ابن ماجه وغيره بلفظ : « . . . فلبينا عن النساء ، ورمينا عن الصبيان » فلا يصح إسنادها .

ثُمَّ قال : « وفيه علتان : عنعنة أبي الزُّبير ، وضعف أشعث بن سَوَّار » .

قلتُ : أشعث بن سَوَّار ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم ٤١) ، وتقدم الكلام عليه ، فإن لم تقنع بأشعث بن سَوَّار بمفرده فقد تابعه أيمن بن نابل فيما أخرجه بإسناد صحيح البيهقي (٥/ ١٥٦) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣٣) ، ولفظه : « فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » .

وأيمن بن نابل وثقه جماعة ، وهو حسن الحديث على الأقل .

أمَّا أبو الزُّبير المكي فليس بمدلس ، وحديثه عن جابر مقبول محتج به في الصحيح ، صرح بالسماع أو لم يصرح ، وتواطأ الأئمةُ على قبوله ، وبسط ذلك في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » .

وما قد يستشكل من لفظ الحديث قد أجاب عنه السادة العلماء .

قال العلامة المحبُّ الطبري المكي رحمه الله تعالى في « القِرى لقاصد

أمِّ القُرى » (ص٧٧ - ٧٨) : أجمعَ أهلُ العلم على أن المرأة لا يلبى عنها ، بل تلبي هي عن نفسها ، لكن يكره لها رفع الصوت فيكون المراد - والله أعلم - بالتلبية عنهن رفع الصوت ، لأن رفع الصوت بها في الحج مقصود . . . فيكون قد عبر بالتلبية عن رفع الصوت تجوزاً ، وذلك جائز ، وأمّا الرمي عن الصبيان فمحمول على غير المميز . اهـ

وهذا الجمع الذي ذكره المحب واجب ، بيد أنه وقع في بعض ألفاظ الحديث كما عند أحمد (٣/ ٣١٤) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٣٨) ، والبيهقي (٥/ ١٥٦) ، وابن عدي (٢/ ٤٣٣) أن التلبية والرمي كانا عن الصِّبيان فقط .

وقد ذهل الألباني فعزا الحديث كما تقدم بلفظ : فلبينا عن النساء ، ورمينا عن الصبيان ، لابن ماجه وغيره .

والصواب أن الحديث بهذا اللفظ عند الترمذي فقط ، بينما أخرجه ابن ماجه وغيره بلفظ لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، والله أعلم .

٦٧ - باب الرخصة في ذلك للنساء

(٩٦٥) حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطَّائفي ، عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : حدَّثتني عائشةُ بنتُ طلحةَ ، عن خالتها عائشةَ أُمِّ المؤمنين : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ إِحدى نسائه أَنْ تَنْفِرَ من جمعٍ ليلةَ جمعٍ ، فتأتي جَمْرَةَ العقبة فترميها وتُصْبحَ في منزلها .

وكان عطاء يفعله حتى مات .

ذكره في ضعيف النسائي (١١٠/ ١٩٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : **رجاله ثقات رجال مسلم في صحيحه** ، وفي عبد الله بن عبد الرحمن الطَّائفي كلام لا يُنزِّلُ حديثَه عن درجة الحسن ، لذلك ذكره الذهبي في جزء من تُكلم فيه وهو موثق (رقم ١٨٤) .

ومن الموثقين له : عليُّ بن المديني ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، فينبغي أن يكون هذا الإسناد حسناً لذاته .

وللحديث طريق آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها فيه تسمية أم المؤمنين المبهمة بأُمِّ سلمةَ رضي الله تبارك وتعالى عنها .

فأخرج أبو داود (رقم ١٩٤٢) ، والحاكم (١/ ٤٦٩) ، والبيهقي (٥/ ١٣٣) من حديث الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّها قالت : أرسلَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأُمِّ سلمةَ ليلةَ النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثُمَّ مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليومَ الذي يكون رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم - تعني عندها - .

إسناده صحيح على شرط مسلم ، لذلك تتابع عدد من الحفاظ على تصحيحه والاحتجاج به .

فقال البيهقي : « **هذا إسناد صحيح** لا غبار عليه »[(١)] ، وكان قد صححه شيخه الحاكم ووافقه الذهبي .

---

(١) نقله عنه وعزاه للسنن الكبرى جماعة منهم : ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ٣٤٩/ ١) ، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٧٣) ، ولم أجده في نسخة السنن الكبرى المطبوعة .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ل ٣٤٩/ ١) : « هذا إسناد صحيح لا جرم » .

وقال الإمام النووي في المجموع (٨/ ١٦٦) : « وأمَّا حديثُ عائشة في إرسال أُمِّ سلمةَ فصحيح ، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم » .

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/ ٤١٧ مع سبل السلام) : « إسناده على شرط مسلم » .

حتى ابن القيم صححه في زاد المعاد (١/ ٢٨٤) فقال : « وقد صح من حديث عائشة أنَّ النبَّيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أرسلَ بأُمِّ سلمةَ ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » [١] .

وسكت عنه أبو داود ، والمنذري .

ومع ذلك ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٩١/ ٤٢٣) وادعى اضطراباً في إسناده في إروائه (٤/ ٢٧٧) .

والصواب - والله أعلم - ألا اختلال ولا اضطراب في إسناده أو متنه .

والحديث قد اختلف فيه على هشام بن عروة ، واختلف في بعض ألفاظه ، والاختلاف هنا لا يضر بعد إمكان الجمع بدون تكلف ولا تعسف .

أمَّا عن الاختلاف في إسناده فله أوجه أربعة :

الوجه الأول :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أُمِّ سلمة .

---

(١) وضعفه في موضع آخر في نفس الكتاب (٢/ ٢٤٨ ، ٢٥٠) .

هكذا رواه الأكثرون ، يحيى بن سعيد ، وحماد بن سلمة ، وسفيان ، وداود العطار ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي .

وحديثُهم في مسند الشافعي (١/ ٣٥٧) ، وشرح مشكل الآثار (٣٥٢١ ، ٣٥٢٢) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٢١٩) ، والسنن الكبرى (٥/ ١٣٣) ، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ١١٤) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣ رقم ٩٨٢) .

الوجه الثاني :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال أخبرتني أُمّ سلمةَ .

هكذا أسنده سليمان بن أبي داود .

أخرجه الخلال كما في الهدي النبوي (٢/ ٢٤٩) .

الوجه الثالث :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زَيْنَبَ ، عن أُمُّ سلمةَ .

هكذا أسنده محمد بن خازم الضرير .

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٩٦) ، وأبو يعلى (رقم ٧٠٠٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ رقم ٧٩٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩) ، وفي شرح مشكل الآثار (رقم ٣٥١٧ ، ٣٥١٨) .

وقال الشافعي في المسند (٣٧٠) : أخبرني من أثق به من المشرقيين فذكره هكذا ، وعبارة البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٣٣) تكاد تصرح بأن الثقة هو أبو معاويةَ محمد بن خازم الضَّرير .

الوجه الرابع :

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

هكذا أسنده الضحاك بن عثمان وتقدَّمَ حديثُه في أبي داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وتابعَهُ يعقوبُ بن عبد الرحمن في شرح مشكل الآثار(رقم ٣٥٢٤) ، والدراَوردْي في شرح مشكل الآثار (رقم ٣٥٢٣) .

وأنت إذا نظرت إلى هذه الوجوه الأربعة تجد أن معظم الروايات ترجع إلى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أُمِّ سلمةَ ، وهو الوجه الأول .

فإن قيل : عُرْوة بن الزُّبير لم يسمع من أُمِّ سلمة ، فهو منقطع ، أجيب بأمرين :

الأول : بأنَّ الساقطَ قد تبين في رواية محمد بن خازم الضرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زَيْنَب ، عن أمها أُمِّ سلمةَ ، وهو الوجه الثالث .

وعلى ذلك فلا يكون هناك تنافراً ولا اختلافاً بين الوجهين : الأول والثالث .

الثاني : أنَّ الخلال قال : أنبأنا علي بن حرب ، عن هارون بن عمران ، عن سليمان بن أبي داود ، قال أخبرتني أُمُّ سلمةَ . . . فذكرته .

قلتُ : هذا الإسناد جيد ، وسليمان بن داود أو ابن أبي داود هو الخولاني الدمشقي ثقة أو صدوق .

وقد خلط ابن القيم في الهدي (٢/ ٢٥٠) بينه وبين سليمان بن أَرْقم فضعف هذا الإسناد ، والصواب ما أثبته كما بينه الحافظ ابن حجر في التهذيب .

وسماع عُرْوَةُ بن الزُّبير غير مستبعد ، بل لعله متحقق ، فأمُّ سلمةَ رضي الله عنها توفيت سنة ثلاث وستين على أرجح الأقوال .

وعُرْوَةُ بن الزُّبير ولد سنة ثلاث وعشرين أو سنة تسع وعشرين ، فيكون قد أدرك من حياتها أكثر من ثلاث وثلاثين سنة ، وكانا في بلدة واحدة بالمدينة المنورة .

وإذا ثبت سماع عُرْوَةُ بن الزُّبير من أمِّ سلمةَ فلا مجال لتضعيف رواية سليمان بن داود بل هي محفوظةٌ ، ولا اختلافَ بعد ذلك بين الوجهين : الثاني والثالث .

أمَّا عن الوجه الرابع ، فإنَّ ثلاثةً من الثقات هم : الدراوردي ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، والضحاك بن عثمان قالوا : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

وهذا لا يمكن دفعه البتة ، فيكون لعُرْوَة بن الزُّبير طرقٌ في رواية الحديث ، فيرويه عن زينب عن أُمِّها ، أو عن أُمِّها بدون واسطة ، أو عن خالته .

وكلُّ هذا صحيح منه ، فهو ثقة فقيه إمام ، ويحتمل منه أكثر من هذا ، فالرجل مدني تابعي كان يتردد على خالته عائشة ، وخالتُه حضرت إرسال أُمِّ سلمةَ لمنى ، ثم روايته عن زينب صحيحة جداً ، ولا تستبعد روايته عن أُمِّ سلمةَ ، وأيُّ احتمالٍ من الثلاثة صحيحٌ لا يمكن دفعه إلا بالعنت .

أمَّا عن الاختلاف في متن الحديث :

فإنَّ منشأَ الاختلاف فيه ما وقع في بعض الروايات أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله

عليه وآله وسلم أمرها أن توافيه بمكة ، وهذا وجه إنكار أحمد وغيره للحديث ، وهذا الإنكار فيه نظر .

فإنَّ أحمدَ قال : فجئت إلى يحيي بن سعيد ، فسألتُه ، فقال : عن هشام ، عن أبيه : « أمرها أن توافي » ، وليس « توافيه » وقد زال إنكار أحمد للحديث عندما سمع رواية يحيى بن سعيد ، بل قال : رحم الله يحيي ما كان أضبطه وأشد تفقده ، كان محدِّثاً ، فأثنى عليه ، وأحسن الثناء . اهـ

هذا ما في شرح مشكل الآثار (٩/ ١٤٠) ، ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٣٢) .

وهذا يدل على سرعة رجوع أحمد للصواب ، فرحمه الله تعالى .

ومع ذلك يصرُّ ابن القيم في الهدي النبوي (٢/ ٢٤٩) على أن أحمد ينكر الحديث ، وهذا من ابن القيم عجب ! .

ويزيد الأمر وضوحاً ما أخرجه أبو يعلى في المسند (رقم ٧٠٠٠) من حديث محمد بن خازم ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة .

والحاصلُ أنَّ حديث أبي داود صحيحٌ ، فكيف إذا ضُم لحديث النسائي وهو حسن ، لا يمكن لك إلا أن تنفصل عن صحة رمي أُمِّ سلمةَ قبل الفجر ، ثُمَّ صلاتها الصبح بمكة ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والله أعلم بالصواب .

٦٨ - باب كيف يُقَصِّر

(٩٦٦) حديث قَيْس بن سعدٍ ، عن عطاء ، عن مُعَاويةَ قال : « أخذتُ من أطرافِ شعر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بِمشْقَصٍ كان معي بعد ما طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة في أيام العشر » .

قال قَيْسٌ : والنَّاسُ ينكرون هذا على مُعَاويةَ » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٧/ ١٩٤) .

وقال : « شاذ » .

والألباني لا يحكم بالشذوذ على أصل الحديث ، وهو : أخذُ معاوية بالمشقص فإنه يصحح ذلك ، ولكنه يحكم بالشذوذ على من قال : إنَّ ذلك كان في الحج ، فالمقصود بالشذوذ هنا « في أيام العشر » .

ففي باب الإقران من كتاب المناسك بسنن أبي داود ، ذكر أصل الحديث في صحيح أبي داود (١/ ٣٣٩) ، ونبه على شذوذ من قال : « لحجته » .

ولذلك ذكر هذه الزيادة « لحجته » في ضعيف أبي داود (١٨١/ ٣٩٤) وذكر أصل الحديث أيضاً في صحيح النسائي باب أين يقصر المعتمر ؟ (٢/ ٦٢٧) .

وإذا علم ما تقدم ، فهذا الحديث أعيا الحفاظ ، وفقهاء المحدِّثين ، والخطأ فيه ليس من الرواة .

فإنَّ تعيين الحلق في الحج في هذا الحديث جاء من أكثر من طريق

صحيح يستبعد الواقف عليها دعوى الشذوذ ، إنما روى الثقات شيئاً تحملوه ، وهاك من أثبت أن هذا كان في الحجِّ :

١ - قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن معاوية أخرجها أحمد (٤/ ٩٢) ، والنسائي كما تقدم .

٢ - عن طاووس قال : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أنِّي قصرت من رأس رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند المروة ؟ قال : لا ، يقول ابن عباس : هذا معاويةُ ينهى النَّاسَ عن المتعة ، وقد تمتع النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم .

أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٤/ ٩٧) ، والنسائي (٥/ ١٥٣) وغيرهما .

وأبو داود (رقم ١٨٠٣) من وجه آخر عن طاووس .

واستبعاد الشذوذ لا ينفي الإشكال عن الحديث .

قال الخطَّابي في معالم السنن (٢/ ٣٢٥) : « هذا صنيع من كان متمتعاً ، وذلك أن المفرد ، والقارن لا يحلق رأسه ، ولا يقصر شعره إلا يوم النحر ، والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي ، وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ، ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار ، وهي أولى ، ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم دون الحجة المشهورة » .

قلتُ : قد اختلفوا في تعيين هذه العمرة .

فمنهم من قال هي عمرة الجِعْرَانة ، وكانت عقب الفتح في السنة

الثانية وانتصر له الإمام النووي في شرح مسلم ، واحتمله المحبُّ الطبري في القِرى لقاصد أم القُرى (ص ٤٥٥) ، وابن القيم في الهدي النبوي (٢/ ١٣٦) ، بل قال في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٢٦) : ويتعين أن يكون في عمرة الجِعْرانة . اهـ

وفيما ذهبوا إليه نظر ، بيَّنه الحافظُ في الفتح (٣/ ٦٦١) فقال : « ويعكر على ما جوزه (أي النووي) أن تقصيره كان في عمرة الجِعْرَانة ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ركب من الجِعْرَانة بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف ، وسعى ، وحلق ، ورجع إلى الجِعْرَانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس ، كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يُعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين ، حتى يقال : لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة » .

وكلام الحافظ - رحمه الله تعالى - جيد يدفع أي شبهة لمن احتمل أن معاوية كان في الجِعْرَانة .

بيد أن الحافظ أغرب ورجح في الفتح (٣/ ٦٦١) أيضاً أن ذلك كان في عمرة القضاء سنة سبع ، وبنى ترجيحه على ما رواه ابن عساكر في تاريخه (١٦/ ل ٣٣٨) من تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية ، والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه . اهـ

قلتُ : هذا لا يصح إسناده ، والحافظ يعلم ذلك .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : « ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور » ، ووافقه الحافظ في الفتح (٣/ ٦٦١) ، وهذا جيد ، فإنَّ من كان يكتم إسلامه ويحافظ على دينه لم يكن من المؤلفة ، وعندما قال الواقدي بإسلام معاوية سراً قبل الفتح ، عقب عليه الذهبي فقال في سير النبلاء (٣/ ١١٢) : « الواقدي لا يعي ما يقول ، فإن كان معاوية كما نقل قديم الإسلام ، فلماذا يتألفه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم » ، وهذا جيد أيضاً .

وقد أعطاه النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مثل ما أعطى أباه من الغنيمة يوم حُنَيْن مع جملة المؤَلَّفة قُلوبُهم ، كما قال أهل المغازي والسير .

فالحاصل استبعاد حكاية التقصير بالمشقص في الحج ، أو في عمرتي القضاء والجعرانة ، وقد اتفقوا على أن معاوية لم يكن قد أسلم في عمرة الحديبية وكانت سنةَ ستٍّ ، فهذه هي عُمُراتِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فالحديث مشكل ولذلك أعيا أهل العِلم .

وأمَّا رواية من روى « في أيام العشر » أو قال : لحجته ، فالإشكال فيها أكبر .

ولذلك خرج النسائي من عهدته بقول قيس بن سعد راوي في « أيام العشر » عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن معاوية : **والناس ينكرون هذا على معاوية** . اهـ ، فللّه در النسائي .

والحق - والله أعلم - أنَّ الحديث مشكل مع صحة إسناده ، والأولى التوقف فيه ، وقد يقال - وهو الصواب - : إن الوهم في هذا الحديث ربما

وقع من معاوية ، فالأسانيد إليه صحيحة جداً باللفظ الذي ادعى الألباني شذوذه وبغيره ، وهذا ما احتمله ابن القيم في الهدي النبوي (٢/ ١٣٦ ، ١٣٧) ، وصرح به المحبُّ الطبري في القِرى لقاصد أُمِّ القرى (ص ٦١٧) .

٦٩ - باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

(٩٦٧) حديث همام ، عن قتادة ، عن خِلاس بن عمرو ، عن عليٍّ عليه السلام قال : نهى رسولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم أن تحلقَ المرأةُ رَأْسَها .

وقال همام : عن خِلاس نحوه ، ولم يذكر فيه عن عليٍّ .

قال الترمذي : ورُوي هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عائشة ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها .

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٦/ ١٥٧) ، وفي ضعيف النسائي (٢٢١/ ٣٧٦) .

وقال : « ضعيف » ، وشرح أسباب ضعفه في ضعيفته (رقم ٦٧٨) .

قلتُ : الحديث صحيح ، والألباني لم يستوعب ما جاء فيه رواية ودراية .

والنسائي روى الوجه الأول فقط ، وقال الترمذي : « حديث عليٍّ فيه اضطراب » ثُمَّ قال : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، يرون أنَّ عليها التقصير » .

ويقصد الترمذي من الاضطراب الاختلاف في إرساله ووصله .

قال الحافظ في الدراية (٢/ ٣٢) : رواته موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله . اهـ ، وحاصل الاختلاف في هذا الحديث أوجه هي :

١ - همام ، عن قتادة ، عن خِلاس بن عمرو ، عن علي .

٢ - حماد ، عن قتادة ، عن عائشة .

٣ - هشام ، عن خلاس مرسلاً .

٤ - حماد ، عن قتادة مرسلاً .

٥ - هشام الدَّسْتَوائي ، عن قتادة مرسلاً .

الوجوه الثلاثة الأولى تقدمت ، والوجهان الأخيران وجدتُ عبد الحق الإشبيلي ذكرهما في أحكامه .

والناظرُ يرى أنَّ مرسل قتادة ، هوأصح طرقه ، لاتفاق ثقتان هما : هشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة عليه .

والجمع بين الوجوه الأخرى ممكن ، ولكنه يحتاج لتكلف .

وهذا المرسل الصحيح حجة عند الجميع ، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لأنّه تقوى بعمل أهل العلم به ، وقد قال - كما تقدم - الترمذي (٣/ ٢٥٧) : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير » .

فإن لم تقنع بما تقدم فللحديث شواهد من حديث ابن عباس ، وعثمان بن عفان ، وعائشة رضي الله عنهم .

أمَّا حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود (١٩٨٥) ، والدارمي (١/ ٣٩٠) ، والدارقطني (٢/ ٢٧١) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٩٤) ، والبيهقي (٥/ ١٠٤) من حديث هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الحميد ابن جبير ، عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان ، أن ابن عباس قال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » .

هذا الإسناد رجاله ثقات ، وابن جريج قد صرح بالسماع عند الدارمي .

وأُمُّ عثمان بنت أبي سفيان صحابية لها ترجمة في الإصابة ، تراجم النساء (١٤٠٤) ، أمَّا ابن القطان فقال عنها في بيان الوهم والإيهام (٥٤٦ ، ١٨٣٨) : « لا يعرف لها حال » .

وحَسَّن إسناده الحافظُ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٠) وقال : « وقواه أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ [١] ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب » .

وما أعله به ابن القطان غير ناهض للحكم على الحديث بالضعف ، انظر نصب الراية (٣/ ٩٦) .

ومما أعله به ابن القطان قوله : « أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها » ، وهي صحابية كما تقدم .

وأمَّا حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، فأخرجه البزَّار (٢/ ٩٢ ، رقم ٤٤٧) حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ، قال : نا روح بن

---

(١) انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٦) ، علل الحديث (رقم ٨٣٤) .

عطاء بن أبي مَيْمُونة ، قال : حدثني أبي ، عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : « نهى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » .

في إسناده رَوْحُ بن عطاء بن أبي مَيْمُونة ، ضعفه جماعة (اللسان ٢/ ٤٦٦) ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٣) : « فيه روح بن عطاء ، وهو ضعيف » .

وأمَّا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، فأخرجه البزَّار (مختصر زوائده رقم ٧٨٦) ، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٧١) وفي إسناده معلى ابن عبد الرحمن الواسطي متروك .

وقال الهيثمي (٣/ ٢٦٣) : وفيه معلى بن عبد الرحمن ، وقد اعترف بالوضع ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . اهـ

والحاصل مما تقدم أن حديث نهي المرأة أن تحلق رأسها له طريق مرسل صحيح ، وآخر حسن الإسناد ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وفي هذا القدر كفاية لتصحيح الحديث .

وقال الإمام النووي في المجموع (٨/ ١٨٨) : « أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق » ، ونقله عن ابن المنذر (٨/ ١٩٢) ، والله أعلم بالصواب .

٧٠ - باب الصلاة بمنى

(٩٦٨) قال أبو داود رحمه الله تعالى : حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزُّهري : أَنَّ عثمان إِنَّما صَلَّى بمنى أربعاً ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحجِّ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٢ ، ١٩٣/ ٤٢٦) .

وقال : « ضعيف » .

(٩٦٩) قال أبوداود : حدثنا هَنَّاد بن السَّري ، عن أبي الأَحْوَص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : إنَّ عثمان صَلَّى أربعاً ، لأنه اتخذها وطناً .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٣/ ٤٢٧) .

وقال : « ضعيف » .

(٩٧٠) قال أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء . أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزُّهري ، قال : لما اتخذ عثمانُ الأموالَ بالطائف ، وأراد أن يقيم بها ، صلَّى أربعاً ، قال : ثم أخذ به الأئمة بعده .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٣/ ٤٢٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذه أسانيد صحيحة لآثار عن الزُّهري ، وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى ، وهو تأولٌ ورأيٌ واجتهادٌ منهما لسبب إتمام عثمان

رضي الله تعالى عنه في منى ، ومقصود أبي داود الإسناد إلى القائل فقط ، وإذا صحَّ الإسناد كما يراه الناظر هنا إلى قائله فالاعتراض على أبي داود مردود جملة وتفصيلاً ، ولينظر بعد في قوة مَدْرَك الزُّهري والنخعي ، راجع الفتح (٢/ ٦٦٤ ، ٦٦٦) ، وسنن البيهقي (٣/ ١٤٤) ، والاستذكار (١٣/ ١٦٤ ، ١٦٨) ، والتمهيد (١١/ ١٦٩) وغير ذلك .

وإن لم يكن اجتهاد منهما رحمهما الله تعالى فكل من المرسلين يقوي الآخر لا سيما وأنَّ مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين ونقض الوضوء والصلاة بالقهقهة ، والله أعلم بالصواب [١] .

٧١ - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

(٩٧١) حديث يوسف بن ماهك ، عن أمه مُسيكة ، عن عائشة قالت : قلنا يا رسول الله ! ألا نبني لك بناء يُظلك بمنى ؟ قال : لا ؛ منىً مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٧/ ٤٣٨) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٤/ ١٥٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٨/ ٦٤٨ ، ٦٤٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسَّنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وهو**

---

(١) ولشيخنا العلامة المحدِّث السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري « الرأي القويم في وجوب إتمام المسافر خلف المقيم » ، « والصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر » تعرض فيهما لقصر سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه ، وهما مطبوعان .

الصواب ، وسكت عنه أبو داود ، ومن تكلم فيه - كابن القطان - فبسبب أنه من رواية يوسف بن ماهك ، عن أُمِّه ، وهي مجهولة الحال على مذهب ابن القطان . . !

وتحسين الترمذي للحديث جيد .

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٣٨ ، رقم ١٩٣٦) : « والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع أم هانىء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمه تابعية قد سمعت عائشة » .

وكلام ابن القيم ينطق بأن من روى عنه راوٍ ثقة وكان من كبار التابعين ، كان مستوراً وحديثه حسن .

وقال ابن كثير في البداية (٥/ ١٥٢) : « هذا إسناد لا بأس [1] به » .

ولكن تبين لي ثقة مُسَيْكة من وجه آخر ، ففي مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦٨٨ ، رقم ٧٤٣) عن يوسف بن ماهك ، عن أُمِّه مُسيكة ، **وأثنى عليها خيراً** ، عن عائشة به .

فثناء يوسف بن ماهك بالخير على أُمِّه توثيق قلَّ أن تجده في هذه الطبقة المتقدمة ، فعض عليه بناجذيك ، واستفد منه تحسين الحديث ، وهذا التوثيق لا تجده في كتب الرجال ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) ثُمَّ قال : وليس هو في المسند ، ولا في الكتب الستة من هذا الوجه . اهـ

والحديث في المسند (٦/ ١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من الوجه الذي ذكره ابن كثير ، وجلَّ من لا يسهو .

٧٢ - باب ما ذكر في منى

(٩٧٢) حديث محمد بن عمران الأنصاري ، عن أبيه قال : عدل إليَّ عبد الله بن عمر ، وأنا تحتَ سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه الشجرة ؟ فقلت : أنزلني ظلُّها ، قال عبد الله : فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا كنت بين الأخشبين من منى ، ونفخ بيده نحو المشرق ، فإن هناك وادياً يقال له : السُّرَّبَة » . وفي حديث الحارث : « يقال له : السُّرَرُ ، به سَرْحةٌ سُرَّ تحتُها سبعون نبياً » .

ذكره في ضعيف النسائي (١٠٩/ ١٩٦) .

وقال : « ضعيف » ، وأحال على ما لم يطبع من ضعيفته .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح ، وإسناد النسائي جيد .**

وتفصيل ذلك ، أنَّ للحديث - فيما علمت - ثلاثة طرق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما :

الطريق الأول :

الذي أخرجه النسائي من حديث محمد بن عمران الأنصاري ، عن أبيه ، عن ابن عمر به مرفوعاً .

الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٤) لتعلم جلالته ، والنسائي (٥/ ٢٤٩) وغيره من طريقه ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدُّؤَلي ، عن محمد بن عمران الأنصاري ، عن أبيه ، عن ابن عمر به مرفوعاً .

قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٢) في ترجمة محمد بن عمران الأنصاري : « لا يدرى من هو ، ولا أبوه » .

قلتُ : محمد بن عمران الأنصاري ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤١١) ، وصحح له هذا الحديث ابن حبان (الإحسان رقم ٦٢٤٤) ، واحتجَّ به النسائيُّ .

وأكثر من هذا أنَّ مالكاً احتَجَّ به في الموطأ ، وقد قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٦٤) : « وحديثُه هذا مدني ، وحَسْبُكَ بذكر مالك له في كتابه » .

أمَّا الحافظ فقال في التقريب (رقم ٦١٩٨) : « مجهول » .

وهذا عجب ، فإنَّ مالكاً أعرف بأهل المدينة ممن عاصروه فضلاً عن غيرهم ، وهو لا يروي عن مجهول في كتابه .

والحافظ رحمه الله تعالى كتب تقريبه وفق ما وجده من نصوص الجرح والتعديل في التهذيب مع زيادات في النصوص من كتب أخرى ، ولم يذكر الموثقين بالرواية كمحمد بن عمران ، وهذا باب واسع ، فتدبر .

وأمَّا أبوه عمران الأنصاري فذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٢٤) ، وقال عنه مسلمة بن قاسم : « لا بأس به » .

واذكر ما تقدم في ابنه محمد بن عمران ، وقد زاد هذا عن ابنه تعديل مَسْلَمة بن قاسم له ، ومع ما ذكر يقول الحافظ عنه في التقريب (رقم ٥١٧٦) : « مقبول » .

فمن جَوَّد هذا الإسناد فما أبعد ، وإلا فقل لي بربك ماذا يفيد إخراج حديث المستور في كتب نظيفة كالموطأ والنسائي ، أو مفردة للصحيح فقط كصحيح ابن حبان .

ولا يغب عنك أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى قد صحح هذا الإسناد لذاته في التعليق على المسند (رقم ٦٢٣٣) ، وله كلام جيد في توجيه تصحيحه يحسن الرجوع إليه .

الطريق الثاني :

أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٢٠٩٧٥) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٣٣٢) من حديث زيد بن أسلم مولى عمر قال : كان رجل من الأنصار مستظلاً تحت سَرْحَةٍ ، فمرَّ ابنُ عمر رضي الله عنه فسلَّم عليه فذكره .

وهو موقوف ، وله حكم الرفع ولا بد ، وهو عند الفاكهي من مسند ابن عمر وهو المحفوظ .

وظاهر إسناد عبد الرزَّاق الصحة ، أما الفاكهي فقال : « عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن ابن عمر » .

الطريق الثالث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٥٧٢٣) ، والفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٣٣٣) ، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٠) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن ذَكْوان ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم : لقد سُرَّ في ظل سَرْحَةٍ . . . » الحديث .

قلتُ : هذا الإسناد رجاله ثقات ، والأعمش مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين ، فلا يضر عدم تصريحه بالسماع .

وعبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد الثقة الفقيه ، وليس غيره كما حققه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٠) .

لكن في الإسناد انقطاع لا يضر ، لأن الساقط ثقة .

قال أبو حاتم الرازي في المراسيل (رقم ٤٠١) : « أبو الزناد لم ير ابن عمر ، بينهما عُبَيْد بن حُنَيْن » .

وعُبَيْد بن حُنَيْن مدني ثقة ، احتجَّ به الجماعة ، وإذا عرفت أنَّ الواسطة ثقة ؛ فالإسناد حري بالقبول ، فالحديث صحيح بعد النظر في الطرق الثلاثة المتقدمة ، والله أعلم بالصواب .

٧٣ - باب ما جاء في دخول الكعبة

(٩٧٣) حديث إسماعيل بن عبد الملك ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن عائشةَ قالت : خرجَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم من عندي ، وهو قريرُ العين ، طيب النفس ، فرجع إليَّ وهو حزين ، فقلت له ، فقال :

« إنِّي دخلتُ الكعبةَ ، ووددت أنِّي لم أكن فعلت ، إنِّي أخافُ أن أكون أتعبت أُمتي من بعدي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٨/ ٤٤٠) ، وفي ضعيف الترمذي (١٠٤/ ١٥٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٤١/ ٦٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **هذا الحديث قال عنه الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة (٤ / ٣٣٣ ،رقم ٣٠١٤) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٧٩)** ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري .

وهذا الحديث يذكرونه في كتب علوم الحديث على أنه مثال للفرد النسبي .

قال الحاكم في علوم الحديث (ص ٩٨) : « هذا حديث تفردَ به أهلُ مكة ، وليس في رواته إلا مكي » .

ولا يوجد في إسناده من يحتاج للنظر فيه إلا إسماعيل بن عبد الملك ابن أبي الصُفير (بالتصغير) .

وله مدخلٌ في الضعفاء ، ومدخل في الثقات .

أمَّا في الضعفاء فهو قولهم فيه : ليس بالقوي ، أو يكتب حديثه ، أو لم يرو عنه فلان ، ونحو ذلك من الجرح الخفيف .

ولم أجد فيه أشدَّ من كلمة عبد الرحمن بن مهدي التي ذكرها ابن حبان في المجروحين (١/ ١٢٢) : أستخير الله ، أستخير الله ، اضرب على حديثه ، يقول عن عطاء : إنما حرمت الشربة التي أسكرتك ، وهذا قول أهل الكوفة . اهـ

قلتُ : وهذا ليس من الجرح في شيء ، إن كان صدق في نقله عن عطاء ، فما ذنب الراوي ، إن أدى ما تحمله ؟ .

ولم يتهم أحدٌ إسماعيل بن عبد الملك بالكذب أو يذكره بسوء الحفظ ورواية المنكرات .

فابن عبد الملك صادق فيما يقول ، وعليه فلا وجه لهذا الجرح ، وغاية ما فيه أنه تشددٌ من عبد الرحمن بن مهدي في رد مذهب الكوفيين في المسكر .

وأمَّا المدخل الذي لابن عبد الملك في الثقات ، فهو تصحيحُ أو تحسين حديثه ممن تقدموا ، وقول يحيى بن معين عنه : « لا بأس به » ، ومعروف أن ابن معين إذا قال في الراوي : لا بأس به ، معناه أنه ثقة عنده .

وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد : « تركت إسماعيل ابن عبد الملك ، ثم كتبت عن سفيان عنه » .

وهذا دليلٌ قويٌ على أنه قد استبان ليحيى بن سعيد أن إسماعيل بن عبد الملك لا يستحق الترك ، وأنه لم يقنع بما قيل فيه من جرح فأخذ حديثه بنزول ، بعد أن فاته عالياً ، والرجوع عن الجرح من إمام كيحيى بن سعيد أقوى من التوثيق ، وقد ذكره الذهبي في جزئه « من تُكُلم فيه وهو موثق » (رقم ٣٧) ، فتدبر .

وحاصل ماتقدم أن الرجل حديثه حسنٌ بهذا الإسناد .

وقد ذكره الحفاظ الثلاثة : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه في باب « دخول الكعبة » ، وعند ذلك تشهد له أحاديث أخرى في دخول الكعبة ، قد ذكر بعضها الأئمة المتقدمون .

ويشهد له حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت فكبر في نواحيه كلها ولم يصلِّ

فيه . . . الحديث ، أخرجه البخاري (١٦٠١) في الحج - باب من كبر في نواحي الكعبة .

وفي الباب أحاديث أخرى ، منها ما تقدم في باب « الملتزم » من حديث عبد الرحمن بن صفوان .

ولعلَّ الترمذي قال عن الحديث : « حسن صحيح » بهذا الاعتبار ، فهو حسن باعتبار إسناده ، صحيح باعتبار شواهده الصحيحة التي أخرج بعضها في الباب ، والله أعلم بالصواب .

٧٤ - باب الشرب من زمزم

(٩٧٤) حديث عُبَيْد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كنت عند ابن عباس جالساً ، فجاءه رجلٌ فقال : من أين جئت ؟ قال : من زَمْزَم ، قال : فشَرِبتَ منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا شَرِبتَ منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتَضَلَّع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل ، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « إنّ آيةَ ما بيننا وبين المنافقين ، إنَّهم لا يتضَلَّعُونَ من زَمْزَمَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤١/ ٦٥٥) .

وقال : « ضعيف » .

وجمعَ جلَّ طرقه في إروائه ، ورجح طريقَ ابن ماجه ، لكنه أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجَمْي ، فقال في الإرواء (٤/ ٣٢٦ ،

٣٢٧) : « قلتُ : فقد اختلف على عثمان بن الأسود في تسمية شيخه على وجوه :

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، رواه عنه هكذا عبيد الله ابن موسى ، ومكي بن إبراهيم ، وعبد الله بن المبارك ، وهؤلاء ثقات أثبات .

الثاني : عبد الله بن أبي مُلَيْكة ، رواه عنه إسماعيل بن زكريا ، وهو صدوق يخطىء قليلاً ، وعبد الرحمن بن بوذيه ، وليس بالمشهور ، وأثنى عليه أحمد ، وسفيان الثوري ، وهو ثقة حجة ، لكن في الطريق إليه وإلى ابن بوذيه إسحاق وهو الدبري وفيه ضعف ، والفضل بن موسى وهو ثقة ثبت ، وربما أغرب كما قال الحافظ ، وقيل : عنه عن عثمان « عبد الرحمن ابن أبي مليكة » .

الثالث : جليس لابن عباس لم يسم .

قلتُ : بعد هذا العرض يتبين أن أولى الوجوه بالترجيح إنما هو الوجه الأول لاتفاق الثلاثة الثقات عليه ، وصحة الطريق بذلك إليهم ، بخلاف الوجه الثاني ، فبعض رواته لم تثبت عدالتهم ، وبعضهم لم يثبت السند إليه ، إلا إلى الفضل بن موسى .

أمّا الوجه الثالث فشاذ فرد .

وإذا كان كذلك فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ، عن ابن عباس ، فمن يكون ابن أبي بكر هذا وما حاله ؟ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو الثورين المكي ،

روى عنه عمرو بن دينار أيضاً ، وقد أورده ابن حبان في « الثقات » (١/ ٢٠٨) ، ولم يوثقه غيره ، ولهذا قال الحافظ في التقريب : « مقبول » يعني عند المتابعة » . انتهى كلام الألباني .

قلتُ : **هذا الحديث صحيح** ، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ٣٤) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

والألباني يعتمد المختصرات ، ويخالف القواعد ، وبحثه في الرجال ليس بذاك .

أمَّا عن الطريق الأول فهو ثابت لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبي ثورين المكي ، وهو تابعي روى عنه ثقتان هما عمرو بن دينار الإمام الثقة الجبل ، وعثمان بن الأسود المكي ثقة ثبت .

وكان مشهوراً معروفاً ، ففي العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٨٢) :

« قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : أخطأ شعبة في اسم أبي الثورين فقال : أبو السوار ، وإنما هو أبو الثورين ، قلت لأبي : من هذا أبو الثورين ؟ فقال : رجل من أهل مكة مشهور ، اسمه محمد بن عبد الرحمن من قريش » ، وذكره الدولابي في الكنى بسياق أطول (١/ ١٣٣) .

وفي تاريخ ابن معين (٢/ ٥٢٨) : (س ٤٢١) : « حديث أبي الثورين يحدث به سفيان بن عيينة يقول : أبو الثورين ، ويقول حماد بن سلمة : عن محمد بن عبد الرحمن القرشي ، ويقول شعبة : أبو السوار . وكلهم يحدث به عن عمرو بن دينار هذا ، وأخطأ فيه شعبة ، إنما هو عمرو بن دينار ، عن أبي الثورين ، وهو محمد بن عبد الرحمن القرشي » .

(س ٥٠٠) « أبو الثورين ، صاحب عمرو بن دينار ، وقد روى عن ابن عمر ، قلت ليحيى : سماه عمرو ، قال : أبو الثورين ؟ قال : لو لم يعرفه لم يسمه » .

فأنت ترى أن الرجل كان معروفاً مشهوراً ، كثير الصحبة لعمرو بن دينار حتى عرف بصاحبه ، وسكوت يحيى بن معين عن الراوي يدخله في حيز الثقات عنده ، ففي الكامل لابن عدي (١/ ١٢٤) : « كُلُّ من سكت عنه يحيى بن معين فهو ثقة عنده » .

وزد على ما تقدم أن ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٥) ، ولذلك تجد الحافظ الذهبي يذكره تمييزاً في الميزان (٣/ ت ٧٨٣٨) ويقول : « صدوق » .

وكذا يذكره تمييزاً في المغني (٢/ ت ٥٧٣٣) ويقول : « قوي » .

وهذا حافظ آخر هو تقي الدين الفاسي يؤيد الذهبي فيقول في العقد الثمين (٢/ ١٩٩) في ترجمة أبي ثورين : « وهو صدوق كما قال الذهبي في الميزان » .

وبعد فلا تتخلف عن إثبات حديث أبي ثورين الجُمَحي ، وقد ظهر لك التباين المعتبر بين طريقة الألباني السطحية التي شاعت بين الجهلة الطغام .

وبعد هذا الاستطراد اليسير أعود فأقول : إن طريق ابن ماجه صحيح قوي ، والله أعلم .

أمَّا عن طريق عبد الله بن أبي مُلَيْكة :

فقد رواه عن عثمان بن الأسود ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة ، عن ابن عباس أربعة :

أ - إسماعيل بن زكريا ، أخرج هذه المتابعة البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٨) ، والدارقطني (١/ ٢٨٨) ، والبيهقي (٥/ ١٤٧) .

وإسماعيل بن زكريا هو الخُلْقاني فيه كلام ، وهو صالح في المتابعات ولا بد ، وقال في التقريب (٤٤٥) : « صدوق يخطىء قليلاً » .

ب - عبد الرحمن بن عمر بن بوذيه ، وهو ثقة كما في الكاشف .

جـ - سفيان الثوري ومثله لا يُسأل عنه .

أخرجهما الطبراني في الكبير (١١/ ١٠١/ ١١٢٤٦) .

وأغرب الألباني فأعل طريق سفيان الثوري وابن بوذيه بإسحاق الدبري .

وطريق سفيان خلا من الدبري .

ففي المصنف (٥/ ١١٢/ ٩١١١) عن عبد الرزَّاق ، عن عبد الله بن عمر ، ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فجلس إلى جنبه ، فقال له ابن عباس : من أين جئت ؟ قال : شربت من زمزم ، قال : شربتها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ينبغي يا ابن عباس ؟! قال : تستقبل القبلة ، وتسمي الله ، ثم تشرب ، وتتنفس ثلاث مرات ، فإذا فرغت حمدت الله تعالى ، وتتضلع منها ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنَّ آيةَ ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

د – الفضل بن موسى ، وهو ثقة ثبت ، والإغراب من مثله لا يضر ، أخرجه البخاري في الكبير (١/ ١٥٨) .

وبهذه الطرق الأربعة ثبتت رواية عثمان بن عمر للحديث ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ولا تعارض بين رواية عثمان بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، أو عن أبي ثورين الجُمَحي ، فكلاهما عن شيوخه ، وعثمان بن عمر المكي ثقة ثبت يقبل منه مثل هذا ، ويكون عثمان بن عمر المكي كان قد سمعه من الشيخين ، والله أعلم .

أمَّا طريق جليس ابن عباس الذي لم يسم فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٧) : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا عثمان بن الأسود ، حدثني جليس لابن عباس قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنه : من أين جئت ؟ ، قلت : شربت من زمزم ، قال : شربت كما ينبغي ؟ ، قلت : كيف أشرب ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة ، ثم اذكر اسم الله ، ثم تنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يَتَضَلَّعون من زَمْزَم » .

ففيه راوٍ مبهم .

وللحديث طريق آخر – فيه ضعف – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣١٤/ ١٠٧٦٣) لم يذكره الألباني .

قال الطبراني : حدثنا زكريا السَّاجي ، ثنا عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي ، ثنا قدامة بن محمد الأشجعي ، عن مَخْرمة بن بُكَيْر ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « علامةُ ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يَتَضَلَّعون من زَمْزَم » .

والحاصل أن الحديث صحيح ولا بد ، والله أعلم بالصواب .

٧٥ - باب الطواف في مطر

(٩٧٥) حديث داود بن عجلان ، قال : طُفْنا مع أبي عِقال في مطر ، فلما قضينا أتينا خلف المقام ، فقال : طُفْتُ مع أنس بن مالك في مطر ، فلما قضينا الطوافَ أتيْنا المقامَ فصلينا ركعتين ، فقالَ لنا أنس : « ائتنفوا العملَ فقد غُفرَ لكم » . هكذا قال لنا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وطُفْنا معه في مطرٍ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٥/ ٦٦٧) .

وقال : « ضعيف الإسناد جداً » .

قلتُ : وهو كذلك ، فداود بن عجلان وشيخه أبو عقال واسمه هلال ابن زيد ضعيفان ، والثاني أشد ضعفاً من الأول ، وقال في الضعفاء (٢/ ٣٨) : « لا يتابع داود بن عجلان ولا أبو عقال ، ولا يعرف إلا به » .

وليس كذلك ، قال تمام في فوائده (ترتيبه رقم ٦٣٨) :

أخبرنا الحسن بن حبيب : نا أبو العطَّاف طارق بن مُطرِّف بن طارق

الطائي الحمصيُّ بدمشق ، قال : حدثني أبي : نا صمصامةُ وضُبَيْبَةُ ابنا الطِّرِمَاح بالكوفة ، قالا : نا أبونا الطِّرِمَاح بالكوفة ، قال : سمعتُ الحسن ابن عليٍّ رضي الله عنه يقول : كُنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في الطواف ، فأصابتنا السماءُ ، فالتفت إلينا فقال : « ائتنفوا العملَ فقد غُفِر لكم ما مضى » .

قال أبو عليٍّ بن حبيب : رأيتُ زكريا بن يحيى السِّجْزيَّ وأكابرَ شيوخ دمشق يسألونه عن هذا الحديث .

وفي هذا الإسناد من لم أجده .

٧٦ - باب الحج ماشياً

(٩٧٦) حديث يحيى بن يمان ، عن حمزة بن حبيب الزيات ، عن حُمران بن أعين ، عن أبي الطُّفَيْل ، عن أبي سعيد ؛ قال :

حجَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مشاة ، من المدينة إلى مكة ، وقال : « اربطُوا أوساطكم بأُزُرِكُم » ومشى خِلْطَ الهَرْوَلةِ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٥/ ٦٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الإسناد فيه من تُكُلِّم فيه فضعفه ظاهر .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ٤٨) : « هذا إسناد ضعيف ، حُمَران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود : رافضيٌّ . وقال النسائي : ليس بثقة . ويحيى بن يمان العجلي - وإنْ روى

له مسلم - فقد اختلط بآخرة ، ولم يتميز حالُ من روى عنه : هل له قبل الاختلاط أو بعده ؟! ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده : ثنا أحمد بن حاتم : ثنا يحيى بن يمان . . . فذكره بإسناده ومتنه » .

وظاهر المتن فيه نكارة ، وقد نقل السِّندي في حاشيته على ابن ماجه (٢/ ٧٠) عن الدُّميري قال : « انفرد به المصنف ، وهو ضعيف منكر ، مردودٌ بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لم يكونوا مشاةً من المدينة إلى مكة » ، ولا أعلم وجه تصحيح ابن خزيمة (٢٥٣٥) ، ثُمَّ الحاكم له (١/ ٤٤٢) ، ثُمَّ سكوت الذهبي ! ، والله أعلم بالصواب .

٧٧ - باب العمرة

(٩٧٧) حديث إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أخبرني رسولُ مَرْوان الذي أَرْسَلَ إلى أُمِّ مَعْقِل قالت : كان أبو مَعْقِل حاجاً مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا قدم قالت أم معقل : قد علمتُ أَنَّ عليَّ حجةً ، فانطلقا يمشيان حتى دَخَلا عليْه ، فقالت : يا رسولَ الله ! إنَّ عليَّ حجة ، وإن لأبي مَعْقِل بَكْراً .

قال أبو مَعْقِل : صدَقَتْ جعلتُهُ في سبيل الله ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أعطها فلتحج عليه ، فإنَّه في سبيل الله » ، فأعطاها البَكْرَ ، فقالت : يا رسول الله ! إنِّي امرأة قد كبرت

وسقمت ، فهل من عمل يُجْزِىء عني من حجتي ؟ قال : « عُمْرَةٌ في رمضانَ تُجزىء حجة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٤/ ٤٣٠) .

وقال : « صحيح دون قول المرأة . . . حجتي » .

وقال في إروائه (٣/ ٣٧٣) : « إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف ، كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في الضعفاء » .

قلتُ : **محل اعتراض الألباني ثابت** ، وإبراهيم بن مهاجر اضطرب في روايته لهذا الحديث في المتن والإسناد ، والعمدة فيه على غيره .

قال أبو حاتم الرازي : « ليس بالقوي ، هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ، ومحلهم عندنا محل الصدق ، يكتب حديثهم ولا يحتج به » .

وقد فهمتُ من قول الألباني في ضعيف أبي داود (رقم ٤٣٠) عند الحكم على الحديث : « صحيح دون قول المرأة . . . حجتي » أنَّ الحديث صحيح في نظر الألباني ما خلا قول المرأة : « يا رسول الله ! إنِّي امرأة قد كَبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزىء عني من حجتي » .

وما اعترضه الألباني على الإسناد فثابت للآتي :

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ قال : كانوا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون ، فيغلطون ، ترى في أحاديثهم اضطرابات ما شئت » .

وعليه فلا يعتمد على إبراهيم بن مهاجر فيما انفرد به ، لا سيما إذا ظهر اضطرابه كروايته لهذا الحديث ، أمَّا عن المتن فأقول :

١ - قولها : « كبرت وسقمت » أي ضعفتُ من المرض الذي أصابني فإنها أصيبت بنفس مرض أبي مَعْقِل الذي مات فيه ، فإنَّ أُمَّ مَعْقِل قالت : « لمَّا تهيأ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لحجة الوداع أَمر الناس بالخروج معه ، قالت : فبينما النَّاسُ يتجهزون أصابتهم هذه القرحة ، الجدري أو الحصبة ، قالت : فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل ، مرض أبو مَعْقِل من ذلك ومرضت معه ، فأمَّا أبو مَعْقِل فهلك في ذلك الوجع ، وكان لنا جمل ينضح على نخلات لنا ، وهو الذي نريد أن نحج عليه ، فلما حضرت أبو مَعْقِل الوفاة أوصى به في سبيل الله ، قالت : فاشتد وجعي فلم أستطع أن أخرج مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

هكذا أخرجه أبو داود (١٩٨٩) ، والطبراني (٢٠/ ١٥٥/ ٣٧٢) ، وابن أبي عاصم (٦/ ٤٧) واللفظ له ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في الحديث التالي رواية البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٤) وغيره ، وفيه قولها : « فاشتدَّ وجعي » ، وقولها : « فأصابنا من هذه القرحة ما أصاب » .

والروايات تفسر بعضها بعضاً وتشهد لبعضها .

٢ - أمَّا عن قولها : « فهل من عمل يُجزىء عني من حجتي » فشواهده كثيرة صحيحة ، لأنه موضع السؤال الذي جاء بالجواب المشهور : « اعتمري في رمضان ، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

فإنها كانت قد ألزمت نفسها بحجة بأن نذرت ذلك ، ففي المسند

(٦/ ٣٧٥ ، ٤٠٦) من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن ابن أم معقل ، عن أمه قالت : قلتُ : يا رسول الله ! إني نذرت أن أحج ولي جمل أعجف ، فقال : « اعتمري في رمضان ، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

ولا يخفى أن الجواب « اعتمري في رمضان . . . الحديث » مطابق للحال ، ويشهد له وهو قولها : « كبرت وسقمت » .

وفي المستدرك (١/ ٤٨٤) : « وإنها أمرتني أن أسألك ما تعدل حجة معك ؟ » صححه الحاكم على شرط الشيخين وقال : « لم يخرجاه » .

وهو في البخاري (١٦٩٠) ، ومسلم (١٢٥٦) .

وفيه كفاية لرد اعتراض الألباني ، فتدبر .

(٩٧٨) حديث محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل – ابن أُمِّ مَعْقِلِ الأسدي أسدِ خُزيمة – ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدَّته أُمِّ مَعْقِلِ ، قالت : لما حجَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جملٌ ، فجعله أبو مَعْقِلِ في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو مَعْقِلِ ، وخرج النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلمَّا فَرَغَ من حجِّه جئته فقال :

« يا أُمَّ مَعْقِلِ ، ما منعك أن تخرجي معنا » ؟ .

قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو مَعْقِلِ ، وكان لنا جملٌ هو الذي نحجُّ عليه ، فأوصى به أبو مَعْقِلِ في سبيل الله . قال :

« فهلاَّ خرجتِ عليه ، فإنَّ الحجَّ في سبيل الله ، فأمَّا إذ فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمري في رمضان فإنها كحَجَّة » .

فكانت تقول : الحَجُّ حَجَّةٌ ، والعمرة عمرةٌ ، وقد قال هذا لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ما أدري أَلِيَ خاصة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٤ ، ١٩٥/ ٤٣١) .

وقال : « صحيح دون قوله « فكانت تقول » .

قلتُ : **بل صحيح كله .**

وحديث أم مَعْقِل رضي الله عنها برواية ابن إسحاق اختلف في ألفاظه من حيث أنه يروى مختصراً ، أو كاملاً ، أو وسطاً بينهما .

وأتم سياق له - والله أعلم - هو ما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم ٣٢٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٤) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأسدي ، حدثني أسد بن خُزيمة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أُمِّ مَعْقِل جدة عيسى بن مَعْقل قالت : لمّا تهيأ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لحجة الوداع أمر النَّاسَ بالخروج معه ، قالت : فبينما النَّاسُ يتجهزون أصابتهم هذه القرحة الجدري أو الحصبة ، قالت : فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل ، مرض أبو مَعْقل من ذلك ومرضتُ معه ، فأمَّا أبو مَعْقل فهلك في ذلك الوجع ، وكان لنا جمل ينضح على نخلات لنا ، وهو الذي نريد أن نحجَّ عليه ، فلمّا حضرت أبو مَعْقل الوفاة أوصى به في سبيل الله ، قالت : فاشتد وجعي ، فلم أستطع أن أخرج مع رسول الله

صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فخرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا فرغ من حجته وقدم المدينة دخلت عليه وقد نقهت من وجعي ، فقال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « ما منعك يا أم مَعْقِل أن تخرجين معنا في سفرنا هذا ؟ » ، قلت : يا نبي الله ! كنا تهيأنا لذاك فأصابنا من هذه القرحة ما أصاب فهلك منها أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نحج عليه ، فأوصى به حين حضرته الوفاة في سبيل الله ، فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « فما منعك أن تخرجين على الحج فإن الحج من سبيل الله ؟ أما إذا فاتتك هذه الحجة معنا يا أُمَّ مَعْقِل فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة » ، قال : وكانت أُمُّ مَعْقِل تقول : **الحجُّ حَجٌّ ، والعمرةُ عمرةٌ ، وقد قال لي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فوالله ما أدري أَلِيّ خاصة** فيما فاتني من الحج معه ، أم للمسلمين عامة .

[قال يوسف : حدثت مَرْوانَ بنَ الحكم وهو على المنبر بهذا الحديث عن أُمِّ مَعْقِل فقال لي : ومن يُحَدِّثُ به عنها معك ؟ فقلت : ابنها مَعْقِل بن أبي مَعْقِل ، وهو من سراة قومه وخيارهم ، فبعث إليه مَرْوان فسأله فحدَّثه مثل حديثي ، ثم لا والله ما طابت نفس مروان حتى ركب إليها في النّاس فدخل عليها فسألها فحدثته كما حدثتني] .

فالزيادة التي بين المعقوفتين لم يذكرها أبو داود أو غيره اختصاراً ، والحديث جاء أخصر ، ووقع فيه تصريح ابن إسحاق بالسماع ، فقد أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٦) ، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥١/ ٣٦٤) عن ابن إسحاق قال : **ثنا** يحيى بن عَبَّاد ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الحرث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن أبيه قال :

كنت فيمن ركب مع مَرْوان حين ركب إلى أُمِّ مَعْقِل ، قال : وكنت فيمن دخلَ عليها من النَّاس معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث .

وهذه الرواية الثالثة هي هي الرواية الأولى ، ولكنها جاءت مختصرة ، ولولا أن ابن أبي عاصم والبيهقي أخرجا الرواية المطولة فكان لقائل أن يقول : « هذان حديثان مختلفان » ، ولكن الصواب أنهما حديث واحد جاء مطولاً ومختصراً ، والمختصر يقوي المطول ، ولا علة في إسناده ، وجمعُ النظير إلى نظيره ، والنظر في المرويات طريقة أئمة الشأن ، أمّا الحكم على رواية بعينها بالضعف لعلة ظاهرة في الإسناد وللحديث طرق ووجوه فخطأ وقع فيه الألباني هنا .

والحاصلُ أنَّ قولَ أُمِّ مَعْقِل : « الحج حجة . . . إلخ » صحيح أو حسن كباقي الحديث ، والله أعلم بالصواب .

(٩٧٩) قال أبو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، اعتمرَ عمرتين : عمرةٌ في ذي القعدة ، وعمرةٌ في شوال .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٥/ ٤٣٢) .

وقال : « صحيح ، لكن قوله في شوال ، يعني الابتداء ، وإلا فهي في ذي القعدة أيضاً » .

قلتُ : **صحيح كله** ، والاحتمال الأول صواب ، وقول عائشة رضي الله عنها : « في شوال » أرادت به خُرُوجَه صَلَّى الله عليه وآله وسلم

لعمرة الجِعْرَانة ، فهو مجاز للقرب ، أو أنها وقعت في آخر شوال وأول ذي القعدة فيكون من مجاز المجاورة . وهو ما صرح به عدد من الشراح .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٠٢) : روى سعيد بن منصور ، عن الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم اعتَمَرَ ثلاثَ عُمرٍ : عمرتين في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » إسناده قوي ، وقد رواه ابن مالك ، عن هشام ، عن أبيه مرسلاً . لكن قولها « في شوال » مغاير لقول غيرها « في ذي القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد ، عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلا في ذي القعدة » .

وقال ابن القيم في الهدي النبوي (٢/ ٩٤) : « وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال ، وهذا إذا كان محفوظاً ، فلعلّه في عمرة الجِعْرَانة حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة » .

وأطالَ ابنُ القيم في تهذيب السنن (٢/ ٤٢٤) الكلامَ على الحديث ، ثُمَّ ختمَه بقوله : « إلا أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها في شوال ، وفعلها في ذي القعدة فتتفق الأحاديث كلها ، والله أعلم » .

وفي جزء عمرات النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم للعلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى (ص ٣١٣) ما نصُّه :

« وقد علم من هذا كله أن الجمهور حملوا عمرة شوال على عمرة

الجِعْرَانة مجازاً ، وهذا هو الأوجه ، انتهى [1] . وقد تقدم في بيان عمرة الجَعْرَانة أن محمل عمرة شوال عند المحققين على صحة الرواية هي عمرة الجَعْرَانة ، وفي « الأوجز » : وقد حمل بعضهم عمرة شوال على عمرة الحديبية وليس بوجيه ، انتهى . وفي « هامش أبي داود » عن شيخ مشايخنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي إذ قال : قولها : عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة ، لكن لمّا كان خروجه صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى حنين في شوال ، وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال ، وإن كان في ذي القعدة ، انتهى » .

والحاصل أن الحديث صحيح ، والحمل الذي ذكره الشراح يجب المصير إليه ، والألباني نفسه احتمله ، ولكنه تردد ، والله أعلم بالصواب .

(٩٨٠) حديث زُهَيْر ، حدثنا أبو إسْحاق ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر ، كم اعتمرَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد عَلِمَ ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجَّة الوداع .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٥ ، ١٩٦/ ٤٣٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، ورجاله أئمة ثقات رجال الصحيح ، ورأيت

(١) يعني كلام ابن القيم في الهدي النبوي الذي جعله الكاندهلوي متناً وشرحه في كتابه المذكور .

الأستاذ الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - صححه في التعليق على المسند (٥٣٨٣) ، وهو الصواب .

ولا يخشى من اختلاط أبي إسْحاق السبيعي فإن زُهَيْر بن معاوية ، وإن كان قد سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه ، لكن أخرج البخاري في صحيحه لزهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، فإن لم تقنع برواية زهير ، عن أبي إسحاق - المتفق على صحتها - فقد قال أحمد في المسند (٢/ ١٣٩) : « حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : اعْتَمَر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مرتين قبل أن يحجَّ ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : اعْتَمَر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أربع عمر ، قد علم بذلك عبد الله بن عمر ، منهن عمرة مع حجته » .

وهذا الإسناد صحيح لأبي إسحاق ، لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أروى وأثبت الناس في شريك القاضي ، وروى عنه قبل اختلاطه ، راجع الكواكب النيرات ، ففيه كفاية ، والله المستعان .

وإن قال قائل : شريك سيء الحفظ ، أجيب بأن شريكاً القاضي ثبت في أبي إسحاق ، ففي الميزان (٢/ ٢٧٣) قال أحمد بن حنبل عن شريك : « كان عاقلاً صدوقاً ، وكان شديداً على أهل الريب والبدع ، قديم السماع من أبي إسحاق » .

فإن قيل : « أبو إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالسماع » ؟ ، أجيب بأن أبا إسحاق السبيعي قد قبل الأئمة حديثه سواء صرح بالسماع أو لم يصرح ، وقد امتلأت الكتب المجردة للصحيح فقط بمرويات أبي إسحاق غير مصرح

بالسماع ، وكم صحح الأئمة المتقدمون والمتأخرون أحاديث له بهذه الشاكلة ، والعمل أقوى من الأخذ بالقواعد المهجورة ، وتقسيم المدلسين ، وتعيين المقبول والمردود منها ، خذ مثلاً الزُّهري الإمام حافظ الحجاز والشام قد وضعوه في المرتبة الثالثة في المدلسين ، ومع ذلك لا يستطيع حافظ مهما علا قدره أن يرد حديث الزُّهري إذا لم يصرح بالسماع ، وقد ذكر الراقم في « تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم » بعضَ نظرات على تقسيم المدلسين ، والله المستعان .

ثُمَّ الحديث محل أخذ ورد درايةً من الفقهاء المحدِّثين ، ولم أجد أحداً[1] منهم صرح بتضعيفه ، فهو في دائرة القبول ، فافهم وتدبر .

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « مرتين » شاهد صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٨١) قال : « حدثنا أحمد بن عثمان ، حدثنا شريح بن مسلمة ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق قال : « سألتُ مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا : اعتمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل أن يحجَّ ، وقال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول : اعتمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين » .

وعليه فالحديث ثابت ، وعليه أنوار لا يجد القلم إلى ردها سبيلاً ، فالمصير إلى الجمع بين الروايات الثابتة هو مسلك أهل العلم .

---

(١) أعني السادة الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان .

قال الحافظ في الفتح : « قوله : باب كم اعتمر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته ، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة ، والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التي صُدَّ عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة ، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره ، كما ذكر ذلك محرش الكعبي » .

وفي جزء عمرات النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي ثُمَّ المدني رحمه الله تعالى (ص ٢١٦) ما نصُّه : « وأمّا من قال اعتمر مرتين فلم يعد عمرة الحج وعمرة الحديبية لأنها لم تتم ، بل عد العمرتين المفردتين التامتين كما تقدم في كلام الحافظ ابن القيم ، ويحتمل أنه عد عمرة الحديبية والقضاء ، ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه ، وهذا التوجيه لا يمشي في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين ؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وقد شهدها ، وقد اعتمر أربعاً . . . إلى آخر الحديث ، كما في « هامش اللامع » عن أحمد وأبي داود ، فالظاهر أن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم يعد في هذا الحديث إلا عمرتين تامتين مستقلتين ، القضاء ، والجعرانة » . انتهى

وقال المحدِّث السِّندي في حاشيته على السنن : « يحتمل أنه قال ذلك لحمله كلام السائل على أنه كم خرج من المدينة للاعتمار ، ولا يخفى أن

خروجه كان مرتين ، مرة لعمرة الحديبية ، ومرة لعمرة القضاء ، أو قاله بناءً على زعمه أن عمرة القضاء كانت قضاءً عن عمرة الحديبية ، فهما واحدة ، ولم يعد عمرة الحج لكونها كانت تابعة له ، والله تعالى أعلم » .

وبهذا الجمع تتفق الروايات ولا تتنافر ، والحاصلُ أنَّ الحديثَ صحيحٌ ، والله أعلم بالصواب .

٧٨ - باب المُهلَّة بالعمرة تَحيضُ ، فيدركُها الحجُّ فتنقض عمرتَها و تُهِلّ بالحَجِّ هل تقضي عمرتها ؟

(٩٨١) قال أبو داود : حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد ، حدثنا سعيد بن مُزَاحِم بن أبي مُزَاحِم ، حدثني أبي مُزَاحِم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أَسيد ، عن مُحرِّش الكعبي ، قال : دخلَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجعِرَّانةَ ، فجاء إلى المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثُمَّ أحرم ، ثُمَّ استوى على راحلته ، فاستقبل بطن سَرِفَ حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائتٍ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٦/ ٤٣٤) .

وقال : « صحيح دون ركوعه في المسجد فإنه منكر » .

قلتُ : **المتنُ صحيحٌ لا نكارةَ فيه .**

ومنشأ خطأ الألباني أن رواية قتيبة للحديث انفرد فيها بذكر الركوع في المسجد ، ولَمَّا كانت الروايات الأخرى لم تذكر الركوع في المسجد عند أو قبل الإحرام تعجل الألباني ، وحكم على رواية أبي داود بالنكارة ، وفيما ذهب إليه نظر .

وبيان ذلك أنَّ رواية أبي داود تغاير الروايات الأخرى ، فرواية أبي داود تذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم دخل الجِعِرَّانةَ فجاء إلى المسجد فركع ، ثُمَّ تنتقل إلى أمر آخر هو الإحرام للعمرة ، فانفردت بذكر الدخول .

أمَّا سائر الروايات فتحكي خروجَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم للعمرة من الجِعِرَّانة ، ولا تذكرُ شيئاً عن دخوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للجعرانة .

ففي المسند (٣/ ٤٢٦) ، ومسند الحميدي (٨٦٣) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣١٢) ، وعند النسائي في المجتبى (٢٨٦٤) ، والبيهقي (٤/ ٣٥٧) جميعهم من حديث سُفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ابن أُمية ، عن مولى لهم مُزاحم بن أبي مُزاحم ، عن عبدالعزيز بن عبد الله ابن خالد بن أَسيد ، عن رجل من خُزاعة يقال له : مُحَرِّش أو مُخَرِّش - لم يثبت سفيان اسمه - : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ من الجِعِرَّانة ليلاً ، فاعتمر ، ثم رجع ، فأصبح بها كبائتٍ ، فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة .

واللفظ لأحمد - وأنت ترى أن الحديث ذكر الخروج من الجِعِرَّانة ولم يذكر الدخول .

وفي المسند أيضاً (٣/ ٤٢٦) ، وعند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣١٣) ، والدارمي (٢/ ٥٢) ، والنسائي في المجتبى (٢٨٦٣) ، والبيهقي (٤/ ٣٥٧) ، والترمذي (٣/ ٢٧٣) جميعهم من حديث ابن

جريج ، حدثني مُزاحم بن أبي مُزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن مُحَرِّش الكَعبي : أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم خرج من الجِعِرَّانة معتمراً ، فدخل مكة ليلاً ، ثم خرج من تحت ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلمَّا زالت الشمسُ ، أخذ في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة ، قال : فلذلك خَفِيَت عُمرتُهُ .

وهذا كسابقه ، واللفظ لأحمد .

فلا تغاير بين قتيبة بن سعيد وغيره من الرواة ، اللهم إلا أن قتيبة انفرد - كما تقدم - بذكر وصف دخول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجِعِرَّانةَ ، وما زاده حديث قائم بذاته فلم يخالف ، ولم يشذ حتى يرد .

وقد جاء سياق حديث قتيبة أظهر وأتم عند النسائي فقال في الكبرى (٢/ ٤٧٤) : أنبأ قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم ، قال : حدثني أبي مزاحم بن أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن مُحَرِّش الكعبي ، قال : دخل النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم الجعرانة ، فعلم أهل الجعرانة مدخله فاجتمعوا عليه وكثروا وكأني أنظر إلى بياض إبطه وجنبه ، كأن بياضه قضبان فضة ، فرفع يديه ثم قال : « أيها النَّاس ، إليكم عنّي ، فتنحوا عنه حتى جاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق مكة فأصبح بمكة كبائت » .

وهذا السياق الصحيح يعتبر كالشرح لرواية أبي داود ، وبه يرتفع أي إشكال أو توهم ، ويستقر في الذهن أنَّ قتيبة بن سعيد ذكر الدخول

والخروج معاً ، والدخول لا ينافي الخروج ، بل الأمران حاصلان فلا تنافي ولا تضاد ، والكلُّ صحيحٌ .

تتمة :

حُكْم الألباني بالنكارة على رواية « الركوع في المسجد » فيه نظر ظاهر ، قال أهل السير :

« خرج الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم من المدينة قاصداً مكة لعاشر رمضان ، وكان الفتح لعشرين من رمضان ، فأقام بها خمس عشرة ليلة ، ثم خرج لحنين لعاشر ، ثم أتى الطائف ، ثم رجع فأتى الجعرانة فأقام بها ثلاثة عشر يوماً ، وكان صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر أن يجمع السبي والغنائم مما أفاء الله عليه يوم حنين فجمع ذلك كله إلى الجعرانة ، وقسم فيها الغنائم ، واعتمرَ صَلَّى الله عليه وآله وسلم حين قَسَّمَ غنائم حنين » .

فمحال أن يمكث النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثلاثة عشر يوماً في الجعِرَّانة ولا يركع في المسجد .

والحاصل أن حديث أبي داود صحيح لا علة له ، والله أعلم بالصواب .

٧٩ - باب ما جاء مَنْ حَجَّ أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

(٩٨٢) حديث الحجَّاج بن أرطاةَ ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البَيْلَماني ، عن عمرو بن أَوْسٍ ، عن الحارث بن عبد الله بن أُوْسٍ ، قال : سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقولُ : مَنْ حَجَّ هذا البيْتَ أو اعتمَرَ فليكُنْ آخرُ عهده بالبيت .

فقال له عمر : خررَتَ من يديْكَ ، سمعت هذا من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم تخبرنا به ؟

ذكره في ضعيف الترمذي (١٠٩/ ١٦٢) .

وقال : « منكر بهذا اللفظ ، وصح معناه دون قوله : أو اعتمر » .

قلتُ : قد بين الترمذي ضعفه كعادته رحمه الله تعالى في بيان العلل .

٨٠ - باب تحريم حرم مكة

(٩٨٣) حديث جعفر بن يحيى بن ثَوْبان ، أخبرني عُمارة بن ثَوْبان ، حدثني موسى بن باذان ، قال : أتيت يعْلَى بن أمية فقال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « احْتكارُ الطعام في الحرم إلحادٌ فيه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٨/ ٤٣٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **الحديث حسن** .

وإسناد حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أعلوه بجعفر ، وعمارة ، وموسى ، وأمرهم يدور بين اللين والجهالة عند من أعل هذا الإسناد كابن القطان إذ قال في بيان الوهم والإيهام (رقم ٨٧٥) : وذكر - يعني عبد الحق - من حديث يعلى بن أمية : « احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه » ، وأبرز من إسناده موسى بن باذان ، وترك عُمارةَ بنَ ثَوْبان ، ودونه ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، والثلاثة مجهولون »[1] .

---

(١) وفي هذا الإطلاق أخذ ورد .

وقال الذهبي في الميزان (١/ ت ١٥٤٤) في ترجمة جعفر بن يحيى :

« قال ابن المديني : مجهول . قلت - القائل الذهبي - : وعَمُّه لَيّن ، فمن مناكير جعفر ، عن عمه عمارة ، عن موسى بن باذان ، عن يَعْلى بن أمية ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « احتكار الطعام في الحرم إلْحَاد » ، هذا حديث واهي الإسناد ، قال ابن المديني : لم يَرْوِ عن جعفر غير أبي عاصم » .

وإذا كان الإسنادُ ضعيفاً فإنَّ البخاري قد أخرجه في تاريخه عن عمر ابن الخطاب موقوفاً .

قال البخاري (٧/ ت ١٠٨٣) : « وقال لنا الحُمَيْدي : ثنا يحيى بن سليم ، عن ابن خُثَيْم ، عن عُبَيْد الله بن عياض بن عمرو القاري ، عن يعلى أنَّه سمع عمر بن الخطاب يقول : « احتكارُ الطعام بمكة إلحاد » .

وهكذا أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧٧٦) : حدَّثنا يعقوب بن حُمَيْد ، قال : ثنا يحيى بن سُلَيم ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري ، عن يعلى بن مرة ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة ، فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد » .

وقال الحافظ المنذري في اختصار السنن (٢/ ٤٣٨) : « ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا » .

قلتُ : كلام المنذري صواب ، فالمرفوع ضعيف الإسناد كما تقدم ،

والموقوف حسن الإسناد ، فيحيى بن سليم الطائفي فيه اختلاف وهو حسن الحديث ، وحديثه مخرج في الصحيح ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

لكن هذا الموقوف له حكم الرفع فإنه ليس للرأي فيه مجال وهو ما صرح به المناوي في فيض القدير (١/ ١٨٢) .

ويؤيدُ رفع الحديث ويقويه ما أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢٠٢٥) ، والفاكهي في أخبار مكة (١٧٧٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٢١) ، ثلاثتهم عن أبي عاصم ، عن عبد الله بن المؤمَّل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء ، قال : إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما جاء يطلب رجلاً في أهله ، فقالوا : خرج إلى السوق يشتري ، فقال : لأهله أو للبيع ؟ فقال أهله : وللبيع ، قال : فإذا جاء فأخبروه أنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « احتكار الطعام بمكة إلحاد » .

أبو عاصم ثقة حافظ ، وعمر بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمةً إلا في كتاب « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٤٦) ، وسكت عنه أبو نعيم الأصبهاني .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠١) : « وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة » .

فهذا شاهد جيد لموقوف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي له حكم الرفع ، والحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٨١ - باب في تحريم صيد وَجٍّ

(٩٨٤) حديث عبد اللّٰه بن الحارث ، عن محمد بن عبد اللّٰه بن إنسان الطائفي ، عن أبيه ، عن عروة بن الزُّبير ، عن الزُّبير قال : لمّا أقبلنا مع رسول الله صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم من لِيّةَ حتى إذا كنّا عند السِّدْرة ، وقف رسول الله صَلَّى اللّٰه عليه وآله وسلم ، في طرف القرن الأسود حَذْوَهَا ، فاستقبل نَخِباً ببصره ، وقال مرةً : واديه ، ووقف حتى اتقف الناس كلهم ، ثم قال : « إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضَاهَه حرام مُحَرّم للّٰه » وذلك قبل نزوله الطائف ، وحصارِه لثقيف » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٨ ، ١٩٩/ ٤٤١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **صححه الإمام الشافعي رضي اللّٰه عنه** ، وسكت عنه عبد الحق في أحكامه ، وأبو داود .

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٦) : « وهو حديث لا يصح ، فإنه من رواية محمد بن عبد الله بن إنسان ، عن أبيه ، عن عروة .

ومحمد بن عبد الله بن إنسان ، قال فيه أبو حاتم : « ليس بالقوي ؛ في حديثه نظر » .

وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد ، فقال : « لا يتابع عليه » .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال : « ليس به بأس » .

فأمَّا أبوه عبد الله بن إنسان ، فلا يعرف ، روى عنه غيرُ ابنه محمد ،

قال البخاري : « لا يصح حديثه » .

فقد أعلوه بمحمد بن عبد الله بن إنسان وبأبيه .

أمَّا محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي فقد قال عنه إمام الجرح والتعديل : « ليس به بأس » ، وهذا مصير منه إلى توثيق الرجل ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٣٣) ، وأكثر من هذا أن الحديث صححه الإمام الشافعي واعتمده كما نصَّ على ذلك الذهبي في الميزان (٣/ ت ٧٧٣٥) وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة كما يعلم من رموز الجامع الصغير .

وعليه فمحمد بن عبد الله بن إنسان وثقه أربعة هم : الإمام الشافعي ، ويحيى بن معين ، وابن حبان ، والضياء المقدسي .

وزد عليهم خامساً هو عبد الله بن الحارث المخزومي ، وكان ثقة .

قال أحمد في المسند (١/ ١٦٥) : حدثنا عبد الله بن الحارث من أهل مكة مخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الله [١] بن إنسان ، قال : « وأثنى عليه خيراً » .

وهذا التوثيق خلت منه ترجمة محمد بن عبد الله بن إنسان المذكورة في كتب الرجال ! .

أمَّا قول البخاري رحمه الله تعالى : « لا يتابع عليه » فليس من الجرح في شيء ، بل هذا إعلام بالتفرد والغرابة فقط ، والفرد أو الغريب يجامع الصحيح والحسن والضعيف .

---

(١) والصواب « عبد الله » مرة واحدة . راجع علل الدارقطني (٤/ ٢٣٩) .

وأمَّـا قـول أبي حـاتم الرازي : « ليس بالقـوي ، في حـديثه نظر » ، فجرح مبهم في قبوله وقفة لوجود التوثيق في الراوي من عدد من الأئمة ، وتذكر كلمة الحافظ الذهبي في جزئه المفيد « المتكلمون في الرجال » (ص ١٧٢) :

« فهذا (يعني المتشدد) إذا وثّق شخصاً فعضّ على قوله بناجذَيْك ، وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ، ولم يوثق ذاك أحدٌ من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإنّ وثقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه : لا يقبل تجريحه إلا مفسراً ، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابنُ معين مثلاً : هو ضعيف ، ولم يوضِّح سبب ضعفه ، وغيره قد وثقه ، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه ، وهو إلى الحسن أقرب ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والجوزجاني : متعنتون » .

وعليه فالمنصف بعد هذا البيان لا يتخلف عن تحسين حديث محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي .

أمَّا عن أبيه « عبد الله بن إنسان » فلا يضره قول ابن القطان : « فلا يعرف روى عنه غير ابنه محمد » .

وفي الميزان (٢/ ت ٤٢١٥) : « وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطىء ، وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ؛ فأمّا عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده وآخره ؛ فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان ، والحديث في مسند أحمد ؛ قال : حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان - وأثنى عليه خيراً - عن أبيه ، عن عُروة ، عن أبيه ، قال : أقبلنا مع

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من لِيَّة حتى إذا كنا عند السدرة وقف في طرف القرن الأسود حذوها ، فاستقبل نَخباً ببصره - يعني وادياً - ووقف حتى اتَّقَفَ النّاس كلهم ، ثم قال : إن صيد وجّ وعِضَاهَهُ حَرَمٌ محرَّم لله ، وذلك قبل نزوله الطائف وحصار ثقيف .

قلتُ : صحَّحَ الشافعي حديثه ، واعتمده ، وخرّجه أبو داود » .

انتهى كلام الذهبي .

فكأن الذهبي يرى أن تصحيح الإمام الشافعي واعتماده لحديث الرجل ، وتخريج أبي داود كل هذا كاف لتوثيق الرجل وبالتالي قبول حديثه ، لأنه ختم الكلام بالنقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ففيه صورة تعقيب على غيره ، فتدبر .

وعليه فمن صحح الحديث فقد سبقه لذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وقد أحببت أن أُذَيِّلَ الكلامَ على الإسناد بتقرير العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى الذي صحح الإسناد في التعليق على المسند (رقم ١٤١٦) فقال : « إسناده صحيح ، عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي المكي : ثقة ، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن إنسان الثقفي ، . . . ، هذا نقل أحمد هنا عن شيخه عبد الله بن الحارث أنه أثنى عليه خيراً ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات . أبوه « عبد الله » : ذكر في كتب الرجال باسم « عبد الله ابن إنسان » ، وفي التهذيب أنه روى عنه « ابنه محمد وابنه الآخر عبد الله ،

إن كان محفوظاً » فلعل هذا يؤيد صحة ما في ك ح أن اسمه « عبد الله بن عبد الله بن إنسان » وعبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال الذهبي معقباً عليه [1] : « وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ، فأمّا عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده وآخره ، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان » . انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

إذا علمت ما سبق فالحديث له وجهان آخران ، وإليهما تشير عبارة العقيلي إذ قال في الضعفاء (٤/ ٩٢) بعد سياقه الحديث المتقدم ما نصُّه : « ولا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا » .

الوجه الأول : أخرج ابن هشام في سيرته (٤/ ١٩٦ ، ١٩٧ ط . دار إحياء التراث العربي) عند الكلام على وفد ثقيف قال ابن إسحاق : « وكان كتاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الذي كتب لهم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النَّبيِّ رسول الله إلى المؤمنين ، إن عضاه وَجّ صيده لا يعضد ، من وُجد يفعلُ شيئاً من ذلك ، فإنَّه يجلد وتنزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك فإنه يُؤْخذ فيبلغ به النَّبيَّ محمداً ، وإن هذا أمر النَّبيِّ محمد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله ، فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمره محمد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم » .

وهذا معضل .

---

(١) فالذهبي - رحمه الله تعالى - يريد الاكتفاء بالتوثيق فقط ، فتدبر .

الوجه الثاني : أخرجه ابن سعد في االطبقات الكبرى (١/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) من طريق الواقدي .

وطريق ابن سعد - على ما فيه - يقوى بحديث ابن إسحاق ، وفي تقدمة عيون الأثر ما فيه غنية لقبول روايتي الواقدي وابن إسحاق في السيرة .

وترى أهل السير لا سيما الحفاظ المتأخرين [١] قد اتفقوا على نصٍّ الكتاب المذكور ، وفيه تحريم صيد وَجٍّ ، وهذا التلقي بالقبول فيه تقوية لحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه . والله أعلم بالصواب .

والحاصل أنَّ متن الحديث قوي ، والقول فيه قول الشافعي رضي الله عنه ، والله أعلم بالصواب .

٨٢ - باب أجر بيوت مكة

(٩٨٥) حديث عَلْقَمَةَ بن نَضْلة ، قال : تُوفي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تُدعى رِباعُ مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسْكن .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٣/ ٦٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **مرسل صحيح ، والحديث حسن .**

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٣/ ٤٢) : « ليس لعَلْقَمَةَ بن نَضْلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة

---

(١) راجع عيون الأثر لابن سيد النَّاس (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩) ، والبداية والنهاية (٥/ ٢٧) ، وإتحاف الورى لابن فهد (١/ ٥٦٣) .

الأصول ، وإسناد حديثه على شرط مسلم » .

وعَلْقَمةُ بن نَضْلة ثقة ، قال الذهبي في الميزان (٣/ ت ٥٧٥٩) : « ما حَدَّثَ عنه فيما أعلم سوى عثمان بن أبي سليمان » .

قال العبد الضعيف : حديث الحسن بن القاسم ، عن علقمة في الأم (٤/ ٤٥) وفي السنن الكبرى (٦/ ١٤٨) .

فالرجل تابعي ، روى عنه ثقتان ، ووثقه ابن حبان ، واختلف في صحبته فهو ثقة ، وراجع المقدمة .

وهذا المرسل الصحيح له ما يقويه من المرفوع والموقوف [١] فهو حجة عند الجميع .

وقبل ذكر ما يقوي المرسل أقول : قال الحافظ في (الفتح ٣/ ٤٥١) :

« قوله : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأنَّ الناسَ في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً** ﴾ الآية ، أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة ، قال : توفي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال » .

وأجاد البدر العيني التعقيب عليه فقال في العمدة (٩/ ٢٢٥) :

« وقال بعضهم : أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن

---

(١) وطريقة الإمام الشافعي رضي الله عنه في تقوية المرسل بالمرفوع أو الموقوف معروفة . راجع الرسالة .

نَضْلَة قال : توفي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن أخرجه ابن ماجه . قلت : ليت شعري ما وجه هذه الإشارة ، والإشارة لا تكون إلا للحاضر ، وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ، ولكنه منقطع لأن علقمة بن نضلة ليس بصحابي » .

ولم يجب عليه الحافظ في انتقاض الاعتراض ! .

وأمَّا ما يقوي الحديثَ ، فمن المرفوع ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٨) ، والدارقطني (٣/ ٥٨) ، والعُقَيْلي (١/ ٧٣) ، وابن عدي (١/ ٢٨٥) ، جميعهم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحِلُّ بيعُ بيوت مكةَ ولا إجارتها » .

صححه الحاكم ، وأعلوه بإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر وبأبيه ، وهو شاهد جيد ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٣) ، والدارقطني (٣/ ٥٧) من حديث أبي حنيفة ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله ابن عمرو نحوه مرفوعاً .

قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، والصواب موقوفاً ، ونحوه في نصب الراية (٤/ ٢٦٥) .

ومن المرفوع أيضاً ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٥٢) ، والأزرقي كذلك (٢/ ١٦٣) من حديث الأعمش ، عن مجاهد قال : قال

رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ مكةَ حرامٌ حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها » ، وهو مرسل رجاله ثقات .

ومنه ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (رقم ٢٠٧١) حدثني إبراهيم ابن أبي يوسف ، قال : ثنا يحيى بن سُلَيم ، عن صدقة بن يزيد ، عَمَّن أخبره ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال في مكة : « لا يُباع ظِلُّها ، ولا تُكرى تربتُها » ، وإسناده ضعيف .

وأمَّا من الموقوف ، فقد أخرج عبد الرزَّاق في المصنف (٩٢١٠) : عن ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، وأخبرني أن عمر ابن الخطاب كان ينهى أن تُبَوَّب دور مكة ، لأن ينزل الحاج في عرصاتها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : أنظرني يا أمير المؤمنين ! إني كنت امرءاً تاجراً ، فأردتُ أن أتخذ بابين يَحبسان ظهري ، قال : فذلك إذاً .

ورجاله ثقات .

وأخرج عبد الرزَّاق أيضاً (٩٢١١) عن مَعْمَر ، عن منصور ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ! لا تتخذوا لدوركم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء ، قال : وأخبرني منصور ، عن مجاهد قال : نهى عن إجارة بيوت مكة ، وبيع رباعها ، قال : وأخبرني مَعْمَر ، وأخبرني بعض أهل مكة قال : لقد استُخلف معاوية وما لدار بمكة بابٌ ، قال معمر : وأخبرني من سمع عطاءً يقول : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ قال : ينزلون حيث شاءوا .

وفي الباب آثار أخرى تنظر في أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٦٣ ، ١٦٤) والفاكهي (٣/ ١٤٣ - ٢٥٢)، وفيهما الصحيح وغيره .

وأنت إذا نظرتَ للمرفوعِ تجد فيه مرسلين ، وموصولاً ضعيفاً وآخر أضعف منه ، والحديث حسن باجتماع المرسلين فقط ، وإذا ضم لهما الموصولان وأولهما قوي في الشواهد ازداد الحسن قوة .

والموقوف يقوي المرسل ، وهذه طريقة الإمام الشافعي رضي الله عنه ، لا سيما أنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والحاصلُ أنَّ الحديثَ ثابتٌ ، والله أعلم بالصواب .

٨٣ - باب في تحريم المدينة

(٩٨٦) حديث سليمان بن كنانة - مولى عثمان بن عفان - . أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان ، عن عدي بن زيد ، قال : حمَى رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كلَّ ناحيةٍ من المدينة بريداً بريداً : لا يُخْبَطُ شجَرُهُ ، ولا يُعْضَدُ ، إلا ما يساق به الجمل .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٩/ ٤٤٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : **بل صحيح** ، حتى عند الألباني ، وشاهده في الصحيحين وغيرهما ، وإسناد حديث عَدي بن زَيْد الجُذامي رضي الله عنه فيه سليمان ابن كنانة مولى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفيه أيضاً عبد الله بن أبي سفيان .

قال الحافظ عن الأول في التقريب (٢٦٠٣) : « مجهول الحال » .

والثاني قال عنه الحافظ في التقريب (٣٣٦٢) : « مقبول » .

وإذا كان كذلك فهذه جريمة لا تغتفر - عند الألباني - في حق الإسناد ينبغي أن يضعف من أجلها .

ولن أناقشه الآن في هذين الرجلين فقد تقدم الكلام على أمثالهما ، فإن سليمان وعبد الله لم ينفردا به ، قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٢٨٥/ ٩٨٧٩) : « رواه إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحسين ، عن عدي بن زيد الأنصاري » .

وإبراهيم بن أبي يحيى هو شيخ الإمام الشافعي ، والكلام فيه مشهور .

ولكن الحديث له شواهد متوافرة في الصحيحين وفي غيرهما ، بل صحح الألباني بعضها في نفس الباب ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تبارك وتعالى عنه ، ومظان هذه الأحاديث الكتب المصنفة في فضائل المدينة المنورة .

وأكتفي هنا بما أخرجه البخاري (١٨٧٣) ، ومسلم (١٣٧٢) واللفظ له ، عن أبي هُريرة قال : حَرَّمَ رسُول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتَي المدينة ، قال أبو هريرة : « فلو وجدتُ الظِّباء مَا بين لابتَيْها ما ذَعَرْتُها ، وجَعَلَ اثْنَي عَشَرَ ميلاً حول المدينة حِمىً » .

وإذا كان البريد أربعة فراسخ ، والفرسخُ ثلاثة أميال فيكون المجموع اثني عشر ميلاً ، وهو الذي في حديث عدي بن زيد رضي الله عنه [1] .

---

(١) وللأستاذ الشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر الشافعي الديرزوري ثم المدني حفظه الله تعالى كلمةٌ في تحديد حرم المدينة المنورة ضمنها كتابه القيّم « فضائل المدينة المنورة » (١/ ٨٤ - ٨٧) فلينظرها مريد المزيد .

والحاصل أنَّ الحديثَ صحيحٌ وتضعيفُه خطأ ، والله أعلم بالصواب .

(٩٨٧) حديث سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيدُ في حرم المدينة الذي حرَّم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه فكلَّموه فيه ، فقال : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حرَّم هذا الحرمَ ، وقال : « من أخذَ أحداً يصيد فيه فَلْيَسْلُبْهُ » فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعَمَنيها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٩ ، ٢٠٠/ ٤٤٣) .

وقال : « صحيح ، لكن قوله : (يصيد) منكر ، والمحفوظ ما في الحديث التالي (يقطعون) » .

قلتُ : **بل كلُّه ثابتٌ** .

وإسناد أبي داود جيد قال عنه الإمام النووي في المجموع (٧/ ٤٠٥) : « صحيح أو حسن » ، ووجدتُ الشيخَ أحمد شاكر صححه في التعليق على المسند (رقم ١٤٦٠) .

ولا أجد في الإسناد من يحتاج للكلام عليه إلا سليمان بن أبي عبد الله ، وهو تابعي قديم ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣١٢ ، ٣١٤) ، وقال البخاري وأبو حاتم : « أدرك المهاجرين والأنصار » ، وسكت عن حديثه أبو داود ، واحتجَّ عدد من الأئمة بالحديث على تحريم صيد المدينة المنورة ،

فالحديث قوي عندهم ، وليس صالحاً للاحتجاج فقط بل أقوى لوجود المعارض له في الباب .

أمَّا عن دعوى النكارة التي ادعاها الألباني ففيها نظر ، ففي الباب حديثان أخرجهما أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، هما حديث في تحريم الصيد ، وآخر في تحريم القطع .

أمَّا الذي في تحريم الصيد فتقدم .

وأمَّا الذي في تحريم القطع فقال أبو داود في سننه (رقم ٢٠٣٨) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التَّوأمة ، عن مولىً لسعد ، أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال - يعني لمواليهم - : سمعتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء ، وقال : « من قطع منه شيئاً فلمن أخذَه سَلبُه » .

وأخرج أحمد (١/ ١٦٨) ، ومسلم (١٣٦٤) ، والطحاوي (٤/ ١٩١) ، والبيهقي (٥/ ١٩٩) وغيرهم عن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يَخْبط شجراً ، أو يقطعه ، فَسَلَبَه ، فلمَّا رجع سعدٌ جاءه أهلُ الغلام ، فكلّموه أن يَرُدّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نفَّلَنيه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم .

وإذا ثبت إسنادُ حديث أبي داود - حتى عند الألباني - فالمصير للجمع واجب ، فيقال : إنَّ القصةَ تعددت ، وهذان حديثان مختلفان ، وبذلك أمكن إعمال الدليلين ، وترك الترجيح هنا واجب .

وهذه طريقة الأئمة فإنَّهم يذكرون الحديثين للاستدلال على تحريم الصيد ، وتحريم القطع بحرم المدينة المنورة ، راجع إذا شئت المجموع (٧/ ٤٠٦) ، والمغني (٣/ ٣٥٤) ، ووفاء الوفاء (١/ ١٠٦) ، وهو مسلك الحافظ أبي الحجاج المزي في الأطراف فلم يجمع الأحاديث في مكان واحد بل فَرَّق (٣/ ٢٨٨/ ٣٨٦٣ ، ٣/ ٢٩٠/ ٣٨٦٨ ، ٣/ ٣٢٤/ ٣٩٥١) فتدبر .

ولم أجد أحداً من أهل العلم سبق الألباني إلى دعوى نكارة لفظ « الصيد » ، والله المستعان ، والحاصل أن الحديث متنه ثابت لا غبار عليه ، والله أعلم بالصواب .

٨٤ - باب فضل مكة

(٩٨٨) حديث علي بن مُسْهِر ، وابن الفُضَيْل ، عن يزيد بن أبي زياد ، أنبأنا عبد الرحمن بن سابط ، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله وعليه وآله وسلم :

« لا تزالُ هذه الأُمَّةُ بخيرٍ ما عظَّموا هذه الحُرمة حقَّ تعْظيمها ، فإذا ضيَّعوا ذلك ، هلكوا » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٤/ ٦٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ، وقد اختلفوا فيه ، والأكثرون على تضعيفه ، وضعفه جاء من اختلاطه لما كبر اختلط وصار يتلقن .

قال ابن سعد (٦/ ٣٤٠) : « كان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب » .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي (٣/ ٨١) : « يزيد بن أبي زياد ، وإن كان قد تكلم النَّاسُ فيه لتغيره في آخر عمره ، فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش ، فهو مقبول القول ثقة » .

وذكر ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٠) نحو ما تقدم ثم قال : « فسماع مَن سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع مَن سمع منه في آخر قُدومه الكوفة بعد تغيُّر حفظه وتلقنه ما يُلقن سماعٌ ليس بشيء » .

وهذا الحديث رواه عن يزيد بن أبي زياد جماعة غير علي بن مُسْهِر ، وابن الفضيل ، منهم : شريك ، ويزيد بن عطاء ، وجرير بن عبد الحميد ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وهم عراقيون .

وفي إسناد ابن ماجه بين عبد الرحمن بن سابط وعياش انقطاع كما يقول ابن عبد البر .

وأخرجه الفاكهي (١٤٥٨) من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن سابط ، عن رجل ، عن عياش بن أبي ربيعة به مرفوعاً .

وعزاه المحب الطبري في القرى (ص ٦٣٧) لابن الحاج في منسكه ، ولم أقف عليه ولا على إسناده ، فالله أعلم به .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٧٣ علمية) : « أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وعمر بن شَبّه في « كتاب مكة » وسندُه حسنٌ » ، والله أعلم بالصواب .

٨٥ - باب صيام شهر رمضان بمكة

(٩٨٩) حديث عبد الرحيم بن زيد العمِّيِّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم :

« مَنْ أدركَ رمضان بمكةَ فصام وقام منه ما تيسَّر له ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها ، وكتب الله له بكلِّ يوم عتقَ رقبة ، وكلِّ ليلةٍ عتقَ رقبة ، وكلِّ يوم حُملانَ فرس في سبيل الله ، وفي كلِّ يوم حسنة ، وفي كلِّ ليلة حسنة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٤ ، ٢٤٥/ ٦٦٦) .

وقال : « موضوع » .

واتهم به في ضعيفته (رقم ٨٣٢) عبد الرحيم بن زيد العمّيِّ .

قلتُ : له طريق آخر أخرجه الخطيب مطولاً في تاريخه (٤/ ١٧٨ ، ١٧٩) في ترجمة أحمد بن سليمان بن أيوب العباداني ، وهو في كامل ابن عدي (٢/ ٧٩٤) ، وفي المجروحين لابن حبان (١/ ٢٦٠) كلاهما في ترجمة حفص بن عمر بن حكيم ، عن عمرو بن قيس المُلائي ، عن عطاء ، عن ابن عبّاس مرفوعاً ، وفي متنه نكارة شديدة .

والمتهم به حفص بن عمر بن حكيم الملقب بالكَفْر ، وهو علامة على سرقته .

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٥٩) : « يروي عن عمرو بن قيس المُلائي المناكير الكثيرة ، التي كأنّه عمرو بن قيس آخر ، ولعله كتب عن

عمر بن قيس سندل ، عن عطاء أشياء أقلبها على عمرو بن قيس المُلائي عن عطاء ، أو أقلبت له ، لا يجوز الاحتجاج بخبره » .

وقال ابن عدي (٢/ ٧٩٤) : « حَدَّثَ عن عمرو بن قيس الملائي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أحاديث بواطيل » .

٨٦ - باب فضل المدينة

(٩٩٠) حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن مِكْنف ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « إنّ أُحُداً جبلٌ يُحِبنا ونُحبُّه ، وهو على تُرْعَةٍ من تُرَع الجنّة ، وعَيْرٌ على تُرْعةٍ من تُرَع النّار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٤٤/ ٦٦٥) .

وقال : : « ضعيف جداً » .

وقال في ضعيفته (٤/ ٢٩٨) : « ضعيف جداً . أخرجه ابن معين في « التاريخ والعلل » (٩٦ - ٩٧) ، وابن ماجه (٣١١٥) ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن مِكْنَف : سمعتُ أنس بن مالك يقول : فذكره مرفوعاً . قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وفيه علتان :

الأولى : ابن مكنف هذا ، قال الذهبي : « مجهول » ، وقال ابن حبان : « لا يحتج به » ، وقال البخاري : « في حديثه نظر » .

وقول الحافظ السيوطي في « اللآليء » : « ضعيف » فقط ، قصور .

الثانية : عنعنة ابن إسحاق ، فإنه مدلس » .

وقال في ضعيفته (٤/ ١٢٢) : « تنبيه : الجملة الأولى [1] صحت عن جمع من الصحابة من طرق أحدها في صحيح البخاري » .

قلتُ : **هذا حديث حسن ، وصدره صحيح .**

أمَّا عن إسناد ابن ماجه فكان ينبغي على الألباني أن يبدأ الكلام من محمد بن إسحاق ، وحاله معروف ، لكن عبد الله بن مِكْنَف يحتاج لشيء من البسط ، فالرجل قد صرح هنا بسماعه من أنس ، وروى عنه : المِسْوَر ابن رفاعة القُرَظي - وحديثُه عنه في الطبقات الكبرى في عدة مواضع - وعبد الله بن أبي بكر بن حزم . وحديثُه عنه في المستدرك والسنن الكبرى للبيهقي وغيرهما ، وراجع ترجمة جَبَّار بن صَخْر رضي الله عنه في الإصابة .

ومحمد بن إسحاق يروي عنه بواسطة عبد الله بن أبي بكر بن حزم (كما في طبقات ابن سعد وغيرها) ، ولعله دلسه في هذا الحديث .

قال البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ت ٦١٢) : « عبد الله بن مكنف ، سمع أنس بن مالك ، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال : أحد جبل يحبنا ونحبه ، وهو على ترع من ترع الجنة ، وعير على ترع النار ، قاله يوسف بن بهلول ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، فيه نظر » .

وقوله : « فيه نظر » يحتمل ابن مِكْنَف ، أو الحديث ، أو الإسناد ، وأرى - والله أعلم - أن الضمير يعود على أقرب مذكور ، فأراد البخاري الإسناد ، لأن محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع من عبد الله بن مكنف ،

(١) وهي قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أحدٌ هذا جبل يحبنا ونحبه » ، وعليه فالبحث معه في باقي متن الحديث .

وبينهما عبد الله بن أبي بكر بن حزم كما تقدم ، وهذا محل نظر وتوقف البخاري رحمه الله تعالى .

ويؤيده قول ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦) : « عبد الله بن مكنف : شيخ يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه محمد بن إسحاق بن يسار ، لا أعلم له سماعاً [1] من أنس ، ولا لمحمد بن إسحاق عنه ، وهذا منقطع من جهتين ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقد كان مع ذلك مُختارياً » .

فإذا كان ابن حبان لا يعلم راوياً عن الرجل فهذه صفة المجهولين ، وهو معنى قوله « لا يجوز الاحتجاج به » ، بيد أنه قد سمع من أنس كما تقدم في سياق ابن ماجه للحديث محل البحث ، فإذا وقفت على ترجمة عبد الله بن مكْنَف في ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٨) ، وفي كامل ابن عدي (٤/ ٢٢٤) فلا تتسرع بالحكم على الرجل بالضعف ، وليس كل من ذكر في الضعفاء فهو ضعيف ، فتدبر .

وإذ قد علمت المقصود من قول البخاري : « فيه نظر » ، ومن قول ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به » .

---

(١) فنفى ابنُ حبانَ علمه بالسماع ، ولم ينف السماعَ فتدبر ، وكلمة ابن حبان أحسن وأقعد من كلمة المَعلمي في التعليق على الفوائدَ المجموعة (٤٠٣) إذ قال : « ولم يثبت له سماع من أنس إلا بدعواه » ، فالأخيرة تشير إلى نفي السماع وإثبات الجرح معاً ، والمعلمي متشدد ، وقد شهد على نفسه بذلك في مقدمته لتحقيق الفوائد المجموعة للشوكاني ، وهو يتبع أشد الجرح وإن كان مردوداً ، ومائدته واحدة هي اللآلىء مع الكيد للسيوطي ، مع رغبة جامحة في الردِّ عليه ، أمَّا جمع الطرق والوجوه والحكم عليها فقل عليه السلام ، ولو ابتغى القارئ نفقاً في الأرض ، أو سلماً في السماء ، ليثبت اطلاع المعلمي على طرق أخرى غير التي في اللآلئ لما استطاع ، وهو نشط في دعوى تساهل أئمة الجرح والتعديل ، أمَّا إمامهم فادعى عليه الرشوة . . . ! ، والله المستعان .

فالرجل تابعي روى عنه ثقتان هما : « المِسْوَر بن رفاعة ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم » ، فقول الذهبي في الميزان (٢/ ت ٤٦٢٤) : « مجهول » ، وقول الحافظ في التقريب (ت ٣٦٣٩) : « مجهول »[1] أراه - والله أعلم - مجهول الحال أي مستور .

وعليه فإسناد حديث ابن ماجه جيد في المتابعات والشواهد ، وليس بضعيف جداً كما ادعى الألباني .

وهذه بعض شواهد الحديث :

١ - أخرج البزار في مسنده (زوائده ١١٩٩) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٨٣٢) ، وابن بشران في الأمالي من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، ثنا عثمان بن إسحاق ، عن عبد المجيد بن أبي عبس ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال لأُحُد : « هذا جبل يحبنا ونحبه ، على باب من أبواب الجنّة ، وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه ، على باب من أبواب النّار » .

قال الطبراني : « لا يروى عن أبي عبس بن جبر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبي فديك » .

وهذا الشاهد القوي ذكره الألباني في ضعيفته (٤/ ١٢٢ ، رقم ١٦١٨) وقال في الكلام على رجال إسناده : « وهو صدوق [أي ابن أبي فديك][2] ، لكن عبد المجيد بن أبي عبس نسب في هذه الرواية لجده ، واسم أبيه محمد ،

(١) وتعقُبُ صاحبي تحرير التقريب (٣٦٣٩) فيه نظر .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مني للتوضيح .

قال الذهبي : « لينه أبو حاتم » ، ثم ساق له هذا الحديث ، وأبوه محمد بن أبي عبس لم أجد له ترجمة » .

هكذا قال ، ومحمد بن أبي عبس بن جبر الأنصاري - الذي لم يجد الألباني ترجمة له - مترجم في التاريخ الكبير (١/ ت ٤٧٣) ، وفي الجرح والتعديل (٧/ ت ١٦٩٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٠) .

ولم يتكلم الألباني على عثمان بن إسحاق ، وقد سكت عنه البخاري في الكبير (٦/ ت ٢١٩٨) ، ووثقه ابن حبان (٨/ ٤٤٨) ، فله ترجمة ، وليس كما ادعى الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى في تعليقه على الفوائد المجموعة (ص ٤٠٣) .

تنبيه :

وجدت الحافظ يقول في الفتح (٧/ ٣٧٨) : « ثبت في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعاً « جبل أحد يحبنا ونحبه ، وهو من جبال الجنّة » ، أخرجه أحمد » .

في هذا العزو وقفة ، ولاحظ إثبات الحافظ للحديث ، وقارن تصرف الحافظ ابن حجر العسقلاني بهجمات الألباني وتشديدات المعلمي .

٢ ، ٣ - قال عمر بن شبه في تاريخ المدينة (١/ ٨٣) : حدثني عبد العزيز ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن عبد الرحمن الأسلمي قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أُحُدٌ على باب من أبواب الجنّة ، وعَيْرٌ على باب من أبواب النّار » .

قال : وحدثني عبد العزيز ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين

قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أُحُدٌ على ركن من أركان الجنّة ، وعَيْرٌ على ركن من أركان النّار » .

عبد العزيز بن عمران وشيخه ضعيفان ، والأول أضعف من الثاني .

٤ - قال عمر بن شبه في تاريخ المدينة (١/ ٨٢) : حدثنا هارون بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سليم ، عن يحيى بن عبيد الله ، أنه أخبره ، أنه سمع أباه يقول : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لما قدمنا مع النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم من غزوة خَيْبَر ، بدا لنا أُحُد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، إنّ أُحُداً هذا لعَلَى باب من أبواب الجنّة » .

وإسناده ضعيف أو شديد الضعف بسبب يحيى بن عبيد الله بن عبد الله ابن مَوْهَب .

٥ - أخرج أبو يعلى في مسنده (٧٥١٦) ، والطبراني في الكبير (٦/ ١٥١/ ٥٨١٣) ، وابن النجار في الدرة الثمينة (ص ١١٤) ، وابن عدي (٤/ ١٨٠) من حديث عبد الله بن نجيح ، قال : حدثني أبو حازم بن سعد قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أحدٌ ركن من أركان الجنَّة » .

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣) : « وفيه عبد الله بن جعفر ، والد علي بن المديني ، وهو ضعيف » .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٤٨) ، وتعقبه السيوطي في اللآلىء (١/ ٤٨) فأجاد .

٦ - أخرج الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨) : حدثنا علي بن المبارك ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « أربعة أجبال من أجبال الجنّة ، وأربعة أنهار من أنهار الجنّة ، وأربعة ملاحم من ملاحم الجنّة » قيل : فما الأجبال ؟ قال : « أحدٌ يحبنا ونحبه ، جبل من جبال الجنّة . . . » الحديث .

كثير بن عبد الله مختلف فيه ، وانظر المجمع (٤/ ١٤) .

وبعد ، فإذا نظرت إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه تجده قوياً في الشواهد ، والشواهد الستة الأخرى أولها قوي أيضاً في الشواهد ، وبهما فقط يرتقي الحديث لمرتبة الحسن ، والشواهد الأخرى ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من الآخر ، لكن شديد الضعف يتقوى بمثله ويرتقي إلى الضعيف الذي يحسن بطرقه وشواهده ، والحاصل أن الحديث صدره صحيح وباقيه حسن ، والله أعلم بالصواب .

انتهى كتاب المناسك

ويتلوه كتاب البيع

رب يسر وأعن يا كريم

المحتوى

١ - فهرس الأحاديث والآثار

- أ -

- ب -

- ت -

- ث -

- ج -

- ح -

- د -

- ذ -

- ر -

- ش -

- ص -

- ض -

- ط -

- ظ -

- ع -

- غ -

- ف -

– ك –

- ل -

- م -

– ن –

- هـ -

- و -

* * *

٢ - فهرس الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

- ت -

- ث -

- ج -

- خ -

- د -

- ذ -

- ر -

- س -

- ض -

- ط -

- ع -

- غ -

- ف -

- ك -

- ل -

- ن -

- هـ -

- و -

***

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء السادس

كتاب المناسك

المحتوى

***

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي

سلسلة
الدراسات
الحديثية
(٥)

التعقيب اللطيف

والانتصار لكتاب التعريف

بقلم
محمود سعيد ممدوح
باحث أول في الحديث وعلومه
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

التعقيب اللطيف

والانتصار لكتاب التعريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الالكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

* افتتاحية *

نستفتح بالذي هو خير ، حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسوله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم وعلى عباده الذين اصطفى .

وبعـــد :

فنقـدم إلى القـراء الكرام في سلسلة « **الدراســـات الحـديثـيـة** » كـتاب «**التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف**» .

وهذه رسالة ناقش فيها مؤلف كتاب « التعريف » مؤلف كتاب « براءة الذمة بنصرة السنة » في آرائه حول الموضوعات التي تناولها المؤلف ، ولأهمية التنبيه على هذه الآراء تصدر الدار هذه الرسالة ، ليكون القراء على بينة مما يدور حول هذه القضايا العلمية التي لها صلة وثيقة بالدفاع عن السُّنَّة النبوية ومكانة علماء الأمة من محدِّثين وفقهاء .

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة « **آل مكتوم** » حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحيي تراثه ، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم** ، **نائب رئيس الدولة** ، **رئيس مجلس الوزراء** ، **حاكم دبي** الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة ، وتبرز محاسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل ، وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتؤصل أسس

المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهجَ حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة** ، **والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع** .

سائلين الله العون والسداد ، والهداية والتوفيق .

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي ، من العاملين بالدار :

١ – مساعد باحث : السيد / **صفاء الدين عبد الرحمن توفيق** ، الذي قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٢ – مساعد باحث : السيد / **علي محمد حسين العيدروس** ، الذي قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٣ – فني الكمبيوتر : السيد / **محيي الدين حسين يوسف** ، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أضاء السُّبل لمن استهداه ، وسلك بهم طريق الهداية وجنبهم مسالك الغواية ، والصَّلاة والسلام على سيدنا محمد إمام أهل الحق والدِّراية ، وعلى آله الذين حازوا الطُّهر والنَّجابة ، وأخصُّ منهم أئمتهم قرناء الكتاب ، ورضي الله تبارك وتعالى عن الصحابة الأتقياء الهادين المهديين ، وعلى التابعين ، والأئمة المتبوعين ، والفقهاء والمحدِّثين وسائر المسلمين .

أما بعد :

فهذا « التعقيب اللَّطيف والانتصار لكتاب التَّعريف » ، وهو مباحثات مع صاحب كتاب « براءة الذِّمة بنصرة السُّنَّة ، الدِّفاع السَّني عن الألباني ، والجواب عن شُبَه صاحب التعريف » ، وعنوانه يدل عليه ، فهو انتصار للألباني بمعنى لحكمه على الأحاديث بغض النظر عن اتباع القواعد أو مجانبتها ، أو إحداث قواعد تؤيد الحكم ، وبغض النظر عن تصرفات الألباني نفسه في كتبه ، ولذلك كلما تناول صاحب « البراءة » قضيةً أو حديثاً ازداد تورطاً ونزولاً ، فإنَّ من أسوأ ما يصابُ به المرء الدِّفاع عن الأشخاص وتحمل تبعاته ، وإلصاق الصواب دائماً بهم ، وهي قضية خاسرة ؛ لأنَّ الحق لا يُعْرف بالرِّجال .

وكنتُ أحب للأخ صاحب « البراءة » أن يرتفع إلى موقع المسؤلية فيكون من الغيورين على السُّنة وفقه الأُمَّة ، وأن يتناول الموضوع بصورة أعم وأشمل تدل على فهم وإدراك ، لا بنظرة سطحية يغلو فيها في الأشخاص ، وأن يظهر إيجابيات « التعريف » - فلا يخلو شخص من صواب - ، وكذا سلبيات منهج

الألباني حتَّى يقف في سُبل النَّاصحين ، أو يبحث مسألة واحدة بحثاً علمياً يكون الإنصاف رائده ، ولكنه لم يفعل ، فكان كتابه فضولياً ، بيد أنَّه أجاد في السبِّ والتبديع وإلقاء التُّهم ، وحصر الحقِّ في بعض المعاصرين ، فمن تبعهم فهو المصيب ومن خالفهم فهو المطرود المريب إلى نهاية هذا السَّخَف ، وهي أمور الإجادة فيها في متناول الجميع ، ولكن التوفيق عزيز ، ثُمَّ الإعواز للآلة ظاهر مع الحاجة للتعجيل بإخراج عملٍ يناقض « التعريف » .

هذا ، وقد قَسَّمتُ هذا التعقيب إلى قسمين ، وجعلتُ له مقدمة تحتوي على فائدتين :

الفائدة الأولى

كتاب « البراءة » في مجلد متوسط ، يقع في مائتين واثنتين وتسعين صفحة بالفهارس ، وقد جعله صاحبه على بابين :

الباب الأول : تناول فيه ست مسائل هي :

١ - تقوية المرفوع بالموقوف .

٢ - العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .

٣ - العمل بالضعيف فيما سوى العقائد والأحكام .

٤ - تقوية الحديث الشديد الضعف .

٥ - الحسن الاصطلاحي هل كان معروفاً عند المتقدمين .

٦ - الحسن عند المتقدمين مخالف لاصطلاح الترمذي .

وقد ناقشتُ صاحب « البراءة » في المسألة الأولى والثانية ، أمَّا الثالثة فهي تدخل في الثانية بطريق الإلتزام ، ثم ناقشته في المسألة الرابعة ، وتركت الخامسة والسادسة لثلاثة أمور :

الأول : أنَّ الغرض من المسألتين إثبات أنَّ الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد ، وهذه أحدوثة تعرضتُ لها في « التعريف » تأصيلاً وتفريعاً ، ولم يناقشها صاحب « البراءة » .

الثاني : أنني نقلتُ في « التعريف » ، وفي مناقشة المسألة الثانية حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام كلمة ابن القيم في اتفاق الأئمة على العمل بالحديث الضعيف في الأحكام ، وهناك ذكرتُ أنَّ إمعان النظر في الأمثلة التي ذكرها ابن القيم تقضي على أحدوثة « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذي » .

الثالث : أنَّ ثمرة البحث في المسألتين الخامسة والسادسة هو إثبات أنَّ أحمد - في زعمهم - لم يعمل بالضعيف عند المحدِّثين في الأحكام ، إنَّما عمل بالحسن عند الترمذي ، وهو الذي يسميه أحمد ضعيفاً ، وهذا مخالف للعمل والقواعد وأقوال الأئمة الحنابلة وغيرهم . وراجع « التعريف » ففيه غنية عن الإعادة ، وفقنا الله لنصرة الحقِّ لا للغلو في الأشخاص .

***

وهذه المسائل الست التي ذكرها صاحب « البراءة » لا تمثل إلا أقل من عُشْر مباحث مقدمة « التعريف » ، وصاحب « البراءة » عنون كتابه بـ « الجواب عن شُبَه صاحب التعريف » ، والنكرة المضافة تفيد العموم .

فيُفهم من عبارة صاحب « البراءة » أنَّ كتابه استوعب مناقشة شُبَه التعريف في نظره .

فهل قصدَ صاحبُ « البراءة » العنوانَ أم وقع منه عرضاً ، وإن كان قد وقع عرضاً فلماذا سكت عن باقي مباحث المقدمة ! .

والباب الثاني تناول فيه صاحب « البراءة » ثلاثين حديثاً من كتاب « التعريف » بالنقد ، من أصل تسعمائة وتسعين حديثاً وأثراً بنسبة (٣٪) من عدد أحاديث « التعريف » ، وقد ناقشتُ هذه الأحاديث .

وأحبُّ أن أتوجه بالشكر لصاحب « البراءة » على هذا القصر ، فإذا نظر القارىء الكريم لما سطرته في هذا « التعقيب اللطيف » لعلم أنَّ « البراءة » سهم طائش ، هبْ أنَّ مباحث « البراءة » تجاوزت القنطرة زَحْفاً ، فيكون « التعريف » قد تجاوز قبلها وبها قفزاً إلى برِّ الأمان ، واطمأنَّ الناظر إلى مباحثه ، فالحمد لله على توفيقه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات .

ولي ملاحظات إجمالية من أهمها :

١ - أنَّ صاحب « البراءة » أضرَّ بالألباني ؛ لأنَّه لم يحكم ويمعن النظر في كتب الألباني فيضعف رجالاً ، أو يخرجهم من دائرة الاعتبار بهم في المتابعات والشواهد ، بينما فعل الألباني عكس ما أراده صاحب « البراءة » فتناقض هو مع الألباني ، وألحق الضرر بنفسه وبالألباني معاً .

وهذه أسماء بعض الرواة الذين احتجَّ بهم الألباني في المتابعات والشواهد وردَّهم صاحب « البراءة » في دفاعه السَّني عن الألباني :

مسلسل	اسم الراوي	رقم الحديث
١	علي بن عاصم الواسطي	١
٢	إسماعيل بن رافع	٤
٣	حبان بن علي العنزي	٤
٤	إسماعيل بن مسلم المكي	٤ ، ٥
٥	زَمْعة بن صالح	٦
٦	ليث بن أبي سُلَيْم	٦
٧	أيوب بن عُتْبة	٩
٨	أحمد بن عبد الجبَّار العُطَاردي	١٤
٩	مرسل قتادة	١٤
١٠	يزيد الرقاشي	١٩
١١	عاصم بن عبيد الله العُمَري	٢٣
١٢	محمد بن عثمان بن أبي شيبة	٢٣
١٣	مرسل الحسن البَصْري	٢٦

٢ - أنَّ صاحب « البراءة » يُصِرُّ على تضعيف الأحاديث الثابتة ، أو يبعد المتابعات والشواهد عن دائرة الاعتبار ولو باختراع قواعد من عنده ، يخالف فيها حتَّى الألباني ، منها :

١ - مجهول العين من أسباب الضعف الشديد الذي لا يعتبر به في المتابعات والشواهد ، راجع حديث (١١ ، ١٩) .

٢ - مراسيل التابعين أمثال : الحسن وقتادة من قبيل المعضلات ، ولا يعتبر بها في الشواهد والمتابعات ، راجع حديث (١٤) .

٣ - المعضل شديد الضعف وغير قابل للاعتبار به ، راجع حديث (١٤) .

٤ - المبهم شديد الضعف ، وحكمه حكم العدم فلا يعتبر به . راجع حديث (١٩) .

... هذا ويمكن استصدار واختراع قواعد أخرى من أجل تأييد الغلو في الأشخاص .

وقد مشيتُ في مناقشته على التذكرة بالقواعد من رأس القلم ، ثم إلزامه بتصرفات الألباني ، والله المستعان .

الفائدة الثانية

استهلَّ صاحب « البراءة » كتابه بنشر رسالةٍ كنتُ وجهتها للألباني - رحمه الله تعالى - ، ثم أعاد نشر الرسالة على الغلاف الخلفي للكتاب ، وحول هذه الرسالة أقول : منذ أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً كان بعض النَّاس يقولون : إنَّ الله في السماء، فقلتُ لهم: هذا كلام على ظاهره لا يجوز في حق الله تعالى ، لأنَّ في ظرفية ، فمعنى قولك الماء في الإناء أن الماء مظروف ومحاط بالإناء ، وابن تيمية نفسه لا يقول بذلك ، بل يؤول فيقول : في بمعنى على ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ ﴾ فتكون كقوله تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ يعني على جذوع النخل .

فقال لي هؤلاء : إذن نكتب للألباني نسأله ، فقلتُ لهم : ولا أظنُّ أنَّ الألباني يقول بما تقولون . فكان منِّي أن كتبتُ الخطاب الذي احتوى ثلاثة أمور، هي : السؤال ، والتعريف بي وأنني تلميذ للعلامة السيد عبد الله بن

الصِّدِّيق الغماري رحمه الله تعالى ، والأمر الثالث : حاولت أن أذكر للألباني أنني التقيتُ به في مصر [1] وأقتني كتبه تشجيعاً له على الكتابة لي .

والألباني يكبرني بعشرات السنين فكان يجب عليَّ أن أتأدب معه ، ولم أكن في تصور كامل - في ذلك الوقت - لحقيقة ما يَكْتُب .

ولكنه لم يجب على خطابي له ، ثم فوجئت بأنَّه نشر الجزء الخاص من خطابي له والمتعلق به في مقدمة طبعته الأخيرة من كتاب « آداب الزفاف » فطار هذا الجزء من الخطاب كل مطار ، والأمر لله ، واستغلَّ - بعض النَّاس - العبارات التي تأدبت فيها مع الألباني لتحقيق أغراضٍ لهم ، والأمر لله .

***

---

(١) وكان ذلك في سنة ١٣٩٤ ، فكنتُ ضمن الحاضرين لمحاضرة له ، بمدرج كلية العلوم بجامعة عين شمس ، ثم صليتُ المغرب خلفه ، وكان قد أقيم سرادق كبير أمام جمعية أنصار السُّنة بشارع العزيز بالله بالزيتون ليحاضر فيه العلامة الفقيه الشيخ محمد أبو زهرة ، الذي مات في نفس اليوم رحمه الله تعالى ، فاستدعى القائمون على الجمعية المذكورة الشيخ الألباني ليحاضر مكانه ، ولكن الألباني لم يحاضر ، وإنما جاء بمخطوط في « الأسماء والصفات » لابن أبي حاتم الرَّازي فقرأه على الحاضرين ... !! وعقبه بقوله : هذا هو الحق ، وهذا هو مذهب أهل الحديث ، وهذا ...

وقد كتبتُ له سؤالاً مطولاً مفاده أن كثيراً من المحدِّثين كانوا أشاعرة ويخالفون ما ترونه ، فأجاب بصواب ما ذكرتُه وأنَّ الحق لا يعرف بالرجال ، بل الرجال هم الذين يعرفون بالحق . فقلتُ : إذن كان يجب أن تذكر أن ما تراه هو مذهب بعض أهل الحديث .

الباب الأول

- كلمة عن تقوية المرفوع بالموقوف .
- حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام .
- حول تقوية الراوي الضعيف .
- الألباني يستشهد برواة جاء فيهم جرح شديد .

كلمـــة

عن تقوية المرفوع بالموقوف

أصلُ هذه المسألة قائمٌ على النَّظر لمذهب الصحابي فهو حجة عند الجمهور ، وكم من صحابي يجيب أو يفتي بالمرفوع فيروى عنه موقوفاً ، وأصله مرفوع ، فكلاهما يتقَّوى بالآخر .

هب أنَّه ليس بحُجَّة ، فغايته أنَّه أمارة ضعيفة فتكون كافية لتقوية المرسل المرفوع ، أو الضعيف الذي ينجبر ، ويزداد هذا المذهب قوة كلما رسخ في الذهن أن قول الصحابي ليس عن اجتهاد .

والتقوية بالموقوف صَرَّح بها وقَعَّدَ لها عدد من الأئمة ، أشهرهم : الشَّافعي في الرسالة (ص ٤٦٣)، والعلائي في جامع التحصيل (ص ٣٩)، وابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٣٠٤) ، وكلام الإمام الشَّافعي يذكره الحفاظ المصنفون في علوم الحديث ، والأصوليون في مصنفاتهم بما يغني عن إعادته هنا .

أمَّا صاحب « البراءة » فماذا فعل ؟ أدخل نفسه في حجرة ضيقة وتناقض ، فكان عليه أن يحلَّ كلام الإمام الشَّافعي رضي الله عنه في الرسالة ، فكان الحَلُّ وفق العباءة التي غلا فيها ، وهذه هي الحجرة الضيقة التي أدخلته في التناقض .

وبيان ذلك : أن الإمام الشَّافعي رضي الله عنه ذكر في كتابه « الرسالة » أوجه تقوية المرسل (ص ٤٦٢ وما بعدها) ، فمنها أن يأتي مُسْنَداً من وجه آخر أو مرسلاً ، ثم قال بعد كلام (ص ٤٦٣) : « وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض

ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم كانت في هذه دلالة على أنَّه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يصح إن شاء الله » .

وهاك قول صاحب « البراءة » (ص ٢٠) قال : « إنما قصد - يعني الشَّافعي رضي الله عنه - بذلك تقوية المرسل لأجل الحجة ، لا لأجل الصحة » .

أقول له من رأس القلم فقط : خذ النقطتين الآتيتين :

الأولى : أنَّ الشَّافعي رضي الله عنه قصد تقوية المرسل صناعة فحُجَّة ، والثانية نتيجة للأولى ، وهذا عينُ مذهبه ، وإلا عُدَّ المرسل من قسم الضعيف عند الشَّافعي دائماً ، وإلا فما فائدة إضافة مُسْنَدٍ أو مُرْسَلٍ للمرسل كما تقدم عن الشَّافعي ؟ هل يعتبر بالمجموع حجة فقط كما يدعي صاحب « البراءة » ، أقول له : كلا ، بل صناعة ، فحُجَّة ، ولا يناقش في هذا إلا من يغلط على الشَّافعي ، ولا يعرف مذهبه .

الثانية : قول صاحب « البراءة » (ص ٢٠) : « أنَّ الشَّافعي إنما قصد بذلك تقوية المرسل لأجل الحجة لا الصحة » ، ذهاب منه إلى أنَّ الشَّافعي يحتج ويعمل بالحديث الضعيف الذي لا يرتقي لدرجة القبول - يعني الصحة والحسن - عند المحدِّثين ، وكيف يدعي صاحب البراءة على الشَّافعي رضي الله عنه ذلك ، وهو القائل : « إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي » ، فافهم .

ومِمَّا سبق يعلم أن قول صاحب « البراءة » (ص ٢٤) : « ولا يعرف عنهم - يعني الأئمة - تعضيد الضعيف أو المرسل بالموقوف » ، خطأ مخالف لما هو مقرر في كتب الأصول وعلوم الحديث ، ولما مشى عليه أصحاب التخريج ، وقد قال

البيهقي في المدخل إلى دلائل النبوة (١/ ٣٩) : « فهذا - يعني التابعي الكبير - إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله ، فإذا انضم إليه ما يؤكده من مرسل غيره ، أو قول واحد من الصحابة ، أو إليه ذهب عوام من أهل العلم ، فإنَّا نقبل مرسله في الأحكام » .

ولا بأس بسوق بعض الأمثلة التي فيها تقوية المرفوع بالموقوف :

١ - جاء في نصب الراية (٣/ ٣٥٨) : « والحاصل أن الحديث معلول» ثم قال : « ولكنه يتقوَّى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة » .

٢ - وفي نتائج الأفكار (١/ ٣٤٥) قال الحافظ ابن حجر : « هكذا أورده موقوفاً ، ورواته موثقون ، وجاء من وجهٍ آخر مرفوعاً ، وطرقه تشد بعضها بعضاً » .

٣ - وقال في (١/ ٢١٩) : « ولحديث أبي ذرٍّ شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ حديث أبي ذرٍّ » .

تنبيـه :

وقد وجدت الألباني يصرِّح بنحو هذا المعنى فيقول في صحيحته (٢/ ٣٧١) عن أحد الأحاديث التي جاءت مرفوعة وموقوفة : « لا منافاة بينهما ، فإنَّ الراوي قد لا ينشط أحياناً فيوقفه ، كما يعلم ذلك العارفون بهذا العلم الشريف » .

قلتُ : إن لم تكن ثَمَّ منافاة ، فالتقوية بالموقوف لا مفر منها ، فافهم .

حول العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

الحديث الضعيف يعمل به في الأحكام إن خلا الباب من الصحيح والحسن، فالعمل به ليس على إطلاقه ، وغايته أنَّه أمارة ضعيفة ، والضعف فيها ليس متحققاً ، بل بحسب الظاهر فقط ، لذلك قدمه عدد من الأئمة على القياس ، فالأدلة تتفاوت قوة ، وبالتالي ترتيباً ، وهذا مقرر ومعروف .

فالعمل بالضعيف ليس على إطلاقه ، بيد أنَّه لا يخلو مذهب ولا يوجد إمام مجتهد انفك عن العمل بالحديث الضعيف ، وكتب الفقه وأحاديث الأحكام وتخريج الأحاديث طافحة بالضعيف المعمول به .

وقد ذكرتُ في « التعريف » ثمانية عشر نصَّاً عن عددٍ من الأئمة في جواز العمل بالضعيف ، وتحت بعضها فروع ، بالإضافة لنقول أُخرى متتابعة ، وكذا في الحواشي فقاربت ثلاثين نصَّاً .

أمَّا صاحب « البراءة » فماذا فعل ؟

اقتصر على سبعة نصوص فقط – وهو الذي يريد أن يتعقَّب ويؤسِّس – مع البتر والتحريف ، ولنأخذ ثلاثة نصوص من التي نقلها صاحب « البراءة » من « التعريف » .

النصُّ الأول : ذكره (ص ٣٩، ٤٠) : قال ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » عند ذكر أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١/ ٢٥) :

« الأصل الرابع : الأخذُ بالمرسل ، والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في

الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، ... [1] ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع [2] على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، **وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنَّه ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس .**

أ - فقدَّم أبو حنيفة حديثَ القهقهة في الصلاة على محضِ القياس ، وأجمع أهلُ الحديث على ضعفه ، وقدَّم حديثَ الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه ، وقدَّم حديثَ « أكثر الحيض عشرة أيام » وهو ضعيف باتفاقهم على محضِ القياس ، فإنَّ الذي تراه في اليوم الثالث عشر مُسَاوٍ في الحدِّ والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر ، وقَدَّم حديث « لا مهر أقلَّ من عشرة دراهم » - وأجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه - على محضِ القياس ، فإنَّ بذل الصداق مُعاوضة في مقابلة بذل البُضْع ، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً .

ب - وقَدَّم الشَّافعي خبرَ تحريم صيْد وجٍّ مع ضعفه على القياس ، وقَدَّم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النَّهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد ، وقَدَّم في أحد قَوْلَيْه حديث « من قاء أو رُعِفَ فليتوضأ ولْيَبْنِ على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وإرساله .

---

(١) مكان النقاط كلام حذفتُه ، هو « الضعيف عند أحمد حسن عند الترمذي » ، وهو كلام مصادم للمعقول والمنقول والقواعد ، بل وللأمثلة التي ذكرها ابن القيم نفسه، وهي كافية لهدم هذه الأحدوثة . فتدبر .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « إجماعاً » .

جـ - وأمَّا مالك فإنه يُقَدِّمُ الحديثَ المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس » . انتهى كلام ابن القيم .

فأنت ترى ابن القيم أصَّل ثُمَّ فرَّع ، فذكر أمثلة تبين اتفاق الأئمة المجتهدين على العمل بالضعيف عند المحدِّثين ، فالمرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن اتفق المحدِّثون أو جلهم على ضعفه أمثلة للعمل بالحديث المتحقق ضعفه عند الترمذي وأحمد وغيرهما .

فالتقعيد ثم التفريع بضرب الأمثلة قاضيان على أيٍّ شاذة وفاذة .

والحق يقال : إنَّ هذا النصُّ كان فيه كفاية وغنية لأولي الألباب .

ولكن ماذا فعل صاحب « البراءة » ، لقد اقتصر على التقعيد ولم يذكر الأمثلة وحذفها كلَّها لأنَّها قاضيةٌ على دعوى القائل : « الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد » ، وهي تخالف العقل والعمل والقواعد .

ولو كان ابن القيم عرض الأمثلة التي ذكرها مع ما يقوله هو وشيخه ابن تيمية : « الحسن عند الترمذي ضعيف عند أحمد » ، لعلم أنَّ الأئمة يخالفونه هو وشيخه كاختلاف الليل مع النَّهار ، ولكن حُبُّه لشيخه جعله يذكر القاعدة المزعومة ، ثم الأمثلة العملية التي تقضي على القاعدة المزعومة ، ولا ترفع لها رأساً البتة .

النصُّ الثاني : ذكره صاحب « البراءة » (ص ٤٤) وفيه : قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٧١) في مسألة الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة : « ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، رُوي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة » ، ثم قال : « والأولى تركه لما روي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم نهى عن الحَبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، فالأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً » .

قال العبد الضعيف : هذا النَّصُّ يفيد وقوع الاحتباء من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهو يفيد الجواز حسب أصول أحمد، ولكن ورد حديثٌ يفيد المنع وهو ضعيف ، ولما كان إعمال الدليلين واجب ، فالجمع بينهما أن يقال : الأولى تركه تحرزاً من الحديث وجمعاً بين الأدلة وترتيباً لها ، وهو ما صرح به إمام الحنابلة وأفقههم ابن قدامة كما تقدم .

أمَّا صاحب « البراءة » فماذا فعل ؟ لم يفعل خيراً ، فادعى بجرأة منه وتفيقه عجيب مخالفة ابن قدامة لأصول أحمد ! فقال : « فهذا مخالفٌ لأصول أحمد - رحمه الله - التي بنى عليها مذهبه » .

وأحسب أن صاحب « البراءة » لا يعرف عبارات الفقهاء ، فإنَّه قال (ص ٤٥) : « والقول بكراهة ذلك والمنع منه مخالف لقول الجمهور بالجواز » .

قلتُ : عبارة العلامة الفقيه ابن قدامة هي : « والأولى تركه » ، فلم يصرح بالمنع أو الكراهة ، والفقهاء يعبرون « بالأولى تركه » فيما هو جائز الفعل ، فتعبيرهم بالأولى يفيد جوازُ الأمرين ، وأحدهما أولى بالأخذ من الآخر ، فكلاهما في حَيِّزِ الجواز .

ثم قال صاحب « البراءة » (ص ٤٥) : « وقد خالف ابنُ قدامةَ قول إمامه ، فقد نقل الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً » .

قلتُ : هذا لا ينافي الجواز الذي تفيده عبارةُ ابنِ قدامةَ ، والمخالف لا يفهم عبارات الفقهاء .

وبعد : فهذان مثالان لعمل صاحب « البراءة » في مسألة العمل بالضعيف

في الأحكام ، بتر الأول بما يقضي على مرامه ، وفي الثاني خَطَّأَ فقيه الحنابلة ، وأبان عن ضعفه في فهم عبارة الفقهاء .

النصُّ الثالث : ذكرتُ في عدة مواضع من كتاب « التعريف » أن قول أبي داود في رسالته لأهل مكة : « وما سكتُّ عنه فهو صالح » ، معناه صالح للاحتجاج والعمل به ، فيشمل الصحيح والحسن والضعيف الذي لم يشتد ضعفه .

أمَّا صاحب « البراءة » فماذا فعل ؟ لم يأت بجديد ، فذكر عن الحافظ السيوطي أنَّه قال في التدريب : « أمَّا الصالح ، فقد تقدَّم في شأن سنن أبي داود أنّه شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويُستعمل أيضاً في ضعيف للاعتبار » .

فظنَّ صاحب « البراءة » لفرط ذكائه أنَّ الصالح للاعتبار معناه أنَّه لا يحتج به ، فقال (ص ٣٤) : « فخص الصحيح والحسن بالاحتجاج ، والضعيف بالاعتبار ، فتنبه إلى هذا الفرق المهم » .

قلتُ : لله دَرُّكَ ، فالصالح للاعتبار درجة صناعية ، وهو محتج به عند أبي داود ، وعند من له أدنى ممارسة للفقه المذهبي أو الفقه المقارن .

وقد صَرَّحَ الحافظ ابن حجر في النُّكَت على ابن الصلاح (١/ ٤٣٥ وما بعدها) بأنَّ ما سكت عنه أبو داود فيه الصحيح والحسن لذاته والحسن لغيره ، ثم قال : « ومنه ما هو ضعيف ، لكنه من رواية من لم يُجمَع على تركه غالباً » .

ثُمَّ قال الحافظ : « وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابنُ مَنْده عنه أنه يُخرج الحديثَ الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنَّه أقوى عنده من رأي الرجال » ، ثُمَّ ذكر أن هذا مذهب أحمد .

ومنه يُعْلَم أنَّ الضعيف المعتبر به صالح للاحتجاج عند أئمة الفقه والحديث ، وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية ، وراجع التعريف (١/ ٥٩، ٦٠) .

حول تقوية حديث الراوي الضعيف

قال صاحب « البراءة » (ص ٥٧) : « ثم إنَّ من غرائب المعترض - يقصد العبد الضعيف - ومفاريده ، ذلك المذهب العجيب الذي خالف به مذهب العلماء والنُّقَّاد وأهل الصنْعة - إلا من شَذَّ - ألا وهو تقوية الحديث شديد الضعف بمثيله ، فعنده إذا كان الإسناد خالياً من الكذاب أو الوضاع أو المتهم ، فيجوز تقويته بالمتابعة » .

قلتُ : هذه الغرابة في نظرك ، أمَّا الواقع وما عليه الحفاظ فأمر آخر ، فتقوية حديث الرَّاوي الذي ليس بكذَّاب أو لم يتهم بالكذب أمرٌ يُسأل عنه حفاظ الحديث ، فإنَّهم صَرَّحوا بأن من لم يتهم بالكذب أو من كان في معناه ، فإنَّ حديثه صالح للاعتبار ، وبالتالي الأخذ به في المتابعات والشواهد .

وبه صَرَّحَ الترمذي فقال في كتاب العلل (٢/ ٥٧٣ مع شرح العلل) : « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كلُّ حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده متهمٌ بالكذب ، ولا يكون الحديثُ شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .

ومنه يُعْلم أنَّ الترمذي شرطَ شروطاً ثلاثة للحسن لغيره :

أ - أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب .

ب - أن لا يكون شاذاً .

جـ - أن يُروى من غير وجه .

فقوله : « متهم بالكذب » قَيْدٌ أخرج كلَّ من لم يتهم بالكذب كسيء الحفظ، ومضطرب الحديث ، والواهي ، ومنكر الحديث ، والضعيف، إلى آخر الأنواع المذكورة في كتب علوم الحديث .

وهو قيْدٌ أدخل من هو أسوأ حالاً من « المتهم بالكذب » وهو الكذَّاب ، فالكذَّاب والمتهم لا يصلحان للاعتبار .

وقد أدخلوا نوعاً ثالثاً لا يصلح حديثه للاعتبار ، وهو المتروك الذي في معنى المتهم بالكذب .

وقد قال الحافظ العراقي في ألفية الحديث (١/ ٣٤٣) :

ليس بشيء لا يساوي شيئاً ... ثم ضعيف وكذا إن جيء
بمنكر الحديث أو مضطربه ... واهٍ وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف ... وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين ليس بالقوي ... بحجة بعمدة بالمرضي
ما هو فيه خلف طعنوا ... فيه كذا سيء حفظ ليّن
تكلموا فيه وكل من ذكر ... من بعد شيئاً بحديثه اعتبر

فالألفاظ المذكورة في الأبيات منطبقة على الرواة الذين يعتبر بهم ، فينبغي أن تحفظ وتعرف ، وهي ليست خاصة بحافظ معين أو جماعة محصورين ، ولكنها شائعة عند الحفاظ .

ومثل ما تقدم قول الحافظ العراقي نفسه في شرح ألفيته (٢/ ١١٩، ١٢٠):

« ألفاظ التجريح على خمس مراتب » ، ثم قال : « الرابعة : ضعيف ، أو منكر الحديث ، أو مضطرب الحديث .

الخامسة : فيه ضعف ، أو هو سيء الحفظ ، أو ليس بالقوي ، أو لين ، أو فيه أدنى مقالة ، وكل من أهل هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار » .

وعبارات أئمة الحديث تتفق على أن من لم يتهم بالكذب ، ومن كان في معناه ، فحديثُه صالح للاعتبار .

وقد ذكرتُ في كتاب « التعريف » عباراتٍ للحفاظ : البيهقي ، وابن الصَّلاح ، والعلائي ، وابن رجب تفيد هذا المعنى .

بل قال الحافظ السيوطي[1] في التعقبات على الموضوعات (ص ٥٢) : « المتروك والمنكر إذا تعدَّدت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف الغريب ، بل ربما يرتقي إلى الحسن » ، وبذلك يكون الحكم عليه بالنكارة أو الترك قد انتفى .

وأكثر من هذا أن صاحب « البراءة » نقل (ص ٦١) عن الحافظين السَّخاوي والسيوطي أن هذا مذهب أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني فقال : « ولكن وجدتُ بعض المتأخرين كالسَّخاوي والسيوطي ينقلان عن ابن حجر أن

(١) والحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - كان من أهل المعرفة التامة والإتقان الملفت لكيفية تقوية الأحاديث الضعيفة وضوابط ذلك بحكم استفادته من أعمال الحفاظ الذين تقدموه لا سيما أمالي الحافظ ابن حجر ، وبحكم مجموعته الفريدة على الموضوعات ، وهي : اللآلىء ، والتعقبات ، والقول الحسن ، وذيل اللآلىء ، علم ذلك من نظر في « اللآلىء » على الأقل ، واستفاد من أبحاثه السامية ، فهو كتاب فُتُوح ، وكلٌّ من كتب في الأحاديث الموضوعة - بعد الحافظ السيوطي - فمتشبع من موائد السيوطي ، وليس له إلا الترتيب أو الاختصار ، فلله دَرُّ سيدنا الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله وأثابه رضاه ، وانظر إذا شئت ما كتبته في « تزيين الألفاظ » عن هذه المجموعة .

الطرق القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض ترتقي من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل » .

وقد عَقَّب صاحب « البراءة » على تصرف الحفاظ بنقل عن أحمد أنَّه سُئِلَ: « ترى أن يكتب الحديث المنكر ؟ قال : المنكر منكر ، قيل له : فالضعفاء ؟ قال : قد يُحتاج إليهم في وقت » .

قلتُ : فهمُ صاحب « البراءة » أن أحمد تنكَّب عن المنكر خطأ ، فإن المنكر عند أحمد هو الفرد كما حكاه عنه الحافظ البرديجي ، فقوله : « المنكر منكر » معناه أنه فرد ، ولذا يظلُّ على فرديته .

أمَّا كلمة الحافظ ابن حجر فمعناها أنَّ الحديث يحكم عليه بالنكارة ، ولكنه قد يخرج من هذه النكارة بالمتابعات والشواهد ، فيكون ضعيفاً ، وقد يحسن ، فكلمة الحافظ مغايرة لكلمة أحمد ، وما هكذا تورد يا سَعْدُ الإبل .

وألحظ على صاحب « البراءة » أنَّه ينقل عبارات لا يحسن فهمها ، فقد نقل في براءته (ص ٦١) عن الحافظ العراقي قوله في ألفيته :

فإن يقل يحتج بالضعيف ؟ ... فقل إذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر ... بكونه من غير وجه يذكر
وإن يكن لكذب أو شذَّا ... أو قوي الضعف فلم يجبر ذا

فظنَّ أن قوله : « قوي الضعف » هو شديد الضعف على ما يراه هو ، وليس كذلك ، فإنَّ النصَّ أفاد أن سيء الحفظ ومن هو أحسن حالاً منه يجبر حديثُه ، والكَذَّاب وقوي الضعف لا يجبر حديثه ، وهذا الضابط فيه بعض

إجمال ويحتاج لبيان ، والبيان تقدم ذكره في الألفاظ التي يعتبر بها ، وراجع الرفع والتكميل وحاشيته ، والتعريف (١/ ٣١٢، ٣١٣) .

***

بقي التعليق على نصٍّ ، فقد نقلت في التعريف (١/ ١١٥) قول الإمام الحافظ الفقيه البيهقي : « وضربٌ لا يكون راويه متهماً بالوضع ، غير أنه عُرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في رواياته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول ، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام ، كما لا تكون شهادة مَنْ هذه صفته مقبولة عند الحكام، وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب، والتفسير ، والمغازي فيما لا يتعلق به حكم » .

فقال صاحب « البراءة » (ص ٥٩) : « والكلام كما هو ظاهر من السياق مختص باستعماله ، لا بالتقوية به ، والفرق بينهما كبير كما هو ظاهر ، وعلى كلٍّ فإنَّ كلام البيهقي فيه توسع بيِّن ، فإنَّما تساهل الأئمة في الرواية في المواعظ والرقاق ، لا في العمل ، ولا في التقوية » !! .

قلتُ : رحمة الله على العلم وأهله ، فكما أضاع صاحب « البراءة » نفسه في مجانبة فهم عبارات الأئمة الفهم الصحيح ، وقد نسي بألمعيته أنَّه يثبت استعمالاً قبل تقوية ، وهذا يهدم ما سطره كله ، وإذا صحَّ الاستعمال فالتقوية أولى ، والعبارة واضحة لا إشكال فيها .

بيد أن من يتهم أبا الحسين البيهقي صاحب المصنفات التي لم يصنف مثلها

في أحاديث الأحكام ، وصاحب معرفة السنن والآثار ، والخلافيات ، بـ « التوسع البيِّن » !! يَصْعُبُ عليَّ أن أساجله في تهافته ، لا سيما وأنَّ البيهقي لا يذكر مذهباً لنفسه ، بل يحكي تصرفات الأئمَّة المتقدمين .

وبعد : فإذا كانت تصرفات الحفَّاظ : الترمذي ، والبيهقي ، وابن رجب ، وابن الصلاح ، وابن حجر ، والسَّخاوي ، والسيوطي ، وأمثالهم - رحمهم الله تعالى - في هذا الباب محل نقد صاحب « البراءة » ، فليتركنا نشرب من بحارهم ، وليكتفي هو بالشرب من ترعته الخاصة به .

الألباني يستشهد برواة جاء فيهم جرح شديد[1]

ثُمَّ إنَّه لا يغب أن النقول المتقدمة عن الأئمة الحفاظ في ضابط من يدخل من الرواة في دائرة الاعتبار قد لا تفي بالغرض المطلوب عند صاحب « البراءة » ، وعليه فإنِّني أشفع ما تقدم بذكر بعض الرواة الذين استشهد بهم الألباني ، وجاءت فيهم عبارات شديدة في الجرح ، بل منهم من اتُّهِمَ أو كُذِّب .

وفي ذلك فوائد ، منها :

أن يعتبر صاحب « البراءة » بعمل الألباني ، وهو في خيار بين إصلاح عمل الألباني أو مجانبة الاعتراض على العبد الضعيف .

أو ليعلم أنَّه بعيد عن المناهج القويمة ، ومثله كثيرون تخرجوا من عباءة السِّلسلتين ، فوقعوا في التشدد والتناقض والمخالفة ! .

---

(١) أمَّا كون هؤلاء الرواة يدخلون في دائرة الاعتبار أم لا ، فهذا له مكان آخر ، والمطلوب هنا إثبات الجرح الشديد فيهم ، حتَّى يشهد الغلاةُ حسرتهم على الملأ .

وليعلم أنَّه معارض بنفس تصرفات الألباني .

وهذا عدد من الرواة على الشرط المذكور ، وهم غيض من فيض :

١ - أَحْمَد بن الفرج ، أبو عتبة الحِمْصي .

قال الألباني في صحيحته (٢/ ٢٣٦) : « يستشهد به ، ولا يحتج به » .

وفي تهذيب التهذيب (١/ ٦٨) : « قال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ومحله الصدق ، وقال ابن عدي عن عبد الملك بن محمد : كان محمد بن عوف يضعفه، ومع ضعفه يكتب حديثه .

وقال أبو أحمد الحاكم : قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأي فيه ، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه ، ورأيت ابن جوصا يضعف أمره ورماه محمد بن عوف بالكذب وسوء الحال » .

قال الحافظ : « وبقية كلام ابن عوف : كان يتفتا أي يتزيا بزي الشطار ، وليس له في حديث بقية أصل ، هو فيها أكذب الخلق ، وإنما هي أحاديث وقعت له في ظهر قرطاس في أولها يزيد بن عبد ربه ، ثَنَا بقية ، قال وكتبه التي عنده عن ضمرة وابن أبي فديك من كتب أحمد بن النضر وقعت إليه ، قال : وبلغني أن فتى من أصحاب الحديث وقف عنده على كتاب مسائل لعقبة بن علقمة ليست من حديثه ، فقال له : اتق الله يا شيخ .

وقال أبو هاشم عبد الغفار بن سلامة : سمعت من يرميه بالكذب من أصحابنا فلم أكتب عنه شيئاً » .

وذكر الخطيب في التاريخ (٤/ ٣٤١) أنَّه كان يشرب الخمر . وفيه كلام لآخرين .

٢ - إسماعيل بن مسلم المكي :

أصَرَّ الألباني في صحيحته على أنَّه صالح للاستشهاد . راجع (١/ ٦١٣، ٦/ ٥٠٥) .

وفي تهذيب الكمال (٣/ ٢٠١) :

قال أحمد بن حنبل : « منكر الحديث »، وقال علي بن المديني : « لم يزل مُخَلِّطاً ، قال : يُحَدِّثُنَا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب ، وقال : لا يكتب حديثه .

وقال : يسند عن الحسن عن سَمُرة أحاديث مناكير، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال الجوزجاني : إسماعيل بن مسلم واهي الحديث جداً .

وقال النسائي : متروك، وتركه يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله ابن المبارك .

وذكره يعقوب بن سُفْيان الفسوي في باب من يُرغب عن الرواية عنهم .

٣ - بكر بن خُنَيْس :

حَسَّن له في صحيحته (٢/ ٦٠٩) .

وفي التهذيب (١/ ٤٨٢) : « وقال أبو حاتم : سألت ابن المديني عنه ؟ فقال : للحديث رجال ، وقال ابن عَمَّار المَوْصلي : ليس بمتروك ، وهو شيخ صاحب غزو .

وقال أحمد بن صالح المصري ، وابن خراش ، والدارقطني : متروك .

وقال عمرو بن علي ويعقوب بن شيبة والنسائي والعُقَيْلي : ضعيف ، زاد

يعقوب : وكان يوصف بالزهد والعبادة ، وقال النسائي أيضاً : ليس بالقوي ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : كان رجلاً صالحاً غزاء ، وليس بقوي في الحديث ، قلت : هو متروك الحديث؟ قال : لا يبلغ الترك ، وقال أبو داود : ليس بشيء .

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم .

وقال الجوزجاني : كان يروي كلَّ منكر ، وكان لا بأس به في نفسه .

وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ويحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم ، وهو في نفسه رجل صالح إلا أن الصالحين يشبه عليهم الحديث ، وربما حَدَّثُوا بالتوهم ، وحديثه في جملة الضعفاء ، وليس ممن يحتج بحديثه .

وقال عبد الله بن علي بن المديني : سألت أبي عنه ؟ فضعفه .

وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث .

وقال البزار : ليس بقوي ، وقال ابنُ حِبَّان : روى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، وقال ابن أبي شيبة : ضعيف الحديث وهو موصوف بالرواية والزهد » .

٤ - الحكم بن سنان :

صَحَّح له الألباني بمتابعة ، راجع صحيحته حديث (رقم ٤٧) .

وفي التهذيب (٢/ ٤٢٦) : « قال ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال البخاري : عنده وهم كثير ، وليس له كثير إسناد .

وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث .

وقال ابن عدي : وله غير ما ذكرت ، وليس بكثير ، وبعضه لا يتابع عليه ، وقال الآجري ، عن أبي داود : ضعيف .

وقال البخاري في التاريخ الصغير : لا يكتب حديثُه ، وقال صالح جزرة : لا يشتغل به .

وقال السَّاجي : صدوق كثير الوهم أراه كَذَّاباً .

وقال ابنُ حِبَّان : ممن تفرد عن الثقات بالأحاديث الموضوعات ، لا يشتغل به » .

٥ - حَنْظَلة بن عبد الله السَّدوسي :

قال الألباني في صحيحته (١/ ٢٤٩) : « ضعفوه ، لكن لم يتهموه » ، ثم قال : « فمثله يستشهد به ويقوى حديثه عند المتابعة » .

وحديثه في « الصحيحة » عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، وحديثه عنه غاية في الضعف .

راجع : المجروحين ، والميزان ، والتهذيب :

قال ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد : قد رأيته وتركته على عمد ، قلت ليحيى : كان قد اختلط ، قال : نعم ، وقال الميموني ، عن أحمد : ضعيف الحديث .

وقال الأثرم ، عن أحمد : منكر الحديث ، يُحَدِّثُ بأعاجيب ، وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه : ضعيف الحديث ، يروي عن أنس أحاديث مناكير ، وقد روى عنه بعض النَّاس ، وترك بعضُ النَّاس الرواية عنه .

وقال ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي .

وقال ابنُ حِبَّان : حَنْظلة بن عبد الله السَّدوسي كنيته أبو عبد الرحمن اختلط بآخره حتى كان لا يدري ما يُحَدِّثُ به ، فاختلط حديثُه القديم بحديثه الأخير ، تركه يحيى القطان .

وقال يحيى بن معين : حَنْظلة السَّدوسي أبو شَريك معلم كتاب ليس بثقة ولا دون الثقة .

٦ - خالد بن عبد الله بن يزيد القَسْري الدِّمشقي :

استشهد به الألباني في صحيحته (١/ ١١٣)، ونقل عن الذَّهبي قوله في « الميزان » : « صدوق ، لكنه ناصبي بغيض ظلوم ، قال ابن معين : رجل سوء يقع في عليٍّ رضي الله عنه ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات » . انتهى من الصحيحة .

وجاء في تهذيب الكمال (٧/ ١١٦) : « قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعتُ يحيى بن معين ، قال : خالد بن عبد الله القَسْري كان والياً لبني أمية وكان رجل سوء ، وكان يقع في عليّ بن أبي طالب .

وقال أبو نُعَيْم ، عن الفضل بن الزُّبير : سمعت خالداً القَسْري وذكرَ عليّاً فذكر كلاماً لا يحل ذكره » .

٧ - صالح بن بشير المُرِّي :

ضعيف يستشهد به ، كذا في عدة مواضع ، انظر مثلاً : الصحيحة (٢/ ٣٩٠) .

وفي التهذيب (٤/ ٣٨٣) : « قال المُفَضَّل الغَلاَّبي وغيره ، عن ابن معين : ضعيف ، وقال محمد بن إسحاق الصغاني وغيره ، عن ابن معين : ليس بشيء، وقال جعفر الطيالسي ، عن يحيى : كان قاصّاً ، وكان كل حديث يُحَدِّثُ به عن ثابت باطلاً .

وقال عبد الله بن علي بن المديني : ضعفه أبي جداً ، وقال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ، عن عليٍّ : ليس بشيء ضعيف ضعيف ، وقال عمرو بن علي : ضعيف الحديث ، يحدث بأحاديث مناكير عن قوم ثقات ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان يهم في الحديث .

وقال الجوزجاني : كان قاصاً واهي الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال الآجري : قلت لأبي داود : يكتب حديثه ؟ فقال : لا ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، له أحاديث مناكير ، وقال مرة : متروك الحديث .

وقال صالح بن محمد : كان يقصُّ ، وليس هو شيئاً في الحديث ، يروي أحاديث مناكير عن ثابت والجريري وعن سليمان التَّيْمي أحاديث لا تُعْرف .

وقال ابن عدي : صالح المُرِّي من أهل البصرة ، وهو رجل قاص حسن الصوت ، وعامة أحاديثه منكرات تنكرها الأئمة عليه ، وليس هو بصاحب حديث .

وقال ابنُ حِبَّان : غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان في الحفظ ، وكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن ونحو هؤلاء على التوهم ، فيجعله عن أنس ، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات فاستحقَّ الترك عند الاحتجاج ، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه » .

وفي تاريخ بغداد (٩/ ٣٠٨) : « قال الحسن بن عليٍّ : سمعتُ عفان ، قال : حَدَّثْتُ حَمَّاد بن سلمة ، عن صالح المُرِّي بحديث ، فقال : كذب ، وحَدَّثْتُ هماماً عن صالح المُرِّي بحديث ، فقال : كذب » .

٨ - مسلمة بن وردان :

قال في صحيحته (٢/ ٥٠٣) : « ضعيف بغير تهمة فيصلح للاستشهاد » .

وهذا عجيب فإنَّه يقرر صلاحية المتابع والشاهد عمن لا يتهم ، وعليه فيدخل من سواهم ، وهو ما لا يقره صاحب « البراءة » وأمثاله وسبق نقضه ، فهم ملزمون بالتناقض أو عدم فهم المصطلحات ومآلاتها ، وعَوْدٌ إلى مسلمة ، أقول :

وفي التهذيب (٤/ ١٦٠) :

« قال أبو موسى : كان يحيى وعبد الرحمن لا يُحَدِّثان عنه .

وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال الدُّوري ، عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : ليس بقوي ، وتدبرتُ حديثَه فوجدت عامتها منكرة ، لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد ، يكتب حديثه .

وقال أبو داود والنسائي : ضعيف ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : وفي متون بعض ما يرويه أشياء منكرة خالف سائر النَّاس .

وقال ابن سعد : قد رأى عدة من الصحابة ، وكانت عنده أحاديث يسيرة ، وكان ثبتاً فيها ، ولا يحتج بحديثه ، وبعضهم يستضعفه .

قال ابنُ حِبَّان : كان يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديثه وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، كأنه كان قد حطمه السن فكان يأتي بالشيء على التوهم حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج .

وقال الحاكم : حديثُه عن أنس مناكير أكثرها ، وقال العِجْلي والدَّارَقُطْني : ضعيف » .

٩ - سَيَّار بن حاتم العَنَزي :

صَحَّحَ له الألباني لغيره ، راجع صحيحته (٣/ ٤١) .

وفي التهذيب (٤/ ٢٩٠) :

« قال أبو داود ، عن القواريري : لم يكن له عقل ؟ قلت : يتهم بالكذب؟ قال : لا .

وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات ، وقال : كان جماعاً للرقائق .

وقال أبو أحمد الحاكم : في حديثه بعض المناكير .

وقال العقيلي : أحاديثه مناكير ، ضعفه ابن المديني ، وقال الأزدي : عنده مناكير » .

١٠ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم العُمَري :

قال في صحيحته (٣/ ٢٨) : « لا بأس به في المتابعات » .

وفي تهذيب التهذيب (٥/ ٤٧ ، ٤٨) :

« قال علي : سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشَدَّ الإنكار ، وقال يعقوب ابن شيبة ، عن أحمد : حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ما أقربهما . قال : وسمعته يقول : عاصم ليس بذاك ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يحتج به .

وقال السَّاجي : مضطرب الحديث ، وقال الجوزجاني : غمز ابن عيينة في حفظه .

وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل النَّاس عنه ، وفي أحاديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير .

وقال ابن نمير : عبد الله بن عقيل يختلف عليه في الأسانيد ، وعاصم منكر الحديث في الأصل ، وهو مضطرب الحديث .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، مضطرب الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه ، وما أقربه من ابن عقيل ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله .

وقال ابن خراش وغير واحد : عاصم ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لستُ احتجُّ به لسوء حفظه ، وقال الدَّارَقُطْني : مديني يُتْرك ، وهو مغفل .

وقال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن ابن معين : عاصم بن عبيد الله ضعيف أدرك أمر بني هاشم ، ومات في أول خلافة أبي العبَّاس ، وكان قد وفد إليه .

وقال البَزَّار في السنن : في حديثه لين ، وقال الآجري : قلت لأبي داود : قال ابن معين : عاصم وفليح وابن عقيل لا يحتج بحديثهم ؟ قال : صدق ، وقال أبو داود : عاصم لا يكتب حديثه .

وقال ابنُ حِبَّان : كان سيء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة خطئه ، سمعت ابن خزيمة يقول، سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس على عاصم بن عبيد الله قياس » .

١١ - عبد الله بن إبراهيم المدني :

قال في صحيحته (٢/ ٤٩٩) : « ولا يضر أنَّ راويه متهم ، فقد يصدق الكذوب ، وأي دليل على صدقه هنا أكبر من هذه الشواهد ؟ » .

وترجمته سيئة للغاية .

يا سبحان الله ! ، وهذا عجب فالمتهم قد يصلح للاستشهاد ! .

١٢ - عبد الله بن كَيْسان ، أبو مجاهد المَرْوَزي :

حَسَّن له لغيره عن عكرمة في صحيحته (٣/ ١٣) .

وفي الميزان (٢/ ٤٧٥)، والتهذيب (٥/ ٣٧١) :

« قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات ، وقال : يتقى حديثه من رواية ابنه عنه ، وقال في موضع آخر : يخطىء ، وليس هو الذي روى عن عبد الله بن شداد .

وقال ابن عدي : له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة ، وعن ثابت كذلك، ولم يُحَدِّث عنه ابن المبارك ، وقال العقيلي : في حديثه وهم كثير ، وقال النسائي : ليس بالقوي » .

١٣ - عبد المنعم بن بشير :

استشهد به في صحيحته (١/ ٥٨٢) .

وفي اللسان (٤/ ٤٧٧) : « جَرَّحه يحيى بن معين واتهمه .

وقال ابنُ حِبَّان : منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال ابن يُونس في الغرباء : منكر الحديث ، وقال الدَّارَقُطْني : غير ثقة .

وقال الحاكم : يروي عن مالك وعبد الله بن عمر الموضوعات .

وقال الخليلي في الإرشاد : هو وضَّاع على الأئمة .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل : قلتُ لأبي : يا أبت ! رأيتُ عبدالمنعم بن بشير في السوق ، فقال : يا بُنيّ ! وذاك الكذَّاب يعيش .

وقال أبو نُعَيْم الأَصبهاني : يروي عن مالك والعُمَري المناكير » .

١٤ - الفَضْل بن المختار :

استشهد به في صحيحته (١/ ٥٨٢) .

وفي لسان الميزان (٥/ ٤٧٣) :

« قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة ، يُحَدِّث بالأباطيل .

وقال الأزدي : منكر الحديث جداً ، وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة ، عامتها لا يُتابع عليها » .

١٥ - يحيى بن كثير ، أبو النَّضْر صاحب البصري :

لا بأس به في الشواهد ، كذا في الصحيحة (٢/ ٢٦٤) .

وفي التهذيب (١١/ ٢٦٧) :

« قال أحمد بن أبي الحواري ، عن ابن معين : ضعيف .

وقال عمرو بن علي : لا يتعمد الكذب ويكثر الغلط والوهم .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث جداً .

وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال العقيلي : منكر الحديث .

وقال ابنُ حِبَّان : يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به فيما انفرد .

وقال السَّاجي : معروف في التشيع ضعيف الحديث جداً ، متروك الحديث عن الثقات بأحاديث بواطيل ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي » .

قلتُ : هذا غيض من فيض ، وكان على صاحب « البراءة » إمعان النظر في كتب الألباني قبل الدفاع عنه ، وكم من خارجٍ من عباءة الألباني ، وهو على شاكلة صاحب « البراءة » ، وإلى الله المشتكى .

تنبيـــــه :

أمَّا الأسانيد الضعيفة بعلتين أو ثلاث ، ثم دخلت في دائرة الاعتبار عند الألباني فهي تحتاج لجزءٍ خاص .

وبما تقدم من النقول عن الألباني يسقط قسم كبير ربما يزيد عن نصف عمل صاحب « البراءة » ، وكان هو في غنى عن الدخول في هذه المسالك ، فالمنافحة عن الألباني غاية الصعوبة لطول الأعمال ، وما يتخللها من اختلافات وتناقضات ، والله المستعان .

***

الباب الثاني

مناقشة الأحاديث التي أوردها
صاحب « البراءة »

الحديث الأول

حديثُ أبي التَّيَّاح ، حَدَّثني شَيْخٌ قال : لما قدم عبد الله بن عَبَّاس البصرة فكان يُحَدِّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : إنِّي كنتُ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ذاتَ يوم ، فأرادَ أن يبولَ ، فأتى دَمَثاً في أصل جدار فبال ، ثُمَّ قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « إذا أراد أحدكم أن يبول ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه موضعاً » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٤) ، وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٣٤٥) : « سنده ضعيف ، فيه شيخ لم يُسَم » .

وقد أجبتُه في التعريف (٢/ ٢١) بأنَّ الحديث صحيح أو حسن ، وإسناده وإن كان فيه راوٍ لم يُسَم فله شواهد .

أمَّا صاحب « البراءة » فنظر في الشواهد فإذا هي فعلية ، وحديث الباب حديث قولي ، فخرج بنتيجة هي : أنَّ القولي لا يتقوَّى بالفعلي .

قلتُ : مَفَادُ الحديث طلب تحري المكان الرّخو عند التبول لئلا يرتد رشاس البول عليه ، والحديث عام لوقوع الفعل في سياق الشرط ، والارتياد هو الطلب ، أي ليطلب مكاناً ليناً .

وكلُّ ما يقع في هذا العموم يشهد للحديث ، وهذا هو المقصد من الشاهد فإنَّه يوافق الحديث في المعنى ، وبذلك تشهد الأحاديث الفعلية للقولية لدخولها في عموم القولية ، ويصح الاستشهاد بالأحاديث التي ذكرتُها في « التعريف » ، والله أعلم بالصَّواب .

بيد أنَّ صاحب « البراءة » انتقل لنوعٍ آخر من التضعيف المخترع فقال (ص

١٠٠) : « كيف يتقوى سند من رواية راوٍ مبهم ، وهو في حكم مجهول العين عند أهل العلم والتحقيق ، وقد اشترط العلماء لتقوية رواية الضعفاء أن يكون ضعفهم محتملاً غير شديد ، وجهالة العين من قبيل الضعف الشديد » .

قلتُ : غرض صاحب « البراءة » قطع الطريق نحو تقوية إسناد حديث الباب لأنَّ فيه راوياً مبهماً ، وهو في نظره مجهول العين ! ، ومجهول العين شديد الضعف لا يعتبر به في نظر صاحب « البراءة » .

قلتُ أولاً : المبهم صالح للاستشهاد قولاً واحداً ، فقد اختلف العلماء في المبهم ، هل هو من المتصل أو المُرْسل ، فالجمهور على أنّه من المتصل .

فعلى القول أنَّ المبهم من المُرْسل ، فالمُرْسل صالح للاستشهاد به عند الجميع .

ثانياً : قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ٩٧) : « المُبْهَم الذي لم يُسَم ، أو من سُمِّي ولا تُعْرَفْ عَيْنُه ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحدٌ علمناه ، ولكنّه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنّه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها في مواطن ، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير ، والله أعلم » .

ونقله السَّخَاوي في شرح ألفية الحديث (٢/ ٤٤ ط دار الإمام الطبري) مقراً له .

ثالثاً : ويبقى عليَّ أن أظهر له الحجة الناصعة عنده ، وهي استشهاد الألباني بإسناد حديث فيه راوٍ لم يُسم ، وذلك في صحيحته (١/ ٦٠٦)، فانظره .

وعن هذا الإسناد يقول الحافظ في الفتح (١/ ١٦١) : « إسناده حسن ، لأنَّ فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخر » .

نسأل الله الفتح ، ونستعيذ به من كلِّ إبهام وإغلاق .

والحاصل أنَّ حديث الباب صالح للتقوية ، والشواهد - وقد صحَّح الألباني أحدها - التي أتيتُ بها ، وذكرتُها في التعريف (٢/ ٢١ ، ٢٤) كافية لتقوية الحديث ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الثاني

حديث محمد بن ذَكْوَان ، عن يَعْلَى بن حكيم ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عَبَّاس قال : « عدل رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم إلى الشِّعْب فبالَ ، حتى أَنِّي آوِي له من فَكِّ وَرِكَيْه حين بال » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٩/ ٧٥) ، وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث صحيح ، وله شواهد قوية ، ولهذا اقتصر الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ١٤٤) على تضعيف هذا الإسناد ، فقال : « هذا إسناد ضعيف » ، فلم يحكم على الحديث ، أما الألباني فحكم على الحديث فتسرع وأخطأ .

أمَّا صاحب « البراءة » فكان له بحثٌ يحمل معنى الموافقة على تصحيح الحديث ، وبحث جَدَلي خاص بالنظر في الشواهد ، وهذه مناقشات معه في بحثيه :

١ – نقل صاحب « البراءة » ما يحمل معنى الموافقة على تصحيح الحديث لا الإسناد ، فقد نقل عن الألباني أنَّه صرح في مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ٤٢ ، ٤٣) أنَّ ما ضعفه في ضعيف ابن ماجه بدون عزوٍ لأحد مصنفاته ، فهو تضعيف منه لإسناد ابن ماجه فقط .

وهذا كلام له أصداء خطيرة ، وكان السكوت عليه أولى للآتي :

أ – نحن أمام مشروع كبير للألباني اسمه : « تقريب السُّنة بين يدي الأمة » الغرض منه تقديم الفقه المصفَّى من الأحاديث الضعيفة – في نظر الألباني – للأمة ، فكان تقسيم السُّنن أكبر حلقة من حلقات هذا العمل ، لنأخذ الصحيح بأنواعه ، وندع الضعيف بأنواعه ، كما أراد الألباني .

ب – الكتب التي بين أيدينا كتب عليها « ضعيف سنن ... » ، فهي تتناول الأحاديث لا الأسانيد فقط ، والأحاديث المذكورة في الضعيف لا تذكر في قسم الصحيح ، فكان ولا بد من الكلام على الإسناد والحديث انتصاراً للفقه والحديث .

جـ – هناك أحاديث كثيرة ذكرها الألباني في ضعيف السنن ، وقد تكلم عليها في كتبه ، ومع ذلك اكتفى بالتضعيف والسكوت ، واستكمل العمل الأستاذ زهير الشاويش بالعزو لكتب الألباني ، ومع ذلك فاته الكثير والكثير ، وهذا يدركه من نظر في كتاب « التعريف » .

د – أن بعض هذه الأحاديث قد وقع العزو فيها لكتب لم يتم طبعها أو تأليفها بعد ، كما يقول الأستاذ زهير الشاويش في مقدمة ضعيف ابن ماجه (ص ٩)، ثم نحن لا نعرف هل ضَعَّفَ الألباني إسنادها فقط، أو الحديث والإسناد معاً .

فالإحالة هنا على غير مليء .

هـ - ثُمَّ إنَّنَا لا نعرف هل يتبع تضعيف الإسناد - فقط كما ادَّعى - تضعيف المتن أيضاً أم ماذا ؟ .

فهذا وغيره أدى إلى اضطراب كبير في عمل يحمل التقسيم إلى صحيح وضعيف من حيث متون الأحاديث .

و - وقد رأيتُ الألبانيين ومن يدورون في فلكه يحكمون على الحديث بالضعف لمجرد عزوه لضعيف السنن ، سواء وقع عزوه لكتب الألباني أو لم يقع .

ز - كان ينبغي على القائمين على تقطيع السُّنن : الألباني ، والشاويش ، وغيرهما ، وضع علامة ظاهرة لضعيف الإسناد فقط ، أو إفراد هذا النوع ، وأرى أنَّهم تباعدوا عن وضع هذه العلامة المبينة للتعذر الذي له أسبابه المعروفة لمن علم القضية .

ح - أنَّ هذا فيه إحالة على جهالة ، لأن كتب الألباني كثيرة ، وحكمه على الأحاديث قد يتخلل البحث ، فكأنَّ الألباني يُلزم الناظرَ في ضعيف أو صحيح السنن بمراجعة كتبه ، وهذا فيه عسر ومشقة ، وإلزام سيء .

لذلك - وغيره - لم أفرِّق عند الكلام على الأحاديث بين المتون والأسانيد، وتناولتُ الأحاديث كوحدةٍ واحدة بين المتن والإسناد ، وهذا - والله أعلم - ما تقتضيه النصيحة للمسلمين .

فهب أنَّ حديثاً وقع في « ضعيف ابن ماجه » بدون عزو لكتب الألباني ، فربما كان إسناده ضعيفاً أو غير ذلك ، فالاكتفاء بالنظر في الإسناد يكون مجانبة للصواب ، فكان يجب عليَّ إتمام العمل على وجهٍ واحد ، والله المستعان .

٢ - **أمَّا عن الشـواهد فالأول** : أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣٣) : حَـدَّثَـنَا هُشَيْم ، قال : حَـدَّثَنَا [١] منصور ، عن الحسن قال : « حَدَّثَني من رأى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم بال قاعداً فتفاج حتَّى ظننا أن وركه سينفك » .

هذا إسناد غاية في الصحة ، وإبهام الصحابي الذي عنه الحسن البصري لا يضر ، ولفظ التحديث « حَدَّثَني » بياء المفرد المتكلم وقع في مصنف ابن أبي شيبة - باب في التوقي من البول (١/ ١٢١) طبعة الهند ، وهكذا في طبعة الرياض (١/ ٣٣ ، رقم ١٣٠٦) ، وفي طبعـة دار الفكر (١/ ١٤٦) ، أمَّـا في طبعة دار التاج (١/ ١١٤) فوقع فيها « حَدَّثَنَا » .

وعليه فبحث صاحب « البراءة » حول « حَدَّثَنَا » ، و « حَدَّثَني » من الحسن البصري بحث ضائع لا ينبغي الاشتغال به .

الشاهد الثاني :

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٦) ، وعبد بن حميد (رقم ٣٩٦) ، وابن خـزيمة (رقم ٦٣) ، وابن شـاهين في الناسخ والمنسـوخ (رقم ٧٤) من حـديث حَمَّاد بن أبي سليمان ، وعاصم بن بَهْدَلة ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم « أتى على سباطة بني فلان ففرج رجليه وبال قائماً » .

وقد اختلف فيه - وهو اختلاف لا يضر - على أبي وائل شقيق بن سلمة على وجهين :

(١) وقع في كتاب « التعريف » زيادة « حماد » بين هشيم ومنصور ، وهو سهو وقع أثناء النسخ لا يترتب عليه شيء في الإسناد من حيث الصحة أو الضعف ، ورحم الله من أهدى إليَّ عيوبي .

أ – حديث حَمَّاد وعاصم ، وهو من مسند المغيرة تقدم .

ب – حديث الأعمش ومنصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة .

وبلا شك فإنَّ الأعمش ومنصوراً أرجح من حَمَّاد وعاصم ، لكن الناظر يجد أن الخلافين الأولين والأخيرين لا يضران ، فإنَّ الاختلاف في تعيين الصحابي لا يضر .

فإنْ قيل : قد زاد حمَّاد وعاصم زيادة « ففرج رجليه » ، فالجواب زيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية ، وهي هنا كذلك ، والحاصل أن التعليل ليس بقادح .

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٩) : « جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكون حمَّاد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال » .

فالحافظ – رحمه الله تعالى – في تقريره أبان الفرق بين التقرير والبحث .

فالأول يكون لإثبات الصواب ، وما الذي ينبغي أن يتبع ، والثاني للتباحُث فقط ، فترجيح أحد الأسانيد لا يلزم منه ضعف الآخر إلا عند التَّعارض مع تعذر الجمع .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٠٠-١٠١) : « الذي في كتاب الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، ويحتمل أن يكون لشقيق في هذا الحديث إسنادان ، ولهذا أخرج أبو بكر بن خزيمة في صحيحه رواية حماد ، ولم يبالِ بالاختلاف ، وكذا فعل البيهقي فيما مضى في باب فضل السواك » .

تنبيه :

ولماذا نذهب بعيداً ، فإنَّ صاحب « البراءة » مناضل عن الألباني غالٍ فيه فلابد وأن يقنع بتصرفه : فإن ابن خزيمة أخرج في صحيحه (رقم ٦٣) الشاهد موضع البحث من رواية حماد وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة به ، وأقر الألبانيُّ تصحيح الأعظمي ، فافهم .

وبذلك سقط بحث صاحب « البراءة » حول هذا الشاهد .

الشاهد الثالث :

رواه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٩) : « وعن أبي موسى قال : رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يبول قاعداً قد جافى بين فخذيه ، حتى جعلت آوي له من طول الجلوس ، ثم جاء قابضاً بيده على ثلاث وستين فقال : إنَّ صاحبَ بني إسرائيل كان أشدَّ على البول منكم ، كان معه مِقْراض ، فإذا أصاب ثوبَه شيءٌ من البول قَصَّه » .

وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي ، وكان كثير الخطأ والغلط ، ولم يكن كذَّاباً أو متهماً ، وبدون أدنى تفكير تجد صاحب « البراءة » يرد حديث علي بن عاصم ولا يستشهد به .

تنبيه :

وكان ينبغي حفظاً لماء وجهه أن يراجع كتب الألباني قبل تسويد الأوراق في الانتصار للألباني ، فسيجد الألباني يقبل حديث علي بن عاصم في المتابعات والشواهد كما في صحيحه (٥/ ١٠١ ، ٥٠٨)، وفي هذا القدر كفاية .

الشاهد الرابع :

أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشَّيْبَاني في الآثار (٣٧) : أخبرنا أبو حنيفة، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم ، في الرجل يبول قائماً قال : « انتهى النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم إلى سباطة قوم ومعه أصحابه فَفَحَّجَ، ثم بال قائماً » .

هذا مرسل إسناده صحيح ، وعزاه الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة (١/ ٢٥٠) لمحمد بن الحسن في الآثار ، ومراسيل إبراهيم النخعي ثابتة كما بحثت في التعريف ، وهذا المرسل بمفرده حجة عند العراقيين .

هذا ما ذكرته في التعريف (٢/ ٢٩) ، وصاحب « البراءة » اشتغل - بجرأة - بتضعيف الإمامين أبي حنيفة وشيخه حَمَّاد ، وضعف مراسيل إبراهيم النخعي، ولم يجب عن قولي : « هذا المرسل بمفرده حجة عند العراقيين » .

وليراجع قول الحافظ العلائي عن مراسيل فقيه العراق إبراهيم النخعي : « جماعة من الأئمة صححوا مراسيله » . راجع التهذيب (١/ ١٧٨) ، وفي التعريف موضع في تأييد هذا القول فلينظره مريده .

والحاصل أنَّ هذا شاهد جليل ، وإسناده مسلسل بالأئمة الفقهاء رضي الله عنهم .

بقي الكلام على الشاهد الخامس ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٤) : حَدَّثَنَا هُشَيْم ، قال : أخبرني أبو حُرَّة ، عن الحسن قال : « كان النَّبيّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم إذا بال تفاجَّ حتَّى يرثى له » .

وهذا المرسل رجاله ثقات ، وقد صرح هُشَيْم بالتحديث ، لكن حديث أبي حُرَّة - وهو واصل بن عبد الرحمن البَصْري - عن الحسن ضعفه بعض الحفاظ لكثرة تدليسه عنه . كذا في التعريف (٢/ ٢٧) .

وحاول صاحب « البراءة » أن يردَّ هذا المرسل للشاهد الأول ، وهذا خطأ .

فالشاهد الأول مسند ، وهذا مرسل ، وهما حديثان مختلفان ، والمسند أصح إسناداً ، وأحدهما لا يعل الآخر .

والحاصل أنَّ حديث الباب ثابت ، والشواهد قوية ، والعاقل لا يعير سمعاً لأوهام صاحب « البراءة » التي تتدفق بمناسبة وبدون مناسبة ، وتحتاج لوقت أطول لملاحقتها .

الحديث الثالث

قال الترمذي : وحديث عُمَرَ إنَّما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رآني النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم وأنا أبولُ قائماً ، فقال : « يا عمر ! لا تَبُلْ قائِماً » ، فما بُلت قائماً بعد .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٢/ ٢) ، و في ضعيف ابن ماجه (٢٥/ ٦٣) ، وقال : « ضعيف » .

وقد ذكرتُ أنَّ إطلاق الضعف على الموقوف والمرفوع فيه نظر ، والحديث صحيح .

فإنَّ المرفوع ضُعِّفَ لأمرين : لضعف عبد الكريم بن أبي المُخَارق ، ومخالفته لعبيد الله بن عمر الحافظ الثقة الذي رواه موقوفاً .

والأثر الموقوف الذي علقه الترمذي وصله ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٨) قال : حدثنا ابن إدريس ، وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « ما بُلْتُ قائماً منذ أَسْلَمْتُ » .

وهذا إسناد صحيح .

ووصله البزَّار من وجهٍ آخر عن عبيد الله بن عمر به ، كشف الأستار (١/ ١٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦): « رواه البزار، ورجاله ثقات »، وراجع شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٨)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣٨).

ثُمَّ قلتُ : « وهذا الموقوف الصحيح له حكم الرفع ، فقوله « منذ أسلمت » مشعر بتلقيه هذا الأدب من النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فهذا المرفوع حكماً فيه غنية لتقوية حديث الباب ، والله أعلم بالصواب » .

وبهذا حصل الوفاق بين المرفوع والموقوف فلا تعارض بينهما ، فادعاء صاحب « البراءة » أنني أقوِّي الراجح بالمرجوح عارية عن الصَّواب ، فإنَّه إذا أمكن الجمع بين المتعارضين صارا من بابٍ واحدٍ لانتفاء النكارة أو الشذوذ ، وتقوى كلٌّ منهما بالآخر .

وقد ذكرتُ للحديث أربعة شواهد :

أمَّا صاحب « البراءة » فكان له موقف لا يحسد عليه ، ونقل نصوصاً لم يحسن التصرف فيها .

١ - قال (ص ١١٣) : « وأمَّا دعوى المصنف أنَّ هذا الموقوف له حكم الرفع ، فهي مردودة بما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنَّه بال قائماً » .

قلتُ : قول عمر رضي الله عنه : « ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمتُ » صحيح في أنّه دخل في خُلُقٍ جديد بعد إسلامه ، فمن أين جاء بهذا الهدي الجديد ؟ تدبر .

نعم ، ثبت عن عمر أنَّه بال قائماً فيما بعد ، وهذا يحمل على أنَّ النهي في المرفوع ليس على التحريم ، قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٣) : « قد ثبت عن

عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، أنَّهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش » .

٢ - رَدُّ صاحب « البراءة » (ص ١١٤) **الشاهد الأول** لأنَّ في إسناده « عدي ابن الفضل » مردود بأنَّ الرجل ليس بكذَّاب ، ولم يتهم بالكذب ، بل قال السَّاجي : « ضعيف ، كان من العباد ، ولم يكن يكذب ، كان يهم في الحديث » .

ومعنى هذا أنَّ الرجل إذا جاء ما يشهد لحديثه يعتبر به ، وهو معنى قول ابن عدي : « له أحاديث صالحة » .

وعلى المعارض أو المتوقف مراجعة تصرفات الألباني في مثل هذا النوع من الرواة في باب المتابعات والشواهد كما تقدم .

٣ - وأمَّا **الشاهد الثاني** فحديث لأبي هريرة إسناده ضعيف كشأن الشواهد غالباً ، والاستشهاد بها لمكان الاعتماد على العمل وهو أبلغ من النصِّ ، فقلتُ في التعريف (٢/ ٣١) : « وكان ابن شاهين الحافظ بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم قال في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٦٨) : « وهذا الحديث يوجب نسخ الأول » .

ويُسْتَبْعدُ أن يحتجَّ ابنُ شاهين في الأحكام في وجود معارضات قويّة ، وفي نسخ الأخبار الصحيحة بالحديث الموضوع ، فعلم من تصرف ابن شاهين الحافظ أنَّ حديثَ أبي هريرة صالح للاحتجاج فتدبر » .

ولكن صاحب « البراءة » لم يتدبر ، فجلب بعض نصوصٍ حاول بها أن ينتقد على ابن شاهين في ضبطه ، وهذا من لطائف فهم صاحبِ « البراءة » ، فإنَّ البحث يتناول الدراية لا الرواية ، فتدبر ثانية بعد أولى .

٤ - والشاهد الثالث كان حديث عائشة رضي الله عنها ، المخرج في السنن قالت : « من حدثكم أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » .

عارضه صاحب « البراءة » (ص ١١٨ ، ١١٩) بحديث حذيفة مرفوعاً في البول قائماً ، وهو صحيح ، وسبيل أهل العلم هو الجمع ، فإنَّهم يجمعون بين الثابت إسناداً ، بل وبين الثابت والضعيف ، ويمكن أن يقال : إنَّما بال النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قائماً لبيان الجواز ، أو أن النَّهي نسخ كما صرح به ابن شاهين .

٥ - والشاهد الرابع ثابت إسناداً ، والاختلاف الذي فيه لا يمنع من الاستشهاد به بعد تقويته بغيره .

تنبيه :

ثُمَّ إذا وقفت على قول صاحب « البراءة » (ص ١١٨) : « المنكر لا يقوِّي ولا يتقوَّى » ، فيقال له : أثبت العرش ثُمَّ انقش ، أثبت النكارة أولاً ، وكيف يمكن إثبات النكارة بعد جلب المتابعات والشواهد؟ ، ولو اهتبل الباحث كل ما قيل فيه : منكر ، شاذ ، غير محفوظ ، خالف ، أصح ، الأصح ... ونحو ذلك لردَّ شطراً عظيماً من السنة فينبغي التوقف ، وإعمال النظر ، وعرض هذه الأقوال على مناهج المحدِّثين والفقهاء المحدِّثين ، فلم يتخلف محدِّثٌ من الاحتياج لمناهج الفقهاء المحدِّثين .

والله أعلم بالصواب .

الحديث الرابع

حديث عبيد الله بن زَحْر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أُمامة ، أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إنِّي أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه ، وقال : « ضعيف » ، وقد ذكرتُ أنَّه حديث حسن ، وله شواهد ، وجانبتُ الكلام على الإسناد لوفرة الشواهد ، بيد أنني أحبُّ أن أذكر كلمة عارضة عن هذا الإسناد ، فأقول :

« هذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، والقاسم صدوق ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف ، لكنه لم يتهم ، بل كان صالحاً في نفسه .

وقال الذَّهبي في الكاشف (رقم ٣٩٨٣) : « ضعفه جماعة ، ولم يترك » ، ووجدتُ الألباني يستشهد به في صحيحته (٥/ ٤٧) .

وعُبيد الله بن زَحْر كان قد وثقه البخاري وأحمد ، وقال أبو زرعة : « لا بأس به صدوق » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » .

وقال أبو حاتم : « لين الحديث » ، وذكره العِجْلي في ثقاته ، وقال : « يُكْتب حديثه وليس بالقوي » ، وقال الخطيب : « كان رجلاً صالحاً ، وفي حديثه لين » ، وضعفه علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والفسوي ، وابن حبان ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوق يخطىء » .

أمَّا قول ابن حِبَّان في المجروحين (٢/ ٦٣) : « إذا اجتمع في إسناد خبر عُبيد الله بن زَحْر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، لا يكون متن

ذلك الخبر إلا ممَّا عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زَحْر على الأحوال أولى » ، فهذا من فيض إفراط ابن حبان ، وإذا كان البخاري وهو إمام أهل الصناعة ، ومعه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم لم يتنكبوا عن رواية الرجل ، فلك أن تقول : إن ابن حبان رحمه الله تعالى نادى على نفسه بالتشدد .

فقول صاحب « البراءة » (ص ١٢٤) : « هذه السلسلة سلسلة الطامات والمناكير ، وهي مشهورة بالضعف والوهاء » ، فيه نظرٌ ، والإطلاق يحتاج لتقييد ؛ فإنَّ الضعف الذي فيها لا يمنع من الاعتبار بها ، وقد حَسَّن الترمذي أكثر من حديث بهذا الإسناد ، وراجع تحفة الأشراف (٤/ رقم ٤٩٠٦ ، ٤٩٠٧ ، ٤٩٠٨) .

فإن قيل : تحسين الترمذي لهذا الإسناد إنما هو باعتبار المجموع فهو حسن لغيره ، فالجواب إذن قد حصل المراد ، وهذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات .

وإذا تكلم الترمذي تعلَّم منه الحفاظ والمحدِّثون ، أمَّا من جاء ليردد صدى كلام الألباني ، ويدفع عنه بالصدر ، فالسكوت عنه حسن .

***

ثُمَّ شرعتُ في ذكر الشَّواهد ، فكان **الشاهد الأول** من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٧) ، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٨) من حديث حِبَّان بن علي ، عن إسماعيل ابن رافع ، عن دُوَيد - وهو ابن نافع - ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان

رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال : « اللّهم إنِّي أعوذ بك من الرِّجسِ النجسِ الخبيثِ المُخْبِث الشَّيْطانِ الرَّجيم » .

قال الحافظ ابن حجر : « **هذا حديث حسن غريب** ، وحِبَّان بكسر المهملة وتشديد الموحدة فيه ضعف ، وكذا في شيخه ، لكن للحديث شواهد » .

ولـمَّا تكلم الحافظ رحمه الله تعالى عن حِبَّان بن علي ، وشيخه إسماعيل ابن رافع ، تكلمتُ عن دويد بن نافع .

أمَّا صاحب « البراءة » فمسلكه معروف ، وهو الادِّعاء على الأسانيد بشدة الضعف والوهاء ، حتَّى يخلص من تبعة الاعتبار بها في الشواهد والمتابعات ، فنجده يصرح بأنَّ إسماعيل بن رافع شديد الضعف ، وحِبَّان بن علي العنزي قريب منه ، ومعنى ذلك أنَّ هذا الشاهد ساقط في نظره .

ولن أناقشه بإيراد كلمات أئمة الجرح والتعديل ، فهذه لغة لا يحسنها ، وأكتفي بنقل تصرف الألباني مع : إسماعيل بن رافع ، وحِبَّان بن علي العنزي .

أمَّا إسماعيل بن رافع فصَرَّح الألباني في صحيحته (٤/ ٣٢) أنَّه لا بأس به في الشواهد .

وأمَّا حِبَّان بن علي العنزي ، فقال عنه الألباني في صحيحته (٢/ ٧٢٠) : « حِبَّان بن علي العنزي ، وهو ضعيف ، لكنه لم يترك كما قال الذَّهبي ، **فمثله يستشهد به** » .

والحاصل أنَّ هذا الشاهد قوي عند الألباني ، أمَّا صاحب « البراءة » فدعه يسبح في أوهامه .

وأمَّا الشَّاهد الثاني ، فأخرجه جماعة من حديث عبد الرحيم بن سُليمان ،

عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقَتَادة ، عن أنس بن مالك ، قال : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الغائط قال : بسم الله ، اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من الرِّجسِ ... الحديث » .

ولم يجد صاحب « البراءة » إلا الإغارة على إسماعيل بن مسلم المكي ، وأردُّ غارته بكلام الألباني من صحيحته (٦/ ٥٠٥) إذ قال عن إسماعيل بن مسلم المكي : « إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - وهو وإن كان ضعيفاً فإنَّه لم يتهم ، بل صرح بعضهم أنّه كان يخطىء ، وقال أبو حاتم فيه - وهو معدود في المتشددين : « ليس بمتروك يكتب حديثه » ، أي للاعتبار والاستشهاد به ، ولذلك قال ابن سعد : « كان له رأي وفتوى ، وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته » .

قلتُ - القائل الألباني - : فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به » .

وانظر استشهاداً آخر للألباني بإسماعيل بن مسلم المكي في صحيحته (١/ ٦١٣) .

ثُمَّ ما ذكره صاحب « البراءة » من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن مقروناً بقتادة ، أو عن الحسن فقط ، أو عن وجه آخر ، لا تخرج الحديث عن الاستشهاد به .

ثُمَّ ذكرتُ شاهداً صحيحاً للحديث ، أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (رقم ٥٠٩٩) من حديث عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم :

« إنَّ هذه الحُشوشَ محتضرةٌ ، فإذا دخلَ أحدُكم الغائطَ فليقلْ : أعوذُ بالله من الرِّجسِ النجسِ الشيّْطانِ الرجيم » .

وهذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ، ولا يضر عدم تصريح قتادة بالسماع لأنه من حديث شعبة عن قتادة .

واشتغال صاحب « البراءة » بتضعيف هذا المتن تعصب مكشوف ، وتعليل بما لم يسبق إليه ، ودعوى لتعليل كل صحيح ، بمجرد اختلاف في ظاهر الألفاظ ، وبعدٌ عن طرق الجمع بين الروايات ، والله المستعان .

ثُمَّ ذكرتُ شاهداً ، وردَّه صاحب « البراءة » باعتبار أنَّ فيه حفص بن عمر ابن ميمون العَدَني ، وأقول له : نعم هو ضعيف ، لكن جاء في كتاب الجرح والتعديل عن أبي حاتم أنّه قال عنه : « لين الحديث » ، وقال غيره : « كان ثقة » ، وقال العجلي : « يكتب حديثه وهو ضعيف » ، وقال ابنُ حِبَّان : « كان ممن يقلب الأسانيد قلباً ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » . فالرجل صالح للاعتبار .

وأمَّا الشَّاهد الأخير فهو مرسل صحيح عن الحسن البصري ، والعجب من صاحب « البراءة » عده راجحاً محفوظاً (ص ١٢٨) ، ولكن لم نَرَ أثر هذا عند الحكم النهائي على الحديث ، والله المستعان .

الحديث الخامس

قال أبو داود : حَدَّثَنَا الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - حَدَّثَنَا وكيع ، عن شعبة ، عن عبد العزيز - هو ابن صُهَيْب - عن أنس بهذا الحديث ، قال : « **اللهم إني أعوذ بك** » .

وقال شعبة : وقال مرة : « وأعوذ بالله » .

وقال وهيب ، عن عبد العزيز : « فليتعوَّذ بالله » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٤، ٥/ ٢) وقال: « شاذ ».

وقد قلت في التعريف (٢/ ٣٧) : « بل محفوظ ».

وذكرتُ أنَّ مَخْرَج الحديث هو من عبد العزيز بن صُهَيْب ، وقد اختلف أصحابُه عليه ، وقد ذكر أبو داود في السُّنن أنَّ الحديثَ رواه الأكثرون عن عبد العزيز بن صهيب من فعله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم ، بينما حديث وهيب قولي .

وقد أجاب العبد الضعيف عن هذا الاختلاف بأنَّ « وهيب بن خالد بن عجلان حافظ ثقة متقن ، وقد سأل معاويةُ بن صالح يحيى بن معين عن أثبت شيوخ البصريين ؟ فقال يحيى : وهيب ، وكان من أبصر النَّاس بالحديث والرجال ، فما انفرد به عن غيره يعد زيادة ثقة ، أو هو حديث قائم بذاته .

فإن قيل : قد اتحدَ المخْرَجُ ، فالجواب أنَّ وهيباً تابعه حافظٌ آخر بالأمر بالاستعاذة عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، والمتابع هو أبو علي الحسن بن شبيب المَعْمَري الحافظ ، ثم ذكرت بعض ما يشهد للأمر بالاستعاذة من حديث زيد بن أرقم المرفوع ، وهو شاهد صحيح .

أمَّا صاحب « البراءة » فاشتغل بحشد الروايات التي ليس فيها الأمر بالاستعاذة ليبين شذوذ لفظ الاستعاذة تقليداً للألباني وانتصاراً له .

ثُمَّ اصطدم بحقيقة - في نظره - وهو أن الألباني صَحَّح أحد الشواهد التي أوردتُها ، فانتقل إلى المعارضة الجزئية - غلواً في الألباني - وقال : « إنَّما حكم

الشيخ - رحمه الله - بشذوذ هذا الحرف من حديث أنس وحده ، وبخصوص سنده لا بعموم المتن » .

قلتُ : وهذا أيضا خطأ فإنه - إن سلم بالمخالفة - فإذا وجد للشاذ متابع أو شاهد انتفى عنه شذوذه ، فإن الشاذ من جهة هو حديث صحيح ، وإنما توقف عن العمل به فقط كالمنسوخ ، فإذا جاءت أمارة تخرجه من التوقف إلى العمل يخرج عن كونه شاذاً ، ويترجح رواية الحديث في موطن الاختلاف بالوجهين .

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة من هذا النوع ، بأن نرى المخالفة من وجه ثم ترتفع بالمتابعات والشواهد فتحمل الرواية على الوجهين ، وانظر إذا شئت - وكنتَ ذا أهلية - مناقشة الحافظ ابن حجر للدَّارَقُطْني في الفصل الثامن من مقدمة الفتح .

فلا وجه للحكم على الحديث بالشذوذ ، ولو من طريقٍ ، وكان على الألباني - رحمه الله تعالى - وقد تصدَّى لعملٍ طويلٍ خاص بسنن أبي داود تركُ الإيجاز في العبارة ، والله المستعان .

الحديث السادس

حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم إذا خرج من الخلاء قال : « الحمدُ لله الذي أذهبَ عَنِّي الأذى وعافاني » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٤/ ٦٠)، وقال في المشكاة (رقم ٣٧٤) : « إسناده ضعيف ، ومن حَسَّنه فقد وهم ، فإن فيه إسماعيل بن مسلم، وهو متفق على تضعيفه، كما قال البوصيري في الزوائد »، قال : « والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » .

وقد أجبته في التعريف (٢/ ٤٠) : بأنَّ الحديث حسن ، وقد حَسَّنه الحافظُ ابن حجر ، وإسماعيلُ بنُ مسلم وإن اتُّفِقَ على تضعيفه ، لكن لم يُكَذَّب ولم يُتهم بالكَذِب ، فهو ممن يكتب حديثه ويستشهد به ، وباقي رواته ثقات ، والحديث له شواهد عن أبي ذرٍّ ، وابن عُمر ، ومرسل طاووس ، بالإضافة إلى ما جاء موقوفاً .

أمَّا صاحب « البراءة » فأصَرَّ على الإساءة للألباني ولنفسه ، فقال (ص ١٣٨ ، ١٣٩) : « وأمَّا المعترض ، فقد اعترض بما يدل على عدم رسوخ قدمه في هذا العلم ، فقال :

« وإسماعيل بن مسلم ، وإن اتفق على تضعيفه ، لكن لم يُكَذَّب ولم يُتَّهم بالكذب ، فهو ممن يُكْتب حديثه ويستشهد به ، وباقي رواته ثقات » .

قلتُ - القائل هو صاحب البراءة - : فكأنَّ الضعف الشديد عند المعترض هو الكذب والاتهام بالكذب ، وأمَّا خلاف ذلك من الترك لأجل سوء الحفظ ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، أو جهالة العين ، أو الإعضال في السند لا يُعَد عنده من أسباب الضعف الشديد ، فهو بذلك مخالف لأهل العلم » .

قال العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى : الأولى والأحق بهذا السيل الجارف من الاتهامات هو صاحب « البراءة » الذي لم يحسن النظر في كتب الألباني أولاً قبل الانتصار له ، ولكن الغلو أعماه عن الصواب ، وفي الحديث « حبك للشيء يعمي ويصم » ، وها هو الغلو فعل فيه فعلته ، فإسماعيل بن مسلم المكي دافع عنه الألباني واستشهد به ، ففي صحيحته (٦/ ٥٠٥) قال : «إسماعيل بن مسلم - وهو المكي البصري - وهو وإن كان ضعيفاً فإنَّه لم يتهم ،

بل صرح بعضهم بأنَّه كان يخطىء ، وقال أبو حاتم فيه - وهو معدود في المتشددين : ليس بمتروك ، يكتب حديثه، أي للاعتبار والاستشهاد به »، قال الألباني : « فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه فيقوى الحديث به » ، وفي موضع آخر استشهد به الألباني في صحيحته (٦/ ٥٠٥) .

والحاصل أنَّ صاحب « البراءة » قد أبلغ في الردِّ على نفسه .

***

أمَّا عن الشواهد ، **فالشاهد الأول** حديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه : أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (تحفة الأشراف ١٢٠٠٣)، وابن أبي شَيْبة (١/ ٥)، والطبراني في الدعاء (٣٧٢)، ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢١٨) من حديث سفيان ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه : « كان إذا خَرَجَ من الخلاء قال : الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

وهو موقوف ، وإسناده حسن في الشواهد ، وتحسينه لذاته متجه على مذهب طائفة من الحفاظ . وراجع التعريف (٢/ ٤٠ ، ٤١) .

وقد جاء مرفوعاً من حديث شعبة بن الحَجَّاج ، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (تحفة الأشراف ١٢٠٠٣) من حديث شعبة ، عن منصور ، عن أبي الفيض ، عن أبي ذرٍّ به مرفوعاً ، أو عن منصور ، عن رجل ، عن أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه به مرفوعاً .

وأنت ترى أنَّ إمامين حافظين هما : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج قد اختلفا في الرفع والوقف ، والمذاهب هنا معروفة ، وإعمال الطريقين أولى من

الترجيح والردّ ، لا سيما وأن المقارنة بين سفيان وشعبة تستدعي ردَّ حديث إمام ثقة حافظ متقن بما قد يعد مرجوحاً .

فالصواب - والله أعلم - أن يقال : إنَّ أبا ذرٍّ قد سمع المرفوع وعمل به ، فالطريقان لا يعلُّ أحدهما الآخر ، وهذه طريقة ليست مبتدعة ، نعم بعض النَّاس يذهبون إلى الترجيح ، ولكن الترجيح قد لا يستدعي الرد ، فإذا قلنا مثلاً : حديث البخاري أصح إسناد من حديث الترمذي ، لا يعني ذلك أنَّ حديث الترمذي مردود .

وليس كلُّ بحث يتبعه عمل . فتدبر .

أمَّا **الشاهد الثاني** فمن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً ، وتقدم الكلام عليه .

والشاهد الثالث ذكرتُه في التعريف (٢/ ٤٣)، وهو مخرج من حديث زَمْعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل ... الحديث » .

وقد ذكرتُ في التعريف أن هذا المرسل إسناده قريب من الحسن ، فسلمة ابن وهرام « صدوق » ، وزَمْعة بن صالح ذكره الذَّهبي في جزئه المفيد « ذكر من تكلم فيه وهو موثق » (رقم ٣٥) .

أمَّا صاحب « البراءة » فكان يكفيه السكوت ، ولكنَّه أصرَّ على الإضرار بنفسه ، فردَّ الشاهد المرسل بادعاء ضعف زَمْعة بن صالح في سائر مروياته ، ثُمَّ بنى عليه عجباً .

ولنناقشه أولاً في تضعيف زَمْعة بن صالح ، ثُمَّ نبين العجب ، فإنَّ الرجل مختلف فيه ، وحديثه لا ينزل عن الاحتجاج به في المتابعات والشواهد ، وهو

ما صَرَّح به الألباني في عدة مواضع من كتبه ، انظر مثلاً : الصحيحة (٤/ ٩٨)، (٦/ ٤٢٣) .

بل إنَّ الألباني حَسَّن حديث سلمة عن زَمْعة في الشواهد ، وهذا ما ذكرتُه في التعريف (٢/ ٤٣) .

أمَّا العجب ، فإنَّ صاحب « البراءة » بنى على ضعف زَمْعة بن صالح ردَّ الشاهد المرسل فقال (ص ١٤٤) : « فهو كما ترى قد تفرد برواية المرسل ، وما تفرد بروايته الضعيف يكون منكراً ، والمنكر لا تحصل به التقوية عند المتابعة كما هو مقرر في علوم الحديث » .

قلتُ : يطلق المنكر على الفرد المطلق ، وهي طريقة أحمد وبعض القدماء .

ويطلق المنكر على تفرد من لا يحتمل تفرده .

ويطلق المنكر على تفرد الضعيف مع المخالفة .

أمَّا انفراد الضعيف بإسنادٍ مع الموافقة في المتن ، فهذا يدخل في باب الشواهد ولا بد ، ويكون من الذي حفظه الراوي المضعف ، وإلا فلا يصح شاهد فيه ضعف ، فإنَّ الشاهد تقوية بالمعنى ، ويدخل فيه رواية من لا يحتج بحديثه وحده ، بل يكون معدوداً في الضعفاء ، والأمر واضح لا يحتاج لتأمل ولا تدبر .

شاهدان موقوفان :

بقي أن أذكر أنَّ الحافظ قال في أمالي الأذكار (١/ ٢١٩) : « ولحديث أبي ذرٍّ شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عنهما بلفظ حديث أبي ذرٍّ » .

وقد ذكرتُ الشاهدين في التعريف (٢/ ٤٤)، والأول فيه جويبر بن سعيد البَلْخي ، والحق يقال : إنَّ بعض النُّقاد ضعفه جداً ، لكنه ليس بكَذَّاب ، ولم يتهم بالكذب ، بل إنّه معتمد في التفسير .

والشاهد الموقوف الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢) : حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور ، قال : حَدَّثَنَا خُرَيْم ، عن ليث ، عن المنهال بن عمرو قال : « كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، ما خلا ليث بن أبي سُلَيْم ، وهو حسن في الشواهد ، هذا ما ذكرته في التعريف (٢/ ٤٤) .

أمَّا صاحب « البراءة » فردَّ هذا الشاهد (ص ١٤٥) بدعوى أنَّ « ليث بن أبي سليم قد اختلط بأخرة اختلاطاً شديداً ، حتَّى ترك ، وقد تفرد به من هذا الوجه ، ولا متابع له » ، ثُمَّ بدعوى الانقطاع بين المنهال بن عمر ، وأبي الدرداء .

قلتُ : الاعتراض على الاستشهاد بلَيْث بن أبي سُلَيْم ليس بجيد ، وبدلاً من المباحثة بنقل كلمات وتصرفات الحفاظ ، فأقتصر الطريق بذكر أنَّ كتب الألباني طافحة بالاستشهاد بلَيْث بن أبي سُلَيْم ، خذ من صحيحته : ٢/ ١١٧ ، ١٣٢ ، ٤٢١ ، ٧٣٤ ، ٤/ ٧٩ ، ٦/ ٣٠٢ ، ١١٠٨ .

أمَّا الانقطاع فلا يعارض قولي : « رجاله ثقات » .

والحاصل أنَّ هذا الشاهد الموقوف قويٌّ حتَّى عند الألباني ، وكنتُ قد قلتُ في « التعريف » (٢/ ٤٤) : « الحديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر ، وطُرُقه وإن لم يكن في مفرداتها ما هو حسن لذاته ، لكن تحسين الحديث بالهيئة

المجموعة من الطرق المتقدمة أمر لا مفر منه لا سيما مع قوة حديث أبي ذَرٍّ رضي الله تعالى عنه . والله أعلم بالصواب » .

الحديث السابع

حديث أبي زيد ، عن مَعْقِل بن أبي مَعْقِل الأسدي قال : « نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط » .

ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٥/ ٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٦/ ٦٦) ، وقال في الأول : « منكر » ، وفي الثاني قال : « ضعيف » .

وقد ذكرت في التعريف (٢/ ٤٥) أنَّ الحديث محفوظ بلفظ «القبلتين» .

فغاية ما في إسناد حديث الباب أن فيه راوياً غير معروف هو « أبوزيد مولى بني ثعلبة » ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٨١٠٩) : « مجهول » .

وفي التعريف (٢/ ٤٦) : « ولكن وجدت ما يقويه ، فقد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٠) قال : ثنا إسماعيل ، أنا يوب ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، وهكذا جاء في أطراف المسند (٨/ ٣٦٧) » ، وبذلك يكون قد ثبت المطلوب .

أمَّا صاحب « البراءة » فإنَّه غادر قواعد الحديث فذكر (ص ١٤٨، ١٤٩) أن في الإسناد الأول « أبو زيد » وهو مجهول العين ، وضَعْفُه - في نظره - من قبيل الضعف الشديد ، وبالتالي لا يصلح في باب المتابعات والشواهد ، وأمَّا عن الإسناد الثاني فقال عنه (ص ١٤٩) : « هذا الراوي المبهم حكمه حكم مجهول العين » يعني حديثه مردود لا يقوي ولا يتقوَّى .

قلتُ : هذا حديث خرافة - وهو مخالف حتى لمنهج الألباني - وقد ذكرتُ في « التعريف » ، وفي هذا « التعقيب اللطيف » ما فيه غنية لإثبات صلاحية مجهول العين والمبهم للاعتبار فراجعه ، وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الثامن

حديث حَمَّاد بن سلمة ، عن خالد الحذَّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلت ، عن عِراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذكرعند رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : « أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٧/ ٦٨) ، وقال : « ضعيف » ، وقال في ضعيفته (٢/ ٣٥٤) : « وهذا سند ضعيف ، فيه علل كثيرة :

الأولى : الاختلاف على حَمَّاد بن سلمة .

الثانية : الاختلاف على خالد الحذَّاء ، وهو ابن مهران .

الثالثة : جهالة خالد بن أبي الصَّلْت .

الرابعة : مخالفته للثقة .

الخامسة : الانقطاع بين عِراك وعائشة .

السادسة : النكارة في المتن » .

وقد ذكرتُ في « التعريف » أنَّ الحديثَ حسنٌ ، فقد حسَّنه تصريحاً :

النووي والبوصيري ، وتلميحاً : الدَّارَقُطْني ، والبيهقي ، وابن دقيق العيد ، وابن عبد الهادي رحمهم الله جميعاً .

أولاً : أمَّا عن الاختلاف على حَمَّاد بن سلمة .

فقد ذكرت أنَّ حَمَّاد بن سلمة لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه أكثر من ثقة .

ثانياً : وأمَّا الاختلاف على خالد الحَذَّاء فذكرتُ ما فيه ، وسكت صاحب « البراءة » فأحسن وأجاد .

ثالثاً : وأما عن دعوى جهالة خالد بن أبي الصَّلت فخطأ من الألباني ، فغاية ما في الرجل أنه روى عنه جماعة ، ووثقه ابنُ حِبَّان ، وقال الذَّهبي في الكاشف : « ثقة » ، فهذا النوع من الرجال الألباني نفسه يحتج به كما تقدم في مقدمة التعريف (١/ ٣٠١).

وأغرب صاحب « البراءة » فلما قرأ قول ابن مُفَوِّز عن ابن أبي الصَّلت : « هو مشهور الرواية ، معروف بحمل العلم » ، قال : « فيه توسع »، وهذا توسع من صاحب « البراءة » الذي يهدم القواعد ويوجه النصوص انتصاراً للألباني ، فالمشهور هو من روى عنه اثنان فصاعداً ، فكيف وقد وثقه ابنُ حِبَّان وتداول أهلُ العلم حديثَه .

وكنتُ قد قلتُ في التعريف (٢/ ٥١) : « قال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٢١٦) : وصرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة » .

فالعزو من ابن كثير للأئمة - لا للصبية المتغالين - والثقة هو العدل الضابط .

أمَّا صاحب « البراءة » ، فقال (ص١٥٣) : «هذا من جهة الدين والعدالة ، لا من جهة الضبط والحفظ والرواية» .

قلتُ : بل هذا حديث خرافة من جهة الجهل ، والتعصب ، والتحريف ، فالألفاظ قوالب للمعاني ، نعم يمكن أن لا تكون كذلك عند الانتصار للألباني والغلو فيه ، أمَّا السَّادة الأئمة وكلامهم واصطلاحاتهم فرحمة الله عليهم أجمعين .

بقي النَّظَرُ في اعتراض صاحب « البراءة » على توثيق الذَّهبي لخالد بن الصَّلت ، فالجواب عليه أن الذَّهبي لم يبتدع حكماً ، وإنما يذكر حكمه تبعاً لمعطيات الترجمة من تهذيب الكمال .

وقد سبقه إلى هذا التوثيق نوعان آخران من التوثيق هما :

أولاً : التوثيق النَّصِّي من ابن حِبَّان .

والثاني : التوثيق الضمني والذي تصرحُ به عبارة ابن كثير المتقدمة : « صرح كثير من الأئمة بأنَّ كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة » .

أمَّا في الميزان (١ / ت٢٤٣٢) فختم الترجمة بقوله : « روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حسين ، ومبارك بن فضالة وغيرهما ، وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات ، وما علمت أحداً تعرض إلى لينه ، لكن الخبر منكر » .

قلتُ : مقتضى كلام الذَّهبي في الميزان لا يخالف التوثيق الذي في الكاشف ، فقد ذكر أن الرجل قد روى عنه جماعة ، ووثقه ابنُ حِبَّان ، ولم يتعرض إليه أحد بجرح ولو خفيف .

فتذكرْ كلمةَ الذَّهبي نفسه في الموقظة عند الكلام على أنواع الثقات (ص

٧٨) : « وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيد أيضاً ، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم ، فأقل أحواله : حُسْنُ حديثه ، وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على من لم يجرح ، مع ارتفاع الجهالة عنه » .

قلتُ : فكيف إذا ضم لما تقدم توثيق ابن حبان . فتدبر .

أمَّا عن نكارة الحديث - في نظر الذَّهبي - فالظاهر أن الذَّهبي أراد الاختلاف في الإسناد ، وقد أرجعه لخالد الحذَّاء .

وتذكرْ كلمةَ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٣٧) : « وقد أخطأ من زعم أن خالد بن أبي الصلت ثقة » ، وقارن مع كلمتي الذهبي في الموقظة والكاشف ، وكلمتي ابن حِبَّان وابن كثير ، ورواية جمع عن الرجل لا تنفك إلا عن توثيق الرجل ، والله أعلم بالصواب .

رابعاً وخامساً وسادساً : هم متعلقون بدعوى مخالفة خالد بن أبي الصَّلْت ، والانقطاع بين عراك وعائشة رضي الله عنها ، ونكارة المتن ، فما ذكره صاحب « البراءة » حولهم هو مكابرات ومراوغات ، ومن نظر لما حررته - بفضل الله تعالى - في التعريف (٢/ ٥٢-٥٧) ، وكان من أهل الإنصاف اكتفى بما في « التعريف » ، وقد ذكرت فيه كلمات لعددٍ من الأئمة في تأييد ثبوت الحديث بما أغنى عن إعادته ، والله المستعان .

الحديث التاسع

حديث عِيسى الحنَّاط ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « رأيتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في كَنِيفه مُسْتقبلَ القبلة » .

قال عِيسى : فقلتُ ذلك للشَّعْبيِّ ، فقال : صَدَقَ ابنُ عمرَ ، وصَدَقَ أبو هريرة .

أمَّا قول أبي هريرة فقال : في الصحراء لا يَسْتَقْبِلُ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرْها .

وأمَّا قول ابنِ عمرَ : فإن الكَنِيفَ ليسَ فيه قبلةٌ ، اسْتَقْبِلْ فيه حيث شئت » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٦ ، ٢٧/ ٦٧)، وقال : « ضعيف جداً » ، وقد ذكرتُ في « التعريف » (٢/ ٥٨) أنَّ الحديث صحيح أو حسن ، ووجود عِيسى بن أبي عيسى الحنَّاط - وهو ضعيف جداً - في هذا إسناده لا يضرُّ المتنَ لأنَّ متن الحديث صحيح ، فكم من حديثٍ صحيح بل متواتر وله طرق ضعيفة أو شديدة الضعف .

ثُمَّ ذكرتُ متابعة قوية لعِيسى بن أبي عيسى الحنَّاط ، وشاهداً كذلك ، ثُمَّ وصلت التعليق .

أمَّا صاحب « البراءة » فاعتذر بأنَّ الألباني قصد ضعف الإسناد لا المتن ، ثُمَّ ردَّ المتابعة .

وكنتُ قد قلتُ في التعريف (٢/ ٥٨) بعد ذكر المتابعة : « وأيوب بن عُتْبة فيه كلام ، ويحيى بن أبي كَثير مدلس لم يصرح بالسماع ، لكنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) » .

فمعنى هذا الكلام أنَّ علة الإسناد هو أيوب بن عتبة فقط .

أمَّا صاحب « البراءة » فردَّ المتابعة لأنَّ أيوب بن عُتْبة - في نظره - لا يصلح للتقوية ، وغاب عنه أن الألباني صرح في صحيحته (٦/ ٢/ ٩٤١) أنَّه يصلح للاستشهاد ، بل استشهد بروايته عن يحيى بن أبي كثير غير مصرح بالسماع (٦/ ٢/ ١١٦٩) .

ولم يجب صاحب « البراءة » عن إدراج يحيى بن أبي كثير الإمام الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) ، ثم ذكر أن يحيى بن أبي كثير كان كثير الإرسال ، وهذا خارج عن محل البحث .

الحديث العاشر

حديث أيمن بن نابِل يقول : حدثني أبو الزُّبير ، عن جابر قال : « كان رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهدَ ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله ، وبالله ، التحيات لله ... الحديث » .

هذا الحديث ضعفه الألباني ، وذكرتُ في التعريف أنَّه حسن ، والكلام عليه يبدأ بالإسناد ، ثم بالمتن .

أولاً : الكلام على الإسناد : حاصل ما في الإسناد أن مَخْرَجَه هو أبو الزُّبير المكي ، وقد اختلف عليه على وجهين :

الأول : أبو الزُّبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عَبَّاس .

هكذا رواه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وزكريا بن خالد ، وعبد الرحمن بن حميد الرواسي .

والثاني : أبو الزُّبير ، عن جابر .

هكذا رواه أيمن بن نابل ، وسفيان الثَّوري ، وابن جريج ، وتتفاوت الأنظار هنا في ترجيح أحد الطريقين ، ويمكن أن يقال :

١ - إنَّ الراجح غير قادح في المرجوح ، فالإسناد كيفما دار فإنَّما يدور على ثقة ، وفي الصحيحين من هذا النوع شيء كثير ، كما يعلم من إجابات الحافظ على الأحاديث التي تكلم عليها بعض الحفاظ في البخاري .

٢ - فإن نقل بعضهم أن أيمن بن نابل انفرد بهذا الوجه عن أبي الزُّبير ، فالجواب أن القول قول من ذكر متابعتي الثوري وابن جريج ، لأن المثبت مقدم على النافي .

٣ - أن إسناد أيمن بن نابل حَسَّنه الحافظ ، وقال في أمالي الأذكار (٢/ ١٧٩) : « جرى الحاكم على ظاهر الإسناد ، فأخرجه في المستدرك من طريق أبي مسلم وقال : صحيح الإسناد ، فقد احتجَّ البخاري بأيمن بن نَابل ، ومسلم بأبي الزُّبير .

قلتُ (أي الحافظ) : وهذا هو الذي يجري على طريقة الفقهاء ، إذا كان الكلُّ ثقات ، لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين ، ولا سيما مع اختلاف السياقين ، وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً » .

وأجاب صاحب « البراءة » على تحسين وتصحيح الحاكم والحافظ وغيرهما بقوله : « لا عبرة بما حكم به الفقهاء الأصوليون إذا كان مخالفاً لحكم أهل الحديث ونقاده » .

قلتُ : احتمال أن يكون الحديث مروياً بالوجهين طريقة مشى عليها فقهاء المحدِّثين ، ولم يتخلف عنها طائفة بل طوائف وجماهير المحدِّثين ، بل الصواب أنَّ الجميع محتاجون إليها ، وإلا لزم من مجانبتها تضعيف طائفة كبيرة من أسانيد الصحيحين .

أمَّا قبول زيادة الثقة عند عدم المنافاة ، فهو مذهب الجماهير من المحدِّثين والفقهاء ، ففي الكفاية (ص ٤٦٤) : « قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث : زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها » ، وانتصر له الخطيب فقال (ص

٤٦٥) : « الزيادة الواردة مقبولة على كلِّ الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً » .

ثانياً : الكلام على المتن :

وقد ذكرتُ في التعريف (٤/ ٧،٨) شاهدين للتسمية في التشهد :

الشاهد الأول : من حديث عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما قال : « إنَّ تشهدَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم **بسم الله خير الأسماء** ... الحديث » .

رواه البزَّارُ في مسنده (كشف الأستار رقم ٥٦٢) ، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٢) للبزَّار ، والطبراني في : الكبير ، والأوسط ، وقال : « مداره على ابن لَهِيعة وفيه كلام » .

وقدح فيه صاحب « البراءة » بابن لَهيعة ، وغاب عنه أن الألباني صرح مرات ومرات أن ابن لَهيعة حسن الحديث في الشواهد من غير رواية العبادلة .

والشاهد الثاني : أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١٤٢) : من طريق محمد ابن إسحاق قال : حدثني ابن شهاب الزهري ، وهشام بن عروة بن الزُّبير ، كلاهما عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ أنه سمع عمرَ يُعلم النَّاسَ التشهد على منبر رسولِ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول : « يا أيها النَّاس ! إذا جلس أحدكم ليتشهد فليقل : بسم الله خير الأسماء التحيات ... » فذكره .

وهذا إسناده صحيح ، وله حكم الرفع ، وفيه تعليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه التشهد للنَّاس من على المنبر ، ولا معترض ، ففيه غنية لتقوية المرفوع ولو كان ضعيفاً ، فكيف وثبت برواية الثقات ، بل وكيف مع وجود شاهدٍ له ؟ .

وأعود فأقول : إن نافي التسمية في التشهد إنَّما ينفي علمه فقط ، أمَّا الواقع وحقيقة الأمر فشيء آخر . فتدبر .

الحديث الحادي عشر

حديث رجل من أهل الشَّام يقال له : أبو مَنْظور ، عن عمِّه ، قال : حَدَّثَني عَمِّي ، عن عامرٍ الرام أخي الخُضْر .

قال أبو داود : قال النفيلي : هو الخُضْر ، ولكن كذا قال ، قال : إني لببلادنا إذ رُفعت لنا رايات وألوية .

فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فأتيتُه وهو تحتَ شجرةٍ ، قد بُسِط له كساء ، وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابُه ، فجلستُ إليهم ، فذكر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم الأَسْقَام ، فقال : « إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ، ثُمَّ أعفاه الله منه ، كان كفارةً لما مضى من ذنوبه ، ... الحديث » .

هذا الحديث له صدر وعجز .

أمَّا الصدر فذكرت أنَّ له شواهد صحيحة بل متواترة ، فأعاد صاحب « البراءة » كلامي ساكتاً ! .

وأمَّا عجز الحديث فذكرتُ له أربعة شواهد ، والشاهد الأول اعترضه صاحب « البراءة » بقوله (ص ١٧٩) : « وجهالة العين من أسباب الضعف الشديد ، لا كما أوهم المعترض بخلافه في مقدمة كتابه » .

قلتُ : هذا جهل غير مسبوق لأمور :

أولاً : الراوي محل البحث هو عبد الحكيم بن سفيان ، وقد سكت عنه ابن أبي حاتم ، ولم يذكره أحد بجهالة ، فمثله يقول الناقد عنه : « لا أعرفه » ، أمَّا الحكم عليه بالجهالة فخطأ .

ثانياً : هب أنَّه مجهول العين كما رأى صاحب « البراءة » ، فليست الجهالة من أسباب الجرح الشديد ، لأن الجهالة ليست جرحاً ذاتياً ، بل هي أمر أوجد ريبةً في حال الراوي فتوقف النَّاقد عن قبول حديثه ، فليست هي جرحاً ذاتياً ، فقد يكون المجهول ثقة أو غير ثقة ، فهي كالنوم تماماً في نواقض الوضوء ، فالنوم ليس ناقضاً للوضوء بذاته ، ولكن لتطرق الاحتمال إليه .

ثالثاً : أنَّ عدداً من العلماء ذهبوا إلى قبول رواية مجهول العين ، وعزاه الإمام النووي في شرح مسلم (١/ ٢٨) لعددٍ من المحققين .

وقال ابن الوزير في الروض الباسم (١/ ٢٠) : « ذهبت أئمة الحنفية إلى قبول المجهول من أهل الإسلام ، وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزيدية » ، وراجع التعريف (١/ ٢٧٦) .

بقي أن أذكر لصاحب « البراءة » أن الألباني يمشي في كتبه على اعتبار حديث الرَّاوي مجهول العين في المتابعات والشواهد ، وهذا موضع اتفاق بين النقاد ، ولكن مناقضة ما اتفق عليه أهل العلم أمر هيِّن أمام الانتصار للألباني ، حتَّى لو بهدم كتب الألباني ، وقد قالوا : عدو عاقل خير من صديق جاهل .

والشاهد الثاني لعجز الحديث فيه ابن لَهيعة ، وهو حسن في الشواهد والمتابعات ولا بد ، وأدعُ لغو الكلام نائماً ، وفي هذا القدر كفاية .

الحديث الثاني عشر

حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السَّلام ، قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « للمُسلم ستةٌ بالمعروف : يُسلِّمُ عليه إذا لقيه ، ويُجيبُهُ إذا دعاهُ ، ويُشَمِّتُهُ إذا عطس ، ويعودُهُ إذا مرض ، ويتبعُ جنازته إذا مات ، ويُحِبُّ له ما يُحبُّ لنفسه » .

ذكره في ضعيف الترمذي (٣٢٨/ ٥١٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٠٧/ ٣٠١) .

واعترضتُ عليه تضعيف زيادة : « ويُحِبُّ له ما يُحبُّ لنفسه » من حديث عليٍّ عليه السَّلام ، بأنَّه ذهب إلى تقوية هذه الزيادة من حديث عليٍّ عليه السَّلام، فقلتُ في التعريف (٥/ ١١) : « الزيادة حسنة ، وقد تناقض الألباني فذكر حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » في صحيحته (رقم ٧٣) وهو حديث متفق عليه .

ثم ذهب إلى تقوية الزيادة التي عند الترمذي وابن ماجه فقال (١/ ١١٤) ما نصُّه وصورته :

« وللحديث شاهد من حديث عليٍّ مرفوعاً بلفظ :

« للمسلم على المسلم ست ... ويحب له ما يحب لنفسه ، وينصح له بالغيب » ، أخرجه ... بسند ضعيف » .

ولم أناقشه في حديث الحارث الأعور ، أو في رواية أبي إسحاق السَّبيعي عن الحارث اكتفاءً بما تقدم ذكره عن الألباني نفسه .

والحاصل أنَّ هذه اللفظة « ويُحِبُّ له ما يُحبُّ لنفسه » ثابتة من حديث عليٍّ عليه السَّلام ، وهي في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فكلام صاحب « البراءة » بحث ضائع .

الحديث الثالث عشر

قال أبو داود : حَدَّثَنَا مسدد ، حَدَّثَنَا يحيى . (ح) وحَدَّثَنَا محمد بن بَشَّار ، حَدَّثَنَا عُثْمان بن عمر - قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بَشَّار - ، عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسولَ الله ! إنِّي لأعلمُ أشدَّ آية في كتاب الله ، قال : « أيّةُ آية يا عائشة » ؟ قالت : قول الله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجزَ بِهِ ﴾ ، قال : « أما علمت يا عائشة ... الحديث » .

هذا الحديث ضعَّف الألباني إسناده ، لكن ذكر أن شطراً منه صحيح .

فكان الجواب عليه من جهات :

الأولى : إثباتُ أنَّ هذا الإسناد حسن ، حتَّى عند الألباني الذي اختلف حكمه على أحد الرواة ، وقد ذكرتُ نصّاً صحيحاً جلياً عن الألباني في تحسينه لحديث الراوي الذي ضَعَّفَ به الإسناد .

الثانية : تقوية الإسناد الحسن بمتابعات وشواهد ارتقى بها إلى درجة الصحيح .

أمَّا صاحب « البراءة » فاشتغل بتوجيه أسباب اختلاف حكم الألباني على الراوي الواحد ، وزاد بأنَّ المتابعات والشَّواهد ، لا تفي بالمطلوب - في نظره -

فوقع هو في التناقض لأنَّ ردَّ كلامه من كتب الألباني ميسور ، ولأنَّه ينتصر لقولين مختلفين ، ولكلٍّ منهما نتيجته الخاصة به ، فلم ينصر حقاً ، بل انتصر لشخصٍ .

ومن أراد البيان ومجانبة الإجمال فليرجع للتعريف (٥/ ١٢-١٥) ، وسيجد أنَّ صاحب « البراءة » بينه وبين الصواب مفازة كبيرة .

الحديث الرابع عشر

حديث محمد بن إسحاق ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم يعود عبد الله بن أُبي في مرضه الذي مات فيه ... الحديث » .

هذا الحديث قال عنه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٨١/ ٣١٥) : « ضعيف الإسناد ، لكن قصة القميص صحيحة : ق » .

فكان جوابي عليه أنَّ القسم الذي ضعفه الألباني صحيح أيضاً ، فإنَّ الإسناد لا يوجد ما يعله إلا عدم تصريح ابن إسحاق بالسماع ، فإذا أثبتنا السماع فالحديث حسن ، وهو يتقوى بالشواهد أو المتابعات ، فيصير صحيحاً .

وهذا ما مشيتُ عليه عند النظر في هذا الحديث .

فذكرتُ في « التعريف » (٥/ ١٦) أنَّ البيهقي أخرج التصريح بالسماع في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٥) فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حَدَّثَنَا أبو العَبَّاس محمد بن يَعْقُوب ، حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الجبَّار ، حَدَّثَنَا يونس بن بُكَيْر ، عن ابن إسحاق، قال : حَدَّثَنَا الزُّهْري به .

أمَّا صاحب « براءة الذمَّة » فأشغل ذمته بالدفاع عن الألباني (ص ١٩٢) ، وكان تضعيفه للإسناد الذي فيه تصريح ابن إسحاق بالسَّماع بأمرين :

الأول : أنَّ فيه أحمد بن عبد الجبَّار هو العُطَاردي ، وهو ضعيف .

الثاني : أنَّ السماع المذكور جاء من طرق أخرى خالية من السَّماع ، ومعناه القدح في السَّماع .

قلتُ : خذ الآتي :

١ - كلام صاحب « البراءة » مردود ، حتَّى عند الألباني ، فإنِّني وجدتُه في صحيحته (٥/ ٥٨٧ ، ٥٨٨) يحسن حديث أحمد بن عبد الجَبَّار العُطَاردي لذاته، وهو قول فصل عند صاحب « البراءة » وأمثاله .

٢ - قال الحافظ في التقريب (رقم ٦٤) عن العطاردي : « ضعيف ، وسماعه للسيرة صحيح » ، وسماعه للسيرة هو روايته عن ابن بُكَيْر ، والعجب من صاحب « البراءة » إذ رأيته ينقل في « براءته » (ص ١٩٢) الشطر الأول من قول الحافظ في العُطَاردي « ضعيف » ، أمَّا الشطر الثاني : « وسماعه للسيرة صحيح » فأخفاه ، ولم يذكره انتصاراً للألباني ، وهكذا يكون الغلو ، والدفع بالباطل ، والسقوط في هوة العصبية والتحريف ، والله المستعان .

٣ - سماع أحمد بن عبد الجَبَّار العُطَاردي لسيرة يونس بن بُكَيْر مع أبيه ثابت ، ولا مدخل لضبط أحمد بن عبد الجَبَّار فيها ، لأنّها نسخة ، وكانت عتيقة عنده ، وكان ثقة فيها .

وقال الذَّهبي في النبلاء (١٣/ ٥٧) : « وممَّا يقوي أنَّه صدوق في باب الرواية أنَّه روى أوراقاً من المغازي بنزول عن أبيه ، عن يونس بن بُكَيْر ، وقد أثنى عليه الخطيب ، وقواه ، واحتجَّ به البيهقي في تصانيفه » .

٤ - وإذا صَحَّت نسخة السيرة ليونس بن بُكَيْر ، وهو ثقة حافظ ، وأخذ عن ابن إسحاق ، وصرَّح ابن إسحاق بالسَّماع من الزُّهْري ، فهذا السَّماع صحيح .

٥ - فإنْ قيل : قد خالف ابن بُكَيْر آخرون فلم يثبتوا السَّماع .

فالجواب : أنَّ « عن » من المدلس تحتمل السَّماع وغيره ، فهي ليست نصّاً في عدم السماع كما يظن بعض النَّاس ، وعليه فلفظ التصريح بالسَّماع لا ينافي غيره لأنَّ بينهما عموماً وخصوصاً فافهم، فإذا جاء التصريح بالسَّماع ولو من وجه ضعيف اعتبر به ، ويترجح به أحد الاحتمالين ، فكيف إذا جاء من حافظ كبير اختصَّ بابن إسحاق، وهو يونس بن بُكَيْر ، فلا بد من قبوله قولاً واحداً .

ثم ذكرتُ شاهداً مرسلاً لحديث الباب أخرجه الطبري في التفسير (رقم ١٧٠٥٨) بإسناد صحيح إلى قتادة .

وهذا المرسل قوَّاه الحافظ في الفتح (٨/ ٣٣٤) ، فاعترض صاحب « البراءة » على هذا المرسل بأمرين :

أولهما : أن مرسلات قتادة من أوهى المراسيل ، فهي كالمعضل .

ثانيهما : أن المعضل شديد الضعف فلا يعتبر به .

قلتُ : الجواب عليه من وجهين :

الوجه الأول : المرسل هو ما أضافه التابعي للنَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم، وإنَّما يختلفون في إلحاق مرسل صغار التابعين بمرسل كبارهم ، وهذا فيه بحث .

والذي يعنينا هنا أنَّنا إذا قلنا - على سبيل التنزل - : إنَّ مرسل صغار التابعين يلحق بالمعضل لأنَّهم لم يدركوا إلا النفر القليل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم .

فهل هـذا المرسل أو المعضل شديد الضعف فلا يعتبر به ؟ .

الجواب : أنَّه إذا سكت من لا يعرف ارتفع الخلاف ، فإنَّ المراسيل اختُلفَ في حجيتها ، فالجمهور على حجيتها مطلقاً ، ومن اختلف في حجيته ، فلا أقل من أن يعتبر به عند القائل بعدم الحجية ، هذا كلام العقلاء .

قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٨) عند ذكر مذاهب العلماء في قبول المرسل ، قال : « وثالثها : اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم ، وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور أصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وكلُّ من يقبل المرسل من أهل الحديث ، ثم من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله أيضاً كما يقبل المرسل ، وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته ، وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره » .

قلتُ : ويدخل معهم دخولاً أولياً عند العقلاء كلٌّ من :

أ - القائلون بقبول كل مرسل .

ب - القائلون بقبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً ، إلا أن يكون المُرْسل عرف بالإرسال عن غير الثقات ، وهو قول عدد من المحققين ، وأكثر المتأخرين من الحنفية ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : « هذا هو الظاهر من المذهب عندي » .

جـ - القائلون بأنَّ المرسل والمسند سواء ، وهو قول الإمام المجتهد محمد ابن جرير الطبري وآخرين . راجع جامع التحصيل بشرط الأهلية ، لتفهم العبارة فهماً صحيحاً .

والحاصل أن رَدَّ مرسل قتادة مطلقاً واعتباره شديد الضعف لا يعتبر به ، إنما يدل على مبلغ تدهور صاحب « البراءة » في هوة الغلو للأشخاص والجهل معاً .

الوجه الثاني : أمَّا اعتبار الألباني بمراسيل صغار التابعين فكثير جداً ، وأكتفي بدفاع الألباني عن مرسل قتادة وصلاحيته للاعتبار - لأنَّه المقصود بالذات هنا - بما يهدم بحث صاحب « البراءة » حول مرسل قتادة في كتاب « الرد المفحم » للألباني (ص ٩١ - ٩٩) ، وخذ مرسلاً آخر عن قتادة (الصحيحة ٢/ ٥٥٣) ، وثالثاً في الصحيحة أيضاً (٢/ ٥٧٤) .

وأرجو أن لا يعود صاحب « البراءة » لهذا التدهور فيشغل الأوقات النفيسة بالشرح والبيان . والله المستعان .

الحديث الخامس عشر

حديث الفضل بن دَلْهَم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « مَنْ توضأ فأحسن الوضوء ... الحديث » .

هذا الحديث في ضعيف أبي داود (٣١٥، ٣١٦/ ٦٨٢) .

وحاصل ما فيه : ترتيبُ أجر معين على عيادة المريض بوضوء ، ففي معناه أحاديث كثيرة ، وفي إسناده الفضل بن دَلْهَم وقد اختلف فيه ، وحَسَّن إسناده الحافظ الدمياطي [1] ، وهو حافظ فقيه جليل إذا تكلم ينبغي الإنصات لكلامه والتعلم منه .

(١) جاء في الجواهر والدرر (١/ ٣٠) ، وفي تدريب الراوي (١/ ٤٨) : أنَّ الإمام العلامة تقي الدين السُّبْكي سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حدِّ الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ ؟ قال : يرجع إلى أهل العرف ؟ قلتُ : وأين أهل العرف ؟ قليل =

فكان عليَّ أن أذكر وجه تحسين الحافظ الدمياطي لحديث الفَضْل بن دَلْهَم عند الحافظ الدمياطي ، ثم ذكرت بعد ذلك ما رأيته بحسب فهمي القاصر فقلتُ (٥/ ٢٠) : فمن صلحه ابن معين وأبو حاتم المتشددان لا يمكن التجاسر برد حديثه وتضعيفه مطلقاً ، لا سيما وقد وثق ابنَ دَلْهَم أروى النَّاس عنه - كما يقول أحمد - وكيع بن الجراح ، وعليه فتحسين حديث الرجل كما قال الحافظ الدمياطي متجه .

ولك أن تقول : إنَّ الفضل بن دَلْهَم الواسطي البَصْري القصاب تفرد بزيادة الوضوء للعيادة في أول الحديث ، ففي القلب من هذه الزيادة شيء ، أمَّا باقي الحديث فقوي تشهد له الأحاديث الصحيحة والحسنة - وهي مشهورة - في فضل عيادة المريض ، وقد ذكر قسطاً وافراً منها الحافظان : المنذري في الترغيب، والهيثمي في المجمع ، وغيرهما ، ولذلك كان إطلاق الضعف على الحديث خطأ ، والله أعلم بالصواب » .

فيفهم منه أن الإسناد مُشْبَهٌ بالحسن ، ويفهم منه محل الاعتراض والموافقة .

أمَّا صاحب « البراءة » فاشتغل بتوجيه كلام أئمة النقد في الفضل بن دَلْهَم ، ليثبت ضعفه دعماً لرأي الألباني ، ثم ختم كلامه بقوله (ص ١٩٨) :

= جداً ؟ قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب ، فقلت له : هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ فقال : ما رأينا مثل الشيخ **شرف الدين الدمياطي** ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في ذلك مشاركة جيدة ، ولكن أين الثريا من الثرى » .

قلت : وإنما سقتُ الكلام المتقدم ليعلم المتعالمون موقعهم من الحفاظ الأئمة ، ولينتصروا لهم ولمناهجهم ، بدلاً من الانتصار لتقطيع السُّنن ، وهجر الأحكام الشرعية ، وتضييع الثروة الفقهية .

فإن قيل : « ضعفه محتمل متجه ، وأما أن يقال : إنَّ حديثه حسن كما ادعاه المعترض ، لا سيما مع تفرده بالحديث ، فهي مغالطة كبيرة » .

وأقول : التحسين وارد ، ولم أصرح به ، إنَّما الذي صرح به هو الحافظ الكبير الدمياطي ، وإذا تكلم الحافظ الدمياطي سكتُ وسكتَ صاحب « البراءة »، ومن يدافع عنه ، وأمثالهما .

وصحَّ في الحديث : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

الحديث السادس عشر

حديث مسلمة بن عُلي ، حَدَّثَنَا ابن جريج ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس ابن مالك قال : كان النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث .

هذا الحديث حكم عليه الألباني بالوضع ، واتهم به مسلمة بن عُليّ الخشني، وتكلم عليه في ضعيفته (١/ ٢٧٧) ، وقد تعقبته في التعريف (٥/ ٢١ ، ٢٢) ، وقلت عن مسلمة بن عُلي :

مسلمة متفق على ضعفه ولم يُتهم اتهاماً صريحاً بالكذب أو الوضع، نعم قال الحاكم : « روى عن الأوزاعي والزبيدي المناكير والموضوعات » ، وهذا ليس نصّاً في تكذيبه ، لذلك قال الحافظ سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث (ص ٢٥٦) : « مسلمة بن عُليّ الخشني شامي واهٍ متروك ، ذكر له في الميزان ترجمة مطولة فيها مناكير ، ولم يذكر أنه اتهم بالوضع » ، وهذا فهم جيد ، وفرق بين التحويش والتفتيش .

فالرجل متروك فقط ، وهو ما صرح به الحافظ في التقريب (رقم ٦٦٦٢)، وفي الفتح (١٠/ ١١٣) ، وتلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم ٧٢٤) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠) : « وفيه مسلمة بن عُليّ الخشني وهو ضعيف » ، فالإسناد ضعيف جداً ، وليس بموضوع - وهو ما صرح به الألباني نفسه في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٨٧) - .

ثم بعد أن أوردت بعض الشواهد التي تقوي القول بعدم اختلاق الحكم ذكرتُ أنَّ الحديث اختلفت فيه أنظار الحفاظ ، فحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وأبو حاتم الرَّازي بالبطلان ، بينما قواه السخاوي فقال في المقاصد الحسنة (ص ٢٢٩، ٣٠٠) بعد أن أورد طرقه : « وهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض ، ولذا أخذ بمضمونها جماعة ، فقال النعمان بن أبي عياش الزُّرْقي أحد التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة ، فيما أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا : عيادة المريض بعد ثلاث ، وقال الأعمش فيما أخرجه البيهقي فقط : كُنَّا نقعد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه ، فإن كان مريضاً عدناه ، وهذا يشعر باتفاقهم على هذا ، وبه جزم حجة الإسلام الغزالي فقال في الإحياء : لايعاد إلا بعد ثلاث ، قلت : وليس في صريح الأحاديث ما يَخالفه » ، فذهب إلى تقوية الحديث بطُرُقه وبالعمل معاً .

ولذلك قال العلامة الزُّرْقاني في مختصر المقاصد (رقم٦٧٣) : « حسن لغيره » ، وهذا معنى قول السَّخاوي المتقدم ، كما يعلم من مقدمة مختصر المقاصد (٤٨) .

وبعد : فلا يمكن الحكم على الحديث بالوضع ، أمَّا الضعف فمتجه .

أمَّا صاحب « البراءة » فسلم لي (ص ٢٠٠) ما بحثته حول مسلمة بن عُلي الخشني ، ولكنه انتصاراً للألباني حاول أن يفتش عن قرائن أخرى للحكم على الحديث بالوضع (ص ٢٠٠ ، ٢٠١)، أو يعتذر للألباني بأنه مسبوق في حكمه (ص ٢٠٢) .

وهذا التمحل لا يفيده ، لأن الموضوع هو الكذب المختلق المصنوع ، ويعرف بتفرد الكذَّاب به ، وهو غير متحقق هنا ، والألباني نفسه لم يصرح بالحكم على الحديث بالوضع في التعليق على المشكاة (رقم ١٥٨٧) .

الحديث السابع عشر

حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخلتم على المريض فنفِّسُوا له في الأجَل ، ... الحديث » .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٠٧/ ٣٠٣) .

وكانت إجابتي عليه أنَّ الحديث حسن ، وذلك من خلال وجهين :

الأول : إسناد ابن ماجه ليس فيه إلا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهو ليس بكذَّاب ، ولم يتهم صراحة بالكذب ، وقد كثرت المنكرات في حديثه حتى صار « منكر الحديث » ، وليس معنى ذلك أن كل حديثه منكر ، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٢١) : « وفي سنده لين » ، ونحوه في بذل الماعون (ص ٣٥٥) ، وقال الإمام النووي في الأذكار (٤/ ٨٣ مع الفتوحات) : « إسناد ضعيف » .

الثاني : وهو خاص بمتن الحديث ، وقد نقلت عن الحافظ ابن حجر قوله

في بذل الماعون (ص ٣٥٥) : « وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم : « إذا دخلتم على المريض ، فنفّسوا له في أجله ، فإن ذلك لا يردّ شيئاً ، وهو يطيب نفس المريض » ، أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند لين ، ويدخل فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم عاد أعرابياً ، وكان إذا دخل على من يعوده قال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله تعالى » ، الحديث في « الصحيح » .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالأحاديث التي فيها تطييب نفس المريض وطلب الشفاء له تشهد لمعنى حديث الباب ، وهي كثيرة تقوي حديث ابن ماجه ، وترفعه لدرجة الحسن ، وقد ذكرت بعضها .

أمَّا صاحب « البراءة » فسبيله معروف ، وهو الحكم على الإسناد بشدة الضعف لإخراجه من دائرة الاعتبار ، ولكن لم يستطع أن يأتي بنصٍّ يفيد أن « موسى التيمي » كذَّاب أو متهم ، وبذلك دخل « التيمي » في دائرة الاعتبار ، حتَّى عند الألباني كما تقدم النقل عنه مراراً ، وبذلك ضاع بحث صاحب « البراءة » ، فاشتغل ببعض اللغو ، وبما هو خارج عن الموضوع ، أمَّا كلام الحافظ الذي نقلته من بذل الماعون فقُلْ عليه السَّلام أمام السب والشتم والنبز بالألقاب، فلا عين له ولا أثر .

الحديث الثامن عشر

حديث صفوان بن هبيرة ، حَدَّثَنَا أبو مكين ، عن ابن عَبَّاس أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم عاد رجلاً فقال : « ما تشتهي ؟ » قال : أشتهي خبزَ بُرٍّ، قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « مَنْ كان عنده خبز بُرٍّ فليبعث إلى

أخيه »، ثُمَّ قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه » .

ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٠٧، ١٠٨/ ٣٠٤)، (٢٧٨/ ٧٥٠) .

فأجبتُ عن التضعيف بأنَّ الحديث حسن بشاهده .

أمَّا عن الإسناد فهو صالح للاعتبار فرجاله ثقات ، وصفوان بن هبيرة روى عنه أكثر من عشرة منهم عدد من الحفاظ ، ووثقه ابن حبان ، لذلك حَسَّن هذا الإسناد الحافظ البوصيري ، ولم يرد في صفوان بن هبيرة ما لم يمنع من الاعتبار به على الأقل .

نعم قال الذَّهبي في الميزان : « عن أبي مكين بخبر منكر » ، فحملته في التعريف (٥/ ٢٩) على التفرد ، وهذا تأدباً مع الذَّهبي على الأقل ، إذ لا يمكن أن نفسر النكارة هنا بمعنى المخالفة لوجود الشاهد القوي ، ثمَّ إنَّ قول الذَّهبي معارض بتحسين البوصيري لهذا الإسناد ، ومعارض بتحسين الحافظ للحديث بشاهده ، كما في أمالي الأذكار (٤/ ٨٨ من الفتوحات) .

والحاصل أنَّ ثمرة البحث حول صفوان بن هبيرة صلاحيته للاعتبار على سبيل التنزل ، فيحسن الحديث بشاهده الآتي :

الحديث التاسع عشر

وهو حديث أبي يحيى الحماني ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : دخل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم على مريض يعوده فقال : « أتشتهي شيئاً ؟ أتشتهي كعكاً ؟ قال : نعم ، فطلبوا له » ، والحديث له وجه آخر عند أبي يعلى في مسنده (رقم ٤٠١٦) ، وعنه ابن السني (رقم ٥٤٠) الأعمش ، عن رجل ، عن أنس به مرفوعاً ، وذلك بإبهام الرقاشي .

هذا الشاهد القوي - حتى عند الألباني - لم يسلم من اعتراض وتعالم صاحب « البراءة » ، فأعلّ الطريقين :

الأولى : إن كان المبهم هو يزيد الرقاشي فهو شديد الضعف - زعم - ، وإن كان المبهم هو غير الرقاشي - وهو الاحتمال الثاني - فهو أيضاً شديد الضعف ، وهذا نوع آخر من الجهل .

والثانية : تفرد بهذا الإسناد أبو يحيى الحماني عن الأعمش دون باقي أصحاب الأعمش .

وأقول : أمَّا عمَّا توهمه علة أولى فإنَّ يزيد الرقاشي صالح للاعتبار عند الألباني ، وهو القائل في صحيحته (١/ ١٩٣) عن يزيد الرقاشي : « ليس شديد الضعف فيصلح للاستشهاد به » .

ونحوه في صحيحته (٢/ ٦٦) ، وقال في (٤/ ٥١) : « ضعيف مع زهده ، وروايته لا بأس بها في الشواهد » ، ونحوه (٤/ ١٦٤ ، ٥٦٠) .

أمَّا اعتبار مجهول العين من الضعف الشديد الذي لا يعتبر به فخرافة .

وأمَّا عن تفرد أبي يحيى الحماني من بين أصحاب الأعمش بهذا الحديث فلا عيب فيه ، إنما العيب هو التفرد مع المخالفة ، أمَّا تضعيف مطلق التفرد عن الحفاظ فخرافة أخرى يلزم منها ردُّ شطرٍ عظيم من السُّنَّة ، فتدبر تَسْلَم .

الحديث العشرون

حديث ابن ماجه : حَدَّثَنَا جعفر بن مُسَافر ، حَدَّثَني كثير بن هشام ، حَدَّثَنَا جعفر بن بُرْقَان ، عن مَيْمُون بن مِهْرَان ، عن عمر بن الخطاب قال : قال لي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « إذا دخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ أن يدعُوَ لك ، فإنَّ دعاءَه كدعاء الملائكة » .

هـذا الحديث قـال عنه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٠٨/ ٣٠٦) : « ضعيف جداً » .

وقد أعله بعلتين هما الانقطاع بين ميمون وعمر ، والثانية أنَّ ابن السني أخرجه في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٨) من حديث الحسن بن عرفة قال : ثَنَا كثير بن هشام ، عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، عن جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مهران به .

فتبين أنَّه توجد واسطة بين كثير بن هشام ، وجعفر بن بُرْقان ، وهي عيسى ابن إبراهيم الهاشمي ، وهو ضعيف جداً .

وكان رأي الألباني أن سقطاً قد حصل في الإسناد سببه وهم من جعفر بن مسافر ، فقال في ضعيفته (٣/ ٥٤ ، ٥٥) : « فالأقرب أن جعفراً وهم في سنده ، فأسقط عيسى منه كما سبق مني ، فإنه موصوف بالوهم كما عرفت من « تقريب » الحافظ ، وسلفه في ذلك ابن حبان ، فإنه قال فيه في « الثقات » : « كتب عن ابن عيينة ، ربما أخطأ » .

قلتُ : كلام الألباني احتمال وترجِّي فقط ، فإنَّه قال « الأقرب » ، والأقرب لا يتم إلا بإثبات وهم جعفر بن مسافر في هذا الحديث .

نعم ربما يخطىء جعفر بن مسافر ، ولكن لا يلزم منه إثبات الخطأ منه في هذا الإسناد .

والمعتبر عند علماء الحديث هنا إذا جاءت رواية ناقصة فيها التصريح ، وأخرى مزيدة ، فهذا من باب المزيد في متصل الإسانيد ، أو يحكم بالوجهين ، فقلتُ في « التعريف » (٥/ ٣٢) : « قال الحافظ صلاح الدين العلائي في

جامع التحصيل (ص ١٢٦) : « فأمَّا متى كان بلفظ حَدَّثَنَا ونحوه ، ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما ، فهذا هو : المزيد في متصل الأسانيد ، ويكون الحكم للأول » .

فالحكم هنا لرواية ابن ماجه ، ويجوز أن يكون الحديث قد روي بالوجهين، ويكون لكثير بن هشام فيه شيخان ، لكن الأول أقوى ، والله أعلم بالصواب » .

وإذا صَحَّ ما استظهرته انتقل الإسناد من درجة الضعيف جداً كما رأى الألباني ، إلى ما فيه ضعف بسبب الانقطاع الذي بين ميمون وعمر رضي الله عنه .

أمَّا صاحب « البراءة » فطريقته معروفة ، وهي العض بالنواجذ على حكم الألباني ، فنقل عن الحافظ في شرح النخبة أنّه يشترط في المزيد في متصل الأسانيد أن يكون الناقص أتقن من الزائد حتى يحكم للأول .

قلتُ : هذا شرط كمال ، وليس شرط صحة ، وقد ذكر الحافظ العلائي في كتابه « جامع التحصيل » أمثلة متعددة للمزيد في متصل الأسانيد ، ولم يذكر هذا الشرط ، إنما العمدة على القرائن .

فما ذكرته من احتمال كون الإسناد من باب المزيد أو روي بالوجهين إنما يجيء على قواعد المحدِّثين ، مع إثبات أن التقابل بينهما لا يخفى على أهل النظر .

وإذا صحَّ ما احتملته ، فالإسناد بحسب ظاهره فيه انقطاع فقط ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الحادي والعشرون

أثر إسماعيل بن صَبيح ، حَدَّثَنا مبارك بن حَسَّان أبو عبد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عَبَّاس ؛ قال : « كانت الأنبياء تدخلُ الحَرَمَ مشاةً حفاةً ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاةً مشاةً » .

ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤/ ٦٣٨) .

فقلتُ : ليس بضعيف بل حسن ، وكانت مناقشة حول مبارك بن حَسَّان ، وقد ختمتُ الكلام بقولي (٦/ ٨) : « فالإسناد رجاله ثقات ، ولا يتوقف في أحد من رواته إلا مبارك بن حسَّان ، ولولا ما فيه من جرح مفسر - تقدم عن أبي داود وابن حِبَّان - لكان حسنَ الحديث ، لكن هذا الأثر له شواهد » .

وإذا كان الأمر كما ذكرت ، فلا أضيع الوقت في مناقشة صاحب « البراءة » في كلامه حول « مبارك بن حَسَّان » .

أمَّا الشواهد : فالشاهد الأول عن مجاهد ، وذكرتُ له طريقين أحدهما ضعيف ، والثاني أخرجه ابن جرير في التفسير (١٧/ ١٤٦) : « حَدَّثَني نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثَنَا المُحَاربي ، عن عمر بن ذَرٍّ قال : قال مجاهد ... » فذكره .

فقلتُ : « والمحاربي ثقة ، أو لا بأس به ، فهذا الشاهد جيد » .

أمَّا صاحب « البراءة » فاعترضه بأمرين :

الأول : تدليس المحاربي .

والثاني : أنَّه من تفسير مجاهد ، ومتنه لا يشهد لأثر الباب .

قلتُ : البحث في هذا الشاهد يدور حول صلاحيته للاعتبار والاستشهاد

به ، والمُحَاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المُحَاربي من رجال الصحيحين ، فإن لم يصرح بالسماع فلا يمنع ذلك من الاستشهاد به .

وأمَّا كون هذا الأثر من تفسير مجاهد ، فهذه مغالطة لأنَّ هذا الأثر صريح في أنَّه من أسباب النزول ، فهو عند الأئمة في حكم المرسل .

ففي « الإتقان في علوم القرآن » (١/ ٩٠ ، ٩١) بعد أن ذكر الحافظ السيوطي أنَّ قولَ الصحابي نزلت هذه الآية في كذا يجري مجرى المسند قال : « ما تقدَّم أنَّه - يعني سبب النزول - من قبيل المُسْنَد من الصَّحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضاً ، لكنه مرسل ، فقد يُقْبَل إذا صَحَّ السند إليه ، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة ، كمجاهد وعكْرمة وسعيد بن جُبير ، أو اعتضد بمرسل آخر ، ونحو ذلك » .

أمَّا عن صلاحية متن هذا الأثر للاستشهاد به لأثر الباب ، فإنَّ مفاد أثر الباب هو حج الأنبياء مشاة ، والشاهد مفاده أن الحجاج كانوا لا يركبون فأنزل الله تعالى ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ ، فرخص لهم في الركوب ، فالشاهد يتضمن الأثر ويشهد له عند العقلاء ، أمَّا غيرهم فلا كلام لنا معهم .

وهذا الشاهد فيه غنية لإثبات أثر الباب .

ثم ذكرت شواهد تفيد أنَّ بعض الأنبياء حجُّوا مشاةً ، وهي ثلاثة :

الأول : أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٨٦ موارد) من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « كأنِّي أنظر إلى موسى ابن عمران مُنْهَبِطاً من ثَنِيَّةِ هَرْشَى ماشياً » .

واعترضه صاحب « البراءة » بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن

عَبَّاس مرفوعاً ، أنَّ يونس بن متى عليه السَّلام كان على ناقته عند ثنية هَرْشَى ، وأنَّ موسى عليه السَّلام مَرَّ بوادي الأزرق ، أو كما قال .

قلتُ : ولا تنافي بين الحديثين ، فمرور موسى عليه السَّلام على وادي الأزرق لا يعارض مروره ماشياً من ثنية هرشى ، وكذا الأمر بالنسبة ليونس ابن متى عليه السَّلام .

ثُمَّ إنَّ التنافي بين الحديثين إنَّما يقع عند اتحاد المَخْرج ، والحديثان مَخْرجهما مختلف ، فمخرجُ الأول هو أبو هريرة ، والثاني ابن عَبَّاس ، فتدبر .

الثاني : في إسناده سعيد بن سالم وعثمان بن ساج ، وقد قلت في التعريف (٦/ ٩) : كلاهما حسن الحديث ، فلم يفهم صاحب « البراءة » معنى الكلام ، وعلى كلٍّ فهما يصلحان للاعتبار ولا بد .

والثالث : أخرج الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٦٨) ، والطبري في التفسير (١٧/ ١٤٦) : من حديث سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : « حَجَّ إبراهيم وإسماعيل ماشيين » .

وقلتُ : في التعريف (٦/ ١٠) : « إسناده حسن في الشواهد » .

فأجابني صاحب « البراءة » بقوله : « ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد ، ولا وجه لتقوية موقوف ابن عَبَّاس رضي الله عنهما بمقطوع مجاهد ، لا سيما مع احتمال أن يكون من الإسرائيليات » .

قلتُ : نحن نتكلم عن شاهد ، ومع كلٍّ فراجع « العجاب » للحافظ ابن حجر في سماع ابن أبي نجيح .

أمَّا عن احتمال أن يكون الأثر من الإسرائيليات فوسوسة يمكن أن يرد بمثلها شطر عظيم من آثار التابعين ، بل والصحابة .

نعم ، يمكن - على سبيل التنزل - إيراد هذا الاحتمال ، ولكنه مستبعد هنا لقيام الشواهد المتتابعة من الأحاديث والموقوفات والتي تقدم بعضها ، والتي تؤيد معنى أثر مجاهد .

بيد أن الحديث عن بني إسرائيل ليس مردوداً جملة بل يؤخذ منه الموافق كأثر مجاهد ، وعدم المعارض ، أمَّا المخالف فيرد ، وراجع مقدمة تفسير ابن كثير ، والله أعلم بالصواب .

الحديث الثاني والعشرون

حديث صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر ، حَدَّثَني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزُّبير ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم أنَّه قال : « الحجاج والعُمَّار وفد الله ، إنْ دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غَفَرَ لَهُم » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٣١/ ٦٢٩) ، وقال : « ضعيف » .

قلتُ في التعريف (٦/ ١٠) : « بل هو حديث حسن ، حتَّى عند الألباني » .

فتكلمتُ على إسناده وشواهده ، وذكرتُ تصحيح الألباني للحديث في صحيحته (رقم ١٨٢٠) ، وتعجبتُ من تصرفه مع حديث ابن ماجه .

فأجابني صاحب « البراءة » (ص ٢٢٧) بأن الألباني إنَّما أراد تضعيف خصوص إسناد ابن ماجه لا الحديث .

قلتُ : هذه مغالطة ، فضعيف السُّنن مشروع قائم على تقسيم السنن إلى صحيح وضعيف من حيث الأحاديث لا الأسانيد .

وإذا كان الألباني قد صحَّح الحديث ، ثُمَّ أورده في الضعيف ، فلا مفر من

إثبات حكمين له ، وهو نفسه لم ينبه في هذا الحديث وأمثاله أنَّه صحيح أو حسن ، إنَّما إسناده ضعيف .

هب أنَّه كذلك ، فكان ينبغي عليه إفراده منعاً للإيهام ، والله المستعان .

الحديث الثالث والعشرون

حديث عاصم بن عمر بن حَفْص ، عن عاصم بن عُبَيْد الله ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « ما من مُحرم يَضْحَى لله يومه ، يُلَبِّي حتى تغيبَ الشمسُ ، إلا غابتْ بذُنُوبه ، فعاد كما ولدتهُ أُمَّهُ » .

هذا الحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٣٥/ ٢٣٣)، وقد أجبته بأنَّ الحديث حسن ، وإسناد ابن ماجه فيه ضعيفان ، أولهما عاصم بن عمر ، وقد ذكرت متابعين له .

والثاني عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف يعتبر به ، ثم ذكرت شواهد لإسناد ابن ماجه فارتقى إلى درجة الحسن .

أمَّا صاحب « البراءة » فسبيله معروف ، وهو القدح في الأسانيد بدعوى عدم صلاحيتها للاعتبار .

أمَّا إسناد ابن ماجه فصَرَّحَ بأن ضعف عاصم بن عبيد الله العُمَري شديد ، وبذلك لا يصلح للاعتبار في نظره .

والجواب عليه لا يكون في مباحثته في أقوال أئمة الجرح والتعديل فهذا قابل للأخذ والرد ، لكن إلقاء كلام وتصرف الألباني عليه أبلغ وأبين .

أمَّا كلام الألباني في اعتبار حديث عاصم بن عبيد الله فهو قوله في

صحيحته (٣/ ٢٨) : « عاصم بن عبيد الله ، وهو وإن كان ضعيفاً ، فلا بأس به في المتابعات » .

وأمَّا تصرفه فقد حَسَّن له بشاهد في صحيحته أيضاً (٢/ ٣٧٥) .

أمَّا عن الشواهد ، فقد صحَّح أحدها الألباني نفسه في صحيحته (رقم ١٦٢١)، ولفظه : « ما أهلَّ مُهِلٌّ قط إلا بُشِّر ، ولا كبر مكبر إلا بُشِّر ، قيل : بالجنة ؟ قال : نعم » .

وهذا الشاهد صححه الألباني - كما تقدم - ببعض ما ذكرتُه في بحثي حول حديث الباب ، ولكن صاحب « البراءة » ادعى أن الحديث الذي صححه الألباني لا يشهد لحديث الباب .

وهذا خطأ :

لأن قوله « ما أهلَّ مُهِلٌّ قط » عام يدخل فيه من أحرم في الضحى وبقي إلى مغيب الشمس ، وغيره .

بقي أمر يدعو للعجب .

وهو أنَّ أحد الشواهد التي ذكرتُها (٦/ ١٦) في إسناده محمد بن عثمان ابن أبي شيبة ، وقد اكتفيت بذكر كلام الهيثمي .

فاعترض عليَّ صاحب « البراءة » بأحد في إسناده « محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو شديد الضعف (ص ٢٣٨) لا يصلح للاستشهاد به ، ثم في نهاية الورقة (ص ٢٣٨) نقل تصحيح الألباني لنفس الشاهد بعين الإسناد الذي فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة .

وعند ذلك سكت - سامحه الله - على تصرف الألباني مع ابن أبي شيبة ،

بل اعتذر له بقوله « جرياً منه – رحمه الله – على ترجيح الاحتجاج بمحمد ابن عثمان بن أبي شيبة » .

فانظر رحمك الله ، إذا استشهدت برجل فلا بد أن يكون شديد الضعف .

وإذا استشهدت أو احتج الألباني بنفس الرجل فلا بد أن يكون تصرف الألباني مقبولاً .

ولو كانت المقارنة في صفحة واحدة .

ورحمة الله على العلم والإنصاف والأخلاق .

الحديث الرابع والعشرون

حديث هلال بن عبد الله – مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي – أخبرنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السَّلام قال : قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم : « من ملك زاداً وراحلة تُبلِّغهُ إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أونصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٩٣/ ١٣٢) .

وقد استعرضتُ في التعريف (٦/ ١٧ ، ١٨) ما وقفتُ عليه من طرق هذا الحديث ، وقد انفصلتُ عنها بقولي : « وقد ظهر مما سبق أنَّ الحديثَ ضعيفٌ بطرقه الثلاثة ، ... ، وأقلها ضعفاً مرسل ابن سابط ، وهو مرسل ضعيف فيه ليث بن أبي سليم لا يجد من يقوّيه ويرفعه إلى درجة الحسن .

ولكن في الباب موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والتصرف فيه

ينبغي أن يراعى فيه طريق الفقهاء المجتهدين ، فقلتُ (٦/ ١٩) : « وجاء الحديث بأسانيد مقبولة عن عمر بن الخطاب ، صحَّحَ الحافظُ بعضها في التلخيص (٢/ ٢٢٣) .

أخرجها ... ، إلا أنَّها موقوفة فلا تقوى لرفع المرسل الضعيف إلى درجة الحسن ، لأنه وإن كان نصَّ الإمامُ الشافعي رضي الله عنه أن المرسل يتقوّى إذا وُجد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يوافقه من قولٍ أو عمل كما في الرسالة (ص ٤٦٤) ، فشرط هذا المرسل أن يكون قوي الإسناد .

نعم يتقوى الحديث باتجاه آخر ، وهو اعتبار قول عمر رضي الله تعالى عنه من المرفوع حكماً حيث لا يوجد هنا مجال للرأي ، ولا يقول عمر بهذا القول إلا عن توقيف » .

وهذا المعنى صرح به الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - فإنّه قال بعد أن ذكر طرق الحديث ، ثم موقوف عمر ، في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣) : « وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحمله على من استحل الترك » .

قلتُ : هكذا فليكن الفهم ، ورحم الله ساداتنا الأئمة ما أرعاهم للنصوص واعلم أنَّ القواعد كما يستفاد بها في إخراج ما ليس من الحديث ، فيستفاد بها أيضاً في تثبيت ما لا يظن أنَّه من الحديث وهو منه ، وما أحسن المنهج الجامع بين الفقه والحديث .

وبقي تشغيب عند صاحب « البراءة » سقط مع كلمات الحافظ . والله المستعان .

الحديث الخامس والعشرون

حديث إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، عن ابن عمر : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٩٣ ، ٩٤/ ١٣٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣٢/ ٦٣١) وقال : « ضعيف جداً » .

والحديث حَسَّنه الترمذي ، وله عليه كلام جيد ينطق بالمعرفة والفقاهة فقال : « حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة ، وجب عليه الحج ، وإبراهيم بن يزيد هو الخُوزي المكي ، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه » .

ففي عبارة الترمذي ثلاث فوائد هي :

١ - التحسين .

٢ - عمل أهل العلم بالحديث .

٣ - إبراهيم الخُوزي تكلموا فيه من قبل حفظه .

هذا ما ذكرتُه في التعريف ، بالإضافة لطرق أخرى ، وانفصلت عن تصويب تحسين الترمذي للحديث بشواهده .

أمَّا صاحب « البراءة » فابتدأ بدفع الفوائد التي تحملها عبارة الترمذي ، فصرح بأنَّ « الخوزي » شديد الضعف ، وبالتالي لا يتقوى حديثه .

وأقول : قول الإمام الترمذي : « وإبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي ، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » هو قول جامع لخص كلام من سبقه ،

وهو قريب منهم ، وفيهم بعض شيوخه وشيوخهم ، وهو أفهم لقولهم وما يريدون ، فكلامه ينطق ويصرح بأنَّ الرجل ليس بكذَّاب أو ساقط ، ولكن أُتي من قبل حفظه ، فمثله يعتبر به ، بل قال الحافظ السيوطي في التعقبات على الموضوعات : « المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعيف الغريب ، بل ربما يرتقي إلى الحسن » .

وهكذا يلتقي الحفاظ العارفون حول مائدة واحدة ، أمَّا غيرهم فعليهم السكوت والتعلم أو الاشتغال بشيء آخر .

والحاصل أنَّ صاحب « البراءة » كان ينبغي عليه التوقف عند فهم الترمذي ، ولكن الله تعالى كتب علينا أن ننفق بعض الأوقات في درء التعالم ، والله المستعان .

وليقارن صاحب « البراءة » كلمات النقاد في « الخوزي » بالأمثلة التي ذكرتها لاستشهاد الألباني برواة جاء فيهم جرح شديد ، فسيتضح له حقيقة الأمر .

ثُمَّ شرع صاحب « البراءة » في توجيه تحسين الترمذي ليوافق مقصده فقال (ص ٢٤٧) : « تحسين الترمذي لحديث لا يقتضي ثبوته عنده » وهذه مغالطة لأمور :

الأول : أن الألفاظ قوالب للمعاني ، والحسن معروف عند المحدِّثين ، فالصواب أن يقال : تحسين الترمذي لحديث لا يقتضي ثبوت الإسناد الذي أبرزه ، فإنّه يصحح بالهيئة المجتمعة .

الثاني : أن المحدِّثين الذين تكلموا في توجيه اصطلاحات الترمذي لم يصرح أحدٌ منهم بأنَّ تحسين الترمذي لا يقتضي ثبوته عنده .

الثالث : أن صاحب « البراءة » يلزم الترمذي بالتناقض والشذوذ إذ يحسن ما ليس بحسن ، بل يلزمه بما هو أكبر ...

الرابع : أنَّ الحفاظ الذين تعاطوا التخريج يقبلون قول الترمذي واصطلاحه ، وقد يناقشونه في قليل من أحكامه ، ولو كان تحسينه لا يقتضي ثبوته ، لكانت المناقشة بحث ضائع لا معنى له .

الخامس : أنَّه كان يلزم على المحدِّثين أن يفرقوا بين نوعي التحسين في رأي صاحب « البراءة » ، وهما : التحسين الذي يقتضي الثبوت ، والذي لا يقتضيه ، وهذا لم يخطر لهم على بال حتَّى يقوموا به .

السادس : الصواب أن الترمذي يحسن الحديث ، ويذكر في الباب إسناداً ليس بقائم ، فيكون التحسين نتيجة للمتابعات والشواهد ، فالحديث حسن لغيره بالهيئة المجموعة .

السابع : وقد تلقف صاحب « البراءة » كلمةً للحافظ في النكت على ابن الصَّلاح (١/ ٤٠٢) ليحتجَّ بها على أنَّ تحسين الترمذي للحديث لا يقتضي ثبوته ، قال الحافظ : « ويدل على أنَّ الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزمه عنده أن يحتج به : أنَّه أخرج حديثاً من طريق خيثمة البصري ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ، وقال بعده : هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك » .

قلتُ : كلام الحافظ يتنزل على عين الإسناد ، ومفاده أنَّ الحديث حسن إسناداً ضعيفاً لذاته .

وهذا لا يتأتى على أي تصرف للترمذي ، ولا يوافق تعريفه للحسن لغيره

البتة ، بيد أنَّ قوله : « ليس إسناده بذاك » قد لا يلزم منه الضعف ، بل قد يفهم منه أنَّه ليس في الدرجة العليا التي يصحح بها .

وقد ناقش شيخنا الجليل السيد إبراهيم بن الصِّدِّيق الغماري – حفظه الله تعالى – كلمة الحافظ المتقدمة في كتابه عن علل الحديث في المغرب (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨) ، فلينظره مريده .

لكنَّ الحافظ ابن حجر سرعان ما تدارك الأمر وأرجع الحق البين الواضح إلى مكانه ، واستدرك على عبارته السابقة فقال (١/ ٤٠٣) : « لكن في كل المثالين نظر ، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره » .

قلتُ : هذا هو الصواب الذي لا محيد عنه ، وإلا فهيا إلى هدم كتب الحفاظ الذين تعاطوا التخريج ، والعلماء الذين بنوا الأحكام بناءاً على تحسين الترمذي ، فافهم .

الثامن : إذا علمت ما سبق ، فإنَّ تحسين الترمذي لحديث الباب فهو باعتبار شواهده ، وهذا ما صرح به المباركفوري في تحفته ، فانظره .

ولا يفهم تحسين الترمذي للإسناد الضعيف البين عنده إلا في مخيلة من يدفع بالصدر لينتصر للرجال .

التاسع : وعلى ذلك فكل حديث تكلم في إسناده ، ثم صرح بحسنه فهو حسن بالهيئة المجموعة . والله المستعان .

***

وعودٌ إلى فوائد الترمذي التي أراد أن يتحاشاها صاحب « البراءة » .

أقول : أمَّا الفائدة الثالثة ، وهي قول الترمذي : « والعمل عليه عند أهل العلم » .

اعترض صاحب « البراءة » ص (٢٤٩) بقوله : « وأمَّا الكلام على عمل أهل العلم الذي احتجَّ به المعترض - يقصدني - فليس هو بدليل على صحة سند الحديث ، والعبرة في صحة السند بتحقق شروط الصحة » .

قلتُ : هذه مغالطة ، فالإسناد أمر ذاتي قائم بنفسه ، لكن الذي يتقوى بالعمل هو المتن .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٥) من حديث أحمد بن أبي نافع ، عن عفيف ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه به مرفوعاً .

وهو في التعريف (٦/ ٢٥) ، وكعادة صاحب « البراءة » نزل به عن درجة الاعتبار مع توثيق ابن حِبَّان له ، وقول ابن عدي عنه : « متقارب الحديث » ، وليقارن العاقل بين حال أحمد بن أبي نافع ، وحال جماعة ذكرتهم في المقدمة واستشهد بهم الألباني وفيهم ضعف شديد ، فسينفصل على أن حديث عبد الله ابن عمرو لا بأس به في الشواهد .

ومن شواهده حديث أنس بن مالك أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٢) ، والدارقطني (٢/ ٢١٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٣٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قال : قيل يا رسول الله ! ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذَّهبي .

هكذا ذكرتُه في التعريف (٦/ ٢١)، واختلف في هذا الحديث على أوجه ، فرجح طائفة من الحفاظ الوجه المسند الموصول وهم : الحاكم ، والضياء المقدسي ، وابن التركماني ، والذَّهبي ، وابن الملقن .

وقال البيهقي وغيره : « المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم مرسلاً » .

قلتُ : وسواء ترجَّح الموصول أو المسند ، فكلاهما صالحان للاستشهاد ، بل للحجية في مذهب طائفة من أهل العلم ، فخذ أيهما تفلح[1] ، فبحث صاحب « البراءة » بحث ضائع .

الحديث السادس والعشرون

حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنه ولفظه : أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم قال : « الزاد والراحلة » يعني قوله : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ فأخرجه ابن ماجه ، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٨) ، قال الأول : حَدَّثَنَا سُويد بن سعيد ، ثَنَا هشام بن سليمان القرشي ، عن ابن جريج ، قال : وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عَبَّاس به مرفوعاً .

---

(١) وقال الحافظ الفاقه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ١٣٣) : « وهذا - يعني تضعيف البيهقي - تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أنَّ لقتادة فيه إسنادين ، وأي مانع من هذا، وقد صَحَّ ، لا جرم ، قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث أنس : رواه من غير طريق ، ولا أرى ببعض طرقه بأساً » ، ونحوه في البدر المنير (٣/ ٣٥٦/ ١)، وذكر معناه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٣٣١) .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٢/ ٦٣٢)، وقال : « ضعيف جداً » .

وقد ذكرتُ في « التعريف » أنَّ علة هذا الإسناد هو ابن عطاء ، وهو عمر ابن عطاء بن وَرَاز ، لأنَّ سويد بن سعيد توبع .

وقد حَسَّن هذا الإسناد الحافظان : البوصيري ، وقاسم قُطْلُوبُغَا .

هب أنَّ الإسناد ضعيف ، فهو صالح للاستشهاد به ، ولما كان حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما شاهد لحديث ابن عمر رضي الله عنهم في الزاد والراحلة، فقد ختمت البحث حول هذا الحديث ، فقلتُ في « التعريف » (٦/ ٢٤) : « والحديث حسن ولا بد ، فله أسانيد صحيحة إلى الحسن مرسلاً ، كما صرح به الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣٥) وغيره .

ومرسل الحسن بمفرده حجة عند جمهور الفقهاء ، كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقال علي بن المديني كما في التدريب (١/ ٢٠٤) : « مرسلات الحسن البصري التي رواها الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها » ، وفي التاريخ والعلل قال يحيى بن معين : « مرسلات الحسن ليس بها بأس » .

فهذا المرسلُ إذا ضُمَّ للطرق المتقدمة ، لا سيما طريق أنس الذي صححه أوحسَّنه عدد من الحفاظ ، وكذا طريق ابن عَبَّاس الذي حسّنه الحافظ البوصيري ، عُلم أنَّ الحديثَ حسن ولا بد ، وأن من حسَّنه هو أسعدُ باتباع القواعد .

ومن لم يُحَسِّنْ بعضَ طرقه بمفردها فقد حَسَّنه لطرقه ، وإليه تصرح عبارة البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣١) ، وبه صَرَّح الترمذي كما تقدم » .

أمَّا صاحب « البراءة » فبعد أن أطاح بالشواهد ، لم يتبق عنده إلاَّ مرسل الحسن البصري ، فقال (ص ٢٦٦) : « وأمَّا احتجاج جماعة من الفقهاء بمرسل الحسن، فليس هو بحجة على من لم يحتج به من عموم المحدِّثين ، بل كثير منهم يعدون مرسله من قبيل المعضل ، كما صرح به الحافظ الذَّهبي - رحمه الله - في كتابه « الموقظة » (ص ٤٠) حيث قال : « ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن » .

قلتُ : لقد سئمتُ من تتبع أوهام ومغالطات صاحب « البراءة » ، فهذا المرسل حجة عند عامة الأئمة المجتهدين ، فالعمل عليه عند أهل العلم كما يصرح الترمذي ، فهو حجة عند الإمام الشَّافعي رضي الله عنه فضلاً عن غيره .

أمَّا قول الذَّهبي في مراسيل الحسن ، فيعارضه قول الحافظين علي بن المديني ويحيى بن معين - رحمهما الله تعالى - في استحسان مراسيل الحسن البصري .

بيد أنَّ الذَّهبي لم يصرح بأنَّ مراسيل الحسن من قبيل المعضلات ، إنَّما تصريحه في صغار التَّابعين ، وعَدَّ منهم : الزُّهْري ، وقتادة ، وحميد الطويل . راجع الموقظة (ص ٤٠) .

وكيف تكون مراسيل الحسن البصري - هكذا جملة واحدة - من قبيل المعضل ، وقد أدرك عدداً من كبار الصحابة وروى عنهم ، كعليٍّ عليه السَّلام ، وطلحة ، وعائشة ، وأُمِّ سلمة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عَبَّاس ، وأنس، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم، وولد في خلافة عمر رضي الله عنه .

الحديث السابع والعشرون

حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتري ، عن عليٍّ بن أبي طالب قال : لما نزلت : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قالوا : يا رسول الله ! أفي كل عامٍ ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ! أفي كل عام ؟ قال : « لا ، ولو قلت نعم لوجبت » فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ .

ذكره الألباني في ضعيف الترمذي (٩٤/ ١٣٤ ، ٣٧٠/ ٥٨٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٣١/ ٦٢٨) ، وقال : « ضعيف » .

وقد ذكرتُ في « التعريف » (٦/ ٢٦) أنَّه حديث حسن .

أمَّا صاحب « البراءة » فذكر أنَّ الألباني صحح المتن في إروائه (٤/ ١٤٩)، والتضعيف في السنن إنَّما هو بخصوص الإسناد .

قلتُ : ضعيف وصحيح السنن خاص بالأحاديث ، وذكر الحديث الصحيح في قسم الضعيف باعتبار سند له ، يلزمه بإدخال أمثاله وهي كثيرة جداً ، والحديث لم يودعه الألباني في صحيح السنن فكان ولا بد من النظر فيه، ولكنه يشير لاضطرابٍ في العمل ، هذا إن كان الشيخ - رحمه الله تعالى - قد خلا في هذا الموضع من التناقض . فتدبر .

الحديث الثامن والعشرون

حديث يوسف بن الزُّبير ، عن عبد الله بن الزُّبير قال : جاء رجلٌ من خَثْعَم إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الركوبَ ، وأدركتْه فريضةُ الله في الحجِّ ، فهل يُجزىء أن أحجَّ عنه ؟ قال : أنت

أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان عليه دين ، أكنتَ تقضيَهُ ؟ قال : نعمْ ، قال : فحج عنه .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف النسائي (٩٤/ ١٦٤ ، ٩٥/ ١٦٨) ، وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقد أجبته بأنَّ إسناده حسن ، والمتن صحيح ، وقد ضعف الألباني إسناده بسبب يوسف بن الزُّبير ، وقد أجبته بأنَّ يوسف بن الزُّبير مولى آل الزُّبير تابعي ، روى عنه مجاهد بن جبر ، وهو إمام حافظ ثقة ، وبكر بن عبد الله المزني الثقة التابعي ، وقال الذَّهبي : « صالح الحال » ، وصحَحَّ له إسناداً ، ووثقه ابن حِبَّان .

وقوى الحافظان ابنُ التركماني وابن حجر العسقلانيُّ يوسفَ بن الزُّبير فقالا : يوسف معروف العدالة ، روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني ، وأخرج له الحاكم، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وفي الكاشف للذهبي ثقة [1] .

أمَّا صاحب « البراءة » فأصَرَّ على تضعيف هذا الإسناد فقال (ص ٢٦٩) : « وإنما ضعف هذا السند بجهالة يوسف بن الزُّبيْر ، فقد تفرد ابن حِبَّان بذكره في الثقات ، ولم يتابعه معتبر من أهل العلم ، وأمّا ما ذكره المعترض من أن الذَّهبي رحمه الله تعالى قد حكم على حديثه بالصحة ، فليس هو بحجة على اجتهاد الشيخ الألباني رحمه الله تعالى » .

قال العبد الضعيف :

١ - الحكم على يوسف بن الزُّبيْر بالجهالة خطأ ، هب أن ابن حِبَّان قد تفرد بتوثيقه ، فهو أيضاً مقبول الحديث .

(١) في نسخة فضيلة الشيخ محمد عوامة : « وثق » .

٢ - فغايته أنَّه تابعي مستور ، روى عنه ثقتان ، أحدهما إمام حافظ ، وحديثه ليس بمنكر ، وله شواهد ، والألباني نفسه ، صححه في الإرواء (٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤) .

٣ - وقد ذكرتُ في مقدمة التعريف (ص ٢٩٧ - ٣٠٥) فصلاً كاملاً عن تصرف الألباني في الراوي المستور ، ومصيره إلى قبول حديثه ، وأزيده هنا قول الألباني في صحيحته (١/ ٤٥٤) عن أحد الرواة : « والظاهر أنّه وسط حسن الحديث ، لأنّه تابعي وقد روى عنه الجماعة ، فهو في حكم مستوري التابعين الذين يحتج بحديثهم ما لم يظهر خطؤهم » .

٤ - فقد تبين أنَّ صاحب « البراءة » لا يفهم منهج الألباني الأخير ، وإنما يمشي على مشهورٍ جرى بعض مقلدي الألباني عليه ، ثُمَّ ردَّ الألباني نفسه عليهم في مقدمة « تمام المنة » .

٥ - والحاصل أنَّ تضعيف هذا الإسناد خطأ حتى عند الألباني .

أمَّا عن المتن فهو صحيح حتى عند الألباني . راجع إروائه (رقم ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤) . وراجع الحديث المتقدم .

الحديث التاسع والعشرون

حديث الحكم بن أَبَان ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! إنَّ أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيتَ لو كان على أبيكَ دَيْنٌ ، أكنتَ قاضيهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ الله أحقُّ .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف النسائي (٩٤/ ١٦٥)، وقال : « ضعيف الإسناد » .

وقد أجبتُ عليه فقلتُ : رجاله ثقات والحديث صحيح لغيره ، وإنما ضعفه - والله أعلم - بسبب الحكم بن أبان ، فإنِّي قد رأيتُه يضعف حديثَه في ضعيفته (٢/ ٣٨٥ ، ٣/ ١٢٢ ، ٤/ ١٧٩)، ثم ذكرتُ ما تطمئن عليه النفس من ترجيح تحسين حديث الحكم بن أبان ، والحديث له شواهد يصح بها .

ولم يجب صاحب « البراءة » عن البحث حول الحكم بن أَبان .

الحديث الثلاثون

حديث يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رجلاً سألَ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته ، فإن شددته خشيت أن يموت ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان عليه دين ، فقضيته ، أكان مجزئاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فحُجَّ عن أبيك » .

هذا الحديث ذكره الألباني في ضعيف النسائي (٩٥/ ١٦٦ ، ١٦٧ ؛ ٢٣٥/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ؛ ٢٣٦/ ٤٠٩) ، وفي الموضع الأول قال : « شاذ أو منكر بذكر الرجل ، والمحفوظ : أن السائل امرأة » ، وفي الموضع الثالث قال : « شاذ مضطرب ، والمحفوظ أنَّ السائل امرأة » .

وقد أجبتُ عليه بأنَّ هذا تعليل غير قادح ، وهو مصادم للفقه والعمل ، ولا ينبني عليه كبير عمل .

وبعد أن أبنت أن الخلاف قائم في الروايات ، ونقلتُ نقلاً مطولاً عن الحافظ ابن حجر في اختلاف الروايات ، ذكرت قولاً نفيساً للحافظ ابن حجر إذ قال في الفتح : « وهذه الطرق أخرجها الأئمة في مصنفاتهم وصححوها ،

واحتجَّ بها الفقهاء ، ولم نسمع عن أحدٍ لم يأخذ بشيء من هذا الحديث أو أعرض عنه بالكلية ، بل الأئمة متفانون في الأخذ به ، إلا أنهم يختلفون في المقدار المأخوذ به منه تبعاً لأمور خارجة عن الحديث نفسه » .

وقلتُ في الحاشية : « وكلمات الحافظ الفقيه ابن حجر العسقلاني الشَّافعي - رحمه الله تعالى - يغتبط بها أهل الفهم كل الاغتباط ، وقد أغنانا عن مراجعة كتب وتقليب عشرات الأوراق ، وأبان أن التعليل - هنا - فضول لا قيمة له » .

وهذا النقل يفيد أن التعليل المجرد لا طائل من ورائه ، وأنَّ إيداع الصحيح في قسم الضعيف في قسم آخر عمل مغاير للفقه ومسقط للأدلة .

ثُمَّ ختمت البحث بكلمة للإمام المجتهد أبي جعفر الطحاوي إذ قال في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٧٣) : « فكان في هذه الآثار جوابُ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم للذي سأله أو للتي سألته عن الحجِّ عن أبيه ، أو عن أبيها ، أو عن أُمِّه ، أو عن أُمِّها ، ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته ... » .

وهكذا يتفق الأئمة المجتهدون على العمل بألفاظ الحديث ، أمَّا من خالفهم واشتغل بتعليل لا معنى له فلا تشغل نفسك به .

أمَّا صاحب « البراءة » فلا زال يعيش في وهم الدفاع عن الأشخاص ، ولم يئن له بعد الاستيقاظ من الغلو في الأشخاص ، ومن جانب الحق بتضعيف مماسك السادة الفقهاء المجتهدين بعلل واهية ، ومن تمسَّكَ بالدفاع عن الرسوم والأشباح ، يكون قد قضى على نفسه بنفسه ، وتنحَّى عن الانتصار الحقيقي للحديث والفقه ، وبقي في جانب أوحال الغلو الشخصي يلتذ بجهله ، والله المستعان .

وهذا ما أردتُ تحريره ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك ، وأستغفر الله ربي من هفوات القلم واللسان ، غفر الله لي ولوالديَّ ولمشايخي وللمسلمين ، وأنا الفقير إلى الله تعالى محمود سعيد بن محمد ممدوح بن عبد الحميد المصري الشافعي ، والحمد لله في البدء والختام .

***

فهرس موضوعات « التعقيب اللطيف »

***